نومرو
١

قد وقف هذه النسخة الشريفة والمجلة المنيفة حضرة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
ظل الله في الأرض على كافة الأمم مفيض الجود والكرم السلطان بن السلطان
السلطان الغازي محمود خان لا زالت رايات العدالة منصوبة إلى
آخر الدوران وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد
جعل الله سعيه مشكورا وجزاه جزاء موفورا
حرره الفقير إليه درويش مصطفى
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر له

٩٤٤

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni
Eski kayıt no. 933

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K. 1020

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة
لغير ابي ذر انتهى اي وسقطت له والذي رايته في الفرع كاصله ثبوتها له فقط
مصححا على علامته فالله اعلم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى تقرضهم
اي تتركهم وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقط عند ابي
ذر وكان له ثمر بضم المثلثة قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي ذهب وفضة وعن
مجاهد ايضا ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وقال
ابن عباس بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك قال النابغة

مهلا فداء لك الاقوام كلهم ٭ وما اثمر من مال ومن ولد

وقال غيره غير مجاهد الثمر بالضم جماعة الثمر بالفتح باخع في قوله لعلك باخع قال
ابو عبيدة مهلك نفسك اذا ولوا عن الايمان اسفا اي ندما كذا فسره ابو عبيدة
وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن الكهف في قوله ام حسبت ان اصحاب
الكهف هو الفتح في الجبل والرقيم هو الكتاب مرقوم اي مكتوب من الرقم بسكون
القاف فقيل لوح رصاص او حجر رقمت فيه اسماؤهم وقصصهم وجعل على باب الكهف
وقيل الرقيم اسم الجبل او الوادي الذي فيه كهفهم او اسم قريتهم او كلبهم وقيل غير ذلك
وقيل مكانهم بين غضبان وايلة دون فلسطين وقيل غير ذلك مما فيه تباين وتخالف
ولم يبينها الله ولا رسوله عن ذلك في اي الارض هو اذ لا فائدة لنا فيه ولا غرض
شرعي ربطنا على قلوبهم اي الهمناهم صبرا على هجر الوطن والاهل والمال والجراة
على اظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار وعن هذه المادة قوله تعالى في سورة
القصص لولا ان ربطنا على قلبها اي ام موسى وذكره استطرادا شططا في قوله تعالى
لقد قلنا اذا شططا اي افراطا في الظلم ذا بعد عن الحق الوصيد في قوله تعالى وكلبهم
باسط ذراعيه بالوصيد هو الفناء بكسر الفاء تجاه الكهف جمعه وصائد كمساجد
ووصد بضمتين ويقال الوصيد هو الباب وهو مروي عن ابن عباس وعن عطا عتبة
الباب وقوله تعالى في الهمزة مما ذكره استطرادا مؤصدة اي مطبقة يعني النار على
الكافرين واشتقاقه من قوله آصد الباب بمد الهمزة واوصد اي اطبقه وحذف
المفعول الثاني للعلم من الاول بعثناهم في قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين
اي احييناهم قاله ابو عبيدة والمراد ايقظناهم من نومهم اذ النوم اخو الموت وقوله
لنعلم اي الحزبين احصى عبارة عن خروج ذلك الشيء الى الوجود اي لنعلم ذلك موجودا
والا فقد كان الله تعالى علم اي الحزبين احصى الامد ازكى في قوله تعالى فلينظر
ايها ازكى طعاما معناه اكثر اي اكثر اهلها طعاما وقيل احل وهذا اولى لان مقصودهم
انما هو الحلال سواء كان كثيرا او قليلا وقيل المراد احل ذبيحة قاله ابن عباس وسعيد
ابن جبير قيل لان عامتهم كانوا مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم ويقال اكثر
ريعا اي نماء على الاصل قال ابن عباس اكلها سقط لابي ذر من قوله الكهف الى هنا ولم تظلم
اي لم تنقص بفتح اوله وضم ثالثه اي من اكلها شيئا يعهد في سائر البساتين فان الثمار
تتم في عام وتنقص في عام غالبا وقال سعيد هو ابن جبير مما وصله ابن المنذر وعن ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما الرقيم اللوح من رصاص كتب عاملهم فيه اسماءهم ثم طرحه
في خزانته بكسر الخاء المعجمة وسبب ذلك ان الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرفع
امرهم للملك فقال ليكونن لهؤلاء شان فدعا باللوح وكتب ذلك فضرب
الله على آذانهم يريد تفسير قوله فضربنا على آذانهم فناموا نومة لا ينبههم فيها
الاصوات كما ترى المستثقل في نومه يصاح به فلا ينتبه وقال غيره اي غير
ابن عباس وسقط وقال سعيد عن ابن عباس الى هنا لابي ذر في قوله تعالى
بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا مشتق من وأل يئل من باب فعل يفعل
بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل اي ينجو يقال وأل اذا نجا ووأل اليه
اذا لجأ اليه والموئل الملجأ وقال مجاهد موئلا اي محرزا بفتح الميم وكسر الراء
بينهما حاء مهملة ساكنة لا يستطيعون سمعا في قوله تعالى الذين كانت اعينهم في
غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا اي لا يعقلون وهذا وصله الفريابي
عن مجاهد اي لا يعقلون عن الله امره ونهيه والاعين هنا كناية عن البصائر
لان عين الجارحة لا نسبة بينها وبين الذكر والمعنى الذين فكرهم بينها وبين ذكري
والنظر في شرعي حجاب وعليها غطاء ولا يستطيعون سمعا لاعراضهم ونفارهم
عن الحق لغلبة الشقا عليهم باب قوله ولابي ذر باب بالتنوين اي في
قوله تعالى وكان الانسان يريد الجنس او النضر بن الحارث او ابي بن خلف اكثر
شيء ثابت منه الجدل جدلا خصومة ومماراة بالباطل وانتصابه على التمييز
يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء ونحوه فاذا هو خصيم مبين وفي
حديث مرفوع ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي
ابن حسين بضم الحاء هو زين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره عن ابيه
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة اي
اتاهما ليلا قال ولابي ذر فقال اي لهما حثا وتحريضا الا تصليان كذا اتى به
مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الاذهان
فانشا وبطرفه الى بقية وهو قوله علي فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا
شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو
مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وهذا يدل على ان المراد
بالانسان الجنس ففيه رد على من قال المراد بالانسان هنا الكافر لكن في الآية
مع قوله ويجادل الذين كفروا بالباطل اشعار بالتخصيص لان ذلك صفة ذم ولا
يستحقه الا من هو اهل وهم الكفار وهذا الحديث تكرر في التهجد مرارا واخر
كتاب الصلاة رجما بالغيب في قوله ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب
اي لم يستبن لهم فهو قول بلا علم وقد حكى ثلاثة اقوال في اختلاف الناس في عددهم
فمنهم من قال ثلاثة رابعهم كلبهم قيل وهو قول اليهود وقيل هو قول
السيد من نصارى نجران وكان يعقوبيا وقال النصارى او العاقب منهم خمسة
سادسهم كلبهم وقد اتبع هذين القولين بقوله رجما بالغيب وقال المسلمون باخبار

الرسول سبعة وثامنهم كلبهم وربما يجوز كونه مفعولا من اجله وكونه في موضع الحال
اي ظانين وقوله رجالي اخره ساقط لابي ذر فقال فرطا بر بعد قوله وكان امره
فرطا اي ندما وهذا وصله الطبري من طريق داود بن ابي هند بلفظ ندامة
وقال ابو عبيدة تضييعا واسرافا وسقط قوله تعالى لغير ابي ذر سرادقها
في قوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها والضمير يرجع الى النار
والمعنى ان سرادق النار مثل السرادق والحجر التي تطيف بالفساطيط
اي تحيط بها والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرادق الذي يمد
فوق صحن الدار ويطيف به وقيل سرادقها دخانها وقيل حائط من نار يحاوره
في قوله قال له صاحبه وهو يحاوره هو من المحاورة وهي المراجعة لكنا هو الله
ربي اي لكن انا هو الله ربي كما ثبت في مصحف ابي باثبات انا ثم حذف الالف التي
هي صورة الهمزة والهمزة وادغم احدى النونين في الاخرى عند التقاء المثلين وقوله
ثم حذفت الالف يحتمل ان يكون بنقل حركة الهمزة الى النون لكن او حذفت من غير
نقل على غير قياس قال في الدر والاول احسن الوجهين وقال في المصابيح ما
قول بعضهم نقلت حركة الهمزة الى النون ثم حذفت على القياس في التخفيف
ثم سكنت النون وادغمت مردود لان المحذوف لعلة بمنزلة الثابت ولهذا
الغول هذا قاض بالكسر لا بالرفع لان حذف الياء للساكنين فهي مقدرة الثبوت فيمتنع الادغام لان الهمزة فاصلة في التقدير وفجرنا خلالهما نهرا فتقول
بينهما نهرا وهذه ساقطة لغير ابي ذر زلقا في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا
لا يثبت فيه قدم لكونها ارضا ملساء بل يزلق عليها وهذه ساقط لابي ذر ايضا
هنالك الولاية بكسر الواو ولابي ذر الولاية بفتحها لغتان بمعنى او الكسر من
الامارة والفتح من النصرة وبالكسر قرأ حمزة والكسائي وهي مصدر الولي
ولابي ذر مصدر ولي بغير الف ولام وفي رواية مصدر ولي الولي ولاء قال في الفتح
والاول اصوب فالمعنى النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره
عقبا في قوله هو خير ثوابا وخير عقبا اي عاقبة وعقبى وعقبة واحد وهي الاخرة
وقرأ عاصم وحمزة عقبا بسكون القاف والباقون بضمها فقيل هما لغتان
كالقدس والقدس او الضم الاصل والسكون تخفيف منه وكلا بمعنى العاقبة وهذا
ساقط لابي ذر قبلا بكسر القاف وفتح الموحدة وقبلا بضمها وبه قرأ الكوفيون
وبالاول الباقون وقبلا بفتحها استئنافا قال ابو عبيدة قولدا وياتيهم العذاب
قبلا اي اولا فان فتحوا اولها فالمعنى استئنافا فقول السفاقسي لا اعرف هذا
التفسير انما هو استقبالا وهو يعود على قبلا بفتح القاف يقال عليه قد عرفه
ابو عبيدة ومن عرف حجة على من لم يعرف وفسر الجمهور الاول بمعنى عيانا
والضم بانه جمع قبيل بمعنى انواع وانتصابه على الحال من الضمير او العذاب ليدحضوا
اي ليزيلوا بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه الدحض بفتح الحاء هو الزلق الذي
لا يثبت فيه خف ولا حافر وسقط لابي ذر الدحض الزلق هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى واذ قال موسى نصب باذكر مقدرا لفتاه يوشع بن نون
وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه او كان ياخذ منه العلم لا ابرح يجوز ان
تكون ناقصة فتحتاج الى خبر اي لا ابرح اسير فحذف الخبر لدلالة حاله نحو سفر

عليه

عليه لكن نص بعضهم ان حذف خبر هذا الباب لا يجوز ولو بدليل الا ضرورة
كقوله • لهفي عليك كلهفة من خائف • يبغي جوارك حين ليس مجير •
ويجوز ان تكون تامة فلا تحتاج الى خبر والمعنى لا ابرح ما انا عليه بمعنى الزم المسير
والطلب حتى ابلغ كما تقول لا ابرح المكان فعلى هذا يحتاج الى حذف مفعول
به فالحذف لا بد منه على التقديرين حتى ابلغ مجمع البحرين المكان الذي وعد
فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقول
القرطبي وغيره من المفسرين والشراح نقلا عن ابن عباس المراد بمجمع البحرين
اجتماع موسى والخضر لانهما بحرا علم احدهما في الشرعيات والاخر في الباطن
واسرار الملكوت غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ ولا ينفي عن موسى علم اسرار
الملكوت كما لا يخفى وقد قال الزمخشري انه من بدع التفاسير او امضي حقبا
اي زمانا طويلا وجمعه احقاب اي الحقب ثمانون سنة او سبعون او الدهر وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن
عباس ان نوفا البكالي بفتح النون وسكون الواو وبالفاء المفتوحة والبكالي بكسر
الموحدة وتخفيف الكاف وتشدد وهو الذي في اليونينية وغيرها ابن فضالة
بفتح الفاء والمعجمة ابن امراة كعب ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة يزعم ان موسى
صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل وانما هو موسى بن ميشا بن
افرائيم بن يوسف بن يعقوب فقال ابن عباس كذب عدو الله خرج منه
مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه
والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا
يلزم منه تعمده حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل يعني ان موسى صاحب
بني اسرائيل ففيه رد على نوف البكالي فسئل اي الناس اعلم اي منهم فقال انا
اي اعلم الناس قاله بحسب اعتقاده لانه نبي ذلك الزمان ولا احد في زمانه اعلم
منه فهو خبر صادق على المذهبين على قول من قال صدق الخبر مطابقته لاعتقاد
المخبر ولو اخطا وهذا في غاية الظهور وعلى قول من قال صدق الخبر مطابقته
للواقع فهو اخبار عن ظنه الواقع له اذ معناه انا اعلم في ظني واعتقادي وهو
كان يظن ذلك قطعا فهو مطابق للواقع وهذا الذي قالوه حسنا ابلغ من قوله
في باب الخروج في طلب العلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه نفى هناك علمه وهنا
على البت فعتب الله عليه اذ يسكون لذا لم للتعليل لم يرد العلم اليه فيقول نحو الله
اعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وعتب الله تعالى عليه ليقتدي به
من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلو درجته من امته فيهلك لما تضمنه من مدح
الانسان نفسه ويورثه ذلك من الكبر والعجب والدعوى وان نزه عن هذه
الرذائل الانبياء فغيرهم بمدرجة سبيلها ودركه ليلها الا من عصمه الله فالتحفظ
منها اولى لنفسه وليقتدي به ولهذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم تحفظا من مثل
هذا مما قد علم به انا سيد ولد ادم ولا فخر ووجه الرد عليه في ما ظنه كما ظن نبينا
صلى الله عليه وسلم انه لم يقع منه نسيان في قصة ذي اليدين فاوحى الله عز وجل

ايه الي موسي ان لي عبدا بمجمع البحرين هو الخضر عليه السلام ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عند مجمع البحرين هو اعلم منك بشي مخصوص لا يقتضي افضليته به علي موسي
كيف وموسي عليه السلام جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وانبيا بني اسرايل
كلهم داخلون تحت شريعته وغاية الخضر ان يكون كواحد منهم قال موسي يا رب
فكيف لي به اي كيف يتهيا و يتيسر لي ان اظفر به قال تاخذ معك حوتا من السمك
فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير ويجمع علي مكاتل فحيث
ما فقدت الحوت بفتح القاف اي تغيب عن عينك فهو اي الخضر ثم بفتح المثلثة
اي هناك فاخذ موسي حوتا فجعله في مكتل كما وقع الامر به ثم انطلق وانطلق
معه بيوشع ولابي ذر عن الكشميهني معه فتاه يوشع ابن نون بالصرف كنوح
حتي اذا اتيا الصخرة التي عند مجمع البحرين وضعا روسهما فناما بالفاء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وناما واضطرب الحوت اي تحرك في المكتل لانه اصابه من ماء
عين الحياة الكاينة في اصل الصخرة بشي اذ اصابته مقتضية الحياة فخرج منه
فسقط في البحر فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا وامسك الله
عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق اي شكل عقد البنا وعند مسلم من
رواية ابي اسحاق فاضطرب الحوت في الما فجعل يلتيم عليه صار مثل الكوة فلما
استيقظ موسي نسي صاحبه يوشع ان يخبره بالحوت اي بما كان من امره فانطلقا
بقية يومهما وليلتهما بنصب النونية حتي كان من الغد قال موسي لفتاه يوشع
اتنا غدانا بفتح الغين ممدودا اي طعامنا الذي ناكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا
هذا نصبا اي تعبا والمراد بالسير بقية اليوم والذي يليه وفي الاشارة بهذا
اشعار بان هذا المسير كان تعب لها مما سبق فان رجا المطلوب بقرب البعيد
والخيبة تبعد القريب ولذا قال ولم يجد موسي النصب حتي جاوز المكان الذي
امر الله به فالقي عليه الجوع والنصب فقال له فتاه يوشع ارايت اذ اوينا الي الصخرة
فاني نسيت الحوت اي فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان لنفسه
لان موسي كان نايما اذ ذاك وكره يوشع ان يوقظه ونسي ان يعلمه بعد ما اقدره الله
تعالي عليهما من الحكم ومن كثبت عليه خفي مثلها وما انسانيه اي وما انساني ذكره
الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان تادبا مع البارئ تعالي ان نسبة النقص
للنفس والشيطان الي مقام الادب واتخذ سبيله في البحر عجبا يجوز كون عجبا مفعولا
ثانيا لاتخذ اي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب والجار والمجرور
متعلق باتخذ وفاعل اتخذ اما الحوت وقيل موسي اي اتخذ موسي سبيل الحوت في البحر عجبا
قال فكان دخول الحوت في الما للحوت سربا مسلكا ولموسي وفتاه عجبا وهو ان
اثره بقي الي حيث سار او وجد الما جامدا او صار صخرا او ضرب بذنبه فصار المكان يبسا
وعند ابن ابي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسي ان تسرب حوت مملح في مكتل
فقال موسي ليوشع ذلك الذي ذكرته من حياة الحوت ودخوله في البحر ما كنا نبغي اي
الذي نطلبه اذ هو امارة علي المطلوب فارتدا علي اثارهما قصصا فرجعا في الطريق الذي
جاا فيه يقصان اثارهما قصصا اي يتبعان اثار سيرهما اتباعا قال صاحب الكشف
فيما حكاه الطيبي منه قصصا مصدر لفعل مضمر يدل عليه فارتدا علي اثارهما اي يقصان
فارتدا علي اثارهما اذ معني فارتدا علي اثارهما واقتصا الاثر واحد حتي انتهيا الي الصخرة

اي الي

اي الي فعل فيها الحوت ما فعل كما عند النسائي في روايته فذهبا يلتمسان الخضر فاذا
رجل نايم مسجي ثوبا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة ولابي ذر عن الكشميهني
بثوب اي مغطي كله به ولمسلم مسجي ثوبا مستلقيا علي القفا ولعبد بن حميد من
طريق ابي العالية فوجده نايما في جزيرة من جزاير البحر ملتفا بكسا فسلم عليه
موسي فقال الخضر اي بعد ان كشف وجهه كما في الرواية الاتية هنا ان شا
الله تعالي واني بفتح الهمزة والنون المشددة وكيف بارضك السلام وفي الرواية
الاتية وهل بارضي من سلام وفيه دلالة علي ان اهل تلك الارض لم يكونوا مسلمين
او كانت تحيتهم غيره فقال انا موسي وفي الاتية قال من انت قال انا موسي فقال اي الخضر
انت موسي بني اسرايل قال اي موسي نعم اتيتك لتعلمني وفي الرواية الاتية قال
ما شانك قال جيت لتعلمني مما علمت رشدا قال ابو البقا رشدا حال من فاعل تعلمني ولا
يجوز ان يكون مفعولا لعلمت لانه لا عايد اذن علي الموصول اي علما ذا رشد قال
اي الخضر لموسي انك لن تستطيع معي صبرا نفي عنه استطاعة الصبر معه علي
وجوه من التاكيد وهو علامة لمنعه من اتباعه فان موسي عليه السلام لما قال
هل اتبعك علي ان تعلمني كانه قال لا لانك لن تستطيع معي صبرا وعبر بالصيغة
الدالة علي استمرار النفي لما اطلعه الله عليه من ان موسي لا يصبر علي ترك الانكار
اذا راي ما يخالف الشرع لمكان عصمته قال الخضر عليه السلام يا موسي اني علي
علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت علي علم علمكه الله لا اعلمه
ولابي ذر عن الكشميهني علمكه الله لا اعلمه جميعه وهذا التقدير واجب
لا بد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك فقال في مجموع له لطيف في اثبات النبوة
ان من خصايص نبينا صلي الله عليه وسلم انه جمعت له الشريعة والحقيقة
ولم يكن للانبيا الا احدهما بدليل قصة موسي مع الخضر وقوله اني علي علم لا ينبغي
لك ان تعلمه وانت علي علم لا ينبغي لي ان اعلمه وهذا الذي قاله يلزم منه خلو
اولي العزم عليهم الصلاة والسلام غير نبينا من علم الحقيقة الذي لا ينبغي خلو
بعض احاد الاوليا عنه واخلا الخضر عليه السلام عن علم الشريعة الذي
لا يجوز ~~لا ينبغي خلو~~ لاحاد المكلفين الخلو عنه وهذا لا يخفي ما فيه من الخطر العظيم
واحتج لذلك بقوله انه اراد الجمع في الحكم والقضا متمسكا بحديث السارق في زمنه
صلي الله عليه وسلم قال اقتلوه فقيل انما سرق فقال اقطعوه الي ان اتي علي
قوايمه الاربع ثم سرق في زمن الصديق بفيه فامر بقتله قلت وهو مروي عند
الدارقطني من حديث جابر بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع
يده ثم اتي به ثانيا فقطع رجله ثم اتي به ثالثا فقطع يده ثم اتي به رابعا فقطع
رجله ثم اتي به خامسا فقتله وفيه محمد بن يزيد بن سنان وقال الدارقطني فيما
حكاه الحافظ ابن حجر في امالي الرافعي انه ضعيف قال ورواه ابو داود والنسائي
بلفظ جي بسارق الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول
الله انما سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجي به الخامسة فقال اقتلوه قال
جابر فانطلقنا به الي مربد النعم فاستلقي علي ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه
في بير ورمينا عليه الحجارة وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس

بالعقوبة وهذا الحديث منكر ولا اعلم فيه حديثا صحيحا ورواه النسائي والحاكم عن الحرث
بن حاطب الجمحي ويروي نحوه في الحلية عن عبد الله بن زيد الجهني وقال ابن عبد البر حديث
القتل منكر لا اصل له وقال النسائي منسوخ لا خلاف فيه عند اهل العلم انتهى وهذا لا
دلالة فيه اصلا على ما ادعاه من مراده على ما لا يخفى وبين سلمنا ذلك كان عليه
ان يلحق [illegible] في مجموعه المذكور عقيب قوله ذلك ليسلم من وصمة الاطلاق اذ المراد
لا بد فيه الايراد لكننا لا نسلمه فتأمله قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا على ما
ارى منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشيئة للتيمن او علما منه لشدة الامر وصعوبته
فان مشاهدة الفساد شي لا يطاق ولا اعصي لك امرا اي ولا اخالفك في شي قال له
الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شي تنكره مني ولم تعلم وجه صحته حتى احدث
لك منه ذكرا حتى ابدأك انا به قبل ان تسألني فانطلقا لما تواقفا واشترط عليه
ان لا يسأله عن شي تنكره عليه حتى يبدأه به يمشيان على ساحل البحر فمرت
سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان يحملوهم
فعرف [illegible] اي اصحاب السفينة الخضر فحملوه اي الخضر ومن معه ولابي ذر فحملوهم
وله ايضا فحملوا اي الثلاثة وهو مبني لما لم يسم فاعله بغير نول بفتح النون بغير اجر
اكراما للخضر فلما ركبا موسى والخضر السفينة لم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود
بالاصالة [illegible] موسى عليه السلام بعد ان سارت السفينة في لجة البحر الا والخضر
قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة
فاتخذ [illegible] قال له موسى منكرا عليه بلسان الشريعة هؤلاء قوم حملونا ولابي ذر
قد حملونا بغير نول بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قيل اللام
في لتغرق [illegible] كونها للعاقبة كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب لقد جئت
شيئا [illegible] منكرا قال الخضر مذكرا لما مر من الشرط الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا استفهام انكاري قال موسى للخضر لا تؤاخذني بما نسيت من وصيتك
وفي هذا النسيان اقوال احدها انه على حقيقته لما راى فعله المؤدي الى اهلاك
الاموال والانفس لشدة غضبه لله نسي ويؤيده قوله عليه السلام في هذا
الحديث قريبا وكانت الاولى من موسى نسيانا الثاني انه لم ينس ولكنه من المعاريض
وهو مروي عن ابن عباس لانه اعار اي الجهة في ان يسأل لا في انكار هذا الفعل
فلما عاتبه الخضر بقوله انك لن تستطيع قال لا تؤاخذني بما نسيت اي في الماضي
ولم يقل اني نسيت وصيتك الثالث ان النسيان بمعنى الترك والمنه عليه لان النسيان
سبب للترك اذ هو من ثمراته اي لا تؤاخذني بما تركته مما عاهدتك فان المرة الواحدة
معفو عنها ولا سيما اذا كان لها سبب ظاهر ولا ترهقني من امري عسرا لا تغشني
بعدا [illegible] صحبتك اولا تكلفني ما لا اقدر عليه قال ابي بن كعب وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى ولابي ذر عن الكشميهني وكانت في الاولى
من موسى نسيانا قال وجاء عصفور بضم العين فوقع على حرف السفينة فنقر في
البحر نقرة فقال له اي لموسى الخضر ما علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي في علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر
ونقص العصفور لا تاثير له فكأنه لم يأخذ شيئا ولا ريب ان علم الله لا يدخله نقص
ثم خرجا من السفينة بعد ان اعتذر موسى له وسأله ان لا يرهقه من امره عسرا

وقيل عذره

وقبل عذره واجاب سؤاله واداء على الصحبة فبينما بضم الميم هما يمشيان على الساحل
اذ ابصر الخضر بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة غلاما يلعب مع الغلمان قيل اسمه
جيسور وقيل حيسور وقيل ميسور وقيل حيسور وقيل شمعون وقيل غير ذلك مما لم
يثبت ولعل المفسرين نقلوه من كتب اهل الكتاب فاخذ الخضر راسه بيده
فاقتلعه بيده ولابي ذر عن الحموي والكشميهني براسه فاقتلعه فقتله فقال
له موسى لما شاهد ذلك منه منكرا عليه اشد من الاول اقتلت نفسا زاكية
بالالف والتخفيف وهي قراءة الحرميين وابي عمرو واسم فاعل من زكا اي طاهرة من
الذنوب ووصفها بهذا الوصف لانه لم يرها اذنبت او لانها صغيرة لم تبلغ الحنث
لكن قوله بغير نفس يرده اذ لو كان لم يحتلم لم يجب قتله بنفس ولا بغير نفس ورواه
الباقون بالتشديد من غير الف اخرجوه الى فعيلة للمبالغة لان فعيلا المحول
من فاعل يدل على المبالغة وحكى انه طلب من صاحب العرس والعرائس ان موسى
عليه السلام لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية غضب الخضر واقتلع كتف الصبي
الايسر وقشر اللحم عليه واذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا بغير نفس لقد
جئت شيئا نكرا منكرا تنكره العقول وتنفر عنه النفوس وهو ابلغ في تقبيح الشي
من الامر وقيل بالعكس لان الامر هو الداهية العظيمة قال الخضر الم اقل لك انك لن
تستطيع معي صبرا قال في الكشاف فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة
بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية [illegible] وعن
ابن عيينة كما في كتاب العلم وهذا ولابي ذر والوقت والاصيلي وهذه [illegible] الاولى
لما فيها من زيادة لك قال موسى له ان سألتك عن شي بعدها اي بعد هذه المرة
او بعد هذه القصة فاعاد الضمير عليها وان كانت لم يتقدم لها ذكر صريح حيث
كانت في ضمن القول فلا تصاحبني وان طلبت صحبتك قد بلغت من لدني عذرا
اي قد اعتذرت الي مرة بعد اخرى فلم يبق موضع للاعتذار فانطلقا بعد
الاولتين حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية او اذربيجان او الابلة او برقة او
ناصرة او جزيرة الاندلس قال في الفتح وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف
في المراد بمجمع البحرين وشدة التباين في ذلك تقتضي ان لا يوثق بشي من ذلك
وعند مسلم من رواية ابي اسحاق اهل قرية لئاما فطافا في المجالس استطعما
اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا عرضه خمسون ذراعا
في مائة ذراع بذراعهم قاله الثعلبي وقال غيره سمكه مائتا ذراع وطوله على وجه
الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون يريد ان ينقض اسناد الارادة الى
الجدار على سبيل الاستعارة فان الارادة للجدار لا حقيقة لها وقد كان اهل القرية
يمرون تحته خائفين قال في معنى ينقض انه مائل فاقامه الخضر بيده اي
فرده الى حالة الاستقامة وهذا خارق ولابي ذر فقال الخضر بيده فاقامه قال له
موسى لما راى من شدة الحاجة والاضطرار والافتقار الى المطعم [illegible]
الجدار لهم قوم اتيناهم فاستطعمناهم واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا
لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد الفوقية وفتح الخاء وهي قراءة غير ابي
عمرو وابن كثير عليه اجرا اي جعلا نستعين به في عشائنا قال الخضر له هذا
فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع

قوله [illegible] تأويل ما لم تستطع عليه صبرًا اي هذا التفسير اي في المذكور في
الاية مما صنعت به ذرعًا وله تصبر حتى اخبرك به ابتداءً فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وددنا بفتح الواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية ان موسى كان
[illegible] ذلو صبر لراي اعجب الاعاجيب قال سعيد
[illegible] بالسند السابق [illegible] بكسر اللام
[illegible] ايضا واما الغلام فكان كافرا ابواه
[illegible] وهذه قراءة شاذة لمخالفتها المصحف العثماني لكنها على التفسير وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم واخرجه المؤلف في اكثر من عشرة مواضع من كتابه الجامع
[illegible] بالتنوين [illegible] مجمع البحرين وبينهما
مرت اضيفوا [illegible] على الانتفاع [illegible] يوشع ان يذكر لموسى ما راى من
حياة الحوت ووقوعه في البحر ونسي موسى ان يطلبه ويتعرف حاله ليشاهد
منه تلك الاشارة التي جعلت لهما وذلك ان موسى عليه السلام وعد ان يلقى الخضر
عند مجمع البحرين كما مر وان فقد الحوت علامة للقائه فلما بلغ الموعد كان من
حقهما ان يتفقدا امر الحوت اما الفتى فلكونه كان خادما له وكان عليه ان يقدمه
بين يديه واما موسى فلكونه اميرا عليه كان عليه ان يامره باحضاره فنسي كل
واحد ما عليه وانما احتيج الى التاويل لان النسيان لا يتعلق بالذوات كما سبق عن
الراغب في تعريفه النسيان ترك ضبط ما استودع اما لضعف قلبه واما عن
غفلة او عن قصد حتى يحذف عن القلب ذكره قاله في فتوح الغيب فاتخذ سبيله
في البحر سربا بسكون الراء في الفرع كاصله ولابي ذر سربا بفتحهما اي مذهبا
يسرب فيه يسلك ومنه اي من سربا قوله وسارب بالنهار وقال ابو عبيدة اي
سالك في سربه اي مذهبه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وسقط له لفظ قوله
وبه قال حد[ثنا] ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الصغير الرازي قال
[illegible] اليماني قال ا[خبرنا] ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز
[illegible] بالافراد يعلى بن مسلم بن هرمز المكي البصري الاصل وعمرو
[illegible] صاحبه قال الحافظ ابن حجر فيستفاد
زيادة احدهما على الاخر من الاسناد الذي قبله فان الاول من رواية سفيان عن عمرو
ابن دينار فقط وهذا من شيخي ابن جريج فيه وغيرهما هو من كلام ابن جريج اي وغير
يعلى وعمرو [illegible] حال كونه يحدث اي يحدث الحديث المذكور عن سعيد
وكان الاصل ان يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء ولابي ذر عن الكشميهني يحدث
بحذف الضمير المنصوب وقد عين ابن جريج بعض من ابهمه في قوله وغيرهما كعثمان
ابن ابي سليمان وروى شيئا من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن
جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله ابن عبيد بن عمير
وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير ابو اسحاق السبيعي وروايته عند مسلم
وابي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن اسحاق كما نبه
على ذلك في الفتح وفي رواية ابي ذر عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس
حال كونه في بيته واللام في لعند للتاكيد اذ قال سلوني قال سعيد بن جبير قلت
اي ابا عباس يعني يا ابا عباس وهي كنية عبد الله بن عباس جعلني الله فداك [illegible]

بالكوفة

بالكوفة رجل قاص بتشديد الصاد المهملة يقص على الناس الاخبار من المواعظ وغيرها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان بالكوفة رجلا قاصا يقال له نوف بفتح النون وسكون
الواو [illegible] فامنونا منصرفا في الفصحى بطن من العرب وعلى تقدير كونه اعجميا فمنصرف
كنوح لسكون وسطه واسمه فضالة وهو ابن امراة كعب الاحبار [illegible] موسى
صاحب الخضر [illegible] والباء زائدة للتوكيد واضيف
الى بني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بتاويل واحد من الامة المسماة به ثم اضيف
اليه قال ابن جريج اما عمرو يعني ابن دينار فقال لي في تحديثه لي عن سعيد [illegible]
اي ابن عباس [illegible] يعني نوفا وسقط لابي ذر قال قد واما يعلى بن مسلم
فقال لي في تحديثه [illegible] بالافراد [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هو [illegible] وفي الفرع ه
كاصله عليه السلام قال ذكر الناس يوما بتشديد الكاف من التذكير اي وعظهم حتى
اذا فاضت العيون بالدموع ورقت القلوب لتاثير وعظه في قلوبهم ولي فخففا لئلا
يملوا وهذا ليس في رواية سفيان فظهر انه من رواية يعلى بن مسلم عن عمرو وقال العوفي
عن ابن عباس مما ذكره ابن كثير لما ظهر موسى وقومه على مصر امره الله ان يذكرهم
بايام الله فخطبهم فذكرهم اذ انجاهم الله من آل فرعون وذكرهم هلاك عدوهم وقال
كلم الله نبيكم تكليما واصطفاه لنفسه وانزل عليه محبة منه واتاكم من كل ما سالتموه
فنبيكم افضل اهل الارض قال فادركه رجل لم يسم فقال لموسى اي رسول الله [illegible] في الارض احد
اعلم منك قال لا فان قلت هل بين هذا وبين قوله في رواية سفيان السابقة هنا
فسئل اي الناس اعلم فقال انا فرق اجيب بان بينهما فرقا لان رواية سفيان تقتضي
الجزم بالاعلمية له وهذه تنفي الاعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة قاله
في الفتح فعتب عليه بفتح العين اذ لم يرد العلم الى الله في الرواية السابقة وغيرها فعتب
الله عليه اذ لم يرد العلم اليه على التقديم والتاخير قيل بلى زاد في ر[واية] [illegible] الحر بن قيس
عبدنا خضر ولمسلم من رواية ابي اسحاق ان في الارض رجلا هو اعلم منك [illegible]
اي رب فاين اي فاين اجده او فاين هو وللنسائي فادلني على هذا الرجل [illegible] فتعلم منه
ولابي ذر فاين بمجمع البحرين بحر فارس والروم او بحر المشرق والمغرب المحيطان بالارض
او العذب والملح قال موسى اي رب اجعل لي علما اعلم ذلك المطلوب به وفي نسخة
به قال ابن جريج فقال ولابي ذر قال لي عمرو هو ابن دينار قال الحكم على ذلك
المكان حيث يفارقك الحوت فانك تلقاه وقال لي يعلى بن مسلم قال خذ نونا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي خذ حوتا ميتا ولمسلم في رواية ابي اسحاق فقيل له تزود حوتا
مالحا فانه حيث تفقد الحوت حيث ينفخ فيه اي في الحوت الروح بيان لقوله حيث
يفارقك الحوت فاخذ موسى حوتا ميتا مملوحا وقيل شق حوت مملح ولابن ابي حاتم
ان موسى وفتاه اصطاداه فجعله في مكتل فقال لفتاه لا اكلفك الا ان تخبرني بحيث
يفارقك الحوت فقال فتاه ما كلفت اي ما كلفتني كثيرا بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني
كبيرا بالموحدة فذلك قوله جل ذكره واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون بالصرف
قال ابن جريج ليست تسمية الفتى عن سعيد هو ابن جبير قال فبينما بالميم هو اي موسى
وفتاه يتبع له في ظل صخرة حال كونه في مكان ثريان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية
مفتوحة وبعد الالف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لا ينصرف لانه من باب فعلان فعلى

او منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز ثريانا بالنصب حالا كما
مر وبالتنوين منصرفا على لغة بني اسد لانهم يصرفون كل صفة على فعلان ويؤنثونه
بالتاء ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى فيقولون سكرانة وغضبانة وعطشانة
فلم تكن الزيادة في فعلان عندهم شبيهة بالفي حمرا فلم تمنع من الصرف وفي بعض
الاصول ثريان بالجر صفة المكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى قال في النهاية
يقال مكان ثريان وارض ثريا اذا كان في ترابهما بلل وندى اذ اضطرب الحوت
بفنا دمعجة وراء مشددة فتعلل اي اضطرب وتحرك اذ حيي في المكتل الحال
ان موسى نايم عند الصخرة فقال فتاه يوشع لا اوقظه حتى اذا استيقظ سار فنسي
بالفاء ولغير ابي ذر نسي بحذف الفاء ان يخبره بحياة الحوت واضطرب الحوت اي اضطرب سايرا
من المكتل حتى دخل البحر وفي نسخة في البحر فامسك الله عنه عن الحوت جرية البحر
حتى كان اثره نصب بان في حجر وفي نسخة مثل البحر بفتح الحاء ثم الجيم حجرها قال ابن
جريج قال لي عمرو هو ابن دينار هكذا كان اثره في حجر بتقديم الجيم المفتوحة على
الحاء المفتوحة على كشط في الفرع مصححا عليهما وفي اليونينية وغيرها بتقديم المهملة
وفتحها وفي نسخة بالفرع واصله جحر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قال ابن حجر وهي
او فتح وحلق بين ابهاميه واللتين تليانهما يعني الوسطى والتي بعدها ولابي ذر عن
الحموي والمستملي والتي ولابي ذر ايضا حلقة ثلثيا ثمانية بفتح الهمزة والخاء المعجمة والواو يعني
الوسطى لقد لقينا منه حذف اختصره وقع مبينا في رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما
وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال فتاه موسى له قد قطع
الله عنك النصب قال ابن جريج ليست هذه عن سعيد هو ابن جبير اخبره بسكون
المعجمة وبالموحدة مفتوحة من الاخبار اي اخبر يوشع موسى بقصة فقد الحوت وفقده
الذي هو علامة على وجود الخضر فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان اثرهما قصصا
حتى انتهيا الى الصخرة التي حيي الحوت عندها فوجدا خضرا نايما في جزيرة من جزاير
البحر قال ابن جريج قال لي عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم وهو ممن اخذ هذا
الحديث عن سعيد بن جبير على طنفسة خضراء بكسر الطاء المهملة والفاء بينهما
نون ساكنة ولابي ذر طنفسة بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء وكلها لغات اي فرش
صغير او بساط له خمل على كبد البحر اي وسطه وعند عبد بن حميد من طريق ابن
المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان قال راى موسى الخضر على طنفسة
خضرا على وجه الماء وعند ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس انه وجده في
جزيرة في البحر قال ولابي ذر فقال سعيد بن جبير بالاسناد السابق مسجى بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة اي مغطى كله بثوب قد جعل طرفه تحت
رجليه وطرفه الاخر تحت راسه وعند ابن ابي حاتم عن السدي فراى الخضر وعليه جبة
من صوف وكساء من صوف ومعه عصى قد القاها عليها لطعامه فسلم عليه موسى فكشف
الثوب عن وجهه زاد مسلم في رواية ابي اسحاق وقال وعليكم السلام وقال هل بارضي من
سلام لانهم كانوا كفارا او كانت تحيتهم غير السلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
هل بارض بالتنوين ثم قال الخضر لموسى من انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل
قال نعم قال فما شانك اي ما الذي تطلب قال جئت اليك لتعلمني مما علمت رشدا اي

علما ذا رشد قال الخضر يا موسى اما يكفيك ان التوراة بيديك بالتثنية وان الوحي
ياتيك من الله على لسان جبريل وهذه الزيادة ليست في رواية سفيان فالظاهر
انها من رواية يعلى ابن مسلم يا موسى ان لي علما لا ينبغي لك ان تعلمه اي كله وان لك
علما لا ينبغي لي ان اعلمه اي كله وتقدير هذا ونحوه متعين كما قال في الفتح لان الخضر
كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من الحكم الباطن
ما ياتيه بطريق الوحي وقال البرماوي كالكرماني وانما قال لا ينبغي لي ان اعلمه لانه ان كان
نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي اخر وان كان وليا فلعله مامور بمتابعة نبي غيره
وقوله يا موسى ثابت لابي ذر عن الحموي ساقط لغيره فاخذ طاير عصفور بمنقاره
من البحر ماء وقال بالواو ولابي ذر فقال اي الخضر والله ما علمي وما علمك في جنب علم
الله الا كما اخذ هذا الطاير بمنقاره من البحر وفي الرواية السابقة ما علمي وعلمك من
علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ولفظ النقص ليس على ظاهره
وانما معناه ان علمي وعلمك بالنـ … الله تعالى كنسبة ما اخذه العصفور بمنقاره
الى ماء البحر وهذا على التقريب الى … نسبة علمهما الى علم الله اقل وروى
النساي من وجه اخر عن ابن عباس ان … يقول هذا الطاير
قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم … من جميع
هذا البحر وظاهر هذه الرواية كما في الفتح ان الطاير … الخضر
لموسى يا موسى ان لي علما وفي رواية سفيان ان ذلك وقع بعد ما خرق السفينة فيجمع
بان قوله فاخذ طاير بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان
بذكر السفينة حتى اذا ركبا في السفينة وجدا معابر بفتح الميم والعين المهملة وبعد
الالف موحدة مكسورة ثم راء غير منصرف اي سفنا صغارا قال في الفتح وجدا معابر
تفسير لقوله ركبا في السفينة لا جوابا اذ الان وجودهم المعابر كان قبل ركوبهما السفينة
وقال ابن اسحاق بسنده الى ابن عباس فيما ذكره ابن كثير في تفسيره فانطلقا يمشيان على
ساحل البحر يتعرضان الناس يلتمسان من يحملهما حتى مرت بهما سفينة جديدة وثيقة
لم يمر بهما من السفن شيء احسن ولا اجمل ولا اوثق منها تحمل اهل هذا الساحل الى اهل هذا
الساحل الاخر عرفوه اي اهل السفينة عرفوا الخضر فقالوا هو عبد الله الصالح قال
يحتمل ان يكون القايل يعلى بن مسلم قلت لسعيد هو ابن جبير خضر اي هو خضر قال نعم
هو خضر لا نحمله باجر اي باجرة فخرقها بان قلع لوحا من الواحها بالقدوم ووتد
فيها وتدا بتخفيف الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية ولابي ذر وتد فيها باسقاط
الواو الاولى اي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه قال موسى له اخرقتها لتغرق
اهلها بلام العاقبة لقد جيت شيئا امرا قال مجاهد فيما رواه ابن جريج عنه في قوله امرا
منكرا ووصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه مثله قيل ولم يسمع ابن جريج
من مجاهد قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا اي لما ترى مني من الافعال
المخالفة لشريعتك لاني على علم من علم الله ما علمكه الله وانت على علم من علم الله
ما علمنيه الله فكل منا مكلف بامور من الله دون صاحبه قاله ابن كثير كانت الاولى
في رواية سفيان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت باثبات الواو من
موسى نسيانا اي من موسى حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت والوسطى حيث قال ان سالتك
عن شيء بعدها شرطا والثالثة حيث قال لو شيت لتخذت عليه اجرا عمدا قال

موسي لا تؤاخذني بما نسيت اي تركت من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا اي لا
تشدد علي لقيا غلاما في رواية سفيان السابقة فبينما هما يمشيان علي الساحل اذ
اذ ابصر الخضر غلاما فقتله الفا للدلالة علي انه لما لقيه قتله من غير ترو واستكشاف
حال فالقتل تعقب اللقا قال يعلي ابن مسلم باسناد السابق قال سعيد هو ابن جبير
وجد اي الخضر غلمانا يلعبون فاخذ غلاما منهم كافرا ظريفا بالظاء المعجمة فاضجعه
ثم ذبحه بالسكين بكسر المهملة قال موسي منكرا عليه اشد من الاولي اقتلت نفسا
زاكية بحذف الالف والتشديد وهي قراءة ابن عامر والكوفيين بغير نفس لم تعمل الحنث
بالحاء المهملة المكسورة والنون الساكنة لانها لم تبلغ الحلم وهو تفسير لقوله
زكية اي اقتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس ولابي ذر لم تعمل الخبث بخاء معجمة
وموحدة مفتوحتين وكان ابن عباس ولابي ذر وابن عباس قراها زكية بالتشديد
زاكية بالتخفيف والمشددة ابلغ لان فعيلا المحول من فاعل يدل علي المبالغة كما مر
زكية اي مسلمة بضم الميم وكسر اللام [illegible] غلاما زكيا بالتشديد وهذا التفسير
من الراوي واطلق ذلك موسي علي [illegible] حال الغلام لكن قال البرماوي وفي
بعضها مسلمة بفتح [illegible] قال الشفا زنبي وهو اشبه لانه كان
كافرا فانطلقا [illegible] ان ينقض ان يسقط والارادة هنا علي سبيل المجاز
[illegible] ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بيده بالافراد
اي اقامه الخضر بيده هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلي بن مسلم حسبت
ان سعيدا يعني ابن جبير قال فمسحه بيده بالافراد ايضا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بيديه بالتثنية فاستقام وقيل دعمه بدعامة تمنعه من السقوط
او هدمه وجعل طينا واخذ في بنائه الي ان كمل وعاد كما كان وكلها حكايات لا تثبت
الا بنقل صحيح والذي دل عليه القران الاقامة لا الكيفية واحسن هذه الاقوال
انه مسحه او دفعه بيده فاعتدل لان ذلك اليق بحال الانبياء وكرامات الاولياء الا
ان يصح عن الشارع انه هدمه وبناه فيصار اليه لو شئت اي قال موسي للخضر قوم
اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا كما في رواية سفيان لو شئت لاتخذت بتشديد
التاء بعد وصل الهمزة عليه اي علي تسوية الجدار اجرا قال سعيد اجرا ناكله
اي جعلا ناكل به وانما قال موسي ذلك لانه كان حصل له جهد كبير من فقد الطعام
وخشي ان يحمله الحاجة الي لوازم الجبلة البشرية وكان وراءهم اي وكان ولابي ذر وكان وراءهم
ملك وكان ابن عباس قراها امامهم ملك وهي قراءة شاذة مخالفة للمصحف
لكنها مفسرة كقوله من ورائه جهنم وقول لبيد

اليس ورائي ان تراخت منيتي • لزوم العصا تحني عليها الاصابع

قال ابو علي انما جاز استعمال وراء بمعني امام علي الاتساع لانها جهة والاية دالة علي ات
معني مقابلة لجهة وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخري اذا لم يرد معني [illegible]
الي جهة والاية دالة علي ان معني وراء امام لانه لو كان بمعني خلف كانوا قد جاوزوه
فلا ياخذ قال ابن جريج يزعمون عن غير سعيد يعني ابن جبير انه اي الملك الذي
كان ياخذ السفن غصبا اسمه هدد بن بدد بضم الهاء وفتح الدال الاولي وبدد
بضم الموحدة وفتح الدال الاولي ايضا مصروف ولابي ذر بدد غير مصروف وحكي ابن
الاثير فتح هاء هدد وباء بدد قال الحافظ ابن كثير وهو مذكور في التوراة في ذرية

العيص

العيص بن اسحاق وهو من الملوك المنصوص عليهم في التوراة والغلام يقولون وفي
اليونينية والغلام المقتول اسمه يزعمون جيسور بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة
فسين مهملة وبعد الواو الساكنة راء ولابي ذر عن الكشميهني حيسور بالحاء بدل الجيم
وعند القابسي حنيسور بنون بدل التحتية وعند عبدوس حيسون بنون بدل الراء
ملك ياخذ كل سفينة غصبا وفي قراءة ابي كل سفينة صالحة غصبا رواه النسائي
وكان ابو مسعود يقرا كل سفينة صحيحة غصبا فاردت اذا هي مرت به ان ادعها
لعيبها فاذا جاوزوا اي جاوزوا الملك اصلحوها فانتفعوا بها ومنهم من يقول
سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالقار وهو الزفت واستشكل التعبير بالقارورة
اذ هي من الزجاج وكيف يمكن السد به فقيل يحتمل ان ترضخ القارورة بقدر الموضع المخروق
فيه او يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالدقيق فيسد به وهذا ما قاله الكرماني قال في الفتح
ولا يخفي بعده قال وقد وجهت بانها فاعولة من القار كان ابواه يعني الغلام المقتول
مؤمنين بالتثنية للتغليب يريد ابيه وامه فغلب المذكر كالقمرين وكان هو كافرا طبع
علي الكفر وهذه موافق للمصحف [illegible] لانه لو لم يكن الولد كافرا لم
يكن لقوله وكان ابواه مؤمنين فائدة [illegible]
والمطبوع علي الكفر الذي لا يرجي ايمانه [illegible]
الجزية لم تشرع الا في شريعتنا وكان ابواه قد عطفا عليه فخشينا ان يرهقهما
اي ان يغشيهما وعظم نفسه لانه اختص من عند الله بمرتبة لا يختص بها الا من هو من
خواص الحضرة وقال بعضهم لما ذكر العيب اضافه الي نفسه واضاف الرحمة في قوله اراد
ربك الي الله تعالي وعند القتل عظم نفسه تنبيها علي انه من العظماء في علوم الحكمة ويجوز
ان يكون فخشينا حكاية لقول الله تعالي والمعني ان الله يغشي الغلام الوالدين المؤمنين
طغيانا وكفرا قال ابن جريج عن يعلي بن مسلم عن سعيد ابن جبير فخشينا ان يحملهما حبه
علي ان يتابعاه علي دينه فان حب الشيء يعمي ويصم وقال ابو عبيدة في قوله يرهقهما
اي يغشاهما وقال قتادة فرح به ابواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل ولو بقي كان
فيه هلاكهما فليرض المرء بقضاء الله فقضاء الله للمؤمن خير له فاردنا ان يبدلهما
ربهما خيرا منه اي ان يرزقهما بدله ولدا خيرا منه زكاة طهارة من الذنوب والاخلاق
الردية وذكرها هنا مناسبة لقوله اقتلت نفسا زكية بالتشديد واقرب رحما
رحما اي هما اي الابوين به اي بالولد الذي سيرزقانه ارحم منهما بالولد الذي قتله خضر
وقيل رحمة وعطفا علي والديه وسقط لابي ذر واقرب رحما والتفسير واحد منهما قال
ابن جريج وزعم غير سعيد اي ابن جبير انهما ابدلا جارية بدل ان المقتول فولدت
نبيا من الانبياء رواه النسائي ولابن ابي حاتم من طريق السدي فولدت جارية فولدت
نبيا وهو الذي كان بعد موسي فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واسم هذا
النبي شمعون واسم امه حنه وفي تفسير ابن الكلبي ولدت جارية ولدت عدة انبياء
فهدي الله بهم امما وقيل عدة من جاء من ولدها من الانبياء سبعون نبيا وعند ابن
مردويه من حديث ابي بن كعب انها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف كما قاله في
الفتح قال ابن جريج واما داود بن ابي عاصم اي ابن عروة الثقفي التابعي الصغير فقال
عن غير واحد انها جارية وهذا هو المشهور وروي مثله عن يعقوب اخي داود مما
رواه الطبري وقال ابن جريج لما قتله الخضر كانت امه حاملا بغلام مسلم ذكره ابن كثير

وغيره ويستنبط من الحديث فوايد لا تخفى على متامل فلا نطيل بها هذا باب
بالتنوين وهو ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره قوله فلما جاوزا موسى
وفتاه مجمع البحرين قال موسى لفتاه يوشع آتنا غداءنا ما نتغدى به لقد
لقينا من سفرنا هذا نصبا قيل لم يتعب موسى في سفر غير ما ساره من مجمع البحرين
ويؤيده التقييد باسم الاشارة قال يوشع أرأيت اذ أوينا الى الصخرة يعني الصخرة
التي رقد عندها موسى فاني نسيت الحوت نسيت ان اخبرك بما رايت منه
وسقط قوله قال ارايت لغير ابي ذر وقال بعد نصبا الى قوله عجبا صنعا في
قوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اي عملا وذلك لاعتقادهم انهم على الحق
حولا في قوله لا يبغون عنها حولا اي تحولا لانهم لا يجدون اطيب منها او المراد به تاكيد
الخلود وسقط قوله صنعا الى اخره لابي ذر وقال اي موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا
نبغ بغير تحتية بعد الغين اي نطلب لانه علامة على المطلوب فارتدا على آثارهما
قصصا اي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا امرا في قوله لقد جئت شيئا امرا ونكرا في
قوله لقد جئت شيئا نكرا معناهما داهية وسقط قوله امرا و ونكرا لابي ذر وقال
ابو عبيدة إمرا داهية ونكرا اي منكرا نفرق بينهما ينقض بتشديد الضاد في قوله
فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض ينقاض كما تنقاض السن بالنون بعد القاف فسح
تخفيف القاف المعجمة فيهما حكاه الحافظ شرف الدين اليونيني عن ايمة اللغة قال
وتلقى عليه شيخنا الامام جمال الدين بن مالك وقت قراءتي بين يديه وهو الذي في
المشارق للامام ابي الفضل ولابي ذر قاله البرماوي والدماميني ينقاض بتشديد
المعجمة فيهما قال ابو البقاء يقرأ بحاء ومقتضى هذا التنبيه ان يكون وزنه ينفعال
والاوفق قراءة الزهري كما قال الفارسي هو من قولهم قضضته فانقاض اي هدمته
وانهدم قال في الدر وعلى هذا يكون وزنه ينفعل والاصل انقضض فابدلت الياء
فالسن بالسين المهملة المكسورة والنون ولابي ذر وعن الكشميهني الشيء
بالشين المعجمة والتحتية الساكنة والهمزة بدل السين ومعنى ينقض ينكسر وينقاض
ينقلع من اصله وعن علي انه قرأ ينقاص بالصاد المهملة قال ابن خالويه اي انشقت
لو لا لتخذت بالتخفيف في قوله لتخذت عليه اجرا واتخذت بالتشديد واحد بمعنى
المعنى رحما بضم الراء وسكون الحاء في قوله واقرب رحما من الرحم بضم فسكون وهو الرحمة
قال رؤبة يا منزل الرحم على ادريسا ومنزل اللعن على ابليسا وفي نسخة من الرحم
بفتح فكسر وهي اشد مبالغة من الرحمة المفتوحة الراء التي هي رقة القلب لانها
تستلزمها غالبا من غير عكس ونظن بالنون المفتوحة وضم الظاء المعجمة وفي نسخة ويظن
بالتحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول انه اي رحما مشتق من الرحيم المشتق
من الرحمة وتدعى مكة المشرفة ام رحم بضم فسكون اي الرحمة تنزل
بها وفي حديث ابن عباس مرفوعا ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة
رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقي باسناد
حسن وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني بالافراد ولابي ذر
ايضا حدثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي الامام
الحافظ الحجة تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات وهو من اثبت الناس

في عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم عن سعيد بن جبير الاسدي
مولاهم الكوفي انه قال قلت لابن عباس ان نوفا كذا في اليونينية وفي الفرع نوف
بغير الف البكالي بكسر الموحدة نسبة الى بني بكال بطن من حمير ونوف بغير صرف
وصرفه اشهر كما مر ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة يزعم ان موسى نبي الله المرسل
الى بني اسرائيل كذا في الفرع موسى نبي الله والذي في اليونينية يزعم ان
موسى بني اسرائيل ليس بموسى الخضر بل موسى آخر فقال ابن عباس رضي الله
عنهما كذب عدو الله يعني نوفا فعبر بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه حد
ثنا ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى خطيبا
في بني اسرائيل يذكرهم بنعم الله عليهم وعليه ويذكر ما اكرمه الله به من رسالته
وتكريمه وتفضيله فقيل له اي الناس اعلم اي منهم قال ولابي ذر فقال انا اي انا اعلم فعتب
الله عليه اذ لم يرد العلم اليه كان يقول الله اعلم واوحى اليه بفتح الهمزة والحاء
بلى عبد من عبادي كائن بمجمع البحرين هو اعلم منك اي بشيء مخصوص والعالم بالعلم
الخاص لا يلزم منه ان يكون اعلم من العالم بالعلم العام قال اي رب كيف السبيل اليه
اي الى ملاقاته قال تاخذ حوتا فتجعله في مكتل فحيث ما فقدت الحوت بفتح القاف فاتبعه
بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فاتبعه بسكون
الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع اثر الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم قال فخرج موسى
ومعه فتاه يوشع بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح على الفصحى ومعهما الحوت
المامور به حتى انتهيا الى الصخرة التي عند مجمع البحرين فنزلا عندها قال فوضع
موسى راسه فنام قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق وفي حديث غير عمرو
لعل الغير المذكور كما قال في الفتح قتادة لما عند ابن ابي حاتم من طريقه قال وفي اصل الصخرة
عين يقال لها ولابي الوقت والاصيلي له الحياة بتاء التانيث اخره لا يصيب من مائها شيء
من الحيوان الا حيي وعند ابن اسحاق من شرب منه خلد ولا يقاربه شيء ميت الا حيي ولابي
ذر عن الكشميهني والمستملي لا ينصيب بالفوقية اي العين شيئا اي من الحيوان الا حيي
فاصاب الحوت من رشاش ماء تلك العين قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر
ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها هي التي شرب منها الخضر فخلد كما قال به جماعة كما مر فلما
استيقظ موسى قال لفتاه آتنا غداءنا الاية اي بعد نسي الفتى يخبره بان الحوت حيي
وانطلقا فيما سايرين بقية يومهما حتى كان من الغد قال له اذ ذاك آتنا غداءنا قال ولم يجد
النصب حتى جاوز ما امر به فالقى الله عليه الجوع والنصب قال له فتاه يوشع بن نون
ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي ان اخبرك بخبره الاية الى قوله ذلك
ما كنا نبغ قال فرجعا يقصان في آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فوجدا في البحر كالطاق
ممر الحوت مفعول وجدا فكان لفتاه عجبا اذ هو امر خارق وللحوت سربا مسلكا
وروى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال فرجع موسى فوجد الحوت فجعل
موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيئا من البحر
الا يبس حتى يصير صخرة قال فلما انتهيا الى الصخرة اذا والذي في اليونينية اذ هو رجل
مسجى مغطى بثوب وفي رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم قال انجاب الماء عن مسلك
الحوت فصار كوة فدخلها موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر فسلم عليه موسى
قال الخضر بعد ان رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه وانى بهمزة ونون مشددة

مفتوحتين اي وكيف بارضك السلام واهلها كفار ولم يكن السلام تحيتهم فقال
موسى بعد ان قال له الخضر من انت انا موسى قال الخضر موسى بني اسرائيل
قال نعم قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا اي علما ذا رشد ارشد
استرشد به قال ولابي ذر فقال له الخضر يا موسى انك على علم من علم الله علمكه
الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه فكل منا مكلف بامور
من الله دون صاحبه قال موسى بل اتبعك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل
والاولى اوضح قال الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء تنكره ابتداء حتى
احدث لك منه ذكرا حتى ابدأك ببيانه فانطلقا يمشيان على ساحل البحر
يطلبان سفينة ولابي ذر يعني موسى ويوشع والخضر فمرت بهم سفينة
فكلموهم ان يحملوهم فحملوهم بغير نول بفتح النون وسكون الواو بغير اجر اي اجرة فركبا السفينة
ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فركبا في السفينة قال ووقع عصفور بضم العين على حرف السفينة فغمس منقاره
البحر بنصبهما ولابي ذر في البحر فقال الخضر لموسى ولابي ذر يا موسى ما علمك وعلمي
وعلم الخلائق في علم الله الا مقدار بالرفع ما غمس هذا العصفور منقاره وفي
رواية ما نقص علمي وعلمك من علم الله والعلم يطلق ويراد به المعلوم وعلم الله لا يدخله
نقص ونقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب *

اي لا عيب فيهم قال فلم يفجأ موسى بالهمز اذ عمد الخضر بفتح الميم الى قدوم بفتح
القاف وتخفيف الدال اي الالة المعروفة فخرق السفينة فقال له موسى قوم
حملونا بغير نول عمدت بفتح الميم ايضا الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد
جئت الاية وسقط لابي ذر لقد جئت الاية فانطلقا بعد ان خرجا من السفينة
فاذا بغلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
فاخذ الخضر راسه بحذف الجار والنصب مفعول اخذ فقطعه قال ولابي الوقت فقال
له موسى اقتلت نفسا زكية بالتشديد طاهرة بغير نفس قيل وكان القتل في ابلة
بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان لقد
جئت شيئا نكرا منكرا قال الخضر الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا والى بالك مع
نكرا بخلاف امرا قيل لان النكر ابلغ لان معه القتل الحتم بخلاف خرق السفينة فانه
يمكن تداركه الى قوله فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض ان
يسقط فقال الخضر بيده هكذا فاقامه فقال له موسى انا دخلنا هذه القرية
فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني
وبينك قال في الانوار الاشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الى الاعتراض
الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته سانبئك
بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا لكونه منكرا من حيث الظاهر وقد كانت احكام موسى
كغيره من الانبياء مبنية على الظواهر ولذا انكر خرق السفينة وقتل الغلام اذ التصرف
في اموال الناس وارواحهم بغير حق حرام في الشرع الذي شرعه الانبياء عليهم السلام
اولم يطلعنا الى الكشف عن البواطن لما في ذلك من الحرج واما وقوع ذلك من الخضر
فالظاهر ان الله قد شرع له ان يعمل بما كشف له من بواطن الاسرار واطلع عليه من

حقايق الاسرار فلما علم الخضر علما يقينا انه لو لم يعب السفينة بالخرق غصبها الملك
وجب عليه ذلك دفعا للضرر عن ملاكها اذ لو تركها ولم يعبها لفاتت بالكلية عليهم باخذ
الملك لها وكذا قتل الغلام فانه علم بالوحي انه ان لم يقتله تبعه ابواه على الكفر
لزايد محبتهما له وكانت المفسدة بقتله ايسر من ابقائه لا سيما والمطبوع على الكفر الذي
لا يرجى ايمانه كان قتله في شريعتهم واجبا لان اخذ الجزية لم يكن سايغا لهم وقد رزقهما
الله خيرا منه كما مر ولو ترك الجدار حتى يسقط ضاع مال اولئك الايتام فكانت المصلحة
التامة في اقامته ولعل ذلك كان واجبا عليه ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية ان موسى صبر حتى يقص بضم اوله وفتح
اخره مبنيا للمفعول علينا من امرهما قال وكان ابن عباس يقرا وكان امامهم ملك
ياخذ كل سفينة صالحة غير معيبة غصبا واما الغلام فكان كافرا وكذا نسق
الشام يستعمل موضع وراء بمعنى مفسرة للاية كما مر وقوله تعالى واما الغلام فكان ابواه
مومنين فيه اشعار بان الغلام كان كافرا هذه القراءة لكنها كقراءة امامهم وصالحة
من الشواذ المخالف لمصحف عثمان ... هذا باب ... بالتنوين قوله
قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا زاد ابو ذر الاية اي هل نخبركم بالاخسرين ثم فسرهم
بقوله الذين ضل سعيهم اي عملوا اعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا اي يعتقدون انهم على هدى فضل سعيهم واعمالا نصب على التمييز
وجمع لانه من اسماء الفاعلين او لتنوع اعمالهم فليسوا مشتركين في عمل واحد وفي قوله تعالى
وهم يحسبون انهم يحسنون تجنيس التصحيف وهو ان يكون النقط فرقا بين الكلمتين
وقوله قل هل ننبئكم استفهام تقريري وفي قوله الاخسرين اعمالا الاستعارة استعار الخسر
ان الذي هو حقيقة في فقد الربح لكون اعمالهم الصالحة تعدت اجورها واستعار الضلال
الذي هو حقيقة في التيه عن الطريق المستقيم لاسقاط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار
قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء بن عبد
الله المرادي الاعمى الكوفي عن مصعب بضم الميم وفتح العين بينهما مهملة ساكنة فاخره
موحدة ولابي ذر ابن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص انه قال سالت ابي سعد بن
ابي وقاص عن قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا هم الحرورية بفتح الحاء المهملة
وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة والمثناة التحتية مشددة بعدها تا
تانيث نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها
ولعل سبب سوال مصعب اباه عن ذلك ما رواه ابن مردويه من طريق القسم بن ابي
بزة عن ابي الطفيل في هذه الاية قال اظن ان بعضهم الحرورية وعند الحاكم من وجه
اخر عن ابي الطفيل قال قال علي منهم اصحاب النهروان وذلك قبل ان يخرجوا واصله
عند عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكوا الى علي فقال ما الاخسرين اعمالا قال ويلك منهم
اهل حروراء قال اي سعد بن ابي وقاص لا ليس منهم الحرورية هم اليهود والنصارى
وللحاكم قال لا اولئك اصحاب الصوامع ولابن ابي حاتم من طريق ابي خميصة بفتح الخاء المعجمة
والصاد المهملة واسمه عبد الله بن قيس قال هم الرهبان الذين حبسوا انفسهم في السوار
اما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم واما النصارى كفروا ولابي ذر فكفروا بالجنة

وقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه وكان سعد هو ابن ابي وقاص يسميهم الفاسقين والصواب الخاسرين
كما وقع على الصواب كذلك عند الحاكم لفظه هل ننبئكم بالاخسرين ووجه
خسرانهم انهم تعبوا وعملوا على غير اصل فابتدعوا فخسروا الاعمار والاعمال وعن علي
انهم كفرة اهل الكتاب كان اوائلهم على حق فاشركوا بربهم وابتدعوا في دينهم
وقيل هم الصابئون وقيل المنافقون باعمالهم المخالفون باعتقادهم وهذه الاقوال
كلها تقتضي التخصيص بغير مخصص والذي يقتضيه التحقيق انها عامة فاما قول علي
انهم الحرورية فمعناه ان الاية تشملهم كما تشمل اهل الكتابين وغيرهم لا انها نزلت في هولا
على الخصوص بل اعم من ذلك لانها مكية قبل خطاب اهل الكتاب ووجود الحرورية وانما
هي عامة في كل من دان بدين غير الاسلام وكل من رايا بعمله او اقام على بدعة تؤول
به الى الهلاك من الاخسرين وكذا قال ابن عطية ويضعف قول من قال ان المراد اهل الاهوا والحرورية
قوله تعالى بعد ذلك اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه وليس في هذه
الطوائف من يكفر بايات الله وانما هذه صفة مشركي عبدة الاوثان انتهى
فانفتح بهذا ما قلناه ان الاية عامة هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى
(اولئك) اشارة للاخسرين اعمالا السابق ذكرهم (الذين كفروا بايات ربهم) بالقران
او به والانجيل او بمعجزات الرسول صلوات الله وسلامه عليه (ولقائه) بالبعث
او بالنظر الى وجه الله الكريم او لقاء جزائه ثم عقابه حذف وكذا كفر اليهود بالقران
والانجيل والنصارى بالقران وقريش بلقاء الله والبعث (فحبطت اعمالهم) بطلت
بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها (الاية) اي فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا
وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو
محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه الى جده قال (حدثنا سعيد بن ابي
مريم) شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن)
الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي وسقط لغير ابي ذر ابن عبد الرحمن (قال حدثني)
بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه ليأتي الرجل العظيم)
في الطول او في الجاه (السمين) ولابن مردويه من وجه اخر عن ابي هريرة الطويل العظيم
الاكول الشروب (يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) وعند ابن ابي حاتم
من طريق صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة مرفوعا فيوزن بحبة فلا يزنها (وقال) اي
النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة (اقرؤوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) اي
لا نجعل لهم مقدارا او اعتبارا او لا نضع لهم ميزانا يوزن به اعمالهم لان الميزان انما
ينصب للذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا او لا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها وفي هذه
الاية من انواع البديع التجنيس المغاير وفيها ايضا الاستعارة فاستعار اقامة الوزن
الذي هو حقيقة في ... عند الله لعدم الالتفات اليهم واحتقار الله منهم كما استعار الحبوط
في قوله حبطت اعمالهم الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء اعمالهم الصالحة
والحذف في فحبطت اعمالهم اي ثواب اعمالهم الذين لهم فلا نقيم له وزنا واستدل به
على ان الكفار لا يحاسبون لانه انما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في
الاخرة حسنات فتوزن ثم عطف المؤلف على سعيد بن ابي مريم فقال (وعن

يحيى

(يحيى بن ابي بكير) بضم الموحدة مصغرا ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله وهو شيخ
المؤلف ايضا روى عنه بالواسطة والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن ابي
مريم وعن يحيى بن بكير (عن المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي (عن ابي الزناد) عبد الله
ابن ذكوان (مثله) اي الحديث السابق وهذا الحديث فقد اخرجه مسلم في التوبة وذكر
المنافقين (كهيعص) مكية وقال مقاتل الا اية السجدة فمدنية وهي ثمان
وتسعون اية واختلف في معناها فقيل الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من
حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن عباس فيما رواه الحاكم من طريق عطا
ابن السائب عن سعيد بن جبير عنه وروى الطبري عنه ان كهيعص من اسماء الله وعن
علي انه كان يقول يا كهيعص اغفر لي وعن قتادة اسم من اسماء القران رواه عبد الرزاق
وسال رجل محمد بن علي المرتضى عن تفسيرها فقال لو اخبرتك بتفسيرها لمشيت على الماء
لا يواري قدميك ولابي ذر سورة كهيعص وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها باب
سورة مريم (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر بعد الترجمة وسقطت
لغيره (قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى (اسمع بهم
وابصر) ولابي ذر ابصر بهم واسمع على التقديم والتاخير والاول هو الموافق للفظ
التنزيل (الله يقول) جملة اسمية (وهم) اي الكفار (اليوم) نصب على الظرفية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي القوم بالقاف (لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين) هو معنى
قوله لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين قال في الانوار اوقع الظالمين موقع الضمير
اي لكنهم اليوم اشعارا بانهم ظلموا انفسهم حيث اغفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم
(يعني قوله اسمع بهم وابصر الكفار يومئذ) اي يوم القيامة (اسمع شيء وابصره) حين
لا ينفعهم ذلك كما قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا
ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا وقول الزركشي في التنقيح يريد ان قوله اسمع بهم
وابصر امر بمعنى الخبر كما قال تعالى صم بكم عمي فهم لا يبصرون تعقبه في المصابيح فقال
الظنه لم يفهم كلام ابن عباس ولذلك ساقه على هذا الوجه وكونه امرا بمعنى الخبر
لا يقتضي انتفا سماعهم وابصارهم بل يقتضي ثبوته كما ليس هو امرا بمعنى الخبر بل هو
لانشاء التعجب اي ما اسمعهم وما ابصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر غير
مراد بل انمحى الامر فيه وصار متمحضا لانشاء التعجب ومراد ابن عباس ان المعنى ما اسمع
الكفار وابصرهم في الدار الاخرة وان كانوا في دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولذا
قال الكفار يومئذ اسمع شيء وابصره انتهى واصح الاعاريب فيه كما في الدر ان فاعله
هو المجرور بالباء والباء زائدة وزيادتها لازمة اصلاحا للفظ لان افعل امرا لا
يكون فاعله الا ضميرا مستترا ولا يجوز حذف هذه الباء الا ان وان فالمجرور
مرفوع المحل ولا ضمير في افعل وقيل بل هو امر حقيقة والمامور هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمعنى اسمع الناس وابصرهم وحدثهم ماذا يصنع بهم من العذاب
وهو منقول عن ابي العالية (لارجمنك) في قوله يا ابراهيم لئن لم تنته لارجمنك اي
(لاشتمنك) بكسر المثناة الفوقية قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا
(ورئيا) بفتح المعجمة (وقال ابو وائل) شقيق بن سلمة في قوله حكاية عن مريم قالت
اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا (علمت مريم ان التقي ذو نهية) بضم النون وسكون
الهاء وفتح التحتية اي صاحب عقل وانتهاء عن فعل القبيح (حتى قالت) اذ رات جبريل

عليه السلام اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وهذا وصله عبد بن حميد من
طريق عاصم وسقط لغير ابي ذر الحموي وذكره المؤلف في باب قول الله واذكر في الكتاب
مريم من احاديث الانبيا وقال ابن عيينة سفيان فيما ذكره في تفسيره في قوله
تؤزهم ازا اي تزعجهم اي الشياطين الى المعاصي ازعاجا وقيل تغريهم عليها
بالتسويلات وتحبيب الشهوات وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ادا اي في قوله لقد
جئتم شيئا ادا اي عوجا بكسر العين وفتح الواو وفي نسخة عوجا بضم العين
وسكون الواو وفي اخرى لدا باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة وقال
ابن عباس وقتادة ادا عظيما وهذا ساقط لابي ذر قال ابن عباس وردا في
قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا فان من يرد الماء لا يرده
الا لعطش وهذا ساقط ايضا لابي ذر اثاثا اي مالا ادا اي قولا عظيما وقد مر ذكره
لكنه فسره بغير الاول وقد مر انه عن ابن عباس وقتادة ركزا في قوله او تسمع لهم
ركزا اي صوتا اي خفيا لا مطلق الصوت وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط
ذا لغير ابي ذر غيا في قوله فسوف يلقون غيا اي خسرانا وقيل واد في جهنم
يستعيذ منه اوديتها وقيل شرا او كل خسران وهذا ساقط لابي ذر بكيا في
قوله تعالى خروا سجدا وبكيا جمع باك قاله ابو عبيدة واصله بكوي على وزن
فعول بواو ويا كقعود جمع قاعد فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو يا وادغمت في اليا فصار بكيا هكذا ثم كسرت ضمة الكاف لمجانسة
اليا بعدها وهذا ليس بقياسه بل قياس جمعه على فعلة كقاض وقضاة وغاز وغزاة
ورام ورماة وقيل ليس بجمع وانما هو مصدر على فعول نحو جلس جلوسا وقعد قعودا
والمعنى اذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته وروى ابن ماجة
من حديث سعيد مرفوعا اتلوا القران بحزن فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا
وقال صالح المري بالراء المهملة المشددة بعد ضم الميم قرات القران على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراة فاين البكا ويروى انه كان اذا
قرى قال هات جونة المسك والترياق المجرب يعني القران ولا يزال يقرا ويبكي
حتى ينصرف صليا في قوله اولى بها صليا اي حفو مصدر صلي بكسر اللام يصلى قاله
ابو عبيدة والمعنى احترق احتراقا نديا والنادي يريد قوله واحسن نديا وان
معناهما واحد اي مجلسا ومجتمعا وثبت واحد لابي ذر وانذرهم ولابي ذر باب
قوله عز وجل وانذرهم يوم الحسرة هو من اسماء يوم القيامة كما قاله ابن عباس
وغيره وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والمثلثة اخره
النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معوية قال حدثنا
ابي [illegible] ذكوان السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله [illegible] وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت الذي هو
عرض من الاعراض جسما كهيئة كبش املح بالحاء المهملة فيه بياض وسواد ولكن
سواده اقل فينادي مناد لم يسم يا اهل الجنة فيشرئبون بفتح التحتية وسكون
الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة موحدة مشددة فنون ساكنة فنون اخره
اي يمدون اعناقهم ويرفعون روسهم وينظرون وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجة
عن ابي هريرة فيطلعون خايفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقول هل تعرفون

هذا

هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راه اي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم
انه الموت ثم ينادي اي المنادي يا اهل النار فيشرئبون وينظرون وعند ابن حبان
وابن ماجة فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه
فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راه فيذبح وفي
باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق يجي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم
يذبح وعند ابن ماجة فيذبح على الصراط وعند الترمذي في باب خلود اهل الجنة
من حديث ابي هريرة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين اهل الجنة واهل
النار وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفا في اخر حديث الصور
الطويل ان الذابح جبريل عليه السلام كما نقله عنه الحافظ ابن حجر وذكر صاحب
خلع النعلين فيما نقله في التذكرة ان الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم وقال قوم المذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى
قبض ارواحهم في الدنيا فان قلت ما الحكمة في مجي الموت في صورة الكبش دون
غيره اجيب بان ذلك اشارة الى حصول الفدا لهم به كما فدي ولد الخليل بالكبش
وفي الاملح اشارة الى صفتي اهل الجنة والنار ثم يقول ذلك المنادي يا اهل الجنة
خلود ابد الابدين فلا موت ويا اهل النار خلود ابد الابدين فلا موت وخلود
اما مصدر اي انتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل او جمع اي انتم
خالدون زاد في الرقاق فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا
الى حزنهم وعند الترمذي فلو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات
حزنا لمات اهل النار ثم قرا النبي صلى الله عليه وسلم او ابو سعيد وانذرهم
يوم الحسرة الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي انذر جميع الناس اذ قضي الامر
اي فصل بين اهل الجنة والنار ودخل كل الى ما صار اليه مخلدا فيه وهم في غفلة
اي وهؤلاء في غفلة اي اهل الدنيا اذ الاخرة ليست دار غفلة وهم لا يؤمنون
نفى عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الاتية على سبيل التاكيد
والمبالغة وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير
باب قوله جل وعلا وسقط لفظ قوله لابي ذر وثبت له لفظ باب وما نتنزل
الا بامر ربك هو حكاية قول جبريل حين استبطاه النبي صلى الله عليه وسلم له ما بين
ايدينا اي الاخرة وما خلفنا الدنيا وثبت لابي ذر له ما بين ايدينا الى اخره وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بالمعجمة
المفتوحة والراء المشددة ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي قال سمعت ابي
ذرا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل اي لما احتبس عنه ما يمنعك
ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا
وما خلفنا وعند ابن اسحاق من وجه اخر عن ابن عباس ان قريشا لما سالوا عن اصحاب
الكهف مكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك
وحيا فلما نزل جبريل قال له ابطات فذكره وعند ابن ابي حاتم انها نزلت
في احتباسه عنه صلى الله عليه وسلم اربعين يوما حتى اشتاق للقاء وعند
الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا ان جبريل ابطا عليه فذكر ذلك له

فقال وكيف وانتم لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون
رواجبكم وعند احمد نحوه وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق في ذكر الملائكة
واخرجه ايضا في التوحيد والترمذي والنسائي في التفسير باب قوله
عز وجل وسقط باب لغير ابي ذر افرايت الذي كفر باياتنا عطف بالفاء بعد الف
الاستفهام ايذانا بافادة التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر عقب
قصة اولئك المذكورين قبل هذه الاية وارايت بمعنى اخبر والموصول هو المفعول
الاول والثاني هو الجملة الاستفهامية من قوله اطلع الغيب وقال لاوتين
مالا وولدا جملة قسمية في موضع نصب بالقول وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال سمعت
خبابا هو ابن الارت بالمثلثة الفوقية المشددة قال جئت العاص بالعين
والصاد المهملتين اخره تحتية ابن وائل السهمي هو والد عمرو الصحابي رضي الله
عنه اتقاضاه اي اطلب منه حقا لي عنده وهو اجرة عمل سيف وكان خباب
حدادا فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى
تموت ثم تبعث ومفهومه غير مراد ان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا
اكفر ابدا قال اي العاصي واني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال
ان لي هناك مالا وولدا فاقضيكه فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر
باياتنا وقال لاوتين اي في الجنة مالا وولدا بفتح الواو واللام لقراءة غير حمزة
والكسائي اسم مفرد قائم مقام الجمع رواه اي الحديث الثوري سفيان فيما
وصله المؤلف بعد وشعبة بن الحجاج فيما وصله ايضا وحفص هو ابن غياث في
الاجارة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله احمد
ووكيع فيما وصله بعد كلهم عن الاعمش سليمان بن مهران وقد مر الحديث في
البيوع وغيره ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى اطلع الغيب ام اتخذ عند
الرحمن عهدا قال في الكشاف اي اوقد بلغ من عظمة شانه ان ارتقى الى علم الغيب
الذي توحد به الواحد القهار يعني ان ما ادعى ان يؤتاه وتالى عليه لا يتوصل
اليه الا باحد هذين الطريقين اما علم الغيب واما عهد من عالم الغيب فبايهما توصل
الى ذلك انتهى وهمزة اطلع للاستفهام الانكاري وحذفت همزة الوصل للاستغنا
عنها وزاد في رواية ابي ذر الاية ولغيره قال اي في تفسير عهدا موثقا وقيل العهد
كلمة التوحيد في المفتوح لانه تعالى وعد قائلها اخلاصا ان يدخل الجنة البتة
فهو كالعهد الموثق الذي لابد ان يوفى به وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى
مسلم عن مسروق هو ابن الاجدع عن خباب هو ابن الارت انه قال كنت قينا
بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون اي حدادا بمكة فعملت للعاص بن وائل السهمي
سيفا فجئت اتقاضاه اجرة عمل السيف فقال لا اعطيك اجرته حتى تكفر
بمحمد فقلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يحييك اي لا اكفر
ابدا كما مر تقريره قريبا قال اي العاصي اذا اماتني الله ثم بعثني ولي مال
وولد زاد في السابقة فاقضيكه فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا

وقال

وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا
وقد مر هذا اول هذا الباب لم يقل الاشجعي بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة
فجيم مفتوحة فعين مهملة مكسورة عبيد الله بن عبد الرحمن بتصغير عبد الاول
في روايته عن سفيان سيفا في قوله فعملت سيفا ولا موثقا في تفسير عهدا هذا
باب بالتنوين في قوله كلا ردع وزجر سنكتب ما يقول من طلب ذلك
وحكمه لنفسه بما تمناه وكفره ونمد له في الدار الاخرة من العذاب مدا على كفره
وافترائه واستهزائه به وبه قال حدثنا بشر بن خالد بموحدة مكسورة فمعجمة
ساكنة ابو محمد الفرائضي العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة
ولابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش انه قال سمعت ابا الضحى
مسلم بن صبيح يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين
الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية
بمكة زاد ابو ذر هنا اجرة عمل سيف على العاص بن وائل التيمي وسمي بالعاص
لانه تقلد العصا بدل السيف فيما قيل قال فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك
ذلك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال اي خباب والله لا اكفر حتى يميتك
الله ثم يبعثك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يبعثك قال العاص
فذرني اي اتركني حتى اموت ثم ابعث فسوف اوتى بضم الهمزة وفتح الفوقية هنا
مالا وولدا فاقضيك حقك فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال
لاوتين مالا وولدا بفتح الواو واللام وقراءة الاخوان بضم فسكون جمع ولد كاسد
واسد قوله عز وجل ونرثه ولابي ذر باب بالتنوين ونرثه ما يقول من مال
وولد تسلية منه عكس ما يقول ويأتينا يوم القيامة فردا لا يصحبه مال ولا ولد
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله وتخر الجبال هدا اي هدما استعظاما
لفريتهم وجراتهم ان دعوا للرحمن ولدا تعالى الله وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى
البلخي الملقب خت بخاء معجمة مفتوحة ففوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن
الجراح الكوفي عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم عن مسروق هو ابن الاجدع
عن خباب انه قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وائل دين فاتيته
اتقاضاه فقال لي لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال خباب قلت له لن اكفر به
صلى الله عليه وسلم حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت زاد
في رواية الحموي قلت نعم فسوف اي قال العاص ان بعثت بعد الموت فسوف
اقضيك اذا رجعت الى مال وولد وفيه انه غير مؤمن بالبعث قال فنزلت افرايت
الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن
عهدا كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا
فردا وحيدا بغير شي وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فردا لا يتبعه قليل ولا كثير
وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخره **طه** مكية وهي مائة واربع
وثلاثون اية ولابي ذر سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي
ذر وقال ابن جبير سعيد مما في الجعديات للبغوي ومصنف ابن ابي شيبة ولابي ذر
بعد ابن جبير عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم والضحاك بن مزاحم فيما وصله الطبري
بالنبطية طه معناه يا رجل ولابي ذر اي طه يا رجل بسكون الهاء والمراد النبي صلى الله

عليه وسلم قال ابن الانباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش وعن الخليل من قرأ طه موقوفا فهو يا رجل ومن قرأ طه بحرفين من الهجا فقيل معناه اطمئن وقيل طا الارض والهاء كناية عنها وقال ابن عطية الضمير في طه للارض وخففت الهمزة فصارت الفا ساكنة وقرأ الحسن طه بسكون الهاء من غير الف بعد الطاء على ان الاصل طأ بالهمز امر من وطئ يطأ ثم ابدلت الهمزة هاء كابدالهم لها في هرقت ونحوه او على ابدال الهمزة الفا كانه اخذه من وطي يطا بالبدل ثم حذف الالف حملا للامر على المجزوم وتناسيا لاصل الهمز ثم الحق هاء السكت واجرى الوصل مجرى الوقف وفي حديث انس عند عبد بن حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله طه اي طا الارض وقال مجاهد في قوله تعالى فالقوا يا موسى اما ان تلقي القي بفتح الهمزة والقاف اي صنع وسقط هذا لغير ابي ذر وقوله تعالى واحلل عقدة من لساني يقال كل ما لم ينطق بحرف او فيه تمتمة او فأفأة فهي عقدة وهذا ساقط لابي ذر وانما سأل موسى ذلك لانه انما يحسن التبليغ من البليغ وقد كان في لسانه رتة وسببها كما روي ان فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وامر بقتله فقالت آسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فاحضرا بين يديه فاخذ الجمرة فوضعها في فيه وقوله من لساني متعلق بمحذوف على انه صفة لعقدة اي من عقد لساني فلم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ولو سأل الجميع لزال ولكن الانبياء عليهم السلام لا يسألون الا بحسب الحاجة قال الحسن قال واحلل عقدة من لساني فانحلت عقدة واحدة ولو سأل اكثر من ذلك اعطي ازري في قوله واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري اي ظهري وجماعته الوزر يراد به القوة يقال آزرت فلانا على الامر اي قويته فيسحتكم اي يهلككم بعذاب ومنه ما صلتكم به المثلى في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تأنيث الامثل يقول اذا غلب هؤلاء اخرجاكم من ارضكم ويذهبا بدينكم اي الذي انتم عليه وهو السحر وقد كانوا معظمين بسبب ذلك لهم اموال وارزاق عليه يقال خذ المثلى اي خذ الامثل وهو الافضل ثم ائتوا صفا يقال هل اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه بفتح لام المصلى ويصلى قاله ابو عبيدة والزجاج والمعنى انهم تواعدوا على الحضور الى الموضع الذي كانوا يجتمعون فيه لعبادتهم في عيدهم وقيل ائتوا مصطفين لانه اهيب في صدور الرائين فهو حال من فاعل ائتوا اي ذوي صف فهو مصدر في الاصل قيل وكانوا سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصي واقبلوا عليه اقبالة واحدة وقوله ثم ائتوا صفا الى اخره ساقط لابي ذر فاوجس اي اضمر ولابي ذر فاوجس في نفسه خيفة فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء قال ابن عطية خيفة يصح ان يكون اصله خوفة قلبت الواو ياء للتناسب ويحتمل ان يكون خوفة بفتح الخاء قلبت الواو ياء ثم كسرت الخاء للتناسب والخوف كان على قومه ان يدخلهم شك فلا يتبعوه في جذوع اي على جذوع النخل وضع حرفا موضع آخر ومن نحوه صلب بعني قوله

وقد صلبوا العبدي في جذع نخلة • فلا عطست شيبان الا باجدعا •

وهو مذهب كوفي وقال البصريون ليست في بمعنى على ولكن شبه تمكنهم بتمكن من

حواه

حواه الجذع واشتمل عليه بتمكن الشيء الموعى في وعائه ولذا قيل في جذوع وهذا على طريق المجاز استعمال في موضع على وهو اول من صلب وسقط قوله النخل لغير ابي ذر خطبك في قوله تعالى قال فما خطبك اي بالك وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري مساس في قوله ان تقول لا مساس مصدر ماسه مساسا اي مصدر لفاعل كالقتال من قاتل والمعنى ان السامري عوقب على ما فعل من اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي وبان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابتهما الحمى معا لوقتهما وسقط قوله مساس الى اخره لابي ذر لننسفنه اي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار كما قال تعالى لنحرقنه قاعا في قوله فيذرها قاعا يعلوه الماء قال في الدر وفي القاع اقوال قيل هو منتقع الماء ولا يليق معناه هنا وهو الارض التي لا نبات فيها ولا بناء او المكان المستوي وجمع القاع اقوع واقواع وقيعان والصفصف هو المستوي من الارض وسقطت هذه لابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى ولكنا حملنا اوزارا اي اثقالا كذا لابي ذر والوقت ولابي ذر وحده ايضا اوزارا فهي الاثقال من زينة القوم اي الحلي الذي ولابي ذر وهي الحلي التي استعاروا من آل فرعون وهذا وصله الفريابي وعند الحاكم من حديث علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا ثم القى القبضة في جوفه فاذا هو عجل له خوار وعند النسائي انه لما اخذ القبضة من اثر الرسول اي من تربة موطئ فرس فقال القها حتى ادعو الله ان يكون ما اريد فدعا له فالقاها وقال اريد ان يكون عجلا له جوف يخور فقذفتها اي فالقيتها اي في النار وفي نسخة فقذفناها فالقيناها والضمير لحلي القبط التي كانوا استعاروها منهم حين هموا بالخروج من مصر وقيل هي ما القاه البحر على الساحل بعد اغراقهم فاخذوه القى من قوله فكذلك القى السامري اي صنع مثلهم من الالقاء ما كان معه من الحلي فنسي اي موسى هم اي السامري واتباعه يقولونه اي اخطأ موسى الرب الذي هو العجل ان يطلبه هاهنا وذهب يطلبه عند الطور او الضمير في نسي يعود على السامري فيكون من كلام الله اي فنسي السامري اي ترك ما كان عليه من اظهار الايمان وفي الملك وغيره الرب بالرفع وسقط من قوله فنسي الى هنا لابي ذر ان لا يرجع في قوله افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا اي العجل اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وسقطت لا من قوله لا يرجع لابي ذر همسا في قوله وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا حس الاقدام اي وقعها على الارض ومنه همست الابل اذا سمع ذلك من وقع اخفافها على الارض قاله وهي تمشيهن بنا هميسا وفسرها بخفق اقدامهم ونقلها الى المحشر وقيل هو تحريك الشفتين من غير نطق والاستثناء مفرغ حشرتني اعمى قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي عن حجتي وهو نصب على الحال وقد كنت بصيرا اي في الدنيا بحجتي يريد انه كانت له حجة بزعمه في الدنيا فلما كوشف بامر الاخرة بطلت ولم يهتد الى حجة حق قال ابن عباس في قوله تعالى بقبس ضلوا اي موسى واهله الطريق في سيرهم لمصر وكانوا شاتين في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال وولد له ابن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح بزنده معه ليوري فجعل لا يخرج منه شرر فرأى من جانب الطور نارا فقال لاهله امكثوا اني ابصرت نارا لعلي اجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنار توقدون وفي نسخة لابي ذر توقدون بفتح الفوقية والقاف بدل توقدون فقوله في الآية لعلكم تصطلون يدل على البرد وبقبس على وجود

اشتعلها او اجد على النار هدى علم انه تاه عن الطريق وقول ابن عباس هذا
ثابت هنا على هامش الفرع كاصله مخرج له بعد قوله في الدنيا في رواية ابي ذر
وقال ابن عيينة سفيان مما هو في تفسيره في قوله امثلهم طريقة اي اعدلهم
اي رايا او عملا وسقط لغير ابي ذر طريقة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما اي لا
يظلم فيهضم من حسناته وصله ابن ابي حاتم لا يخاف ابن ادم يوم القيامة ان يظلم
فيزاد في سيئاته ولا يهضم فينقص من حسناته عوجا اي واديا ولا امتا اي رابية
قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وسقط لغير ابي ذر لفظ ولا من قوله ولا امتا
سيرتها في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى اي حالتها وهيئتها الاولى وهي فعلة
من السير تجوز بها للطريقة وانتصابها على نزع الخافض النهى في قوله تعالى ان في ذلك
لايات لاولي النهى اي التقى وقال في الانوار لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب
القبائح جمع نهية ضنكا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا الشقاء قاله ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وصحح ابن حبان من حديث ابي هريرة
مرفوعا معيشة ضنكا قال عذاب القبر وقال في الانوار ضنكا ضيقا مصدر وصف به ولذلك
يستوي فيه المذكر والمؤنث هوى شقي وقال القاضي فقد تردى وهلك وقيل وقع في
الهاوية وكلاهما شامل لها بالوادي المقدس اي المبارك ولغير ابي ذر المقدس المبارك
مع اسقاط بالوادي طوى بالتنوين وبه قرأ ابن عامر والكوفيون اسم الوادي ولابي
ذر واد وهو بدل من الوادي او عطف بيان له او مرفوع على اضمار مبتدا او منصوب
باضمار اعني بملكنا بكسر الميم في قوله تعالى قالوا ما اخلفنا موعدك بملكنا وهي قراءة ابي
عمرو وابن كثير وابن عامر اي بامرنا ونافع وعاصم بفتحها وحمزة والكسائي بضمها لغات
في مصدر ملكت الشيء مكانا سوى في قوله لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى معناه منصف
تستوي مسافته بينهم قاله في الانوار وانتصاب مكانا بفعل دل عليه المصدر لا به
فانه موصوف وسقط لابي ذر من قوله بملكنا الى اخره يبسا في قوله فاضرب لهم
طريقا في البحر يبسا اي يابسا صفة لطريقا ومصابه لم يزل اليه لانه لم يكن يبسا
بعد انما مرت عليه الصبا فجففته كما ذكر وقيل هو في الاصل مصدر وصف به مبالغة او
على حذف مضاف او جمع يابس كخادم وخدم وصف به الواحد مبالغة على قدر في
قوله ثم جئت على قدر يا موسى اي موعد قدرته لان اكلمك واستنبئك غير مستقدم
ولا مستاخر قاله ابو البقا وهو متعلق بمحذوف على انه حال من فاعل جئت اي جئت
موافقا لما قدر لك قاله في الدر وهو تفسير معنى والتفسير الصناعي ثم جئت مستقرا
او كائنا على مقدار معين كقوله

نال الخلافة او جاءت على قدر * كما اتى ربه موسى على قدر

لا تنيا في قوله تعالى ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا قاله قتادة فيما وصله عبد بن حميد
وقال غيره لا تفترا ايضا ونى يني ونيا كوعد يعد وعدا ان يفرط في قوله تعالى
انا نخاف ان يفرط علينا قال ابو عبيدة عقوبة اي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر الى
تمام الدعوة واظهار المعجزة وسقط عقوبة لغير ابي ذر هذا باب
بالتنوين قوله ثبت لفظ باب لابي ذر وسقط له قوله واصطنعتك لنفسي افتعال
من الصنع فابدلت التاء طاء لاجل حرف الاستعلاء اي اصطفيتك لمحبتي وهذا مجاز عن قرب

منزلته

منزلته ودنوه من ربه لانه لا احد الا يصطنع الا من يختاره وبه قال حدثنا الصلت
ابن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والواو والكاف
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مهدي بن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم
وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري قال حدثنا محمد بن سيرين الانصاري
البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
التقى ادم وموسى باشخاصهما او بارواحهما او يوم القيامة او في حياة موسى الدنيوية
اراه الله ادم فالتقيا او نحو ذلك فقال ولابي ذر قال موسى لادم انت الذي
وفي احاديث الانبياء من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انت ادم الذي
اشقيت الناس من الشقاوة واخرجتهم من الجنة اي بتناولك من الشجرة قال له
ادم انت الذي ولابي ذر قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته اي
جعلك خالصا صافيا من شائبة ما لا يليق بك واصطفاك لنفسه وهذا موضع الترجمة
وانزل عليك التوراة فيها تبيان كل شيء من الاخبار بالغيوب والقصص وغير ذلك من قوله
وكتبنا له في الالواح من كل شيء قال نعم قال فوجدتها اي الخطيئة كتب علي وللكشميهني
كتبت بزيادة تاء التانيث وللحموي والمستملي فوجدته اي الذي كتب علي في التوراة
قبل ان يخلقني او الضمير في فوجدتها بالتانيث يرجع الى التوراة باعتبار اللفظ وبالتذكير
باعتبار المعنى اي الكتاب وعند ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن هرمز عن ابي هريرة قال
ادم فهل وجدت فيها يعني التوراة وعصى ادم ربه فغوى قال نعم فحج ادم موسى برفع
ادم على الفاعلية اي غلبه بالحجة ويأتي مزيد لذا قريبا وهذا الحديث من افراده
من هذا الوجه اليم في قوله فاقذفيه في اليم هو البحر اي البحر نيله واوحينا ولابي
ذر باب بالتنوين ولقد اوحينا الى موسى ان اسر بعبادي اي اسر بهم في الليل من ارض
مصر فاضرب لهم طريقا في البحر طريقا نصب مفعول به وذلك على سبيل المجاز وهو
ان الطريق متسبب عن ضرب البحر اذ المعنى اضرب البحر لينفلق لهم فيصير طريقا فبهذا
صح نسبة الضرب الى الطريق او المعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قاله
ابو البقا اي موضع طريق فهو مفعول فيه يبسا ليس فيه ماء ولا طين لا تخاف دركا
ان يدركك فرعون من ورائك ولا تخشى ان يغرقك البحر اماما فاتبعهم فرعون بجنوده
اي فاتبعهم فرعون نفسه ومعه جنوده فحذف المفعول الثاني والباء للتعدية او
زائدة في المفعول الثاني اي فاتبعهم فرعون جنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم
هو من باب الاختصار وجوامع الكلم التي يقل لفظها ويكثر معناها اي فغشيهم ما لا
يعلم كنهه الا الله والضمير في غشيهم لجنوده او له ولهم والفاعل هو الله تعالى او ما غشيهم
او فرعون لانه الذي ورطهم للهلاك واضل فرعون قومه في الدين وما هدى وهو
تكذيب له في قوله وما اهديكم الا سبيل الرشاد او اضلهم في البحر وما نجا وسقط قوله
لا تخاف الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله يبسا الى قوله وما هدى وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون
الواو اخره مهملة ابن عبادة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود
تصوم عاشوراء قال الطيبي هو من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته

عاشورا او صومه كما شورا قيل وليس في كلامهم فاعولا غيره وقد يلحق به تاسوعا
وذهب بعضهم الى انه اخذ من العشر الذي هو من اظما الابل ولهذا زعموا انه اليوم
التاسع وسبق تقرير ذلك في الصوم فليراجع ولابي ذر يصومون يوم عاشورا فسالهم
ما هذا الصوم وكان هذا في السنة الثانية من قدومه صلى الله عليه وسلم فقالوا اي
اليهود هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون اي غلب وفي الصوم
من طريق ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى
الله بني اسرايل من عدوهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله النبي الى اخره
لابي ذر نحن اولى بموسى منهم بضمير الغيبة فصوموه وفي الصوم فصامه وامر بصيامه

باب قوله تعالى فلا يخرجنكما فلا يكونن سببا لاخراجكما من الجنة فتشقى
اسند الى ادم الشقا وحده دون حوا بعد اشتراكهما في الخروج لان في ضمن شقا الرجل
وهو قيم اهله شقاهم فاختصر الكلام باسناده اليه دونها او لان المراد بالشقا التعب في
طلب المعاش الذي هو وظيفة الرجال وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني وسقط لغير ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ايوب بن النجار
بالنون والجيم المشددة وبعد الالف را الحنفي اليمامي كان يقال انه من الابدال عن يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حاج موسى ادم بالنصب على المفعولية فقال
موسى له انت الذي اخرجت الناس من الجنة بذنبك وهو الاكل من الشجرة التي نهي عنها
واشقيتهم بكد الدنيا وتعبها والجملة مبينة لمعنى حاج موسى ادم قال قال ادم مجيبا له
يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالته بالجمع باعتبار الانواع او بالافراد فقط في اليونينية
وبكلامه على الناس الموجودين في زمانك وفي الرواية السابقة قريبا وانزل عليك التوراة
اتلومني بهمزة انكار ولمسلم افتلومني بفا بعد الهمزة وفيه حذف ما يقتضيه الهمزة وفا العطف
من الفعل اي اتجد في التوراة هذا النص الجلي وانه ثابت قبل كوني وقد حكم بان ذلك
كاين لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل
الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله
من ورا الاستار وتلومني على امر كتبه الله علي قبل ان يخلقني او قدره علي بان كتبه في
اللوح المحفوظ او صحف التوراة والواحها قبل ان يخلقني زاد مسلم باربعين سنة والشك
من الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى برفع ادم على الفاعلية اي
غلب عليه بالحجة بان ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا
وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة في الارض ولم ينف عن نفسه
الاكل من الشجرة التي نهي عنها وقيل انما احتج بان التايب لا يلام بعد توبته على ما كان منه

سورة الانبيا مكية وهي مائة واثنا عشرة اية بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
النخعي الكوفي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال بني اسرايل فيه حذف
المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله اي سورة بني اسرايل والكهف بالرفع اي والثاني
الكهف فهو خبر مبتدا محذوف ومريم وطه والانبيا رفع كالاول هن الاربعة من العتاق

الاول

الاول بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة وهن
والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلت بمكة وهن من
تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة اي مما حفظته قديما من
القران التالد خلاف الطارف وانما كانت الانبيا بهذا الوصف لتضمنها اخبار جلة الانبيا وعبر عن ذلك
وقد سبق هذا الحديث اول سورة بني اسرايل وقال قتادة فيما وصله الطبري من
طريق سعيد عنه في تفسير قوله تعالى فجعلهم جذاذا بضم الجيم قطعهن وعبر بقوله
جعلهم وهو ضمير العقلا معاملة للاصنام معاملة العقلا حيث اعتقدوا فيها ذلك
وقرا الكسائي بكسر الجيم لغتان بمعنى وقال الحسن البصري في قوله تعالى في فلك
اي في مثل فلكة المغزل بكسر الميم وفتح الزاي وهذا وصله ابن عيينة وقال الفلك مدار
النجوم والفلك في كلام العرب كل مستدير وجمعه افلاك ومنه فلكة المغزل وقال اخر
الفلك ما مجموع تجري فيه الكواكب واحتج بان السباحة لا تكون الا في الما واجيب
بانه يقال في الفرس الذي يمد يديه في الجري سابح فلا دليل فيما احتج به يسبحون قال
ابن عباس يدورون كما يدور المغزل في الفلكة ولذا قال مجاهد فلا يدور المغزل
الا بالفلكة ولا الفلكة الا بالمغزل كذلك النجوم والقمر لا يدور الا به ولا يدور الا
به قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذ نفشت اي رعت فيه غنم القوم
وزاد ابو ذر ليلا يصحبون في قوله تعالى ولاهم منا يصحبون اي يمنعون قاله ابن عباس فيما
وصله ابن المنذر وقال مجاهد يبصرون امتكم امة واحدة قال اي ابن عباس دينكم
دين واحد والاصل الامة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة امة لاجتماع اهلها
على مقصد واحد وقال عكرمة في قوله حصب اي حطب بالطا بدل الصاد بالحبشية
وقيل باليمنية وهي قراة ابي وعايشة والظاهر انها تفسير لا تلاوة والحصب بالمهملة ما يرمى
به في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل ذلك فحطب وشجر وهذه ساقطة
لابي ذر وقال غيره غير عكرمة احسوا في قوله تعالى فلما احسوا باسنا اي توقعوه ولابي
ذر توقعوا بحذف الضمير مشتق من احسست من الاحساس وقال في الانوار فلما ادركوا
شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس خامدين اي هامدين قاله ابو عبيدة حصيد
ولابي ذر والحصيد اي في قوله تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين معناه مستاصل كالنبت
المحصود شبههم في استيصالهم به كما تقول جعلناهم رمادا اي مثل الرماد ولفظه يقع على
الواحد والاثنين والجميع وهو مفعول ثان لان الجعل هنا تصيير فان قلت كيف ينصب
جعل ثلاثة مفاعيل اجيب بان حصيدا وخامدين يجوز ان يكون من باب هذا حلو حامض
كانه قيل جعلناهم جامعين بين الوصفين جميعا والمعنى انهم هلكوا بذلك العذاب حتى لم
يبق حس ولا حركة وخمدوا كما يخمد الحصيد وخمدوا كما تخمد النار لا يستحسرون قال ابو
عبيدة لا يعيون في الفرع واصله بضم اوله مصححا عليه وثالثه وكلاهما مصلح على كشط من
اعيا وفي نسخة عن ابي ذر يعيون بفتحهما ورده ابن التين السفاقسي وصوب الضم
واجاب العيني بان الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون ومنه حسير
وحسرت بعيري اي اعييته عميق في قوله في سورة الحج بعيد ويحتمل ان يكون
ذكره هنا سهوا من ناسخ او غيره نكسوا بتشديد الكاف مبنيا للمفعول وهي قراة ابي حيوة
وغيره لغة في المخففة في قوله ثم نكسوا على روسهم اي ردوا بضم الرا الى الكفر بعد ان نزوا
على انفسهم بالظلم او قلبوا على روسهم حقيقة بفرط اطراقهم خجلا وانكسارا وانخزالا بهتهم

ابراهيم عليه السلام فما احاروا جوابا الا ما هو حجة لابراهيم حين جادلهم فقالوا لقد
علمت ما هؤلاء ينطقون فاقروا بهذه الحجة التي لحقتهم صنعة لبوس هي الدروع لانها
تلبس وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب تقطعوا امرهم اي اختلفوا اي في الدين
فصاروا فرقا احزابا والاصل وتقطعتم الا انه صرف الى الغيبة على طريق الالتفات
كانه ينعى ما افسدوه الى اخرين ويقبح عندهم فعلهم ويقول لهم الا ترون الى عظيم
ما ارتكب هؤلاء في دين الله والمعنى اختلفوا في الدين فصاروا فرقا واحزابا قاله في
الكشاف الحسيس والحس في قوله لا يسمعون حسيسها والجرس بفتح الجيم وسكون
الراء والهمس بفتح الهاء وسكون الميم واحد في المعنى وهو من الصوت الخفي بالرفع
خبر المبتدا الذي هو قوله وهو ومعنى الاية لا يسمعون صوتها وحركة تلهبها اذا نزلوا
منازلهم في الجنة آذناك ما منا من شهيد بفصلت معناه اعلمناك وذكره مناسبة
لقوله فان تولوا فقل آذنتكم قال ابو عبيدة اذا انذرت عدوك واعلمته بالحرب
بانت وهو على سواء لم نغدر ومعنى الاية اعلمتكم بالحرب وان لا صلح بيننا على سواء
لتتأهبوا لما يراد بكم فلا غدر ولا خداع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله لعلكم
تسألون اي تفهمون بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الهاء مخففة وفي نسخة تفقهون
بفتح وسكون ففتح مخففا ولابن المنذر من وجه اخر عنه تفقهون وقال بعضهم اي ارجعوا
الى نعمتكم ومساكنكم لعلكم تسألون عما جرى عليكم ويرد باموالكم ومساكنكم فتجيبوا
السائل عن علم ومشاهدة ارتضى في قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى اي رضي ان يشفع
له مهابة منه وسقطت هذه لابي ذر التماثيل اي الاصنام والتمثال اسم للشيء الموضوع
مشبها بخلق من خلق الله السجل في قوله كطي السجل هو الصحيفة مطلقا او مخصوص بصحيفة
العهد وطي مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف تقديره كما يطوي الرجل الصحيفة
ليكتب فيها هذا باب بالتنوين في قوله كما بدانا اول خلق نعيده الكاف
متعلق بنعيده وما مصدرية وبدانا صلتها واول خلق مفعول بدانا قاله ابو البقا اي
نعيد اول خلق اعادة مثل بدأتنا اياه اي كما ابرزناه من العدم الى الوجود نعيده من العدم
الى الوجود وفيما اختلف في كيفية الاعادة فقيل ان الله يفرق اجزاء الاجسام ولا يعدمها
ثم يعيد تركيبها او يعدمها بالكلية ثم يوجدها بعينها والاية تدل على ذلك لانه شبه
الاعادة بالابتداء عن الوجود بعد العدم وعدا علينا الاعادة وقيل المراد حقا علينا بسبب
الاخبار عن ذلك وتعلق العلم بوقوعه وان وقوع ما علم الله وقوعه واجب وسقط باب
لغير ابي ذر وكذا وعدا علينا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان بضم النون وسكون العين النخعي الكوفي
شيخ بالجر بدل من سابقه من النخع بفتح الخاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم محشورون مجموعون
الى الله حفاة بالحاء المهملة كذا في الفرع واصله وسقطت في بعض النسخ عراة من الثياب
غرلا بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة جمع اغرل وهو الاقلف الذي لم يختتن قال ابو
الوفا ابن عقيل المراد ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله ليذيقها من حلاوة فضله
كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم ان اول من يكسى يوم القيامة
ابراهيم وسقط لفظ ان لغير الكشميهني ثالث يرفع نبل وخصوصية ابراهيم بهذه
الاولية لكونه القي في النار عريانا وزاد الحليمي في منهاجه من حديث جابر ثم محمد ثم

النبيون

ثم النبيون الا بالتخفيف انه اي لكون الشان يجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات
الشمال اي جهة النار فاقول يا رب اصحابي فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت ولابي
ذر فيهم الى قوله شهيد فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم ولابي
ذر عن المستملي الى اعقابهم منذ فارقتهم والمراد بهم مرتدين التخلف عن الحقوق الواجبة
وقد مر هذا الحديث في اخر سورة المائدة سورة الحج مكية الا هذان خصمان
الى تمام ثلاث ايات او اربع الى قوله عذاب الحريق وهي ثمان وسبعون اية
بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر وقال ابن عيينة سفيان فيما اسنده في تفسيره
عن ابي نجيح عن مجاهد المخبتين في قوله تعالى وبشر المخبتين اي المطمئنين الى الله وقال
ابن عباس المتواضعين الخاشعين وقال الكلبي هم الرقيقة قلوبهم وقال عمرو بن اوس
هم الذين لا يظلمون واذا ظلموا لم ينتصروا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى
اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا حدث اي اذا تلا النبي شيئا من الايات المنزلة
عليه من الله القى الشيطان في حديثه في تلاوته عند سكتة من السكتات بمثل نغمة
ذلك النبي ما يوافق راي اهل الشرك من الباطل حاشاه الله من ذلك فيبطل الله
ما يلقي ولابي ذر عن الكشميهني ما القى الشيطان ويحكم اياته اي يثبتها ويقال امنيته
هي قراءته وفي اليونينية امنيته بالرفع فيهما وفي بعض الاصول وكثير من النسخ امنيته
قراءته بجرهما على ما لا يخفى الا اماني بالبقرة اي يقرءون ولا يكتبون وهذا اورده المؤلف
رحمه الله استشهادا على ان تمنى في قوله تعالى في هذه السورة الا اذا تمنى بمعنى قرا
وهو خلاف ما فسره به صاحب الانوار حيث قال اذا تمنى اذا زور في نفسه ما يهواه
القى الشيطان في امنيته في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قال عليه السلام
انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فينسخ الله ما يلقي الشيطان
فيبطله الله ويذهب به بعصمته عن الركون اليه والارشاد الى ما يزيحه ثم يحكم الله
اياته ثم يثبت اياته الداعية الى الاستغراق في امر الاخرة وقيل انه حدث نفسه
يعني النبي صلى الله عليه وسلم بزوال المسكنة فنزلت انتهى والحامل له على هذا التفسير
كغيره ما في ظاهر هذه القصة من البشاعة وقد رواها ابن ابي حاتم والطبري
وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون
ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الاية ورواها البزار وابن
مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا
الاسناد تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من
طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انتهى والكلبي متروك لا يعتمد عليه ورواها ايضا
ابن اسحاق في سيرته وموسى بن عقبة في مغازيه وابو معشر في اخرين وكلها
مراسيل وقد طعن فيها غير واحد من الائمة حتى قال ابن اسحاق وقد سئل عنها هي
من وضع الزنادقة وقال البيهقي غير ثابتة نقلا ورواتها مطعونون واطنب القاضي
عياض في الشفا في توهين اصلها فشفى وكفى ان هذا الباب هو الصواب وارجح

للثواب وان كانت كثرة الطرق تدل على ان لها اصلا لاسيما وقد رواها الطبري من
طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح اولهما طريق يونس بن يزيد عن ابن
شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فذكر نحوه وثانيهما طريق
المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابي هند عن ابي العالية
وكذا طريق سعيد بن جبير السابقة وحينئذ فردها لا يتمشى على القواعد
الحديثية بل ينبغي ان يحتج بهذه الثلاثة من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به
لاعتضاد بعضها ببعض كما قرره شيخ الصنعة وامامها الحافظ ابو الفضل بن حجر
واذا سلمنا ان لها اصلا وجب تاويلها واحسن ما قيل في ذلك ان الشيطان
نطق بتلك الكلمات اثناء قراءة النبي صلى الله عليه وسلم عند سكتة من السكتات
محاكيا نغمته فسمعها القريب منه فظنها من قوله واشاعها وفي كتابي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية زيادات عليها ذكرته هنا وقد قال مجاهد انه عليه السلام
كان يتمنى انزال الوحي عليه بسرعة دون تاخير فنسخ الله ذلك بان عرفه ان
انزال ذلك بحسب المصالح في الحوادث والنوازل وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان
يتفكر عند نزول الوحي في تاويله اذا كان مجملا فيلقي الشيطان في جملته ما لم يرده
فيبين انه ينسخ ذلك بالابطال ويحكم ما اراد بادلته واياته وقيل اذا تمنى اي اذا اراد
فعلا مقربا الى الله القى الشيطان في فكره ما يخالفه فرجع الى الله في ذلك وهو
كقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله لكن قال بعضهم لا يجوز
حمل الامنية على تمني القلب لانه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر بباله عليه السلام
فتنة للكفار وذلك يبطله قوله تعالى ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في
قلوبهم مرض واجيب بانه لا يبعد انه اذا قوي التمني اشتغل الخاطر فيحصل
السهو في الافعال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة لهم وقال مجاهد مما وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه مشيد في قوله وبئر معطلة وقصر مشيد اي
بالقصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ولابي ذر رجص بكسر الجيم وتشديد
الصاد المهملة والرفع اي هي جص وهذه ثابتة لابي ذر والشيد بكسر المعجمة الجص وهو
الكلس وقيل المشيد المرفوع والمعنى كم من قرية اهلكنا وكم بئر عطلنا عن سقاتها
وقصر مشيد اخليناه عن ساكنيه وجعلنا ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل ان البئر المعطلة
والقصر المشيد باليمن وكلا اهل نكفروا فاهلكهم الله وبقيا خاليين وذكر الاخباريون
ان القصر بناه شداد بن عاد نصبا رمعطلا لا يستطيع احد ان يقرب منه على اميال
مما يسمع فيه من اصوات الجن المنكرة وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى يكادون
يسطون اي يفرطون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء والمهملة من باب نصر
ينصر مشتق من السطوة وهي القهر والغلبة وقيل اظهار ما يهول للاخافة وقال هو
قول الفراء والزجاج يسطون اي يبطشون بكسر الطاء وضمها وللاولى لابي ذر
والمعنى انهم يهمون بالبطش والوثوب تغيظا لانكار ما خطبوا بما يكادون به
يبطشون بالذين يتلون عليهم ايا تنا محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه من
شدة الغيظ ويسطون ضمن معنى يبطشون فتعدى تعديته والا فهو متعد
بعلى يقال سطا عليه وهدوا الى الطيب من القول قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة اي الهموا ولابي ذر وهدوا الى الطيب اي الهموا القران

وفي رواية

وفي رواية ايضا الى القران ورواه ابن المنذر من طريق سفيان عن اسماعيل بن ابي
خالد وقال ابن عباس الطيب من القول شهادة ان لا اله الا الله ويؤيده قوله مثل
كلمة طيبة وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وعنه في رواية عطا هو قول اهل الجنة
الحمد لله الذي صدقنا وعده وهدوا الى صراط الحميد هو الاسلام ولابوي ذر
والوقت الاسلام والصراط الى الاسلام والحميد هو الله المحمود في افعاله وهذا
ثابت لابي ذر عن الحموي ساقط لغيره وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر بمعناه
بسبب في قوله فليمدد بسبب اي بحبل الى سقف البيت ولفظ ابن المنذر فليمدد بسبب
الى سماء بيته فليختنق به والمعنى من كان يظن ان لن ينصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
في الدنيا باعلاء كلمته واظهار دينه وفي الاخرة باعلاء درجته والانتقام من عدوه فليشد
حبلا في سقف بيته فليختنق به حتى يموت اذكاذ ذلك غايظه فان الله ناصره
لا محالة قال الله تعالى انا لننصر رسلنا الاية وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
فليمدد بسبب الى السماء اي ليتوصل الى بلوغ السماء فان النصر انما يأتي محمدا صلى الله
عليه وسلم من السماء ثم ليقطع ذلك عنه ان قدر عليه وقول ابن عباس اظهر في
المعنى وابلغ في التهكم فعلى هذا القول الثاني فيه استعارة تمثيلية والامر للتعجيز
وعلى الاول كناية عن شدة الغيظ والامر للاهانة تذهل في قوله يوم ترونها تذهل
كل مرضعة عما ارضعت اي تشتغل بضم اوله وفتح ثالثه لهول ما ترى عن احب الناس
اليها ويوم نصب بتذهل والضمير للزلزلة وتكون فيما قاله الحسن يوم القيامة و
عند طلوع الشمس من مغربها كما قاله علقمة والشعبي او الضمير للساعة وعبر بمرضعة
دون مرضع لان المرضعة التي هي في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك
الهول اذا فوجئت به هذه وقد القمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لما يلحقها من
الدهشة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وترى الناس سكارى
بضم السين وسقط باب والتالية لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا ادم يقول لبيك يا ربنا
وسعديك فينادى بفتح الدال بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا
الى النار بفتح الموحدة وسكون العين المهملة اي مبعوثا اي نصيبا والبعث الجيش والجمع
البعوث اي اخرج من الناس الذين هم اهل النار وابعثهم اليها قال يا رب وما بعث النار
اي وما مقدار مبعوث النار قال من كل الف اراه بضم الهمزة اي اظنه قال تسع مائة
وتسعة وتسعين وفي حديث ابي هريرة عند المؤلف في باب كيف الحشر من كتاب
الرقاق فيقول اخرج من كل مائة تسعة وتسعين وهو يدل على ان نصيب اهل الجنة
من الالف عشرة وحديث الباب انه واحد والحكم للزائد او يحمل حديث الباب على جميع
ذرية ادم فيكون من كل الف واحد وحديث ابي هريرة على من عدا ياجوج وماجوج
فيكون من كل الف عشرة فحينئذ تضع الحامل حملها اي جنينها ويشيب الوليد من شدة
هول ذلك وهذا على سبيل الفرض والتمثيل واصله ان الهموم تضعف القوى وتسرع
بالشيب او يحمل على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا
والمرضع مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لادم عليه السلام

وسمعوا ما قيل لهم فمنهم من الوجل ما يسقط معه الحامل ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر وسبقه اليه القفال وترى الناس سكارى اي كانهم سكارى من شدة الامر الذي اصابهم قد دهشت عقولهم وغابت اذهانهم فمن راهم حسب انهم سكارى وما هم بسكارى على الحقيقة ولكن عذاب الله شديد تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي فشق ذلك على الناس الحاضرين حتى تغيرت وجوههم من الخوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ياجوج وماجوج تسع مائة وتسعة وتسعين ومن كان على الشرك مثلهم بنصب تسع على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف والمخرج منكم ايها المسلمين ومن كان مثلكم واحد ثم انتم في الناس في المحشر كالشعرة السوداء بفتح العين وبسكونها فقط في اليونينية في جنب الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في جنب الثور الاسود للتنويع او شك الراوي قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه واني بالواو وسقطت لابي ذر لارجو ان تكونوا اي امته المومنين به ربع اهل الجنة فكبرنا اي قلنا الله اكبر سرورا بهذه البشارة ثم قال عليه السلام ثلث اهل الجنة فكبرنا سرورا ثم قال عليه السلام شطر اهل الجنة نصفها وثلث وشطر نصب خبر كان فكبرنا سرورا واستعظاما في الثلاثة بهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فهذا الاستعظام بعد الاستعظام الاول اشارة الى فوزهم بالجنة وعند عبد الله بن الامام احمد في زياداته والطبراني من حديث ابي هريرة زيادة انتم ثلثا اهل الجنة وفي الترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه اهل الجنة عشرون ومائة صف امتي منها ثمانون والظاهر انه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما رجاه وزاده وقال ابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله في احاديث الانبياء وسقطت الواو وقال لغير ابي ذر عن الاعمش سليمان عن ابي صالح عن ابي سعيد ترى الناس سكارى وما هم بسكارى وسقط هذا لابي ذر على وزن كسالى قال ولابي ذر وقال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين فوافق حفص بن غياث في روايته عن الاعمش وقال جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله المولف في الرقاق وعيسى بن يونس مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عنه وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم سكرى وما هم بسكرى بفتح السين وسكون الكاف فيهما من غير الف وبذلك قراءة حمزة والكسائي [illegible] صفة المؤنث بذلك واختلف هل هي صيغة جمع على فعلى كمرضى وقتلى او صفة مفردة استغني بها في وصف الجماعة خلاف مشهور والحديث ذكره في احاديث الانبياء في باب قصة ياجوج وماجوج هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اي شك قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وهو قول اكثر المفسرين واصله حرف الشيء وهو طرفه وقيل على انحراف وعلى طرف الدين لا في وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان احس بظفر قر والا فر وهو المراد بقوله فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه اي ارتد ورجع الى وجهه الذي كان عليه من الكفر حال كونه خسر الدنيا والاخرة بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد الى قوله

ذلك

ذلك هو الضلال البعيد عن الحق والرشد وسقط لغير ابي ذر فقوله شك وسقط لابي ذر فقوله فان اصابه الى اخره اترفناهم في قوله في سورة المومنين واترفناهم في الحياة الدنيا اي وسعناهم قاله ابو عبيدة ولفظه مجاز وسعنا عليهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن الحرث الكرماني قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قيس الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة يثرب فان ولدت امراته غلاما ونتجت خيله بضم النون قال الجوهري على ما لم يسم فاعله نتجت نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال في الاساس نتجت الناقة فهي منتوجة وانتجت فهي منتجة اذا وضعت وقد نتجت اذا حملت انتهى وهي مثل نفست المراة فهي منفوسة اذا ولدت وزاد العوفي عن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم وصحح جسمه قال هذا دين صالح وفي رواية الحسن البصري فيما اخرجه ابن المنذر قال لنعم الدين هذا وفي رواية جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم فقالوا ان ديننا هذا صالح فتمسكوا به وان لم تلد امراته ولم تنتج خيله بضم التاء الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة مبني لما لم يسم فاعله قال هذا دين سوء بفتح السين المهملة والجر على الاضافة وفي رواية العوفي وان اصابه وجع المدينة وولدت امراته جارية وتاخرت عنه الصدقة اتاه الشيطان فقال والله ما اصبت على دينك هذا الا شرا وذلك الفتنة وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هو المنافق ان صلحت له دنياه اقام على العبادة وان فسدت عليه دنياه انقلب فلا يقيم على العبادة واستشكل على هذا قوله انقلب لان المنافق في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب واجيب بانه اظهر بلسانه خلاف ما كان اظهره فصار يذم الدين عند الشدة وكان يمدحه قبل مدحه وذلك الانقلاب على الحقيقة وهذا الحديث من افراده هذا باب بالتنوين وسقط لغير ابي ذر قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم اي في دين ربهم والخصم في الاصل مصدر فيوحد ويذكر غالبا كقوله نبا الخصم اذ تسوروا المحراب ويجوز ان يثنى ويجمع ويؤنث كهذه الاية ولما كان كل خصم فريقا يجمع طائفة قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فالجمع مراعاة للمعنى وقال في الكشاف الخصم صفة وصف بها الفوج او الفريق فكانه قيل هذان فوجان او فريقان يختصمان وقوله هذان للفظ واختصموا للمعنى قال في الدر ان عنى بقوله ان خصمان صفة بطريق الاستعمال المجازي فمسلم لان المصدر يكثر الوصف به وان اراد انه صفة حقيقة فخطاؤه ظاهر لتصريحهم بان رجل خصم مثل رجل عدل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير مصغرا ايضا قال اخبرنا ابو هاشم يحيى بن دينار الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد بن جنادة رضي الله عنه انه كان يقسم فيها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قسما الذي هو الحلف ان هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حمزة بن عبد المطلب وفي صاحبيه علي بن ابي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وهم كلهم الثلاثة الفريق المومنون وفي

عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وفي صاحبيه اخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكور
وهم الفريق الاخر يوم برزوا في يوم وقعة بدر والستة كلهم من قريش ثلاثة
منهم مسلمون وهم من بني عبد مناف واثنان من بني هاشم والثالث وهو عبيدة
من بني عبد المطلب وباقيهم مشركون وهم من بني عبد شمس بن عبد مناف وتفصيل
مبارزتهم على المشهور ان حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعليا للوليد وقيل ان عبيدة
للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك اصح مما قبله الا ان ذلك نسب وقتل كل من المسلمين
من برز له من الكفار الا عبيدة فانه اختلف مع من بارزه بضربتين فوقعت الضربة
في ركبة عبيدة ومال حمزة وعلي اليه فاعاناه على قتله واستشهد عبيدة من تلك
الضربة بالصفراء عند رجوعهم رواه اي حديث الباب هذا باسناده ومتنه سفيان
الثوري فيما وصله المولف في المغازي عن ابي هاشم شيخ هشيم المذكور هنا عن ابي
مجلز عن قيس ابن عباد عن ابي ذر بلفظ نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في
ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة ابن الحارث وشيبة بن ربيعة واخوه عتبة
والوليد بن عتبة وقال عثمان هو ابن ابي شيبة عن جرير هو عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي هاشم هو ابن دينار الرماني عن ابي مجلز هو لاحق السدوسي
قوله اي من قوله موقوفا عليه وقد وصله ابو هاشم في رواية الثوري وهشيم الى
ابي ذر وكان مر تركيبا والحكم للواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثوري احفظ من منصور
فتقدم روايته وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا معتمر بن سليمان
قال سمعت ابي سليمان ابن طرخان بالخاء المعجمة التيمي قال حدثنا ابو مجلز لاحق السدوسي
عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وسقط لابي ذر ابن ابي طالب انه قال انا اول من يجثو بالجيم اي يجلس على ركبتيه
بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيمة قال قيس هو ابن عباد من قوله موقوفا عليه
وفيهم اي في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه نزلت هذان خصمان اختصموا في
ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة
ابن الحارث بن عبد المطلب والثلاثة مسلمون وشيبة بن ربيعة بن عبد شمس
واخوه عتبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة المذكور ومقتضى رواية سليمان بن
طرخان هذه الاقتصار على قوله انا اول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة فقط كما
ان مقتضى رواية ابي هاشم السابقة قريبا الاقتصار على سبب النزول فليس في رواية
قيس بن عباد عن ابي ذر وعلي اختلاف عليه لكن اخرج النسائي من طريق يوسف
ابن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا
يوم بدر هذان خصمان وزاد ابو نعيم في مستخرجه ما في رواية معتمر بن سليمان
وهو قوله انا اول من يجثو وكذا اخرجه الحاكم من طريق ابي جعفر الرازي ورواه
عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية
معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن ابي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف
سياقهما قال في الفتح وقد روي ان الاية نزلت في اهل الكتاب والمسلمين قال
اهل الكتاب نحن احق بالله واقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم وقال المسلمون نحن
احق بالله امنا بمحمد وامنا بنبيكم وما انزل الله من كتاب فافلج الله الاسلام على من
ناواه وانزل هذان خصمان قال قتادة بنحوه وقال عكرمة هما الجنة والنار قالت النار

خلقني

خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته فقص الله على محمد خبرهما وخصوص
السبب لا يمنع العموم في نظير تلك السبب وقول عطاء ومجاهد ان المراد الكافرون والمؤمنون
يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها

سورة المؤمنين

وفي نسخة سورة المؤمنون بالواو وفي نسخة بالياء مكية مائة وتسع عشرة اية في البصرية
عشرة في الكوفي بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال ابن عيينة
سفيان مما وصله في تفسيره من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه في قوله تعالى
ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق اي سبع سموات سميت طرائق لتطارقها وهو ان بعضها
فوق بعض يقال طارقت النعل اذا اطبق نعلا على نعل وطارق بين الثوبين اذا لبس ثوبا
على ثوب قاله الخليل والزجاج والفرا ولانها طرق الملائكة في العروج والهبوط قاله علي
ابن عيسى وقيل لانها طرق الكواكب في مسيرها والوجه في انعامه علينا بذلك انه
جعلها موضعا لارزاقنا بانزال الماء منها وجعلها مقرا للملائكة ولانها موضع الثواب
ومكان ارسال الانبياء ونزول الوحي لها سابقون في قوله تعالى اوليك يسارعون في الخيرات
وهم لها سابقون اي سبقت لهم السعادة قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة وضميرها يرجع الى الخيرات لتقدمها في اللفظ واللام قيل
بمعنى الى يقال سبقت له واليه بمعنى ومفعول سابقون محذوف تقديره سابقون
الناس اليها وقيل اللام للتعليل اي سابقون الناس لاجلها وسقط هذا لابي ذر قلوبهم
وجلة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي خائفين ان لا يتقبل منهم ما انفقوا من
الصدقات وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي قال ولابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة هيهات هيهات بالفتح من غير تنوين لغة الحجاز
بني لوقوعه اي بعيد بعيد قال في المصابيح المعروف عند النحاة انها اسم فعل اي سمي
بها الفعل الذي هو بَعُدَ وهذا التحقيق لكونها اسما مع ان مدلوله وقع البعد في الزمن
الماضي والمعنى ان دلالته على معنى بعد ليست من حيث انه موضوع لذلك المعنى ليكون
فعلا بل من حيث انه موضوع لفعل دال على بَعُدَ يقترن بالزمان الماضي وهو بعد
كوضع سائر الاسماء لمدلولاتها انتهى وفسره الزجاج في ظاهر عبارته بالمصدر فقال
البعد لما توعدون او بُعْدٌ لما توعدون فظاهرها انه مصدر يريد ليعطي الفعل اليه
ويمكن ان يكون فسر المعنى فقط وجمهور القرا على فتح التاء من غير تنوين فيهما وهي لغة
الحجازيين وانما بنوه شبهه بالحرف وفيه لغات تزيد على الاربعين وكرر للتاكيد وليست
المسئلة من التنازع قال جرير

فهيهات هيهات العقيق واهله ... وهيهات خل بالعقيق نواصله

فاسئل العادين اي الملائكة يعني الذين يحفظون اعمال بني ادم ويحصونها عليهم
وهذا قول عكرمة وقيل الملائكة الذين يعدون ايام الدنيا وقيل المعنى سل من يعرف عدد
ذلك فانا نسيناه لناكبون ولابي ذر وقال ابن عباس لناكبون اي لعادلون عن الصراط
السوي كالحون اي عابسون وفي حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا تشويه النار
فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى رواه الحاكم وقال غيره اي غير ابن عباس وثبت
وقال غيره لابي ذر وسقط لغيره من سلالة الولد والنطفة السلالة لانه استل من
ابيه وهو قول الفراء والنخاعة لما يتساقط من الشيء بالبرد والنحت وقال الكرماني
ليس الولد تفسيرا للسلالة بل مبتدا خبره السلالة وهي فعالة وهو بنا يدل على

الغفلة كالعلامة والجنة في قوله ام يقولون به جنة والجنون واحد في المعنى وقيل
كانوا يعلمون بالضرورة انه ارجحهم عقلا وانقبهم نظرا فالجنون كيف يمكنه ان
يأتي بمثل ما اوتي به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة الجامعة والغثاء في
قوله فجعلناهم غثاء هو الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به وهو من غثا الوادي
يغثو غثوا بالواو واما غثيت نفسه تغثي غثيانا اي خبثت فهو قريب من معناه
ولكنه من مادة الياء يجأرون اي يرفعون اصواتهم بالاستغاثة والصحيح كما جاء
البقرة لشدة ما نالهم على اعقابكم يقال رجع على عقبيه اي لم يرتجي انهم مدبرين
عن سماع الايات سامرا نصب على الحال من فاعل تنكصون او من المضمر في مستكبرين
ماخوذ من السمر وهو سهر الليل ماخوذ وهو ما يقع على الشجر من ضوء القمر فيجلسون
اليه يتحدثون مستأنسين به قال

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا ... انيس ولم يسمر بمكة سامر

وقال الراغب السامر الليل المظلم والجميع السمار بوزن الجبار والسامر ها هنا في موضع
الجمع وهو الافصح تقول قوم سامر ونظيره يخرجكم طفلا تسحرون اي فكيف
تخدعون من التسحر حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وثبت من قوله
تجأرون الى هنا في رواية النسفي وسقط لغيره كما نبه عليه في الفتح

سورة النور

مدنية وهي ثنتان واربع وستون اية بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت
البسملة لابي ذر وفي بعض النسخ ثبوتها متقدمة على السورة من خلاله في قوله تعالى
فترى الودق يخرج من خلاله اي فترى المطر يخرج من بين اضعاف السحاب
وخلال مفرد كحجاب او جمع كجبال جمع جبل سنا برقه وهو الضيا يقال سنا يسنو
سنا اي اضاء يضيء قال امرؤ القيس يضيء سناه او مصابيح راهب والسنا بالمد الرفعة
والمعنى هنا يكاد ضوء برق السحاب يذهب بالابصار من شدة ضوئه والبرق الذي
صفته كذلك لا بد وان يكون نارا عظيمة خالصة والنار ضد الماء والبرد فظهوره
يقتضي ظهور الضد من الضد وذلك لا يمكن الا بقدرة قادر حكيم وسقط لغير ابي
ذر قوله وهو من ضوئه وهو الضيا مذعنين في قوله تعالى وان يكن لهم الحق
يأتوا اليه مذعنين يقال للمستخذي بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من استخذى
اي خضع مذعن بالذال المعجمة اي منقادين يريد اذا كان لهم الحكم لا عليهم يأتوا اليه
منقادين لعلمهم بانه يحكم لهم اشتاتا وشتى وشتات بتخفيفهما وشتّ
بتشديدها واحد في المعنى ومراده في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا
او اشتاتا جميعا حال من فاعل تأكلوا واشتاتا عطف عليه والاكثرون على ان
الاية نزلت في بني ليث بن عمرو حي من كنانة كانوا يتحرجون ان يأكل الرجل وحده
فيمكث يومه حتى يجد ضيفا يأكل معه فان لم يجد من يواكله لم يأكل شيئا وربما قعد
الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى الرواح فنزلت هذه الاية فرخص لهم
في ان يأكلوا كيف شاؤوا جميعا مجتمعين او اشتاتا متفرقين وقال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى سورة
انزلناها اي بيناها قال الزركشي تبعا للقاضي عياض كذا في النسخ والصواب
انزلناها وفرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها لا تفسير انزلناها ويدل
عليه قوله بعد هذا ويقال في فرضناها انزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه

فنقدم

فقدم له تفسيرا اخر انتهى وتعقب الزركشي صاحب المصابيح فقال يا عجبا لهذا الرجل
وتقويله لابن عباس ما لم يقله فالبخاري نقل عن ابن عباس تفسير انزلناها وهو نقل
صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فما هذا
الاعتراض البارد انتهى وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله وفرضناها يقول بيناها قاله في الفتح وهو يؤيد قول عياض وقال غيره
اي غير ابن عباس سمي القرآن لجماعة السور بفتح الجيم والعين وتاء التانيث والسور
مجرور بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير والسور نصب مفعول
لجماعة وسميت السورة لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة من الاخرى والجمع سور
بفتح الواو وقال الراعي سود المحاجر لا يقرأن بالسور وفيها لغتان الهمز وتركه
فبتركه هي المنزلة من منازل الارتفاع ومن ثم سمي سور البلد لارتفاعه على ما حوله
ومنه قول النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب يعني
منزلة من منازل الشرف التي قصرت عنها منازل الملوك فسميت السورة لارتفاعها
وعلو قدرها وبالهمز القطعة التي فضلت من القرآن عما سواها وابقيت منه لان سور
كل شيء بقيته بعد ما يؤخذ منه فلما قرن بعضها الى بعض سمي المجموع قرآنا قال ابو عبيدة
سمي القرآن لانه يجمع السور فيضمها وقال سعيد بن عياض بسكون العين الثمالي
بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد الكوفي التابعي مما وصله ابن شاهين
من طريقه المشكاة هي الكوة بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة الغير نافذة
بلسان الحبشة ثم عرب وقال مجاهد هي القنديل وقيل هو الانبوبة في وسط القنديل
وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه اي تأليف بعضه الى بعض فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه اي فاذا جمعناه والفناه فاتبع قرآنه اي ما جمع فيه فاعمل بما امرك الله فيه
وانته عما نهاك الله فيه وسقطت الجلالة لابي ذر وفي الاولى لكل ويقال ليس لشعره قرآن
اي تأليف وسمي الفرقان بالنصب لانه يفرق بضم التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء
مكسورة بين الحق والباطل ويقال للمرأة ما قرأت بسلا قط بفتح السين المهملة
منونا من غير همز وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد اي لم تجمع في بطنها ولدا والحاصل
ان القرآن عنده مشتق من قرأ بمعنى جمع لا من قرأ بمعنى تلا وقال فرضناها بتشديد
الراء لابي ذر ويقال في فرضناها اي انزلنا فيها فرائض مختلفة فالتشديد للتكثير
المفروض وقيل للمبالغة في الايجاب ومن قرأ فرضناها بالتخفيف وهي قراءة غير ابي
عمرو وابن كثير يقول المعنى فرضنا عليكم اي فرضناها فاسقط الضمير وعلى من بعدكم
الى يوم القيامة والسورة لا يمكن فرضها لانها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال
فوجب ان يكون المراد فرضنا ما بين فيها من الاحكام قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الطبري في قوله او الطفل الذين لم يظهروا اي لم يدروا بسكون الدال العورة من غير حصا
لما بهم اي لاجل ما بهم من الصغر وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا ان يطيقوا اتيان النساء وقيل
لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على المثنى والجمع فلذا وصف بالجمع او لما قصد به الجنس
وهي تفيد الجمع وقال الشعبي بفتح المعجمة فيما وصله الطبري اولي الاربة هو من ليس
له ارب بكسر الهمزة اي حاجة النساء وهم الشيوخ الهم والممسوحون وقال ابن جبير
المعتوه وقال ابن عباس المغفل الذي لا شهوة له وقال مجاهد المخنث الذي لا يقوم ذكره
وقال مجاهد فيما وصله الطبري هو الذي لا يهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء ليلهمه

وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عنه عن ابيه هو الاحمق الذي لا حاجة له في النسا
وقيل هو الذي لا تشتهيه المراة وثبت من قوله وقال الشعبي الى هنا للنسفي وسقط
من فرع اليونينية كاصله كبعض الاصول باب قوله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم يقذفون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهدا يشهدون
على صحة ما قالوا الا انفسهم فشهادة فالواجب شهادة احدهم اربع شهادات
بالله بنصب اربع على المصدر وحفص وحمزة والكسائي برفعها خبر المبتدا
وهو قوله فشهادة انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا قال ابن
كثير وهذه الاية فيها فرج للازواج وزيادة مخرج اذا قذف احدهم زوجته
وعسر عليه اقامة البينة وثبت التبويب لابي ذر وقال بعد قوله شهداء الاية
واسقط باقيها وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب
الكوسج المروزي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وهو من مشايخ المؤلف
روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله عنه ان عويمرا بضم العين المهملة وفتح الواو مصغرا ابن الحرث بن زيد
ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان وفي رواية القعنبي عن مالك عويمر ابن ا
اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة وفي الاستيعاب عويمر بن ابيض قال الحافظ
ابن حجر فلعل اباه كان يلقب اشقر وابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر وهو مازني هو
اخرج له ابن ماجة اتى عاصم بن عدي العجلاني وكان سيد بني عجلان بفتح العين وسكون
الجيم وهو ابن عم والد عويمر او لابي ذر بني العجلان فقال له كيف تقولون في رجل وجد
مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري اي ايقتل الرجل فتقتلونه
قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وفي قصة العجلاني من حديث ابن عمر المروي في مسلم
فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل
ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده ايضا ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت
سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الاية قال
عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فراى رجلا على بطن امراته فان جاء باربعة رجال
يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت
فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ ام كيف يصنع ام يحتمل ان تكون متصلة يعني
اذا راى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الحمية فيقتله ام يصبر
على ذلك الشنار والعار ويحتمل ان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم
اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق
والهمزة تستانف كلاما اخر المعنى كيف يصنع ايصبر على العار او يحدث الله له امرا اخر
فلذا قال سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاتى عاصم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله حذف المقول لدلالة السابق عليه اي كيف تقولون
في رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين
والمسلمات وتسليط العدو في الدين بالخوض في اعراضهم وزاد في اللعان والطلاق
من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتني بخير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كره المسائل وعابها ثبت لفظ وعابها هنا وسقطت من الاولى قال
عويمر والله لا انتهي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء
عويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع
امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل الله القران فيك وفي صاحبتك هي زوجته خولة بنت قيس
فيما ذكره ابن الكلبي انها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور انها بنت قيس
واخرج ابن مردويه من طريق هلال بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي
لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهدا
فابتلي به في بنت اخيه وفي سنده مع ارساله ضعف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير
عن مقاتل ابن حيان قال لما سال عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل بيته فاتاه
ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المراة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم
وعند ابن مردويه من مرسل ابن ابي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امراته به هو
شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لان شريك
من عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم
فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك ابن سحماء على بطنها وانها
لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد الله بن ابي جعفر عند الدارقطني
لاعن بين عويمر العجلاني وامراته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء واذا جاء
الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا وظاهر السياق يقتضي انه كان
تقدم من عويمر اشارة الى خصوص ما وقع له مع امراته والظاهر انه حذف هذا
السياق اختصارا ويوضحه ما في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم
تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر
امراته الا بعد ان انصرف ثم عاد فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة
بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم
بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد قال النووي انما سمي لعانا
لان كلا من الزوجين يتبعد عن صاحبه بما سمى الله في كتابه في هذه الاية بما يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخا
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في
الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمير الغائب بضمير المتكلم فيقول لعنة
الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي
عنه فيقول ان الولد ولد زنا وهذا الولد من زنا ليس مني فلاعنها اي لاعن عويمر
زوجته خولة بعد ان قذفها وانت عنده صلى الله عليه وسلم وسالها وانكرت وامرا
في السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه وسلم وجزم الطبري وابو حاتم بن حبان
بانها في شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر انها كانت

من منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ورجح بعضهم انها كانت في شعبان سنة
عشر لا تسع وفي حديث ابن مسعود عند مسلم انها كانت ليلة جمعة ثم قال عويمر
يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها زاد في باب اجاز طلاق الثلاث
من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثا وتمسك به من قال لا تقع الفرقة بين
المتلاعنين الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان البتي واحتج بان الفرقة لم
تذكر في القران وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وقال
الشافعي وسحنون من المالكية تقع بعد فراغ الزوج من اللعان لان التعان
المراة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي
النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فائدة
الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة بفراق
اخرى ثم لاعن الاخرى وقال ابو حنيفة لا تقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع
في احاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن احمد روايتان وقول النووي في شرح
مسلم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها اي
ثم عقب ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها
بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها
وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك
في حديث سهل ابن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها
لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان احدكما كاذب
لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا
ذلك لصارت في حكم المطلقات واجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له
مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له ان يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان
فرقة فسخ فكانت اي الفرقة بينهما سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين فلا يجتمعان
بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر ابدى له بعض اصحابنا فائدة وهو ان لا يجتمع
ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة
غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج
لانه يتحقق احدهما ملعون ويمكن ان يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة
وفي رواية الباب الاتي من طريق فليح عن الزهري فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين
وكانت حاملا فانكر حملها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت
به اي بالولد لدلالة السياق عليه اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين
اخره ميم اي اسود ادعج العينين بالعين المهملة والجيم اي شديد سواد الحدقة
عظيم الاليتين بفتح الهمزة اي العجز خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة
واللام المشددة اخره جيم اي عظيمهما فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها
وان جاءت به احيمر بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وكسر الميم مصغرا احمر وقول
صاحب التنقيح ان الصواب صرف احيمر وهو الابيض تعقبه في المصابيح فقال عدم
الصرف كما في النسخ هو الصواب وما ادعى هو انه عين الصواب هو عين الخطا كانه
وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي
من انواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها

فجاءت به

فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ولابي ذر الذي نعت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج
عن الزهري فجاءت به على المكروه من ذلك فكان اي الولد بعد ينسب الى امه فاعتبر
الشبه من غير حكم لاجل ما هو اقوى من الشبه وهو الفراش كما فعل في وليدة زمعة
وانما يحكم بالشبه وهو حكم القافة اذا استوت العلائق كسيد بين وطئا في طهر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والتفسير والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير
ايضا ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى والخامسة اي والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رمى به زوجته من الزنا وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف
وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ في مذهبنا لقوله عليه السلام المروي
في البيهقي وغيره المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وعند ابي حنيفة رحمه الله بتفريق الحاكم
فرقة طلاق ونفي الولد ان تعرض له فيه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن داود العتكي ابو الربيع الزهراني
العتكي البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان
الخزاعي وفليح لقبه واسمه عبد الملك عن الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل راى مع امراته رجلا استعمل الكناية
ومقصوده معينة خاصة وانه كان وحده عند الرؤية ايقتله لاجل ما وقع مما لا يقدر على
الصبر عليه غالبا من الغيرة التي طبع عليها البشر فتقتلونه قصاصا ام كيف يفعل اي ان لم
يصبر على ما به من الحنق قام متصلة ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هنا
حكم اخر فانزل الله تعالى فيهما اي في عويمر وخولة زوجته ما ذكر في القران من التلاعن
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة
وفي نسخة فقضى الله فيك وفي امراتك بآية اللعان قال سهل فتلاعنا بعد ان قذفها
وانكرت لما سالها صلى الله عليه وسلم وانا شاهد حاضر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففارقها فرقة مؤبدة فكانت اي الملاعنة سنة بعد اي في التفريق
بين المتلاعنين قال مصدرية وكانت حاملا فانكر عويمر حملها زاد في رواية
العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعاصم ابن عدي امسك المراة عندك حتى تلد وكان ابنها الذي وضعته بعد الملاعنة
يدعى اليها لانه صلى الله عليه وسلم الحقه بها لانه متحقق منها فلو اكذب الزوج نفسه
ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها
ولدها الذي نفاه زوجها بالملاعنة وترث هي منه ما فرض الله لها والظاهر ان هذا
من قول سهل حيث قال فتلاعنا الى اخره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فانزل
الله فيهما هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ويدرؤا عنها عن المقذوفة العذاب
اي الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم
ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام بن حسان منصرفا وغير منصرف الازدي القردوسي

بضم القاف وضم الدال البصري انه قال حدثنا عكرمة بن عبد الله البربري
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف والفاء الانصاري احد الثلاثة
المتخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم قذف امراته خولة بنت عاصم كما رواه ابن
منده وكانت حاملا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح السين
وسكون الحاء المهملتين ممدودا اسم امه وفي تفسير مقاتل انها كانت حبشية
وقيل يمانية واسم ابيه عبدة بن معتب او مغيث ولا يمتنع ان يتهم شريك
ابن سحماء بهذه المراة وامراة عويمر معا واما قول ابن الصباغ في الشامل ان
المزني في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل
واما القاذف لشريك هلال بن امية فلعله لم يعرف مستند المزني في ذلك
وقد سبق في الباب الذي قبله مستند ذلك فلا يلتفت اليه والجمع ممكن فيتعين المصير
اليه وهو اولى من التغليط على ما لا يخفى فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب
بتقدير احضر البينة او حد بالرفع اي احضر البينة او يقع حد في ظهرك اي على ظهرك
كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا
ينطلق حال كونه يلتمس البينة اي يطلبها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة
والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله بفتح
اللام وضم التحتية وسكون النون ما يبرئ ظهري من الحد في موضع نصب بقوله
فلينزلن الله فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه صلى الله عليه وسلم عليه والذين
يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين اي فيما رماها الزوج به
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها اي الى خولة بنت عاصم زوج هلال
فحضرت بين يديه فجاء هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب قال القاضي عياض وتبعه النووي
في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال
منهم من لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع في موضع واحد ولا توقع موقعه وقد اجازه
المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى واحد انتهى وتعقبه الفاكهاني
ذلك فقال هذا من اعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه فان الذي قاله
النحاة انما هو في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى
واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو
احدكما كاذب فهل منكما تائب عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فلذلك
لم يقل لهما توبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وزاد جرير بن
حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي فقال هلال
والله اني لصادق ثم قامت اي الزوجة فشهدت اي اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به فلما كانت عند المرة الخامسة وقفوها بتشديد القاف ولابي
ذر وقفوها بتخفيفها وقالوا انها موجبة للعذاب الاليم ان كنت كاذبة قال ابن عباس
بالسند السابق فتلكأت بهمزة مفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت اي
تباطأت عن ذلك ونكصت اي رجعت حتى ظننا انها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج

ودعوى

ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح بفتح الهمزة والمعجمة قومي سائر اليوم اي
جميع الايام او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج
واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر فمضت اي في تمام اللعان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها بفتح الهمزة وكسر المهملة فان جاءت به اي الولد
اكحل العينين اي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما
خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما فهو
لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب
الله في اية اللعان لكان لي ولها شان في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل
عظيم لما كان يفعل بها اي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة
للسامعين قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والاية
نزلت فيه والولد شابهه والثاني ان هلالا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد
شابهه واجاب بان النووي قال اختلفوا في نزول اية اللعان هل هو بسبب
عويمر ام بسبب هلال والاكثرون انها نزلت في هلال واما قوله عليه السلام لعويمر
ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال
لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين
متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى قال في الفتح ويؤيد التعدد ان القائل
في قصة هلال سعد بن عبادة كما اخرجه ابو داود والطبري والقائل في قصة عويمر عاصم
ابن عدي كما في حديث سهل السابق ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول وجنح
القرطبي الى تجويز نزول الاية مرتين وانكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت
ذلك وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين بمجرد دعوى لا دليل عليها وقول
النووي في تهذيبه اختلفوا في الذي وجد مع امراته رجلا وتلاعنا على ثلاثة
اقوال هلال بن امية او عاصم بن عدي او عويمر العجلاني قال الواحدي اظهر هذه
الاقوال انه عويمر لكثرة الاحاديث واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك بن سحماء
تعقبوه بان قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثابتتان فكيف يختلف فيهما واما المختلف فيه سبب
نزول الاية فيهما وقد سبق تقريره وبان عاصما لم يلاعن قط وانما سال لعويمر
العجلاني عن ذلك وبان قوله واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد
زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فصواب العبارة
ان يقال واتفقوا على ان المرمي به شريك بن سحماء وهذا الحديث مر في باب اذا ادعى
او قذف فله ان يلتمس البينة من كتاب الشهادات باب قوله عز وجل
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به وخصها بالغضب
لان الغالب ان الرجل لا يتجشم فضيحة اهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي
تعلم صدقه فيما رماها به فلذا كانت الخامسة في حقها ان غضب الله عليها والمغضوب
عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا مقدم ابن محمد بن يحيى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
الهلالي الواسطي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال البخاري وقد
سمع القاسم منه اي من عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رجلا هو عويمر العجلاني رمى امراته بالزنا فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله تعالى
في كتابه والذين يرمون ازواجهم الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ثم قضى صلى الله عليه وسلم بالولد للمراة واستدل به على مشروعية
اللعان لنفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه
لحقه وانما يوثر اللعان بالرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المراة ثم يرتفع
عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله
ان يعيد اللعان لانتفائه به ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخره
بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه وفرق عليه السلام بين المتلاعنين فتمسك به
الحنفية ان بمجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد
الافتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها ان
شاء الله وفرق بتشديد الراء يقال في الاجسام وبالتخفيف في المعاني وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في اللعان وغيره بعون الله وقوته هذا باب
بالتنوين ان الذين جاؤا بالافك في امر عائشة عصبة جماعة من العشرة الى
الاربعين منكم ايها المؤمنون يريد عبد الله وكان من جملة من حكم له بالايمان ظاهرا
وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم
لا تحسبوه شرا لكم الضمير للافك والخطاب للرسول وابي بكر وعائشة وصفوان لتاذيهم
بذلك بل هو خير لكم لما فيه من جزيل ثوابكم واظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت
فيكم ثماني عشرة اية في براءتكم وتهويل الوعيد للقاذفين ونسبتهم الى الافك لكل امرئ
منهم من اهل الافك ما اكتسب من الاثم اي لكل منهم جزاء ما اكتسبه من العقاب في الاخرة
والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به والذي تولى كبره معظمه باشاعته منهم
اي من الخائضين له عذاب عظيم في الاخرة وفي الدنيا بان جلدوا وصار ابن ابي مطرودا
مشهورا بالنفاق وحسان اعمى اشل اليدين ومسطح مكفوف البصر وسقط لابي
ذر لا تحسبوه الى اخره افاك قال ابو عبيدة اي كذاب وقيل هو ابلغ ما يكون من الكذب
والافترا وسمي افكا لكونه مصروفا عن الحق من قولهم افك الشي اذا قلبه عن وجهه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها في قوله تعالى والذي تولى كبره قالت هو عبد الله بن ابي بالتنوين ابن
سلول برفع ابن لانه صفة لعبد الله لا لابي وسلول غير منصرف للتانيث والعلمية لانها
امه والمراد من اضافة الكبر اليه انه كان مبتدا به وقيل لشدة رغبته في اشاعته تلك
الفاحشة هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل لولا تحضيضية اي هلا
اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا الى قوله الكاذبون بانفسهم
اي بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات كقوله ولا تلمزوا انفسكم فان قلت لم عدل عن
الخطاب الى الغيبة في قوله وقالوا هذا افك ولم يقل وقلتم وعن المضمر الى المظهر والخطاب
الى الغيبة والمفرد الى الجمع في قوله ظن المؤمنون ولم يقل ظننتم بها اي بعائشة
على الاصل لان المخاطب من بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاصة الجواب
كما قال في فتوح الغيب ان في العدول من الخطاب الى الغيبة توبيخ المخاطبين بطريق

الالتفات ومعاتبة بشديدة وايذانا بان مقام الذي اي كيف سمعوا ما لا ينبغي الاصغاء
فضلا عن ان يتفوهوا به وفي العدول من المضمر الى المظهر الدلالة على ان صفة الايمان
جامعة لهم فينبغي لمن اشترك فيها ان لا يسمع فيمن شاركه فيها قول عائب ولا طعن
طاعن لان تعييب اخيه عيبه والطعن في اخيه كطعن فيه وسياق الاية هنا
ثابت لابي ذر فقط وفي رواية غيره ولولا وهلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا اي ما
ينبغي وما يصح لنا ان نتكلم بهذا القول المخصوص او بنوعه فان قذف احاد الناس
محرم شرعا لا سيما الصديقة ابنة الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحانك معناه التعجب هذا بهتان عظيم اي كذب عظيم يبهت ويتحير من عظمته
لولا هلا جاؤا عليه اي على ما زعموا باربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها
به فاذ لم ياتوا بالشهداء يشهدون على ما قالوا فاولئك عند الله اي في حكمه هم
الكاذبون فيما قالوه وهذا ساقط لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب
بفتح التحتية المشددة وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء الكذب الشديد
والافترا المزيد ما قالوا فبراها الله مما قالوا بما انزله في كتابه قال الزهري وكل
من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من الحديث اي بعضه لا جميعه من مجموعهم لا ان
مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا قال في الفتح كانه مقلوب والمقام
يقتضي ان يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل ان يكون على ظاهره اي ان بعض
حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة
حفظه وان كان بعضهم اوعى اي احفظ له اي للحديث المذكور خاصة من بعض الذي
حدثني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها اي عن حديث عائشة في قصة
اهل الافك ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج زاد معمر عند ابن ماجه سفرا اي
الى سفر اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بالتاء الفوقية خرج سهمها
خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في السفر قالت عائشة فاقرع بيننا
صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج سهمي وعند ابن
اسحاق فخرج سهمي عليهن وهو يشعر بانه لم يخرج معه حينئذ غيرها فخرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودجي
وانزل فيه بضم همزة احمل وانزل مع التخفيف مبنيا للمفعول فيهما فسرنا الى بني المصطلق
حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وغنم اموالهم وانفسهم
وقفل اي رجع ودنونا ولابي ذر عن الحموي والمستملي دنونا بغير واو اي قربنا
من المدينة حال كوننا قافلين اي راجعين اذن بالمد والتخفيف اعلم ليلة بالرحيل
فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش
فلما قضيت شاني الذي توجهت له اقبلت الى رحلي فاذا عقد لي بكسر العين

من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة مضاف لظفار وهو بالظاء المعجمة والفاء
وبعد الالف راء مكسورة مبنيا كحضار مدينة باليمن وفي رواية ابي ذر اظفار بالهمزة
المفتوحة وتنوين الراء قد انقطع فالتمست زاد في رواية فرجعت الى المكان الذي
ذهبت اليه عقدي وحبسني ابتغاؤه اي طلبه واقبل ولابي ذر فاقبل بالفاء بدل
الواو الرهط الذين كانوا يرحلون لي بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة
مع التخفيف اي يشدون الرحل على بعيري سمى الواقدي منهم ابا موهبة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف على بعيري الذي كنت
ركبت اي عليه وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن
اللحم بضم التحتية وكسر القاف انما تاكل المراة منهن العلقة بضم العين وسكون اللام
وبالقاف القليل من الطعام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ياكلن اي النساء وفي نسخة
ناكل بالنون اوله ولام اخره فقط وعزاها في الفتح للكشميهني فلم يستنكر القوم
بالرفع خفة الهودج وفي رواية فليح في الشهادات ثقل الهودج والاول اوضح لان
مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيها فكانها تقول كانت لخفة
جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها
حين رفعوه وفي الفرع حتى رفعوه ولعلها سبق قلم فان الذي في اليونينية حين
وهو كذا هو وكنت جارية حديثة السن لانها اذ ذاك لم تبلغ خمس عشرة سنة
اي انها مع نحافتها صغيرة السن ففيه اشارة الى المبالغة في خفتها والى بيان
عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير
ان تعلم اهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا
اي وهم يظنون انها عليه فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش استفعل من مر
فجئت منازلهم بالجمع التي كانوا نازلين بها وليس بها داع ولا مجيب وفي رواية فليح
فجئت منزلهم وليس فيه احد فاممت بتشديد الميم الاولى في الفرع وفي اليونينية
كشط موضع الشدة قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر هنا وفي نسخة فامت
بتخفيفها اي قصدت منزلي الذي كنت به قبل وظننت انهم سيفقدوني بكسر القاف
ونون واحدة والظن هنا بمعنى العلم لان فقدهم اياها محقق قطعا وهو معلوم عندها
وفي نسخة سيفقدوني بفتح القاف ولابي ذر سيفقدونني بنونين لعدم الناصب
والجازم والاولى لغة فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة في منزلي غلبتني
عيني فنمت بسبب شدة الغم ومن شان الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف
الهم وهو توقع ما يكره فانه يقتضي السهر وكان صفوان بن المعطل بتشديد الطاء
المفتوحة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بفتح الذال المعجمة الصحابي الفاضل
من وراء الجيش وفي رواية معمر قد عرس من وراء الجيش فادلج بسكون الدال المهملة
اي سار من اول الليل وبتشديدها سار من اخره وحينئذ فالذي هنا ينبغي ان يكون
بالتشديد لانه كان في اخر الليل لكن التخفيف هو الذي رويناه فاصبح عند منزلي
فراى سواد انسان نائم لا يدري اهو رجل او امراة فاتاني فعرفني حين راني لعلها
انكشف وجهها لما كانت وكان يراني ولابي ذر وكان راني قبل نزول الحجاب
فاستيقظت باسترجاعه بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين عرفني فخمرت
بالخاء المعجمة والميم المشددة اي غطيت وجهي بجلبابي يعني الثوب الذي كان عليها

وهو بكسر

وهو بكسر الجيم والله ولابي ذر ووالله ما كلمني كلمة ولابي ذر ما يكلمني بصيغة المضارع
اشارة الى انه استمر منه ترك المخاطبة وهو احسن من الاول اذ الماضي يخص النفي
بحال الاستيقاظ ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فيه
نفي لكلامه لها بغير الاسترجاع الى ان اناخ ولا يمتنع ما بعد الاناخة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حين فالنفي مقيد بحالة اناخة الراحلة فلا يمتنع ما قبل الاناخة ولا ما بعدها
وفي رواية ابن اسحاق انه قال لها ما خلفك وانه قال لها اركبي واستاخر وفي حديث
ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه فلما راى في ظنه انه رجل فقال يا نومان قم فقد سار
الناس وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم فاسترجع ونزل عن بعيره
وقال ما شانك يا ام المؤمنين فحدثته بامر القلادة فوطئ على يديها بالتثنية
اي يدي الناقة ليكون اسهل لركوبها ولابي ذر على يدها فركبتها فانطلق حال
كونه يقود بي الراحلة وفي مرسل مقاتل بن حيان بالمهملة والتحتية عند الحاكم
في الاكليل انه ركب معها مردفا لها وما في الصحيح هو الصحيح حتى اتينا الجيش بعد
ما نزلوا حال كونهم موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة اي نازلين
في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس
في كبد السماء في نحر الظهيرة بالحاء المهملة والظهيرة بفتح المعجمة وكسر الهاء حين
تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر وهو تاكيد
لقوله موغرين فهلك اي بسبب الافك من هلك اي في شاني وفي رواية ابي اويس
عند الطبراني فهنالك قال في وفيه اهل الافك ما قالوا وكان الذي تولى الافك راس
المنافقين عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول
بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث فقدمنا المدينة فاشتكيت اي مرضت
حين قدمت شهرا والناس يفيضون بضم اوله في قول اصحاب الافك اي يشيعونه
لا اشعر بشيء من ذلك وفي رواية ابن اسحاق وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والى ابوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك وهو يريبني بفتح اوله من
الثلاثي ويضمه من الرباعي يقال رابه وارابه اي يشككني ويوهمني في وجعي اني لا اعرف
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بفتح اللام والطاء المهملة وللابي
ذر اللطف بضم اللام وسكون الطاء اي الرفق الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما
يدخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف
تيكم بكسر الفوقية وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ولابن اسحاق فكان اذا دخل قال لامي
وهي تمرضني كيف تيكم وفهمت ام المؤمنين من ذلك بعض الجفاء منه عليه السلام ولكنها
لم تكن تدري السبب ثم ينصرف فذاك الذي يريبني بفتح اوله وكسر ثانيه
ولا اشعر بالشر الذي يقوله اهل الافك وسقط لفظ الشر لابي ذر حتى خرجت
بعد ما نقهت بفتح النون والقاف ويجوز كسرها اي افقت من مرضي ولم تتكامل الصحة
فخرجت مع ام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات
واسمها سلمى قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع بفتح الميم
والنون وبعد الالف صاد وعين مهملتان موضع خارج المدينة وهو متبرزنا بفتح
الراء المشددة اي موضع قضاء حاجتنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل
ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون مواضع قضاء الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا

امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو نعت للعرب في التبرز قبل الغائط وفي رواية
فليح في البرية اي خارج المدينة بعيدًا عن المنازل وكنا نتاذى بالكنف برائحتها ان
نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح بكسر الميم وهي ابنة ابي رهم انيس
ابن عبد مناف بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس وفي رواية صالح عند المؤلف
في المغازي وهي ابنة ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب
وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق واسمها رايطة فيما ذكره ابو نعيم
وابنها مسطح بن اثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف من غير تشديد ابن عباد بن
المطلب فاقبلت انا وام مسطح قبل اي جهة بيتي قد ولابي ذر وقد فرغنا من شاننا
فعثرت بالفاء والعين والراء المفتوحات ام مسطح في مرطها بكسر الميم كساءها
وهو من صوف او خز او كتان او ازار فقالت تعس مسطح بفتح العين فيهما
الجوهري وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسرها اي اكبه الله لوجهه او هلك
قالت عايشة فقلت لها بيسما قلت اتسبين رجلا شهد بدرًا قالت اي هنتاه
بفتح الهاء الاولى وسكون الاخيرة اي يا هذه اولم تسمعي ما قال قالت اي عايشة
قالت وما قال قالت اي عايشة فاخبرتني ام مسطح بقول اهل الافك فازددت
مرضًا على مرضي قالت فلما رجعت الى بيتي وسقط لغير ابي ذر لفظ قالت من
قوله قالت فاخبرتني ومن قوله قالت فلما رجعت الى بيتي اي واستقريت فيه
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني اي عايشة سلم وسقط تعني سلم
لابي ذر ثم قال كيف تيكم فقلت له عليه السلام اتاذن لي ان اتي ابوي قالت
وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما من جهتهما قالت فاذن لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي ام رومان يا امتاه بسكون
الهاء ما يتحدث الناس اي به ويتحدث بفتح اوله قالت يا بنية هوني عليك
فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالنصب على الحال ولابي ذر وضيئة
بالرفع صفة امراة واللام في لقل للتاكيد اي حسنة جميلة عند رجل يحبها ولها
ضراير وسقطت الواو لابي ذر الا كثرن بتشديد المثلثة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الا اكثرن نساء الزمان عليها القول في نقصها فالاستثناء منقطع او
اشارت الى ما وقع من حمنة بنت جحش اخت ام المؤمنين زينب فان الحامل لها على ذلك
كون عايشة ضرة اختها فالاستثناء متصل ولم تقصد ام رومان بقولها ولها ضراير
الا اكثرن عليها قصة عايشة بنفسها وانما ذكرت شان الضراير واما ضراير عايشة
وان لم يصدر منهن شيء فلم يعدم ذلك ممن هو من اتباعهن كحمنة قالت عايشة
فقلت سبحان الله تعجبت من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها براءتها
ولقد ولابي ذر اوقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت
لا يرقا بالقاف والهمزة اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم حتى اصبحت ابكي
لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي بالرفع
اي طال لبثه او بالنصب استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي يستامرهما
اي يستشيرهما في فراق اهله تعني نفسها قالت فاما اسامة بن زيد فاشار
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله مما ذكر وبالذي

بعلم

يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله امسك اهلك ولابي ذر اهلك بالرفع
اي هم اهلك وما ولابي ذر ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بلفظ التذكير على ارادة الجنس
وفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث افرادا وجمعا وقال ذلك لما راى منه عليه الصلاة
والسلام من شدة القلق فراى ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها فاذا تحقق براءتها
يراجعها وان تسال الجارية بريرة تصدقك الخبر بالجزم على الجزاء قالت عايشة
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واستشكل قوله الجارية بريرة بان
قصة الافك قبل شرا بريرة وعتقها لانه كان بعد فتح مكة وهو قبله لان حديث
الافك كان في سنة ست او اربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة
والعاشرة لان بريرة لما خيرت واختارت نفسها كان زوجها مغيث يتبعها في
سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة والعباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف
في اواخر سنة ثمان وفي ذلك رد على ابن القيم حيث قال تسميتها بريرة وهم من بعض
الرواة فان عايشة انما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت
خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي ان قول علي واسال الجارية تصدقك انها بريرة
فغلط قال وهذا نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق انتهى وتبعه الزركشي فقال ان تسمية
الجارية بريرة مدرج من بعض الرواة وانها جارية اخرى واجاب الشيخ تقي الدين
السبكي باجوبة احسنها احتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرائها وهذا اولى من دعوى
الادراج وتغليط الحفاظ فقال عليه السلام اي بريرة هل رايت عليها من شيء
يريبك بفتح اوله من جنس ما قال اهل الافك قالت بريرة مجيبة له على العموم
نافية عنها كل نقص لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت عليها
امرا اغمصه بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة صفة لامرا اي اعيبه
عليها في جميع احوالها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها
لصغر سنها ورطوبة بدنها فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم مكسورة نون
الشاة التي تقتنى في البيت وتعلف وقد يطلق على غيرها مما يالف البيوت من الطير
وغيره فتاكله قال ابن المنير في حاشيته هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به
المبالغة في نفي العيب كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

فغفلتها عن عجينها ابعد لها من مثل الذي رميت به واقرب الى ان تكون من المحصنات
الغافلات المؤمنات وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس في الحديث صورة
استثناء بسوى ولا غيرها من ادواته وانما فيه ان رايت منها امرا اغمصه عليها اكثر من
انها جارية الى اخره لكن معنى هذا قريبا من معنى الاستثناء انتهى نعم قولها في
رواية هشام بن عروة فيما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا في هذه الصورة ما علمت
منها الا ما يعلم الصايغ على تبر الذهب الاحمر استثناء صريح في نفي العيب عنها وفي
رواية عبد الرحمن بن حاطب عن علقمة عند الطبراني فقالت الجارية الحبشية
والله لعايشة اطيب من الذهب ولين كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله
قال فعجب الناس من فقهها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر

بالذال المعجمة يومئذ من عبد الله بن ابي بن سلول قالت عايشة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين بسكون العين
من يعذرني بفتح اوله وكسر المعجمة اي من يقيم عذري ان كافاته على قبح فعله
اومن ينصرني من رجل يريد ابن ابي قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على
ولابي ذر في اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا صفوان ابن المعطل ما علمت عليه الا
خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري واستشكل
ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع
وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة اربع واجيب بانه اختلف
في المريسيع فحكى البخاري عن موسى بن عقبة انها سنة اربع وكذلك الخندق وقد
جزم ابن اسحاق بان المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال وان كانا في
سنة فلا يمتنع ان يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة
ان المريسيع سنة خمس فالذي في البخاري حملوه على انه سبق قلم والراجح ايضا ان
الخندق ايضا سنة خمس فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا اعذرك منه بفتح
الهمزة وكسر المعجمة ان كان من الاوس قبيلتنا ضربت عنقه لان حكمه فيهم نافذ
اذ كان سيدهم ولان من اذاه عليه السلام وجب قتله وان كان من اخواننا
من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت عايشة فقام سعد بن عبادة وهو
سيد الخزرج بعد فراغ ابن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا كامل
الصلاح لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولكن احتملته من مقالة
ابن معاذ الحمية اي اغضبته وفي رواية معمر عند مسلم اجتهلته بجيم ففوقية
فهاء وصوبها التوربشتي اي حملته على الجهل فقال لسعد هو ابن معاذ كذبت لعمر الله
بفتح العين اي وبقاء الله لا تقتله ولا تقدر على قتله لانا نمنعك منه ولم يرد ابن عبادة
الرضي بقول ابن ابي لكن كان بين الحيين مشاحنة زالت بالاسلام وبقي بعضها
بحكم الانفة فتكلم ابن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم ابن معاذ فقام اسيد بن
حضير بضم الهمزة وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرين
ولابي ذر ابن الحضير وهو ابن عم سعد ولابي ذر زيادة ابن معاذ اي من رهطه
فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه بالنون ولو كان من الخزرج اذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك منافق تجادل عن المنافقين تفسير
لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق الكفر فتثاور بفوقية فمثلثة الحيان الاوس
والخزرج اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخفضهم حتى سكتوا بالفوقية والواو ولابي ذر سكت بحذف الواو اي سكت القوم
وسكت عليه السلام قالت عايشة فمكثت بالميم وضم الكاف من المكث ولابي ذر
عن الكشميهني فبكيت من البكا يومي ذلك لا يرقا بالهمزة اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل
بنوم قالت فاصبح ابواي ابو بكر وام رومان عندي وقد بكيت ليلتين ويوما
الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح بالخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس
والليلة التي تليه لا اكتحل بنوم ولا يرقا لي دمع يظنان ابي وامي ان البكا فالق كبدي
قالت عايشة فبينما بالميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبينا هما جالسان ولابي

ذر جالسين

ذر جالسين عندي وانا ابكي جملة حالية فاستاذنت علي امراة من الانصار لم تسم
فاذنت لها فجلست تبكي معي تحزنا علي قالت عايشة فبينا بغير ميم نحن على ذلك
وللكشميهني نحن كذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس
قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني
اي بشي قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد
يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رماك به اهل الافك فان كنت
بريئة من ذلك فسيبريك الله بوحي ينزله وان كنت الممت بذنب اي وقع منك
على خلاف العادة ذلك فاستغفري الله وتوبي اليه منه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم
تاب الى الله منه تاب الله عليه وسقط لفظ الجلالة لابي ذر قالت فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات انقطع
دمعي حتى ما احس اجد منه قطرة لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع
لفرط حرارة المصيبة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي اويس فقال لا افعل
هو رسول الله والوحي ياتيه فقلت لامي اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقلت ولابي ذر قلت
وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران هذا توطئة لعذرها في عدم
استحضارها اسم يعقوب عليه السلام اني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث
حتى استقر في انفسكم وصدقتم به قيل مرادها من صدق به من اصحاب الافك وضمت
اليهم من لم يكذبهم تغليبا فلان بفتح اللام وكسر الهمزة قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني
بريئة لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني بذلك اي لا تقطعون بصدقي ولان اعترفت
لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني بضم القاف وتشديد النون والاصل لتصدقونني
فادغمت النون في الاخرى والله ما اجد لكم وفي رواية فليح في الشهادات لي ولكم مثلا الا
ابو يوسف وفي رواية ابي اويس نسيت اسم يعقوب لما بي من البكا واحتراق الجوف
اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت
على فراشي قالت وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبريي ببراءتي مبريي فعل مضارع
في الفرع وغيره والذي في اليونينية مصحح عليه مبريي بميم مضمومة فموحدة مفتوحة
فرا مشددة فهمزة مكسورة فتحتية وكذا هو في الفتح وعند النسفي يبريني بنون
قبل الهمزة المضمومة واستشكله بان نون الوقاية انما تدخل في الافعال لتسلم من الكسر
والاسما تكسر فلا يحتاج اليها قال الحافظ ابن حجر والذي وقفنا عليه مبريي بغير نون
وعلى تقدير وجود ما ذكره النسفي فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات انتهى في اسم الفعل
نحو دراكني وتراكني وعليكني بمعنى ادركني واتركني والزمني وفي الحروف كانني ولكن بتخفيف
النون والله ما كنت اظن ان الله منزل في شاني وحيا يتلى ولشاني في نفسي كان احقر
من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكن بتخفيف النون ولابي ذر عن الكشميهني ولكنني ولـ
الحموي والمستملي ولكني بالادغام كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النوم رويا يبريني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما فارق مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت الذي كانوا حاضرين حينئذ حتى انزل
عليه الوحي فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء من العرق من شدة الوحي حتى انه ليتحدر منه

مثل الجمان من العرق بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعًا والجمان بضم الجيم وتخفيف
الميم الدر قال ــــــ
• كجمانة البحري جاء بها • غواصها من لجة البحر •
وقال الداودي هو شيء كاللؤلؤ يصنع من الفضة والاول هو المعروف وهو في يوم
شات من ثقل القول الذي ينزل عليه بضم اليا وسكون النون وفتح الزاي وثقل
بكسر المثلثة وفتح القاف قالت فلما سري بضم المهملة وكسر الراء مشددة كشف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك سرورًا والجملة حالية
فكانت ولابي ذر عن الكشميهني فكان اول كلمة تكلم بها يا عايشة اما الله عز وجل
بتشديد الراء اما فقد برأك بالقران مما قاله اهل الافك فيك فقالت ولابي ذر وقالت
امي ام رومان قومي اليه صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقالت عايشة
فقلت والله ولابي ذر لا والله لا اقوم اليه والى الله صلاته وسلامه عليه ولا احمد الا
الله عز وجل الذي انزل براءتي وانزل الله بالواو ولابي ذر فانزل الله عز وجل ان الذين
جاؤوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه العشر الايات كلها قال ابن حجر اخر العشر
والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى واقول بل هي تسعة ولعله عد قوله لهم عذاب اليم
راس اية وليس كذلك بل متشبه فاصلة وليست بفاصلة كما نص عليه غير واحد من الهادين
وحينئذ فاخر العشر رؤوف رحيم وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري فانزل الله
ان الذين جاؤوا بالافك الى قوله ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقول ابن حجر ان
عدد الاي الى هذا الموضع ثلاثة عشر اية فلعل في قولها العشر الايات مجازًا بطريق
الغاء الكسر بناه على عد اليم كما مر فالصواب انها اثنا عشر انتهى فتامل هذا التشريف
والاكرام الناشي عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت ولشاني في نفسي
كان احقر من ان يتكلم الله في بوحي الى اخره فهذه صديقة الامة تعلم انها بريئة مظلومة
وان قاذفيها ظالمون لها مفترون عليها وهذا كان احتقارها لنفسها وتصغيرها لنفسها
فما ظنك بمن صام يومًا او يومين او شهرًا او شهرين وقام ليلة او ليلتين فظهر عليه
شيئًا من الاحوال فلوحظ باستحقاق الكرامات والمكاشفات واجابة الدعوات وانه
ممن يتبرك بلقائه ويغتنم صالح دعائه ويتمسح باثوابه ويقبل ثرى اعتابه فعجب
من جهله بنفسه وغفل عن جرمه واغتر بامهال الله عليه فينبغي للعبد ان يستعيذ
بالله ان يكون عند نفسه عظيمًا وهو عند الله حقيرًا وسقط لا تحسبوه لابي ذر فلما
انزل الله تعالى هذا في براءتي واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وكان ينفق على مسطح ابن اثاثة لقرابته منه كان ابن خالته وفقره
اي لاجلها والله لا انفق على مسطح شيئًا ابدًا بعد الذي قال لعايشة ما قال فانزل
الله ولا ياتل لا يحلف اولو الفضل منكم في الدين ابو بكر والسعة في المال ان يؤتوا
اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله صفات لموصوف واحد وهو مسطح
لانه كان مسكينًا مهاجرًا بدريًا وليعفوا وليصفحوا عن خوضهم في امر عايشة الا تحبون
خطابًا لابي بكر ان يغفر الله لكم على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من اساء اليكم والله
غفور رحيم فتخلقوا باخلاق الله تعالى قال ابو بكر لما قراها عليه النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الاية بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع بالتخفيف الى مسطح النفقة
التي كان ينفق عليه قبل وقال والله لا انزعها منه ابدًا قالت عايشة وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسال بصيغة المضارع ولابي ذر سال بصيغة الماضي زينب
ابنة جحش ام المؤمنين رضي الله عنها عن امري فقال يا زينب ما ذا علمت على عايشة
او رايت منها فقالت ولابي ذر قالت يا رسول الله احمي بفتح الهمزة سمعي من ان اقول
سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر ما علمت عليها الا خيرًا قالت
عايشة وهي اي زينب التي كانت تساميني من ازواج رسول الله النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع اي تطلب من
العلو والارتفاع والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلب او تعتقد ان لها مثل
الذي لي عنده فعصمها الله اي حفظها بالورع ان تقول بقول اهل الافك وطفقت
بكسر الفاء جعلت وشرعت اختها حمنة بفتح الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة نون
مفتوحة فهاء تانيث تحارب لها اي لاختها زينب وتحكي مقالة اهل الافك لتخفض
منزلة عايشة وتعلي منزلة اختها زينب فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك فحدت
فيمن حد او اثمت مع من اثم وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات باب
قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم لولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره اي لولا فضل
الله عليكم ايها الخائضون في شان عايشة ورحمته في الدنيا بانواع النعم التي من جملتها
قبول توبتكم وانابتكم اليه والاخرة بالعفو والمغفرة لمسكم عاجلا فيما افضتم اي خضتم
فيه من قضية الافك عذاب عظيم قال ابن عباس المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع
له يعني في الاخرة لانه ذكر عذاب الدنيا من قبل فقال والذي تولى كبره منهم له عذاب
عظيم وقد اصابه فانه جلد وحد وسقط قوله عذاب عظيم لابي ذر وقال بعد قوله
افضتم فيه الاية وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريقه في قوله تعالى اذ تلقونه
معناه يرويه بعضكم عن بعض وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه
بحديث الافك حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فشرعوا في اشاعته وذلك
من العظايم واصل تلقونه تتلقونه فحذفت احدى التاءين كتنزل ونحوه تفيضون في
قوله تعالى في سورة يونس اذ تفيضون فيه معناه تقولون وهذا ذكره استطرادًا على
عادته لمناسبة لقوله فيما افضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سليمان هو اخوه عن حصين هو
ابن عبد الرحمن ابي الهذيل السلمي الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن ام رومان بضم الراء بنت عامر بن عويمر ام عايشة رضي الله عنهما انها قالت
لما رميت عايشة بما رميت به من الافك خرت مغشيًا عليها وفي بعض النسخ باسقاط لفظ
عليها كما في المصابيح وقال السفاقسي صوابه مغشية يعني بتاء التانيث بدل الالف ورده
الزركشي بانه على تقدير الحذف اي عليها فلا معنى للتانيث قال في المصابيح لكن يلزم
تقديره حذف النايب عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما ينسب القول
به للكسائي من الكوفيين واما على ما استصوبه السفاقسي فانه يلزم حذف الجار وجعل
المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود في كلامهم ومطابقته لما ترجم به من جهة
الافك في الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بان مسروقًا لم يسمع
من ام رومان لانها توفيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسن مسروق اذ ذاك ست
سنين فالظاهر انه مرسل واجاب في المقدمة بان الواقع في البخاري هو الصواب
لان راوي وفاة ام رومان في سنة ست علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه

عليه البخاري في تاريخيه الاوسط والصغير وحديث مسروق اصح اسنادًا وقد
جزم ابراهيم الحربي الحافظ بان مسروقا انما سمع من ام رومان في خلافة
عمر وقال ابو نعيم الاصبهاني عاشت ام رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم
دهرًا هذا باب بالتنوين في قوله تعالى اذ ظرف لمسكم او افضتم
تلقونه اي الافك بألسنتكم قال الكلبي وذلك ان الرجل منهم يلقى الآخر فيقول
بلغني كذا وكذا يتلقونه تلقيا وتقولون بأفواهكم في شان ام المؤمنين ما ليس
لكم به علم فان قلت ما معنى قوله بافواهكم والقول لا يكون الا بالفم اجيب
بان الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان والافك ليس الا قولا
يجري على السنتكم من غير ان يحصل في قلوبكم علم به وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم في الوزر وسقط لابي ذر وتحسبونه الى آخره وقال بعد علم الآية
وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام ولابي ذر هشام بن يوسف ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن سمعت
عائشة رضي الله عنها تقرأ ولابي ذر تقول اذ تلقونه بألسنتكم بكسر اللام وتخفيف
القاف مضمومة من ولق الرجل اذا كذب هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ما ينبغي وما يصح لنا ان نتكلم بهذا سبحانك
هذا بهتان عظيم سقط قوله سبحانك الخ لابي ذر وقال بعد قوله بهذا الآية وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم عين عمر وكسر عين
سعيد وضم حا حسين مصغرا القرشي النوفلي المكي قال حدثني بالافراد ابن
ابي مليكة عبد الله قال استأذن ابن عباس قبل موتها ولابي ذر قبيل موتها بضم القاف
مصغرا على عائشة وهي مغلوبة من كرب الموت قالت اخشى ان يثني علي لان الثناء
يورث التعجب فقيل هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين
والقائل لها ذلك هو ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن والذي استأذن لابن عباس
عليها ذكوان مولاها كما عند احمد في رواية قالت ائذنوا له فقال ابن عباس لها بعد
ان اذن له في الدخول ودخل كيف تجدينك اي كيف تجدين نفسك فالفاعل هو
والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص افعال القلوب قالت عائشة اجدني
بخير ان اتقيت الله اي ان كنت من اهل التقوى وسقطت الجلالة من اليونينية
والتي تليها وغيرهما وثبتت في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني ان ابقيت بضم الهمزة
وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من البقا قال ابن
عباس وانت بخير ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكرًا
غيرك ونزل عذرك عن قصة الافك من السماء وفي رواية ذكوان المذكورة فانزل
الله براءتك من فوق سبع سموات جاء به الروح الامين فليس في الارض مسجد
الا وهو يتلى فيه آناء الليل واطراف النهار ودخل عليها ابن الزبير عبد الله خلافه
بعد ان خرج ابن عباس ثم تخالفا في الدخول والخروج ذهابا وايابا وافق رجوعه
ابن عباس مجي ابن الزبير فقالت له عائشة دخل ابن عباس فاثنى علي ووددت
اني كنت نسيًا منسيا اي لم اكن شيا وهذا على طريق اهل الورع في شدة خوفهم على انفسهم

وبه قال

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بفتح
الميم وكسر الجيم الثقفي قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق ان ابن عباس رضي الله عنهما استأذن على عائشة نحوه اي نحو الحديث
المذكور ولم يذكر فيه نسيًا منسيا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونزل عذرك
من السماء قوله يعظكم الله ولابي ذر باب بالتنوين في قوله يعظكم الله قال ابن عباس
يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله ان تعودوا لمثله كراهة ان تعودوا ومفعول
من اجله او في ان تعودوا على حذف في ابدًا ما دمتم احيا مكلفين الآية وسقط قوله الآية
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ولابي ذر عن الكشميهني قال جاء حسان
ابن ثابت الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن عليها
فيه التفات من الخطاب الى الغيبة قال مسروق قلت لعائشة اتأذنين لهذا وهو
ممن تولى كبر الافك قالت اوليس قد اصابه عذاب عظيم قال سفيان الثوري يعني
بصره فقال حسان حصان رزان بفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وتخفيف الصاد المهملة
مخففة اي عفيفة كاملة العقل ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون اي
ما تتهم بريبة براء مهملة فتحتية ساكنة فموحدة وتصبح غرثى بفتح الغين المعجمة وسكون
الرا وفتح المثلثة جائعة من لحوم الغوافل العفيفات اي لا تغتابهن اذ لو كانت تغتاب
لكانت اكلة وهو استعارة فيها تمليح بقوله تعالى في المغتاب ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان قالت عائشة لكن انت اي لست كذلك
اشارة الى انه اغتابها حين وقعت قصة الافك هذا باب بالتنوين
في قوله ويبين الله لكم الآيات في الامر والنهي والله عليم بامر عائشة وصفوان
حكيم في شرعه وقدرته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار
بندار العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
محمد قال انبانا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخل حسان بن ثابت على عائشة
فشبب بشين معجمة فموحدتين الاولى مشددة اي انشد غزلا وقال حصان رزان عفيفة
تمتنع من الرجل رزان صاحبة وقار ما تزن بريبة ما تتهم بها وتصبح غرثى جائعة
من لحوم الغوافل لا تغتابهن ولابي ذر عن الكشميهني لحوم قالت عائشة تخاطب حسانا
لست كذلك بل تغتاب الغوافل قال مسروق قلت لها تدعين مثل هذا يدخل
عليك وقد انزل الله تعالى والذي تولى كبره منهم وهذا مشكل اذ ظاهره ان المراد
بقوله والذي تولى كبره حسان والمعتمد انه عبد الله بن ابي لكن في مستخرج ابي نعيم وهو
ممن تولى كبره قال في الفتح فهذا اخف اشكالا فقالت واي عذاب اشد من العمى وقالت
وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدفع هجو الكفار ويهاجيهم ويذب
عنه وفي المغازي قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه الذي
يقول فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وروي انه عليه السلام قال ان الله
يؤيد حسان بروح القدس في شعره هذا باب بالتنوين قوله ان
الذين يحبون يريدون ان تشيع ان تنتشر الفاحشة الزنا في الذين آمنوا لهم

عذاب اليم في الدنيا الحد والاخرة النار وظاهر الاية يتناول كل من كان بهذه الصفة
وانما نزلت في قذف عائشة الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله يعلم
ما في الضماير وانتم لا تعلمون وهذا نهاية في الزجر لان من احب اشاعة الفاحشة
وان بالغ في اخفاء تلك المحبة فهو يعلم ان الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء
عليه ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة وجواب لولا محذوف وان
الله رءوف بعباده رحيم بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم بالحد وسقط
لابي ذر قوله من الذين امنوا الى اخره وقال بعد قوله الفاحشة الاية الى قوله رءوف
رحيم تشيع اي تظهر قاله مجاهد وسقط هنا لغير ابي ذر ولا يأتل ولابي ذر وقوله
ولا يأتل اي يفتعل من الالية وهي الحلف ولا يحلف اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اي على ان لا
يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعني مسطحا ولا تحذف في اليمين كثيرا
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا يعني ان لا تبروا وقال امرؤ القيس فقلت
يمين الله ابرح قاعدا اي لا ابرح وليعفوا وليصفحوا عمن خاض في امر عائشة الا تحبون
ان يغفر الله لكم يخاطب ابا بكر والله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فاذا اغفرت
يغفر لك واذا صفحت يصفح لك وسقط لابي ذر من قوله والمهاجرين الى اخر قوله ان يغفر
الله لكم وقال بعد قوله والمساكين الى قوله والله غفور رحيم وقال ابو اسامة حماد بن
اسامة مما وصله احمد عنه بتمامه عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما ذكر من شاني بضم
الذال المعجمة مبنيا للمفعول اي من امري وحالي الذي ذكر بضم المعجمة ايضا من الافك والحال
اني ما علمت به وجواب لما قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيّ بكسر الفاء وتشديد
التحتية حال كونه خطيبا فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا
علي في اناس يريد اهل الافك ابنوا بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون مضمومة فواو وقد تمد
الهمزة وللاصيلي مما حكاه عياض ابنوا بتشديد الموحدة اي اتهموا اهلي وذكروهم بالسوء قال
ثابت التأبين ذكر الشيء وتتبعه قال الشاعر فرفع اصحابي المطي وابنوا اي ذكروها والتخفيف
بمعناه لكن قال النووي التخفيف اشهر وقال القاضي عياض وروي ابنوا بتقديم النون
وتشديد الباء كذا قيده عبدوس بن محمد وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلي قال القاضي وهو
في كتابي منقوط من فوق ومن تحت وعليه بخطي علامة الاصيلي ومعناه ان صح لاموا ووبخوا
وعندي انه تصحيف لا وجه له ههنا وايم الله ما علمت على اهلي من سوء وابنوهم
بالتخفيف اتهموهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط يريد صفوان ولا يدخل بيتي
قط الا وانا حاضر ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا انا باسقاط الواو ولا غبت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ولا كنت في سفر الا غاب معي فقام سعد بن معاذ الانصاري الاوسي
المتوفى بسبب السهم الذي اصابه فقطع منه الاكحل في غزوة الخندق في سنة خمس كما عند
ابن اسحاق وكانت هذه القصة في سنة خمس ايضا كما هو الصحيح في النقل عن موسى
ابن عقبة فقال ائذن لي يا رسول الله ان نضرب اعناقهم بنون الجمع والضمير لاهل
الافك وسقط لابي ذر لفظة لي وقام رجل من بني الخزرج هو سعد بن عبادة وكانت ام
حسان بن ثابت الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة بنت خالد بن خنيس بن
لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج من رهط ذلك الرجل فقال لابن معاذ
كذبت اي لا تقدر على قتله اما بالتخفيف والله ان لو كانوا اي قائلوا الافك من الاوس ما احببت

ان نضرب

ان نضرب اعناقهم فضرب بضم اوله مبنيا للمفعول واعناقهم رفع نائب عن الفاعل وزاد
في الرواية السابقة فثار الحيان حتى كادوا ان يكون ولابي ذر كاد يكون بين الاوس
والخزرج شر في المسجد وفي الرواية السابقة حتى هموا ان يقتتلوا قالت عائشة وما
علمت بذلك فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي للتبرز جهة المناصع ومعي
ام مسطح وهي ابنة ابي رهم فعثرت اي في مرطها وقالت تعس بكسر العين وفتحها مسطح
تعني ابنها فقالت عائشة فقلت اي لها اي ام تسبين ابنك بحذف همزة الاستفهام وفي
الرواية السابقة أتسبين رجلا شهد بدرا وسكتت ام مسطح ثم عثرت الثانية
فقالت تعس مسطح فقلت لها تسبين ابنك ثم عثرت الثالثة ولابي ذر فقلت لها اي
ام تسبين ابنك فسكتت ثم عثرت الثالثة فقالت تعس مسطح فانتهرتها فقالت والله
ما اسبه الا فيك اي الا لاجلك فقلت في اي شاني قالت فبقرت بالموحدة والقاف
والراء المفتوحات اخره فوقية لي الحديث قال ابن الانباري فتحته وكشفته فقلت
وقد كان هذا وسقطت الواو لابي ذر قالت نعم والله قالت عائشة فرجعت الى بيتي
كأن الذي خرجت له لا اجد منه قليلا ولا كثيرا اي دهشت بحيث ما عرفت لاي
امر خرجت من البيت من شدة ما عراني من الهم وكانت قد فقدت حاجتها كما سبق ووعكت
بضم الواو الثانية وسكون الكاف اي صرت محمومة فقلت بالفاء ولابي ذر وقلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لما دخل علي ارسلني الى بيت ابي فارسل معي الغلام لم يسم
فدخلت الدار بسكون اللام فوجدت ام رومان تعني امها قال الكرماني واسمها زينب
في السفل من البيت وابا بكر فوق البيت يقرأ فقالت امي ما جاء بك يا بنية فاخبرتها
خبري وذكرت لها الحديث الذي قاله اهل الافك في شاني واذا هو لم يبلغ منها مثل ما
ولابي ذر مثل الذي بلغ مني فقالت يا بنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي بنية خففي
بخاء معجمة مفتوحة وفاء مشددة فضاد معجمة مكسورتين وللحموي والكشميهني
خففي بفاء ثانية بدل الضاد وفي نسخة خفي بكسر الخاء والفاء واسقاط الثاني ومعناها
متقارب عليك الشان فانه والله لقلما كانت امرأة قط حسناء صفة امرأة ولمسلم من
رواية ابن ماهان حظية عند رجل يحبها لها ضرائر الا حسدنها بسكون الدال وفتح النون
وقيل فيها ما يشينها واذا هو يعني الافك لم يبلغ منها ما بلغ مني قلت وقد علم به ابي قالت
نعم قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعبرت بسكون الراء ولابي ذر فاستعبرت بالفاء بدل الواو وبكيت فسمع ابو بكر
صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لامي ما شانها قالت بلغها الذي ذكر من
شانها بضم ذال ذكر وكسر كافها ففاضت عيناه قال ولابي ذر فقال اقسمت عليك
اي بنية ولابي ذر عن الكشميهني يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت بسكون العين ولقد
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل عني خادمتي سبق في الرواية التي قبل
انها بريرة مع ما فيه من البحث ولابي ذر خادمي بلفظ التذكير وهو يطلق على الذكر والانثى
فقال هل رأيت من شيء يريبك على عائشة فقالت لا والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت
ترقد حتى تدخل الشاة فتاكل خميرها او عجينها وفي رواية اي اكتفي بالشك من الراوي
وانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اويس
عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي شانك بالجارية فسألها علي وتوعدها
فلم تخبره الا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءا حتى اسقطوا

ليها به من قولهم اسقط الرجل اذا اتى بكلام ساقط والضمير في قوله فيه للحديث او للرجل الذي
اتهموها به وقال ابن الجوزي صرحوا لها بالامر وقيل جاوا في خطابها بسقط من القول بسبب
ذلك الامر وضمير لها عايد على الجارية وبه عايدة على ما تقدم من انتهارها وتهديدها والمعنى
التاويل كما ذهب ابو مروان بن سراج وقال ابن بطال يحتمل ان يكون من قولهم سقط الى
الخبر اذا علمه فالمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوه فقالت اي الخادمة سبحان الله والله
ما علمت عليها الا ما يعلم الصايغ على تبر الذهب الاحمر بالغت في نفي العيب كقوله ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم البيت وبلغ الامر اي امر الافك الى ذلك الرجل صفوان ولابي ذر
وبلغ الامر ذلك الرجل الذي قيل له اي عنه من الافك ما قيل فاللام هنا بمعنى عن كهي في
قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي عن الذين امنوا
كما قاله ابن الحاجب او بمعنى في اي قيل فيه ما قيل فهي كقوله يا ليتني قدمت لحياتي اي في حياتي
فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف انثى قط بفتح الكاف والنون اي ثوبها يريد ما
جامعتها في حرام او كان حصورا قالت عايشة فقتل صفوان شهيدا في سبيل الله في غزوة
ارمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله ابن اسحاق قالت واصبح ابواي عندي
فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر في المسجد ثم دخل
علي وقد اكتنفني ابواي عن يميني وعن شمالي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
يا عايشة ان كنت قارفت سوا بالقاف والفاء اي كسبتيه او ظلمت فتوبي الى
الله وفي رواية ابي اويس فانما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان الله يقبل
التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امراة من الانصار فهي جالسة بالباب
فقلت له عليه السلام الا تستحي بكسر الحاء ولابي ذر الا تستحيي بسكونها وزيادة تحتية
من هذه المراة الانصارية ان تذكر شيا على حسب فهمها الا يليق بجلالة حرمك ه
فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فالتفت الى ابي فقلت اجبه عليه
السلام عني ولابي ذر فقلت له اجبه قال فماذا اقول فالتفت الى امي فقلت اجيبيه
فقالت اقول ماذا قال ابن مالك فيه شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا
لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله ه
واثنيت عليه بما هو اهله ثم قلت اما بعد فوالله لئن قلت لكم اني لم افعل اي ما قيل
والله عز وجل يشهد اني لصادقة فما ذاك بنافعي عندكم لقد ولابي
ذر ولقد تكلمتم به واشربته بضم الهمزة مبنيا للمفعول والضمير المنصوب يرجع الى الافك
قلوبكم رفع باشربته وان قلت اني فعلت ولابي ذر فقد فعلت والله يعلم اني لم افعل ذلك
لتقولن قد باءت اقرت به على نفسها واني والله ما اجد لي ولكم مثلا والتمست بسكون
السين اي طلبت اسم يعقوب عليه السلام فلم اقدر عليه الا ابا يوسف حين قال فصبر
جميل اجمل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق والله المستعان على ما تصفون اي على احتمال
ما تصفونه وانزل على رسوله الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع
عنه الوحي واني لاتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه من العرق ويقول
ابشري بقطع الهمزة يا عايشة فقد انزل الله براءتك وفي رواية فليح يا عايشة ا
احمدي الله فقد براك قالت وكنت اشد بالنصب خبر كان ما كنت غضبا اي وكنت حين
اخبر صلى الله عليه وسلم ببراءتي اقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك قاله العيني فقال
لي ابواي قومي اليه فقلت والله ولابي ذر لا والله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احدكما

ولكن احمد الله الذي انزل براءتي لقد سمعتموه اي الافك فما انكرتموه ولا غيرتموه وفي
رواية الاسود عن عايشة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت
يدي منه فنهرني ابو بكر وانما فعلت ذلك لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا
بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها وقال ابن الجوزي
انما قالت ذلك ادلالا كما يدل الحبيب على حبيبه ويحتمل ان تكون مع ذلك تمسكت بظاهر
قوله عليه السلام لها احمدي الله ففهمت منه امرها بافراد الله بالحمد فقالت ذلك
وانما اضافت اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله في الفتح وكانت عايشة
تقول اما زينب ابنة جحش ام المومنين فعصمها الله اي حفظها بدينها فلم تقل اي في
الاخبار واما اختها حمنة فهلكت فيمن هلك اي حدثت فيمن حدث لحوضها في حديث
الافك لتخفض منزلة عايشة وترفع منزلة اختها زينب وكان الذي يتكلم فيه اي في
الافك ولابي ذر به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابي وهو الذي كان
يستوشيه اي يطلب ما عنده ليزيده ويرتبه ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو
وحمنة قالت عايشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم الى اخر الاية
يعني ابا بكر والسعة ان يوتوا اولي القربى والمساكين يعني مسطحا الى قوله الا تحبون
ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم حتى قال ابو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب ان تغفر
لنا وعاد له لمسطح بما كان يصنع له قبل من النفقة زاد في الباب السابق وقال والله لا
انزعها منه ابدا وسقط لفظ حتى لابي ذر **لطيفة** ذكر انه كان للشيخ اسماعيل
ابن المقري اليمني مولف عنوان الشرف وغيره ولد يجري عليه نفقة كل يوم فقطعها لشي
بلغه عنه فكتب لابيه رقعة فيها

لا تقطعن عادة بر ولا ... تجعل عقاب المرء في رزقه
واعف عن الذنب فان الذي ... نرجوه عفو الله عن خلقه
وان بدا امر صاحب زلة ... فاستره بالاغضا واستبقه
فان قدر الذنب من مسطح ... يحط قدر النجم في افقه
وقد بدا منه الذي قد بدا ... وعوتب الصديق في حقه

فكتب اليه ابوه

قد يمنع المضطر من ميتة ... اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة ... توجب ايضا لا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه ... ما عوتب الصديق في حقه

باب بالتنوين في قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني يلقين فلذلك
عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي القلة يجمع على اخمرة والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض
الجسد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة شيخ
المولف مما وصله ابن المنذر قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي انه
قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول بضم الهمزة وفتح الواو اي السابقات لما انزل الله
تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن وجواب لما قوله شققن مروطهن جمع مرط بكسر
الميم اي ازرهن فاختمرن به اي بما شققن ولابي الوقت بها اي بالازر المشقوقة وكن في الجاهلية
يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلايدهن من جيوبهن فامرن ان يضربنهن

فحلف ابو بكر ان لا ينفع مسطحا بنافعة ابدا بعد الذي
ابن خالته صح صح
قال عن عايشة

على الجيوب لتستر اعناقهن ونحورهن وصفة ذلك ان تقنع الخمار على راسها وترميه
من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التقنع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن بن مسلم واسم جده يناق بفتح
التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشية
المكية ان عايشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن
على جيوبهن اخذن ازرهن وللنسائي من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بلفظ اخذ
النسا وللحاكم اخذ نساء الانصار ازرهن فشققنها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة الحواشي فاختمرن بها واستشكل ذكر نساء المهاجرات في الاولى ونساء الانصار
في رواية الحاكم وغيره واجيب باحتمال ان نساء الانصار بادرن الى ذلك عند نزول الاية

سورة الفرقان

مكية وايها سبع وسبعون والفرقان الفارق بين الحلال والحرام
الذي جمت منا فعده وعمت عوائده بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر قال
ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير في قوله هباء منثورا هو ما
تسفي به الريح وتذريه من التراب والهب والهبوة التراب الدقيق قاله ابن عرفة وقال
الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس فلا يمس بالايدي ولا
يرى في الظل ومنثورا صفة شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه
في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه بجي هذه الصفة ليفيد ذلك وقال الزمخشري او مفعول
ثالث لجعلناه اي جعلناه جامعا لحقارة الهبا والتناثر كقوله كونوا قردة خاسئين
اي جامعين للمسخ والخسي وسقط للاصيلي لفظ به من قوله تسفي به الريح
مد الظل في قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم عنه هو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال في الانوار وهو اطيب الاحوال
فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر
البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود انتهى والظل عبارة عن عدم الضوء مما
من شانه ان يضي وجعله ممدودا لانه ظل لا شمس معه واعترضه ابن عطية بانه
لا خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من قبيل غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها
ظل ممدود مع انه في نهار وفي سائر اوقات النهار ظلال منقطعة واجيب بانه
ذكر تفسيرا لخصوص الاية لان في بقيتها ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فتعين الوقت
الذي بعد طلوع الفجر واعترض ابن عطية ايضا بان الظل انما يقال لما يقع بالنهار
والظل الموجود في هذا الوقت من بقايا الليل واجيب بالحمل على المجاز والروية هنا
بصرية او قلبية واختاره الزجاج والمعنى المرتفع والخطاب وان كان ظاهره للرسول
صلى الله عليه وسلم فهو عام في المعنى لان المعرف بيان نعم الله بالظل وجميع المكلفين
مشتركون في تنبيههم لذلك ساكنا يريد في قوله ولو شاء لجعله ساكنا قال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم اي دائما اي ثابتا لا يزول ولا يذهبه الشمس قال ابو عبيدة
الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفيء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمي
فيا لانه فاء من الجانب الغربي الى الشرقي عليه دليلا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم ايضا اي طلوع الشمس دليل حصول الظل فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل
ولولا النور ما عرفت الظلمة والاشيا تعرف باضدادها خلفة في قوله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من فاته من الليل عمل ادركه

النهار

النهار او فاته بالنهار ادركه بالليل وجاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتتني الصلاة الليلة
فقال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة او يخلف
احدهما الاخر يتعاقبان اذا ذهب هذا جاء هذا واذا جاء هذا ذهب ذاك وخلفة
مفعول ثان لجعل او حال وقال الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله
تعالى هب لنا من ازواجنا وزاد ابو ذر وذرياتنا قرة اعين اي ولابي ذر من ان يرى
حبيبه في طاعة الله قال في الانوار فان المومن اذا شاركه اهله في طاعة الله سر بهم
قلبه وقرت بهم عينه لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن
ابتدائية او بيانية كقولك رايت منك اسدا انتهى والمراد قرة اعين لهم في الدين لا في
الدنيا من المال والجمال قال الزجاج يقال اقر الله عينك اي صادف فوادك ما يحبه وقال
المفضل برد دمعها وهي التي تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة وقال ابن عباس فيما
وصله ابن المنذر مفسرا ثبورا في قوله دعوا هنالك ثبورا اي ويلا يقولون ويلا بواو
مفتوحة فتحتية ساكنة وقال الضحاك هلاكا يقولون واثبوراه يقال لهم حينئذ
فيقال لهم لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا اي هلاككم اكثر من ان تدعوا
مرة واحدة فادعوا ادعية كثيرة فان عذابكم انواع كثيرة كل نوع منها ثبور لشدته
او لانه يتجدد لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب
او لانه لا ينقطع فهو في كل وقت ثبور وقال غيره غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى واعتدنا
لمن كذب بالساعة سعيرا السعير مذكر لفظا او من حيث ان فعيلا يطلق على المذكر
والمونث والتسعير والاضطرام معناهما التوقد الشديد وعن الحسن السعير اسم
من اسماء جهنم تملى عليه في قوله وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه اي تقرا
عليه من امليت بتحتية ساكنة بعد اللام وامللت بلام بدل التحتية والمعنى ان هذا القران
ليس من الله انما سطره الاولون فهي تقرا عليه ليحفظها اكتتبها والاصل كانت له فحذف
اللام وافضى الفعل الى الضمير فصار اكتتبها اياه كاتب ثم حذف الفاعل وبني الفعل للضمير
الذي هو اياه لما ستتر فيه الرس في قوله تعالى وعادا وثمودا واصحاب الرس اي
المعدن جمعه بسكون الميم ولابي ذر جمعه بكسرها ثم تحتية رساس بكسر الراء
قاله ابو عبيدة وقيل اصحاب الرس ثمود لان الرس البير التي لم تطو وثمود اصحاب
ابار وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى اصحاب الرس على شاطي النهر فبعث الله
اليهم نبيا من اولاد يهوذا ابن يعقوب فكذبوه فلبث فيهم زمانا فشكى الى الله منهم
فحفروا بيرا وارسلوه فيها وكانوا عامة يومهم يسمعون انينه وهو يقول سيدي ترى
ضيق مكاني وشدة كربي وضعف ركني وقلة حيلتي فارسل الله عليهم ريحا عاصفة شديدة
الحر وصارت الارض من تحتهم حجر كبريت تتوقد واظلتهم سحابة سوداء فذابت ابدانهم
كما يذوب الرصاص وقيل غير ذلك ما يعبا ولابي ذر ما يعبؤا قال ابو عبيدة يقال ما عبات
به شيئا لا يعتد به وللاصيلي اي لم تعتد به فوجوده وعدمه سواء وقال الزجاج معناه
لا وزن لكم عندي غراما في قوله تعالى ان عذابها كان غراما قال ابو عبيدة هلاكا والزاما
لهم وعن الحسن كل غريم مفارق الا غريم جهنم وقال مجاهد فيما اخرجه ورقا في
تفسيره وعتوا اي طغوا وعتوهم طلبهم روية الله حتى يومنوا به وقال ابن عيينة سفيان
في قوله تعالى في سورة الحاقة مما ذكره المولف استطرادا على عادته في مثله عاتية من
قوله فاهلكوا بريح صرصر عاتية عتت عن الخزان الذين هم على الريح فخرجت بلا كيل ولا وزن

في طاعة الله ولابي ذر
من طاعة الله
وللاصيلي
وما شي اقر العين المومن
اي يرى وللاصيلي بعض بعد
صح صح صح

وفي نسخة وقال ابن عباس بدل ابن عيينة ووقع في هذه التفاسير تقديم وتأخير في بعض
النسخ باب قوله عز وجل الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أي يسحبون
أو يمشون عليها والموصول خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين أو نصب على الذم أو
رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله أولئك شر مكانا منزلا ومصيرا من أهل الجنة وأضل
سبيلا وأخطأ طريقا ووصف السبيل بالضلال من الإسناد المجازي للمبالغة وسقط
لأبي ذر أولئك إلى آخره وقال بعد إلى جهنم الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي أبو محمد المؤدب قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه
أن رجلا لم يسم قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة استفهام حذفت منه
الأداة وللحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم قال أليس
الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرا بالنصب ولأبي ذر بالرفع على أن يمشيه بضم
التحتية وسكون الميم على وجهه يوم القيامة وظاهره أن المراد يمشيه على وجهه حقيقة
فلذلك استغربوه حتى سألوا عنه قال قتادة بن دعامة بالإسناد المذكور بلى وعزة
ربنا إنه لقادر على ذلك مما قاله تصديقا لقوله أليس وحكمة حشره على وجهه معاقبته
على تركه السجود في الدنيا إظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان
يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات وفي حديث أبي هريرة المروي عند أحمد قالوا
يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال إن الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن
يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وسيكون لنا عوده
إن شاء الله تعالى إلى بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الرقاق بعون الله باب
قوله جل وعلا والذين لا يدعون مع الله إلها آخر أي لا يعبدون غيره ولا يقتلون النفس
التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون يجوز أن يتعلق الباء في قوله بالحق بنفس يقتلون أي
لا يقتلونها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق وأن يتعلق بمحذوف على أنها صفة للمصدر أي
قتلا ملتبسا بالحق وعلى أنها حال أي إلا ملتبسين بالحق فإن قلت من حل قتله لا يدخل
في النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثناء أجيب بأن المقتضي لحرمة القتل قائم أبدا وجواز
القتل إنما ثبت بمعارض فقوله حرم الله إشارة إلى المقتضي وقوله إلا بالحق إشارة إلى المعارض
والسبب المبيح للقتل هو الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المحرمة ومن يفعل ذلك
إشارة إلى جميع ما تقدم لأنه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد يلق أثاما العقوبة قاله أبو عبيدة
ابن عروة حيث سمى عقوقا والعقوق له أثام أي عقوبة وقيل هو الإثم نفسه أي يلق
جزاء إثم فأطلق الاسم على جزائه أو الأثام اسم من أسماء جهنم أو واد أو بئر فيها ويلق جزم بحذف
الألف جزاء الشرط وسقط لأبي ذر قوله التي حرم الله إلى آخره ومن يفعل ذلك وقال بعد
قوله النفس الآية وسقط للأصيلي ولا يزنون إلى آخر قوله العقوبة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه
قال حدثني بالإفراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الأعمش عن أبي وائل شقيق
بن سلمة عن أبي ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني عن عبد الله يعني ابن
مسعود قال سفيان الثوري وحدثني بالإفراد واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة و
تشديد التحتية وبعد الألف نون الأسدي الكوفي من طبقة الأعمش عن أبي وائل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد أسقط سفيان في هذه ما أثبته بين

أبي وائل

أبي وائل وابن مسعود في رواية منصور والأعمش وهو أبو ميسرة وهو الصواب
قال أي ابن مسعود سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الراوي
أي الذنب عند الله أكبر ولمسلم أعظم قال أن تجعل لله ندا بكسر النون مثلا وهو
خلقك لوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده إذ لو كان
للعبد لم يكن على الاستقامة قلت ثم أي بالتشديد والتنوين وفيه كلام في أول
البقرة وغيرها قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك بخلاف الوجدان أو
إيثارا لنفسه عليه عند الفقد ولا اعتبار بمفهومه فلا يقال التقييد بخشية الإطعام
مبيح لأنه خرج مخرج الغالب لأنهم كانوا يقتلونهم لأجل ذلك قلت ثم أي قال أن تزاني
ولغير أبي ذر ثم أن تزاني حليلة جارك بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته
لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان
ذلك لأنه زنا وإبطال لما وصى الله به من حفظ حقوق الجيران وقال في التنقيح
تزاني تفاعل وهو يقتضي أن يكون من الجانبين قال في المصابيح لعله نبه على شدة
قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة فإنه إذا كان زناه بها
مع المشاركة منها له والطواعية كبيرا كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب أولى
قال أي ابن مسعود ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق وزاد
أبو ذر ولا يزنون وهذا الحديث سبق في البقرة ويأتي إن شاء الله تعالى في التوحيد
والأدب والمحاربين وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال
أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي أن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز أخبرهم قال أخبرني بالإفراد القاسم بن أبي بزة بفتح الموحدة ثم
وتشديد الزاي واسم أبي بزة نافع بن يسار تابعي صغير مكي وهو والد جد البزي
المقرئ راوي ابن كثير وليس للقاسم في الجامع إلا هذا الحديث أنه سأل سعيد
ابن جبير هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة زاد في رواية منصور عن سعيد في
آخر هذا الباب فقال لا توبة له فقرأت عليه ولا يقتلون ولأبي ذر والذين لا يقتلون
النفس التي حرم الله إلا بالحق واعترض بعضهم على رواية أبي ذر من جهة وقوعه
التلاوة على غير ما هي عليه وأجاب في المصابيح بأن المعنى فقرأت عليه آية الذين هم
لا يقتلون النفس فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وحينئذ لم يلزم كونه
غير التلاوة لأنه لم يحكها نصا بل أشار إليها فقال سعيد يعني ابن جبير للقاسم بن أبي
بزة قرأتها يعني الآية على ابن عباس كما قرأتها علي فقال هذه الآية مكية نسختها
ولأبي ذر نسختها آية مدنية والذي في اليونينية مدينة بتحتيتين بينهما
نون مكسورة يعني قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم التي في سورة
النساء إذ ليس فيها استثناء التائب وقالوا نزلت الغليظة بعد اللينة بمدة يسيرة
وعند ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال نزلت سورة
النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ
وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير

الاسفرايني ولابي ذر الكوفي انه قال اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن اي متعمدا اهل تقبل التوبة منه فرحلت فيه بالراء والحاء المهملتين الى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدخلت بالدال والخاء المعجمة اي بعد ان رحلت الى ابن عباس فسالته عن ذلك فقال نزلت في اخر ما نزل اي هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولم ينسخها شيء وهذا الحديث قد سبق في سورة النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر ولابي ذر عن منصور عن سعيد بن جبير سالت ولابي ذر قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله لا توبة له حمله على التغليظ كما مر وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به ثم جاء اخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة المشهور وقد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي كانت على من قبلهم وعن قوله جل ذكره لا يدعون مع الله الها اخر فقال كانت هذه الاية في الجاهلية مشركي اهل مكة قوله يضاعف ولابي ذر باب بالتنوين اي قوله يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا نصب على الحال وهو اسم مفعول من اهانه يهينه اي اذله واذاقه الهوان ويضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا من يلق بدل اشتمال كقوله

متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا * تجد حطبا جزلا ونارا تاججا

بدل من الشرط كما ابدل هنا من الجزاء وبالرفع ابن عامر وشعبة على الاستئناف فكانه جواب سال عن الاثام ويخلد عطفا عليه وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة سئل بضم السين مبنيا للمفعول ابن عباس رفع نائب عن الفاعل وللاصيلي سال ابن عباس فعلا ماضيا كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر سل بصيغة الامر للاصيلي وعزا الاولى لابي ذر والنسفي وقال ان مقتضاها انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن ابزى عن ابن عباس وان المعتمد رواية الاصيلي بصيغة الامر وانه يدل عليه قوله بعد سياقه الايتين فسالته فانه واضح في جواب قوله سل عن قوله تعالى في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم زاد الاصيلي خالدا فيها وقوله ولا يقتلون ولابي ذر والاصيلي والذين لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق حتى بلغ الا من تاب وامن فسالته فقال لما نزلت قال ولابي الوقت فقال اهل مكة فقد عدلنا بالله باسكان اللام اي اشركنا به وجعلنا له مثلا وقتلنا ولابي ذر وقد قتلنا النفس التي حرم الله الا بالحق سقط لابي ذر بالحق واتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الى قوله غفورا رحيما فيه قبول توبة القاتل هذا باب بالتنوين في قوله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الاستثناء متصل او منقطع ورجح ابو حيان بان المستثنى منه محكوم عليه بانه يضاعف له العذاب فيصير التقدير الا من تاب فلا يضاعف له العذاب ولا يلزم من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب غير المضعف فالاولى عندي ان يكون استثناء منقطعا اي لكن من تاب وامن واذا كان كذلك فلا يلقى عذابا البتة وتعقبه تلميذه السمين فقال الظاهر قول الجمهور انه متصل واما ما قاله فلا يلزم اذ المقصود

الاخبار

الاخبار بان من فعل كذا فانه يحل به ما ذكر الا ان يتوب واما اصابة اصل العذاب وعدمه فلا تعرض له في الاية فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات سيئاتهم مفعول ثان للتبديل وهو المقيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الاول وهو المأخوذ والمجرور بالباء هو المتروك وقد صرح بهذا في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وابدال السيئات حسنات ان الله يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات وقال محيي السنة ذهب جماعة الى ان هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدلهم الله بقبائح اعمالهم في الشرك محاسن الاعمال في الاسلام فيبدلهم بالشرك ايمانا وبقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة واحصانا وقال ابن المسيب وغيره يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيامة قال ابن كثير فتنقلب السيئات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لانه كلما يذكرها ندم واسترجع واستغفر فيقلب الذنب طاعة فيوم القيامة وان وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفته كما يدل له حديث ابي ذر المروي في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا من النار واخر اهل الجنة دخولا الى الجنة فيقول اعرضوا عليه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا وكذا او عملت يوم كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر شيئا فيقال فان لك بكل سيئة حسنة فيقول يا رب عملت اشياء لا اراها هاهنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزجاج السيئة بعينها لا تصير حسنة فالتاويل ان السيئة تمحى بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة وكان الله غفورا حيث حط عنهم بالتوبة والايمان مضاعفة العذاب والخلود في النار والاهانة رحيما حيث بدل سيئاتهم بالثواب الدائم والكرامة في الجنة وسقط قوله فاولئك الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان ابن عثمان ابن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير انه قال امرني عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة مقصورا ان اسال ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين الايتين قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية بالنساء فسالته عن حكمها فقال لم ينسخها شيء وعن قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى رحيما بالفرقان قال نزلت في اهل الشرك وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة من المبعث من طريق عثمان ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور فسالت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان قال مشركوا اهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها اخر وقد اتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن فهذه لاولئك واما التي في النساء الرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم فذكرته لمجاهد فقال الا من ندم قال في الفتح وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل الايتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من انه قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره وسبق في النساء من مباحث ذلك هذا باب بالتنوين

اي في قوله تعالى فسوف يكون جزاء التكذيب لزاما قال ابو عبيدة هلكة وللاصيلي
اي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم وعذابكم ودماركم في الدنيا
والاخرة وقال ابن عباس موتا ولزاما خبر يكون واسمها مضمر كما مر وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه خمس من العلامات
الدالة على الساعة قد مضين اي وقعن الدخان المشار اليه في قوله تعالى يوم تاتي
السماء بدخان مبين وهو القتل يوم بدر والقمر في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق
القمر والروم في قوله تعالى الم غلبت الروم والبطشة في قوله جل وعلا يوم نبطش البطشة
الكبرى وهو القتل يوم بدر واللزام في قوله تعالى فسوف يكون لزاما قال ابن كثير
ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب القرظي
ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني
يوم القيامة قال ابن كثير ولا منافاة بينهما انتهى وعلى تفسير البطشة واللزام بيوم بدر
فيكون العدد في الحقيقة اربعا ويحتاج الى بيان الخامس وان حمل بقول الحسن بيان
الخامس في الجملة لكن تفسيره بيوم القيامة فيه شيء لان مراده تفسير خمس مضين
وما يكون يوم القيامة مستقبل لا ماض فمقتضى قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظر ويجاب
بانه لتحقق وقوعه عد ماضيا قاله في المصابيح وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء

سورة الشعراء مكية الا قوله والشعراء الى اخرها وهي مائتان وعشرون وست
اية بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي في قوله تعالى تعبثون من قوله اتبنون بكل ريع اية تعبثون اي تبنون وقال
الضحاك ومقاتل هو الطريق قال ابن عباس كما تبنون بكل ريع يعبثون فيه بمن
يمر في الطريق الى هود عليه السلام وقيل كانوا يبنون الاماكن المرتفعة ليعرف بذلك
غناهم تفاخرا فنهوا عنه ونسبوا الى العبث هضيم في قوله في جنات وعيون وزروع ونخل
طلعها هضيم يتفتت اذا مس بضم الميم وتشديد السين مبنيا للمفعول وهذا قاله
مجاهد ايضا وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقيل هضيم اي يهضم ما
الطعام وكل هذا للطافته مسحرين في قوله انما انت من المسحرين اي المسحورين ولابي
ذر والاصيلي مسحورين الذين سحر واحدة بعد اخرى من المخلوقين ليكة بلام مفتوحة من
غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير منصرف اسم غير معرف بال مضاف اليه اصحاب
وبه قرا نافع وابن كثير وابن عامر ولابي ذر والليكة بالف وصل وتشديد اللام والايكة بالف
وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة جمع ايكة ولابي ذر جمع الايكة وهي جمع شجر وكان
شجرهم الدوم وهو المقل قال العيني الصواب ان الليكة والايكة جمع ايك وكيف يقال الايكة
جمع ايكة يوم الظلة في قوله فاخذهم عذاب يوم الظلة هو اظلال العذاب اياهم
على نحو ما اقترحوا بان سلط الله عليهم الحر سبعة ايام حتى غلت انهارهم فاظلتهم سحابة
فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا موزون في سورة الحجر اي معلوم ولعل
ذكره هنا من ناسخ فالله اعلم كالطود اي الجبل ولابي ذر والاصيلي كالجبل بزيادة الكاف
وقال غيره غير مجاهد لشرذمة في قوله تعالى لشرذمة الشرذمة طائفة قليلة
والشرذمة محمول لقول مضمر اي قال ان هؤلاء وهذا القول يجوز ان يكون حالا اي ارسلهم

قايلا

قايلا ذلك ويجوز ان تكون مفسرا لارسل وجمع الشرذمة شراذم فذكرهم بالاسم
الدال على القلة ثم جعلهم قليلا بالوصف ثم جمع القليل فجعل كل حزب منهم قليلا واختار
جمع السلامة الذي هو جمع القلة وانما استقلهم وكانوا ستمائة وسبعين الفا بالاضافة
الى جنوده لانه روي انه خرج وكانت مقدمته سبعمائة الف في الساجدين في قوله
وتقلبك في الساجدين اي المصلين وقال مقاتل مع المصلين في الجماعة اي نراك حين تقوم
وحدك للصلاة ونراك اذا صليت مع الجماعة وقال مجاهد نرى تقلب بصرك في
المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه وعن ابن عباس تقلبك في اصلاب
الانبياء من نبي الى نبي حتى اخرجتك في هذه الامة قال ابن عباس لعلكم تخلدون في قوله
وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون اي كانكم تخلدون في الدنيا وليس ذلك بحاصل لكم بل
زايل عنكم كما زال عمن قبلكم قال الواحدي كل ما وقع في القران لعل فانها للتعليل الا هذه فانها
للتشبيه ويؤيده ما في حرف ابي كانكم تخلدون وعورض ما ذكره من الحصر بقوله لعلك
باخع نفسك لكن لم يعلم من نص على ان لعل تكون للتعليل الريع في قوله اتبنون بكل ريع
هو الايفاع بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء الف فعين مهملة اي المرتفع من الارض
قال ذو الرمة * طراف الخوافي مشرف فوق ريعة * بذي ليلة في ريشه يترقرق * وجمعه
اي الريع ريعة بكسر الراء وفتح التحتية والعين المهملة كقردة وارياع هو واحد الريعة
بكسر الراء وفتح التحتية كالاول ولابي ذر والاصيلي واحدة في نسخة واحدها ريعة بسكون
التحتية وضبطه الحافظ ابن حجر بالسكون والاول بالفتح وتبعه العيني وقال البرماوي
كالكرماني في واسا الارياع مفرده ريعة بالكسر والسكون مصانع قال ابو عبيدة كل بناء فهو
مصنعة وقال سفيان ما يتخذ فيه الماء وقال مجاهد قصور مشيدة وقيل هو الحصون فرهين
باهلين قال ابو عبيدة اي مرجين ولابي ذر فرحين بالحاء بدل الهاء في الاول وباهلين وجه فارهين
بمعناه اي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو فاره ويقال فارهين اي حاذقين وفارهين
حال من الناحتين تعثوا في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين هو اشد الفساد وسقط
لفظ هو لغير الاصيلي وعاث يعيث عيثا يريد ان اللفظين بمعنى واحد لان تعثوا مشتق من
عثى لان يعثوا معتل اللام ناقص وعاث معتل العين اجوف وثبتت الواو في وعاث لابي ذر
الجبلة في قوله والجبلة الاولين هي الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام جبل بضم الجيم وكسر
الموحدة اي خلق وزنه ومعناه ومنه ومن هذا الباب قوله في سورة يس جبلا بضم الجيم
والموحدة وجبلا بكسرها وجبلا بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات
يعني بها الخلق قاله ابن عباس وسقط قوله ابن عباس لغير ابي ذر وبالضمتين قراءة ابن كثير
والاخوين وبالضم والسكون ابو عمرو وابن عامر وقراءة نافع وعاصم بكسرهما مع تشديد اللام
ولابي ذر هنا ليكة بلام معنوه حنة الايكة وهي الغيضة وقد سبق تفسيرها بالشجر هذا

باب بالتنوين في قوله جل وعلا ولا تخزني يوم يبعثون اي العباد او
الضالون فان قلت لما قال اولا واجعلني من ورثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني
وايضا فقد قال تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين فما كان بحسب الكفار فكيف
يخافه المعصوم اجيب بان حسنات الابرار سيئات المقربين فكذا درجات خزي
المقربين واخزى كل واحد بما يليق به وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء الهروي فيما وصله النسائي عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن
ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري بفتح الميم وضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام رأى بصيغة الماضي ولابي ذر يرى اباه آزر وقيل اسمه
تارح فقيل هما علمان له كاسرائيل ويعقوب وقيل العلم تارح وآزر معناه الشيخ او المعوج
يوم القيامة حال كونه عليه الغبرة والقترة بفتح المعجمة والموحدة والقاف
والفوقية الغبرة هي القترة وهي سواد كالدخان وسقط لابي ذر قوله الغبرة هي
القترة وهذا من تفسير المؤلف اخذه من كلام ابي عبيدة حيث قال في سورة يونس
ولا ترهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار قال السفاقسي وعلى هذا فقوله في عبس
غبرة ترهقها قترة تاكيد لفظي كانه قال غبرة فوقها غبرة وقيل القترة شدة
الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابراهيم
عليه الصلاة والسلام اباه زاد في احاديث الانبيا يوم القيامة وعلى وجه آزر
قترة وغبرة فيقول له ابراهيم عليه السلام الم اقل لك لا تعصيني فيقول
ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني ولابي
ذر ان لا تخزيني يوم يبعثون زاد في احاديث الانبيا فاي خزي اخزى من ابي الابعد
فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين وزاد في احاديث الانبيا ايضا ثم يقال
يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ ملتطخ فيوخذ بقوائمه فيلقى في النار وفي
رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عند الحاكم فيمسخ الله اباه ضبعا
فياخذ بانفه فيقول يا عبدي ابوك هو وفي حديث ابي سعيد عند البزار والحاكم
فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه
فاذا راه كذلك تبرأ منه قال لست ابي وكان تبرؤه منه في الدنيا حين مات
مشركا فقطع استغفاره له كما اخرجه الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس وقيل
تبرأ منه يوم القيامة لما ايس منه حين مسخ كما صرح به ابن المنذر في روايته
ويجمع بينهما بانه تبرأ منه في الدنيا لما مات مشركا فترك الاستغفار له
فلما راه في الاخرة رق له فسال فيه فلما مسخ ايس منه حينئذ فتبرأ منه تبريا
ابديا قيل والحكمة في مسخه لينفر ابراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون
فيه غضاضة على الخليل صلى الله عليه وسلم قوله وانذر ولابي ذر باب بالتنوين
في قوله جل وعلا وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب منهم فالاقرب فان الاهتمام
بشانهم اهم ولان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا فكانوا علة للابعدين
في الامتناع واخفض جناحك اي الن جانبك لمن اتبعك من المومنين مستعار من خفض
الطاير جناحه اذا اراد ان ينحط ومن للتبيين والمومنين المراد بهم الذين لم يؤمنوا
بعد بل شارفوا لان يومنوا كالمولفة مجازا باعتبار ما يول فكان من اتبعك شايعا في
من امن حقيقة ومن امن مجازا فبين بقوله من المومنين ان المراد بهم المشارفون
اي تواضع هولاء استمالة وتالفا او للتبعيض ويراد بالمومنين الذين قالوا امنا ومنهم
من صدق واتبع ومنهم من صدق فقط فقيل من المومنين واريد بعض الذين صدقوا
واتبعوا اي تواضع لهم محبة ومودة قاله في فتوح الغيب وبه قال حدثنا عمر بن حفص

ابن غياث

ابن غياث النخعي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد
عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بالجيم والميم المفتوحتين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين زاد في سورة تبت ورهطك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان
قرانا فنسخت تلاوته صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني
فهر بكسر الفا وسكون الها يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع
ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ارايتكم اي اخبروني لو اخبرتكم ان خيلا اي عسكرا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم
مصدقي بتشديد الدال المكسورة والتحتية المفتوحة واصله مصدقين لي فلما اضيف
الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت يا الجمع في ياء المتكلم ومراده بذلك تقريرهم بانهم
يعلمون صدقه اذا اخبر عن شي غايب قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال
عليه السلام فاني نذير اي منذر لكم بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو لهب
لعنه الله تبا لك سائر اليوم اي بقيته وتبا نصب على المصدر باضمار فعل اي الزمك
الله تبا الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكاري فنزلت تبت اي هلكت او خسرت
يدا ابي لهب نفسه وتب اخبار بعد الدعا ما اغنى عنه ماله وما كسب وكسبه بنيه
هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان ابن عباس انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت
بمكة وكان ابن عباس اما لم يولد واما طفلا وذكره المولف في باب من انتسب الى ابائه
في الاسلام والجاهلية من كتاب الانبيا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا حين انزل الله وانذر
عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم بتخليصها
من العذاب الله من شي اولا انفعكم يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن
عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية وللاصيلي يا صفية عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا ترقى في التقرب من العم الى العمة في الاشخاص
كما ترقى من قريش الى بني عبد مناف في القبيلة ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لابي ذر سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا ويجوز في ابن
عبد المطلب وعمة وبنت النصب والرفع باعتبار اللفظ والمحل تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ
ابن الفرج شيخ المولف عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري وسبق في الوصايا القول في وجه هذه المتابعة النمل مكية وهي ثلاث او اربع
وتسعون اية ولابي ذر سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي
ذر وللنسفي تقديمها الخب ولغير ابي ذر والخبء بزيادة واو ومراده قوله تعالى الا
يسجدوا لله الذي يخرج الخبء هو ما خبات يقال خبأت الشيء اخبؤه خبأ اي سترته
ثم اطلق على الشيء المخبوء ونحوه هذا خلق الله وقيل الخبء في السموات المطر وفي الارض
النبات وقيل الغيب وهو يدل على كمال القدرة وسمي المخبوء بالمصدر ليتناول جميع
الاموال والارزاق لا قبل في قوله فلناتينهم بجنود لا قبل لهم بها اي لا طاقة لهم بها وقوله الصرح
في قوله قيل لها ادخلي الصرح هو كل ملاط بميم مكسورة الطين الذي يجعل بين ساقي البناء ه

والاصيلي كما في الفتح بلاط بالوحدة المفتوحة ومثله لابن السكن وكذا ضبطه الدمياطي
في نسخته اخذه بضم الفوقية وكسر المعجمة مبنيا للمفعول من القوارير وهو الزجاج
الشفاف والصرح القصر وقال الراغب بيت عال مزوق سمي بذلك اعتبارا بكونه
صرحا عن البيوت اي خالصا وجاء عنها اي المصرح صروح وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى ولها عرش اي سرير كريم حسن الصنعة
وغلا الثمن وكان من ذهب مكللا بالدر والياقوت
بضم الحاء وسكون الميم وكان سريرا من الذهب
الاحمر والزبرجد الاخضر وقوايمه من الياقوت والزمرد وعليه سبعة ابواب على كل
بيت باب مغلق وقال ابن عباس كان عرشها ثلاثين ذراعا في ثلاثين ذراعا وطوله
في السماء ثلاثون ذراعا وعند ابن ابي حاتم ثمانون ذراعا في اربعين مسلمين ولابي
ذر والاصيلي ياتوني مسلمين اي طايعين قاله ابن عباس فيما وصله الطبري ردف في
قوله عسى ان يكون ردف لكم قال ابن عباس اقترب فتضمن ردف معنى فعل يتعدى باللام
وهو اقترب او ازف لكم وبعض الذي فاعل به او ردف مفعوله محذوف واللام للعلة
اي ردف الخلق لاجلكم او اللام مزيدة في المفعول تاكيدا كزيادتها في قوله لربهم
يرهبون وفاعل ردف ضمير الوعد اي ردف الوعد اي قرب ودنا مقتضاه ولكم خبر مقدم
وبعض مبتدا مؤخر جامدة في قوله وترى الجبال تحسبها جامدة قايمة قاله ابن
عباس اوزعني في قوله رب اوزعني اي اجعلني ازع بشكر نعمتك عندي وقال مجاهد
فيما وصله الطبري في قوله نكروا اي غيروا لها عرشها اي حال تنكره اذا راته روي انه جعل
اسفله اعلاه واعلاه اسفله وكان الجوهر الاحمر اخضر وكان الاخضر احمر واوتينا العلم
قال مجاهد يقوله سليمان وكاد في الانوار والالباب وغيرهما من قول سليمان وقومه
فالضمير في قبلها عائد على بلقيس فكان سليمان وقومه قالوا انها قد اصابت في جوابها
وهي عاقلة وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك قولهم واوتينا نحن العلم بالله
وبقدرته على ما يشاء من قبل هذه المرة مثل علمها وغرضهم من ذلك شكر الله تعالى في
ان خصهم بمزيد التقدم في الاسلام قاله مجاهد او هو من تتمة كلامها والضمير في
قبلها راجع للمعجزة والحالة الدالة عليها السياق والمعنى واوتينا العلم بنبوة سليمان
من قبل ظهور هذه المعجزة او من قبل هذه الحالة وذلك لما رات من امر الهدهد
وغيره الصرح هو بركة ماء ضرب عليها سليمان عليه السلام قوارير وهو الزجاج
الشفاف البسها اياه ولابي ذر والاصيلي ياها وقد القي في هذا الماء كل شي من دواب البحر
السمك والضفادع وغيرها ثم وضع سريره في صدره وجلس عليه وعكفت عليه الطير
والجن والانس وقيل انه اتخذ صحنا من قوارير وجعل تحتها تماثيل من الحيتان والضفادع
فكان الرائي يظنه ماء القصص مكية وقيل الا قوله الذين اتيناهم الكتاب الى الجاهلين
وهي ثمان وثمانون اية ولابي ذر سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم
البسملة على سورة كل شي هالك الا وجهه اي الا ملكه وقيل الا جلاله او الا ذاته فالاستثنا
متصل اذ يطلق على الباري تعالى شي ويقال على مذهب من يمنع الا ما اريد به وجه الله
فيكون الاستثنا متصلا او المعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعا وقال مجاهد
فيما وصله الطبري في قوله تعالى الانبا ولابوي ذر والوقت فعميت عليهم الانبا اي
الحجج فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت واشتبهت عليهم الاخبار والاعذار
قوله انك اي يا محمد ولابي ذر الهروي باب قوله انك لا تهدي من احببت هدايته

اواجبته

او احببته لقرابته وقد اجمع المفسرون كما قاله الزجاج انها نزلت في ابي طالب ولكن
الله يهدي من يشا ولا تنافي بين هذه وبين قوله في الاية الاخرى وانك لتهدي
الى صراط مستقيم لان الذي اثبته واضافه اليه الدعوة والذي نفاه عنه هداية
التوفيق وشرح الصدر وهو نور يقذف في القلب فيحيى به وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن
له ولابيه صحبة عاشا الى خلافة عثمان انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي
علاماتها قبل المعاينة وعدم الانتفاع بالايمان لو امن جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد عنده ابا جهل هو ابن هشام وعبد الله بن ابي امية ابن المغيرة اخا ام سلمة
اسلم عام الفتح كالمسيب ولم يشهد وفاة ابي طالب فالحديث مرسل صحابي كذا
قرره الكرماني ورده الحافظ ابن حجر بانه لا يلزم من تاخر اسلامه عدم حضوره
وفاة ابي طالب كما شهدها عبد الله ابن ابي امية وهو كافر ثم اسلم وتعقبه العيني
بان حضور عبد الله بن ابي امية ثبتت في الصحيح ولم يثبت حضور المسيب لا في
الصحيح ولا في غيره وبالاحتمال لا يرد على كلام بغير احتمال واجاب في انتقاض
الاعتراض فقال هذا كلام عجيب انما يتوجه الرد على من قال جازما ان المسيب
لم يحضرها ولم يذكر مستنده الا انه كان كافرا وانما كافرا لا يمتنع ان يشهد وفاة كافر
فتوجه الرد على الجزم ويؤيده ان عنعنة الصحابي محمولة على السماع الا ان ادرك قصة
ما ادركها كحديث عايشة عن قصة البعث النبوي فتلك الرواية تسمى مرسل صحابي
واما لو اخبر عن قصة ادركها ولم يصرح فيها بالسماع ولا المشاهدة فانها محمولة
على السماع الا ان ادرك قصة ما ادركها كحديث عايشة عن قصة البعث النبوي وهذا
شان حديث المسيب فهذا الذي يمشي على الاصطلاح الحديثي واما الدفع بالصدر فلا يعجز
عنه احد لكنه لا يجدي شيا انتهى فقال صلى الله عليه وسلم لابي طالب اي عم قل لا اله الا
الله كلمة بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف احاج لك بها عند الله
بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة في الفرع وخبر مبتدا
محذوف وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب والتقدير ان تقل احاج وهو من المحاجة
مفاعلة من الحجة وعند الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال اي عم
انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا فقل كلمة يجب لي بها الشفاعة فيك
يوم القيامة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية لابي طالب اترغب عن ملة عبد
المطلب فيما رغبت الشي اذا لم ترده ورغبت فيه اذا اردته فلم يزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعرضها اي كلمة الاخلاص عليه على ابي طالب ويعيدانه بضم اوله
والضمير المنصوب لابي طالب بتلك المقالة وهي قولهما اترغب وكانه كان قد قارب
ان يقولها فيردانه وقال البرماوي كالزركشي صوابه ويعيدان له تلك المقالة
وتعقبه في المصابيح فقال فاف عطفه يعني الزركشي عن توجيه اللفظ على الصحة فجزم
بخطايه ويمكن ان يكون ضمير النصب من قوله ويعيدانه لليس عايدا على ابي طالب
وانما هو عايد على الكلام بتلك المقالة ويكون بتلك المقالة ظرفا مستقرا منصوب
المحل على الحال من ضمير النصب العايد على الكلام والباء للمصاحبة اي يعيدان الكلام
في حالة كونه ملتبسا بتلك المقالة وان بنينا على جواز اعمال ضمير المصدر كما ذهب

ابيه بعضهم في مثل مررت برجل حسن وجهه وهو ضعيف وقبيح فالامر واضح وذلك
بان يجعل ضمير الغيبة عايدا على المتكلم المفهوم من السياق والباء متعلقة بنفس الضمير
العايد عليه اي ويجيء ان المتكلم تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ذهب على
الظرفية ما كلمهم على ملة عبد المطلب وفي الجنايز هو على ملة عبد المطلب
واراد نفسه او قال انا على ملة عبد المطلب فغيرها الراوي انفة اي تجنبا كلامه
استقباحا للتلفظ به وابى امتنع ان يقول لا اله الا الله قال في الفتح هو تاكيد من
الراوي في نفي وقوع ذلك من ابي طالب قال المسيب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لاستغفرن لك كما استغفر الخليل لابيه ما لم انه عنك بضم
الهمزة مبنيا للمفعول فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا اي ما ينبغي لهم
ان يستغفروا للمشركين زاد في نسخة ولو كانوا اولي قربى الاية خبر بمعنى النهي
واستشكل هذا بان وفاة ابي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف وقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه لما اعتمر فاستاذن ربه ان يستغفر لها فنزلت
هذه الاية رواه الحاكم وابن ابي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي
ذلك دلالة على تاخير نزول الاية عن وفاة ابي طالب والاصل عدم تكرار النزول
واجيب باحتمال تاخر نزول الاية وان كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان
متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر امنة ويؤيد تاخير النزول ما في سورة
براة من استغفاره عليه السلام للمنافقين حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح قال
ويرشد الى ذلك قوله وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ففيه اشعار
بان الاية الاولى نزلت في ابي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده ويندرج الحديث
في كتاب الجنايز قال ابن عباس في اولي القوة من قوله واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه
لتنوء بالعصبة اولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال وروي عنه انه كان يحمل مفاتح
قارون اربعون رجلا اقوى ما يكون من الرجال وروي عن ابن عباس ايضا حمل المفاتح على
نفس المال فقال كانت خزائنه يحملها اربعون رجلا اقويا لتنوء اي لتثقل يقال ناء
به الحمل حتى اثقله وامال اه اي لتثقل المفاتح العصبة والباء في بالعصبة للتعدية كالهمزة
فارغا في قوله واصبح فؤاد ام موسى فارغا اي خاليا من كل شيء الا من ذكر موسى وقال
البيضاوي كالزمخشري صفرا من العقل لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه
في يد فرعون الفرحين في قوله تعالى لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين قال ابن عباس فيما
رواه ابن ابي حاتم عنه اي المرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون
الله على ما اعطاهم فالفرح بالدنيا مذموم مطلقا لانه نتيجة حبها والرضى بها والذهول
عن ذهابها فان العلم بان ما فيها من اللذة مفارقة لا محالة يوجب الترح وما احسن
قول المتنبي

اشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

قصة في قوله حكاية عن ام موسى وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره حتى
تعلمي خبره وكانت اخته لابيه وامه واسمها مريم وقد يكون ان يقص الكلام كما في قوله
تعالى نحن نقص عليك وقص الرؤيا اذا اخبر بها عن جنب في قوله فبصرت به عن جنب
اي ابصرته اخت موسى مستخفية كاينة عن بعد صفة المحذوف اي عن مكان

بعيد

بعيد وقال ابن عمرو بن العلا اي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت اليك
اي اشتقت وقوله عن جنابة واحدة اي في معنى البعد وعن اجتناب ايضا وقرئ قوله
عن جنب بفتح الجيم وسكون النون وبفتحهما وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب
وكلها شاذة والمعنى واحد نبطش بالنون وكسر الطاء ونبطش بضم الطاء لغتان هو
ومراده الاشارة الى قوله فلما اراد ان يبطش لكن الاية باليا وكذا وقع في بعض نسخ
البخاري بل هو الذي في اليونينية وبالنون فيهما في فرعها والضم قراءة ابي جعفر والكسر
قراءة الباقين يأتمرون في قوله يا موسى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك اي يتشاورون
بسببك قال في الانوار وانما سمي التشاور ايتمارا لان كلا من المتشاورين يامر الاخر
ويأتمر وسقط لابي ذر والاصيلي قال ابن عباس اولي القوة الى هنا العدوان في قوله
تعالى فلا عدوان علي معناه والعدا بالفتح والتخفيف وفي الناصرية بضم العين وكسرها
ولم يضبطها في الفرع كاصله وال ملك والتعدي بالتشديد واحد في معنى التجاوز عن
الحق انس بالمد في قوله وسار باهله انس من جانب الطور نارا اي ابصر من الجهة التي
تلي الطور نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة الجذوة في قوله لعلي اتيكم منها بخبر او جذوة
هي قطعة غليظة من الخشب اي في راسها نار ليس فيها لهب قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها * جزل الجذا غير خوار ولا دعر

الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال

والقى على قبس من النار جذوة * شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في راسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الا ما
في راسه نار كما في الاية او جذوة من النار والشهاب المذكور في النمل في قوله بشهاب
قبس ليس هو سنا فيه لهب وذكر تتميما للفايدة والحيات جمع حية يشير الى قوله فلما راها
يعني فالقى موسى عصاه فاذا هي حية وانها اجناس الجان كما في قوله هنا كانها جان والافاعي
والاساود وكذا الثعبان في قوله فاذا هي ثعبان مبين ولم يذكره المولف وقد قيل ان
موسى عليه الصلاة والسلام لما القى العصا انقلبت حية صفرا بغلظ العصا ثم تورمت
وعظمت فلذلك سماها جانا تارة نظرا الى المبدا وثعبانا مرة باعتبار المنتهى وحية
اخرى بالاسم الشامل للحالين وقيل كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان ولذلك
قال كانها جان ردا في قوله فارسله معي ردا اي معينا وهو في الاصل اسم ما يعان به كالدف
بمعنى المدفو به فهو فعل بمعنى مفعول ونصبه على الحال قال ابن عباس يصدقني بالرفع
وبه قرا حمزة وعاصم على الاستيناف والصفة لردا والحال من هاء ارسله او من الضمير
في ردا اي مصدقا وبالجزم وبه قرا الباقون جوابا للامر يعني اذا ارسلته صدقني وقيل
ردا كيما يصدقني او لكي لا يصدقني فرعون وليس الغرض بتصديقه لهارون ان يقول له
صدقت او يقول الناس صدق موسى بل ان يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلايل ويجيب
عن الشبهات سنشد قال غيره اي غير ابن عباس سنشد عضدك اي سنعينك كلما عززت
شيا بعين مهملة وزاي معجمتين فقد جعلت له عضدا يقويه وهو من باب الاستعارة
شبه حالة موسى بالتقوي باخيه بحال اليد المتقوية بعضده فجعل كانه يد مستندة
بعضد شديدة وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله انس الى هنا مقبوحين اي مهلكين
ومراده قوله ويوم القيامة هم من المقبوحين وهذا تفسير ابي عبيدة وقال غيره
من المطرودين وسمي ضد الحسن قبحا لان العين تنبو عنه فكانها تطرده وصلنا هم

الشاعر

القول اي بيناه واتممناه قال ابن عباس وقيل اتبعنا بعضه بعضاً ليتصل وقال ابن
زيد وصلنا لهم خبر الدنيا بخبر الآخرة حتى كأنهم عاينوا الآخرة في الدنيا وقال الزجاج
اي فصلناه بأن وصلنا ذكر الانبياء واقاصيص من مضى بعضها ببعض يجبى في قوله
تعالى اولم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى اي يجلب اليه ثمرات كل شيء بطرت في قوله تعالى
وكم اهلكنا من قرية بطرت أشرت وزناً ومعنى اي وكثير من اهل قرية كانت
حالهم كحالكم في الامن وخفض العيش حتى اشروا فدمر الله عليهم وخرب ديارهم
قاله في الانوار في امها رسولاً في قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث
في امها رسولاً ام القرى مكة لان الارض دحيت من تحتها وما حولها ومراده ان
الضمير في امها للقرى ومكة وما حولها تفسير للام لكن في ادخال ما حولها في ذلك
تجوز على ما لا يخفى تكن في قوله وربك يعلم ما تكن اي ما تخفي صدورهم يقال اكننت
الشيء بالهمزة وضم التاء وفي بعضها بفتحها اي اخفيته وكننته بغير همز من الثلاثي
وضم التاء وفتحها اي خفيته واظهرته بالهمز فيهما وفي نسخة معتمدة خفيته
بدون همز اظهرته بدونها وقال ابن فارس اخفيته سترته وخفيته اظهرته
وقال ابو عبيدة اكننته اذا اخفيته واظهرته وهو من الاضداد ويكأن الله هي مثل
الم تر ان الله وحينئذ تكون ويكأن كلها كلمة مستقلة بسيطة وعن الفراء انها بمعنى
اما ترى الى صنع الله وقيل غير ذلك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي يوسع عليه
ويضيق عليه اي بمقتضى مشيئته لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب التضييق
وسقط لابي ذر والاصيلي ويكأن الله الى آخره هنا باب بالتنوين
في قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن احكامه وفرائضه او تلاوته وتبليغه وزاد
الاصيلي الآية وزاد في نسخة لرادك اي بعد الموت الى معاد وتنكيره للتعظيم كأنه
قال معاد اي معاد ليس لغيرك من البشر مثله وهو المقام المحمود الذي
وعدك ان يبعثك فيه او مكة كما في الحديث الآتي في الباب ان شاء الله يوم فتحها وكان
ذلك المعاد له شأن عظيم لاستيلائه عليه السلام عليها وقهره لاهلها واظهاره
عز الاسلام وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا يعلى بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة بن عبيد الطنافسي
قال حدثنا سفيان بن دينار العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم
الفاء وكسر الراء الكوفي التمار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في قوله تعالى لرادك الى معاد الى مكة ولغير الاصيلي قال الى مكة وعن الحسن
الى يوم القيامة وقيل الى الجنة وعند ابن ابي حاتم عن الضحاك لما خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يعني من الهجرة فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة فانزل الله عليه ان الذي فرض
عليك القرآن لرادك الى معاد الى مكة قال الحافظ ابن كثير وهذا من كلام الضحاك يقتضي
ان هذه الآية مدنية وان كان مجموع السورة مكياً والله اعلم

سورة العنكبوت

مكية وهي تسع وستون آية ولابي ذر سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم قال
ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله مستبصرين من قوله وصدهم
عن السبيل وكانوا مستبصرين اي ضللة يحسبون انهم على هدى وهم على الباطل والمعنى
انهم كانوا عند انفسهم مستبصرين وفي نسخة ضلالة بالف بين اللامين وعند ابن ابي
حاتم عن قتادة كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها وقال في الانوار اي متمكنين

من النظر

من النظر والاستبصار ولكنهم لم يفعلوا وقال غيره غير مجاهد في قوله وان الدار الآخرة لهي
الحيوان الحيوان والحي واحد في المعنى وهو قول ابي عبيدة والمعنى لهي دار الحياة الحقيقية
الدائمة الباقية لامتناع طريان الموت عليها وهي في بنائها حياة للمبالغة والحي بفتح الحاء في
الفرع وغيره مما وقفت عليه وقال في المصابيح بكسرها محمد رحمه الله شرعي في منطقه عياء
قال وعند ابن السكن والاصيلي الحيوان والحياة واحد والمعنى لا يختلف وقد سبق لغير ابي
ذر والاصيلي الحيوان والحي واحد وثبت لهما في الفرع كاصله فليعلمن الله اي علم الله ذلك
في الازل القديم فصيغة المعنى في فليعلمن الله انما هي بمنزلة فليميزن الله بفتح التحتية
وكسر الميم كقوله عز وجل ليميز الله الخبيث زاد ابو ذر من الطيب لما بين العلم والتمييز
الملازمة قاله الكرماني في اثقالاً مع اثقالهم اي اوزاراً مع اوزارهم بسبب اضلالهم
لهم بقوله عليه السلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان
ينقص من وزره شيء اي وليحملن اوزار اعمالهم التي عملوها بانفسهم واوزاراً مثلها واوزار من اضلوا
مع اوزارهم سقط لغير الاصيلي واوزاراً مع

الم غلبت الروم

وفي نسخة سورة الم
غلبت الروم وهي مكية الا قوله فسبحان الله وهي ستون آية او تسع وخمسون ولابي
ذر سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم فلا يربو اي من اعطى يبتغي من الذي اعطاه افضل
اي اكثر من عطيته فلا اجر له فيها ولابي ذر والاصيلي فلا يربو عند الله من اعطى عطية يبتغي
افضل منه اي مما اعطى فلا اجر له فيها وهذا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
وقد كان هذا حراماً على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال تعالى ولا تمنن تستكثر اي
لا تعط وتطلب اكثر مما اعطيت الى وقال ابن عباس الربا اثنان فربا لا يصلح وربا لا بأس به
وهو هدية الرجل يريد اضعافها فيما ثم تلا هذه الآية وقال مجاهد فيما وصله الفريابي يحبرون
في قوله فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون اي ينعمون والروضة الجنة
ونكرها للتعظيم وقال هنا يحبرون بصيغة الفعل ولم يقل محبورون ليدل على التجدد
يمهدون في قوله ومن عمل صالحاً فلانفسهم يمهدون اي يسوون المضاجع ويوطئونها
في القبور او في الجنة الودق في قوله وترى الودق هو المطر قاله مجاهد ايضاً فيما وصله الفريابي
قال ابن عباس في قوله تعالى هل لكم مما ملكت ايمانكم المسبوق بقوله ضرب لكم مثلاً
من انفسكم نزل في الآلهة التي كانوا يعبدونها من دون الله وفيه تعالى اي المعنى اخذ مثلاً وانتزعه
من اقرب شيء اليكم وهو انفسكم ثم بين المثل فقال هل لكم مما ملكت ايمانكم اي مماليككم من شركاء
فيما رزقناكم من المال وغيره وجواب الاستفهام الذي بمعنى النفي قوله فانتم فيه سواء
تخافونهم اي تخافون ايها السادة مماليككم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضاً والمراد نفي
الثلاثة الشركة والاستواء وخوفهم اياهم فاذا لم يجز ان يكون مماليككم شركاء مع جواز
صيرورتهم مثلكم من جميع الوجوه فكيف ان يشركوا مع الله غيره يصدعون اصله يتصدعون
ادغمت التاء بعد قلبها صاداً في الصاد ومعناه يتفرقون اي فريق في الجنة وفريق في السعير
فاصدع في قوله فاصدع بما تؤمر اي افرق وامضه قاله ابو عبيدة وقال غيره غير ابن
عباس ضعف بضم المعجمة وضعف بفتحها لغتان بمعنى واحد فقرئ بهما في قوله تعالى الله
الذي خلقكم من ضعف والفتح قراءة عاصم وحمزة وهو لغة تميم والضم قريش وقيل بالضم
في الجسد وبالفتح في العقل اي خلقكم من ماء ذي ضعف وهو النطفة ثم جعل من بعد ضعف
الطفولية قوة الشبيبة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً هرماً وشيبة والشيبة تمام الضعف
والتنكير مع التكرير لان اللاحق ليس عين السابق وقال مجاهد السوأى في قوله ثم كان

عاقبة الذين اساؤا السوأى اي الاساءة جزاء المسيئين وصله الفريابي وبه قال حدثنا
محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري ولابي ذر عن سفيان قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر والاعمش هو سليمان كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال بينما بيتهم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يحدث في كندة
بكسر الكاف وسكون النون فقال يجيء دخان بتخفيف المعجمة يوم القيامة فياخذ باسماع
المنافقين وابصارهم ياخذ المومن كهيئة الزكام بنصب المومن على المفعولية
ففزعنا بكسر الزاي وسكون العين المهملة من الفزع فاتيت ابن مسعود عبد الله
فاخبرته بالذي قاله الرجل وكان متكئا فغضب من ذلك فجلس فقال من علم فليقل
بما يعلمه اذا سئل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم
لان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد ان عدم العلم يكون علما ولابي
ذر الله اعلم بدل قوله لا اعلم وللاصيلي بدلها علم لي به فان الله تعالى قال لنبيه صلى
الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم
قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القايل يجيء دخان الى اخره وانكار عليه ثم بين
قصة الدخان فقال وان قريشا ابطؤا عن الاسلام اي تاخروا عنه فدعا عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف الصديق عليه
السلام التي اخبر الله عنها في التنزيل بقوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد وسقط
اللهم لابي ذر فاخذتهم سنة بفتح السين قحط وهم بمكة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة
والطعام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب
الجوع فجاءه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب بمكة او المدينة فقال يا محمد جئت
تامرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تامر بحذف ضمير النصب بصلة
الرحم وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا من الجدب والجوع بدعائك عليهم فادع الله
لهم بان يكشف عنهم فان كشف السوء فقرأ عليه السلام فارتقب اي انتظرهم يوم
تاتي السماء بدخان مبين اي بين واضح يراه كل احد الى قوله عائدون اي الى الكفر والى
العذاب قال ابو مسعود افيكشف بهمزة الاستفهام وضم اليا مبنيا للمفعول عنهم عذاب
الاخرة اذا جاء وللاصيلي فتكشف بمثناة فوقية مفتوحة وفتح الكاف وتشديد المعجمة
عنهم العذاب اي رفع القحط بدعائه النبي صلى الله عليه وسلم فكشف قليلا ثم عادوا الى
كفرهم عقب الكشف فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر وما
ذكر يوم بدر القتل فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وابي
العالية وابراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره ابن جرير لكن اخرج ابن
ابي حاتم عن الحرث عن علي بن ابي طالب قال لم تمض اية الدخان بعد ياخذ المومن
كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد واخرج ايضا عن عبد الله بن ابي مليكة قال غدوت
على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت الليلة حتى اصبحت قلت لم قال قالوا طلع
الكوكب ذو الذنب فخشيت ان يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى اصبحت قال
الحافظ ابن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القران ووافقه
عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما
فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الايات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين اي بين واضح وعلى ما فسر به ابن مسعود انما هو خيال

رواه في اعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله يغشى الناس اي يعمهم ولو كان خيالا
يخص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس واما قوله انا كاشفوا العذاب اي ولو كشفنا
عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله
تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال
اخرون لم يمض الدخان بعد بل هو من امارات الساعة وفي حديث حذيفة
ابن اسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر
ايات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج ياجوج وماجوج وعيسى
والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل
معهم حيث قالوا انفرد باخراجه مسلم ولزاما وهو الاسر يوم بدر رابعتها
الم غلبت الروم اي غلبت فارس الروم الى سيغلبون اي الروم كسيغلبون فارس وهذا
علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار بالغيب والروم فقد مضى
اي غلبهم لفارس فانه وقع يوم الحديبية وفي اخر سورة الدخان قال عبد الله يعني
ابن مسعود خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة والقمر والدخان وسقط
لابي ذر قوله الم غلبت الروم الى اخره وهذا الحديث قد سبق في باب اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط من كتاب الاستسقاء ويأتي بقية مباحثه في سورة
الدخان ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى لا تبديل لخلق الله اي لدين الله قاله ابراهيم النخعي مما اخرجه عنه الطبري
فهو خبر بمعنى النهي اي لا تبدلوا دين الله خلق الاولين اي دين الاولين مما قد
شاهد التفسير الاول والفطرة في قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها هي الاسلام
قاله عكرمة فيما وصله الطبري وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة قيل يعني العهد الذي اخذه
عليهم بقوله الست بربكم قالوا بلى وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار وهي الحنيفية التي
وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره ولكن لا عبرة بالايمان الفطري انما المعتبر الايمان
الشرعي المامور به وقال ابن المبارك يعني الحديث ان كل مولود يولد على فطرته اي
خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم صائر في العاقبة
الى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن امارات الشقاء ان يولد بين
يهوديين او نصرانيين او مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما وقيل المعنى
ان كل مولود يولد في مبدا الخلقة على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين
فلو ترك عليها لاستمر على لزومها لكن يطرا على بعضهم الاديان الفاسدة كما قال
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة
المبني للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا تامة
الاعضاء هل تحسون فيها من جدعاء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا مقطوعة الاذن
والانف اي لا جدع فيها من اصل الخلقة انما يجدعها اهلها بعد ذلك فكذلك المولود

يولد على الفطرة ثم يتغير بعد ونقل في المصابيح عن القاضي ابي بكر بن العربي ان معنى
قوله فابواه الى اخره انه ملحق بهما في الاحكام من تحريم الصلاة عليه ومن ضرب الجزية
عليه الى غير ذلك ولولا انه ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله قال ولم يرد انهما يجعلانه
يهود بالوقدرا انتهى اي الا قدرة لهما على ان يفعلا فيه الاعتقاد اصلا انتهى فليتأمل ثم
يقول اي ابو هريرة مستشهدا لما ذكر فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء التي
فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قبولهم للحق لا تبديل لخلق الله اي ما ينبغي
ان يبدل او خبر بمعنى النهي ذلك الدين القيم الذي لا عوج فيه وهذا الحديث سبق
في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز لقمان مكية الا الاية
الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة لان وجوبهما بالمدينة وضعف لانه لا ينافي
شرعيتهما بمكة وايها اربع وثلاثون ولابي ذر سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر ولقمان اسم اعجمي والجمهور على انه كان حكيما ولم يكن
نبيا ومما ذكر من حكمته انه امر بان يذبح شاة ويأتي باطيب مضغتين منها
فاتى باللسان والقلب ثم بعد ايام امر بان يأتي باخبث مضغتين منها فاتى بهما
ايضا فسأله عن ذلك فقال هما اطيب شيء اذا طابا واخبثه اذا خبثا لا تشرك
بالله اي مع الله ان الشرك لظلم عظيم يا بني وعظ ابنه بالاهم وهو منعه من
الاشراك وانما كان ظلما لانه وضع النفس الكريمة الشريفة في عبادة الخسيس
بوضع العبادة في غير موضعها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني الثقفي
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال لما نزلت هذه الاية التي بالانعام الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اي بشرك فلم يتقوا شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا اينا لم يلبس بفتح اوله وكسر الموحدة اي لم يخلط
ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك ولابي ذر
ليس بذلك الا تسمع بضم العين من غير همز الى قول لقمان لابنه ان الشرك
لظلم عظيم فالمراد من عموم الظلم المستفاد من التعبير بالنكرة في سياق النفي غير
مقصود بل هو من العام الذي اريد به الخاص وهو هنا الشرك كما مر في باب
ظلم دون ظلم من كتاب الايمان وفي سورة الانعام مع مزيد لذلك وغيره
وسقط قوله لابنه في رواية ابي ذر باب قوله جل وعلا ان
الله عنده علم الساعة علم وقت قيامها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد
عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة والتشديد التحتية يحيى بن سعيد الكوفي عن ابي
زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا ظاهرا للناس اذ اتاه رجل ملك
في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني اذ جاءه رجل
يمشي فقال يا رسول الله ما الايمان اي ما متعلقاته قال عليه السلام الايمان
ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة وملائكته ولابي ذر
والاصيلي زيادة وكتبه بان تصدق بان كلامه تعالى وان ما اشتملت عليه

حق لاريب

حق لا ريب فيه ورسله بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ولقائه برؤيته تعالى
في الاخرة وتؤمن اي ان تصدق ايضا بالبعث الاخر بكسر الخاء اي من القبور وما
بعدها واعاد وتؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فهما نوعان قال
اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله
اي تطيعه ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة
قال في المصابيح لم يقيد الصلاة بالمكتوبة وانما قيد الزكاة مع انها انما تطلق على
المفروضة بخلاف الصلاة فتأمل السر في ذلك انتهى وقد سبق في كتاب الايمان
تقييد الزكاة بالمفروضة احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من
المعجلة وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم
رمضان زاد في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل راوي
الحديث نسيه قال اي جبريل يا رسول الله ما الاحسان المتكرر في القران
المترتب عليه الاجر وقال الخطابي المراد بالاحسان هنا الاخلاص وهو شرط
في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ من غير نية اخلاص لم يكن محسنا
قال عليه السلام الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك حال كونك في عبادتك
له كانك تراه في اخلاص العبادة لوجهه الكريم وتجانبه الشرك الخفي فان لم
تكن تراه فلا تغفل واستمر على احسان العبادة فانه يراك وهذا تنزل من مقام
المكاشفة الى مقام المراقبة قال جبريل يا رسول الله متى الساعة اي قيامها وحيث
الساعة لوقوعها بغتة او اسرعته بها قال النبي صلى الله عليه وسلم ما المسؤول
عنها باعلم من السائل ما نافية يعني لست انا اعلم منك يا جبريل بعلم وقت قيام
الساعة ولكن ساحدثك عن اشراطها علاماتها السابقة عليها وذلك اذا ولدت
المرأة وفي رواية ابي ذر الامة ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر
والانثى كناية عن كثرة السبي فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه
لان ملك الام راجع في التقدير الى الولد فذاك من اشراطها لان كثرة السبي
والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهو من الاشارات لان
قوته وبلوغ امره غايته وذلك منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بان القيامة
ستقوم واذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس اشارة الى استيلائهم على الامر وتملكهم
البلاد بالقهر والمعنى ان الاذلة من الناس ينقلبون اعزة ملوك الارض فذاك من
اشراطها واكتفى باثنتين من الاشراط مع التعبير بالجمع لحصول المقصود بهما
في ذلك وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب وحذف متعلق الجار سائغ شائع
ويجوز ان يتعلق باعلم اي ما المسؤول عنها باعلم في خمس اي في علم الخمس اي لا ينبغي لاحد
ان يسال احدا في علم الخمس لا يعلمهن الا الله وفيه اشارة الى ابطال الكهانة
والنجامة وما شاكلهما وارشاد للامة وتحذير لهم عن اتيان من يدعي علم الغيب ولابي
ذر عن الحموي والكشميهني وخمس لا يعلمهن الا الله بواو العطف بدل الجار ان الله
عنده علم الساعة وينزل الغيث في وقته المقدر له والمحل المعين له في علمه ويعلم
ما في الارحام اذكر ام انثى قال في شرح المشكاة فان قيل ليس اخبار صلى الله
عليه وسلم عن اشراط الساعة من قبيل قوله وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا اواجاب بانه اذا اظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كشف له من الغيوب

لمصلحة ما لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا لم قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
وفايدة بيان الامارات ان يتاهب المكلف الى المعاد بزاد التقوى ثم ادبر الرجل جبريل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين من اصحابه ردوا علي بتشديد الياء اي الرجل
فاخذوا ليردوا حذف ضمير المفعول للعلم به فلم يروا شيا لا عينا ولا اثرا وانما كان
سايلا لانه كان سببا في التعليم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا عمر بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي نزيل عسقلان ان اباه محمد
ابن زيد حدثه ان جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم مفاتيح بوزن مصابيح ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مفتاح الغيب بوزن
مصباح اي خزاين الغيب خمس ثم قرا عليه السلام ان الله عنده علم الساعة الاية
اخره كذا ساقه هنا مختصرا وقالما في الاستسقاء والرعد والانعام تنزيل السجدة
ولابي ذر سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر
وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم مهين في قوله ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين
معناه ضعيف وهو نطفة الرجل قاله مجاهد ايضا مما وصله الفريابي ضللنا في
قوله وقالوا ائذا ضللنا في الارض اي هلكنا في الارض وصرنا ترابا وقال ابن عباس
فيما وصله الطبري في قوله تعالى اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز الجرز هي التي
لا تمطر ولابي ذر والاصيلي لم تمطر الا مطرا لا يغني عنها شيا وقيل اليابسة الغليظة
التي لا نبات فيها والجرز هو القطع فكانها المقطوع عنها الماء والنبات نهد اي نبين بالنون
فيها ولابوي ذر والوقت يهد يبين بالمثناة التحتية فيهما ومراده تفسير اولم يهد
لهم كم اهلكنا من قبلهم من القرون باب قوله تعالى فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم زاد ابو ذر من قرة اعين اي مما تقربه اعينهم وما في ما اخفي موصولة
ونفس نكرة في سياق النفي فتعم جميع الانفس اي لا يعلم الذي اخفاه الله لا ملك مقرب
ولا نبي مرسل فاذا بجميعهم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله تبارك وتعالى ولابي ذر عز وجل بدل تبارك وتعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات قال في شرح المشكاة ما هنا اما موصولة او موصوفة وعين
وقعت في سياق النفي فافاد الاستغراق والمعنى ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة
منهن والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي
الرؤية والعين معا او نفي الرؤية فحسب اي لا رؤية ولا عين او لا رؤية وعلى الاول الغرض
منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع
فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم
اي لا قلب ولا خطور او لا خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا
على انتفاء الذات اي اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى ان
في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وخص البشر هنا دون القرينتين هـ

السابقين

السابقين لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون لشانه ببالهم بخلاف الملايكة
قال ابو هريرة اقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين والحديث
كالتفصيل لهذه الاية لانها نفت العلم وهو نفى طرق حصوله وقد ذكره المولف
في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق وحدثنا سفيان هو موصول كسابقه هـ
وللاصيلي وابن عساكر قال علي يعني ابن المديني وحدثنا سفيان ولابي ذر حدثنا
علي قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله عن الاعرج
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال الله مثله اي مثل ما في
الحديث السابق قيل لسفيان بن عيينة رواية اي تروي رواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم ام هي اجتهاد قال فاي شي لولا الرواية كنت اقول قال
ولابي ذر وابن عساكر وقال ابو معاوية محمد بن خازم الضرير فيما وصله ابو عبيد
القاسم بن سلام في فضايل القران له عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان
السمان انه قال قرا ابو هريرة قرات جمعا بالالف والتا لاختلاف انواعها
وهي قراة الاعمش والقرة مصدر وحقه ان يجمع لان المصدر اسم جنس والاجناس
ابعد شي عن الجمعية لكن جعلت القرة هنا نوعا فجاز جمعها كقوله هلاك احزان
وحسن لفظ الجمع اضافته اقرات الى لفظ الاعين ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
زيادة اعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان
انه قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفي حديث المغيرة بن شعبة
عند مسلم موقوفا قال موسى عليه السلام يا رب ما ادنى اهل الجنة منزلة الحديث
الى ان قال فاعلاهم منزلة قال الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها
فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ذخرا بضم الذال وسكون الخاء هـ
المعجمتين كذا في الفرع وقال في الصحاح في فصل الذال المعجمة ذخرت الشي اذخره
ذخرا وكذلك اذخرته وهو افتعلت وقول الحافظ ابن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة
سهو او سبق قلم وقال الكرماني وذخرا منصوب متعلق باعددت وقال في الفتح
اي جعلت ذلك لهم مذخورا بله ما اطلعتم عليه بضم الهمزة وكسر اللام وفتح الها
وكذا لكريمة ولابي ذر والوقت ما اطلعتم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد العين قوله
بعد العين لعله بعد التا وقوله بله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الها وللاربعة
من بله بزيادة من الجارة وجر بله بها كذا في الفرع المعتمد المقابل على اصل اليونيني
المحرر بحضرة امام العربية ابي عبد الله بن مالك وكذا رايته في اصل اليونيني المذكور هـ
وحينئذ فينظر في قول الصغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب
اسقاط كلمة من وقول ابن التين ان بله ضبط مع من بالفتح والكسر هو حكاية ما
وجده فلا يمتنع ما ذكرته من الفتح مع عدم الجار والكسر مع ثبوته فاما الفتح فقال
الجوهري وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع وانشد قول كعب بن
مالك يصف السيوف
تذر الجماجم ضاحيا هاماتها ۰ بله الاكف كانها لم تخلق

قال في المغني وقد روي بالاوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الكف على رواية
النصب دع الاكف فامر بها اسهل وعلى رواية الجر كترك الاكف منفصلة وعلى
الرفع تكليف الاكف التي يوصل اليها بسهولة واما وجه الفتح مع ثبوت من فقال
الرضي اذا كانت بله بمعنى كيف جاز ان تكون خلة من حكى ابو زيد ان فلانا لا يطيق
حمل الفهر فمن بله ان ياتي بالصخرة اي كيف ومن ابن قال في المصابيح وعليه
يتخرج هذه الرواية فيكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية
وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير المجرور بعلى عائد على
الذخر اي كيف ومن اين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين فانه امر عظيم
قلما يتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا احسن ما يقال
في هذا المحل انتهى واما الجر فوجهه بان بله بمعنى غير والكسرة التي على الهاء
حينئذ اعرابية قال في الفتح وهو اي كون بله بمعنى غير وفتح الفوقية خصوص
سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم
عليه وذلك بين لمن تامله انتهى وقال ابو البقاء قد اتت في هذا بانه بله اسم من اسماء
الافعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد موضع المصدر ويضاف فيقول بله
زيد اي ترك زيد وقوله ما اطلعتم عليه يحتمل ان يكون منصوب المحل ومجروره على
التقدير بن والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها انتهى زاد
الخطابي فانه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم ثم قرا عليه السلام فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون جزا مفعول له اي اخفي للجزاء فان
اخفاءه لعلو شانه او مصدر موكد لمعنى الجملة قبله اي جزوا جزاء وقول الزمخشري
فحسم اطماع المتمنين يعني بقوله جزاء بما كانوا يعملون نزعة اعتزالية ومراده بالمتمنين
اهل السنة القائلين بان العاصي المومن موعود بالجنة لا بد له منها وفاء بوعده تعالى
لانه وعده بها ووعده حق وجعل العمل كالسبب للوعد فعبر به في قوله جزاء بما كانوا يعملون
عند المصدق الوعد في النفوس وتصويره بصورة المستحق بالعمل كالاجرة من مجاز
التشبيه وعند ابي ذر تفسير حدثني اسحاق بن نصر الى اخر يعملون على قوله تعالى
ابو معوية عن الاعمش وهذا الحديث من افراده **الاحزاب** مدنية وهي ثلاث
وسبعون اية ولابي ذر وابن عساكر سورة الاحزاب بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت
البسملة لغيرهما كلفظ السورة نعم ثبتت للنسفي كلها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
من طريق ابي نجيح عنه في قوله صياصيهم هي قصورهم وحصونهم جمع صيصة يقال لكل
ما يمتنع به ويتحصن صيصة ومنه قيل لقرن الثور ولشوكة الديك صيصة والصياصي
ايضا شوك الحاكة وتتخذ من حديد قال دريد بن الصمة كوقع الصياصي في النسيج
الممدد النبي اولى بالمومنين في الامور كلها من انفسهم من بعضهم ببعض في نفوذ حكمه
ووجوب طاعته عليهم وقال ابن عباس وعطا يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم
ودعتهم انفسهم الى شي كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم
انتهى وانما كان ذلك لانه لا يامرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم
بخلاف النفس وقوله النبي الى اخره ثابت في رواية ابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الغزشي الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء
وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا قال حدثنا ابي فليح بن سليمان الخزاعي الاسلمي

عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري البخاري بالجيم قيل ولد في عهده صلى الله
عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم وليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مومن الا وانا اولى الناس به اي احقهم به في
كل شي من امور الدنيا والاخرة وسقط لابي ذر لفظ الناس اقروا ان شئتم قوله
عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم استنبط من الاية انه لو قصده عليه السلام
ظالم وجب على الحاضر من المومنين ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام
ما له من الحق عند نزول هذه الاية بل ذكر ما عليه فقال فايما مومن ترك مالا
اي او حقا من الحقوق بعد وفاته فليرثه عصبته من كانوا وهم عصبة بنفسه
وهو من له ولا وكل ذكر نسيب يدلي للميت بلا واسطا وبتوسط محض الذكور وعصبته
بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير
ام معها بنت او بنت ابن فاكثر فان ترك دينا عليه لاحد او ضياعا بفتح الضاد المعجمة عيالا
ضائعون لاشي لهم ولا قيم فلياتني كل من رب الدين او منه والضائع من العيال اكفله
وانا بالواو ولابوي الوقت وذر فانا مولاه اي ولي الميت اتولى عنه اموره وهذا الحديث
قد سبق في باب الصلاة على من ترك دينا من الاستقراض هذا باب
بالتنوين في قوله جل وعلا ادعوهم لابائهم اي انسبوهم الى الذين ولدوهم هو اقسط
عند الله اي اعدل تعليل لسابقه وسقط هو اقسط عند الله لغير ابوي الوقت
وذر وباب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ
البصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي مولى
ال الزبير بن العوام قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد
ابن محمد لانه صلى الله عليه وسلم كان تبناه قبل النبوة حتى نزل القران ادعوهم
لابائهم هو اقسط عند الله فامر برد نسبهم الى ابائهم في الحقيقة ونسخ ما كان
في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الفضائل والترمذي في التفسير والمناقب والنسائي في التفسير هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى فمنهم من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه
اي من الثبات مع الرسول والمقاتلة لاعلاء الدين من قضى نحبه يعني حمزة
واصحابه ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون احد امرين
اما الشهادة او النصر وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا شيا من التبديل
بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولي الادبار وبدلوا اقوالهم وولوا ادبارهم نحبه
اي عهده والمعنى ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده فصبر على الجهاد وقاتل
حتى قتل والنحب النذر فاستعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان اقطارها
في قوله تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها هي جوانبها ثم سئلوا الفتنة لاتوها اي
لاعطوها والمعنى ولو دخل عليهم المدينة او البيوت من جوانبها ثم سئلوا الردة ومقاتلة
المسلمين لاعطوها ولم يمتنعوا وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري

قال: حدثنا، ولأبي ذر: حدثني بالإفراد محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني بالإفراد
أبي عبد الله عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله بن أنس عن جده
أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: نُرى بضم النون أي نظن أن هذه الآية نزلت
في أنس بن النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة بن ضمضم الأنصاري من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان قتل يوم أحد. وبه قال: حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب أنه قال: أخبرني بالإفراد خارجة ابن زيد بن ثابت الأنصاري
أن أباه زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف التي كانت عند حفصة في المصاحف
بأمر عثمان رضي الله عنه فقدت بفتح الفاء والقاف آية من سورة الأحزاب
كنت أسمع، ولأبي الوقت وأبي ذر عن المستملي: كنت كثيرا أسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة أي ابن ثابت الأنصاري الذي
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له وهي
قوله تعالى: من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه. لا يقال إن ثبوتها كان
بطريق الآحاد والقرآن إنما ثبت بالتواتر لأنها كانت متواترة عندهم ولذا قال: كنت
أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها، وقد قال عمر: أشهد لقد سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بن كعب وهلال بن أمية وغيره مثله، وهذا الحديث
قد سبق في أوائل الجهاد في باب قوله من المؤمنين رجال. هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا
السعة والتنعم فيها وذلك أنهن سألنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في
النفقة فآذينه بغيرة بعضهن وزينتها أي زخارفها فتعالين أمتعكن متعة
الطلاق وأسرحكن سراحا جميلا أطلقكن طلاق السنة من غير إضرار وفي قوله
فتعالين أمتعكن وأسرحكن إشعار بأنها لو اختارت واحدة الفراق لا يكون
طلاقا وقوله وأمتعكن وأسرحكن جزم جواب الشرط وما بين الشرط
وجوابه معترض ولا يضر دخول الفاء على جملة الاعتراض والجواب فقوله
فتعالين وأمتعكن جواب لهذا الأمر وسقط لأبي ذر وأسرحكن إلى آخره وقال
بعد أمتعكن الآية وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما أبو المثنى
أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي. قال الحافظ ابن حجر وتوهم مغلطاي
ومن قلده أنه معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره
عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد الرزاق وإنما أخرج عن معمر عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال
فذلك تبرج الجاهلية انتهى. وتعقبه العيني فقال: لم يقل مغلطاي ابن راشد
وإنما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل أيضا في تفسيره حتى يشنع
عليه بأنه لم يوجد في تفسيره، وعبد الرزاق له تآليف أخرى غير تفسيره فص
وحيث أطلق معمرا يحتمل أحد المعمرين انتهى. وأجاب الحافظ ابن حجر في كتابه
الانتقاض فقال: هذا اعتذار واهي فإن عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن
المثنى وتواليف عبد الرزاق ليس فيها شيء يشرح فيها الألفاظ إلا التفسير وهذا
تفسير موجود ليس فيه هذا انتهى. وسقط وقال معمر لغير أبي ذر التبرج في قوله

تعالى: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى هو أن تخرج المرأة محاسنها للرجال، وقال مجاهد
وقتادة: التبرج التكسر والتغنج، وقيل: التبختر، وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهي أي
مثل تبرج، والجاهلية الأولى ما بين آدم ونوح أو الزمان الذي ولد فيه الخليل إبراهيم
كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال
أو ما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة، والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ونبينا
صلى الله عليه وسلم، وقيل: الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية
الأخرى جاهلية الفسوق في الإسلام. سنة الله في قوله تعالى: سنة الله في
الذين خلوا من قبل أي استنها جعلها، قاله أبو عبيدة وقال: جعلها سنة انتهى.
والمعنى أن سنة الله في الأنبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما أحل لهم، وقال الكلبي
ومقاتل: أراد داود حين جمع بينه وبين تلك المرأة، وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم
وزينب. وبه قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب هو ابن
أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: أخبرني بالإفراد أبو سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله
بإسقاط ضمير المفعول، ولأبي ذر: أمره الله أن يخير أزواجه بين الدنيا والآخرة
أو بين الإقامة والطلاق، قال المازري: الأشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح، وقال
القرطبي: والثاني يرجع إلى الجمع بين القولين لأن أحد الأمرين ملزوم بالآخر وكأنهن بين
الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التخيير قبلهن فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي أي لا يلزمك الاستعجال،
ولأبي ذر: أن لا تستعجلي أي لا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تستأمري أبويك
أي تطلبي منهما المشورة، وفي حديث جابر عند مسلم: حتى تستشيري أبويك، وعند
أحمد: إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر
وأم رومان، وهو يرد على من زعم أن أم رومان ماتت سنة ست من الهجرة فإن
التخيير كان في سنة تسع، قالوا: وإنما أمرها عليه السلام باستشارتهما خشية
أن يحملها صغر السن على اختيار الفراق فإذا استشارت أبويها أرشداها لما فيه المصلحة،
ولذا لما فهمت عائشة ذلك قالت: وقد علم عليه السلام أن أبوي بالتثنية لم يكونا
يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال عليه السلام: إن الله تعالى قال: يا أيها النبي قل لأزواجك
إلى تمام الآيتين وهو قوله فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما. وهل كان هذا
التخيير واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن القول بوجوبه عليه لأنه بلاغ
للرسالة لقوله تعالى: قل. وأما التخيير فقلت له عليه السلام: ففي أي هذا، ولأبي ذر عن
المستملي: ففي أي شيء أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. زاد محمد
ابن عمرو عند أحمد والطبراني: ولا أؤامر أبوي أبا بكر وأم رومان، فضحك وأي اسم
يعرف بسنتهم بما يحوينا في حديث بعده يؤمنون وأيكم زادته إيمانا، وحديث
الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وكذا مسلم، وأخرجه النسائي في النكاح والطلاق
والترمذي في التفسير. باب قوله تعالى: وإن كنتن تردن الله
ورسوله رضى الله ورسوله والدار الآخرة نعيم الجنة فإن الله أعد للمحسنات
منكن أجرا عظيما ثوابا جزيلا في الجنة يستحقر دونه الدنيا وزينتها ومن للبيان

لا تمس كلهن كن محسنات وسقط باب قوله لغير ابي ذر وقال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم
في قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة هما القران والسنة
لف ونشر مرتب ولابي ذر والوقت من ايات الله القران والحكمة السنة قال في
الانوار وهو تذكير بما انعم عليهن حيث جعلهن اهل بيت النبوة ومهبط الوحي وما
شاهدن من برحاء الوحي مما يوجب قوة الايمان والحرص على الطاعة حثا على الانتهاء
والايتمار فيما كلفن وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي عن ابي صالح عنه
حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وجوب بتخيير ازواجه
وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت
عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابي امية
وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت
جحش الاسدية وجويرية بنت الحرث المصطلقية بدا بي انما بدا بها رضي الله عنها
على غيرها من ازواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قاله النووي او لانها كانت
السبب في التخيير لانها طلبت منه ثوبا فامره الله بالتخيير رواه ابن مردويه
من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف مرسل
فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي بفتح الجيم واسقاط السين لا باس عليك
في عدم العجلة حتى تستامري ابويك فيه وزاد في رواية عمرة عن عائشة عند
الطبري والطحاوي وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي يعني لان الصغر
مظنة النقص الراوي فان استشارت ابويها اوضحا لها ما فيه المصلحة قالت وقد علم
ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله جل
ثناؤه ولابي ذر عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها الى اجرا عظيما فيه ان سبب التخيير سؤالهن رضي الله عنهن منه
عليه السلام الدنيا وزينتها فقيل انهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من
الحلي وطلبت ام سلمة سترا معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا
وام حبيبة ثوبا سحوليا وسالته كل واحدة شيئا الا عائشة والحق قلبه
حط البيتهن له بتوسعة الحال فانزل الله التخيير لئلا يكون لاحد منهن منة عليه في
الصبر على ما اختاره عليه السلام من خشونة العيش وعند الامام احمد من
حديث جابر اقبل ابو بكر رضي الله عنه يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس ببابه جلوس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم اقبل عمر
فاستاذن فلم يؤذن له ثم اذن لابي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس فكلم يكلمه وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لاكلمن النبي صلى الله
عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رايت ابنة زيد امراة عمر سالتني
النفقة آنفا فوجات عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال
هن حولي يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة ليضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما
يقولان تسالان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلن نساؤه والله لا نسال رسول الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال

وانزل

وانزل الله عز وجل الخيار فبدا بعائشة ورواه مسلم منفردا به دون البخاري
وزاد ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرون ثم نزلت عليه هذه الاية يا ايها النبي
قل لازواجك الى عظيما قال فبدا بعائشة وسبق في المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المراتين اللتين
تظاهرتا الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث
حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة
موجدته حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدا بها فقالت
له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها
عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا
وعشرين قالت عائشة فانزلت اية التخيير فبدا بي اول امراة قال في الفتح فاتفق
الحديثان على ان اية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه واختلفا في سبب
الاعتزال ويمكن الجمع بان يكونا جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة
بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة اية التخيير بقصة سؤال
النفقة اليق منها بقصة المتظاهرتين انتهى قالت عائشة فقلت ففي اي الامرين
هذا الذي ذكرته استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة وهذا
يدل على كمال عقلها وصحة رايها مع صغر سنها قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما فعلت من اختيار الله ورسوله والدار الاخرة بعد ان خيرهن
تابعه اي تابع الليث موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجزري
بالجيم والزاي والراء الحراني فيما وصله النسائي عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وقال عبد الرزاق بن همام فيما وصله مسلم وابن ماجه وابو سفيان محمد بن حميد
السكري المعمري بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مما وصله الذهلي في الزهريات عن
معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وفيه اشارة الى ما وقع
من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث
كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والى هذا جنح الترمذي
وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها بغير واسطة ولو
اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية وفي هذا
البحث زيادة تاتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وقوته هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله عز وجل مخاطبا لنبيه صلوات الله عليه وسلامه في قصة
زينب وزيد وتخفي في نفسك ما الله مبديه وهو نكاح زينب ان طلقها زيد او اراد
طلاقها او اخبار الله اياه انها ستصير زوجته كما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
السدي بلفظ بلغنا ان هذه الاية نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها اميمة
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد ان يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه بعد انها من
ازواجه فكان يستحيي ان يامره بطلاقها وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن
الحسين بن علي قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها

فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك قال الله اني قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وتخشى الناس اي تعييرهم اياك به والواو عطف على تقول اي وان تجمع بين قولك كذا واخفاء كذا وخشية الناس والله احق ان تخشاه وحده ان كان فيه ما يخشى والواو للحال وسقط قوله باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا معلي بن منصور الرازي نزيل بغداد عن حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شان زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش باسقاط الالف وزيد بن حارثة كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا واخرجه باتم من هذا في باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد من وجه اخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال جاء زيد ابن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك قالت عايشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة وذكر ابن جرير وابن ابي حاتم هنا اثارا لا ينبغي ايرادها وما ذكرته فيه مقنع والله يهدينا الى سوا السبيل بمنه وكرمه

باب قوله عز وجل ترجي تؤخر من تشاء منهن من الواهبات وتؤوي وتضم اليك من تشاء منهن ومن ابتغيت ومن طلبت ممن عزلت رددت منهن انت فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فاويته فلا جناح عليك في شيء من ذلك قال عامر الشعبي كن نساء وهبن انفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل ببعض وارجا بعضا منهن ام شريك وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما سياتي قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى او المراد بالارجا والايوا القسم وعدمه لازواجه اي ان شئت تقسم لهن او لبعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت كذا روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى امته نسبة السيد المطاع الى عبيده ومن ثم قال جماعة من الفقها من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال ابو رزين وابن زيد نزلت الاية عقب اية التخيير ففوض الله تعالى امرهن اليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض في النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضي الله عنهن ومع ذلك فقسم هو صلى الله عليه وسلم اختيارا منه لا على سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن كذلك وحديث الباب الاول يقتضي ان الاية نزلت في الواهبات والثاني في ازواجه واختار ابن جرير ان الاية عامة في الواهبات واللاتي عنده وهو اختيار حسن جامع للاحاديث قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ترجي اي تؤخر وقوله ارجه في الاعراف

والشعرا

والشعرا اي اخره وذكره استطرادا وهو من تفسير ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام هو ابن عروة حدثنا قال في الفتح فيه تقديم الخبر على الصيغة وهو جائز وتقديره قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا روي بالغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية والانفة وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن بعين مهملة وتشديد التحتية واقول اتهب المراة نفسها وظاهر قوله وهبن ان الواهبة اكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم وام شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سياتي في النكاح ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن ربك الا يسارع في هواك اي الا موجدا لك مرادك بلا تاخير وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء والتفسير وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن معاذة بنت عبد الله العدوية عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاذن في يوم المراة منا باضافة يوم الى المراة يوم نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى بعد ان نزلت هذه الاية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قالت معاذة فقلت لها اي لعايشة مستفهمة ما كنت تقولين له عليه السلام قالت كنت اقول له ان كان ذاك الاستيذان الي فاني لا اريد يا رسول الله ان اوثر عليك احدا وظاهره انه عليه السلام لم يرجي احدا منهن وهو قول الزهري فيما اخرجه ابن ابي حاتم ما اعلم انه ارجى احدا من نسايه تابعه اي تابع عبد الله بن المبارك عباد بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابو معاوية المهلبي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره قال انه سمع عاصما الاحول والحديث اخرجه مسلم في الطلاق وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن فهي في موضع الحال او الا بسبب الاذن لكم فاسقط باء السببية وقال القاضي كالزمخشري الا وقت ان يؤذن لكم ورده ابو حيان بان النحاة نصوا على ان ان المصدرية لا تقع موقع الظرف لا يجوز اتيك ان يصيح الديك وان جاز ذلك في المصدر الصريح نحو اتيك صياح الديك الى طعام متعلق بيؤذن لانه بمعنى الا ان تدعوا الى طعام غير ناظرين اناه نصب على الحال فعند الزمخشري العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر اي ادخلوا غير ناظرين ادراكه او وقته فتحصل المعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستوا تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا دليل على

تحريم التطفل وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذم الطفيليين ذكر فيه من اخبارهم ما يطول ايراده وامال حمزة والكسائي اناه لانه مصدر اني الطعام اذا ادرك ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا تمكثوا والاية اما تقديم اي لا تدخلوا الي طعام الا ان يوذن لكم اولا والثاني اولي لان الاصل عدم التقديم وحينئذ فالاذن مشروط بكونه الي طعام فلو اذن لاحد ان يدخل بيوته لغير الطعام او لبث بعد الطعام لحاجة لا يجوز لكنا نقول الاية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلي الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فهي مخصوصة بهم وبامثالهم فيجوز ولا يشترط التصريح بالاذن بل يكفي العلم بالرضي كما يشعر به قوله الا ان يوذن لكم حيث لم يبين الفاعل مع قوله او مد يعمم ولا مستانسين لحديث نصب عطفا علي غير اي لا تدخلوها غير ناظرين ولا مستانسين او حال مقدرة اي لا تدخلوا هاجمين ولا مستانسين او جر عطفا علي ناظرين اي غير ناظرين وغير مستانسين والللام في لحديث للعلة اي لاجل ان يحدث بعضكم بعضا والمعني ولا طالبين الانس للحديث وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه ان ذلكم الانتظار والاستيناس كان يوذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلي اهله واشتغاله فيما لا يعنيه فيستحيي منكم اي من اخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله والله لا يستحيي من الحق اي ان اخراجكم حق فينبغي ان لا يترك حياء ولهذا نهاكم وزجركم عنه قال في الكشاف وهذا ادب ادب الله به الثقلاء وقال السمرقندي في الاية حفظ الادب وتعليم الرجل اذا كان ضيفا لا يجعل نفسه ثقيلا بل اذا اكل ينبغي ان يخرج واذا سالتموهن متاعا حاجة فاسالوهن المتاع من وراء حجاب اي ستر ذلكم اي الذي شرعته لكم من الحجاب اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الريب لان العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لا يشتهي القلب فهو عند عدم الرؤية اطهر وعدم الفتنة حينئذ اظهر وهذه اية الحجاب وهي مما وافق فيها قول عمر كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالي وما كان لكم وما صح لكم ان توذوا رسول الله ان تفعلوا اشياء يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا بعد وفاته او فراقه تعظيما له وايجابا لحرمته وفي حديث عكرمة عن ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم ان الاية نزلت في رجل هم ان يتزوج بعض نساء النبي صلي الله عليه وسلم بعده قال رجل لسفيان اهي عائشة قال قد ذكروا ذاك وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وذكر بسنده عن السدي ان الذي عزم علي ذلك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه حتي نزل التنبيه علي تحريم ذلك ان ذلكم اي ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله ذنبا عظيما وسقط لابي ذر قوله غير ناظرين اناه الي اخره وقال بعد قوله الي طعام الي قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما يقال اناه قاله ابو عبيدة اي ادراكه وبلوغه ويقال اني بفتح الهمزة والنون ياني بسكون الهمزة وفتح النون اناة بفتح الهمزة والنون من غير همز اخره ممال ثابت مقصور ولابن عساكر اناة بهمزة من غيرها فانيث وزاد ابو ذر فهو اني لعل الساعة تكون قريبا الشيء سواك يقول قريبة بالتاء واجاب المولي عنه بانك اذا وصفت صفة المونث قلت قريبة بالتاء واذا جعلته ظرفا قال الكرماني اي اسما زمانيا وعبارة ابي عبيدة مجازه مجاز الظرف وبدلا اي من الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المونث فقلت قريبا وكذلك لفظها اي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة يستوي في لفظها الواحد والاثنين والجميع للذكر والانثي بغير هاء

وبغير جمع

وبغير جمع وبغير تثنية وقال في المدارك الظاهر ان لعل تعلق كما يعلق التمني وقريبا خبر كان علي حذف موصوف اي شيئا قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعيت الساعة في تانيث يكون وروعي المضاف المحذوف في تذكير قريبا وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو هنا ظرف في موضع الخبر وسقط لابي ذر والوقت وابن عساكر لفظ باب الواحد وقال العيني كابن حجر وسقط لغير ابي ذر والنسفي قوله لعل الساعة الي اخره وموضع الله شانه في غير محله لتقديمه علي الاحاديث المسوقة في معني قوله لا تدخلوا بيوت النبي الي اخرها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيي هو ابن سعيد القطان ولابي ذر حدثنا يحيي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت يا رسول الله يدخل عليك في بيوتك البر والفاجر هو الفاسق وهو مقابل البر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب فانزل الله تعالي اية الحجاب وهذا طرف من حديث ذكره في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة وسورة البقرة اوله وافقت ربي في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار له من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات واربع معنويات وثنتان في التوراة فاما اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلي فنزلت والحجاب واساري بدر حيث شاوره صلي الله عليه وسلم فيهم فقال يا رسول الله هولاء ائمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قاله الصديق من اطلاقهم واخذ الفدا فنزلت ما كان لنبي ان يكون له اسري رواه مسلم وغيره وقوله لامهات المومنين لتكففن عن رسول الله صلي الله عليه وسلم او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزلت اخرجه ابو حاتم وغيره وقوله لما اعتزل عليه السلام نساءه في المشربة يا رسول الله ان كنت طلقتهن فان الله معك وجبريل وانا وابو بكر والمومنون فانزل الله وان تظاهرا عليه الاية واخذه بثوب النبي صلي الله عليه وسلم لما قام يصلي علي عبد الله بن ابي ومنعه من الصلاة عليه فانزل الله ولا تصل علي احد منهم مات ابدا الحديث ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه السلام فلازيدن علي السبعين فاخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يا رسول الله والله لا يغفر الله لهم ابدا استغفرت ام لم تستغفر لهم فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم خرجه في الفضائل ولما نزل قوله تعالي ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الي قوله انشاناه خلقا اخر قال عمر تبارك الله احسن الخالقين رواه الواحدي في اسباب النزول وفي رواية فقال صلي الله عليه وسلم تزيد في القران يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الاية خرجها السخاوي في تفسيره وفي استشارته عليه السلام في عائشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا فقال عمر يا رسول الله من زوجكها فقال الله قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزلها الله تعالي ذكره صاحب الرياض عن رجل من الانصار واما المعنويات فروي ابن السمان في الموافقة ان عمر قال لليهود انشدكم بالله هل تجدون وصف محمد صلي الله عليه وسلم في كتابكم قالوا نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان له من الملايكة كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملايكة وميكائيل سلمنا فلو كان هو الذي ياتيه لاتبعناه قال عمر فاني اشهد انه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزلت من كان عدوا لجبريل الي قوله عدو للكافرين

وعند الثعلبي ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها
تذهب المال والعقل فنزل يسألونك عن الخمر والميسر الاية فتلاها عليه السلام
فلم ير فيها بيانا فقال اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى فتلاها عليه عليه السلام فلم ير فيها بيانا شافيا فقال اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية فتلاها
عليه صلى الله عليه وسلم فقال عمر عند ذلك انتهينا يا رب انتهينا وذكر الواحدي
انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى
عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا ونهانا
في حال الاستيذان فنزلت يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية
رواه ابو الفرج وصاحب الفضايل وقال غيره فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف
بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله
تعالى ثلة من الاولين وقليل من الاخرين بكى عمر وقال يا رسول الله وقليل من الاخرين
آمنا برسول الله وصدقناه ومن ينجوا منا قليل فانزل الله تعالى ثلة من الاولين
وثلة من الاخرين فدعاه صلى الله عليه وسلم وقال لقد انزل الله فيما قلت وامن
موافقته لما في التوراة فعن طارق بن شهاب جاء رجل يهودي الى عمر بن الخطاب
فقال ارايت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
فاين النار فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شي فقال عمر
ارايت النهار اذا جاء اليس يملأ السموات والارض قال بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله
عز وجل قال عمر فالنار حيث شاء الله عز وجل قال اليهودي والذي نفسك بيده يا امير
المومنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت خرجه الخلعي وابن السمان في الموافقة وروي
ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر بن الخطاب ويل لملك الارض من ملك السماء فقال عمر
الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي نفسي بيده انها لتابعتها في كتاب الله عز وجل
فخر عمر ساجدا لله انتهى ملخصا من مناقب عمر من الرياض وزاد بعضهم اية الصيام في
حل الرفث ونساؤكم حرث لكم ولا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر اذا انتهى بقتل ونسخ الرسم
لاية قد نزلت في الرجم وفي الاذان وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء
والقاف المشددة وبعد الالف معجمة فتحتية نسبة الرقاش بنت ضبيعة قال
حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا ابو مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
ابنة جحش سنة ثلاث او خمس او غير ذلك ولابي ذر بنت باسقاط الالف دعا القوم
فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاطالوا الجلوس واذا هو عليه الصلاة والسلام كانه يتهيأ
للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا اتباعا له فلم يقوموا وكان عليه السلام يستحي ان
يقول لهم قوموا فلما راى ذلك قام لكي يقوموا ويخرجوا فلما قام قام من قام وقعد
ثلاثة نفر لم يسموا يتحدثون في البيت وخرج عليه السلام فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ليدخل على زينب فاذا القوم جلوس في بيتها فرجع عليه السلام ثم انهم قاموا فخرجوا
فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء عليه السلام

حتى دخل

حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية بعد خروج القوم وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله الجرمي انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه انا اعلم الناس بهذه
الاية اية الحجاب بتخفيف الياء ولابن عساكر بهذه لما اهديت زفت زينب بنت جحش رضي
الله عنها وزفت الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي
ذر بنت جحش رضي الله عنها كانت معه في البيت صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا
يتحدثون بعد ان اكلوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لكي يخرجوا ثم يرجع لبيت
زينب وهم قعود يتحدثون فانزل الله تعالى قبل خروجهم يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله من وراء حجاب وسقط
لابي ذر الى طعام غير ناظرين اناه فضرب الحجاب بضم الضاد مبنيا للمفعول وقام القوم
وبه قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب البناني البصري عن انس رضي الله عنه انه قال بني بضم الموحدة وكسر
النون دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش بخبز ولحم
فأرسلت بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول اي ارسلني النبي صلى
الله عليه وسلم على الطعام حال كوني داعيا القوم للاكل منه فيجي قوم فياكلون ويخرجون
ثم يجي قوم فياكلون ويخرجون فدعوت القوم حتى ما اجد احدا ادعو بحذف
ضمير المفعول فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه باثبات ضمير النصب ولابوي
ذر والوقت ادعو حذفه قال عليه السلام ولابن عساكر فقال ارفعوا طعامكم ولابي ذر
والاصيلي فارفعوا بالفاء وبقي ثلاثة رهط لم يسموا يتحدثون في البيت فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ليخرجوا فانطلق الى حجرة عايشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم اهل
البيت ورحمة الله وفي نسخة الحموي ورحمت الله بالتاء المجرورة كالتالية فقالت عايشة
وعليك السلام وسقط لابي ذر السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك تريد زينب بارك
الله لك فتقرى بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز اي تتبع حجر
نسايه كلهن بالجر تاكيد لنسايه يقول لهن كما يقول لعايشة ويقلن ولابي ذر فيقلن
له كما قالت عايشة رضي الله عنهن قالت عايشة ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحيا
والسلام يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالاسلام على امهات المومنين ليفطنوا لمراده فخرج
منطلقا نحو حجرة عايشة فتفطنوا لمراده فخرجوا فما ادري اخبرته بمد الهمزة في الفرع
كاصله او اخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول والشك من انس ان القوم خرجوا فرجع عليه
السلام حتى اذا وضع رجله المشرفة في اسكفة الباب بضم الهمزة وسكون المهملة
وضم الكاف وتشديد الفاء مفتوحة العتبة التي يوطا عليها داخلة وفي نسخة داخلة
بها الضمير للباب واخرى خارجة ولابي ذر والاخرى بالتعريف خارجة بضمير الباب ارخى
الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب بعد قيام القوم وبه قال حدثنا اسحاق بن
منصور المروزي قال اخبرنا عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف السهمي الباهلي
البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اولم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بني بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما

الثقفي في نسخة

ثم خروج عليه السلام والقوم كما هم جلوس يتحدثون بعد ان اكلوا الى حجر امهات المومنين
كما كان يصنع عليه السلام صبيحة بنائه اي صباحا بعد ليلة الزفاف فيسلم عليهن
ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له ولابي ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن
ويدعون له فلما رجع الى بيته راى رجلين جرى بهما الحديث في السابق فاذا ثلاثة
واجاب البرماوي كالكرماني بان مفهوم العدد لا اعتبار له والحاصل انه كانت بينهما والثالث
ساكت وقال في الفتح كان احد الثلاثة فطن لمراد الرسول فخرج وبقي الاثنان فلما
راهما رجع عن بيته فلما راى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وفهما
مراده وثبا مسرعين قال انس فما ادري انا اخبرته بخروجهما ام اخبر فرجع عليه
السلام حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب ظاهره كالسابق
نزول الاية بعد قيام القوم والثانية قبله فاول بانها نزلت حال قيامهم اي انزلها الله
وقت قاموا وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد ابن الحكم بن ابي مريم المصري ولابي ذر ابراهيم
ابن ابي مريم شيخ المؤلف وذكر ابراهيم غلط فاحش اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري
قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صرح حميد بالسماع عن انس فعنعنته غير موثرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح البلخي الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة
بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها بضم الضاد المعجمة
مبنيا للمفعول وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا سودة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها الف حرف استفتاح
ولابي ذر ام والله بحذف الالف ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ولعله قصد
المبالغة في احتجاب امهات المومنين بحيث لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت
فانكفات بالهمزة انقلبت حال كونها راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه
ليتعشى وفي يده عرق بالواو ولابي ذر فانه ولابوي ذر والوقت في يده باسقاط الواو عرق
بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذي عليه اللحم فدخلت فقالت يا رسول الله
اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت اي عائشة فاوحى الله اليه ولابي
ذر فاوحي اليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول ثم رفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب
نزول الوحي وان العرق بفتح العين وسكون الراء في يده ما وضعه والجملة حالية فقال
انه قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكن ان تخرجن لحاجتكن دفعا
للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن
شيء لا حجب اشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء من تفسير
هشام بن عروة وقال الكرماني وتبعه البرماوي فان قلت قال ههنا انه كان بعد
ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب
قلت لعله وقع مرتين انتهى ومراده ان خروج سودة للبراز وقول عمر لها ما ذكر
وقع مرتين لا وقوع الحجاب وقول الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني قلت بل المراد
بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني وذكره العيني واقره فيه نظر اذ ليس في الحديث
ما يدل لذلك بل ولا اعلم احدا قال بتعدد الحجاب نعم يحتمل ان يكون مراده الحجاب
الثاني بالنظر لارادة عمر رضي الله عنه ان يحتجبن في البيوت اشخاصهن فوقع

الاذن

الاذن لكن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح به في الفتح وليس المراد نزول
الحجاب مرتين على المومنين واما قوله ايضا تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة
عن ابيه ما يخالف ظاهر رواية الزهري هذه عن عروة يعني رواية هذا الباب فليس
كذلك فان رواية هذا الباب انما هي من طريق هشام عن ابيه والسابقة المصرحة
بالقبلية من طريق الزهري عن عروة فلعله سبق قلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
بعد ما ضرب الحجاب قوله تعالى يخاطب من اضمر نكاح عائشة بعده صلى الله عليه وسلم
ان تبدوا ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله ان تبدوا شيئا تظهروا شيئا من تزويج امهات
المومنين على السنتكم او تخفوه في صدوركم فان الله كان بكل شيء عليما لا يخفى عليه خافية
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ولما نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب
اونحن ايضا نكلمهن من وراء حجاب فانزل الله تعالى لا جناح لا اثم عليهن في ان لا يحتجبن
من ابائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن
يعني النساء المومنات لا الكتابيات ولا ما ملكت ايمانهن من العبيد والاماء وقال سعيد
ابن المسيب مما رواه ابن ابي حاتم انما يعني به الاماء فقط وانما لم يذكر العم والخال لانهما
بمنزلة الوالدين ولذلك سمى العم ابا في قوله واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحق
وقال عكرمة والشعبي فيما رواه ابن جرير منه لانهما ينعتانها لابنائهما وكرها ان تضع
خمارها عند خالها وعمها واتقين الله عطف على محذوف اي امتثلن ما امرتن واتقين
الله ان يراكن غير هؤلاء ان الله كان على كل شيء شهيدا اي انه تعالى شاهد عند اختلاء
بعضكم ببعض فخلوتكم مثل ملايكم بشهادة الله فاتقوه فانه شهيد على كل شيء [illegible]
الرتبة وسقط لابي ذر من قوله بكل شيء عليما الى قوله على كل شيء وقال بعد قوله كان الى
قوله شهيدا وسقط لفظ باب لغيره وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت استاذن علي
بتشديد الياء اي طلب الاذن في الدخول علي افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وبعد اللام
المفتوحة حاء مهملة اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية
الساكنة سين مهملة واسمه وائل الاشعري بعد ما انزل الحجاب اخر سنة خمس فقلت
لا اذن له بالمد لابي ذر واليونينية لعله بعد فقلت حتى استاذن فيه النبي صلى
الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني
امراة ابي القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله له
سقط لفظ له لابي ذر ان افلح اخا ابي القعيس استاذن اي في الدخول علي فابيت
ان اذن بالمد وزاد ابو ذر له حتى استاذنك فقال النبي وفي نسخة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما منعك ان تاذنين بالرفع بثبوت النون كقراءة ان
يتم الرضاعة شاذا بالرفع على اهمال ان الناصبة حملا على ما اختها لاشتراكهما في
المصدرية قاله البصريون ولم يجعلوها المخففة من الثقيلة لانه لم يفصل بينها
وبين الجملة الفعلية بعدها وان شاكلها ليس بفعل علم ويقين وقال الكوفيون هي
المخففة من الثقيلة وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها ولابي
ذر والاصيلي ان تاذني بحذف النون للنصب عمك بالنصب على المفعولية او بالرفع اي
هو عمك قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي

النفيس فقال عليها السلام ايذني له فانه عمك تربت يمينك كلمة يقولها العرب
ولا يريدون حقيقتها اذ معناها افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف عقلك اذا قلت
هذا او تربت يمينك ان لم تفعلي قال عروة بن الزبير بالسند المذكور فلذلك
الذي قاله عليه السلام كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من
النسب بالنون ولابي ذر ما تحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كعكسه
وهذا جنح في هذا الحديث الاسراد وقال في فتح الباري ومطابقة الاثنين للترجمة
من قوله لا جناح عليهن في ابائهن لان ذلك من جملة الاثنين وقوله في الحديث ايذني له
فانه عمك مع قوله في الحديث الاخر العم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم
انه ليس في الحديث مطابقة للترجمة اصلا وكان البخاري رمز بايراد هذا الحديث
الي الرد على من كره للمراة ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما ذكرته عن عكرمة
والشعبي فيما سبق هنا قريبا وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري رحمه الله وهذا
الحديث قد سبق في الشهادات باب قوله ولابي ذر باب بالتنوين
اي في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته
او عن الملائكة فقط وخبر الجلالة محذوف لتغاير الصلاتين لان صلاة الله غير
صلاتهم اي ان الله يصلي وملائكته يصلون الا ان فيه بحثا وذلك انهم نصوا على انه
اذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف احدهما لدلالة الاخر عليه وان كانا
بلفظ واحد فلا يقول زيد ضارب وعمرو يعني وعمرو ضارب في الارض اي مسافر
وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار اي انه تعالى وجميع ملائكته
الذين لا يحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون وفيه الاعتنا بشرفه وتعظيم
شانه في الملا الاعلى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اي اعتنوا ايها الملا الادني بشرفه
وتعظيمه ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل عليه وسلموا تسليما وقولوا السلام
عليك ايها النبي واكد السلام بالمصدر ولا يستشكل بان الصلاة آكد منه فكيف اكده
بالمصدر دونها واجيب بانها مؤكدة بان وباعلامه تعالى بانه يصلي عليه وملائكته
ولا كذلك السلام اذ ليس ثم ما يقوم مقامه وانه لما وقع تقديمها عليه لفظا وللتقديم
مزية في الاهتمام حسن تاكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخره واضيفت
الصلاة الي الله وملائكته دون السلام وامر المومنون بهما فيحتمل ان يقال ان السلام لما
كان له معنيان التحية والانقياد فامر به المومنون لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز
منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام كذا اجاب الحافظ ابن حجر والامر للوجوب
في الجملة او كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه البخاري في الادب
والترمذي وحديث علي عند الترمذي وقال حسن غريب صحيح البخيل من ذكرت عنده
فلم يصل علي او في المجلس مرة لحديث ابي هريرة مرفوعا ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله
فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي
او في العمر مرة واحدة لان الامر المطلق لا يقتضي تكرارا والماهية تحصل بمرة او في
القعود اخر الصلاة بين التشهد والسلام قاله امامنا الشافعي والامام احمد في احد
الروايتين عنه وهي الاخيرة واسحاق ابن راهويه ونصه اذا تركها عمدا بطلت صلاته
او سهوا رجوت ان تجزيه وابن المواز من المالكية واختاره ابن العربي منهم ايضا والزم
العراقي القائل بوجوبها كلما ذكر الطحاوي ان يقول به في التشهد لتقدم ذكره عليه

السلام

السلام في التشهد ونبه رد على من زعم ان الشافعي شذ في ذلك كابي جعفر الطبري
والطحاوي وابن المنذر والخطابي كما حكاه القاضي عياض في الشفا وفي كتابي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية ما يكفي ويشفي وسقط لابي ذر قوله يا ايها الذين امنوا الي اخره
وقال بعد على النبي الاية وقد انتزع النووي من الاية الجمع بين الصلاة والسلام
فلا يفرد احدهما من الاخر قال الحافظ ابن كثير والاولى ان يقال صلى الله عليه وسلم
تسليما قال ابو العالية رفيع بالتصغير بن مهران الرياحي بكسر الراء وبعدها تحتية
وبعد الالف حاء مهملة مولاهم البصري احد ائمة التابعين ادرك الجاهلية ودخل
على ابي بكر وصلى خلف عمر وحفظ القران في خلافته وتوفي سنة تسعين في شوال
وقال البخاري سنة ثلاث وتسعين صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة
الملائكة الدعاء اخرجه ابن ابي حاتم قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يصلون اي يبركون بتشديد الراء المكسورة اي يدعون له بالبركة اخرجه
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير
واحد من اهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وعن الحسن
مما رواه ابن ابي حاتم ان بني اسرائيل سالوا موسى هل يصلي ربك قال فكان ذلك
كبر في صدر موسى فاوحى الله اليه اخبرهم اني اصلي وان صلاتي ان رحمتي سبقت
غضبي وهو في معجمي الطبراني الصغير والاوسط من طريق عطاء ابن ابي رباح عن
ابي هريرة رفعه قلت يا جبريل يصلي ربك جل ذكره قال نعم قلت ما صلاته
قال سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي وعن بكر القشيري مما نقله القاضي
عياض الصلاة على النبي من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة
وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المومنين حيث
قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة هو الذي
يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك ارفع مما يليق بغيره لنغرينك في قوله تعالى والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم اي لنسلطنك عليهم بالقتال والاخراج قاله ابن عباس فيما وصله
الطبري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن يحيى ولابي ذر زيادة
ابن سعيد ابو عثمان الاموي البغدادي قال حدثنا ابي يحيى قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام عن الحكم هو
ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قيل
يا رسول الله القائل كعب بن عجرة كما اخرجه ابن مردويه ووقع السؤال عن ذلك
ايضا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما في حديث ابن مسعود عند مسلم
اما السلام عليك فقد عرفناه بما علمتنا من ان نقول في التحيات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وقد امر الله في الاية بالصلاة والسلام عليك وفي الترمذي
من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت
ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة زاد ابو ذر
عليك اي علمنا كيف اللفظ الذي به نصلي عليك كما علمتنا السلام والمراد بعدم علمهم
الصلاة عدم معرفة تاديتها بلفظ لائق به عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ كيف
التي يسال بها عن الصفة وفي حديث ابي مسعود البدري عند الامام احمد وابي داود

والنسائي والحاكم انهم قالوا يا رسول الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا في صلاتنا وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الاخير كما مر
قال عليه السلام فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والامر للوجوب وقال فقولوا ولم
يقل قل لان الامر يعم للكل وان كان السائل البعض كما صليت على آل ابراهيم انك حميد
فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته او المستحق لذلك مجيد مبالغة
بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف اللهم بارك من البركة وهي الزيادة من الخير على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ولم يقل في الموضعين على ابراهيم
بل قال كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد
عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة الاولى
مشددة بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول
الله هذا التسليم بوزن التكليم اي قد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم وسقط كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم ذكر ابراهيم واسقط الآل ابراهيم قال
ابو صالح عبد الله كاتب الليث عن الليث باسناده المذكور على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على آل ابراهيم يعني ان عبد الله بن يوسف لم يذكر آل ابراهيم عن الليث وذكرها
ابو صالح عنه في الحديث المذكور وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي ابن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري قال حدثنا
ابن ابي حازم عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة والدراوردي عبد العزيز بن
محمد كلاهما عن يزيد هو ابن الهاد وقال كما صليت على ابراهيم اي كما تقدمت منك
الصلاة على ابراهيم فنسال منك الصلاة على محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل
يثبت للافضل بطريق الاولى وهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور وهو ان من
شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى ومحصل الجواب ان التشبيه ليس
من باب الحاق الكامل بل من باب التهييج ونحوه قاله في الفتح ويأتي مزيد بحث
لذلك ان شاء الله في كتاب الدعا بعون الله وقوته ولم يذكر في هذه وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم باسقاط لفظ على في
الآل في الموضعين واثبات ابراهيم وآله في كما باركت قيل اصل آل اهل قلبت الهاء همزة
ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقيل اهيل وقيل اصله اول من آل اذا رجع
سمي بذلك من يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال
آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف اهل وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى
من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم وان ذكرا معا
فلا وهو كالفقير والمسكين والايمان والاسلام ولما اختلفت الفاظ الحديث في الاتيان
بهما معا وفي افراد احدهما كان اولى المحامل ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويحتمل ان يكون بعض من اقتصر على آل
ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم
كما تقدم ووقع في احاديث الانبياء من البخاري في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ~~وعلى آل ابراهيم~~

كما صليت

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولكن اخرج قوله كما باركت وغفل
عنه ابن القيم فزعم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل
ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجي في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل
ابراهيم معا وانما اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث
عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف واخرجه ابن ماجة
من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود قاله في الفتح ويأتي ان شاء الله في
كتاب الدعا مزيد لذلك بعون الله وقوته قوله لا تكونوا ولابي ذر باب بالتنوين
اي في قوله تعالى لا تكونوا كالذين آذوا موسى اي لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما آذى بنو اسرائيل موسى وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة
وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال حدثنا عوف هو ابن ابي جميلة
عرف بالاعرابي عن الحسن هو البصري ومحمد هو ابن سيرين وخلاس بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف مهملة ابن عمرو الهجري البصري الثلاثة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه
الصلاة والسلام كان رجلا حييا بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد
الثانية اي كثير الحياء زاد في احاديث الانبياء ستيرا لا يرى من جلده شي استحياء
منه فاذاه من اذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده
اما برص واما ادرة واما آفة وان الله تعالى اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما
وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل الى ثيابه لياخذها وان الحجر عدا
بثوبه فاخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى ملا
من بني اسرائيل فراوه عريانا احسن ما خلق الله وابراه مما ~~قالوا~~ يقولون وقام الحجر
فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من اثر ضربه
ثلاثا او اربعا او خمسا وذلك قوله تعالى يحذر اهل المدينة ان يؤذوا رسول الله كما
آذى بنو اسرائيل موسى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبراه الله
فاظهر الله براءته مما قالوا وكان عند الله وجيها اي كريما ذا جاه وما مصدرية
او بمعنى الذي وسبق في احاديث الانبياء ان خلاسا والحسن لم يسمعا من ابي هريرة
وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا وذكره تاما في احاديث الانبياء سبا
مكية وقيل الا ويرى الذين اوتوا العلم الاية وانها خمس وخمسون ولابي ذر سورة سبا
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر كلفظ سورة يقال معاجزين بالالف
بعد العين وهي قراءة غير ابن كثير وابي عمرو اي مسابقين كي يفوتونا قاله ابو عبيدة
بمعجزين في قوله في العنكبوت وما انتم بمعجزين اي بفائتين اخرج ابن ابي حاتم باسناد
صحيح عن عبد الله بن الزبير نحو معاجزين بالالف مغالبين كذا وقع لغير ابي ذر وسقط
له معاجزين بالالف وسقوط النون مشدد التحتية اي مسابقين لكن الاولى لابي ذر والوقت
وابن عساكر وسقط لكريمة والاصيلي سبقوا اي فاتوا في قوله في الانفال ولا يحسبن الذين كفروا
سبقوا اي فاتوا انهم لا يعجزون اي لا يفوتون قاله ابو عبيدة في المجاز يسبقونا
في قوله تعالى ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا اي يعجزونا بسكون العين
قوله ولابي ذر وقوله معجزين بالقصر وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اي بفائتين ومعنى

معاجزين بالالف مغالبين كذا وقع مكررا وسقط لغير ابي ذر يريد كل واحد منهما ان
يظهر عجز صاحبه يريد انه من باب المفاعلة بين اثنين معشار في قوله تعالى وما
بلغوا معشار ما آتيناهم معناه عشر بفتح فسكون فهما لفظان كالعشر كالمرباع ولا ثالث
لهما من الفاظ العدد فلا يقال مسداس ولا مخماس الاكل بضم الكاف في قوله ذواتي اكل خمط
هو الثمر ولابي ذر ويقال الاكل الثمرة قال ابو عبيدة الاكل الجنى بفتح الجيم مقصورا وهو
بمعنى الثمرة باعد بالالف وكسر العين في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا
وبعد بدون الالف وتشديد العين وهذه قراءة ابي عمرو وابن كثير وهشام
واحد في المعنى اذ كل منهما فعل طلب ومعنى الاية انهم لما بطروا نعمة ربهم وسئموا انتفاعها
جزاهم جزاء من كفر نعمه اليه فصاروا مثلا فقيل تفرقوا ايادي سبا كما قال تعالى
فجعلناهم احاديث وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا يعزب اي لا يغيب
عنه مثقال ذرة العرم في قوله تعالى فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم هو السد
بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس الماء بنته بلقيس وذلك
انهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم فامرت به فسد ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
سيل العرم السد وله عن الحموي الشديد بشين معجمة بوزن عظيم والسيل ماء احمر
ارسله في السد ولابي ذر ارسله الله في السد بفتح سين السد فيهما فشقه وهدمه
وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبين بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة ولابي ذر
عن الحموي الجنبتين بفتح الجيم والنون والموحدة والفوقية وسكون التحتية وفي نسخة
شبيهها في الفتح للاكثر الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة قال الكرماني
فان قلت القياس ان يقال ارتفعت الجنتان عن الماء واجاب بان المراد من الارتفاع
الانتفاء والزوال يعني ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة
قال في الكشاف وتبعه في الانوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة وغاب عنهما
عن الجنتين الماء فيبستا لطغيانهم وكفرهم واعراضهم عن الشكر ولم يكن الماء الاحمر من
السد وللمستملي من السيل ولكن ولابي ذر ولكنه كان عذابا ارسله الله عليهم من حيث
شاء قال مجاهد فيما وصله الفريابي وقال عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم
وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة
فتحتية ساكنة فلام الهمداني الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور العرم المسناة بضم الميم
وفتح السين المهملة وتشديد النون وضبطه في اليونينية بضم الميم والهاء من غير ضبط
على السين ولا نقط على القاف وفي الملك المسناة بضم وسكون السين ونقط القاف وضبط
في اصلنا لا صيلي كما قال في الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة بلحن اهل اليمن بسكون
الكرماني المذرع وقال في المصابيح بفتحها اي بلغتهم وكانت هذه المسناة تحبس على ثلاثة
ابواب بعضها فوق بعض ومن دونها بركة ضخمة فيها اثنا عشر مخرجا على عدة
انهارهم يفتحونها اذا احتاجوا الى الماء واذا استغنوا سدوها فاذا جاء المطر اجتمع اليه
ماء اودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فتامر بلقيس بالباب الاعلى فيفتح فيجري
ماؤه في البركة فكانوا يسقون من الاول ثم من الثاني ثم من الثالث الاسفل فلا ينفد
الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك فبقوا على ذلك
بعدها مدة فلما طغوا وكفروا سلط الله عليهم جرذا يسمى الخلد فنقب السد من اسفله
فغرق الماء جنانهم وخرب ارضهم وقال غيره غير ابن شرحبيل العرم هو الوادي الذي

فيه

الماء وهذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه السابغات في قوله تعالى
ان اعمل سابغات هي الدروع الكوامل واسعات طوالا تسحب في الارض ذكر الصفة ويعلم
منها الموصوف وقال مجاهد في قوله تعالى وهل يجازى اي يعاقب يقال في العقوبة يجازى
وفي المثوبة يجزى قال العيني المؤمن يجزى ولا يجازى اي يجزى الثواب بعمله ولا يكافا بسيئاته
كذا نقل اعظكم بواحدة اي بطاعة الله قاله مجاهد فيما وصله الفريابي مثنى وفرادى
اي واحد واثنين كان الازدحام يشوش الخاطر والمعروف في تفسير مثله التكرير
اي واحدا واحدا واثنين اثنين التناوش هو الرد من الاخرة الى الدنيا قال الدمياطي ان يؤوبه
الحي وليس الى تناوشها سبيل وبين ما يشتهون اي من مال او ولد او زهرة في
الدنيا او ايمان او نجاة به كما فعل باشياعهم اي بامثالهم من كفرة الامم الدارجة فلم
يقبل منهم الايمان حين الياس وقال ابن عباس مما تقدم في احاديث الانبياء كالجواب
بغير تحتية ولابي ذر كالجوابي بالتحتية اي كالجوبة من الارض بفتح الجيم وسكون الواو
اي الموضع المطمئن منها وهذا لا يستقيم لان الجوابي جمع جابية كضاربة وضوارب
فعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد ان اشتقاقهما واحد
والجابية الحوض العظيم سميت بذلك لانه يجبى اليها الماء اي يجمع قيل كان يقعد على الجفنة
الواحدة الف رجل ياكلون فيها الخمط هو الاراك اي الشجر الذي يستاك بقضبانه
والاثل هو الطرفاء قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم العرم اي الشديد من العرامة
وهي الشراسة والصعوبة وقد مر هذا باب بالتنوين اي في قوله
تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم قال في الانوار هذا غاية لمفهوم الكلام من ان ثم توقفا
وانتظارا للاذن اي يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين
والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في
الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي قالوا ماذا قال ربكم
جواب اذا فزع قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل قال ربنا القول الحق وهو
العلي الكبير اشارة الى انه الكامل في ذاته وصفاته وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء وفي حديث
النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة باجنحتها
حال كونها خضعانا بضم الخاء اي خاضعين طائعين وهذا مقام رفيع في العظمة
لقوله تعالى كانه اي القول المسموع سلسلة على صفوان حجر املس فيفزعون
ويرون انه من امر الساعة فاذا فزع عن قلوبهم قالوا اي الملائكة بعضهم لبعض
ماذا قال ربكم قالوا للذي قال اي سال قال الله القول الحق وهو العلي الكبير فيسمعها
اي المقالة مسترق السمع ومسترق السمع بالافراد فيهما واستشكله الزركشي ووجه
الجمع في الموضعين واجاب في المصابيح بانه يمكن جعله لمفرد لفظا دالا على الجماعة معنى
اي فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق السمع مبتدا خبره قوله
هكذا بعضه فوق بعض ووصف ولابن عساكر وصف باسقاط الواو ولابي ذر ووصفه
بيده الضمير سفيان بن عيينة بكفه فحرفها بحاء مهملة وراء مشددة ثم فاء وبدد اي
فرق بين اصابعه فيسمع الكلمة من الوحي فيلقيها الى من تحته ثم يلقيها الآخر

الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر او الكاهن وعند سعيد بن منصور عن
سفيان على الساحر والكاهن فربما ادرك الشهاب اي المسترق قبل ان يلقيها
اي الكلمة الى صاحبه وربما القاها قبل ان يدركه اي الشهاب فيكذب الذي تلقاها
معها مع تلك المقالة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فيقال اليس قد قال
لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق بفتح الصاد والدال بتلك الكلمة التي سمعت
من السماء وسقطت الثانية سمعت لغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاولى اثباتها
وسبق الحديث في سورة الحجر وياتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في محله
بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين قوله ان هو الا نذير لكم
بين يدي عذاب شديد يوم القيامة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي المكسورة المعجمتين ابو معاوية
الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صعد النبي صلى
الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه بسكون الهاء في الفرع
مصحح عليه وفي غيره بضمها قال ابو السعادات هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها
اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة
يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين
كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكانه يريد بقوله
يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتاهبوا للقتال فاجتمعت اليه قريش قالوا
ولابي ذر فقالوا مالك قال ولابي ذر فقال ارايتم اي اخبروني لو اخبرتكم ان
العدو يصبحكم او يمسيكم اما بالتخفيف كنتم تصدقوني ولابي ذر تصدقونني بنونين
قالوا بلى قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو
لهب تبا لك الهذا جمعتنا فانزل الله تعالى تبت اي خسرت او هلكت يدا ابي
لهب وهذا الحديث سبق بالشعراء الملائكة مكية وايها خمس واربعون
ولابي ذر سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر
قال مجاهد فيما وصله الفريابي القطمير هو لفافة النواة وهو مثل في القلة كقوله
وابوك يخصف نعله متوركا ما يملك المسكين من قطميره وقيل هو القمع وقيل ما بين
القمع والنواة وسقط لابي ذر قال مجاهد مثقلة بالتخفيف اي مثقلة بالتشديد
اي نفس مثقلة بالذنوب نفسا الى حملها فحذف المفعول به للعلم به وقال غيره
غير مجاهد في قوله وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور
الحرور بالنهار مع الشمس عند شدة حرها وقال ابن عباس في تفسير الحرور الحرور
بالليل والسموم بفتح المهملة بالنهار ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال ليس بصحيح بل
الصحيح ما قاله الفراء وذكره في الكشاف الحرور السموم الا ان السموم بالنهار
والحرور فيه وفي الليل قال في الدر وهذا عجيب منه كيف يرد على اصحاب اللسان
بقول من ياخذ عنهم ويسقط لابي ذر من قوله مثقلة الى اخر قوله والسموم
بالنهار وغرابيب سود اشد سواد الغربيب بكسر الغين المعجمة ولابي ذر
هنا وقال مجاهد يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل من
مثله من الانعام فكهون معجبون سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس طائركم

عند الله

عند الله مصائبكم ينسلون يخرجون باب بالتنوين والشمس تجري لمستقر لها ذلك
تقدير العزيز العليم فعززنا فشددنا كذا ثبت في الفرع واصله هنا وسياتي
قريبا ان شاء الله تعالى عطف على حمر عطف ذي لون على ذي لون او عطف على بيض
او على جدد ولم يقل بعد غرابيب سود مختلف الوانها كما قال ذلك بعد بيض وحمر
لان الغربيب هو البالغ في السواد فصار لونا واحدا غير متفاوت بخلاف السابق
ولغير ابي ذر الشديد السواد الغرابيب جمع غربيب وغربيب هو الشديد السواد
المتناهي فيه فهو تابع للاسود كقان وناصع ويقق ومن ثم قال بعضهم انه على التقديم
والتاخير يقال اسود غربيب والبصريون يخرجون هذا وامثاله على ان الثاني بدل من
الاول قال الجوهري ويقول هذا اسود غربيب اي شديد السواد واذا قلت
غرابيب سود تجعل السود بدلا من غرابيب لان توكيد الالوان لا يتقدم وما ذكره المؤلف
من هذا التفسير اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة
سورة يس مكية وايها ثلاث وثمانون وقال مجاهد مما وصله الفريابي فعززنا
اي شددنا بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف اي فشددناهما
بثالث يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم اي في الاخرة استهزاؤهم بالرسل
اي في الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان وحسرة خبرها وهذا اخرجه الفريابي عن
مجاهد ايضا والمعنى هم احقاء بان يتحسر عليهم المتحسرون ويتلهف عليهم المتلهفون
او يتحسر عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين وان يكون من قول الله تعالى على سبيل
الاستعارة تعظيما للامر وتهويلا له فيكون كالوارد في حق الله تعالى من الضحك
والسخرية ونصب يا حسرة على المصدر والمنادى محذوف اي يا هؤلاء تحسروا
حسرة ان تدرك القمر في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر لا يستر ضوء
احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما ذلك اي ان يستر احدهما الاخر لان لكل منهما حدا لا
يعدوه ولا يقصر دونه الا عند قيام الساعة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الحسن
في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال ذلك ليلة الهلال سابق النهار في قوله
ولا الليل سابق النهار اي يتطالبان حال كونهما حثيثين فلا فترة بينهما بل كل منهما يعقب
الاخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان الا في وقت
قيام الساعة نسلخ اي نخرج احدهما من الاخر قال في اللباب نسلخ استعارة بديعة
شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة ويجري كل واحد منهما لمستقر الى ابعد
مغربه فلا يتجاوزه ثم يرجع او المراد بالمستقر يوم القيامة فالجريان في الدنيا غير
منقطع من مثله في قوله تعالى وخلقنا لهم من مثله ما يركبون اي من الانعام كالابل فانها
سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس السفن وهو اشبه بقوله وان نشا نغرقهم
لان الغرق في الماء فكهون في قوله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فكهون بغير الف
بعد الفاء وهي قراءة ابي جعفر اي معجبون بفتح الجيم وفي رواية غير ابي ذر فاكهون بالالف
وهي قراءة الباقين وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها جند محضرون اي عند الحساب
قال ابن كثير يريد ان هذه الاصنام محشورة مجموعة يوم القيامة محضرة عند حساب
عابديها ليكون ذلك ابلغ في خزيهم وادل في اقامة الحجة عليهم ويذكر بضم اوله مبنيا
للمفعول عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله تعالى في الفلك المشحون الموقر بضم
الميم وسكون الواو وبعد القاف المفتوحة راء وقال ابن عباس في قوله طائركم اي

مصابيحكم وعنده فيه وصله الطبري اعمالكم اي حظكم من الخير والشر ينسلون اي يخرجون
قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم مرقدنا اي مخرجنا وقال ابن كثير يعنون قبورهم
التي كانوا يعتقدون في الدنيا انهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم
قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا انتهى وقال ابن عباس وقتادة انما يقولون هذا
لان الله يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا بعد النفخة الاخيرة
وعاينوا القيامة دعوا بالويل احصيناه في قوله وكل شيء احصيناه في امام مبين اي حفظناه
في اللوح المحفوظ مكانتهم ومكانهم واحد في المعنى ومراده قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم
على مكانتهم والمعنى لو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم او حجارة وهم قعود
في منازلهم لا ارواح لهم وسقط من قوله انك تدرك القمر الى اخر قوله واحد هذا

باب بالتنوين قوله والشمس تجري لمستقر لها الواو للعطف
على الليل واللام في لمستقر بمعنى الى والمراد بالمستقر اما الزماني وهو منتهى سيرها
او سكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكاني وهو
تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب وهو اينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات
لانه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من اهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة
او المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فان حركتها اذ ذاك توجد فيها ابطاء بحيث يظن
ان لها هناك وقفة والثاني انسب بالحديث المسوق في الباب ذلك اشارة الى جري
الشمس على هذا التقدير او الى المستقر تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور
العليم المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب لغير ابي ذر والاية لابي ذر فقط وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم بن يزيد
التيمي الكوفي عن ابيه يزيد عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين
تغرب الشمس استفهام اريد به الاعلام قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب
حتى تسجد تحت العرش اي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجد من المكلفين او
شبهها بالساجد عند غروبها قاله ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلي رؤوس
الناس فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة يكون اقرب ما تكون الى العرش
فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت
ابعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستاذن في الطلوع اي من المشرق على
عادتها فيؤذن لها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز
العليم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي
عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال عليه السلام مستقرها
تحت العرش قال الخطابي يحتمل ان يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث
لا نحيط به نحن ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش
في كتاب كتب فيه مبادي امور العالم ونهايتها وهو اللوح المحفوظ والحديث
اخرجه المؤلف في مواضع والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم شيخ
المؤلف فيه ولفظه تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستاذن

فيؤذن لها

فيؤذن لها ويوشك ان تستاذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان كذلك
قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها

والصافات

مكية وايها احدى او اثنتان وثمانون ولابي ذر سورة والصافات بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى بسورة فاطر ويقذفون بفتح
اوله وكسر ثالثه بالغيب من مكان بعيد اي من كل مكان وعند ابن ابي حاتم عنه من مكان
بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وقال مجاهد ايضا في قوله ويقذفون
من كل جانب بالصافات اي يرمون وفي نسخة من كل جانب دحورا يرمون اي يرمون
من كل جانب من جوانب السماء اذا قصدوه ودحورا علة للطرد اي المدحور فنصبه على
انه مفعول له ولهم عذاب واصب اي دائم وقيل شديد لازب في قوله انا خلقناهم من طين
لازب معناه لازم بالميم بدل الموحدة ومن قول النابغة ولا تحسبون الشر ضربة لازب
بالموحدة اي لازم بالميم فهما بمعنى لانه يلزم اليد اي يلصق بها وقيل بالموحدة اللزج واكثر
اهل اللغة على ان الباء في لازب بدل من الميم وهذا كله ساقط في رواية ابي ذر تاتوننا
عن اليمين يعني الحق اي الصراط الحق فمن اتاه الشيطان من قبل اليمين اتاه من قبل
الدين فلبس عليه الحق ولابي ذر عن الكشميهني يعني الجن بالجيم والنون المشددة
والمراد به بيان القول لهم وهم الشياطين وبالاول فسر لفظ اليمين واليمين هنا
استعارة عن الخيرات والسعادات لان الجانب الايمن افضل من الايسر اجماعا وعن
اليمين حال من فاعل تاتوننا والمراد بها اما الجارحة عبر بها عن القوة واما الحلف لان
المتعاقدين بالحلف يمسح كل منهما يمين الاخر فالتقدير على الاول تاتوننا اقوياء وعلى
الثاني مقسمين حالفين الكفار تقوله للشياطين وفي نسخة الشياطين بالجمع وقد
كانوا يحلفون لهم انهم على الحق غول اي وجع بطن وبه قال قتادة وقال الليث صداع
ولا هم عنها ينزفون اي لا تذهب عقولهم وينزفون بضم اوله وفتح الزاي من نزف الرجل
ثلاثيا مبنيا للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرا حمزة والكسائي بكسر الزاي
من انزف الرجل اذا ذهب عقله من السكر قرين اي شيطان اي في الدنيا ينكر البعث
ويوبخني على التصديق بالبعث والخيانة وسقط لابي ذر من قوله غول الى هنا يهرعون
في قوله فهم على اثارهم يهرعون كهيئة الهرولة والمعنى انهم يتبعون اباءهم اتباعا في
سرعة كانهم يزعجون على الاسراع على اثرهم فكانهم بادروا الى ذلك من غير توقف
على نظر وبحث يزفون في قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون هو النسلان بفتحتين
الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو دون السعي وبين الجنة نسبا في قوله تعالى وجعلوا
بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة بنات الله فقال ابو بكر الصديق فمن امهاتهم
فقالوا وامهاتهم بنات سروات الجن بفتح السين والراء اي بنات خواصهم وعن ابن عباس
هم حي من الملائكة يقال لهم الجن منهم ابليس وقيل هم خزان الجنة قال الامام فخر الدين
وهذا القول عندي مشكل لانه تعالى ابطل قولهم ان الملائكة بنات الله ثم عطف عليه
قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والعطف يقتضي كون المعطوف مغايرا للمعطوف
عليه فوجب ان يكون المراد من الاية غير ما ذكروا واما قول مجاهد الملائكة بنات
الله الى اخره فبعيد لان المصاهرة لا تسمى نسبا وحكى ابن جرير الطبري عن العوفي
عن ابن عباس قال زعم اعداء الله ان الله تعالى هو وابليس اخوان ذكره ابن كثير
وزاد الامام فخر الدين فقال هو الحي الكريم وابليس هو الاخ الشرير وتسمية لقول

بعض الوفادة فتنة وقال انه اقرب الاقاويل في هذه الاية وقال الله تعالى ولقد علمت
الجنة انهم لمحضرون اي ستحضر ايها النار يلوك هذا القول للحساب بضم المثناة الفوقية
وفتح الضاد وسقطت قوله يزفون الى قوله للحساب لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله
ابن جرير في قوله لنحن الصافون الملائكة والمفعول محذوف اي الصافون اجنحتنا او
اقدامنا ويحتمل ان لا يراد المفعول اي نحن من اهل هذا الفعل فعلى الاول يفيد الحصر اي
انهم الصافون في مواقف العبودية لا غيرهم وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف الناس
في الارض صراط الجحيم في قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط الجحيم
بسكون العين وفي اليونينية بفتحها لشوبا اي يخلط طعامهم ويساط اي يخلط بالحميم الماء
الحار الشديد فاذا شربوه قطع امعاءهم مدحورا بسورة الاعراف اي مطرودا لان الدحر
هو الطرد وسقط من قوله صراط الى هنا لابي ذر بيض مكنون قال ابن عباس فيما وصله ابن
ابي حاتم اللؤلؤ المكنون اي المصون قال الشماخ

• ولو اني اشاء كننت نفسي • الى بيضا بهكنة شموع •

والشموع اللعوب والبهكنة الممتلية وقال غير ابن عباس المراد بيض النعام وهو بياض
مشوب ببعض صفرة وهو احسن الوان الابدان وقال ذو الرمة

• بيضا في مرح صفرا في غنج • كانها فضة قد مسها ذهب •

وتركنا عليه في الاخرين اي يذكر بخير وثناء وحسن فيمن بعده من الانبياء والامم الى يوم
الدين وسقط لابي ذر من قوله وتركنا عليه الى اخره ويقال يستسخرون اي يسخرون
ومراده قوله تعالى واذا راوا اية يستسخرون قال ابن عباس اية يعني انشقاق القمر
وقيل يستدعي بعضهم من بعض السخرية وسقط ويقال لغير ابي ذر بعلا في قوله اتدعون بعلا
اي ربا بلغة اليمن سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال اخر انا بعلها فقال الله اكبر وتلا
الاية الاسباب هي السما قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وثبت هنا الاسباب السماء
لابي ذر عن الكشميهني هنا باب بالتنوين قوله وان يونس لمن
المرسلين وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد اي ابن جميل بفتح
الجيم الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن الاعمش سليمان عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من ابن متى اي في نفس النبوة اذ لا تفاضل
فيها نعم بعض النبيين افضل من بعض كما هو مقرر ولابي ذر من يونس بن متى وفي سورة
النساء ما ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى اي ليس لاحد ان يفضل نفسه
عليه او ليس لاحد ان يفضلني عليه قاله تواضعا ولا يعارضه تحدثه بنعمة الله عليه
حيث قال انا سيد ولد ادم وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي
قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي المدني قال حدثني بالافراد
ابي فليح عن هلال بن علي العامري من بني عامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد
التحتية المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب
الحوت وتفضيل النبوة لا تفاضل فيها اذ كلهم فيها على حد سوا كما مر وسبق هذا الحديث
مرات ص مكية وايها ست او ثمان وثمانون ولابي ذر سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة هو بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن العوام بفتح العين والواو المشددة ابن حوشب بن يزيد
الشيباني الواسطي انه قال سالت مجاهدا عن السجدة في ص قال سئل ابن عباس اي
عنها فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده في سورة الانعام فقال نبيكم صلى
الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتداء به وكان ابن عباس يسجد فيها وبه قال حدثنا بالافراد محمد بن عبد
الله هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه الى جده لان اسم ابيه يحيى
او محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي بفتح الطا
وكسر الفاء عن العوام بن حوشب انه قال سالت مجاهدا عن سجدة ص ولابي ذر
عن سجدة في ص فقال سالت ابن عباس من اين سجدت اي من اي دليل فقال او ما تقرا
ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود
ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به زاد ابو ذر فسجدها داود عليه السلام
فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث
النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته فتسن عند تلاوتها
من غير صلاة ولا تدخل فيها عجاب اي عجيب وذلك ان التفرد بالالوهية خلاف ما عليه
اباؤهم وتصوروه من ان الاله الواحد لا يسع الخلق كلهم القط في قوله تعالى وقالوا ربنا
عجل لنا قطنا هو الصحيفة مطلقا لانها قطعة من القرطاس من قطه اذا قطعه لكنه هو هاهنا
صحيفة الحسنات قاله سعيد بن جبير يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي يقول ولابي
ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة اخره بدل الفوقية واسقاط النون
وكسر المهملة اي عجل لنا كتابنا في الدنيا قبل يوم الحساب قالوا على سبيل الاستهزاء
لعنهم الله وعند عبد بن حميد من طريق عطاء ان قائل ذلك هو النضر بن الحرث وفيه
تفسير اخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عنه في عزة اي معازين بضم الميم وبعد العين الف وزاي مشددة وقال غيره
في استكبار عن الحق اي ما كفر من كفر به لخلل وجده فيه بل كفروا به استكبارا
وحمية جاهلية الملة الاخرة في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة هي ملة قريش التي
كانت عليها اباؤهم او من النصرانية وفي الملة متعلق بسمعنا اي لم نسمع في الملة الاخرة
بهذا الذي جئت به او بمحذوف على انه حال من هذا اي سمعنا بهذا كائنا في الملة الاخرة اي
لم نسمع من الكهان ولا من اهل الكتب انه يحدث توحيد الله في الملة الاخرة وهذا من فرط
كذبهم الاختلاق في قوله ان هذا الا اختلاق هو الكذب المختلق الاسباب في قوله تعالى
فليرتقوا في الاسباب هي طرق السماء في ابوابها قاله مجاهد وكل ما يوصلك الى شيء من باب او طريق
فهو سببه وهذا امر توبيخ وتعجيز اي ان ادعوا ان عندهم خزائن رحمة ربك او لهم ملك السموات
والارض وما بينهما فليصعدوا في الاسباب التي توصلهم الى السماء فليأتوا منها بالوحي الى من
يختارون وهذا في غاية التهكم بهم جند ولابي ذر قوله جند ما هنالك مهزوم قال مجاهد
فيما وصله الفريابي يعني قريشا وهنالك مشار به الى موضع التقاول والمحاورة بالكلمات
السابقة وهو مكة اي سيهزمون بمكة وهو اخبار بالغيب وصحح الامام فخر الدين كون ذلك
في فتح مكة قال لان المعنى انهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات

انتهى وهذا اعارض بما اخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو
بمكة انه سيهزم جند المشركين فجاء تاويلها ببدر وهنالك اشارة الى بدر ومصارعهم
وسقط من قوله جند الى اخر قوله قريشا لابي ذر اولئك الاحزاب اي القرون الماضية
قاله مجاهد ايضا اي كانوا اكثر منكم واشد قوة واكثر اموالا واولادا فما دفع ذلك عنهم
من عذاب الله من شيء لما جاء امر الله فواق بالرفع لابي ذر اي رجوع وهو من افاق
المريض اذا رجع الى صحته وافاقة الناقة ساعة يروح اللبن الى ضرعها يريد قوله تعالى
وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة ما لها من فواق ولغير ابي ذر فواق رجوع مجردها وقراءة
حمزة والكسائي فواق بضم الفاء وهما لغتان بمعنى واحد وهو الزمان الذي بين حلبتي الحالب
قطنا اي عذابا كما لمجاهد وغيره اتخذناهم سخريا بضم السين وهي قراءة نافع والكسائي
اي احطنا بهم من الاحاطة وقال الدمياطي في حواشيه لعله اخطاناهم وحذف مع ذلك
القول الذي هذا تفسيره وهو ام زاغت عنهم الابصار انتهى وعند ابن ابي حاتم من
طريق مجاهد اخطاناهم ام هم في النار ولا نعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا ام هم
معنا لكن ابصارنا تميل عنهم وقال ابن كيسان ام كانوا خيرا منا ونحن لا نعلم فكانت ابصارنا
عنهم في الدنيا فلا نعدهم شيئا اتراب في قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف اتراب اي
امثال على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها ترب وقيل متواخيات
لا يتباغضن ولا يتغايرن وقال ابن عباس مما وصله الطبري الايد بالرفع في قوله تعالى
واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب اولي الايدي والابصار وهو القوة في العبادة
والقسمة على ثبوت الياء في الايدي جمع يد وهي اما الجارحة وكنى بها عن الاعمال لان اكثر
الاعمال انما تزاول باليد او المراد النعمة وقرئ الايد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة الابصار
هو البصر في امر الله قاله ابن عباس ايضا حب الخير عن ذكر ربي اي من ذكر ربي بمعنى
بمعنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل الذي شغلته والرانقا قبل اللام ويحتمل انه
سماها خيرا لتعلق الخير بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم
القيامة الاجر والمغنم طفق مسحا في قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق
اي يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها ومسحا نصب بفعل مقدر وهو خبر طفق اي
طفق يمسح مسحا الاصفاد اي الوثاق وسقط هذا لابي ذر باب
قوله جل ذكره هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يصلح لاحد ان يسلبنيه وظاهر
السياق انه سال ملكا لا يكون لغيره من بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله
انك انت الوهاب المعطي ما تشاء لمن تشاء وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن
راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة مهملة بن عبادة
ومحمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بالتحتية المخففة القرشي
الجمحي مولى عثمان بن مظعون مدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا ماردا من الجن بيان له تفلت
علي البارحة نصب على الظرفية اي تعرض لي فلتة اي بغتة بسرعة في ادنى ليلة
مضت او كلمة نحوها اي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في اواخر الصلاة
عرض لي فشد علي ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله منه واردت بالواو ان اربطه
بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم
بالرفع توكيد للضمير المرفوع فذكرت قول اخي في النبوة سليمن عليه السلام رب هب لي

ملكا

ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لفظ التنزيل رب اغفر لي وهب لي قال روح المذكور فرده
اي رده صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه خاسئا مطرودا وهذا الحديث
قد سبق في الصلاة في باب الاسير والغريم يربط في المسجد وبدء الخلق باب
قوله تعالى وما انا من المتكلفين ولا ازيد على ما امرت به ولا انقص منه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لغير ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو
ابن الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال يا ايها الناس
من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله
اعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر اي
جعل على القران او تبليغ الوحي وما انا من المتكلفين وكل من قال شيئا من تلقاء نفسه
فقد تكلف وساحدثكم عن الدخان المذكور في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا الى الاسلام فابطؤوا عليه فقال اللهم
اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف المذكورة في قوله ثم ياتي من بعد ذلك
سبع شداد فاخذتهم سنة قحط فحصت بالصاد والحاء المهملتين اذهبت واستاصلت
كل شيء حتى اكلوا الميتة والجلود من شدة الجوع حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء
دخانا لضعف بصره من الجوع قال الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
يغشى الناس يحيط بهم صفة للدخان هذا عذاب اليم في موضع نصب بالقول اي قائلين
هذا عذاب اليم قال فدعوا اي قريش ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وعد
بالايمان ان كشف العذاب عنهم انى لهم الذكرى اي كيف يذكرون ويتعظون ويفون
بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب وقد جاءهم رسول مبين بين لهم ما هو اعظم
وادخل في وجوب الادكار من الايات والمعجزات ثم تولوا عنه وقالوا معلم يعلمه
غلام اعجمي لبعض ثقيف وقال اخرون انه مجنون انا كاشفوا العذاب بدعاء النبي
صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا او زمانا قليلا انكم عائدون الى الكفر قال ابن مسعود
افيكشف بهمزة الاستفهام وضم التحتية مبنيا للمفعول العذاب يوم القيامة قال
اي ابن مسعود فكشف بضم الكاف مبنيا للمفعول اي العذاب عنهم ولابي ذر فكشف
بفتحهما والفاعل محذوف اي فكشف الله عنهم ثم عادوا في كفرهم عقب الكشف
فاخذهم الله يوم وقعة بدر وقال الله ولابي ذر فقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل
يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ظرف لفعل دل عليه انا منتقمون لا لمنتقمون
فان ان تحجزه عنه كذا قاله البيضاوي وتبعا للزمخشري وقيل بدل من يوم تاتي او باضمار
اذكر وهذا الحديث سبق في سورة الروم الزمر مكية الا ايات قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم الاية وايها خمس او ثنتان وسبعون ولابي ذر سورة الزمر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه
في قوله يتقي ولغير ابي ذر افمن يتقي بوجهه اي يجر على وجهه في النار يجر بالجيم المفتوحة
مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح يخر بالخاء المعجمة المكسورة وهو قوله تعالى افمن
يلقى في النار خير ام من ياتي امنا يوم القيامة وقال عطاء يرمى به في النار منكوسا فاول
شيء تمس النار منه وجهه وجهه وخبرا فمن يتقي بوجهه محذوف تقديره كمن هو امن منه
ذي ولابي ذر غير ذي عوج اي لبس بموحدة ساكنة وقال ابن عباس غير مخلوق ورجلا سلما

بفتح اللام من غير الف مصدر وصف به ولابي ذر وابن عساكر سلما بكسرها مع الالف
وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اسم فاعل من الثلاثي لرجل اي صالحا كذا لابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي رواية الكشميهني خالصا بدل صالحا ومراده قوله تعالى ضرب الله
مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون اي متنازعون كل يدعي انه عبده فهم يتجاذبونه
حوائجهم وهو متحير في امره كلما ارضى احدهم غضب الباقون واذا احتاج اليهم رده
كل واحد الى الاخر فهو في عذاب دائم ورجلا سالما لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يخدمه
على سبيل الاخلاص وسيده يعينه على مهماته هذا مثل لالهتهم الا له
الباطل والاله الحق قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ويخوفونك يعني قريشا
بالذين من دونه اي بالاوثان وذلك انهم قالوا له عليه السلام لتكفن عن شتم
الهتنا اولنامرنها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك رواه عبد الرزاق وسقط لابي
ذر من قوله مثل الى هنا خولنا في قوله تعالى ثم اذا خولناه نعمة اي اعطينا قاله
ابو عبيدة والذي جاء بالصدق اي القران وفي نسخة القران بالرفع بتقدير هو
وصدق به هو المؤمن يجيء يوم القيامة حال كونه يقول رب هذا الذي اعطيتني
يريد القران عملت بما فيه رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذي جاء
هو الرسول عليه السلام والمصدق ابو بكر قاله ابو العالية قال في الانوار وذلك
يقتضي اضمار الذي وهو غير جائز او قوله والذي جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه
جمع لانه اريد به الجنس فيتناول الرسل والمؤمنين لقوله اولئك هم المتقون فجمع
او الذي صفة لموصوف محذوف بمعنى الجمع اي والفريق او الفوج ولذا قال
اولئك متشاكسون الرجل الشكس بكسر الكاف هو العسر الذي لا يرضى بالانصاف
قال الكسائي يقال شكس يشكس شكوسا وشكسا اذا عسر وهو رجل شكس اي
عسر وشاكس اذا تعاسر ورجلا سلما ويقال سالما صالحا كذا ثبتت هنا في الفرع
كاصله وقد سبق اشمازت في قوله واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين
لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون قال مجاهد
فيما وصله الطبري اي نفرت وقال ابو زيد الاشمئزاز الذعر اشماز فلان عن
وزنه افعلل كاقشعر قال الزمخشري تقابل الاستبشار والاشمئزاز اذ كل
واحد منهما غاية في بابه لان الاستبشار ان يمتلئ قلبه سرورا حتى يظهر ذلك
السرور في اسرة وجهه ويتهلل والاشمئزاز ان يمتلئ غيظا وغما حتى يظهره
الانقباض في اديم وجهه بمفازتهم مفعلة من الفوز اي ينجيهم بفوزهم من النار
باعمالهم الحسنة وقراءة الاخوين وشعبة بمفازاتهم بالجمع لان النجاة انواع والمصادر
اذا اختلفت انواعها جمعت حافين في قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول
العرش اي اطافوا به حال كونهم مطيفين دائرين بحفافيه بكسر الحاء المهملة
في الفرع كاصله وكذا قال العيني كفتح الباري والبرماوي والكرماني بكسرها
وفي اليونينية بفتحها بينهما الف تثنية حفاف وفي الناصرية بفتح الحاء
اي بجوانبه قال الليث حف القوم بسيدهم يحفون حفا اذا طافوا به ولابي ذر عن المستملي
بجانبيه بدل بحفافيه وسقط بجوانبه لابي ذر متشابها في قوله تعالى الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق
والحسن ليس فيه تناقض والاختلاف هذا باب بالتنوين قوله

يا عبادي

يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم في المعاصي لا تقنطوا لا تيأسوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا الكبائر وغيرها الصغائر لمن شاء من المؤمنين انه هو الغفور لمن
تاب الرحيم بعد التوبة لكن قال القاضي ناصر الدين تقييده بالتوبة خلاف الظاهر
واضافة العباد تخصيصه بالمؤمنين كما هو عرف القران وفي الاية من انواع المعاني
والبيان اقبال عليهم ونداؤهم واضافتهم اليه اضافة تشريف والالتفات
من التكلم الى الغيبة في قوله من رحمة الله واضافة الرحمة لاجل اسمائه الحسنى
واعادة الظاهر بلفظه في قوله ان الله وابراز الجملة من قوله انه هو الغفور
الرحيم موكدة بان واعادة الصفتين المتناسبتين والذين اسرفوا عام في جميع
المسرفين ويغفر الذنوب جميعا شاملا لكبائرها وصغائرها تغفر مع التوبة
او بدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه معفو عن الصغائر قبل التوبة
وعن الكبائر بعدها وجمهور اصحابنا انه يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ويعذب
ببعضها الا انه لا علم لنا الان بتعيين هذين البعضين بعينه وقال كثير منهم لا
نقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نجوزه واحتج الجمهور بوجهين الاول ان
العفو لا يجب على الذنب مع استحقاق العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك
الاستحقاق من غير صورة الفراغ اذ لا استحقاق بالصغائر اصلا ولا بالكبائر
بعد التوبة فلم يبق الا الكبائر قبلها فهو معفو عنها كما ذهبنا اليه الثاني هو
الايات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان ما عدا الشرك داخل فيه
ولا يمكن التقييد بالتوبة لان الكفر معفو عنه بها فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران
وما اثبت له وذلك مما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تعالى وقوله ان
الله يغفر الذنوب جميعا عام للكل فلا يخرج عنه الا ما اجمع عليه وسقط قوله
ان الله يغفر الذنوب جميعا الى اخره لابي ذر ولفظ باب لغيره وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال قال يعلى هو ابن مسلم بن هرمز كما في مسلم ان سعيد بن جبير
اخبره عن ابن عباس رضي الله عنه ان ناسا من اهل الشرك سمى الواقدي
وحشي بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه اخر
كانوا قد قتلوا واكثروا من القتل وزنوا واكثروا من الزنا فاتوا محمدا صلى الله
عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه من الاسلام لحسن وفي نسخة
به بدل اليه لو تخبرنا ان لما اي للذي عملنا من الكبائر كفارة فنزل والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله اي حرم قتلها الا
بالحق ولا يزنون قال في الانوار نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم
اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع
بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده ونزل ولابي ذر ونزلت [illegible]
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وعند الامام
احمد من حديث ثوبان مرفوعا ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية يا عبادي
الذين اسرفوا الى اخرها فقال رجل يا رسول الله فمن اشرك فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم

ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وعنده ايضا عن اسما بنت يزيد قالت
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم ه
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي ان ذا لحسن ه
البصري انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا اولياءه وهو يدعوهم الى التوبة
والمغفرة ولما اسلم وحشي ابن حرب فقال الناس يا رسول الله انا اصبنا
ما اصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامة وقال ابن عباس قد دعا الله سبحانه
الى توبته من قال انا ربكم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله غيري فمن آيس العباد
من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب

باب قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق
تعظيمه حين اشركوا به غيره وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد
الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر بفتح الحاء المهملة من الاحبار
عالم من علماء اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد اي في التوراة ان الله يجعل السموات
على اصبع وفي رواية مسدد عن يحيى عن شيبان عن منصور في التوحيد ان
الله يمسك بدل يجعل والارضين على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى
على اصبع وسائر الخلائق على اصبع وفي بعض النسخ والماء على اصبع والثرى على
اصبع وسقط في بعضها والماء على اصبع فيقول انا الملك المتفرد بالملك فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة اي انيابه
وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك حال كونه تصديقا لقول الحبر ثم قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وقرائته عليه
السلام هذه الاية يدل على صحة قول الحبر كضحكه قاله النووي وفي التوحيد
قال يحيى بن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة
عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له ورواه
الترمذي وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر وتصديقا له وعند
ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له ه
وعند الترمذي من حديث ابن عباس قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه
والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار محمد بن الصلت ابو جعفر بخنصره اولا ثم
تابع حتى بلغ الابهام وهذا من اشد الاشياء وقد حمله بعضهم على ان اليهود
مشبهة ويزعمون فيما انزل اليهم الفاظا تدخل في التشبيه ليس القول بها
من مذهب المسلمين وبهذا قال الخطابي وقال انه روى هذا الحديث غير واحد
عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا قوله تصديقا لقول الحبر ولعله من
الراوي ظن وحسبانا وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من كذب اليهودي
فظن الراوي ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال ابو العباس القرطبي
في المفهم هذه الزيادة من قول الراوي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق

بالمحال

بالمحال لان شبهة الاصابع الى الله تعالى محال وقوله وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه
حق معرفته ولا ريب ان الصحابة كانوا اعلم بما رووه وقد قالوا انه ضحك تصديقا وقد ثبت
في الحديث الصحيح ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن رواه مسلم وفي حديث
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ربي في احسن صورة ه
الحديث وفيه فوضع يده بين كتفي وفي رواية معاذ فرأيته وضع كفه بين كتفي فوجدت
برد انامله بين ثديي فهذه روايات متظاهرة على صحة ذكر الاصابع وكيف يطعن
في حديث اجمع على اخراجه الشيخان وغيرهما من ائمة النقد والاتقان لا سيما وقد قال
ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيخان فهو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وسلم
وصف ربه تعالى بما لا يرضاه فيضحك ولم ينكره اشد الانكار حاشاه الله من ذلك واذا
تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب
في قوله تعالى ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله واختلف ائمتنا في ذلك
هل نأول المشكل ام نفوض معناه المراد اليه تعالى مع تنزيهه عن ظاهره مع اتفاقهم على ان جهلنا
بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو اسلم والتأويل
مذهب الخلف وهو اعلم اي احوج الى مزيد علم فنأول الاصبع هنا بالقدرة اذ ارادة الجارحة
مستحيلة وقد قال الزمخشري في كشافه بعد ذكر نحو حديث الباب انما ضحك افصح
العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك ولا اصبع
ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع اول شيء واخره على الزبدة والخلاصة التي هي
الدلالة على القدرة الباهرة وان الافعال العظام التي تتحير فيها الاذهان ولا تكتنهها
الاوهام هينة عليه هوانا لا يوصل السامع الى الوقوف عليه الا اجراء العبارة في مثل
هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بابا في علم البيان ادق ولا الطف من هذا الباب
ولا انفع واعون على تعاطي المتشابهات من كلام الله في القران وسائر الكتب السماوية
وكلام الانبياء فان اكثره وعليته تخييلات قد زلت فيها الاقدام وما اتى الزالون الا من
قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا ان في عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق
قدره لما خفي عليهم ان العلوم كلها مفتقرة اليه وعيال عليه اذ لا يحل عقدها المؤربة ولا
يفك قيودها المكربة الا هو وكم اية من ايات التنزيل وحديث من احاديث الرسول
قد ضيم وسيم الخسف بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لان من تأول ليس من هذا العلم
في عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا من دبير وقال ابن فورك يحتمل ان يكون المراد اصبع بعض
مخلوقاته وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من مبحث هذا الحديث ان شاء الله بعونه
وتوفيقه وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي
في التفسير **باب قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة**
القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض
بالكف تسمية بالمصدر وبتقدير ذات قبضته والسموات مطويات بيمينه قال ابن
عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما اختلج في الصدور من غير ذلك باطل
وما ذهب اليه القاضي ابن الطيب من انهما صفات زائدة على صفات الذات قول ضعيف
وبحسب ما يختلج في النفوس قال عز وجل سبحانه وتعالى عما يشركون اي هو منزه عن
جميع ما وصفه به المجسمون المشبهون وتأكيد الارض بالجميع لان المراد بها الارضون
السبع او جميع ابعاضها البادية والغائرة وحق ذلك بيوم القيامة ليدل على انه كما ظهر

كما ذكر وفي الايجاد عند عمارة الدنيا يظهر كما لقدرته في الاعدام عند خراب الدنيا
وسقط لابي ذر قوله والسموات الى اخره وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء مصغرا نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوي السموات وفي نسخة السما بيمينه
يطلق الطي على الادراج كطي القرطاس كما قال تعالى يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب
وعلى الافناء تقول العرب طويت فلانا بسيفي اي افنيته وقال القاضي عبر عن افنائه
الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكون ماوى ومنزلا
لبني ادم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي يتضائل دونها القوى
والقدر وتتحير فيها الاوهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول انا الملك اين
ملوك الارض ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا يطوي الله السموات يوم القيمة
ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي
الارض بشماله ثم يقول انا الملك الحديث فاما ان طي السموات ونسبتها الى اليمين و
وطي الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وحديث
الباب اخرجه ايضا في التوحيد باب قوله تعالى ونفخ في الصور
النفخة الاولى وقراءة الحسن بفتح الواو جمع صورة وفيه رد على ابن عطية حيث قال ان
الصور هنا ينبغي ان يكون القرن ولا يجوز ان يكون جمع صورة فصعق من في السموات
ومن في الارض خر ميتا او مغشيا عليه الا من شاء الله متصل والمستثنى قيل جبريل
وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية
وقال الحسن البارئ تعالى فالاستثنا منقطع وفيه نظر من حيث قوله من في السموات
ومن في الارض فانه لا يتحيز ثم نفخ فيه اخرى اخرى هي القائمة مقام الفاعل وهي في الاصل صفة
لمصدر محذوف اي نفخة اخرى او القائم مقامه الجار فاذا هم قيام قائمون من قبورهم حال
كونهم ينظرون البعث او امر الله فيهم واختلف في الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى
في موسى وخر موسى صعقا وهو لم يمت فهذه النفخة تورث الفزع الشديد وحينئذ فالمراد
من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله ونفخ في الصور ففزع من في
السموات ومن في الارض وعلى هذا فنفخ الصورة مرتين فقط وقيل الصعقة الموت فالمراد
بالفزع كيد وجه الموت من الفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع
المذكورة في النمل ونفخة الصعق ونفخة القيام وسقط باب لغير ابي ذر وله ثم نفخ فيه
الى اخره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الحسن غير منسوب وقد جزم
ابو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقلناه الكلاباذي بانه الحسن بن شجاع البلخي
الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن خليل الكوفي وهو من مشايخ المولف قال
اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي سكن الكوفة عن زكريا بن ابي زائدة بن ميمون
الهمداني الاعمى الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني اول ولابي ذر اني من اول من يرفع راسه
بعد النفخة الاخرة بعد الهمزة فاذا انا بموسى عليه السلام متعلق بالعرش فلا ادري

الكن لكن

اكن لك كان اي انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور ام احيي بعد النفخة
الثانية قبلي وتعلق بالعرش كذا اثره الكرماني وقال الداودي فيما حكاه السفاقسي قوله
اكن لك الى اخره وهم لان موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها انتهى واجيب
بان في حديث ابي هريرة السابق في الاشخاص فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق
معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي
او كان ممن استثنى الله اي فلم يصعق والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او راى شيا
يفزع منه وقد وقع التصريح في هذه الرواية بالافاقة بعد النفخة الثانية واما
ما وقع في حديث ابي سعيد فان الناس يصعقون فاكون اول من تنشق عنه الارض
فيمكن الجمع بان النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق احيائهم وامواتهم وهو الفزع
كما وقع في النمل ففزع من في السموات ومن في الارض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى
زيادة فيما هم فيه وللاحيا موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون اجمعون فمن
كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج الى
ذلك وقد ثبت ان موسى ممن قبر في الحياة الدنيا كما في مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو
قائم يصلي في قبره اخرجه عقب حديثا ابي هريرة وابي سعيد وقد استشكل
كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد ان الذين
يصعقون هم الاحيا واما الموتى فهم في الاستثنا وفي قوله الا من شاء الله الا من
سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبي ولا يعارضه
ما ورد في الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبيا احيا عند الله وان
كانوا في صورة الاموات بالنسبة الى اهل الدنيا وقال عياض يحتمل ان يكون المراد
صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السما والارض وتعقبه القرطبي بانه صلى
الله عليه وسلم صرح بانه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش
وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى ويرده قوله صريحا كما تقدم ان الناس
يصعقون فاصعق معهم الى اخره قاله في الفتح وبه قال حدثني ولابي ذر حدثني
بالافراد عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ولابي ذر حدثنا قال ابي حفص بن غياث
ابن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان السمان قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بين النفختين ولابي ذر عن الكشميهني ما بين النفختين اي نفخة الاماتة ونفخة
البعث اربعون قالوا اي اصحاب ابي هريرة ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد منهم
يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابو هريرة ابيت بموحدة اي امتنعت عن تعيين
ذلك قال اي السايل اربعون سنة قال ابو هريرة ابيت قال السايل اربعون
شهرا قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن تعيين ذلك لاني لا ادري الاربعين
الفاصلة بين النفختين ايام ام سنون ام شهور وعند ابن مردويه من طريق
زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون ماذا قال هكذا
سمعت وعنده ايضا من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين
اربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين اربعون
سنة يميت الله تعالى بها كل حي والاخرى يحيي الله تعالى بها كل ميت وقال الحليمي

اتفقت الروايات على ان بين النفختين اربعين سنة وفي جامع ابن وهب اربعين
جمعة وسنده منقطع ويبلى بفتح اوله اي يفنى كل شيء من الانسان الا عجب
ذنبه بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم
ايضا وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو رأس العصعص بين الاليتين ا
وعند ابي داود والحاكم وابن ابي الدنيا من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
انه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب فيه يركب الخلق ولمسلم ايضا من
طريق همام عن ابي هريرة ان في الانسان عظما لا تأكله الارض ابدا فيه يركب
يوم القيامة قالوا اي عظم قال عجب الذنب وهو يرد على المزني حيث قال ان الا هنا
بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقوله يبلى كل شيء من الانسان عام مخصوص
منه الانبياء لان الارض لا تأكل اجسادهم وكذا الحق ابن عبد البر بهم الشهداء
والقرطبي المؤذن المحتسب المؤمن مكية وآيها خمس او ثمان وثمانون قال
مجاهد مجازها اي حم ولابي ذر والاصيلي سورة المؤمن ولغيرهما حم ولابي ذر
بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري ويقال حم مجازها مجاز اوائل السور اي
حكمها حكم الاحرف المقطعة في اوائل السور وكلاما يتأتى في الم وص يقال في حم وقد
اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في اوائل السور على اكثر من ثلاثين قولا
فقيل هي علم مستور وسر محجوب استأثر الله بعلمه وقال الصديق في كل كتاب
سر وسره في القرآن اوائل السور وعن علي لكل كتاب صفوة وصفوة هذا
الكتاب حروف التهجي وذهب آخرون الى ان المراد منها معلوم فقال مما
روي عن ابن عباس في الم الالف اشارة الى الاحدية واللام الى لطفه والميم الى ملكه
ويقال بعضها يدل على اسماء الذات وبعضها على اسماء الصفات ويقال في الم
انا الله اعلم وفي المص انا الله افصل وفي الر انا الله ارى ويقال ولابي ذر فيقال
هو اسم وفي حم اي هو اسم من اسماء القرآن او اسم السورة كغيرها من الفواتح ثم
واختاره كثير من المحققين يقول شريح بن ابي اوفى باثبات ابي في الفرع
كغيره وشبهها في الفتح لرواية القابسي وقال ان ذلك خطأ والصواب اسقاطها
فيصير شريح بن اوفى العبسي بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة
وكان مع علي بن ابي طالب يوم الجمل وكان على محمد بن طلحة بن عبيد الله علامة
سوداء فقال علي لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما اخرجه بره لابيه فلقيه
شريح بن اوفى فاهوى له بالرمح فتلا حم فقتله فقال شريح يذكرني حاميم
والرمح شاجر بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط
فهلا حرف تحضيض تلا حاميم قبل التقدم اي الى الحرب وقال الكرماني وجه
الاستدلال به هو انه اعربه ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الاعراب انتهى وبذلك قرأ
عيسى بن عمر وهي تحتمل وجهين انها منصوبة بفعل مقدر اي اقرأ حم ومنعت من الصرف
للعلمية والتأنيث او العلمية وشبه العجمة لانه ليس في الاوزان العربية وزن فاعيل
بخلاف الاعجمية نحو قابيل وهابيل او انها حركة بناء تخفيفا كأين وكيف وقيل
كأن مراد محمد بن طلحة بقوله اذكرك حم قوله تعالى في حم عسق قل لا اسألكم عليه
اجرا الا المودة في القربى كأنه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله

الطول في قوله تعالى شديد العقاب ذي الطول هو التفضل وقال قتادة ذي
النعم واصله الانعام الذي تطول مدته على صاحبه داخرين في قوله تعالى
سيدخلون جهنم داخرين قال ابو عبيدة اي خاضعين وقال السدي صاغرين
ذليلين وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح الى النجاة في
قوله ويا قوم مالي ادعوكم الى النجاة هي الايمان المنجي من النار ليس له دعوة يعني
الوثن الذي تعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة او
ليست له عبادة في الدنيا لان الوثن لا يدعي ربوبية ولا يدعو الى عبادته وفي
الآخرة يتبرأ من عابديه يسجرون في قوله ثم في النار يسجرون اي
توقد بهم النار قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو كقوله تعالى وقودها
الناس والحجارة تمرحون في قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير
الحق وبما كنتم تمرحون تبطرون وفي قوله تفرحون وتمرحون التجنيس
المحرف وهو ان يقع الفرق بين اللفظين بحرف وكان العلاء بن زياد العدوي
البصري التابعي الزاهد وليس له في البخاري الا هذا يذكر بفتح اوله وتخفيف
الكاف ولابي ذر يذكر بضم اوله وتشديد الكاف مصححا عليهما في الفرع كأصله
ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وقال في انتقاض الاعتراض انها الرواية
واعترض العيني ابن حجر في التشديد وصحح التخفيف اي يخوف الناس النار
فهو على حذف احد المفعولين فقال له رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه
مستفهما له لم تقنط الناس اي من رحمة الله قال ولابي ذر فقال وانا اقدر
ان اقنط الناس والله عز وجل يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ويقول وان المسرفين في الضلالة والطغيان كالاشراك
وسفك الدماء هم اصحاب النار اي ملازموها ولكنكم وللاصيلي ولكن تحبون
ان تبشروا بالجنة بفتح الموحدة والمعجمة مبنيا للمفعول على مساوي اعمالكم
وانما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم مبشرا بالجنة لمن اطاعه ومنذرا
بضم الميم وكسر المعجمة وللاصيلي وينذر بلفظ المضارع بالنار ولابي ذر
عن المستملي لمن عصاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة صالح اليمامي الطائي ولابي ذر والاصيلي عن يحيى بن ابي
كثير قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي نسبة الى تيم قريش المدني
قال حدثني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام قال قلت لعبد الله بن عمرو
ابن العاص اخبرني باشد ما صنع المشركون ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما صنعه المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
بغير ميم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بفناء الكعبة بكسر الفاء اذ
اقبل عقبة بن ابي معيط الاموي المقتول كافرا بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم
من بدر بيوم فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر
الكاف ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقا ولابي ذر فخنقه خنقا النون من
خنقا ساكنة في الروايتين في اليونينية وفتحها ومكسورة في بعضها شديدا
فاقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاخذ بمنكبه ودفع عقبة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال وللاصيلي ثم قال اي مستفهماً استفهاماً انكارياً اتقتلون
رجلاً كراهية ان يقول ربي الله اولان يقول وقد جاءكم بالبينات من ربكم جملة
حالية قال جعفر بن محمد كان ابو بكر خيراً من مؤمن آل فرعون لانه كان يكتم
ايمانه وقال ابو بكر جهاراً اتقتلون رجلاً ان يقول ربي الله وقال غيره ان ابا
بكر افضل من مؤمن آل فرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان واما
ابو بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يداً ونصراً بالقول والفعل محمداً وهذا الحديث
ذكره المؤلف في مناقب ابي بكر في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
من المشركين بمكة حم السجدة مكية وآيها خمسون وثنتان او ثلاث
او اربع ولابي ذر سورة حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير
ابي ذر وقال طاوس فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط المؤلف
عن ابن عباس ائتيا طوعاً زاد ابو ذر والاصيلي او كرهاً اي اعطيا بكسر الطاء
قالتا اتينا طائعين اي اعطينا استشكل هذا التفسير لان ائتيا واتينا بالقصر
من المجي فكيف تفسر بالاعطا وانما يفسر به نحو قولك آتيت زيداً مالاً بمد
همزة القطع وهمزة ائتيا همزة وصل واجيب بان ابن عباس ومجاهداً وابن
جبير قرؤا آتيا قالتا آتينا بالمد فيهما وفيه وجهان احدهما انه من المواتاة
وهي الموافقة اي لتوافق كل منكما الاخرى لما يليق بها واليه ذهب الرازي
والزمخشري فوزن آتيا فاعلا كقاتلا وآتينا فاعلنا كقاتلنا والثاني انه من
الايتاء بمعنى الاعطاء فوزن آتيا افعلا كاكرما ووزن آتينا افعلنا كاكرمنا فعلى
الاول يكون قد حذف مفعولا وعلى الثاني مفعولين اذ التقدير اعطيا الطاعة
من انفسكما من امركما قالتا اتينا الطاعة وفي مجي طائعين مجي جمع المذكرين
العقلا وجهان احدهما ان المراد باتينا من فيهما من العقلا وغيرهم فلذا غلب
العقلا على غيرهم الثاني انه لما عاملهما معاملة العقلا في الاخبار عنهما والامر لهما
جمعهما كجمعهم كقوله رايتهم لي ساجدين وهل هذه المحاورة حقيقة او مجاز واذا
كانت مجازاً فمثل هو تمثيل او تخييل خلاف وقال المنهال بكسر الميم وسكون
النون ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما عن
سعيد وللاصيلي عن سعيد بن جبير انه قال قال رجل هو نافع بن الازرق
الذي صار بعد ذلك راس الازارقة من الخوارج لابن عباس رضي الله عنهما وكان
يجالسه بمكة ويسائله ويعارضه اني اجد في القران اشياء تختلف علي لما بين
ظواهرها من التدافع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس ما هو اشك في
القران قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك
قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال واقبل بعضهم على بعض يتساءلون
فان بين قوله ولا يتساءلون وبين يتساءلون تدافعاً نفياً واثباتاً وقال تعالى ولا
يكتمون الله حديثاً وقوله ربنا ولابي ذر والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا
في هذه الاية كونهم مشركين وعلم من الاولى انهم لا يكتمون الله حديثاً وقال
ام السماء بناها الى قوله تعالى دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض في
هذه الاية ثم قال في سورة حم السجدة ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض
في يومين الى طائعين وللاصيلي وابن عساكر الى قوله طائعين فذكر في هذه الاية

خلق الارض

خلق الارض قبل السماء وللاصيلي قبل خلق السماء والتدافع ظاهر وقال تعالى وكان
الله غفوراً رحيماً وقال وكان الله عزيزاً حكيماً وكان الله سميعاً بصيراً فكانه
كان موصوفاً بهذه الصفات ثم مضى اي تغير عن ذلك فقال اي ابن عباس
مجيباً عن ذلك اما قوله تعالى فلا انساب بينهم اي في النفخة الاولى ثم ينفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم
عند ذلك تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة
بحيث يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه فلا نسب اليوم ولا خلة
اتسع الخرق على الراقع وليس المراد قطع النسب ولا يتساءلون لاشتغال كل منهم
بنفسه ثم في النفخة الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتساءلون فلا تناقض والحاصل
ان للقيامة احوالاً ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن التساؤل وفي موطن
يفيقون فيتساءلون واما قوله تعالى ما كنا مشركين وقوله تعالى ولا يكتمون الله زاد ابو
ذر والاصيلي وابن عساكر حديثاً فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم وقال
المشركون ولابي ذر فقال المشركون بالفا بدل الواو تعالوا نقول لم نكن مشركين
فختم بضم الخاء المعجمة مبنياً للمفعول ولابي ذر فختم بفتحات مبنياً للفاعل على افواههم
فتنطق ايديهم فعند ذلك اي عند نطق ايديهم عرف بضم العين وكسر الراء
وللاصيلي عرفوا بفتحهما والجمع ان الله لا يكتم حديثاً بضم اوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول
وعنده يود الذين كفروا الاية اي ولا يكتمون الله حديثاً والحاصل انهم يكتمون
بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوارحهم وخلق الارض في مقدار يومين اي غير مدحوة
ثم خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الارض
بعد ذلك في يومين ودحوها وللاصيلي وابن عساكر ودحيها بالمثناة التحتية
بدل الواو ولابي ذر ودحاها اي بان اخرج منها الماء والمرعى وخلق
الجبال والجماد بكسر الجيم الابل والآكام بفتح الهمزة جمع اكمة بفتحتين ما ارتفع من
الارض كالتل والرابية ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاكوام جمع كوم وما بينهما
في يومين آخرين فذلك قوله تعالى دحاها واما قوله خلق الارض في يومين
فجعلت الارض ولابي ذر عن الكشميهني فخلقت الارض وما فيها من شيء في اربعة
ايام وخلقت السموات في يومين والحاصل ان خلق نفس الارض قبل خلق السماء
ودحوها بعده وكان الله غفوراً زاد ابو ذر والاصيلي رحيماً سمى نفسه اي
ذاته ذلك وهذه التسمية مضت وللاصيلي بذلك واما ذلك اي قوله ما ذكر
من الغفرانية والرحيمية اي لم يزل كذلك لا ينقطع فان الله لم يرد ان يرحم
شيئاً او يغفر له الا اصاب به الذي اراد قطعاً فلا يختلف بالجزم على النهي عليك
القران فان كلاً من عند الله وعند ابن ابي حاتم فقال له ابن عباس هل بقي في
قلبك شيء انه ليس من القران شيء الا نزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه وهذا
التعليق وصله المؤلف حيث قال حدثني بالافراد ولابي الوقت قال ابو عبد
الله اي البخاري حدثنيه اي الحديث السابق يوسف بن عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر
وليس له في هذا الجامع الا هذا قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بضم العين
في الاول مصغراً وفتحها في الثاني الرقي بالراء والقاف عن زيد بن ابي انيسة

بضم الهمزة الحريري مصغرا الحريري عن المنهال ابن عمرو الاسدي المذكور هو
بهذا الحديث السابق قيل وانما غير البخاري سياق الاسناد دون ترتيبه المعهود
اشارة الى انه ليس على شرطه وان صارت صورة الموصول وهذا ثابت
لابي ذر والاصيلي وابن عساكر في نسخة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ممنون
ولابي ذر والاصيلي لهم اجر غير ممنون اي غير محسوب وقال ابن عباس غير
مقطوع وقيل غير ممنون به عليهم اقواتها في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها
قال مجاهد ارزاقها اي من المطر فعلى هذا فالاقوات للارض لا للسكان
اي قدر لكل ارض حظها من المطر وقيل اقواتا تنشأ منها بان خص حدوث
كل قوت بقطر من اقطارها وقيل ارزاق اهلها وقال محمد بن كعب قدر اقوات
الابدان قبل ان يخلق الابدان في كل سماء امرها قال مجاهد مما امر به بفتح الهمزة
والميم ولابي ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم وعن ابن عباس فيما رواه عنه عطا
خلق في كل سماء خلقها من الملائكة وما فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلمه
الا الله وقال السدي فيما حكاه عنه في اللباب وسعد في كل سماء بيت تحج اليه وتطوف
به الملائكة كل واحد منها مقابل الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت على
الكعبة نحسات بكسرها وهي قراءة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى فارسلنا
عليهم ريحا صرصرا في ايام نحسات قال مجاهد اي مشائيم بفتح الميم والشين
المعجمة وبعد الالف تحتيتين الاولى مكسورة والثانية ساكنة جمع مشؤومة اي من
الشؤم ونحسات نعت لايام والجمع بالالف والتا مطرد في صفة ما لا يعقل كايام
معدودات وقيل كن الايام النحسات اخر شوال من الاربعا الى الاربعا وما عذب
قوم الا في يوم الاربعاء وقيضنا لهم قرناء اي قرناهم بهم بفتح القاف والراء والنون
المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيلي والصواب اثباته اذ ليس
التالي تعلق به وقال الزجاج سببنا لهم وقيل بكرنا للكفرة قرناء اي نظراء من
الشياطين يستولون عليهم استيلاء القيض على البيض وهو القشر حتى اضلوهم
وفيه دليل على انه تعالى يريد الكفر من الكافر تتنزل عليهم الملائكة اي عند
الموت وقال قتادة اذا قاموا من قبورهم وقال وكيع بن الجراح البشرى تكون في
ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند البعث اهتزت في قوله فاذا انزلنا عليها
الماء اهتزت اي بالنبات وربت اي ارتفعت لان النبت اذا قرب ان يظهر تحركت
له الارض وانتفخت ثم تصدعت عن النبات وقال غيره من اكمامها بفتح الهمزة جمع
كم بالكسر حين تطلع بسكون الطاء المهملة وضم اللام ليقولن هذا لي اي بعملي
بتقديم الميم على اللام انا محقوق بهذا اي مستحق له بعلمي وعملي وما علم الابله ان احدا لا
يستحق على الله شيئا لانه كان عار من الفضائل فكلامه ظاهر الفساد وان كان موصو
فا بشي من الفضائل فهي انما حصلت له بفضل الله واحسانه واللام في ليقولن جواب
القسم لسبقه الشرط وجواب الشرط محذوف وقال ابو البقا ليقولن جواب الشرط
والفا محذوفة قال في الدر وهذا لا يجوز الا في شعر كقوله من يفعل الحسنات الله
يشكرها حتى ان المبرد يمنعه في الشعر ويروي البيت من يفعل الخير فالرحمن يشكره
سواء للسائلين ولابي ذر والاصيلي وقال غيره اي غير ابن مجاهد سواء للسائلين اي
اي قدرها سواء وسواء نصب على المصدر اي استوت استواء وقال السدي

وقتادة

وقتادة المعنى سواء لمن سال عن الامر واستفهم عن حقيقته ووقوعه واراد العبرة
فيه فانه يجده فهديناهم في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي دللناهم
دلالة مطلقة على الخير والشر على طريقيهما كقوله تعالى في سورة البلد وهديناه
النجدين اي طريق الخير والشر وكقوله تعالى في سورة الانسان هديناه السبيل
واما الهدى الذي هو الارشاد الى البغية بمنزلة اي بمعنى اصعدناه بالصاد في الفرع
كغيره ولابوي ذر والوقت اسعدناه بالسين بدل الصاد قال السهيلي فيما نقله عنه
الزركشي والبرماوي وابن حجر وغيرهم هو بالصاد اقرب الى تفسير ارشدناه من
اسعدناه بالسين لانه اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ضد الشقاوة
وارشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير فاذا قلت اصعد ناهم
بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم والقعود على الصعدات وهي الطرق
وكذلك اصعد في الارض اذا سار فيها على قصد فان كان البخاري قصد هذا وكتبها
في نسخته بالصاد اتفاقا الى حديث الصعدات فليس بمنكر انتهى قال الشيخ بدر
الدين الدماميني لا ادري ما الذي ابعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فان الهداية
الى السبيل والارشاد الى الطريق اسعاد لذلك الشخص المهدي اذ سلوكه في الطريق
مفض الى السعادة وعدم تبيينه له مما يؤدي الى ضلاله وهلاكه واما قوله فاذا قلت
اصعدناه بالصاد الى اخره فقيد تكلف لا داعي له وما في النسخ صحيح بدونه انتهى
من ذلك ولابي ذر من ذلك اي من الهداية التي بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية
التي عبر عنها المؤلف بالارشاد والاسعاد قوله تعالى بالانعام اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده ونحوهما هو كثير في القران يوزعون في قوله تعالى ويوم يحشر
اعداء الله الى النار فهم يوزعون اي يكفون بفتح الكاف بعد الضم اي يوقف سوابقهم
حتى يصل اليهم تواليهم وهو معنى قول السدي يحبس اولهم على اخرهم ليتلاحقوا
من اكمامها في قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرة من اكمامها هو
قشر الكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وضمها وبتشديد الراء وعاء الطلع قال ابن عباس
قبل ان ينشق هي الكم بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة
وجمعه اكمام وهذا يدل على انه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين كم القميص وكم
الثمرة ولا خلاف في كم القميص انه بالضم وضبط الزمخشري كم الثمرة بكسر الكاف
فيجوز ان يكون فيه لغتان دون كم القميص جمعا بين القولين وقال غيره ويقال
للعنب اذا خرج ايضا كافور وكفرى قاله الاصمعي وهذا الثابت لغير المستملي ووعا
كل شي كافوره ولي حميم اي الصديق القريب وللاصيلي فزيد من محيص في قوله
تعالى وظنوا ما لهم من محيص يقال حاص عنه حاد وللاصيلي اي حاد وزاد ابو ذر عنه
والمعنى انهم ايقنوا ان لا مهرب لهم من النار مرية بكسر الميم في قوله الا انهم في مرية
من لقاء ربهم ومرية بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية ومعناهما واحد اي
امتراء اي في شك من البعث والقيامة وقال مجاهد مما وصله عبد بن حميد اعملوا ما شئتم
معناه الوعيد وللاصيلي هي وعيد وقال ابن عباس فيما وصله الطبري بالتي ولابي ذر
ادفع بالتي هي احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه اي
الصبر والعفو عصمهم الله وخضع لهم عدوهم وصار الذي بينهم وبينه عداوة
كانه ولي حميم اي كالصديق القريب وسقط لابي ذر كانه ولي حميم ولغيره ادفع من قوله

ادفع بالتي قوله وما كنتم ولابي ذر باب بالتنوين وما كنتم تستترون تستخفون عند
ارتكاب القبائح خيفة ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم لانكم تنكرون البعث
والغيبة ولكن ذلك الاستتار لاجل انكم ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون من الاعمال
التي تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتم وفيه تنبيه على ان المؤمن ينبغي ان يتحقق
انه لا يمر عليه حال الا وعليه رقيب وسقط قوله ولا ابصاركم الى اخره للاصيلي ولابي
ذر ولا جلودكم الى اخره وقالا الاية وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة
وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين والكاف قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ابو الحرث البصري عن روح بن القسم
بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة العنبري بالنون والموحدة عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في
تفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الاية وزاد ابو
ذر بعد قوله سمعكم ولا ابصاركم وسقط للاصيلي ان يشهد الى اخره كان ولابي
ذر والوقت قال بدل كان وللاصيلي وقال وفي نسخة فقال كان رجلان من قريش
صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي وختن لهما بفتح الخاء
المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ وهم الاختان من
ثقيف وفي نسخة من ثقيف بالخفض منونا وهو عبد ياليل بن عمرو بن عمير رواه البغوي
في تفسيره وقيل حبيب بن عمرو حكاه ابن الجوزي وقيل الاخنس بن شريق حكاه
ابن بشكوال او رجلان من ثقيف وفي نسخة ثقيف بالجر والتنوين وختن لهما من
قريش في بيت الشك من ابي معمر الراوي عن ابن مسعود واخرجه عبد الرزاق
من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختناه قرشيان فلم يشك
واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم
يسمهم وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس
ابن شريق والاخر لم يسم فقال بعضهم لبعض اترون بضم المثناة الفوقية ان الله
يسمع حديثنا قال بعضهم ولابي ذر فقال بزيادة فاء وللاصيلي وابن عساكر وقال
بالواو بدل الفاء يسمع بعضه اي ما جهرنا به وقال بعضهم لئن كان يسمع بعضه لقد
يسمع كله وبيان الملازمة كما قاله الكرماني نسبة جميع المسموعات اليه واحدة
فالتخصيص تحكم فانزلت وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
الاية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير
وكذا النسائي هذا باب بالتنوين قوله وذلكم ظنكم الذي
ظننتم بربكم انه لا يعلم كثيرا مما تعملون ارداكم اهلككم او طرحكم في النار فاصبحتم من
الخاسرين سقط لغير الاصيلي قوله الذي ظننتم الى اخره وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام قرشيان
وثقفي او ثقفيان وقرشي بالشك وتقدم قريبا اسماؤهم كثيرة بالتنوين شحم
بطونهم بالاضافة قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالاضافة قلوب فقه

والثاني

والثاني في كثيرة وقليلة قال الكرماني اما ان يكون الشحم مبتدأ واكتسب التانيث من
المضاف اليه وكثيرة خبره واما ان تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة وفيه
اشارة الى ان الفطنة قلما تكون مع البطنة فقال احدهم اترون بضم التاء
ان الله يسمع ما نقول قال الاخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال
الاخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا قال في الفتح فيه اشعار بان
هذا الثالث افطن اصحابه واخلق به ان يكون الاخنس بن شريق لانه اسلم
بعد ذلك وكذا صفوان بن امية فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان
يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية الى اخرها قال الحميدي عبد الله بن
الزبير وكان سفيان بن عيينة يحدثنا بهذا الحديث فيقول حدثنا منصور
هو ابن المعتمر او ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء
مهملة عبد الله او حميد بضم الحاء مصغرا ابن قيس ابو صفوان الاعرج مولى عبد
الله بن الزبير احدهم او اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا
غير واحدة وللاصيلي غير مرة واحدة قوله تعالى فان يصبروا فالنار مثوى
لهم الاية اي تمكنهم اي فان امسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا
ذلك وتكون النار مقاما لهم وسقطت الاية كلها لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد
الله هو ابن مسعود بنحوه اي بنحو الحديث السابق ولابي ذر والاصيلي نحوه
باسقاط حرف الجر

حم عسق

مكية ثلاث وخمسون اية ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري ويذكر باسقاط
العاطف عن ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري عقيما في قوله ويجعل من يشاء
عقيما اي لا تلد ولابي ذر التي لا تلد روحا من امرنا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي
حاتم هو القران لان القلوب تحيا به وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى
يذروكم فيه اي نسل بعد نسل اي يخلقكم في الرحم وقال القتبي اي في الزوج
وخطأ من قال في الرحم لانها مؤنثة لا حجة بيننا اي لا خصومة ولابي ذر لا حجة بيننا
وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم قال في اللباب وهذه الاية نسختها اية القتال وقال
في الانوار لا حجة بيننا وبينكم لا حجاج بمعنى لا خصومة اذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة
مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد وليس في الاية ما يدل على متاركة الكفار راسا
حتى تكون منسوخة باية القتال طرف ولابي ذر من طرف خفي اي ذليل بالمعجمة
كما ينظر المصبور الى السيف فان قلت ان الله تعالى قال في صفة الكفار انهم يحشرون
عميا وقال هنا ينظرون من طرف خفي اجيب بانه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك
ثم يصيرون عميا وقال غيره غير مجاهد فيظللن رواكد على ظهره اي يتحركن يعني
مضطربات بالامواج ولا يجرين في البحر لسكون الريح وقول صاحب المصابيح كانه
سقط منه لا يعني قبل يتحركن ولهذا فسر رواكد بسواكن يدفع بما سبق
شرعوا في قوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين اي ابتدعوا وهذا قول
ابي عبيدة وهذا ساقط لابي ذر باب قوله تعالى الا المودة في

القربى اي ان تودوني لقرابتي منكم او تودوا اهل قرابتي وقيل الاستثناء منقطع
اذ ليست المودة من جنس الاجر والمعنى لا اسالكم اجرا قط ولكن اسالكم
المودة وفي القربى حال منها اي الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في اهلها
او في حق القرابة ومن اجلها قاله في الانوار فان قلت لا نزاع انه لا يجوز طلب
الاجر على تبليغ الوحي اجيب بانه من باب قوله •

• ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب •

يعني انا لا اطلب منكم الا هذا او هذا في الحقيقة ليس اجرا لان حصول المودة بين المسلمين
امر واجب فاذا كان كذلك فهو في حق اشرف الخلق اولى فقوله الا المودة في القربى
تقديره والمودة في القربى ليست اجرا فرجع الحاصل الى انه لا اجر البتة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد
ابن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
ابن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي انه قال سمعت طاوسا هو ابن كيسان
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قوله تعالى الا المودة في
القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم فحمل الاية
على امر المخاطبين بان يوادوا اقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين
فقال ابن عباس لسعيد عجلت بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام اي اسرعت
في تفسيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة
فقال الا تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فحمل الاية على ان تواد والنبي صلى الله
عليه وسلم من اجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة
مكية واما حديث ابن عباس ايضا عند ابن ابي حاتم قال لما نزلت هذه الاية قل لا
اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هولاء الذين امر الله
بمودتهم قال فاطمة وولدها عليهم السلام فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه متهم
لا يعرف الا عن شيخ شيعي محترق وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل
والاية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة اولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر
من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الاية بما فسر به حبر الامة وترجمان القرآن
ابن عباس احق واولى ولا ننكر الوصاة باهل البيت واحترامهم اذ هم من الذرية
الطاهرة التي هي اشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا
كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وال بيته
وذريته رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بمحبتهم

الزخرف مكية الا قوله واسال
من ارسلنا وايها تسع وثمانون ولابي ذر سورة حم الزخرف وله ولابن عساكر بسم
الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيرهما وقال مجاهد في قوله على امة من قوله انا وجدنا اباءنا
على امة اي على امام كذا فسره ابو عبيدة وعند عبد بن حميد عن مجاهد على ملة وعن
ابن عباس عند الطبري على دين وقيله يا رب تفسيره ايحسبون انا لا نسمع سرهم
ونجواهم ولا نسمع قيلهم وهذا يقتضي الفصل بين المعطوف عليه بجمل كثيرة قال
الزركشي فينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسيرا لمعنى ويكون التقدير ويعلم قيله
وهذا يرده ما حكاه السفاقسي من انكار بعضهم هذا وقال انما يصح ذلك اي لو كانت
التلاوة وقيلهم انتهى وقيل عطف على مفعول يكتبون المحذوف اي يكتبون ذلك

ويكتبون

ويكتبون قيله كذا او على مفعول يعلمون المحذوف اي يعلمون ذلك ويعلمون
قيله او انه مصدر اي قال قيله او بإضمار فعل اي الله يعلم قيل رسوله صلى
الله عليه وسلم شاكيا الى ربه يا رب وقرا عاصم وحمزة بخفض اللام وكسر
الهاء وصلتها بياء عطفا على الساعة اي عنده علم قيله والقول والقال والقيل
والقيل بمعنى واحد جاءت المصادر على هذه الاوزان وقال ولابي ذر قال ابن
عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله
ولولا ان يكون الناس امة واحدة اي لولا ان جعل بلفظ الماضي ولابي ذر
ان يجعل بصيغة المضارع بالتحتية ولابي ذر وابن عساكر ان اجعل
الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار ولابي ذر عن الحموي بيوت الكفار
سقفا بفتح السين وسكون القاف على ارادة الجنس وهي قراءة ابي عمرو
وابن كثير ولابي ذر سقفا بضمهما على الجمع وهي قراءة الباقين من فضة هو
ومعارج جمع معرج من فضة وهي درج وسررا فضة جمع سرير هل قوله من
فضة يشمل المعارج والسرر وعن الحسن فيما رواه الطبري من طريق عوف
عنه قال لكفارا يميلون الى الدنيا وقد مالت الدنيا باكثر اهلها وما فعل فكيف
لو فعل وقال في الانوار اي لولا ان يرغبوا في الكفر اذا راوا الكفار في سعة
وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه لجعلنا مقرنين في قوله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين مطيقين من اقرن الشيء اذا اطاقه ومعنى
الاية ليس عندنا من القوة والطاقة ان نقرن هذه الدابة والفلك وان
نضبطها فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته آسفونا اي اسخطونا قاله
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وقيل اغضبونا بالافراط في العناد والعصيان
وهذا من المتشابهات فيئول بارادة العقاب يعش بضم الشين قاله ابن
عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن عكرمة عنه اي يعمى لكن قال ابو عبيدة من
من قرا بضم الشين فمعناه انه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه وقال
في الانوار ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعامى ويعرض عنه لفرط اشتغاله بالمحسوسات
وانهماكه في الشهوات وقرئ يعش بالفتح اي يعم يقال عشي اذا كان في بصره
آفة وعشا اذا تعشى بلا آفة كعرج وعرج انتهى وقال ابن المنير في الانتصاف وفي
الاية نكتتان احداهما ان النكرة في سياق الشرط تعم وفي ذلك اضطراب للاصوليين
وامام الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي فان
كان مراده عموم الشمول فالاية حجة له من وجهين لانه نكر الشيطان ولم يرد الا
الكل لان كل انسان له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله والثاني انه اعاد الضمير مجموعا
في قوله وانهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد
فتعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كل من الوجهين اللذين ابداهما نظر اما
الاول فلا نسلم انه اراد كل شيطان بل المقصود انه يقيض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله
شيطان واحد لا كل شيطان وذلك واضح واما الثاني فعود ضمير الجماعة على شيء ليس بينه
وبين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير في الاية بصيغة ضمير الجماعة انما كان
باعتبار تعدد الشياطين المخصوصة بما تقدم اذ معناه على ما قررناه ان كل عاش له
شيطان فبهذا الاعتبار جاء التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة وقال مجاهد

ما وصله الفريابي في قوله أفنضرب عنكم الذكر أي نكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه وقال الكلبي أفنترككم سدى لا نأمركم ولا ننهاكم ومضى مثل الأولين أي سنة الأولين قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضاً مقرنين وللأصيلي وما كنا له مقرنين يعني الإبل والخيل والبغال والحمير وهو تفسير للمراد بالضمير في له ينشأ في الحلية أي الجواري الذين ينشأن في الزينة أي البنات جعلتموهن وللأصيلي وأبي ذر يقول جعلتموهن للرحمن ولداً فكيف تحكمون بذلك ولا ترضونه لأنفسكم لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الأوثان وقال قتادة يعنون الملائكة والمعنى أنه لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا إياهم لرضاه منا عبادتهم يقول الله تعالى وللأصيلي يقول الله تعالى بالموحدة ولأبي ذر وابن عساكر لقول الله عز وجل ما لهم بذلك من علم أي الأوثان إنهم لا يعلمون نزل الأوثان منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم وقيل الضمير للكفار أي ليس لهم علم ما ذكروه من قولهم إن الله رضي منا بعبادتنا وسقط للأصيلي إنهم في عقبه أي ولده فيكون فيهم أبداً من يوحد الله ويدعو إلى توحيده مقترنين أي يمشون معاً قاله مجاهد أيضاً متعلقاً في قوله فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين هم قوم فرعون سلفاً لكفار أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلاً أي عبرة لغيرهم يصدون بكسر الصاد أي يضجون وقرأ نافع وابن عامر والكسائي أي بضم الصاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط وقيل الضم من الصدود وهو الإعراض مبرمون في قوله تعالى أم أبرموا أمراً فإنا مبرمون أي مجمعون وقيل محكمون أول العابدين أي أول المؤمنين قاله مجاهد أيضاً إنني ولأبي ذر والأصيلي وقال غيره أي غير مجاهد إنني براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء والخلاء منك والواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء بلفظ واحد لأنه مصدر في الأصل وقع موقع الصفة وهي بريء ولو قال ولأبي ذر ولو قيل بريء لقيل في الاثنين بريئان وفي الجميع بريئون وأهل نجد يقولون أنا بريء وهي بريئة ونحن براء وقرأ عبد الله يعني ابن مسعود إنني بريء بالياء وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءة عنه والزخرف في قوله ولبيوتهم أبواباً وسرراً عليها يتكئون وزخرفاً هو الذهب قاله قتادة وفي قراءة عبد الله بن مسعود أو يكون لك بيت من ذهب ملائكة في قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون أي يخلف بعضهم بعضاً قاله قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق وزاد في آخره مكان ابن آدم ومن في قوله منكم بمعنى بدل أي لجعلنا بدلكم أو للتبعيض أي لولدنا منكم يا رجال ملائكة في الأرض يخلفونكم كما يخلفكم أولادكم كما ولدنا عيسى من أنثى دون ذكر قوله ونادوا ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ليميتنا لنستريح قال مالك مجيباً لهم بعد ألف سنة أو أربعين أو مائة إنكم ماكثون مقيمون في العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط قوله قال إنكم ماكثون لغير أبي ذر وابن عساكر وقال الآية وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الأنماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي الإمام الحجة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية التميمي حليف قريش واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية أنه قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وفي رواية يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه إشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام فإن قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعدما وصفهم بالإبلاس أجيب بأنها أزمنة متطاولة وأحقاب ممتدة فتختلف بهم الأحوال فيسكتون أوقاتاً لغلبة اليأس عليهم ويستغيثون أوقاتاً لشدة ما بهم وهذا الحديث ذكره في باب صفة النار من بدء الخلق وقال قتادة في قوله تعالى مثلاً من قوله تعالى فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين أي عظة لمن بعدهم والعظة الموعظة وثبت قوله لمن بعدهم لأبي ذر وقال غيره أي غير قتادة في مقرنين من قوله تعالى وما كنا له مقرنين السابق ذكره أي ضابطين يقال فلان مقرن لفلان أي ضابط له قاله أبو عبيدة والأكواب هي الأباريق التي لا خراطيم لها وقيل لا عرى لها ولا خراطيم معاً قاله الجواليقي ليتمكن الشارب من أين شاء فإن العروة تمنع من ذلك وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق في أم الكتاب جملة الكتاب أصل الكتاب وأم كل شيء أصله والمراد اللوح المحفوظ لأنه أصل الكتب السماوية وسقط قوله قال قتادة إلى آخره لغير أبي ذر أول العابدين في قوله تعالى قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين السابق تفسيره قريباً عن مجاهد بأول المؤمنين وفسره هنا بقوله أي ما كان يريد أن قوله إن كان نافية لا شرطية ثم أخبر بقوله فأنا أول العابدين أي الموحدين من أهل مكة أن لا ولد له ويكون الفاء سببية ومنع مكي أن تكون نافية قال لأنه يوهم أنك إنما نفيت عن الله الولد فيما مضى دون ما هو آت وهذا محال ورد عليه بأن كان قد تدل على الدوام كقوله تعالى وكان الله غفوراً رحيماً وعن ابن عباس فيما رواه الطبري قال يقول لم يكن للرحمن ولد وقيل إن شرطية على بابها واختلف في تأويله فقيل إن صح ذلك فأنا أول من يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك أنه علق العبادة بكينونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالاً مثلها فهو في صورة إثبات الكينونة والعبادة وفي معنى نفيهما على أبلغ الوجوه وأقواها كذا قرره في الكشاف فأنا أول الآنفين أي المستنكفين وهذا التفسير لقوله أول العابدين لأنه مشتق من عبد بكسر الموحدة إذا أنف واشتدت أنفته وهما أي عابد وعبد لغتان يقال رجل عابد وعبد بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي فالعزم وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح فهو عبد وقلما يقال عابد والقرآن لا يجيء على القليل ولا الشاذ ومراده أن تخريج من قال إن العابدين بمعنى الآنفين لا يصح وقال الإمام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لأن هذه الأنفة حاصلة سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد أو لم يحصل وقرأ عبد الله يعني ابن مسعود وقال الرسول يا رب أي موضع قوله تعالى وقيله يا رب السابق ذكره قريباً وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف ويقال أول العابدين أي الجاحدين يقال عبد في حقي أي جحده من عبد بكسر الموحدة يعبد بفتحها كذا فيما وقفت عليه من الأصول وقال السفاقسي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى جحد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن من أن معنى العابدين الجاحدين وفسر على هذا إن كان له ولد فأنا أول الجاحدين وهذا معروف من قول العرب إن كان هذا الأمر قط يعني ما كان وقال السدي معناه لو كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين

اي من شيئ بذلك ولكن لا ولد له وثبت هنا قوله وقال قتادة في ام الكتاب جملة
الكتاب اصل الكتاب السابق قريبًا في رواية غير ابي ذر افنضرب عنكم الذكر صفحًا
ان كنتم قومًا مسرفين بفتح الهمزة اي لان كنتم قال في الانوار وهو في الحقيقة علة
مقتضية لترك الاعراض وقراءة نافع وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطية
واسرافهم كان متحققا وان انما تدخل على غير المحقق او المحقق المبهم الزمان
واجاب في الكشاف بانه من الشرط الذي يصدر عن المدلي بصحة الامر والمتحقق
لثبوته كقول الاجير ان كنت عملت عملا فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في
كلامه ان تفريطك في ايفاء حقي فعل من له شك في استحقاقه اياه تجهيلا له
وقيل المعنى على المجازاة والمعنى افنضرب عنكم الذكر صفحًا اي اسرفتم اي انكم متروكين
من الامر ارمني كنتم قومًا مسرفين اي مشركين سقط مشركين لابي ذر والله لو ان
هذا القرآن رفع حيث رده اوائل هذه الامة لهلكوا قاله قتادة فيما وصله ابن
ابي حاتم وزاد ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه
وزاد غير ابي ذر عشرين سنة او ما شاء الله فاهلكنا اشد منهم بطشا اي
من القوم المسرفين ومضى مثل الاولين اي عقوبة الاولين قاله قتادة فيما وصله
عبد الرزاق جزءا في قوله وجعلوا له من عباده جزءا اي عدلا بكسر العين وسكون
الدال وفي اليونينية عدلا بفتح العين اي مثلا فالمراد بالجزء هنا اثبات الشركاء لله
تعالى لانهم لما اثبتوا الشركاء زعموا ان كل العبادة ليست لله بل بعضها جزء له تعالى
وبعضها جزء لغيره وقيل بمعنى الجعل انهم اثبتوا لله ولدا لان ولد الرجل جزء منه
والاول اولى لانا اذا حملنا الآية على انكار الشريك لله والآية اللاحقة على انكار
الولد كان ذلك جامعًا للرد على جميع المبطلين

الدخان

مكية الا قوله انا كاشفوا
العذاب الآية وهي سبع او تسع وخمسون آية ولابي ذر سورة حم الدخان بسم
الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي رهوا في
قوله تعالى واترك البحر رهوا اي طريقًا يابسًا زاد الفريابي كهيئته يوم ضربه وزاد
ابو عبيد وغيره رهوا ساكنا يقال جاءت الخيل رهوا اي ساكنة قال النابغة
والخيل تمرح رهوًا في اعنتها ، كالطير تنجو من الشؤبوب ذي البرد
وعن ابي عبيدة رهوا منفرجا على ما تركته روي انه لما انفلق البحر لموسى وطلع
منه خاف ان يدركه فرعون فاراد ان يضربه ليعود حتى لا يلحقه فقيل له اتركه انهم
جند مغرقون على العالمين ولابي ذر على علم على من بين ظهريه اي اخترنا مؤمني بني
اسرائيل على عالمي زمانهم فاعتلوه في قوله خذوه فاعتلوه اي ادفعوه اي دفعًا
عنيفًا وزوجناهم بحور انكحناهم ولابي ذر بحور عين انكحناهم حورًا عينًا يحار فيها
الطرف والعين جمع عيناء العظيمة العينين من النساء لواسعتها وليس المراد عقد التزويج
ويقال ان ترجمون في قوله واني عذت بربي وربكم ان ترجمون المراد هنا القتل
وقال ابن عباس ترجمون بالقتل وهو الشتم ويقولوا هو ساحر وقال قتادة بالحجارة
ورهوا ساكنا كذا هنا في اليونينية وفرعها وسبق ذكره لابي ذر وقال ابن عباس
فيما رواه ابن ابي حاتم في كالمهل من قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل هو اسود
كمهل الزيت كدردية او عكر القطران او ما اذيب من الذهب والفضة او من المنطبعات
كالحديد وقال غيره اي غير ابن عباس في تبع من قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع هم

سلوك

ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه وقيل لان اهل الدنيا كانوا
يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام والظل يسمى تبعا
لانه يتبع الشمس قاله ابو عبيدة وقالت عائشة فيما رواه عبد الرزاق كان تبع رجلا
صالحا هذا باب بالتنوين اي في قوله فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط قال قتادة فيما
عبد بن حميد فارتقب اي فانتظر وللاسماعيلي انتظر باسقاط الفاء وبه قال حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال مضى خمس من
علامات الساعة الدخان بتخفيف الخاء المذكور في قوله هنا يوم تاتي السماء
بدخان مبين والروم في قوله الم غلبت الروم والقمر في قوله اقتربت الساعة
وانشق القمر والبطشة في قوله هنا يوم نبطش البطشة الكبرى واللزام في قوله
فسوف يكون لزاما وهو الهلكة او الاسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره
به ابن مسعود وغيره فيكون اربعا او اللزام يكون في القيامة ولتحقق وقوعه
عد ماضيا وهذا الحديث سبق في الفرقان هذا باب بالتنوين
اي في قوله يغشى الناس اي يحيط بهم الدخان هذا عذاب اليم في محل نصب
بالقول وذلك القول حال اي قائلين ذلك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى
ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود
انما كان هذا القحط والجهد الذي اصابا قريشا حتى را بينهم وبين السماء كالدخان
من شدة الجوع لان قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم
اي حين اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك دعا عليهم بسنين كسني يوسف
الصديق عليه السلام المذكورة في سورته فاصابهم قحط وجهد حتى اكلوا العظام
زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى والميتة فجعل الرجل منهم ينظر الى السماء فيرى
ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد من ضعف بصره او لان الهواء يظلم عام
القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل فارتقب يوم
تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم قال اي ابن مسعود
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول
الله والآتي هو ابو سفيان كما عند المؤلف لكن في المعرفة لابن منده في ترجمة
كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت
يا رسول الله قد نصرك الله واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله
لهم فهذا اولى ان يفسر به القائل بقوله يا رسول الله بخلاف ابي سفيان فانه وان
كان جاء ايضا مستشفعا لكنه لم يكن اسلم حينئذ ولابي ذر فقيل له يا رسول
الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت من الجهد والقحط قال في الفتح انما قال
لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان
مكة فسرى القحط الى من حولهم قال عليه السلام مجيبا لابي سفيان او لكعب بن

مضر

مرة انا امرني ان استسقي لمضر مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به انك
لجري اي ذو جراة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته فاستسقي عليه السلام وزاد
ابوذر لهم فسقوا بضم السين والقاف فنزلت انكم عائدون اي الى الكفر عند
الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف العذاب عنهم فلما اصابتهم الرفاهية
بتخفيف التحتية بعد الفا المكسورة والذي في اليونينية الفاهية بتحتية بعد
الموحدة اي التوسع والراحة عادوا الى حالهم من الشرك حين اصابتهم الرفاهية
فانزل الله عزوجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم
قوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون
بدر ظرف ليوم باب
اي عذاب القحط والجهد او عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة او عذاب
النار حين يدعون اليها في القيامة او دخان يأخذ باسماع المنافقين وابصارهم
ورجح الاول بان القحط لما اشتد على اهل مكة اتاه ابو سفيان فناشده الرحم
ووعده ان كشف عنهم امنوا فلما كشف عاد ولو حملناه على الاخرين لم يصح
لانه لا يصح ان يقال لهم حينئذ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون وسقط
باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قد سبق في سورة
الروم قد سبق في سبب قول ابن مسعود هذا من وجه اخر عن الاعمش ولفظه
عن مسروق بينا رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيامة فياخذ باسماع
المنافقين وابصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود
وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم
ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما
انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف ان قريشا لما غلبوا النبي بتخفيف
اللام وللاصيلي وابي ذر لما غلبوا على النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم عن طاعته
وتماديهم في كفرهم واستعصوا عليه بفتح الصاد قال اللهم اعني عليهم بسبع من
السنين كسبع يوسف في الشدة والقحط فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام
والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من
الظلمة التي في ابصارهم بسبب الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون
وعدا بالايمان ان كشف عنهم عذاب الجوع فقيل له صلى الله عليه وسلم ان كشفنا
عنهم ذلك العذاب عادوا الى كفرهم فدعا عليه السلام ربه فكشف عنهم ذلك
فعادوا الى الكفر فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله يوم ولابي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا
منتقمون وهذا الحديث سبق في سورة ص هذا باب بالتنوين
اي في قوله انى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ وقد جاءهم ما هو اعظم
وادخل في وجوب الطاعة وهو رسول مبين ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم
الذكر والذكرى واحد وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي البصري الازدي عن الاعمش

سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلت على
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال فيه حذف اختصره والظاهر
ان الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث في كندة الى قوله فاتيت ابن مسعود
وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا الى الاسلام كذبوه واستعصوا عليه
فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة حصت بالحاء والصاد
المشددة المهملتين اي اذهبت كل شيء ولغير الاصيلي وابي ذر حصت كل شيء حتى كانوا
ياكلون الميتة وكان احدهم يقوم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من
الجهد والجوع زاد في الروم فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامرنا بصلة الرحم وان
قومك قد هلكوا فادع الله ثم قرا عليه السلام فارتقب يوم تاتي السماء بدخان
مبين زاد ابوذر والاصيلي يغشى الناس هذا عذاب اليم حتى بلغ انا كاشفوا العذاب
قليلا انكم عائدون قال عبد الله يعني ابن مسعود افيكشف عنهم العذاب بهمزة
الاستفهام وضم اليا مبنيا للمفعول يوم القيامة قال اي عبد الله والبطشة الكبرى
يوم بدر يريد تفسير قوله يوم نبطش البطشة الكبرى هذا باب
بالتنوين اي في قوله ثم تولوا اي اعرضوا عنه وقالوا معلم هذا القرآن من بعض الناس
وقال اخرون انه مجنون والجن يلقون اليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بشر بن خالد ابو محمد العسكري قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا محمد هو ابن جعفر الملقب بغندر عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي
حدثنا شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله هو ابن
مسعود ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قل ما اسالكم عليه من اجر
وما انا من المتكلفين فيه حذف اختصره ايضا كما دل عليه السابق فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما راى قريشا استعصوا عليه فلم يؤمنوا فقال ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال اللهم اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف بن يعقوب
عليهما السلام فاخذتهم السنة حتى حصت اذهبت كل شيء حتى اكلوا العظام والجلود
فقال ولابي ذر والوقت والاصيلي وقال بالواو بدل الفا احدهم القياس يقول احدهما
بالتثنية لان المراد سليمان ومنصور فيحتمل ان يكون على قول ان اقل الجمع اثنان حتى
اكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان استشكل بما سبق فكان
يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع واجيب بالحمل على ان مبداه كان من الارض
ومنتهاه ما بين السماء والارض وباحتمال وجود الامرين بان يخرج من الارض بخار
كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء
مثل الدخان من فرط حرارة الجوع فاتاه عليه السلام ابو سفيان فقال اي محمد
ان قومك هلكوا ولغير ابي ذر والاصيلي قد هلكوا فادع الله ان يكشف عنهم ما اصابهم
فدعاهم عليه السلام ان يكشف الله عنهم ثم قال تعودوا الى الكفر بعد هذا
قال الزركشي كذا وقع تعودوا بحذف نون الرفع وصوابه تعودون باثباتها قال
العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطا بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا
ومنه قراءة الحسن واليزيدي تظاهرا بتشديد الظاء اي انتما ساحران تظاهران

بحذف نون المبتدأ وهو ضمير المخاطبين وادغام الثاني في الفاء وحذفت النون تخفيفا
وفي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وللاصيلي يعودون
باثبات النون على الاصل وفي حديث منصور هو ابن المعتمر ثم قرا فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين الى عائدون قال ابن مسعود ايكشف
عذاب الآخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انكشف بالنون مبنيا للمفعول عنهم
عذاب الاخرة فقد مضى الدخان والبطشة واللزام وقال احدهم سليمان ومنصور
وثالث معهما او احدهما القمر يعني انشقاقه وقال الاخر الروم يعني غلبت
الروم ولابي ذر والروم بالواو يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون وسقط
لابي ذر يوم نبطش الى اخره وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابو الضحى عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال خمس قد مضين اي وقعن
اللزام وهو الاسر والهلكة يوم بدر والروم اي غلبتهم والبطشة الكبرى يوم بدر
والقمر يعني انشقاقه والدخان الحاصل لقريش بسبب القحط لكن اخرج عبد
الرزاق وابن ابي حاتم عن علي قال اية الدخان لم يمض بعد ياخذ المؤمن كهيئة
الزكام وينفخ الكافر حتى ينقد ولمسلم من حديث ابي سريحة بمهملتين الاولى
مفتوحة حذيفة ابن اسيد بفتح الهمزة الغفاري رفعه لا تقوم الساعة حتى
تروا عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث سورة
الجاثية مكية وهي سبع او ست وثلاثون اية ولابي ذر سورة حم الجاثية
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر جاثية في قوله وترى كل امة
جاثية اي مستوفزين على الركب من الخوف وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله
تعالى نستنسخ اي نكتب اي نامر الملائكة ان تكتب اعمالكم وسقط لابي ذر وقال
مجاهد فقط ننساكم في قوله تعالى فاليوم ننساكم اي نترككم في العذاب كما تركتم الايمان
والعمل ولقاء هذا اليوم هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
وما يهلكنا وما يفنينا الا الدهر الا مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار
الاية وزاد في الفرع وما لهم بذلك الذي قالوه من علم علموه ان هم الا يظنون اذ لا
دليل لهم عليه وضرب على ذلك في الاصل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله ولابي الوقت وذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل يؤذيني ابن ادم اي يخاطبني من القول بما يتاذى به من يجوز في حقه
التاذي والله تعالى منزه عن ان يصير في حقه الاذى اذ هو محال عليه وانما هذا
من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل
يسب الدهر يقول اذا اصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له وانا الدهر بالرفع في
الفرع كالاصول المعتمدة وضبطه الاكثرون والمحققون اي انا خالق الدهر بيدي
الامر الذي ينسبونه الى الدهر اقلب الليل والنهار وروي نصب الدهر في قوله
انا الدهر اي اقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر اوجه قال في شرح المشكاة لانه
لا طائل تحته على تقدير النصب لان تقديم الظرف اما للاهتمام او الاختصاص ولا

بمقتضى المقام ذلك لان الكلام مفرغ في شان المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبر
لافادة الحصر فكانه قيل انا اقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه قيل الدهر الثاني
غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الداهر المصرف المدبر المقدر لما يحدث
فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما
الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور قاله الشافعي والخطابي وغيرهما وهذا مذهب
الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية
الدورية المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل ستة وثلاثين الف سنة يعود كل شيء
الى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قاله ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن
نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الاسماء الحسنى اخذا من هذا الحديث وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود في الادب والنسائي في التفسير
الاحقاف مكية وايها اربع او خمس وثلاثون ولابي ذر سورة الاحقاف بسم
الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد مما وصله الطبري في تفيضون من قوله هو اعلم بما تفيضون
فيه اي تقولون من التكذيب بالقران والقول فيه بانه سحر وهذا ساقط لابي ذر وقال
بعضهم اثرة بفتحات من غير الف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما واثرة بضم
وسكون بفتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور واثارة بالالف بعد المثلثة وهي قراءة
العامة مصدر على فعالة كضلالة ومراده قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او
اثارة من علم هي بقية علم ولابي ذر من علم واثرة واثرة واثارة بفتح الثلاثة والتنزيل
بالجر وهي اقالة ابو عبيدة والفراء وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم بدعا من الرسل
اي لست باول الرسل ولابي ذر ما كنت باول الرسل فكيف تنكرون نبوتي واخباري
باني رسول الله وقال غيره اي غير ابن عباس ارايتم من قوله قل ارايتم ان كان من
عند الله هذه الالف التي في اول ارايتم انما هي توعد للكفار ولكن حيث
ادعوا صحة ما تدعون اي ان صح ما تدعون بتشديد الدال في زعمكم ذلك
لا يستحق ان يعبد لانه مخلوق ولا يستحق ان يعبد الا الخالق وليس قوله ارايتم برؤية
العين التي هي الابصار انما هو اي معناه اتعلمون ابلغكم انما تدعون بسكون الدال المخففة
من دون الله خلقوا شيئا ومفعولا ارايتم محذوف تقديره ارايتم حالكم ان كان كذا
الستم ظالمين وجواب الشرط ايضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا اتى بفعل الشرط
ماضيا وسقط من قوله وقال غيره الى هنا لابي ذر وهنا باب بالتنوين
اي في قوله والذي قال لوالديه اف لكما اي التافيف لكما وهي كلمة كراهية اتعدانني
ان اخرج من قبري حيا وقد خلت القرون من قبلي ثم لم يبعث احد منهم وهما يستغيثان
الله اي يسالان الله ان يغيثه بالتوفيق للايمان او يقولان الغياث بالله منك ويلك
اي يقولان له ويلك امن وصدق بالبعث وويلك دعاء بالثبور ان وعد الله بالبعث
حق فيقول لهما ما هذا الا اساطير الاولين اباطيلهم التي كتبوها وسقط لغير ابي ذر لفظ
باب ومن قوله وقد خلت القرون الى اخره وقال بعد قوله ان اخرج الى قوله اساطير
الاولين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك
بفتح الهاء يصرف ولا يصرف ومعناه قمير مصغرا لقمر انه قال كان مروان بن الحكم الاموي
اميرا على الحجاز استعمله معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وعند النسائي انه كان عاملا على

المدينة وعند الاسماعيلي فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان
بذلك فجمع مروان الناس فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد
ابيه وفي رواية الاسماعيلي فقال ان الله ارى امير المؤمنين في يزيد رايا حسنا وان
يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر فقال له عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق شيئا
ثم بينه ولابي يعلى وابن ابي حاتم فقال اي عبد الرحمن هرقلية ان ابا بكر والله
ما جعلها في احد من ولده ولا في اهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده ولابن
المنذر اجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم فقال اي مروان لاعوانه خذوه اي
عبد الرحمن فدخل بيت اخته عائشة ملتجيا بها فلم يقدروا عليه اي امتنعوا ان
ان يخرجوه من بيتها اعظاما لها وعند ابي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى اتى باب
عائشة فجعل يكلمها وتكلمه وسقط عليه في اليونينية وثبت في الفرع وغيره فقال
مروان ان هذا يعني عبد الرحمن الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه
اف لكما اتعدانني فقالت عائشة من وراء الحجاب ما انزل الله فينا اي في ال ابي
بكر شيئا من القران الا ان الله انزل عذري من قصة اهل الافك وعند الاسماعيلي
فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما انزلت الا في
لو شئت ~~الاية نزلت في الكافر~~ ان اسميه لسميته
فلان بن فلان الفلاني وفي رواية
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا مروان ومروان في صلبه فالصحيح
ان الاية نزلت في الكافر العاق ومن زعم انها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف
لان عبد الرحمن قد اسلم وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين وبقي عائشة اصح
اسنادا اصح رومي غيره واولى بالقبول باب قوله تعالى فلما راوه
اي العذاب عارضا سحابا عرض في افق السماء والضمير عائد الى السحاب كما مر قيل فلما
راوا السحاب عارضا مستقبل اوديتهم صفة لعارضا واضافته غير محضة فمن ثم ساغ ان
يكون نعتا لنكرة قالوا هذا عارض ممطرنا صفة لعارض ايضا اي ياتينا بالمطر وقد
كانوا ممحلين محتاجين الى المطر قال الله تعالى او هود عليه السلام بل هو ما استعجلتم
به من العذاب حيث قلتم فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال
ريح اي هي ريح فيها عذاب اليم فابرحوا حتى كانت الريح تحمل الرجل فتطرحه وكان طول الرجل
منهم اثني عشرة ذراعا وقيل ستون وقيل مائة ولم تصور واسطعت لها الا طولون محكمة
ابنيا بالصخور فحملت الريح بالصخور والشجر ورفعتها كانها جرادة وهدمت القصور
واصطفها الاطولون الاشداء منهم فصرعتهم والقت عليهم الصخور وسفت عليهم الرمال
فكانوا تحتها سبع ليال وثمانية ايام لهم انين ثم امر الله الريح فكشفت عنهم الرمال
واحتملتهم فرمت بهم في البحر ولم يصل الى هود عليه السلام ومن امن به من تلك الريح
الا نسيم وكان عليه السلام قد جمع المومنين الى شجرة عين ما وادار عليهم خطا خطه في
الارض وسقط لغير ابي ذر باب قوله وله قالوا هذا عارض الى اخره وقال بعد قوله
او مستقبل اوديتهم الاية قال ولابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله عارض
اي السحاب الذي يرى في ناحية السماء وسمي بذلك لانه يبدو في عرض السماء وبه قال
حدثنا احمد بن عيسى كذا في رواية ابي ذر ابن عيسى وهو الهمداني التستري المصري
الاصل وسقط ابن عيسى لغير ابي ذر وقال الكرماني انه احمد بن صالح المصري يعني ابن
الطبري ولعله اعتمد على قوله ابي علي بن السكن حيث قال هو احمد بن صالح في المواضع

كلها

كلها وكذا قاله ابن مندة وقيل هو احمد ابن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب قال الحاكم ابو عبد الله
هو احمد بن صالح او احمد بن عيسى لا يخلو ان يكون واحدا منهما ولم يحدث عن ابن اخي ابن وهب
شيئا ومن زعم انه ابن اخي بن وهب فقد وهم فالمتفق الرواة على احمد بن صالح او احمد بن
عيسى وقد عين ابو ذر في روايته انه ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرنا عمرو هو ابن الحارث ان ابا النضر سالم المدني حدثه عن سليمان ابن يسار ضد
اليمين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته بتحريك الهاء جمع
لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما
او ريحا عرف بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول في وجهه الكراهية وذلك لان القلب
اذا فرح تبلج الجبين واذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشيء الظاهر في الوجه
بالكراهة لانه ثمرتها قالت يا رسول الله الناس ولغير ابي ذر ان الناس اذا راوا الغيم
فرحوا به رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرف في وجهك الكراهية
فقال يا عائشة ما يومني بواو ساكنة ونون مشددة ولابي ذر ما يومنني بنونين ان
يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح هم قوم عاد حيث اهلكوا بريح صرصر وقد راى
قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا قد تقرر ان النكرة اذا اعيدت نكرة
كانت غير الاولى لكن ظاهر الاية ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض
وقد اجاب صاحب الكواكب الدراري عن ذلك بان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم
يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما في قوله وهو الذي
في السماء اله وفي الارض اله فلا وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقا فلعل عادا قومان
قوم بالاحقاف اي في الرمال وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم انتهى ويويده قوله
الثاني قوله تعالى وانه اهلك عادا الاولى فانه يشعر بان ثم عادا اخرى وعند الامام احمد
باسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري قال خرجت اشكو العلاء بن الحضرمي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة فاذا عجوز من بني تميم منقطع بها فقالت لي
يا عبد الله ان لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل انت مبلغي اليه قال فحملتها
فاتيت المدينة فاذا المسجد غاص باهله الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون
كوافد عاد قال وما وافد عاد قال وهو اعلم بالحديث منه لكن يستطعمه قلت ان عادا قحطوا
فبعثوا وافدا لهم يقال له قيل فمر بمعاوية بن بكر فقام عنده شهرا يسقيه الخمر وتغنيه
جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم اني لم
اجيء الى مريض فاداويه ولا الى اسير فافاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به
سحابات سود فنودي منها اختر فاوما الى سحابة منها سوداء فنودي منها خذها
رمادا رمددا لا تبق من عاد احدا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره ابن كثير
بطوله في تفسيره وابن حجر مختصرا وقال الظاهر ان في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة
فيه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الاستسقاء وابو داود في الادب
الذين كفروا مدنية وقيل مكية وايها سبع او ثمان وثلاثون اية ولابي ذر سورة محمد
صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وتسمى
السورة ايضا سورة القتال اوزارها في قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء حتى تضع
الحرب اوزارها اي اثامها او الاتها واثقالها وهو من مجاز الحذف اي حتى تضع اهل الحرب

أو فرقة الحرب أوزارها والمراد انقضاء الحرب بالكلية حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم
والمعنى حتى يضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب أو الشد أو للمن
والفداء أو للمجموع بمعنى أن هذه الأحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين
بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى وإسناد الوضع إلى الحرب لأنه لو أسنده إلى أهله
بأن يقال حتى يضع أمة الحرب جاز أن يضعوا الأسلحة ويتركوا الحرب وهي
باقية كقول القائل خصومتي ما انفصلت ولكني تركتها في هذه الأيام عرفها في قوله
تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم بينها لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد
منزله ويهتدي إليه كأنه كان ساكنه منذ خلق أو طيبها لهم من العرف وهو
طيب الرائحة وقال مجاهد مما وصله الطبري مولى الذين آمنوا أي وليهم وسقط
هذا لأبي ذر عزم الأمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي جد الأمر ولأبي ذر
فإذا عزم الأمر أي جد الأمر وهو على سبيل الإسناد المجازي كقوله قد جدت
الحرب فجدوا أو على حذف مضاف أي عزم أهل الأمر والمعنى إذا جد الأمر
ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا فلا تهنوا أي لا تضعفوا بعد ما وجد
السبب وهو الأمر بالجد والاجتهاد في القتال وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي
حاتم أضغانهم في قوله تعالى أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله
أضغانهم أي حسدهم بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم آسن في قوله فيها
أنهار من ماء غير آسن أي متغير طعمه وسقط هذا لأبي ذر هذا باب
بالتنوين أي في قوله تعالى وتقطعوا أرحامكم بتشديد الطاء المكسورة على
التكثير ويعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء مخففة مضارع قطع
وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
بينهما خاء معجمة ساكنة الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالإفراد
معاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي اليونينية بفتحها مشددة
بعدها دال مهملة اسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه
سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه أي قضاه وأتمه أو نحو ذلك مما يشهد بأنه
مجاز من القول فإنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن قامت الرحم
حقيقة بأن تجسمت فأخذت بحقو الرحمن بفتح الحاء المهملة وفي اليونينية بكسر
الحاء وكذا في الفرع مصلحة وسكون القاف وعند الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية
والحقو الإزار والخصر وشدة الإزار قال البيضاوي لما كان من عادة المستجير أن يأخذ
بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وإزاره وربما أخذ بحقو إزاره مبالغة في الاستجارة
فكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت
إزاره ويذب عنه فإنه لاصق به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبي
وهذا مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه
المعقول وذلك أنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة
والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقو إزاره ثم أدخل
صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملاً في المشبه
به من الألفاظ بدلائل قرائن الأحوال ويجوز أن يكون مكنية بأن يشبه الرحم بإنسان

مستجير

مستجير من يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة
التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة
ثم رشحت الاستعارة بالأخذ والحقو والعوذ وقوله بحقو الرحمن استعارة أخرى
مثلها وسقط قوله بحقو الرحمن في رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله وقال في الفتح
حذفه للأكثر مفعول أخذت قال وفي رواية ابن السكن فأخذت بحقو الرحمن
وقال القابسي أبى أبو زيد أن يقرأ لنا هذا الحرف لإشكاله وقال هو ثابت لكن
مع تنزيه الله تعالى ويحتمل أن يكون على حذف أي قام ملك فتكلم على لسانها
أو على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وإثم
قاطعيها وتثنية حقوي المروية عند الطبري للتأكيد لأن الأخذ باليدين آكد في
الاستجارة من الأخذ بيد واحدة فقال له تعالى مه بفتح الميم وسكون الهاء
اسم فعل أي اكفف وانزجر وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت ألفها
ووقف عليها بهاء السكت والشائع أن لا يفعل ذلك بها إلا وهي مجرورة ومن
استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول أبي ذؤيب الهذلي قدمت المدينة ولأهلها
ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى فإن كان المراد الزجر فواضح وإن كان الاستفهام فالمراد الأمر بإظهار
الحاجة دون الاستعلام فإنه تعالى يعلم السر وأخفى قالت هذا مقام العائذ
بالذال المعجمة أي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند أحمد إنها تكلم بلسان طلق ذلق قال تعالى
ألا بالتخفيف ترضين أن أصل من وصلك بأن أتعطف عليه وأرحمه لطفاً وفضلاً
وأقطع من قطعك فلا أرحمه قالت بلى يا رب أي رضيت قال تعالى فذاك
بكسر الكاف إشارة إلى قوله ألا ترضين إلى آخره زاد الإسماعيلي لك قال
أبو هريرة رضي الله عنه اقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم أي فهل يتوقع منكم
إن توليتم أحكام الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه
أن تفسدوا في الأرض بالمعصية والبغي وسفك الدماء وتقطعوا أرحامكم
وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التوحيد وفي الأدب ومسلم في الأدب والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام أبو إسحاق الأسدي الزبيري المدني قال حدثنا
حاتم هو ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة عن معاوية بن أبي مزرد السابق
قريباً أنه قال حدثني بالإفراد عمي أبو الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين
بينهما ألف سعيد بن يسار بالسين المهملة ضد اليمين عن أبي هريرة بهذا
الحديث السابق ثم قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
بشر بن محمد السجستاني المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال أخبرنا ولغير أبي ذر حدثنا معاوية بن أبي المزرد باللام وكسر الراء وفي
اليونينية بفتحها بهذا الحديث إسناداً ومتناً قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم ومراد المؤلف بإيراد هذه الطرق
وسابقتها الإعلام بأن الذي وقفه سليمان بن بلال على أبي هريرة حيث

كما قال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم رفعه حاتم بن اسماعيل وابن المبارك وكذا رفعه الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ايضا قال الامام النووي رحمه الله لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية والصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة انتهى وفي حديث ابي بكرة مرفوعا ما من ذنب احرى ان يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه احمد وعنده من حديث ثوبان مرفوعا من سره النساء في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه اسن اي متغير وسبق هذا قريبا

سورة الفتح

مدنية نزلت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست من الهجرة وآيها تسع وعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه بورا في قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا اي هالكين والبور الهلاك وهو يحتمل ان يكون هنا مصدرا اخبر به عن الجمع كقوله • يا رسول الله ان لساني • راتق ما فتقت اذ انا بور • ولذلك يستوي فيه المفرد والمذكر ومقابلهما ويحتمل ان يكون جمع بائر كحائل وحول في المعتل وبازل وبزل في الصحيح وسقط هذا لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى سيماهم في وجوههم هي السحنة بفتح السين المهملة في اليونينية وهي في الفرع كذلك مصلحة وفتح السين كنشط وبه كان ضبطه ابن السكن والاصيلي وقال القاضي عياض انه الصواب عند اهل اللغة وفي كثير من الاصول بكسرها والحاء المهملة ساكنة وجزم ابن قتيبة بفتحهما والكر السكون وفي ذلك ثبت الكسائي والفرا وهي لين البشرة والنعمة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني السجدة وكذا في رواية القابسي اي اثر السجدة في الوجه لكن في الفتح هذا اي قوله من اثر السجود قلق لا يخفى وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي منه نور وبياض في وجوههم يوم القيامة وعن عطاء بن ابي رباح هو استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم اي ما يظهره الله تعالى في وجوه الساجدين نهارا اذا قاموا بالليل متهجدين فمن توجه الى الله بكليته لا بد ان يظهر في وجهه نور يبهر منه الانوار وعن شهر بن حوشب يكون موضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه وروى السلمي عن عبد العزيز المكي ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في زنجي او حبشي قال ابن عطا ترى عليهم خلع الانوار لائحة وقال الحسن اذا رأيتهم حسبتهم مرضى وما هم بمرضى وقال منصور هو ابن المعتمر فيما وصله علي بن المديني عن جرير عنه عن مجاهد هو التواضع وزاد في رواية زائدة عن منصور عند عبد بن حميد قلت ما كنت اراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو اقسى قلبا من فرعون وقال بعضهم ان للحسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس وما كمن في النفس ظهر على صفحات الوجه وفي حديث جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعا ما اسر احد سريرة

الا البسه الله

الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر شطأه في قوله كزرع اخرج شطأه اي فراخه يقال اشطأ الزرع اذا افرخ وهل يختص ذلك بالحنطة فقط او بها وبالشعير فقط او لا يختص خلاف مشهور قال الجوهري اشطأ على وجه الثرى ومن الاشجار افنان الثمر فاستغلظ اي غلظ بضم اللام ذلك الزرع بعد الدقة ولابي ذر تغلظ اي قوي سوقه من قوله تعالى فاستوى على سوقه الساق حاملة الشجرة واحيا ويتعلق باستوى ويجوز ان يكون حالا اي كائنا على سوقه اي قائما عليها ويقال دائرة السوء كقولك رجل السوء اي الفاسد كما يقال رجل صدق اي صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري وتحقيقه ان السوء في المعاني كالفساد في الاجساد يقال ساء مزاجه ساء خلقه ساء ظنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء بل كلما ساء فقد فسد وكلما فسد فقد ساء غير ان احدهما كثير في الاستعمال في المعاني والاخر في الاجرام قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر وقال ساء ما كانوا يعملون وسقط لابي ذر لفظ يقال فقط ودائرة السوء العذاب يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه وضم السين ابو عمرو وابن كثير فمعنى المفتوح الفساد والرداءة والضر والهزيمة والبلاء والمضموم العذاب والضرر والمفتوح الذم تعزروه اي تنصروه وقرأ ابن كثير وابو عمرو بالغيبة في ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات والباقون بالخطاب اسنادا الى المخاطبين والظاهر ان الضماير عائدة على الله وتفريقها بجعل بعضها للرسول قول للضحاك شطأه هو شطء السنبل ولابي ذر شطأها بالالف بدل الواو وصورة الهمزة تنبت بفتحها وله وكسر ثالثه من الانبات الحبة الواحدة عشرا من السنابل او ثمانيا ولابي ذر وثمانيا باسقاط الالف وسبعا قال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل فيقوى بعضه ببعض فذاك قوله تعالى فآزره اي قواه واعانه ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو اي ما ذكر مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج على كفار مكة وحده يدعوهم الى الله او لما خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على اذاه ثم قواه عز وجل باصحابه المهاجرين والانصار كما تقوى الحبة بما ينبت بفتح اوله وضم ثالثه وبضم ثم كسر منها وقال غيره هو مثل ضربه الله لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل انهم يكونون قليلا ثم يزدادون ويكثرون وقال قتادة مثل اصحاب محمد في الانجيل مكتوب انه سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الاكثرون على انه صلح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير عنه بالماضي لتحققه قال في الكشاف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر ما لا يخفى انتهى قال الطيبي لان هذا الاسلوب انما يرتكب في امر يعظم مناله ويعسر الوصول اليه ولا يقدر على نيله الا من له قهر وسلطان ولذا ترى اكثر احوال القيامة واردة على هذا النهج لان فتح مكة من امهات الفتوح وبه دخل الناس في دين الله افواجا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجة والبرهان والسيف والسنان وسقط باب

ولابي ذر وحده قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن زيد بن اسلم العدوي المدني مولى عمر عن ابيه اسلم المخضرم
المتوفى سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة زاد البزار من
طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك سمعت عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره هو سفر الحديبية كما في حديث
ابن مسعود عند الطبراني وظاهر قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة
لكن قوله في اثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت الى آخره يقتضي
بانه سمعه من عمر ويؤيده تصريح رواية البزار بذلك كما مر وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب سقط ابن الخطاب
لابي ذر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بما كان
من نزول الوحي عليه السلام ثم سأله عمر فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه
تكريرا السؤال ثلاثا يحتمل انه خشي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه
فقال عمر بن الخطاب ثكلت بفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدت ام عمر عمر دعا على
نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت
والموت يعم كل احد فاذا الدعا كلا دعا ولابي ذر عن الكشميهني ثكلتك ام عمر
نزرت بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فزرا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الححت عليه وبالغت في السؤال ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال ولابي
ذر فقال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل
في القرآن بتشديد ياء في ولابي ذر قرآن باسقاط ال التعريف فما نشبت بفتح
النون وكسر المعجمة وبعد الموحدة الساكنة فوقية فما لبثت وما تعلقت بشيء
ان سمعت صارخا لم يسم يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال اي بعد ان رد
علي السلام لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس
لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرها واللام في لهي للتاكيد ثم قرأ عليه
السلام انا فتحنا لك فتحا مبينا وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى
انا فتحنا لك فتحا مبينا قال هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا
باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في الباب
لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية وذلك ان المشركين اختلطوا بالمسلمين
فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم واسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر
سواد الاسلام وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معاوية بن قرة بالقاف المضمومة والرا
المشددة المزني ابو اياس البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة والفاء المشددة البصري انه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم

يوم فتح

يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة زاد في التوحيد
من طريق اخرى كيف ترجيعه قال آآآ ثلاث مرات وهو محمول على اشباع
المد في موضعه كما قاله الطيبي ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
عند قوله باب حسن الصوت بالقراءة قال معوية هو ابن قرة هو
بالسند السابق لو شئت ان احكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت
وهذا الحديث قد ذكره في غزوة الفتح هذا باب بالتنوين
قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي جميع ما فرط
منك مما يصح ان تعاتب عليه واللام في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال
الزمخشري فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة
المغفرة لكن لاجتماع ما عدد من الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية
الصراط المستقيم والنصر العزيز كانه قال يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على
عدوك لنجمع لك بين عز الدارين واغراض العاجل والآجل ويجوز ان يكون
فتح مكة من حيث انه جهاد للعدو سببا للمغفرة والثواب انتهى قال السمين
وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الاية فان اللام داخلة على المغفرة فتكون
المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي ان يقول كيف جعل فتح مكة
معللا وقال ابن عطية اي ان الله فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك
فكانها لام الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر ويتم نعمته عليك باعلاء الدين
واخلاء الارض عن معانديك ويهديك صراطا مستقيما بما يشرعه لك من
الشرع العظيم والدين القويم وسقط لابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك الى
آخره وقال بعد ما ليغفر لك الله الاية وبه قال حدثنا صدقة بن
الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا زياد زاد ابو
ذر هو ابن علاقة بكسر العين المهملة وفتح اللام المخففة وبالقاف انه
سمع المغيرة هو ابن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الليل حتى تورمت قدماه بتشديد الراء من طول القيام فقيل له قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا الفاء مسبب عن محذوف اي
اأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي
سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه وهذا الحديث سبق في صلاة
الليل وبه قال حدثنا الحسن ولابي ذر حدثني بالافراد حسن بن عبد
العزيز ابن الوزير الجذامي قال حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري قال
اخبرنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي عروة انه سمع عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل
اي يتهجد حتى تتفطر تتشقق قدماه من كثرة القيام فقالت له عائشة
لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا
احب ان اكون عبدا شكورا تخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب
من الله تعالى والعبودية ليست الا للعبادة والعبادة عين الشكر فلما كثر لحمه

بضم المثلثة وانكر الداودي لفظة لحمه وقال المحفوظ بدن اي كبر فكانه الراوي تاوله على كثرة اللحم انتهى وقال ابن الجوزي احسب بعض الرواة لما راي بدن ظنه اي كثر لحمه وانما هو بدّن تبدينا اسن انتهى وهو خلاف ظاهر وفي حديث مسلم عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل فكن يحتمل ان يكون معنى قوله ثقل اي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع زاد في رواية ثم ركع فان قلت في حديث عايشة من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قرا قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اجيب بالحمل على حالته الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا على امتك بما يفعلون ومبشرا لمن اجابك بالثواب ونذيرا مخوفا لمن عصاك بالعذاب وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله زاد ابو ذر فقال عبد الله ابن مسلمة وكذا عند ابن السكن ولم ينسبه غيرهما فتردد ابو مسعود بين ان يكون عبد الله بن رجاء او عبد الله بن صالح كاتب الليث وابو ذر وابن السكن حافظان فالمصير الى ما روياه اولى ومسلمة هو القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة دينار الماجشون عن هلال بن ابي هلال ويقال ابن ابي ميمونة والصحيح ابن علي العامري مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان هذه الاية التي في القران يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي معجمة اي حصنا للاميين وهم العرب لان اكثرهم لا يقرا ولا يكتب انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله ليس بفظ بالظاء المعجمة اي سيء الخلق ولا غليظ بالمعجمة ايضا ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة اذ لو جرى على الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة اي لا صياح بالاسواق ويقال صخاب بالصاد وهي اشهر من السين بل ضعفها الخليل ولا يدفع السيئة بالسيئة كما قال الله تعالى له ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويصفح ما لم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه حتى ولغير ابي ذر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ملة الكفر فينفي الشرك ويثبت التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها بكلمة التوحيد اعينا عميا عن الحق وفي رواية القابسي اعين عمي بالاضافة واذانا صما عن استماع الحق وقلوبا غلفا جمع اغلف اي مغطى ومغشى وهذا الحديث سبق في اوايل البيع هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة الطمانينة والثبات في قلوب المومنين بتخفيف المغفرة والاكثرون على ان هذه السكينة غير التي في البقرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق

السبيعي عن جده ابي اسحاق عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال بينما رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو اسيد بن حضير يقرا اي سورة الكهف كما عند المولف في فضلها وعنده ايضا في باب نزول السكينة عن محمد ابن ابراهيم عن اسيد بن حضير قال بينما هو يقرا من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو من هذه لثابت بن قيس ابن شماس لكن في سورة البقرة وفرس له مربوط ولابي ذر مربوط في الدار فجعل الفرس ينفر بنون وفا مكسورة وراء مهملة فخرج الرجل لينظر ما ينفر فرسه فنظر فلم ير شيا وجعل الفرس ينفر فلما اصبح الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك اي التي نفرت منها الفرس السكينة قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب المومن وقال النووي المختار انها شي من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملايكة تنزلت بالقران اي بسببه ولاجله قال التوربشتي واظهار هذه الامثال للعباد من باب التاييد الالهي يويد به المومن فيزداد يقينا ويطمين قلبه بالايمان اذا كوشف بها باب قوله عز وجل اذ يبايعونك تحت الشجرة متعلق بيبايعونك او بمحذوف على انه حال من المفعول وكان عليه السلام جالسا تحتها وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا يوم الحديبية بتخفيف اليا وتشديدها لغتان وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال ابو عبيد البكري اهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون الفا واربعماية وفي حديث البرا عند المولف في المغازي اربع عشرة ماية وعنده ايضا من طريق زهير عند المولف ايضا الفا واربعماية او اكثر وعن جابر خمس عشرة ماية وعن عبد الله بن ابي اوفى كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث ماية وكانت اسلم ثمن المهاجرين بضم المثلثة والميم وبين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعماية فمن قال الفا وخمسماية جبر الكسر ومن قال الفا واربعماية الغاه واما قول ابن ابي اوفى الفا وثلاث ماية فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وهذا الحديث ذكره المولف في المغازي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني ولابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بلام وموحدة مفتوحتين ثم قاف مكسورة خفيفة وبه جزم الكلاباذي والاكثرون بالاول قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة والموحدتين المخففتين بينهما الف ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو المدايني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة الف نون الازدي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون المكسورة ممن ولغير ابي ذر اني ممن شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه

عن الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء وهو الرمي بالحصا من الاصبعين
وعن عقبة بن صهبان بالسند السابق انه قال سمعت عبد الله بن المغفل بالتعريف
ولابي ذر معقل المزني في البول في المغتسل بفتح السين اسم لموضع الاغتسال
زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي فيما ذكره في الفتح وغيره يأخذ منه الوسواس
وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا نهى ان يبول الرجل في مستحمه
وقال ان عامة الوسواس منه وقال الترمذي غريبا وقال الحاكم على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وانما اورد المؤلف الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان
من ابن معقل والمرفوع الاول لقوله اني ممن شهد الشجرة لمطابقة الترجمة وبه
قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري
بالموحدة المضمومة والمهملة الساكنة القرشي ابو عبد الله البصري من ولد بسر
ابن ارطاة وقول العيني كالكرماني البشري بالموحدة والمعجمة سهو وانما هو بالمهملة
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد الحذا عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد عن ثابت بن الضحاك الاشهلي رضي الله
عنه وكان من اصحاب الشجرة لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج منه وفي المغازي
من طريق اخرى عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع النبي صلى
الله عليه وسلم تحت الشجرة وبه قال حدثنا احمد بن اسحاق بن الحصين ابو اسحاق
السلمي بضم السين وفتح اللام السرماري البخاري نسبة الى سرماري بفتح السين
قرية من قرى بخارى قال حدثنا يعلى بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام
ابن عبيد الطنافسي قال حدثنا عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وبعد التحتية
المخففة الف فهاء منونة فارسي معرب معناه الاسود عن حبيب بن ابي ثابت
واسمه قيس بن دينار الكوفي انه قال اتيت ابا وائل بالهمزة شقيق ابن سلمة
اساله لم يذكر المسؤول عنه وفي رواية احمد اتيت ابا وائل في مسجد اهله اساله
عن هولاء القوم الذين قتلهم علي يعني الخوارج فقال كنا بصفين بكسر الصاد
المهملة والفاء المشددة موضع بقرب الفرات كانت به الوقعة بين علي ومعاوية
فقال رجل هو عبد الله ابن الكوا الم تر الى الذين يدعون بضم الياء وفتح العين وفي
اليونينية بفتح الياء وضم العين الى كتاب الله فقال علي نعم انا اولى بالاجابة اذا
دعيت الى العمل بكتاب الله وعند النسائي بعد قوله بصفين فلما استحر القتال
باهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية ارسل المصحف الى علي فادعه الى كتاب
الله فانه لن يابى عليك فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي
انا اولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء
وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا امير المؤمنين ما تنتظر بهولاء القوم الا نمشي
اليهم بسيوفنا فقال سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اتهموا انفسكم
في هذا الراي وانما قال ذلك لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال
علي كلمة حق اريد بها باطل فلقد رايتنا يريد رايت انفسنا يوم الحديبية يعني
الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين ولو نرى بنون
المتكلم مع غيره قتالا لقاتلنا فجاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الستا
على الحق وهم يريد المشركين على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار

قال عليه السلام بلى قال عمر ففيم اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء ولابي ذر نعطي بالنون
بدل الهمزة الدنية بكسر النون وتشديد التحتية اي الخصلة الدنية وهي المصالحة
بهذه الشروط الدالة على العجز في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال عليه
السلام يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فرجع عمر حال كونه
متغيظا لاجل اذلال المشركين لما عرف من قوته في نصرة الدين فلم يصبر حتى
جاء ابا بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر الستا على الحق وهم على الباطل قال يا ابن
الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر ولن
يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح ومراد سهل بن حنيف بما ذكره انهم ارادوا يوم
الحديبية ان يقاتلوا ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر ان الاصلح كان ما شرعه
الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلح ليقتدوا بذلك ويطيعوا عليا فيما اجاب اليه
من التحكيم

الحجرات

مدنية وايها ثمان عشرة ولابي ذر سورة الحجرات بسم
الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد
في قوله تعالى لا تقدموا بضم اوله وكسر ثالثه اي لا تفتاتوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء حتى يقضيه الله على لسانه ساقطة وقال الزركشي الظاهر
ان هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء والدال وكذا قيده ابن التين وهي
وهي قراءة يعقوب الحضرمي والاصل لا تتقدموا فحذف احدى التاءين وقال في المصابيح
متعقبا لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير ماش على القراءة المشهورة
ايضا فان قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه اي تقدم قال الله تعالى
لا تقدموا بين يدي الله انتهى قال الامام فخر الدين والاصح انه ارشاد عام يشمل
الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالامر واقدام على
فعل غير ضروري من غير مشاورة امتحن في قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي اخلص من امتحن الذهب اذا
اذابه وميز ابريزه من خبثه تنابزوا ولابي ذر ولا تنابزوا قال مجاهد فيما وصله
الفريابي يدعو اي لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام وقال الحسن كان اليهودي
والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وزاد
ابو ذر قبل قوله تنابزوا باب بالتنوين وسقط لغيره يلتكم قال مجاهد فيما
وصله الفريابي اي ينقصكم من اجوركم التنا اي نقصنا وهذا الاخير من سورة
الطور وذكره استطرادا ولابي ذر باب بالتنوين لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي الاية اي اذا كلمتموه لانه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن خشي
قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم يخف بالعكس
وليس المراد بنهي الصحابة عن ذلك انهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الاستخفاف
والاستهانة كيف وهم خير الناس بل المراد ان التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره
تشعرون اي تعلمون ومنه الشاعر والمعنى انكم ان رفعتم اصواتكم وتقدمتم فذلك
يودي الى الاستحقار وهو يفضي الى الارتداد وهو محبط وقوله وانتم لا تشعرون فيه
اشارة الى ان الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الانسان فان من ارتكب ذنبا لم
يرتكبه في عمره تراه نادما غاية الندامة خائفا غاية الخوف فاذا ارتكبه مرارا
قل خوفه وندامته ويصير عادة اعاذنا الله من سائر المكروهات وبه قال حدثنا

بسرة ابن صفوان بن جميل بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وجميل بفتح
الجيم وكسر الميم اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي
المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا عبد الله انه قال كاد الخيرات بفتح المعجمة
وتشديد التحتية الفاعلات للخير الكثير ان يهلكا بكسر اللام واثبات ان قبل
وحذف نون الرفع في الفرع واصله نصب بان ولابي ذر يهلكان بثبوت الرفع مع
ثبوت ان قبل وقال في الفتح كاد الخيرات يهلكان بغير حذف ان واثبات نون
الرفع لابي ذر وفي رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقدير ان قال وقد اخرجه
احمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان يهلكا ونسبها ابن التين لرواية ابي ذر
ابا بكر نصب خبر كاد وعمر عطف عليه رضي الله عنهما ولابي ذر ابو بكر وعمر بالرفع
فيهما رفعا اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم
سنة تسع وسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمر عليهم احدا فاشار احدهما
هو عمر بن الخطاب كما عند ابن جريج في الباب التالي بالاقرع واسمه فراس بن حابس
اخي بني مجاشع بضم الميم وبعد الجيم الف فشين معجمة فعين مهملة التميمي الدارمي واشار
الاخر هو ابو بكر برجل اخر قال نافع الجمحي لا احفظ اسمه في الباب التالي انه القعقاع
ابن معبد بن زرارة فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت الا خلافي بتشديد اللام
بعد همزة مكسورة اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي ولابي ذر عن الكشميهني
في الفرع كاصله ونسبها الحافظ ابن حجر لحكاية السفاقسي ما اردت الى خلافي بلفظ
حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية اي اي شي قصدت منتهيا الى مخالفتي قال
ولابي ذر فقال اي عمر ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ولابي ذر فقال ابن الزبير عبد
الله فما كان عمر رضي الله عنه يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه
الاية حتى يستفهمه وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث
النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ولم
يذكر ذلك عبد الله بن الزبير عن ابيه يريد جده لامه اسماء يعني ابا بكر الصديق
واطلاق الاب على الجد مشهور وسياق هذا الحديث صورته صورة الارسال لكن
في اخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بسكون العين
البصري الباهلي قال اخبرنا ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان قال انبأني
بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس خطيب الانصار وكان قد قعد في بيته حزينا
لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وكان
من ارفع الصحابة صوتا فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك اي لاجلك علمه خبره والرجل
هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح ان حال نزول هذه الاية لم يكن
سعد بن معاذ موجودا لانه كان قد مات بعد بني قريظة بايام قلائل سنة خمس
خمس وهذه الاية نزلت في وفد بني تميم والوفود تتابعوا في سنة تسع من الهجرة
قال في الفتح ويمكن الجمع بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل
في قصة الاقرع اول السورة وفي تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة وعند ابن

جرير انه

جرير انه عاصم بن عدي العجلاني فاتاه اي فاتى الرجل ثابت بن قيس فوجده
جالسا في بيته منكسا راسه بكسر الكاف فقال له ما شانك اي ما حالك
فقال ثابت حالي شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم
كان الاصل ان يقول كنت ارفع صوتي لكنه التفت من الحاضر الى الغائب فقد حبط
عمله وهو من اهل النار لانه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول وكان القياس
علي وانا فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا للذي قاله
ثابت فقال موسى بن انس بالاسناد السابق الى ثابت فرجع الرجل المذكور اليه
اي الى ثابت المرة الاخرة بمد الهمزة ببشارة عظيمة من الرسول فقال عليه
السلام للرجل اذهب اليه اي الى ثابت فقل له انك لست من اهل النار ولكنك
من اهل الجنة زاد في رواية احمد قال فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من
اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت قد تحنط
ولبس كفنه وقاتلهم حتى قتل وهذا لا ينافي ما روي في العشرة المبشرين بالجنة
لان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد وهذا الحديث ذكره اخر علامات
النبوة وتفرد به من هذا الوجه هذا باب بالتنوين قوله تعالى
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات من خارجها خلفها او قدامها والمراد حجرات نسائه
عليه الصلاة والسلام ومناداتهم من ورائها اما بانهم اتوها حجرة حجرة فنادوه من
ورائها او بانهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فاسند فعل الابعاض الى الكل اكثرهم
لا يعقلون اذ العقل يقتضي حسن الادب وبه قال حدثنا الحسن بن محمد ابو علي
الزعفراني البغدادي واسم جده الصباح قال حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصي
الاعور ترمذي الاصل سكن بغداد ثم المصيصة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله ان عبد الله بن الزبير بن العوام
اخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه ان يؤمر
عليهم احدا فقال ابو بكر له عليه الصلاة والسلام امر عليهم القعقاع بن معبد
بفتح الميم والموحدة وقال عمر امر عليهم ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بل امر
الاقرع بن حابس اخي بني مجاشع فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت بذلك
الى بلفظ الجارة او قال الا خلافي بكسر الهمزة وتشديد اللام اي انما تريد مخالفتي
فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا فتجادلا وتخاصما حتى ارتفعت اصواتهما في
ذلك فنزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت
الاية وروى الطبري من طريق ابي اسحاق عن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال ذاك الله تبارك وتعالى هو
وروي من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك
من وراء الحجرات الاية باب قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
قال في الكشاف انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم
قال ابو حيان هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب سيبويه ان ان وما بعدها
لو في موضع فاعل ومذهب المبرد انها في موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشري
ومذهب سيبويه انها في محل رفع بالابتداء وحينئذ يكون اسم كان ضميرا عائدا على
صبرهم المفهوم من الفعل لكان خيرا لهم لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه

من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثنا والثواب ولم يذكر المولف حديثا
هنا ولعله بيض له فلم يظفر بشي على شرطه **سورة ق** مكية وهي خمس
واربعون اية وزاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم رجع بعيد اي رد الى الحياة الدنيا
بعيد اي غير كاين اي يبعد ان نبعث بعد الموت فروج اي فتوق بان خلقها ملسا
متلاصقة الطباق واحدها فرج بسكون الراء من حبل الوريد قال مجاهد فيما
رواه الفريابي وريداه في حلقه والوريد عرق العنق ولغير ابي ذر وريد في
حلقه الحبل حبل العاتق وزاد ابو ذر واوا قيل فقوله الحبل وقوله من حبل الوريد
هو كقولهم مسجد الجامع اي حبل العرق الوريد او لان الحبل اعم فاضيف للبيان
نحو بعير سانية او يراد حبل العاتق فاضيف الى الوريد كما يضاف الى العاتق
لانهما في عضو واحد وقال مجاهد فيما رواه الفريابي في قوله تعالى ما تنقص
الارض اي ما تاكل من عظامهم لا يعزب عن علمه شي تعالى تبصرة اي بصيرة
قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والنصب على المفعول من اجله اي تبصيرا فاعلم
او بفعل من لفظه اي تبصرهم تبصرة اي خلق السما تبصرة حب الحصيد
هو الحنطة وصله الفريابي ايضا او سائر الحبوب التي تحصد وهو من باب
حذف الموصوف للعلم به اي وحب الزرع الحصيد نحو مسجد الجامع او من
باب اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل والحب الحصيد اي المحصود باسقات
هي الطوال والبسوق الطول يقال بسق فلان على اصحابه اي طال عليهم في الفضل
افعيينا اي افاعيا علينا افعجزنا عن الابدا حتى نعجز عن الاعادة ويقال لكل من
عجز عن شي عيي به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وانكروا البعث
وقال قرينه هو الشيطان الذي قيض له بضم القاف وكسر التحتية مشددة
اخره ضاد معجمة قدر وقيل القرين الملك الموكل به فنقبوا اي ضربوا
يعني طافوا في البلاد حذرا الموت والضمير للقرون السابقة او لقريش او القى السمع
اي لا يحدث نفسه بغيره لاصغايه لاستماعه حين انشاكم وانشا خلقكم وهذا
بقية تفسير قوله افعيينا وتاخيره لعله من بعض النساخ رقيب عتيد قال
مجاهد فيما وصله الفريابي رصد يرصد وينظر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري
يكتب كلما تكلم به من خير وشر وعن مجاهد حتى انينه في مرضه وقال الضحاك
مجلسهما تحت الشعر على الحنك سايق وشهيد الملكان ولابي ذر الملكين بالنصب
بتقدير يعني احدهما كاتب والاخر شهيد وقيل السابق هو الذي يسوقه الى الموقف
والشهيد هو الكاتب والسابق لازم للبر والفاجر اما البر فيساق الى الجنة واما
الفاجر فالى النار شهيد في قوله تعالى او القى السمع وهو شهيد قال مجاهد فيما
وصله الفريابي شاهد بالقلب ولابي ذر عن الكشميهني بالغيب لغوب
ولابي ذر من لغوب هو النصب ولابي ذر نصب بالجر اي من نصب وهذا وصله
الفريابي وهو رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدا خلق العالم يوم الاحد وفرغ
منه الجمعة واستراح يوم السبت فاكذبهم الله بقوله وما مسنا من لغوب ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال غيره اي غير ابن مجاهد نضيد في قوله تعالى
لها طلع نضيد الكفرى بضم الكاف والفا وتشديد الرا مقصورا الطلع ما دام
في اكمامه جمع كم بالكسر ومعناه منضود بعضه على بعض فاذا خرج من اكمامه

فليس

فليس بنضيد وهذا عجيب فان الاشجار الطوال ثمارها بارزة بعضها على بعض
لكل واحدة منها اصل يخرج منه كالجوز واللوز والطلع كالسنبلة الواحدة يكون
على اصل واحد في ادبار النجوم بالطور وادبار السجود هنا كان عاصم يفتح هذه
التي في ق كابن عامر والكسائي وابي عمرو وجمع دبر وهو اخر الصلاة وعقبها
وجمع باعتبار تعدد السجود ويكسر التي في الطور سوا نفقه للجمهور مصدرا
وهذا بخلاف اخرق فان الفتح لايق به لانه يراد به الجمع كدبر السجود اي اعقابه
كامر ويكسران جميعا فكسر موضع ق نافع وابن كثير وحمزة والطور للجمهور
ويفتحان اي يفتحان فالاول عاصم ومن معه والثاني المطوعي عن الاعمش
شاذا يعني اعقاب النجوم واثارها اذا غربت وقال ابن عباس فيما وصله ابن
ابي حاتم في قوله تعالى يوم الخروج اي يخرجون ولابي ذر يوم يخرجون وزاد
ابو الوقت الى البعث من القبور والاشارة في قوله ذلك يجوز ان يكون الى النداء
ويكون قد اتسع في الظرف فاخبر به عن المصدر او يقدر مضاف اي ذلك
النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه باب قوله وتقول
اي جهنم حقيقة هل من مزيد سوال تقرير بمعنى الاستزادة وهو رواية عن ابن
عباس فيكون السوال وهو قوله هل امتلات قبل دخول جميع اهلها او هو
استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلات ولم يبق في موضع لم يمتلي وهذا مشكل
لانه حينئذ بمعنى الانكار والمخاطب الله تعالى ولا يلايمه معنى الحديث التالي
او انها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها وفيها موضع للمزيد وقيل السوال
لخزنتها والجواب منهم فلا بد من حذف مضاف اي تقول لخزنة جهنم ويقولون
والمزيد يجوز ان يكون مصدرا اي هل من زيادة وان يكون اسم مفعول اي من
شي تزيده فيها احرقه وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد
الله بن ابي الاسود ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال
حدثنا حرمي بن عمارة ابن ابي حفصة وحرمي علم لا نسبة للحرم وهم الكرماني
وسقط لغير ابي ذر بن عمارة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى في النار
اهلها وتقول مستفهمة هل من مزيد اي لا اسع غير ما امتلات به او وهل
من زيادة فازاد حتى يضع وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند مسلم
حتى يضع رب العزة قدمه فيها اي يذللها تذليل من يوضع تحت الرجل والعرب ١
تضع الامثال بالاعضا ولا تريد اعيانها كقولها للنادم سقط في يده او المراد
قدم بعض المخلوقين فيكون الضمير لمخلوق معلوم فتقول النار قط قط بكسر
الطا وسكونها فيهما كذا في الفرع ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي حسبي
قد اكتفيت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن موسى القطان
الواسطي قال حدثنا ابو سفيان الحميري بكسر الحا المهملة وسكون الميم وفتح
التحتية وكسر الرا واسمه سعيد بن يحيى بكسر العين ابن مهدي بفتح الميم
الواسطي قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة قال
محمد بن موسى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يوقفه على الصحابي
بسكون الواو من الثلاثي المزيد فيه والفصيح يقفه من الثلاثي المجرد ابو سفيان

الحميري وقليلا ما كان يرفعه يقال اي يقول الله لجهنم هل امتلأت استفهام تحقيق
لوعده بملئها وتقول جهنم ولابي ذر فتقول بالفا هل من مزيد فيضع الرب تبارك
وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بتشديد الميم ه
وفتح الهاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تحاجت الجنة والنار تخاصمتا بلسان المقال او الحال فقالت النار اوثرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت بالمتكبرين والمتجبرين مترادفان
لغة فالثاني تاكيد لسابقه او المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي
لا يوصل اليه او الذي لا يكترث بامر ضعفاء الناس وسقطهم وقالت الجنة مالي
لا يدخلني الا ضعفاء الناس الذين لا يلتفت اليهم لمسكنتهم وسقطهم بفتحتين
المحتقرون بين الناس الساقطون من اعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له قال
الله تبارك وتعالى ولابي ذر عز وجل للجنة انت رحمتي ولابي ذر عن الكشميهني،
انت رحمة وسماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى كما قال ارحم بك من اشاء من
عبادي والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا وقال للنار انت
عذابي ولابي ذر عن الحموي والمستملي عذاب اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل
واحدة منهما بالها في الفرع كاصله وفي نسخة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلي
حتى يضع رجله في مسلم حتى يضع رجله وانكر ابن فورك لفظ رجله وقال انها
غير ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية
الصحيحين بها واولت بالجماعة كرجل من جراد اي يضع فيها جماعة واضافهم اليه
اضافة اختصاص وقال محيي السنة القدم والرجل في هذا الحديث من صفات
الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن
الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها
زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شي فتقول النار اذا وضع رجله
فيها قط قط قط ثلاثا بتنوينها مكسورة ومسكنة وعند ابي ذر بتنوين فقط
كالاوليين السابقتين فهنالك تمتلي وتزوي بضم اوله وفتح ثالثه بعضها
الى بعض تجتمع وتلتقي على من فيها ولا ينشئ الله لها خلقا ولا يظلم الله عز وجل من خلقه
احدا لم يعمل سوءا وللمعتزلة ان يقولوا ان نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على انه،
ان عذبهم كان ظلما وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا انه تعالى وان عذبهم
لم يكن ظلما فانه لم يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه
مبالغة فنفي الظلم اثبات الكرم واما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا
لم تعمل خيرا حتى تمتلي فالثواب ليس موقوفا على العمل وفي حديث انس عند مسلم
مرفوعا يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء وفي رواية
له ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة وسبح
ولغير ابي ذر فسبح بالفاء الموافق للتنزيل الاول بحمد ربك اي نزهه واحمده
حيث وفقك لتسبيحه فالمفعول محذوف للعلم به اي نزه الله بحمد ربك
اي متلبسا ومقترنا بحمد ربك واعاد الامر بالتسبيح في قوله ومن الليل فسبحه

للتاكيد

للتاكيد او الاول بمعنى الصلاة والثاني بمعنى التنزيه والذكر قبل طلوع الشمس
صلاة الصبح وقبل الغروب العصر وقيل قبل الطلوع الصبح وقيل الغروب الظهر
والعصر ومن الليل العشاآن والتهجد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن
راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله
عنه انه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة
اربع عشرة بسكون الشين فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا
القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون في رؤيته بضم الفوقية وفتح
الضاد المعجمة وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته تعبا وظلما فيراه بعضكم دون
بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها بل تشتركون في رؤيته فهو تشبيه
للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه
بالاستعداد بقطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم المانع عن ولغير
الحموي والمستملي على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا عدم المغلوبية
التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه الصلاة والسلام
وسبح بالواو كالتنزيل ولابي ذر فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
وفضيلة الوقتين معروفة اذ فيهما ارتفاع الاعمال مع ما يشعر به سياق الحديث
من النظر الى وجه الله للمحافظ عليهما والحديث قد مر في فضل صلاة العصر
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا
ورقا بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف ممدود مهموز هو ابن عمر اليشكري عن ابن ابي
نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية المكي
عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قال ابن عباس امره عليه الصلاة والسلام ربه
تعالى ان يسبح ينزه ربه عز وجل في ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود
وقيل ادبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشا والذاريات
مكية وايها ستون ولابي ذر سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر قال علي عليه السلام كذا في الفرع كاصله لكثير من النسخ وهو وان كان
بمعناه صحيح لكن ينبغي ان يساوى بين الصحابة في ذلك اذ هو من باب التعظيم و
والشيخان وعثمان اولى بذلك منه والاولى الترضي فقد قال الجويني السلام كالصلاة
فلا يستعمل في   ولا يفرد به غير الانبيا وسوا في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر
فيخاطب به انتهى الذاريات الرياح التي تذروا التراب ذروا وهذا وصله الفريابي
وسقط لغير ابي ذر تحتمل الذاريات النسا الولود فانهن يذرين الاولاد وقال غيره
غير علي تذروه في قوله تعالى تذروه الرياح بالكهف معناه تفرقه ذكرها هنا
لسابقه وفي انفسكم عطف على في الارض فهو خبر عن ايات ايضا والتقدير وفي الارض
وفي انفسكم ايات افلا تبصرون قال الفرا تاكل وتشرب في مدخل واحد الفم وتخرج
من موضعين القبل والدبر فراغ اي فرجع قال الفرا ايضا وقيل ذهب في خفية فان
من ادب المضيف حذرا من ان يكفه ويعذره فصكت اي جمعت ولابي ذر جمعت
اصابعها فضربت به اي بما جمعت جبينها فعل المتعجب وهي عادة النسا اذا انكرن شيئا
وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحيا وسقط به لغير المستملي

والرميم نبات الارض اذا يبس وديس بكسر الدال من الدوس وهو وطء الشيء
بالاقدام والقوائم حتى تفتت ومعنى الاية ما تترك من شيء اتت عليه من انفسهم
واموالهم وانعامهم الا جعلته كالشيء الهالك البالي لموسعون اي لذو سعة
بخلقنا قاله الفراء وقال غيره لقادرون من الوسع يعني الطاقة كقولك ما في
وسع كذا اي ما في طاقتي وقوتي وكذلك قوله تعالى وعلى الموسع قدره
يعني القوي قاله الفراء ايضا زوجين ولابي الوقت خلقنا زوجين نوعين
وصنفين مختلفين الذكر والانثى من جميع الحيوان وكذا اختلاف الالوان
كما في قوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم اذ لو تشاكلت وكانت نوعا واحدا
لوقع التجاهل والالتباس وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض فهما لما بينهما من
الضدية كالذكر والانثى زوجان كالسما والارض والنور والظلمة والايمان والكفر
والسعادة والشقاوة والحق والباطل ففروا الى الله اي من الله ولابي الوقت
معناه الى الله فروا منه الى طاعته او من عذابه الى رحمته او من عقابه
بالايمان والتوحيد الا ليعبدون ولابي ذر وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين الجن والانس الا ليوحدون
فيحمل العام مرادا به الخصوص لانه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة
والمعلول لوجود من لا يعبده كقولك هذا القلم بريته للكتابة ثم قد تكتب
به وقد لا تكتب وزاد زيد بن اسلم وما خلقت الاشقياء منهم الا ليعصون
وقال بعضهم ذاهبا الى حمل الاية على العموم خلقتهم ليفعلوا التوحيد خلق تكليف
واختيار اي يامرهم بذلك ففعل بعض بتوفيقه له وترك بعض بخذلانه له
وطرده فكل ميسر لما خلق له او المعنى ليخضعون وينقادوا لقضاي وكل مخلوق
من الجن والانس خاضع لقضاء الله متذلل لمشيئته لا يملك لنفسه خروجا
عن ما خلق عليه ولم يذكر الملائكة لان الاية سيقت لبيان قبح ما يفعله الكفرة
من ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين ولان الملائكة مندرجون في الجن
لاستتارهم وليس فيه حجة لاهل القدر المعتزلة على ان ارادة الله لا تتعلق الا
بالخير واما الشر فليس مراد الله وان لا يكون غيره مرادا وكذا لا حجة لهم في
هذه الاية على ان افعال العباد معللة بالاغراض اذ لا يلزم من وقوع التعليل في
موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او ان اللام
قد تثبت لغير الغرض كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله طلقوهن
لعدتهن ومعناه المقارنة فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة اي خلقتهم وفرضت
عليهم العبادة وكذا لا حجة لهم فيها على ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة
اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب والذنوب في قوله وان للذين ظلموا
ذنوبا لغة الدلو العظيم وقال الفراء الدلو العظيمة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
ذنوبا سبيلا وهذا اخر بعد تاليه عند غير ابي ذر وفي نسخة سجلا بفتح المهملة
وسكون الجيم وزاد الفريابي عنه فقال سجلا من العذاب مثل عذاب اصحابهم
وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب والذنوب والسجل اقل ملئا من الدلو صرة بالرفع
لابي ذر اي صيحة ولغيره بجرها وهو موافق للتلاوة العقيم هي التي لا تلد
ولابي الوقت تلقح شيئا كذا في الفرع كاصله بفتح التاء والقاف وقال في الفتح وزاد ابو

ذر ولا تلقح شيئا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما ذكره في بدء الخلق
والحبك في قوله تعالى والسماء ذات الحبك استواؤها وحسنها وقال سعيد ابن
جبير ذات الزينة اي المزينة بزينة الكواكب وقال الحسن حبكت بالنجوم
وقال الضحاك ذات الطرق والمراد اما الطرائق المحسوسة التي هي سير الكواكب
او المعقولة التي يسلكها النظار ويتوصل بها الى المعارف في غمرة ولابي ذر غمرتهم
والاول هو الموافق للتلاوة هنا في ضلالتهم يتمارون قال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي حاتم وقال غيره غير ابن عباس تواصوا اي تواطؤوا والهمزة
التي حذفها المؤلف للاستفهام التوبيخي والضمير في به يعود على القول المدلول
عليه فيما قالوا اي تواصى الاولون والاخرون بهذا القول المتضمن لساحر او مجنون
والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كانهم تواطؤوا عليه وقال اي غير ابن عباس
مسومة اي معلمة من السيما بكسر السين المهملة وسكون التحتية مقصورا
وهي العلامة وسقط لابي ذر تواصوا تواطؤوا وقال قتل الانسان لعن كذا في الفرع
وفي غيره قتل الخراصون لعنوا والخراصون الكذابون ولم يذكر المؤلف حديثا
مرفوعا هنا والظاهر انه لم يجده على شرطه نعم قال في الفتح يدخل فيه
حديث ابن مسعود اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو
القوة المتين اخرجه احمد والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن
حبان

سورة الطور

مكية وايها ثمان او تسع واربعون بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لغير ابي ذر لفظ سورة والبسملة وقال قتادة فيما وصله البخاري في خلق
افعال العباد مسطور اي مكتوب والمراد القران او ما كتبه الله في اللوح المحفوظ
او في قلوب اوليائه من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لابي ذر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي الطور الجبل بالسريانية وهو طور سينين جبل بمدين سمع فيه
موسى كلام الله عز وجل رق منشور اي صحيفة وتنكيرهما للتعظيم والاشعار بانهما
ليسا من المتعارف فيما بين الناس والسقف المرفوع هو سما وسقط هذا لابي ذر
والمسجور هو الموقد الموقد بالجر فيهما لغير ابي ذر واسقاطها والمسجور المحمي
بمنزلة التنور المسجور وقيل المملوء اختاره ابن جرير ووجهه بانه ليس موقد
اليوم فهو مملوء ولابي ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالراء بدل الدال والاول هو
الصواب وبه جزم كالنسفي وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله الطبري
يسجر البحار حتى يذهب ماؤها حتى لا يبقى فيها قطرة وهذا يكون يوم القيامة
وقال مجاهد مما سبق في الحجرات التناهم نقصنا وسقط هذا لابي ذر وقال غيره
غير مجاهد تمور اي تدور وقال ابو عبيدة تكفأ وانشد الاعشى

كان مشيتها من بيت جارتها • مور السحابة لا ريث ولا عجل

احلامهم هي العقول فالعقل يضبط المرء فيصير كالبعير المعقول وبالاحلام الذي هو
البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه يكمل العقل وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
الطبري البر اللطيف قال في الفتح هذا ساقط لابي ذر والذي في اليونينية ورقمها
علامة ابي ذر على كتابته الى على قوله البر وعلى قوله اللطيف كسفا بسكون السين
اي قطعا بكسر القاف وسكون الطاء وقال البرماوي وغيره هذا على قراءة فتح
السين كتربة وترب ومن قراه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف وكسوف انتهى

وقيل ان الفتح قراءة شاذة وانكرها بعضهم فاثبتها ابو البقاء وقد قال ابو عبيدة
الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة للمنون هو الموت فعول من منه
اذا قطعه وقال غيره غير ابن عباس يتنازعون اي يتعاطون هم وجلساؤهم
يتجاذبون تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي
سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اني كنت مريضة لا اقدر على الطواف ماشية
فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من ورا الناس وانت راكبة فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور
وكتاب مسطور وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثني اصحابي عن الزهري
محمد بن مسلم ابن جبير بن مطعم القرشي النوفلي عن ابيه رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه
الاية ام خلقوا من غير شيء خلقهم فوجدوا بلا خالق ام هم الخالقون لانفسهم
وذلك باطل ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون بانهم خلقوا اي هم معترفون
وهو معنى قوله ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله او لا يوقنون
بان الله خالق واحد ام عندهم خزائن ربك خزائن رزق ربك ام هم المسيطرون
المتسلطون على الاشياء يدبرونها كيف شاؤا كاد ولابي ذر قال جبير كاد قلبي
ان يطير مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بان في غير الضرورة
قاله ابن مالك وقد خفي ذلك على بعض النحويين والصحيح جوازه الا ان وقوعه غير
مقرون بان اكثر واشهر من وقوعه بها انتهى وسقط ان لابي ذر وقال سفين بن
عيينة فاما انا فانما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ولم ولابي ذر
ولم اسمعه اي ولم اسمع الزهري زاد الذي قالوا لي يعني قوله فلما بلغ الى اخره
وقد كان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فدا
الاسارى وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الاية من هذه السورة من
جملة ما حمله على الدخول في الاسلام بعد سورة والنجم مكية وايها احدى او اثنتان
وستون بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال
مجاهد ذو مرة اي ذو قوة في خلقه وزاد الفريابي عند جبريل وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ذو منظر حسن فان قلت قد علم كونه ذا قوة بقوله شديد القوى
فكيف اجيب بان يفسر ذو مرة بقوة بدل من شديد القوى لا وصف له او
المراد ذو مرة بالاولى قوله في العلم وبالثاني في قوة جسده فقدم العلمية على
الجسدية قاب قوسين اي حيث الوتر من القوس قاله مجاهد فيما وصله
الفريابي ايضا وفيه حذفان تقديره فكان مقدار مسافة قربه عليه
الصلاة والسلام منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط لابي ذر
ضيزى قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا عوجا وقال الحسن غير معتدلة

وقيل

وقيل جائرة وحيث جعلتم له البنات التي تستنكفون عنهن وهي فعلى بضم
الفاء من الضيز وهو الجور لانه ليس في كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وانما كسرت
محافظة على تصحيح اليا كبيض والا فلو بقيت الضمة انقلبت اليا واوا واكدى اي قطع
عطاه قاله فاعطى قليلا ثم اكدى عطاه ومن يبذل المعروف في الناس يحمد وهو
من قولهم اكدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك الحفر رب
الشعرى قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو الشعرى هو مرزم الجوزا بكسر
الميم الاولى وهي العبور وقال السفاقسي وهي المتقدم عبدها ابو كبشة وخالف ٣
قريشا في عبادة الاوثان الذي وفى اي وفى ما فرض عليه وقال الحسن عمل ما امر
به وبلغ رسالات ربه الى خلقه وقيل تمامه بذبح ابنه ازفت الازفة اي
اقتربت الساعة التي تزداد كل يوم قربا فهي كائنة قريبة وزادت في القرب
وهذا ساقط لابي ذر سامدون قال مجاهد هي البرطمة بالموحدة المفتوحة
والرا الساكنة والطا المهملة والميم المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني البرطنة
بالنون بدل الميم الغنا كانوا اذا سمعوا القران تغنوا ولعبوا او قيل الساهد
اللاهي وقيل الهائم وقال عكرمة يتغنون باللغة الحميرية يقولون يا جارية
اسمدي لنا اي تغني وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله
تعالى افتمارونه اي افتجادلونه من المراء وهو المجادلة ومن قرا افتمرونه
بفتح التاء وسكون الميم من غير الف وهم حمزة والكسائي ويعقوب وخلف يعني
افتجحدونه ولابي ذر عن الحموي افتجحدون بحذف الضمير من مراه حقه اذا
جحده وقيل افتغلبون في المراء من ماريته فمريته ما زاغ ولابي ذر وقال ما زاغ
البصر اي بصر محمد صلى الله عليه وسلم عما راه تلك الليلة وما طغى اي ولا ولابي
ذر عن الكشميهني وما جاوز ما راى بل اثبته اثباتا صحيحا مستيقنا او ما
عدل عن رؤية العجائب التي امر برؤيتها وما جاوزها فتماروا في سورة القمر
اي كذبوا ويحتمل وقع ذلك هنا من ناسخ وقال الحسن البصري فيما وصله عبد
الرزاق اذا هوى في قوله تعالى والنجم اذا هوى اي غاب وانتثر يوم القيامة
او انقض او طلع والنجم الثريا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله الفريابي
في قوله تعالى اغنى واقنى اي اعطى فارضى وقال مجاهد اقنى ارضى بما اعطى وقنع وقال
الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من الرضى وبه قال حدثنا يحيى هو ابن
موسى الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح ابن
مليح الرواسي براء مضمومة فهمزة مفتوحة فمهملة الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد
الاحمسي مولاهم البجلي عن عامر الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني انه
قال قلت لعائشة رضي الله عنها يا امتاه بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد
الفوقية الف فها ساكنة قال في الفتح والاصل يا ام والها للسكت فاضيف اليها
الف الاستغاثة فابدلت تاء ثم زيدت ها السكت بعد الالف هل راى محمد صلى
الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا فقالت لقد قف بفتح القاف وتشديد الفا
قام شعري فزعا مما قلت هيبة من الله واستحالة لوقوع ذلك في الدنيا وليس
انكارا منها لجواز الرؤية مطلقا كقول المعتزلة ولابي ذر مما قلته اين انت
من ثلث اي كيف يغيب فهمك عن ثلاث من حدثكهن فقد كذب في حديثه

من حدثك ان محمدا صلي الله عليه وسلم راي ربه ليلة المعراج فقد كذب وعند مسلم فقد اعظم علي الله الفرية ثم قرات مستدلة لذلك بطريق الاستنباط لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفي مسلم انها سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن قوله تعالي ولقد راه نزلة اخري فقال انما هو جبريل وعند ابن مردويه انها قالت يا رسول الله هل رايت ربك فقال لا انما رايت جبريل منهبطا واحتجاجها بالاية خالفها ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ففي الترمذي عن عكرمة عنه قال راي محمد ربه قلت اليس يقول الله تعالي لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلي بنوره الذي هو نوره وقد راي ربه مرتين فالمنفي في الاية احاطة الابصار لا مجرد الروية بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل علي الروية او يشعر بها كما تقول لا تحيط به الافهام واصل المعرفة حاصل ثم استدلت ايضا بقوله تعالي وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب واجيب بان هذه الاية لا تدل علي ان البشر لا يري الله في حال التكلم فنفي الروية مقيد بهذه الحالة دون غيرها ومن حدثك انه صلي الله عليه وسلم يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرات وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي تعمل ومن حدثك انه صلي الله عليه وسلم كتم شيئا مما امر بتبليغه ولابي ذر انه قد كتم فقد كذب ثم قرات يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية ولكنه عليه الصلاة والسلام راي جبريل في صورته له ستماية جناح مرتين مرة في الارض بالافق الاعلي ومرة في السما عند سدرة المنتهي وهذا الحديث اخرجه في التفسير والتوحيد مقطعا ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير هذا (باب) بالتنوين اي في قوله تعالي فكان قاب قوسين او ادني اي حيث الوتر من القوس والدنو من الله لا حد له وقال الثعلبي في معاني الحجا اخبر الله تعالي بقوله فكان قاب قوسين او ادني انه صلي الله عليه وسلم بلغ من المرتبة والمنزلة القدر الاعلي ما لا يفهمه الخلق ولابي ذر قوله تعالي فكان قاب قوسين او ادني واسقاط ما بعده ولفظ باب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سمعت زرا بكسر الزاي وتشديد الرا ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالي فكان قاب قوسين او ادني اي اقرب فاوحي الي عبده ما اوحي قال زر حدثنا ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم راي جبريل له ستماية جناح اي راه كما سبق وفي سايرها علي صورة دحية الكلبي وغيره لان في الملك قوة يتشكل بها في اي صورة اراد (باب) قوله تعالي فاوحي الي عبده ما اوحي اي جبريل اوحي الي عبد الله صلي الله عليه وسلم ما اوحي جبريل وفيه تفخيم للموحي به او الله اليه وقيل المعنا ابهمه تعظيما له قال جعفر ابن محمد فيما رواه السلمي فاوحي الي عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الي قلبه لا يعلم به احد سواه انتهي وسقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطا المهملة وسكون اللام وبعدها قاف وغنام بفتح المعجمة وتشديد النون النخعي قال حدثنا زايدة ابن قدامة الكوفي عن الشيباني سليمان انه

قال

قال سالت زرا هو ابن حبيش عن قوله تعالي فكان قاب قوسين او ادني فاوحي الي عبده ما اوحي قال اخبرنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان محمدا صلي الله عليه وسلم راي جبريل ولابي ذر انه محمد راي جبريل صلي الله عليه وسلم له ستماية جناح وزاد النسائي ينتثر منها تهاويل الدر والياقوت وهذا الذي ذهب اليه ابن مسعود رضي الله عنه هو مذهب عايشة رضي الله عنها هذا (باب) بالتنوين اي في قوله لقد راي والله لقد راي محمد من ايات ربه الكبري الكبري من اياته او الكبري صفة للايات والمفعول محذوف اي شيئا من ايات ربه وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وما بعده وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مهملة ابن عقبة ابن محمد السوائي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياته صلي الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد راي من ايات ربه الكبري قال راي عليه الصلاة والسلام رفرفا اخضر قد سد الافق وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ابصر نبي الله صلي الله عليه وسلم جبريل عليه السلام علي رفرف قد ملا ما بين السما والارض قال البيهقي فالرفرف جبريل عليه السلام علي صورته علي رفرف هو والرفرف البساط وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما رواه القرطبي في قوله دنا فتدلي انه علي التقديم والتاخير اي تدلي الرفرف لمحمد صلي الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه عز وجل قال فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات وسمعت كلام ربي عز وجل فعلي هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر هذا (باب) بالتنوين اي في قوله تعالي افرايتم اللات والعزي اللات صنم لثقيف بالطايف ولقريش بنخلة والعزي سمرة لغطفان كانوا يعبدونها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد الها المفتوحة موحدة جعفر بن حيان العطاردي البصري قال حدثنا ابو الجوزا اوس بن عبد الله الربعي بفتح الرا والموحدة بعدها عين مهملة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في قوله تعالي اللات والعزي كان اللات رجلا يلت سويق الحاج فنيل هذا التفسير علي قراة رويس بتشديد التا اما علي قراة من خففها فلا يلايمها واجيب باحتمال ان يكون اصله التشديد وخفف لكثرة الاستعمال وكان الكسائي يقف عليها بالها وقيل ان اسم الرجل عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند صخرة ويطعمه الحاج فلما مات عبدوا الحجر الذي كان عنده اجلالا لذلك الرجل وسموه باسمه وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما كان يلت السويق علي الحجر فلا يشرب منه احد الا سمن فعبدوه وسقط لابي ذر في قوله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا معمر بعين ساكنة بين فتحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقال في حلفه
بفتح المهملة وكسر اللام واللات والعزى كيمين المشركين فليقل متداركا لنفسه
لا اله الا الله المبرأة من الشرك فانه قد ضاهاهم بحلفه بذلك الكفار حيث اشركها
بالله في التعظيم اذ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله
تعالى فلا يضاهى به مخلوقه قال ابن العربي من حلف بهما جادا فهو كافر ومن قالها
جاهلا او ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن السهو الى الذكر
ولسانه الى الحق وتنفي عنه ما جرى به من اللغو ومن قال لصاحبه تعال
بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق اي بشيء كان مسلم ليكفر عنه
ما اكتسبه من اثم دعا به صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار
بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية وهذا الحديث اخرجه ايضا
في النذور والادب والاستئذان ومسلم وابو داود والترمذي في الايمان والنذور
وابن ماجه في الكفارات هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
ومناة الثالثة الاخرى صفة لمناة وقال ابو البقاء الاخرى توكيد لان التوكيد
لا يكون الا اخرى وقال الزمخشري والاخرى ذم وهي المتاخرة الوضيعة المقدار
كقوله وقالت اخراهم لاولاهم اي ضعفاؤهم لاشرافهم ويجوز ان تكون
الاولية والتقدم عندهم للات والعزى انتهى قال صاحب الدر وفيه نظر لان
الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا ذم فان جاء شيء فلقرينة
خارجية وقيل الاخرى صفة للعزى لان الثانية اخرى بالنسبة الى الاولى وقال
في الانوار الثالثة الاخرى صفتان للتاكيد كقوله يطير بجناحيه يعني الاية هل
رأيتم هذه الاصنام حق الرؤية كان رأيتموها علمتم انها لا تصلح للالوهية والمقصود
ابطال الشركاء واثبات التوحيد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
سمعت عروة بن الزبير بن العوام يقول قلت لعائشة رضي الله عنها فقالت
فيه حذف ذكره في باب الصفا والمروة من شعائر الله من البقرة بلفظ قلت لعائشة
وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف
بهما فقالت انما كان من اهل احرم بمناة بالموحدة باسمها وعندها ولابي ذر لمناة
مجرور بالفتح لانه لا ينصرف وهو باللام لاجلها الطاغية بالجر بالكسرة صفة لمناة
باعتبار طغيان عبدتها او مضاف اليها والمعنى احرم باسم مناة القوم الطاغية
التي بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى المشددة الكائنة بالمشلل
لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى
وكان فيه صنمان لغيرهم اساف ونائلة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم معه بهما قال سفيان
ابن عيينة مناة كانت بالمشلل موضع من قديد بضم القاف مصغرا من ناحية البحر
وهو الجبل الذي يهبط اليها منه وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي بالفاء المصري
اميرها لهشام مما وصله الذهلي والطحاوي عن ابن شهاب الزهري انه قال
قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها نزلت اية ان الصفا في الانصار

الاوس والخزرج كانوا هم وغسان قال الجوهري اسم قبيلة قبل ان يسلموا يهلون
يحرمون لمناة مثله اي مثل حديث ابن عيينة وقال معمر بفتحتين بينهما مهملة
ساكنة ابن راشد مما وصله الطبري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كانوا رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة ومناة صنم كان
بين مكة والمدينة وكانت لخزاعة وهذيل وسمي بذلك لان دم الذبايح كان
يمنى عندها اي يذبح قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما
لمناة حيث لم يكن بينهما نحوه اي نحو الحديث السابق باب
بالتنوين اي في قوله فاسجدوا لله واعبدوا اي واعبدوه دون الالهة وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون لله والمشركون
لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم واما قول
من قال ان ذلك وقع منهم بلا قصد فمعارض بما زاده ابن مسعود رضي الله عنه
من ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك
ظاهر في القصد ولذا اقول انهم خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين
حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس والظاهر ان سبب سجودهم
ما اخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة والنجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته
اي تلاوته تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير
قبله اليوم فسجد وسجدوا فنزلت اية وما ارسلنا من قبلك من نبي الا اذا تمنى الاية وقد
روي من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على ان لها طريقين مرسلين
رجالهما على شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها
ببعض وحينئذ فيتعين تاويل ما ذكروا احسن ما قيل ان الشيطان قال ذلك محاكيا
نغمة النبي صلى الله عليه وسلم عند ما سكت صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنا
اليه فظنها من قوله صلى الله عليه وسلم واشاعها ويؤيده تفسير ابن عباس رضي الله
عنهما تمنى تلى واما قول الكرماني وما قيل ان ذلك كان سببا لسجودهم لا صحة له
عقلا ولا نقلا فهو مبني على القول ببطلان القصة من اصلها وانها موضوعة وقد
سبق ما في ذلك وانما لموفق وسجد معه الجن والانس ذكر الجن والانس بعد
المسلمون الصادق بهما ليدفع توهم اختصاصه بالانس تابعه اي تابع عبد
الوارث ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ولابي ذر ابراهيم بن طهمان فيما
وصله الاسماعيلي عن ايوب السختياني ولم يذكر ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام والتحتية المشددة اسمعيل في تحديثه عن ايوب ابن عباس بل
ارسله ولا يقدح ذلك في الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله
وهما ثقتان وسبق الحديث في ابواب السجود المسلمين مع المشركين وبه
قال حدثنا نصر بن علي بالصاد المهملة الجهضمي البصري قال اخبرني بالافراد

ولابي ذر اخبرنا ابن احمد محمد بن عبد الله يعني الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو
السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم قال
ابن مسعود رضي الله عنه فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من قراءتها وسجد معه من خلفه الا رجلا رايته اخذ كفا من تراب فسجد عليه وفي
رواية شعبة في ابواب السجود الى وجهه فقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك
قتل كافرا ببدر وهو امية بن خلف وعند ابن سعد انه الوليد بن المغيرة وقيل
سعيد بن العاص بن امية والمعتمد الاول وعند النسائي باسناد صحيح ان المطلب
ابن ابي وداعة وانه ابى ان يسجد وانه كان قبل ان يسلم فلما اسلم قال فلا ادع
السجود فيها ابدا فتحمل على ابن مسعود رضي الله عنه محمول على ما اطلع عليه

سورة اقتربت الساعة

مكية وايها خمس وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة ولفظ سورة لغير ابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد مما وصله
الفريابي مستمر اي ذاهب سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء واستمر اذا
ذهب وقيل مطرد قال في الانوار وهو يدل على انهم راوا قبله ايات اخرى مترادفة
ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك مزدجر قال مجاهد مما وصله الفريابي ايضا
متناهي بصيغة الفاعل اي نهاية دعايه في الزجر لانه يزيد عليها والدال بدل
من تاء الافتعال واصله مزتجر قلبت التاء دالا لان تاء الافتعال تقلب دالا بعد الزاي
لان الزاي حرف مجهور والتاء مهموس فابدلوها الى حرف مجهور قريب منها
وهو الدال وازدجر قال مجاهد فاستطير جنونا فيكون من قولهم اي ازدجرته
الجن وذهبت بلبه او هو من كلام الله تعالى اخبر عنه انه زجر عن التبليغ
بانواع الاذية دسر قال مجاهد اضلاع السفينة وقيل المسامير وقيل الخيوط
التي تشد بها السفن وقيل صدرها لمن كان كفر يقول كفر مبنيا للمفعول من
كفران النعمة له لنوح جزاء الله اي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب
السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح واصحابه وقيل المعنى
فعلنا به وبهم من انجاء نوح واغراق قومه ثوابا لمن كفر به وجحد امره وهو نوح
عليه السلام محتضر اي قوم صالح يحضرون الماء يوم غب الابل فيشربون ويحضرون
اللبن يوم ورودها فيحتلبون وقال ابن جبير سعيد مما وصله ابن المنذر مهطعين
النسلان بفتح النون والسين المهملة هو تفسير للاهطاع الدال
عليه مهطعين والنسلان هو الخبب بالمعجمة والموحدتين المفتوحتين الاولى
ضرب من العدو والسراع بكسر المهملة تاكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مد
العنق وقيل النظر وقال غيره غير ابن جبير فتعاطى اي فعاطها بالف بعد العين فطالها
قائما بيده فعقرها قال السفاقسي لا اعلم لقوله فعاطها وجها الا ان يكون من المقلوب
الذي تقدمت عينه على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده واما
عوط فلا اعلمه في كلام العرب ونقضه في المصابيح فقال دعوى ادعياه انه لا يعلم مادة
عوط في كلام العرب تقرر لان الجوهري ذكر المادة وقال فيها يقال عاطت الناقة
تعوط يعني اذا حمل عليها اول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل ايضا فهذه

المادة موجودة في كلام العرب والظن بالسفاقسي انه علم ذلك فانه كثير النظر
في الصحاح وبعيد عليه في النقل ثم قلت هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت
فهو لم ينكر المناسبة وانما انكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر انه سهو منه انتهى
وسقط قوله فتعاطى الى ابي ذر والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث وهو قدار
ابن سالف وكان اشجعهم فتعاطى آلة العقر والشاة فعقر المحتظر في قوله تعالى
فكانوا كهشيم المحتظر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر هو
كحظار بكسر الحاء المهملة وتفتح وبالظاء المشالة المعجمة المخففة منكسر من
الشجر محترق وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق كرماد محترق ازدجر قال
الفراء افتعل من زجرت صارت تاء الافتعال دالا وقد مر تقريره قريبا
فاعاده هنا لينبه عليه كفر فعلنا به وبهم بنوح وقومه ما فعلنا من نصرة
نوح واجابة دعايه وغرق قومه جزاء لما صنع بضم الصاد بنوح واصحابه
من الاذى وقد سبق نحو هذا مستقر قال الفراء عذاب حق وقال غيره
يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار يقال الاشر بفتح الهمزة والشين المعجمة والرا
المخففة والمرح بفتح الميم والرا والتجبر بالجيم والموحدة المشددة المضمومة
قالوا ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر هذا

باب

بالتنوين اي قوله وانشق القمر ماض على حقيقته
وهو قول عامة المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم
القيامة فاوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وان يروا
كفار قريش اية معجزة له صلى الله عليه وسلم يعرضوا عن تاملها والايمان بها
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وتاليه لغير المستملي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج وسفين
هو ابن عيينة او الثوري لان كلا منهما يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي عن ابي معمر بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن سخبرة
بفتح المهملة وسكون المعجمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه
انه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين بكسر
الفاء قطعتين لما سال كفار قريش ان يريهم اية فرقة نصب بدل من سابقه
المنصوب على الحال فوق الجبل وفرقة دونه ولابي ذر فرقة بالرفع على
الاستيناف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا هذه المعجزة
العظيمة الباهرة وقال البيهقي عن مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكر اشهد يا ابا بكر وهذه المعجزة من امهات المعجزات الفائقة على معجزات
ساير الانبيا لان معجزاتهم عليهم الصلاة والسلام تتجاوز الارضيات وهذا
الحديث قد سبق في معجزات النبوة في باب سوال المشركين ان يريهم
النبي صلى الله عليه وسلم اية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ه
وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر قال حدثنا سفين بن عيينة قال اخبرنا
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فصار فرقتين بكسر

الخا فقال عليه الصلاة والسلام لنا اشهدوا واشهدوا مرتين وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير المخزومي المصري قال حدثني بالافراد بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
ابن مضر القرشي المصري عن جعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
المصري عن عراك بن مالك عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انشق القمر
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يرد على القايل انما ينشق
يوم القيمة كما للواحدي والقايل هو عثمان ابن عطا عن ابيه وقد اخبر
عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه واما امتناع الخرق والالتيام فقول
اللئام وفي قراءة حذيفة وقد انشق اي وقد كان انشقاق القمر وتوقد اقترب
الساعة اي اذا كان انشقاقه من اشراطها وذلك ان قد انما هي جواب
وقوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد
البغدادي قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التيمي
مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه انه قال سال اهل مكة المشركون ان يريهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اية تشهد لنبوته فاراهم انشقاق القمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب
سوال المشركين بهذا السند وقال فيه اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يريهم اية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني
يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه قال انشق القمر فرقتين وهذه الاحاديث الخمسة
مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس فاما حديث ابن مسعود رضي الله
عنه فعنده التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لنا اشهدوا واما انس فلم يحضر ذلك لانه كان بالمدينة ابن اربع او
خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين فاما ابن عباس
فلم يكن روى ذلك جماعة من الصحابة هذا باب بالتنوين اي
في قوله تعالى تجري السفينة باعيننا بمرأى منا اي محفوظة بحفظنا جزاء نصب
على المفعول له ناصبه ففتحنا وما بعده او على المصدر بفعل مقدر اي جازيناهم
جزاء لمن كان كفر اي فعلنا ذلك جزاء لنوح لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من
الله على امته ولقد تركناها السفينة او الفعلة اية يعتبر بها حتى شاع خبرها
واستمر وسقط لابي ذر ولقد تركناها الى اخره ولغيره لفظ باب قال قتادة
فيما وصله عبد الرزاق ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوايل هذه الامة وزاد
عبد الرزاق على الجودي وعند ابن ابي حاتم عنه قال ابقى الله السفينة في ارض
الجزيرة عبرة واية نظرت اليها اوايل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت
رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعني من قوله ولقد تركناها اية ان المراد من ذلك
جنس السفن لقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا فهل من مدكر

بالدال المهملة واصله كلامر مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو
الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجهما ثم ادغمت
المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرا بعضهم مذكر بالمعجمة فلذا قال
ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قراها مدكر يعني بالمهملة هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من
مدكر اي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال كتاب انزلناه
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب سقط الباب وتاليه لغير ابي ذر قال
مجاهد فيما وصله الفريابي يسرنا اي هونا قراءته وليس شيء يقرا كله ظاهرا
الا القران وسقط لابي ذر لفظ يسرنا وقال غيره هيانا من هيا فرسه اذا الجمه
ليركبه قال وقمت اليها باللجام ميسرا هناك يجزيني الذي كنت اصنع وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري عن يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا فهل من مدكر
اي فهل من متذكر بهذا القران الذي يسرنا حفظه ومعناه باب
قوله تعالى اعجاز نخل منقعر قال في الانوار اصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط
على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤوسهم وطرحت اجسادهم وتذكير
منقعر للحمل على اللفظ والتانيث في قوله اعجاز نخل خاوية للمعنى فكيف كان عذابي
ونذر استفهام تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير مصدر بمعنى الانذار وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معوية عن ابي اسحق
السبيعي انه سمع رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه سال الاسود بن يزيد
فهل من مدكر بالدال المهملة او مذكر بالمعجمة فقال سمعت عبد الله بن مسعود رضي
عنه يقراها ولابي ذر يقروها بالواو بعد الراء بدل الالف فهل من مدكر زاد ابو ذر
عن الكشميهني دالا يعني مهملة قال ابن مسعود رضي الله عنه وسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقراها بالف صورة الهمزة او واو كما مر فهل من مدكر دالا
مهملة هذا باب بالتنوين اي في قوله فكانوا كهشيم المحتظر بكسر
الظاء المشالة المعجمة قراه الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس رضي الله عنهما المحتظر
هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم
فهو الهشيم وقرا الحسن بفتحها فقيل هو مصدر اي كهشيم الاحتظار وقيل اسم
مكان ولقد يسرنا القران للذكر يسرنا تلاوته على الالسن وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لولا ان الله عز وجل يسره على لسان الادميين ما استطاع احد ان
يتكلم بكلام الله عز وجل فهل من مدكر سقط لابي ذر ولقد يسرنا الى اخره وقال
بعد قوله المحتظر الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا عبدان بفتح
العين المهملة وتسكين الموحدة قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابي عثمان
الازدي المروزي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر الاية سقط لفظ الاية لابي ذر هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد صبحهم بالصرف لانه نكره

ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتانيث والتعريف عذاب مستقر دايم متصل بعذاب
الاخرة فذوقوا عذابي ونذر يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب
الذي اهلكوا به فلذلك حسن التكرير زاد ابوذر الى قوله فهل من مدكر وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب قال في الفتح هو ابن المثني او ابن بشار اي بالمعجمة ابن الوليد
قال حدثنا غندر هو ابن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قرا فهل من مدكر بالدال المهملة وسقط انه لغير ابي ذر وهذا
باب ——— بالتنوين في قوله تعالى ولقد اهلكنا اشياعكم اشباهكم ونظراكم
في الكفر من الامم السابقة فهل من مدكر من يتذكر ويعلم ان ذلك حق فيخاف ويعتبر وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيي ابن موسى الختي بالخا المعجمة والفوقية المشددة
المكسورة قال حدثنا وكيع الرواسي بضم الراو همزة فمهملة الكوفي عن اسرايل بن يونس
عن جده ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قرات علي النبي صلي الله عليه وسلم فهل من مذكر بالذال المعجمة
فقال النبي صلي الله عليه وسلم فهل من مدكر بالمهملة والتكرير في فهل من مدكر بالسورة
بعد القصص المذكورة في السورة استدعا الافهام السامعين ليعتبروا هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر اسم جنس وحسن هنا لوقوعه
فاصلة ففاق بيولون الادبار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف
وسقط لابي ذر ابن عبد الله فنسبه لجده قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولي ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس
زاد في غير الفرع هنا لفظ ح للتحويل السند وحدثني بالافراد محمد هو ابن يحيي الذهلي
قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري عن وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال وهو في قبة جملة حالية والقبة كما في النهاية من الخيام بيت صغير
يوم غزوة بدر اللهم اني انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة عهدك بالنصر ووعدك
باحدي الطايفتين اللهم ان تشا هلاك المومنين فالمفعول محذوف وقوله لا تعبد بالجزم
بعد اليوم في حكم المفعول والجزا هو المحذوف فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده عليه
الصلاة والسلام فقال حسبك يكفيك ما قلته يا رسول الله الححت بالحاء المهملتين
بالغت والححت علي ربك في الدعا وهو يثب يقوم في الدرع فخرج عليه الصلاة والسلام
وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر زاد ابوذر الاية وهذا الحديث سبق في الجهاد في
باب ما قيل في درع النبي صلي الله عليه وسلم باب ——— قوله تعالى بل الساعة
موعدهم يوعدون به والساعة ادهي اي اعظم بلية واشد مرارة من عذاب
الدنيا يعني من المرارة لا من المرور وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي الفرا الرازي
الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني ان ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يوسف بن ماهك
بفتح الها والكاف معناه القمير مصغر القمر قال اني عند عايشة ام المومنين رضي
الله عنها قال لقد انزل بهمزة مضمومة ولابي ذر نزل باسقاطها بفتح النون

والزاي

والزاي علي محمد صلي الله عليه وسلم بمكة واني لجارية حديثة السن العب بل الساعة
موعدهم والساعة ادهي وامر وبه قال حدثني بالافراد اسحق غير منسوب هو ابن
شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران
الحذا عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال وهو في قبة له يوم وقعة بدر وسقط لفظ له لابي ذر انشدك اي اطلبك عهدك
اي حق ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون ووعدك في واذ يعدكم
الله احدي الطايفتين انها لكم اللهم ان شيت هلاك المومنين لم تعبد بعد اليوم ابدا
لانه خاتم النبيين فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده عليه الصلاة والسلام وقال
حسبك يكفيك ما ناشدتك يا رسول الله فقد الححت علي ربك في السوال وهو عليه
الصلاة والسلام يثب في الدرع للقوم فخرج وهو يقول جملة حالية كالسابقة
سيهزم الجمع بضم اليا مبنيا للمفعول وقري سيهزم بالفوقية المفتوحة خطابا
للرسول صلي الله عليه وسلم نصب مفعول به وابو حيوة في رواية يعقوب
سنهزم بنون العظمة الجمع ايضا ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة
ادهي وامر من القتل يوم بدر وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في باب تاليف
القران من فضايل القران سورة الرحمن مكية او مدنية او متبعضة وايها
ست وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما
وصله عبد بن حميد في قوله تعالى بحسبان اي كحسبان الرحي اي يدوران في مثل
قطب الرحي والحسبان قد يكون مصدر حسبته احسبه بالضم حسبا وحسبانا مثل
الغفران والكفران والرجحان او جمع حساب كشهاب وشهبان اي يجريان في منازلهما
بحساب لا يغادران ذلك وهذا ساقط لغير ابي ذر الي اخر قوله وقال غيره اي غير
مجاهد واقيموا الوزن يريد لسان الميزان قاله ابو الدردا وعند ابن ابي حاتم
راي ابن عباس رضي الله عنه رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال الله تعالى
واقيموا الوزن بالقسط والعصف في قوله تعالى والحب ذو العصف هو بقل الزرع
اذا قطع منه شي قبل ان يدرك الزرع فذلك العصف والعرب تقول خرجنا نعصف
الزرع اذا قطعوا منه قبل ان يدرك والريحان في كلام العرب الرزق وهو مصدر في
الاصل اطلق علي الرزق وقال قتادة الذي يشم او كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا
لان الانسان يراح لها رايحة طيبة او يشم ولابي ذر والريحان رزقه والحب الذي يوكل
منه اي من الزرع وقال بعضهم والعصف يريد الماكول من الحب والريحان النضيج
الذي لم يوكل قاله الفرا وابو عبيدة وقال غيره العصف
ورق الحنطة وقال الضحاك مما وصله ابن المنذر العصف التبن رزقا للدواب
وقال ابو مالك الغفاري قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان
بمعجمتين وهو كوفي تابعي العصف اول ما ينبت تسميه النبط بفتح النون والموحدة
وبالطا المهملة الفلاحون هبورا بفتح الها وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة
را وفاق الزرع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي العصف ورق الحنطة والريحان
الرزق والريحان بوزن فعلان من ذوات الواو واصله روحان من الرايحة فابدلت
الواو يا للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شي له روح والمارج في قوله تعالى
وخلق الجان من مارج من نار هو اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا

اوقدت وزاد غيره واحمر وهذا مشاهد في النار ترى الالوان الثلاثة مختلطا
بعضها ببعض والجان اسم جنس كالانسان او ابو الجن ابليس وقال بعضهم عن مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى رب المشرقين للشمس في الشتا مشرق
ومشرق في الصيف ورب المغربين مغربها في الشتا ومغربها في الصيف وقيل
مشرقا الشمس والقمر ومغرباهما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما اشارة
الى ان الطرفين يتناول ما بينهما كقولك في وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب
تفهم منه ان له ما بينهما ويؤيده قوله تعالى رب المشارق والمغارب لا يبغيان في
قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي لا يختلطان قاله مجاهد
فيما وصله الفريابي البحران قال ابن عباس رضي الله عنهما بحر السما وبحر الارض قال
سعيد بن جبير رضي الله عنه يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم
او البحر المالح والانهار العذبة او بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم
الحاجز هو القدرة الالهية المنشآت قال مجاهد فيما وصله الفريابي هي ما رفع
قلعه من السفن بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها فاما ما لم يرفع قلعه
فليس بمنشأة ولابي ذر ومنشآت بالفوقية المجرورة بعد المجرورة وقرا حمزة وابو
بكر بكسر الشين اسم فاعل اي ينشي السير اقبالا وادبارا او اللاتي ينشين الامواج او الرا
فعات الشرع ونسبة الرفع اليها مجاز والباقون بفتح السين اسم مفعول اي انشاها
الله او الناس او رفعوا شراعها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي كالفخار اي كما يصنع
الفخار بضم اليا وفتح النون مبنيا للمفعول وذلك انما اخذ تراب الارض فعجنه فصار
طينا ثم انتقل فصار كالحما المسنون ثم ييبس فصار صلصالا كالفخار ولا يخالف هذا
قوله تعالى خلقه من تراب ونحوه الشواظ قال مجاهد لهب من نار وقال غيره الذي
معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل الدخان الخارج من اللهب وقال مجاهد ونحاس
النحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم يعذبون به ولابي ذر يعذبون
وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه قاله الخليل وهو معروف في كلامهم وانشد
للاعشى يضي كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا وسقط قوله النحاس
لغير ابي ذر خاف مقام ربه قال مجاهد هو الرجل يهم بفتح اليا وضم الها بالمعصية
فيذكر الله عز وجل فيتركها من خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله من قيام ربه
عليه وحفظه لاعماله او لمفعوله اي القيام بحقوق الله فلا يضيعها او المقام مكان
والاضافة بادنى ملابسة لما كان الناس يقومون بين يدي الله للحساب
فتترك المعصية فمقام مصدر بمعنى القيام مدهامتان قال مجاهد سوداوان
من الري والادهام شدة السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما خضرا
وان صلصال اي طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار اي صوت كما يصوت
الحنتم اذا حففته وضرب لنقرته ويقال منتن بضم الميم وكسر التا يريدون به صل
اللحم ويقال بالكسر صلولا انتهى يقال صلصال كما يقال صل الباب عند الاغلاق هو
وصرصر يريد ان صلصال مضاعف كصرصر مثل كبكبته ومنه كبكبوا فيها اصل كبوا في
هذا النوع وهو ما تكررت فاؤه وعينه خلاف فقيل وزنه فعفع كررت الفا والعين
ولا لام للكلمة قاله الفرا وغيره وغلط لان اقل الاصول ثلاثة فا وعين ولام وقيل
وزنه فعفل وقيل فعل بتشديد العين واصله صلل فلما اجتمع ثلاثة امثال

ابدل

ابدل الثاني من جنس فا الكلمة وهو مذهب كوفي ورجح هذا الخلاف بما اذا لم يختل
المعنى بسقوط الثالث نحو لملم وكبكب فانك تقول لم وكب فلو لم يصح المعنى
بسقوطه كسمسم قال فلا خلاف في اصالة الجميع وقوله صلصال الى اخره سقط
لابي ذر فاكهة ونخل ورمان قال ولغير ابي ذر وقال بعضهم وقيل هو الامام ابو حنيفة
وحكاه عنه كالفرا ليس الرمان والنخل بالفاكهة لان الشي لا يعطف على نفسه انما يعطف
على غيره لان العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا لم يحنث
واما العرب فانها تعدها فاكهة وانما اعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة
النخل فاكهة وغذا وثمرة الرمان فاكهة ودوا فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا
له كقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى يامرهم بالمحافظة
على كل الصلوات ثم اعاد العصر بتشديد الصاد اي تاكيدا لتعظيمها كما اعيد النخل
والرمان هنا ومثلها اي مثل فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى الم تر ان الله يسجد
له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب
وقد ذكرهم في اول ولابي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل في اول قوله من في السموات
ومن في الارض والحاصل انه من عطف الخاص على العام واعترض بانه نكرة في سياق
النفي لاثبات فلا عموم واجيب بانها نكرة في سياق الامتنان فتعم او ليس المراد بالعام والخاص
ما اصطلح عليه في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني قال العلامة البدر
الدماميني حتى اعتبروا الشمول لا الاستغراق وهو الذي اصطلح عليه في الاصول ولعل
المراد كل ما كان الاول صادقا على الثاني سواء كان هنا استغراق او لم يكن ثم فائدة
لا باس بالتنبيه عليها وهي ان الشيخ ابا حيان نقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت
هل كلها معطوف على الاول او كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني
لم يكن عطف النخل على الرمان من باب عطف الخاص على العام بل من عطف احد المتباينين
على الاخر ومن هذه الفائدة تتجه تلك المنازعة في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل ان هذا من عطف الخاص على العام وليس كذلك فاما ان
قلنا بالقول الاخر فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف
على رسله وانما هذا ان المراد بهم الرسل من بني ادم لعطفهم على الملائكة فليس منه وقال غيره
غير مجاهد او غير البعض المفسر بابي حنيفة رحمه الله افنان اي اغصان يتشعب
من فرع الشجرة قال النابغة بكا حمامة تدعو هديلا مفجعة على فنن تغني وتخصيصها
بالذكر لانها التي تورق وتثمر وتمد الظل وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى من شجرهما
قريب تناله الشجرة حتى يجتنيها ولي الله قايما وقاعدا ومضطجعا وقوله وقال غيره
الى هنا ساقط لابي ذر وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله الطبري فباي الا
اي نعمه جمع الالى وهي النعمة وقال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم ربكما يعني
الجن والانس كما دل عليه قوله تعالى للانام وقوله ايها الثقلان وتكررت اية فباي
احدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر رضي الله
عنه قال قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال
ما لي اراكم سكوتا للجن كانوا احسن منكم ردا ما قرات عليهم هذه الاية من مرة فباي
الا ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشي من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالا لا
التكرار وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور علم القران لانها

صورة صفة الملك والقدرة لافتتاحها باسم الرحمن ليعلم ان ما يصفه بعد
من افعاله وملكه وقدرته خرج اليهم من الرحمن ثم ذكر الانسان وما من عليه
به من حسبان الشمس والقمر وسجود ما اشبههما نجم وشجر ورفع السما ووضع
الميزان والارض للانام وخاطب الثقلين فقال فباي الاء ربكما اي باي
قدرة ربكما تكذبان وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا له في هذه الاشيا التي خرجت
من قدرته وملكه شريكا يملك معه ويفعل معه تعالى الله وقال القتيبي ان
الله تعالى عدد في هذه السورة نعماه وذكر خلقه ءالاه ثم اتبع كل خلة وصفها
وكل نعمة بهذه الاية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم
بها وقال الحسين بن الفضل التكرير طرد للغفلة وتاكيدا للحجة وسقط قوله تكذبان
لغير ابي ذر وقال ابو الدردا عويمر بن مالك رضي الله عنه مما وصله ابن حبان في
صحيحه وابن ماجة في سننه مرفوعا في قوله تعالى كل يوم هو في شان يغفر
ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين واخرجه البيهقي في الشعب موقوفا وله
وللمرفوع شاهد عن ابن عمر رضي الله عنه اخرجه البزار وقيل يخرج كل يوم عساكر
عسكرا من الاصلاب الى الارحام واخر من الارحام الى الارض واخر من الارض الى القبور
ويقبض ويبسط ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافا ويعافي مبتلا ويعز ذليلا ويذل
عزيزا فان قلت قد صح ان القلم جف بما هو كاين الى يوم القيامة فالجواب ان ذلك
شوون يبديها لا شوون يبتديها وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله
برزخ اي حاجز من قدرة الله تعالى الانام هم الخلق ونقله النووي في التهذيب
عن الترمذي وقيل الحيوان وقيل بنو ادم خاصة وقيل الثقلان نضاختان اي فياضتان
بالخير والبركة وقيل بالما قال ابن مسعود رضي الله عنه وابن عباس رضي الله
عنهما ايضا ينضحان على اوليا الله بالمسك والعنبر والكافور في دور اهل الجنة كما ينضح
رش المطر وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه بانواع الفواكه والما وسقط
من قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما لابي ذر ذو الجلال اي ذو العظمة وهذا
ساقط لابي ذر وقال غيره غير ابن عباس رضي الله عنهما مارج اي خالص
من النار من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج من نار من دخان
من نار بيان لمارج فقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم بتشديد اللام اي
تركهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على بعض اي يظلم بعضهم بعضا ومنه مرج
امر الناس اختلط واضطرب ولابي ذر مرج امر الناس ومرج بفتح الراء في الفرع
وضبطها العيني بالكسر مريج من قوله في امر مريج اي ملتبس وسقطت
هذه لابي ذر مرج اي اختلط البحران ولابي ذر اليزيدي بالتحتية بدل الالف
الرفع من مرجت دابتك اذا تركتها ترعى سنفرغ لكم اي سنحاسبكم
فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى لا يشغله شي عن شي وهو اي لفظ سنفرغ
لكم معروف في كلام العرب يقال لا تفرغن لك وما به شغل وانما هو وعيد
وتهديد كانه يقول لاخذنك على غرتك غفلتك باب ——— قوله
تعالى ومن دونهما اي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان
جنتان لمن دونهم من اصحاب اليمين فالاولتين افضل من التي من بعدهما وقيل بالعكس
وقال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب ايهما ادنى الى العرش واقرب

اذهي

ان ههنا دونهما بقربهما من غير تفصيل وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
نسبه لجده واسم ابيه محمد البصري الحافظ قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال
حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وكسر
النون عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان
مبتدا من فضة خبر قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة
محذوف اي انيتهما كاينة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وجنتان مبتدا وقوله
من ذهب خبر لقوله انيتهما والجملة خبر الاول ايضا وما فيهما ثاني متعقب للتقريب
والتي من فضة لاصحاب اليمين وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا ردا الكبر
على وجهه في جنة عدن ظرف للقوم والمراد بالوجه بالذات والردا شي من صفات
لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات باب ——— بالتنوين اي في
قوله تعالى حور مقصورات في الخيام جمع خيمة من ثلاث رجوف وسقط باب لغير
ابي ذر وقال ابن عباس حور سود الحدق ولابي ذر الحور السود وقال مجاهد
مقصورات محبوسات قصر طرفهن بضم القاف مبنيا للمفعول وانفسهن
على ازواجهن قاصرات لا يبغين غير ازواجهن فلا يبغين بدلا قال الترمذي
الحكيم في قوله حور مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية سحابة من العرش
مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة منهن خيمة على
شاطي الانهار سعتها اربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا حل ولي الله بالخيمة
انصدعت عن باب ليعلم ولي الله ان ابصار المخلوقين من الملايكة والخدم لم
ياخذها وتكاختلفوا ايما احسن الحور ام الادميات فقيل الحور لما ذكر ولقوله
في صلاة الجنازة وابدله زوجا خيرا من زوجه وقيل الادميات افضل بسبعين
الف ضعف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال حدثنا
ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة بفتح الواو مشددة ذات جوف واسع عرضها
ستون ميلا والميل ثلاث فراسخ اربعة الاف خطوة في كل زاوية منها اهل
للمومن ما يرون الاخرين يطوف عليهم المومنون قال الحافظ الدمياطي صواب
المومن بالافراد قال في الفتح وغيره واجيب بجواز ان يكون من مقابلة
الجموع وجنتان من فضة انيتهما مبتدا ان ثم خبره وهما خبر جنتان وما فيهما اي
من فضة لذلك وجنتان من كذا من ذهب كما سبق انيتهما وما فيهما وما بين القوم
وبين ان ينظروا الى ربهم الا ردا الكبر على وجهه ذاته في جنة عدن ظرف
للقوم او نصب على الحال من القوم كانه قال كاينين في جنة عدن ولا دلالة فيه
ان رويته تعالى غير واقعة اذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن او في ذلك الوقت
عدمها مطلقا وان الكبريا غير مانع **الواقعة** مكية وايها سبع وتسعون
ولابي ذر سورة الواقعة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد

بنا وصله الفريابي رجت من قوله اذا رجت الارض رجا اي زلزلت يقال رجه يرجه
رجا اذا حركه وزلزله اي يضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بنا وجبل
وقال في قوله بست فتتت اي لتت كما يلت السويق بالسمن او بالزيت وقيل
سيرت من قولهم بس الغنم اذا ساقها المخضود هو الموقر حملا بفتح القاف والراجح
لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تنثني اغصانه ويقال ايضا لا شوك له
خضده الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة وسقط لابي ذر قوله الموقر
حملا ويقال ايضا منضود في قوله وطلح منضود هو الموز واحده طلحة وقال
السدي طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر احلى من العسل وقوله منضود
اي تراكب وهذا ساقط لابي ذر والعرب بضم الرا وسكونها في قوله تعالى هن
فجعلناهن ابكارا عربا هن المحببات الى ازواجهن بفتح الموحدة المشددة
ثلة اي امة من الاولين من الامم الماضية من لدن ادم الى محمد صلى الله عليه وسلم
وقليل من الاخرين من امة محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم بكرمه
قال في الانوار ولا يخالف ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ان امتي يكثرون
سائر الامم اكثر من سابقي هذه الامة وتابعوا هذه اكثر من تابعيهم يحموم
اي دخان اسود ولابي ذر يحموم دخان اسود برفع يحموم وتاليه ونبذه
اليحموم واد في جهنم يصرون اي يديمون على الحنث على الذنب العظيم الهيم
في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم الابل الظماء التي لا تروى وهي من داء معطش
قال ذو الرمة:

فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد ... صداها ولا يقضي عليها هيامها

وسقط هذا لابي ذر لمغرمون اي لملزمون غرامة ما انفقنا ولابي ذر لملومون
روح في قوله فاما ان كان من المقربين فروح اي جنة ورخا وقيل معناه فله
راحة وهو تفسير باللازم وريحان ولابي ذر والريحان الرزق يقال خرجت
اطلب ريحان الله اي رزقه وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان
دخول الجنة دار القرار وننشئكم بفتح النون الاولى والشين ولابي ذر ننشأكم
بضم ثم كسر موافقة ورادفيها لا تعلمون اي في اي خلق نشا وقال الحسن اي
نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم وننشئكم على غير صوركم في الدنيا ونجمل
المومن ونقبح الكافر وقال غيره غير مجاهد تفكهون اي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم
قاله الفرا وقيل تندمون وحقيقته تلقون الفكاهة عن انفسكم من الحزن فهو
من باب حرج وتاثم ولابي ذر تعجبون بفتح العين ولتشديد الجيم عربا مثقلة
بتشديد القاف وضم الرا عربا واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها اهل
مكة العربة بفتح العين وكسر الرا واهل المدينة الغنجة بفتح الغين المعجمة وكسر
النون وهذا كله ساقط لابي ذر وقرا حمزة وشعبة بسكونها وهو كرسل ورسل وفرش
وفرش وقال غير مجاهد في قوله تعالى خافضة اي هي خافضة لقوم الى النار
ولابي ذر بقوم بالموحدة بدل اللام ورافعة لاخرين الى الجنة وحذف المفعول
من الثاني لدلالة السابق عليه وهي ذات خفض ورفع موضونة اي منسوجة
اصله من وضنت الشي اي ركبت بعضه على بعض ومنه وضين الناقة وهو
حزامها المتراكب طاقاته وقيل موضونة اي منسوجة بالدر والياقوت والكوب

بخرطوم

في قوله تعالى باكواب واباريق انا بقضبان الذهب والفضة لا اذان لها ولا عروة
وقوله باكواب متعلق بيطوف والاباريق ذوات الاذان والعرى وهو جمع ابريق
وهو من انية الخمر سمي بذلك لبريق لونه من صفائه مسكوب اي جار لا ينقطع
وسقط من قوله موضونة الى هنا لابي ذر وفرش مرفوعة اي بعضها فوق بعض
وفي الترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السما
والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام مترفين اي منعمين بالحرام ولابي ذر
عن الكشميهني متنعمين بفوقية بعد الميم وفتح التا المشددة كذا في فرع اليونينية
من التنعم وفي فرع اخر ممتنعين بميم بعدها فوقية مشددة مفتوحة من الامتناع
وفي نسخة منعمين بفوقية قبل النون وبعد العين ميم من التنعم مدينين اي
محاسبين ومنه انا لمدينون اي محاسبون ومجزيون وسقط هذا لغير ابي ذر
ما تمنون هي النطفة والمعنى تقذفونه من المني ولابي ذر من النطف يعني في ارحام النسا
اي انتم تقدرون منه الانسان ام نحن المصورون للمقوين اي للمسافرين
والقي بكسر القاف القفر التي لا شي فيها وسقط للمقوين الى اخره لابي ذر بمواقع
النجوم اي بمحكم القران ويؤيده وانه لقسم وانه لقران كريم ويقال بمسقط
النجوم اذا سقطن اي بمغارب النجوم السماوية اذا غربن قال في الانوار وتخصيص
المغارب لما في غروبها من زوال اثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تاثيره
ومواقع وموقع بفتح القاف الجمع والمفرد واحد وما يستفاد منهما لان الجمع المضاف والمفرد المضاف
كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح وبالافراد قراءة حمزة والكسائي مدهنون
اي مكذبون قاله ابن عباس وغيره وقيل منافقون نحو لو تدهن فيدهنون في الامر اي
يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به مثل لو تدهن فيدهنون تلذلون هو
فسلام لك اي مسلم بتشديد اللام ولابي ذر فسلم بفا بدل الميم وكسر السين
وسكون اللام لك اي انك من اصحاب اليمين والغيت ان من قوله انك
وهو معناها وان لغيت كما تقول لرجل انت مصدق بفتح الدال المشددة مسافر
عن قليل اي انت مصدق انك مسافر عن قليل بحذف لفظ ان اذا كان الذي قلت
له ذلك وقاله اني مسافر عن قليل وفي نسخة عن قريب بدل قليل وقد يكون لفظ
السلام كالدعا له كما تطمئن اصحاب اليمين كقولك فسقيا من الرجال بفتح السين
نصب اي سقاك الله سقيا ان رفعت السلام فهو من الدعا وان نصبت لا يكون دعا
ولم يقرا به احد تورون اي تستخرجون من اوريت اوقدت ويقال وريت
الزند اي قدحته فاستخرجت ناره لغوا باطلا ولا تاثيما اي كذبا رواه ابن عباس
رضي الله عنهما فيما ذكره ابن ابي حاتم وسقط قوله تورون الى هنا لابي ذر وظل
ممدود دايم باق لا يزول لا تنسخه الشمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان في الجنة شجرة قيل هي طوبى يسير الراكب في ظلها اي نعيمها او ناحيتها مائة عام
لا يقطعها واقرؤا ان شيتم وظل ممدود فالجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل
الشمس بل ظل يخلقه الله تعالى قال الربيع بن انس ظل العرش

سورة الحديد

مدنية او مكية وايها تسع وعشرون ولابي ذر سورة الحديد والمجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر فقال ولابي ذر وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي في قوله تعالى جعلكم مستخلفين اي معمرين فيه بتشديد
الميم المفتوحة من الظلمات الى النور اي من الضلالة الى الهدى وصله الفريابي
ايضا وسقط من قوله جعلكم الى هنا لابي ذر وقال فيه بأس شديد وسلاح نبه
ايضا وسقط من قوله جعلكم الى هنا لابي ذر وقال فيه باس شديد جنة
بضم الجيم وتشديد النون ستر وسلاح للاعداء وجاء منه صفة
للناس اي جنة الاوالحديد التي مولاكم في قوله ما واكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم من كل منزل
على كفرهم وارتيابكم لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب فلا صلة يقال
الظاهر على كل شيء علما والباطن كل شيء علما وفي نسخة على كل شيء بإثبات
الباء ركي السابق ومراد بقوله الظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده بكثرة دلائله
والباطن لكونه غير مدرك بالحواس انظرونا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء
وهي قراءة حمزة انتظرونا المجادلة مدنية او العشر الاول
مكي والثاني مدني وآيها ثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لابي ذر
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي يحادون اي يشاقون الله وعن قتادة يعادون
الله وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى كبتوا اي اخزيوا بكسر الزاي وبعدها يا
مضمومة ولابي ذر اخزوا بضم الزاي واسقاط الياء من الخزي ولابوي الوقت
وذر اخزنوا من الحزن استحوذ اي غلب قاله ابو عبيدة الحشر مدنية
وآيها اربع وعشرون ولابي ذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر الجلاء هو الاخراج من ارض الى ارض وسقط لغير ابي ذر الاخراج قاله
قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة
قال حدثنا سعيد بن سليمان الضبي الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم
بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغرا ايضا قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة هو
جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه قال
قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة التوبة قال التوبة هو استفهام انكاري
بل قال هي الفاضحة لانها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم ما زالت تنزل
ومنهم ومنهم حتى ظنوا انها لم تبق ولابي ذر عن
الكشميهني لن تبقي احدا منهم الا ذكر فيها قال سعيد بن جبير رضي الله عنه قالت
لابن عباس رضي الله عنهما سورة الانفال ما سبب نزولها قال نزلت في غزوة
بدر قال قلت سورة الحشر فهم نزلت قال نزلت في بني النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الراء البصري الطحان قال حدثنا يحيى بن حماد
الشيباني البصري قال اخبرنا ابو عوانة ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن
سعيد هو ابن جبير رضي الله عنه انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما
سورة الحشر قال قل سورة النضير قال الزركشي وانما كره ابن عباس رضي الله
عنهما تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيامة وزاد في الفتح وانما المراد به هنا
اخراج بني النضير وقال ابن اسحق كان اجلا بني النضير مرجع النبي صلى الله
عليه وسلم من احد وقال ابن عباس من شك ان الحشر بالشام فليقرأ هذه الآية لاول

الحشر فكان اول حشر الى الشام قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى ارض
المحشر ثم يحشر الخلائق يوم القيامة الى الشام وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم
يوم القيامة باب قوله تعالى ما قطعتم من لينة اي من نخلة نخلة ما لم
تكن عجوة او برنية ضرب من التمر وقيل اللينة النخلة مطلقا وقيل ما تمرها لون
وهو نوع من التمر ايضا وقيل تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج الجيب
فيها الضرس وقيل هي اغصان الشجر للينها وما شرطية في موضع نصب بقطعتم
ومن لينة بيان له فباذن الله جواب للشرط ولا بد من حذف مضاف تقديره
فقطعها باذن الله وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير ما نزل بهم وكانوا تحصنوا
بحصونهم وقطع مما اهانة لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم وهي البويرة بضم الموحدة
وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة را موضع بقرب المدينة ونخل لبني النضير فقالوا
يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتخريبها فانزل الله
تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الضمير عائد على ما والتأنيث لانه مفسر باللينة
قائمة على اصولها فباذن الله اي حيز كم في ذلك وليخزي الفاسقين اليهود في
اعتراضهم بان قطع النخل المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع
اشجارهم زيادة لغيظهم باب بالتنوين اي في قوله تعالى ما افاء الله
على رسوله قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى
وسقط لغير ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن مرة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن
اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال كانت اموال بني النضير الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة مما افاء
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما اعاده عليه بمعنى صيره او رده عليه فانه
كان حقيقا بان تكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا
به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين مما لم يوجف المسلمون بكسر الجيم مما لم
يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا عليه الاعداء بخيل مجرسات ولا ركاب بكسر
الراء ابل يسار عليها انما خرجوا اليهم من المدينة مشاة ولم يركب الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل الاعداء من حصونهم من الرعب الواقع في قلوبهم من هيبته صلى الله
عليه وسلم فكانت اموالهم اي معظمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
في حياته ومن ذكر معه وهم اطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم وهم فقراء والمساكين
على ما كانوا وهم ذوو الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين
على ما كان يقتسمه عليه الصلاة والسلام من ان لكل منهم الخمس وله عليه الصلاة
والسلام الباقي وهو اربعة اخماس وخمس الخمس فهي احدى وعشرون سهما يفعل
فيها ما يشاء ينفق على اهله منها نفقة سنة تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا
يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه
بخصوصها ثم يجعل ما بقي بعد في السلاح ما يقاتل به الكفار كالسيف وغيره من الات
الحديد والكراع بضم الكاف الخيل عدة بضم العين يستعان بها في سبيل الله واما

في قوله فلله وللرسول ولذي القربى اي من بني هاشم وبني المطلب والنسائي صح صح

بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف لما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كسد ثغور وقضاة
وعلماء والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم وقال
المالكية لا يخمس الفيء بل هو موكول الى اجتهاد الامام واستدلوا بهذا الحديث واستدل
الشافعية بان ما افاء الله على رسوله الاية وهي والتي بعدها تخميس فانه مذكور
في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث ذكره في الجهاد والخمس والمغازي
هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل وما اتاكم الرسول وما
اعطاكم من الفيء او من امر فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات بالشين
المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو ان تغرز عضوا من الاعضاء بنحو الابرة حتى
يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير اخضر والموتشمات جمع موتشمة يفعل بها
ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير موضعه نجسا
يجب ازالته ان امكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف او فوات عضو
او منفعة او شين فاحش في عضو ظاهر فلا ولعن المتنمصات بضم الميم الاولى
وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة
ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما نبت بلحية المراة او شاربها
فلا بل يستحب والمتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين ثناياها
بالمبرد واظهارا للصغر وهي عجوز لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك حرام
للحسن اي لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج او عيب
في السن فلا ويجوز ان يتعلق اللام بالافعال المذكورات والاظهر تعلقها بالاخير
المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن يصنع الوشم
والتنمص والفلج فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله لا يعرف اسمها وقد ذكرها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق
التي بعد فجاءت الى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقالت له انه بلغني انك ولابي
ذر عنك انك لعنت كيت وكيت يعني الواشمات الى اخره فقال ابن مسعود رضي
الله عنه لها وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في
كتاب الله عطف على معنى لعن اي ما لي لا العن من هو في كتاب الله ملعون لان فيه
وجوب الانتهاء عن ما نهاه الرسول لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ففاعل ذلك
ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقالت ام يعقوب لقد قرات
ما بين اللوحين وفي المصحف وكانت قارئة للقران فما وجدت فيه ما تقول
من اللعن فقال لئن كنت قراتيه لقد وجدتيه فيه واثبات الياء في قراتيه
لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي لكنها تولدت من اشباع كسرة
التاء واللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجوابه الذي سد مسد جواب الشرط
اما قرات بتخفيف الميم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا قالت بلى قرأته قال ابن مسعود رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم
قد نهى عنه بفتح الهاء وهذه الاية وان كان سبب نزولها اموال الفيء فلفظها عام

يتناول

يتناول كل ما امر به الشارع عليه الصلاة والسلام ونهى عنه ولذا استنبط ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه منها ذلك ويحتمل ان يكون سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم
كما في بعض طرق الحديث قالت ام يعقوب لابن مسعود رضي الله عنه فاني ارى
اهلك زينب بنت عبد الله الثقفية يفعلونه ولمسلم فقالت اني ارى شيئا من
هذا على امراتك قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لها فاذهبي الى اهلي
فانظري فذهبت اليها فلم ترَ بها من حاجتها التي ظنت ان زوج ابن مسعود رضي
الله عنه كانت تفعله شيئا فعادت اليه واخبرته فقال لو كانت اي زينب تفعل
ذلك الذي ظننته ما جامعتنا بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتنا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعتها اي ما وطئتها وكلاهما كناية عن الطلاق
وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن سفيان الثوري رضي الله عنه انه
قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بعين مهملة فالف فموحدة مكسورة فسين مهملة
الكوفي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر لعن الله بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها باخر
تكثره به فان كان الذي تصل به شعر ادمي فحرام اتفاقا لحرمة الانتفاع به
كسائر اجزائه لكرامته بل يدفن وان كان من غيره فان كان نجسا من ميتة
او انفصل حيا مما لا يؤكل فحرام لنجاسته وان كان طاهرا واذن الزوج فيه جاز
والا فلا فقال اي عبد الرحمن بن عابس سمعته من امراة يقال لها ام يعقوب
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثل حديث بن منصور بن المعتمر السابق
هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل والذين تبوؤا الدار المدينة
والايمان اي وهم الانصار وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي
الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابو بكر يعني ابن
عياش المقرئ راوي عاصم وسقط يعني ابن عياش لغير ابي ذر عن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين هو
الاودي الكوفي ابو يحيى انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان طعنه
ابو لؤلؤة العلج الطعنة التي مات منها اوصي انا الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا ان
يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان واوصي الخليفة ايضا بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان
صفة للانصار ومعنى تبوؤا سكنوا ولزموا فيه عطف الايمان عليه والايمان لا يتبوأ وهو
نصب بتقدير على واعتقدوا او تجوز في الايمان لاستقرارهم فيه لاختلاطه بهم وثباتهم
عليه كالمكان المحيط بهم وكانهم نزلوه وحينئذ يكون فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز في
كلمة واحدة وفيه خلاف او سمى المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان او نصب
على المفعول معه اي مع الايمان معا من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
بسنتين ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد باب
بالتنوين اي في قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الاية وسقط باب لغير ابي ذر الخصاصة
في قوله ولو كان بهم خصاصة الفاقة ولابي ذر فاقة وقيل حاجة الى ما يؤثرون به

المفلحون هم الفائزون بالخلود قال الفرا الفلاح ولابي ذر والفلاح البقا قال لبيد

نحل بلادا كلها حل قبلنا * ونرجو فلاحا بعد عاد وحمير *

حي على الفلاح اي عجل اي اقبل مسرعا وقال ابن التين لم يقل احد من اهل اللغة انما
قالوا معناه هلم واقبل وقال الحسن البصري رحمه الله وسقط الواو لابي ذر
حاجة في قوله ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا اي حسدا وصله عبد
الرزاق عنه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفا وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بغين مفتوحة
فزاي ساكنة معجمتين قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة سلمان
الاشجعي بالمعجمة والجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ابو هريرة
رضي الله عنه كما وقع مفسرا في رواية الطبري رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اصابني الجهد المشقة والجوع فارسل عليه الصلاة والسلام
الى نسائه امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به فلم يجد عندهن شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتحضيض رجل يضيف ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يضيفه بزيادة الضمير والتحتية مضمومة والضاد المعجمة
مفتوحة بعدها تحتية مشددة فيهما هذه الليلة يرحمه الله بصيغة المضارع
ولابي ذر والكشميهني رحمه الله فقام رجل من الانصار هو ابو طلحة وتردد الخطيب
هو زيد بن سهل المشهور وصحابي اخر يكنى ابا طلحة وليس هو ابا المتوكل الناجي لانه
تابعي اجماعا فقال انا يا رسول الله فانطلق فذهب الى اهله فقال لامرأته ام سليم
هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه بتشديد الدال المهملة اي
لا تمسكي عنه شيئا من الطعام قالت والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر الصاد
جمع صبي [illegible] واخوته قال فاذا اراد الصبية العشا بفتح العين فنوميهم حتى لا ياكلوا
وقول البرماوي كالكرماني وهذا العذر كان فاضلا من قدر ضرورتهم والا فنفقة هـ
الاطفال واجبة والضيافة سنة [illegible] لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا قوت
الصبية فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم وهيات لهم ذلك ليأكلوه على عادة هـ
الصبيان للطلب من غير جوع مضر وتعالي بفتح اللام وسكون اليا فاطفي السراج
بهمزة قطع ونطوي بطوننا الليلة اي نجمعها لان الجوع يطوي جلد البطن ففعلت
زوجته ذلك ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام لقد عجب الله او ضحك بالشك من الراوي اي رضي وقيل من فلان وفلانة
ابي طلحة وام سليم او غيرهما على الخلاف فانزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهذا الحديث ذكره في باب قول الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم من مناقب الانصار الممتحنة قال السهيلي بكسر الحا المختبرة
اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب
المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحا فانه اضافها الى المراة التي نزلت فيها هـ
والمشهور انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط امراة عبد الرحمن بن عوف
وهي مدنية وآيها ثلاث عشرة ولابي ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم
وقال مجاهد وصله الفريابي في قوله تعالى لا تجعلنا فتنة اي لا تعذبنا بايديهم

فيفتنون

فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما اصابهم هذا وزاد في رواية الفريابي ولا بعذاب
من عندك بعصم الكوافر جمع كافرة [illegible] قال مجاهد امر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وكسر الميم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بفراق نسائهم كن كوافر بمكة
لقطع اسلامهم النكاح هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل هـ
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اي كفار مكة اولياء في العون والنصرة وقوله عدوي وعدوكم
مفعولا الاتخاذ والعدو لما كان الاتخاذ بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه
العدو ولنسبه تعالى تغليظا في جرمهم وسقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار بفتح العين قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه سمع عبيد الله بن ابي رافع بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب علي يقول
سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة
خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها ظعينة بفتح
المعجمة وكسر المهملة امراة في هودج اسمها سارة بالمهملة والرا معها كتاب
فخذوه منها قال علي رضي الله عنه فذهبنا تعادى بفتح التا والعين والدال
المهملتين بينهما الف اي تتباعد وتتجارى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة المذكورة
فاذا نحن بالظعينة فقلنا لها اخرجي الكتاب الذي معك بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الرا فقالت ولابي ذر قالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب
بضم التا وسكون الخا المعجمة وكسر الرا والجيم او لتلقين الثياب بنون التوكيد
المشددة واثبات التحتية مكسورة بعد القاف والاصل حذفها لان النون
الثقيلة اجتمعت مع اليا الساكنة حذفت اليا للساكنين واثبتها مشاكلة
لتخرجن فاخرجته من عقاصها بكسر العين وبالقاف شعرها المضفور هـ
فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله به لغير الكشميهني فاذا فيه
اي الكتاب من حاطب بن ابي بلتعة بالحا والطا المكسورة المهملتين بعدها موحدة
وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية الى اناس بضم الهمزة ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني الى ناس من المشركين من مكة يخبرهم ببعض امر
النبي صلى الله عليه وسلم من تجهيزه الجيش لمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له ما هذا الكتاب يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ من
قريش بالحلف والولا ولم اكن من انفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم
قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فاحببت اذ اي حيث فاتني ذلك
من النسب فيهم ان اصطنع فيهم يدا اي يد منة عليهم يحمون بها قرابتي وما
فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد
صدقكم بتخفيف الدال فقال عمر رضي الله عنه دعني ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فدعني يا رسول الله فاضرب بالنصب عنقه فقال عليه الصلاة والسلام انه
شهد بدرا وما يدريك ولابي ذر عن الحموي فما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على
اهل بدر الذين حضروا وقعتها فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم هـ

في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه قال القرطبي
والمعنى انهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة فتأهلوا ان يغفر لهم
الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي رحمه الله راجع
الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول قال عمرو هو ابن دينار بالاسناد
السابق ونزلت فيه اي في حاطب بن بلتعة يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اي في حاطب به وزاد ابو ذر اولياء قال اي سفين بن عيينة لا ادري
الآية في الحديث عن علي او قول عمرو يعني ابن دينار موقوفا عليه وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قيل ولابي ذر قال قيل لسفين ابن عيينة اني هذا
اي في امر حاطب فنزلت ولابي ذر نزلت لا تتخذوا عدوي وزاد ابو ذر وعدوكم
اولياء الآية قال سفين هذا في حديث الناس ورواياتهم واما الذي حفظته
انا من عمرو يعني ابن دينار وهو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول ما تركت
منه حرفا وما ادري بضم الهمزة ما اظن احدا ضبطه من عمرو غيري فلم يجزم
سفين برفع هذه الزيادة وسقط قوله حدثنا علي الى هنا لابي الهيثم هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
من الكفار وبعد الصلح معهم في الحديبية على ان من جاء منهم الى المؤمنين يرد وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي او ابن
ابراهيم بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر قال حدثنا ابن اخي
ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحن اي يختبر من هاجر اليه من مكة
الى المدينة قبل عام الفتح من المؤمنات بهذه الآية فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى
الظاهر دون الاطلاع على ما في الحقيقة كما قال الله تعالى انهم لا ايمان لهم الله اعلم
بايمانهن فانه المطلع على ما في قلوبهن يقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى قوله غفور رحيم ومن الشروط كان يمتحنهن
بهذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم
وعن قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق انه عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من هاجر
من النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحبا لله ورسوله وزاد مجاهد ولا
خرجت بك عشق رجل منا ولا فرارا من زوجك وعند البزار ان الذي كان يحلفهن عن امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عروة
بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها فمن اقر بهذا الشرط شرط الايمان
من المؤمنات وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان
امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا لا ينافي ما روي
انه كان يمتحنهن بانهن ما خرجن من بغض زوج الى آخر ما ذكر لانه زيادة بيان
بقوله ما خرجت الا رغبة في الاسلام فاذا قالت ذلك قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد بايعتك كلاما اي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة
باليدين ولا والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة ما يبايعهن الا بقوله

للمراة

للمراة قد بايعتك على ذلك بكسر الكاف قاله في الفتح وكان عائشة رضي الله
عنها اشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن ام عطية عند ابن خزيمة وحبان والبزار
في قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت قال
اللهم اشهد فقيده اشعارا بانهن كن يبايعنه بايديهن واجيب بان مد اليد لا يستلزم
المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله في الباب اللاحق فقبضت
امراة منا يدها لا دلالة فيه ايضا على المصافحة فيحتمل ان يكون المراد بقبض اليد
التاخر عن القبول نعم يحتمل انهن كن يأخذن بيده الكريمة مع وجود حائل هو
ويشهد له ما رواه ابو داود في مراسيله عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم حين
بايع النساء اتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا اصافح النساء وهذا الحديث
ذكره ايضا في الطلاق تابعه اي تابع ابن اخي ابن شهاب يونس بن يزيد الايلي فيما
وصله المؤلف في الطلاق ومعمر هو ابن راشد فيما وصله ايضا في الاحكام وعبد الرحمن
ابن اسحق القرشي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره ثلاثتهم عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب وقال اسحق بن راشد الجزري الحراني فيما وصله الذهلي في الزهريات
عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن فجمع بينهما هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يوم الفتح يبايعنك سقط لغير ابي
ذر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون قال حدثنا ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية عن ام عطية
نسيبة بنت الحارث رضي الله عنها انها قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة رفع الصوت على الميت
بالندب وهو عد شمائله كواكهفاه واجبلاه فقبضت امراة هي ام عطية
يدها عن المبايعة فقالت اسعدتني فلانة اي قامت معي في نياحة على ميت
تراسلني قال الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله ولم اقف على اسم فلانة اريد ان اجزيها
بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة بالاسعاد فما قال لها النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا بل سكت فانطلقت من عنده ورجعت اليه عليه الصلاة والسلام
فبايعها وللنسائي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت
فبايعته وعند مسلم ان ام عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية
فلا بد لي ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان وحمله النووي
على الترخيص لام عطية في آل فلان كما هو صريح الحديث وللشارع ان يخص من
العموم ما شاء انتهى واورد عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن مردويه
وفيه قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن ان لا يشركن
بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابي واخي ماتا في الجاهلية
وان فلانة اسعدتني وقد مات اخوها الحديث وحديث ام سلمة بنت يزيد
الانصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي
ولا بد لي من قضائهن فابى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم انح بعد ذلك وعند
احمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبي الله

ان ناسا كانوا اسعدونا علي مصائب اصابتنا وانهم قد اصابتهم مصيبة فانا
اريد ان اسعدهم قال اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم انها اتت فبايعته
وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر ان النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة
تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما
تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث ابي مالك
الاشعري رضي الله عنه عند ابي يعلي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ه
ودرع من جرب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد السندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن
حازم الجهضمي قال سمعت الزبير بن خريت بكسر المعجمة وتشديد الرا وبعد
التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالي ولا يعصينك في معروف قال انما هو يعني النوح ولا تخلون
الرجل بالمراة او اعم شرط شرطه الله للنساء اي عليهن وهذا لا ينبغي ان يكون
شرطا للرجال ايضا مع انا بايعهم في العقبة علي ذلك لان مفهوم اللقب لا اعتبار
به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثناه هو بتقديم الاسم علي الفعل اي
حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد ان يذكره قال حدثني بالافراد ابو
ادريس عائذ الله بالمعجمة الخولاني بفتح الخا المعجمة انه سمع عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم فقال اتبايعوني ولابي
ذر اتبايعونني علي ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا فيه حذف
المفعول ليدل علي العموم وقرا اية النساء يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
علي ان لا يشركن بالله شيئا الاية واكثر لفظ سفين بن عيينة قرا الاية بدون
لفظ النساء ولابي ذر عن الكشميهني قرا في الاية والاولي اولي فمن وفي بالتخفيف
منكم بان ثبت علي العهد فاجره علي الله فضلا منه عليه بان يدخله الجنة ومن
اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب زاد احمد اي بسببه في الدنيا بان
اقيم عليه الحد فهو كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة كما عليه الاكثر لان الحدود
كفارات ومن اصاب شيئا من ذلك مما يوجب الحد وفي نسخة منها شيئا ولابي ذر
عن الكشميهني من ذلك شيئا فستره الله فهو مفوض الي الله ان شا عذبه عدلا وان
شا غفر له فضلا ولابي ذر غفر له منهما تابعه اي تابع سفين عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري وزاد ابو ذر عن المستملي في الاية ووصله مسلم عن عبد بن
حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفين وقال في اخره وزاد في الحديث فتلا
علينا اية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة
الاولي كما وقع البحث فيه في كتاب الايمان فراجعه وبه قال حدثنا هرون بن
معروف البغدادي المروزي الضرير قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري
الفقيه قال واخبرني عطف محذوف ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ان
الحسن بن مسلم اسم جده يناق بالتحتية وتشديد النون وبعد الالف
قاف المكي اخبره طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت

الصلاة

الصلاة يوم عيد الفطر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان
في خلافتهم فكلهم يصليها اي صلاة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلي
الله عليه وسلم لما فرغ من الخطبة فكاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده بفتح
الجيم وتشديد اللام المكسورة ثم اقبل يشقهم حتي اتي النساء مع بلال فقال
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن يريد وأد البنات ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن اي بولد ملقوط فينسبنه الي الزوج حتي فرغ من الاية
كلها ثم قال حين فرغ انتن علي ذلك بكسر الكاف خطاب للنساء اي علي المذكور
في الاية وقالت ولابي ذر فقالت بالفا بدل الواو امراة واحدة منهن لم يجبه
غيرها نعم يا رسول الله لا يدري الحسن بن مسلم الراوي من هي وقيل انها اسما
بنت يزيد قال عليه الصلاة والسلام فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن
يلقين الفتخ بفتحات واحده فتخة الخواتيم العظام او حلق من فضة لا فص لها
والخواتيم الصغار في ثوب بلال فيتصدق به عنهن فيمن يستحق سورة الصف
مدنية او مكية وايها اربع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالي من انصاري الي الله اي من يتبعني
الي الله بتشديد الفوقية بعد التحتية ولابي ذر عن الكشميهني من يتبعني ه
باسقاط التحتية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله
تعالي مرصوص اي ملصق بعضه ببعض ولابي ذر الي بعض وقال غيره اي غير
يحيي ولابي ذر وقال يحيي هو ابن زياد الفرا كما قاله الحافظ ابو ذر بالرصاص
بفتح الرا قوله تعالي من ولابي ذر باب بالتنوين ياتي من بعدي اسمه احمد قال
في الدر ويحتمل النقل من الفعل المضارع او من افعل التفضيل والظاهر الثاني وعلي
كلا الوجهين تمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب الا انه علي الاول تمتنع معرفة
وتنصرف نكرة وعلي الثاني تمتنع تعريفا وتنكيرا لانه تخلف العلمية الصفة واذا نكر بعد
كونه علما جري فيه خلاف س والاخفش وهي مسالة مشهورة عند النحاة وانشد
حسان يمدحه عليه الصلاة والسلام وصرفه

صلي الاله ومن يحف بعرشه ۝ والطيبون علي المبارك احمد

فاحمد بدل او بيان للمبارك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ان لي اسما انا محمد جمعه جلايل الخصال المحمودة وهذا البنا يدل علي بلوغها
النهاية في الحمد وانا احمد افعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة وانا الماحي الذي يمحوا
الله بي الكفر لانه صلي الله عليه وسلم بعث والدنيا مظلمة بالكفر فاتي صلي الله عليه وسلم
بالنور الساطع حتي محاه وانا الحاشر الذي يحشر الناس علي قدمي بكسر الميم
وتخفيف التحتية اي علي اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد انه يحشر اول
الناس يوم القيامة قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس
لان الناس لم يحشروا ما لم يحشر وانا العاقب اي الذي يخلف في الخير من كان قبله سورة
الجمعة مدنية وايها احدي عشرة وقوله تعالي واخرين منهم قال في الدر

مجرور عطفا على الاميين اي وبعث في اخرين من الاميين لما يلحقوا بهم صفة لاخرين
او اخرين منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم اي ويعلم اخرين لم يلحقوا
بهم وسيلحقوا وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان فهو
فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لا بالفعل فذلك الخبر العظيم
والفضل الجسيم وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه الطبري فامضوا
الى ذكر الله وهذا ساقط لغير الكشميهني وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي
ذر وحدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم عن ثور اسم الحيوان المعروف
ابن زيد الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة عن ابي الغيث
سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة زاد مسلم فلما قرأ
واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا
من هم يا رسول الله فلم يراجعه عليه الصلاة والسلام السائل اي لم يعد
عليه الجواب حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع يده على سلمان
ثم قال لو كان الايمان عند الثريا النجم المعروف لناله رجال او رجل من هؤلاء
الفرس بتردد سلمان والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك
في الرواية اللاحقة وزاد ابو نعيم في اخره برقة قلوبهم ومن وجه اخر
يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي قال القرطبي وقد ظهر ذلك في العيان
فانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من ادلة صدقه
عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد العزيز هو
الدراوردي كما جزم به ابو نعيم والحراني ثم المزي قال اخبرني بالافراد ثور
هو ابن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لناله رجال من هؤلاء قال ابن كثير ففي هذا الحديث دليل
على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس لانه فسر قوله واخرين منهم
بفارس ولذا كتب كتبه الى فارس والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله
عز وجل والى اتباع ما جاء به وعند ابن ابي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي
مرفوعا ان في اصلاب اصلاب اصلاب رجال ونساء من امتي يدخلون الجنة
بغير حساب ثم قرأ واخرين منهم الاية هذا باب بالتنوين
اي في قوله عز وجل واذا راوا تجارة زاد ابو ذر او لهوا وسقط باب لغير ابي ذر وبه
قال حدثني بالافراد حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين وعن ابي سفيان طلحة بن نافع
وسفيان ليس على شرط البخاري وانما اخرج مقرونا بسالم فاعتماده عليه لا على
سفيان وكل منهما روى عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حيان انها كانت لدحية بن
خليفة الكلبي قبل ان يسلم وكان معها طبل يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم

وعند

وعند احمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فثار الناس بالمثلثة نفروا
عنه الا اثني بالرفع وفي نسخة الا اثنى عشر رجلا فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها اعاد الضمير على التجارة دون اللهو لانها اهم في السعيد
او المراد اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور
عليه وزاد ابو ذر وتركوك قائما جملة حالية من فاعل انفضوا وقد مقدرة عند
بعضهم

سورة المنافقين

وسقط لغير ابي ذر وهي مدنية واياتها
احدى عشرة قوله اذا ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب اي قوله تعالى
اذا جاءك المنافقون جواب الشرط قالوا نشهد انك لرسول الله الى الكاذبون
وسقط الى الكاذبون لابي ذر وقال بعد قوله لرسول الله وقيل الجواب محذوف
وقيل حالك اي اذا جاءوك قائلين كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم
انك لرسوله جملة معترضة بين قوله نشهد انك لرسول الله وقوله والله يشهد
لفائدة ابداها الزمخشري في كشافه وهي انه لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يشهد انهم لكاذبون لكان يوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله
والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا الايهام قال الطيبي وهذا نوع من التتميم لطيف
المسلك وقال في المصابيح واستدل بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فانه تعالى جعلهم
كاذبين في قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا
للواقع ورد هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم
المواطاة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق
للواقع وهو ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان
والجملة الاسمية وبان المعنى انهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة
ما تكون على وفق الاعتقاد والمعنى انهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن لا في
الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم لا يعتقدون انه غير مطابق
للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا في نفس الامر فكانه قيل
انهم يزعمون انهم لكاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا
بمعنى عدم المطابقة للواقع انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم
الغين المعجمة والدال المهملة المخففة قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة هي
غزوة تبوك كما عند النسائي وعند اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق
ورجحه ابن كثير بان عبد الله بن ابي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع
بطائفة من الجيش لكن ابدى في الفتح القول بانها غزوة تبوك بقوله في رواية
زهير الاية ان شاء الله تعالى في سفر اصاب الناس فيه شدة فسمعت عبد
الله بن ابي هو ابن سلول راس المنافقين يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله
من المهاجرين حتى ينفضوا حتى يتفرقوا من حوله وسمعته يقول ولو ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ولئن رجعنا من عنده ولابي ذر الى المدينة من عنده ليخرجن
الاعز يريد نفسه منها الاذل يريد الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه قال
زيد بن ارقم فذكرت ذلك الذي قال عبد الله بن ابي لعمي هو سعد بن عبادة

كما عند الطبراني وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج أو لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بالشك وعند الترمذي كسائر الرواة الآتية هي
بدون شك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني عليه الصلاة والسلام
فحدثته بذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه
فسألهم عن ذلك فحلفوا ما قالوا ذلك فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتشديد الذال المعجمة وصدقه بتشديد المهملة صدق عبد الله بن أبي
فأصابني هم لم يصبني مثله قط في الزمن الماضي فجلست في البيت فقال لي
عمي ما أردت إلا أن كذبك بتشديد المعجمة ومقتك وعند النسائي ولامني قومي
فأنزل الله تعالى إذا جاءك المنافقون وعند النسائي الذين يقولون لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز
منها الأذل فبعث إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ ما أنزل الله عليه
وقال إن الله صدقك يا زيد وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والترمذي
في التفسير وكذا النسائي هذا باب بالتنوين في قوله تعالى عز وجل
اتخذوا أيمانهم حلفهم الكاذب جنة يجتنون يستترون بها عن أموالهم ودمائهم ويسقط
لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا إسرائيل بن يونس
عن أبي إسحق السبيعي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال كنت مع عمي سعد
ابن عبادة أو عبد الله بن رواحة لا الذي كان في حجره قال الكرماني فسمعت عبد الله
ابن أبي بالتنوين ابن سلول بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم أمه غير منصرف
والألف ثابتة في ابن يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من
حوله وقال عبد الله بن أبي أيضا لئن رجعنا وسقط لفظ أيضا لأبي ذر إلى المدينة
ليخرجن الأعز منها أي من المدينة الأذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي
وأصحابه فحلفوا لما حضروا وأدركهم ذلك أنهم ما قالوا ذلك وصدقهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذبني وأصابني هم لم يصبني مثله وزاد الكشميهني قط فجلست
في بيتي كئيبا حزينا فأنزل الله عز وجل إذا جاءك المنافقون إلى قوله هم الذين
يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله إلى قوله ليخرجن الأعز منها الأذل
وقرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الأعز على المفعول والأذل على الحال أي لنخرجن
الأعز ذليلا وضعف بأن الحال لا يكون إلا نكرة والأذل معرفة ومنهم من جوزها
والجمهور جعلوا أل مزيدة على حد أرسلها العراك وادخلوا الأول فالأول فأرسل إلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي ثم قال إن الله قد صدقك فيما قلته
باب قوله عز وجل ذلك أي سوء عملهم بأنهم آمنوا بسبب أنهم آمنوا
ظاهرا ثم كفروا سرا فطبع ختم على قلوبهم بالكفر فهم لا يفقهون حقيقة الإيمان
ولا يعرفون صحته وسقط باب قوله لغير أبي ذر وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا أنه قال سمعت
محمد بن كعب القرظي بالقاف والظاء المعجمة قال سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال
لما قال عبد الله بن أبي رأس النفاق لأصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله من
المهاجرين وكان الأنصار يدا سوقهم لما قدموا المدينة وقال أيضا لئن رجعنا إلى المدينة

إلى آخر

إلى آخر قوله المحكي في الآية فأخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم بعد إنكار عبد الله
ذلك أو أخبرته على لسان عمي فلامني الأنصار على ذلك وحلف عبد الله بن أبي
أنه ما قال ذلك فرجعت إلى المنزل مهموما حزينا فنمت فدعاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأتيته ولأبي ذر فأتاني بدل فدعاني فقال إن الله قد صدقك
ونزل قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية وقال ابن أبي زائدة هو يحيى
ابن زكريا بن أبي زائدة فيما وصله النسائي عن الأعمش سليمان بن مهران عن
عمرو بفتح العين ابن مرة عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن عن زيد هو ابن أرقم رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح اللامين إذا الحلقه
المحدثون باب قوله عز وجل وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم لحسن
منظرهم كما يأتي وإن يقولوا تسمع لقولهم لفصاحتهم كأنهم خشب مسندة جملة
مستأنفة أو خبر مبتدأ محذوف تقديره هم كأنهم أو في محل نصب على الحال والتشبيه
في قولهم أن تسمع لما يقولونه مشبهين بأخشاب منصوبة مسندة إلى الحائط في كونهم
أشباحا خالية عن العلم والنظر يحسبون كل صيحة نفاح واقعة عليهم لما في قلوبهم من الرعب
وعليهم هو المفعول الثاني للحسبان وقوله هم العدو جملة مستأنفة أخبر الله عز وجل
عنهم بذلك فاحذرهم فلا تأمنهم على سرك لأنهم عيون لأعدائك ينقلون إليهم أسرارك
قاتلهم الله أهلكهم أنى يؤفكون أي كيف يصرفون عن الإيمان بعد قيام البرهان وسقط
لأبي ذر قوله كأنهم إلى آخره وقال الآية بعد قوله تقوله وسقط لغيره لفظ باب
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني قال حدثنا زهير بن معوية الجعفي
الكوفي قال حدثنا أبو إسحق عمرو السبيعي قال سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غزوة تبوك أو بني المصطلق فأصاب الناس
فيه شدة من قلة الزاد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو يرى أنها غزوة تبوك فقال
عبد الله بن أبي لأصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله
كذا في قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المصحف ويحتمل أن يكون من تفسير عبد
الله وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل وأخرج الحاكم في الإكليل من
طريق أبي الأسود عن عروة أن هذا القول وقع من عبد الله بن أبي بعد أن قفلوا
من الغزو قال زيد فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى عبد الله بن
أبي فسأله عن ذلك فاجتهد يمينه أي بذل وسعه وبالغ فيها أنه ما فعل أي ما قال
ذلك قالوا أي الأنصار كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الجيم
ورسول نصب على المفعولية فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى أنزل الله عز وجل
تصديقي في إذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم ما قالوا
فلووا رؤوسهم عطفوها إعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام لهم
وقوله خشب بإسكان الشين وضمها مسندة قال كانوا رجالا أجمل شيء قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله وهذا أدرج في نفس الحديث وليس مدرجا فقد أخرجه أبو نعيم من
وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ المؤلف فيه بهذه الزيادة وكذا أخرجه الإسماعيلي من
وجه آخر عن زهير قوله وإذا قيل ولأبي ذر باب وإذا قيل لهم تعالوا معتذرين يستغفر
لكم رسول الله عند هذه الجملة من الأعمال لأن تعالوا يطلب رسول الله مجرورا بإلى أي تعالوا
إلى رسول الله ويستغفر يطلبه فاعلا فأعمل الثاني ولذلك رفعه وحذف من الأول إذ التقدير

بياض في الاصل

تعالوا اليه ولو اهمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله يستغفر لكم فيصير يستغفر فاعل
قاله في الدر لووا رؤسهم بالتشديد للتكثير ونافع بالتخفيف مناسبا لما جاء في القران
من مستقبله نحو يلوون ولا ينافي التكثير وهذا جواب اذا ورايتهم يصدون يعرضون
عن الاستغفار ويصدون حال لان الرؤية بصرية وهم مستكبرون حال ايضا واتى به
بيصدون مضارعا ليدل على التجدد والاستمرار وسقط ورايتهم الى اخره لابي
ذر وقال بعد قوله رؤسهم الى قوله وهم مستكبرون حركوا هو تفسير قوله
لووا رؤسهم استهزءوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقرا بالتخفيف كما مر من لويت
بفتح العين واللام وسقط ويقرا الى اخره لغير الكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرايل بن يونس بن
ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال
كنت مع النبي قيل زيادة على ما مر انه ثابت بن قيس بن زيد وهو اخو ارقم بن زيد
او اراد به زوج امه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق او تبوك وخورق بانهم
المسلمين كانوا بتبوك اعزا والمنافقين اذلة وبان ابن ابي لم يشهدها انما كان في الخوالف
كما مر والاعادة لزيد الافادة فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول يقول اي لاصحابه
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكره عمي للنبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم اي صدق
عليه الصلاة والسلام ابن ابي واصحابه لما حلفوا على عدم صدور المقالة المذكورة
ولابي ذر والوقت فدعاني عليه الصلاة والسلام فحدثته بما قال ابن ابي فارسل الى
عبد الله بن ابي واصحابه فسالهم فحلفوا ما قالوا ذلك وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم
وصدقهم فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي وقال لي عمي ما اردت الا
ان كذبك النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى
وفي نسخة عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله وارسل ولابي ذر
فارسل بالفاء بدل الواو الي النبي صلى الله عليه وسلم فقراها وقال ان الله قد صدقك
قيل وليس في الحديث ما ترجم به واجيب بان عادة المؤلف ان يشير الى اصل الحديث
وفي مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن ابي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستغفر لك فجعل يلوي راسه فنزلت هذا باب بالتنوين اي
في قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم يا محمد وهمزة استغفرت مفتوحة من غير مد
في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي اصلها للاستفهام ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله
لهم لرسوخهم في الكفر ان الله لا يهدي القوم الفاسقين وسقط لابي ذر ام لم تستغفر لهم
الى اخره وقال بعد قوله استغفرت لهم الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا في غزاة قال ابن اسحق غزوة
بني المصطلق قال سفين بن عيينة مرة في جيش بدل في غزاة فكسع بكاف فسين فعين
مهملتين بفتح اي ضرب رجل من المهاجرين هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون
الهاء الاولى او ابن سعيد الغفاري وكان اجير العمر بن الخطاب رضي الله عنه يقود فرسه بيده
او برجله رجلا من الانصار هو سنان بن وبرة الجهني حليف لابي بن سلول على دبره
فقال الانصاري يا للانصار بفتح اللام للاستغاثة وقال المهاجري يا للمهاجرين

بفتح اللام

بفتح اللام للاستغاثة ايضا وفي تفسير ابن مردويه ان سلاحاتهما كانت بسبب
حوض شربت منه ناقة الانصاري فسمع ذلك ولابي ذر ذلك باللام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال ما شان دعوى جاهلية ولابي ذر الجاهلية
يريد يا فلان ونحوه قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار
فقال عليه الصلاة والسلام دعوها اي اتركوا دعوى الجاهلية فانها منتنة بضم
الميم وسكون النون وكسر الفوقية اي كلمة خبيثة قبيحة فسمع بذلك عبد الله بن ابي
راس النفاق فقال فعلوها بحذف همزة الاستفهام اي افعلوا الاثرة فقال شركناهم
فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد به علينا وعند ابن اسحق فقال عبد الله بن ابي اقد
فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا ما مثلنا رجلا سمنت قريش هذه الا كما قال
القايل سمن كلبك ياكلك ثم اقبل على من حضره من قومه وقال هذا ما صنعتم بانفسكم
احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو كففتم عنهم لتحولوا من بلادكم الى غيرها
اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله دعني اضرب بالحسام عنق
هذا المنافق ابن ابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه اتركه لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه ادخله فيهم اعتبارا بظاهر امره ويتحدث بالرفع الاستيناف
والكسر على جوابه الامر وزاد ابن اسحق فقال مر به عباد بن بشر فليقتله
فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فساله
عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد الله
ابن عبد الله بن ابي ما كان من امر ابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك
تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك راسه لئلا تزعق
به وتخسن محبته وكانت الانصار اكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان
المهاجرين كثروا بعد اي بعد هذه القصة لما انضاف اليهم من مسلمة الفتح وغيرهم
وهو يويد ان القصة لم تكن بتبوك لان المهاجرين كثروا بها جدا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير
قال سفين بن عيينة فحفظته اي الحديث ولابي ذر فحفظته بتوقية مفتوحة بدل الفا
وتشديد الفا مفتوحة من عمرو هو ابن دينار قال عمرو سمعت جابرا يقول كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني الكسع ان تضرب بيدك على شي
او برجلك ويكون ايضا اذا رميته بشي يسوء قوله هم الذين ولابي ذر باب بالتنوين
اي قوله عز وجل هم الذين يقولون للانصار لا تنفقوا على من عند رسول
الله من فقراء المهاجرين حتى ينفضوا هو تفسير ينفضوا ولله خزاين السموات
والارض بيده الارزاق والقسم فهو رازقهم منها وان ابى اهل المدينة ان ينفقوا عليهم ولكن المنافقين لا
يفقهون ذلك لجهلهم بالله فان قلت لم قال هنا لا يفقهون وقال في الاية
اللاحقة لا يعلمون اجيب بان اثبات الفقه فيه انما يكون بلغ لما هو اوفي فيه وسقط
قوله ولله الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله حتى ينفضوا الاية وبه قال حدثنا
اسمعيل بن عبد الله الاويسي ابن اخت الامام امام الايمة مالك رضي الله عنه
قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة الامام
في المغازي قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة

ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
حزنت بكسر الزاي على من اصيب بالقتل بالحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين
عند الوقعة بها سنة ثلث وستين لما خلع اهل المدينة بيعة يزيد بن معوية فارسل
يزيد جيشا كثيرا فاستباحوا المدينة وقتل من الانصار خلق كثير وكان انس يومئذ
بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار قال انس رضي الله عنه
فكتب الي زيد بن ارقم والحال انه بلغه شدة حزني على من اصيب من الانصار يذكر
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابنا الانصار
وشك ابن الفضل عبد الله في ابنا ابنا الانصار هل ذكرهم ام لا وهو ثابت عند مسلم من
غير شك فسال انسا بعض من كان عنده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اعرف السائل
ويحتمل ان يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم فقال
هو اي زيد بن ارقم الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا الذي
وفى الله اي صدق له باذنه قال الكرماني كانه جعل اذنه في السماع كالضامن بتصديق
ما سمعت فلما نزل القران كانها وافية بما ضمنه وزاد في النهاية فخرجه من التهمة فيما
اداه الى اللسان وفي مرسل الحسن انه صلى الله عليه وسلم اخذ باذنه فقال وفى
الله باذنك يا غلام فكانه عليه الصلاة والسلام لما حلف له ابن ابي قال لابن ارقم لعله
اخطا سمعك وللكشميهني باذنه بفتح الهمزة والذال اي ظهر صدقه فيما اخبر وهذا
الحديث من افراد البخاري هذا باب ــــــــــــــ بالتنوين اي في قوله عز وجل
يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة الغلبة والقوة
ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون من فرط جهلهم وغرورهم انه تعالى يجعل
اوليايه بطاعتهم وسيذل اعدايه بمخالفتهم امره وسقط لابي ذر ما بعد قوله الاذل وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه
اي الحديث من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول
كنا في غزاة هي غزوة بني المصطلق فكسع بالعين والسين المهملتين رجل من المهاجرين
يسمى جهجاه الغفاري رجلا من الانصار يسمى سنان الجهني اي ضرب بيده على
دبره فقال الانصاري يا للانصار اغيثوني وقال المهاجري يا للمهاجرين اغيثوني
فسمعها الله بتشديد الميم رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا
كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار مستغيثا
بهم وقال المهاجري يا للمهاجرين مستغيثا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوها اي كلمة الاستغاثة فانها منتنة بضم الميم خبيثة قال جابر بالسند السابق
وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من المهاجرين ثم كثر المهاجرون
بعد اي بعد هذه القصة فقال عبد الله بن ابي اوقد فعلوا الاثرة والله لئن
رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وفي الترمذي فقال غير عمرو فقال له
ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي والله لا تنقلب الى المدينة حتى تقول انك انت
الذليل ورسول الله العزيز ففعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دعني يا رسول الله اضرب بالجزم عنق هذا المنافق
ابن ابي قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان
محمدا زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه لان ثلث الصحابي لا بد ان يكون

مسلما

مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا كان راس المنافقين فكيف ادخله في الاصحاب
اجيب ان ادخلهم فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين وفي قتله تنفير غيره عن الاسلام
والتزام مفسدة لدفع اعظم المفسدتين جائز سورة التغابن قيل مكية وقيل
مدنية وايها ثمان عشرة ولابي ذر زيادة والطلاق بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة
لغير ابي ذر وقال علقمة بن قيس فيما وصله عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه في قوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه مجزوم بالشرط هو الذي اذا اصابته
مصيبة رضي بها وعرف انها من عند الله عز وجل فيسلم لقضايه وعن محي السنة فيما ذكره
في فتوح الغيب يهد قلبه بوقفه لليقين حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم
يكن ليصيبه فيسلم لقضايه سورة الطلاق مدنية وايها اثنى عشرة وسقطت لابي
ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي التغابن هو غبن اهل الجنة اهل النار لنزول اهل
الجنة منازل اهل النار لو كانوا سعدا وبالعكس مستعار من تغابن التجار كذا قرره الفاضي
كالكشاف لكن قال في فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الاشقيا لانهم لا يغبنون السعدا
بنزولهم في منازلهم من النار الا بالاستعارة التهكمية ولذا قال في الكشاف وفيه تهكم
بالاشقيا لان نزولهم ليس بغبن وجعل التراجع من طرف واحد للمبالغة حين قال يوم
التغابن يغبن فيه اهل الحق اهل الباطل واهل الايمان اهل الكفر ولا غبن ابين من هذا هو
لا يدخلون الجنة وهو لا يدخلون النار واحسن منها ما ذكره محي السنة غبن في اهله ومنازله
في الجنة قال هو تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ والمراد بالمغبون من غبن في اهله ومنازله
في الجنة فيظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان
ان ارتبتم اي ان لم تعلموا اتحيض ام لم تحض فاللائي قعدن عن الحيض ببيوسهن لكبرهن
واللائي لم يحضن بعد لصغرهن قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ولابن المنذر عنه التي كبرت والتي
لم تبلغ فعدتهن ثلاثة اشهر في غير المتوفى عنها زوجها اما هي فعدتها ما في يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وسقط قوله التغابن الى اخره للحموي وبال امرها اي
جزا امرها قاله مجاهد فيما وصله عبد بن حميد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته
امنة بنت غفار بكسر معجمة ففا كذا ضبطه ابن نقطة فيما افاده في مقدمة فتح الباري وان
تسميتها بذلك في اجزا النسا مع من حديث قتيبة جمع سعيد العباد وللكشميهني طلق
امراة له وهي حايض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني طلقتها وهي حايض فتغيظ
اي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الطلاق في الحيض بدعة ثم قال ليراجعها
الى عصمته ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها ثم تحيض فتطهر بالنصب فيهما عطفا على السابق
فان بدا ظهر له ان يطلقها فليطلقها حال كونها طاهرا قبل ان يمسها يجامعها فتلك
العدة كما امره الله ولابي ذر كما امر الله عز وجل اي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وطلاق
البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول مدة التربص لان زمن الحيض لا يحسب
من العدة ومثله النفاس ولان ايه فيما يفضي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق
الحايل دون الحامل وعند الندم لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الطلاق والاحكام واخرجه اصحاب السنن في الطلاق هذا باب ــــــــــــــ

بالتنوين اي في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن اي انقضاء عدتهن بطلقات او بتوفي
عنهن ازواجهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله في احكامه فيراعي حقوقها يجعل
له من امره يسرا في الدنيا والاخرة واولات الاحمال واحدها وفي نسخة واحدتها
ذات حمل قاله ابو عبيدة وسقط باب تفسيرا في ذر وثبت واولات الاحمال الى اخره
للكشميهني وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير صالح التميمي سكن اليمامة انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه الى ابن عباس رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه والواو
للحال جالس عنده فقال افتني بقطع الهمزة في امراة ولدت بعد وفاة زوجها باربعين
ليلة هل انقضت عدتها ام لا فقال ابن عباس رضي الله عنهما آخر الاجلين
عدتها ولابي ذر آخر بالنصب اي تتربص آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا وان ولدت
قبلها فان مضت ولم تلد تتربص حتى تلد قال ابو سلمة قلت انا قال الله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس رضي الله عنهما انما
ذاك في الطلاق قال ابو هريرة رضي الله عنه انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة قاله على
عادة العرب والا فليس هو ابن اخيه حقيقة فارسل ابن عباس رضي الله عنهما غلامه
كريبا نصب عطف بيان الى ام سلمة رضي الله عنها يسالها عن ذلك فقالت قتل زوج
سبيعة بنت الحارث الاسلمية بضم السين المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة
مهملة سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور انه مات وهي حبلى فوضعت بعد موته
باربعين ليلة فخطبت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابو السنابل فيمن خطبها بفتح السين المهملة وبعد النون الف فموحدة فلام ابن بعكك
بموحدة بوزن جعفر وبعكك هو ابن الحارث بن عميلة بفتح العين المهملة القرشي قيل اسمه عمرو
وقيل غير ذلك اسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقي زمنا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذي عن البخاري انه
قال لا نعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند ابن عبد
البر ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل ووقع في
الموطا فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحلي وافاد محمد
ابن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره ان اسم الشاب الذي خطبها هو وابو السنابل
فآثرته على ابي السنابل ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث ويأتي
بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في العدد في باب واولات الاحمال واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي في الطلاق وقال المؤلف بالسند اليه وقال سليمان بن حرب
الواشحي وابو النعمان محمد بن فضل عارم شيخ المؤلف مما وصله الطبراني في الكبير قالا حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه قال
كنت في حلقة بسكون اللام وقد تفتح فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني
ثم الكوفي وكان اصحابه يعظمونه فذكر ولابي ذر فذكروا اي اصحابه آخر الاجلين
اي اعتدادها للمتوفى عنها زوجها في العدة فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث
الاسلمية عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة

بتمامها

بتمامها قال ابن سيرين فضمز لي بعض اصحابه بتشديد الميم آخره زاي معجمة ولابي
ذر فضمز بتخفيف الميم قال ومعناه غمز له شفته غمزا وقال عياض لعلها بسين فضمزني
بالزاي التخفيف ولابي الهيثم فضمن لي بنون وتحتية ساكنة بعد الزاي مخففا وللاصيلي
فضمن بنون بعد التشديد وسياق فضمت بكسر الميم مخففة قال وهذا كله غير
مفهوم المعنى واشبهها رواية ابي الهيثم بالزاي لكن مع تشديد الميم وزيادة نون
بعدها اي اسكتني يقال ضمز سكت وضمز غيره ولابن السكن فخفي لي قال ومحت
فمعناه من تغميض عينيه على السكوت قال محمد هو ابن سيرين ففطنت له بكسر الطاء
لانكاره فقلت اني اذا لجريء ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة
فاستحيا لما صدر منه الاشارة الى الانكار علي وقال ابن ابي ليلى لكن عمه يعني ابن
مسعود رضي الله عنه ولابي ذر لكن عمه بتخفيف النون لم يقل ذاك قال ابن سيرين
فلقيت بكسر القاف ابا عطية مالك بن عامر الهمداني الكوفي التابعي فسالته عن ذلك
فذهب مالك يحدثني حديث سبيعة مثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها
ولابي بحديث سبيعة فقلت له اي استخرج له ما عنده في ذلك ابن مسعود لما وقع في
التوقف فيما اخبر به ابن ابي ليلى عنه هل سمعت عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
فيها شيئا فقال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال اتجعلون عليها
التغليظ اي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر ولا تجعلون عليها
الرخصة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر لنزلت اي والله لنزلت وهو جواب
قسم محذوف سورة النساء القصرى سورة الطلاق بعد الطولى البقرة واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها
واية سورة الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بانها
تحل بعد وضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود رضي الله عنه بقوله ان الطلاق
نزلت بعد اية البقرة وليس مراده انها ناسخة لها بل مراده انها مخصصة لها فانها نزلت
بعدها بعض مدة ولانها

سورة التحريم

مدنية وايها اثنتا عشرة ولابي ذر سورة
لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر باب وهو
ساقط لغير الكشميهني يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية
القبطية قاله ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان
الاية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث عند
سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي
ولفظه عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة
وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك حال من فاعل تحرم اي لم تحرم مبتغيا به مرضات ازواجك او تفسير
لتحرم او مستانف فهو جواب للسؤال ومرضات اسم مصدر وهو الرضى والله غفور
رحيم قال في فتوح الغيب ردفه بقوله غفور رحيم جيء ناله ولولا الارداف به لما قام
بصولة ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك من
باب ترك الاولى والامتناع من المباح وانما شدد ذلك رفعا لمحله ورفعة لمنزلته الا

كبيت صدر الخطاب بذكر النبي وفرت بيا التنبيه وها التنبيه اي تنبيه لجلالة شانك
فلا تبتغ مرضات ازواجك فيما يبيح لك وسقط لابي ذر تبتغي الى اخره وقال
بعد احل الله لك الاية وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابن حكيم بفتح
الحا المهملة وكسر الكاف ولابي ذر هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام اذا قال هذا علي حرام او انت
علي حرام يكفر بكسر الفا كفارة يمين وعند الشافعي رضي الله عنه ان نوى طلاقا
او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما
معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح
والظهار يستدعي بقاءه وان نوى تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها او راسها او لم
ينو شيئا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بها لكن وعليه كفارة
يمين وكذا اذا قال لامته ذلك فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من اية
الباب وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
في كفارة اليمين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما
مصغرين الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب عسلا عند ام المومنين زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش ويمكث عندها
فواطيت بهمزة ساكنة في الفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ اي بترك الهمزة
واصله تواطات بالهمز وقال في المصابيح لا همزة الا انها ابدلت هنا على غير قياس
ولابي فتواطيت بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة ايضا مصححا عليه في الفرع اي توافقت
انا وحفصة ام المومنين بنت عمر عن ولابن عساكر والاصيلي على ايتنا اي اي زوجة منا
دخل عليها عليه الصلاة والسلام فلتقل له اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة
ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فا جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول
بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة
وفا مضمومتين بينهما را ساكنة اخره طا مهملة وزاد في الطلاق من طريق حجاج عن ابن
جريج فدخل على احداهما فقالت له ذلك اني اجد منك ريح مغافير قال عليه الصلاة
والسلام لا بل اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة ولكني كنت اشرب عسلا
عند زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت على عدم
شربه لا تخبري بذلك احدا وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق عبيد
ابن عمير عن عائشة في الطلاق انها حفصة بنت عمر ولفظه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسايه
فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فعرفت
فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امراة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى
الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن فقلت لسودة بنت زمعة
انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك الحديث وفيه
وقولي انت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما ان شربه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان
تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل فيحمل
على التعدد او رواية ابن عمير اثبت لموافقة ابن عباس رضي الله عنهما لها على ان
المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقترن في
المظاهرة بعائشة وفي كتاب الهبة عن عائشة رضي الله عنها ان نسا النبي صلى
الله عليه وسلم كن حزبين فانا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت
جحش وام سلمة والباقيات في حزب وهذا يرجح ان زينب صاحبة العسل ولذا
غارت عائشة رضي الله عنها منها لكونها من غير حزبها ويأتي مزيد بحث لفوايد
هذا الحديث ان شا الله تعالى في الطلاق بعون الله تعالى وحديث الباب
اخرجه المولف ايضا في الطلاق والايمان والنذور ومسلم في الطلاق وابو داود في الاشربة
والنسائي في الايمان والنذور وعشرة النسا والطلاق والتفسير هذا باب
بالتنوين اي في قوله جل وعلا تبتغي مرضات ازواجك اي رضاهن قد فرض الله لكم
شرع لكم تحلة ايمانكم تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه الصلاة والسلام قال مقاتل اعتق
رقبة في تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له والله مولاكم متولي اموركم
وهو العليم بما يصلحكم الحكيم المتقن في افعاله واحكامه وسقط لغير ابي ذر باب وقوله
والله مولاكم الى اخره وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو الاويسي
القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحا مصغرين مولى زيد بن الخطاب
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث انه قال مكثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له اي لاجل الهيبة الحاصلة حتى
خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت ولابي ذر رجعنا وكنا ببعض الطريق وهو مر
الظهران عدل الطريق المسلوكة للجادة منتهيا الى شجر الاراك لحاجة له كناية عن
التبرز قال فوقفت له حتى فرغ من حاجته ثم سرت معه فقلت يا امير المومنين
من اللتان تظاهرتا اي تعاونتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه لافراط
غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم فقال تلك حفصة وعائشة فما استطيع هيبة

قال فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة صح

لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسالني عنه فان كان لي علم خبرتك به
بتشديد الموحدة من خبرتك قال ثم قال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنسا
امرا اي شانا بحيث يدخلن في المشورة قال الكرماني فان قلت ان ليست مخففة من
المثقلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم ان يكون العدم ثابتا لان نفي النفي اثبات
واجاب بان ما تاكيد للنفي المستفاد منه حتى انزل الله فيهن ما انزل نحو قوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف وقسم لهن ما قسم نحو وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن قال فبينا بغير ميم انا في امر اتامره انفكر فيه اذ قالت امراتي لو صنعت
كذا وكذا قال فقلت لها ما لك ولما ها هنا فيما ولابي ذر عن الكشميهني فيم بواو غير
الف ولده عن الحموي والمستملي وما تكلفك في امر اريده فقالت عجبا لك يا ابن الخطاب
ما تريد ان تراجع انت بفتح الجيم اي ترادد في الكلام وان ابنتك
تريد حفصة لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
غير مصروف فقام عمر فاخذ رداءه مكانه ثم ترك حتى دخل على حفصة ابنته وبدا ه

يها بمنزلتها منه فقال لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يظل يومه غضبان وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عند المؤلف في باب
الغرفة والعلية من المظالم فقلت اي حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت حفصة والله انا لنراجعه لنرادده في الكلام فقلت
تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم يا بنية
لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها بالرفع على الفاعلية حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها يريد عايشة رضي الله عنها برفع حب بدل اشتمال من الفاعل
وهو هذه والتي نعته ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها
وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب
على انها من باب حذف حرف العطف لثبوته في رواية مسلم وهو يرد على
مخصص حذف حرف الجر بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال
في المصابيح يريد انه مفعول لاجله والاصل لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
حذفت اللام فانتصب على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغتري
بكون عايشة رضي الله عنها تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل
بحسنها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني
عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وعند ابن سعد في رواية
اخرى انه ليس لك مثل حظوة عايشة ولا حسن زينب بنت جحش قال عمر رضي
الله عنه ثم خرجت من عند حفصة حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها
لان ام عمر كانت مخزومية كام سلمة وهي بنت عمه فكلمتها في ذلك فقالت ام سلمة
عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شي من امور الناس غالبا حتى تبتغي اي تطلب
ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فاخذتني منعتني ام سلمة
بكلامها وانما اخذا كربني به عن بعض ما كنت اجد من الغضب فخرجت من عندها
وكان لي صاحب من الانصار وهو اوس بن خولي كما نقله ابن بشكوال وقيل هو عتبان
ابن مالك اذا غبت عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني بالخبر من الوحي
وغيره ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف
وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما والحرث بن ابي شمر
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا ليغزونا فقد امتلات صدورنا خوفا فاذا
صاحبي الانصاري يدق الباب وفي النكاح فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا
شديدا فقال افتح افتح مرتين للتاكيد فخرجت اليه فقال حدث اليوم امر عظيم
فقلت جاء الغساني فقال لا بل اشد من ذلك اي بالنسبة الى عمر لمكان حفصة بنته
اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة
بالاعتزال فظن الطلاق فقلت رغم انف حفصة ولابي ذر بكسر الغين المعجمة
وفتحها اي لصق بالرغام وهو التراب رغم الله انف حفصة وعايشة وخصهما
بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك فاخذت ثوبي بكسر الموحدة فاخرج من منزلي
حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له بفتح الميم وسكون
المعجمة وضم الراء اي غرفة وفي المظالم والنكاح فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر

مع النبي

مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له يرقى بفتح اليا او بضمها مبنيا للمفعول
اي يصعد عليها بعجلة بفتح المهملة والجيم اي درجة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اسود هو رباح على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام فاستاذنه عليه الصلاة
والسلام فاذن لي قال عمر فقصصت لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك بلا صوت وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شي وتحت راسه وسادة من ادم
حشوها ليف وان عند رجليه قرظا بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ورق السلم
الذي يدبغ به مصبوبا اي مسكوبا ولابي ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة اي مجموعا
من الصبرة وهي الكوم من الطعام وعند راسه اهب معلقة بفتح الهمزة والهاء
وبضمهما جمع اهاب جلد دبغ ام لم يدبغ او قبل ان يدبغ فرايت اثر الحصير في جنبه
عليه الصلاة والسلام فبكيت لذلك فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا رسول
الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه من زينة الدنيا ونعيمها وانت رسول الله المستحق
لذلك لا هما فقال عليه الصلاة والسلام اما ترضى ان تكون لهم الدنيا الفانية
بزينتها ونعيمها ولنا الاخرة الباقية ولهم بضمير الجمع على ارادتهما ومن تبعهما ممن كان
على مثل حالهما وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وفي خبر الواحد واللباس ومسلم
في الطلاق هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى واذ اسر النبي
العامل فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف الى بعض ازواجه حفصة حديثا تحريم
العسل او مارية فلما نبات به فلما اخبرت حفصة عايشة رضي الله عنها ظنا منها
لا حرج في ذلك واظهره الله اطلعه عليه عرف بعضه حفصة على سبيل العتب
واعرض عن بعض تكرما منه وحلما فلما نباها به قالت من انباك هذا قال نباني العليم
الخبير وهو الله واصل نبا وانبا واخبر وخبر ان يتعدى الى اثنين الى الاول بنفسها والثاني
بحرف الجر وقد يحذف الاول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاث في
هذه الايات بقوله فلما نبات به تعدى لاثنين حذف اولهما والثاني مجرور بالباء
اي نبات به غيرها وقوله فلما نباها به ذكرهما وقوله من انباك هذا ذكرهما وحذف
الجار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فيه اي في هذا الباب عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما سبق في الباب الذي قبل من طريق عبيد بن عمير وبه قال حدثنا
علي هو ابن المديني قال حدثنا سفين هو ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت عبيد بن حنين بتصغيرهما قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول اردت ان اسال عمر رضي الله عنه زاد ابو ذر بن الخطاب عن
اية مكثت سنة لا استطيع ان اساله هيبة له فخرجت معه فلما رجعنا فقلت
له يا امير المومنين من المراتان اللتان تظاهرتا تعاونتا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى حرم على نفسه ما حرم فما اتممت كلامي حتى قال هما عايشة
وحفصة الحديث السابق بتمامه واختصره هنا وهذا باب
بالتنوين اي في قوله ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعايشة وجواب الشرط
فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما
عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه يقال صغوت

بالواو واصغيت بالياء اي ملت فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه لتصغي في قوله ولتصغى
اليه افئدة الذين لا يومنون بالاخرة لتميل او جواب الشرط محذوف تقديره فذاك
واجب عليكما او فتاب الله عليكما واطلق قلوب علي قلبين لاستثقال الجمع بين تثنيتين
فيما هو كالكلمة بالموحدة واختلف في ذلك والاحسن الجمع ثم الافراد ثم التثنية
وقال ابن عصفور لا يجوز الافراد الا في الضرورة وان تظاهرا عليه بما يسوءه فان
الله هو مولاه ناصره وهو يجوز ان يكون فصلا ومولاه الخبر وان يكون مبتداء
ومولاه خبره والجملة خبر ان وجبريل رئيس الكروبيين وصالح المومنين ابو بكر
وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء دون واو الجمع وجوز ان يكون جمعا بالواو والنون
حذفت النون للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لان الواو سقطت للساكنين
كيدع الداع والملائكة بعد ذلك ظهيرا عون تظاهرون اي تعاونون وقوله وجبريل
عطف علي محل اسم ان بعد استكمال خبرها وح فجبريل وتاليه داخلين في ولاية الرسول
عليه الصلاة والسلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدا
خبره ظهير ويجوز ان يكون تم عند قوله مولاه ويكون جبريل خبر مبتدا وما بعده
عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة
مرتين مرة بالتنصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل كانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص
ولم يذكر الناس الا الاول كذا في الدر وسقط لابي ذر من قوله صغوت الي اخر قوله بعد
ذلك ولغيره بعد باب وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى قوا انفسكم
واهليكم اي بتقوى الله وادبوهم وللجرجاني دلوهم وصوابه بفتح الهمزة وسكون الواو
بعدها صاد مهملة من الايصاء انفسكم واهليكم بتقوى وادبوهم وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبيد بن حنين بتصغيرهما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اردت
ولابي ذر كنت اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتان اللتان
تظاهرتا تعاونتا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر تظاهرتا
فمكثت سنة فلم اجد له اي للسوال موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران
بفتح المعجمة وسكون الهاء والراء والنون بقعة بين مكة والمدينة غير منصرف حين رجعنا
ذهب عمر لحاجته كناية عن التبرز فقال ادركني بالوضوء بفتح الواو اي بالماء فادركته
بالاداوة بكسر الهمزة المطهرة فجعلت اسكب عليه زاد ابو ذر عن الكشميهني الماء
الوضوء ورايت موضعا للسوال فقلت يا امير المومنين من المراتان اللتان تظاهرتا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال ابن عباس فما اتممت كلامي حتى
قال عمر هما عائشة وحفصة وساق بقية الحديث واختصره هنا العلم من سابقه
هذا باب بالتنوين في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبدله ازواجا خيرا منكن خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم
عسى وخبرها وجوابه محذوف او متقدم اي ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب
ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط مسلمات مقرات بالاسلام مومنات مخلصات
قانتات طايعات تائبات من الذنوب عابدات متعبدات ومتذللات لامر الرسول
عليه الصلاة والسلام سائحات صائمات او مهاجرات ثيبات جمع ثيب من تزوجت

ثم بانت

ثم بانت وابكارا اي عذارى وقوله مسلمات الي اخره اما نعت او حال او منصوب علي الاختصاص
والثيب وزنه فيعل من ثاب يثوب رجع لانها ثابت بعد زوال عذرتها واصلها ثيوب كسيد
وميت اصلهما سيود ميود فاعل الاعلال المشهور وقال الزمخشري في كشافه واخليت
الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن
فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو انتهى وذهب القاضي الفاضل الي هذه
الواو واو الثمانية وتبجح باستخراجها وزيادتها علي المواضع الثلاثة الواقعة في القران وهي
سيقولون سبعة وثامنهم كلبهم واية الزمر اذ قيل فتحت في اية النار لان ابوابها سبعة
وفتحت في اية الجنة اذ ابوابها ثمانية وقوله والناهون عن المنكر فانه الوصف الثامن
قال ابن هشام والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين فلا يصح اسقاطها اذ لا تجتمع
الثيوبة والبكارة وواو الثمانية عند القائل بها هي صالحة للسقوط ثم ان ابكارا صفة
تاسعة لا ثامنة اذ اول الصفات خيرا منكن لا مسلمات فان اجاب بان مسلمات
وما بعده تفصيل لخيرا منكن فلهذا لم يعد قسيما لها قلنا وكذلك ثيبات وابكارا تفصيل
للصفات السابقة فلا نعدهما معهن وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة قال وعد الله
نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان يزوجه بالثيب اسية امراة فرعون وبالابكار
مريم ابنة عمران وبدا بالثيب قبل البكر لان زمن اسية قبل مريم لان ازواجه عليه الصلاة
والسلام كلهن ثيب الا عائشة قيل وافضلهن خديجة فالتقديم من جهة قبلية الفضل وقبلية
الزمان لانه تزوج الثيب منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي خديجة وهي في الموت فقال يا خديجة
اذا رايت ضراتك فاقريهن مني السلام فقالت يا رسول الله وهل تزوجت قبلي قال
لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وكلثم اخت موسى وروي
نحوه باسناد ضعيف من حديث ابي امامة عند ابي يعلى وسقط لابي ذر وقوله مسلمات
الي اخره وقال بعد منكن الاية وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين بينهما الواو الواسطي
نزيل البصرة قال حدثنا هشيم بن بشير مصغرين عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم
في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة فقلت لهن رضوان الله عليهن عسى ربه ان طلقكن ان
يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية ولابي ذر عن الكشميهني فقلت له اي للنبي صلى الله
عليه وسلم قال في الكشاف فان قلت كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن علي وجه الارض نساء
خير من امهات المومنين واجاب بانه عليه الصلاة والسلام اذا طلقهن لعصيانهن له وايذائهن
اياه لم يبقين علي تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول علي هواه ورضاه خيرا منهن وقال
في الانوار وليس في الاية ما يدل علي انه لم يطلق حفصة لان تعليق طلاق الكل
لا ينافي تطليق واحدة وهذا الحديث سبق بيانه في باب ما جاء في القبلة من
كتاب الصلاة سورة تبارك الذي بيده الملك مكية وآيها ثلاثون وتسمى
المنجية سورة الملك وقوله تبارك اي تنزه عن صفات المحدثين والذي بيده
الملك بقبضة قدرته التصرف في الامور التفاوت قال الفراء الاختلاف والتفاوت
بالالف والتخفيف والتفوت بغير الف والتشديد وبها قرا حمزة والكسائي واحد في المعنى
كالتعهد والتعاهد تميز اي تقطع من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل لشدة اشتعالها

بهم وجوذات يراد عنها الزبانية مناكبها في قوله فامشوا في مناكبها اي جوانبها قاله في
فتوح الغيب فقوله مناكبها استعارة تمثيلية لان الغرض الارض اما ناحيتها او جبالها
فمنسب الذلول اليها ترشيح وتشبيه المشي تجريد قال الراغب المنكب في قوله تعالى فامشوا
في مناكبها كما استعير لها للارض الظهر في قوله تعالى ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا ما
ترك على ظهرها من دابة تدعون بسكون الدال مخففا وهي قراءة يعقوب زاد ابو ذر
واحد مثل تردون بالتشديد وتذكرون بالتخفيف وقيل التشديد من الدعوى اي تدعون
انه لا جنة ولا نار وقيل من الدعاء اي تطلبونه وتستعجلونه وعلى التخفيف قيل ان الكفار كانوا
يدعون على الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه رضي الله عنهم بالهلاك ويقبضن
اي يضربن باجنحتهن وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله صافات هو بسط
اجنحتهن وسقط قوله يقبضن الى هنا لابي ذر ونفور في قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور
قال مجاهد هو الكفور فيما وصله عبد بن حميد سورة ن والقلم مكية وايها ثنتان
وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة ولفظ سورة لغير ابي ذر ونون من
من اسماء الحروف وقيل اسم الحوت وروى ابو جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما
اول ما خلق الله القلم قال اكتب القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم الى قيام الساعة
ثم خلق النون ورفع بخار الماء ففتقت منه السماء وبسطت الارض على ظهر النون فاضطرب
النون فمادت الارض ركنا رواه ابن ابي حاتم وذكر البغوي وغيره ان على ظهر هذا الحوت
صخرة سمكها كغلظ السموات والارض وعلى ظهرها ثور له اربعون الف قرن وعلى متنه
الارضون السبع وما فيهن وما بينهن فالله اعلم والقلم هو الذي خط اللوح والذي
يخط به واقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية وقال ابن عباس رضي
الله عنهما يتخافتون من قوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون اي ينتجون السرار والكلام
الخفي وسقط هذا لغير ابي ذر وقال قتادة حرد في قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين
اي جد بكسر الجيم في انفسهم واصل الحرد الغضب والحنق وقيل المنع من حاردت الابل
لبنها والسنة قل مطرها قال ابو عبيدة وقادرين حال من فاعل غدوا وعلى حرد
متعلق به وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم لضالون اي اضللنا
مكان جنتنا فتهنا عنها ثم لما رجعوا عما كانوا فيه وتيقنوا انها هي قالوا بل نحن
محرومون اي بل هي هذه ولكن لاحظ لنا ولا نصيب وقال غيره اي غير ابن عباس رضي
الله عنهما كالصريم في قوله تعالى فاصبحت كالصريم اي كالصبح انصرم انقطع من الليل
والليل انصرم انقطع من النهار فالصريم يطلق على الليل لسواده وعلى النهار وعلى الصبح
فهو من الاضداد وقال سمي الصريم الليل والنهار لانصرام هذا عن ذاك وهذا عن هذا او هو ايضا
كل رملة انصرمت انقطعت من معظم الرمل والصريم ايضا المصروم مثل قتيل ومقتول
فعيل بمعنى مفعول وفي التفسير اي كالبستان الذي صرم ثماره بحيث لم يبق فيه
شيء او كالليل باحتراقها واسودادها او كالنهار بابيضاضها من فرط اليبس باب
بالتنوين اي في قوله تعالى عتل غليظ جاف بعد ذلك زنيم اي دعي ينتسب الى قوم
ليس منهم ماخوذ من زنمتي الشاة وهي المتدلية بين اذنيها وحلقها فاستعير للدعي
لانه كالمعلق بما ليس منه وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي ولابي ذر عن المستملي محمد قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله كانه الذهلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي مولاهم

الكوفي

الكوفي وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة وسقط لغير ابي ذر ابن موسى عن اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
عتل بعد ذلك زنيم قال هو رجل من قريش قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود
ابن عبد يغوث وقيل الاخنس بن شريق وليس هو عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر
عن ذلك له زنمة في عنقه مثل زنمة الشاة يعرف بها وقيل كان للوليد بن المغيرة
ستة اصابع في كل يد اصبع زائدة وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير
عنه ابن جرير وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه الزنيم الذي يعرف بالشر كما
تعرف الشاة بزنمتها والزنيم الملصق وقال الضحاك كانت له زنمة في اصل اذنه
مثل زنمة الشاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن معبد بن خالد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة الكوفي الجدلي بفتح الجيم والدال
المهملة وتخفيف اللام قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بكسر العين
في الفرع اي متضاعف متواضع خامل وبفتحها ضبطه الحافظ الدمياطي وقال
النووي رحمه الله انه رواية الاكثرين وغلط ابن الجوزي من كسر اي يستضعفه
الناس ويحتقرونه وعند الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو الضعيف المستضعف ذو
الطمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف يمينا في كرم الله عز وجل لابره
بابراره لا بره او لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار كل عتل فظ غليظ او شديد الخصومة
او الفاحش الاثم او الغليظ العنيف او الجموع المنوع او القصير البطن جواظ
مستكبر بفتح الجيم والواو المشددة اخره ظاء معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل
الفاجر وقيل الاكول وقال الكرماني وغيره ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب
اهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الادب والنذور ومسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم اعاذنا الله بمنه وكرمه
منها والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد هذا باب بالتنوين اي
في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب
والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي الجمحي الاسكندراني عن سعيد
ابن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه في حديث ابي موسى رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظيم رواه ابو يعلى وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة واخرج الاسماعيلي من طريق حفص
ابن ميسرة عن زيد بن اسلم يكشف عن ساق قال الاسماعيلي هذه اصح لموافقتها
لفظ القرآن والله تعالى عن شبه المخلوقين فيسجد له تعالى كل مؤمن ومؤمنة
متلذذين لا على سبيل التكليف ويبقى من ولابي ذر فيبقى كل من يسجد في الدنيا رياء
ليراه الناس وسمعة ليسمعوه فيذهب ليسجد ولابي ذر فيسجد فيعود ظهره

طبقا واحدا بفتح الطا المهملة والموحدة لا ينثني للسجود ولا ينحني له قال الهروي يصير
فقارة واحدة بالصحيفة فلا يقدر على السجود وسياتي هذا ان شا الله
تعالى في حديث الشفاعة بعون الله ومنه سورة الحاقة مكية وآيها
احدى وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر عيشة
راضية يريد فيها الرضى ولابي ذر والنسفي وقال سعيد بن جبير عيشة الى آخره
القاضية ولابي ذر والقاضية الموتة الاولى التي متها ثم احيا ولابي ذر لم احي
بعدها قاله الفرا ورواية ابي ذر اوجه اذ مراده انها تكون القاطعة لحياته فلا
يبعث بعدها من احد عنه حاجزين قال الفرا احد يكون للجميع وللواحد ولابي
ذر للجميع والواحد ومراده ان احدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين
بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم طغى اي كثر الماء فعلا فوق الجبال وغيرها زمن
الطوفان خمسة عشر ذراعا ويقال بالطاغية اي بطغيانهم كما قاله ابو عبيدة
وزاد وكفرهم ويقال طغت اي الريح على الخزان الوتين نياط القلب وهو عرق
متصل به اذا انقطع مات صاحبه قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طغت
بلا ضبط فهلكت ثمود كما طغى الماء على قوم نوح عليه الصلاة والسلام سورة
سأل سائل مكية وآيها اربع واربعون الفصيلة ولابي ذر الفصيلة اصغر آبائه القربى
الذي فصل عنه اليه ينتمي من انتمى قاله الفرا وفي نسخة وهي لابي ذر ينتهي بالهاء بدل
ينتمي بالميم وسقط لابي ذر قوله من انتمى للشوى اي اليدان والرجلان والاطراف
وجلدة الراس يقال لها شواة وقيل الشوى جلد الانسان وما كان غير مقتل فهو
شوى قاله الفرا والعزون الجماعات ولابي ذر عزين وله ايضا العزون حلق بكسر
الحا وفتح اللام وجماعات وله ايضا الحلق والجماعات وواحدها ولابي ذر واحدها عزة
وكانوا يتحلقون حلقا ويقولون استهزا بالمسلمين لان دخل هولا الجنة لندخلنها قبلهم هـ
سورة انا ارسلنا نوحا مكية وآيها تسع او ثمان وعشرون ولابي ذر سورة
نوح اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق اطوارا نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا والنصب على الحال متنقلين من حال الى حال او مختلفين
من بين مسي ومحسن وصالح وطالح ويقال عدا طوره اي قدره اي تجاوزه والكبار
بتشديد الموحدة اشد اي ابلغ في المعنى من الكبار بتخفيفها وكذلك جمال بضم
الجيم وتشديد الميم وجميل المخفف لانها يعني المشددة اشد مبالغة من المخففة
وكبار ولابي ذر وكذلك كبار الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف فيهما وسقط وكبارا ايضا
لابي ذر والعرب تقول رجل حسان وجمال بضمهما وتشديد ثانيهما وحسان مع
مخفف قاله ابو عبيدة ديارا مشتق من دور بفتح الدال وسكون الواو ولكنه فيعال
بفتح الفا وسكون التحتية من الدوران لان اصله ديوار قلبت الواو ياء وادغمت
اليا في اليا ولو كان فعالا بتشديد العين لكان دوارا كما قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تعالى عنه الحي القيام وهي من قمت لان اصله قيوام فلا يقال وزنه فعال بل فيعال
كما في الديار وقال غيره لم يتقدم ذكر احد فيعطف عليه وهذا سقط من نسخ ديارا
احدا قاله ابو عبيدة تبارا هلاكا قاله ابو عبيدة ايضا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم مدرارا يتبع بعضها ولابي ذر بعضه بعضا وقارا عظمة

قال

قال ابن عباس ايضا رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور وابن ابي حاتم هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق
ضم واو ودا نافع وفتحها غيره ونونه يغوثا ويعوقا المطوعي للتناسب ومنع صرفهما
الباقون للعلمية والعجمة او العلمية والوزن ان كانا عربيين وثبت الباب وقال ليه
لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز وقال عطا هو الخراساني وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهي من وجه آخر
عن ابن جريج قال في قوله فلا يعودا ولا سواعا الاية قال اوثان كان قوم نوح
يعبدونها وقال عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن عطا لم يسمع من ابن
عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطا الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه
عثمان فنظر فيه لكن البخاري ما اخرجه الا انه من رواية عطا بن ابي رباح لان
الخراساني ليس على شرطه ولقائل ان يقول هذا ليس بقاطع في ان عطا المذكور
هو الخراساني فيحتمل ان يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن ابي رباح
جميعا قاله في المقدمة وهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن
الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة صارت الاوثان بالمثلثة جمع وثن التي كانت
قوم نوح يعبدونها في العرب بعد فعبدوها وكانت غرقت في الطوفان فلما نضب الما
عنها اخرجها ابليس فبثها في الارض اما ود كانت لكلب هو ابن وبرة من قضاعة
بدومة الجندل بضم الدال من دومة ولابي ذر ودومة بضمها والجندل بفتح الجيم وسكون
النون مدينة في الشام مما يلي العراق واما سواع فكانت لهذيل بضم الها وفتح الذال
المعجمة مصغرا ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة واما يغوث فكانت
بالفا قبل الكاف لمراد بضم الميم وتخفيف الرا قبيلة من اليمن ثم لبني غطيف بضم الغين
المعجمة وفتح الطا المهملة وبعد التحتية الساكنة فا مصغرا بطن من مراد بالجوف
بفتح الجيم وبعد الواو فا المطمئن من الارض وواد باليمن ولابي ذر عن الكشميهني بالجرف
بالرا المضمومة بدل الواو وضم الجيم عند سبا مدينة بلقيس وسقط عند سبا لابي ذر واما
يعوق فكانت لهمدان بسكون الميم وبالدال المهملة قبيلة واما نسر فكانت لحمير بكسر
الحا المهملة وسكون الميم بعدها التحتية المفتوحة والابي ذر لال ذي الكلاع بفتح الكاف اخره عين
مهملة اسم ملك من ملوك اليمن اسما رجال اي هذه الخمسة اسما رجال ولابي ذر ونسر
اسما رجال اي نسر واخواته اسما رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اي الرجال الصالحون
اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا بكسر الصاد المهملة الى مجالسهم التي كانوا يجلسون
فيها انصابا جمع نصب ما نصب لغرض وسموها باسمائهم ففعلوا ذلك فلم تعبد تلك
الانصاب حتى اذا هلك اولئك الذين نصبوها وتنسخ بضم الفوقية والسين والخا المهملة
المشددة والخا المعجمة من تفعل اي لغير العلم بها او زالت المعرفة بحالها ولابي ذر عن
الكشميهني ونسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول عبدت بعد ذلك
سورة قل اوحي الي مكية وآيها ثمان وعشرون وسقط لابي ذر الي قال ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم لبدا بكسر اللام ولابي ذر بضمها وهي قراة
هشام اعوانا جمع عون وهو الظهير وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر

ابن ابي وحشية الواسطي البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال انطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم في طايفة من اصحابه عامدين قاصدين
الي سوق عكاظ بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه
موسم معروف للعرب من اعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطايف يقيمون
به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة والسلام
الي الطايف ورجع منها سنة عشرين من البعثة لكن استشكل قوله في طايفة من
اصحابه لانه لما خرج الي الطايف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة واجيب
بالتعدد او لعلها رجع لاقاه بعض اصحابه في اثنا الطريق وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب والذي تظاهرت عليه
الاخبار ان ذلك كان اول المبعث وهو يويد تغاير زمان القصتين وان مجي الجن لاستماع
القران كان قبل خروجه عليه الصلاة والسلام الي الطايف بسنتين ولا يعكر عليه قوله
انهم راوه يصلي قبل الاسرا صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فرجعت الشياطين
الي قومهم قالوا لهم ما لكم قالوا ولغير ابي ذر فقالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت
علينا الشهب قال ابليس بعد ان حدثوه بالذي وقع ولابي ذر فقال ما حال بينكم
وبين خبر السما الا ما حدث لان السما لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين
لله كاهر قاله السدي فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي سيروا فيها ما هذا
الامر الذي حال بينكم وبين خبر السما فانطلقوا الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة
بكسر الفوقية وهم تسعة من جن نصيبين الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بنخلة بفتح
النون وسكون الخا المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع علي ليلة من مكة وهو
عليه الصلاة والسلام عامد الي سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما
سمعوا القران منه عليه الصلاة والسلام تسمعوا له بتشديد الميم اي تكلفوا سماعه
فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا الي قومهم فقالوا يا قومنا
انا سمعنا قرانا عجبا متعجبين منه وفصاحة لفظه وكثرة معانيه يهدي الي الرشد
الايمان والصواب فامنا به بالقران ولن نشرك بعد اليوم بربنا احدا وانزل الله
عز وجل علي نبيه صلي الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن
الايات الثلاثة الي العشرة قال ابن عباس رضي الله عنهما وانما اوحي اليه صلي الله
عليه وسلم قول الجن لقومهم انا سمعنا قرانا عجبا الي اخره وزاد الترمذي قال ابن عباس
رضي الله عنهما وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال
لما راوه يصلي واصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال فتعجبوا من طواعية
اصحابه له قالوا لقومهم ذلك وظاهره انه عليه الصلاة والسلام لم يرهم ولم يقرا
عليهم وانما اتفق حضورهم وهو يقرا فسمعوه فاخبر الله عز وجل بذلك رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب الجهر بقراة صلاة الفجر
من كتاب الصلاة سورة المزمل مكية وايها تسع وعشرون او عشرون ولابي
ذر زيادة والمدثر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وتبتل اي اخلص وقال غيره
انقطع اليه وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد انكالا اي قيودا
واحدها نكل بكسر النون منفطر اي مثقلة به وفي اليونينية مثقلة بالتخفيف قاله
الحسن ايضا فيما وصله عبد بن حميد والتذكير علي تاويل السقف والضمير لذلك

اليوم

اليوم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم كثيبا مهيلا الرمل السايل
بعد اجتماعه وبيلا اي شديدا قاله ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري
سورة المدثر مكية وايها ست وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة
لغير ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم عسير اي شديد وعن
زرارة بن ابي اوفي قاضي البصرة انه صلي بهم الصبح فقرا هذه السورة فلما وصل الي
هذه الاية شهق شهقة ثم خر ميتا قسورة ولابي ذر بالرفع اي ركز الناس بكسر
الرا اخره زاي اي حسهم واصواتهم وصله سفين بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله عبد بن حميد الاسد وكل
شديد قسورة زاد النسفي وقسور وزاد اصواتهم شديد قسورة قال ابو هريرة
القسورة قسور الاسد والركز الصوت مستنفرة اي نافرة مذعورة بالذال المعجمة
قاله ابو عبيدة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيي هو ابن موسي البلخي او ابن جعفر
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن علي بن المبارك الهنائي بضم الها وبالنون الخفيفة
عن يحيي بن ابي كثير بالمثلثة انه قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن اول
ما نزل من القران قال يا ايها المدثر قلت يقولون اقرا باسم ربك الذي خلق فقال
ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن ذلك وقلت له مثل
الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
جاورت اي اعتكفت بحرا فلما قضيت جواري بكسر الجيم اي اعتكافي هبطت من الجبل
الذي فيه الغار فنوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيا ونظرت عن شمالي فلم ار شيا
ونظرت امامي فلم ار شيا ونظرت خلفي فلم ار شيا فرفعت راسي فرايت شيا وفي
باب كيف كان بدو الوحي فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس علي كرسي
بين السما والارض فرعبت منه فاتيت خديجة فقلت دثروني بمفتوحين وصبوا علي ما
باردا قال فدثروني وصبوا علي ما باردا قال فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر وربك
فكبر وليس في هذا الحديث ان اول ما نزل يا ايها المدثر وانما استخرج ذلك جابر من
باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق اول هذا الجامع انه اقرا
قوله قم فانذر اي حذر اهل مكة النار ان لم يومنوا وسقط هذا لابي ذر ويه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة العبدي البصري
بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري مولاهم وغيره هو ابو داود الطيالسي
كما في مستخرج ابي نعيم قالا حدثنا حرب بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة
وحرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله وسقط ابن عبد الله لابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال جاورت بحرا مثل حديث عثمان بن عمر البصري عن علي بن
المبارك ولم يخرج المولف رواية عثمان المذكور التي احال عليها وهي عند محمد بن بشار
شيخ المولف اخرجه ابو عروبة في كتاب الاوايل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان
ابن عمر عن علي بن المبارك قاله في فتح الباري وربك فكبر صفه بالكبريا ولابي ذر باب
قوله وربك فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب المروزي قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوارث البصري قال حدثنا حرب هو ابن شداد قال حدثنا
يحيي هو ابن ابي كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن اي القران انزل اول فقال يا ايها

المدثر فقلت انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت انه اقرا باسم ربك الذي
خلق فقال ابو سلمة سألت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اي القران
انزل اول فقال يا ايها المدثر فقلت نبئت انه اقرا باسم ربك الذي خلق بسقط،
قوله الذي خلق لغير ابي ذر فقال جابر رضي الله عنه لا اخبرك الا ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت في غار حرا بالمد وفي
فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت اي وصلت الى بطن الوادي فنوديت فنظرت
امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو يعني الملك جالس على عرش ولابي ذر
على كرسي بدل عرش بين السماء والارض فاتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي
ماء باردا وانزلت علي بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا ايها المدثر قم فانذر وربك
فكبر والظاهر ان الذي انبا يحيى بن ابي كثير عروة ابن الزبير والذي انبا ابو سلمة عائشة
فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل ان يكون مراده باولية المدثر اولية
مخصوصة بما بعد فترة الوحي او حقيقة بالانذار لا اولية مطلقة هذا باب
بالتنوين اي في قوله وثيابك فطهر اي من النجاسة او تقصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلا
فزعا اما بينها النجاسة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال المصنف وحدثني بالافراد وفي
بعض الشروح لتحويل السند وحدثني بالافراد ايضا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر قال الزهري قال اخبرني بالافراد وفي غير اليونينية
قال الزهري فاخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي اي في
حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال في حديثه فبينا بغير ميم انا امشي
جواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني
بحرا هو جبريل جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت بجيم مفتوحة فالمضموم
كاملة مضمومة وفي غيره فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية مفتوحة ففرقت منه رعبا
اي خوفا ولابي ذر فجثثت بمثلثتين ففوقية بعد غير همز قال الكرماني من الجث وهو
القطع فرجعت الى خديجة فقلت زملوني زملوني مرتين فدثروني غطوني ثم
فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها المدثر الى قوله والرجز فاهجر قبل ان تفرض
الصلاة فيها اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة والرجز هي الاوثان
وانث الضمير في قوله وهي باعتبار ان الخبر جمع وفسر بالجمع نظرا الى الجنس قاله الكرماني
هذا باب بالتنوين اي في قوله والرجز فاهجر اي دم على هجره يقال
الرجز بالزاي والرجس بالسين العذاب هذا قول ابي عبيدة وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد قال ابن شهاب محمد بن مسلم سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا
بغير ميم انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف

وفتح

وفتح الموحدة اي جهتها فاذا الملك الذي جاءني بحرا وهو جبريل قاعد على كرسي
بين السماء والارض فجئثت منه بفتح في اليونينية وفي غيرها بضم الجيم وكسر الهمزة
وسكون المثلثة بعدها فوقية خفت منه حتى هويت بفتح الهاء والواو وسقطت الى
الارض فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني مرتين فزملوني بفتح الميم المشددة فانزل
الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر وسقط قم فانذر لغير ابي
ذر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق والرجز الاوثان ثم بعد نزول
يا ايها المدثر حمي الوحي اي كثر وتتابع ولم يكتف بقوله حمي لانه لا يستلزم الاستمرار
والدوام سورة القيامة مكية وايها اربعون اية وقوله عز وجل لا تحرك
به اي بالقران الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لسانك قبل ان يتم جبريل وحيه
لتعجل به مخافة ان ينفلت منك وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري
سدى معناه هملا بفتحتين مهملا لا يكلف بالشرائع ولا يجازى ليفجر امامه قال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق العوفي يقول الانسان
سوف اتوب سوف اعمل عملا صالحا قبل يوم القيمة حتى ياتيه الموت على شره
ولابن ابي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر امامه اي يدوم
على فجوره بغير توبة لا وزر قال ابن عباس رضي الله عنهما اي لا حصن اي لا سلاح
قال الشاعر لعمرك ما للفتى من وزر من الموت يدركه والكبر وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
موسى بن ابي عائشة الكوفي الهمداني قال سفين وكان اي ابن ابي عائشة ثقة وصفه
بذلك تاكيدا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف سفين
بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور وحرك سفين شفتيه
يريد عليه الصلاة والسلام بهذا التحريك ان يحفظه اي القران فانزل الله عز
وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة تفلته هذا
باب بالتنوين ان علينا جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر
مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه والقران مصدر بمعنى
القراءة وسقط لابي ذر ان علينا الى اخره ولفظ باب لغيره وبه قال حدثنا عبيد
الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل ابن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي عن موسى بن ابي عائشة الكوفي انه سأل سعيد بن جبير
عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال ابن جبير مجيبا لموسى وقال ولابي ذر
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يحرك
شفتيه اذا انزل عليه بهمزة مضمومة ولابي ذر نزل عليه بحذفها فقيل له
على لسان جبريل لا تحرك به لسانك وكان يخشى ان ينفلت منه القران والذي
في اليونينية ينفلت بالنون بعد التحتية بدل الفوقية ان علينا جمعه وقرانه
سقط وقرانه لابي ذر اي يجمعه في صدرك اي ضمنا ان نحفظه عليك انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وتكفلنا جمعه وقرانه ان تقراه بلسانك فاذا
قراناه يقول انزل عليه مع جبريل فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه اي
نبينه على لسانك وفسره غير ابن عباس رضي الله عنهما بيان ما اشكل

من معانيه وفيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب **باب**
بالتنوين اي في قوله تعالى **فاذا قراناه فاتبع قرانه** وسقط لفظ باب لغير
ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم **قراناه اي بيناه ٥**
فاتبع اي فاعمل به وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فيما ذكره ابن كثير ثم ان
علينا بيانه نبين حلاله وحرامه وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجا البغلاني
قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد حميد ابن قرط بضم القاف وبعد الرا الساكنة طا
مهملة الكوفي **عن موسى بن ابي عائشة** الكوفي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **في قوله** تعالى **لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل عليه **بالوحي وكان** عليه الصلاة والسلام **مما**
يحرك به لسانه وشفتيه بالتثنية واقتصر في رواية ابي عوانة عن موسى بن
ابي عائشة في بدء الوحي على ذكر الشفتين وكذلك اسرائيل عن ابن ابي عائشة في
الباب السابق قريبا واقتصر سفيان على اللسان والجمع مراد لان التحريكين
متلازمان غالبا او المراد يحرك اللسان فيه المشتمل على الشفتين واللسان لكن
لما كان اللسان هو الاصل في النطق اقتصر في الاية عليه قال في الفتح **فيشتد عليه**
حالة نزول الوحي لثقله ولذا كان يلحقه البرحا **وكان يعرف منه** ذلك الاشتداد
حالة النزول عليه وعند ابن ابي حاتم من طريق يحيى التيمي عن ابن ابي عائشة وكان
اذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان
ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره **فانزل الله تعالى** بسبب اشتداده عليه **الاية**
التي في سورة لا اقسم بيوم القيامة وهي قوله تعالى **لا تحرك به لسانك لتعجل**
به ان علينا جمعه وقرانه قال علينا ان نجمعه في صدرك وعن قتادة تمامه
رواه الطبري ان معنى جمعه تاليفه **وقرانه** اي تقرؤه انت **فاذا قراناه** عليك بلسان
جبريل **فاتبع قرانه اي فاذا انزلناه فاستمع** زاد ابو عوانة في بدء الوحي وانصت
ثم ان علينا بيانه اي علينا ان نبينه بلسانك قال اي ابن عباس رضي الله
عنهما **وكان** عليه الصلاة والسلام **اذا اتاه جبريل اطرق** اي سكت **فاذا ذهب**
جبريل **قراه** النبي صلى الله عليه وسلم **كما وعده الله** زاد ابو ذر عز وجل على الوجه
الذي القاه اليه **اولى لك فاولى توعد** وتهديد والكلمة اسم فعل واللام للتبيين
اي اوليك ما تكرهه يا ابا جهل وقرب منك وقوله فاولى اي فهو اولى بك من غيره
وثبت اولى الى اخره لابي ذر **سورة هل اتى على الانسان** مكية واياتها
احدى وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **يقال** وفي بعض
النسخ وقال يحيى يعني ابن زياد الفرا **معناه اتى على الانسان وهل يكون جحدا** اي
نفيا **ويكون خبرا** يخبر بهما عن امر مقرر فيكون على بابها للاستفهام التقريري ولذلك
فسر بقد واصله اهل كقوله ٠
٠ سائل فوارس يربوع لشدتنا ٠ اهل راونا بسفح القاع ذي الاكم ٠
وهذا الذي في الاية **من الخبر** الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشاف اقد اتى على
التقرير والتقريب جميعا اي اتى على الانسان قبل زمان قريب حين من الدهر
لم يكن شيئا مذكورا اي كان شيئا منسيا غير مذكور او هي للاستفهام التقريري لمن
انكر البعث كانه قيل لمن انكر البعث هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا

مذكورا فيقول نعم فيقال له من احدثه بعد ان لم يكن وكونه بعد عدمه كيف يمتنع
عليه بعثه واحياؤه بعد موته وهو معنى قوله ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا
تذكرون اي فهلا تذكرون فتعلمون ان من انشا شيئا بعد ان لم يكن قادر على
اعادته بعد موته وعدمه فهي هنا للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض
وهذا هو الذي يجب ان يكون لان الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا
الا على هذا النحو وما اشبهه **يقول كان** الانسان **شيئا فلم يكن مذكورا** بل كان
شيئا منسيا غير مذكور بالانسانية **وذلك من حين خلقه من طين الى ان ينفخ فيه**
الروح والمراد بالانسان ادم وحين من الدهر اربعون سنة او المراد بالانسان
الجنس وبالحين مدة الحمل **امشاج اي الاخلاط وهي ما المراة وما الرجل** يختلطان
في الرحم فايهما علا على الاخر كان الشبه له ثم ينتقل بعد من طور الى طور وحال الى
حال **وهي الدم والعلقة** ثم المضغة ثم عظاما يكسوه لحما ثم ينشيه خلقا اخر
عند ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المراة الشعر
والدم وقيل ان الله تعالى جعل في النطفة اخلاطا من الطبائع التي تكون في
الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعلى هذا يكون التقدير
من نطفة ذات امشاج وامشاج نعت لنطفة ووقع الجمع صفة لمفرد لانه
في معنى الجمع لان المراد بها مجموع مني الرجل والمراة وكل منهما مختلفة الاجزاء في
الرقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل منهما مادة عضو **ويقال اذا خلط** شي
بشي **مشيج** بفتح الميم **كقولك له خليط** وسقط لفظ له لغير ابي ذر **وممشوج**
مثل مخلوط ويقال ولابي ذر في نسخة ويقرا **سلاسلا واغلالا** بتنوين سلاسلا
وهي قراءة نافع وهشام وابي بكر والكسائي للتناسب لان ما قبله وما بعده
منون منصوب وقال الكسائي وغيره من اهل الكوفة ان بعض العرب يصرفون
جميع ما لا ينصرف الا افعل التفضيل وعن الاخفش يصرفون مطلقا وهم
بنو اسد لان الاصل في الاسما الصرف وترك الصرف لعارض فيها وان هذا
الجمع لما جمع وان كان قليلا كانوا اصواب وصواحبات فلما جمع شابه المفرد
فانصرف **ولم يجزه** بعضهم بضم اليا وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة ها اي يجز
التنوين كذا في الفرع وسقطت الها في غيره وفي اليونينية بالرا بدل الزاي هو
وسكون الجيم منبطه في الفتح لم يجرها اي لم يصرفها قال وهو اصطلاح قديم
يقولون للاسم المصروف مجرى قال وذكر عياض ان في رواية الاكثر بالزاي
بدل الرا وهو الاوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل بالرا اوجه على
ما لا يخفى وفي الفرع ساوى ولم يجز بعضهم بجيم مكسورة وزاي من الجواز وعند
الاصيلي ولم يجز بو امشددة اي لم يصرفه وقال في الكشاف فاغلظ واسا ان
صاحب هذه القراءة ممن ضرى برواية الشعر ومرن لسانه على صرف ما لا ينصرف
قال في الانتصاف هو يعني الزمخشري يرى ان القراءات المستفيضة غير موقوفة
على النقل وجعل التواتر من جهة غلط اللسان والحق انها متواترة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهي لغة من صرف في منثور الكلام جميع ما لا ينصرف الا افعل والقرات
يشتمل على اللغات المختلفة **مستطيرا** قال الفرا ممتدا والبلا فاشيا **والشدة**
والقمطرير هو الشديد الكريه **ويقال يوم قمطرير** شديد **ويوم قماطر** بضم القاف

وبعد الميم الف فطا مكسورة قال الشاعر
بني عمنا هل تذكرون بلاءنا … عليكم اذا ما كان يوم قماطر (sic)
فغروا اذا ما الحرب ثار غبارها • ولج بها اليوم الشديد القماطر •
والقمطرير اصله كما قال الزجاج من اقمطرت الناقة اذا رفعت ذنبها وجمعت قطريها
ورفعت بانفها والعبوس في قوله يوما عبوسا والقمطرير بفتح القاف والقماطر
بضمها والعصبصب في قوله عصبصب اشد ما يكون من الايام في البلا واطولها
وقال معمر بسكون العين بين الميمين مفتوحتين اخره را هو ابو عبيدة بن المثنى
قال في الفتح وليس هو ابن راشد اسرهم اي شدة الخلق بفتح الخا المعجمة
وسكون اللام وفي التفسير احكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب وكل شي شددته
من قتب بفتح القاف والفوقية اخره موحدة ولابي ذر وغبيط بغين معجمة
مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطا مهملة رحل للنسا يشد على
الهودج فهو ماسور مربوط وسقط لابي ذر من المستملي من قوله معمر الى هنا
وثبت له من رواية عن الحموي والكشميهني وزاد في الفرع كاصله قبله وعليه
شرح في الفتح وقال انه ثبت للنسفي وقال الحسن اي البصري النضرة في
القصة اي حسنا منه واضاءة والسرور في القلب وقال ابن عباس رضي الله
عنهما الارائك هي السرر وقال مقاتل السرر في الحجال من الدر والياقوت
وقال البرا مما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى وذللت قطوفها يقطعون
ثمارها كيف شاوا قياما وقعودا ومضطجعين وعلى اي حال كانوا وقال معمر
في قوله سلسبيلا اي حديد الجرية في مسيله وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير
انما سميت بذلك لسلاستها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماوها وروى يحيى
السنة عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم تنبع من
اصل العرش من جنة عدن الى ساير الجنان ويويده قوله نشي واما ان اجعلت
صفة كما قال الزجاج لمعنى نشي وصف **والمرسلات** ولابي ذر سورة
والمرسلات مكية وايها خمسون وقال مجاهد في قوله تعالى جمالات اي حبال بالحا
المهملة اي حبال السفن وهذا انما يكون على قراة رويس جمالات بضم الجيم اما على
قراة الكسر لجمع جمال او جمالة جمع جمل للحيوان المعروف وسقط لابي ذر وقال
مجاهد اركعوا اي صلوا لا يصلون فاطلق الركوع واراد الصلاة من اطلاق الجز
وارادة الكل وثبت لا يركعون لابي ذر وسيل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله
تعالى لا ينطقون وعن قوله جل وعلا والله ربنا ما كنا مشركين ومن قوله عز وجل
اليوم نختم على افواههم ما الجمع بين ذلك فقال مجيبا عنه انه اي يوم القيمة
ذو الوان مرة ينطقون فيشهدون على انفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا
ومرة نختم عليهم اي على افواههم ومرة يختصمون ثم يكون ما شا الله يحلفون
ويجحدون فنختم على افواههم وسقط لغير ابي ذر على افواههم لا يركعون وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن موسى هو شيخ المولف اخرج هذا الحديث عنه بالواسطة
عن اسرايل بن يونس عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن
قيس عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله
ولابي ذر فاتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وانزلت بالواو ولابي ذر فانزلت

عليه

عليه والمرسلات وانا لنتلوها اي والمرسلات من فيه فخرجت حية تقع على الذكر
والانثى ودخلت الها لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة فابتدرناها اي تسابقنا
اينا يدركها اولا يقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها بتقديم الجيم على الحا المهملة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وكسر القاف
مخففة فيهما وبه قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة ها ابن
ابن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي عن اسرايل
ابن يونس عن منصور يعني ابن المعتمر بهذا الحديث المذكور وعن اسرايل ايضا بالاسناد
السابق عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق ايضا والحاصل انه زاد
لاسرايل شيخا اخر وهو الاعمش تابعه اي تابع يحيى بن ادم فيما وصله الامام احمد رضي
الله عنه اسود بن عامر الملقب شاذان الشامي عن اسرايل بن يونس وقال
حفص هو ابن غياث فيما وصله بعد باب وابو معوية محمد بن خازم الضرير فيما وصله
مسلم سليمان بن قرم بقاف مفتوحة فرا ساكنة فميم الضبي بالضاد المعجمة ثم
المفتوحة والموحدة الكوفي وهو ضعيف الحفظ وليس له في الجامع سوى هذا الموضع
التعليق السابق في بدء الخلق الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود شاذان
قال ولابي ذر وقال يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ المولف فيما وصله الطبراني
اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن ابراهيم النخعي
عن علقمة ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومراده ومراده بهذا
ان مغيرة وافق اسرايل في شيخ ابراهيم وانه علقمة وقال ابن اسحق محمد صاحب
المغازي فيما وصله احمد عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الملقب شاذان عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه ومراده ان للحديث اصلا عن الاسود من غير رواية
الاعمش ومنصور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن عامر انه قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بينا بغير ميم نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غار بمنى وجواب بينا قوله اذ نزلت عليه والمرسلات فتلقيناها
من فيه وان فاه اي فمه لرطب بها لم يجف ريقه لانه كان اول زمان نزولها
اذ خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقتلوها فابتدرناها
اي سابقناها اينا يدركها اولا فسبقتنا زاد في السابقة فدخلت جحرها فقال
ابن مسعود رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام وقيت شركم كما وقيتم
شرها منصوب مفعول ثان لقوله ثان انها ولابي ذر هذا باب
بالتنوين اي في قوله انها اي النار ترمي بشرر وهو ما تطاير منها متفرقا كالقصر
من البنيان عظمها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن
عابس بعين مهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة النخعي الكوفي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر بفتح القاف
والصاد في الفرع مصلحة مصحح عليهما وفي قراة ابن عباس رضي الله عنهما والحسن جمع
قصرة بالفتح اعناق الابل والنخل واصول الشجر قال كنا نرفع [illegible] بقصر [illegible]

القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع وضبطها في الفتح بكسر الموحدة
والقاف وفتح الصاد كالكرنا في ثلاثة اذرع بنصب ثلاثة ويجوز اضافته بتقصر الي ثلاثة
اذرع او اقل فنرفعه للشتا اي لاجل الشتا والاستحسان به فنسميه القصر
بفتحتين وكان ابن عباس رضي الله عنهما يفسر قرائته بما ذكر وسقط لغير ابي ذر كالقصر
قال قوله كافة ولابي ذر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالي كانه
جمالات صفر في هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال اخبرنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن عابس النخعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله
تعالي ترمي بشرر كالقصر بفتحتين قال كنا نعمد بكسر الميم الي الخشبة ولابي ذر
الي الخشب ثلاثة اذرع وفوق ذلك ولابي ذر عن المستملي او فوق ذلك فنرفعه
للشتا للاستحسان به فنسميه القصر بفتحتين وقال ابو حاتم القصر اصول الشجر
الواحدة قصرة وفي الكشاف هي اعناق الابل واعناق النخل نحو شجرة وشجر كانه
جمالات بكسر الجيم في الفرع كاصله وبضمها في الفرع حبال السفن يجمع بعضها الي
بعض لتقوي حتي تكون كاوساط الرجال وهذا من تتمة الحديث كما قاله في الفتح
باب بالتنوين اي في قوله هذا يوم لا ينطقون وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث وسقط لغير ابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما نحن مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم في غار بمني اذ نزلت عليه والمرسلات فانه يتلوها واني لا
تلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت ولابي ذر عن الكشميهني اذ وثب
بالتذكير علينا حية فقال النبي صلي الله عليه وسلم اقتلوها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اقتلوه فابتدرناها لنقتلها فذهبت فقال النبي صلي الله عليه وسلم
وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر ابن حفص بن غياث شيخ المؤلف حفظته
اي الحديث ولابي ذر عن الكشميهني حفظت بحذف الضمير المنصوب من ابي حفص وزاد
في غار بمني

سورة عم يتساءلون

مكية وايها اربعون قال ولابي ذر وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالي لا يرجون حسابا اي لا يخافون لانكارهم
البعث لا يملكون منه خطابا الا ان ياذن لهم في الكلام ولابي ذر عن الكشميهني
عن الحموي لا يملكونه بدل لا يكلمونه صوابا اي حقا في الدنيا وعمل به وقيل قال
لا اله الا الله وقال غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما غساقا اي غسقت عينه
غسقا اظلمت وقال ابن عباس رضي الله عنهما الغساق الزمهرير يحرقهم برده وقيل
هو صديد اهل النار وثبت من قوله صوابا الي هنا لابي ذر ويغسق الجرح يسيل
منه كان الغساق والغسيق واحد وسقط هذا لغير ابي ذر وذكره المؤلف
في بدء الخلق وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم وهاجا اي
مضيئا من وهجت النار اذا اضاءت عطاء حسابا اي جزاء كافيا مصدر اقيم مقام
الوصف اعطاني ما احسبني اي كفاني وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق عطاء
حسابا اي كثيرا هذا باب بالتنوين اي في قوله يوم ينفخ في الصور

فتأتون

فتأتون من قبوركم الي الموقف افواجا اي زمرا وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا محمد
هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما بين النفختين نفخة الاماتة ونفخة
البعث اربعون قال وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن ابيه
عن الاعمش قالوا بالجمع اي اصحاب ابي هريرة له اربعون يوما قال اصحابه اربعون
شهرا قال ابو هريرة رضي الله عنه ابيت قال السائل اربعون سنة قال ابو هريرة
رضي الله عنه ابيت اي امتنعت عن الاخبار بتعيين ذلك وعند ابن مردويه من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بين النفختين اربعون سنة قال ثم ينزل الله
من السما ما فينبتون الاموات كما ينبت البقل ليس من الانسان غير الانبيا شي
الا يبلي الا عظما واحدا بالنصب علي الاستثنا ولابي ذر الا عظم واحد وهو عجب الذنب
بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في راس العصعص بين الاليتين ومنه
يركب الخلق يوم القيمة وهذا الحديث سبق بالزمر

سورة النازعات

مكية وايها خمس وست واربعون وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالي
الاية الكبري هي عصاه التي قلبت حية ويده البيضا من اياته التسع يقال الناخرة
والنخرة بالالف قرا ابو بكر وحمزة والكسائي وبحذفها الباقون سوا في المعني اي بالنية
مثل الطامع والطمع بفتح الطا وكسر الميم والباخل والبخيل بالتحتية بعد المعجمة
وفي نسخة والبخل بحذفها والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني وفي هذا
تمثيله بالطامع الي اخره نظر لان ذكر هذا الباخل اسم فاعل الي اخره والتفاوت بينهما
في التذكير والتانيث ولو قال مثل صانعه وصنعه وسقط ويقال لابي ذر ولابي ذر عن
الكشميهني والناحل والنحل بالنون والحا المهملة بدل سابقيها لكان اصوب قال بعضهم
فارقا بينهما النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي يمر فيه الريح فينخر اي
يصوت حتي يسمع له نخير قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم الحافرة
من قوله ائنا لمردودون في الحافرة الي امرنا ولابي ذر الي امرنا الاول الي الحياة بعد ان نموت
من قولهم رجع فلان في حافرته اي طريقته التي جا فيها فحفرها اي اثر فيها بمشيه وقيل
الحافرة الارض التي فيها قبورهم ومعناه ائنا لمردودون ونحن في الحافرة وقال غيره غير
ابن عباس ايان مرساها اي متي منتهاها ومستقرها ومرسي السفينة بضم الميم
حيث تنتهي والضمير في مرساها للساعة وقوله تعالي فيم انت من ذكراها الي ربك منتهاها
اي ليس علمها اليك ولا الي احد بل مردها الي الله تعالي هو الذي يعلم وقتها علي التعيين وبه
قال حدثنا ابو حازم بحا مهملة فزاي سلمة قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال باصبعيه بالتثنية
اي ضم بينهما هكذا بالوسطي والتي تلي الابهام وهي المسبحة واطلق القول واراد به الفعل
بعثت الموحدة مبنيا للمفعول اي ارسلت انا والساعة يوم القيامة كهاتين الاصبعين
والساعة نصب مفعول معه ويجوز الرفع عطفا علي ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل
وهو قليل وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطي
والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان قال القاضي عياض وقد حاول
بعضهم في تاويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا الي ما مضي وان جملتها سبعة

ابو هريرة رضي الله
عنه ابيت اي امتنعت
عن الاخبار بالعلم قال صح

الاف سنة واستدل الى اخبار لا تصح وذكرها اخرجه ابو داود في تاخير هذه الامة نصف
يوم وفسره بخمس مائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نحو سبع وهو قريب
ما بين السبابة والوسطى في الطول وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة
هذا المقدار فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى فالصواب الاعراض عن ذلك والباب
ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه بقية مبحث ذلك في اوائل الطامة تطم على كل شيء
بكسر الطاء في المستقبل عند ابي ذر سورة عبس مكية واياتها احدى واربعون وزاد
ابو ذر والتولى بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر عبس النبي صلى الله عليه وسلم
كلح بفتحتين قال في الصحاح تكشر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا واعرض هو
تفسير وتولى اي اعرض بوجهه الكريم لاجل ان جاءه الاعمى عبد الله بن ام مكتوم وعنده
صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك
ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس
واعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة وكان بعد ذلك يقول له
اذا جاء مرحبا بمن عاتبني الله فيه ويبسط له رداءه وقال غيره سقط هذا لابي ذر وهو
الفراء كما لا يخفى مطهرة من قوله في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسه الا المطهرون
وهم الملائكة وهذا مثل قوله عز وجل فالمدبرات امرا قال الكرماني لان التدبير لجنود
خيول الغزاة فوصف الحامل بصفة المحمول به فقيل فالمدبرات جعل الملائكة والصحف
مطهرة بفتح الهاء المشددة لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها ايضا
بضم الجيم جعل مبنيا للمفعول وهذا قاله الفراء وقيل مطهرة منزهة عن ايدي الشياطين
سفرة بالخفض ولابي ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل الملائكة واحدهم سافر سفرت
اي بين القوم اصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتاديته الى الانبياء
كالسفير الذي يصلح بين القوم ومنه قوله فما ادع السفارة بين قومي ولا امشي بغش
ان مشيت وقيل لسفرة جمع سافر ومثله كاتب وكتبة ولابي ذر وتاديبه بالموحدة
بعد الفوقية من الادب تلبيتا مل وقال غيره سقط لابي ذر كالسابق تصدى اي تغافل
عنه قال الحافظ ابو ذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع راسه اليه
فاما تلهى فتغافل وتشاغل عنه انتهى لانه لم يتشاغل عن المشرك وانما تشاغل عمن جاءه
يسعى وقال مجاهد فيما وصله الفريابي لما يقض اي لا يقضي احد من لدن ادم الى هذه
الغاية ما امر به بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه لم يخل احد من تقصير ما وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم ترهقها اي يغشاها قترة اي شدة وقيل
سواد ظلمة مسفرة اي مشرقة مضيئة بايدي سفرة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه في معنى بايدي سفرة كتبة اي من
الملائكة ينسخون من اللوح المحفوظ والوحي اسفارا اي كتبا ذكره استطرادا يقال
واحد الاسفار سفر وهي الكتب العظام تلهى اي تشاغل وسقط يقال لابي ذر وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
بن دعامة قال سمعت زرارة بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء يحدث عن سعد بن
هشام الانصاري عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل الذي يقرأ القرآن بفتح الميم والمثلثة صفته وهو حافظ له لا يتوقف
فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه كونه مع السفرة جمع سافر ككاتب

وكتبة

وكتبة وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله ولابي ذر زيادة البررة اي
المطيعين او المراد ان يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله او
المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين
ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم ومثل الذي اي وصفة الذي يقرا وهو يتعاهده
وهو عليه شديد لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم باعبائها
مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران اجر القراءة واجر التعب وليس المراد ان
اجره اكثر من اجر الماهر بل الاول اكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك ان يقول
الاجر على قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال من مشقة لانه لا يصير كذلك
الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا والواو في قوله وهو حافظ وهو يتعاهده ولاحقه
الثلاثة للحال وجواب المبتدا الذي هو مثل محذوف تقديره كونه في الاول ومثل من
يحاول في الثاني كما مر سورة اذا الشمس كورت مكية واياتها تسع وعشرون
بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر انكدرت انتثرت من السماء
وسقطت على الارض وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله الطبري سجرت
من قوله واذا البحار سجرت اي ذهب ولابي ذر يذهب ماؤها فلا يبقى منها قطرة
ولابي ذر فلا تبقى بالفوقية وقال ابن عباس رضي الله عنهما اوقدت فصارت نارا تضطرم
وقال مجاهد فيما وصله الطبري المسجور المملوء وسبق في سورة الطور وقال غيره
غير مجاهد سجرت افضى ولابي ذر افضي بضم الهمزة وكسر الضاد بعضها الى بعض
فصارت بحرا واحدا وهو معنى قول السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم والخنس تخنس
بفتح التاء وكسر النون من مجراها ترجع وراءها بينا ترى النجم في اخر البرج اذ كر راجعا
الى اوله وتكنس بكسر النون تستتر تختفي تحت ضوء الشمس كما تكنس الظبا بالجمع ولابي
ذر كما يكنس الظبي اي يستتر في كناسه وهو تشبيه المتخذ من اغصان الشجر والمراد النجوم
الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد تنفس اي ارتفع النهار وقال ابن الحارث
في تنفسه قولان احدهما انه اذا اقبل اقبل روح ونسيم فجعل ذلك نفسا على المجاز الثاني انه
شبه الليل بالمكروب المحزون فاذا حصل له التنفس وجد راحة فكانه تخلص من الحزن فعبر
عنه بالتنفس وهو استعارة لطيفة والظنين بالظاء في قراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي
المتهم من الظنة وهي التهمة والضنين بالضاد يضن به اي لا يبخل بالتبليغ والتعليم وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد بن حميد النفوس زوجت يزوج بفتح
الواو المشددة الرجل نظيره من اهل الجنة والنار ثم قرا عمر رضي الله عنه احشروا
الذين ظلموا وازواجهم واخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه
الصالح في الدنيا ويقرن الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار
وقيل يزوج المؤمنون بالحور العين ويزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي في تذكرته
عسعس اي ادبر وقال الحسن اقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد هنا
ادبر قوله والصبح اذا تنفس اي امتد ضوءه حتى يصير نهارا سورة اذا السماء انفطرت
مكية واياتها تسع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال
الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى
فجرت اي فاضت قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع
صاحب هذا التفسير وقرا الاعمش وعاصم وكذا حمزة والكسائي فعدلك بالتخفيف

وقراه ولابي ذر وقرا اهل الحجاز وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي بالتشديد
اي جعله متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه اطول
ولا احدى عينيه اوسع واراد معتدل الخلق ومن خفف يعني في اي صورة ما شاء احسن واما قبيح وطويل
وقصير ولابي ذر او طويل او قصير قاله الفرا سورة ويل للمطففين مكية
او مدنية واياتها ست وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير
ابي ذر وقال الربيع بن خثيم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى بل ران وسقط
بل لغير ابي ذر ران اي ثبت الخطايا بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة
فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدى على الشيء الصقيل من سيف
ونحوه قال وكم ران من ذنب على قلب فاجر فتاب من الذنب الذي ران فانجلا واصل
الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على قلب شاربها وفي الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان العبد اذا اخطا خطيئة نكتت في قلبه نكتة فان هو
نزع واستغفر صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكره الله في كتابه
كلا بل ران على قلوبهم ثوب اي جوزي قاله مجاهد فيما وصله الفريابي الرحيق اي
الخمر الخالص من الدنس ختامه مسك اي طينه او اخر شربه يفوح منه رائحة المسك
التسنيم يعلو شراب اهل الجنة اي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم ويجري في
الهوى متسنما فينصب في اوانيهم على قدر ملئها فاذا امتلات امسك وهذا ثابت
للمستملي وحده من قوله الرحيق الى اخره وقال غيره غير مجاهد المطفف هو الذي
لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان والتطفيف النقص ولا يكاد المطفف يسرق في
الكيل والوزن الا الشيء التافه الحقير وقوله غيره بعد قوله لا يوفي ثابت في رواية ابي ذر
عن الكشميهني يوم يقوم الناس من قبورهم لرب العالمين لاجل امره وحسابه وجزائه
وهذه الاية ثبتت لابي ذر وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
المدني قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد الامام الاعظم
مالك ولحديث موعد ابيه ليس في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم
الناس لرب العالمين يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل حتى يغيب احدهم
في رشحه بفتح الرا وسكون المعجمة وضبطه في الفتح والمصابيح بفتحتين جميعا عرقه
لانه يخرج من بدنه شيئا فشيئا كما يترشح الاناء المتخلل الاجزاء وفي رواية سعيد بن داود حتى
ان العرق يلجم احدهم الى انصاف اذنيه قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى
المثنى وهل هو مثل صغت قلوبكما واجاب بانه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب
لا يكون مثله بل من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وحكى
القاضي ابو بكر بن العربي ان كل احد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة
اذا وقفوا في الارض المعتادة اخذهم الماء اخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة
التي تخرق العادات والايمان بها من الواجبات ويأتي لذلك زيادة ان شاء الله تعالى
في محله بعون الله وفضله وكرمه

سورة اذا السماء انشقت

ثبت لفظ سورة لابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى
كتابه بشماله اي ياخذ كتابه من وراء ظهره تجعل يده من وراء ظهره فياخذ بها
كتابه وتغل يمناه الى عنقه وسق اي جمع ما دخل عليه من دابة وغيرها ظن ان لن

يحور

يحور اي لا يرجع الينا ولا يبعث والحور الرجوع هذا باب بالتنوين اي في
قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا سوف من الله واجب والحساب
اليسير هو عرض عمله كما ياتي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث وثبت التبويب وتاليه
لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عثمان بن الاسود الجمحي انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال سمعت عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا ولابي ذر
حدثني سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا حماد بن زيد الجهضمي البصري عن
ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال المؤلف ايضا حدثنا ولابي ذر وحدثنا مسدد بضم الميم
وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد
القطان عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة
المكسورة الباهلي البصري عن ابن ابي مليكة عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها فهذه ثلاثة اسانيد صرح في الاولين
منها بان ابن ابي مليكة حمل الحديث عن عائشة رضي الله عنها فحمله النووي على انه
سمعه من عائشة وسمعه من القسم عنها فحدث به على الوجهين قال في الفتح وهذا
هو مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن ابي مليكة له من عائشة كما في السند
الاول فانتفى القول باسقاط رجل من السند وبقي احتمال انه سمعه من عائشة
ثم من القسم عنها او بالعكس والسر فيه انه في روايته بالواسطة ما ليس في روايته
بغير واسطة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب الا
هلك قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداك بالهمز اليس يقول الله عز وجل
فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال عليه الصلاة
والسلام ذاك بكسر الكاف العرض يعرضون بان تعرض عليهم اعمالهم فيعرف
الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية والايذاء بالعذر فيه هو
ومن نوقش الحساب بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع
الخافض اي من استقصي امره في الحساب هلك بالعذاب في النار وان [illegible] الذنوب
او التوبيخ على قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في الرقاق
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في
التفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق
واصله لتركبونن فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو لالتقاء الساكنين وفتح البا ابن كثير
وحمزة والكسائي خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع وسقط لفظ باب لابي
ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن النضر بسكون الضاد المعجمة
البغدادي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
ابن ابي وحشية عن مجاهد المفسر انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى لتركبن بضم الموحدة وفي اليونينية بفتحها طبقا عن طبق اي حالا بعد حال
قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم معنى يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم
لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم وقيل سما بعد سما كما وقع في

الاسرا والمعني علي الجمع لتركبن ايها الناس حالا بعد حال وامرا بعد امر وذلك في موقف
القيامة والشدايد والاحوال الموت ثم البعث ثم العرض رحال الانسان حالا بعد
حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ **سورة البروج** مكية واياها
اثنتان وعشرون وسقط لغيرابي ذر سورة قال ولغيرابي ذر وقال **مجاهد**
فيما رواه عبد بن حميد في قوله **الاخدود** هو **شق في الارض** وقال غيره المستطيل
في الارض وروي مسلم عن صهيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كان ملك
فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه
السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع
كلامه فاعجبه فكان اذا اتي الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتي الساحر ضربه
فشكي ذلك الي الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا
خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتي علي دابة عظيمة قد
حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا
فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتي
تمضي الناس فرماها فقتلها ومضي الناس فاتي الراهب فاخبره فقال له الراهب
اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ امرك ما اري وانك ستبتلي فان ابتليت فلا
تدل علي وكان الغلام يبري الاكمه والابرص ويداوي الناس من ساير الادواء فسمع
جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت
شفيتني قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله عز وجل فان انت امنت بالله دعوت الله
فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتي الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له
الملك من رد عليك بصرك فقال ربي قال ولك رب غيري **قال الله ربي وربك**
فاخذه فلم يزل يعذبه حتي دل علي الغلام فجي بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ
من سحرك ما تبري الاكمه والابرص وتفعل وتفعل قال اني لا اشفي احدا انما يشفي
الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتي دل علي الراهب فجي بالراهب فقيل له ارجع عن دينك
فابي فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه حتي وقع شقاه ثم
جي بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابي فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه
حتي وقع شقاه ثم جي بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابي فدفعه الي نفر من
اصحابه فقال اذهبوا به الي جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم به ذروته فان رجع
عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شيت
فرجف بهم الجبل فسقطوا وجا يمشي الي الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال
كفانيهم الله فدفعه الي نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا
به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شيت
فانكفات بهم السفينة فغرقوا وجا يمشي الي الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك
قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتي تفعل ما امرك به قال وما هو
قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني علي جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع
السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك
قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد فصلبه علي جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم
وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم

في صدغه

في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام
امنا برب الغلام فاتي الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك
قد امن الناس فامر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم
يرجع عن دينه فاقحموه فيها وقيل له اقتحم ففعلوا حتي جات امراة ومعها صبي
لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك علي الحق **فتنوا** اي
عذبوا قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وقال ابن عباس **الودود** هو **الحبيب** المتودد
الي اوليايه بالكرامة **المجيد** اي **الكريم** وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا
ساقط في الفرع ثابت في رواية النسفي وحده **سورة الطارق** ثبت لفظ
سورة لابي ذر وهي مكية واياها سبعة عشر **هو** اي الطارق **النجم وما اتاك ليلا
فهو طارق** ولا يسمي ذلك بالنهار وسمي به النجم لظهوره ليلا **النجم الثاقب** هو **المضي**
ونعت الكل ثابت للنسفي كما سقط من الفرع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي **ذات الرجع**
هو **سحاب يرجع بالمطر** ولابي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية وعلي هذا يجوز ان
يراد بالسما السحاب **ذات** ولابي ذر وذات **الصدع** هي الارض **تتصدع بالنبات**
والعيون وقال ابن عباس **لقول فصل** اي **لحق** وجد يفصل بين الحق والباطل **لما عليها**
حافظ اي **الا عليها حافظ** وعلي التفسير علي تشديد ميم لما وهي قراة عاصم وابن
عامر وحمزة وان نافية وثبت قوله وقال ابن عباس الي اخره للنسفي وسقط
من الفرع كاصله **سورة سبح اسم ربك الاعلي** ثبتت سورة الاعلي لابي
ذر مكية واياها تسع عشرة ومعني سبح ربك اي نزه ربك الاعلي عما يصفه الملحدون
فالاسم صلة وبه يحتج من يجعل الاسم والمسمي واحدا لان احدا لا يقول سبحان اسم
الله بل سبحان الله وقال قوم اي نزه تسمية ربك بان تذكره وانت معظم ولذكره محترم
فجعلوا الاسم بمعني التسمية كما انه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه
الالفاظ الموضوعة لها عن سو الادب وقد سبق في اول هذا المجموع مزيد لذلك
والله الموفق وبه قال وقال مجاهد في قوله **قدر فهدي** اي **قدر للانسان الشقا
والسعادة وهدي الانعام لمراتعها** وصله الطبري وثبت للنسفي وحده وبه
قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمان قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عثمان
ابن جبلة **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن البرا**
ابن عازب رضي الله عنه انه **قال اول من قدم علينا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم**
المدينة من المهاجرين **مصعب بن عمير** بضم العين مصغرا ومنهم من يصحب **وابن ام
مكتوم** عمرو بن قيس العامري **فجعلا يقريانا القران** اي ما نزل منه **ثم جا** المدينة
ايضا **عمار** يعني ابن ياسر **وبلال** المؤذن **وسعد** يعني ابن ابي وقاص **ثم جا** ايضا **عمر بن
الخطاب** رضي الله عنه **في** جملة **عشرين** من الصحابة ذكر منهم ابن اسحق زيد بن
الخطاب وسعيد ابن زيد بن عمرو وعمرا وعبد الله ابني سراقة وحفص بن
حذافة وواقد بن عبد الله وخولي بن ابي خولي واخاه هلالا وعياش بن ابي ربيعة
وخالدا واياسا وعاصما وعاقلا بني البكير وهم ثلاثة عشر فلعل الباقي كانوا اتباعا
لهم **ثم جا النبي صلي الله عليه وسلم فما رايت اهل المدينة فرحوا بشي فرحهم
به** اي لفرحهم به فهو نصب بنزع الخافض **حتي رايت الولايد** جمع وليدة الصبية
والامة **والصبيان يقولون هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جا**

حذفت التصلية لابي ذر وقال لان الصلاة عليه انما كانت ابتدا مشروعيتها
في السنة الخامسة من الهجرة والظاهر انه يشير الى انه الآخر بها وهذا
غير متجه لانه قد ورد في حديث الاسرا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والاسرا كان بمكة فلا وجه للانكار فاذا ابتداؤها عليه الصلاة والسلام المدينة
حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى في سور مثلها زاد في الهجرة من المفصل
هل اتاك حديث الغاشية مكية وايها ست وعشرون ولابي ذر سورة
هل اتاك بسم الله الرحمن الرحيم وسقط له حديث الغاشية ولغيره البسملة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم واليهود والنصارى الرهبان يعني
انهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الاسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة
في النار بجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط
في تلالها ووهادها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي عين آنية بلغ اناها بكسر
الهمزة وبعد النون الف غير مهموز وقتها في الحر فلو وقعت منها قطرة على جبال
الدنيا لذابت وقالت ابو ذر اناها حينها وحان شربها حميم آن بلغ اناها اي
حان لا تسمع فيها اي في الجنة لاغية اي شتما ولا غيره من الباطل الضريع ولابي
ذر ويقال الضريع نبت له شوك يقال له الشبرق بكسر المعجمة والرا بينهما
موحدة ساكنة تسميه اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم لا تقربه دابة
لخبثه بمسيطر اي بمسلط فيقتلهم ويكرههم على الايمان وهذا منسوخ باية
القتال ويقرا مسيطر بالصاد والسين وهذه قراة هشام وهي على الاصل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن المنذر في قوله ايابهم اي مرجعهم
بعد الموت سورة والفجر مكية واي‍ها تسع وعشرون وثبت سورة
لابي ذر وقال مجاهد الوتر الله لانفراده بالالوهية وحذف ما بعد عاد الاولى
ولابي ذر ويعني القديمة وفي اليونينية ارم ذات بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح
الميم وروي عن الضحاك لكن بفتح الهمزة اصله إرَمَ على وزن فعَل كفخذ فخففت
والعماد اي رفع مبتدا خبره اهل عمود اي خيام لا يقيمون في بلد وكانوا سيارة
ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلا حيث كان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير
فاصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال واما ما ذكره جماعة من المفسرين
عند هذه الاية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب
والفضة وان حصباها لالي وجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من
الاوصاف وانها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن والعراق وغيرهما
من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة واما ما اخرجه ابن
ابي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله ابن قلابة من قصته الحكمة
ايضا وذكر عجائبها فقال في الفتح فيها الفاظ منكرة وراويها عبد الله بن قلابة
لا يعرف وفي اسناده ابن لهيعة ومثله ما يخبر به كثير من الكذبة المتحيلين
من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت
واللالي والاكسير لكن عليها موانع تمنع من الوصول اليها فيحتالون على اموال
ضعفة العقول والسفها بما كلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانا

ونزاهم

وتراهم يتفننون على صرفها الاموال الجزيلة ويبلغون في العمق غاية ولم يظهر لهم
الا التراب والحجر الكذان فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت
سوط عذاب الذي ولابي ذر الذين عذبوا به وعن قتادة فيما رواه ابن ابي حاتم كل
شي عذب به فهو سوط عذاب اكلا لما السف من استففت الاكل اسفه سفا وجما الكثير
اي يحبون جمع المال وسقط جما والكثير لابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى والشفع
والوتر كل شي خلقه تعالى فهو شفع السما شفع اي للارض كالذكر والانثى والوتر بفتح
الواو وتكسر هو الله تبارك وتعالى وسبق وقال غيره غير مجاهد سوط عذاب
كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط قال الفرا لبالمرصاد اليه
المصير وقال ابن عباس رضي الله عنهما بحيث يسمع ويرى وقيل يرصد اعمال بني ادم لا يفوته
منهم شي منها يحضون بفتح التاء والحاء الف وهما قرا الكوفيون اي يحافظون ويحضون
بغير الف يامرون باطعامه المساكين المطمئنة هي المصدقة بالثواب وهي الثابتة
على الايمان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم يا ايتها النفس المطمئنة هي
المصدقة اذا اراد الله وقال ابن عطا النفس المطمئنة هي العارفة بالله لا تغيير
عن الله طرفة عين عز وجل قبضها اطمانت الى الله واطمان الله اليها اسناد
الطمانينة الى الله تعالى مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال الخير ونحوه
المشاكلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي واطمان اليه بتذكير الضمير اي الى الشخص
ورضيت عن الله ورضي عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي عنه فامر بقبضها ولابي
ذر وامر بقبض روحها وارجلها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايضا وادخله الله الجنة
وجعله من عباده الصالحين وقال ابن عطا النفس المطمئنة هي العارفة بالله التي لم
تصبر عن الله طرفة عين وقال غيره غير الحسن جابوا اي نقبوا الصخر واصل الجيب
القطع ماخوذ من جيب القميص اذا قطع له جيب وكذلك قولهم فلان يجوب الفلاة
اي يقطعها بالتخفيف اي نقبوا الما في قوله تعالى وتاكلون التراث اكلا لما لما اجمع
اتيته على اخره قاله ابو عبيدة وسبق معناه وسقط لابي ذر وجيب بفتح الجيم وجر
الموحدة وبكسر الجيم ونصب الموحدة والقميص رفع وسقط لفظ من لابي ذر
لا اقسم مكية وايها عشرون ولابي ذر سورة لا اقسم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
بهذا البلد مكة ولابي ذر وانت حل بهذا البلد بمكة ليس عليك ما على الناس من الاثم اي
انت على الخصوص تستحله دون غيرك فيحلا لك شاتك كما يحل لم يحل لاحد قبلي ولا يحل
لاحد بعدي وانت على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو انا عرفت قال الواحدي
ان الله تعالى لما ذكر القسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه
صلى الله عليه وسلم ان يحلها له يقاتل فيها ويفتحها على يده ويكون فيها حلا والجملة
اعتراض بين المقسم به وما عطف عليه ووالد او وما ولد اي من الانبيا والصالحين
من ذريته لان الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به او المراد بوالد
ابراهيم وبما ولد محمد صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من وقال في الانوار وايثار ما على من
لمعنى التعجب كما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت لبدا بضم اللام وفتح الموحدة لابي
ذر جمع لبدة كغرفة وغرف وهي قراة العامة ولغير ابي ذر لبدا بكسر اللام اي
كثيرا من تلبد الشي اذا اجتمع والنجدين هما الخير والشر قال الزجاج النجدان الطريقان
الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى الم نبين له طريقي الخير والشر وقال

ابن عباس رضي الله عنهما الثديين وهما مما يقسم به العرب فتقول اما ونجديها
ما فعلت يريد وثن لي احلام لانهما كالنجدين للبطن مسغبة اي مجاعة والسغب
الجوع مقربة ولابي ذر بفتح الثلاثة اي النسب متربة فقير لصق بالتراب ليس له بيت لفقره
فقال فلا اقتحم العقبة فلم يتقحم العقبة فلم يجاوزها في الدنيا ليامن ثم فسر العقبة
فقال وما ادراك اي اهلك ما العقبة التي تقتحمها وبين سبب جوازها بقوله
فك رقبة برفع الكاف على اضمار مبتدا اي هو فك وخفض رقبة بالاضافة من الرق
باعتاقها او اطعام بهمزة مكسورة والف بعد العين ورفع ميم اطعام منونا وقراءة
ابن كثير وابي عمرو والكسائي فك بفتح الكاف فعلا ماضيا رقبة بنصب اطعم فعلا
ماضيا في يوم ذي مسغبة مجاعة وفيه التنبيه على ان النفس لا يوافق صاحبها
في الانفاق لوجه الله تعالى البتة فلابد من التكلف وحمل المشقة على النفس والذي
يوافق النفس هو الافتخار والمراءاة فكانه تعالى ذكر هذا المثل بازاء ما قال اهلكت
مالا لبدا والمراد بيان الانفاق المفيد وان ذلك الانفاق معتبر قاله صاحب
الغرائب فيما حكاه في فتوح الغيب

سورة والشمس وضحاها

مكية وايها خمس عشرة بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد
ضحاها اي ضوءها اذا تلاها اي تبعها طالعا عند غروبها وطحاها اي دحاها دساها
اي اغواها واصله دسسها فكثرت الامثال فابدلت ثالثها حرف علة فالهمها اي
عرفها الشقاء والسعادة وهذا كله ثابت للنسفي ساقط من الفرع وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي بطغواها اي بمعاصيها ولا يخاف عقباها اي عقبى احد وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اخبره عبد الله بن زمعة
بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة واسد قريبة اخت ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فخطب وذكر ما قصده من الموعظة
او غيرها وذكر الناقة المذكورة في هذه السورة وهي ناقة صالح وذكر الذي عقرها وهو
قدار بن سالف وهو احيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز
شديد قوي عارم بعين وراء مهملتين خبيث مفسد وخبيث منيع قوي ذو منعة
في رهطه قومه مثل ابي زمعة جد عبد الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في
قومه ومات كافرا بمكة وذكر عليه الصلاة والسلام في خطبته النساء اي ما يتعلق بهن
استطرادا فذكر ما يقع من ازواجهن فقال يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم يجلد
ولابي ذر عن الكشميهني فيجلد امراته جلد العبد فلعله يضاجعها في اخر يومه
اي يجامعها ثم وعظهم عليه الصلاة والسلام في ضحكهم ولابي ذر عن الكشميهني في ضحك
من الضرطة وقال لم يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية اذا وقع ذلك من
احدكم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك وقال ابو معاوية محمد بن خازم مما وصله
اسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد
الله بن زمعة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ابي زمعة عم الزبير بن
العوام اي مجازا لانه الاسود بن المطلب بن اسد والعوام بن خويلد بن اسد
فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم ابي زمعة

وهو المعتمد

وهو المعتمد قاله في فتح الباري

سورة والليل اذا يغشى

مكية وايها احدى وعشرون
بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
بالحسنى ولابي ذر وكذب بالحسنى بالخلف اي لم يوقن ان الله سيخلف عليه ما انفقه
في طاعته وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تردى اي مات وقيل تردى في حفرة القبر
وقيل في قعر جهنم وتلظى اي توهج وتوقد وقرا عبيد بن عمير بضم عينهما مصغرين
فيما وصله سعيد بن منصور تتلظى بتاءين على الاصل هذا باب بالتنوين
اي في قوله تعالى والنهار اذا تجلى اي ظهر بزوال ظلمة الليل وثبت باب وما بعده لابي
ذر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس انه قال دخلت في نفر من اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه الشام فسمع بنا ابو الدرداء عويمر بن مالك فاتانا فقال افيكم بهمزة
الاستفهام الاستخباري من يقرا القران فقلنا نعم قال فايكم اقرا اي احفظ او احسن
قراءة فقال علقمة فاشاروا الي بتشديد الياء فقال اقرا فقرات والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف وما خلق وبالخفض قال اي ابو الدرداء
ولابي ذر فقال انت سمعتها بمد الهمزة من في صاحبك عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه اي من فمه قلت نعم قال ابو الدرداء وانا سمعتها من في النبي
اي من فمه صلى الله عليه وسلم لكن هؤلاء يعني اهل الشام يابون علينا بفتح الموحدة
ويقولون المتواترة وما خلق الذكر والانثى هذا باب بالتنوين
اي في قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى ثبت باب لابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن
حفص سقط ابن حفص لغير ابي ذر قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال قدم اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه هم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والاسود ابنا يزيد النخعي على ابي الدرداء
وهذا صورته صورة ارسال لان ابراهيم لم يحضر القصة لكن في الرواية السابقة عن
ابراهيم عن علقمة صرح فلا ارسال في هذه الرواية فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرا
على قراءة عبد الله يعني ابن مسعود قال اعني علقمة كلنا نقرا على قراءته قال
ابو الدرداء كيف سمعته يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقرا والليل اذا يغشى
قال علقمة والذكر والانثى بالخفض قال ابو الدرداء اشهد اني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا هكذا وهؤلاء اي اهل الشام يريدوني ولابي ذر يريدونني
على ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم على هذه القراءة قال ذلك
لما بلغه من سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخه
ولم يبلغه مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ
هذا باب بالتنوين في قوله فاما من اعطى الطاعة واتقى المعصية
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش
سليمان عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا ابن
ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن
السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد مقبرة المدينة من الله علي
بالدفن بها مع خاتمة الاسلام في جنازة لم يسم صاحبها فقال صلى الله عليه وسلم

ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار موضع قعوده
فيهما كناية عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما
لا يمكن ان تجري على ظاهرها فان ما النافية ومن الاستغراقية تقتضيان ان يكون
لكل احد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او وقد ورد
بلفظ او من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش في الباب الآتي بعد الباب
اللاحق فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل اي افلا نعتمد على كتابنا الذي قدر الله علينا
وعند ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر رضي الله عنه ان السائل عن ذلك
سراقة بن جعشم وفي مسند الامام احمد ان ابا بكر وفي مسند عمر لابي بكر المروزي
والبزار انه عمر وقيل علي الراوي فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر
اي مهيأ لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق الى قوله للعسرى
وسقط لابي ذر وصدق الى اخره وقال بعد قوله واتقى الاية هذا باب
قوله وصدق بالحسنى اي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد
والباب وتاليه ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان عن سعد
ابن عبيدة بالتصغير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا
قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث السابق زاد ابو ذر نحوه هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى جل وعلا فسنيسره لليسرى
وثبت باب لابي ذر اي للجنة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العسكري الفرائضي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في
جنازة لم يسم صاحبها فاخذ عودا ينكت بمثناة فوقية يضرب به في الارض فعل
المتفكر في شيء مهم فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومن الجنة
قالوا قيل السائل سراقة وقيل علي الراوي وقيل عمر يا رسول الله افلا نتكل اي نعتمد
على كتابنا وندع العمل قال عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر زاد في رواية في
الباب اللاحق لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل السعادة واما
من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى الاية قال الخطابي في قولهم افلا نتكل على كتابنا هو
مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل العبودية ورموا ان يتخذوا حجة لانفسهم في ترك
العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بامرين لا يبطل
احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة
في حق العبودية وهو امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ونظيره الرزق المقسوم
مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب فانك تجد المغيب فيهما
علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم ان الظاهر
فيهما لا يترك بسبب الباطن قال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم بشان العبودية
وما خلقتم لاجله وامرتم به وكلوا امور الربوبية الغيبية الى صاحبها فلا عليكم بشانها قال
شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق وحدثني به بالحديث المذكور منصور هو ابن

المعتمر

المعتمر فلم انكره من حديث سليمان الاعمش بل وافق حديثه فما انكر منه شيئا باب
قوله عز وجل واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا وبه قال حدثنا يحيى
هو ابن موسى البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء
وبالهمزة بعدها سين مهملة عن الاعمش سليمان عن سعد ابن عبيدة ختن ابي
عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه وفي اليونينية عليه
السلام انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في بقيع الغرقد
فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا ولابي
ذر فقلنا يا رسول الله افلا نتكل اي على كتابنا وندع العمل قال لا اعملوا فكل ميسر
اي لما خلق له ثم قرأ عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر الى قوله فسنيسره
للعسرى للخلة التي تؤدي للعسر والشدة لدخول النار قال الطيبي وما
وجه تانيث اليسرى والعسرى فان كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر
وان كان المراد عملا واحدا فيرجع التانيث الى الحالة او الخلة ويجوز ان يراد
الطريقة اليسرى والعسرى هذا باب بالتنوين اي في
قوله جل وعلا وكذب بالحسنى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد
ابن ابي شيبة ونسبه لجده لشهرته به العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد
الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا في جنازة لم يسم صاحبها في
بقيع الغرقد مقبرة المدينة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا
حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء عصا
فنكس بفتح النون والكاف مشددة بعد سين مهملة فجعل ينكت بمخصرته
في الارض ثم قال عليه الصلاة والسلام ما منكم من احد وما من نفس منفوسة
مولودة الا كتب مكانها الذي تصير اليه من الجنة والنار والا كتبت ولابي ذر عن
الكشميهني والا كتبت باسقاط قد وله عن الحموي والمستملي او قد كتبت شقية
او سعيدة قال ولابي ذر فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع
العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى اهل السعادة ولابي ذر الى
عمل اهل السعادة ومن كان منا من اهل الشقاوة ولابي ذر من اهل الشقاوة
فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ولابي ذر اهل الشقا قال عليه الصلاة والسلام
اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ولابي ذر عن الكشميهني
الشقاوة ثم قرأ عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
الاية الى اخرها باب بالتنوين في قوله تعالى فسنيسره
للعسرى وسقط لغير ابي ذر باب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت سعد بن عبيدة
بسكون العين الاولى وضم الثانية يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة بالبقيع فاخذ
شيئا فجعل ينكت به الارض في الرواية السابقة فجعل ينكت بمخصرته في
الارض فقال ما منكم من احد الا وقد ولابي ذر الا قد كتب مقعده اي موضع

نقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله أفلا
نتكل على كتابنا المكتوب في الأزل وندع العمل أي نتركه إذ لا فائدة فيه
مع سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
لهم اعملوا فكل ميسر مهيأ لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر
لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لأهل الشقاوة
ولأبي ذر عن الكشميهني فييسر ييسرون بعد الفاء بدل الياء وعن الحموي والمستملي
الشقاء بالمد وإسقاط الواو وما بعدها وسقط لأبي ذر لفظة أهل قال المظهري
جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله اعملوا هو من أسلوب الحكيم منعهم عليه
الصلاة والسلام عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من
امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الأمر إليه قال تعالى وما خلقت الجن
والإنس إلا ليعبدون ولا يدخل أحد الجنة بعمل ثم قرأ عليه الصلاة والسلام
فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية وقد ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت
في الصديق ثم روى بسنده إلى عبد الله بن الزبير قال كان أبو بكر رضي الله عنه
يعتق على الإسلام بمكة وكان يعتق عجائز ونساء إذا أسلمن فقال له أبوه أي بني أراك
تعتق أناسا ضعافا فلو أنك تعتق رجالا جلداء يقومون معك ويمنعونك ويدفعون
عنك فقال أي أبه إنما أريد ما عند الله قال فحدثني بعض أهل بيتي أن هذه
الآية أنزلت فيه فأما من أعطى واتقى إلى آخرها وذكر غير واحد من المفسرين أن
قوله وسيجنبها الأتقى إلى آخرها نزلت فيه أيضا حتى إن بعضهم حكى الإجماع
المفسرين عليه ولا شك أنه داخل فيها وأولى الأمة بعمومها ولكنه مقدم الأمة
وسابقهم في جميع الأوصاف الحميدة

سورة والضحى

مكية وآيها إحدى عشرة
بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لأبي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي إذا سجى أي إذا استوى مكتوب بالألف بعد الباء استوى وقال غيره غير مجاهد معناه
أظلم قاله الفراء وقال ابن الأعرابي اشتد ظلامه وقيل سكن ومنه سجى البحر يسجو
سجوا أي سكنت أمواجه وليلة ساجية أي ساكنة الريح عائلا قال أبو عبيدة
ذو عيال يقال عال الرجل أي كثر عياله وعال أي افتقر هذا باب
بالتنوين أي في قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى وما أبغضك منه لحذف
وحذف المفعول استغناء بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل وبه قال حدثنا أحمد
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا
زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا الأسود بن قيس العبدي قال
سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم والدال المهملة وفتحها أيضا وهو جندب بن عبد
الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال اشتكى أي مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقم للتهجد ليلتين وفي نسخة ليلة بالإفراد أو ثلاثا بالمثلث والنصب على الظرفية
فجاءت امرأة هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان وهي حمالة الحطب زوج أبي لهب
كما عند الحاكم فقالت متهكمة يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم
أره قربك بفتح القاف وكسر الراء قربه يقربه بفتح الراء متعديا ومنه لا تقربوا
الصلاة وأما قرب بضمها فلازم يقول قرب الشيء أي دنا وقربته بالكسر أي
دنوت منه وهنا سقط منذ ليلتين أو ثلاثا نصب وفي نسخة أو ثلاث ولأبي ذر

أو ثلاثة خفض بمنذ فأنزل الله عز وجل والضحى وقت ارتفاع الشمس والنهار
كله والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وقدم الليل على النهار في السورة السابقة
باعتبار الأصل والنهار في هذه باعتبار هذا باب بالتنوين أي في
قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى تقرأ ودعك بالتشديد في الدال وهي قراءة العامة
وبالتخفيف وهي قراءة عروة وهشام لابنه وابن أبي حيوة وابن أبي عبلة وهما بمعنى
واحد أي ما تركك ربك وقال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم ما تركك وما
أبغضك وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر ولأبي ذر إسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأسود بن قيس العبدي أنه سمعت جندب
البجلي بفتح الموحدة والجيم يقول قالت امرأة هي خديجة أم المؤمنين توجعا
وتأسفا يا رسول الله ما أرى بضم الهمزة ما أظن ولأبي ذر ما أرى بفتحها صاحبك
جبريل إلا أبطأك أي جعلك بطيئا لأن بطأه في الإقراء بطء في قراءتك أو وقعت في
حذف الجر وإيصال الفعل به قاله الكرماني فنزلت ما ودعك ربك وما قلى
وهذا الحديث سبق في باب ترك القيام للمريض

سورة ألم نشرح لك

مكية وآيها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ لك والبسملة لأبي ذر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي وزرك أي الكائن في الجاهلية من ترك الأفضل والذهاب إلى الفاضل
أنقض أي أثقل مثلثة فقاف فلام كذا في الفرع وعزاها في الفتح لابن السكن وفي نسخة
أنقض وقال القاضي عياض إنها كذا في جميع النسخ بنونين وبعد القاف نون وهو وهم
والصواب الأول وأصله الصوت والنقيض صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة مع
العسر يسرا قال ابن عيينة سفيان أي مع ذلك العسر يسرا آخر على أن النكرة
إذا أعيدت نكرة فهو غير الأولى فاليسر هنا اثنان والعسر واحد قال الفراء إذا
ذكرت العرب نكرة ثم أعادتها منكرة مثلها صارتا اثنتين كقولك إذا كسبت
درهما فأنفق درهما فإن الثاني غير الأول فإن أعادتها معرفة فهي هي نحو قوله
كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد
في الأمالي وإنما كان العسر معرفا واليسر منكرا لأن الاسم إذا تكرر منكرا فالثاني
غير الأول كقولك جاءني رجل فقلت لرجل كذا ولو كان الأول معرفة والثاني نكرة
نحو حضر الرجل فأكرمت الرجل كقوله جل وعلا هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين
أي كما ثبت للمسلمين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ولن يغلب عسر يسرين
رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ قال
قال يخرجه لن يغلب عسر يسرين ثم قال إن مع العسر يسرا إن مع العسر
يسرا وإسناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أوحي إلي أن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين
وقال مجاهد فيما وصله ابن المبارك في الزهد فانصب أي في حاجتك إلى ربك وقال
ابن عباس رضي الله عنهما إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في
الدعاء وارغب إليه في المسألة ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن
مردويه بإسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك شرح الله
صدره للإسلام وقيل ألم نفتح قلبك ونوسعه للإيمان والنبوة والعلم والحكمة

والاستفهام اذا دخل علي النفي قرره فصار المعني قد شرحنا وسقط لغير ابي ذر هم
صدرك سورة والتين مكية او مدنية وايها ثمان وثبت لفظ سورة لابي
ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي هو التين والزيتون الذي ياكل الناس
وخصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذا لطيف سريع الهضم ودوا
كثير النفع لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة
ويفتح سدد الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس
ويشبه فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الرشح واما الزيتون
ففاكهة وادام ودوا وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي ليست فيها
دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة علي قدرة خالقهما لاجرم اقسم الله
عز وجل بهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم التين مسجد
نوح الذي بني علي الجودي وقيل التين مسجد اهل الكهف والزيتون مسجد ايليا
يقال فما يكذبك اي فما الذي يكذبك ان الناس يدانون باعمالهم يجازون بها ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يدالون باللام بدل النون والاول هو الصواب كانه قال
ومن يقدر علي تكذيبك بالثواب والعقاب زاد الفرا بعد ما تبين له كيفية خلقه
ما استفهامية في محل رفع بالابتدا والخبر الفعل بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان
علي طريقة الالتفات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الرساني قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت قال سمعت البرا بن عازب رضي
الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في العشا في احدي الركعتين في
النسائي في الركعة الاولي بالتين والزيتون وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة
زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلي الله عليه وسلم فاتيناه
فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسهم لنا وقرا في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه
في ليلة القدر وقال في الفتح فيمكن ان كانت هي الصلاة التي عين البرا بن عازب انها العشا
ان يقال قرا في الاولي بالتين وفي الثانية بالقدر تقويم قال مجاهد الخلق بفتح الخا وسكون
اللام يعني ان خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب
علي وجهه وقوله في احسن تقويم صفة لمحذوف اي في تقويم احسن تقويم وسقط
لابي ذر تقويم الخلق سورة اقرا باسم ربك الذي خلق مكية وايها تسع
عشرة وقوله اقرا باسم ربك اي اقرا القران مفتتحا باسمه مستعينا به وقال ولابي
ذر عن الحموي والمستملي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
يحيي بن عتيق الطفاوي بضم الطا وبالفا عن الحسن البصري رضي الله عنه قال
اكتب في المصحف في اول الامام اول القران الذي هو الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم
فقط واجعل بين السورتين خطا ليكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة
وهذا مذهب حمزة حيث قرا بالبسملة اول الفاتحة فقط وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي ناديه اي عشيرته فليستنصر بهم واصل النادي المجلس الذي يجتمع فيه الناس
ولا يسمي ناديا ما لم يكن فيه اهله الزبانية اي الملائكة وسموا بذلك لانهم يزفنون
اهل النار اليها بشدة ماخوذ من الزبن وهو الدفع قال معمر ابن عبيدة الرجعي
هي المرجع في الاخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر
لغير ابي ذر ومن ثم فيكون من قول مجاهد والاول اوجه لوجوده عن ابي عبيدة ه

لنسفعن

لنسفعن اي لناخذن بناصيته فلنجرنه الي النار ولغير ابي ذر لناخذن ولنسفعن بالنون
وهي الخفيفة وفي رسم المصحف بالالف سفعت بيده بفتح السين والفا وسكون العين
اي اخذت قاله ابو عبيدة ايضا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت
لابي ذر وبه قال حدثنا يحيي بن بكير القرشي المصري ونسبه لجده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله وسقط ابن بكير لغير ابي ذر قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
قال المؤلف وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر سعيد بن مروان بكسر
العين ابو عثمان البغدادي نزيل نيسابور قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن
ابي رزمة بكسر الرا وسكون الزاي قال حدثنا ابو صالح سليمان ولقبه سلموية
بفتح السين المهملة واللام وسكنها ابو ذر ابن صالح الليثي المروزي قال حدثني
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد من الزيادة انه قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان عائشة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم رضي الله عنها قالت واللفظ للمسند الثاني كان اول ما بدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم زاد في بدء الوحي من الوحي الرويا الصادقة في النوم وعائشة لم
تدرك ذلك فيحمل علي انها سمعت ذلك منه صلي الله عليه وسلم ويؤيده قولها فيحمل
الاتي ان شا الله تعالي فجاه الملك فقال اقرا الي اخره وفي باب بدء الوحي الرويا
الصالحة في النوم فكان لا يري رويا الا جات مثل فلق الصبح عبر به لان شمس النبوة
كانت مبادي انوارها الرويا الي ان ظهرت اشعتها وتم نورها ثم حبب اليه الخلا بالمد اي
الاختلا لان فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فكان يلحق بفتح الحا المهملة بعد
اللام الساكنة فاف وفي بدء الوحي يخلو ولابن اسحق يجاور بغار حرا بالصرف علي
ارادة المكان جبل علي يسار الذاهب الي مني فيتحنث فيه بالمثلثة بعد النون قال
عروة او من دونه من الرواة والتحنث هو التعبد الليالي ذوات العدد مع ايامهن
واقتصر علي الليالي لانهن انسب للخلوة وزاد عبيد بن عمير عند ابن اسحق فيطعم من
يرد عليه من المساكين وعنده ايضا انه كان يعتكف فيه شهر رمضان قبل ان يرجع الي
اهله عياله ويتزود لذلك التعبد والخلوة ثم يرجع الي خديجة فيتزود بمثلها بالموحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل الموحدة والضمير لليالي او الخلوة
او العبادة او المرة السابقة ويحتمل ان يكون المراد ان يتزود لمثلها اذا حال الحول
وجا ذلك الشهر الذي جرت عادته ان يخلو فيه قال في الفتح وهذا اعتمد الشهر
حتي فجيه بكسر الجيم اي اتاه الحق وهو الوحي مفاجاة وهو في غار حرا جملة
في موضع الحال فجاه الملك جبريل فقال اقرا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما انا بقاري ما نافية واسمها انا وخبرها بقاري اي ما احسن ان اقرا قال فاخذني
جبريل فغطني اي ضمني وعصرني حتي بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط
مني الجهد بضم الجيم والرفع اي بلغ الجهد مبلغه ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقاري
فاخذني فغطني الثانية حتي بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا
بقاري فاخذني فغطني الثالثة حتي بلغ مني الجهد وانما فعل ذلك ليفرغه عن النظر
الي امور الدنيا ويقبل بكليته الي ما يلقي اليه ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله لعل الحكمة في تكرير الاقرا الاشارة الي انحصار الايمان الذي ينشا الوحي

بسببه في ثلاث القول والعمل والنية او ان الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد
والاحكام والقصص وفي تكرير الغط الاشارة الى الشدائد الثلاث التي وقعت له
عليه الصلاة والسلام وهي الحصر في الشعب وخروجه والهجرة وما وقع يوم
احد وفي الارسالات الثلاث الى حصول التيسير عقب الثلاث المذكورة الذي
خلق الخلائق خلق الانسان الجنس من علق جمع علقة وهي النطفة اليسيرة من
الدم الغليظ اقرا وربك الاكرم الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظيره
الذي علم الخط بالقلم ثم نقل العلم منه من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم
دين ولم يصلح عيش علم الانسان من العلوم والخط والصناعات ما لم يعلم الايات
قبل تعليمه وسقط لابي ذر قوله الذي علم بالقلم وقال الايات الى قوله علم الانسان
ما لم يعلم وهي خمس ايات وتاليها الى اخره نزل في ابي جهل وضم الحقا اليها فرجع
بها بالايات الخمس او بتلك القضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف
بوادره جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع ولابي
ذر عن الكشميهني فؤاده قلبه حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني
مرتين للحموي والمستملي من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل
له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله فزملوه بفتح الميم كما امرهم حتى
ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع قال لخديجة اي خديجة ما لي لقد ولابي
ذر عن الكشميهني فقد خشيت على نفسي ان لا اطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته عند
لقاء الملك فاخبرها الخبر قالت خديجة له عليه الصلاة والسلام كلا اي لا خوف
عليك ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا بالخاء المعجمة والزاي المكسورة وفي مرسل عبيد
ابن عمير ابشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون نبي هذه
الامة فوالله انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم وتكسب المعدوم بفتح التاء وكسر السين
تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وتقري الضيف بفتح اوله من الثلاثي
وتعين على نوائب الحق حوادثه فانطلقت به خديجة مصاحبة له حتى اتت
به ورقة بن نوفل اي ابن اسد وهو ابن عم خديجة اخي ابيها لانه ورقة بن نوفل
ابن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا تنصر في الجاهلية
وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب اي
كتابته وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال
كونه قد عمي فقالت خديجة يا عم ولابي ذر يا ابن عم اسمع من ابن اخيك يعني النبي
صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اسمع منه الذي يقوله فقال له عليه الصلاة والسلام ورقة يا ابن
اخي ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا
الناموس اي جبريل الذي انزل بضم الهمزة على موسى وفي رواية الزبير ابن جابر على
عيسى وقد سبق في بدء الوحي مبحث ذلك ليتني وفي بدء الوحي يا ليتني باداة النداء
فيها في مدة النبوة او الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعنى اي ليتني شاب فيها ليتني اكون
حيا اذكر ورقة بعد ذلك حرفا وهي في رواية الاحزاب اذ يخرجك قومك اي من مكة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد التحتية وهم مبتدا

ومخرجي

ومخرجي خبره مقدم ما وقدم الهمزة على العاطف لان الاستفهام له الصدر نحو اولم
ينظروا والاستفهام للانكار وبقية المباحث سبقت اول الكتاب قال ورقة نعم لم يات
رجل بما جئت به من الوحي الا اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفي بدء الوحي الا
عودي وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار
نبوتك حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا قويا بليغا صفة لنصر المنصوب
على المصدرية ثم لم ينشب ورقة لم يلبث ان توفي وفتر الوحي اي احتبس
حتى حزن رسول الله وللحموي النبي صلى الله عليه وسلم زاد في التفسير من
طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس
شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل
فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع
فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له
جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة خاصة برواية معمر والقائل فيما
بلغنا الزهري وليس موصولا نعم يحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور
وسقط قوله فيما بلغنا عند ابن مردويه في تفسيره من طريق محمد بن كثير
عن معمر قال الحافظ بن حجر رحمه الله والاول هو المعتمد وقوله غدا بالغين
المعجمة من الذهاب غدوة او بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة واما
ارادته عليه الصلاة والسلام القاء نفسه من رؤوس شواهق الجبال فحزنا
على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة وحمله القاضي عياض على انه لما اخرج
من تكذيب من بلغه لقوله تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا
بهذا الحديث اسفا او خاف ان الفترة لامر او سبب منه فخشي ان يكون عقوبة من
ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع عن ذلك فيعترض به واما ما روى
ابن اسحق عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر جواره بحراء قال فجاءني وانا
نائم فقال اقرا وذكر نحو حديث عايشة رضي الله عنها في غطه له واقرائه اقرا
باسم ربك قال فانصرف عني وهببت من نومي كانما صورت في قلبي ولم يكن ابغض
الي من شاعر او مجنون ثم قلت لا تحدث عني قريش بهذا ابدا لاعمدن الى حالق
من الجبل فلاطرحن نفسي منه فلاقتلنها فاجاب عنه القاضي بانه انما كان
ما فعله لقايه جبريل قبل اعلام الله له بالنبوة واظهاره واصطفائه بالرسالة
نعم خرج الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب ان ذلك بعد
لقاء جبريل فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال يا محمد انت رسول الله حقا
قال فلقد هممت ان اطرح نفسي من حالق جبل اي علوه واجيب بان ذلك لضعف
قوته عن تحمل ما حمله من اعباء النبوة وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق
جميعا كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في الحاضر بما يكن فيه زواله عنه ولو افضى
الى اهلاك نفسه عاجلا قال محمد بن شهاب الزهري بالاسناد الاول من السندين
المذكورين اول هذا الباب فاخبرني بالافراد عروة بما سبق واخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن عبد الرحمن لغير ابي ذر ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث
عن فترة الوحي ولم يذكر جابر زمان الفترة وهو محمول على ان يكون سمعه من النبي

صلى الله عليه وسلم قال في حديثه بينا بغير ميم انا امشي سمعت وفي جدة
الوحي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت بصري ولابي ذر عن الكشميهني راسي
فاذا الملك الذي جاني بحرا هو جبريل عليه السلام جالس على كرسي بين السما والارض
وجالس رفع خبر من الملك فرعبت بكسر الرا وسكون العين اي خفت منه
فرجعت بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني مرتين فدثروه بالها فانزل
الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر عن النجاسة او قصر
والرجز فاهجر دم على هجرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق والرجز
الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدون قال ثم تتابع الوحي وانث ضمير الرجز
بقوله وهي اعتبارا بالجنس باب قوله جل وعلا خلق الانسان
من علق وبه قال حدثنا ابن بكير يحيى بن عبد الله المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت اول ولابي ذر عن عايشة اول
ما بدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الوحي الرويا الصالحة ولابي ذر
عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي تاكيد والا فالرويا هي
مختصة بالنوم فجاه الملك فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من
علق اقرا وربك الاكرم واستنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في اول
الفاتحة لان هذا الامر هو اول شي نزل من القران فاولى مواضع امتثاله اول القران
هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى جل وعلا اقرا وربك الاكرم وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ح للتحويل السند كما مر وقال الليث بن سعد مما وصله المولف في بدء الوحي حدثني
بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد قال محمد هو ابن مسلم بن شهاب الزهري اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصادقة بالقاف ولم يقل هنا في النوم ثم جاه الملك
جبريل فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم
بالقلم الحديث هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى الذي علم بالقلم
ثبت هذا لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت
عروة بن الزبير يقول قالت عايشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى خديجة فقال زملوني زملوني مرتين فذكر الحديث كما سبق باب
قوله تعالى كلا لين لم ينته عما هو عليه من الكفر لنسفعن بالناصية لنجرن بناصيته
الى النار ناصية كاذبة خاطية بدل من الناصية ووصفها بذلك مجاز وانما المراد
صاحبها وسقط ناصية الى اخره لابي ذر وثبت له لفظ باب وبه قال حدثني يحيى
قال الكرماني هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن
معمر هو ابن راشد عن عبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم المفتوحة والزاي عن
عكرمة انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو جهل عمرو بن
هشام لعنه الله ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وسلم

لان رايت

لان رايت محمدا صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة لاطان على عنقه فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لو فعله لاخذته الملايكة
واخرج النساي من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث ابن
عباس وزاد في اخره فلم يفجاهم منه الا وهو ابو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيديه
فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو دنا لاختطفته الملايكة عضوا عضوا تابعه اي تابع عبد الرزاق فيما وصله
عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من شيوخ
المولف عن عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتح العين الرقي عن عبد الكريم الجزري

سورة انا انزلناه

مكية او مدنية وايها خمس ولابي ذر سورة القدر يقال
المطلع بفتح اللام هو الطلوع والمطلع بكسرها وهو قراة الكساي الموضع الذي
يطلع منه انزلناه ولابي ذر وقال انزلناه الها كناية عن القران قال في الانوار
فخمه باضماره من غير ذكره شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان
اسند انزاله اليه اي بقوله انا انزلناه خرج مخرج الجميع المنزل هو الله والعرب
توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون ولابي ذر عن المستملي ليكن اثبت واوكد
والملك يعبرون بقولهم المعظم نفسه كما نبه عليه السفاقسي

سورة لم يكن

مكية او مدنية وايها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر منفكين
اي زايلين اي عما هم عليه قيمة اي القايمة دين القيمة اضاف الدين الى المونث على تاويل
الدين بالملة او التا للمبالغة كعلامة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هو ابن
كعب ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا وعند الترمذي من اهل الكتاب
وزاد الحاكم من وجه اخر عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا عليه لم يكن وقرا فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية
من يعمل خيرا فلن يكفره وخص ابيا بالتنويه به في انه اقرا الصحابة فاذا قرا عليه صلى
الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع وقال الحافظ ابن كثير وانما
قرا عليه صلى الله عليه وسلم هذه السورة تثبيتا له وزيادة لايمانه لانه كان
انكر على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قراة شي من القران على خلاف ما اقراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقراهما عليه الصلاة والسلام وقال لكل منهما
اصبت قال ابي فاخذني الشك فضرب عليه الصلاة والسلام في صدره قال
ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا واخبره عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاه
فقال ان الله يامرك ان تقري امتك القران على سبعة احرف رواه احمد والنساي
وابو داود ومسلم فلما نزلت هذه السورة قراها عليه صلى الله عليه وسلم
قراة ابلاغ وانذار لا قراة تعلم واستذكار قال ابي له عليه الصلاة والسلام
وسماني لك قال عليه الصلاة والسلام نعم قال ابي وقد ذكرت عند رب العالمين
قال نعم فبكى اي فرحا وسرورا او خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة
وعند ابي نعيم في اسما الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمع قراة لم يكن
الذين كفروا فيقول ابشر عبدي فوعزتي لامكنن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ

عماد الدين انه حديث غريب جدا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني حسان بن
حسان ابي علي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرا عليك
القرآن مطلق يتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها قال ابي ان الله سماني لك قال
الله سماك زاد الكشميهني لي فجعل ابي يبكي قال قتادة بن دعامة فانبئت ظاهره
انه من غير انس انه عليه الصلاة والسلام قرا عليه اي على ابي لم يكن الذين كفروا
من اهل الكتاب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي داود ابو
جعفر المنادي بكسر الدال وعند النسفي حدثنا ابو جعفر المنادي قيل وهم البخاري
في تسمية احمد فان اسم ابي جعفر هذا محمد بن عبيد الله بن يزيد وابو داود كنية
ابيه واجيب بان البخاري اعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما قال حدثنا
روح بفتح الرا وسكون الواو ثم حا مهملة ابن عبادة قال حدثنا سعيد ابن ابي
عروبة بعين مهملة مفتوحة وزا مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرئك القرآن
اي اعلمك بقراءتي عليك كيف تقرا فلا منافاة بين قوله اقرا عليك واقرئك وقد يقال
كان في قراءة ابي قصور فامر الله رسوله عليه الصلاة والسلام ان يقرئه على
التجويد ويقرا عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها قال الله سماني لك استفهام
لانه جوز ان يكون امره ان يقرا على رجل من امته غير معين فيؤخذ منه استثبات في
المحتملات قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال صلى الله عليه وسلم نعم فذرفت
بفتح المعجمة والرا تساقطت بالدموع عيناه وفي الحديث استحباب القراءة على اهل العلم
وان كان القاري افضل من المقرو عليه فائدة ذكر العلامة حسين بن علي بن طلحة
الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة في الايات الجليلة
في السور التي تلقى على العلماء في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الملائكة المقربين ليقرؤون سورة لم يكن منذ خلق الله السموات والارض لا يفترون
عن قراءتها كذا قاله والعهدة عليه اذا زلزلت الارض زلزالها مصدر مضاف
لفاعله اي اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى او الثانية قوله فمن يعمل جواب
الشرط في الموضعين مثقال ذرة زنة نملة صغيرة خيرا يره ولابي ذر سورة اذا
زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم باب ـــــ فمن يعمل ير ثوابه وهي مدنية او مكية
وايها تسع بيان اوحى لها اي اوحى اليها واوحى لها ووحى اليها بغير الف في الاخيرين
واحد في المعنى فاللام بمعنى الى وانما اوثرت على الى لموافقة الفواصل وقيل اللام بمعنى من
اجل والموحى اليه محذوف اي اوحى الى الملائكة من اجل الارض والصواب ان الامر بالكلام
للارض نفسها واذن لها ان تخبر بما عمل عليها قيل ان الله تعالى يخلق في الارض الحيوة
والنطق حتى تخبر بما امرها الله تعالى وهذا مذهب اهل السنة وقال العجاج وحى لها
القرار فاستقرت وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال
حدثنا ملك الامام الاعظم عن زيد ابن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد

في سبيل الله

في سبيل الله تعالى فاطال لها في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي في مرج موضع كلا
وسعته لها لابي ذر او روضة بالشك فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت
طيلها ذلك بكسر الطا المهملة وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه في المرج ولابي
ذر عن الحموي والمستملي من المرج والروضة بغير الف قبل الواو كان ذلك اي لصاحبها
حسنات في الاخرة ولو انها قطعت طيلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية او شرفين
شوطا او شوطين بعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت
في غيره كانت اثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها عند مشيها وارواثها هو
بالمثلثة حسنات له لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها
فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به كان ذلك شربها وارادته
ان يسقيها حسنات له في الاخرة فهي بالفا ولابي ذر وهي لذلك الرجل الذي ربطها
اجر واما الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا اي استغناء عن الناس وتعففا عن
سؤالهم يتردد عليها لحاجاته ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكوة
تجارتها ولا ظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي اي الخيل ولابي ذر عن الكشميهني
فهو اي ذلك الفعل الذي فعله له ستر يحجبه عن الفاقة واما الذي هي عليه وزر
فهو رجل ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء
بكسر النون وفتح الواو ممدود اي عداوة زاد في اليونينية لاهل الاسلام فهي على ذلك
الرجل وزر فسئل بالفا وضم السين مبنيا للمجهول والسائل صعصعة ابن ناجية
ولابي ذر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل قال ما انزل
الله علي فيها الا هذه الاية الفاذة بالفا والمعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في
معناها الجامعة لكل الخيرات والشرور فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره روى الامام احمد عن صعصعة بن معوية عم الفرزدق انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقرا الاية فقال حسبي لا ابالي ان لا اسمع غيرها هذا باب
بالتنوين اي في قوله جل وعلا ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثبت لفظ باب لابي ذر
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ملك الامام
عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقة الحمر فقال لم ينزل بضم اوله
وفتح الثالثة علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة الفاذة اي المنفردة في معناها
فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا او شرا في الدنيا الا
اراه الله يوم القيمة فاما المؤمن فيرى حسناته وسياته فيغفر الله سياته
ويثيب بحسناته واما الكافر فترد حسناته ويعذب بسياته قال في فتوح الغيب
وهذا يساعده النظم والمعنى والاسلوب اما النظم فان قوله فمن يعمل تفصيل لما
تعقب به من قوله يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فيجب التوافق والاعمال جمع مضاف
يفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس يفيد بقوله اشتاتا انهم على
طرائق شتى للنزول في منازلهم من الجنة والنار بحسب اعمالهم المختلفة ومن ثم كانت
الجنة ذات درجات والنار ذات دركات واما المعنى فانها وردت لبيان الاستقصا
في عرض الاعمال والجزا عليها لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة واما

الاسلوب فانها من الجوارح الجارية لعوايد الذين املاو فزعا **سورة العاديات**
مكية او مدنية وايها احدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد
الخيل ولابي ذر سورة والعاديات وله زيادة والقارعة **وقال مجاهد** مما وصله
الفريابي **الكنود** هو **الكفور** من كند النعمة كنودا **يقال فاثرن به نقعا** قال ابو عبيدة
اي **رفعن غبارا** وقوله فاثرن عطفا الفعل على الاسم لان الاسم في تاويل الفعل لوقوعه
صلة لال والضمير في به للصبح اي فاثرن في وقت الصبح غبارا او للمكان وان لم
يجر له ذكر لان الاشارة لابد لها من مكان وروى البزار والحاكم عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبثت شهرا لا ياتيه
خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بارجلها فالموريات قدحا قدحت
الحجارة فاورت بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة فاثرن به
نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف **لحب**
الخير اي من اجل حب الخير فاللام تعليلية اي لاجل حب المال **لشديد** اي **لبخيل** وقيل
لقوي مبالغ فيه **ويقال للبخيل شديد** وزاد في الكشاف متشدد قال طرفة اري
الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد وقوله يعتام اي يختار
وعقيلة كل شيء اكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول ارى الموت
يختار كرام الناس وكرايم الاموال التي يضن بها **حصل** اي **ميز** وقيل جمع في الصحف
اي اظهر محصلا مجموعا لظهار اللب من القشر **سورة القارعة** مكية وايها
عشر وسقط لابي ذر **كالفراش المبثوث** اي **كغوغا الجراد يركب بعضه بعضا كذلك**
الناس يوم القيامة **يجول بعضهم في بعض** وانما شبه الناس بذلك عند البعث لان الفراش
اذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على
ان الناس في البعث يفزعون فيذهب كل واحد الى غير جهة الاخر وقال الفرا كالغوغا من الجراد يركب بعضه بعضا
الناس بالفراش مناسبات شتي منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض وركوب
بعضهم بعضا والكثرة والضعف والذلة والمجي من غير ذهاب والقصد الى الداعي والتطاير
الى النار **كالعهن** اي **كالوان العهن** المختلفة قاله الفرا وقرا عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه **كالصوف** يعني كهيئة فتفرقت الجبال اجزاوها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف
المتطاير عند الندف واذا كان هذا تاثير القارعة في الجبال العظيمة الصلدة فكيف
حال الانسان الضعيف عند سماع حديث القارعة **سورة الهاكم التكاثر**
مكية او مدنية وايها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما فيما وصله ابن المنذر **التكاثر في الاموال والاولاد** اي شغلكم عن طاعة ذلك
الله **سورة والعصر** مكية وايها ثلاث **وقال يحيى** بن زياد الفرا العصر هو
الدهر اقسم به تعالى اي بالعصر لاشتماله على الاعاجيب والعبر وقيل التقدير ورب
العصر وله كالاحتجاج **سورة ويل لكل همزة** مكية وايها تسع والهمزة فيما قاله
ابن عباس رضي الله عنهما المشاء بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذي
يعيبك في الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة
لابي ذر كالسورة **الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى** وقيل اسم للدركة الثانية منها
وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى يا ايها الهمزة واللمزة الذي ياكل
لحوم الناس ويكسر اعراضهم ان وراءك التي تاكل لحوم الناس وعظامهم اي وتكسر العظام

الم تر

الم تر مكية وايها خمس وسقط لابي ذر الم تر **قال مجاهد الم تر** اي **الم تعلم** يا محمد وانما قال
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لان مولده عليه الصلاة والسلام
في تلك السنة وهو وان لم يشهدها فقد شاهد اثرها وسمع بالتواتر اخبارها فكانه
راها وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب اسقاطه
فقوله قال مجاهد **قال مجاهد** فيما وصله الفريابي **ابابيل** اي **متتابعة مجتمعة** نعت
لطير لانه اسم جمع قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت طيرا لها خراطيم واكف كاكف
الكلاب وقيل غير ذلك وابابيل قيل لا واحد له واسما طير وقيل واحده ابول كعجول
وعجاجيل وقيل بال **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى
من سجيل هي سنك بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة **وكل**
بكسر الكاف وبعدها لام الطين فارسي معرب وقيل السجيل الديوان كتب فيه عذاب
الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب
لايلاف قريش مكية وايها اربع ولابي ذر سورة لايلاف وسقط له لفظ قريش **وقال**
مجاهد فيما وصله الفريابي **لايلاف** **الفوا ذلك** الارتحال **فلا يشق عليهم في الشتاء** الى اليمن
وفي الصيف الى الشام في كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت
الذي هو فخرهم وفي متعلق هذه اللام اوجه فقيل بما قبلها لان الله تعالى ذكر اهل مكة عظيم
نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف ماكول لايلاف قريش اي اهلك اصحاب
الفيل لتبقى قريش ما الفوا ويؤيده انهما في مصحف ابي سورة واحدة وقيل متعلقة
بمقدر اي اعجب لنعمتي على قريش وقيل فليعبدوا وانما دخلت الفا لما في الكلام من معنى الشرط
اي فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لايلافهم فانها اظهر نعمة عليهم **وامنهم** اي **من كل**
عدوهم في حرمهم وقيل امنهم من الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم
ارايت مكية او مدنية وايها سبع ولابي ذر سورة ارايت **وقال ابن عيينة** سفيان
فيما ذكره في تفسيره **لايلاف لنعمتي على قريش** وعند ابي ذر هذا مقدم على سورة ارايت
وهو الصواب ان شاء الله تعالى **وقال مجاهد يدع يدفع** اي اليتيم **عن حقه يقال هو من**
دععت يدعون اي **يدفعون ساهون** اي **لاهون** عن الصلاة تهاونا بها **والماعون**
هو المعروف كالقصعة والدلو **وقال بعض العرب** فيما حكاه الفرا **الماعون** الماء **وقال عكرمة**
اعلاها الزكاة المفروضة وادناها عارية المتاع كالمنخل والغربال والدلو والابرة
سورة انا اعطيناك الكوثر مكية او مدنية وايها ثلاث وثبت لابي ذر لفظ
سورة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن مردويه في قوله تعالى **شانئك** اي
عدوك وسقط للحموي وقال ابن عباس الخ **حدثنا ادم** ابن ابي اياس قال **حدثنا**
شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم ابو معاوية البصري نزيل الكوفة قال **حدثنا**
ولابي ذر اخبرنا **قتادة** ابن دعامة **عن انس رضي الله عنه انه قال لما عرج بالنبي صلى**
الله عليه وسلم الى السما قال اتيت على نهر حافتاه بتخفيف الفا جانباه **قباب اللؤلؤ مجوف**
والنبراني ذر مجوفا **فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر** زاد البيهقي الذي اعطاك
ربك فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا اذفر وا خرجه المولف ايضا
في الرقاق من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه والكوثر بوزن فوعل من الكثرة
وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة وبه قال **حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي** ابو الهيثم
المقري الكوفي قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس **عن جده ابي اسحق** عمرو بن عبد الله

السبيعي عن ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن عائشة رضي
الله عنها قال اي ابو عبيدة سالتها يعني عائشة عن قوله تعالى ولابي ذر عن قول
الله عز وجل انا اعطيناك الكوثر قالت هو نهر في الجنة اعطيه نبيكم صلى الله
عليه وسلم زاد النسائي في بطنان الجنة شاطاه اي حافتاه عليه اي على الشاطي لـ
ابن تاويح الكرماني والضمير في عليه عائد اي جنس الشاطي ولهذا لم يقل عليهما قال
وفي بعضها شاطاه در مجوف بفتح الواو مشددة صفة لدر وخبره الجار والمجرور
والجملة خبر المبتدا الاول الذي هو شاطاه انيته عدد النجوم رواه ابو داود ورواه
زكريا بن ابي زائدة فيما رواه علي بن المديني عن يحيى بن زكريا عن ابيه وابو الاحوص
سلام بن سليم فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة بلفظ الكوثر نهر بفناء الجنة شاطاه در
مجوف وفيه من الانية عدد النجوم ولفظ رواية زكريا قريب من هذه ومطرف
هو ابن طريف بالطاء المهملة فيما وصله النسائي الثلاثة عن ابي اسحق السبيعي به
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا الواسطي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن
ابي وحشية الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الكوثر
هو الخير الذي اعطاه الله اياه قال ابو بشر جعفر بالسند السابق قلت لسعيد ابن
جبير ان الناس كابي اسحق وقتادة يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد
سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا تاويل من سعيد
جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فلا تنافي بينهما لان النهر فرد
من افراد الخير الكثير نعم ثبت التصريح بانه نهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
في مسلم من طريق المختار بن فلفل عن انس رضي الله عنه بينما نحن عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال
نزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال اتدرون
ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير فالحديث بتمامه ولي
ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد بحث في كتاب الرقاق بعون الله تعالى واشتملت هذه
السورة مع كونها اقصر سور القران على معان بديعة واساليب بليغة اسناد الفعل
للمتكلم المعظم نفسه وايراده بصيغة الماضي تحقيقا لوقوعه كاتى امر الله وتاكيد الجملة
بان والاتيان بصيغة تدل على مبالغة الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم الى الغائب
في قوله لربك

سورة قل يا ايها الكافرون

مكية وايها ست وثبت لفظ
سورة لابي ذر لكم دينكم اي الكفر ولي دين اي الاسلام وهذا قبل الامر بالجهاد
وكاد في الانوار لكم دينكم الذي انتم عليه لا تتركونه ولي ديني الذي انا عليه لا ارفضه فليس
فيه اذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخا باية القتال اللهم اذا فسر بالمتاركة
وتقرير كل من الفريقين على دينه ولم يقل ديني بالياء بعد النون لان الايات التي قبلها
بالنون فحذفت الياء رعاية لتناسب الفواصل وهو نوع من انواع البديع كما
قال يهدين ويشفين بحذف الياء فيهما كذا لكل القراء وقال غيره اي غير الفراء
وسقط لابي ذر وهو الصواب لانه لم يسبق في كلام المصنف من ينصرف اليه قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله لا اثباته فيه نظر لا يخفى لا اعبد ما تعبدون الان ولا اجيبكم فيما
بقي من عمري ان اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد وهم الذين قال الله

تعالى

تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وما في هذه السورة
بمعنى الذي فان كان المراد بها الاصنام كما في الاية الاولى والثالثة فواضح لانهم غير
عقلاء وما اصلها ان تكون لغير العقلاء واذا اريد بها الباري تعالى كما في الثانية والرابعة
استدل به من جوزه وقصرها على اهل العلم ومن منع جعلها مصدرية والتقدير
ولا انتم عابدون عبادتي اي مثل عبادتي وقال ابو مسلم ما في الاوليين بمعنى الذي
والمقصود المعبود وما في الاخريين مصدرية اي لا اعبد عبادتكم المبنية على الشك
وترك النظر ولا انتم تعبدون مثل عبادتي المبنية على اليقين والحاصل انها كلها
بمعنى الذي او الاخريان مصدريتان وهل التكرير للتاكيد ام لا

سورة اذا جاء نصر الله

مكية وايها ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر
وثبت لفظ سورة له وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الرا ابن سليمن البجلي
الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام ابن سليم عن الاعمش بن سليمان عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء
نصر الله والفتح الا يقول فيها في الصلاة سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
هضما لنفسه واستقصارا لعمله واستغفارا لامته وقدم التسبيح ثم الحمد على
الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى الخلق وهذا الحديث قد سبق في باب
التسبيح والدعاء في السجود من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر اي بعد نزول سورة اذا جاء نصر
الله ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول
القران يعمل ما امر به من التسبيح والاستغفار فيه في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره
في اشرف الاوقات والاحوال هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
ورايت الناس يدخلون في دين الله اي الاسلام افواجا جماعات بعدما كان يدخل
فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاء العرب من اقطار الارض طائعين ونصب
افواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد
الله بن ابي شيبة اخو عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
هو الثوري ولابي ذر قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال
هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنه ان عمر رضي الله عنه سالهم اي الاشياخ من بدر كما في الرواية اللاحقة ان شاء الله
تعالى عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قالوا اي الاشياخ فتح المدائن والقصور
قال عمر ما تقول يا ابن عباس قال اقول اجل او مثل بالتنوين فيهما ضرب لمحمد صلى
الله عليه وسلم نعيت له نفسه بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعى الميت
ينعاه نعيا اذا اذاع موته والخبر به هذا باب بالتنوين اي في
قوله تعالى فسبح بحمد ربك اي متلبسا بحمده واستغفره انه كان توابا تواب
على العباد اي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة والتواب من الناس التائب
من الذنب الذي اقترفه قاله الفراء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي

قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر رضي الله عنه يدخلني
عليه في مجلسه مع اشياخ بدر الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والانصار
وكان بعضهم بالهمز وتشديد الموحدة وهو عبد الرحمن بن عوف احد العشرة كما
صرح به في علامات النبوة وجد غضب في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا اي
وعادتك ان تدخل الناس عليك على قدر منازلهم في السابقة ولنا ابنا مثله في السن
لم تدخلهم فقال لهم عمر انه اي ابن عباس من حيث علمتم من جهة قرابته صلى الله عليه وسلم
او من جهة ذكاه وزيادة معرفته وعند عبد الرزاق ان له لسانا سوولا وقلبا عقولا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم فدعا بحذف ضمير المفعول اي دعا عمر ابن
عباس ولابي ذر عن الكشميهني فدعاه ذات يوم فادخله معهم اي مع الاشياخ
وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم فما رويت بضم الرا وكسر الهمزة
اي ما ظننت انه دعاني يومئذ الا ليريهم مني مثل ما راى هو مني من العلم وعند ابن
سعد فقال لهم اني ساريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته ثم قال لهم ما تقولون في
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بعد قوله تعالى اذا جا نصر الله والفتح فقال
بعضهم امرنا نحمد ولابي ذر ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا بجمع اسوت على عدونا
وفتح علينا وفي الباب السابق قالوا فتح المداين والقصور وسكت بعضهم
فلم يقل شيا فقال عمر لي اكذلك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول
قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه له ولابي ذر علمه بتشديد
اللام واسقاط الهمزة قال اذا جا نصر الله والفتح وذلك علامة اجلك وعند ابن
سعد فهو ايتك في الموت فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا كان الامر
بالاستغفار يزيد على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول
سبحان الله وبحمده واستغفر الله واتوب اليه فقال عمر لابن عباس رضي الله عنهم
ما اعلم منها الا ما تقول زاد احمد فقال لهم عمر فكيف تلوموني على حب ما ترون

سورة تبت يدي ابي لهب وتب

مكية وايها خمس وسقط قوله وتب
لابي ذر واسند الفعل في قوله تبت يدي ابي لهب مجاز الان اكثر الافعال تزاول بهما
وان كان المراد جملة المدعو عليه وقوله تبت دعا وتب اخبار اي قد وقع ما دعا به
او كلاهما دعا ويكون في هذا شبه من مجي العام بعد الخاص لان اليدين بعضه
وان كان حقيقة اليدين غير مراد قاله في الدر وقال الامام يجوز ان يراد بالاول
هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه ان المرء انما يسعى لمصلحة نفسه
وعمله فاخبر الله تعالى انه محروم من الامرين ويوضحه ان قوله ما اغنى عنه ماله
وما كسب اشارة الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك
نفسه بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره تباب في قوله
عز وجل وما كيد فرعون الا في تباب خسران تتبيب في قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب
تدمير وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو
ابن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله الكوفي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين

ورهطك

بسكون الهاء في ... [illegible]

ورهطك منهم المخلصين تفسير لقوله عشيرتك او قراة شاذة قراها ابن عباس
ثم نسخت تلاوتها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا بكسر
عين صعد فهتف اي صاح يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا
للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكان القايل يا صباحاه يقول
قد غشينا العدو وقيل يوم الصباح فتاهبوا للعدو فقالوا يعني قريشا من هذا اي قيل هذا
محمد فاجتمعوا اليه فقال لهم ارايتم اذا خبرتكم ان خيلا اي عسكرا يخرج من سفح
هذا الجبل اسفله حيث يسفح فيه الما اكنتم مصدقي اصله مصدقين لي سقطت
النون للاضافة الى يا المتكلم وادغمت يا الجمع في يا المتكلم قالوا ما جربنا عليك
كذبا قال فاني نذير منذر لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب لعنه الله
تبا لك نصب على المصدر بفعل مقدر اي الزمك هلاكا وخسرانا ما جمعتنا الا
لهذا ولابي ذر عن المستملي الهذا جمعتنا ثم قام صلوات الله وسلامه عليه فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب سقط وتب لابي ذر وقد تب هكذا قراها الاعمش
قوله وتب ولابي ذر باب يومئذ وهي تؤيد انها اخبار بوقوع ما دعا به عليه ولم
يدرك ابن عباس هذه القصة باب اي في قوله عز وجل وتب
ما اغنى عنه ماله وما كسب ما الاولى نافية او استفهام انكار وعلى الثاني تكون
منصوبة المحل بما بعدها اي اي شي اغنى المال وتقدم لازالة صدر الكلام والثانية
بمعنى الذي فالعايد محذوف او مصدرية اي وكسبه وبه قال حدثنا محمد بن
سلام السلمي مولاهم البيكندي قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين
الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحا
مسيل وادي مكة فصعد الى الجبل جبل الصفا فرقا عليه فنادى يا صباحاه فاجتمعت
اليه قريش فقال ارايتم اي اخبروني ان حدثتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم اكنتم تصدقوني
ولابي ذر تصدقونني قالوا نعم قال فاني نذير منذر لكم بين يدي عذاب شديد اي
قدامه فقال ابو لهب عليه اللعنة الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكاري تبا لك
اي الزمك الله تبا وزاد في سورة الشعرا ساير اليوم اي بقيته فانزل الله عز
وجل تبت يدي ابي لهب الى اخرها اي خسرت جملته وعادة العرب ان تعبر
ببعض الشي عن كله هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى سيصلى
نارا ذات لهب اي تلهب وتوقد وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ابو لهب لعنه الله لما صعد
النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا واجتمعوا اليه وقال اني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدي ابي لهب وزاد ابو ذر الى اخرها
وقيل خص اليد لانه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فادمى عقبه فلذا ذكرها وان
كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبد العزى لانه لما كان من اهل
النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا ان يذكر بها

باب قوله تعالى وامراته ام جميل العورا بنت حرب
ابن امية اخت ابي سفين بن حرب حمالة الحطب الشوك والسعدان تلقيه في طريق

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لتنفرهم بذلك وهو قول ابن عباس وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي حمالة الحطب تمشي الى المشركين بالنميمة توقع بها بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار
بالحطب تكني بذلك عن حملها الحطب وفي جيدها عنقها حبل من مسد يقال لمسد
ليف المقل وذلك الحبل هو الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة
اعيت فقعدت على حجر لتستريح اتاها ملك فجذبها من خلفها فاهلكها وقيل هي
السلسلة التي في النار من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها
ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهذا حمالة الحطب الذي هو
نعت لامراته او خبر مبتدا مقدر قوله تعالى هو الله احد ولابي ذر سورة
الصمد وهي مكية او مدنية وايها اربع او خمس بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر يقال هو قول ابي عبيدة في المجاز لا ينون احد
فيقال احد الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين ورويت قراءة عن زيد بن علي
وابان بن عثمان والحسن وابي عمرو في رواية عنه كقوله عمرو الذي هشم الثريد
لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف وقوله فالفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله
الا قليلا على ارادة التنوين فحذف لالتقاء الساكنين بنصب الله منصوبا لا مجرورا
للاضافة وذاكر جر على مستعتب اي ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجدته
غير راجع بالعتاب عن قبيح ما فعل والجيد هو التنوين وكسره لالتقاء الساكنين
اي واحد يريد ان احدا او واحدا بمعنى احد واحد فخففت قال وقد قال النهار
بنا بذي الجليل على مستأنس وحد فقد بدلت الواو همزة واكثر ما يكون في المكسورة
والمضمومة كوجوه ووسادة قيل ليسا مترادفين قال في شرح المشكاة والفرق
بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احدا لا يستعمل في الاثبات على غير الله تعالى
فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وحقه لنفي ما يذكر معه من العدد
والثاني ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح ان يقال ليس في الدار واحد
بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد ولذلك قال تعالى لستن كاحد من النساء ولم
يقل كواحدة الثالث ان الواحد يفتح به العدد ولا كذلك الاحد الرابع ان الواحد
تلحقه التا بخلاف الاحد ومن حيث المعنى ايضا وجوه الاول ان احدا من حيث البنا
ابلغ من واحد كانه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق
اللفظية المذكورة الثاني ان الواحد الذي يستلزم ويراد بها عدم التثني والنظير كوحدة
الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في الثاني ولذلك
لا يجمع قال الازهري سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد
جمع ولا يبعد ان يقال جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ولا يفتح بها الاحد الثالث
ما ذكره بعض المتكلمين في صفات الله تعالى خاصة وهو ان الواحد باعتبار الذات
والاحد باعتبار الصفات وحظ العبد ان يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى
من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ ابو بكر بن فورك الواحد في وصفه
تعالى له ثلاث معان احدها انه لا ينقسم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز والثاني
انه لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد في عصره اي لا شبيه له والثالث انه
واحد على معنى انه لا شريك في افعاله يقال فلان متوحد في هذا الامر اي ليس

يشركه

يشركه فيه احد انتهى والضمير في هو فيه وجهان احدهما انه يعود على ما يفهم
من السياق فانه جاء في سبب نزولها عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي والطبري والاول
من وجه اخر مرسلا وقال هذا اصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم وحينئذ يكون
الله بدلا واحدا خبرا او ان يكون الله خبرا اول واحد خبرا ثانيا وان يكون
احد خبر مبتدا محذوف اي هو احد والثاني انه ضمير الشان لانه موضع تعظيم
والجملة بعده خبره مفسرة ولم يثبت لفظ الاحد في جامع الترمذي والا عوانة
للبيهقي نعم ثبت القطان في جامع الاصول وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم
بتشديد الذال المعجمة اي بعض بني ادم وهم من انكر البعث ولم يكن له ذلك الشتم
فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي
من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما كان شتما لما فيه من
التنقيص لان الولد انما يكون عن والد يحمله ثم يضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح له
والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك وانا الاحد الصمد
نعت بمعنى مفعول كالقبض والنقص لم الد ولم اولد لانه لما كان تعالى واجب
الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشيا وكان كل مولود محدثا انتفت
عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه
صاحبة فيتوالد انتفت عنه الوالدية ولابي ذر لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
اي مكافيا ومماثلا فله متعلق بكفوا وقدم عليه لانه محط القصد بالنفي واحد
اسم يكن مؤخر عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله لم يكن لي بعد قوله لم يلد التفات

باب بالتنوين اي في قوله عز وجل الله الصمد والعرب تسمي اشرافها
الصمد وقال ابو وائل بالهمزة شقيق بن سلمة مما وصله الفريابي هو السيد الذي
انتهى سودده وقال ابن عباس الذي تصمد اليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم وهو
من صمد اذا قصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا
وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته وقال الحسن وقتادة هو الباقي بعد خلقه
وعن الحسن الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شي ولا
يطعم وعن الضحاك والسدي الذي لا جوف له وعن عبد الله بن يزيد الصمد نور يتلالا
ولكل هذه الاوصاف صحيحة في صفاته تعالى ما لا يخفى وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
المروزي قال حدثنا ولابي ذر واخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا هو ابن راشد عن
همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال الله كذا في الفرع كذبني ابن ادم المنكر للبعث
ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك الشتم وثبت ذلك للكشميهني اما
ولابي ذر فاما تكذيبه اياي ان يقول اني لن اعيده كما بداته بغير فا قبل همزة
انه وبها استدل من جوز حذف الفا من جواب اما واما شتمه اياي ان يقول معترفا
ايضا اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد ولابي ذر

عن الحموي والمستملي ولم يكن له كفوا احد على طريق الالتفات لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد قدم لم يلد ولم يولد وان كان المعروف سبق المولود لانه الاهم لقولهم ولد
الله وقوله ولم يولد كالحجة على انه لم يلد وقال في هذه لم يلد وفي الاسرا ولم
يتخذ ولدا لان من النصارى من يقول ولد الله عيسى ولد الله حقيقة ومنهم من
يقول ان الله اتخذه ولدا تشريفا فنفى الامرين وسقط قوله لم يلد الى اخره لابي
ذر كفوا بضمتين وكفيا بفتح الكاف وبعد الفا المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل
وكفا بكسر الكاف وفتح الفا ممدود واحد في المعنى ونقل في فتوح الغيب عن الحرالي
انه قال الواحد هو الواحد الذي هو سد فوع الشركة والاحد الذي لا تركيب فيه
الواحد نفي للشريك والمثل والاحد نفي للكثرة في ذاته فالصمد الغني المحتاج اليه
غيره وهو احدي الذات وواحدي الصفات لانه لو كان له شريك في ملكه
لما كان غنيا يحتاج اليه غيره بل كان محتاجا في قوله ووجوده الى اجزا تركيبه ما
فالصمد يدل على الواحدية والاحدية ولم يلد يدل على ان وجوده المستمر ليس مثل
وجود مكثر الانسان الذي يبقى نوعه يتحصل بعد العدم ويبقى دايما اما في
جنة عالية لا يفنى واما في هاوية لا ينقطع ولم يكن له كفوا احد يدل على الوجود
الحقيقي الذي له تعالى هو الوجود الذي يبيد وجود غيره ولا يبقى نوعه بالتناول
والتناسل بل هو وجود مستمر اولي ابدي ولم يولد يدل على ان وجوده ليس مثل
وجود الانسان الموجود من غيره فقوله تعالى الله احد يدل على اثبات ذاته
المقدسة المنزهة والصمدية تقتضي نفي الحاجة عنه واحتياج غيره يستغنيه
هو اليه ولم يلد الى اخر السورة سلب ما يوصف به غيره عنه ولا طريق في معرفته
تعالى اوضح من سلب صفات المخلوقات عنه ولما اشتملت هذه السورة مع قصرها
على جميع المعارف الالهية والرد على من الحد فيها جا انها تعدل ثلث القران كما سياتي
ذلك ان شا الله تعالى في كتاب فضايل القران وهل يحمل ذلك على الاجزام على
غيرها فذهب الفقها والمفسرون الى ان ثوابها من الثواب ثلث ما لقاري
جملته وليس في الجواب اكثر من ان الله يحب ما يشا لمن يشا واجاب
المتكلمون بجواب يمكن ارادته قالوا القران ثلاثة اقسام قسم فيما يجوز ان يوصف
به وما لا يجوز وقسم من امر الدنيا وقسم من امر الاخرة ولم يتضمن سورة الاخلاص
غير القسم الواحد فصارت تعدل ثلثه ولهذا سميت سورة الاخلاص لانها خلصت
في صفاته خاصة ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في مجلس قريبا بعون
الله وكلوله وسقط قوله لم يكن له كفوا وكفيا الى اخره لغيره لابي ذر

سورة قل اعوذ برب الفلق

مكية او مدنية واياتها خمس بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة
لابي ذر وقال مجاهد مما وصله الفريابي الفلق الصبح لان الليل يفلق عنه ويفرق
فعل بمعنى مفعول اي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة
الليل بسرور النور وقيل هو كلما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب
عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره
غاسق بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل الليل اي المظلم ظلامه اذا وقب اي

غروب الشمس يقال ابين من فرق وفلق الصبح الاول بالرا والثاني باللام وقب
اذا دخل في كل شي واظلم بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق
وقربه دخوله في الكسوف وفي حديث عايشة رضي الله عنها عند الترمذي والحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فاراها القمر حين طلع وقال تعوذي بالله
من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم
استشفى بالمعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب فتاول في اولاهما حين خص
وصف المستعاذ به برب الفلق اي بفالق الاصباح لان هذا الوقت وقت الانوار
وتنزل الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق ابتدا بالعام في قوله
من شر ما خلق اي من شر خلقه ثم ثني بالعطف عليه ما هو شره اخفى وهو يقتضي
انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعني بقوله ومن شر غاسق اذا وقب
لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني الثقفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة اخره دال مهملة احد القرا
السبعة وعبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف
الموحدة الاسدي كلاهما عن زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الرا وحبيش بضم
الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة مصغرا وسقط ابن حبيش لابي ذر انه
قال سالت ابي بن كعب عن المعوذتين بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان
واحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب
المعوذتين في مصحفه فقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال
ولابي ذر قال قيل لي بلسان جبريل فقلت قال ابي فنحن نقول كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند الحافظ ابي يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين
من المصحف ويقول انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما ولم يكن عبد
الله يقرا بهما رواه عبد الله بن احمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا
من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من القرا والفقها ان ابن مسعود كان لا يكتبهما
في مصحفه وفي مقصود النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون على ان المعوذتين
والفاتحة من القران وان من جحد شيا منهما كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل
ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة ما
بغير مستند وهو غير مقبول وفي المصير الى التاويل اولى وقد تاول القاضي ابو
بكر الباقلاني ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرانيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف
فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شي الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرانيتهما
ونعقب بان الرواية السابقة الصريحة التي فيها ويقول انهما ليستا من كتاب
الله واجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل المذكور
قاله في فتح الباري ويحتمل رجوعه عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة
عليهما واثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى ساير الافاق

سورة قل اعوذ برب الناس

ايضا انه لم يسمعهما
من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتواتر عنده ثم لعله
صح صح

مكية او مدنية وايهما سبق قال قلت الله تعالى رب جميع العالمين وانما خص الناس بالذكر
لتشريفهم ولان المأمور هو الناس ويذكر عن ابن عباس ولابي ذر قال ابن عباس هو
الوسواس اذا ولد بضم الواو وسكون اللام خنسه الشيطان اعترضه السفاقسي
بان المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال الصفاقسي في الاولى نخسه وكأن
جنسه قال سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى ازاله من مكانه
لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته فاذا ذكر الله عز وجل ذهب
واذا لم يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول ثبت على قلبه والتعبير بيذكر اولى لان
اسناده الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبراني وغيره واخرج ابن مردويه
من وجه آخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس
على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فاذا ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس
وعند سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال سأل عيسى عليه الصلاة
والسلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه قال فاذا رأسه مثل رأس
الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا تركه مناه وحدثه
وقوله يوسوس في صدور الناس هل يختص ببني آدم او يعم بني آدم والجن فيه قولان
ويكون قد دخلوا في لفظ الناس تغليبا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبدة بن ابي لبابة بضم اللام وبين الموحدتين
الخفيفتين الف الاسدي عن زر بن حبيش قال سفيان وحدثنا ايضا عاصم وهو
ابن ابي النجود عن زر انه قال سألت ابي بن كعب قلت له يا ابا المنذر هي كنية
ابي ان اخاك في الدين ابن مسعود عبد الله يقول كذا وكذا اي بان المعوذتين
ليستا من القرآن كما سيأتي التصريح به في حديث فقال ابي سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنهما فقال لي قيل لي بلسان جبريل قال فقلت كما قال لي ولابي ذر فقال لي
ابي فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف فيه ثم
ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد اليوم قرآنيته كفر وفي مسلم من
حديث بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات نزلت
هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وعنه
ايضا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة
رواه ابو داود والترمذي وعند النسائي عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ بهما في صلاة الصبح وقد روي ذلك من طرق تفيد التواتر يطول ايرادها
والله الموفق للصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب
الاشعري والقاضي ابو بكر الى انه لا فضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر بنقص
المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر
الاحاديث كحديث اعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى
عظم الاجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وان ما تضمنته آية الكرسي وآخر
سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا
مثلا في تبت يدا ابي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة
وقال الجويني من قال ان قل هو الله احد ابلغ من تبت يدا ابي لهب يجعل المقابلة بين

ذكر الله

ذكر الله وذكر ابي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي
ان يقال تبت يدا ابي لهب دعاء عليه بالخسران فهل يوجد عبارة للدعاء بالخسران
احسن من هذه وكذلك في قل هو الله احد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية ابلغ
منها فالعالم اذا نظر الى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله احد
في باب التوحيد لا يمكنه ان يقول احدهما ابلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه
من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسألة يلتفت الى الخلاف
المشهور ان كلام الله واحد ام لا وعند الاشعري انه لا يتنوع في ذاته بل بحسب
متعلقاته وليس لكلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته بعض لكن بالتأويل والتفسير
وفهم السامعين اشتمل على انواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا
الى فهم شيء منه وسقطت البسملة لابي ذر وثبتت له لفظ كتاب وسقط لغيره باب
كيف نزول الوحي ولابي ذر نزل بلفظ الماضي وسقط له لفظ باب واول ما نزل منه
قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم المهيمن في قوله تعالى بالمائدة ومهيمنا عليه هو
الامين وهو ايضا القرآن امين على كل كتاب قبله من الكتب السماوية وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين العبسي مولاهم الكوفي عن شيبان بفتح الشين
المعجمة ابي عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف انه قال اخبرني بالافراد عائشة وابن عباس
رضي الله عنهم قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه
القرآن نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصفا وثلاث
وبالمدينة عشرا ولابي ذر عن الكشميهني عشر سنين وسيأتي ذلك [illegible]
آخر المغازي واخرجه النسائي عن ابن عباس قال انزل القرآن جملة واحدة
الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة الحديث وظاهر
حديث الباب انه نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل منه في
غيرهما حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة او غزاة ولكن الاصطلاح
ان كل ما نزل قبل الهجرة مكي وما بعدها مدني وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت ابي هو سليمان
عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي
اخبرت ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة زوجته رضي
الله عنها فجعل يتحدث معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا
او كما قال شك من الراوي سيق بالمعنى في ذهنه قالت هذا دحية الكلبي فلما قام
عليه السلام قالت ام سلمة والله ما حسبته الا اياه اي دحية حتى سمعت
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل او كما قال قال في الفتح ولم
اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في
قصة بني قريظة ففي دلائل البيهقي والغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو
راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت
بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة انتهى وتعقبه
العيني بان الرواية في حديث الباب ام سلمة وههنا عائشة واختلاف الرواة هو

واجاب في انتقاض الاعتراض بانه ليس في شي من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة
قراءة كل من عايشة وام سلمة كذا قال فليتامل وسقط لابي ذر لفظ يخبر قال
معتمر قال ابي سليمان قلت لابي عثمان النهدي ممن سمعت هذا الحديث
قال سمعته من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبيا نبي الا
اعطي من المعجزات ما موصولة مفعول ثان لاعطي اي الذي مثله مبتدا خبره
امن بالمد عليه اي لاجله البشر والجملة صلة الموصول وعلي بمعني اللام وعبر بها
لتضمنها معني الغلبة اي يومنون بذلك مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه
عن انفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة
اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات الشي الذي صفته انه اذا شوهد اضطر
المشاهد الي الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق
العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسي عليه السلام
للسحر فاتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الي الايمان به وفي زمان عيسي عليه السلام
الطب فجا بما هو اعلي من الطب وهو احيا الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم
البلاغة وكان بها افتخارهم فيما بينهم حتي علقوا القصايد السبع بباب الكعبة
بالمعارضة فجا بالقران من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغا الكاملون في
عصره انتهي ويحتمل ان يكون المعني ان القران ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة
قال تعالي فاتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها
مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها صورة وانما كان الذي اوتيت من المعجزة هو
ولابي ذر اوتيته وحيا اوحاه الله الي وهو القران ليست معجزاته صلى الله
عليه وسلم منحصرة في القران فالمراد انه اعظمها واكثرها فايدة فانه يشتمل على
الدعوة والحجة وينتفع به الي يوم القيمة ولذا رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم
تابعا اي امة يوم القيمة او باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الايمان ويتظاهر
البرهان وهذا بخلاف معجزات ساير الرسل فانها انقرضت بانقراضهم واما
معجزة القران فانها لا تبيد ولا تنقطع واياته تتجدد ولا تضمحل وخرقه
للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات لا تتناهي فلا يمر عصر من الاعصار
الا ويظهر فيه شي مما اخبر به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسايي في التفسير وفضايل القران
وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين البغدادي الناقد قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم هو
الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالي
تابع علي رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي اي انزله متتابعا متواترا قبل وفاته
اي قربها حتي توفاه اي الزمن الذي وقعت فيه وفاته اكثر ما كان الوحي نزولا
عليه من غيره من الازمنة لانه في اول البعثة فترة فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة

من السور الطوال الا القليل ثم كان الزمن الاخير في الحياة النبوية اكثر نزولا
لان الوفود بعد فتح مكة كثر واوكثر سوالهم عن الاحكام وقد ذكر ابن يونس
في تاريخ مصر في ترجمة سعيد ابن ابي مريم مما حكاه في الفتح ان سبب تحديث
انس بن مالك سوال الزهري له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت قال بل اكثر ما كان واحد وسقطت التصلية لابي ذر وثبت قوله
الوحي من قوله تابع علي رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي للكشميهني
وسقط لغيره ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالضم مبني لقطع
الاضافة عنه اي بعد ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسايي في
فضايل القران وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين
الثوري عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال
المهملة ابن عبد الله بن سفين البجلي رضي الله عنه يقول اشتكي مرض النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يقم للتهجد ليلة او ليلتين فاتته امراة هي حمالة الحطب
العورا هي اخت ابي سفين بن حرب فقالت يا محمد ما اري بضم الهمزة اري ولابي
ذر ما اظنها شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحي وهو صدر النهار
حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانها الساعة التي كلم الله فيها موسي والمراد
النهار كله لمقابلته بالليل بقوله والليل اذا سجي اي سكن والمراد سكون الناس
والاصوات فيه وجواب القسم ما ودعك ربك وما قلي اي ما تركك منذ اختارك
وما ابغضك منذ احبك والتوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد
بالغ في تركك وسقط قوله والليل الي اخره لابي ذر وقال الي قوله وما قلي والحديث
سبق في تفسير سورة والضحي هذا باب بالتنوين نزل القران
بلسان قريش اي بلغة معظمهم والعرب من عطف العام علي الخاص قرانا ولابي
ذر وقول الله تعالي قرانا عربيا بلسان عربي مبين قال القاضي ابو بكر الباقلاني
لم تقم دلالة قاطعة علي نزول القران جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله
تعالي انا جعلناه قرانا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب لان اسم العرب
يتناول الجميع تناولا واحدا وقال ابو شامة اي ابتدا نزوله بلغة قريش ثم
ابيح ان يقرا بلغة غيرهم وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
ولغير ابي ذر حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
واخبرني بالافراد والواو للعطف علي مقدر ذكره في الباب اللاحق ولابي ذر فاخبرني
انس بن مالك قال فامر عثمن رضي الله عنه زيد ابن ثابت كاتب الوحي ومقدم
المرتبين وسعيد بن العاصي ابن ابي احيحة الاموي وعبد الله بن الزبير بن العوام
وعبد الله ابن الحرث بن هشام ان ينسخوها اي الايات او السور او الصحف
المحضرة من بيت حفصة ولابي ذر عن الكشميهني ان ينسخوا ما في المصاحف اي ينقلوا
الذي فيها الي مصاحف اخري والاول هو الاوجه لانه كان في صحف لا مصاحف
وقال لهم عثمان اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القران
فاكتبوها بلسان قريش فان القران انزل بلسانهم اي معظمه ففعلوا ما امرهم
به عثمان وهذا الحديث مر في باب نزول القران بلسان قريش في المناقب
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم

المشددة ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا عطا بن ابي رباح وقال رفي نسخة وقال مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان سقط لغير ابي ذر ابن سعيد عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المذكور قال اخبرني بالافراد ايضا صفوان بن يعلى بن امية ان اباه يعلى كان يقول ليتني اري رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحي رفع مفعول نايب عن فاعله ولابي ذر بفتح اوله وكسر ثالثه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد الرا موضع قريب من مكة احد مواقيت الاحرام وعليه ثوب قد اظل عليه بفتح الهمزة والظا المعجمة ومعه ناس ولابي ذر عن الحموي ومعه الناس من اصحابه اذ جاءه رجل قال في المقدمة حكي ابن فتحون في الذيل ان اسمه عطا بن منية وعزاه لتفسير الطرطوشي وفيه نظر وقال ان صح فهو اخو يعلى بن منية وفي الشفا للقاضي عياض ان اسمه عمرو بن سواد والصواب انه يعلى بن امية راوي الحديث كما اخرجه الطحاوي من حديث شعبة عن قتادة عن عطا ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة متضمخ بالضاد والخا المعجمتين متلطخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم اي بعمرة كما في الحج في جبة بعد ما تضمخ تلطخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى ان ولابي ذر عن الحموي اي تعالى فجا يعلى فادخل راسه يرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي فاذا هو عليه الصلاة والسلام محمر الوجه يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي كذلك ساعة ثم سري بضم السين المهملة وتشديد الرا المكسورة اي كشف عنه ما كان يجده من شدة ثقل الوحي فقال اين الذي يسالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل بضم التا مبنيا للمفعول فجي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات هل قوله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه السلام فيكون نصا في تكرار الغسل ثلاثا او العامل فيه قال اي قال له عليه السلام ثلاث مرات اغسل فلا يكون نصا على التثليث وسبق مزيد لذلك في الحج واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام وهذا الحديث صورته صورة المرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه في كتاب العمرة من الحج بالاسناد المذكور هنا عن ابي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج قيل وجه دخول هذا الحديث هنا التنبيه على ان الوحي بالقران والسنة على صفة واحدة ولسان واحد

باب جمع القران

في الصحف ثم جمع تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف والاختلاط

تحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضا زمن النسخ فكان التاليف في الزمن النبوي والجمع في الصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف في زمن عثمان وقد كان القران كله مكتوبا في عهده صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي انه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشي والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المدني التابعي ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي بتشديد اليا ابو بكر الصديق رضي الله عنه مقتل اي عقب مقتل اهل اليمامة اي من قتل بها من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوي امره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله بالجيش الذي جهزه ابو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة قتل سبعماية او اكثر فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين الساكنة والفوقية والحا المهملة والرا المشددة المفتوحات اشتد وكثر يوم وقعة اليمامة بقرا القران وسمي منهم في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري وفي فوايد الدير عاقولي سالما مولى حذيفة واني اخشى ان يستحر بلفظ المضارع اي يشتد ولابي ذر ان استحر القتل اشتد بالقرا بالمواطن اي في الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب كثير من القران بقتل حفظته والفا في فيذهب للتعقيب واني ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف نفعل شيا لم يفعله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير رد لقول ابي بكر كيف يفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان من البدع ما هو حسن وخير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري لذلك الذي شرح الله له صدر عمر ورايت في ذلك راي عمر قال زيد قال ابو بكر لي يا زيد انك رجل شاب اشار به الى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه واتقانه عاقل لا نتهمك اشار الى عدم كذب وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتمكينه من هذا الشان وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه بصيغة الامر فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به ابو بكر من جمع القران قال قلت كيف غير اولا بقوله لو كلفوني وافرد في قوله مما امرني به ابو بكر اجيب انه جمع باعتبار ابو بكر ومن وافقه وافرد باعتبار انه الامر بذلك وحده وانما قال زيد ذلك خشية من التقصير في ذلك لكن الله تعالى يسره له كذلك مصداقا لقوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر قلت لهم كيف تفعلون شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو اي جمعه والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القران حال كوني اجمعه وقت التتبع مما عندي وعند غيري من العسب بضم العين والسين المهملتين ثم الموحدة جريد النخل

العريض العاري عن الخوص واللخاف بكسر اللام وفتح الخا المعجمة وبعد الالف
فا حجارة الرقاق وهي الخزفة بالخا والزاي المعجمتين والفا وصدور الرجال
بحيث لا يجد ذلك مكتوبا والواو بمعني مع اي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ
في الصدور وعند ابي داود ان عمر رضي الله عنه قام فقال من كان تلقي من رسول
الله صلي الله عليه وسلم شيا من القران فليات به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف
والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيا حتي يشهد شهيدان وهذا
يدل علي ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتي يشهد به من تلقاه
سماعا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط ولابي داود
ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا
علي باب المسجد فمن جاكما بشاهدين علي شي من كتاب الله فاكتباه ورجاله
ثقات مع انقطاعه ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب والمراد انهما
يشهدان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم او
انهما يشهدان ذلك من الوجوه التي نزل بها القران وكان غرضهم ان لا يكتب
الا من عين ما كتب بين يديه صلي الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ والمراد
بصدور الرجال الذين جمعوا القران وحفظوه في صدورهم كاملا في حياته
صلي الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل حتي وجدت اخر سورة
التوبة مع ابي خزيمة بن اوس بن يزيد بن حرام وابو خزيمة مشهور بكنيته
لا يعرف اسمه وشهد بدرا وما بعدها الانصاري البخاري لم اجدها مكتوبة
مع احد غيره لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتي خاتمة براة
ولا يلزم عدم وجدانه اياها ان لا يكون تواترت عند من تلقاها بغيره واسقط
ولقد اجمع في هذه الاية كما قاله الخطابي زيد بن ثابت وابو خزيمة وعمر
ومعني قوله عزيز عليه ما عنتم لابي ذر فكانت الصحف التي جمع فيها زيد بن
ثابت القران عند ابي بكر حتي توفاه الله ثم عند عمر حياته حتي توفاه الله
ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه وعنها لانها كانت وصية عمر فاستمر
ما كان عنده عندها الي ان شرع عثمان في كتابة المصحف وهذا الحديث
سبق في تفسير براة وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعيد العوفي قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم ان انس
ابن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغر وقيل
حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار قدم علي عثمان
المدينة في خلافته وكان عثمان يغازي اهل الشام اي يجهز اهل الشام في
فتح ارمينية بكسر الهمزة وتفتح وسكون الرا وكسر الميم والنون وبينهما تحتية
ساكنة وبعد النون تحتية اخري مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة من بلاد
الروم وبلاد قريبة من ارزن الروم قال السمعاني يضرب بحسنها وطيب
هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل واذربيجان واهل الشام ان
يجتمعوا مع ولابي ذر عن الكشميهني في اهل العراق يغزوها وفتحها واذربيجان
بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الرا وكسر الموحدة وسكون التحتية
وفتح الجيم وبعد الالف نون وقرات في معجم ياقوت وفتح بقوم الذال وسكون

الراء

الراء وحذف الهمزة مع ذلك وروي عن المهلب ولا اعرف المهلب وهذا
اذربيجان بمد الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان وكسر الرا ثم يا ساكنة
وبا موحدة مفتوحة وجيم والف ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع
من الصرف العجمة والتعريف والتانيث والتركيب ولحاق الالف والنون
وهو اقليم واسع مشهور مدينته تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة والخيرات
واسعة والفواكه جمة لا يحتاج السالك فيها الي حمل انا لان المياه جارية تحت
اقدامه اين توجه واهلها صباح الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية
لا يفهمها غيرهم وفي اهلها لين وحسن معاملة الا ان البخل يغلب علي طباعهم
وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط منها فلذلك اكثر مدنها خراب
وافتتحت اولا في ايام عمر بن الخطاب كان انفذ المغيرة بن شعبة الثقفي
واليا علي الكوفة ومعه كتاب الي حذيفة بن اليمان بولايته اذربيجان فورد
عليه الكتاب بنهاوند فسار منها اليها وقد في جيش كثيف فقاتلوا هم
المسلمين قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة علي ثمانمائة درهم علي
ان لا يقتل منهم احدا ولا يسبيه ولا يهدم بيت نار ثم عزل عمر حذيفة
وولي عتبة بن فرقد علي اذربيجان ولما استعمل عثمان بن عفان الوليد بن
عقبة علي الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان فنقضوا فغزاهم
الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه
فافزع حذيفة اختلافهم في القراة فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين
ادرك هذه الامة المحمدية قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف
اليهود والنصاري في التورية والانجيل وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة
قال يا امير المومنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا
اهل الشام يقرون بقراة ابي بن كعب فياتون بما لا يسمع اهل العراق واذا اهل
العراق يقرون بقراة ابن مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم
بعضا وروي ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال
علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا
قال ما تقولون في هذه القراة فقد بلغني ان بعضهم يقولون قراتي خير من
قراتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما تري قال اري ان يجمع الناس علي مصحف
واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت فارسل عثمان الي حفصة
رضي الله عنهما ان ارسلي الينا بالمصحف التي كان ابو بكر امر زيد بجمعها ننسخها
في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الي عثمان فامر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحرث بن
هشام وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين اثني عشر
رجلا من قريش والانصار منهم ابي بن كعب وفي رواية مصعب بن سعد فقال
عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلي الله عليه وسلم زيد
ابن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال
عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن ابي داود تسمية جماعة ممن كتب
او املي منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس وكثير بن افلح وابي بن كعب

وانس بن مالك وعبد الله بن عباس فنسخوها اي الصحف في المصاحف
وذلك بعد ان قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة سعيد وعبد الله
وعبد الرحمن لان الاول اموي والثاني اسدي والثالث مخزومي وكلها من
بطون قريش اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران اي من
عربيته فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل معظمه بلسانهم اي بلغتهم ففعلوا
ذلك كما امرهم حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف
الى حفصة وكانت عندها حتى توفيت فاخذها مروان حين كان امير
المدينة من قبل معاوية فامر بها فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت
ان طال بالناس زمان ان يرتاب فيها مرتاب رواه ابن ابي داود وغيره وارسل
عثمان الى كل افق بمصحف مما نسخوا وكانوا خمسة على المشهور وارسل ه
اربعة وامسك واحدا وقال الداني في المقنع اكثر العلماء انهم اربعة ارسل
واحدا للكوفة واخر للبصرة واخر للشام وترك واحدا عنده وقال ابو حاتم
فيما رواه عنه ابن ابي داود كتب سبعة مصاحف الى مكة والشام واليمن ه
والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا وامر بما سواه اي سوى
المصحف الذي استكتبه والتي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند
حفصة من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق بسكون الحاء المهملة
وفتح الراء ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح المهملة وتشديد الراء مبالغة
في احراقها وسد المادة للاختلاف قال في شرح السنة في هذا الحديث
البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القران
المنزل من غير ان يكونوا زادوا او نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير ان
يقدموا شيئا او يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب
في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند
نزول كل اية بموضعها واين تكتب وقال ابو عبد الرحمن السلمي قراءة ابي
بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهي التي
قراها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد
شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده
الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف قال السفاقسي وكان جمع
ابي بكر خوف ذهاب شيء من القران بذهاب جملته اذ لم يكن مجموعا في
موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه قراءته حتى قروا بلغاتهم
حتى ادى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد
مقتصرا من اللغات على لغة قريش اذ هي ارجحها قال ابن شهاب الزهري ه
بالاسناد السابق واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء والافراد
ايضا خارجة ابن زيد بن ثابت انه سمع اباه زيد بن ثابت قال فقدت
بفتح القاف اية من الاحزاب حين نسخنا المصحف اي في زمن عثمان لا في
زمن ابي بكر لان الذي فقده في خلافة ابي بكر الايتان من اخر سورة براءة قد
كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فالتمسناها اي طلبناها
فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري بالمثلثة ابن الفاكه بن ثعلبة ذي

الشهادتين وهو غير ابي خزيمة بالكنية الذي وجد معه اخر التوبة من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف
بفتح الصاد من غير رسم في الفرع والذي في اليونينية بالميم باب
ذكره كاتب النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد لفظ كاتب وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري ان ابن السباق عبيدا قال
ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه زمن خلافته قال
انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القران بهمزة
وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة قال زيد فتتبعت اي القران اجمعه
من العسب واللخاف وصدور الرجال كما في الباب السابق وفي رواية ابن
عيينة عن ابن شهاب القصب والكرانيف وجرائد النخل وفي رواية شعيب
من الرقاع وعند عمارة بن خزيمة وقطع الاديم حتى وجدت اخر سورة
التوبة ايتين منها مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدهما مكتوبتين مع احد
غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخره سقط لابي
ذر قوله عزيز الى اخره وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابن
باذام الكوفي عن اسرائيل يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن
عازب رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين ه
والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليجي
بسكون الجزم باللوح والدواة بفتح الدال بالافراد ولابي ذر عن الحموي
بالدوي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة والكتف والدواة ثم قال
لما حضر اكتب لا يستوي القاعدون وخلف النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
ابن ام مكتوم بفتح العين وسكون الميم الاعمى قال ولابي ذر فقال يا رسول
الله فما تامرني فاني رجل ضرير البصر لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها
مكانها في الاية قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين في سبيل
الله غير اولي الضرر ولابي ذر لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله غير اولي الضرر قال الحافظ ابو ذر نفسه وهذا على معنى التفسير
لا على التلاوة ومراد البخاري من الحديث الاول قوله انك كنت تكتب الوحي
ومن قوله في الاخر اكتب ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب
الوحي ومن كتب الوحي غيره ولم يكن زيد بمكة لانه انما اسلم بعد الهجرة ولكثرة
كتابته الوحي اطلق عليه الكاتب وكان ربما غاب فيكتب غيره وقد كتب الوحي قبله
ابي بن كعب وهو اول من كتب الوحي بالمدينة واول من كتبه بمكة من قريش عبد
الله بن سعد ابن ابي سرح لكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب
له صلى الله عليه وسلم في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان
ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة
وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل ابن حسنة وعبد الله بن رواحة في
اخرين باب انزل القران على سبعة احرف
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء اخره راء نسبة

الي جده لشهرته به واسم ابيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ
المصريين وثقاتهم قال حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال
حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة ابن خالد وللاصيلي عن عقيل
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس وللاصيلي ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقراني جبريل القران على حرف قال في الفتح وهذا مما لم يصرح ابن عباس
بسماعه له منه صلى الله عليه وسلم وكانه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج
النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
ابي بن كعب نحوه فراجعته ولمسلم من حديث ابي فرددت اليه ان هون
على امتي وفي رواية له ان امتي لا تطيق ذلك فلم ازل استزيده طلب منه
اي يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة ويزيدني اي ويسال
جبريل ربه تعالى فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي المذكور
ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة احرف
ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرا على سبعة احرف فايما حرف
قروا عليه فقد اصابوا وحديث الباب سبق في بدء الخلق وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ابن
العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري
وعبد الرحمن بن عبد بتنوين عبد من غير اضافة الى شيء القاري بتشديد الياء
التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة والقارة لقب واسمه
اثيع بالمثلثة مصغرا حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت هشام بن حكيم ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن حزام وهو اسدي على
الصحيح يقرا سورة الفرقان لا سورة الاحزاب اذ هو غلط في حيوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بهمزة
مضمومة وسين مهملة مفتوحة اي آخذ براسه والثبه في الصلاة فتصبرت
اي تكلفت الصبر حتى سلم من صلاته فلببته بفتح اللام وتشديد الموحدة
الاولى في الفرع واصله وقال عياض التخفيف اعرف بردائه اي جمعته عليه
عند لبته لئلا ينفلت مني وهذا من عمر على عادته في الشدة بالامر بالمعروف
فقلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقروها بحذف الضمير
قال وللاصيلي فقال هشام اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمر رضي الله عنه فقلت له كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اقرانيها على غير ما قرات فيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فانه
انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له
ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة

الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القران
على سبعة احرف قبل ذلك فانطلقت به اقوده اجره بردائه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا
بسورة الفرقان بالجر وللاربعة سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اي اطلقه
ثم قال له عليه السلام اقرا يا هشام فقرا عليه القراءة التي سمعته
يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال
عليه الصلاة والسلام اقرا يا عمر فقرات القراءة التي اقراني بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ولم يقف الحافظ ابن حجر
على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم
جمع ما اختلف فيها من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه الى ذلك
ابن عبد البر مع فوت ثم قال والله اعلم بما انكر عمر على هشام وما قراه به
عمر ثم قال عليه السلام تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين
ان هذا القران انزل على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس اي
لغات او قراءات فعلى الاول يكون المعنى على اوجه من اللغات لان احد معاني
الحرف في اللغة الوجه قال الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف
وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها فاقرؤوا
ما تيسر منه اي من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسير في الاية غير المراد
به في الحديث لان الذي في الاية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث
ما يستحضره القارئ من القراءات فالاول من الكمية والثاني من الكيفية
وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب
مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في اية من القران رواه
احمد وابن مسعود مع رجل في سورة من ال حم رواه ابن حبان والحاكم واما ما رواه
الحاكم عن سمرة رفعه انزل القران على ثلاثة احرف فقال ابو عبيدة تواترت
الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث قال ابو شامة يحتمل ان يكون بعضه انزل
على ثلاثة احرف كجذوة والرهب واراد انزل ابتداء على ثلاثة احرف ثم زيد
الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انها محصورة في السبعة وهل هي باقية الى
الان يقرا بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر
كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن
النبوي ام بعده والاكثر على الاول واختاره القاضي ابو بكر بن الطيب وابن عبد
البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير
لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فاذن لكل ان يقرا على حرفه اي طريقته ١
في اللغة الى ان انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة
الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القران مرتين
في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الان فنسخ الله تعالى تلك القراءة
المأذون فيها بما اوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس ويشهد
له ما عند الترمذي عن ابي انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل اني بعثت الى امة

ابينة بينهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام قال فمرهم ان يقروا على سبعة
احرف وفي بعضها كقولك هلم وتعال واقبل واسرع واذهب واعجل لكن هذه
الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته
بل ذلك مقصور على السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول
كل من عمر وهشام اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولين سلمنا اطلاق
الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن الاجماع من الصحابة في زمن عثمان
الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك كما مر واختلف في المراد بالسبعة
قال ابن العربي لم يات في ذلك نص ولا اثر ونقل ابن حبان انه اختلف
فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري ان اكثرها غير مختار وقال
ابو جعفر كذا فخطه والاولى وقال محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل
الذي لا يدرى معناه لان الحرف ياتي لمعان وعن الخليل بن احمد سبع قراات
وهذا اضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القرا انما هو حرف
واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة انواع كل نوع منها جزء من اجزا القران
فبعضها امر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه
وامثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود رواه البيهقي بسند
مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبايل من العرب متفرقة
في القران فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سايرها
اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب ابو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد
عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار
وصححه البيهقي في الشعب واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه واجيب بانه لا يلزم من هذه الاية ان يكون ارسل
بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه
كونه بعث الى الناس كافة عربا وعجما لان القران انزل باللغة العربية وهو
بلغته الى طوايف العرب وهم يترجمون لغير العرب بالسنتهم وقال ابن الجوزي
تتبعت القراات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة
اوجه من الاختلاف لا يخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى
والصورة نحو البخل ويحسب وجهين او بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى
ادم من ربه كلمات وادكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغير المعنى
لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننحيك ببدنك اي عكس ذلك نحو بصطة
وبسطة او بتغيرهما نحو اشد منكم ومنهم وياتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله
واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت
بالحق او في الزيادة والنقصان نحو ووصى واوصى والذكر والانثى واما نحو
اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف
الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات في ادايه لا تخرجه
عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الاول انتهى وحديث
الباب مضى في كتاب الخصومات **باب تاليف القران** اي
جمع ايات السورة او جمع السور مرتبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي

الوقت

الوقت حدثني ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
ابن يوسف قاضي صنعا ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني فلان كذا او اخبرني يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها يصرف
ولا يصرف للعجمة والعلمية والعطف على مقدر وقال ابن حجر وما عرفت ماذا عطف
عليه ثم رايت الواو ساقطة في رواية النسفي قال اني عند عايشة ام المومنين
رضي الله عنها اذ جاءها رجل عراقي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه فقال لها اي
الكفن خير الابيض وغيره قالت ويحك كلمة ترحم وما اي اي شي يضرك بعد
موتك في اي كفن كفنت قال يا ام المومنين اريني مصحفك قالت لم قال
لعلي اولف القران عليه فانه يقرا غير مولف قال في الفتح الظاهر ان هذا العراقي
كان ممن ياخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان
الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه فكان تاليف مصحفه مغايرا
لتاليف مصحف عثمان ولا ريب ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا
اطلق العراقي انه غير مولف وهذا كله على ان السوال انما وقع عن ترتيب السور
ولهذا قالت له عايشة وما يضرك بضم الضاد المعجمة والراء المشددة من الضرر
ولابي ذر والوقت والاصيلي يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من
الضير ايه بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اية بفوقية بدل الهاء منونة قرات قبل اي قبل قراءة السورة الاخرى
انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار سورة اقرا
باسم ربك اذ ذاك لازم من قوله فيها ان كذب وتولى وسندع الزبانية او المدثر
وذكرها صريح فيها في قوله وما ادراك ما سقر وفي جنات يتساءلون لكن الذي
نزل اولا من سورة اقرا خمس ايات فقط او المراد بالاولية بعد الفترة وهي
المدثر فلعل اخرها نزل قبل نزول بقية اقرا وبتقدير من اي من اول ما نزل
حتى اذا ثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الواو اي رجع الناس الى الاسلام
واطمانت نفوسهم عليه وتيقنوا ان الجنة للمطيع والنار للعاصي نزل الحلال والحرام
ولو نزل اول شي لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا
لا ندع الزنا ابدا وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المالوف
فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم
واني لجارية صغيرة العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر من سورة
القمر التي ليس فيها ذكر شي من الاحكام وما نزلت سورة البقرة والنسا المشتملتان
على الاحكام من الحلال والحرام الا وانا عنده بعد الهجرة بالمدينة واراد بذلك تاخر
نزول الاحكام ومطابقة لابي ذر سورة البقرة ومطوئها مرفوع قال فاخرجت له
اي للعراقي المصحف فاملت بسكون الميم وتخفيف اللام وفي اليونينية بتشديد
الميم فليحرر عليه اي السورة ولابي ذر السور اي ايات كل سورة كان قالت له
مثلا سورة البقرة كذا كذا اية وهذا يويد ان السوال وقع عن تفصيل ايات
كل سورة وقد ذكر بعض الايمة ايات السور مفردة كابن شيطا والجعبري
وفي مجموعي لطايف الاشارات لفنون القراات ما يكفي ويشفي وبه قال حدثنا ادم

ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ولابي ذر زيادة ابن قيس اخا
الاسود بن يزيد بن قيس قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في شان
سورة بني اسرائيل وهي سورة الاسرا وفي شان سورة الكهف و في شان سورة
مريم وشان سورة طه وشان سورة الانبيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي والانبيا
انهن الخمسة من العتاق الاول بكسر العين والعرب تجعل كل شي بلغ الغاية في الجودة
عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار نزولهن وهن
من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة اي مما ترك
قديما ومع ذلك فهن مؤخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث مر
في التفسير وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج انبانا منا الانبيا ابو اسحق عمرو
السبيعي انه سمع البرا رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن عازب قال تعلمت سورة
سبح اسم ربك زاد الاصيلي وابو الوقت الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم
اي المدينة مهاجرا وهي من اوايل ما نزل ومع ذلك فهي متاخرة في المصحف فالتاليف
يكون بالتقديم والتاخير وهذا الحديث سبق في التفسير ايضا وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن وايل بن سلمة انه قال قال عبد الله ابن مسعود قد علمت
وللاصيلي وابن عساكر لقد علمت النظاير اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة
او الحكم او القصص والسور المتقاربة في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقراهن اثنين اثنين في كل ركعة ولابي ذر عن الكشميهني حم
اسقاط لفظ كل وفي نسخة اثنين كل ركعة باسقاط في فقام عبد الله اي
يعني ابن مسعود من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة بن قيس النخعي
وخرج علقمة المذكور فسالناه عنها فقال عشرون سورة من اول المفصل
على تاليف مصحف ابن مسعود اخرهن الحواميم ولابي ذر من الحواميم حم
الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثل
هذا الحديث وزاد قال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان في المفصل تجوز
لانها ليست منه ثم يحمل على احد الاقوال في حد المفصل وتقدم في باب الجمع بين
السورتين في ركعة من كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما اخرجه ابو داود
وفي الحديث دليل على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير التاليف العثماني ولم يكن
على ترتيب النزول وقيل ان مصحف علي بن ابي طالب كان على ترتيب النزول اوله
اقرا ثم المدثر ثم ن والقلم وهكذا الى اخر المكي ثم المدني وهل ترتيب المصحف
العثماني كان باجتهاد من الصحابة او توقيفي فذهب الى الاول الجمهور ومنهم القاضي
ابو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه رايه من قوليه وانه فزعه ذلك الى اسنه
بعده وذهب طايفة الى الثاني والخلاف لفظي لان القايل بالاول يقول انه رمز
اليهم ذلك لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك قال الامام مالك وانما
الفوا القران على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم وقول الثاني وهو

اذ كثير

ان كثيرا من السورة قد كان علم ترتيبه في حياته صلى الله عليه وسلم كالسبع
الطوال والحواميم والمفصل ونحو ذلك اخرا الزهراوين البقرة وال عمران والى
هذا مال ابن عطية وقال بعضهم لترتيب وضع السور في المصحف اشيا تطلعك
على انه توقيفي صادر عن حكيم احدها بحسب الحروف كما في الحواميم وثانيها
لموافقة اول السور لاخر ما قبلها كاخر الحمد في المعنى واول البقرة وثالثها للوزن
في اللفظ كاخر تبت واول الاخلاص ورابعها لمشابهة جملة السورة لجملة
الاخرى مثل الضحى والم نشرح وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت الاقرار
بالربوبية والالتجا اليه في دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية
وسورة البقرة قواعد الدين وال عمران تكملة لمقصودها فالبقرة بمنزلة اقامة
الدليل على الحكم وال عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النسا
تتضمن احكام الاسباب التي بين الناس والمايدة سورة العقود وبها تم
الدين انتهى وما ترتيب الايات فانه توقيفي بلا شك ولا خلاف انه من
النبي صلى الله عليه وسلم وهو امر واجب وحكم لازم فقد كان جبريل يقول
ضعوا اية كذا في موضع كذا وفيه حديث اخرجه البيهقي في المدخل والدلايل
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما هذا باب
بالتنوين كان جبريل يعرض القران بفتح اليا وكسر الرا على النبي صلى الله عليه وسلم
اي يستعرضه ما اقراه اياه وقال مسروق هو ابن الاجدع التابعي مما وصله
المولف في علامات النبوة عن عايشة ام المومنين عن فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم عليهما السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
يعارضني اي يدارسني ولابي ذر كان يعارضني بالقران كل سنة اي مرة وانه
ولابي ذر عن الحموي وانه عارضني هذا العام مرتين ولا اراه بضم الهمزة
اي ولا اظنه الا حضر اجلي والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كل منهما كان
تارة يقرا والاخر يسمع وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
العوفي ابو اسحق الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي وفي نسخة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اسخاهم بالخير نصب اجود
خبر كان واجود بالرفع ما يكون في شهر رمضان اثبت له الاجودية المطلقة
اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون
في رمضان ان الاجودية خاصة منه برمضان فهو احتراس بليغ ثم بين سبب
الاجودية المذكورة بقوله لان جبريل عليه السلام كان يلقاه كل ليلة في شهر
رمضان حتى ينسلخ رمضان وظاهره انه كان يلقاه في كل رمضان منذ انزل
عليه القران الى رمضان الذي توفي بعده وليس يتقيد برمضانات الهجرة
وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة اذ انه كان يسمى به قبل فرض
صومه نعم يحتمل انه لم يعارضه في رمضان من السنة الاولى لوقوع ابتدا
النزول فيها ثم فتر الوحي ثم تتابع وسقط المنبوس يلقاه لابي الوقت والاصيلي

فكان يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران اي بعضه او معظمه
لان اول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القران الا بعضه ثم كذلك كل رمضان
بعده الى الاخير فكان نزل كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في
سنة عشر الى ان توفي صلى الله عليه وسلم ومما نزل في تلك المدة اليوم اكملت
لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الايام قليلا
اغتفر امر معارضته فيستفاد منه اطلاق القران على بعضه مجازا ومن ثم لو
حلف ليقران القران فقرا بعضه لا يحنث الا ان قصد كله فاذا لقيه جبريل
كان عليه الصلاة والسلام اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة وفيه من
الاحتراس لان الريح منها العقيم الضار ومنها المبشر بالخير فوصفها بالمرسلة
ليعين الثانية قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات فالريح المرسلة
تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع
وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى
الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فان قلت ما الحكمة في تخصيص الليل
المذكور بمعارضة القران اجيب بان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل
مظنة ذلك بخلاف النهار فان فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى ولعله
صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القران في كل سنة على ليالي رمضان
اجزا فيقرا كل ليلة جزا في جزء من الليل ويبقيه لليلة لما سوى ذلك من تهجد
وراحته وتعهد اهله ويحتمل انه كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد
الحروف المنزل بها القران وهذا الحديث قد سبق اول الصحيح وفي كتاب
الصوم وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
بالتحتية والمعجمة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان اي جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران وسقط لغير
الكشميهني لفظ القران اي بعضه او معظمه كل عام ليالي رمضان من زمن البعثة
او من بعد فترة الوحي الى رمضان الذي توفي بعده فعرض عليه القران مرتين
في العام الذي قبض زاد الاصيلي فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع
الاحرف السبعة او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه
عثمان الناس او غيره فعند احمد وغيره من طريق عبيدة السلماني ان الذي جمع
عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة
واسناده حسن وقد صححه هو واخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند
قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران اما كان ينزل
عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان ما نزل الله فيحكم الله ما يشا وينسخ ما يشا فكان السر في عرضه
مرتين في السنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه
وترك ما عداه ويحتمل ان يكون رمضان في السنة الاولى من نزول القران لم يقع فيها
مدارسة لوقوع ابتدا النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة

الاخيرة

الاخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض وكان صلى الله
عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا من رمضان فاعتكف عشرين يوما من رمضان
في العام الذي قبض زاد الاصيلي فيه فيها مناسبة لعرض القران مرتين وسبق
في الاعتكاف مباحث الاعتكاف والله الموفق والمعين هذا باب
ذكر القرا الذين اشتهروا بحفظ القران والتصدي لتعليمه من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في عهده وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
الحوضي النمري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ابن مرة لا السبيعي وهم الكرماني عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن
الاجدع انه قال ذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي عبد الله
ابن مسعود فقال اي ابن عمرو لا ازال احبه لاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خذوا القران اي تعلموه من اربعة من عبد الله بن مسعود
سقط لفظ ابن مسعود للاصيلي وابي الوقت وسالم اي ابن معقل بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة ومعاذ وللاصيلي هو
زيادة ابن جبل وابي بن كعب وفيه محبة من يكون ماهرا في القران والاربعة
المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدا بهما والاخران من الانصار
وقد سبق الحديث في المناقب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
شقيق بن سلمة ابو وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود ثبت ابن
مسعود لابي ذر رضي الله عنه فقال والله لقد اخذت من في اي فم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين
الثلاث الى التسع وسبعين سورة بالموحدة بعد السين وزاد عاصم عن زر
عن عبد الله واخذت بقية القران عن اصحابه ولم اقف على تعيين السور
المذكورة وانما قال ابن مسعود ذلك لما امر بالمصاحف ان تغير وتكتب
على المصحف العثماني وساءه ذلك وقال افا اترك ما اخذت من في رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابن ابي داود من طريق الثوري واسرائيل
وغيرهما عن ابي اسحاق عن خمير بمعجمة مصغرا ابن مالك والله لقد علم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله ووقع عند النسائي من
طريق عبدة وابن ابي داود من طريق ابن شهاب كلاهما عن الاعمش عن
ابي وائل اني اعلمهم باسقاط من وما انا بخيرهم اذ لا يلزم من زيادة الفضل
في صفة الافضلية المطلقة والاعلمية بكتاب الله لا يستلزم الاعلمية ولاريب
ان العشرة المبشرة افضل اتفاقا قال شقيق ابو وائل بالسند المذكور
فجلست في الحلق بكسر الحا المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح
بفتحهما اسمع ما يقولون في قول ابن مسعود هذا فما سمعت رادا بتشديد
الدال اي عالما يقول غير ذلك مما يخالف قول ابن مسعود واما قول الزهري
فيما اخرجه ابن ابي داود فبلغني ان ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمول على ان الذين كرهوا

ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم بشقيق بالكوفة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال كنا بحمص بلدة من بلاد الشام مشهورة فقرا ابن مسعود عبد الله سورة يوسف فقال رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه نعم قال قيل ان نهيك بن سنان ما هكذا انزلت قال اي ابن مسعود ولابي ذر فقال قرات كذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ووجد ابن مسعود منه من الرجل ريح الخمر فقال له اتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد اي رفعه الى من له ولاية فضربه واسند الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا فيه والمنقول عنه انه كان يرى بوجوب الحد بمجرد وجود الرائحة اوان الرجل اعترف بشربها بلا عذر لكن وقع عند الاسماعيلي في هذا الحديث النقل عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود بعون الله وفضله وانما انكر الرجل كيفية الانزال جهلا منه لا اصل المنزول والا لكفر اذ الاجماع قائم على ان من جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح لا غيره عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره وسقطت الجلالة لابي ذر ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت بمكة او المدينة او غيرهما ولا انزلت اية من كتاب الله الا انا اعلم فيم انزلت بغير الف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فيما باثبات الالف وله عن الحموي والمستملي فيمن بالتنوين بعد الالف ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه بسكون الموحدة وضم اللام والذي في اليونينية فتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني تبلغنيه بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة وزيادة نون بعد الغين تحتية ساكنة لركبت اليه للاخذ عنه ولابي عبيد من طريق ابن سيرين نبئت ان ابن مسعود قال لو علمت احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لاتيته ولعله احترز عن سكان السماء كما قاله في الكواكب واستنبط جوازه ذكر الانسان ما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري الحافظ قال حدثنا قتادة ابن دعامة السدوسي قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه من جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال جمعه اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب من بني النجار ومعاذ بن جبل من بني الخزرج وزيد ابن ثابت من بني النجار وابو زيد سعيد بن عبيد بن النعمن بن قيس

من الاوس

من الاوس وقيل اسمه سعيد احد الاربعة الذين جمعوا القران على عهده صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له واستبعد ابن الاثير ان يكون هذا ممن جمع القران قال لان الحديث يرويه انس بن مالك وذكرهم وقال احد عمومتي ابو زيد وانس من بني عدي بن النجار وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو اوسي انتهى وليس في هذا الحديث ما ينفي جمعه من غير المذكورين تابعه اي تابع حفص بن عمر في رواية هذا الحديث الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد بالقاف عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله قاضي البصرة عن جده انس بن مالك وهذه المتابعة وصلها اسحق بن راهويه في مسنده وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق الا انه كثير الغلط قال حدثني بالافراد ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون واسم ابيه اسلم ابو محمد البصري وثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها كلاهما عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران على جميع وجوهه وقراءاته اولم يجمعه كله تلقيا من في النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة اوله بجميع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ او مع احكامه والتفقه فيه او كتابته وحفظه غير اربعة ابو الدرداء عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الخزرجي ومعاذ بن جبل السلمي بالفتح وزيد بن ثابت النجاري وابو زيد سعد بن عبيد الاوسي والحصر لعله باعتبار ما ذكر قال المازري لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع القران في عهده عليه السلام وهذا في غاية البعد في العادة انتهى وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له عرش الرحمن سعد ابن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم ابن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القران لم يجمعه غيرهم فذكرهم فلعل مراد انس بقوله لم يجمع القران غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النفي عن المهاجرين وقال ابن كثير انا لا اشك ان الصديق رضي الله عنه قرا القران وقد نص عليه الاشعري مستدلا بانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واكثرهم قرانا وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه تقدم للامامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يامر بامر ثم يخالفه بلا سبب فلولا ان ابا بكر كان متصفا بما يتقدم به في الامامة على ساير الصحابة وهو القران

ولما قدمته فلا يسوغ نفي حفظ القرآن عنه بغير دليل وقد صح في البخاري أنه بني
مسجدا بفناء داره فكان يقرأ القرآن أي ما نزل منه إذ ذاك وجمع علي القرآن
على ترتيب النزول وقال ابن عمر فيما رواه النسائي بإسناد صحيح جمعت القرآن
فقرأت به كل ليلة الحديث وعد أبو عبيدة القراء من الصحابة من المهاجرين
الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة
وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن
بعض هؤلاء إنما كمله بعده صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي داود في كتاب
الشريعة من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن
الأنصار عبادة بن الصامت وأبا حليمة معاذ ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد
ومسلمة بن مخلد وصرح جمع أيضا أبو موسى الأشعري فيما ذكره الداني وعمرو
ابن العاص وسعد بن عبادة وبالجملة فتحقيق ضبطهم على ما لا يخفى ولا يتمسك
بما في هذه الأحاديث لما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل القراء ببئر
معونة ويوم اليمامة لا سيما ما في هذه الأحاديث من الاضطراب في العدد والنفي
والإطلاق وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقب
الإسماعيلي الحديثين الأخيرين باختلافهما بالحصر والعدد من ذكر أبي الدرداء
بدل أبي بن كعب فقال لا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما
وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب وقال الداودي
لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا قال أنس ونحن ورثناه بكسر الراء مخففة
أي أبا زيد لأنه مات ولم يترك عقبا وهو أحد عمومة أنس كما في المناقب
وهو يرد على من سمى أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو
ابن عوف لأن أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسي وعند ابن أبي داود بإسناد
على شرط البخاري رجاله ثمامة عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس
ابن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار أحد عمومتي ومات ولم
يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن أبي داود حدثنا أنس بن خالد الأنصاري
قال هو قيس بن السكن بن زعوراء من بني عدي بن النجار قال ابن أبي داود
مات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ
عنه وكان عقبيا بدريا قال الحافظ ابن حجر فهذا يرفع الإشكال من أصله
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال أخبرنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت الأسدي مولاهم
عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم أحد الأعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
عمر أبي أي ابن كعب أقرؤنا لكتاب الله وإنا لندع لنترك من لحن أبي بفتح
اللام والحاء المهملة في اليونينية مصححا عليه وبسكونها في الفرع أي من قراءته
التي نسخت تلاوته وأبي أي والحال أن أبيا يقول أخذته أي الذي يتركه عمر
من لحنه من في أي فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء فتقول له
في غير النبي صلى الله عليه وسلم لا لنسخ ولا لغيره واستدل عليه عمر بقوله
تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها ولأبي ذر أو ننسها بضم النون وكسر

السين

السين من غير همز على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين نأت بخير منها
أو مثلها والنسخ يكون على أقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة
إذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الأول والأخير على ما لا
يخفى والحديث مذكور في تفسير البقرة باب فاتحة الكتاب
ولأبوي ذر والوقت باب فضل فاتحة الكتاب قال لو أردت أن أسلي وفي تعبير
على الفاتحة لفصلت وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالإفراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الأنصاري المدني عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي سعيد
ابن المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة واسمه الحارث وهو
رافع ونقل عن الحافظ الدمياطي أنه قال الصحيح هو الحارث بن أوس المعلى
وما عداه باطل وح فيكون ممن نسب إلى جده وهو كثير من فعل النسابة
فلا يقال إنه خطأ أنه قال كنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم
أجبه لأنه عليه الصلاة والسلام منعهم من الكلام في الصلاة ومن قطعها وزاد
في سورة الأنفال حتى صليت ثم أتيته فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي
قال عليه السلام وللأصيلي فقال ألم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول
إذا دعاكم وحد الضمير لأن استجابة الرسول كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة
الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب إجابته وهل تقطع الصلاة أم لا
فيه بحث في أول التفسير ثم قال عليه الصلاة والسلام ألا بالتخفيف أعلمك
أعظم سورة في القرآن أجرا ومضاعفة في الثواب بحسب انفعالات
النفس وخشيتها وتكبيرها قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أردنا
أن نخرج من المسجد قلت يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة
من القرآن ولأبي ذر والأصيلي في القرآن قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدأ
محذوف أي هي السورة التي أولها الحمد لله هي السبع المثاني لأنها سبع آيات
وتثنى في كل ركعة أو من الثناء لاشتمالها عليه والقرآن العظيم الذي أوتيته
واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ويدل قوله تعالى بما أوحينا
إليك هذا القرآن يعني سورة يوسف ومر هذا الحديث في أول التفسير
وفي سورة الأنفال وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن
المثنى العنزي البصري قال حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم الأزدي
الحافظ قال حدثنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن أخيه
معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن سيرين عن أبي سعيد
بكسر العين سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه أنه قال كنا
في مسير لنا وعند الدارقطني في سرية ولم يبينها فنزلنا أي ليلا كما في الترمذي
على حي من أحياء العرب فاستضفناهم فأبوا أن يضيفوهم كما عند المؤلف في
الإجارة فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم أي لديغ بعقرب ولم تسم الجارية

ولا سيد الحي وان نفرنا غيب بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم
وخدم وللاصيلي ولابي الوقت غيب بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع
وركع فهل منكم راق كقاض يرقيه فقام معها رجل هو ابو سعيد كما في مسلم ولا
مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى والحمل
على التعدد بعيد جدا لا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ما كنا نابنه
بنون ثم همزة ساكنة ثم موحدة مضمومة وتكسر اي ما كنا نتهمه برقية
فرقاه فبرا وفي الاجارة ثلاثين شاة من عقال فامر له سيد الحي ولابي ذر لنا هو
بثلاثين شاة جعلا على الرقية وسقانا لبنا فلما رجع الذي رقاه قلنا له هو
مستفهمين له اكنت تحسن رقية او كنت ترقي بفتح التاء وكسر القاف
قال ما رقيت الا بام الكتاب بفتح القاف بغير همز قلنا لا تحدثوا بسكون الحاء المهملة
بعد ضم شيئا في الثلاثين شيا حتى ناتي او نسال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك
من الراوي فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه
انها اي الفاتحة رقية اقسموا الجعل واضربوا لي بسهم اي بنصيب فلعله تطييبا
لقلوبهم فان قلت ما موضع الرقية من الفاتحة اجيب بان الفاتحة كلها رقية
لما اختص به من كونها مبدا القرآن وحاوية لجميع علومه لاشتمالها على الثناء على
الله تعالى والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى
الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شان المعاد وبيان عاقبة الجاحدين
الى غير ذلك من السر البديع والبرهان الرفيع كما قاله القرطبي فيما نقل في الفتح
وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد حدثنا
عبد الوارث بن سعيد مما وصله الاسماعيلي قال حدثنا هشام هو ابن حسان
قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا معبد
ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري بهذا الحديث ومراده بسياقه التصريح
بتحديث من عنعن عنه في السابق فضل البقرة ولابي ذر باب فضل سورة
البقرة وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا بالايتين قال في المصابيح فان قلت
ما هي الباء التي في قوله بالايتين قلت ذهب بعضهم الى انها زائدة وقيل
ضمن الفعل معنى التبرك فعدي بالباء وعلى هذا فتقول قرات بالسورة ولا
تقول قرات بكتابك لفوات معنى التبرك قاله السهيلي ولابي الوقت يقرا
الايتين بحذف الباء قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو وفي نسخة ح
وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابي مسعود
عقبة البدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا
بالايتين من اخر سورة البقرة وهما آمن الرسول الى اخرها في ليلة كفتاه
اجزاتاه عنه من قيام الليل او عن قراءة القرآن مطلقا او من الشيطان وشره

او دفعتا

او دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر
عن علقمة من قرا خاتمة البقرة اجزات عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه
عن النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما سورة
البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من
مرسل ابن جبير فاقروهما وعلموهما ابناءكم فانهما قرآن وصلوة ودعاء وقال
عثمان بن الهيثم ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن مما وصله
الاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه المؤلف
بالتحديث وزعم ابن العربي انه منقطع قال حدثنا عوف بالفاء ابن
ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله ولابي الوقت النبي
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني ات فجعل
يحثو بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثا يحثو وحثا يحثي اي ياخذ
بكفيه من الطعام وكان تمرا فاخذته اي الذي حثا فقلت له لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث بنحو ما سبق في الوكالة
من قوله قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت
عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج
وعلي عيال فرحمته لا اعود فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته
الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال
دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا اويت اي اتيت الى
فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي لن يزال ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لم يزل عليك من الله حافظ يحفظك ولا يقربك شيطان
حتى تصبح وقال بالواو وسقطت لابي ذر وله وللاصيلي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدقك بتخفيف الدال فيما قاله في اية الكرسي وهو كذوب
من التتميم البليغ وذلك لانه لما اوهم مدحه بوصفه بصيغة الصدق
استدرك نفيه عنه بصيغة المبالغة اي صدقك في هذا القول مع ان
عادته الكذب المستمر ذاك شيطان من الشياطين باب
فضل الكهف ولابي الوقت سورة الكهف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري سكن
مصر قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء بعدها تحتية ساكنة ابن

معوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا رضي الله
عنه وللاصيلي زيادة ابن عازب انه قال كان رجل قيل هو اسيد بن
حضير يقرا سورة الكهف لكن سياتي ان شا الله تعالى قريبا ان الذي كان
يقرا اسيد سورة البقرة والى جانبه حصان بكسر الحا وفتح الصاد ه
المهملتين فحل كريم من الخيل مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين
المعجمة والطا المهملة اخره نون حبل ولعله ربط باثنين لشدة صعوبته
فتغشته احاطت به سحابة فجعلت تدنو وتدنو مرتين او تقترب منه
وجعل فرسه المربوط بشطنين ينفر بفتح اوله وكسر الفا فلما اصبح اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم تلك
التي غشيتك السكينة وهي فيما رواه الطبري وغيره عن علي روح
هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل ذلك وقيل غير ذلك تنزلت بتاوين
وتشديد الزاي وبعد اللام تا تانيث ولابي ذر عن الكشميهني تنزل
بتاين بلا تانيث بعد اللام بالقران وللترمذي مع القران او على القران

باب فضل سورة الفتح سقط لفظ باب لغير ابي ذر

وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام
الايمة عن زيد ابن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره عند الطبراني
انها الحديبية وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ظاهره الارسال
لكن رواه الترمذي من هذا الوجه متصلا بلفظ عن ابيه سمعت
عمر وفي هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال
عمر فحركت بعيري اذ مقتضاه انه سمعه يقول ذلك فساله عمر عن شي
فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساله عليه السلام عمر فلم يجبه
ثم ساله فلم يجبه بتكرير السوال ثلاثا فقال انه لم يسمعه فقال عمر ثكل
ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى فقدتك امك دعا على نفسه لما وقع
منه من الالحاح نزرت بزاي خففة في الفرع وتثقل بعدها را رسول الله
صلى الله عليه وسلم الححت عليه وبالغت في سواله ثلاث مرات كل ذلك ه
لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت بكسر
الشين المعجمة ان ينزل بفتح اوله وكسر الزاي في قران بتشديد الرا فما
نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا
لم يسم يصرخ زاد الاصيلي بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل
في قران قال فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اي فرد
علي عليه السلام فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما
طلعت عليه الشمس فانها من البشارة بالفتح والمغفرة ثم قرا عليه
السلام انا فتحنا لك فتحا مبينا اي قضينا لك قضا بينا على اهل مكة ان
تدخلها انت واصحابك من قابل ليطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي
الحكومة او المراد فتح مكة عدة له بالفتح وجي به على لفظ الماضي لانها في

تحققها

تحققها بمنزلة الكاينة وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان
المخبر به ما لا يخفى باب فضل قل هو الله احد وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر رضيه اي في فضل قل هو الله احد عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من
حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان
يقرا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد وفي اخره اخبروه ان
الله يحبه وسياتي موصولا ان شا الله تعالى بعون الله وقوته
في اواخر كتاب التوحيد قال وهذا التعليق ثبت لابي ذر والوقت وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رجلا هو ابو سعيد الخدري كما عند احمد سمع رجلا قيل هو قتادة ابن
النعمان لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وجزم بذلك ابن عبد البر فكانه
ابهم نفسه واخاه يقرا قل هو الله احد كلها حال كونه يرددها فلما اصبح
ابو سعيد جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه
من الرجل له عليه الصلاة والسلام وكان الرجل الذي جا وذكر يتقالها بتشديد
اللام اي يعتقد انها قليلة في العمل لا في التنقيص وعند الدارقطني من طريق
اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرا
الا بقل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده انها لتعدل ثلث القران باعتبار معانيه لانه احكام واخبار وتوحيد
وقد اشتملت هي على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم
منه ان تكون اية الكرسي واخر الحشر كل منهما ثلث القران ولم يرد ذلك
لكن قال ابو العباس القرطبي انها اشتملت على اسمين من اسما الله تعالى
متضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد
الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف
الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه
غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى سودده فكان
مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع ه
فضايل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة
على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات
وصفات الفعل ثلثا انتهى وقال قوم اي تعدل ثلث القران في الثواب
وضعفه ابن عقيل فقال لا يجوز ان يكون المعنى فله اجر ثلث القران
واحتج بحديث من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات واستدل
ابن عبد البر لذلك بقول اسحق بن راهويه ليس المراد ان من قراها
ثلاث مرات كان كمن قرا القران جميعه هذا لا يستقيم ولو قراها مايتي
مرة ثم قال ابن عبد البر على ان القول بالسكوت وهذه المسيلة افضل

من الكلام بينها والله اعلم انتهى وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب لمن قرأ ثلث
القرآن كحديث مسلم والترمذي احشدوا فاني ساقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ
قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن واذا حملناه على ظاهره
فهل ذلك الثلث معين او اي ثلث كان منه فيه نظر وعلى الثاني فمن
قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وزاد ابو معمر بسكون العين بين
فتحتين عبد الله بن عمرو المنقري مما قاله الدمياطي وقال الذهبي كابن عساكر
انه اسماعيل بن ابراهيم الهذلي وصوبه في الفتح بان الحديث انما يعرف
بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسماعيل ابن جعفر شيئا وقد وصله النسائي
عن اسماعيل الهذلي وبه قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير
الانصاري الزرقي عن مالك بن انس الامام وسقط ابن انس للاصيلي
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري انه قال اخبرني بالافراد اخي لامي قتادة بن
النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل
هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى رجل ولابي ذر اتى الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق ولفظه عند الاسماعيلي
فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله احد
فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لتعدل انها ثلث القرآن وبه قال حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي والضحاك بالضاد المعجمة والحاء المهملة
المشددة بن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي بفتح الميم وكسر الراء في
الفرع كالدارقطني وابن ماكولا وكذا هو عند ابي ذر وقيده العسكري
بكسر الميم وفتح الراء نسبة الى مسروق بن يزيد بن جشم بن حاشد بطن
من همدان وقال من فتح الميم صحف قال في الفتح وكانه يشير الى قول ابن ابي
حاتم مشرق موضع وهو بالقاف اتفاقا ولعل تصحيف كلاهما اعني ابراهيم
والضحاك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري للاصيلي
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايعجز احدكم بكسر الجيم
من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخباري وفي القاموس
والعجز بالضم الضعف والفعل كضرب وسمع نحو عاجز من عواجز ان يقرأ
ثلث القرآن في ليلة ولابوي ذر والوقت بثلث بزيادة الموحدة ولابي ذر
وحده في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله
فقال عليه الصلاة والسلام الله الواحد الصمد ثلث القرآن وعند الاسماعيلي
من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله احد فهي ثلث
القرآن قال في الفتح فكانه رووها كذلك كما ان عمر كان يقرأ الله احد
الله الصمد بغير قل هو الله او سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين
المذكورتين وقد قيل في معنى الثلث غير ما ذكر ان المراد من عمل ما تضمنته من

الاخلاص

الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال الطيبي قل هو الله احد
في معنى لا اله الا الله لوجهين احدهما انه تعالى وحده هو الصمد المرجوع اليه
في حوائج المخلوقات فلا صمد سواه ولو صور سواه صمد لفسد نظام العالم
ومن ثم كرر الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه جملة مستأنفة على
بيان الموجب ثانيهما ان الله هو الاحد في الالوهية اذ لو تصور غيره لكان اما
ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد او دونه فلا
يستقيم ايضا واليه لمح بقوله لم يلد او مساويا له وهو محال ايضا واليه رمز
بقوله ولم يكن له كفوا احد ويجوز ان تكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثانية
المثبتة كانه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق المثيب المعاقب ولا
صمد سواه قيل لم كان كذلك اجيب لانه ليس فوقه احد يمنعه من ذلك ولا
مساويا يعاونه فيه ولا دونه يستقل به وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس
وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف
القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع
القرآن واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان
عن انس الكافرون والنصر كل منهما تعدل ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع
القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ واية الكرسي تعدل ربع القرآن قال في الفتح
وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه
لكونه في فضائل الاعمال وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس وفي سنده يمان
ابن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى وابدى القاضي البيضاوي الحكمة فقال
يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت
مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فتعادل نصفه واما ما جاء انها
ربعه فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال
المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير واما الكافرون فمحتوية على
القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما
كانه ربع قال فلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص
عليه اجيب بانه منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول
الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله نحن وان سلكنا هذا
المسلك بمبلغ علمنا فنعتقد ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل
الرسول صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق
الاشيا والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله
على قدر فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله
الطيبي في شرح المشكاة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ابن صالح
سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم بالحاء المهملة والفوقية وراق ابي عبد
الله محمد بن اسماعيل البخاري اي الذي كان يكتب له قال ابو عبد الله
البخاري عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد مرسل اي منقطع وعن الضحاك المشرقي
مسند بفتح ميم المشرقي وكسر الراء لابي ذر قال اليونيني وقد اختلف فيه الحفاظ

وظاهره ان المولف كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند هـ
والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر
الاسناد اليه الاتصال وثبت قال لغير ابي ذر الى آخر قوله ابي عبد الله لابي ذر
وسقط لغيره قال ابو عبد الله الخ **باب فضل المعوذات**
بكسر الواو وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة**
ابن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كان اذا اشتكى اي مرض **يقرأ على نفسه بالمعوذات** الثلاث الاخلاص والفلق
والناس وفي حديث ابي حبان وحتريهن واحد نخبيتهن واطلق على الاول لما
اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ في الثانية لما خلق فابتداه
بالعام في قوله من شر ما خلق ثم اثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان الانبثاث
الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب
ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس
المعني به الوسوسة من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزمخشري اعوذ من شر
الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما
يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم **وينفث**
بضم الفاء بعدها مثلثة اي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح
جسده الشريف المقدس **فلما اشتد وجعه** في مرضه الذي توفي فيه
كنت اقرأ عليه المعوذات **وامسح بيده** على جسده وانما كان عليه السلام
يقرأهن على نفسه **رجاء بركتها** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** سقط
لابي ذر ابن سعيد قال **حدثنا المفضل** بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة
ابن فضالة ابن عبيد بن ثمامة ابو معاوية الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون
الفوقية بعدها موحدة المصري قاضي مصر فاضل عابد مجاب الدعوة لكنه
اخطأ ابن سعد في تضعيفه وثبت ابن فضالة للاصيلي ولابي ذر وهو بفتح الفا
عن عقيل بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير
ابن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا**
اوى الى فراشه للنوم واخذ مضجعه **كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما**
فقرأ فيهما قال المظهري الفا للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم
نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذا لم يقل به احد وليس فيه فائدة ولعل هذا
سهو من الكاتب او من راو لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة
القران واسم الله تعالى الى بشرة القارئ او المقروء له انتهى وتعقبه الطيبي فقال
من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة
روايته وضبطه واتقانه بما سنح له من الراي الذي هو اوهى من بيت العنكبوت
فقد خطّأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى
فاذا قرأت القران فاستعذ وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان

التوبة

التوبة عين القتل ونظائره في كلام الله تعالى العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه
ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما او لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة
السحرة البطلة على ان اسرار الكلام النبوي جلت عن ان يكون مشرع كل وارد
وبحث من لا يد له في علم المعاني لما اراد التفصي عن الشبهة تشبث بجانب
صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث
لم اجده فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول الا بالفاء ولا واو فيهما انتهى وقد
ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني يقرأ بلا فا ولا واو فيهما **قل هو الله احد**
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده
يفعل ذلك ثلاث مرات قال في شرح المشكاة قوله يبدأ بيان الجملة قوله
يمسح بهما ما استطاع من جسده وقوله يبدأ يقتضيان ان يمسح بيديه على
راسه ووجهه وما اقبل من جسده ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده ورواية
عقيل عن ابن شهاب هذه وان اتحد سندها بالسابقة لكن فيها انه كان يقرأ
بالمعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك السابق والذي يترجح
انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قاله في الفتح **باب**
نزول السكينة والملائكة عند قراءة القران وسقط لابي ذر لفظ قراءة وله
في رواية عند القراءة **وقال الليث** بن سعد الامام فيما وصله ابو عبيد في فضائل
القران عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسناد الاتي قال **حدثني** بالافراد
يزيد بن الهاد بلا ياء هو ابن اسامة ابن عبد الله بن شداد بن الهاد **عن محمد**
ابن ابراهيم التيمي التابعي الصغير **عن اسيد بن حضير** بضم الهمزة وتصغيرها
وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة ويزيد بن الهاد لم يدرك اسيد بن حضير
فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على السند السابق **قال**
بينما بالميم **هو** اي اسيد **يقرأ من الليل سورة البقرة** وفي السابقة سورة
الكهف فيحتمل التعدد **وفرسه مربوط** بالتذكير ولابي ذر والاصيلي مربوطة
عنده بالتانيث والقياس الاول لانه يذكر **اذ جالت الفرس** بالجيم اي دو
اضطربت شديدا **فسكت** عن القراءة **فسكنت** اي الفرس عن الاضطراب
فقرأ فجالت الفرس سقط الفرس لابي ذر **فسكت وسكنت يحيى** في ذلك
الوقت **قريبا منها** من الفرس **فاشفق** خاف اسيد **ان تصيبه** اي ابنه يحيى
فلما اجتره بالجيم وتشديد الراء اي اجتر اسيد بن يحيى من المكان الذي هو
فيه حتى لا يصيبه الفرس **رفع راسه الى السماء حتى ما يراها فلما اصبح**
اسيد **حدث النبي صلى الله عليه وسلم** بذلك **فقال** له عليه السلام **اقرأ**
يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير مرتين وليس امرا بالقراءة حالة التحديث
بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول
السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قاله النووي
قال القرطبي يريد ان قوله اقرأ لفظه امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض
الاستزادة في الزمان الماضي اي هلا زدت وكانه صلى الله عليه وسلم استحضر
تلك الحالة العجيبة الشان فامره تحريضا عليه والدليل على ان المراد من الامر

الاستزادة وطلب دوام القراة والنهي عن قطعها فقوله قال فاشفقت اي خفت
يحيي وكان منها اي من فرسه ان تطأ يحيي وكان منها اي من
رسول الله ان دمت علي القراة ان تطا الفرس ابني يحيي وكان منها اي من
الفرس قريبا فرفعت راسي فانصرفت وللاصيلي وانصرفت اليه فرفعت
راسي الي السما فاذا مثل الظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام قال ابن
بطال هي السحابة كانت فيها الملكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا مع ا
الملكة فيها في الظلة امثال المصابيح وفي رواية ابراهيم بن سعد امثال
السرج فخرجت بالخا والجيم كذا لجميعهم قال عياض وصوابه فخرجت بالعين
حتي لا اراها وعند ابي عبيد عرجت الي السما حتي ما يراها قال عليه الصلاة والسلام
وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملكة دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد
حسن الصوت وفي رواية يحيي بن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي اقرا
اسيد فقد اوتيت من مزامير ال داود ففيه اشارة الي الباعث علي استماع
الملكة لقراته ولو قرات اي لو دمت علي قراتك لاصبحت اي الملكة ينظر
الناس اليها لا تتوارى لا تستتر منهم وعن ابي عبيد من رواية ابن ابي ليلي
عن اسيد لرايت الاعاجيب قال ابن الهاد فيما وصله ابو نعيم عن ابي بكر بن
خلاد عن احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيي ابن بكير عن الليث عن ابن الهاد
وحدثني بالافراد هذا الحديث السابق عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة
وتشديد الموحدة الاولي مولي بني عدي بن النجار عن ابي سعيد الخدري عن
اسيد ابن حضير بالحا المهملة والضاد المعجمة وهذا موصول فالاعتماد عليه قال
في الفتح وجا عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسايي من طريق شعيب
ابن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن يزيد بن الهاد باسناده هذا السابق فقط باب
من قال لم يترك النبي صلي الله عليه وسلم الا ما جمعه الصحابة من القران بين
الدفتين بفتح الدال والفا المشددة اي اللوحين ولم يفتهم شي منه بذهاب
جلته ولم يكتموا منه شيا خلافا لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطله
ان التنصيص علي امامة علي بن ابي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتا عند
موته النبي صلي الله عليه وسلم في القران فكتموه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الرا وفتح الفا الاسدي المكي انه قال دخلت انا وشداد بن معقل بفتح الشين
المعجمة وتشديد الدال الاولي المهملة ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف الاسدي الكوفي التابعي الكبير علي ابن عباس رضي الله عنه وعن
ابيه فقال له شداد بن معقل مستفهما له اترك النبي صلي الله عليه وسلم
بعد موته من شي زاد الاسماعيلي سوي القران قال ابن عباس مجيبا له ما ترك
الا ما بين الدفتين وللاسماعيلي اللوحين بدل الدفتين اي لم يدع من القران
مما يتلي قال ابن رفيع ودخلنا علي محمد بن الحنفية فسالناه عن ذلك
ايضا فقال ما ترك عليه الصلاة والسلام الا ما بين الدفتين ولا يرد علي هذا
حديث علي السابق في العلم ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لانه

اراد الاحكام التي كتبها عنه صلي الله عليه وسلم ولم ينف ان عنده اشيا اخر
من الاحكام لم يكن كتبها ونفي ابن عباس وابن الحنفية واراد علي ما يتعلق بالنص
في القران من امامة علي واستدل المولف رحمه الله علي بطلان مذهب الرافضة
بمحمد بن الحنفية اذ هو احد ايمتهم في دعواهم وهو ابن علي وبابن عباس بن عمه واشد
الناس له لزوما فلو كان شي مما ادعوه لكانا احق الناس بالاطلاع عليه ولما وسعهما
كتمانه فلله در المولف ما ادق نظره والطف اشاراته رحمه الله باب
فضل القران علي ساير الكلام هذه الترجمة كما نبه عليه في الفتح لفظ حديث
اخرجه الترمذي معناه بسند رجاله ثقات الا عطية الكوفي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القران
عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله علي ساير
الكلام كفضل الله علي خلقه اي من شغله القران عن ذكره والمسالة الذين
ليسا في القران كالدعوات والدليل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الي
اخره وقال المظهري يعني لا تظن القاري انه اذا لم يطلب من الله حوايجه
لا يعطيه اكمل الاعطا فانه من كان لله كان الله له وعن العارف ابي عبد الله
ابن خفيف قدس الله سره شغل القران القيام بموجباته من اقامة فرايضه
والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلوته وصومه
وان عصاه نسيه وان كثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح
ابن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم
من تعلم القران وعلمه ثم قال وفضل القران علي ساير الكلام كفضل الله علي خلقه
وذلك انه منه وقد بين العسكري ان هذه الزيادة من قول ابي عبد الرحمن
السلمي وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة ابو خالد
وسقطت الكنية لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولي ابن يحيي
ابن دينار الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال
حدثنا انس بن مالك ثبت ابن مالك في رواية الاصيلي عن ابي موسي الاشعري
سقط قوله الاشعري لغير الاصيلي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال مثل الذي
يقرا القران ويعمل به كالاترجة بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الرا وفتح الجيم
المشددة وتخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهي
اربعة ومع التخفيف ثمان طعمها طيب وريحها طيب ومنظرها حسن وملمسها
لين فاقع لونها تسر الناظرين تتشوق اليها النفس قبل التناول وتفيد اكلها
بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها
دهن له منافع وحماضها يسكن غلمة النسا ويجلو اللون والكلف وقشرها
في الثياب يمنع السوس وقد اري به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لا يقرب
البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القران الذي لا يقربه الشيطان
وغلاف حبه ابيض فيناسب قلب المومن والذي لا يقرا القران كالتمرة
بالفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر اي المنافق
الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وثبت في اليونينية

ان قوله ومثل الفاجر الى اخره ثابت في اصل ابي الوقت وان سقوطه غلط
ومثل الفاجر اي المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا
ريح لها قال شارح مشكاة المصابيح ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة
وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا تبرزه عن مكنونه الا تصويره
بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تاثير في باطن العبد وظاهره
وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر في ذلك التاثير
وهو المومن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم
من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المومن الذي
لم يقراه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور
في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك
لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما
مومن او غير مومن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما
مواظب على القراءة او غير مواظب عليها فعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها
ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم
وريح ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرا القران على
صيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرا ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها
بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دابه وعادته
او ليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم
وفي الحديث فضيلة حامل القران ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت
فضل قاري القران على غيره فيستلزم فضل القران على سائر الكلام كما فضل
الاترج على سائر الفواكه وفيه رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي
وهو رواية قتادة عن انس عن ابي موسى واخرجه ايضا في التوحيد ومسلم
في الصلاة وابو داود في الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سفين
الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجل من
ولاصيلي ما خلا مضى من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر ومغرب
الشمس ومثلكم مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل
استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين
لابي ذر عن الكشميهني ولغيره مرة واحدة فعملت اليهود الى نصف النهار
فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر وزاد الاصيلي على قيراط قيراط
فعملت النصارى الى العصر ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر الى
المغرب بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين واستكملوا اجر العاملين
قالوا اي اليهود والنصارى نحن اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى العصر
اكثر من وقت العصر الى المغرب واقل عطاء قال هل ظلمتكم اي نقصتكم
من حقكم الذي شرطته لكم قالوا لا لم ينقصنا من اجرنا شيئا قال فذلك

ولابي ذر

ولابي ذر فذلك باللام فضل اوتيه من تشاء ومطابقة هذا الحديث من جهة
ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل
كتابها الذي امرت بالعمل به وهذا الحديث سبق في باب من ادرك ركعة من
العصر من كتاب الصلاة

باب الوصاة بالف بعد الصاد

ولابي ذر عن الكشميهني الوصية بالتحتية المشددة بدل الالف بكتاب الله
عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا
مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام
البجلي حدثنا طلحة بن مصرف بكسر الراء ابو زنة الفاضل اليامي بالتحتية
والميم قال سالت عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة
اوصى بعد الهمزة وسكون الواو النبي صلى الله عليه وسلم بالامارة لاحد او بالمال
فقال لا لم يوص قال طلحة فقلت كيف كتب بضم الكاف على الناس الوصية
في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية امروا
بها ولم يوص صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي اوفى اوصى عليه السلام
بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا ومعنى فيكرم
ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويداوم على تلاوته وتعلمه وهذا الحديث
تقدم في الوصايا

باب من لم يتغن اي يستغن بالقران

وقوله تعالى اولم يكفهم اية انا انزلنا عليك الكتاب القران العظيم الذي
فيه خبر ما قبلهم ونبا ما بعدهم وحكم ما بينهم يتلى عليهم في كل مكان وزمان
فلا يزال معهم اية ثابتة لا يزول وقال احمد عن وكيع اي يستغنى به عن اخبار
الامم الماضية فليس المراد بالاستغنا في الاية الاستغنا الذي هو ضد الفقر
وقد اخرج الطبري وغيره قال في الفتح من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن
جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عن ما جاء به نبيهم
الى ما جاء به غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الاية وفي ذكر
المولف هذه الاية عقب الترجمة اشارة الى ان معنى التغني الاستغنا وسقط
يتلى عليهم لغير ابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن الله بفتح المعجمة لم يستمع لشي بالشين
المعجمة ما اذن بكسر المعجمة ما استمع اي كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم
يتغنى بالقران يحسن صوته به لو يتغنى به ولابي ذر للنبي بالقران ولابي
الوقت للنبي يتغنى وقال صاحب له اي لابي هريرة يريد بقوله يتغنى به
يجهر به والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
كما بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث فيما خرجه ابن ابي داود عن
محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في التوحيد
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة

عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بسقط لفظ ابن عبد
الرحمن لغير ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما اذن الله لشي بالمعجمة ما اذن لنبي صلى الله عليه وسلم بزيادة
لام ولابي ذر عن الكشميهني لنبي باسقاطها وقول الحافظ بن حجر ان كانت رواية
زيادة اللام محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد به
نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك فتعقبه العيني فقال هذا الذي
ذكره عين الوهم والاصل بالالف واللام ان يكون للعهد فهو معنى المفرد وعلى
ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم ياذن الله لنبي من الانبيا
ما اذن لجنس النبي وهذا فاسد انتهى واجاب في الانتقاض عن الاعتراض بانه انما
شرحه على رواية الاكثر وهي بتثبيت التحتية لابي الوقت وقوله اذن بفتح
الهمزة وكسر الذال المعجمة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق
والاستماع تقول اذنت اذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم
سكون وان اردت الاسم فالمصدر بفتحتين اي ما استمع كاستماعه لصوت
نبي اي يتغنى بالقران وسقط لفظ ان عند ابي نعيم من وجه اخر وصوبه ابن
الجوزي وقال ان اثباتها وهم من بعض الرواة لروايتهم بالمعنى فظن المثبت
المساواة فوقع في خطا لان الحديث لو كان باثبات ان لكان من الاذن بكسر
الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس مرادا هنا وانما هو من
الاذن بفتحتين وهو الاستماع والمراد به هنا اجزال مثوبة القاري واكرامه
لا حقيقته التي هي ان يميل المستمع باذنه الى جهة من يسمعه اذ هو محال في حقه
تعالى والمراد ثمرة ذلك على ما لا يخفى وقال سفين ابن عيينة بالسند السابق مع
تفسيره اي قوله يتغنى يستغني به عن غيره من الكتب السالفة او من الاكثار
من الدنيا وارتضى ذلك ابو عبيدة في تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب
واحتج بقول ابن مسعود من قرا آل عمران فهو غني وقيل المراد به الغنى المعنوي
وهو غنى النفس وهو القناعة لا المحسوس الذي هو ضد الفقر لان ذلك
لا يحصل بمجرد ملازمة القران وقال النووي معناه عند الشافعي واصحابه
واكثر العلما تحسين الصوت به انتهى ويؤيده قوله في الرواية السابقة وقال
صاحب له يجهر به قال الطيبي لانها جملة مبينة لقوله يتغنى بالقران فلم يكن
المبين خلاف البيان كذلك يتغنى بالقران في الرواية الاولى بيان لقوله ما
اذن لنبي اي صوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت على ان الاستماع ينبو عن
الاستغنا وينصره الحديث المروي بلفظ ما اذن لنبي حسن الصوت بالقراة
يجهر به قال الشافعي ولو كان معنى يتغنى بالقران على الاستغنا لكان يتغانى
وتحسين الصوت هو يتغنى وتعقبه بعضهم فقال ان في صدق الملازمة نظرا
اذ ثبت ان يتغنى بمعنى استغنى وصرح بعضهم بصحته كما مر واستشهد بقوله
صلى الله عليه وسلم في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا
انه مصدر تغنى بمعنى استغنى وتعفف ونقل ابن الجوزي عن الشافعي ان
المراد به التحزن قال في الفتح ولم اره صريحا انما قال في مختصر المزني واحب ان
يقرا حدرا وتحزينا انتهى والحدر الادراج من غير تمطيط والتحزين رقة الصوت

وتفسيره

وتفسيره كصوت الحزين وقال ابن الانباري في الزاهر المراد بالتغني التلذذ به
كما يستلذ اهل الطرب بالغنا فاطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده ما
يفعل عند الغنا وقيل المراد الترنم به لحديث ابن ابي داود والطحاوي عن
ابي هريرة حسن الترنم بالقران قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت
اذا حسنه القاري وطرب به قال ولو كان معناه الاستغنا لما كان لذكر الصوت
ولا لذكر الجهر معنى انتهى ويمكن كما في الفتح الجمع بين اكثر التاويلات المذكورة وهو
انه يحسن صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره
طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد ومباحث تحسين الصوت وحكم
القراة بالالحان تاتي قريبا ان شا الله تعالى باب اغتباط
صاحب القران اي تمني مثل ما له من نعمة القران من غير ان يتحول عنه وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا حسد جائز في شي الا على وجود اثنتين اي خصلتين
احداهما رجل اي خصلة رجل اتاه الله الكتاب اي القران وقام به تلاوة وعملا
اناء الليل اي ساعاته وزاد ابو نعيم في مستخرجه واناء النهار وثانيهما رجل اي
خصلة رجل اعطاه الله مالا فهو يتصدق به على المحتاج اناء الليل واناء النهار
اي ساعاتهما وباثبات اناء النهار وحذفها في الاولى كما مر وقيل انه يفيد تخصيصا
لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيه لما يتضمنه
مصلحة في الدين قال ابو تمام وما حاسد في المكرمات بحاسد وكما رخص في
الكذب للتقوى فانه هي فوق احد الكذب وقال في شرح المشكاة اثبت الحسد
لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلنا بهذا الطريق
المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لاسيما
وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا امد فوقها ولو اجتمعتا في امرى بلغ من
العليا كل مكان وبه قال حدثنا علي بن ابراهيم اي ابو عبد الحميد اليشكري الواسطي
او هو علي بن الحسين ابراهيم بن اشكاب نسبه الى جده او هو علي بن عبد
الله ابن ابراهيم والاول قول الاكثر والثاني جزم به ابن عدي والثالث قول
الدارقطني وابن منده قال حدثنا روح بفتح الرا بعد الواو الساكنة حا مهملة ابن
عبادة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال
سمعت ذكوان ابا صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد جائز في شي الا في خصلتين هو
اثنتين خصلة رجل علمه الله القران فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار ساعاتهما
فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من القران فعملت
به مثل ما يعمل من تلاوته اناء الليل واناء النهار وخصلة رجل اتاه الله مالا
فهو يهلكه بضم اليا وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقي من
المال بقية ولما اوهم الاسراف فتمم بقوله في الحق كما قيل لا سرف
في الخير فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من المال فعملت فيه مثل

ما يهمل من اهلاكه في الحق وهذا الحديث اخرجه النسائي في الفضايل هذا
باب بالتنوين خيركم من تعلم القران وعلمه وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
را ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا
وسكون عين سعد الكوفي ابو حمزة عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
واختلف في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان وقد وقع التصريح بتحديث عثمان
لابي عبد الرحمن عند ابن عدي بلفظ عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن
حدثني عثمان لكن في اسناده مقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خيركم من تعلم القران وعلمه بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي او علمه
باو التي للتنويع لا للشك قال سعد بن عبيدة واقرا ابو عبد الرحمن السلمي
الناس القران في امرة عثمان ابن عفان رضي الله عنه حتى كان الحجاج بن يوسف
اميرا على العراق قال ابو عبد الرحمن وذاك الحديث المرفوع في افضلية القران
هو الذي اقعدني مقعدي الذي اقرئ الناس فيه وهذا يدل على ان ابا عبد
الرحمن المذكور سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان واذا سمعه فيه ولم يوصف
بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه وهو عثمان ولا سيما مع ما اشتهر عند القرا
انه قرا على عثمان واسند ذلك عنه من رواية عاصم بن ابي النجود فكان ذلك
اولى من قول من قال انه لم يسمع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفين الثوري عن علقمة بن مرثد بالمثلثة بوزن جعفر عن ابي عبد
الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان افضلكم من تعلم القران وعلمه بالواو ولابي ذر او علمه والاول اظهر في المعنى
لان التي باو تقتضي اثبات الافضلية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم
ان من تعلم القران ولو لم يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه
ولا ريب ان الجامع بين تعلم القران وتعليمه يكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع
القاصر والنفع المتعدي لا يقال انه لازم هذا افضلية المقرئ على الفقيه لان
المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس بذلك اذ كانوا يدرون معاني القران بالسليقة
اكثر من دراية من بعدهم بالاكتساب فان قلت المقرئ افضل ممن هو اعظم غنا
في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجيب بان ذلك
داير على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة
في الحديث بعد ان رغب في الحديث الحث على تعليم القران وقد سيل الثوري عن
الجهاد واقرا القران فرجح الثاني عمرو بن عون الواسطي نزيل البصرة قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة قيل خولة بنت حكيم وقيل ام
شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لان الاوليان لم يتزوجا واما ميمونة فهي
احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يزوجها لغيره فقالت انها قد وهبت

نفسها

نفسها لله ولرسوله ولابي ذر عن الحموي وللرسول صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما لي في
النساء من حاجة فقال رجل لم يسم زوجنيها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اعطها ثوبا صداقا
قال الرجل لا اجد ثوبا قال اعطها ولو كان الذي تعطيها خاتما من حديد كلمة من بيانية فاعتل قال الكرماني
اي حزن وتضجر له اي لاجل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام له ولابوي ذر
الوقت وذر قال ما معك اي شي تحفظه من القران قال معي سورة كذا وكذا
في رواية ابي داود عن ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني
عند ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور قال عليه السلام
فقد زوجتكها بما معك من القران الباء بالتعويض وتسمى بالمقابلة على
تقدير مضاف اي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القران وقال الحنفية
بل للسببية والمعنى زوجتك بسبب ما معك من القران ومباحث ذلك تاتي
في موضعها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح باب استحباب
القراءة للقران عن ظهر القلب من غير نظر في المصحف لان ذلك امكن في
التوصل الى التعليم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة خولة
او غيرها كما مر قريبا جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله جئت لاهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر فيه ينعقد نكاحه
صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة
لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا فنظر
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين رفعه
اليها او صوبه بتشديد الواو خفضه حقيقة ثم طاطا راسه
خفضه فلما رات المراة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يقل هبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وان بعض ان لانه لا يظن بالصحابي انه يسال في مثل هذا
الا بعد ان يعلم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها فقال
عليه الصلاة والسلام له هل عندك من شي تصدقها فقال لا والله يا رسول
الله ما عندي شي فقال عليه السلام له اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيا عندهم تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ما وجدت شيا قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد ولابي
ذر خاتم بالرفع على ان كان تامة فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا
والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما ولابي ذر ولا خاتم من حديد ولكن هذا
ازاري اصدقها اياه قال ولابي الوقت فقال سهل الساعدي بعد رجا
في الحديث ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصنع بازارك ان لبسته بسكون السين لم يكن عليها منه شي وان
لبسته بسكون الفوقية لم يكن عليك شي اي منه فجلس الرجل حتى طال

بجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا ذاهبا
معرضا فامر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال عليه السلام له
ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار
ثلاثا عددها ولابي ذر وعددها وقد سبق قريبا تفسيرها قال عليه
السلام تقرأهن عن ظهر قلبك قال ولابي الوقت فقال نعم قال
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن كذا وقع هنا ملكتكها ه
ورواية الاكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع
النووي بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم
لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفي الحديث
فضيلة قراءة القرآن عن ظهر القلب وقد صرح كثير بان القراءة من المصحف
نظرا افضل من القراءة عن ظهر قلب واستدل بحديث عند ابي عبيد في
فضائل القرآن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه فضل
قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة و
واسناده ضعيف وعن ابن مسعود موقوفا باسناد صحيح اديموا النظر
في المصحف والاولى ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص هـ

باب استذكار القرآن اي طلب ذكره بضم المعجمة هـ
وتعاهده اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب
القرآن اي الذي الف تلاوته مع القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة بضم
الميم وسكون العين المهملة او تشديد القاف مع فتح العين اي المشدودة
بالعقال وهو الحبل يشد في ركبة البعير ان عاهد عليها امسكها اي
استمسك لها وان اطلقها من عقلها ذهبت اي انفلتت والحصر في قوله انما
هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وشبه
درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد
فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال
فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الفضائل والصلاة وبه قال حدثنا محمد
ابن عرعرة السامي بالمهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم ما نكرة موصوفة مفسرة
لفاعل بئس اي بئس شيئا وقوله ان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا
للرجل قوله نسيت بفتح النون وكسر السين مخففة آية كيت وكيت
كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك
من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد
وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه و
وتذكره فكانه اذا قال نسيت الآية الفلانية فكانه شهد على نفسه بالتفريط

فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان بل نسي
بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري
واكثر الروايات في غيره وبل للاضراب عن القول بنسبة النسيان الى
النفس المسبب عن عدم التعاهد الى القول بالانساء الذي لا صنع له
فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه انفرد بفعله فالذي ينبغي ان
يقول انسيت او نسيت مبنيا للمفعول فيهما اي ان الله هو الذي
انساني فتنسب الافعال الى خالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية هـ
والاستسلام لقدرة الربوبية نعم تجوز نسبة الافعال الى مكتسبها هـ
بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وفيه معنى نسي عوقب بالنسيان
لتفريطه في تعاهده واستذكاره وقيل فاعل نسيت النبي صلى الله
عليه وسلم كانه قال ولا يقل احد عني اني نسيت آية كذا فان الله هو
الذي انساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك
صنيع واستذكروا القرآن السين للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم
مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو في قوله واستذكروا كما قال
في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم اي
لا تقصروا في معاهدته واستذكاره فانه اشد تفصيا بفتح الفاء وكسر
الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها منصوب على التمييز اي
تفلتا من صدور الرجال من النعم وهي الابل لا واحد له من لفظه لان
شان الابل طلب التفلت ما امكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها برباطها
تفلتت فكذلك حافظ القرآن اذا لم يتعاهده تفلت بل هو اشد وانما
كان ذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى
بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله
سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه
النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهد بالحفظ والمواظبة ما امكن فقد يسره
تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله
قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن لو انزلنا هذا
القرآن على جبل الآية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة والترمذي
في القراءات والنسائي في الصلاة وفضائل القرآن وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر مثله اي الحديث السابق وهذه الطريقة ثابتة عند
الكشميهني والنسفي ساقطة لغيرهما تابعه اي تابع محمد بن عرعرة هـ
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد المروزي شيخ المؤلف
عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن شعبة بن الحجاج وليس لبشر
متفرد بهذه المتابعة بل رواه الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى
عن ابن المبارك وتابعه اي تابع عرعرة ابن جريج عن عبد الملك بن
عبد العزيز فيما وصله مسلم عن عبدة بسكون الموحدة ابن ابي لبابة
بضم اللام وتخفيف الموحدتين عن شقيق بن ابي وائل بن سلمة انه قال

سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره ولم ينقل في رواية مسلم ما بعد قوله بل نُسّي وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح
الرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تعاهدوا القران بالحفظ والترداد فوالذي نفسي بيده لهو اي القران
اشد تفصيا وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ اشد تفلتا من الابل في عقلها
بضم العين والقاف وتسكن وللكشميهني من عقلها بدل في وهي تكون بمعنى من ومع
والعقل جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه
مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال **باب**
جواز القراءة للراكب على الدابة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية معوية بن قرة المزني البصري قال سمعت عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة
والفا المشددة المفتوحتين المزني نسبة الى امه مزينة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرا على راحلته سورة الفتح زاد المولف
من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة في تفسير الفتح فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة
وفي التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال ثلاث مرات
واراد المولف بهذا الحديث الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض السلف
فيما نقله ابن ابي داود **باب تعليم الصبيان القران** لانه ادعى
الى ثبوته ورسوخه عنده كما قيل التعليم في الصغر كالنقش في الحجر وقال بعضهم مما ذكره
ابن الجوزي في تنبيه العمر عواسم الغمرات الغصون اذا قومتها اعتدلت ولا يلين
اذا قومته الخشب قد ينفع الادب الاحداث في مهل وليس ينفع في ذي الشيبة الادب
وعند ابن سعد باسناد صحيح ان ابن عباس قال سلوني عن التفسير فاني حفظت القران
وانا صغير وفي تهذيب النووي ان سفيان بن عيينة حفظ القران وهو ابن اربع سنين
وقد جاء كراهة تعليم الصبيان القران عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي من جهة حصول
الملال له والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس
اليشكري عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل بفتح الصاد المهملة
المشددة الذي كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات الى اخر القران على الصحيح
من عشرة اقوال هو المحكم الذي ليس بمنسوخ قال سعيد بن جبير وقال ابن
عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين
وقد قرات المحكم واستشكل القاضي عياض وانا ابن عشر بما في الصلاة من وجه اخر
انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وعنه ايضا انه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس
عشرة وقال الفلاس ابن ثلاث عشرة وعند البيهقي اربعة عشر وحكى انه ابن ست
عشرة وعند البيهقي ايضا عنه انه قال نزلت المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم
وانا ابن ثنتي عشرة سنة واجاب عياض باحتمال ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين

فيه

فيه تقديم وتاخير وتعقبه العيني بان الجملتين يعني قوله وانا ابن عشر سنين راجع
الى حفظ القران لا الى الوفاة النبوية والتقدير توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد
جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين وقوله وقد قرات المحكم وقعتا حالين والحال
قيد فكيف يقال فيه تقديم وتاخير انتهى واجاب في الفتح بانه يمكن الجمع
بين مختلف الروايات بانه كان حين الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل
في التي بعدها فمن قال خمسة عشر جبر الكسرين ومن قال ثلاث عشر الغى
الكسر اصلا انتهى وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر او يلغى لان الكسر
على نوعين اصم وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية كجزء من احد عشر
وجزء من تسعة وعشرين ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف
الى العشر وهو الكسور التسعة ومكرر كثلثين وثلاثة اسباع وثمانية اتساع ومركب
وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وتسع ومضاف كنصف
عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من
احد عشر والظاهر ان الصواب مع الداودي ان رواية الباب وهم انتهى واجيب
في الانتقاض بان المراد بجبر الكسر والغايه في عبارة اهل الحديث ما زاد على السنة
من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما لم يعرف العيني هذا
الاصطلاح جلح لمحبته في الاعتراض الى تفسير الكسر في اصطلاح اهل الحساب
وعلى تقدير تسليم ما صوب من كلام الداودي من ان رواية عشر سنين وهم فما
ذا يصنع في بقية الاختلاف انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم
الها وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابو معوية السلمي الواسطي حافظ بغداد
قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال جمعت المحكم الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن جبير فقلت له لابن عباس وما المحكم قال المفصل السور
التي كثرت فصولها وفي الرواية الاولى ان تفسير المفصل بالمحكم من كلام ابن جبير
قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما
المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن
عباس وفاعل فقلت سعيد بن جبير انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تصرف
وادلات الظاهر من السياق ان السائل سعيد والمجيب ابن عباس ولا يستلزم كون
سعيد فسر المفصل في تلك الرواية ان يكون هو الذي فسره في هذه الرواية انتهى
واجيب في انتقاض الاعتراض بان الحديث واحد جاء من طريقين مجملا ومبينا فمن الذي
يتوقف ان يفسر المجمل بالمبين **باب نسيان القران** لعدم تعاهده
وهل يقول الرجل نسيت اية كذا وكذا نعم لا يمتنع ذلك اذا كان نسيانه عن امر
ديني كالجهاد **وقول الله تعالى** خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم **سنقرئك فلا تنسى**
اي سنعلمك القران حتى لا تنساه **الا ما شاء الله** ان ينسخه وهذا بشارة من الله
لنبيه ان يحفظ عليه الوحي حتى لا يتفلت منه شيء الا ما شاء الله ان ينسخه فيذهب
عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وسال ابن كيسان النحوي جنيدا عنه فقال
فلا تنسى العمل به فقال مثلك يصدر وقيل قوله فلا تنسى على النهي والالف مزيدة

لنا صلة كقوله السبيلا فلا تتخلل قرائة علي مانسي وتكريره فتنساه الا ما شا الله ان
ينسيكه برفع تلاوته واختلف في نسيان القران فصرح النووي في الروضة بان
نسيانه او شيئا منه كبيرة لحديث ابي داود عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة او اية اوتيها رجل ثم نسيها واخرج ابو داود من طريق ابي العالية
موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القران ثم ينام عنه حتى ينساه
واحتج الروياني لذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القران
ونسيانه يدل على عدم الاعتنا به والتهاون بامره وبه قال حدثنا ربيع بن
يحيى ابو الفضل الاشناني المصري قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي
ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه عبد الله بن يزيد
الانصاري اي سمع صوت رجل حال كونه يقرا في المسجد فقال عليه السلام يرحمه الله
لقد اذكرني كذا وكذا اية من سورة كذا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين الايات
المذكورة انتهى ويجوز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق عن هشام هو ابن عروة يعني عن ابيه عن عايشة
بالمتن المذكور وقال زيادة عليه اسقطتهن اي بالنسيان تابعه اي تابع محمد بن
عبيد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وعبدة بن سليمان بواو العطف على
السابق وللكشميهني عن عبدة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط لان عبدة رفيق
علي بن مسهر لا شيخه عن هشام اي ابن عروة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني احمد بن ابي رجا عبد الله بن ايوب زاد ابو ذر هو ابو الوليد الهروي قال
حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن
يزيد يقرا في سورة بالليل بتنوين سورة وبالليل بالموحدة اوله ظرف فقال
عليه السلام يرحمه الله لقد ولابن عساكر ولابي الوقت والي اذكرني اية كذا وكذا
كنت انسيتها بضم الهمزة مبنيا للمفعول من سورة كذا وكذا وفي اليونينية اذكرني
الله اية كذا باثبات الجلالة بعد اذكرني الحقها بالحمرة قال في الفتح وهي مفسرة
لقوله في الرواية الاولى اسقطتها فكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة
والمخصوص بالذم يقول نسيت اية كيت وكيت كلمة يعبر بهما عن الحديث الطويل
ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسما بل هو نسي بتشديد
السين ورواه بعض رواة مسلم مخففا وسبق قريبا معنى المشدد وليس النسيان
من فعل الناسي بل من فعل الله يحدثه عند اهمال تكريره ومراعاته واما المخفف
فمعناه ان الرجل ترك غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم
في العذاب او تركهم من الرحمة باب من لم ير باسا ان يقول المرء سورة
البقرة وسورة كذا خلافا لمن قال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج لذلك

بحديث انس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النسا وكذلك
القران كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك القران كله اخرجه نافع
في فوايده والطبراني في الاوسط وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي حديث تاليف القران انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال الحافظ ابن كثير
في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط لكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف
والتفاسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة
وهما امن الرسول بما انزل اليه الى اخرها من قراهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل او عن
الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق وهذا الحديث سبق في فضل سورة البقرة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني ولابي الوقت وذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما
عروة ابن الزبير سمعت ابن الزبير في رواية ابي ذر عن حديث المسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز انهما سمعا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام ابن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي
يقرا سورة الفرقان في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت
لقراته فاذا هو يقراها على حروف كثيرة لم يقرانيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة بضم الهمزة وفتح السين المهملة اخذ براسه
او اثب عليه ولابي ذر عن الكشميهني اثاوره بالمثلثة بدل السين قال عياض والمعروف
الاول فانتظرته حتى سلم من صلوته فلببته بفتح اللام وبموحدتين الاولى
مشددة والاخرى ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت
مني فقلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقراها قال اقرانيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اي اخطات فوالله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لهو اقراني هذه السورة التي سمعتك اي تقراها فانطلقت
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوده اي اجره حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرانيها وانت
اقراتني سورة الفرقان فقال عليه الصلاة والسلام يا هشام اقراها قال عمر فقراه
القراة التي سمعته يقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال عليه السلام اقرا يا عمر قال عمر فقراتها اي السورة بالقراة التي اقرانيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان القران انزل على سبعة احرف اوجه
فاقرءوا ما تيسر منه اي المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير
وهذا الحديث سبق في باب انزل القران على سبعة احرف ومطابقته هنا لما ترجم له
واضحة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله الضرير
البغدادي قال اخبرنا علي بن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ قال اخبرنا هشام عن ابيه

عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قاريا اسمه عبد الله بن يزيد يقرأ من الليل في المسجد اي سورة فقال عليه الصلاة
والسلام يرحمه الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي يرحمه الله بحذف المفعول
والله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها نسيانا لا عمدا من سورة كذا وكذا قال
في القاموس كذا كناية عن الشي الكاف حرف التشبيه وذا للاشارة وقال في المغني
انها ترد على ثلاثة اوجه ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه
وذا الاشارية كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتكون كلمة واحدة مركبة
من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر
يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقولك كذا وكذا درهما
باب الترتيل اي التاني في القراءة للقران وقوله تعالى لنبيه عليه
الصلاة والسلام ورتل القران اي بين وفصل من الثغر المرتل اي المفلج قال الجوهري
المفلج في الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وثغر رتل اذا كان مستوي
النبات وقال الراغب الرتل اتساق الشي وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل
الاسنان والترتيل ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة او اقرا على تؤدة بتبيين
الحروف وحفظ الوقوف ترتيلا تاكيدا في ايجاب الامر به وانه لا بد للقاري منه ليكون
عونا على فهم القران وتدبره وقوله تعالى وقرانا نصب بفعل يفسره فرقناه
لتقراه على الناس على مكث على تؤدة وتثبت وما يكره بضم اليا وفتح الرا ان يهذ
بضم اليا وفتح الها والذال المعجمة المشددة اي وبيان كراهة الهذ كهذ الشعر
من الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف فيها في ليلة القدر يفرق اي يفصل
وهذا التفسير ابي عبيدة وثبت قوله فيها من رواية ابي الوقت وذر وابن عساكر
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير في تفسير فرقناه
السابق ذكره فصلناه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ع
عارم قال حدثنا مهدي ابن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو البصري قال حدثنا واصل الاحدب بن حيان بفتح المهملة والتحتية
المشددة الكوفي عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال
غدونا على عبد الله يعني ابن مسعود زاد مسلم من هذا الوجه يوما بعد ما صلينا
الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنية فخرجت الجارية فقالت
الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم
قلنا ظننا ان بعض اهل البيت نايم قال ظننتم بال ام عبد غفلة فقال رجل من القوم
اسمه نهيك بن سنان كما في مسلم قرات المفصل البارحة كله فقال ولابي الوقت
قال هذا هذا بفتح الها والذال المعجمة المنونة كهذ الشعر قال الخطابي
معناه سرعة القراءة بغير تامل كما ينشد الشعر انا بكسر الهمزة وتشديد
النون قد سمعنا القراين قال الكرماني بلفظ المصدر ويروى القرا جمع القاري
واني لاحفظ القرناء النظاير في الطول والقصر التي كان يقرا بهن النبي صلى الله عليه وسلم
ثماني عشرة باثبات التحتية بعد نون ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ثمان
عشرة سورة من المفصل وسورتين من ال حم اي السور التي اولها حم واستشكل
بما سبق في باب تاليف القران من طريق الاعمش عن شقيق حيث قال هنا كذا عشرون

من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون
فعد حم من المفصل وهنا اخرجها واجيب بان الثماني عشرة غير سورة الدخان
والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح
لكن يحتمل ان يكون تاليف مصحف ابن مسعود اول الجاثية والدخان متاخرة في
ترتيبه عن الجاثية واجاب النووي على طريق التنزل بان المراد بقوله عشرين
من المفصل اي معظم العشرين وهذا الحديث قد سبق في باب الجمع بين السورتين
في الركعة من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن موسى بن ابي عايشة الهمداني الكوفي عن
سعيد بن جبير احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك
يا محمد به بالقران لسانك لتعجل به بالقران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يحرك به
بالوحي لسانه وشفتيه بالتثنية ومن للتبعيض ومن موصولة فيشتد عليه
لثقل القول وكان يتعجل باخذه لتزول المشقة سريعا او خشية ان ينساه او
من حبه اياه وكان يعرف منه الاشتداد حال نزول الوحي فانزل الله تعالى بسبب
الاشتداد الاية التي في سورة لا اقسم بيوم القيمة وهي قوله عز وجل لا تحرك
به لسانك لتعجل به اقتصر على اللسان لانه الاصل في النطق ان علينا جمعه
وقرانه اي قراته قال الراغب القران في الاصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب
المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا
الكتاب قرانا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع
العلوم فان علينا ان نجمعه في صدرك وقرانه وثبت قوله فان علينا الى اخره في
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فاذا قراناه اي قراه جبريل عليك
فجعل قراءة جبريل قراته فاتبع قرانه اي فاذا انزلناه فاستمع وهذا تاويل اخر
تقدم سبق عنه في سورة القيمة قراناه بيناه فاتبع اعمل به فالحاصل ان لابن عباس
فيه تاويلين ثم ان علينا بيانه قال علينا ان نبينه بلسانك قال ابن عباس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذا اتاه جبريل بالوحي اطرق عينيه وسكت
فاذا ذهب جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله في قوله ان علينا
جمعه وقرانه وهذا الحديث تقدم في سورة القيمة باب
مد القراءة في حروف المد وهي واي المد الاصلي الذي لا يقوم ذاتها الا بها وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة البصري
قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
عن كيفية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القران فقال كان يمده اي يمد الحروف
التي تستحق المد وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في
الصلوة وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله
القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال
سئل انس بضم السين مبنيا للمفعول والسايل قتادة كما في الرواية السابقة كيف
كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا بالتنوين بغير همز اي ذات

مد ثم قرا البسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله اي اللام التي قبل الها الجلالة
الشريفة ويمد بالرحمن اي بالميم التي قبل النون ويمد بالرحيم اي بالحا المد
الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لاكما يفعله
بعضهم من الزيادة عليه نعم اذا كان بعد حرف المد همز متصل بكلمة او همز
سكون لازم كالبك والحاقة وجب زيادة المد او منفصل عنها او سكون
عارض كما يما او الوقف علي الرحيم جاز وقد اخرج ابن ابي داود من طريق قطبة
ابن مالك سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قرا في الفجر ق فمر بهذا
الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد ومباحث مقادير المد للهمزة للقرا مذكورة
في الدواوين المولفة في ذكر قراءاتهم باب الترجيع في القراءة
وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو اياس معوية بن قرة بن اياس بن ه
هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة
رضي الله عنه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يقرا وهو اي والحال انه
علي ناقته او جمله بالشك من الراوي وهو والحال انه يسير به وهو اي
والحال انه يقرا سورة الفتح او من سورة الفتح الشك من الراوي قراءة
لينة يقرا وثبت قوله يقرا لابي ذر عن الكشميهني وهو يرجع صوته بقراءته
زاد في التوحيد قال ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف
ثم همزة اخرى وهو محمول علي اشباع في محله واذا جمعت هذا الي قوله عليه السلام
زينوا القران باصواتكم ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام
كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا
تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتاسي به وهو
يراه من هز الناقة له ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الي فعله وقد
ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس
علينا لقرات ذلك اللحن اي النغم وفي حديث ام هاني المروي في شمايل الترمذي
وسنن النسائي وابن ماجة وابن ابي داود واللفظ له كنت اسمع صوت النبي صلي الله
عليه وسلم وهو يقرا وانا نايمة علي فراشي يرجع القران وليس المراد ترجيع الغنا
كما احدثه قرا زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه علي النحو
الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه باب استحباب حسن الصوت
بالقراءة ولابوي الوقت وذر بالقراءة للقران ولا ريب انه يستحب تحسين
الصوت بالقراءة وحكي النووي الاجماع عليه لكونه اوقع في القلب واشد تاثيرا
وارق لسامعه فان لم يكن القاري حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن
جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا
بذلك وهذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند اهل القراءات فان خرج عنها لم
يف تحسين الصوت بقبح الادا وقال في الروضة واما القراءة بالالحان فقال
الشافعي في المختصر لا باس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست
علي قولين بل المكروه ان يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتي يتولد من الفتحة

ومن

ومن الضمة واو ومن الكسرة يا او يدغم في غير موضع الادغام فان لم ينته الي
هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله اذا افرط علي الوجه المذكور فهو حرام
صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القاري وياثم به المستمع لانه
عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهي وقد علم مما
ذكرناه ان ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقي في كلام الله من
الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغنا بالغزل علي ايقاعات مخصوصة واوزان
مخترعة ان ذلك من اشنع البدع واسوء وانه يوجب علي سامعهم النكير وعلي
التالي التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القاري وسمحت
به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جايز وان اعانته
طبيعته علي فضل تحسين ويشهد لذلك حديث الباب وهو ما رويناه بالسند
الي المولف قال حدثنا محمد بن خلف ابو بكر العسقلاني المعروف بالحدادي
بالمهملة وفتح اوله وثانيه المشددة سكن بغداد قال حدثنا ولابوي ذر عن الحموي
والمستملي حدثني بالافراد بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الرا
مصغرا في الاول وبضم الموحدة وسكون الرا في الاخر ولابي ذر عن المستملي قال سمعت
بريدا عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له يا ابا موسي لقد اوتيت مزمارا من مزامير
ال داود اي في حسن الصوت بقراءة داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من ال داود
اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود قال تعلبه والمزامير جمع مزمار بكسر الميم
الالة المعروفة اطلق اسمها علي الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما
رواه ابن عباس يقرا الزبور بسبعين لحنا ويقرا قراءة يضطرب منها المحموم واذا
اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له وسمعت وبكت وقد
اورد المولف حديث الباب مختصرا واورده مسلم من طريق طلحة بن يحيي عن ابي
بردة بلفظ لو رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد ابو يعلي من طريق
سعيد بن ابي بردة عن ابيه فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا ه
وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بردة عن ابيه لو علمت ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يسمع قراءتي لحبرتها تحبيرا اي حسنته وزينت بصوتي
تزيينا وهذا يدل علي ان ابا موسي كان يستطيع ان يتلو اشجي من المزامير عند المبالغة
في التحبير لانه اتي بذلك مثلها وما بلغ حد استطاعته واخرج ابن ابي داود بسند صحيح
من طريق ابي عثمن النهدي قال دخلت دار ابي موسي الاشعري فما سمعت صوت صنج
ولا بربط ولا ناي احسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة
جيم الة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب باحدهما علي الاخر والبربط بموحدتين بينهما
را ساكنة اخره طا مهملة بوزن جعفر فارسي معرب الة كالعود والناي بنون بغير همز
الزمار وحديث الباب اخرجه الترمذي ايضا باب من احب ان يسمع
القران من غيره وللكشميهني كما في الفتح القراءة بدل القران وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثني بالافراد
ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله يعني ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلي الله عليه وسلم اقرا علي القران اي بعضه

قلت اقرا عليك بمد الهمزة للاستفهام القران وعليك انزل بضم الهمزة قال
عليه الصلاة والسلام اني احب ان اسمعه من غيري لان المستمع اقوي علي التدبر
ونفسه اخلا وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا الحديث
ساخوه هنا مختصرا وفي الباب التالي مطولا وهو باب قول المقري
الذي يقرا غيره للقاري الذي يقرا عليه حسبك اي يكفيك وبه قال عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال لي النبي صلي الله عليه وسلم اقرا علي بحذف المفعول في معظم
الطرق ليس فيه لفظ القران فيصدق بالبعض قلت يا رسول الله اقرا عليك بمد
الهمزة وعليك انزل بضم الهمزة قال نعم اي اقرا علي فقرات عليه سورة النسا حتي
اتيت الي ولابي ذر عن الكشميهني علي هذه الاية فكيف يصنع هولا الكفرة من
اليهود وغيرهم اذا جينا من كل امة بشهيد شهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجينا
بك يا محمد علي هولا اي امتك شهيدا حالا اي شاهدا علي من امن بالايمان وعلي من
كفر بالكفر وعلي من نافق بالنفاق قال عليه الصلاة والسلام حسبك يكفيك الان
تنبيها له علي الموعظة والاعتبار في هذه الاية فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان
بسكون الذال المعجمة وكسر الرا اي تسيل دمعها لفرط رافته ومزيد شفقته وفي
الحديث كما قال النووي استحباب استماع القراءة والاصغا اليها والبكا عندها والتدبر
فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع عليه وهو ابلغ في التدبر كما مر وهذا
الحديث سبق في سورة النسا هذا باب بالتنوين في كم مدة يقرا
القاري القران كله فيها وفي اليونينية يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول القران رفع نايب
عن الفاعل وقول الله تعالي فاقروا ما تيسر منه عليكم من القران استدل به علي عدم
التحديد في القراءة خلافا لما نقل عن اسحق بن راهويه وغيره ان اقل ما يجزي من القراءة
كل يوم وليلة جزا من اربعين جزا من القران وفيه حديث اخرجه ابو داود عن عبد
الله بن عمرو بلفظ في كم تقرا القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ودلالة فيه
لذلك علي ما لا يخفي وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال سفين قال لي ابن
شبرمة بضم الشين المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة ابن عبد الله قاضي الكوفة نظرت
كم يكفي الرجل من القران قال في الفتح اي في الصلاة او في اليوم والليلة من قراءة القران مطلقا
فلم اجد سورة اقل من ثلاث ايات وهي سورة الكوثر فقلت لا ينبغي لاحد ان يقرا
اقل من ثلاث ايات قال علي المديني وهو موصول في تتمة الحديث المذكور حدثنا سفين
ابن عيينة ولغير ابي ذر قال سفين وحدث علي قال اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي انه اخبره علقمة بن قيس عن
ابن مسعود عقبة بن عامر البدري ولقيته وهو يطوف بالبيت الحرام فذكر
النبي صلي الله عليه وسلم ان ولابي الوقت فذكر قول النبي صلي الله عليه وسلم انه من
قرا بالايتين من اخر سورة البقرة وهما امن الرسول الي اخرها في ليلة كفتاه
اي عن قيام الليل او من افات تلك الليلة او من الشيطان وهذا الحديث قد مر في
باب فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الكوفي
عن مجاهد هو ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم انه قال انكحني

ابي عمرو

ابي عمرو بن العاص امراة هي ام محمد بنت محمية بن جز الزبيدي كما عند ابن سعد
ذات حسب شرف بالابا وعند احمد انها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزوجها
والا فقد كان عبد الله رجلا كاملا وقام عنه بالصداق فكان يتعاهد كنته بفتح
الكاف والنون المشددة زوجة ابنه فيسالها عن شان ابنه بعلها فتقول
في الجواب نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتي يطا لنا فراشا ولم
يفتش بفا مفتوحة ففوقية مكسورة مشددة ولابي ذر عن الكشميهني ولم
يغش بالغين المعجمة الساكنة بعد فتح لنا كنفا بفتح الكاف والنون بعدها فا
منذ ولابي ذر والوقت والاصيلي منذ اتيناه وكنت بذلك عن تركه لجماعها
اذ عادة الرجل ادخال يده في داخل ثوب زوجته والكنف الكنيف اي انه لم يطعم
عندها حتي يحتاج الي موضع قضا الحاجة فغيه وصفها له بقيام الليل وصوم النهار
مع الاشارة الي عدم سضاجعتها وعدم اكله عندها زاد في رواية هشيم عن مغيرة
وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند احمد فاقبل علي يلومني فقال انكحتك امراة
من قريش لعضلتها فلما طال ذلك عليه اي علي عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع
حق الزوجة ذكره ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال صلي الله عليه وسلم لعمرو القني
بفتح القاف وكسرها به اي بابنك عبد الله قال عبد الله فلقيته بكسر القاف
عليه السلام بعد بالبنا علي الضم اي بعد ذلك فقال ولابي الوقت قال كيف تصوم
قال اي عبد الله ولابي ذر فقلت اصوم كل يوم قال عليه السلام وكيف تختم القران
قال ولابي ذر قلت اختم كل ليلة قال عليه السلام صم في كل شهر ثلاثة من ايام
واقرا القران في كل شهر ختمة قال عبد الله قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك
قال عليه السلام صم ثلاثة ايام في الجمعة قال عبد الله قلت يا رسول الله اطيق
اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق اكثر من ذلك استشكله
الداودي بان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد
تدريجه من الصيام القليل الي الصيام الكثير واجاب الحافظ ابن حجر باحتمال ان يكون
وقع من الراوي فيه تقدم وتاخير قال صم افضل الصوم صوم داود نبي الله عليه
السلام صيام يوم بالنصب بتقدير كان او بالرفع بتقدير هو وافطار يوم عطف
عليه علي الوجهين واقرا كل القران في كل سبع ليال مرة قال عبد الله فليتني
قبلت رخصة رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك اني كبرت بكسر الموحدة
وضعفت قال مجاهد فكان عبد الله يقرا علي بعض اهله اي من تيسر منهم السبع
من القران بالنهار بضم السين وسكون الموحدة والذي يقراه يريد ان يقراه بالليل
يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوي علي الصيام افطر
اياما واحصي عدد ايام الافطار وصام اياما مثلهن كراهة ان يترك شيا فارق النبي
صلي الله عليه وسلم عليه بنصب كراهية علي التعليل اي لاجل كراهة ان يترك شيا
وان مصدرية قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابوي الوقت وذر وابن
عساكر وقال بعضهم اي بعض الرواة اقرا في كل ثلاثة من الليالي وفي خمس من الليالي
ولابي ذر او في خمس بزيادة الف ولابي الوقت او في سبع ولعل المولف اشار بالبعض الي
ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد بلفظ فقال اقرا القران في كل شهر قال اني
اطيق اكثر من ذلك قال فما زال حتي قال في ثلاث في الفتح والخمس نوخذ منه بطريق

النضمن وفي مسند الدارمي من طريق ابي فروة عروة بن الحرث الجهني عن عبد الله
ابن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القران قال اختمه في شهر قلت اني اطيق
قال اختمه في خمس وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني
اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال لا وفي رواية هشيم المذكورة
قال فاقراه في كل شهر قلت اني اجد بي قوة على ذلك قال فاقراه في كل عشرة ايام
قلت اني اجد بي قوة من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقراه في
كل ثلاث ولابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وعند سعيد
ابن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقروا القران في سبع ولا تقروه
في اقل من ثلاث واكثرهم اي اكثر الرواة على سبع ولعله اشار بالاكثر الى ما رواه ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الاتية ان شاء الله تعالى في الباب قال فاقراه
في سبع ولا تزد وسقط لغير الكشميهني واكثرهم على سبع وبه قال حدثنا سعد
ابن حفص بسكون الفاء الطلحي الكوفي الضخم قال حدثنا شيبان ابو معوية النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم في كم تقرا القران وبه قال وحدثني بالافراد اسحق بن منصور هو
الكوسج المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي
شيخ المص روى عنه هنا بالواسطة وثبت ابن موسى لابي الوقت عن شيبان
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يحيى المذكور واحسبني قال سمعته
انا اي واظن اني سمعته من ابي سلمة بن عبد الرحمن ولعله كان يتوقف في تحديث
ابي سلمة ثم تذكر انه حدثه به او كان يصرح بتحديثه ثم يتوقف ويتحقق انه
سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا القران كله في شهر قلت اني اجد
قوة حتى قال فاقراه في سبع اي ما نزل منه اذ ذاك وما سينزل سيقع لفظ حتى
لابوي ذر والوقت ولا تزد على ذلك وليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في
الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في اقل من
ثلاث واكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط
والقوة فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له
معه كمال فهم ما يقروه ومن اشتغل بشي من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل
الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا اخلال بما هو مترصد له وان لم
يكن من هولا فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملال والهذرمة وقد كان
بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم اربعا
بالنهار واربعا بالليل انتهى وقد رايت في القدس الشريف في سنة سبع وستين
وثمانمائة رجلا يكنى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي
انه يقرا في اليوم والليلة خمسة عشر ختمة وثبتني في ذلك في هذا الزمن شيخ
الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي نفع الله بعلومه واما الذين ختموا القران

في ركعة

في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير واخبرني غير
واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي السكري انه كان يقروه في ركعة
واحدة والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء باب البكا عند قراءة
القران وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى ابن سعيد القطان
عن سفين الثوري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال يحيى القطان بعض الحديث
عن عمرو بن مرة قال ابن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد واللفظ له عن يحيى بن سعيد القطان
عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني
عن عبد الله بن مسعود قال الاعمش ايضا وبعض الحديث بالواو حدثني
بالافراد عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي فيكون الاعمش سمع الحديث المذكور
من ابراهيم النخعي وبعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم عن ولابي ذر عن ابيه
بواو العطف عن الاعمش والضمير لابي سفين واسم ابيه سعيد بن مسروق الثوري
فيكون سفين روى الحديث عن الاعمش وعن ابيه سعيد عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح الكوفي عن عبد الله بن مسعود لكن رواية ابي الضحى عن ابن مسعود
منقطعة لانه لم يدركه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي
قال ابن مسعود قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل بضم الهمزة قال
عليه الصلاة والسلام اني اشتهي ان اسمعه من غيري قال فقرات النساء حتى
اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليهم وجئنا بك على
هولا اي امتك شهيدا قال لي كف عن القراءة او امسك بالشك من الراوي
فرايت عينيه تذرفان بالذال المعجمة والفاء يقال ذرفت العين تذرف
اذا جرى دمعها واخرج ابن المبارك في الزهد من مرسل سعيد بن المسيب
قال ليس من يوم الا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية
فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم وبكاؤه صلى الله عليه وسلم
رحمة لامته لانه علم لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما وقد
يفضي الى تعذيبهم وقال في فتوح الغيب عن الزمخشري انه هذا كان بكا فرح لا بكا
جزع لانه يقال انه جعل امته شهدا على ساير الامم وقال الشاعر
طفح السرور علي حتى انه • من فرط ما قد سرني ابكاني
وبه قال حدثنا قيس بن حفص البصري الدارمي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني
بفتح اللام عن عبد الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي قلت اقرا عليك بالاستفهام
وعليك انزل قال صلى الله عليه وسلم اني احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال
يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القراءة سنة ويحتمل ان
يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان المستمع اقوى على التدبر من القاري هو
لاشتغاله بالقراءة واحكامها باب من رايا بالف فتحتية ولابي
ذر رياء اسم من راى همزة ممدودة بدل التحتية بقراءة القران او تاكل

بتشديد الكاف اي طلب الاكل به او يفخر به بالخاء المعجمة في الفرع لغة ادل ماكث يفخر بالجيم
للاكثر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري اخو سليمان بن كثير قال اخبرنا
سفين الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية وفتح المثلثة والميم ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد بن غفلة بفتح الغين
المعجمة والفاء واللام انه قال قال علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثا الاسنان صغارها سفها الاحلام اي ضعفا
العقول يقولون من خير قول البرية اي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم
فهو من المقلوب او المراد من قول الله لمناسب الترجمة قال في شرح المشكاة وهو
اولي لان يقولون هنا بمعني يتحدثون او ياخذون اي ياخذون من خير ما يتكلم
به قال ويتصره ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يري الخوارج شرار خلق الله
تعالي وقال انهم انطلقوا الي ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المومنين وما ورد في حديث
ابي سعيد يدعون الي كتاب الله وليسوا منه في شي يمرقون يخرجون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية فعلية بمعنى مفعولة اي الصيد
المرمي يريد ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشي منه لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم راس المغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج
الحلق اي ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لانه انما وقف عند الحلقوم الي القلب وفي حديث
حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم
اجر لمن قتلهم يوم القيمة ظرف للاجر لا للقتل قال الخطابي اجمع علما المسلمين
على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم
وقبول شهادتهم وسيل علي رضي الله عنه عن اهل النهروان اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون
هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهم لا يذكرون الله بكرة واصيلا
قيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا وقال الكرماني فان قلت من اين دل
الحديث على الجز الثاني من الترجمة وهو التاكل بالقران والتاكل ونحوهما وهذا
الحديث قد سبق باتم من هذا في علامات النبوة نعين هذا الاسناد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيي بن
سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلوتكم بكسر القاف
مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرون
القران لا يجاوز حناجرهم اي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه او لا تصعد
تلاوته في جملة الكلم الطيب الي الله تعالي يمرقون من الدين اي الاسلام وفيه
يتمسك من يكفر الخوارج او المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم كما يمرق
السهم من الرمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل
فيه ويخرج منه والحال لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من
جسد الصيد بشي ينظر الرامي في النصل الذي هو حديد السهم هل يري فيه
شيا من الصيد دم او نحوه فلا يري فيه شيا وينظر في القدح بكسر القاف
السهم قبل ان يراش ويركب سهمه او ما بين الريش والنصل هل يري فيه اثرا

فلا يري

فلا يري فيه شيا وينظر في الريش الذي على السهم فلا يري فيه شيا ويتمارى
بفتح الفوقية والفوقية والراء اي يشك الرامي في الفوق وهو موضع الوتر
منه هل فيه شي من اثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شي
ولم يظهر اثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فايدة وهذا الحديث
قد مر في علامات النبوة ايضا وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن ابي موسي الاشعري رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن الذي يقرا القران ويعمل
به كالاترجة بادغام النون في الجيم طعمها طيب وريحها طيب قال
المظهري المومن الذي يقرا القران هكذا من حيث الايمان في قلبه
ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرا القران ويستريح الناس به
بصوته وينالون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح
الناس بريحها والمومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية
وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرا الاعلي يقرا طعمها طيب ولا ريح لها ومثل
المنافق الذي يقرا القران كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق
الذي لا يقرا القران كالحنظلة طعمها مر او خبيث بالشك من الراوي وريحها مر
كذا لجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف
يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وقال
الكرماني المقصود منها واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره انتهي وفي الحديث
فضيلة قاري القران وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به
وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم تجمل فيها ويعمل به وهذا الحديث
سبق في باب فضل القران على ساير الكلام وبه قال باب بالتنوين
اقرؤوا القران ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم ولابي ذر عليه قلوبكم وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ابي عمران ابن عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون
مكسورة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله قال اقرؤوا القران ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم
معانيه فقوموا تفرقوا عنه لئلا يتمادي بكم الاختلاف الي الشر وحمله القاضي
عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسو حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر الباهلي
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع هو
بتشديد اللام عن ابي عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو عن جندب
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القران ما ائتلفت عليه
قلوبكم زاد في هذه الطريقة لفظة عليه فاذا اختلفتم فقوموا عنه وسقط لابي
الوقت وابن عساكر لفظة عنه ويحتمل كما في الفتح ان يكون المعني اقرؤوا والزموا
الايتلاف على ما دل عليه وقاد اليه واذا وقع الاختلاف اي او عرضت شبهة
يقتضي المنازعة الداعية الي الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة
واعرضوا عن المتشابه المودي الي الفرقة قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا

رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة
يقع في القراات واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقراه
الاخر فيكون جاحدا لما انزله الله تابعه اي تابع سلام بن ابي مطيع الحرث
ابن عبيد بضم العين ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة البصري فيما رواه الدارمي
وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد فيما رواه الحسن بن سفين في مسنده كلاهما
عن ابي عمران الجوني ولم يرفعه اي الحديث المذكور الي النبي صلي الله عليه وسلم
حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار وقال غندر
محمد ابن جعفر فيما وصله الاسمعيلي عن شعبة بن الحجاج عن ابي عمران الجوني سمعت
جندبا قوله اي من قوله موقوفا عليه ولم يرفعه وقال ابن عون عبد الله الامام
المشهور عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قوله ولم يرفعه ورواية ابن عون هذا وصلها ابو عبيد عن معاذ عنه
والنسائي من وجه اخر عنه وجندب روايته اصح اسنادا واكثر طرقا في هذا
الحديث واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد
الميمنة عن النزال بن سبرة بفتح النون وتشديد الزاي وسبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة بعدها را مفتوحة الهلالي التابعي الكبير وقيل له صحبة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا قيل انه ابي بن كعب
يقرا اية سمع النبي صلي الله عليه وسلم خلافها اي يقرا خلافها وكان اختلافهما في
سورة من الرحمن قال ابن مسعود فاخذت بيده فانطلقت به الي النبي صلي الله
عليه وسلم اي فاخبرته بذلك فقال كلاكما محسن فيما تقراه فاقرا بهمزة ساكنة
بصيغة الامر للواحد في الفرع وفي نسخة فاقرا بصيغة الامر للاثنين وهو الذي في
اليونينية قال شعبة اكبر علمي بالموحدة بعد الكاف انه صلي الله عليه وسلم
قال اي لا تختلفوا فان من كان من قبلكم اختلفوا فاهلكهم اي الله بسبب الاختلاف
ولابي ذر عن المستملي فهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام قال في الفتح ووقع عند عبد
الله بن الامام احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان الاختلاف كان في عدد
السورة هل هي خمس وثلاثون اية او ست وثلاثون وهذا الحديث تدريسي الاشياء
ثم جزء التفسير ويتلوه كتاب النكاح

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقي الله قوما صوب غادية • فلا سقي الله ارض الكوفة المطرا
التاركين علي طهر نساءهم • والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الي صدري معطر صدرها • كما نكحت ام الغلا صبيها

اي كما ضمت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصل لزوم شي لشي مستعليا
عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت
القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي

انكحت صم حصاها خف يعملة • تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

يقال انكح الحصا اخفاف الابل اذا ساروا ليعملة الناقة النجيبة المطبوعة علي العمل والتغشمر

الاخذ

الاخذ قهرا وقال الفرا العرب تقول نكح المراة بضم النون بضعها وهو كناية عن
الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وقال ابن جني سالت ابا علي الفارسي
عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي
فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها
واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر امراته او
الزوجة يستغني عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته علي ثلاثة اوجه حكاها
القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو الذي
صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب
والسنة للعقد حتي قيل انه لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتي تنكح
زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله
حتي تنكح معناه حتي تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت
السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن
فارس لم يرد النكاح في القران الا للتزويج الا قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا
النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية
والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن ابي علي
وذكروا ان للنكاح اكثر من الف اسم وفوايد كثيرة منها انه سبب لوجود
النوع الانساني ومنها قضا الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفايدة
التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الي غير ذلك
بسم الله الرحمن الرحيم كذا للنسفي بتقديم البسملة وعنه رواة الفربري
تاخيرها ولابي ذر سقوطها الترغيب ولابي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله تعالي
ولابي ذر لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا زاد ابو الوقت والاصيلي الاية
والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من
اهل الظاهر انه فرض عين علي القادر علي الوطي والانفاق تمسكا بقوله عليه الصلاة
لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال
وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون
من رهبان النصاري فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا
النكاح شراركم عزابكم واراذل اموانكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول
الله لا اتزوج حتي تزوجني من شيت قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد
زوجتك علي اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري رواه ابو يعلي الموصلي في مسنده
من طريق بقية فهو ايجاب علي معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق في حقه
والاية لم تنسق الا لبيان العدد الحلال علي ما عرف في الاصول وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري
قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا ولابي الوقت اخبرني
بالافراد حميد بن ابي حميد الطويل المختلف في اسم ابيه علي نحو عشرة اقوال
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جا ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد
له من لفظه والثلاثة علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان
ابن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق الي بيوت ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بضم
الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك كأنهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة
عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له بضم الغين
ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فقال ولابي الوقت وذر فقال احدهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم
للتفصيل انا فاني ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فانا اصلي الليل ابدا قيد لليل
لا لقوله اصلي وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر بالنهار سوى العيدين
وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتأبيد وقال اخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج
ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاربعة لفظ اليهم فقال لهم انتم
الذين قلتم كذا وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له
لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في
في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد
لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه
صاحبه انتهى صلى الله عليه وسلم وان علي قوي الخلق في العبادات لكن قصده
التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا
على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله
عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة
والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار المحقق الانقطاع
لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب الشافعي
قال لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول
صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه
في عصمة لكني استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم
بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء
فمن رغب اعرض عن سنتي طريقتي وتركها فليس مني اذا كان غير معتقد لها والسنة
مجرد مضافه يعم على الارجح فتشمل الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض
عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله واما ان
كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجزا عن القيام
بذلك او لمقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف
هل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال
الشافعية من المباحات قال العمرلي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب
النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات واليه اشار
الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال
عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر
مظنون ثم لا يدري اصالح ام طالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع
السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الاخرة يثاب عليه
وهو الى تائق اي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنه افضل من التخلي للعبادة تحصينا

للدين

للدين ولما فيه من ابتغاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والتائق وغيره التائب ان تخلى
للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة
الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل
فقال حقيقة افضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه اذا اقترن بنية
كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي افضل بقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى
عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور ورجح فاذا
استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام اربع من سنن المرسلين والسواك
والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب ولنا انه يقول في الجواب لا انكر الفضيلة
مع حسن النية وانما اقول افضل للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله
عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه
صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد
هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس
انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه
الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل
مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت
الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن
تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح
المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن
الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يختلف عن الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف
ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض
والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد
قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة انه
كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه
قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كابي مسعود انه سمع حسان
ابن ابراهيم الكرماني العنزي كما في الفتح عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن
العوام انه سال عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من قولهم
عال الميزان عولا قالت عائشة يا ابن اختي اسما هي اليتيمة التي مات ابوها
تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها
بادنى من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء ان ينكحوهن
الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على ما تقتضي في ذلك وامروا بالنكاح
من سواهن اي من سوى اليتامى من النساء وهذا الحديث قد سبق في تفسير
سورة النساء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التأنيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد

وقد يهمز وتحذف من غيرها فليتزوج لانه اي التزوج ولابوي الوقت وذر عن المستملي
والكشميهني فانه بالفا بدل اللام وهو لفظ الحديث اغض للبصر بالغين والضاد
المعجمتين واحصن للفرج بالحا والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له بفتح
الهمزة والرا والموحدة اي من لا حاجة له في النكاح ام لا وبه قال حدثنا عمرو
ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله
ابن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن وهي كنية
ابن مسعود ان لي اليك حاجة فخليا بالبا وللاصيلي كما في الفتح فخلوا بالواو بدل
اليا كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوي لمعني من الخلوة اي دخلا في موضع خال
فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت
تعهد من نفسك وقوة شبابك فلما راى عبد الله بن مسعود ان ليس له
لنفسه حاجة الي هذا الذي ذكره عثمان من التزويج ولابوي الوقت وذر عن
الحموي والمستملي ان ليس له اي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الي
الجارة اي الترغيب في النكاح اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو اي
والحال انه ابن مسعود يقول اما بالتخفيف لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ الي ان يكمل
ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الي اربعين اي طايفة
الشباب من استطاع منكم الباة اي الجماع بقدرته علي مونة النكاح فليتزوج
جواب الشرط وعند النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان
ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اي الجماع لعجزه عن مونته فعليه بالصوم قال ابو عبيد
فعليه بالصوم اغرا الغايب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد يقول عليك زيدا
ولا تقول عليه زيدا واجيب بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من
استطاع منكم فالها في فعليه ليست لغايب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه
بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الان منكم فله درهم فمزيده الها لمن قام من
الحاضرين لا لغايب فانه اي الصوم له وجا بكسر الواو وبالجيم الممدود وقيل
بفتح الواو مع القصر بوزن عصا اي التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه
معني الفتور لان من وجي اذا فتر عن المشي اي قاطع لشهوته واصله رض الانثيين
لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم علي الوجا من مجاز المشابهة لان الوجا قطع
النسل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة الشهوة
غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعني معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ
ايضا واستدل بالحديث علي ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج
لانه ارشده الي ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله
فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا ان المراد بهما الاباحة كما في الاية قال
قال الله تعالي وانكحوا الايامي منكم الي قوله يغنهم من فضله الامر في الكتاب والسنة
يحتمل معان احدها ان يكون الله حرم شيا ثم اباحه وكان امره احلال ما حرم
كقوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض الاية وذلك انه حرم الصيد علي المحرم ونهي عن البيع عند النداء ثم

اباحهما

اباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة الي قوله
مريا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال واشباه ذلك كثير في كتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس حتما ان يصطادوا واذا حلوا ولا
ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا ياكل من صداق امراته اذا طابت به عنه
نفسا ولا ياكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون دلهم علي ما فيه رشدهم
بالنكاح لقوله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله يدل علي ما فيه سبب الغنا
والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم
النكاح الي الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب
فيما اذا خاف العنت وقدر علي النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري
فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشرعية والندب
لتايق يجد اهبته والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو واجدين مونته وعاجز
عن مونته غير تايق له لانتفا حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر
القيام به فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالسبع المذكورات في قوله
تعالي حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور في محله باب
من لم يستطع الباة فليصم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
ابي قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين
وتخفيف ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي انه قال
دخلت مع علقمة اي عمه والاسود بن يزيد اي اخيه علي عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبا
با لا نجد شيا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
اي طايفة الشباب من استطاع استفعل من اطاعة واصله استطوع استثقلت
الحركة علي الواو فنقلت الي الساكن قبله ثم قلبت الواو الفا اي اطاق الباة المراد
به هنا المعني اللغوي وهو الجماع ماخوذ من الباة وهي المنزل لان من تزوج امراة
بواها منزلا وانما يتحقق قدرته بالقدرة علي مونته ففيه حذف مضاف اي من
استطاع منكم اسباب النكاح ومونه فليتزوج وقيل المراد بها نفس مون النكاح
سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد التاويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم
يستطع عطف علي قوله من استطاع ولو حمل الباة علي الجماع لم يستقم قوله بعد
فان الصوم له وجا لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل انها القادر المتمكن
من الشهوة ان حصلت لك مون النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب فانه
اي التزوج اغض للبصر لان بعد حصول التزويج يضعف فيكون اغض واحصن
مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي فحصل
تفضيل بمعنى غاضا والتفضيل علي بابه من غض طرفه اذا خفضه واغضه وكل شي
كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف
اليه الغض حقيقة والنسائي فانه اغض للطرف فصرح به واحصن اي اعف للفرج ولم
يرد به افعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في للبصر
وللفرج للتعدية كما قرروه في افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق ما
بين البابين قال في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه الي اخره وهي ثابتة عند

جميع من اخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على ظني ان
حذفهما من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما اثره البخاري لانه على روايته عن غيره
لوقوع التصريح بينهما من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة
انتهى ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا
والتقدير فعليه الصوم وضعف بان فيه اضافة حرف الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه
الصيغة ولا قايل به فانه اي الصوم له وجا وعند ابن حبان زيادة وهي وهو
الاخصا وهي مدرجة لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة وهي تفسير الوجا
بالاخصا وهي مدرجة لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة وفي تفسير الوجاء
بالاخصا تجوز لان الوجا رض الانثيين والاخصا سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة
لتقاربهما في المعنى باب كثرة النسا لمن قدر على العدل بينهن
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن كاضي صنعا ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله
عنهما جنازة ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية بسرف بفتح السين
وكسر الرا المهملتين بعدها فا موضع بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن
الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم
نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة
فلا تزعزعوها اي لا تحركوها بزاين معجمتين وعينين مهملتين ولا تزلزلوها
اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها
بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها والمعنى ولا تزعجوها ولا تزلزلوها وارفقوا
اي بها فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عند موته تسع من الزوجات
في عصمته سودة بنت زمعة وعايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام
حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن في المبيت عندهن
ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعايشة وسطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان
ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله
عليه وسلم وانها كانت عنده غير مرغوب عنها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن
رضي الله عنهن وقد كانت سودة اخرهن موتا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في النكاح والنسايي فيه وفي عشرة النسا وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة
ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسايه اي يجامعهن في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب
الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن
ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف

في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحق بانها اختارت البقا في ملكه
وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر
وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت
عنده شهرين او ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات
اكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعايشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية
الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ
نسايه تغليبا وبه قال وقال لي خليفة بن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري
صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المولف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وغرض المولف بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث انس بذلك وبه قال
حدثنا علي بن الحكم بفتح الحا المهملة والكاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن رقبة بالرا والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة
بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة
ابن مصرف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال
قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه
الامة اي امة محمد صلى الله عليه وسلم اكثرها نسا لانه كان له تسع نسوة والتقييد
بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نسا وقيل المعنى خير
امة محمد من كان اكثر نسا من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضايل
هذا باب بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كصلوة
او حج او صدقة او هجرة لتزويج امراة قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه او هو
التفعيل واللام للتعليل فله ما نوى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا ملك الامام عن يحيى ابن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل صحيح
او صحة العمل بالنية بالافراد فيهما والعمل مبتدا والخبر الاستقرار الذي يتعلق به
حرف الجر فان تعلق العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر
فكيف يكون في محل نصب واجيب بان الذي في موضع النصب قوله النية لانه هو
المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة البا والذي في موضع الرفع مجموع بالنية
لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا خبره ظرف او مجرور نحو
قولك زيد في الدار وزيد عندك ولحظ ذلك ما سقط هنا والبا في بالنية للالصاق لان
كل عمل قد يلتصق به نيته او للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده
وسبق مزيد بحث في ذلك في اول الكتاب وانما لامرء رجلا او امراة ما نوى هذه
الجملة موكدة للسابقة او مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل
يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل
له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية
لبيان ما يترتب عليها وافادت ان النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز
بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار

والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفي ان ذلك انما هو
بالنظر الي اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح لمتعجب فلا ومع ذلك
فلو قصد بالذكر القربة الي الله تعالي لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحيا حركة
اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة
بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة
الي عمل القلب فمن كانت هجرته الي الله ورسوله اي طاعة الله او الي عادة الله من مكة
الي المدينة قبل الفتح فهجرته الي الله ورسوله صلي الله عليه وسلم جواب الشرط
وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا كقوله تعالي وان تصبهم
سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفا في جواب الشرط للسببية وهو
التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزا والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب
ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب ابن دقيق
العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الي الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الي الله
ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلي الله عليه وسلم
في حديث حذيفة ولو مت مت علي غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفايدة علي الفضلة
ومنه قوله تعالي ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول علي غير الفطرة وفي
الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فايدة كما في العمدة واعراب قصدا ونية يصح
ان يكون خبر كان اي فمن كانت قصده ذا نية ويتعلق الي بالمصدر ويصح ان يكون
الي الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال
من الضمير في الخبر انتهي واعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا لانه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكر
بلفظ الموصول كالتي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة
فان الاختصار والابهام فيهما اولي ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها يحصلها استعارة
من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما علي الارض والجو والاظهر انها كل مخلوق
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال
ونحوه بدليل ذكر المراة في قوله او امراة ينكحها واتزادها بعد دخولها في لفظ دنيا
من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امراة
فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير قالوا وفيه رد علي ابن مالك حيث
زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص علي العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة
رواها سعيد ابن منصور عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود
قال من هاجر يبتغي شيا فانما ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس
فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك
فهجرته الي ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث اولا
او الخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الي ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حمد
قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وعورض بانه يقتضي ان تكون
الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوي بهجرته مفارقة دار الكفر مع
تزويج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الي من كانت
هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الي من طلب المراة
بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الي الهجرة فانه يثاب لكن دون

ثواب من اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا علي صورة الهجرة الي الله لانه
من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في
قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسايي عن انس قال تزوج ابو طلحة
ام سليم وكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت
اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول علي
انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الي ذلك ارادة التزويج المباح فصار
لكن نوي بصومه العبادة والحمية واما اذا نوي العبادة وخالطها شي مما يغاير
الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار
بالابتدا فان كان في ابتدايه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب
وغيره والله اعلم باب تزويج المعسر الذي ليس معه شي من
المال الذي معه القران والاسلام فيه اي في الباب سهل الساعدي الانصاري
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم السابق موصولا في باب القراة عن ظهر القلب في قصة الواهبة
نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها اذهب الي اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من القران قال
معي سورة كذا وكذا اعدها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القران وبه قال حدثنا محمد بن المثني العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي
الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلي الله عليه وسلم ليس لنا
نسا فقلنا يا رسول الله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستخصي لتزول عنا شهوة
الجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا
ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصا
ووكلهم الي النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع عن الاستخصا لكلف شططا
وكان كل منهم لا بد وان يحفظ شيا من القران فتعين التزويج بما معهم من القران فحكم
الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وهذا
الحديث قد سبق في التفسير باب قول الرجل لاخيه انظر اي
زوجتي شيت بتشديد اليا شيت حتي انزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي اي
اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها رواه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن بن عوف
كما سبق موصولا في البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي عن سفين الثوري
عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد
الرحمن بن عوف من مكة الي المدينة مهاجرا فاخي النبي صلي الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الانصاري بسكون عين سعد وعند الانصاري
امراتان فعرض عليه اي علي عبد الرحمن ان يناصفه اهله وماله فقال
له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني علي السوق فاتي السوق
فربح شيا من اقط وشيا من سمن فراه النبي صلي الله عليه وسلم بعد ايام وعليه

وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء لطخ من خلوق من صفرة فقال عليه الصلاة
والسلام مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعد ميم ساكنة اي ما حالك
وما شانك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت
زاد ابو ذر عن المستملي اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب خمسة دراهم
قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيع باب ـــــ ما يكره
من التبتل بموحدة بين فوقيتين ثانيهما مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك
التزويج للعبادة والخصا بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين
وانتزاعهما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال ـــــ
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت
سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن
مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل
كانه لما راه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى
الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع وهو
مردود فرد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته
ولم ياذن له صلى الله عليه وسلم له ولو اذن اي لابن مظعون في ترك النكاح
لاختصينا اختصاء من خصيته سللت خصيته فهي خصي بفتح اوله ومخصي اي
لفعلنا فعل من يختصي بان يفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه
حرام وهو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد
استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن
مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال لو اذن له
لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا لبالغنا في التبتل
حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح
وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي وجود
استمرار الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى
تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجلة يغتفر في جنب ما يندفع به
في الاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الاكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك
بالخصاء محققا بل هو نادر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة في النكاح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ـــــ
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سعيد ابن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد
مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون ثبت
ابن مظعون لابي الوقت ولو اجاز صلى الله عليه وسلم له التبتل لاختصينا لدفع
شهوة النساء ليمكننا التبتل الخ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن هو
موافقا فان الاختصاء حرام في الادمي وغيره من الحيوانات الا الماكول فيجوز في صغره
ويحرم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لنا شي من المال فقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستخصي اي الا
نستدعي من يفعل بنا الخصي وتعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن
ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير
خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد
تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك
ان ننكح المراة بالثوب اي الى الاجل في نكاح المتعة ثم قرا علينا اي عبد الله بن
مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع
التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم
وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الاية
وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعي الحسن الى طعام ومعه فرقد السبخي واصحابه
فقعدوا على المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل
فرقد ناحية فسال الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن
عليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولا تعتدوا
اي لا تتجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم او تحليل او ولا تتعدوا حدود ما احل لكم
الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين
قالوا انا نصارى وذكران منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهبانية
قد حرموا على انفسهم طيبات ما احل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوقوا الى حالهم
وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم يقل والله يبغض المعتدين
ليكون ابلغ اجيب بان المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان الله يبغضه ويوصف
بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعداوه كثيرة قال في الفتح فظاهر استشهاد ابن مسعود
بهذه الاية هنا يشعر بانه كان يرى بجواز المتعة وياتي ان شاء الله تعالى البحث في
ذلك ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقال اصبغ ابن الفرج وراق عبد الله بن وهب
فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين اخبرني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله اني رجل شاب زانا ولابي ذر عن الكشميهني واني اخاف على نفسي العنت
بفتح العين المهملة والنون والفوقية اي الزنا ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في رواية
حرملة فاذن لي اختصي فسكت صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فقال ـــــ
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما
كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به
فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء على ذلك اي فاختص حال
استعلائك على العلم بان كل شي بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
او ذر اي اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة
اقتصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر
فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء

ذلك بغير باب نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد
الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي مما وصله الموئلف في تفسير سورة
النور قال ابن عباس لعايشة رضي الله عنهم لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم
بكرا غيرك والبكر هي التي لم توطا وبه قال حدثنا اسمعيل ابن عبد الله
ابن ابي اويس القرشي التيمي ابن اخت الامام ملك ابن انس وصهره على ابنته
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابي بكر الاعشى عن سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني لو نزلت واديا وفيه
شجرة قد اكل منها بضم الهمزة وكسر الكاف ووجدت شجرة لم يوكل منها بالافراد
في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت
شجرا اي بالافراد في الاولى والجمع في الثانية قلت وهو الذي في اليونينية من
غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا في مستخرج ابي نعيم
بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها في ايها اي في اي الشجر كنت ترتع بعيرك بضم اوله
وكسر ثالثه ولو اراد من الموضعين لقالت في ايهما قال صلى الله عليه وسلم في الشجر
الذي لم يرتع منها بضم التحتية وفتح الفوقية والرا بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم
كاها هيه بكسر الها وفتح التحتية وسكون الها وهي للسكت تعني بالتحتية
في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في اليونينية اي يعني عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا فيه غاية بلاغة عايشة
وحسن تاتيها في الامور كما قاله في الفتح وما احسن قول الحريري في تفضيل البكر
حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة هـ
والسلافة المدخورة والروضة الانف والطوق الذي ثمن وشرف لم يدنسها
لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث ولها الوجه
الحيي والطرف الخفي والغزالة الطائلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب
والضجيع الذي يشيب ولا يشيب وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري
من ولد هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف
به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك
بضم الهمزة وكسر الرا والكاف في المنام مرتين اذا رجل ملك في صورة رجل وفي الترمذي
انه جبريل يحملك اي صورتك في سرقة حرير بفتح السين والرا المهملتين ثم قاف
اي قطعة حرير فيقول هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها
اي السرقة فاذا هي اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذي
رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضا وهو الانفاذ فان قلت رويا
الانبيا وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال ان تكون هذه الرويا قبل النبوة
وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة اوجه ان تكون على ظاهرها
فلا يحتاج الى تعبير فسيمضيها الله تعالى وينجزها او يحتاج الى تعبير وتفسير وصرف
عن ظاهرها كان يخرج على مثالها كاختها او قريبتها او سميتها فالشك عايد الى
انها على ظاهرها او يحتاج الى تعبير او المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا او في

الاخرة

الاخرة او لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتي بصورة الشك وهذا نوع من انواع
البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا في
التعبير ومسلم في الفضايل ونقل في المصابيح عن ابن المنير ان من خصايص عايشة رضي
الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير
والتواريخ فيما يحكونه ولم احد امرا احدا نزعه قبل ذلك والله اعلم باب
الثيبات اللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المومنين
رملة بنت ابي سفيان الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم اللاتي ان شا
الله تعالى قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا تعرضن بفتح التا وسكون العين المهملة
وكسر الرا وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع علي بناتكن ولا اخواتكن لحرمتهن
لانهن ربايبه وهو محقق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره هـ
فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل هـ
السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن
ابي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطي فلحقني
راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة عصى طويلة اقصر من الرمح كانت معه فانطلق
بعيري كاجود ما انت راء من الابل بتنوين راء فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت
كنت حديث عهد بعرس بضم العين والرا المهملتين في الفرع كاصله وفي نسخة بسكون
الرا اي قريب البنا بامراة قال صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكرا ولابي ذر ابكرا باثبات
همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت
قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند
الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث
نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض قال جابر فلما ذهبنا
لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا بهمزة قطع حتى تدخلوا ليلا اي
عشا قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الاخر الاتي في ابواب الطلاق
لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما بان الذي
في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة لكي تمتشط الشعثة
بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس
الغير متزينة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها
موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي لانها
تتهيا وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق
مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحا المهملة
وبعد الالف را مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة اخره

والسدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا
فقال صلى الله عليه وسلم ما لك وللعذارى بالذال المعجمة اي الابكار ولعابها
بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي
رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص
لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد
كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى اخر غير المعنى الاول وعند ابن ماجة عليكم
بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما بنون وفوقية اي اكثر حركة قال
محارب فذكرت ذلك وهو قوله ما لك وللعذارى لعمرو بن دينار فقال
عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة
فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف
البكر وذكر ابن سعد ان اسم امراة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود بن اوس
ابن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزويج جابر لهذه المراة وسؤاله
صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة باب حكم تزويج
الصغار من الكبار في السن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الموحدة وكسر الموحدة
عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة اي طلبها الى ابي بكر رضي الله عنهما
اي الى بمعنى من والاول كقوله احمد اليك الله اي انهي حمده اليك فقال له ابو بكر
انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم
له انت اخي في دين الله وكتابه اشارة الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة
وهي اي عائشة لي حلال نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع
لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل ان يكون حمله من خالته
عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي
لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة
تدل على ذلك باب بالتنوين اذا اراد ان يتزوج ينتهي امره الى
من ينكح من النساء خير ما يستحب للرجل ان يتخير من النساء لنطفه من غيره
ايجاب في الانواع الثلاثة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خير نساء ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل
والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة يستفاد منه تفضيل نسائهن على نساء غيرهن
مطلقا صالحو نساء قريش اي في الدين وحسن المخالطة للزوج واصله صالحون
فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح
بالافراد وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام
المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون اكثرهي

شفقة

شفقة على ولد نكر الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها
من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير في صغره قال
الهروي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان
تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه صالح وكان القياس احناهن
وصالحه باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه على زوج اي احفظ
واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له في ذات يده اي ماله المضاف اليه وفي
الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا
ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله
ركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في اواخر احاديث الانبياء في ذكر مريم قول
ابي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط فكان اراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون
فيه تفضيل نساء قريش عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر في النوع الاول
والثاني وفي الثالث بطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نساء قريش خير النساء فالتزوج
منهن قد تخير لنطفه باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين
وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطء واشترط
الفقهاء في صدق هذه النسبة حصول الوطء والتحري وتظهر فائدته ذلك فيمن
جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطاها لم تعتق ولفظ
السرية ماخوذ من التسري واصله من السر وهو من اسماء الجماع قال في
القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع اسرار وسرائر والجماع والذكر
والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المراة انتهى وسميت بذلك لانها تكتم امرها
عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في
النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من
السرور ويقال تسررت سرية وتسريت بالياء فالاول على الاصل والثانية على البدل
كما يقال تظنيت وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن اشياخه
رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري
وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم اكيس من
اولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم
وثواب من اعتق جارية ثم تزوجها وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صالح بن صالح اي ابن حي الهمداني
بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال حدثني بالافراد والذي في اليونينية
بالجمع الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة فعلمها
ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران
اجر العتق واجر التزوج وايما رجل من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل
فقط على القول بانه النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه
قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من
ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث

كان اليهود الذين بعثوا علي يهود بتهم بعد ارسال عيسي عليه السلام لا يصدق
عليهم انهم امنوا بنبيهم فله اجران قال فالحاصل ان الطائفتين كما رجحناه من معني الحديث
ثلاثة ولابي ذر والي الوقت وامن بي فله اجران وايما مملوك
ادي حق مواليه لتحقق الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من
حقهم خدمتهم وحق ربه تعالي كالصلوة والصوم فله اجران ومباحث
الحديث سبقت في العلم واخراجه وقال الشعبي عامر للراوي صالح بن صالح
او لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رايت
رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون
في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر
له الحديث الي ان قال له خذها اي المسيلة بغير شي من اجره بل بثواب
التعليم قد كان الرجل يرحل فيما دونه اي المذكور ولابي ذر وفيما اي المسيلة
المذكورة الي المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون الكاف شعبة بن عياش
بالتحتية اخره شين معجمة القاري مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن
ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر
عن ابيه ابي موسي الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم الحديث
وقال فيه اعتقها ثم اصدقها فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة
فان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح
الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري
قال الحيري بالافراد ولابوي ذر والوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا اورده موقوفا
لكريمة والنسفي وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر ه
والظاهر الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية
جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال النبي صلي
الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح وكذا
في رواية ابي الوقت والنسفي وانما كان ابن سيرين يقف كثيرا من حديث
ابي هريرة تخفيفا اي لا يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات
بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة عن ابي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب
الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد الشرعي ه
ديني بينما بالميم ابراهيم مر جبار اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة وغيره ذلك
وكان علي مصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته فذكر الحديث ولفظه
كما في احاديث الانبياء فقيل له ان هاهنا رجلا معه امراة من احسن الناس ه
فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال اختي فاتي سارة قال يا سارة
ليس علي وجه الارض مؤمن غيري وغيرك فان هذا سالني فاخبرته انك
اختي فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ
فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ
مثلها او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعا بعض ه
حجبته فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان فاعطاها هاجر

ام اسمعيل

159

ام اسمعيل قالت الخليل كبت الله يد الكافر اي رده واخدم مني هاجر بالهمزة المبدلة
بدل الها قال ابو هريرة بالسند السابق يخاطب العرب فتلك بعني هاجر
امكم يا بني ماء السما لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر برعي دوابهم
ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة
وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية انتهي وتعقبه في الفتح
فقال انا اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح والا الذي في الصحيح
ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يتسرى
امة امراته الا بملك ماخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند ابي يعلي ا
فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال اقام النبي صلي الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بسد الصهبا
ثلاثا اي ثلاثة ايام يبني عليه بصفية بنت حيي بعد ان دفعها لام سليم
حتي تهيئها له ويبني بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول
من البنا وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد علي الجوهري حيث
خطا من قال بني الرجل باهله فدعوت المسلمين الي وليمته صلي الله عليه وسلم
فما كان فيها من خبز ولا لحم وسقطت من لابي ذر وما امر بضم الهمزة وسكون الميم
ولابي ذر فيهما بالانطاع فالقي بضم الهمزة والقاف عليها من الاقط والتمر
والسمن فكانت وليمته صلي الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون احدي
امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها
ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها
فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطي اي هيا لها شيئا تقعد عليه خلفه علي الراحلة
ومد الحجاب بينها وبين الناس قيل وجه تعلق الحديث للترجمة من تردد
الصحابة هل صفية زوجة او سرية باب من جعل عتق الامة
صداقها هل يصح ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا
حماد بن زيد عن ثابت البناني وشعيب ابن الحبحاب بحائين مهملتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتق صفية ه
بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب ه
له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد
العزيز عن انس قال وصارت صفية لرسول الله صلي الله عليه وسلم ثم تزوجها
وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما
امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو
نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق الامة
علي ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر علي ظاهر الحديث وعبارة
المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وانما قال لامته العتق او المدبرة او المكاتبة
او ام ولده او المعلق عتقها علي صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح
ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق

ذلك البعض صداقها انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو جزم
به ذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية
انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي لها ولا شهود وهذا بخلاف غيره
وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال
اصدقها نفسها اي لم يصدقها فيها شيئا فيما اعلم فلم ينف اصل الصداق ولهذا
قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول
انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبراني هو
وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم
وجعل عتقي صداقي فيرد على التاويل بان انسا قاله من قبل نفسه وهذا هو
الحديث سبق في غزوة خيبر باب جواز تزويج المعسر لقوله
تعالى ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله والاعسار في الحال لا يمنع
التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال
رغبهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم
من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن
ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله ورواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث
ابي هريرة عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال
في مصابيح الجامع وظاهر الاية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب
فاذا رايت فقيرا تزوج فلم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاشا لله ولكن
لاخلاله هو بالقصد لان الله تعالى على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع
باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها
بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل له ولم اره
باسناد قوي ولا ضعيف وفي القران غنية عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة قال في المقدمة يقال
انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي اي اكون
لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص او التقدير وهبت امر نفسي لك فاللام
لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد
الواو اي خفضه ثم طاطا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني ثم طاطاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها
شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها

ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم
له وهل عندك من شيء تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو كان الذي تجده خاتما
من حديد تصدقها اياه فخبر كان واسمها محذوف وجواب لو محذوف لدلالة
على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح
عند الشافعية لا يكره فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سعد الساعدي مما ادرجه في
الحديث ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
اي المراة بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن
عليك شيء وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك
منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فرآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا فامر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال
له ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها عين
النسائي في روايته وكذا ابو داود من حديث عطاء عن ابي هريرة البقرة او التي
تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي
عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع
سور فقال صلى الله عليه وسلم تقراهن عن ظهر قلبك اي من حفظك
قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران بفتح الميم قال الدارقطني
هذه وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثر قال النووي يحتمل صحة
الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك
عصمتها بالتزويج السابق قال البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن ابي
حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي حديث ابي هريرة
عنده ايضا قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها
عشرين اية وهي امراتك وفي تعليمها القران منفعة تعود اليها وهو عمل من
اعمال البدن التي لها اجرة والباء في بما معك للمقابلة وما موصولة وصلتها الظرف
والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي بسبب ما معك من القران فقيل
ويرجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع
انما شرع ابتغاء النكاح للمال بقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم القران ليس بمال
فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القران انه جعلها مهرا ومن
للبيان او التبعيض باب الاكفاء في الدين بفتح الهمزة الاولى جمع
كفو بضم الكاف وسكون ثانيها اخره همزة المثل والنظير يقال كافاه اي ساواه
ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة
معتبرة في النكاح لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء
ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض
ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك
عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين

لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سوا لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى
وقال تعالى اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به في حكم الاخرة وكلامنا
في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه هـ
واعتبر فيها خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه وقاله قوله المد ونة
المسلمون بعضهم لبعض اكفا ان الرقيق كفو ونقله عبد الوهاب نصا وعن
المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره والنسب وفي المدونة المولى كفو للعربية
وقيل ليس بكفو والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة
والمال فالعجز عن حقوقها يوجب فسخها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك
الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى
وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام
وبرص وحرية فمن مسه او مس اباه اقرب رق ليس كفو سليمة من ذلك لانها
تعير به وخرج بالاباء الامهات فلا يوثر فيهن مس الرق ونسب ولو في العجم
لانه من المفاخر فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفو عربية ابا وان كانت
امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفو القرشية لحديث قدموا قريشا
ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لحديث
مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فبنوا هاشم وبنوا المطلب
اكفا لحديث البخاري نحن وبنوا المطلب شي واحد وعفة بدين وصلاح فليس
فاسق كفو عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فنحو كناس ليس
كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاة
اليسار لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير وقال الحنابلة
والحظ للمرداوي في تنقيحه والكفاة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي
حق لله والمراة والاوليا كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ
فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر فمن
لم يرض الفسخ من المراة والاوليا جميعهم فورا وتراخيا فهو حق للاوليا والمراة وهي
دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بحسب ما يجب
لها وقال الشافعية ليس نكاح غير الاكفا حرا ما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة
والاوليا فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه **وقوله**
عز وجل **وهو الذي خلق من الماء** اي النطفة **بشرا** انسانا **فجعله نسبا وصهرا**
يريد فقسم البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن
فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل
منه الزوجين الذكر والانثى **وكان ربك قديرا** حيث خلق من النطفة الواحدة
بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا اي مصاهرة يعني هـ
الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان بالتواصل يجتمع بها وبالمصاهرة لان التوالد
يكون بها وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية ومراد
المولف رحمه الله من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق
بهما علم الكفاة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله

عليه وسلم وعلي زوج صلى الله عليه وسلم فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان
نسبا وكان صهرا وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة هشيم على المشهور
خال معوية بن ابي سفين **ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس** القرشي العبشمي
وكان ممن شهد بدرا والمشاهد كلها **مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما**
اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس المهاجري
الانصاري **وانكحه** زوجه **بنت اخيه** بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة **هند** غير
مصروف للعلمية والتانيث ولابوي الوقت وذر هندا بسكون وسطه **بنت
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو** اي سالم **مولى لامراة من الانصار** واسمها ثبيتة
بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح
التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف را ابن زيد بن عبيد الانصارية
زوج ابي حذيفة المذكور **كما تبنى** اي كما اتخذ **النبي صلى الله عليه وسلم زيدا** ابنا
وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فيقول فلان بن فلان الذي
تبناه **وورث من ميراثه** كما يرث ابنه من النسب **حتى انزل الله تعالى ادعوهم
لابايهم الى قوله** عز وجل **ومواليكم فردوا** بصيغة البنا للمفعول **الى ابايهم** الذين
ولدوهم **فمن لم يعلم له اب** بضم التحتية مبنيا للمفعول **كان مولى واخا في الدين
فجاءت سهلة** بفتح السين المهملة وسكون الها **بنت سهيل بن عمرو** بضم السين وفتح
الها وسكون التحتية وعمرو بفتح العين **القرشي ثم العامري وهي امراة ابي
حذيفة بن عتبة** ضرة معتقة سالم الانصارية **النبي صلى الله عليه وسلم** هـ
فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح العوقية نعتقد **سالما ولدا** بالتبني هـ
وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى ادعوهم لابايهم **فذكر ابو اليمان**
الحكم بن نافع شيخ البخاري **الحديث** وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف
ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عايشة تامر بنات اخيها هـ
وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا هـ
خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وساير ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن
لعايشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث مسلم من طريق القاسم عندكم هـ
ابن محمد عن عايشة ومن طريق زينب عن ام سلمة ففي رواية القاسم عنده هـ
جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة
من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وقد علمت انه رجل كبير وفي لفظ
فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس
ابي حذيفة شيا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت
اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة هـ

وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة بنت سالم الذي
تبناه وهو مولى لامراة من الانصار بنت اخيه هند او لم يعتبر فيه الكفاءة الا في
الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل**
اسمه عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد
ابن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **انها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة** بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة المخففة **بنت الزبير** بن عبد المطلب الهاشمية ابن عم النبي صلى الله
عليه وسلم **فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا** ولابي ذر ما **اجدني** اي ما
احد نفسي **الا وجعة** واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من
خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض
فقال صلى الله عليه وسلم **حجي واشترطي** انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك
واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت **وقولي اللهم محلي** بفتح الميم وكسر الحاء
ولابي ذر بفتحهما اي مكان تحللي من الاحرام **حيث حبستني** فيه عن النسك بعلة
المرض ومباحث ذلك في الحج في ابواب المحصر **وكانت** ضباعة **تحت المقداد
ابن الاسود** هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن
عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء
قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا
لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال انها واولياؤها
اسقطوا حقهم من الكفاءة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري
انه **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن ابي سعيد** كيسان **عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال تنكح المراة** هو
بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمراة رفع به **لاربع** من الخصال **لمالها**
بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال فكم لا يكلف بنحو
الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان
للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله
من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث
ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجي
حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث او تستغني عنه بمالها عن مطالبته
بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر واما استدلال بعضهم للمالكية به على ان للرجل
ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته
عليه فخطر لا يخفى **وتنكح المراة** ايضا **لحسبها** باعادة الجار ايضا وفتح الحاء
والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل الشرف
بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم
وماثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال
اكثم ابن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب فان المناكح

الكريمة

الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي

واول خبث المرء خبث ترابه ... واول لوم المرء لوم المناكح

وقال اخر

اذا كنت ابغي ايما لنفسي ... من الناس فانظر من ابوها وخالها
فانهما منها كما هي منهما ... لقدك نعلا ان اريد مثالها
ولا تطلب البيت الدني فعاله ... ولا تدع ذا عقل لازهد مالها
فان الذي يرجو من المال عندها ... سياتي عليه شؤمها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا
الذي يذهبون اليه المال وفي حديث سمرة المرفوع مما صححه الترمذي
والحاكم المال والكرم التقوى وحملها ان المراد انه المال حسب من لا حسب
له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق
قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف ابوها **وينكح** ايضا
لاجل **جمالها** لان الجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المراة التي تكون قرينة وضجيعة
وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال
الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فانها تزهو بجمالها **وتنكح** ايضا
لدينها باعادة اللام وفي مسلم اعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله
وجمالها فقط **فاظفر بذات الدين** ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات
الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللائق بذوي
المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا
سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم
باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار
والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال
في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت
ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها
تكسبك منافع الدارين فادرا للامانات المذكورة سوف نعه يا ان كلا منهن ما
مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا
النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن
لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة
سوداء ذات دين افضل **تربت يداك** اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك
به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون
بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي ليعد به ذوات
الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا
اذا راوا مقداما في الحرب ابلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما
اشجعه وانما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه
فان الرجل انما يوثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا لا
وحسبا فينبغي ان يحمل الدعاء على ما يحسب عليه من الفقر اي عليك بذات

الدين نفتك العدو فيوافق معنى الحديث نص التنزيل وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والصالح هو
صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث
على مصاحبة اهل الصلاح في كل شي لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم
وبركتهم وحسن طرايقهم ويامن المفسدة من جهتهم وحكى محيى السنة ان
رجلا قال للحسن ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فما تري ان ازوجها
قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال
الغزالي في الاحيا وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن
مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه نهيا عن مراعاته مجردا عن الدين
فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين
ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد
التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد
معرفة الدين وانما يعرف به الجمال والقبح ومما يستحب في المراة ايضا
ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كان لا يعفه الا غيرها او
مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عايشة وان تكون عاقلة قال في المهمات
وينبغي ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف
انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان تكون غير قرابة قريبة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره
في الاحيا وقوله ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من
مقاصد النكاح اشتباك القبايل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود
في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال
عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته
لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما
يعرف من قول عمر انه قال لال السايب قد اضويتم فانكحوا في الغرايب

وقال الشاعر

تخيرتها للنسل وهي غريبة • فقد انجبت والمنجبات الغرايب

وما ذكر في الروضة من ان العربية اولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن
ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من
عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته
لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت
ابن عمه لا بنت عمه وان لا يكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم
ام سلمة ومعها ولد ابي سلمة للمصلحة كما وان لا يكون لها مطلق يرغب في
نكاحها وان لا يكون شقرا فقد امر الشافعي الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي
اشتراه وقال مالقيت من اشقر خيرا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في
النكاح وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء
المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي

الله عنه انه قال مر رجل غني لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال للحاضرين من اصحابه ما تقولون في هذا قالوا حري
بفتح الحا المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية اي حقيق ان خطب امراة ان ينكح
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد
الفا المفتوحة اي ان يقبل شفاعته وان قال ان يستمع قوله قال سهل ثم سكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل اخر قيل انه جعيل بن سراقة كما في
مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما من فقرا المسلمين فقال
صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الفقير المار قالوا هو حري حقيق ان
خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله لفقره ه
وكان صالحا ذميما قبيحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير
من ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل على الفقير المذكور لا يلزم منه
تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة
وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الرقاق وابن ماجة في الزهد باب ـــــ حكم الاكفا في المال
واختلف فيه والاشهر عند الشافعية ان لا اثر له في الكفاة فالمعسر كفو
للموسرة لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير نعم لو زوج
الولي في الاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه
بخس حقها كتزويجها بغير كفو نقله في الروضة عن فتاوي القاضي ومنعه
البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار ومع انه نقل عن عامة الاصحاب
عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الانتصاف فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال
الكفاة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والضميري وجماعة
واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين
بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم
وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وفتح
التحتية التي لها ثرا بفتح المثلثة والرا والمد وهو الغنى وبه قال حدثني ه
بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها ه
عن تفسير قوله تعالى وان خفتم ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
قالت يا ابن اختي اسما هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي مات
ابوها تكون في حجر وليها القايم باموره فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان
ينتقص من صداقها فنهوا بضم النون والها عن نكاحهن الا
ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في
ذلك وامروا بنكاح من سواهن اي من النسا كما في الرواية الاخرى قالت
اي عايشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
فانزل الله تعالى ويستفتونك سقطت واو ويستفتونك الاولى عند الاربعة
في النسا الى وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن

فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها
ولابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة في قلة المال والجمال تركوها
واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم
ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى
في ولابي ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولي
اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرها والتمس لها من هو
خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها وحديث
الباب سبق في التفسير باب ما يتقى من شوم المراة وقوله تعالى
ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قدم الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم
اعداء ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى المراد هـ
فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض
الازواج دون بعض مما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال حدثنا هـ
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ولابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن يقال تشأم منه بكذا وتيمن
يكن اوواو الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى
لم ينطق بها مهموزة في المراة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي
عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المراة سوء خلقها وشوم
الدار سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ح
ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وللطبراني من حديث
اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق هـ
ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم
رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد ابن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه
ابن حبان والحاكم من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح
والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب
السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم هـ
وثلاث من الشقاء المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون
قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة
قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن منهال
البصري ولابي ذر المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال
حدثنا عمر بن محمد بضم العين العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشوم عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شيء
حاصلا ففي الدار والمراة والفرس يعني ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان
في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم
في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني هـ

ان كانت

ان كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه هـ
فليفارق بالانتقال من الدار وبطلاق المراة وببيع الفرس حتى يزول عنه
ما يجده في نفسه من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف هـ
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان كان اي الشوم حاصلا في شيء ففي الفرس والمراة والمسكن زاد مالك
في الموطا في اخره يعني الشوم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم
في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين
تقييد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص
الشوم بمن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم
بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من العلماء ومن قال
انها سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب المطر الى النوء
الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس لها فيه مدخل
وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك
فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن طرخان التيمي
البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح النون
وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء لان الفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله
تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات
حين اوقع الشهوات اولا ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان عين
الشهوات فكانه قيل زين للناس حب الشهوات التي هي النساء فجردت
النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كانه قيل هذه الاشياء خلقت
للشهوات وللاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوات
عند العارفين مسترذل والتمتع بالمشهوات نصيب البهائم ومبدا بالنساء
قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن
اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المراة ولذا احب الولد الذي امه في عصمته هـ
ويزهد في الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد
في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال يحملان الرجل على قطيعة الرحم
او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر
كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين
يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين لشغله عن طلب امور الدين
وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد باب
جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له اذا رضيت بذلك وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا
الاولى ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة وهي
الطريقة وان اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال
في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها انها عتقت بفتحات عتقتها
عائشة فخيرت بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم
في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت
نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله
عليه وسلم قال لها اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب
المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به وان
لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف
ما ان اعتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت
كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقا النقصان واحكام الرق هـ
ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريضا قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه
الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال
فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما ادى ثبوته
الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث
التصريح بكون زوج بريرة عبدا او لا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل
الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن
ابن عباس انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان
حرا عندما خيرت وعبدا قبل فاذن والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فيصير
الخبر بعبوديته لم يعلم حريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا
ولا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا اعتقت لها الخيار في نفسها
سواء كان زوجها حرا ام عبدا وقد افرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفا
في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله
تعالى في الطلاق وقال صلى الله عليه وسلم في شان بريرة لما ارادت عائشة
ان تشتريها وتعتقها وتشترط مواليها ان يكون الولا لهم الولا لمن اعتق الجار
والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولا اي كاين او مستقر لمن اعتق رقبة فيتعلق
حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعايد ضمير الفاعل وبقي
في العتق ما في الحديث من المباحث ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الرا قال ابن الاثير هي القدر مطلقا
وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله
وبرمة للحال فقرب اليه بضم القاف وتشديد الرا المكسورة خبز وادم
من ادم البيت جمع ادام كان او ادم وهو ما يوكل مع الخبز اي شي كان هـ
والاضافة اضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم لم ولابي ذر الم ار البرمة
اي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن اليا

فقيل له عليه الصلاة والسلام هو لحم تصدق به على بريرة بضم التا والصاد
وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط
لغير ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل الصدقة لحرمتها عليك قال عليه الصلاة
والسلام هو اي اللحم عليها اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها صدقة
ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة اعطا للثواب والهدية للاكرام هـ
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في
الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق هذا باب بالتنوين لا يتزوج
الرجل اكثر من اربع من النسا كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى
مثنى وثلاث ورباع واجاز الروافض تسعا من الحراير ونقل عن النخعي وابن ابي
ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد بحرف
الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل
عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثماني عشر لان معنى مثنى وثلاث
ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية
عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شا بلا حصر للعمومات من نحو
فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولفظ مثنى الى اخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال
خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس
الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكرها هنا متعقبا بالعدد
ليس الا لبيان قصر الحل عليه او هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلق كيف
وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان
مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثبات اثنين هكذا الى ما لا
يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة اربعة فهو حين التركيب
على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين ثنتين ثنتين جمعا في العقد او على التفريق وثلاثا
ثلاثا جمعا او تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكرنا فيفيد
الحل الجاري بخير فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل
هذه الاية بحل النكاح لان اقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة
كان معلوما وهذه لبيان حل الزايد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين
الجمع والتفريق في ذلك ومن ثم جواب الخير يعني قاله في فتح القدير وقال
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم وعلى ابيهما السلام يعني مثنى او
ثلاث او رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث
ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع او هي
عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وانكحوا ما طاب
لكم من النسا ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النسا رباع قاله في الفتح وهذا من احسن
الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ايمتهم الذين
يرجعون الى قوله ويعتقدون عصمتهم انتهى قال في الكشاف معدولة عن
اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين
وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب

كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما يقولون للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة واربعة واربعة ولو افردت لم يكن له معنى وقال حمزة بن الحسين الاصبهاني في رسالته المعربة عن اشرف الاعراب الخول ان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق ه واعلم ان الاعداد التي تجمع قسمان قسم يوتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يوتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة هـ كهذه الاية واية فاطر اي منهم جماعة ذووا جناحين جناحين وجماعة ذووا ثلاثة ثلاثة وجماعة ذووا اربعة اربعة لكل جنس معدد بعدد وقال

ولكنما اهلي بواد انيسه ذياب تبغي الناس مثنى وموحد

ولم يقولوا ثلاثة وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال

احاد ام سداس في احاد لييلتنا المنوطة بالتناد

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى وان خفتم بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان لا تعدلوا فيهم قال اي عروة عن عايشة ولابي ذر قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابي ذر وهو وليها القايم بامورها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها بضم الياء من الاساءة ولا يعدل في مالها فليتزوج ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق الاقوال رافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرها وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما اذ لا اولوية لاحداهما على الاخرى او مرتبا فالخامسة وهذا الحديث قد سبق غير مرة هذا باب بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الرا وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا اجري على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم حصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاع ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع

ما يحرم

ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزا من المرضعة وهو اللبن صار جزا للرضيع باغتذايه فاشبه منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع فيشترط كون امراة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خالطه ما او مايع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللون المخلوط مقدار ما لو كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس دفعات الثالث المحل وهو معدة الطفل الحي او دماغه لا ابن حولين ولا اثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت رجل لم يقف ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المومنين قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه وفي اليونينية بفتحها فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة او اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت عايشة كان السياق يقتضي ان تقول قلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عايشة من الرضاعة دخل علي كذا قال ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جا واستاذن على عايشة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه مات فيحتمل ان يكون اخا لهما اخر ويحتمل ان يكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه ويحرم عليه هي وفروعها من النسب والرضاع ولا ينتشر التحريم من الرضيع الى ابيه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا مانع من نكاح ام الابن وان ينكح بنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة لتصيرها امه فيحرم عليه هي وامهاتها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته وان كان اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه فلام الرضيع ان تنكح صاحب اللبن والزوج صار اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته ~~وتنزيلهم منزلتهم~~ وتحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم

في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام
النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وهذا
الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات وبه قال
حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب كما في
مسلم الا تزوج بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات
التاءين ابنة حمزة عمك زاد سعيد بن منصور فانها من احسن فتاة في قريش
قال عليه الصلاة والسلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان
حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال بشر بن عمر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق
واراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه
مدلس والله اعلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر
الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه او فتح كسر
الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم
اختي عزة وعند ابي موسى في الدلائل ذرة وعند الطبراني قالت يا رسول الله
هل لك في حمنة بنت ولابي ذر ابنة ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة
وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي
حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة فقال عليه الصلاة والسلام اوتحبين
ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند س وعلى مقدر
عند الزمخشري وسوا فقيه فعلى مذهب س معطوف على انكح اختي وعلى مذهب
الزمخشري انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان تتزوج
غيرها مع ما طبع عليه النسا من الغيرة فقلت نعم حرف جواب تقدير لما سبق
نفيا او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخا المعجمة وكسر اللام والبا
زائدة في النفي اي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو
بزوجها وتنفرد به اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة وهذا البنا انما يكون
من اخليت ويقال خلت المراة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد جا اخليت
بمعنى خلوت وقال ابن الاثير في موضع اخر اي لم اجدك خاليا من الزوجات
غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج واحب بفتح الهمزة
والمهملة من شاركني بالنون بعد الشين في خير اختي احب مبتدا وهو افعل التفضيل
مضاف الى من وهي نكرة موصوفة اي واحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل
صفة لمن ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لي

في خير

في خير اختي وفي خير يتعلق بشاركني واختي الخبر ويجوز ان يكون اختي المبتدا واحب
خبر مقدم لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد
بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله
يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الاتية
ان شا الله تعالى واحب من شركني فيك اختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير
ذاته صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف
خطاب لمونث لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين قلت فانا نحدث بضم النون وفتح
الحا والدال انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد
الرا قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة مفعول بفعل مقدر اي انكح ام سلمة ان
تنكحيني قلت نعم وعدل عن قوله ابي سلمة الى قوله ام سلمة توطية لقوله فقال
لو انها لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحا وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة
وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربها وقال القاضي
عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم باموره واصلاح
حالها ومن ظن من الفقها انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق
الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان اخر رب با موحدة واخر ربي
يا مثناة تحتية وجواب لو قوله ما حلت لي يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم
فكيف بها مانعان وقوله في حجري تاكيد وراعى فيه لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور
لخروجه مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة
التي لم تكن في الحجر انها لابنة اخي من الرضاعة الكلام في قوله لابنة هي الداخلة في
خبر ان ارضعتني واباسلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية
الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان يكون بدلا من
خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير واباسلمة معطوف على المفعول او مفعول
معه فلا تعرضن علي بتشديد اليا بناتكن ولا اخواتكن لا ناهية وتعرضن
فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اختيها
المشددة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم
تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فاما ترين وليسجنن فهو معرب والاكثرون على
ان المؤكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون ام لم تباشره وزعم اخرون انه
معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك
من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة
بينهما را مكسورة واخره نون خفيفة كذا في الفرع بنا على انه لم يتصل به نون
تاكيد انما اتصل بالفعل نون جماعة المونث فان روي فلا تعرضن بضم الضاد
والخطاب للمذكورين لانه لو كان للاناث لكان فلا تعرضنان لانه يمتنع ثلاث
نونات فيفرق بينهن بالالف ومتى قدر انه اتصل به ضمير جماعة المذكورين
تغليبا لهم في الخطاب على المونثات الحاضرات فاصله لا تعرضونن فاستثقل
اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو
لاعتلالها وبقي النون المشددة لصحتهما وان كان الخطاب ام حبيبة وحدها
فبكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جا بلفظ الجمع وان كانت القصة

لا تشتبهن وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او من
غيرهما الى مثل ذلك **قال عروة** بن الزبير بالاسناد السابق
وثويبة المذكورة **مولاة لابي لهب** واختلف في اسلامها قال ابو نعيم
لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده **كان ابو لهب اعتقها فارضعت**
النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على اعتقها وظاهره ان عتقه لها كان قبل
ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب اعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع
بدهر طويل **فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله** في المنام قيل هو العباس
بشر حيبة بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء في
بشر للمصاحبة وهي بالحال اي ملتبسا بسوء حال او كائنا به وهذه
الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه
فبعض المفعول القائم مقام الفاعل والثاني المتصل به وقيل يتعدى لواحد
فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام
وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملي كما
قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير وعزاها
في الفرع كاصله لغير الحموي والمستملي **فقال** ولابي ذر فقال **له** الرائي **ماذا**
لقيت بعد الموت **قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا** كذا في الفرع باثبات
المفعول وقال في الفتح انه حذف في الاصول قلت والذي في اليونينية هو
الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام
الا به وفي رواية الاسمعيلي لم الق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن
الزهري لم الق بعدكم راحة **غير اني سقيت** بضم السين مبنيا للمفعول
في هذه زاد عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على
الاستثناء **بعتاقتي ثويبة** بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر
عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر
وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي
لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام
الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقبة فالصحيح ان يقول باعتاقي قال
وكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والاعتاق كلها مصادر من عتق
العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف
يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام
القوم فان صاحب العرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص
من الرقبة وقد تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر
اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح
في الاخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا لا سيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير
ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن
يحتمل ان ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوص من ذلك بدليل التخفيف
عن ابي طالب المروي في الصحيح والله اعلم **باب من قال لا رضاع**

بعد حولين

بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في
الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه
اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به اي هذا الحكم لمن اراد تمام
الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال
لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك
بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن
كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة
من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا
اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد
جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد
يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي
حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم
وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشر العظم وقد وردت ظواهر احاديث
تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى ان هذا الحكم بالحولين بالاهلة
من تمام انفصال الولد وعن ابي حنيفة انما هو بحولين ونصف وعن زفر
بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين
ورواية بثلاثة اشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على
الفطام لان العادة ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد
على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس
عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه
لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه
في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل
فيه ما قد علمت فماذا تامرني فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك
ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم
قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت
بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص
بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك
الا الحلب وقد نقل التاج بن السبكي ان والده قال لامراة ارادت ان تحج مع كبير
اجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها
كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها
ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر
لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا **وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره**
تمسكا بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة
ومشهور مذهب احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة
وورد عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع
اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل في
القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم

نوني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا
الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالشين
المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثا سليم بن الاسود
المحاربي الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ه
قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال
انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي
باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فولدته فلذا قيل له رضيع عائشة فكانه صلى الله عليه وسلم
تغير وجهه كانه كره ذلك ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب
في وجهه فقالت عائشة انه اي الرجل اخي من الرضاعة فقال
عليه الصلاة والسلام انظرن اي اعرفن وتاملن من اخوانكن ومن
استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا
لما موقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما استعمل نحو ه
في الاصدقا بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع
كما في الحديث فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للحث على امعان النظر والفكر
فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم
وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة
يشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن
ويشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على
الانساب من كتاب الشهادة باب لبن الفحل بفتح الفا وسكون
الحا المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له
ام لا ونسبة الولد اليه مجاز لكونه سببا فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان افلح
بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح اللام بعدها حا مهملة اخا ابي القعيس بضم
القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب
بدل من افلح وعلامة نصبه الالف وابا مضاف اليه والقعيس مضاف اليه
وهذا هو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وائل بن
افلح الاشعري كما عند الدارقطني جا حال كونه يستاذن عليها وهو
اي افلح عمها اي عم عائشة من الرضاعة وكان مقتضي السياق ان يقول
وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو
القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس
فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب
اي اية الحجاب او حكمه اخر سنة خمس فابيت فامتنعت ان اذن له
بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك

السابقة

السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك فلما جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم
ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة
في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم
اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة
معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي
عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك
وسلك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقها الامصار وقال قوم منهم ه
ربيعة الراي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل
الرجل لا تحرم شيا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل
من المراة فكيف ينتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا
يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات باب
حكم شهادة المرضعة وحدها بالرضاع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا
ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية
انه قال حدثني بالافراد عبيد بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحرث القرشي
المكي الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعته اي هذا الحديث من
عقبة بن الحرث قال الحافظ ابن حجر والعهدة فيه على سماع ابن ابي مليكة من
عقبة نفسه لكني لحديث عبيد احفظ قال عقبة بن الحرث تزوجت امراة
هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاتنا امراة سودا لم تسم فقالت اني قد ارضعتكما قال
عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة
بنت فلان فجاتنا امراة وفي بعض الطرق انها سودا فقالت لي اني قد ولابي
ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي
ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي
من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف تقتنع بها اي
بالتي تزوجتها واي فعل يفعل بها وقد زعمت اي المراة السودا انها قد ارضعتكما
دعها اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح
بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم تنازع واداء شهادة
بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتا نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم فتثبت ولو
قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها ه
بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من
ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة
الطلاق وان استفيد منها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها
بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاثة نسوة اخرى وان لا تكون طالبة اجرة
على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل به الشافعية على
انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها بالا ينكحها

ما لا يتكلم بها ويطلع عليها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع
شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل
كون الزوجة مدعية لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قاله علي بن
عبد الله المديني واشار اسمعيل ابن علية باصبعيه السبابة والوسطى
يحكي اشارة ايوب السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث
اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك يحكي ذلك كل راو لمن دونه وسبق
الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب
الشهادة باب ما يحل من النسا وما يحرم منهن وقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل
العقل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت الى اخر الاية وساق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الايتين الى
قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا
كان او انثى بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما
والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات اخت كل انثى ولدتك
بواسطة او بغيرها فاخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت
ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت
وان بعدت لا من دخلت في اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم قال انس اي
ابن ملك مما وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق
سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن ملك انه قال في قوله تعالى والمحصنات
من النسا اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج الحراير حرام
نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضا عدتهن الا ما ملكت ايمانكم لا يرى
باسا حرجا ان ينزع الرجل وفي نسخة ان يتزوج الرجل جارية وللكشميهني جارية
من تحت عبده فيطاها والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانهم اللاتي سبين
ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن تتزوجهن
محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن ولا تزوجوهن
حتى يؤمن اي المشركات فهن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين
التورية والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا
من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل
بنظم تدرس وتتلى وانما اوحي اليهم معانيها او لانها لم تتضمن احكاما وشرايع بل كانت
حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح ساير الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم
والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق بين القفال
بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد
الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال
في قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم ما زاد على اربع من الزوجات
فهو حرام كامه وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال
البخاري بالسند اليه وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم في المذاكرة او الاجازة

وليس

170

وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديثا في اخر المغازي بواسطة
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال حرم عليكم من النسب سبع من النسا ومن الصهر
سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق بمعنى الاثم
وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى الاثم فقط فيجامع الصحة كما في
نكاح مخطوبة الغير مع خطبته وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن
عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى
بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرا امهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ
وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فقال
هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امراة الغير
والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع
ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى
وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النسا وازواج اولاده وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع
لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم
حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرمن بمجرد العقد
الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها
فرع الحل فيها والا بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام
كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي
طالب بين ابنة علي زينب وبين امراة علي ليلى بنت مسعود فجمع بين
المراة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين
محمد فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح لما قيل له ان عبد الله
ابن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته من غيرها لا باس به
وكرهه اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن البصري مرة ثم قال
لا باس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن ابن الحسن بن علي اي
ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين ابنتي عم في
ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد علي هو احب
الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن
الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فاصبح النسا لا يدرون اين يذهبون
وكرهه اي الجمع المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري التابعي للقطيعة
اي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة
وكذا اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج
الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر
وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغاين قال البخاري

تفتهما وليس فيه تحريم لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم والاعتماد الاجماع عليه هـ
وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه امراته لان النهي عن
الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج ويروي عن يحيى بن
قيس الكندي عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر ولابي ذر عن
المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا فيمن يلعب
بالصبي اذا ادخله فيه يعني لاط به فلا يتزوجن امه وهذا مذهب
الحنابلة وعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما
ام الاخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري ويحيى هو
الكندي هذا غير معروف اي غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف
في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في هـ
الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر ولم يتابع بفتح الموحده
عليه اي على ما رواه هنا وقوله وروي عن يحيى الى اخره ثابت في رواية
الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في عجالته وهذه مقالة عجيبة
لو تنزه البخاري عن كتابه لكان اولى وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله
البيهقي اذا زنا بها اي بام امراته لا تحرم عليه امراته اي لان الحرام لا يحرم
الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنا بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لما
الزنا فهي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفا سائر احكام النسب عنه سوا
طاوعته امها على الزنا ام لا ولو ارضعت المراة بابن الزاني صغيرة فكبنته
قاله المتولي اما المراة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا
لعموم الاية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها
وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت ثم يكره نكاح
المخلوقة ويحرم بناته من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر ان ابن
عباس حرمه ونقل الثوري ان رجلا قال له اصاب ام امراته اي زنا
بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه
سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال قال البخاري وابو نصر هذا لم يعرف
مبنيا للمفعول سماعه مفعول رفع نائب عن فاعله والذي في اليونينية
بسماعه عن ابن عباس وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة
غيره به لاسيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة ويروي عن عمران بن حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس
به وعن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما وعن بعض اهل العراق ومنهم الثوري قال سقط
قد قال من اليونينية والمكية كل منهم تحرم عليه نكاح امراته والذي في
اليونينية يحرم بالتحتية بسقوط لفظ عليه اي يحرم المراة اي نكاحها
اذا فجر بامها وكذا هي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان
النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي وقال ابو
هريرة لا يحرم عليه نكاح البنت حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي

بالارض

بالارض يعني يجامع الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته
او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وحدها
حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر الته بها او تزداد
انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان تتحرك
قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة
من احدهما يكفي ولو راى فرجها من ورا الزجاج تثبت الحرمة ولو راه في
المراة لا تثبت ولو مسها بحايل ان وصلت حرارة البدن الى يده تثبت
الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطا او ناسيا او مكرها
وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند المس او النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس
مفضيا الى الوطي لانقضا الشهوة انتهى وزوجه اي المقام مع الزوجة وان
زنا بامها ابن المسيب سعيد وعروة بن الزبير والزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب لما مر قريبا وقال الزهري فيما وصله البيهقي قال علي هو ابن
ابي طالب في رجل وطي ام امراته لا يحرم المقام معها وتعقبه البيهقي لا يحرم
الحرام الحلال قال البخاري وهذا الحديث ولابي ذر وهو مرسل اي منقطع
فاطلق المرسل على المنقطع باب بالتنوين في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري
من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها
محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب
فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد
والمراد بالدخول الوطي على الاصح من قولي الشافعي وقال ابن عباس هو
الدخول والمسيس واللماس بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح من
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة بياض بالاصل
ومن قال بنات ولدها اي المراة هن بناته وفي نسخة من بناتها في التحريم
على الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي موصولا لام حبيبة رملة
بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الرا وسكون
الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطابه لجميع النسوة وان
كانت القصة لامراتين لام سلمة وام حبيبة فيعم الحكم كل امراة ردعا وزجرا
ان يعود لها احد بمثل ذلك علي بناتكن وبنت الابن بنت ولا اخواتكن وكذلك
حلايل ولد الابنا اي ازواجهم هن حلايل الابنا اي مثلهن في التحريم وهذا
بالاتفاق فكذلك بنات الابنا وبنات البنات هل تسمى الربيبة وان لم تكن
في حجره الجمهور تسمى به سوا كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج
العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت
الحرمة متقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم الربيبة ا
الا اذا كانت في حجره فظاهر الاية وقول علي هذا رواه ابن ابي حاتم في هـ
تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي
صلى الله عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها وهو ا

بن نوفل الاشجعي وقال له انها ابنة ظئري رواه البزار والحاكم موصولا وسمي
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابن ابنته الحسن
ابن علي ابنا حيث قال ان ابني هذا سيد وثبت قوله ويروي عن يحيى الى هنا
للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفين انها قالت قلت
يا رسول الله هل لك في تزويج اختي عزة او درة او حمنة بنت ابي سفين
قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكحها قال اتحبين
اي ذلك واراد بالاستفهام الاستثبات في شدة الرغبة ليستقر الجواب
بجد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي
ولذا قالت قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من
الاخلاء وجده خالية تقول خل والمراة مخلية وهذا من معاني صيغة افعل كاحمدته
وجدته حميدا اي لست احدك خاليا من الزوجات غيري واحب من شركني
بفتح الشين وكسر الرا وتفتح من غير الف فيك اختي قال عليه الصلاة والسلام
انها لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب
اي بنت ابي سلمة درة قال ابنة ام سلمة اي التي لها قلت نعم قال عليه الصلاة
والسلام لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها بفتح الهمزة والموحدة
المخففة اي والد درة ابا سلمة ثويبة دفع على انها عليه وقوله لو لم قال في
المصابيح هذا اشكل فهم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبي
صلى الله عليه وسلم من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة
كما ان معصية صهيب منتفية من جهتي المخافة والاجلال فلا تعرضن
بفتح التا وكسر الرا وسكون الضاد كيضربن علي بناتكن ولا اخواتكن
وقال الليث بن سعد الامام حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد
المذكور وسمي بنت ابي سلمة فقال هي درة بضم الدال المهملة وفتح الرا المشددة
بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة فوهم من سماها زينب باب
بالتنوين في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف على
المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان
رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم
ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما رواه ابن حبان وغيره وسوا كانتا من
الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع وسوا النكاح وملك اليمين ولو
اشترى زوجته بان كانت امة له ان يتزوج اختها واربما سواها لان ذلك
الحرائر قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشرا اجماعا لانه لا يتعين للوطي
فلو وطي احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه الا ما قد سلف
من الجمع بينهما فمعفو عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان زينب ابنة
ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المومنين رملة قالت قلت

يا رسول

يا رسول الله انكح اختي عزة بنت ابي سفين قال وتحبين ذلك استفهام
سقطت منه الاداة قلت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم
وسكون المعجمة اي لست احدك خاليا من الزوجات غيري ويسقط لك
لغير ابي ذر واحب من شاركني بالف بعد المعجمة وسقطت وا و واحب لغير
ابي ذر عن الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير الف مع كسر الرا في خير
في رواية الباب السابق فيك اي في ذلك اختي خبر المبتدا الذي هو
احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب مفرد
لمونث لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله
انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال عليه الصلاة والسلام
بنت ام سلمة قال النووي هو سوال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال
ذلك قلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحا وسكون الجيم
اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة هي
الداخلة في خبر ان ولابي ذر ابنة باسقاطها اي انها حرام لسببين لو فقد
احداهما لم يحتج اليه لوجود الاخر ارضعتني واباسلمة والدها ثويبة فلا
تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة
ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد ح لالتقا الساكنين واصله
بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة
فحذفت النون الاولى فالتقا ساكنان فكسر الاول وهذا الحديث
سبق غير مرة باب بالتنوين لا تنكح المراة على عمتها اي ولا
خالتها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر الانصاري رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
اي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما اخت الجد ولو من جهة
الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب
والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو كانت احديهما ذكر
لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر ح المنافسة
العكوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالها او خالتها ولا بين
المراة وبنت عمها او عمتها لانها لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه
وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم وقال داود بن ابي
هند فيما وصله ابو داود والدارمي عن الشعبي عن ابي هريرة ولفظ رواية
الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او
المراة على خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله نهى
ان تنكح المراة على عمتها الى اخره ولذلك لم يجي بينهما بالعاطف والعمة والخالة
هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المزية والرتبة

اولانهما اكبر سنا منها غالبا ولفظ ابي داود لاتنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ
النسائي لاتزوج المراة على عمتها ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها
في نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المراة وخالتها نكاحا وملكا وحيث
حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى
من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وبه قال
حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر
الموحدة وضم المعجمة وفتح الهمزة مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها
وان تنكح المراة على خالتها قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن خالة
ابيها بتلك المنزلة في التحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب
قال في الفتح كانه اراد قياس ما يحرم بالصهر مما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب
لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها

باب الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة اخره را مصدر شاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا اما
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه
عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول
كان الناكح كلا من الوليين يقول للاخر لاترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك
وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم
عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخت او غيرها
على ان يزوجه الاخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق بل يضع كل منهما
صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن نسب اليه تفسير الشغار
فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن
لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي
عنه او عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك
الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة
فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال
والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح وصداقا
للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة في البطلان
التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد نكاح بنتك

وليس المقتضي

وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق
لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان
جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله
زوجتك بنتي وموليتي بالف على ان تزوجني بنتك او موليتك بالف وبضع كل
منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو اسقط في هذه وسابقتها
وبضع كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا
يفسد النكاح ونص الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط
ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيده في بقية نصوصه فثبت انه مع
الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق
ابنتك ولم يزد فقبل الاخر على ذلك الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح
الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط
الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل الشرط ويصح العقد كما
لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمي المهر في الشغار صح وان سمي لاحدهما
ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين هل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر
صداق او مع ذكره اجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامراة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القران
قالوا ولا اختصاص الا بخلو الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله
خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة
بمن اتى مهرها في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى
قوله وامراة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج ملزوم
المهر دون لفظ التزويج فصار المعنى احللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتي
وهبت نفسها لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين
اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية
والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك
والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب
فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج
والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله عليه السلام استحللتم فروجهن بكلمة
الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ
الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا اذا كان
معلوما بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما نحو اشتريته
بدرهم والمراد درهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين
لامتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القران انما هو
انكحوهن ونحو اذا نكحتم المؤمنات وزوجناكها وقد علم انه اذا اعبر عن الكلمة

باعتبار انه اغاير اد صورتها ولفظها مجردة عن معناها وقد علم انه لا ينعقد
الانكاح بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم
ان الانكاح ينعقد بها فليس في اللفظ ما يشعر انه لا استحلال الا بذلك
ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فقد تاولناه وهو انه قد ذكر
بلفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح
عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج
الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة
عن التزويج والمراد ان تناكحا وذلك يابى الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا
انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك
من القران قيل انه وهم من الراوي ويعتقد برجحه معارض برواية الجمهور
زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا محمد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال كانت خولة بفتح الخا المعجمة بنت حكيم بفتح المهملة ابن امية
السلمية وكانت امراة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام
من اللائي بالهمزة وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا اما بتخفيف
الميم تستحيي المراة ان تهب نفسها للرجل زاد محمد بن سيرين بغير صداق
فلما نزلت ترجي اي تؤخر من تشاء منهن وفي رواية عبدة ابن سليمان د
فانزل الله ترجي من تشا وهي ظاهرة في ان نزول هذه الاية بعد السبب قلت
يا رسول الله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك رواه
اي الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم عن ابي الوضاح المؤدب وكان يؤدب
موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور بن ابي
مزاحم عنه ومحمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي
فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن
ماجه الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها يزيد بعضهم في روايته على بعض اما لفظ رواية ابن مردويه فهو قالت
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام
احمد عنها فهو كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن فلما نزلت ترجي من تشا
قالت الا ارى ربك يسارع لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت
تقول اما تستحيي المراة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجي من تشا منهن
وتؤوي اليك من تشا فقلت ان ربك يسارع لك في هواك وانما قالت عائشة
ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النسا والا فقد علمت ان الله
تعالى قد اباح نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النسا لو ملكه الله
رقهن لكان قليلا فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات

باب نكاح المحرم بالحج والعمرة او بهما هل يجوز ام لا والذي
ذهب اليه الشافعي الثاني سوا كان الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث

مسلم

مسلم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل
النكاح باحرام احد الزوجين او العاقد ولو كان من ولي او وكيل او حاكم وتنتقل
الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر
وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولي او الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل
ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه ان يزوجوا لان تصرفهم بالولاية
لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وقيل هذا في السلطان
لا في القاضي لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي
ويصح شهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود وتكره جمع امراته وهو
محرم صح لانها استدامة كالامساك في دوام النكاح لا ابتداء عقد وفي
انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين التحللين قولان صحح الرافعي الصحة لانه
من المحرمات التي لا يرتب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح النووي
البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام
دون الوطي ولو كان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس
وانس بن ملك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع
كشرا الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو
الوطي لكان تاثيره في ايجاب الجزا وفساد الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث
عثمان ضعيف قال البخاري ان في اسناده منبه ابن وهب ولا يلزم حجة ولئن
صح فهو محمول على الوطي لانه حقيقة اي لا يطا المحرم واستدلوا لذلك بحديث
الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال حدثنا ملك ابن اسمعيل بن
زياد النهدي الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عيينة سفين قال
اخبرنا عمرو بفتح العين ابن دينار قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد
ابو الشعثا قال انبانا ولابي ذر اخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما قال
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه محرم بعمرة القضية هـ
وسبق في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس تزوج ميمونة
وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث هـ
الاوزاعي وزاد وبنى بها وهي حلال وهذا قد عد من خصائصه صلى الله
عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن
يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول
بينهما وقرات في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي قال اخبرنا ملك
عن ربيعة عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا
رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة
قبل ان يخرج وقدره الشافعي على ذلك رواية ابن عباس لا ولي واحتج على
المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبان عثمان كان غير غائب عن نكاح

ميمونة وبان ابن اختهما يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا وعمه سليمان بن
يسار عتيقها او ابن عتيقها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي
هي اثبت من هذا كله وبين سلمنا ان الخبر تكافا فيما نظرنا فيما فعل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح ا
المحرم ويقول ابن عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج
وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة هو
وهذا الحديث سبق في كتاب الحج من باب تزويج المحرم والظاهر ان مذهب هو
البخاري الجواز كالحنفية **باب نهي رسول الله** ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم **عن نكاح المتعة اخرا** ولابي ذر اخيرا وهو هو
الموقت بمدة معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وساير اغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر
الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم كما فهمه قول المصنف باب ان شاء الله تعالى
ما ورد فيه وبه قال **حدثنا مالك ابن اسمعيل** النهدي قال **حدثنا ابن عيينة**
سفين **انه سمع الزهري** محمد بن مسلم **يقول اخبرني** بالافراد **الحسن بن
محمد بن علي** اي ابن ابي طالب **واخوه** اي اخو الحسن **عبد الله** ابو هاشم ولابي ذر
عبد الله بن محمد كلاهما **عن ابيهما** محمد بن الحنفية **ان** اباه **عليا رضي الله عنه
قال لابن عباس** لما سمعه يفتي في متعة النسا انه لا باس بها **ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المتعة** في رواية احمد عن سفين عن نكاح المتعة **وعن لحوم
الحمر الاهلية زمن خيبر** ظرف للامرين وفي غزوة خيبر من كتاب النسا
وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما حررته في كتاب المعرفة وكان
ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية
لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج
علي بنهيه اخرا حتى يقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي
عن نكاح المتعة يوم خيبر شي لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة الاثر هو
قال الذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى واتفق اصحاب
الزهري كلهم على خيبر بالخا المعجمة والرا اخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي
عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحا المهملة والنونين
اخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم
نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد
الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد
ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ثم اوطاس كما في
مسلم بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في متعة ثلاثا
ثم نهي لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولكن يبعد ان يقع
الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم
القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحق بن راهوية وابن حبان من طريق

حديث

حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة
عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك
الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن ا
صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم
النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة
والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي
داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه
من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح
خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح
سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وايده ابن القيم في الهدي
بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب
والمختار ان التحريم والاباحة كانتا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت
يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت هو
يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وسبق هذا الحديث
في المغازي في غزوة خيبر وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بندار العبدي قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي جمرة** ا
بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي البصري انه **قال سمعت ابن عباس** رضي
الله عنهما **سيل** بضم السين ولابي ذر سيال بتحتية مضمومة بلفظ المضارع
مبنيا للمفعول فيهما **عن متعة النسا فرخص** فيها **فقال له مولى له** قيل انه
عكرمة **انما ذلك** الترخيص **في الحال الشديد** من قوة الشهوة العزوبة **وفي
النسا قلة** وعند الاسمعيلي انما ذلك كان في الجهاد والنسا قليل **او** قال
نحوه فقال ابن عباس نعم اي صدق انما رخص فيها بسبب العزبة في حال
السفر وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفين** ا
ابن عيينة **قال عمرو** بفتح العين ابن دينار **عن الحسن بن محمد** اي ابن علي بن ابي
طالب **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **وسلمة بن الاكوع** رضي الله عنهم انهما
قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة **فاتانا** ا
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال وللكشميهني كما في اليونينية رسول صح
رسول رسول الله فلينظر فقال **انه قد اذن لكم** بضم الهمزة **ان تستمتعوا**
زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النسا **فاستمتعوا** بفتح المثناة الفوقية
وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح **وقال ابن ابي** ا
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذيب فيما وصله
الطبراني والاسمعيلي وغيرهما **حدثني** بالافراد **اياس بن سلمة بن الاكوع**
بكسر الهمزة وتخفيف الياء **عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انه قال **ايما رجل وامراة توافقا** في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل **فعشرة
ما بينهما ثلاث ليال** بفا مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفا قال في الفتح وبالفا
اصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن **فان احبا**

الرجل والمراة بعد انقضاء الثلاث ان يتزايدا في المدة تزايدا او بينهما فعلاهم
تتاقضا او احبا ان يتبادلا التوافق وبينهما رقا تتاركا قال سلمة بن الاكوع
فما ادري اشي كان الجواز لنا معشر الصحابة خاصة ام كان للناس
عامة ثم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انما احلت للصحابة ثلاثة
ايام ثم نهي عنها قال ابو عبد الله البخاري وقد بينه ولابي ذر وقد بينه
اي حكم المتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد وقع الاجماع
على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سيل
عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة ام لا وهو
مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب
الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال
نكحتها متعة ولم يرد عليه فباطل ويسقط بالوطي منه الحد ويلزم بالوطي
فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحللها
للذي طلقها ثلاثا او اذا وطيها لا نكاح بينهما او انه اذا احلها طلقها لا يصح
لانه عقد شرط قطعه دون غايته فبطل كنكاح المتعة وان عقد النكاح
ليحلها لكنه لم يشرطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة ه

ذكره **باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح** لينكحها ه

رغبة في صلاحه وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا مرحوم**
البصري مولى ال ابي سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر
الميم **قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له** قال
في الفتح لم اقف على اسمها وكلمة امينة بالتصغير **قال انس جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها** ليتزوجها **قالت
يا رسول الله الك بي حاجة فقالت اخت** ولابي ذر ابنة **انس ما اقل حياها
واسوتاه واسوتاه** مرتين وهي الفعلة القبيحة والالف للندبة والهاء
للسكت **قال** انس لابنته **هي** اي المراة التي عرضت نفسها عليه
صلى الله عليه وسلم عليه **خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت
عليه نفسها** فيه جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها
في ذلك بل فيه دلالة على فضلها نعم ان كان لعرض دنيوي فقبيح وهذا
الحديث اخرجه النسائي في النكاح وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم**
الجمحي نسبة لجده الاعلى لشهرته به قال **حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني
قال حدثني بالافراد **ابو حازم** سلمة بن دينار **عن سهل ابن سعد** ثبت
ابن سعد لابي ذر الانصاري رضي الله عنه **ان امراة عرضت نفسها على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها** زاد في رواية
ان لم يكن لك بها حاجة **فقال** ولابي ذر قال عليه السلام له **ما عندك** تصدقها
قال الرجل **ما عندي شي** اصدقها اياه **قال** عليه السلام **اذهب** الى اهلك
فالتمس زاد في رواية شيا واستدل بها على جواز ما يتمول في الصداق من
غير تحديد ولفظ شي وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل اخر

وذلك

وذلك لانه عوض كالثمن في المبيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع
على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب
والتحصيل لا حقيقة اللمس **ولو كان** الملتمس **خاتما من حديد** فانه جايز **فذهب
ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
لي نصفه ولها نصفها** صداقا **قال سهل** رضي الله عنه **وما له رداء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته** ولابي ذر لبست
بحذف الضمير المنصوب **لم يكن عليها منه شي** كذا هي **لم يكن عليك منه شي
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه** بفتح اللام مصححا عليه في الفرع كاصله
وفي غيرهما بكسرها اي جلوسه **قام** ليذهب **فراه النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه او دعي له** اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي **فقال
له ماذا معك من القران** اي ما تحفظ منه **فقال معي سورة كذا وسورة
كذا** امرتين وزاد ابو ذر عن الكشميهني وسورة كذا **السور يعددها** في فوايد
تمام انها سبع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون اية من البقرة
وال عمران رواه ابو داود **فقال صلى الله عليه وسلم املكناكها** ولابي ذر امكناكها
من التمكين والاولى من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها
الدارقطني وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك او التمكين
ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن بها به منها والبا في قوله **بما معك من
القران** للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتكها اياها لتعليمك
اياها ما معك من القران ويويده ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها
ما معك من القران فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية او هو
يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي

باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوها قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله** الاويسي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف **عن ابن شهاب**
الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله انه سمع** اياه **عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **حين تايمت
حفصة بنت عمر** بفتح الهمزة والتحتية المشددة اي صارت ايما **من خنيس
ابن حذافة** بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة
بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففا **السهمي** البدري بالسين المهملة
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة من جراحة
اصابته يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
من بدر **فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه** اي تزوج
حفصة فقال سانظر في امري اي اتفكر فيه **فلبثت ليالي ثم لقيني** عثمان
فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال وفي رواية فقال **عمر فلقيت
ابا بكر الصديق** رضي الله عنه **فقلت له ان شيت زوجتك حفصة بنت
عمر فصمت** اي سكت **ابو بكر فلم يرجع الي شيا** بفتح اليا وكسر الجيم وهذا
تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال **عمر وكنت**

اوجد اي اشد موجدة اي غضبا عليه علي ابي بكر مني اي من غضبي علي
عثمان لقوة المودة بينه وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر
فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه
فلقيني ابو بكر فقال لعلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد وجدت علي
حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيا بكسر الجيم اي لم اعد عليك
جوابا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما
عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها فيه كتمان السر فاذا
افشاه صاحبه ساغ للذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان
فافشي فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر
هو الذي افشاه وهذا الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب ابنة ولابي ذر بنت
ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد ان تنكح درة بنت
ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة اتزوجها
استفهام انكاري لو لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها ابا سلمة اخي
من الرضاعة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة
اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين
وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها علي باب
قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا اي في عدة
غير رجعية او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم وسقط
قوله او اكننتم الى اخره لابي ذر اكننتم اي اضمرتم ولابي ذر او اكننتم وسترتم
في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين وكل شي
صنته واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيدة وثبت لابي ذر واضمرته
قال المولف وقال لي طلق بفتح الطا المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام
بالمعجمة والتشديد بعد النون النخعي الكوفي احد مشايخ المولف حدثنا زايدة بن
قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عباس انه
قال في تفسير قوله فيما عرضتم به من خطبة النسا يقول اني اريد التزوج
ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة بفتح الفوقية والتحتية والسين
المهملة المشددة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني ييسر بضم اوله وكسر
العين مبنيا للمفعول وقال القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
مما وصله مالك وابن ابي شيبة يقول في التعريض انك علي كريمة واني فيك
لراغب وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سايغ وانه لا يكون تصريحا
حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك راغب من التعريض
ايضا ان الله لسايق اليك خيرا او نحو هذا من الفاظ التعريض كاذا

حللت

حللت فاذنيني ومن يجد مثلك وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقال عطا هو ابن ابي رباح
فيما وصله ابن عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا يعرض بالخطبة
ولا يبوح اي ولا يصرح يقول ان لي حاجة وابشري بقطع الهمزة وانت
بحمد الله نافقة والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما
تكذب في انقضا العدة ويحرم التصريح بها للمعتدة من غيره رجعية كانت
او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية
والاجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كما
اذا انقضت عدتك نكحتك وتقول هي في التعريض قد اسمع ما تقول ولا
تعد شيا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي لا تعده بالعقد وانما
لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد اي الرجل وليها بالرفع فاعل بغير علمها كذا
في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي اليها بالنصب على المفعولية
وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها تزوجها بعد اي بعد انقضا عدتها
لم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وان اثم قال في الكشاف
فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان يذكر الشي
بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان يذكر شيا يدل به على شي لم يذكره كما
يقول المحتاج للمحتاج اليه جيتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك
قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكانه امالة الكلام الى عرض يدل
على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ايمة
الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم في افادتهما بين الحقيقة والمجاز والكناية
وهو ما يدل على الشي بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير
الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات
وانا لذلك وللتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من
الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فهو
تعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي
قول من قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ منه المقيس عليه التصريح
هنا بالتصريح انتهى وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد لا
تواعد وهن سرا اي الزنا ويذكر مبنيا للمفعول عن ابن عباس مما وصله
الطبري من طريق عطا الخراساني عنه في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب
اجله ولابي ذر ثبوته حتى يبلغ اي تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي انقضا العدة باب استحباب النظر الى المراة والمراة
الى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فانه احرى ان تدوم بينكما المودة والالفة وان يكون بعد العزم وقبل
الخطبة لحديث ابي داود اذا القي امرا خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها
وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد لربما اعرض عنها فيوذيها
وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجا ظاهرا انه يجاب

الى خطبة دون غيره ولكل ان ينظر الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن
الشارع سواء خشي فتنة ام لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط
الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال
والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة
وهما ينظر انه منه والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس
بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها
بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم
الى امرأة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه
والعوارض هي الاسنان التي عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس
وبالنكاح اختيار المنكوحة وان لم تعجبه سكت ولا يقول لا اريدها لانه
ايذاء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن
زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك في المنام
ولابي ذر اريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة يجيء بك الملك جبريل
في سرقة بفتح الراء اي قطعة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت
عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت هي اي فاذا انت
مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه الان تلك الصورة او كشفت
عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رأيتها في المنام
وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابي
ذر عن الكشميهني فاذا هي انت فقلت ان يك هذا الذي رأيته من عند
الله يمضه وزاد في رواية في اوائل النكاح بعد قوله رأيتك في المنام مرتين
واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد
النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث
قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري رؤيا قبل الخطبة اريتك
ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه السلام الى عائشة
قبل تزوجها لا يستتب لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة
ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين وشيء ومثل هذا
السن لا عورة فيه البتة والثاني ان رؤيته لها كانت منامًا اتاه بها
جبريل عليه السلام في سرقة من حرير اي بمثالها وحكم المنام غير حكم
اليقظة انتهى ووجه النظر ونحوه في المصابيح فقال فيه نظر تأمله
انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان
رؤيا الانبياء وحي وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله
يمضه في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد بسكون العين والهاء ان امرأة جاءت رسول
الله ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر بتشديد العين اي رفعه وصوبه بتشديد الواو خفضه ثم طأطأ
رأسه ولابي ذر عن الحموي هنا وذكر الحديث كله فلما رأت المرأة انه
عليه الصلاة والسلام لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه
فقال اي رسول الله ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة فزوجنيها لم يقل
هبنيها لما ذكر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولينفي المراد
حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه السلام له هل عندك
من شيء تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا
قال انظر فلو كان الذي تجده خاتما من حديد تصدقها اياه فانه
سائغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من
حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا حضرني خاتم من حديد ولكن هذا
ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تصنع هي بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه
شيء وان لبسته هي لم يكن عليك شيء وللكشميهني منه شيء فجلس الرجل
حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ثم قام فرآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال له
ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة
كذا ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط
وبالرفع ايضا في غيرهما عددها ولابي ذر عادها بالف بعد العين بدل
مشددة فيها وسبق تعيينها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك اي من حفظك
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية الاكثر بن
زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا النكاح
تفويضا انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان يقول المرأة للولي زوجني
بما شئت او بما شيت وتفويض بضع وهو ان يقول زوجنيه بلا مهر نفيا
نافيا للمهر ساكتا عنه ووجب لها مهر المثل بالوطء لا بيباح بالاباحة لما فيه
من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت
بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال
المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سواء
مات هو او هي وهو المشهور الا انه يفرض ونرضى فيشترط المفروض بالطلاق
قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه
ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رأت المرأة الى آخره للحموي
وقال بعد قوله ثم طأطأ رأسه وذكر الحديث كله باب
من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن اي لا تحبسوهن
وقال امامنا الشافعي ان هذه الآية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان

لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انما يوسر بان لا يعضلها من له سبب
الى العضل بان يكون يتم به له نكاحها من الاولياء قال وهذا ابين ما في القران
من ان للولي مع المراة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت
ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري فدخل فيه في النهي عن العضل
الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النسا وقال تعالى مخاطبا للرجال
ولا تنكحوا اي ايها الاولياء مولياتكم المشركين حتى يؤمنوا وقال
عز وجل وانكحوا الايامى جمع ايم منكم ولم يخاطب النسا فلا تعقد امراة
نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وفي حديث
ابن ماجة المرفوع لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه
الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط المولف الحكم من
الايات والاحاديث الاتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة
ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم
من حديث ابي موسى فلو وطي في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم
يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد
النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف
العلما في صحته نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه
ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة بالغة عاقلة او
وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لا
ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها
او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سوا كان الزوج
كفوا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولها واستدل لذلك بقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان
النكاح ينعقد بعبارة النسا لان النكاح المذكور منسوب الى المراة
من قوله ان تنكح وحتى تنكح وان ينكحن وهذا صريح بان النكاح صادر
منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بانها هي التي تفعل وهي
التي ترجع ومن كان لا ينعقد بعبارة النسا فقد رد النص وقوله صلى
الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم
بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس
له ان يمنعها المباشرة بعدما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في
باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون
محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال قال يحيى بن سليمان بن يحيى
ابن سعد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المولف قال حدثنا ابن
وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من

طريق

طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن بن
وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال
المولف حدثنا ولابي ذر وحده ثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة
ابن خالد بن اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان
على اربعة انحا بالحا المهملة اي انواع فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس
اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنة اخيه او ابنته للتنويع لا
للشك وثبت وليته لابي ذر عن الكشميهني فيصدقها بضم اوله وسكون
الصاد اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر
وهو الثاني كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت بفتح الطا المهملة وضم
الها من طمثها بفتح الطا المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها لتسرع
علوقها ارسلي الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعي منه اي اطلبي منه المباضعة
وهي الجماع لتحملي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين
حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها
جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة
في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح وهو
الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم
يصيبها يطؤها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي ولغير ابي ذر ومر عليها
ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع
حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولابي ذر عن
الكشميهني عرفت بخطاب الواحد الذي كان من امركم وقد ولدت بتا
المتكلمة فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح اليا
والحا اي بالرجل الذي تسميه ولدها رفع بيلحق لا يستطيع ان يمتنع
به ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه ونكاح
الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشي لنفسه
على راي الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة يطؤنها لا
تمتنع ممن ولابي ذر ممن جاءها من وطيها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية
كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام
علامة فمن ولابي ذر عن الكشميهني لمن ارادهن دخل عليهن فيطؤهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم وكسر الميم
لها اي جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفا
الذين يلحقون الولد بالوالد بالاثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي
يرون فالتاط به بفوقية بعد الالف فطا مهملة اي التصق ولابن
عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فالتاطته به ودعي ابنه لا يمتنع
من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل

الجاهلية كلة ما ذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب
الي الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث اخرجه ابو داود في النكاح
وبه قال حدثنا يحيي عن ابن موسي المشهور بخت او ابن جعفر البخاري
السكندي قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالي وما يتلي عليكم في الكتاب
في يتامي النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النسا هو
وليها ووارثها لعلها تكون شريكة في ماله وهو اولي بها فيرغب
عن ان ولابي ذر عنها ان ينكحها بفتح اليا او يتزوج بها فيعضلها بضم
الضاد المعجمة ان تتزوج غيره لمالها ولا ينكحها غيره بضم اليا كراهية
نصب علي التعليل مضاف الي المصدر وهو قوله ان يشركه احد ممن
يتزوجها في مالها زاد في سورة النسا فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره
ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر
من ابن حذافة خنيس السهمي وكان من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
من اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله فقال عمر
لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان
شيت انكحتك حفصة فقال سانظر في امري انتظر فيه فلبثت
ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت
ابا بكر فقلت ان شيت انكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه
قريبا والمراد منه هنا قوله ان شيت انكحتك حفصة وبه قال
حدثنا احمد بن ابي عمرو حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني
بالتوحيد ابي حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد ايضا
ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد البصري انه قال في تفسير قوله
تعالي فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد معقل بن يسار بالسين
المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها
جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار زوج عبد الله المزني وقيل اسمها
ليلي قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القران وعند ابن اسحق
فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من رجل اسمه ابو البداح
بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حا مهملة ابن عاصم
ابن عدي القضاعي حليف الانصار كما في احكام القران لاسمعيل القاضي
واستشكله الذهبي بان ابا البداح تابعي علي الصواب قال في الفتح ثم
يحتمل ان يكون اخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم
فطلقها حتي اذا انقضت عدتها سنة جا يخطبها من اخيها فقلت له
زوجتك وفرشتك ولابي ذر وافرشتك اي جعلتها لك فراشا

واكرمتك

واكرمتك به فطلقتها ثم جيت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان
رجلا لا باس به اي جيدا وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل
الله تعالي فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاوليا
فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية
الثعلبي فاني اومن بالله وانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوي
الادلة واصرحها علي اعتبار الولي والا لما كان لعضله معني ولانها لو كان لها ان
تزوج نفسها لم تحتج الي اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه
منه قال ابن المنذر ولا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك هذا
باب بالتنوين اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كابن
العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية
اذا اراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته
كابن عم اخر فان لم يكن زوجه القاضي فان اراد القاضي تزويجها زوجه
قاض اخر بمحل ولايته اذا كانت المراة في عمله او يستخلف من يزوجه
ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب
من ولد عوف بن ثقيف امراة هي ابنة عمه عروة بن مسعود هو اولي
الناس بها في ولاية الانكاح وامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه
اياها لانه ابن عم اعلا لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلي ثقيف لانه
من ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي
من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف
فيما وصله ابن سعد لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد
الالف را مكسورة فظا معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة ا
وكانت قالت له قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت اتجعلين
امرك الي بتشديد اليا قالت نعم فقال قد تزوجتك قال ابن ابي ذيب
فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطا امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال
فلتشهد بالتحتية والجزم علي الامر ان قد نكحتك او ليامر رجلا من
عشيرتها ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد
ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا
قالت امراة للنبي صلي الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول
الله ان لم تكن بالمثناة الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له
عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال
اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك
في النسا قل الله يفتيكم فيهن الي اخر الاية قال عروة قالت عايشة هي
والذي في اليونينية قالت اي عايشة في اليتيمة التي مات ابوها تكون
في حجر الرجل بفتح الحا المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر
الرا في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل

عليه في ماله فيحسبها فيها هو اتقاه عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة
اجيب في كونه لم يرغب فيها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك هو
بنفسه او يامر غيره فيزوجه احتج محمد بن الحسن لان الله تعالى
لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها
من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال
دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك
ما هو حرام عليه انتهى من الفتح وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم
الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن
سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته
امراة تعرض عليه نفسها فخفض فيها النظر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظا المعجمة ورفعه فلم
يردها بضم الياء وكسر الرا وسكون الدال فقال رجل من اصحابه
زوجنيها يا رسول الله قال اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل
عندك من شي تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق
الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه
فتمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق
بنفس النسبة وتمتنع نحو هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة وتمتنع
نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شي زائدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف
قال ما عندي من شي قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم
بالرفع اي ولا عندك خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولابي
ذر ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها بضم الهمزة
النصف منه واخذ النصف قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك شي قال
هل معك من القران شي قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك
من القران قال في فتح الباري ووجهه من هذا الحديث يؤخذ لمناسبة
الترجمة الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من الخصائص
ان يتزوج بنفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة باب
جواز انكاح الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر
والانثى لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللائي لم يحضن اي من الصغار
فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز
وحذف في الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في
الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره
الزمخشري وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي كذلك وهو احسن
لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا
وقد ذكره ابن عبد السلام مفردا مقدما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل
منه والمحصنات من المؤمنات اي حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات

وقيل

وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت
عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع من السنين ومكثت
بفتح الكاف وضمها عنده تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها
ثمانية عشر سنة باب تزويج الاب ابنته من الامام اي الاعظم
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا خطب النبي صلى الله
عليه وسلم الى حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا معلى بن اسد بتشديد
اللام المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين كذا بفتح ست في الفرع وفي
الاصل بالجر والواو للحال وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على
اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان
الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله
بان وعليه كلام التوربشتي وبالغ في التخطئة حتى تجاوز الى تخطئة الراوي
واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في هذا
الاصل كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف ولم يكن ثمة
بناء في بعد فجاز ان ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال
ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة
الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامراته بالبا كاعرس
بها قال ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول انها اي عائشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين
ثم توفي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين السلطان
ولي لمن لا ولي لها بقول النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي باللام بدل
الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك
من القران وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت
من اي وهبت نفسي فمن زائدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك
نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك
فقامت قياما طويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لانه
المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام
مقام المصدر وسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت
فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك من شي تصدقها اياه ومن زائدة

في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة يصدقها في موضع صفة لشي ويجوز فيه
الجزم على جواب الاستفهام ويصدق فيما يتعدى لمفعولين الثاني محذوف اي اياه
وهو العايد من الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا
نافية وازار لك اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كاين لك فالتمس
شيا فقال ما اجد شيا فقال عليه السلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد
فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له امعك من القران شي قال
نعم سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا
لسور سماها في فوايد تمام انها سبع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره
فقال زوجناكها بنون العظمة ولابي ذر وقد زوجتكها بما معك من القران
والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وفي حديث عايشة عند ابي
داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان
ولي من لا ولي لها لكنه لما لم يكن على شرط المولف استنبط الحكم من قصة الواهبة
ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفو عند عدم وليها الخاص او غيبة الاقرب
مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان حكاهما
الامام والبغوي منهما الاول قال لانه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه
ومن فوايد الخلاف انه لو اراد الحاكم نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية
زوجه احد نوابه او قاض اخر او بالنيابة لم يجز ذلك هذا باب
بالتنوين لا ينكح بضم التحتية وكسر الكاف وغيره من الاولياء البكر والثيب الاب مجبر
الا برضاها سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا
هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم
بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحا على ان لا نافية خبر بمعنى
النهي وبالجزم لكسر لالتقا الساكنين على انها ناهية والاول ابلغ والايم بتشديد
التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى
عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح
او شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة
للبكر حتى تستامر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى
تستاذن اي يطلب اذنها وفرق بينهما لان الامر لا بد فيه من نطق والاذن
يكون بالنطق وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت
لانها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة
السخط كالبكا او الرضا كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة
لم يزوج وعند الشافعية لا يوثر ذلك الا ان وقع مع البكا صياح ونحوه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسايي
وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع ابن طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي

المصري قال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى
عايشة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي
ان تفصح به ولابي ذر تستحيي بيايين قال عليه الصلاة والسلام رضاها
صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته من غير
استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوت من
البكر وللعلما في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج
الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا
واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها
كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت
البكارة بالوطي لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحيا الذي في البكر واما البكر
البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاوليا واختلف في استيمارها هو
والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية
وقال مالك والشافعي واحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل
الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق الشافعي
الجد بالاب وقال ابو حنيفة في البنت الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت
ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاوليا
لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثبت لها ما
دون تسع سنين لان لها تسع فاكثر باب بالتنوين اذا
زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من
الايمة الاربعة وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد
الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة
اخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ان جارية بالجيم الانصاري ابن اخي
مجمع بن جارية الصحابي عن خنسا بفتح الخا المعجمة وبعد النون الساكنة سين
مهملة ممدود بنت خذام بكسر الخا وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح
وبالدال المهملة الانصارية وفي الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها
الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للعلامة
ابن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق انه رجل من الانصار تزوج
خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك
ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال ان الواقدي انه من بني
مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت انا اريد ان اتزوج عم ولدي وعند
عبد الرزاق ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فرد عليه الصلاة والسلام
نكاحه واما ما رواه النسايي من طريق الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا
زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق
بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير كفو اما اذا زوجها بكفو

فينعقد ولو طلبت هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو
اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبرة فانه لا يزوجها الا ممن عينته لا ان ثم
شرط في اصل تزوجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان القسم
ابن محمد ابن ابي بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن
يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خداما بالخاء والذال المعجمتين في الفرع انكح
ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه
عن يزيد ابن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له
فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد نكاح
ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت
ثيبا

باب تزويج اليتيمة التي مات ابوها ولم تبلغ لقوله تعالى
وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى التي مات اباؤهم
فانفردوا عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت
كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى
كاسرى لان اليتم من وادي الافات والاوجاع ثم يجمع على فعالى كاسارى
ويجوز ان يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال
يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء
معنى الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال
فاذا استغنوا بانفسهم عن كافل عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون
عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم فهو
اما تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم يجر عليه احكام الصغار انتهى
وان قال الخاطب للولي زوجني فلانة فمكث ساعة بضم الكاف
وفتحها ثم زوجه او قال الولي للخاطب ما معك تمهرها اياه فقال معي كذا
وكذا او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول او لبثا كلاهما بعد قوله للولي
زوجني ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد
المجلس فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابق
مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور منه نظر لانها واقعة عين يطرقها
احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول
فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر
هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من
الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر
الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم
يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم وقال الليث ابن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء

في المال

في المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال عائشة رضي الله عنها
قال لها يا امتاه وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما
ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر
هذه اليتيمة تكون في حجر وليها زاد في التفسير شركته في ماله فيرغب
في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها
فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق
اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء
قالت عائشة استفتى ولابي ذر فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى
وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط ان تنكحوهن له
لغير ابي ذر فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال
وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير صداق مثلها واذا
كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا
غيرها من النساء قالت عائشة فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم
ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق
وهذا المتن لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج
التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا اب لها
بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا يبخس من صداقها وقد
اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في
فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لانه صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة
تستامر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة
باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر
وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن هذا

باب بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة
وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد زوجتكها بكذا وكذا
جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت ويقول نعم ذلك وهذا مذهب
الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم وبقوله في حديث الباب زوجتكها فقال
زوجتكها بما معك من القران ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد
رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها
لينكحها فقال ما لي اليوم في النساء ولابي ذر عن الكشميهني بالنساء من حاجة فقال
رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء قال
عليه الصلاة والسلام اعطها ولو خاتما من حديد قال ما عندي
شيء وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر فقال صلى الله
عليه وسلم فما عندك شيء من القران قال كذا وكذا قال عليه السلام فقد

ولابي ذر فقال قد ملكتكها ولا كثرين زوجتكها بما اي بتعليمك اياها ما معك من
القران ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفا بقوله زوجنيها كما مر وسلف في الانعقاد
بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني
ابنتك او تزوجتها او تتزوج ابنتي او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام هذا
باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخا
المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال
حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن
جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع بعضكم على بعض ولا يخطب الرجل
بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة حتى يترك
الخاطب قبله التزويج او ياذن له الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما ام كافرا
محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه
من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته
بحيث يعد معرضا او غاب زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر
في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة
او اجابتهما ان كان الخاطب غير كفو واجابة السيد او السلطان في الامة غير
المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يا ثر بضم المثلثة اي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء قال
الظن السيء اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم ولا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا
بالحا المهملة لا تسمعوا حديث القوم ولا تباغضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا كالاخوان
في طلب المنفعة ووقع المضرة ولا يخطب امراة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى
ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي
فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة
فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب
بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان يكون حتى بمعنى كي
ولا وبمعنى الي وضمير ينكح راجع الي الرجل وفي يترك الي اخيه والمعنى لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الا ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد الثاني صح
مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق
ولو لم يقدر صداقا وقال شارحه وتعبيره بذلك فيما يظهر ان يخطب الرجل المراة
فتركن اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل
على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه
وقوله لغير فاسق احترازا مما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب
ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع
وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان
عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر ه

والعتبية

والعتبية باب تفسير الخطبة بكسر الخا وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تايمت حفصة بنت عمر
من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر لقيت ابا بكر الصديق فقلت له ان شئت
انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير
ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة
حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن لكن توقف ابي بكر عن الخطبة
او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه
في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر
انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم
ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف
اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته تابعه اي تابع شعيب بن ابي
حمزة يونس بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل وموسى بن عقبة فيما وصله
الذهلي في الزهريات وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي
القرشي فيما وصله الذهلي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسبق
حديث الباب بتمامه في باب عرض الانسان ابنته باب
استحباب الخطبة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا
سفيان الثوري او ابن عيينة عن زيد بن اسلم انه قال سمعت ابن عمر يقول
جاء رجلان من المشرق مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن
الاهتم سنة تسع من الهجرة واسلما فخطبا خطبتين بليغتين بانا ان في الطلب
ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من
البيان سحرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتاكيد
والبيان نوعان ما يحصل به الابانة عن المراد والاخر عن تحسين اللفظ
بحيث يستميل قلوب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب
وغلب على النفوس وهو عبارة عمن يسمع في الكلام ويتكلف تحسينه وصرف
الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به
الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى
ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي
صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما
شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام
فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس
طبعت على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع

تلك الانغمة دعها من وجوه السحر الذي يصرف الشي الى غيره انتهى والمستحب
في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخا وخطبة من
المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى
من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه
ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة
من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه ايضا في الطب ابو داود وفي الادب هو
والترمذي في البر

باب اباحة ضرب الدف في النكاح بضم الدال

في الفرع كاصله على الافصح وقد تفتح وضرب الدف في الوليمة من عطف العام
على الخاص ويأتي ان شا الله تعالى باب الوليمة حق وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل
قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني قال قالت الربيع بضم الرا
وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفرا بكسر الواو
المشددة بعدها ذال معجمة والعفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا ممدود
جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع
حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجة صبيحة عرس وكانت تزوجت
اياس بن البكير الليثي فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام اي مكانك
وقد كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها
فجعلت جويريات لنا لم يبلغن الحلم فقال ابن حجر على التصغير يضربن بالدف
ويندبن اي يذكرن اوصاف من قتل من ابائي يوم بدر ربا لبتنا عليهم وتعديد
محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوها وكان الذي قتل يوم بدر معوذ وعوف
ومعاذ احدهم ابوها والاخران عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا اذ ثبت
لفظ اذ للكشميهني وفي المغازي حتى قالت احداهما احدى الجواري وفينا
نبي يعلم ما يكون في غد بسكون في اليونينية ورفعها وبالخفض منونا في
غيرها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة فان مفاتيح
الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل ان يكون المنع ان يوصف صلى
الله عليه وسلم في اثنا اللعب واللهو اذ منصبه اجل واشرف من ان
يذكر في مجالس الجد وقولي بالذي كنت تقولين من المدح والرثا ففيه
جواز ذلك ما لم يبلغ الى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف
في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل
في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي

ويحرم

ويحرم الغنا مع الالات مما هو من شعار شارب الخمر كالطنبورة وسائر
المعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا
فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل متسع الطرفين
ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به
في الارشاد وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا الحديث قد
سبق في غزوة بدر

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل

واتوا النسا صدقاتهن مهورهن نحلة من نحله كذا اذا اعطاه اياه ووهبه
له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابه على المصدر لان النحلة والايتا
بمعنى الاعطا كانه قال وانحلوا النسا صدقاتهن نحلة اي اعطوهن مهورهن
عن طيبة انفسكم وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق يستحقه
المراة انما قال الا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان ابا عبيدة قال معناه عن طيب
نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الهراسي في فانكحوا الازواج
واذا كان حقا بالحمل فما سماه عطية ترغيبا في ايفا صداقهن وقال بعضهم نحلة
اسم الصداق نفسه وقال اخرون استمتاعا عن نحلة بل استمتاعا بما به تكلف
الصداق من هذه الجهة لا مقابلة ولذا لم يكن ركنا في العقد وكثرة المهر بالجر
عطفا على سابقه وادنى اقل ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل
وآتيتم احداهن قنطارا قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشي اذا
رفعته فلا تاخذوا منه شيئا وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس
لا تغالوا بصدق النسا فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسايه اكثر من اثنتي
عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت يا امير المومنين لم تمنعنا حقا جعله
الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر
ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امراة
ليست اعلم من النسا ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد
الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النسا فقالت امراة ليس ذلك
لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك
هي في قراة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته وقوله جل ذكره
او تفرضوا لهن وزاد ابو ذر فريضة وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة الواهبة لمن يريد تزوجها التمس ولو خاتما من حديد والاية الاولى الة
لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر ادناه ام لا فمذهب الشافعية
والحنابلة ادنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد
والضابط كلما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية
ربع دينار ويستحب عند الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة
دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم
كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته اما صداق ام حبيبة ه
اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر
المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة

وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق
اسما ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ۞ حباء واجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي
صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود مر
والعلايق قيل وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد
العلايق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقد
بفتح العين وسكون القاف لغة اصل الشيء وسكانه فكان المهر اصل في تملك عصمة
الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق
هو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف
تزوج امراة هي بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد
الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيرهما كما سياتي ان شاء الله تعالى على
وزن نواة فراى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس بفتح الموحدة هو
والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن
الكشميهني في اشبيه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف فساله صلى الله
عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة عطف
على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن
ابن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب فراد من ذهب واختلف في
المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها
يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن
فكيف يجعل معيارا او ان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم
به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت
خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به
ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصف وعن بعض
المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني
في الاوسط جزر مآها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف
اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم باب
التزويج على تعليم القران وبغير ذكر صداق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول
سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول
ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك نقل من اسم الواهبة
الواردة في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل
ابن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة فليس المراد
من قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند

الاسمعيلي

الاسمعيلي انه كان في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك
اي امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك
فكانها قالت اتزوجك بغير صداق وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه
على طريق الالتفات ونبه ان الهبة في النكاح من الخصائص بقولها ذلك
وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه يدل على جوازه له خاصة لقول الرجل
بعد زوجنيها ولم يقل هبها لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
فر فيها رايك براء مفتوحة بغير همز امر على وزن فل لان عين الفعل ولامه
حذفا لان اصله ارء على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم
ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي
على وزن فل ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سايغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم
شيئا ثم قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك
فر فيها رايك فلم يجبها عليه الصلاة والسلام شيئا ثم قامت الثالثة فقالت
انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية
الى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام اما حياء او انتظارا للوحي فقام رجل
من الانصار لم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدار
قطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال
يا رسول الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست
ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك
ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد
ان ازوجك ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت قال هل عندك من شيء تـ
صدقها فيه ان النكاح لابد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان
يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في
العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت
قبل الدخول قال لا زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء قال
عليه الصلاة والسلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض ولو تقليلية
ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة
لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا
الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد
ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده
مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال
ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك
قال له ابن المنير فذهب فطلب شيئا فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد
زاد في رواية ابي غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي
صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر
قال هل معك من القران شيء تحفظه عن ظهر قلب قال سورة كذا او سورة
كذا وفي حديث ابي هريرة انه قال سورة البقرة او التي تليها وفي رواية

ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل قال
اذهب فقد انكحتكها بما معك من القران وفي حديث ابن عباس عند ابي جعفر بن
حبوته في فوائده قال هل تقرا من القران شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال
اصدقها اياها والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر او القصة
متعددة وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقريها وتعلمها واذا
رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يجوز اخذ الاجر عليه كتعليم
قران وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا كان اصدقها تعليم سور من
القران او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي به
بالمشروط تعليمه بان يعلماه بعينه وسهولته او صعوبته والا وكلا واحدهما
من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه له كقراءة نافع او ابي عمرو
ومثلا فيعلمها ما شاء فان عين كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو
خالف وعلمها حرف ابن عمرو فمتطوع ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا
بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز الصداق الا في
الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيامر فيه غيره بتعليمها او يتعلم ثم
يعلمها واذا تعذر التعليم ببلادة فامراة او ماتت واشترط ان يعلم بنفسه
وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف
الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القران للسببية والمعنى كما
وهبت نفسها لله صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل
وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل ساله هل معك من
القران من شيء لان القران هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت
له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق
فلعله زوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته
واذا وجدت مظنته اوشك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن
جهله نفعا للمراة فلما اخبره انه يحفظ شيئا من القران علم ان الله لا
يضيعها قال ولو فرضنا امراة فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها منه
من لا مال له ولكنه حامل للقران فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل
كتابه بالغنى واقتدا بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق
في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث باب
المهر بالعروض بفتح العين والراء جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل
النقد وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى
هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح عن سفين الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من الانصار وقال له يا رسول الله زوجني تلك المراة الواهبة
نفسها تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا الحديث ساقه مختصرا من
رواية الثوري واخرجه ابن ماجة من روايته ايضا اتم سندا وللاسمعيلي
اتم من ابن ماجة والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فقمت بدل

قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيئا وفيه عند الطبراني فقمت
ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه
وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسمعيلي عندك شيء
قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره باب
الشروط التي تحل في النكاح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاطع
الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم
بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير
المؤمنين تزوجت امراة وشرطت لها دارها واني اجمع لامري ولشاني
ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلكت الرجال
اذ لا تشاء امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم
عند مقاطع حقوقهم وقال المسور ابن مخرمة اي مما وصله في المناقب
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع فاثنى
عليه في مصاهرته فاحسن الثنا قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفا ووعدني فوفى لي
ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي
ذر الليث عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
اليزني عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
احق ما اوفيتم من الشروط التي امر الله بها من المهر المشروط في مقابلة
البضع ان توفوا به وخبر المبتدا الذي هو احق الشروط قوله ما استحللتم
به الفروج وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه
المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج
التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط
ان لا تاكل الا كذا او تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها
او يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم
يخل بمقصود العقد كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا
يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه
لا يتاثر بفساد العوض بنفسها والشرط اولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد
الشرط لانه اذا كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض
الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له
قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو
بعد الوطي او ان له الخيار في النكاح قال الحناطي ولو شرط انها لا ترثه او انه لا
يرثها او انهما لا يتوارثان او على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور
وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه
ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطاها فلا ابطال
وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه
فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا

عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه
فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث

باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود

عبد الله لا تشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض
طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال عن زكريا هو ابن ابي زائدة ه
خالد او هبيرة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين او في
البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن
حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المراة لا ينبغي
معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة او غير ذلك من المقاصد الصحيحة
وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح
لامراة ان تشترط طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة وقال هو هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد
الاجنبية فيكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث ابي هريرة عند
ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ
صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والعاشرة وهذه
استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها
وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب
عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس
المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح
المشكاة فيما نقله عنه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسال المراة طلاق
اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح اي ولتتزوج المذكور من غير ان يشترط
طلاق التي قبلها فانما لها اي للمراة التي تسال طلاق اختها ما قدر لها في الازل
وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل
لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة اذا
فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يوف
والحديث ياتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب

حكم الصفرة للمتزوج ورواه ولابي ذر ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من
زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية ه

والحنفية

والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله
من علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلوة رجل
في جسده شيء من خلوق فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فاخبره انه تزوج امراة من الانصار وهي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما
تحتية ساكنة واخره را واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير
ابن بكار وقال له عليه السلام كم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها زنة
نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما
ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم
عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق
ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من
ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظة زنة وعلى الثاني يتعلق
بنواة وقال ابن فرحون اما تعلقه بوزن نواة فلانه صفة وزن واما تعلقه
بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب
ويكون المراد اما ما عدلها دراهم او تكون هي الموزون بها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له اولم امر للاستحباب من اولم والوليمة مشتقة من الولم وهو
الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما هي
للتقليل اي ان اقله للموسر شاة ونظيره ما كتب عليه فقدا ولم صلى الله عليه وسلم
على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط وهذا الحديث
مر مرارا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح هذا باب

بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم
بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خيرا بتحتية ساكنة بين
المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه السلام والقوم
جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا لحما كما كان يصنع اذا تزوج فاتى حجر امهات
المؤمنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف
كذا المحجر فراى رجلين ممن حضر الوليمة قد تاخرا فرجع عن بيته فلما رايا النبي
صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما
الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه في الاحزاب ولم يظهر المناسبة
بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب
ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من اجل الترك من الشروط لكل
متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي
هذا ذكرها في قوله اولم كذا قال فليتامل هذا باب

بالتنوين كيف يدعى للمتزوج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن ابن عوف اثر صفرة قال ما هذا
استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني تزوجت امراة على وزن

ثوأة من ذهب فعلق بي هذه الصفرة منها ولم اقصد ذلك قال عليه
الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعاء للزوجين
بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك
عليك وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما
في خير ويكره ان يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد
من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا في الجاهلية بالرفاء
والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم
وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعد الفاء ممدود الالتئام من رفأت الثوب
ودفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة
النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية ولما فيه من الاشعار ببغض
البنات لتخصيص البنين بالذكر ولخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى
هذا لو قيل بالرفاء والاولاد او اتى بالحمد والثناء لا يكره **باب**
الدعاء للنساء ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة اللاتي يهدين العروس
بضم الياء من اهدى وبفتحها لغير ابي ذر من الثلاثي والدعاء للعروس
ايضا وبه قال حدثنا فروة ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين بعدها
راء ممدود وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن
ابي المغراء لغير ابي ذر قال حدثنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي
ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة
من الانصار رفي الثبت سمي منهم اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند
جعفر المستغفري والطبراني لا اسما بنت عميس وان وقع في الطبراني لان
بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن
لام رومان ومن معها وللعروس على الخير والبركة قد سبق وعلى خير طائر اي خير
ونصيب وعند احمد ان اسماء اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت
هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهن **باب من احب**
البناء اي الدخول على زوجته قبل الغزو اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا
لان النبي بعد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها
بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر لفظ عبد الله عن معمر به
بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد
ان يغزو نبي من الانبياء يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه بني اسرائيل
لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع امرأة اي نكاحها وهو اي والحال
انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا
الحديث قد مر في الخمس **باب من بنى بامرأة** اي دخل عليها

وهي

وهي بنت تسع سنين وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة بفتح القاف وكسر
الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف
قال حدثنا سفين الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ولابي
ذر بنت ست ولابي ذر عن الكشميهني بنت ستين وبنى بها دخل عليها وهي ابنة
ولابي ذر بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلى الله
عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا في باب انكاح
الرجل ولده الصغار **باب البناء** بالمرأة في السفر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام
قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر
والمدينة بسد الصهباء ثلاثا من الايام يبنى عليه بصيغة المجهول بصفية
بنت حيي فدعوت المسلمين الى ولابي ذر عن المستملي على وليمته فما كان فيها من
خبز ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل
التقشف امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقي فيها من التمر والاقط
اللبن وليمته عليه الصلاة والسلام الجامد والسمن فكانت تلك الحيسة المتخذة من
التمر والاقط واللبن وليمته عليه الصلاة والسلام فقال المسلمون احدى
امهات المؤمنين الحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات
المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه على ناقته ومد
الحجاب بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة
في الاقامة عند الثيب لا يختص بالحضر ولا يتقيد بمن له امراة غيرها ولو كان تحته
واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا فان كانت
ثيبا ثلاثا متواليا لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى
فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر تواليها لان الحشمة
لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحتسب وقضاها لها متواليات وهذا الحديث
سبق في غزوة خيبر **باب البناء** اي الدخول للرجل على زوجته
بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف للزوج او الزوجة او للناس
للاعلام او للزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس وفي رواية
سعيد بن منصور من طريق ابي الشيخ بن حبان عن عبد الله بن قرط الثمالي
وكان عاملا لعمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها
فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا
النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على
كراهة ذلك فالله اعلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن
ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم
فاتتني امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني اي لم يفجأني ولم يخوفني الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى فقيد ما ترجم له ان دخوله عليه

الصلاة والسلام عليهما كانتهنا رامن عنبر مركب ولا نيران باب
جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل ونحوها
من الحلل والاستار والفرش للنسا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
السبيعي قال حدثنا سفين الثوري قال محمد بن المنكدر التيمي المدني عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت يا رسول الله واني
بفتح النون المشددة اي ومن اين لنا انماط كذا تستطيع على اللام الف في الفرع
كاصله قال صلى الله عليه وسلم اما انها ستكون زاد في علامات النبوة لكم الانماط
قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم يكن من حرير وتعقب
بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره صلى الله عليه وسلم
انها ستكون ولم ينه فكانه اقره نعم في حديث عايشة عند مسلم انها اخذت
نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم
يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك
قال في الفتح فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما تصنع بها
وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة
بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم بحديث عايشة هذا وقال
غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم
نفي ثبوت النهي نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث
ابن عباس عند ابي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب
لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين وحديث الباب
سبق في علامات النبوة **باب النسوة اللاتي** بالجمع يهدين
يهدين يضم اليه المراة الى زوجها ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد
والاول اولى زاد ابو ذر ودعاهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث وبه
قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر
التميمي البغدادي احد مشايخ المولف روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرايل
ابن يونس بن اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها انها زفت بالزاي المفتوحة والفا المشددة المفتوحة ايضا امراة كانت
يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجة قرابة لها وعند ابي الشيخ
بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل على ان اسمها الفارعة
بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار وفي اسد الغابة ان اسمه نبيط بن
جابر الانصاري فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم لهو
وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت
تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث
ابن عباس عند ابن ماجة قوم منهم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن
الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح رواه الترمذي وابن
ماجة من حديث عايشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي

والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف
باب اهدا **الهدية للعروس** صبيحة البنا وقال ابراهيم
ابن طهمان الهروي عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن دينار اليشكري البصري عن انس بن مالك قال ابو عثمان مر بنا انس
بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفا وبالعين المهملة ابن الحرث
فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم
بفتح الجيم والنون والموحدة اي نواحيها دخل عليها فسلم عليها ثم قال
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت
لي امي ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن
واقط فاتخذت حيسة بفتح الحا المهملة وبعد التحتية سين مهملة في برمة في قدر
او من حجر فارسلت بها اي بالحيسة معي اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها
اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال
انس ففعلت الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص بالغين المعجمة والصاد
المهملة المشددة بينهما الف اي ممتلئ باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع
يديه بالتثنية على تلك الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة فيما قبل
الفا ويصح عليها بالفرع كاصله ما شا الله ان يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر ثم جعل
يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه من الطعام المسمى
بالحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما
يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الحيسة
فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاث رجال يتحدثون قال انس وجعلت اغتم
بالغين المعجمة وتشديد الميم اي احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبي
النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات سكن امهات المومنين وخرجت في
اثره فقلت له انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى
الستر واني لفي الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يوذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن في موضع الحال الى طعام
غير ناظرين اناه مصدر اني الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى
اذا قرب الاستوا تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين لحديث ان ذلكم الانتظار والاستيناس
كان يوذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيي منكم ان يخرجكم والله
لا يستحيي من الحق وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الى اخره وقال بعد
قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمن الجعد قال انس
انه اي انسا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال في
الفتح وقد استشكل الكرماني ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس
التي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم
يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال
وهذا اوهم من رواية وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور الحيسة صادف

في الحجرة صح

حضور الخبز فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم
اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى
جا انس بالحبسة فامر ان يدعو ناسا اخرين ومن بقي قد خلوا فاكلوا ايضا حتى
شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح
والترمذي في التفسير **باب استعارة الثياب للعروس**
وغيرها وغير الثياب مما يتجمل بالعروس كالحلي او غير العروس وبه قال حدثني
ولابي ذر وحدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها ه
استعارت من اسما اختها قلادة لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت
اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها
وفي التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة لم اقف على ه
تعيينها فصلوا بغير وضو فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي ع
فقدهم الما وصلاتهم بغير وضو اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة ه
فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحا المهملة مصغرين الانصاري لعايشة
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك ولابي ذر جعل عن الكشميهني
الا جعل الله لك **منه مخرجا** من مضايقه وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة ولابي
ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول بركة رفع نايب عن الفاعل قيل ولا مطابقة
بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم يكن عايشة ح عروسا
واجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع
الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العروس او بعده ا/
واجاب العيني بان ان اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس ت
تحصل المطابقة **باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله** اي اذا
اراد الجماع وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف
بالضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن
سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم استفتاحية لو ان احدهم يقول حين ياتي سقط لغير الكشميهني
ان اهله يجامع امراته او سريته وعند ابي داود كالمصنف في الدعوات من
رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله يقول بسم الله اللهم
جنبني الشيطان بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما على
من يعقل لانها بمعنى شي كقوله والله اعلم بما وضعت ولو هذه يجوز ان تكون
للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى ذلك
الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة ويحتمل فيه الخلاف المشهور هل ا/
يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن الصايغ وابن هشام ويجوز ان يكون
شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك
ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان او قضي ولد وسقط لغير
الكشميهني فولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضر ذلك الولد ه

الشيطان

الشيطان ابدا اي باضلاله واغوايه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا
اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان
نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان
المراد لا يضره في دينه ولا ينافي انه يبعد انتفا العصمة لان اختصاص من
خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا
معصية عمدا او انه لم يكن ذلك واجبا له **باب** بالتنوين
الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة
او سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن خيران لقوله
عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر
ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد واثنان في الناحية والقبيلة
وشاع وظهر سقط الغرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ ه
حديث مرفوع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله في البيوع
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب
قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان
مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه
المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن امهاتي اي امه
واخواتي يواظبنني بالظا المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشي ا/
وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن ابي الوقت يواطينني بالطا المهملة والتحتية
مهموزة من المواطاة اي يحرضنني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
فخدمته عشر سنين زاد في الادب والله ما قال اف قط وتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل
حكمه في اية الاحزاب وكان اول ما انزل الحجاب في مبتنا في زمان دخول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت ولغير ابي ذر ابنة جحش
رضي الله عنها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم لوليمتها
فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط ما بين الثلاثة الى العشرة منهم ا/
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم
ومشيت معه حتى جا عتبة حجرة عايشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت
معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي النفر جلوس لم يقوموا فرجع النبي
صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة عايشة وظن انهم خرجوا
فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة وانزل الحجاب في اية يا ايها الذين امنوا

لانه خلو ابيوت النبي الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البنا قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البنا قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا باس ان لم يولم قبل البنا وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البنا قال الباجي المختار زمنها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وهذا الحديث سبق قريبا

باب اتخاذ الوليمة ولو بشاة

وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف والحال انه كان تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فنشاطره وانزل لك عن احدى امراتي فايهما شئت طلقتها لك فاذا احلت تزوجتها قال في الفتح ولم اقف على اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كانت له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد ابن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيوخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة مجي امراة سعد ابن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القران بسند له مرسل عمرة بنت حزام انتهى ورايت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد ابعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النسا وانها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى اي اتجر فاصاب اي ربح شيا من اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة في وهي اقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النشائي من الشافعية المراد بالقل الكمال الشاة لقول صاحب التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض فاجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزا

وبه قال

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شي من نسايه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحبحاب بحايين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصايص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح اذا كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر منزوع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا مالك ابن اسمعيل بن زياد ابن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بفتح الزاي هو ابن معوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامراة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ لوليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير

باب من اولم على بعض نسايه اكثر من بعض

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر تزويج زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش عند انس فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسايه ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر مما اولم على نسايه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال او لبيان الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب من اولم باقل من شاة

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفين الثوري وجوز الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي وسفين هو ابن عيينة والذي جزم به الاسمعيلي وابو نعيم الاول وقال البرماوي روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة ابن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة المختلف في صحبتها انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم التي اولم عليها صريحا ثم يحتمل ان تفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من طريق شريك

عن حميد عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم
من شريك لانه كان سيئ الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق قال مسلم
والبزار منكر وضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية
اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية او صحابية لكنها
لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزوج المرأة كان بالمدينة وقد
روى حديثها هذا ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري
فقالوا فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف
بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في
متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي
انتهى ملخصا باب حق اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة الى
طعام العرس والدعوة بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة
بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به
الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص ومن اولم
سبعة ايام ونحوه اي ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين
ذكر مدة ولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت
لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه اخر
ونحوه اي نحو السبعة يدل بثمانية الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور
ادعيت عند ثمانية ايام بدل قوله في السابعة سبعة ايام ولم يوقت النبي صلى الله
عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب والاستحباب لا يوما ولا يومين
ثم اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن
رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه
يقول قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق
والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده
ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى وحديث زهير بن
عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك
ابن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث
اصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وهو
ويستحب في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قال في
الفتح اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر اعادة
الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده
ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب ويكون فرض عين
ان لم يعرض صاحبها بحد والمدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا
دعا احدكم اخاه فليجبه عرسا كان او غيره ومقتضيه وجوب الاجابة في سائر
الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد
عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال

لم يكن

لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده وانما
تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب
اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته
وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه
او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء لحديث شر الطعام الا تى قريبا ان شاء الله
تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره وان كان لا يطلبه طمعا في جاهه
او خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى
في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت
وان يدعو في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في
الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله
او غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس اليها
افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك من يؤذي
المدعو او يقبح مجالسته فلا اثر لذلك وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير
وصور الحيوانات المرفوعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود
في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة العرس وعودوا المريض ولابي ذر
عن الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد وبه
قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الخشاب البوراني قال حدثنا ابو الاحوص
سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن الاشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة
والمثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي عن معاوية ابن سويد الكوفي
انه قال البراء بن عازب رضي الله عنهما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض زيارته مسلما او ذميا وهي سنة
اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية ولابي ذر عن
المستملي والجنائز بالجمع وتشميت العاطس بان يقول له يرحمك الله اذا حمد
الله وهو سنة على الكفاية وابرار القسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان
يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله ونصر المظلوم ولو ذميا وافشاء
السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس ونهانا صلى الله عليه وسلم عن خواتيم
الذهب وعن انية الفضة استعمالا واتخاذا فيهما وعن المياثر بفتح الميم وبالمثلثة
والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعلها الراكب تحته على
الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة
الميم ويكون من حرير فتحرم وحمرا فنهي عنها وعن الثياب القسية بفتح
القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ضرب من ثياب كتان مخلوط
بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط

د رسمها البحر وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير وعن الثياب
المتخذة من الديباج وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير يريد كراه
شا الله تعالى في اللباس وهذه الخصال تختلف المراتب في حكم العموم والخصوص
والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النسا ويحرم
انية الفضة عامة على الرجال والنسا للسرف والخيلا ويجوز ان تعطف هو
السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وست من شوال
وهذا الحديث سبق في الجنايز تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله المولف في كتاب الاشربة وتابع ابا
الاحوص ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان فيما وصله ايضا في الاستيذان كلاهما
عن الاشعث بن ابي الشعثا في روايته بلفظ افشا السلام مخالفا رواية شعبة
عن اشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الجنايز وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار ولابي
ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد
كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قال دعا ابو
اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه وكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن امية يومئذ
خادمهم يقع على الذكر والانثى وهي العروس نعت استوى فيه المذكر والمونث ما داما
في تعريسهما قال سهل الساعدي تدرون ما سقته هو استفهام سقطت اداته ما سقت
اي العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات في تور من الليل
فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة في النكاح هذا

باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من
الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حديث قال يدعى لها
الاغنيا ويترك الفقرا فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة
التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال
ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا واطعم كلا على حدة فلا باس
وقد فعله ابن عمر وتعقبه الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد
الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنيا فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم
وقوله يدعى الى اخره استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج
الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنيا لها هذا
والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاوه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول
الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بان الظاهر
انها صفة للوليمة على ان يجعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد امر على

اللئيم

اللئيم يسبني ويستقيم حينئذ تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام
انتهى وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة
اي اجابتها فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقتضي كونه مرفوعا
اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر
لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن اخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن سلمة بن
قعنب عن مالك ولمسلم من طريق سفين سمعت زياد بن سعد يقول سمعت
ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن
ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان
لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو
داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح

باب من اجاب الى كراع

بضم الكاف وتخفيف الراء اي من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو
مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة
الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد
الزاي قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل
المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب
اكبر من ابن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية الغزالي الحديث في الاحيا بلفظ
ولو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف
بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو
بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشي اوضح في المراد ومن ثم ذهب
الجمهور الى ان المراد بالكراع الشاة ولو اهدي بضم الهمزة الي بتشديد اليا
ذراع ولابي ذر كراع لقبلت واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث
سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة

باب اجابة الداعي

اي اجابة المدعو للداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوي ذكر الفاعل
في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اي غير وليمة العرس
ولابي ذر وغيره اي وغير العرس وذكر النووي ان الولايم ثمانية الاعذار بعين
مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم
الخا المعجمة وسكون الرا آخره سين مهملة ~~لقدوم المسافر~~ لسلامة المراة من الطلق
وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو
الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد ماخوذة من الوكر وهو الماوى والمستقر
والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز
فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة
وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند الصبي حذق ذكره ابن الصلاح في اشكال

وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية
وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع
الولائم وبكذا اخرج مسلم وابو داود وحديث اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة
مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور
الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور
قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى بن عقبة
صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اي دعوة
الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله بن عمر ياتي الدعوة في العرس
وغير العرس وهو اي والحال انه صائم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا
دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل او
فليدع بدل فليصل وان فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا
فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر التمام لانه صلى الله عليه وسلم لما
امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف اخوك المسلم وتقول اني
صائم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف
لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يجز وفي شرح مسلم تصحيح وجوب
الاكل ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض باب ذهاب
النسا والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نسا
وصبيانا حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممتنا
بميم مضمومة فميم ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كاصله
وقال في الفتح بمثلثة ونون ثقيلة من المنة وفي القوة اي قام اليهم مسرعا مسرورا بهم
مستند في ذلك لفرحه بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم
واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه فقال اللهم انتم اي قال ذلك للتبرك او للاستشهاد
في صدقه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر في مناقب الانصار
قالها ثلاث مرات وفيه شهود النسا والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امراة
امراة لوليمة او دعت رجلا اجنبيا واستحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام
خاص بها كان جلست ببيت وبعثت له الطعام الى بيت اخر من دارها خوف الفتنة
بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان سفيان الثوري واضرابه يزورون رابعة العدوية
ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة
في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج والسيد للمدعو والله
اعلم هذا باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا راى شيئا
منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود

نمر بفتح

نمر بفتح ونحوها كما قاله الحليمي وغيره ورأى ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي
دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود
ولابي مسعود عقبة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند
صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر
فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني ابا ايوب
خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم فراى في البيت سترا على
الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا النسا عليه اي على
وضع الستر على الجدار النسا يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه
قال الكرماني اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن
اخشى عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت
والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو
كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي
ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابا ايوب كان يرى
التحريم والذين قعدوا لم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي
من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق
ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي
نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى
ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت
نمرقة بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية
بكسر النون والرا وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة
وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الها وبعدها تحتية
مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الها واسقاط التحتية
فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شانها فيها تماثيل قال فقلت اشتريتها
لك بهمزة قطع مفتوحة في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى
التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية
الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة على صنعها ويقال لهم استهزا وتعجيزا
احيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت
الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين ليسوا حفظة اذ هم لا يفارقون
المكلف واما ما يتخذ لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق
الله وموضع الترجمة قوله قام على الباب فلم يدخل وهي اعم ان تقتضاه
المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصور سوا كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع

من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت
اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر رجع ازالته فيرجع وهل هو
دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم
قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ه
ورجحه الامام والغزالي ولا باس بصور منبسوطة تداس او مخاد يتكا عليها
او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة وقطع راسها

باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

اي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان
بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف
بالطا المهملة المفتوحة والرا المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة ابن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال
لما عرس بفتح العين والرا المشددة وهو يرد على الجوهري حيث قال
يقال اعرس لا عرس اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا
امراته ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهيب بلت تمرات في تور
بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها
له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه السلام حال كونها تتحفه بذلك
ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي والمستملي تحفة وعند ابن
السكن تخصه بالخا المعجمة والصاد المهملة المشددة

باب اتخاذ النقيع

وهو ما ينقع من تمر في ما ليخرج حلاوته والشراب الذي
لا يسكر في العرس فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من
عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيى ابن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن
القاري بتشديد اليا التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد
الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت
امراته ام اسيد وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ
بغير فوقية بعد الميم وهي العروس الواو للحال فقالت اي العروس هو
او قال اي سهل بالشك اتدرون ولابي ذر عن الكشميهني فقالت
او ما تدرون بغير شك ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت له تمرات من الليل بالفوقية وفتح الميم في تور بالمثناة قال
في القاموس اناء يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية
السابقة وفي قوله انقعت بفتح العين وسكون التا في الموضعين
على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني

بسكون

بسكون العين بصيغة المتكلم

باب المداراة

اي المجاملة
والملاينة مع النسا للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق
وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح
اللام وسكونها والفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن
عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة كالضلع مبتدا وخبر ولمسلم
من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة
وفي صحيح ابن حبان من سمرة بن جندب مرفوعا ان المراة خلقت من ضلع فان
اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرايب مالك للدارقطني نحوه بلفظ رواية
حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي ان
اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر
العين وفتح الواو وبعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر
وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب
كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن
قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث
اشارة الى الاحسان الى النسا والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف
عقولهن وغير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى قريبا

باب الوصاة

بفتح الواو اي الوصية بالنسا وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده
واسم ابيه ابراهيم بن السعدي قال حدثنا حسين بضم الحا ولابي ذر الحسين
بزيادة الالف واللام اي ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة ه
وبالفا عن زايدة بن قدامة عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي عن ابي
حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر اي من كان يومن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا فلا يوذي جاره واستوصوا
اي اوصيكم بالنسا خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصا
الاستفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر ان
السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله
تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا وقال في الكشاف السين للمبالغة
اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام
اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النسا فانهن خلقن من ضلع معوج فلا يتهيا
الانتفاع بهن الا بالمداراة لهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج
اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل اراد به
ان اول النسا حوا خلقت من ضلع ادم وان اعوج شي في الضلع اعلاه ذكره
تاكيدا لمعنى الكسر وليبين انها خلقت من اعوج اجزا الضلع كانه قال خلقن
من اعلى الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى
المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسال

الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف صح منه افعل التفضيل واجاب
بانه افعل الصفة او انه شاذ والامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يميز
عنه بالقرينة جاز البنا منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان
تركته لم يزل اعوج فيه الندب الى المداراة للنسا وسياستهن
والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن
مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكانه قال
هي الضلع العوجا لست تقيمها الا ان تقويم الضلوع انكسارها
اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى اليس عجيبا ضعفها واقتدارها
وكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا اي اوصيكم بالنسا
خيرا فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال تعالى وللمراة على زوجها ان يعاشرها
بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها
بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال
واعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب
قلوب النسا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل
الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى يروى انه كان يسابق عائشة في
العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كنا نتقي اي نجتنب الكلام الذي يخشى منه العاقبة ونتقي ايضا
الانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل
فينا شي من القران عنه او تحريم وهيبة نصب مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية
اي نتقي خوف النزول فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا
الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه
كان من المباح والانبساط المذكور يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب
الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الجنائز **باب**
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم احفظوها بترك المعاصي وفعل
الطاعات واهليكم بان تاخذوهم بما تاخذون به انفسكم نارا وفي ذكر المولف
هذه الاية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنسا خيرا كما قال
في فتح الباري رمز الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد
ان يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية
بمباشرتها او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة
ثم لا يخفى فلله در المولف ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امراته فيما تهوى
الا اكبه الله في النار وقال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ
وامين واصله راعي بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت
الضمة على اليا فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت اليا فصار راع على وزن قاع

فالمحذوف

وكلكم

فالمحذوف لام الفعل كقاض مسؤول اي عن رعيته فالامام بالفا ولابي ذر
والامام راع وهو مسؤول اي عن رعيته والرجل راع على اهله بامرهم بطاعة الله
ونهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسؤول اي عن رعيته
فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وحواسه ومسؤول عنها
والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة اي عن رعيتها والعبد راع على
مال سيده وهو مسؤول اي عن رعيته الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسؤول
اي عن رعيته **باب حسن المعاشرة مع الاهل** وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف
بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن حجر بضم الحا المهملة
قالا اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا هشام بن
عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت مما هو موقوف وبعضه مرفوع نعم قوله
كنت لك كابي زرع مرفوع ورواه النسائي في عشرة النسا عن ابي عقبة خالد
ابن عقبة بن خالد السكوني عن ابيه عن هشام به موقوف واخره مرفوع
وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عصمة وكان ابن سعيد بن المثنى عن
عباد بن منصور عن هشام بن جميعه مسند مرفوع ورواه الطبراني في
الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة مرفوعا واما المرفوع كنت لك كابي زرع لام زرع
والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما
عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عائشة ورواه
الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما اشرنا اليه سابقا بدون واسطة
اخيه عن هشام به جميعه مسند مرفوع ولفظه قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي وامي يا رسول الله
ومن كان ابو زرع قال اجتمع نسا فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب
حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف
انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند
الزبير بن بكار واخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم
والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن
عروة عن عائشة قالت جلس جماعة احدى عشرة امراة فتعاهدن
وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا او عقدن على الصدق على ضمايرهن عقدا
ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسايه فقال يخصني
بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث
ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون
اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن
تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن
لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعنده

النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي
القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن
عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير
المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة
وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي
ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال
كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين
نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المراة الاولى ولم تسم تذكر زوجها
زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة
للحم والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال قال البدر الدماميني لا اشكال
في جوازهما لكن لا ادري ما الرواية منهما هل ثبتا معا في الرواية ام
ينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في رواية الخفض
وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى
زوجي شديد الهزال على راس جبل زاد الترمذي في الشمائل وعر اي
كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار
على راس جبل وعث بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب
المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي لا سهل
فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة
المسلك اليه ولا سمين بالخفض منونا في الفرع كاصله صفة لجبل ويجوز الفتح
الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين
خبر مبتدا مضمر اي لا هو سهل قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم
التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير هذا
في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين
بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين
على انه صفة للحم وجره صفة للجمل فينتقل اي لا ينقله احد لهزاله وعند ابي
عبيد فينتقى وهو وصف اللحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون
المخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر
الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف
عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم
تناسب المناسبة والمقابلة والمجانسة والترتيب والترصيع فاما صدق
تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بالشيئين
فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه
وشموخ انفه فلما تمت كلامها جعلت تفسير ما بعثت كل واحدة من الجملتين
وتفصيلها عقب كل قسم من التشبيهين ففصلت الكلام وفسرته وابانت الوجه
الذي به علقت التشبيه بعد شرحه فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه

لاخذ

لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشي المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير
نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه واقتنائه مشقة صعود الجبل ومعاناة
وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع ذلك الحرص عليه ومشقة الوصول
اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام
عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداه بحكم التفسير والتفصيل اليق بنظم
الكلام واحسن من نفي التبرية وسرد الصفة في نمط البيان واجلى في رد الاعجاز
على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب البلاغة وابداع اقسام هذه
الصناعة وهو موضع للجلا والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي
بالجلي والتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشي بما هو اعظم منه واحسن او
اخس وادون وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا تاكيد في البيان
والبلاغة في الايضاح فانظر الى قول امراة زوجي بخيل لا يوصل الى شي مما عنده
وبين كلام هذه المراة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع
شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على راس الجبل الوعث فشبهت وعورة
خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه
لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفته
قسطه وعنت اما تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم
انظر ايضا حسن نظم كلامها وتقارنه واخذه حظه من المؤاخاة والمناسبة
في الالفاظ التي هي راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها وماثلت
كلماتها وقدرت فقرها وحسنت اسجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم
براس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث وبحرير عرفا نوعت كل فقرة في
قالب اختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع اخر من البديع
وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصغير والتسجيع وهو ان يتضمن
الفقرا وبيت الشعر مقاطع اخر بقوافي مماثلة غير فقرا السجع وقوافي الشعر
اللازمة فيتوشح بها القول ويتصل بها تقطيع العقد كما اتت هذه المراة بجمل
في وسط الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى فتحلت بذلك الكلام
على خصوص المقابلة اثنا السجعين اللذين هما غث ووعث فجات لكل فقرة سجعتان
متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو
مقابلة الشي بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين
الاخريين وهو ما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفيه ايضا نوع من المجانسة
وهو مجانسة جمل بجبل وهو ان لم يجانسه من كل وجه فقد جانسه في اكثرها
ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم
والبراعة حمل اللفظ على المعنى والمعنى على معنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها
لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما
شبهت وشبهت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل في مثاله وجاءت للفقرتين
الاولتين بفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها لا سمين فينتقى
وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم
لا سمين لعوده على اللحم الهزيل وتاخير سهل لعطفه على الجبل الوعر فيكون

اول تفسير لاول مفسر وهو قولها لحم جمل غث للثاني فحملت اللف على
اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر الى المؤخر لتتقابلت معاني كلماتها
وترتيب الفاظها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم
في سجعها وهو قولها غث ووعر وسمين ولا ينتقل فالتزمت الثاء والتاء في محل سجعها
قبل الفاصلتين وفاصلتي سجعها الباء المقصورة وهذا النوع زيادة في تحسين
الكلام ومما يدل وامعان في جودة نشأ بها ومتانة سبكها ثم فيها ايضا نوع من
البديع يسمى الايغال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر قبل السجع
ان كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتي بجملة تمام قافية
البيت او السجع او ما يشبه الفصول او القطع بفيد معنى زايدا فانها لو اقتصرت
على تشبيه زوجها بلحم جمل على راس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة
الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها ارادت بسجعها غث ووعر
معنيين بينين وبالغت في القول فافادت بزيادتها الثنا هي غاية الوصف
انتهى كلام القاضي وانما اطلت به لما فيه من تراكيب الغرايب واما قوله في التنقيح
يريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته يترفع الى منع الرفد سوء الخلق
فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة في لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع
على قومه انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل
الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه اي جمع الى
قلة الخير التكبر قالت المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم
زوجها زوجي لا ابث بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله
وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه
الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا انم بالنون
والميم من النميمة اني اخاف ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها
خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا لانه لطوله وكثرته
لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود
الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيطلقها ولا زايدة
اولها اني اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة
الى ان له معايب وفاء بما التزمته في الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي
اعتذرت به ان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم العين والموحدة
وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله وقال ابو
عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره
وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان
مستور الظاهر رديء الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري
وبجري اي همومي واحزاني واصل العجر في الظهر والبجر في البطن وقالت المراة
الثالثة وهي حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت كعب اليماني
تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون
المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول
لان الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر

الطا

الطا اي اذكر عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة
مجزوم جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق بوزن اطلق السابق اي يتركني
معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي
يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم
احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت شيئا من ذلك
بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت في الجملة الثانية
اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال
القاضي عياض او مثبت بتحولها على حد السنان المذلق مراد هنا بقولها ان
اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت
وان استمرت عليه اهلكها وقالت المراة الرابعة واسمها مهدد بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو
ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد
من بلاد الحجاز وعوض التاء بفتح الفوقية وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة
بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش
كليل تهامة لا حر مفرط ولا قر بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية
النسائي والاسمان رفع مع التنوين كذا في الفرع وفي رواية الهيثم ابن عدي عند
الدارقطني ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم فيقال مرعى وخيم
اذا كانت الماشية لا تنجع عليه ولا مخافة ولا سامة اي لا ملالة لي ولا له من
المصاحبة والكلمات مبنيات على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن
وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها
رفع بالابتداء وسوغ بالابتداء بالنكرة سبق النفي عليها ومنها الثالث والرابع على ان
لا التبرئة والمعنى لا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسامني ولا يستثقل بي فيمل
صحبتي وليس بسيء الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة
اهل تهامة بليلهم المعتدل وفاتها لا حشار يقال ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل
تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار ومانع
لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضرب
المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة
فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى
حر النهار قالت المراة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الثالثة والمعجمة تمدح
زوجها زوجي ان دخل البيت فهد بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال
فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويتغافل عن معايب
البيت الذي يلزمني اصلاحه فقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كانها تريد
انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال
الدميري قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه
اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض جله الاكثر على الاشتقاق
من خلق الفهد اما من جهة قوته ووثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان
يكون من جهة كسبه كثرة لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة

تجمع على فهد منها فتنتقض عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل
المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الصغيرة
ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت
اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل
ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت وان خرج من
البيت اسد بكسر السين المهملة فعلا ماضيا تريد يفعل فعل الاسد في شجاعته
وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد
واسد معنوية وتسمى ايضا المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت
له من اطالة خلق واحد من هذين الحيوانين فجاءت في غاية من الايجاز
والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج
صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين
له المختصتين اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن
جميع ذلك بكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جلالتها وكلمة هو
في العقد ومناسبتها في الوزن وسهولتها في النطق ولا يسال عما عهد بفتح العين
وكسر الهاء اي عما له عهد في البيت من ماله اذا افتقده لتمام كرمه وزاد الزبير
ابن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل
غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون قولها فهد على تفسيره
بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة
قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش او انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها
واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراة والاقدام والمهابة كالاسد
ولا يسال عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء
لا يسال عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك
وثب عليها بالبطش والضرب قالت المراة السادسة واسمها هند تذم
زوجها زوجي ان اكل لف باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض اي اكثر الاكل
من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيئا لنهمته وشرهه وعند
النسائي من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اي جمع واستوعب
وحكى القاضي عياض انه روي رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى لف وان
شرب اشتف بالشين المعجمة اي استقصى ما في الانا وقيل وروي استف
بالسين المهملة وهي بمعناها وان اضطجع نام التف في ثيابه وحده في ناحية
من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل
كفه داخل ثوبي ليعلم البث اي الحزن الذي عندها لعدم الحظوة منه ثم
جمعت في ذمها له بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته
في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب
فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك
على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في
جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها
لمدحته بذلك وتعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام وكيف

تمدحه

تمدحه في اخره واجاب ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المراة بين
مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم
شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من جمعت
وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب
والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه
الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبيع والارداف وهو من باب الكنايات
والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وكل من الكنايات الحسنة
لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال
بها قالت المراة السابعة واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها
زوجي غياياء بالغين المعجمة والتحتيتين المفترقتين بينهما الف ممدود
ممدود مخفف ماخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تعالى
فسوف يلقون غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شيء اظل الشخص
فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي لمسلك او انه كالظل
المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او قالت عياياء بالمهملة الذي لا يضرب
ولا يلقح من الابل او هو من العي بكسر المهملة اي الذي يعييه مباضعة النساء
والشك من عيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي الراوي وقال الكرماني
هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به ابو يعلى في روايته عن احمد بن
جناب عنه وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله غياياء بالمعجمة من غير شك
طباقاء بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف ممدود هو الاحمق
او الذي لا يحسن الضراب او الذي تنطبق عليه اموره او الثقيل الصدر
عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة عند الجماع فيرتفع سفله
عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امراة امرء القيس فقالت له ثقيل
الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة كل ما يعرف في الناس من
داء ومعايب له داء اي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف
الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير
شجك بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكسر الكاف اي اصابك
شجة في راسك او فلك بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة
اي اصابك بجرح في جسدك او كسرك او ذهب بمالك او كثرك
بخصومته وزاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة وجيم مشددة
مفتوحتين وكاف مكسورة اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة
او جمع كلا من الشج والفل لك وفي رواية الزبير ان حدثته سبك
وان مازحته شجك والا جمع كلا لك وعند كما قال القاضي عياض بالحمق
والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع
الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا
من اعضائها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر
العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام
في قولها شجك او فلك او جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة

بقولها كل داء له دواء وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة اثبات بوجازة
الفاظها واعربت بلطايف اشاراتها عن معان كثيرة قالت المراة
الثامنة وهي ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها زوجي المس مس
ارنب وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت
بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه والريح ريح زرنب اي طيب
العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة ثم راء ساكنة
ثم نون مفتوحة ثم موحدة قال في القاموس طيب او شجر طيب الرايحة والزعفران
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثنا عليه لجميل معاشرته وقال القاضي
عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمبالغة بقولها
والمس مس ريح والالتزام في قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الرا والنون
وزاد الزبير بن بكار والنسائي في رواية وانا اغلبه والناس يغلب
ثم وصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه
صاحب تحفة العروس ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف ننسبك
الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امراته فاختة بنت قرظة فقال
انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب
فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن
انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو
من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قالت
المراة التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين المهملة
وهو العمود الذي يدعم به البيت يعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد
ليراه الضيفان واصحاب الحوايج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها
ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون او هو مجاز
عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف
فدال مهملة قال في القاموس ككتاب حمايل السيف اي طويل القامة
وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته عظيم الرماد
لان ناره لا تطفى لتهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك او
كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ
المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة
لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من
كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة
المطابخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان وههنا فايدة جليلة
في الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت
من المعروف المشهورة بينهما ان الحقيقة لا تصح ارادتها مع المجاز وتصح
ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفا لان الكناية ان اريد
بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها المكني عنه كانت مجازا وايضا فان هذا
انما يجي عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة
الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد

له ثلاثة

له ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى
الكرم فهذه حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل عنده
رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا الثاني ان يقصد بقوله كثير
الرماد استعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما
من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث
ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم الملزوم له غالبا
وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه
بالمعنى الحقيقي فعلى هذا احمل قوله انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف
المجاز ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا لان
معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما
والكناية لم يستعملها فيهما انما استعملها في احدهما للدلالة على الاخر والتعريض
قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى اخر
ويفترقان في ان المعاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه ثبوته
وفي التعريض بخلافه والله اعلم انتهى وقريب البيت من الناد من مجلس القوم
كان استوروا في امر اعتمدوه على رايه وامتثلوا امره لشرفه في قومه او
وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم
وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور
في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة
والارداف والتتبيع وحسن السجع فتناسبت الفاظها وتقابلت كلماتها ما
بقولها رفيع العماد طويل النجاد وكل لفظة على طول صاحبها وفيه الارداف
والتتبيع وطويل النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم
وروادفه ولذلك قرب البيت من النادي من التتبيع البديع ايضا اذ العادة انه
لا يقرب قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها
طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويلا فانها عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها
طويل النجاد ابلغت في طوله وكانها اظهرت طوله للسامع صورة يراها مع
ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو ارادت تحقيق طوله المحمود
لطول كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت هذه الكناية
اللطيفة عنها واين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان
او اكرم الناس كان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها وسابغة اوصافها
لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه ما
وتاملته الفيتها لا نائية عن المبالغة جامعة وتعلم البيان ومعجز الايجاز والقصد
قارعة انتهى قالت المراة العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت
الارقم بالرا والقاف تمدح زوجها زوجي مالك وما مالك استفهامية للتعجب
والتعظيم اي اي شي هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك زيادة في
الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من
ثنا وطيب ذكر له اي لزوجي ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع مبرك وهو
موضع البروك اي كثيرة مباركها لذلك اي كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك

فتكثر مباركها لذلك قليلات المسارح لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها
للرعي الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه
به من لحومها والبانها اذا سمعن اي الابل صوت المزهر عند ضربه فرحا
بالضيفان عند ذلك وسمعهم عليه ايقن انهن هوالك لعرفتهن بنحره هن
للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح
الهاء بعدها راء من آلات اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثروة
والكرم وكثرة القرى والاستعداد له قالت المرأة الحادية عشرة وهي
ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة
تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما ابو زرع ولا يحيى ذ روسا ابو زرع اخبرت اولا باسمه
ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشيء عظيم لكثرته تعالى احا قتله
بالحالفة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون
مخففة فالف فسين مهملة اي حرك من حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام
وتشديد التحتية اي ملا اذني تثنية اذن من اقراط وشنوف من ذهب
ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت
اذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلى اذني
ومعصمي وملا من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس
بالفتح والضم او بالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهي
اذا سمنا سمن الجسد كله وتذكرها القعدين للسجع ولانهما على الجمع فكانها
قالت اسمنني وملا بدني شحما وبجحني بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة
وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني فبجحت بفتحات ثم سكون
النون الي بتشديد التحتية نفسي فعظمت عندي او فرحني ففرحت
واوسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بالتشديد
اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون
تصغير وانث على ارادة الجماعة تعني ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب
ابل ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم
اسم موضع او هو بالكسر اي مشقة من ضيق العيش والجهد وبشق جبل اي
ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار ونحوه
فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واطيط صوت ابل من ثقل حملها وزاد
النسائي وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر
واهل دايس يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون
في الفرع وتشديد القاف من تنقية الطعام ينقيه اي يزيل ما يختلط به من قشر
ونحوه وروي بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية فهو
من النقيق وهو اصوات المواشي والانعام تنكوت وصفته بكثرة الاموال
وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل
والزرع فعنده اي عند زوجي اقول وفي رواية الزبير اتكلم فلا اقبح بضم
الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا
يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي بكثرة اكرامه لي لحبه لي ورفعة مكاني عنده

وارقد

وارقد فاتصبح بهمزة وفوقية وصاد مهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة ا
مبنيا للمفعول فلا ايقاظ اي انام وهي نوم اول النهار فلا اوقظ لان لي من يكفيني
مؤنة بيتي ومهنة اهلي واشرب الماء او اللبن او غيرهما فاتقنح بهمزة ففوقية
فقاف فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فحاء مهملة اي اشرب حتى اتروى لا اجد
مساغا او لا اتقلل من مشروبي ولا يقطع علي حتى اتم شهوتي منه وفي رواية
الهيثم واكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه وثبت
بالاكل فلا كلاما يوزن الفعل لتغيير تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى
وسطا لنفي تعبها او غيرها بذلك وقول ابي عبيد لا اراها قالت فاتقنح
الا لعزة الماء عندهم اي فلذلك فخرت بالري من الماء تعقبه بان السياق
ليس فيه ذكر الماء فيحتمل انه وغيره من الاشربة قيل ان يثبت رواه
الهيثم واكل فاتمنح فيحتمل انها اقتصرت على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به
اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير ابي ذر فاتقمح بالميم
بدل النون كما ذكرها المصنف بعد بعضهم وقال انها اصح تقول القاضي
عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرها بالميم لا يخفى
ما فيه قال ابو عبيد اتقمح بالميم اي اروى حتى لا اشرب ماخوذ من الناقة
القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا وهذا بمعنى ام ابي زرع
زوجي فما ام ابي زرع ما استفهامية للتعجب والتعظيم عكومها بضم العين المهملة
والكاف والميم اي اعدالها وغرائرها التي يجمع فيها امتعتها وقمطها التي يجعل فيه
ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره رداح بفتح الراء والدال المهملتين وبعد
الالف حاء مهملة اي مرفوع اي عكومها كلها رداح ثقيلة فوضعها بالثقل ه
لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية اي ثقيلة الكفل ويصح
ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر بالجمع عن الجمع او خبر لمبتدأ محذوف
اي كلها رداح كما هو على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر
عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا اشبه ويحتمل ان يكون
مصدرا كالخلاف والكمال او على حذف مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها فساح
بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير واخبرت
انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والقماش واتساع المال
كبيرة المنزل لبرا فيها ابي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو
الغالب ممن يكون له ولد ابن زوجي ابي زرع ولم يسمه فما ابن ابي زرع مضجعه
كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول
والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ه
يشق منها الحصر اي موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم
منه كونه مهفهفا او ارادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف
لخشونة جانبه ومهابته وجلاله ورونقه وكمال الايه او لكمال صورته في
اعتدالها واستوائها ويشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها
راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي ويقال
لولد الضان اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش

او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويبرويه فيغنة البعرة وعبسة حلة
الشبرة تقولها ويرويه من الارواد الغفية بكسر الفا وسكون التحتية
بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والبعرة بفتح التحتية وسكون
العين المهملة بعدها را العناق ويعبس بالسين المهملة بين تخنز والشفرة
بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس
والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافي وانه قليل الاكل
والشرب ملازم لالة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما يتمادح به العرب
بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع في مسلم وما بالواو بدل الفا ولم تسم البنت
المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وصفتها بيرهما وزاد الزبير
وزين اهلها ونسايها اي يتجملون بها وملء كسايها لامتلاء جسمها وسمنها
وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشي كغيره
في هذه الالفاظ دليل لسيبويه واجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا
للمبرد والزجاج اي حيث انكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشي الى مثله
تعقبه البدر الدماميني فقال ما اظن ان شيا يرضي بهذا الاستدلال وذلك
لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل
لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر جعل بمعنى فطوع
ابيها بمعنى طايعة ابيها اي مطيعة ومنقادة له وملء كسايها اي مالية كسايها
وغيظ جارتها اي غايظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي
جايز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل
النزاع في شي انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وعقر جارتها بفتح الحا
المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وللطبراني وحين جارتها بفتح الحا
المهملة وسكون التحتية بعدها نون اي هلاكها وزاد ابن السكيت قبا هضيمة
الحشا جايلة الوشاح عكنا فعما نجلا دعجا زجا قنوا مونقة معفقة فقولها قبا
بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعناه
ضامرة وجايلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو اي يدور وشاحها لضمور
بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كرسان من لولو وجوهر
منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر او اديم عريض يرصع بالجوهر
تشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وهي عزيزي الوشاح هيفا نعكا بفتح الفا
وسكون العين المهملة وبالمد اي ممتلية الاعضا ونجلا بفتح النون وسكون
الجيم والمد واسعة العين ودعجا من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة
بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس الحاجب مع
طول في اطرافه وامتداده وقيل يدل الزاي اي كبيرة الكفل اي برتج من
عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول في الانف
ودقة الارنبة مع حدب في وسطه ومونقة بالنون المشددة والقاف
من الشي الانيق العجيب ومعفقة بوزنه اي مغذبه بالعيش الناعم وكلمها
كما لا يخفى اوصاف حسان جارية زوجي ابي زرع لم تسم فما جارية ابي زرع
لا بثت بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشي حديثنا تبثيثا مصدر

من بث

من بث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اي بل تكتمه ولا تنقث بضم الفوقية
وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة اي لا تخرج او لا تفسد
ولا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية
بعدها را اي زادنا تنقيثا مصدر وصفتها بالامانة ولا تملا بيتنا تعشيشا
بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك الكناسة
والقمامة في البيت مفرقة كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه
والقاكنا سنده وابعادها منه وقيل لا تخوننا في طعامنا فتخبيه في زوايا البيت
وقيل تكرير بعفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع
فما ضيف ابي زرع في شبع وري ورتع طهارة ابي زرع فما طهارة ابي زرع لا تفتر
ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرة بالاولى مال ابي زرع فما مال
ابي زرع على الجم معكوك وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية اي
تنعم وبره وطهاه بضم الطا المهملة اي الطباخون لا تفتر بالفا الساكنة ثم
الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال
المهملة اي لا تترك ذلك ولا تتجاوزه عنه وتقدح بالقاف والحا المهملة آخره
اي تغرف وتصب اي ترفع قدرا اخرى على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم
يسألون في الدية ومعكوس اي مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف
الفا السايلون ومحبوس اي موقوف عليهم قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع
من عندي والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطا المهملة وبعد الالف
موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه
صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو للحال اي
خرج والحال ان زقاق اللبن تمخض بالحا والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليؤخذ
زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير
من اللبن الغزير حيث يشربونه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه
ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن
الخصب والربيع وكان خروجه اما لسفر او غيره فلم ندر ما بعد ذلك الا بسبب
خروجه فلقي امراة لم ار افق على اسمها معها ولدان لها لم يسميا كالفهدين هم
ض وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي
رواية الكاذي كالشبلين يلعبان من تحت خصرها وسطها برمانتين لانها
كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى
يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على الثديين محتجا
بان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم قال
ولعله مدرج من كلام بعض الرواة واورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج
في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج فطلقني ونكحها
لما راى من نجابة ولديها اذا كانوا يرغبون ان يكون اولادهم من النسا المنجبات
في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن ابي اسامة فاعجبته فطلقني فنكحت تزوجت
بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية اي
خيارا ركب فرسا شريا بالشين المعجمة فايقا يستشري في سيره بمعنى فيه

بلا فتور ولا واخذ رمحا خطيا بفتح الخا المعجمة والطا المهملة المكسورة والتحتية
المشددة نسبة صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين يجلب منه
الارماح واراح بفتح الهمزة والرا آخره حا مهملة من الاراحة وهو الاتيان الى
موضع المبيت بعد الزوال علي بتشديد التحتية نعما بفتح النون والعين واحد
الانعام واكثر ما يقع على الابل ثريا بفتح المثلثة وكسر الرا وتشديد التحتية
اي كثيرا والثروة كثرة العدد وكون النعم كغيره وحقه ان يقول
ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث لك فيه وجهان في
اظهار علامة التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها فتقييده
في المصابيح بان هذا هو بالنسبة الى الظاهر غير الحقيقي التانيث واما
بالنسبة الى ضميره فالتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل والا
فمثل قولك الشمس طلعت او طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا
يمشي في هذا المحل فقد قال الفرا ان النعم مذكر لا مونث يقولون هذا
نعم وارد واعطاني من كل رايحة من كل شي يا تيه من اصناف الاموال التي
تاتيه ومنه الرواح زوجا اي اثنين ولم يقتصر على ما عرف من ذلك بل ثناه
وضعفه احسانا اليها وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي
عليهم بالميرة وهي الطعام قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر
انية ابي زرع وللطبراني فلو جمعت كل شي اصبته منه فجعلته في اصغر
وعا من اوعية ابي زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فلان الوعا
لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا
الثاني بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل
ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك
لم يقع عندها موقع ابي زرع وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اساة ابي
زرع لها اخرا في تطليقها ولكن حبه لها بغض اليها الازواج لانه اول ازواجها
فسكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول وكذا كره اولوا الراي
تزوج امراة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساة
قال القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه
فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير
القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت
مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا واودعته من البديع بدعا
واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد والفيتها لافانين البلاغة
جامعة فلا شي اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها
ولا اعرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة في قالب واحد ومحذوه على
مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقاله
وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا
بل كلهن حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع قالت
عايشة رضي الله عنها بالسند الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع اي انا لك فكان زايدة كقوله تعالى كنتم خير امة

اخرجت

اخرجت للناس وهذا انيه شي لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام
فلبس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة
كان وان المعنى انا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفا
لا في الفرقة والجلا وزاد الزبير الا انه طلقها واني لا اطلقك فاستثنى الحالة
المذمومة وهي ما وقع من تطليق ابي زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا
لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النسا
سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت
كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي رواية
الزبير بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله هو
البخاري وفي اليونينية تشطيب بالحمرة على قال ابو عبد الله قال سعيد
ابن سلمة بن الحسام المدني المعدوف وليس له في البخاري الا هذا الموضع
وصوب الغساني وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال موسى اي ابن
اسمعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة عن هشام اي ابن عروة يعني الاسناد
ولابي ذر قال هشام ولا تعشش بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد
الشين الاولى بيتنا تعشيشا وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل
المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملاه بالخيانة بل هي ملازمة
للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملا البيت
وسخا باطفالها من الزنا قال ابو عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم فاتقمح
بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابي عبيد اتقمح اي اروى
حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم ا ه
وهذا يوضح ان الذي وقع في اصل رواية البخاري بالنون وهذا الحديث قد
شرحه في جز مفرد اسمعيل بن ابي اويس شيخ المولف وثابت بن قاسم والزبير
ابن بكار وابو عبيد القسم بن سلام في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة
وابن الانباري واسحق الكاذي وابو القسم عبد الحليم بن حيان المصري
ثم الزمخشري في الفايق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها ذكره
الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله وسيدي الوفوي على طريق القوم
اهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي واخرجه الترمذي
في الشمايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش
الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب
لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم
فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر
الجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت
خمسة عشرة سنة او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب
العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجله وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى
في حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب
التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق
المسلوكة الجادة لا الجادة الى الاراك لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران وعدلت
معه باداوة فيها ما فتبرز ثم جا فسكبت على يديه منها فتوضا فقلت
له يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان
قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين
في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي
فابدلت الكسرة فتحة فصارت اليا الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية
معمر واعجبي لك يا ابن عباس اي كيف خفي عليك هذا العلم مع حرصك على طلب
العلم وفي الكشاف انه كره ما ساله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم هما عايشة
وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى اخر القصة التي كانت سبب نزول
الاية المسؤل عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار اسمه اوس بن خولي او
عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني
استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم في بني امية
ابن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت
منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم نجعله
نوبا فينزل جاري الانصاري يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله
عليه وسلم جيته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث
الكاينة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا
شرطية او ظرفية وكنا معشر قريش ونحن بمكة نغلب النسا نحكم عليهن
ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساوهم
ويحكمن عليهم فطفق بفتح الطا المهملة وكسر الفا ولفتح جعل او اخذ نساونا ياخذن
من ادب نسا الانصار في طريقتهن وسيرتهن فجعلن يكلمننا ويراجعننا فصخبت
بالصاد المهملة المفتوحة والخا المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد اي صحت على امراتي زينب بنت مظعون
لامر غضبت منه فراجعتني رادتني في القول فانكرت عليها ان تراجعني قالت
ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان احداهن لتهجره
اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى ونصبه
على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبانا قال عمر فافزعني ذلك فقلت
لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابي لبستها اجمع جميعا

فنزلت

فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة
اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في
اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت
بكسر العين فيهما افتامنين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم
لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا
دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني ولا تراجعيه في شي من
الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا اي ما ظهر لك مما تريدين هو
ولا يغرنك بتشديد الرا والنون ان كانت بفتح الهمزة وبكسرها جارتك اوضا
احسن واحمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يواخذها
صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى
الله عليه وسلم لها يريد عمر رضي الله عنه او انها كانت جارتها حقيقة منزلها
جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص
واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن ابي
شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني
ليغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نتخوف ان ياتينا فنزل
صاحبي الانصاري من العوالي المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا
عشا فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما
حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال لما
ابطات عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكان ظن انه خرج
منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت من شدة
ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه وقلت له ما الخبر فقال قد
حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجا غسان قال لا بل هو اعظم من ذلك
واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساه اي وحفصة منهن وانما هو اهول
بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد ابو داود هنا وقال عبيد بن حنين بضم
العين والحا المهملتين فيهما مصغرا مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله
المولف في تفسير سورة التحريم سمع ابن عباس عن عمر اي بهذا الحديث فقال
يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق
نساه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله اراد
ان يبين به ان قوله طلق نساه لم يتفق الرواة عليه فلعل بعضهم رواه
بما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك
فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور لا من رواية عبيد وهو
قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانها منه قد كنت اظن
هذا يوشك بكسر الشين المعجمة يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد يفضي الى الغضب

بذلك عايشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه صح

المقتضي الى الغرفة فجمعت على ثيابي لبستها جميعا ودخلت المسجد فصليت
صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا وفتحها اي غرفة له
فاعتزل فيها ودخلت على حفصة واذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن
حذرتك هذا زاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكا وعند ابن مردويه وابن سعد ان
كان طلقك لا كلمتك ابدا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري
ها هو عليه الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند
حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله اي المنبر رهط لم يقف الحافظ ابن حجر
على اسمائهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد من اعتزاله صلى
الله عليه وسلم نساءه وشيم حفصة فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالرا المفتوحة والموحدة المخففة
استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم
وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة فسكت كانه بتة فانصرفت حتى
جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت
للغلام رباح استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك فصمت فرجعت
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا
فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد اليا وهذه اللفظة ساقطة
في اليونينية فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما وليت
منصرفا فاذا الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال
حصير بكسر الرا وتضم اي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير اي ينسج
ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب ليس بينه وبينه
فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه متكئا ولابي ذر متكي بالرفع اي
وهو متكي على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت
له وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه
الصلاة والسلام الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرني
به الانصاري من التطليق جازما به او حامدا لله تعالى على ما انعم به عليه
من عدم وقوع الطلاق ثم قلت وانا قائم حال كوني استانس وجزم
القرطبي بانه للاستفهام فاد في الفتح فيكون اصله بهمزة وتسهيل احديهما
وقد تحذف تخفيفا اي انبسط في الحديث واستاذن في ذلك يا رسول
الله منا دي مصاف لو رايتني بفتح التا الفوقية وكنا معشر قريش نغلب
النسا فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر ما اجعه
زوجته الى اخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحكا من غير
صوت ثم قلت يا رسول الله لو رايتني بفتح الفوقية دخلت على حفصة
فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا اجمل منك واحب الى النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يريد عمر عايشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة
بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسر من غير مثناة تحتية فيهما
كذا في الفرع واصله وزاد في الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهني
تبسيمة اخرى فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته اي
نظرت فيه فوالله ما رايت في بيته شيئا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة
والها الجلود ثلاثة لم تدبغ او شرعت دبغت اولم تدبغ فقلت يا رسول الله
ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف ولابي ذر فارس
بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال او في هذا انت بهمزة
الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام
الاستعظام للتجملات الدنيا وبه واستحي لا لها يا ابن الخطاب وعند مسلم
من رواية معمر او في شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة
في المظالم اي انت في شك ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا
ان اولئك فارس والروم قد عجلوا قوم طيباتهم في الحيوة الدنيا فقلت
يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان التجملات الدنيا وبه مرغوب
فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث
حين افشته حفصة الى عايشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه صلى
الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها
معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا تخبري
احدا هي علي حرام فاخبرت عايشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره
في سورة التحريم مختصرا الاتي ان شا الله تعالى بعون الله عز وجل بابسط
منه في الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عايشة
ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة لجارية
عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع
فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا
دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله
لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن
لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة
قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر
فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة
وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين
عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حرم امته فتعين الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة
عن عايشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
فارسل الى كل امراة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش هو
نصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة لقد اقمأت وجهك

ترد عليك الهدية فقال لا نفس اهون علي الله من ان تغضبني لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسالنه النفقة فقام ابو بكر الي عايشة وقام عمر الي حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته اي غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي عايشة فبدا بها لكونه اتفق انه كان يومها فقالت له عايشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالرفع ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطايف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان الباقية لكونهما كانت امة نقصت عن الحراير قالت عايشة ثم انزل الله تعالى اية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مكسورة في الفرع كاصله اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الي اخرها فبدا بي اول امراة من نسايه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عايشة رضي الله عنهن اخترن الله ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم

باب صوم المراة باذن زوجها صوما تطوعا او بالنصب علي الحال اي متطوعة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المراة نفلا ولابي ذر عن المستملي لا تصومن المراة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولا في قوله ولا تصوم نفي بمعني الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وح وحينئذ يسقط استشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا ناهية وانما هي نافية والخبر بمعنى الانشاء وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن بزيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثناء ومن حق الزوج علي زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل علي تحريم الصوم تطوعا المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت واختلاف الجهة وامر قبوله الي الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ

النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل علي تاكد الامر فيه فيكون تاكده بحمله علي التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب علي الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب علي التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صايمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم فيمن افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه القضا لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الي اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له هذا

باب بالتنوين اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعى الرجل امراته او السيد امته الي فراشه لان يجامعها فابت ان تجيء فامتنعت عن المجي زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الي فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزولهما علي الخلق خص لسما بالذكر وفيه دليل علي ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه والتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها ح حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فغضب هو لذلك وهي ظالمة لعنتها الملايكة الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجره وروي مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي اذا ارادها زوجها قالت سوف سوف والمفسلة التي اذا ارادها تقول اني حايض وليست بحايض وعن الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغايصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحايض التي لا تعلم

زوجها انها حايض والمعوصة بكسر الواو التي لا تكون حايضا فتكذب
علي زوجها وتقول انها حايض باب بالتنوين لا تاذن
المراة بضم النون ولابي ذر لا تاذن المراة بالجزم علي النهي كصور
المساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار ا
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ا
ولابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم
اي نفلا او واجبا علي التراخي وزوجها شاهد الا باذنه لان حقه
في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع
او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد رجلا او امراة ان يدخل في
بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة
علي المالكية في تجويزهم دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها
واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما
وخصوصا وجهيا فيحتاج الي مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب
بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج
وكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك
انتهي وما انفقت من نفقة من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بينهما من
غير ان تتجاوز العادة عن غير امره بكسر الهمزة وفتح الرا بعدها فا ثابتة
في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر ففا اي عن غير اذنه
الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر و
وغيره اما صريحا او جاريا علي العرف كاطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف
والتصدق علي السايل فانه يودي بفتح الدال المشددة اليه من اجر ذلك
القدر المنفق شطره اي نصفه وفي حديث عايشة السابق في الزكوة
كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وظاهر حديث الباب
يقتضي تساويهما في الاجر ويريده ما في حديث عايشة المذكور من طريق
جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف
الحمل علي المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه
كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يوجر علي ما ينفقه علي اهله وللمراة
لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويريد هذا ما اخرجه ابو داود
وعقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها
قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا
باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنصيف اجر الرجل بل اجره
حين تتصدق عنه امراته كاجره حين يتصدق هو بنفسه لكن هو
يضاف الي اجره هنا اجر المراة فيكون لها هاهنا شطر المجموع وقوله
عن غير امره تنبيه بالادني علي الاعلي لانه اذا ثبت وان لم يامر فلان
يثبت اذا امر بالطريق الاولي وتعقبه في المصابيح بان قوله له شطر المجموع

فيه

فيه نظر لان مقتضاه مشاركة المراة له في الثواب المقابل لماله وهو محل
نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر
المترتب علي تفويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المراة من حيث
تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فيكون المشاركة بهذا
الاعتبار فتامله وحرره قال لم اقف فيه الي الان علي ما يشفي انتهي وحمله
الخطابي علي انها اذا انفقت علي نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب
لها من القوت غرمت له شطره اي الزايد علي ما يجب لها وفيه بعد لا سيما في
حديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الاتي ان شا الله تعالي
في النفقات اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره
ورواه اي الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا مما وصله
احمد والنسايي والدارمي عن موسي بن ابي عثمان سعيد التبان بالمثناة
المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
في الصوم خاصة باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي عثمان عبد
الرحمن بن مل النهدي عن اسامة ابن حارثة عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال قمت علي باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب
الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغني محبوسون علي باب الجنة للحساب
غير ان اصحاب النار الذين قد استحقوا دخولها قد امر بهم الي النار وقمت
علي باب النار فاذا عامة من دخلها النسا اذ هي الغالبية دعامة من دخلها
من اجل كفره النسا ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة
الي ان النسا غالبا يرتكبن النهي المذكور ولكون اكثرهن دخل النار وهذا
الحديث اخرجه مسلم في كتاب الدعوات والنسايي في عشرة النسا
باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط ايضا
من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيدة في تفسير قوله تعالي لبيس المولي
ولبيس العشير قال المولي ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه اي
في هذا المعني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطا بن يسار عن عبد
الله بن عباس انه قال خسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم اي زمنه وصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس معه
يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من مائة اية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة ال عمران
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من ثمانين اية وهو دون
الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النسا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من سبعين اية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المايدة وهو دون القيام

الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول
ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس
بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان بفتح اليا وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك
هذا ثم رايناك تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين
ساكنتين اي تاخرت او تقهقرت فقال عليه الصلاة والسلام اني رايت
الجنة رويا عين حقيقة او قال اريت بضم الهمزة وكسر الرا مبنيا للمفعول
والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال قيامي الثاني من الركعة
الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اي وضعت يدي عليه
بحيث كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
لان ثمر الجنة اذا اقتطعت منها شي خلفه اخر ورايت النار فلم ار كاليوم
منظرا قط زاد في الكسوف افظع اي اقبح ورايت اكثر اهلها النسا قالوا
لم يا رسول الله قال بكفرهن وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون
الكاف وضم الفا وسكون الرا بعدها نون من غير ميم قيل يكفرن بالله
بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن
الاحسان بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى
احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رات منك
شيا لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب
التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من
اسباب العذاب وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان
ابن الهيثم موذن جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفا الاعرابي عن
ابي رجا بالجيم عمران بن ملحان عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة الاسرا او في
المنام فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا
لكفرهن العشير ولميلهن الى العاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة
تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم ابن
زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي
وكسر الرا الاولى فيما وصله المولف في صفة الجنة من بدا الخلق

باب بالتنوين لزوجك امراتك عليك حق مبتدا وخبر
متقدم قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الصوم في
باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله ابن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله

الم اخبر

الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك
تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل
صم وافطر بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك
بالافراد عليك حقا وان لزوجك امراتك عليك حقا فلا ينبغي ان
تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء والتماس
فلو كف الرجل عن امراته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم
بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن الشافعي انه لا يجب عليه لكن
يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به
عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات

باب بالتنوين المراة راعية في بيت زوجها وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان ابن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته من رعى
يرعى وهو حفظ الشي وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم
صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله والرجل
راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما يقيم لهم ما اربه من النفقة
وحسن العشرة والمراة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير
والتعهد لخدمة وغيرهما فكلكم راع بالفا اي مثل الراعي وكلكم مسيول
عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من
كتاب الجمعة وفي الاستقراض ايضا

باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا اي يقومون عليهن امرين ناهين كما
يقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل
الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النسا بالعقل والعزم والحزم والقوة
والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة
والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا
اي ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم
عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى اخره لابي ذر وبه
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام القطواني
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال الى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسايه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول
الشهر وليس المراد هنا الايلا الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني
فان قلت اذا كان اللفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي
واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة
كونه شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الراء غرفة فنزل
منها لما دخل على عايشة اذ وافق ذلك يوم تمام التسع وعشرين من يوم

ايلا به فقيل اي قالت عائشة يا رسول الله انك آليت شهرا وللمستملي هو
والكشميهني على شهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر الذي آليت
فيه تسع وعشرون ومناسبة الآية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن
في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخلن
عليهن وقيل لا يضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره او يمتنع من
جماعهن او يجامعهن ولا يكلمهن **باب** هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم نساءه شهرا وسكناه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله
تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه احمد وابو داود
والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولا كلهم
من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معوية عن ابيه رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين في اليونينية غير ان لا تهجر
وللمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث انس الاول المروي في الباب
السابق المذكور وفيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اصح
من حديث معوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن معوية
القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا
تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك الله انتهى وعبر المؤلف
بيذكر الذي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية
للاحتجاج به لكن قال الكرماني والعيني هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر
هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود هو الظاهر
فليتأمل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتقد
للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت
وغيرها وان الحصر المذكور في حديث معوية المعلق هنا غير معمول به بل
يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران
في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت آلم لنفوسهن ليس
على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت
اشق وهذا الحديث المعلق سقط للحموي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل عن ابن جريج عبد الملك قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى
وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة
وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في
البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله ولابي ذر
نسائه بدل اهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه

وهو

وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من
سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث
انس السابق في اوايل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال
وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة
دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت
احداهن بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى
فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن
اتاهن غدوة او راح فقيل له القائل عائشة يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن
شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا مروان بن معوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا
ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد
الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النساء عند ابي الضحى مسلم بن صبيح
فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي
صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد
فاذا هو ملآن من الناس بالنون في ملآن وعند القابسي ملآى بالتانيث
وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق
مشعر بانه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال
ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما ساله عن المتظاهرتين فجاء عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له زاد
الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده فيها
الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار
ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه بلال فدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي
استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان الحصر العندية
في تدخل الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب وعند الاذان ناداه بلال وبلغه
رباح فقال يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت اي حلفت
منهن ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين
يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امراته اذا
وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن اي ان اصررن على
النشوز وفهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على
ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما تابعه في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دين المهاجر او المهجور فلا يحرم
وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة
عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا **باب**
ما يكره للتحريم من ضرب النساء الضرب المبرح وقوله تعالى واضربوهن ضربا

غير مبرح بتشديد الرا المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه النفور
التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة
ابن الاسود بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على
النهي اي لا يضرب احدكم امراته وعند الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن
محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند احمد من رواية ابي معوية الي
لم يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة
وعظهم في النسا فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد
العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي الترمذي مصححا ثم لعله يضاجعها من اخر
يومه وفيه تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايما الى جواز ضرب النسا دون
ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها
زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها للوطي فتابى او
تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة
الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واحذري العقوبة ويبين لها ما يجب عليها لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن
اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجح فيهن الوعظ والهجران انتهى
قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ماخوذ من الاية
لانها واردة بحرف العطف وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر
دلالة الفا في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا اقتضيته الترتيب في الترقي والتنزل
فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله
الرجال قوامون على النسا كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النسا
وقيامهم عليهن ثم فصل النسا قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن
في الحضور والغيبة فعلى الرجال الرفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ
فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود
الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من
النشوز فلا بد من تقديمه على ترتيبه انتهى والاولى له العفو عن الضرب وحديث
ابي داود والنسا وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب
بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اما الله محمول على الضرب
بغير سبب يقتضيه او على العفو او على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا
التاريخ ولو كان الضرب غير مفسد في ذلك ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام
وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الا القاضي ليودبها لما فيه من المشقة
والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة
والا تعين الرفع الى القاضي وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود
جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه ولما كان هذا الباب فيه ندب المراة الى
طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال باب

بالتنوين

بالتنوين لا تطيع المراة زوجها في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي
بضم السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن
بفتح الحا ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة المكية عن عايشة رضي
الله عنها ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين وبالطا
المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله شعر راسها فجات الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها
شيا فقال عليه الصلاة والسلام لا تفعلي فيه انه قد لعن الموصلات بضم
اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم مرفوع نايب الفاعل ولابي ذر
عن الكشميهني الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو
وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشي اخر سوا كان شعرا
او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بخرقة
فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس
بالقرامل بالقاف والرا والميم واللام بينهما الف طويل الفروع لين والمراد به هنا
خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفاير تصل به المراة شعرها ومنهم
من اجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم
ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية
وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس والنسا
ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسا
في الزينة باب بالتنوين في قوله تعالى وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مصاحبتها
ومجامعتها ونحو ذلك لكبر سن او مرض ونحوهما فيريد طلاقها ويتزوج
امراة غيرها تقول له حال كونها مسترضية بترك بعض حقها امسكني ولا
تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك
قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما اصله يتصالحا فابدلت التاء صادا
وادغمت صلحا على ان تطيب له نفسها عن القسمة او عن بعضها او النفقة او
عنها والصلح خير من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل شي او الصلح
خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب
عن رافع بن خديج انه كانت تحته امراة فتزوج عليها شابة فاثر البكر
عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شيت راجعتك او صبرت فقالت
راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله
انزل فيه هذه الاية وفي الترمذي ايضا من حديث ابن عباس قال خشيت سودة
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني
واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وله شاهد في الصحيحين
من حديث عايشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعايشة وكان صلى الله

عليه وسلم يقسم لها بليلتها ويومها سودة ولم يذكر فيه نزول الآية وحديث
الباب سبق في سورة النساء **باب** حكم العزل بعد الإيلاج
لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وإن أذنت فيه المعزول
عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي
رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع لم ذكر قرب الإنزال
لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا
زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بأن تصير أم ولد لا يجوز
بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه أما زوجته الحرة فإن
أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم وأسند المؤلف حديث
الباب حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى أبو سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن أبي رباح عن
جابر الأنصاري رضي الله عنه أنه قال كنا نعزل أي ننزل بعد الجماع خارج
الفرج خوف الولد على عهد النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وأقره فله حكم الرفع لتوفر
دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام فإن لم يضف إلى الزمن النبوي فله أيضا
حكم الرفع عند قوم والحديث من أفراده بهذا الوجه وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار أخبرني
بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول كنا نعزل
بنون مفتوحة والزاي مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو أي ابن دينار عن
عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن
الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول
والقرآن أي والحال أن القرآن ينزل أي ينزل شيء من الأحكام زاد في رواية إبراهيم
ابن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان
حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيهما الإخبار والسماع فلم
يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد
صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق
مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا
نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن لي جارية وإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية
قد حبلت قال قد أخبرتك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن
مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي وهو عم
عبد الله السابق عن مالك بن أنس الإمام عن الزهري محمد بن شهاب
عن ابن محيريز بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن أبي
سعيد الخدري أنه قال أصبنا سبيا أي جواري أخذناها من الكفار أسرى
في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت

علينا

علينا العزبة فكنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من الأمة اتخاذا أو خوف
نقص ربيع الأمة إذا صارت أم ولد أو فرارا من كثرة العيال إذا كان مقلا أو
يرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب أو غير ذلك وزاد ربيعة فأ
فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام أو إنكم
بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وقاله تعجبا منه عليه
الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم أن أصحابي
أن إنا كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا
لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وأجيب بأن دواعيهم ه
رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فإذا عملوا ه
الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور
من هذه الحيثية قاله في الفتح ما من نسمة أي نفس كائنة أي قدر كونها
إلى يوم القيامة إلا هي كائنة سواء عزلتم أو لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله
قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى ه
وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن
حبان من حديث أنس أن رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر ا
لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها
المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف
وبأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجة
نهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها وفي إسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية
بالمنع إذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على أنه لا يعزل عن الحرة إلا
بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها قال في الفتح ويتنزع من حكم العزل
حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه
أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل
لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه
المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية
بالمنع وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سبق في
البيوع **باب** القرعة بين النساء إذا أراد الرجل سفرا وأراد
أخذ إحدى زوجاته معه وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الواحد بن أيمن المخزومي المكي قال حدثني بالإفراد ابن أبي مليكة
عبد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى سفر أقرع بين نسائه
فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة أي حصلت لعائشة
وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة
رضي الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة أي لعائشة لما حصل لها من
الغيرة ألا بتخفيف اللام تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين

الى ما لم حال كونك تنظرين الى البعير وانظر انا اي ما لم اكن تنظرينه فقالت لها
عائشة لما شوقتها اليه من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى
فجا النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم
عليهما ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته
عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها حالة المسايرة فلما نزلوا ه
جعلت عائشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح ه
المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا وتقول يا رب ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني بالراء المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها
الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي قالت عائشة ولا استطيع
ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اي لانه ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم
بعد قوله يلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا اي هو رسولك وعند
الاسمعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له
شيئا اي لا استطيع ان يقول في حقه شيئا ولم يتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها
طائعة فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر
وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة اذا تنازعن
واذا سافر باحداهن بها فلا قضا عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
قضا بعد عوده فصار سقوط القضا من رخص السفر ولان المسافرة معه
وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح
ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها
فان سافر بها حرم ولزمه القضا للباقيات وان نوى الاقامة لمقصده
او بحاجة في طريقه مدة يقطع الترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي
الدخول والخروج وجب القضا وان اقام في مقصده او غيره من غير نية ففي
الزايد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر نجزه في كل ساعة فلا يقضي
الى ان تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى
للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا
الحديث اخرجه في الفضايل والنسائي في عشرة النسا **باب**
المراة تهب يومها المختص بها من القسم الكاين من زوجها لضرتها وكيف
يقسم ذلك وقوله وكيف الى اخره ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال
حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا زهير هو ابن
معوية الجعفي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان
سودة بنت زمعة بنت قيس العامرية وهبت يومها وليلتها
لما خافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم لعائشة فقبل ذلك منها صلى الله
عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ويقسم لسايرهن
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
لسايرهن يوما يوما وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات
حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة باتت عند الموهوبة ليلتين هو
ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم

لا يشترط

لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين
الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه
فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان
متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتاخر حق
التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع
عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها او اسقطته مطلقا جعلتها كالمعدومة
فيسوي بين الباقيات ولو وهبته له فخص به واحدة منهن ولو في كل دور
واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شا ثم ينظر في الليلتين امتفرقتان
ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح **باب**
العدل بين النسا في النفقة والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النسا اي ولن تطيقوا العدل بين النسا والتسوية حتى لا يقع ميل
بالكلية فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر
والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
مع جلالة شانه يقسم بين نسايه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك
فلا تواخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان ه
وقال الترمذي يعني به الحب الى قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما بالاذن
في السراح وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال
في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما هذا **باب**
بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه
حقه لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال حدثنا خالد
الحذا ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله
عنه قال ابو قلابة او انس ولو شيت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لكنت صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة
على اللفظ اولى ولكن قال السنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم
ولابي داود في اخر الحديث قال خالد لو شيت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه
قال السنة فتبين انه قول خالد شيخ ابي قلابة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها وجوبا سبعا من الليالي ويدخل الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام
عندها وجوبا ثلاثا من الليالي [illegible] المعنى فيه زوال الحشمة بينهما والايتلاف
وزيد للبكر لان حياها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه
في النكاح هذا **باب** بالتنوين اذا تزوج الرجل الثيب على
البكر وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان
الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفين الثوري
انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذا كلاهما عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس رضي الله
انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام وجوبا عندها
سبعا من الليالي بايامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحيا والحذر

فيحتاج الي فضل امهال وصبر وتان ورفق والشيب قد جربت الرجال الا انما هو
من حيث استحدثت الصحبة اكرمت بزيادة الموصلة وهي الثلاث ثم قسم
بعد ذلك ولا تحتسب السبع ولا الثلاث عليها بل يستانف القسمة وعند
الاسمعيلي وابو نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف
عن الخروج للجماعات وسائر اعمال البر كعيادة المريض مدة الثلاث
او السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال
الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك
قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم
اي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا وقال عبد الرزاق اي مما وصله مسلم
اخبرنا سفين الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذا يعني بهذا الاسناد
والمتن قال خالد الحذا ولو شيت قلت رفعه اي الحديث الي النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ايوب من رواية عبد
الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصرح برفعه **باب** من طاف علي نسائه في
جامعهن في غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلي بن حماد اي ابن نصر
البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا
مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف علي نسايه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يوميذ
تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما
في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار علي نسايه في غسل
واحد من كتاب الغسل بل عند الاسمعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن
مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطي
المومن في الجنة قوة كذا وكذا افقيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطي
قوة ماية وح فاحاصل من ضرب مائة في اربعة الاف وقد كانت العرب
تتباهي بقوة النكاح كما كانوا يتباهون بقلة الطعام والاجتزا بالعلقة فاختار
الله تعالي لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لا ياكل
حتي يشد الحجر علي بطنه ومع ذلك يطوف علي نسايه في الساعة الواحدة واحتج
به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية او ان
ذلك كان باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان
قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الي ما
روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف علي نسايه في
غسل واحد رواه الترمذي وقال صحيح حسن **باب**
حكم دخول الرجل علي نسايه في اليوم ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت
السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره بليله فهو عماد قسمه
لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل علي احدي زوجاته في ليلة
غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن واما

النهار فلا يجوز دخوله فيه علي الاخري الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم
نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول
فلو دخل عليها بلا حاجة تقضي لتعديه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد فروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغرا
الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الها عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر
اي فرغ من صلاة العصر دخل علي نسايه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي
الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل علي حفصة بنت عمر رضي الله
عنهما فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر مما كان يحتبس الحديث وتمامه ياتي
ان شا الله تعالي بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق
وعند الامام احمد عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتي يبلغ الي التي في نوبتها فيبيت عندها
وصححه الحاكم هذا **باب** بالتنوين اذا استاذن الرجل
نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له واسقطت حفصة فكانت هبة
ايامهن لتلك وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان
ابن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة ولابي ذر ان النبي صح
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي
مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استيذان منهن ان يكون
عند عايشة علي القول بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة
لخواطرهن يريد يوم عايشة فاذن وفي نسخة فاذن له ازواجه
يكون حيث شا من بيوت ازواجه فكان في بيت عايشة حتي مات عندها
قالت عايشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله
وان راسه لبين نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة
الرئة اي انه مات وهو مستند الي صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر
ما لصق بالحلقوم من اعلا البطن وحكي القتيبي عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم
وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيا اليه
اي انه مات وقد ضمته بيديها الي سحرها وصدرها والسجر التشبيك وهو الذقن
الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها اخذت سواكا
وسوكته بأسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك بها كما في اخر هذا
الحديث في باب الوفاة النبوية **باب** جواز حب الرجل بعض
نسايه افضل من بعض فلا يواخذ بميل قلبه الي بعضهن ولا بعدم التسوية في
الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيي
عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم الحا المهملة ونونين بينهما
مصغرا مولي زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم
انه دخل علي حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلق نساه فقال لها يا بنية بكسر النا في الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد النون هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عايشة ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن عايشة وحب رسول الله اياها وحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها مقلوب ولا يصح بدل الحسن منه ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته

باب

ذم المتشبع بما لم ينل يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما ينهى بضم اليا وفتح الها من افتخار الضرة بادعايها الحظوة عند زوجها اكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني بالتا والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ان امراة هي اسما نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي الزبير ابن العوام كذا سمى المراة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عايشة ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وقال رسول الله الى اخره لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم يعطه يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال السفاقسي وهو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضا وقال الخطابي هنا يتاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراة من العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما اخر ليرى انه لابس قميصين او هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفايق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به

واستعير

واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح ريا واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله لا جله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخرى وقال الكرماني معناه المظهر للتشبع وهو جايع كالمزور الكاذب الملتبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حسيا او غيبيا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فايدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار والارتدا يعني هو زور من راسه الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل

باب الغيرة

بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين وقال وراد بفتح الواو والرا المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المولف مطولا في الحدود عن المغيرة ابن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفا وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له ولابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهدا فوالله لا اتي باربعة شهدا حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد بهمزة الاستفهام الاستخباري والانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني ومن غيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زايدة على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الرا من اغير ان تكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت ان تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقال ولما الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر لذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله

تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل
وعود ذلك انتهى وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسم ما واحب
بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة
المدح عائدة على المادح لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا امة محمد ما احد اغير من الله بنصب اغير خبر ما الحجازية ان يرى عبده
او امته تزني بالتذكير للعبد او بالتانيث خبر للامة وهذا مكتوب في الفرع
مصلح على كشط وهو موافق لليونينية والاصول معتمدة وفي غيرها لك من
الاصول ما احد اغير من الله ان يرى عبده او امته تزني وفي اخرا و تزني امته
بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد
اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزن الذي قبله
فالظاهر انه من سبق القلم هنا ولعل لفظ تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت
فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شوم الزنا ووبال المعصية
او من اهوال القيمة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فالقلة هنا بمعنى العدم كقوله
قليل التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق باتم من هذا في الكسوف وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى
ابن كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه
عن امه اسما بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا شي اغير من الله بنصب اغير نعتا لشي المنصوب ورفعه
على النعت لشي على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى بن ابي كثير عطف على السند
السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن ا
حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع
ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف المتن من رواية همام بل
تحول الى رواية شيبان لسياقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما
واحد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح
التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه هذا
الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي ذر وغيره الله ان لا
ياتي بزيادة لا قال وكذا رايتها ثابتة في رواية النسفي وافرط الصغاني
فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر
رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما
وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا
عدمه فلابد من تقدير نحو ان لا يابى اي غيرة الله على النهي عن الاتيان ونحو

الطيبي

الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير
ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها
في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام
بمكة وماله في الارض من مال ابلا وارض للزراعة ولا مملوك عبد او امة ولا شي من
عطف العام على الخاص غير ناضح بعير يستقى عليه وعلى فرسه اي وغير ما لابد له
منه من مسكن ونحوها فكنت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مونته واسوسه
وادق النوى لناضحه واعلفه وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير
خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شي اشد علي
من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي بالمعجمة بعد السين
المهملة وللكشميهني واسقي باسقاطها اي واسقي الناضح او الفرس الما والرواية
الاولى اشمل معنى واكثر فائدة ولم يستثن الارض التي كانت اقطعها له النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربه بخاء وزاي
معجمتين بينهما را وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة اي
خيط دلوه واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها في اخبز
مع كسر الموحدة وكان اي لما قدمنا المدينة من مكة يخبز جارات لي من
الانصار وكن نسوة صدق باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن
العشرة والوفا بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افا الله عليه وسلم من اموال بني النضير على
راسي وهي مني اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ تثنية ثلث والفرسخ ثلثة
اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة فجيت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة
وسكون الخا المعجمة ينيخ بعيره ليحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع
الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها او الى ابنا
جنسه وعند الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد استحييت فمضى فجينا الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت
منه وعرفت غيرتك فقال اي الزبير والله لحملك النوى كان اشد علي ركوبك
معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة
نفسه ودناة همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى
مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كان قالت ولم ازل اخدم
حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع
كاصله سياسة الفرس فكانما اعتقني وفيه ان على المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه
بعلها ويؤيده قصة فاطمة تشكوها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها متطوعة
بذلك او يختلف باختلاف عوايد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس

مقتصرا على قصة النوم ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه اسمعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه
هي عائشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت
جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة
المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي
عائشة يد الخادم التي جاءت بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت فانشقت
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة
المكسورة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين
عنده غارت امكم عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها
لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة
وفي حديث عائشة المروي عند ابي يعلى بسند لا باس به مرفوعا ان الغيراء
لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله
كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم
الخادم عن الذهاب بها حبسه الصحفة حتى اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية
بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم
به فيها الى التي كسرت بضم الكاف صحفتها وامسك عليه السلام الصحفة
المكسورة في بيت التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البيت التي كسرت فيه
كذا في الفرع فيه وسقطت في اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله
عليه وسلم فله التصرف كيف شاء فيهما والا فتضمين القصعة من المثليات
بل هي من المتقومات وانما ضمنها باعتبار كونهما في منزلها وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابي ذر ابن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في المنام اني دخلت الجنة او اتيت
الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل وغيره لمن هذا القصر قالوا اي جبريل
ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني من دخوله
الا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله وسقط لفظ ابن
الخطاب يا رسول الله لابي ذر بابي انت وامي يا نبي الله او عليك
اغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كانه قال او منزلي ونحوه وهذا
الحديث سبق في مناقب عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
بالميم ولابي ذر بينا انا نائم رايتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص

اقعاد

افعال القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر
وضوءا شرعيا وهو مؤول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم
من كون الجنة ليست دار تكليف ان يصدر من احد فيها شيء من العبادات
باختياره فقلت اي لجبريل لمن هذا القصر فقال ولابي ذر عن الكشميهني
قالوا اي جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة ولابي
ذر عن الكشميهني غيرتك يا ابن الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله
عنه سرورا او شوقا الى الله تعالى وتشرفا اليه وهو في المجلس ثم قال
او عليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله او عليك

باب حكم غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح
الواو وسكون الجيم وغضبهن من ازواجهن فان كان ذلك بسبب تحققهن
ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن او جور عليهن واثار ضرره فهي سائغة
لا يتوهم في غير ريبة ولا ان كان سقطا بينهن ويحذرن بما فيهن مما يعفين
عليه منهما ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فيلمن عليه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد ابن اسمعيل الهباري الكوفي واسمه في
الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم شانك اذا كنت عني راضية واذا كنت علي
غضبى قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت عن الظرفية
ووقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج عن الظرفية فهي في الحديث ظرف
لمحذوف هو مفعول اعلم وتقديره شانك ونحوه قالت فقلت من اين تعرف
ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى
ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم
بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه
الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم
عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم
يكن لها بد من هجر اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن
دائرة التعلق في الجملة قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك
بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه
ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها
اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا
يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما
عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا
اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني ... قسما اليك مع الصدود لاميل

انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره
تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسالة مبحث يطول استيفاؤه ياتي
ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم

وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عايشة وبه قال حدثني بالافراد
احمد بن ابي رجا عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة
وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة بدل اشتمال اي بسبب
كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنايه عليها من عطف
الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة
اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لغيرها اكثر وفيه انها كانت
تغار من امهات المومنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر
وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عايشة مشاركتها له فيه عليه الصلاة
والسلام فكون الذي يهيج الغضب المثير للغيرة بحيث ما كانت ما لعلها تبقي شيئا في
لكن في ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي يهيج الغضب
المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد ابدلك
الله خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني خيرا منها ومع ذلك فلم يواخذها
لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النسا وقد اوحي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني
ان بشرها بصيغة الماضي ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة
بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللولو وفي الكبير ببيت
من لولوة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت
وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى تشعر
بمزيد محبته عليه السلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امراة قط
ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب
وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النسا فضلا عن دونهن
وافضلية خديجة ورويناه في كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث بعده
جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة فرايت
عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها
الى صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشي ولكني ارجو
ان تكون النبي الذي سيبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله
الذي يبعثك ان يبعثك لي قالت فقال لها والله لين كنت انا هو لقد
اصطنعت عندي ما لا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين
هذا لاجله لا يضيعك ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله
عليه وسلم خديجة

باب ذب الرجل ما بالذال المعجمة اي

دفعه عن ابنته في الغيرة وطلبه لانصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله
ابن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة

استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا بنتهم ولمن انكح
ابنتهم جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وبنو هاشم
هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه
الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن
غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال
خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعن حسبها تسالني فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا الحديث فلا اذن لهم في ذلك
ثم لا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم بالتكرار ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد
في العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب ان الثاني فيه مغايرة للاول
بان فيه تاكيد ليس في الاول وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن كانه
اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو
مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا الا ان يريد ابن
ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح اليا من ينكح فانما هي اي فاطمة بضعة بفتح
الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم مني يريبني بضم
اوله ما ارابها تقول رابني فلان اذا رايت منه ما اكرهه ويوذيني ما اذاها
وحمل ان في فاطمة فقتاذي النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد
في رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم
حلالا ولا احل حراما ولكن الله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت
عدو الله ابدا قال السفاقسي اصح ما تحمل عليه هذه القضية انه صلى الله عليه وسلم
حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يوذيه واذيته
حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما
الجمع بينهما المستلزم لتاذيه لتاذي فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد ان يكون من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية
غير ابي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة وياتي ان شا الله
تعالى في الطلاق هذا

باب بالتنوين يقل الرجال ويكثر النسا

اي في اخر الزمان وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق
موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة وللحموي والمستملي نسوة يلذن به
وهو كلاذ التي بين يلذن بضم اللام وسكون المعجمة فيستغنين به ويلتجين به
من قلة الرجال وكثرة النسا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة
وسكون الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا
ولابي ذر حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري
لانه اخر من مات بالبصرة من الصحابة او كان ان ذاك في اخر عمره حيث لم يبق بعد
من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر من لم يكن هذا
الحديث في مرويه وعند ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع

العلم لكثرة قتل العلما بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون
المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كما عكس ويكثر
الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النسا
بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النسا لانهن لسن من ذوات
الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا لسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان
ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين
امراة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى ان المعهود
من كون الرجال قوامون على النسا ويحتمل ان يكني بذلك عن اتباعهن لطلب
النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في العلق السابق اربعون
لان الاربعين داخلة في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النسا بالنسبة
الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم
من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية
عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياه حتى يتبع الرجل خمسين امراة
يقولون يا عبد الله استرني يا عبد الله اوني قال في الفتح وكان هذه الامور الخمسة
خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش
والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب
لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث الاخبار
بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم باب
بالتنوين لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فيحل
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن الاية ولان المحرمية معنى
يمنع المناكحة ابدا فكانت كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان
كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس فتمتنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول
على المراة المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعدها التحتية الساكنة موحدة
التي غاب عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامراة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول
منصوب عطفا على المغري بها والعامل في ايا محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف
المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند مسلم لا تدخلوا على
النسا ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان
الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله
افرايت الحمو اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال عليه الصلاة والسلام
مجيبا له الحمو الموت لقاوه مثل لقا الموت اذ الخلوة به يودي الى هلاك المراة
بفراق زوجها اذا حملته المراة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا
اقارب الزوج غير ابايه وابنايه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا
يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزوجه لو لم

تكن

تكن مزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه
بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحا المهملة وسكون الميم
بعدها واو وفيها ولابي ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو وفيها بوزن اخ وقال
القرطبي ان الذي في الحديث حمو بالهمز وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير
همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيدة قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر والذي
ثبت لنا الحمو كدلو وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والترمذي في
النكاح والنسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم
والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفا والذال المعجمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل
بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفا المحذور
فقام رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا
وكذا اي كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة
ولا على اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك
وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه
الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور عند تعارضها وغيره مقامه في السفر بها
بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما سافر من الحديثين صريحة في احد الامرين
المترجم لهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي
مرفوعا لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي
حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم
والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النسا من كتاب الحج مطولا باب
ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة الاجنبية في ناحية عند الناس لتسأله عن
بواطن امرها في دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من
الامور التي تستحيي المراة من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلو بها بحيث
يحتجب اشخاصهما عنهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح
الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب ببندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام هو ابن زيد بن انس
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امراة من الانصار قال
الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز في روايته الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فخلا بها النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها
لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امراة كان في عقلها شي فقالت
يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت
حتى اقضي لك حاجتك فقال لها عليه الصلاة والسلام والله انكن لاحب الناس الي
ولابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه منقبة عظيمة
لهم وان مفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه
صلى الله عليه وسلم وتواضعه باب ما ينهى من دخول الرجال
المتشبهين بالنسا في اخلائهن على المراة بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في

خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عندها في بيتها وفي البيت الذي هي فيه مخنث بفتح النون المشددة
وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النسا في حركاته وكلامه واسمه
هيت بكسر الها وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجرجاني وذكر ابن اسحق ان اسمه
مانع بفوقية وقيل بنون وعند ابي موسى المديني ان مانعا لقب هيت
او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل اسمه انه بفتح الهمزة وتشديد النون وفي
في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت فقال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله
ابن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح
وشهد حنينا والفتح والطائف فاصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم
ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم الطائف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن
هشام عن عروة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ ادلك على ابنة
غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك
واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية
اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت
غيلان فانها تقبل باربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان لان اعكانها تنعطف
بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتيها في كل
جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها
ثمانية وقال بثمان وكان الاصل بثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية
اطراف او لان كلا من الاطراف عكنة تسمية الجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار
واما رواية من روى ان اقبلت قلت تمشي بست وان ادبرت قلت تمشي
باربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة
وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان ح وزاد ابن الكلبي بعد قوله
وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين
رجليها مثل الاناء المكفو وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة
مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
هذا عليكم بفتح اللام وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون
وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان
بالبيدا يدخل كل يوم جمعة يستطعم واستنبطوا حجب النسا عمن يفطن
لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي باب
نظر المراة الى الحبش ونحوهم من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه المروزي سكن نيسابور
وتوفي بها عن عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني
بردائه فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة
يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي ولابي
ذر عن الكشميهني انا التي اسام اي امل واستدل به على جواز رؤية المراة
الى الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النسا
الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يومر
الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النسا فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين
وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة
كوجه المراة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة
فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنسا يخرجن منتقبات
فلو استووا لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهى وقال النووي
نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه جائز وان
كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي
صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون
فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم
ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان
ذلك كان مع امن الفتنة او ان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له
قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة
السن الغير بالغة الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على
ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم
كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج من
المانعين بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام افعمياوان
انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى
ام سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري
بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه
بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته باب
خروج النسا لحوائجهن قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات
وحوج وحوائج غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حائجة زاد الجوهري فقال
وكان الاصمعي ينكره وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب
وينشد • نهار المرء امثل حين يقضي • حوائجه من الليل الطويل •
وقال الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج
ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن
ابي المغرا بالغين والراء المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغرا وابها
بينهما غين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر
بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المومنين

رضي الله عنها انها قالت بعد الحجاب ليلا للبراز في تفسير الاحزاب وكانت
امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال
انك والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على ان امهات المومنين لا يبدين
اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت عائشة فرجعت سودة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها عمر له وهو في حجرتي هو
يتعشى وان في يده لعرقا بفتح العين وسكون الرا بعدها قاف عظما
عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل
الله عليه الوحي فرفع عنه ما كان من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول
قد اذن الله لكن امهات المومنين ان تخرجن لحوايجكن اي للبراز دفعا
للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب
مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات
الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر
سترها النسا عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة
فوق نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ان ما ادعاه من
فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث
وقد مر في سورة الاحزاب من التفسير **باب** استيذان
المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة
احدكم في الخروج الى المسجد فحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى
لان استيذان يتعدى بنفسه وخرج يتعدى بالى او ان الى بمعنى في اي استاذنت
في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كانني ٭ الى الناس مطلي به القار اجرب

وهذا الاخير اسهل او الى بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقوله تعالى هو
فاستاذنت لك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع
على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر والنهي ابلغ من لفظها لانه
بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة
المبادرة وقع وذا الليل دليل تاكده ووقع عند المولف في باب خروج النسا
الى المساجد بالليل والغلس في الصلوة من طريق حنظلة عن سالم اذا
استاذنكم نساكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن
حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري في باب استيذان المراة
زوجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلوة واخرجه من رواية عقيل والسراج
من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي
عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في اخره يعني

بالليل

بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المولف بالخروج
الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه
عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن هو
واستدل به على ما قاله النووي على المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه
الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو
مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساهم امر مقرر
باب ما يحل من الدخول والنظر الى النسا في وجود الرضاع
بين الرجل الداخل والمراة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جا عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي
القعيس فاستاذن ان يدخل على حجرتي فابيت اي فامتنعت ان اذن له حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت
عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب فاذني له قالت
فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة
الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع
بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما
فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عايشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب
بضم الضاد المعجمة وكسر الرا ما في مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب
علينا الحجاب مضارع مبني للمفعول قالت عايشة يحرم من الرضاعة مثل ما يحرم
من الولادة اي من النسب وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح **هذا باب**
بالتنوين لا تباشر المراة بكسر الرا نهي مجزوم على النهي كسر للساكنين
ويجوز الضم فتنعتها اي فتصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
ابن واقد الحربي يحيى من اهل خراسان سكن نيسابور من ارض الشام قال
حدثنا سفيان الثوري او هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي ويعني
هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تباشر المراة المراة زاد النسايي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر
اليها خشية ان يعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة
والافتتان بالموصوفة او بقبح فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه النسايي في
عشرة النسا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة
قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسايي
من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم
واصحاب السنن من حديث ابي سعيد باپسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى
عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد
ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد نفيه انه يحرم نظر الرجل بطريق الاولى

نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الاخر ولو الى الفرج ظاهرا
وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة
والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه
ولا راى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى
رواه ابن حبان وغيره في الضعفا وخالف ابن الصلاح انه جيد الاسناد
محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر
وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى
جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث
يمكنها ستره عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن
استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل
النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب
ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في
الحديث السابق لكن يستثنى المصافحة بل يستحب لحديث ابي داود ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل
الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله
العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا
لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه
قال نعم نعم يستحب لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو لولد غيره
شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي
لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه
ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه
ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة
والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا
لما ذكر عن الداودي انه من كلام ابن مسعود باب قول الرجل
لاطوفن اي لادورن الليلة على نسايه وفي نسخة على نسائي فاجامعهن وبه قال
حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة
وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة
وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة بمائة امراة اي اجامعهن فتلد كل امراة منهن
غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على سبعين امراة
او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد
لا يمنع الزايد فقال له الملك جبريل او غيره قل لكونه نسي ان شاء الله فلم يقل
ان شاء الله ونسي ان يقولها اي بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله تعالى
بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة فطاف بهن اي جامعهن ولم ياتوا فلم تلد منهن
الا امراة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث

قال

قال السفاقسي اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون
حلف او نزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير
قاله ابن حجر وكان قول ان شا الله ارجى لحاجته وهذا الحديث سبق في الجهاد
هذا باب بالتنوين لا يطرق اي الرجل الغايب اهله ليلا
تاكيدا لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار واذا طال
الغيبة قيد في الحكم المذكور مخافة ان يخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو
المشددة اي لاجل خوف تخوينهم اياهم اي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة
على التعليل وان مصدرية او يلتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد العين
اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهم ولا يثبت بالنون بينهما قال
في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا
قال ولم يبين وجهه الا ان حجته الرواية وهو وان كان قويا في الجهة لكن
يبقى الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل
الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف
المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله
طروقا بضم الطاء اي اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث
انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم
غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التنظيف
والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير
حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول
البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة
عن اهله في سفره او غيره فلا يطرق اهله ليلا وسبق ان ليلا تاكيد والتقييد
بطول الغيبة يفيد عدم النهي ما في طولها اذ هو مظنته ووقوع المكروه فيما ذكر
غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه
مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على
القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد خرجه بهذه الزيادة
النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان به لكن قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى
انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان
ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى
توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي
عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر ان عبد الله ابن

رواحة الى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها
بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله
ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطرق النسا ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرجه
من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا وفي
الحديث فوايد لا تخفى على متامل واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود في
الجهاد والنسائي في عشرة النسا

باب طلب الولد

بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
الواسطي البلخي الاصل عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد
الالف را وردان ابي الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
هي غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطي فلحقني راكب
من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري
كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت اني حديث عهد بعرس اي قريب
بنا بامراة قال عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت بنصب فبكرا تزوجت
ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة
لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم
له شي يضرب عنه واجاب بان معناه لم لا تزوجت بكرا كالمضروب عنه وزاد
لا توكيدا لتقرير ما نفاه من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى قال عليه الصلاة والسلام
فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا
لندخل المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشا
وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فلا يستعد والجمع بينه وبين النهي عن
الطروق ليلا لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس
وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة
الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها قال اي هشيم كما قاله الاسمعيلي
وحدثني بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس
المجهول باسمه بقادح لتصريحه بثقته انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس
بالتكرار مرتين والنصب على الاغرا اي فعليك بالجماع او التحذير اي اياك
والعجز عن الجماع يا جابر قال البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس
الولد فالمراد الحث على ابتغا الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد اولادا اكياسا وقال
ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحق
عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا قال جابر فدخلنا
حين امسينا فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان
اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت
وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا

محمد بن

محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما قفلنا من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة
واستنبط منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة
لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اي بطلب الولد وفي كتاب معاشرة
الاهلين لابي عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه
فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل
قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو
الجزري فيما سبق موصولا في اوايل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع
في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن
وهب هذا

باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة

وتمتشط الشعثة اي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته
من الشعر وتسرح شعر راسها الذي تفشر ويتفرق وترجله وتزينه
وسقط الشعثة لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير ابو معاوية السلمي
الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عامر عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة
تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفا المخففة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت
على بعير لي قطوف بفتح القاف وضم الطا المهملة وبعد الواو فا اي بطي السير فلحقني
راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح العين والنون والزاي عصي طويلة
اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت
فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقال ما يعجلك فقلت
يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم العين والرا وتسكن اي قريب البنا
بامراة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر
قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة
والسلام امهلوا حتى تدخلوا على اهليكم ليلا اي عشا جمع بينه وبين النهي في قوله في
الروايات السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الامر في اول الليل والنهي في اثنائه او الامر
لمن علم اهله بقدومه والحكمة في الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
قال في القاموس امراة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها هذا [illegible]
[illegible]

باب بالتنوين

في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن اي لا يظهرن المومنات زينتهن وهي ما تتزين به المراة
من حلي او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة

وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الراس
والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي الاكليل والقرط والقلادة والوشاح
والدملج والسوار والخلخال او المراد بهذه الاية مواضع الزينة الباطنة كالصدر
والساق ونحوهما الا لبعولتهن اي لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا
على عورات النساء اي لا يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشي اذا اطلع عليه وعبر
بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال اختلف الناس باي شي دووي جرح رسول الله ولغير ابي ذر دووي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة
احد فسالوا سهل ابن سعد الساعدي وكان من اخر من بقي من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود
ابن الربيع ومحمود بن لبيد وبغير المدينة كانس ابن مالك بالبصرة فقال
سهل ما بقي الناس ولابي ذر ما بقي للناس احد اعلم به مني اي بالذي دووي
به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا
كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم من وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث
والاية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات
الله وسلامه فتطابق الاية من حيث ابدا المراة زينتها لابويها وكان علي
رضي الله عنه ياتي بالماء على ترسه فاخذ حصير بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
فحرق بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف فحشي به جرحه وهذا
الحديث مر في كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين يذكر
فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار
فالمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورويتهم اياهن وسقط منكم
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه السمسار المروزي
قال اخبرنا سفين الثوري عن عبد الرحمن ابن عابس بالعين المهملة وبعد
الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما وقد ساله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد
استفهام محذوف الاداة اي اشهدت بفتح الهمزة وسكون الشين والتنوين او فطرا قال
ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره فيه
التفات اوليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على
الاصل اي لولا منزلتي منه عليه السلام ما حضرت معه لاجل صغري واراد بشهوده
ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال
ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب
ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال
فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير فتفسير لما بعده وتاكيد له وامرهن
بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح اليا من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن
الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال الحلي ثم ارتفع اي رجع صلى
الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه هنا حضور ابن عباس ما وقع

من النسا

من النسا وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك هـ
يشاهدهن سافرات **باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة**
كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح اذ ذلك
زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة
في نسخة الصغاني مخرومة ولفظه باب قول الرجل الى اخره وبعده وطعن الرجل
ابنته في الخاصرة عند العتاب وهو عطف على قول الرجل فهو من مضاف الى فاعله
وابنته مفعوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا هو
ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
التيمي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت عاتبني ابو بكر اي في قصة ضياع العقد
وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعنني بيده بضم العين بيده في خاصرتي
فادبها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان منزلة الابوة
تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
وراسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا
يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه اخلى
بياضا فيكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وام سليم عند
موت ولدها وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك فاخبر بذلك
ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة نعم وسياتي ان شاء الله
تعالى في وليمة العقيقة بعون الله وقوته بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

فهو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح
يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لم يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح هـ
بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام
لا يفتقر الى النية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المراة بفتح اللام وضم اللام
وبفتحها ايضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة ويقال طلقت
ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعيته
النكاح مصالح فيبطل الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم
اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة
لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا
وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا
ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا
امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى
طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال
نفسه ثم حرمها عليه بعد انتها العدة قبل ان تتزوج اخر ليتاذى بما فيه غيظه
وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده
وقول الله تعالى وسقط الواو لغير ابي ذر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خص النبي صلى الله

عليه وسلم بالندا وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما
يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده في
حكم كلهم وساد مسد جميعهم او التقدير يا ايها النبي وهو على اضمار قل اي يا ايها
النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النسا اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على
الامر المشارف له منزلة الشارع فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات
لعدتهن اي عند ابتدا شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقوله اتيته لليلة
بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات
بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن
الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن
في قبل عدتهن واحصوا العدة واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقرا مستقبلات
كوامل لا نقصان فيهن فيقال احصيناه اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير
لابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتدا
وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول العدة فتتاذى بذلك المراة وخوطب
الازواج بذلك لغفلة النسا ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا
ومكروها فاما السني فاشار اليه البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد
الدخول بها حال كونها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست
بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد بالاقرا وذلك لاستعقابه الشروع في
العدة ويشهد شاهدين لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس
فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون
بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام هو
الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا
المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه
ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب
جماعها او حايضا فمنع نفسه الى الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في
الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتثالا
عن المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس
او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقرا وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه لا يضررها
بطول مدة التربص وفي طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع
او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لادايه
الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر
لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب
العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه قال النووي اجمع الامة على تحريمه
بغير رضا المراة فان طلقها اثم ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسمعيل
بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي امنة بهمزة

وكسر

وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا وبنت عمار بفتح المهملة مفتوحة
ثم ميم مشددة قاله ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن
ان يكون اسمها امنة ولقبها النوار وهي حايض جملة حالية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما
في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره امر اصله اءمره بهمزتين الاولى همزة
للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فا الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا
من جنس حركة سابقتها فيقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل
وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة لكن استعملتها
العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولما حذفوا اولا الهمزة الثانية
تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغنا عنها لتحرك ما بعدها ولكن الحكم احد
والكلام مر ابنك عبد الله فليراجعها والامر للندب عند الشافعية والحنابلة
والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية للوجوب ويجبر على مراجعتها
ما بقي من العدة شي قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا هو
بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف
وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق
بتركها فيجمع بين الايات والحديث وهو غير واجب في الابتدا فكذا الدوام
ومع استحباب الرجعة لا يقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه
نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذا ويسقط الاستحباب بدخول
الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي
الامر بالامر بالشي هل هو امر بذلك الشي ام لا فانه صلى الله عليه وسلم
قال لعمر مره فامره وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب
اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شي كان المكلف الاول مبلغا محضا هو
والثاني مامور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر
غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلوة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشي امرا بالشي
لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير
الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر
بالامر بالشي امرا بالشي ايضا بل هو متعديا بامره للاول ان يامر الثاني ثم
ليمسكها باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على
الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف اجرا للمنفصل
مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالمراجعة امساك وفي
رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شا امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض
الثاني وان شا طلقها قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف في علة هذه
الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف
الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب

الوطء في الطهر الاول اكتفيا بالسكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان
ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ما
ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية
محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة عن نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة
التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها ورواية يونس بن جبير وانس وسالم فلم
يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية
نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان
حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها
الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة
التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال
الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم لان اثر تلك الحيضة التي وقع
فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة اي فتلك زمن العدة ا
وهي حالة الطهر التي امر الله اي اذن ان يطلق لها النسا في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان العدة المذكور في قوله تعالى ثلاثة
قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب
ففي الايلا على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي
الشقاق على الحكمين اذا امرا المطلق ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب
الزوج واما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض او غيره او بان لا تكون
عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال
عليه السلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه السلام لما ان قال
له اني احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث
الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها و
وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك
واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شي من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق واما المباح فطلاق من الي اليه عدم اشتهايها بحيث يعجز او يتضرر
باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع
استبقا بها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء وبلا قسم فيكره طلاقه كما كان
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولهما
او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لانه يغلب العقد رب العالمين وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق

باب بالتنوين

اذا طلقت المراة الحائض بضم الطا مبنيا للمجهول يعني بذلك الطلاق بضم الحنفية
مبنيا للمجهول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك ايمة الفتوى خلافا للظاهرية
والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر
والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية وهي الى حالها
الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ احمل اللفظ على الحقيقة الشرعية

مخدوم

مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث
الاتي بانه حسبها عليه طلقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنه قال طلق ابن عمر امراته امنة وهي اي والحال انها حايض وسقط قوله
قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل النسا فقط انه طلق امراته وقال الكرماني
فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التا للفرق بين المذكر
والمونث واذا كانت الصفة خاصة بالنسا فلا حاجة اليها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها الى عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة
المذكورة قال انس بن سيرين قلت لابن عمر افتحتسب طلقة قال ابن عمر فمه هي
ما الاستفهامية ادخل عليها ها السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اي
فما يكون ان لم احتسب او هي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع
الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القايل
بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن
سيرين فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم وعنده ايضا
من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر
ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم يبق لك ما ترتجع به امراتك وقد وافق
ابن حزم من المتاخرين التقي ابن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير
عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت
فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيا لكن قال ابو داود
روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال
ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالف فيه مثله فكيف
بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي
فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين
اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها
شيا على انه لم يعدها شيا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا في
جوابه لم يصنع شيا اي لم يصنع شيا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيا تحرم معه
المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله
ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس ذلك بشي وكل ذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال
ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه
باطل كالنكاح وساير العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي
الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك
يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته
على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع
للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكلما حرمه

اينه من المعقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلانه ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا
المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع
منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة
فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه
تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد
عقق المولف على قوله في السند عن انس بن سيرين قوله وعن قتادة بن
دعامة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن
عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك
فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت لابن عمر
فتحتسب منها اي المعقود التطليقة قال ارايته اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني
ارايت ان عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له
وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي نعم يحتسب الطلاق
ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التا والميم مبنيا للفاعل
اي طلق الحمق بما فعله من طلاق امراته وهي حائض اي ارايت ان عجز الزوج
عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق هو
استبعاد من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر
الى الجاهل غير معذور وقال ابن الخطاب اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا
فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتا فيه اشارة الى انه
تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان
يكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون
حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم المجنون فهو من اطلاق اللازم
وارادة الملزوم انتهى قال النووي وانما قال هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه واه
عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جا في مسلم ان ابن عمر قال ما لي لا اعتد بها وان
عجزت واستحمقت وقال ولابي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء
التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد على ما تمسك به
الظاهرية ومن نحا نحوهم في قولهم انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم
يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر
قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها
ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي
صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من
حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه
واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره
به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في
القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ

اولي

اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار
لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية
سعيد ابن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد
سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا
واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير
على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في
الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فاجيب انه قد
ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين سالت ابن عمر عن امراته التي طلقها
وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا
طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت
بتلك التطليقة وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت
وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب
وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة انس بن سيرين لسعيد ابن جبير وانه
راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وما في الحديث من الفوائد
لا يخفى على متامل والله الموفق **باب** من طلق امراته جاز له ذلك
لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويا ايها
النبي اذا طلقتم النسا واما حديث ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ابغض المباح
عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه اعل بالارسال بل
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب
لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من
وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل هو
لبعض ما اضيف اليه وغايته ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب
عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة وهل يواجه الرجل امراته
بالطلاق الاولى تركه ذلك الا ان احتيج له وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
سالت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه
قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن
شراحيل على الصحيح وقيل اسما لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت
لما لقنه الله عليها من الشقا اعوذ بالله منك فقال لها صلى الله عليه وسلم
لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحا وكسر الهمزة وقيل
بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك

لا في طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح
وابن ماجه في الطلاق قال ابو عبد الله اي المؤلف وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر
رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الرصافي
بفتح الراء والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن
جده ابي منيع عبيد الله عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن
الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي في
الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا عنه وزاد في اخره قال الزهري جعلها
تطليقة اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمن بن عبد الله بن
حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو
جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة عن ابيه ابي
اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا
الى حائط بستان عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو
الساكنة طاء مهملة حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا ولابي ذر جلسنا بينهما
باسقاط الفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا هاهنا ودخل الى الحائط
وقد اتي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله
ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة وفي الازد والذي في كندة الجون هو
معوية بن حجر اكل المرار قاله ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن
شراحيل بن كندة تزوجها صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها
وقال ابن حبيب الجونية امراة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون
ابن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية اسماء فانزلت بضم الهمزة
في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان
ابن شراحيل بالاضافة بيت لاميمة كذا في الفرع واصله وغيرهما مما رايته من
الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في النخل واميمة
بالرفع اما بدل من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض
الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت
اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ
في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه
فقال في بيت في النخل اميمة الى اخره انتهى فليتامل وعند ابن سعد ان
النعمن بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم
في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في
بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها
دايتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكرماني
الداية الظئر المرضع وهي معربة وقال العيني ليس كذلك وانما الداية المراة

التي تولد

التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر
فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي امر للمؤنث
واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار هبي
بوزن علي قال ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله
عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها وكان مجرد
ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لشموخها
وشنايها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام
نفسها للسوقة بضم السين المهملة لواحد من الرعية وقال في القاموس
والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة قال
فاهوى بيده الشريفة اي امالها يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ
بالله منك فقال ولابي ذر قال لقد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ
به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم
السين ثوبين رازقيين براء ثم زاي ثم قاف مكسورة فتحتية بالتثنية صفة موصوف
محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي اي
متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله
حكم المتعة والحقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف
اي ردها اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد
فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا
انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي
خيثمة زهير بن معوية انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد
النيسابوري النخعي لم يدركه البخاري عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس
ابن سهل عن ابيه سهل ابن سعد وابي اسيد كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم اميمة بنت شراحيل نسبها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما
ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما
اراد الله تعالى في نفسها من المكروه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان
يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد المؤلف منه ان الحسين بن الوليد
شارك ابا نعيم الفضل بن دكين في رواية الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل
لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس
ابن سهل وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي ادركه المؤلف
ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الرحمن بن
غسيل عن حمزة بالحاء المهملة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو اي حمزة
يروي عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا
الحديث المذكور وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال
حدثنا همام بن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي قلابة
بفتح المعجمة وتشديد اللام اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري

انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حايض فقال له تعرف ابن عمر قال
له ذلك ليقرره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتدا
بمشاهير العلما لانه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني
ان ابن عمر طلق امراته امنة بنت غفار وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي امر ابن عمر ان يراجعها
من التطليقة التي طلقها لها فاذا طهرت بعد الحيض فاراد ان يطلقها فليطلقها
في ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فهل له ذلك عليه
الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال
المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد
عقله فلم يمكن منه الرجعة اتبقى المراة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة
وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على
غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر لم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان
يعذر فيه لذلك ويسقط عنه باب من اجاز ولابي ذر من جوز
طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او مفرقا لقول الله
تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك
بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة
وقد دلت الاية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث ابغض
الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد ابن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي
برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر
لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي
الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة
واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا
في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
المروي عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة ابن عبد يزيد
امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله النبي صلى الله
عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واجيب بان ابن اسحق وشيخه
مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سياتي ان شاء الله
تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به او هو منكر والاصح ما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن
عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بان نقل عن علي
وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق
له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو ابن دينار
بان في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن طاوس عن ابن
عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا

في امر

في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل احد
من ايمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا بانه اذا اوقع الثلاث
في كلمة انما يلزمه واحدة ولكن انكره في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور على
وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند
ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها
اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس
ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم
الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة
طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت
بها ايات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بان
الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كان في زمن عمر
كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان
يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما
في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من
الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تاويله
ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم
التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه
بقصدهم قال وما قيل في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها الان انما كانت في
الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فمشكل
اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او
يحرم او يباح او يكون بدعيا اولا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال
اللخمي من ايمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق
ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا واذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة
يطلقونهن من غير نكير حتى روي ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن
بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاوراق طويلات الاعناق
اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق
اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه وحجتهم
حديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال
اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك ولان الطلاق اذا جعل متعددا لا يمكنه
التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي
بسند رجاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث
تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن
محمود ابن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو
مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغيره لذلك وكان ابن الزبير عبد الله

فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق امراته لا ارى بفتح الهمزة ان
ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقبل اولاهما موحدة
مضمومة في اليونينية من قيل لها انت طالق البتة وتطلق على من ابينت
بالثلاث وتغيرا في ذا مبتوتة اي مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن
شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن
شبرمة بضم الشين المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة
التابعي للشعبي تزوج استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت
العدة قال الشعبي نعم تزوج قال ابن شبرمة ارايت اي اخبرني ان مات
الزوج الاخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة فرجع الشعبي عن
ذلك القول الذي كان يقول انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد
ابن منصور وساقه المولف مختصرا استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل ابن سعد
الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلاني
بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء الى ابن عمه عاصم بن عدي الانصاري فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا على بطنها ايقتله
فيقتلونه قصاصا لاية النفس بالنفس ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة مع
والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم وشق
على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
عاصم لم تاتني بخير تكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته
عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن
رجل وجد مع امراته رجلا فيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولابي ذر قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجتك
خولة بنت قيس على المشهور اية اللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور
بما سمى الله في كتابه فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم
امضاه ولم ينكر عليه وهذا مبني نظرا لان اللعان يتعلق به انفساخ النكاح ظاهرا
وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث
مجموعة ولم ينكر عليه السلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان
يحرمها فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور
قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك الفرقة سنة المتلاعنين
فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء

وهو اسم

وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف
المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غيرها
ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة اي
قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث
تطليقات واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
ابن باطيا القرظي وانما معه اي وان الذي معه يعني فرجه مثل الهدبة بضم
الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج
شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه
والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين
اليه حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين على التصغير
كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث في التصغير لان العسل
يذكر ويونث لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه
ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة
واحدة ومتفرقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته
ولابي ذر عن الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني
قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل للاول
الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاقها الاول
قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه
وان كانت في اخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فان ظاهره في كونها مجموعة ولا يبعد
التعدد **باب من خير نساءه** وفي نسخة ازواجه بين ان يطلقن
انفسهن او يستمررن في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها
فتعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن
امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا
امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه ان يفارقهن فيذهبن
الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق
الحال ولهن عند الله في ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الاخرى وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت خيرنا اي امهات المومنين رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين الدنيا والاخرة فان اخترنا الدنيا فطلقهن طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيئا من الطلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال سالت عايشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخا المعجمة وفتح التحتية والرا اي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي ازواجه فاخترناه افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار وقال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي خيرتها واحدة او ماية بعد ان تختارني واختلفوا اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية ام باينا او يقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا لان معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وقال الحنفية واحدة باينة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها واردت بذلك الطلاق طلقت لقول عايشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا فدل مفهومه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا فلكن مفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشا الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شيت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون فور التمليك القبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شيت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جا الغد او زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ

باب بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلاهما صدقا فانه ولا يتعين احدهما الا بمعين والمعنى في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله اذا قال اي الرجل لامراته فارقتك او سرحتك او البرية او الخلية فعلية بمعنى فاعلة اي خلية من الزوج وهو حال منهما او البرية من الزوج حتفتناه ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القران بمعنى الطلاق وما عني به الطلاق بضم العين وغيره كما سيتبين وحبلك اي فقد طلقتك وحبلك على غاربك اي وخليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا ويترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ومن

ووهبتي

ووهبتي وبريت منك فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا وبه قال [illegible] نحو الله ولابي ذر وقول الله عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا اي بالمعروف وكانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا اي بالمعروف وكانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو يحتمل التطليق والارسال واذا احتملت الامرين انتفى ان يكون صريحه في الطلاق كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق حتى ابني يا بني الاحتمال وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان هذه الاية وردت بلفظ القران في موضع ووردها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيها واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا محررة في محاله من دواوين الفقه وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله في اخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه

باب من قال لامراته انت علي حرام وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق نيته فان نوى طلاقا وان نوى ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكني عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا خير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاه وهذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي باين وان نوى ثنتين فهي واحدة باينة وان لم ينو به طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسال عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره فسموه حراما بالتصريح بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما او يقصده فلو طلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم واما نسبة الشي بما هو او فوق منه فدل ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولانها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا يعلم ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شان العرب ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال القايل لانسان بين يديه يعرف بشانه وبينه على قدره هذا حيوان لكان منهما مستحقا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سوا لا عموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالتغليظ والشدة من الثلاث ولهذا فسروه به قال وهذا من تطبيق الكلام واما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق

منه فلذلك ذكر الثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما يفهم الا بقيد انتهى
وتعقبه العيني فقال قوله وما من شان العرب ان يعبر عن العام بالخاص
مشكل للغاية الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم
ذلك عند التامل انتهى وقال ابن بطال اذ البخاري يريد ان التحريم ينزل منزلة
الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت
الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة محتجا به لذلك
وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى
نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف
مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان
يستدل بكون الثلاث يحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان
المطلقة الواحدة تحرم على المدخول بها مطلقا والبائن يحرم بالدخول بها
الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث
وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص وليس
هذا التحريم المذكور في المراة كالذي يحرم على نفسه لانه لا يتخذ الطعام الطعام صح
الحلال ولابي ذر للطعام الحل حرام قال الشافعي ان حرم طعاما وشرابا فلغو هو
ويقال للمطلقة حرام خلافا لمن نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة
والطعام والشراب وقد ظهر ان الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان
من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها
حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه
كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج هو
باتفاقهم على ان المراة المطلقة الثلاث تحرم على الزوج فقال وقال تعالى
في الطلاق ثلاث لا تحل له اي من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه عن نافع
مولى ابن عمر انه قال ولابي ذر حدثني بالافراد نافع قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين كان
لك المراجعة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت امراتي
وهي حائض فقال لما ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فكانه قال للسائل
ان طلقت طلقة او طلقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض فان طلقتها
ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها
بضمير الغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا
ابو معوية محمد بن حازم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته تسمى تميمة بنت وهب
ثلاثا فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه
جارحة مسترخية مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطء التام
فلم يلبث اي الزوج الثاني ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فدخل
بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخاء فلم يقربني الا هنة واحدة بفتح الها

والنون

والنون المخففة وحكي تشديدها قال السفاقسي اذا لم يطأها في المرة
واحدة يقال هنا سرانة اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فما ذكره
في المشارق الا هبة بالموحدة المشددة اي مرة او وقعة واحدة لم
تصل مني الى شيء وقال في المصابيح قولها فلم تصل مني الى شيء صريح في انه لم
يطأها ولا مرة ولا فوقا فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه فلم
يرد ان يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى نعم اذا تكلت المراد فلم
تصل منه الى شيء تريده من الوطء التام اي لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام
فاحل بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر افاحل لزوجي الاول رفاعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر
عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي ولابي ذر وتذوق عسيلته شبه
عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما علي
هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له
حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل بما فيه شبهة ولا بملك يمين وكان
ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان النائم في ارادتها وهي نائمة او مغمى
عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة هـ
وعامة اهل العلم على انها تحل قال الثوري اتفقوا على ان تغيب الحشفة في
قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوق
عسيلته وهي النطفة انتهى هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى
مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني
بالافراد الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين
البزار بالراء وبعد الالف زاي الواسطي نزيل بغداد وثقه الجمهور ولينه
النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرسوس وهو ابو توبة
بفتح المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه
قال حدثنا معوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي
نصر اليماني احد الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم
احد الاعلام انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم
الرجل امراته اي عينها ليس بشيء اي ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام المنوي
بها عينها بطلاق وقال ابن عباس مستندا لما ذهب لكم ولابي ذر وابن عساكر
لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار
بذلك الى قصة مارية وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها
فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال في الفتح هو
وهذا اصح طرق هذا السبب نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين
في الحال ومفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس
فقال اني جعلت امراتي علي حرام فقال كذبت ليست عليك حرام ثم تلا يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن صباح

ولابي ذر صباح الزعفراني الفقيه قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطا هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد
ابن عمير بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول
سمعت عايشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا
فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر وابن عساكر
ان ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير مغافير بالغين المعجمة والفا بعدها تحتية
ساكنة جمع مغفور بضمها ولذا قال في القاموس المغافر والمغافير بغير ه
بالمثلثة بمعنى الواحدة مغفور ومغفر ومغفر ومغفارة ومغفيرة وقال
في مادة غ ث ر المغثور كمنبر شي ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع
مغاثير واغثر الرمث سالت منه وتمغثروا اجتنوه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ
حلو له رايحة كريهة وذكر البخاري انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر
الرا وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر الذي ترعاها الابل اكلت استفهام
محذوف الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على
تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصيا عليه اكلت
مغافير فقال لا لم اكل مغافير ولابي ذر ولا بل شربت عسلا عند زينب ابنة
جحش ولابي ذر لا باس شربت عسلا ولن اعود له للشراب وزاد في رواية
هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك
احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله
اي لعايشة وحفصة وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعايشة
وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا قال في
الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الى اخره بقية الحديث وكنت اظنه من
ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى
واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله
بل شربت عسلا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغرا
بالفا المفتوحة والرا الساكنة والمغرا بفتح الميم والرا بينهما غين ساكنة ممدودا
الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا بالقصر والمد ولابي ذر
والحلوى بالقصر قال في القاموس والحلوا ويقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة
ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم قال
في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام
الذي يدخل فيه بعضه وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر
اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو اي يقرب من احداهن بان يقبلها
ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في

الفتح

الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلاما
ودعا محضا والذي في اخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت
عمر فاحتبس اي اقام عندها اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك
فقيل لي في حديث ابن عباس ان عايشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال
لها خضرا اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فقالت اهدت
لها امراة اي لحفصة من قومها لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار لابي
ذر وزاد ابن عباس من الطايف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة
وفي رواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش
وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه
كان عند سودة وان عايشة وحفصة هما اللتان تواطاتا كما في رواية عبيد
ابن عمير المورد بها اول هذا الباب وان اختلف في صاحبة العسل لم يختلف في
المظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه
واختصاصها بالنزول بالقصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة
والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق
ابن ابي مليكة ويؤيده ان في الهبة ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين
عايشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات
في حزب ولذا غارت عايشة منها لكونها من غير حزبها وممن ذهب الى الترجيح
عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القران لان فيه وان
تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر قال فكان الاسما انقلبت على راوي الرواية
الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال فمتى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر
الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه
الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت
عايشة فقلت اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والله لنحتالن له اي لاجله فقلت لسودة
بنت زمعة فقولي له فانه صلى الله عليه وسلم سيدنو اي يقرب منك فاذا دنا منك
فقولي له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك
وسقط منك لابن عساكر فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي
له جرست بفتح الجيم والرا والسين المهملة اي رعت نحله اي نحل هذا العسل الذي
شربته العرفط بضم العين المهملة والفا بينهما را ساكنة اخره طا مهملة الشجر الذي
صمغه المغافير وساقول انا له ذلك وقولي له انت يا صفية بنت حيي ذاك
بكسر الكاف بلا لام ولابي ذر ذلك اي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد يزيد
ابن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه ان
يوجد منه ريح كريهة لانه ياتيه الملك قالت عايشة تقول سودة لي
فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة
من المبادأة بالهمز ولابن عساكر اناديه بالنون بدل الموحدة بما امرتني به بسكون
المخرجة في اليونينية منا قول له اكلت مغافير فرقا بفتح الفا والرا خوفا منك
فلما دنا عليه الصلاة والسلام منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير
قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال عليه الصلاة هو

والسلام سقتني حفصة شربة عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة
جرست رعت نحلة العرفط شجر المغافير فقالت عائشة فلما دار الي ننسبه به
اليا قلت له عليه الصلاة والسلام وسقط لابي ذر له نحو ذلك القول الذي
قلت لسودة ان تقول له فلما دار الي صفية قالت له مثل ذلك غير مقول له
نحو ذلك في اسناد القول لها بنفسها وبقوله مثل ذلك في اسناده لصفية لان
عائشة لما لقنت المتكلمة لذلك عبرت عنه بما يقتضي ارادت واما صفية
فانها مامورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ
مثل في الموضعين في رواية ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف
الرواة فلما دار الي حفصة في اليوم الاخر قالت له يا رسول الله الا اسقيك
منه من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من تواردهن الثلاث
على انه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عائشة
تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم
من العسل قالت عائشة قلت لها اي لسودة اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر
ما دبرته لحفصة وهذا منهما على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس
بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة **باب** بالتنوين لا طلاق
قبل النكاح فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو لحديث المروي
عند ابي داود وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم
من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملكه وقال صحيح على شرطهما اي لا طلاق واقع
وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات اي تزوجتم والنكاح
هو الوطء في الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له
لتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القران الا في معنى العقد لانه
في معنى الوطء من باب التصريح به ومن اداب القران الكناية عنه ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لابي ذر قوله باب الي اخر قوله
وقول الله تعالى وثبت عنده يا ايها الذين امنوا لكن قال الحافظ ابن حجر
ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده قلت وكذا لفظ الباب هو ثابت في اليونينية
وذكر الاية الي قوله من عدة وحذف الباقي وقال الاية وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما اخرجه احمد بسند جيد جعل الله الطلاق بعد النكاح
وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس
عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشي انما الطلاق
لما ملك قالوا فان ابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم
الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن
ويروى ولابن عساكر وروي في ذلك اي في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي
رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري
قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس
بشي لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو
داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا

من بعد

من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق
باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرني عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح
فكلهم قالوا لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها او لم يسمها وعن عروة بن الزبير
ابن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن
هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وعن
ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفين والبيهقي من طريقه من
رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا
في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى اكل الغضيض قال والغضيض
طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان
من ذلك فانطلق الي سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه
شي طلق ما لا يملك قال ثم اني سالت عروة ابن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت
ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم
فسميتهم قال ثم رجعت الي القوم فاخبرتهم وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسناده اليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
مما اخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح القاضي مما رواه
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق
قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل
يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق بعد النكاح وروا
الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال
طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه وعن القسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح
له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح
وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق
عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الي امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل
النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الي عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل
ابن شروس وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح
قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة
قبل ان تعقد وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا
عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد
ابن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل قالوا له تزوج فلانة
قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطا

ما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعيد حمزة البجلي
الكوفي كما في الفتح وجزم الكرماني بانه ابن سعيد بن ابي وقاص فقال ابن حجر
وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكروا عامر بن سعيد
البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على سبيل هذا الامر وعن جابر بن
زيد ابي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور في رواية ابي ذر وسالم
اي ابن عبد الله بن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن
كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق بعد نكاح وعن سليمان
ابن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن
الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد سعيد ايكون سيل قبل
مطر وعن القاسم بن عبد الرحمن اي ابن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة
بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح العين في الاول والهاء وكسر الرا
والصرف في الثاني الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على سنده موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه
وعن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي
قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه قال
الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاث والعشرين من العلماء
الافاضل الاشعار بانه بلغ ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المراة قبل النكاح وقال
في الفتح وقد يجوز البخاري في نسبته جميع من ذكرهم الى القول بعدم الوقوع
مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم مختلف عليه ولعل ذلك النكتة في تصديره
النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها
مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل ما اذا عمم او عين هو
والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عنه
عن اماليه ابي الفرج وكتابي الحناطي الاملي من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم
ان بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول
بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه
بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود
ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة
نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون
طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور
المالكية فان سمى امراة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش
اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مائة سنة انه لا يلزمه شيء وقال
الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شيء
عليه لعدم عمومها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره
وروي على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم

من يصح

من يصح بعضها واحسنها ما خرج بالاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا نكاح الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح في
الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث
انما هو انتفا وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام
الطلاق هذا (باب) بالتنوين اذا قال لامراته وهو اي والحال
انه مكره هذه اختي فلا شيء عليه من طلاق ولا ظهارة قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحق لما طلبها ذلك
الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان من شأنهم
ان لا يتعرضوا للخلية الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها
من زوجها اذا احبوا ذلك (باب) بيان حكم الطلاق في الاغلاق
بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره
كان يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمد في الغضب ويتمسك
بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين بان الطلاق في الغضب لا يقع
ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والفارسي بان
طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان
لكان لكل احد ان يقول كنت غضبانا فلا يقع علي طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح
الرا وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو واحد او يختلف وحكم الغلط
والنسيان الواقعان في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا
او نسيانا فهل يحكم به ام لا وان كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير
الشرك فيما هو دونه او غيرها مما يذكر نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن
الملقن ان في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو اليق وقال
ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شيء من النسخ التي
وقف عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى
فانما يعتبر ما ذكره من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار
العامد الذاكر وتلا الشعبي عامر بن شراحيل مما تراه له تعالى في مسنده لعدم
وقوع طلاق المخطي والناسي لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وهذا وصله هنا
ابن السري الصغير في فوائده وبيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس بسينين
مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي
اقر على نفسه بالزنا ابك جنون فيما وصله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الحدود
بما حدثه بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر بالموحدة والقاف
المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفي بفتح الفاء وتشديد التحتية
تثنية شارف الناقة المسنة فطفق اي شرع او جعل النبي صلى الله عليه وسلم
يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر محمرة
وخبر حمزة عيناه خبر بعد خبر قال حمزة رضي الله عنه هل ولابي ذر وابن
عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر
فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي ولم يواخذه فتمسك
به من قال بعدم مواخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره

وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي وقال عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن
ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران والمستكره ليس بجايز اي ليس
بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره وقال
عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس لان الوسوسة
حديث النفس ولا مواخذة بما يقع في حديث النفس وقال عطا هو ابن
ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدا بالطلاق
قبل الشروط بان يقال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه كما في العكس
بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقدم الشرط على الطلاق
بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتدا من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فانت
طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزا لم يقبل منه ظاهرا لانه
متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق وانما تراد في غيرها شرط وان قال ان دخلت
الدار انت طالق صدق انما هو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر اذا طلق رجل
امراته البتة بنصب على المصدر اي طلاقا باينا ان خرجت من الدار ما حكمه
فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بتت منه بضم الموحدة
وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت عنه فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت
فقد بتت بموحدة مكسورة فنون ساكنة ففوقية مكسورة وان لم تخرج
منها ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان لم تخرجي فليس بشي لعدم وجود الشرط
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي
طالق ثلاثا يسال عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى
اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك
في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق
والعتاق على امر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان
ويحملان من ذلك ما تحملا وقال ابراهيم النخعي ان قال لامراته لا حاجة لي فيك
تعتبر نيته فان نوى الطلاق طلقت والا فلا وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا
او غيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق
بالعجمية وساير اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند
اهل تلك اللغات لشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية
قال قتادة ابن دعامة مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامراته اذا حملت
فانت طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة فان استبان
حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية
يحنث بالوطي من بعد التطليق استبان بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل
موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شا اوقعه وان لم يشا لم يوقعه
وهو الوطي واختلف بعد الوطي فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق باثر
الوطي وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطاوها في كل طهر مرة

وقال

وقال اشهب لا شي عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس توجيه قول ابن
القاسم انه اذا وطيها صار رحمها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك
هل حنث ام لا فهو حانث ووجه قول اشهب انه من اصله انه لا يطلق الا على
من علق على امر لابد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يعجل الحمل من كل وطي
فوجب ان لا يطلق عليه حتى يختبر امر هذا الوطي ويمسك عن وطيها اذ لا يدري
هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وصله ابن ابي شيبة وقال الحسن
البصري مما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه
وقيل عكسه باهلك نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي
الله عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة
كالنشوز والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دايما وقال الزهري
محمد بن مسلم ان قال لامراته ما انت بامراتي فتعتبر نيته وان نوى طلاقا فهو
ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق فهو واحدة وقال
الحنفية اذا قال لست لي بامراة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع
عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب فهو
كقوله والله لم اتزوجك او والله لا انت لي بامراة وقال المالكية ان قال
لها لست بامراة لي او ما انت لي بامراة او لم اتزوجك فلا شي عليه في ذلك
الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات
عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر
اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال علي الم تعلم ولابي ذر عن
الكشميهني الم تر ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد وضع عن
ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن
النايم حتى يستيقظ من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه
بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسايي من وجهين
اخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع ومما خذ
يقتضي هذا الحديث الجمهور وشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون
مكلفا فلا يصح من غيره وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في
الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جايز الا طلاق المعتوه
بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث
مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جايز
الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطا بن عجلان وهو
ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فيه الطفل والمجنون والسكران
وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون
لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السوا وهذا
يؤدي على ان لا يحكم على احد بالعته والاولى بان القليل الفهم الى اخره او يدخل
من فعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والغافل

خلافهما وقد يفعل مثل المجانين على خلاف الصلاح احيانا وقد علم
ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل
والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل
الا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل
ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ
الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط
وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان ادرا
ك فهو عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه
فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي
الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله
عن الامام احمد والله اعلم بصحة هذا القول قاله الشيخ كمال الدين بن
الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي
وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة
ابن عباس والمستكره وفي مسئلة السكران خلاف بين التابعين ومن
بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن
البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال من الصحابة
عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي واحمد في المشهور
عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب
عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه ه
الجوابين وغيره في تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف
والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما
اثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله
بسبب هو معصية لا اثر له والا صحت ردته ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع
في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا
عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه بسبب في زوال
عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوي مشايخ ال
مذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل ا
لحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها
فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا
فيها بشيء لعدم ظهور شانها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثيرا
وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال
عقله بها اذا استعملها مختارا اما ان اكره على شرب مسكر فلا يقع طلاقه
لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكران الى العرف ولو قال انما شربت الخمر
مكرها وثم قرينة او لم اعلم انما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي
وانما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه
وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده

وحد الاكراه ان يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجزا ظلما
ويعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره ويظنه انه ان
امتنع من فعل ما اكره عليه تحقق ما هدده به ويتخويف بمحذور
كضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله
لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص
طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه
للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او
طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة وقع
الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم
اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين
فاختار اهونهما عليه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن
زرارة بن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها بالنصب على المفعولية فقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع
على الفاعلية فقال حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم
في القوليات وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق اذا طلق امرأته سرا
في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد
الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ثبت ابن عبد الرحمن
في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها
زاي ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فقال انه قد زنى فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة
المشددة تقصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه
الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه
اربع مرات بانه زنى وسقط شهادات لابن عساكر فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض
من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره
والمراد هل كان بك جنون او هل تجن تارة وتفيق اخرى لانه لما
خاطبه كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل احصنت
بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت
قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى
بفتح اللام المشددة الذي كان يصلي فيه العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية اصابته

الحجارة فجمز هو بالمثلثة جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات أسرع
هاربا من القتل حتى أدركناه بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحاء
المهملة والراء المشددة المفتوحتين أرض ذات حجارة سود
خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث أخرجه
أيضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي وه
وأخرجه النسائي في الجنايز وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه
قال أتى رجل من أسلم اسمه ماعز وأسلم قبيلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد النبوي فناداه فقال يا رسول الله
إن الأخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد
الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعادة المدبر أو الأرذل
أو اللئيم قد زنى يعني نفسه فأعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى
لشق وجهه الذي أعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته
قال الخطابي فتنحى تفعل من نحى إذا قصد أي قصد الجهة التي إليها وجهه
ونحا نحوها فقال له يا رسول الله إن الأخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى
لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي أعرض قبله فقال له
ذلك إنه الأخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد
على نفسه بالزنا أربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال
النووي إنما قال أبك جنون ليتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان
لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل
قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به النبا
للتغيبة او لحال اعياه هبرا شيا حسيبن له فارجموه وكان قد أحصن
بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق
شعيب عن الزهري إلى آخره أنه قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر ولابن
عساكر فأخبرني بالفاء والإفراد من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري
أبهم الراوي عنه فيحتمل أنه أبو سلمة الذي روى عنه أولا وأن يكون
غيره روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه
تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت
فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه فلما أذلقته الحجارة أي أقلقته وأوجعته
وجواب لما قوله هرب جمز أسرع هاربا من القتل حتى أدركناه بالحرة
فرجمناه حتى مات وزاد أبو داود والحاكم من حديث نعيم أنه صلى الله
عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة
للشافعي ومن وافقه أن الهارب من الرجم إذا كان بالإقرار يكف عنه
في الحال فإن رجع سقط عنه الحد وإلا حد وسقط في اليونينية قوله هرب
وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب

باب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح
الخاء وهو النزع سمي به لأن كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى
هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم
مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق فيه أي حكمه هل يقع
بمجرده أو بذكر الطلاق باللفظ أو بالنية خلاف وتعريف الخلع فرقة زوج
يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد
ما يشملها وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والإبانة
والمفاداة وخرج لجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع
الطلاق في ذلك رجعيا فإن وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالأظهر أنه
طلاق ينقص العدد وكذا إن وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في
الإملاء أنه من صرائح الطلاق وفي قول الله أنه فسخ وليس بطلاق لأنه فراق
حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح
عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الإمام أحمد
لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق
أما إذا نوى به الطلاق فهو طلاق فعملا بنيته فإن لم ينو طلاقا لا يقع
به فرقة أصلا كما نص عليه في الأم وقواه السبكي فإن وقع الخلع بمسمى صحيح لزم
أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف
إليه الباب ولأبي ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم أيها الأزواج أو الحكام لأنهم
الآمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون أن
تأخذوا مما آتيتموهن شيئا مما أعطيتموهن من المهور إلا أن يخافا إلا يقيما
حدود الله إلا أن يعلم الزوجان ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما من
مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياق الآية إلى
حدود الله ولأبي ذر ولغيره إلى قوله شيئا ثم قال إلى قوله الظالمون وتمام
المراد من الآية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي لا جناح على الرجل
فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما
أوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد أجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن
عبد الله المزني التابعي فإنه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضا عن
فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأورد عليه فلا جناح عليهما فيما
افتدت به فأجاب بأنها منسوخة بآية النساء وأجيب بقوله تعالى في سورة النساء
أيضا فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا
الآية وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة
وبآيتي النساء الأخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فإن خفتم من منع
الخلع إلا إن حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق
وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الإحياء وعند الدارقطني
عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما
أعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في قوله إلا أن يخافا
جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه

أو عند خوف تقصير منهما في حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من دخول
بيتها عليه فعل ما لا بد له منه فعله وإن أكرههما بالضرب ونحوه على الخلع
فاختلعت لم يصح للإكراه ووقع الطلاق رجعيا إن لم يسم المال فإن سماه
أو قال طلقتك بكذا أو ضربها لتفتدي فقبلت لم يقع الطلاق لأنها لم تقبل
مختارة والله أعلم وأجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون حضور السلطان
الإمام الأعظم أو نائبه أي بغير إذنه وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه
كما ترى أنه فيه إلى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فجوزه فقال
له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتي بخلع كان
بين رجل وامرأته فأجازه قال في الفتح وأراد البخاري بإيراد ذلك هنا
الإشارة إلى ما أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن هو عند السلطان قال
واستدل له أبو عبيدة بقوله تعالى فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله وبقوله
تعالى فإن خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فإن خافا
قال فالمراد الولاة ورده النحاس بأنه قول لا يصح عند الإعراب ولا اللفظ
ولا المعنى وإذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما الآية فجرت
على الغالب كما مر وأجاز عثمان رضي الله عنه الخلع بعد كل ما تملك دون
عقاص رأسها بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي يعقص
به أطراف ذوائبها وهذا وصله أبو القاسم بن مروان في فوائده عن الربيع
بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان
وأخرجه البيهقي وقال في آخره فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني
وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص
رأسها وقال طاوس مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن
طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال
الله تعالى إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله أي فيما افترض لكل واحد منهما على
صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل أبو طاوس قول
السفهاء التابعين أنه لا يحل الخلع حتى تقول الزوجة لا أغتسل لك من جنابة
تريد منعه من وطئها فتكون حجة فلم يقصره بالإجازة إذا لم يقيما افترض عليهما لزوجها
في العشرة والصحبة ولعله أشار إلى نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك
في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة رواه ابن أبي شيبة وعن الشعبي
فيما أخرجه سعيد بن منصور أن امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا
أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال إذا ذكرت هذه فليأخذ منها وليخل
عنها وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني أزهر بن جميل بفتح الجيم أبو محمد
البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس الأنصاري جميلة بنت
أبي بن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف فيه إن شاء الله تعالى
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس
ما أعتب بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس وغيره
الخطاب بالإدلال قال في الفتح وفي رواية ما أعيب عليه بكسر العين وتحتية

ساكتة

ساكنة بعدها في خلق بضم الخاء واللام ولا دين أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه
ولا لنقصان دينه ولكني أكره الكفر في الإسلام أي إن أقمت عنده ربما أقع
فيما يقتضي الكفر لأنه يحملها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها أتردين عليه حديقته أي بستانه إياه قالت نعم أردها عليه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب وقال أبو عبد الله المؤلف لا يتابع أزهر بن
جميل فيه أي في الحديث عن ابن عباس لأن غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس
ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولقوله وقال أبو
عبد الله إلى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحق بن شاهين أبو إسحق قال حدثنا
خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة المشددة والمد عن عكرمة مرسلا
لم يذكر ابن عباس أن جميلة أخت عبد الله بن أبي رأس المنافقين هو
وظاهره أنها جميلة بنت أبي بهذا الحديث وقال لها صلى الله عليه وسلم [illegible]
تردين عليه حديقته قالت نعم أردها عليه فردتها عليه وأمره عليه الصلاة
والسلام وطلقها بالجزم وأورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه
عن ابن عباس مع التصريح بأن امرأة ثابت أخت عبد الله بن أبي وهذا لا يخفى
وقال إبراهيم ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله
الإسماعيلي عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال فيه طلقها بالجزم الحديث كما مر وعن أيوب بن أبي تميمة أي وقال ابن طهمان
عن أيوب ولأبي ذر وابن عساكر وعن أيوب أبي تميمة أي السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس الخزرجي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت زوجي
في دين ولا خلق فظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في
رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ أنه كسر يدها فيحمل على أنها أرادت أنه
كان سيئ الخلق لكنها ما تعتب عليه لذلك بل لشيء غيره وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب عن جده أنه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن أبي
جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا إني
رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم
وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما والحاصل
أنها تشكو سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكر من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق
عشرته كما قالت ولكني ولأبي ذر عن المستملي ولكن لا أطيقه لكراهتي له بسبب
ما ذكر وعند ابن ماجه لا أطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أفتردين
بإثبات الفاء العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت
أيطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الإسماعيلي أيضا
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا قراد

بضم الخاء وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح من كبار
الحفاظ له ما ينكر لكثرة تفرده وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس
بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس
لابن عساكر الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر ان اقمت عنده بعدها
تعني انها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها حقه وغير ذلك مما هو
يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان يحملها شدة كراهتها
له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين باستفهام محذوف الاداة
وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة نخل فقالت نعم فردتها عليه
وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها
امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب فاتفق
ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال ايوب عن عكرمة مرسلا
ولم يسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية نعم في الثانية انها اخت عبد الله
ابن ابي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام ابي
او امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت
ابن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي
وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن
سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يحمل هذا
الاختلاف فالموصول المقتصر بقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه
جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن ابي شقيقته امها خولة
بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب
بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا
شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية
قتادة الى جدها سلول وروي في اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية
رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف المعجمة نسبة الى مغالة امرأة
من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار
يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك
في الموطأ واصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان فيحمل على
التعدد وانهما قضيتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين
واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول مختلعة في الاسلام

حبيبة

حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة
قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر
ابن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة زوج ابنته من ابن
اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها
فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال
فزعم العلماء ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح

باب الشقاق

بكسر المعجمة وهل يشير الحكم او الولي او الحاكم اذا ترافعا اليه بالخلع
عند الضرورة في ذلك ولابن عساكر عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين
او لهما معا وقوله ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي قوله وان خفتم
شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل
الاتساع كقوله بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق
العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي
ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لما يدل عليهما وهو
الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما
من اهلها الاية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن
الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما
من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه اي موكله
ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان
الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان
فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها في
بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا وقال
المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة نفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين
واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الاية
وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي
مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور
ابن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من
كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة وقيس استاذنوا وفي رواية استاذنوني
ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء
ابنة ابي جهل فلا اذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها وفي
رواية الزهري في الخمس واني اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل وجه هذه
المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب ثم حاصلا بان كون فاطمة
ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة
ويحتمل ذلك بما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قد مر هذا

باب

باب لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة فرا اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك بنت اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التا الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من اعتقت فخيرت بضم الخا في فسخ نكاح زوجها مغيث او قدوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة وهذا قول الجمهور وقول ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم واحتج للجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثانية من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عايشة ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاوها لنا الولا لمن اعتق وفي رواية انما الولا لمن اعتق بصيغة الحصر والثالثة من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عايشة رضي الله عنها والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول نايب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولابن عساكر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف ساير الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين

باب خيار الامة اذا عتقت وهي تحت العبد او الحر قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به لان العبد غير مكافي للحرة في اكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقا في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم يكن من اهل الاختيار واجيب بان الكفاة انما تعتبر في الابتدا لا في البقا وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت

سوا كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راي لانتفا رضاهم عليها لان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيده وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا لم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عايشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عايشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عايشة ثلاثة الاسود وعروة والقسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عايشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عايشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار عنه بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا انص من كان عبدا وثبت زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه على رواية هل هو من قول الاسود او رواه عن عايشة او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علما المدينة واذا روى علما المدينة شيا وعملوا به فهو اصح شي واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج وهمام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العبري كلاهما عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايته عبدا يعني مغيثا زوج بريرة تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف رفع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فيجعلها في حالتين فنقول كان عبدا في حالة حرا في اخرى فبالضرورة يكون احدهما متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا العكس فرجح ثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة اما مع المنفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق

الجمع بين الروايتين مع جزمه رحمه الله لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي
يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي واتباعه ان محل الجمع اذا لم
يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند
الترمذي انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال
كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا
من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن
شعبة ورايته يبكي واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه
بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد عدة الحرة وبه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين
المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي كان
عبدا اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها بسكون
الفوقية وفتح الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها
حال كونه يبكي عليها لما اختارت فراقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال
له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر
وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية اخره موحدة قال
في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبدا لبني فلان وعند
سعيد ابن منصور وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم كاني انظر اليه
يطوف وراها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي
عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه
جرى على عادته من الاشارة اليها في بعض طرق الحديث الذي سبق قد
في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا
كما جزم به في اوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث
واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في اخره قال
الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن
الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه فخيرت فاختارت نفسها وقالت
لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال
البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي
قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة
عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة
وابو الاسود واسامة بن زيد عن القسم واما ما اخرجه قاسم بن اصبغ
في مصنفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا
موسى بن معوية عن جرير عن ابن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج

بريرة

بريرة حرا فقد وهم موسى او من دونه فان الحفاظ من اصحاب هشام
ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه رواه النسائي
وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي
واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها
انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به
الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما
واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان
زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا
ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا
ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله
الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة

لترجع الى عصمته وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال
له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته
يترضاها لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان الغالب ان المحب
لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا
وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك
اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو
انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك
وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها
او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة
طويلة او حصل لها الفسخ وطلب ان تردده بعقد جديد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها لو راجعتيه بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا
عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية
ابن ماجة لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة
ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة
لانها من افصح الخلق انتهى والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا
عليه قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال
لا انما انا اشفع فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر
لفظ انا قالت ولابي ذر وابن عساكر فلا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث
جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته
عليه بالصلح او الترك وحب المسلم للمسلم وان افرط فيه ما لم يات محرما

وغيره لكن من فوايد العوايد حتى قيل انما تزيد على الاربع مائة هذا **باب**
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني البصري
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد ان عايشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة
فابى مواليها الا ان يشترطوا الولاء عليها لهم فذكرت
عايشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء للمعتق لمن اعتق لا لمن اشترط
شرطا ليس في كتاب الله واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي
بلحم فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا مما تصدق على بضم الفوقية والصاد
ولابي ذر فتصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها لبريرة
صدقة ولنا هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته صورة
الارسال حيث قال الاسود ان عايشة لكن المولف في كفارة الايمان ذكره
عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عايشة وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد
فقال فخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا اورده
مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه
قولها فخيرها من زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري
فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم وقال
ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه
لما مر فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها
هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن
حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال
ان المشركة تعجبكم وتحبونها لمالها وجمالها روى البغوي في تفسيره ان سبب
نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة
يقال لها عناق وكانت خليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو
فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل
لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستامره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا
ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمه الذي كان من امره وامر عناق فقال يا رسول الله ايحل لي
ان اتزوجها فانزل الله تعالى الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ليث ولابي ذر الليث وهو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما كان اذا سيل عن نكاح النصرانية واليهودية قال
ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك اكبر بالموحدة

ولابي ذر

ولابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المراة ربها
عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله
وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم
عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان اية المايدة منسوخة
وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص
باية المايدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي التورية والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات
عبدة الاوثان والمجوس وقد نقل ان القايل من اليهود والنصارى في العزير
ابن الله والمسيح ابن الله طايفتان انقرضوا لا كلهم ويهود ديار مصر
يصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر
شذ بذلك فقال لا يحفظ عن احد من الاوايل انه حرم ذلك لكن روى
ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطا كراهية نكاح اليهودية والنصرانية
وروى عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن لخلطة
الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول
مالك رحمه الله فيخبر تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل
على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبه بعضهم فمن المتزوجين حذيفة
وطلحة وكعب بن مالك وكذا خطب المغيرة بن شعبة هندا بنت النعمان
ابن المنذر فقالت صدقتني وانشدت

ادركت ما منيت نفسي خاليا • لله درك يا ابنة النعمان
ولقد رددت على المغيرة ذهنه • ان الملوك ذكية الاذهان

في ابيات والايمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتاب
من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين
بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وساير الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور
والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكتابية
وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في
الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا
الشافعية فيما حكى في حل نكاح الكتابية في اسرايلية لا يعلم دخول
اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا
وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او
بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف
ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية
اسرايلية فلا تحل الا ان علم دخول ابايها في ذلك الدين قبل نسخه
وتحريفه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف **باب**
حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك

ابن عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف
كانه في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال وقال عطا
الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين
من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المومنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب
يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه والثانية كانوا مشركي اهل عهد
ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالها لا يقاتلهم صلوات الله
عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر فكان اذا هاجرت
امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها
وهجرتها من الحراير وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت
الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة لا تتزوج
للحال الا ان تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع
وعند ابي يوسف ويجب عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة
انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل اسقطه الشرع
بالاية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة
لزم التمسك بعصمة نكاحهن الموجودة في حال كفرهن فاذا طهرت
حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح تتزوج غيره ردت
اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة فهما حران
ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية
ثم ذكر عطا من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان
هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت اثمانهم
اليهم وهذا من باب فدى اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة
الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال عطا بالاسناد السابق عن ابن عباس
رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا لابي ذر وابن عساكر
ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الرا وكذا ضبطه الدمياطي وفي
القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة
ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها
فتزوجها معوية بن ابي سفين وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن اسلمت
في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت
بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل
انها جات الى المدينة زايرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند
زوجها عمر على دينها قبل ان ينزل الاية لكن هذا يرده ما روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر
ذكر الحديث وفيه فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها
كانت مقيمة ولا يرد انها جات زايرة ويحتمل ان تكون لام سلمة
اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احدهما وتاخر اسلام الاخرى

وهي المذكورة هنا ويؤيده ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى
بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكانت
ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفين اخت معوية وام حبيبة لابيها تحت عياض
ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون الفهري بكسر الفا وسكون الها
فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واستشكل ترك
رد النسا الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على
ان من جاءهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب
بان حكم النسا منسوخ باية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم
اي في الصلح واستثناهن والامر بهن اكله فهو حكم الله بين خلقه وهو
عليم بما يصلح عباده او ان النسا لم يدخلن في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض
طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول
النسا **باب** بالتنوين اذا اسلمت المشركة الوثنية
او النصرانية او اليهودية تحت الذمي والحربي قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة
بينهما ام لا فحينئذ اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته
حرة كتابية تحل له ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته
حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا او تخلفت عنه بان لم تسلم
معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة
او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام ا
والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر
نكاحهما والا فالفرقة من الاسلام لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام
باخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا بابتدائه ومذهب البخاري الى ان
الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث
ابن سعيد عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا
اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه سوا دخل عليها ام لا
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذا
بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفا المضمومة والرا المخففة عن ابراهيم
ابن ميمون الصايغ المروزي انه قال سيل عطا بن ابي رباح عن امراة
من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة
اهي امراته قال لا الا ان تشا هي بنكاح جديد وصداق جديد ايضا لان
الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا
بمعناه وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي
نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهي في العدة فتزوجها
ثم استدل المولف لتقوية قول عطا المذكور هنا بقوله وقال الله
تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لا حل بين المومنة والمشرك فيه
لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري ولابن
عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه

ابن ابي شيبة في مجوسيين اسلما هما على نكاحهما واذا بالواو
ولابي ذر فان اسبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الاخر ان يسلم بانت
منه وحين لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز مما وصله عبد الرزاق قلت لعطا امراة من المشركين جاءت
الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن
عساكر باسقاط الواو من العوض ايعطى زوجها المشرك منها عوض صداقها
لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا المفسر باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن
من المهور قال عطا لا انما كان ذلك المذكور في الاية من الاعطا بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين حين العقد العهد
بينهم حليدوا اما اليوم فلا وقال بالواو ولابن عساكر مجاهد مما وصله ابن ابي
حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا
ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن
وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم
انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق اول الشروط وقال
ابراهيم بن المنذر مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ولابن عساكر يونس بن يزيد الايلي واللفظ
لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت
ولابن عساكر كان المومنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
قبل عام الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات نصب على الحال
فامتحنوهن الى اخر الاية وقوله الى اخر الاية ساقط لابن عساكر قالت عايشة
بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط المذكور في الممتحنة وهو ان لا يشركن
بالله الى اخره من المومنات وعند الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس
قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر بالمحنة
اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن
فقد بايعتكن لا والله ما مست رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد امراة في المبايعة قط غير انه بايعهن في الكلام والله ما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النسا الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن
عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن بالله شيا الى اخره كلاما
من غير ان يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال باب
قول الله تعالى للذين يولون بقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما ومن في من نسايهم يتعلق بالجار والمجرور وراء للذين كما يقول لك مني
نصرة ولك مني معونة اي للمولين من نسايهم تربص اربعة اشهر اي استقر
للمولين تربص اربعة اشهر لا يولون لان آلى معناه يعني يقال آلى فلان على
امراته ويجوز ان يقال عدي بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه
قيل يبعدون من نسايهم مولين وتربص مبتدا خبره للذين والى اضافة الى كا بدءت
الثلثية بالسكون والكسر وما قبلهما مفتوحا والحاضنة التربص للاحتيد من
اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلا
في الجاهلية طلاقا فغيرا لشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطي الزوجة
مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطي
واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة فالحالف
شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من
غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه
في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطاك
او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطيتك فلله
على صلوة او حج او صوم او عتق او ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر
وشرطه في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه
بها بغير وطي وفي المدة زيادة على اربعة اشهر فان يطلق كان يقول والله لا اطاك
او يويد كقوله والله لا اطاك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة اشهر كقوله
والله لا اطاك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا
اطاك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو
قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون ايلا بل مجرد حلف لان المراة تصبر عن
الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وفي الصيغة لفظ يشعر
بالايلا اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا الامسك
ولا اجامعك وفي الزوجة تصور وطي فلا يصح من رتقا وقرنا فان فاوا
اي رجعوا الى الوطي عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع
الكفارة وان عزموا الطلاق بتركه الفي فان الله سميع لايلايه عليم بنيته
وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمة
الله عليه فان فاوا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفا للتعقيب فيكون
الفي قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفي او يطلق وعبارته
كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن
كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة اشهر ولدعا ان عليه اذا امضت الاربعة الاشهر واحدا من
حكمين اما ان يفي او يطلق فقلت بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى
يحدث فيئة او طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية
الفي في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفا للتعقيب المعنوي في الزمان
في عطف المفرد كجا زيد فعمرو وتدخل الجمل للتفصيل بجمل قبلها وغيره فان
كانت للاول نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى
نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضا فغسل وجهه ويديه ورجليه

ومضى زمانه فلا يعقبه ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بأن ذكر التفصيل
بعد الإجمال وإن كانت لغيره وكان الأوفق كله تمام عمر وتكملة التعقيبي
جائز الإرادة في الآية المحتوية بالنسبة إلى الإيلاء فإن فاؤا بعد الإيلاء المذكور
فائدة لما ذكر فكأنه قيل للذين يؤلون من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير تبشون
مع عدم الوطء كان سوضح تفصيل الحال في الأمرين فقوله تعالى فإن فاؤا إلى
قوله سميع عليم واقع لمعنى العزم فيصح كون المراد فإن فاؤا أي رجعوا عما
استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الإيلاء التعقيب الذكري أو بعدها
معقبا عليها بتربص فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم
وعقبة التعقب انتهى وساق الآية كلها لابن عساكر وكذا في الفتح لكريمة ولغيرهما
بعد قوله تربص أربعة أشهر إلى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة
السقوط لأبي ذر وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس بن أخت إمام دار
الهجرة مالك بن أنس عن أخيه عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال
عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر
ابن مالك يقول آلى بمد الهمزة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شهرا من
نسائه وفي حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي
برجال موثقون عن مسروق عن عائشة آلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي إرساله
على وصله وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال بجماعة لكنه مردود بأن المراد
بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم مارية قال في الفتح ولم أقف على نقل
صريح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الإيلاء
المتنازع ولهذا استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث هنا إذ أنه ليس من
هذا الباب وقوى ذلك ما أبداه البلقيني في تدريبه بأن الإيلاء المعقود له الباب
حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وأجيب بأنه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روي عن حماد بن أبي
سليمان شيخ أبي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله
صلى الله عليه وسلم فأقام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء
بعدها موحدة في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل
على أزواجه فقالوا يا رسول الله إنك حلفت شهرا ولأبي ذر عن الحموي
والكشميهني آليت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة
فوقية من الإيلاء فقال صلى الله عليه وسلم إن الشهر المعهود تسع وعشرون
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن
نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى
الله تعالى في الآية السابقة لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف
بأن يطأ أو يعزم بالطلاق ولأبي ذر وابن عساكر الطلاق بإسقاط الجار
كما أمر الله عز وجل بقوله وإن عزموا الطلاق فإن امتنع من الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي نيابة عنه على الأظهر والثاني لا يطلق عليه لأن الطلاق

في الآية

في الآية مختصا به فلا يكره عليه بل يفي أو يطلق وقال الحنفية إن فاء بالجماع قبل انقضاء
المدة استمرت عصمته وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال
المؤلف وقال لي إسماعيل بن أبي أويس المذكور حدثني بالإفراد مالك الإمام عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا مضت أربعة أشهر من حين
الإيلاء يوقف الحكم وللكشميهني يوقفه حتى يفي أو يطلق بنفسه ولا يقع عليه
الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم أوله وفتح الكاف ذلك المذكور
من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة من طريق
طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده إلا أنه
جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن
أبي شيبة بسند صحيح وأبي الدرداء فيما وصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي
بسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وعائشة فيما أخرجه
سعيد بن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وسائر
أصحاب الحديث وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديث الباب بما أخرجه ابن أبي
شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس وابن عمر قالا إذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة
قال ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فيتمحض معارضا
ولم يبق إلا قول من قال إن أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما إلى
آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لأنه إذا كان الفرض أن الرواة على نفس الشرط
المعتبر عندهما فلم يبق إلا كونه لم يكتب في خصوص وراق معينة ولا أثر لذلك
وقول البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال
غيره وقال المحققون إن ذلك يتعذر الحكم فيه وإنما يمكن بالنسبة إلى صحابي
وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن أبي هريرة الزهري
عن سعيد بن المسيب عنه وأصح أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان
ابن عطية عن الصحابة ونحو ذلك وأحسن من هذا الوقوف عن أحكام هذه
فإن في خصوص المراد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين
أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له فيقدم على معنى الأكثر
إحاطة بأفراد متونه وأعلم بعادته في تحديثه وعند تلبيسه إن كان ويعضده
عند اتصاله وإرساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة أما في نفس صحيحه فرضا وغيره
ممن هو مثله في ملكة النفس من الضبط والرفع سمعه منه ما يغنيه وحافظ
عليه كما حافظ على سائر محفوظاته يكون ذلك نقد ما عليه في روايته بمعارضة
ما هو إلا محض تحكم فإن بعد هذا الفرض لم يبق زيادة الآخر إلا بالملازمة
وأثرها الذي يزيد فيه على الآخر إنما هو بالنسبة إلى مجموع متونه لا بالنسبة
إلى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الإمام الشافعي من ظاهر الآية
من قول أكثر الصحابة والترجيح يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن
وقد نقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة
على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به

ولبس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق يقتضي طلاقا قالوا الوطء
بائنا على الارجح لا تشهد له على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه
وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان جيدا
لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انهما من حديث ابن ابي شيبة
السابق لحديثي الباب فينبغي النظر في هل يستدل بذلك والاية اظهر في الدلالة
لنا على ما لا يخفى **باب حكم المفقود في اهله وماله وقال**
ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال
في سبيل الله تربص بفتح الفوقية والموحدة وضم الصاد المهملة امرأته يتربص بنفسها
احدى الثلاث يعني ينتظر امرأته سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق
بين ما اذا فقد في القتال بدار الحرب او دار الاسلام واشترى ابن مسعود
عبد الله مما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية
بسبعمائة درهم والتمس بالواو طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس
صاحبها سنة ليدفع له ثمنها اذا غاب عنه فلم يجده وللكشميهني فلم يوجد
وفقد بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى المساكين فاخذ يعطيهم من ثمنها
الدرهم والدرهمين فقال اللهم تقبله عن فلان صاحبها فان اتى بالموحدة امتنع
كذا في الفرع اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي اي ان اقضيه ثمنها وقال اي ابن
مسعود هكذا افعلوه ولابي ذر افعلوا باللقطة بعد تعريفها
وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج
بنا بن ولابن عساكر امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة
المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص اربع
سنين ومذهب الشافعي ان كانت بينة بموته او حكم قاض بموته بمضي مدة
من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته ثم تعتد زوجته وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح
الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل بضم السين وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر
قال خذها فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك
في الدين ملتقط اخر او للذئب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي
نفسها وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت
وجنتاه من الغضب وقال ما لك ولها استفهام انكاري معها الحذاء بكسر الحاء
المهملة وبالذال المعجمة ممدود خف يقوى به على السير والسقاء بكسر
السين المهملة الجوف تشرب الماء فربما يكفيها حتى ترد ماء اخر وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها مالكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف
على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة تختص بالحيوان فقال
عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والمد الخيط المشدود به
وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء فالف فصاد مهملة وعاءها التي فيه
وعرفها اذا كانت كثيرة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى

من النص

من النص العام تخصيصه فان جاء من يعرفها فيعرف عددها ووصفها
ووعاءها ووكاءها فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على
جهة الضمان قال سفيان بن عيينة فلقيت ربيعة ابا عبد الرحمن المشهور
بالرأي قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له ارأيت حديث
يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث يعني لابن سعيد الذي
حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الرأي انه حدث في امر الضالة
هو زيد بن خالد استفهام حذف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال
يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الرأي انه حدث
به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة
الرأي فقلت له القول السابق ارأيت حديث يزيد الى اخره واحال
كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
ثم وصله لتحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاخبره فقبل وطابق
الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك عنها فكذلك
يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات في اللقطة **باب**
الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة
من الظهر فيصح ان يراد معان مختلفة يرجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف
الاعراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته
ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة هذا
وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوي ظهره اذا نصره وظاهر من
امرأته وظاهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي
وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كل
منهما الاخر ظهرا للثوب وغايته ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب
مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وخص
قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر اي كبطنها
بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من
النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان
امه من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة
وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها في شأنه
الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر
بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعن عائشة مما رواه الامام احمد انها
قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى
الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز
وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وهذا رواه البخاري
في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة ايضا تبارك
الذي اوعى سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي
تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله
اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم

مولى المنبعث عن يزيد صح

بمحرم صح

اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع الله
قول التي تجادلك الى اخر الاية وزوجها اوس بن الصامت قال في النهاية
وفي اسما الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان
خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها يدرك
الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي
انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا
فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شي وروي انه قال
لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وعند
الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النسا
فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خولة
الحديث واركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة فيشترط الزوج صحة
طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم او جزء انثى
محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم يكن حلا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر
بالظهار صريح كانت او راسك على كظهر امي او كجسمها او كناية كانت امي ويلزم
الكفارة بالعود للاية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال
البخاري وقال لي اسمعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد ملك الامام انه سال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق
قال ملك وصيام العبد في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام
والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال
ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم
الحا المهملة وتشديد الرا ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في
البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحا المهملة
وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني
الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع كاصله حسن
الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما ظهار الحر والعبد من الحرة والامة
سوا اذا كانت الامة زوجة فلو قال لسيده لامته انت علي كظهر امي لم
يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه
فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى
منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شك انها من النسا لغة لكن العرف
تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق
همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن
المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة مما وصله
اسمعيل القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشي انما
الظهار من النسا الحراير وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من
نسائهم وليست الامة من النسا ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا
ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم

بالظهار

بالظهار قبل تمام التكفير والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان
الظهار معنى لا يحل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث
قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق
على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث   انه صلى الله
عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب
الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله
تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية ودخول الفا في
خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي ياتيني فله درهم
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة
بالظهار والعود او بالظهار والعود شرطا او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه
ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم
ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال
الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة اذ المغلب فيها معنى العبادة
ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار
العود الذي هو امساك معروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصلح
سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا
متعلقة بيعودون وقال مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في
موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير مضروب به على ان ذلك يجوز
وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي ونكرة موصوفة بل جعلها
غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر
موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر
المؤول ثم وقوعه موضع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر
الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام
تقديم وتاخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة
لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطي بعد ذلك والعود الصيرورة
ابتدا او بنا فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني
وان عدتم عدنا ويتعدى بنفسه كقولك عدته اذا اتيته وصرت اليه
او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف
وعن ثعلب يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد
بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه
كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود
للمقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم
على الوطي ومن حمله على الوطي قال لانه المقصود بالمنع وحمل قوله من قبل ان يتماسا
اي مرة ثانية وراى اكثر العلما قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطي قبل التكفير
حتى كانه قال لا تماس حتى تكفروا والحاصل ان العود وان كان تجرب على حقيقته
او محمود على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان التدارك

للاستعاذة البه وان ما قالوا عبارة عن القول السابق وعن معناه
وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون
الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة
واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار
التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكانه
قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول
الشنيع ثم يسكتون عنه زمانا اشارة على العود الى ما كانوا عليه قبل
الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودوا الى اللفظ
الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا يلزم الكفارة
بالقول الاول وانما يلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير ابن الاشج من
التابعين وكذا الفرا وقد ردّه البخاري فقال وفي العربية يستعمل اللام
في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى في اي فيما قالوا وفي بعض بل لوحدة المعنو
وسكون العين المهملة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وفي بعض
بالنون والقاف وانضمام المعجمة فيها ما قالوا والثانية اوجه واصح اي
انه يأتي بفعل ببعض قوله الاول وهو العزم على الامساك المنافي للظهار
وقال المولف وهذا اولى من قول داود لان صفتها في الظاهر ان المراد
من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا
تجب الكفارة الا به لان الله تعالى لم يدل على المنكر المحرم وقول الزور ولابن
عساكر وعلى قول الزور اشارا اليه بقوله في الاية وانهم ليقولون منكرا من القول
اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف
يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم
تحل له المراة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من الظهار وفي الظهار احاديث
في ابي داود والنسائي لم يذكرها المولف لانها ليست على شرطه والله الموفق
والمعين باب حكم **الاشارة** المفهمة للاصل والحدد
من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور الشرعية من الاخرس
وغيره وقد نسب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق
فلو كان لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية
عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا او اشار بما ذكر
او مع قوله هذا وان لم ينو عددا فيطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا
لان ذلك صريح فيه ولابد ان تكون الاشارة مفهمة لما الكلام نقله في الروضة
عن الامام واقره فلو قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكان غير
اخرس والاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة تفهم انه غير قاصد
للطلاق وان قصده بها فهي لاتقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له
بخلاف الكناية فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة وتعتد باشارة
الاخرس وان قدر على الكناية في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى
وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته الا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في
الشهادة فلا تقبل بها ولا في حنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام قال

فيهما

فيهما كل احد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى نية ثم اخذ
المولف يذكر اثارا واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة بينها منه
على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق مع القدرة عليه فمع
عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما
وصله في الجنائز مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع
العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالفا ولابي ذر وابن عساكر واشار الى لسانه
فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة
اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي بيده اي وللكشميهني ان خذ النصف اي واترك ما عداه وقالت
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فاطال القيام فقلت لعايشة وهي قائمة تصلي مع الناس ما شان
الناس وهي تصلي فاومات فاشارت براسها الى الشمس فقلت لها اية فاومات
وللكشميهني فاشارت براسها ان ولابي ذر اي نعم اية وقال انس مما سبق
موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اوما اي اشار
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث
الى اخره وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد
والراس اوما النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده
لا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب
لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم
لما راوا حمر وحش في سيرهم بحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها هل
احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي اليونينية احد بهمزة الاستفهام
للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا عبد الله ابو
محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين العقدي
قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحق الغزاري
عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي
فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشيء في يده وكبر الحديث الى اخره وقالت
زينب بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله
عليه وسلم فتح بضم الفا وكسر الفوقية اليوم من ردم ياجوج وماجوج وسقط
لابي ذر من ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين
وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة البصري
قال حدثنا ابن علقمة التيمي نفيليهم في اول سلمة عن محمد بن سيرين وسقط لابن
عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القسم صلى الله
عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عبد مسلم قايم يصلي يسال
الله تعالى خيرا الا اعطاه سالم بنصب حرا ما او رواية لغير ابي ذر فيسال
الله بالنصب بلفظ الماضي وقوله قايم وما بعده صفات لمسلم او يصلي حال من

سلمة صح

سعد لا نضافه بمقام ويبسان اما حال مترادفة او متداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى وبطن الخنصر بكسر الصاد في اليونينية قد فنا يزهدها دضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة اي يقللها قال ابن المنير الاشارة الى انها في اخر النهار لان الخنصر اخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا ذكرتها ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بينت ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري ادراج قال وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال عدا بالمهملتين اي تعدى اليهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها او هي حلي من فضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر راسها فاتي بها اي بالجارية اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في اخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اي اعتقل لسانها صلى الله عليه وسلم فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك افلان استفهام محذوف الاداة لغير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا اي ليس فلان قتلني قال صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر فقال بدل قال فقال لرجل عن رجل اخر غير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها ففلان قتلك لقاتلها فاشارت براسها ان نعم قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة تفسيرية فامر به باليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين بضم الراء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا بالديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بها واحدة مفتوحة ولابي ذر من ههنا واشار الى المشرق ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفتن ربه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحق سليمان فيروز

الشيباني

الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملة اي حرك السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت ستعد لو امسيت لا يتحسر كان عليك نهارا كانه راى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لم يقل لي الا في الاولى فنزل فجدح له الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره فعلا ومفطر احكاما وان لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة اي القعنبي الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع قائمكم بالرفع كاصله على الفاعلية او بالنصب على المفعولية قال الكرماني في باب الاذان يرجع مشتق من الرجوع او الرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول معوض اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح او الفجر بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور بمعنى العدو اي اعلاهما يده ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق الحديث في الصلاة وقال الليث بن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان دخله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكوة فيها وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها هاء تحتيتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة بتثنية ثدي ولابي ذر ثديهما بالفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية بالنظر لكل رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان هي اعلا الصدر من راسه المنكبين الى طرف

ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت بتشديد الدال من المد واصلها
مادت بدالين فادغمت الاولى في الثانية على جلده حتى تجن بضم الفوقية
وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في اكثر الروايات اي تستر بنانه
اطراف اصابعه وحتى تعفوا اثره لطادته في الارض من مشيه لسبوغها
كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه واما
البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت
بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع
وتعبير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو ويشير باصبعه بالافراد الى حلقه وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة **باب**

اللعان والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة
وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن اي لعن نفسه ولاعن
اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن
لغيره وسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن امراته
ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا
حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به او الى نفي ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية
للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح
بينهما ابدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما
الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات والايمان والشي
يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسما السور ولان الغضب يقع
في جانب المراة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من
اسباب الترجيح وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة
والذين يرمون ازواجهم يقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون
على تصديق قولهم الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير
الى قوله عز وجل ان كان من الصادقين وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
وساق في رواية كريمة الايات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ
او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس امراته رماها بالزنا في معرض
التعبير بكتابة ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب او اشارة يفهمه باليد او بايماء
بالراس او الجفن معروف فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة
فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة
قول بعض اهل الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت
اليه اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا
قالوا كيف نكلم من كان حدث ووجد في المهد المعهود صبيا حال قال ابو
عبد الله لما سكتت بامر الله لسانها الناطق انطق الله لها اللسان
الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روي انه
اشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من

طريق

من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره
اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من في المهد زيادة على
ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا
تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة
سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي
الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بان ال
المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بان ابن
مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة
ايام الا رمزا اي الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو
ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مودى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي
كلاما وهو استثناء منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون مناسبة لقوله
وهو قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة من الاخرس وغيره اذا
قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الذي نقله
البخاري بقوله ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب
من المطلق او اشارة منه بيده او ايماء بنحو راسه من غير كلام جاز
فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال
اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق فلا يجوز
لا يقع ولابي ذر لا يكون الا بكلام وانت وافقت على وقوعه بغير كلام
فيلزمك مثله في اللعان والحد والا بان لم تعتبر الاشارة وجب ان تفرق بين
القذف والطلاق بلا دليل تحكم وللجواز الحنفية بان القذف بالاشارة ليس
كالصريح بل فيه شبهة والحد يدرأ بها ولانه لابد في اللعان من ان ياتي
بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون
شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال
انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها
فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب السفاقسي بان المسألة
مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة
وكذلك الاصم يلاعن اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل
وقتادة بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس
لامراته انت طالق فاشار باصابعه تبين تطلق منه طلاقا بائنا
باشارته باصابعه الثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول
باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد قول الناطق انت طالق واشارته
للعدد بالطلاق كما مر تقريره في الباب الذي قبل هذا وقال ابراهيم النخعي
وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي
اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه فلو كتب ولم ينو ونوى
يقع فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم
ان قال اي اشار كل منهما براسه فيما سئل عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه
واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثم

فيهما كلها يحل الطلاق
والقذف وكذلك
العتق بالاشارة صح

البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اي خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار تيم الله ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحرث ابن الخزرج بن عمرو بن ملك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شيء يقبض اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده لما كان ينفض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فخير الاول افعل تفضيل وهذا اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده علي ما لا يخفي وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا من انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسمعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفين فقال حدثنا ابو حازم قال سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال ابو البقا العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه قال ولو نوى بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابي البقا وزاد او على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما ينتظر وقدر في نحو جا البرد والطيالسة فاستعدوا واجيب عن الذي اعتل به ابو البقا اولا بان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجي الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيمة كهذه من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوي وقرن بين اصبعيه السبابة واصبعه الوسطى وزاد في رواية ابي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفا وهو كناية عن القرب عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة اشار بالسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة

مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله قالوا صوابه الاعراض عن ذلك وسنكون لنا بقوة الله تعالى وفعله عودة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع مزايد الفوائد ان شاء الله تعالى وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة النازعات وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر كهذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاث قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاث قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين فتقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ههنا مرتين لاذعان اهل اليمن الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين خلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسبت ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة لانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام والظاء المعجمة في الفدادين بفتح الفا والدال المهملة المشددة جمع فداد الا لفظ الاخير مخففة جمع فدان والتشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضي لقساوة هم [illegible] حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما الف النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو في اليونينية و وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي

الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية
لانه يشار بها عند التسبيح ويحرك بها في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد
والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم
قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وبقيته سبق حيث حين الحديث قال ان
شاء الله تعالى هذا **باب** بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي
الولد الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء اخر لم يذكر
ويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية
ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية
سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند
عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المراة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق
ابن وهب عن يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه
والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة
والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال صلى الله
عليه وسلم هل فيها من اورق غير منصرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال
في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما لا سيرا وعملا
وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة
ورقا ومن في قوله من اورق زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له
فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها
قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف
ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي قلبها واخرجها من الوان فحلها هو
ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ومنه
قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه كان في اصوله البعيدة
ما كان في هذا اللون ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل بغير ها
عرق بالرفع وتجزم بعضهم بان المنصوب اسم لعل وخبرها نزعه وقال
الصغاني يحتمل ان يكون بالهاء مستقطف ووجهه ابن مالك باحتمال انه
حذف منه ضمير الشان قال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف وهذا
عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا
نزعه اي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة
بل لا بد من تحقق كان راها تزني وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت
بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطئها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي
الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم
نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت

على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده
وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيمة
تنصيص في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر
ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى
ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا
وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد
اذا كان مفهوما وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين **باب**
احلاف الملاعن بكسر العين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري
التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني
قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو
اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بعد فقد في
صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون في
ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له
زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح
الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب
بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة
الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت ايمان اللعان لانها اقيمت
مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق
عليه الصلاة والسلام بينهما اي بين المتلاعنين المذكورين **باب**
بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن قبل المراة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري عن هشام بن حسان الازدي
مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته
خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه
صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب ثم وفي احدكما من رواية
جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ثم
قامت زوجته خولة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم
الرجل على المراة في اللعان وهو مذهب الشافعي واشهب من المالكية وحكاه
ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو قول
ابي حنيفة واحتجوا لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب

تغليب المذكر على المؤنث فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم

ننا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بعد ابا المراة لكان دفعا لاجرم ثبت
وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات
به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نفذ حكمه **باب اللعان ومن**
طلق بعد اللعان سقط لابي ذر وبعد اللعان حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل
ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا العجلاني
بفتح العين وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها ايقتله
فتقتلونه قصاصا ام كيف يفعل به تقوله يفعل اي اي شيء يفعل سل لي هذا
يا عاصم عن ذلك ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
المذكورة لما فيها من البشاعة وعيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر
لم تاتني بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها
فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم بدل اللام حتى
اساله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك
زوجتك خولة فاذهب فات بها قال سهل فاتى بها فامرهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالملاعنة كما في القران فتلاعنا وكان ذلك منصرف النبي صلى الله
عليه وسلم من تبوك وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا
منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند
المذكور فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة
ابدا فتحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت
ام كذبت ولو وطيها بملك اليمين لو كانت امة فملكها لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان
الرجل وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات
احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى
وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم **باب التلاعن**
في المسجد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البخاري البيكندي قال واخبرنا ولابي ذر
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن الملاعنة بضم العين وعن
السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه

عويمر

عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل
وجد مع امراته رجلا يزني بها ايقتله اي فتقتلونه قصاصا لما تقدم علمه بحكم
القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته
رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان
ياتي ببينة على الزنا او على المقتول بالاعتراف او اعترف ورثته فلا يقتل به
اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل فكيف مفعول له يفعل كقوله
تعالى كيف فعل ذلك اذا اعربناه اي فعل ربك ولا يتجه فيه ان يكون حالا من الفاعل
وعن س ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على
هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند س نصب دائما وعندهما رفع مع
المبتدا نصب مع غيره الثاني ان تقديرها عند س في اي حال او على اي حال
وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد
راكبا جاء زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند س ان يقال على خير
ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا
ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة
سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليهما مجازا
انتهى من المغني فانزل الله في شانه في شان عويمر ما ذكر في ولابي ذر عن
الكشميهني من القران من امر المتلاعنين في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم له قد
قضى الله فيك وفي امراتك خولة بنت قيس بما انزله في قوله والذين يرمون
ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن
المسلم في المسجد الجامع واما زوجته الذمية فتلاعن حيث تعظمه من بيعة وكنيسة
وغيرهما فان رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن
بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة فلما
فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها
عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين
يتوقف على تطليق الزوج واجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله
في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث
ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن
شهاب ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني
فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند
السابق قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين كل متلاعنين وكانت
خولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن
اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه الرجل وكره الولد منها ما ذكر
في لعانه واذا انتفى منه الحق لان متحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها في
ميراث الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث

الولد منهما ما قدر من الله له ولابي ذر قال ابن جريج بالسند السابق عن
ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به اي بالولد المتلاعن بسببه احمر اللون
قصيرا كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على
اللحم والطعام فتفسده وقال في القاموس وزغة كسام ابرص او ضرب
من القطا لا تطأ شيئا الا سمته فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا صدقت
والولد منه وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة
اي واسع العين ذا اليتين اي صاحب اليتين عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق
عليها فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه
بمن رمت به

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين
المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير مولى الانصار المصري قال
حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عبد الرحمن ابن القسم عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي
عن ابيه القسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر المتلاعن بضم الذال
المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر بالتلاعن
باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم ابن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس
والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل
عن ابن بطال انه قال لو وجدت مع امراتي رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف
عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر
لا هلال بن امية يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت
بهذا الا لقولي ولابي ذر بهذا الامر الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك
في رجل من قومي وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله
وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به
فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد
عليه امراته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو ولابي الوقت ذلك
الرجل مصفرا بتشديد الراء كثير الصفرة قليل اللحم خفيفا سبط الشعر بسكون
الموحدة وفتح العين مسترسلة غير جعده وكان الذي ادعى عليه الذي
وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام
في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف
اللام وتشديدها وقال في القاموس الخدل الممتلئ الضخم وساق خدلة بينة
الخدل محركة والخدلة المراة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدال
او ممتلئة الاعضاء كالخدل لا ادم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة كثير اللحم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسألة فجاءت وقد حملت
ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما فظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن

معقب

معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي
وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى اخره بين
الجملتين والحاصل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة حديث
سهل ابن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فقال رجل ا
اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن
عباس في المجلس هذه المراة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه اي امراة عويمر فقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة
ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح
عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه المولف في المحاربين
وعبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله فيما مر آدم خدلا بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال للاصيلي وسكونها للاكثر وهي الرواية في السابقة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق

باب حكم صداق المراة الملاعنة بفتح العين

وبه قال
حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير
الرا بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف
امراته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق
المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق
قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون
الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر
الى المؤمنين اخوة او الى القرابة بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة
عجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب وللمستملي ه
لكاذب وجملة يعلم في محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد معمولي علم
فهل منكما تائب منكما خبر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم
الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما
احد تائب او شخص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض
بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فابيا فامتنعا فقال
عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما
تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد
منكما تائب فابيا ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم فظاهره
ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول ابي حنيفة قال ايوب
السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث
المذكور شيئا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه لا اراك تحدثه قال
الرجل الملاعن اين مالي الذي دفعته اليها صداقا او مالي اخذه فالخبر
محذوف او المعنى اطلب مالي منها المنصوب بمحذوف وانما قال مالي مع

ان المراة ملكته لظنه انه قد رجع اليه فصار ما له بمجرد اللعان فرد
عليه قال فقيل لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد
دخلت بها واستحقت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها
فهو ابعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته
قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على
ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل لها
بل الجميع وقيل لا شيء لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان
وابو داود والنسائي في الطلاق **باب قول الامام**
للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ولابي ذر من تائب وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو
بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد ابن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله
عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما ايفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين
ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب
ابن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه
فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لا طريق
لك عليها لا تسلط عليها فلا تملكها عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد
منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه اخذه
منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك
عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب
فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من فرجها
ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة
والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت
عليها فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك اللام للبيان قال علي بن عبد
الله بن المديني قال سفين بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور
من عمرو اي ابن دينار قال سفين وقال ايوب السختياني بالسند
السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل
لاعن امراته ايفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية
وفرق سفين بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد
بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو
بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال المديني
قال لي سفين حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب
السختياني كما اخبرتك والحاصل ان الحديث رواه سفين عن عمرو بن
دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر **باب التفريق**

بين

بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره ثابت
لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
احد الاعلام قال حدثنا انس ابن عياض بن ضمرة ابو ضمرة عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة قال
كون الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالحاء المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق
اي حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع
الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل
لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته
منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فتشمل المال
والبدن ويقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس
عند ابي داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان من
بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وبه
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما فيفيد انما اوجب التفريق بينهما من
الحاكم بعد ثبوته بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق
من الحاكم وقد سبق ما في ذلك بحمد الله الموفق والمعين هذا **باب**
بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اي انفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي
في اليونينية كسرها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هي زوجته
فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة القاضي اي الملاعنة كانت
سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة
سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس
كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال اصحابنا الشافعية
ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه
ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم
يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة فترث
منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد
مالك بهذه الزيادة واجيب بانها محفوظة من اوجه اخرى في حديث
سهل ابن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم
في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه
في الطلاق **باب قول الامام** في اللعان اللهم بين اي اظهر
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القسم

عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في
ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى
يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم
ما ابتليت بهذا الامر في رجل من قومي الا لقولي اي بسؤالي عما لم يقع حتى
فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بالذي وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبية وكان ذلك الرجل مصفرا قليل
اللحم خفيفا سبط الشعر غير جعده ولابي ذر الشعرة بسكون العين وبعد
الراء هاء تانيث وكان الرجل الذي وجده عند اهله ادم بالمد اسمر اللون خد
لا بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديده
ممتلي الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا
بفتحتين وبكسر الطا الاولى في الفرع كاصله شديد الجعودة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعا طلب
ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها
بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس
بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد فوضعت ولدا
شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده اي وجده عندها فلاعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امراته
وفي قوله وكان ذلك الرجل الى اخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله
ابن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هذه المراة هي التي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه ف
امراة عويمر فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السو وتعلن
الفاحشة في الاسلام لكنه لم يعترف ولا قامت عليها بينة بذلك هذا

باب بالتنوين اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته
ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها
الثاني والمراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها
ولو تزوجت عشرة سوا وطيها ام لم يطاها وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
عمرو بن علي الفلاس بالفا وتشديد اللام اخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب
عبد الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا القرظي بالقاف المضمومة والظا
المعجمة من بني قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت
زوجا اخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها

فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه
ذكر الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هدبة
الثوب في الارتخا وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال
لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن
ابن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة
عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة من العسل او
على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي
العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث هذا

باب بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر
وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى
الى اخره والعدد جمع عدة ماخوذة من العد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة
يتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا
لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية كقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم الاية قال مجاهد فيما وصله الفريابي
مفسرا لان ارتبتم اي ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللائي انقطع عنهن الحيض
اي كبرن وصرن عجائز ولابي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن واللائي
لم يحضن اصلا وهي الصغار التي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر
وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الياس وهو اثنان وستون سنة اهو دم
حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتاب بها فغير
المرتاب بها اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في الياس وفي الاية
حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها
ممن لم تحض في اثنا العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل
قبل فراغها من البدل كما في اثنا التيمم ولم يحسب الماضي قرا لانه لم يحتوشه
دم بين او استحاضة بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حج لا يمنع صدق القول
بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن هذا

باب بالتنوين وسقط لابي ذر واولات الاحمال اجلهن عدتهن ان يضعن
حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا يحيى ابن
بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان امراة من اسلم بن افصى بن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين
المهملة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد ابن خولة المتوفى بمكة بعد ان
هاجر فيها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني شهد بدرا وهي حبلى
سنة في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبراني سنة سبع
زاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو
السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو او عامر

أو حية بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل أصرم وقيل غير ذلك ابن بعكك
بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الأولى القرشي وزاد في
التفسير فيمن خطبها فأبت أن تنكحه أن تصير ربة وكان كهلا وخطبها أبو
البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال أبو
السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب والله ما يصلح أن تنكحيه أي تتزوجيه
حتى تعتدي آخر الأجلين أي أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك
فإن سمنت ولم تضع تتربص إلى أن تضع فمكثت بضم الكاف قريبا من عشر ليال
بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي لأنك قد
انقضت بوضع الحمل وهو مخصص لآية الإطلاق لعموم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
عن الليث بن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب أبي رجاء المصري واسم أبي
حبيب سويد أن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب إليه أن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله أخبره عن أبيه عبد الله بن عتبة بن مسعود
أنه كتب إلى ابن الأرقم عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين
إلا هذا الحديث الواحد أن يسأل سبيعة الأسلمية وهي من المهاجرات
كما عند ابن سعد كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي
زوجها وهي حامل فأتاها فسألها فقالت أفتاني إذا وضعت أن أنكح فكتب
إليه بالجواب وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى
في الأمصار إلا ما روي عن علي أنها تعتد آخر الأجلين بمعنى أن وضعت قبل
الأربعة أشهر والعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وإن
انقضت العدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع وبه قال ابن عباس لكن
روي أنه رجع عنه وبه قال حدثنا ولأبي ذر وقال بالإفراد يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الإمام عن هشام بن
عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة أن سبيعة
الأسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء أي ولدت بعد وفاة زوجها
سعد بن خولة بليال وفي رواية الزهري فلم تنشب أن وضعت وعند أحمد
فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها بأربعين
ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد
القصة ولعل ذلك السر في إبهام من أبهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت واحتجوا للقائل بآخر الأجلين بأنهما
عدتان تجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها
فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين وأجيب بأنه لما كان
المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما في من تحيض حصل المطلوب
الوضع

باب قول الله تعالى والمطلقات

المدخول بهن
من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بأنفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق
وهو خبر بمعنى الأمر وأصل الكلام ولتتربص المطلقات وذكر الأمر بصيغة

الخبر

الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ونحوه
قوله في الدعاء رحمك الله أخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كأنما وجدت
الرحمة فهو يخبر عنها وفي ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لأن
أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح
ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لأنه بمعنى انتظر ويحتمل
أن يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن الأزواج وثلاثة قروء على
هذا انتصب على الظرف لأنه اسم عدد مضاف والقروء جمع كثرة دون ثلاثة
إلى عشرة فميز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك إلا عند عدم استعمال
جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو أقراء فالحكمة في الإتيان بجمع
الكثرة مع وجود القلة أنه لما جمع المطلقات جمع القروء لأن لكل مطلقة تربص
ثلاثة أقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وقال إبراهيم النخعي فيما وصله ابن أبي
شيبة فيمن تزوج في العدة تزوجا فاسدا فحاضت عنده أي عند الثاني
ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الأول ولا تحتسب بفتح
الفوقية وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الأول بل تعتد
أخرى مستأنفة بلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة
وروى المدنيون عن مالك أن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول
أنها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى وهو قول الشافعي وأحمد
وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض الثاني كالأول فيكفي لها عدة واحدة
وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وعزاه في الفتح إلى سفيان الثوري يعني قول
الزهري لأن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني لأنه لما علم أنها في عدة
الثاني رأى أن لا ينكحها في عدتها منه وقال معمر هو أبو عبيدة بن المثنى يقال
أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها فيستعمل في
الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعي الطهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولأن
القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فالطهر أحق باسم
القرء لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف الأذان
إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه
دمان أي دما حيضتين أي حيض ونفاس لا مجرد الانتقال إلى الحيض فإن طلقها
في الطهر ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة
الثالثة ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما يقال خرجت
من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج
أشهر معلومات مع أن المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولأنا
لو لم نعتد بالباقي قرءا لأدى إلى تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض أو طلقها
في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها ويقال ما قرأت بسلا قط إذا لم تجمع
ولدا في بطنها بكسر الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله بسلا قط
الولد ويأتي في أوائل سورة النور

باب وقصة فاطمة بنت قيس

أي ابن خالد الأكبر الفهرية أخت الضحاك من المهاجرات الأول وقوله ولا يدرس

وقوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا باينا
او رجعيا او ثلاثا حاملا كانت او حايلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن او
لحاجة لكم الى المساكن ولا تاذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان
اذنهم لا تاثير له في رفع الحظر من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل العدة
وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى
ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه
لان في العدة حقا لله تعالى لاحد وتجب عليه في ذلك المسكن وفي الحاوي
والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها
في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق
الاية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا ان يأتين
بفاحشة مبينة قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد
عليهن قاله ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقال ابن عباس الفاحشة
نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا غاية
والشي لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام كما
يقال في الخطابيات لا تزن الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع
رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري ايها المخاطب لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى
الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون
ثم ابتدا المصنف باية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن
من حيث سكنتم من للتبعيض حذف مبعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث
سكنتم اي بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث
سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من سكنكم مما تطيقونه والوجد
الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض الاسباب
حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات حمل ذوات
الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى سيجعل الله بعد عسر يسرا
اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة
للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها
فصار كالاستمتاع لها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان
الوطي مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت
بقدر كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها
بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية
واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على
ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق باين وهي
حامل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة

كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنة عليها وقد انقطعت وسياق هذه الايات
كلها ثابت في رواية كريمة وقال ابو ذر في روايته قوله تعالى ولا تخرجوهن من
بيوتهن الاية وهي بنصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية والسين
المهملة المخففة مولى ميمونة انه سمع يحيى بن سعيد الانصاري سمعهما اي
القسم ابن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن
سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق
البتة فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت
عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها الى عمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابي
ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد
تقول له اتق الله يا مروان واردها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان
مجيبا لعايشة كما في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني اخاه
والد عمرة غلبني فلم اقدر على منعه من نقلها وقال القسم ابن محمد في حديثه
قال مروان مجيبا لعايشة ايضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم
تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عايشة رضي الله عنها لمروان
لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من
منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان
وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان
ابن الحكم لعايشة ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة
بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك فيكفيك
في جواز انتقال عمرة ما بين هذين اي عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر
ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجودها ومن يتفق
جواز خروجها منه كان يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته
باجرة المثل او امتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختار
الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا
اجارة كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللايق بها فان كان
نفيسا فللزوج نقلها الى غيره اللايق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه
بحسب الامكان وقال الماوردي ومن الحنابلة بحثه باين حيث شاءت من البلد
في مكان مأمون ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها في منزله
او غيره كما يحصل لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه
نفقته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن ابن القسم عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما لفاطمة بنت قيس ما شانها الا بالتخفيف تتقي الله يعني في قولها لا سكنى
ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها واحال انها تعرف قصتها لغيرها بانها
انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فانها جرت بما اباح لها الشارع من

الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا
عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن [illegible]
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال قال عروة بن الزبير رضي الله عنه
لعائشة الم تزين بالنون ولابي ذر الم ترى الى فلانة عمرة بنت الحكم
نسبها لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن بن الحكم طلقها زوجها يحيى بن سعيد
ابن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره
فقالت عائشة بئس ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع اي زوجها
من تمكينه لها من ذلك او بئس ما صنع ابوها في موافقته لذلك قال
عروة لعائشة الم تسمعي في قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال
من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة اما انه ليس لها خير
في ذكر هذا الحديث او هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان
بها ولما فيه من الغضاضة وزاد ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد
الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال عابت عائشة على فاطمة بنت قيس اشد
العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء
المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس فيه انيس فخيف على ناحيتها
فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي
من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب
ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي ذر من
طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق **باب**
حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين في مسكن
زوجها في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية
والحاء المهملة ان يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق او نحوه
او تبذو ا بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفحش على اهلها ولابي
ذر عن الكشميهني على اهله اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف
والتقدير تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق وبه قال وحدثني بالافراد
وبالواو ولابي ذر حدثني حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن
موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة
ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله
ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح
وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز
على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل
مطلقها فحش من القول ولم ير ان بين الامرين في قصة فاطمة معارضة

لاحتمال

لاحتمال وقوعهما معا في شأنها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري
ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من الخشية على الاقتحام والجامع
بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم
ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني
عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان
الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا **باب**
قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة مع
ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة
فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على
الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت
استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر
في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها
كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة والسلام لها عقرى بفتح العين وسكون
القاف وفتح الراء عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعا لكنه يجري على لسان
العرب من غير قصد اليه او حلقى بالشك من الراوي وسقط او لابي ذر اي
اصابك بوجع في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها
سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت
نعم قال عليه الصلاة والسلام لا زم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم
على مجرد قول صفية انها حائض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج
فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل
بها وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب التمتع **باب** بالتنوين
في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتاء لاحقة لتانيث الجمع احق بردهن
اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد
جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر وتراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا
للمفعول المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد
هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار رضي الله عنه اخته جميلة بضم الجيم
مصغرا او ليلى بابي البداح بن عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح بن عاصم اخي
ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير البقرة فطلقها
تطليقة قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو
بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا
الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها ثم

واحدة او اثنتين او خلى اي تنحى عنها بفتح الخا المعجمة واللام المشددة حتى انقضت
عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي انف
معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفا المنونة اي استنكافا وقال
في الفتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خلى عنها بتشديد
اللام وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضا عدتها ثم يخطبها فحال
بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي انقضت
عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة انما
يزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقراها عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد
بالقاف اطاع لامر الله وامتثاله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد بالرا
بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرود وهو الطلب اي طلب
رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له اسمها
امنة بنت غفار وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من
الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده
حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة
زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن
ان يطلق فيها النسا بفتح اللام مطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سيل
عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره
بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه
في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال
حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر مخاطب من سال عمن طلق امراته
ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى
الله عليه وسلم لما طلقت امراتي وهي حائض طلاقا غير بائن امرني بهذا
اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا
حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الجهم في جزيه **باب**
مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا [illegible] وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن
سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
اخره را مصغرا ابن مطعم انه قال سالت ابن عمر عمن يطلق امراته
وهي حائض فقال مجيبا له معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن
عمر امراته امنة بنت غفار وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك لما سال له عنه ابنه قال صلى الله عليه وسلم مره

اي مر

اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها اي عصمته ثم يطلقها من قبل بضم
القاف والموحدة اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في
الطهر قال يونس بن جبير فقلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها
وتحكم بوقوع طلقته قال ابن عمر مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر
واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث قد مر في اوايل الطلاق
باب بالتنوين تحد المراة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا تحد بضم الفوقية وكسر الحا المهملة من الثلاثي المزيد
فيه من احد على وزن افعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك
المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو
صبغ قبل نسجه وترك حلي يتحلى به كلولو ومصوغ من ذهب او
فضة او غيرهما نحو نحاس موه بهما تماما كالخلخال او سوار وخاتم وترك
تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر والاكتحال
بكحل فيه زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيداج
يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة تورد بها الخد وخضاب بنحو حنا كزعفران
وورس وسقط لتحد زوجها لابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم لا ارى بفتح
الهمزة والرا ان تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على
المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله
وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطايه بدون قوله لان عليها العدة قال
في الفتح فالظن انه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح
العين والحا المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح الانصاري عن
زينب ابنته ولابي ذر زينب ابنة ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام المؤمنين ام
سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
الاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد
المراة على غير زوجها من كتاب الجنايز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت
على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
صخر بن حرب بالشام وجاءها نعيه فدعت فطلبت ام حبيبة بطيب اي
طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور
ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او
وغيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه
الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مسحت بعارضيها اي مسحت ام حبيبة
بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة
في يديها ومسحتها بعارضيها والبا للالصاق او الاستعانة ومسح يتعدى
بنفسه وبالبا يقول مسحت راسي وبراسي وزاد في الجنايز وذراعيها ثم
قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر يعني النهي ان
تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل

يعرف ظرف زمان لا بد اضيف الى زمان الا على زوج يجاب للنفي هو
والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا
من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على
زوج مستثنى من ميت المحذوف وقوله اربعة اشهر مستثنى من المقدر لان
المراد بالفوقية زمنا طويلا استثنى منه اربعة اشهر وعشرا فيكون
الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او
يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون
اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة
فدخلت على زينب بنت امية جحش ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها
سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق
ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا
وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب
بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول
زينب بنت ابي سلمة عنه بلوغ الخبر فانه كان وهي مميزة قاله في
فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على المنبر اختلف في محل يقول على ما مرا وفي هذا الكتاب فقيل مفعول
ثان او حال ومنع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى
مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل
مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختيار ابن مالك
ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل نصب حال ان كان المتقدم معرفة
او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر جملة
في موضع جر صفة لامراة واليوم الاخر عطف على اسم الله ان تحد اربعة اشهر
وعشرا على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا اي مع لياليهن قال الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر
وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد
مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة
فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم
الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة
على الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فدل على الحل فوق الثلاث
على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما ثبت من ان نفي حل الاحداد
نفي الاحداد فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون
المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمنع كون نفي حل الشي الحسي نفي له
عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل
ولو سلم بوجود الشي في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب
ولا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب
الزينة وهي معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا افاد المستثنى

والمستثنى

والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو
كالاول انتهى واجيب بان في حديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث هذا
الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل
على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه
دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي
حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل
مجزوم على النهي وحديث ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج
فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى
الخبر فان المراة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب
الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها ما يمنع منه المعتدة
وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المراة المدخول بها وغيرها
والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا
طريق المسلمين وقد سلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند
السابق وهذا الحديث هو الثالث وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة
عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري تاليفه
من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام
سلمة قالت جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النحام او امها بنت
سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة
فعلى هذا فالام لم تسم قاله الحافظ بن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية
وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده
رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية
على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المراة ورجحه المنذري وقال الحريري
انه الصواب وان الرفع لحن قاله في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان وانما
يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي ورد عليه برواية التثنية المذكورة
الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة
افنكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول
لا تاكيدا للمنع لكن في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها
اذا لم تحتج اليه لا تحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان
فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة
الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على الحكاية لوفق القران ولبعضهم وهو
الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما

سقطت منه وهو لا لاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال
في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحده بهاء الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية
اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من
الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية
لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة متاخر نزولا كقوله تعالى سيقول
السفهاء الناسخ قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء قال حميد
هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد
بقوله عليه السلام ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة
كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة
وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا من شعر او بالاود فسره
ابو داود في روايته من طريق ملك وعند النسائي من طريق ابي القسم عن ملك
الحفش الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي الشعث البناء وعند
النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا بفتح التاء الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل
الموحدة سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين
قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر حمار وهو
بالتنوين والجر بدل من سابقه او شاة او طاير او للتنويع واطلاق الدابة
عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كحمار فتفتض به بفا فمثناة فوقية ففا فثانية
فوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين
عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا
ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطاير
تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو
من فضضت الشي اذا كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من
الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة
تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض الطاء اي تغتسل بالماء العذب
حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضضت
به اي اغتسلت به فقل ما تفتض بشي مما ذكر الا مات ما مصدرية اي فعل افتضاضها
بشي وقيل تكون ما في ثلاثتها اعتقاد زايدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال
وعلة ذلك تشبيه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية
صرح بفعليتها كقوله

فلما يبرح اللبيب الى ما • يورث المجد داعيا او مجيبا

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشي يتعلق
بتفتض والا ايجاب لما في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يتفق ينفي الكثير ا
والايجاب بنفيه والمعنى فلما تفتض بشي فيعيش ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح
الطاء بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير

المستتر

المستتر عليها والثاني بعرة فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في
رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف
في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى
ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان
عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق الزوج ثم تراجع بضم
الفوقية وبعد الراء الف فجيم مكسورة بعد اي بعدما ذكر من الافتضاض والرمي
ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة سيل مالك الامام
ما معنى قوله تفتض قال تمسح به جلدها ليس هذا مخالفا لما نقله ابن قتيبة
عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا اطلق الجلد والذي
نقله ابن قتيبة يبين ان المراد جلد القبل وفي رواية النسائي تقبص بقاف
ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف
الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة
الى منزل ابويها لكثرة حيائها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد
عهدها به

باب حكم استعمال الكحل للحادة التي تحد بفتح اوله
وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احد من الرباعي وقال السفاقسي صوابه
الحاد بلا ها مثل طالق وحايض لانه نعت للمونث لا يشركه فيه المذكر فتعقبه
في الفتح فقال انه جايز ليس بخطا وان كان الاخر ارجح وقال العيني ان كان
يقال في طالق طالقة وفي حايض حايضة فيقال ايضا حادة وان كان لا يقال
طالقة ولا حايضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب
الفتح فيه جواز فيه نظر لا يخفى واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا
على انه قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فانه لا يمتنع لحاقها التا نحو حايضة
وطالقة فهي طالقة وقد لحقتها التا وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة
فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة
ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امراة تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق
توفي زوجها المغيرة فخشوا بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين
واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة اليا فنقلت
لسابقها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان اليا والواو فحذفت الاولى وابقيت
الثانية اذ هي علامة الجمع فصار خشوا اي خافوا عينيها وللكشميهني
على عينيها بالتثنية فيهما فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه
في الكحل فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة واصله تتكحل فحذفت
احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء
من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على
بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القسم بن اصبغ اني اخشى ان
تنفقئ عينها قال لا وان انفقات ولذا قال ملك رحمه الله تعالى في رواية
عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه
قال الشافعي مقيدا بالليل واجابوا عن قصة هذه المراة

باحتمال انه كان يجعل لها الصبر بغير الكحل كالتقميد بالصبر ونحوه
وعند الطبراني انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم
لا قد كانت احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها
بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت
البرذعة او شر بيتها بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها او لمكانها
فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لترمي من حضر
ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها
البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره او قصر وهذا
التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم
تنسبه لزينب وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة لان شعبة من احفظ
الناس فلا يقتضي على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر
فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر قال حميد بالسند السابق وسمعت
زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفيان
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه المهملة على
ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام
ولاحقه للمبالغة في الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة
في حفظ النسب فيدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن
السوم على سوم اخيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام
ابو اسمعيل قال حدثنا سلمة ابن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد
الاعلام قالت ام عطية نسيبة الانصارية نهينا بضم النون وكسر الهاء مبنيا
للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة اي على ميت اكثر من ثلاثة الا
بزوج بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا اورده مختصرا
وفي الباب اللاحق مطولا باب بيان استعمال القسط بضم القاف
وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتبخر به للحادة عند الطهر من
حيضها اذا كانت من ذوات الحيض وسبق ما في نعت الحادة في الباب السابق
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد بفتح الميم ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن
ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية
الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهي
الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله وصرح به في الذي يليه ان نحد
بضم النون وكسر الحاء على ميت اب او غيره فوق ثلاثة الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل منهن كذلك لا يخفى
ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اخره موحدة من برود
اليمن يعصب غزلها اي تربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى

لبقاء ما عصب

لبقاء ما عصب منه ابيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت
ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة
والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع
معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغنى بوجوده عن زاجر
اخر وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر اذا
اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من حيضها للازالة
الرائحة لا للتطيب في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة
مفتوحة شيء قليل من كست اظفار تتبع به اثر الدم وكست بضم الكاف
وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني في اظفار صوابه ظفار بفتح
المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح الهاء عن اتباع
الجنائز قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف مثل
الكافور بالكاف والقافور بالقاف في يد كل واحد منهما من الاخر نبذة اي
قطعة وليس في الفرع كاصله ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع
كاصله في اخر الباب اللاحق لابي ذر وهذا باب بالتنوين
تلبس المراة الحادة ثياب العصب برود اليمنية كما مر قيل فيها بياض
وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة الثياب الى عصب من اضافة الموصوف
الى صفته وفيه الخلاف المشهور بين البصريين والكوفيين وبه
قال حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وسكون
التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر النهدي
الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة ما
بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال
الحافظ بن حجر هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
انها قالت قال النبي ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج
الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته
ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث
ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام ووجه بارادة الليالي بايامهن ويحمل المطلق
هنا على المقيد الاول ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال
بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل الا لضرورة
ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نصب
على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب
ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ
غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش ونحوه اذا لان المصبوغ
لا زينة بل للمصيبة او لاحتمال وسخ كالاسود وقال الانصاري محمد بن عبد الله
ابن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه
حدثنا هشام الدستوائي او ابن حسان كما مر قال حدثتنا بتاء التانيث
حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا بتاء التانيث ولابي ذر ام عطية

الانصاري رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا المنهي عنه هنا
اختصارا لدلالة الحكم المروي السابق عليه ولعله النهي ان تحد المراة فوق
ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى اي عند قرب طهرها
او اول طهرها اذا طهرت من حيض او نفاس نبذة قليلا من قسط واظفار
نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف والعامل بين المستثنى والمستثنى
منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد
الله المؤلف القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء مثل
ما يقال في الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقطوا قوله قال ابو عبد
الله الى آخره لابي ذر هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون ازواجا الى قوله تعالى بما يعملون
خبير عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة الآية كلها وبه قال حدثني
بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح
الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم وتخفيف الموحدة القيسي
البصري قال حدثنا شبل بكسر المعجمة الموحدة ابن عباد مخترع سكنه
قرا على ابن كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية
الساكنة مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو
ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في
الآية تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا وكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا
محذوف فانزل الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانه مصدر او بتقديره متعوهن
متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج صفة وسوكد كقولك هذا
القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
من التزين والتعرض للخطاب من معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال
مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الآية
الثانية وصية من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصاها الله
الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة اشهر والعشر وهو قول الله تعالى
غير اخراج فان خرجن فلا جناح فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك قاله
ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال
ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز
ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا او يوجب على اهلها ان تبقى
عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين
ولا تابعه احد من الفقهاء عليه وقال عطاء هو ابن ابي رباح قال ابن عباس
رضي الله عنهما نسخت هذه الآية الاولى عدتها عند اهلها المذكورة في
الآية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول
بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى غير

اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها
اعتدت عند اهلها ولابي ذر عن الكشميهني عند اهله وسكنت في وصيتها
وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط
في انفسهن لغير ابي ذر قال عطا المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما
نسخت اية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل
الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن
عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري عن
زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ولابي ذر بنت
ابي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد
التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت
بطست فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به على
جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه
فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة
الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج من عهدة الاحداد
وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها
لم يسعها الا امتثال الامر باب حكم مهر البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغا وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد كنكاح
الشغار فيبطل ولكل واحد منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمستبراة من غيره
وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امراة محرمة عليه
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة اخوها او ثانيث ولابي
ذر عن المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء وبعدها مضمومة منه ضبيبة ايمانات
محرمة كل واحدة بسبب او رضاع وهو اي والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة فرق
بينهما بضم الفاء وكسر الراء مشددة ولها ما اخذت منه من الصداق المسمى وليس
لها غيره ثم قال الحسن بعد ذلك بناء على الفهم لها صداقها اي صداق مثلها
وقول الحسن هذا ساقط للحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن
عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من
المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب ونهى ايضا عن حلوان الكاهن ما
يا خذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك بالمعنى اللغوي وهذا
الحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلى الله

عليه وسلم الواشمة التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشي بالكحل والمتوشمة هي
المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا اكل الربا
واخذه وموكله مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا به
والاخر مهتضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير
حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ
قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا ببذل
العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار
على المراد بالترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة
مباحة وكراهة كسبه انما هو في مباشرة النجاسة وقد يكون
الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه
على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف
الحكم في الذي يجيء بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل
الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده
الدراهم ولا شيئا منه حتى يدخل نظيره **باب** حكم المهر للمدخول
ولابي ذر المدخولة عليها وكيف الدخول اي بما يثبت او كيف الحكم
اذا طلقها قبل الدخول وكيف المسيس او هو معطوف على المدخول
اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المستملي في رواية ابي
ذر عن الحموي وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم
الزاي وراءين بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف
امراته ما الحكم فيه فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني
العجلان بتثنية اخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو
من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب
فابيا فامتنعا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا
ثبت ذلك مرتان ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب
الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند
السابق فقال عمرو بن دينار في الحديث شيئا لا اراك تحدثه قال قال الرجل
مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت عليها
فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى
سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل
الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المراة وقوع
الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة
من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب

الشافعي

الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى
في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت
عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة في بيته
صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو
اي المال ابعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك
قبضا صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان **باب**
وجوب المتعة وهي مال يدفعه الزوج للتي للمطلقة التي لم يجب لها نصف
مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض لها
صداق لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم ان طلقتم النساء شرط وبدل
على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن
ما لم تجامعوهن وما شرطية اي لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان
تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر الى
قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل
لها شيء فيجب لها متعة للايحاش والدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر
في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله
لكم آياته لعلكم تعقلون ثم خصوص قوله فتعالين امتعكن ولان المهر في
مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما من
وجب لها النصف فقط فلا متعة لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف
مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم
ويسن ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة
بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن بن
علي زوجته بعشرة الاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية
لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع
الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم
لها صداقا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لك عليها لا طريق لك على الاستيلاء عليها ففيه تأبيد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه
من الوجوه قال يا رسول الله اين يذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله
عليه وسلم لا مال لك ان كنت صدقت عليها فيما قلته عليها فهو اي المال
بما استحللت من فرجها بحذف العائد وان كنت كذبت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لما صدقتها ابعد وابعد لك منها وتقدم هذا
في اللعان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

جمع نفقة مشتق من النفوق وهو الهلاك فقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت
ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من

بضعها

وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني قال
حدثنا سفيان هو

النفاق ومصدر الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري
ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل
نفق ونفر ونفخ ونفس ونفد وفي الشرع وجمعها لاختلاف انواعها من
نفقة زوج وقريب ومملوك وفضل النفقة بجر فضل على المجرور السابق
ولابي ذر والنسفي بنا خبر البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب
على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسالونك ولابي ذر وقوله تعالى
ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع ابو عمرو وعلى ان ما استفهامية مبتدأ
وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا محذوف مناسبة بين
الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان
ماذا اسما واحدا فيكون مفعولا مقدما تقديره اي شي تنفقون فوقع
جوابها منصوبا بفعل مقدر والمعنا سبيا ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك
الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين
يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والاخرة
وفي متعلق بيتفكرون اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون
بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد
وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح العفو الفضل وعند
ابن ابي حاتم مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل
وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين
فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم
ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابن مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسمعيلي
في رواية له كما نبه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قاله العيني
فقلت لابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال
انما روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة
دراهم او غيرها على اهله زوجته وولده يحتمل ان يختص بالزوجة
ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب
فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد
بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية
اداء ما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا
لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق
الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه
واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة
على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا
ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر
فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم

المؤنة

المؤنة فيرغبهم في تقديم الصدقة من جنس تسمية الصداق نحلة
فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس
والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شي الا ان الله تعالى
خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك
درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة
وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب
الايمان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق
يا ابن ادم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث ذكره
المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة
عن ابي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك
وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق
منذ خلق السما والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الما وبيده
الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب
المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيا كما قال يد الله
ملى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله
باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لي
انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري والمراد بابن ادم النبي
صلى الله عليه وسلم او جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه
عليه باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به
ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن
ثور بن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد
التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب
ويجيء في تحصيل ما ينفقه على الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما را
ساكنة التي لا زوج والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او
القائم الليل بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان
اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات
عن مالك الصائم النهار وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الادب
واحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة امكان انفاق الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت
هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق
على المتصف اولى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب وكذا مسلم واخرجه
الترمذي في البر والنساي في الزكاة وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا

محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم ابن عبد
الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اي ابن ابي وقاص رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة
عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي
بمالي كله صدقة بعده فرضا بيني قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر
بالفتح والجر ولابي ذر بالرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث
بالجر والرفع قال عليه الصلاة والسلام يكفيك الثلث والثلث كثير
بالمثلثة ان تدع بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم
عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس في ايديهم اي
يمدون الى الناس اكفهم للسؤال ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة
حال كونك ترفعها في في امراتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار
قربة يثاب عليه ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويتضرر بك اخرون
بينا التعليق للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به
اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار وهذا الحديث سبق في كتاب
الجنايز **باب وجوب النفقة على الاهل** الزوجة
والعيال من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوتهم وينفق عليهم
وبدا بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها
لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب
وملك فيجب بالنسب خمس نفقات نفقة الاب الحر وابيه وامها فعلى
ونفقة الام الحرة وابيها وامها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
وليس القيام بمونتهما ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم بشرط يسار
المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك
يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك
خمس ايضا نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا
ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوك من رقيق وحيوان
فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد
ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجب له
النفقة اوجب له الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان
بلا اتفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها في
بالنسبة اليها عوض في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها
مواساة فلا يعتبر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا يجب نفقة مضت
لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة
او صالحت الزوج على مقدار فيقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين
حق الزوج وحق الشرع من حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح
المعيشة وتحصيل الولد وصيانة كل منهما واحد عن الزنا وحق الشرع هو
فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا
يستحكم الا بحكم القاضي عليهما قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر

لا يسقط

لا يسقط وعزاه الى الذخيرة قال لانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو
سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى بحيث
لم يجحف بالمتصدق واليد العليا وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي
السائلة وابدا في الانفاق بمن تعول بمن يجب عليك نفقته وفي حديث
الشافعي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه
على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال
انت ابصر به تقول المراة لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي اما ان تنفق علي
واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني بهمزة قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي
ولا تبعني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني وللاسماعيلي الى من تكلني فقالوا يا
ابا هريرة سمعت هذا يعني قوله يقول المراة الى اخره من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامه ادرجه
في اخر الحديث لا انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من
استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس
بكسر الكاف الوعا وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله نفي يريد الاثبات [illegible] يريد به
النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة
وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا ولا مال له ولا حرفة لان
قوله الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة
او مال غير محتاج الى قوت ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني
من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما
يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة
ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا نفقة الجماع مشتركة
مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص
بها اولى وقياسا على الرقيق فانه يباع اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة
بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين اخر ثابت في ذمته
وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة وتؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر
وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المراة
مامورة بالانظار وعليها الاستدانة عليه قالا خيرهما دينا عليه واذا دار الامر
بينهما كان الانظار اولى وبه فارق الجب والعنة بالمملوك لان حق الجماع لا يصير
دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك ان
في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان
النظر من الجانبين بالزامه ببيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع
وحصول بدل القايم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه

بيده وهو لا يجوز بدلالة الإجماع على أنها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها
لم يلزمها القاضي عليه قال الشيخ كمال الدين وهذا الحديث أخرجه هو
النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة
المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد
الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أمير مصر
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال في شرح السنة أي غنى يعتمده و
يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم
هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك
من الألفاظ التي يعبرون بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه
للتعظيم وقال الطيبي أسند خير الصدقة للإنفاق حثا عليه ومسارعة
لما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثم أتبعه بما ينبغي أن يحمل الصدقة
على الإنفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينته للاستعارة فهو
يشمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وأن يكون
ذلك الإنفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر
أن يؤتى بالفاء فعدل إلى الواو ومن الجملة الإخبارية إلى الإنشائية تعريضا
للترتيب الذي ذكرته واهتماما بشأن الإنفاق باب
جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال
وسقط نفقة لأبي ذر وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن سلام
البيكندي قال أخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان
قال قال لي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
قال لي الثوري سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم
أو قوت بعض السنة شيئا قال معمر فلم يحضرني شيء من ذلك
ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك
ابن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة ابن الحدثان
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما
أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس
لأهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا
لأمته ولا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئا لغد لأنه كان قبل السعة
أو لا يدخر لنفسه خصوصا وفيه جواز ادخار القوت للأهل والعيال
وأنه ليس بقادح في التوكل كيف وصدر عن سيد المتوكلين
وإذا كان حال المتوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه
التسبب كما في سر من إذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك
الأسباب وفعل تخوف توكلا فمن عنده فتعتبر الأسباب الشرعية ومن

غلبة توحيد خاص فلا ينافيه عن بعضها لا يقتدى به فيه وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
مصغرا الأنصاري مولاهم المصري قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد
الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الأيلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالإفراد مالك بن أوس
ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد
ابن جبير ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت
على مالك ابن أوس فسألته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه
حديث ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا أنا جالس في أهلي
حين متع النهار أي اشتد حره إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال
أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فبينا أنا جالس عنده
إذ أتاه حاجبه يرفى بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز
فقال له هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
وسعد أي ابن أبي وقاص حال كونهم يستأذنون في الدخول عليك قال عمر رضي
عنه نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث مكث يرفى قليلا
فقال لعمر هل لك في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فأذن
لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا أمير المؤمنين اقض
بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان على ما أفاء الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه
الذين معه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر
اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة أي تأنوا لا تعجلوا أنشدكم بفتح
الهمزة وضم الشين أسألكم بالله الذي به ولأبي ذر عن الكشميهني بإذنه
تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والأرض على الماء تحت أقدامكم هل تعلمون أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة
ما موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة رفع خبر يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الأنبياء فليس خاصا به كما قال
في الرواية الأخرى نحن معاشر الأنبياء قال الرهط عثمان وأصحابه قد قال
صلى الله عليه وسلم ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله
هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال
ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله عز وجل كان خص ولأبي
ذر قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء وفي الخمس
في هذا الفيء بدل المال لم يعطه أحدا غيره لأن الفيء كله أو جله على الاختلاف
فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله منهم
فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى قوله قدير وسقط لغير أبي ذر فما أوجفتم
عليه من خيل وكانت هذه الأخماس الأربعة من بني النضير وخيبر وفدك
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لأحد فيها غيره والله ما اختارها
بحاء مهملة ساكنة وزاي ولأبي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة

مكرها

واللام المهملة لنفسه دونكم ولا استأثر بها عليكم بعد اعطا
اي اموال التي ونتهما بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها قبل حتى
بقي منها هذا المال فدك وخيبر وبنو النضير فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع
الترجمة ثم ياخذ الباقي فيجعله مجعل اي موضع مال الله لمصالح المسلمين
فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله
ولابي ذر انشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا
نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك
قالا نعم ثم توفي نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل ولابي ذر فعمل فيها بما عمل
به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس
جملة حالية معترضة تزعمان حين تقولان انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي
منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق في القول
بار في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع
للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني
وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينكما منازعة جئتني
يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا
اي علي ولابي ذر وعن الحموي والمستملي وان هذا يسالني نصيب امراته من
فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما
دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل به فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما
عملت به فيها وليتها فلا تتصرفا فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة
محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحباه بعده والا بان لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها
الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله
هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل عمر على علي وعباس
فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان
اتطلبان مني قضاء غير ذلك الحكم الذي حكمت فيه فوالذي باذنه
تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان
عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض
الخمس والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين وقال
الله تعالى وسقط لفظ وقال الله تعالى لابي ذر والوالدات يرضعن اولادهن
خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الوجوب اذا لم يقبل
الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستيجار او اراد
الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وغير بلفظ الخبر

دون لفظ

دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جا
بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف
كاملين تامين وهو تاكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت
عند فلان حولين ولم يستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان
لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله
بما تعملون بصير لا تخفى عليه اعمالكم فهو مجازيكم عليها وقال تعالى
وحمله وفصاله ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا واستدل علي
رضي الله عنه بهذه الاية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين على ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر وهو كما قال ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه
عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم روى محمد بن اسحق
عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة من جهينة
فولدت له لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك
له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك
فوالله ما التبس بي احد من خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شاء
فلما اتي بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع
قال ولدت تماما لستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرا القران
قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما
فطنت لهذا علي بالمراة فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم
وقال تعالى وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترضع الام بما ترضع به
الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فسترضع له اخرى فتوجد ولا تعوز
مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة
وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان
عاسرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه
اللبأ بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن
اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة
منهما وله اجبارها منه على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ونفقتها
له لا على الحرة لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد منهما
الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات
ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه اي رزقه الله على قدر قوته الى قوله
بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر
باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه وقال في فتوح الغيب يقال انه
موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا وقال
يونس بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها في قوله
جل وعلا لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها في قوله وذلك

ان تقول الوالدة للوالد ليست مرضعته او تطلب منه ما ليس
بعدل من الرزق والكسوة وان تشتغل قلبه بالتفريط في شان
الولد وان تقول بعد ما الفه الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك
وهي امثل له عند ابتدائه اولها مكسو واشفق عليه وارفق به من
غيرها فليس لها ان تابى ارضاعه بعد ان يوطنها الوالد من نفسه
ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان يضاره
بولده اي بسبب ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد
ارضاعه ضرارا لها منهيا الى رضاع غيرها فالى متعلق بمنعها فلا
جناح عليهما اي الابوين ان يسترضعا ظئرا عن طيب نفس الوالد والوالدة
فان ارادا ولابي ذر وان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بينهما في كلا مع
فلا جناح عليهما بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور وسواء زادا على
الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج
الراي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من
ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب
والولاية وللام من الشفقة والعناية قاله ابن عباس فيما
اخرجه الطبري يعني فانه بنصب الميم في اليونينية اي منعه من تزوج
الغير

باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن
زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي
بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي
الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة
وقال الروياني تبعا لصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها
الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي
عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واقره لا بغيبته من جهل حال يساره
او اعساره لعدم تحقق المقتضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره
ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبته ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر
ويؤمر بتعجيل الاحضار اما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها
بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فيجب بشرط الحاجة والاصح عند
الشافعية اعتبار الصغر والزمانة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جاءت هند بغير صرف ولابي ذر هند بنت
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معوية الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين صخر
ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف رجل مسيك قال في القاموس
كامير وسكيت وهمزه وعتق بخيل فهل علي حرج اثم ان اطعم بفتح

الهمزة

الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان
تطعميهم من ماله الا بالمعروف بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير
اسراف وفي المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله
خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة
لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل
للمراة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه
وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند ان
كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني
يحتمل ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي واجاب المتولي
الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط
على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا
سفين كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان
احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا
يبعد ثبوته الا ان يوجد نقل في الاستحباب حال حضوره انتهى ونبه
كلام ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه بعونه في القضاء على الغائب في كتاب
الاحكام وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر بن اعين
البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت
المراة من كسب زوجها على عياله واضيافه ولابي ذر عن الكشميهني من
غير امره الصريح في ذلك القدر المعين بل علمت ذلك من قرائن حالية
او انفقت مما خصه الزوج بها فله نصف اجره قاله محيي السنة وهذا خارج
عن عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون
في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وهذا الحديث قد سبق
في البيع وهذا الباب متقدم على ما بعده عند النسفي وابي ذر

باب عمل المراة في بيت زوجها

من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة
مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا
علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم
تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحا زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب
من اثر الرحا وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي انها جرت بالرحا
حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من
ذلك ضرر وبلغها انه جاءه رقيق من السبي فلم تصادفه بالفاء تجده
فذكرت ذلك الذي تشكوه لعائشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته عائشة به قال علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحال انا قد اخذنا مضاجعنا سرا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما
اي الزماه فجا فقعد بيني وبينهما حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي
ذر قدمه على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال الا بالتخفيف
ادلكما على خير مما سالتماني وفي الخمس سالتماني وعند احمد فقالا بلى فقال
كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما
فسبحا بكسر الموحدة ثلثا وثلثين واحمدا بفتح الميم ثلثا وثلثين
وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم فيه ان
الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم
او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار
الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا
كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على اخذ مدة من طبخ وخبز
وطحن ما وكنس بيت ولما سالت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن
الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات
شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث
سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات **باب**
حكم خادم المراة هل شرع ويلزم الزوج اخدامها وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت
عبد الرحمن ابن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام
اتت النبي ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما يقيها مشقة
الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها الا اخبرك
بكسر الكاف خطابا لفاطمة كما في نسخة بما هو خير لك منه تسبحين
الله عند منامك ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله
اربعا وثلثين ثم قال سفين بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلثون
قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد
المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل
ولا تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء
المشددة الموضع الكاين به الوقعة بين علي ومعوية رضي الله عنهما
بين العراق والشام والقايل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي
كما عند مسلم او عبد الله بن الكوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر
ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله
على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل
الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة
ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف
المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها الخدمة لنقصها بالرق
وحقها ان تخدم الا ان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها فلو

قالت

قالت انا اخدم نفسي واتخذنا للخادم سنة اجرة او نفقته لم يجبر هو لانها
استقلت حقها ولها ان لا ترضى به لانها تبتذل بذلك او قال الزوج انا اخدمك
لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي **باب** جواز خدمة
الرجل بنفسه في اهله وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرندي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان
ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في البيت في مهنة اهله بكسر
الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطا وقال في النهاية الرواية
بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس
ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة
بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا
ومهنة ويكسر خدمه فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث سبق
في الصلاة هذا **باب** بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله
فللمراة ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف في العادة
بين الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير
صرف في هند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هندا بالصرف
وفي اليونينية الوجهين وفي الرواية الزهري عن عروة في المظالم بغير
صرف قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد
يوم بدر وشق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت
الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح
ودخل ابو سفين مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته
ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم اسلمت وبايعت ثم قالت اذ
ذاك يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح بخيل حريص فالشح اعم من
البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي وقيل الشح لازم كالطبع
والبخل غير لازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني صلة الموصول وصلته
يكفيني والعامل الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب
مفعول ثان ليعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
يجوز ان يتعلق الجار وفي طبقات ابن سعد بسنده رجاله رجال الصحيح
من مرسل الشعبي ان النسا حين تبايعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا لا نقولها ولا يسرقن
فقالت هند كنت اصبت من مال ابي سفين قال ابو سفين فما اصبت
من مالي فهو حلال لك قال ولا تزنين فقالت هند وهل تزني الحرة

ولا تقتلي اولادكن قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القايل بانه
يوخذ من الحديث القضا على الغايب انتهى وصرح في الذكات شيها في المجلس
وسياتي هذا ان شا الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام بعون
الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان
القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري
بانه من باب الفتيا لا القضا وبقية فوايده المستنبطة منه تاتي ان شا
الله تعالى بعون الله وقوته **باب حفظ المراة**
زوجها في ذات يده في ماله والنفقة من عطف الخاص على العام وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام اليماني
عبد الرحمن قال سفين وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
كلاهما اي طاوس وابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسا
ركبن الابل نسا قريش يريد نسا العرب لانهن يركبن الابل وقال الاخر
وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نسا قريش بدل خير وللكشميهني
صلح نسا قريش بضم الصاد وفتح اللام مشددة بصيغة الجمع احناه
بالحا المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا يتزوجن ما دام صغيرا او ارعاه
احفظه على زوج في ذات يده اي في ماله وذكر لفظ الولد اشارة الى انها
تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه
غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير عايد
على النسا واجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس
الذي ما تراه الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل عن ذكر العرب
الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل هو
احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفي هذا
اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على
ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش وبذكر معوية بن ابي سفين
فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب وعن ابن
عباس رضي الله عنهم فيما اخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس **باب**
وجوب كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة
امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل او ازار او عتيد وخمار وهو المقنعة
ومكعب وهو المداس او نعل ويزيد لها في الشتا جبة محشوة او فروة
بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر
لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان
اعتادوه لنسايهم والمعسر يكسوها من خشنه والمتوسط بينهما ثم
المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتا ونطع
في الصيف تحتها زلية او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد

في الشتا

في الشتا وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتا ويجب لنومها على كل منهم
مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش تقعد عليه كمضربة لينة ومخدة
مع لحاف او كسا في الشتا ورداء في الصيف وآلة اكل وشرب وطبخ كقصعة
وكوز وجرة ونحوها وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجرة حمام اعتيد
وثمن ما غسل بسببه كوطيه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه
قال حدثنا حجاج ابن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال
سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر نحو النبي صلى الله عليه وسلم
عن علي رضي الله عنه انه قال اتى بمد الهمزة اعطى وضمنوا اعطى اهدى او
ارسل فلذا عداه الي قوله الي بتشديد اليا وفي رواية النسفي بعث
وفي رواية غندر عن شعبة اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا بالاضافة
حلة للتاكيد ولابي ذر حلة بالتنوين وسيرا بكسر السين المهملة وفتح
التحتية والرا ممدود برد فيه خطوط صفرا ومخلطة بالحرير والحلة
لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم
فشققتها بين نسايي فاطمة الزهرا رضي الله عنها وقراباته اذ لم يكن
لعلي زوجة اذ ذاك غيرها فاطمة رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة
والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله
عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وهذا
الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة **باب**
استحباب عون المراة زوجها في ولده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا
حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين
ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماهن فتزوجت امراة ثيبا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهام محذوف الاداة وللمستملي هل
تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف اداة
الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله تزوجت ثيبا قال
عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها
وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك
وترك بنات واني كرهت ان اجيبهن بمثلهن صغيرة لا تجربة في الامور
فتزوجت امراة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن
فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله او خيرا شك من الراوي ولابي
ذر لك او قال خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم
والترمذي والنسايي في النكاح **باب نفقة المعسر**
على اهله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني

قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه سلمة ابن صخر وقيل سلمان بن
صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي
قال صلى الله عليه وسلم له ولم هلكت قال وقعت على اهلي اي
جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام له
فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي ما اعتق به رقبة قال
عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم
قال صلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة
فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
بفتح العين والراء وعاء من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند
ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق في الصوم فقال
صلى الله عليه وسلم اين السائل عما يخلصه من الهلاك قال ها انا ذا
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل انتصدق
به على احد احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات حجارة سود ها
اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حاله
في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في اخذ الدنيا كل ما اعطيه
في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا احق به ومطابقة
الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم
اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه
قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من
الكفارة وتعقبه في الفتح انه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل قال والذي
يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال
لما قيل له تصدق به فقال اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة
اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف
على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير
للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث
الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه في
حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم
واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو قول احمد
وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا غرم على احد
من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت
اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث
واليه اشار المؤلف بقوله وهل على المراة منه اي من

رضاع

رضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم
اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط
مستقيم فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من
يعولها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة بفتح اللام هند ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة زوجي
ان انفق بفتح الهمزة اي بان وان مصدرية اي بالانفاق عليهم
ولست بتاركتهم هكذا او هكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة
وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادي فيهم محمد قال صلى الله
عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم وهذا الحديث سبق في الزكاة
قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها
اجرا يدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها
صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال
صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا
اسراف ولا تقتير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب
عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في
حياة الابا فالحكم مستمر بعد الابا ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي رزق الامهات وكسوتهن من
اجل الارضاع للابنا فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة
الابنا في اخرها قاله في الفتح قول النبي ولابي ذر باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين
ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولو خلي
وطبعه لكان في معرض الهلاك فالي اي فلينته الي وانا اتداركه وهو
بمعنى علي اي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل هو ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة
اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه وسلم هل ترك

لدينه قضاء وان ادا على مؤنة التجهيز يفي به بنيه ولابي ذر عن الحموي
الكشميهني فضلا فان حدث بضم اوله مبنيا للمفعول انه ترك وفاء اي ما يوفي
به دينه صلى الله عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا عن الدين وزجرا عن
المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المدين من
مظلمة الخلق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال عليه
الصلاة والسلام انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين
فترك دينا فعلي قضاؤه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته قال
في الفتح واراد المصنف بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة
الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال
وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة **باب المراضع**
من المواليات وغيرهن بفتح الميم في الفرع كاصله وهو الذي في معظم
الروايات من الموالي وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
ابن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة
وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان فقال صلى الله
عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولابي ذر
قالت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة
وكسر اللام وفتح التحتية والياء زائدة في الثاني اي لست خالية من ضرة
واحب بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركني في الخير من صحبتك والانتفاع
بك في الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان ولابي ذر ان
ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول
الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة
وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم
ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل مقدر اي انكح بنت
ام سلمة او تعنيه فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم تكن ربيبتي
في حجري بفتح وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جرى على الغالب انها
ابنة ولابي ذر بنت اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فهي
حرام بسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الاخر فلا تعرضن
بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي بفتح التحتية بناتكن ولا
اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في اوائل
النكاح عن الزهري قال عروة بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح
الواو المذكورة اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة النبي صلى الله
عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح بمباحثه وغرضه بذكره هنا الاشارة
الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ولذا اورده في ابواب النفقة

بيشير الى

كذا باثبات البسملة هنا في الفرع مصحح صح

بيشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب او المولى
ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل
في النفقة **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
الاطعمة جمع طعام كرماح ورمح قال في القاموس الطعام البر وما يوكل
وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء
قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال
ما يؤديه الذوق يقال طعمه مرا وحلوا والطعام ايضا بالضم الطعام
وطعم بالكسر اي اكل وذاق بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم
وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته
والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى
الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب
ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه
النفس لا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد
بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الاكل
من حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم من جياد مكسوباتكم ولغير ابي ذر بدل
انفقوا وروايه ابي ذر موافقة للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات
واول الاية يا ايها الرسل وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا
متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه
نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان امرا نودي له جميع الرسل
ووصوا به حقيق ان يوخذ به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله
عليه وسلم لتفرده وقيامه مقام الكل في زمانه وكان ياكل من الغنائم او
لعيسى لاتصال الاية بذكره وكان ياكل من غزل امه كما قاله ابو اسحق
السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي
الصحيح ان داود كان ياكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقا للشريعة
اني بما تعملون عليم فيجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال في فتح الباري يؤخذ
من الامر باطعام جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة
به والامر باطعامه مستمر وعودوا المريض زوروه وفكوا العاني قال
سفيان بالسند المذكور العاني الاسير واخلصوا الاسير وكل من ذل
واستكان وخضع فقد عنا يعنو عنا فهو عان والمراة عانية وجمعها
عوان والمخاطبون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين محصورون
في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امكان التنظير وبه قال حدثنا
يوسف ابن عيسى المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بالفاء والمعجمة
مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي عن ابي حازم بالحا

بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عايشة
الا بي ان شا الله تعالى من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها
حتى قبض وعند مسلم والترمذي عن عايشة ما شبع من خبز شعير يو
يومين متتابعين اي لقلة الشي عندهم وكانوا يوثرون به المحتاج
على انفسهم او لان الشبع مذموم وقد روي حذيفة مرفوعا من قل
طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسى قلبه ه
وحديث الباب من افراده وعن ابي حازم سلمان الاشجعي بالسند
السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصابني جهد شديد هو
من الجوع والجهد كما قال في القاموس الطاقة ويضم والمشقة فلقيت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقراته سالته ان يقرا علي اية ه
معينة على طريق الاستفادة من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها
اي قرا الاية علي وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن
ابي هريرة ان الاية المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرانيها
وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال في الفتح وكانه سهل الهمزة
فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله انه يعين التنزيل لاسيما مع
رواية ان الاية من سورة آل عمران فمشيت غير بعيد فخررت فسقطت
لوجهي من الجهد والجوع وكما في الحلية يومئذ صايما ولم يجد ما يفطر
عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على راسي فقال يا ابا
هريرة ولابي ذر يا ابا هر فقلت لبيك رسول الله وسعديك منادى
مضاف بحذف الاداة فاخذ بيدي بالافراد فاقامني وعرف الذي بي
من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الرا وسكون الحا المهملة
مسكنه فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم
من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا
هر فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت
فشربت حتى استوى بطني اي استقام لامتلايه من اللبن فصار كالقدح
بكسر القاف وسكون الدال المهملة بعدها حا مهملتين السهم الذي
لا ريش له في الاستوا والاعتدال قال قال ابو هريرة فلقيت عمر
ابن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري مع الجوع وقلت
له تولى الله وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تولى الله بالافراد ذلك
العزوقة ذلك من اشباعي ودفع الجوع على من كان احق به منك
يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في محل نصب
مفعول تولى الله والله لقد استقراتك الاية ولانا مبتدا اكد
باللام وخبره قوله اقرا لها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك
داري واطعمتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم عبر بذلك
لان الابل كانت اشرف اموالهم باب استحباب
التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض واستحباب

الاكل

الاكل باليمين وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في اصل الفرع كاصله
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن هو
عيينة قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني
بالافراد وهو ان خبرا لصفته عن الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه هو
والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد ابن كثير انه سمع وهب
ابن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد
الاسد واسم ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحا وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال
في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشا في حجره وحجره
اي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت يدي تطيش بالطا المهملة والشين المعجمة اي تتحرك
وتمتد في نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال
في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش
الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا غلام سم الله ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهو
سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس
لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد منهم ومع ذلك يستحب
لكل واحد بنا على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من
الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب واقلها كما قال النووي اكمله
لم يرد ما يدل على الاكملية بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن
قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو
عمدا في اوله قال في اثنايه بسم الله اوله واخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل
لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسميته الله تعالى
في اوله واخره ترياق وبركة لطعامه وقال في الاحيا انه يستحب ان يقول
مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
وتعقبه في الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل بيدك يا بيمينك لان
الشيطان ياكل بالشمال ويشرب بالشمال ولانها اقوى في الغالب واسكن وهي
وهي مشتقة من اليمن وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا
ودين ويقاس عليه الشرب ومذهب الشافعي في الرسالة والام على الوجوب
لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا
استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع
يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لتقذر النفس لاسيما في الامراق وما
فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباه هذا فان كان تمرا فقد نقلوا
اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت
دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطا اي صفتي
اكلي بعد بالبنا على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل باب

استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه وسقط انس لابي
ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل
رجل مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة
الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في اوايل
النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال
حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة بفتح عين عمرو وحاءي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة
ثم اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية عن وهب بن كيسان ابو نعيم المودب عن عمر بن ابي سلمة بضم
العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت
اكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ايمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره
ومن الوسط والاعلى لا نحو الفاكهة مما ينتقل به واما ما سبق من
نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن
وهب بن كيسان ابي نعيم المودب انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بطعام بضم الهمزة اي مبنيا للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة
فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث
صورته صورة الارسال عما رواه اصحاب ملك في الموطا وقد ساقه الولف
موصولا هنا في الباب الذي قبله من غير طريق ملك وقد وصله
خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن ملك عن وهب بن
كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب
ابن كيسان عن عمر بن ابي سلمة ومقتضاه انه لما لم يصرح بوصله
وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى
وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرايب عنهما باب

من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف في الاكل منها مع صاحبه
اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
عن ملك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابي ذر انه سمع عمه انس بن ملك رضي الله
عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
في البيوع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
ومرقا فيه دبا وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا القرع
او المستدير منه من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه ويترك القديد
اذ كان لا يشتهيه حتى تعيه ان المواكل لا يكره ذلك والا فتجاوز ما يليه

وقد

وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه
وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها قال انس
فلم ازل احب الدبا اي اكلها من يوميذ اقتدا به صلى الله عليه وسلم
قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقد نص
اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابي سلمة الى اخره
ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا
وسقط عند ابن بطال هنا وهو الاشبه والله اعلم الموفق باب
استحباب التيمن في الاكل وغيره مما يذكر وبه قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه ابي الشعثا سليم المحاربي عن مسروق
ابي عايشة ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اما بالبداة باليمنى او
بالبداة بالشق الايمن في موضع حيز كان ما استطاع في طهوره بضم
الطا اي في تطهيره وقال في التطهور بالفتح بنقع على الماء المصدر معا وعلى
هذا يجوز هنا فتح الطا ايضا وتنعله لبس النعل اما بالبداة باليمنى او
بالبداة بالشق الايمن وترجله تسريح شعره ولم يقل وتطهيره كما قال
تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال
وتطهيره لدخل فيه ازالة النجاسة وساير النظافات فتخلا فالاخريين
فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب
الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث بن ابي
الشعثا قال قبل بواسط بالصرف في شانه كله تاكيد لشانه
اي فيما له يمين ويسار ولبس كلما كان من شان الانسان له يمين ويسار
فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر به
صلى الله عليه وسلم بالبداة بالبداة بالشمال في بيت الخلا والخروج من المسجد وغير
ذلك فالمراد ساير ما شرع فيه التيمن وهو من باب التكريم كلبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلا وهذا الحديث
سبق في كتاب الوضو وبه باب من اكل حتى شبع
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن
انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه
انس بن ملك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري
لام سليم سهلة زوجته اي ابي طلحة وام انس بن ملك لقد سمعت صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه الحمل
بالقراين فهل عندك من شي فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا
لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت ثوبي وردتني
بتشديد الدال ببعضه اي جعلته ردا لي ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت نعم قال بطعام ولابي ذر عن الكشميهني لطعام بلام بدل الموحدة قال انس فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانت عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس يرميني بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من بعد على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا او والعسل ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعل يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ائذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام له ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا ولمسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فرا عن ابيه سليمان بن طرخان انه قال وحدث ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا

ثم حدثه

ثم حدثه بهذا انتهى فكانه اي حدث حديثا بعد حديث عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة طويل جدا ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية او قال هبة قال المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد وكل ما في البطن من كبد وغيره يشوى بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل حلف من الثلاثين ولابي ذر عن الحموي في الثلاثين ومائة الا قد حز قطع عليه السلام له حزة بضم الحاء قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اي اعطاه اياها وان كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفي الفتح منها بالميم والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح الفاء والضاد في القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف للحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها التيمي قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا استمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراده بما يشير اليه من الشبع وهو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد ينتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الاكل على مائدة الغير ان يزيد على الشبع بخلاف الاكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضى الداعي باكل الزائد ذلك

باب بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد بن المسيب

كان
المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم
عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذنونهم ان يأكلوا من بيوتهم فكانوا
يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت
الآية رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير ابي ذر
قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله الآية وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال يحيى بن
سعيد الانصاري سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
مصغرا وبيسار بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن
النعمان الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خيبر سنة سبع فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد الانصاري
وهي اي الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء والحاء المهملة منذ الغدوة دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فثريناه فلكناه
بفتح اللام من اللوك يقال لكت في فمي اذا علكته فأكلنا منه ثم دعا صلى الله
عليه وسلم بماء فمضمض فمه الشريف من اثر السويق ومضمضنا كذلك
فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال سفيان بن عيينة سمعته
اي الحديث منه من يحيى بن سعيد عودا وبدءا اي عائدا ومبتدئا اي اولا
وآخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من
غير تمييز بين اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى
يتحرج ان يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه
في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فاباح الله لهم الاكل
مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر
من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسواء لاختلاف احوال الناس
في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان
مباحا قاله في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي الغزو وخيبر هذا

باب الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى الملين

المحسن كالحوارى والموسع والاكل على الخوان بكسر الخاء المعجمة وفي اليونينية
وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان
وقال في الكواكب بكسر الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه من داب المترفين
وصنيع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطي عند الاكل والاكل على السفرة بضم
السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي
الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى ابن دينار الشيباني
البصري عن قتادة بن دعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده
خباز له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي
راشد قال كان لانس غلام يخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن فقال انس
ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم
ولا شاة مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما

يصنع

يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا
بحسب ما ثبت عن انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام
بن الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن يونس
ابن ابي الفرات قال علي اي ابن المديني يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة
وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففاء وفي طبقته يونس بن
عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني
خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة
والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة
او بفتح الواو به جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ست اواق كانت
العجم تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول
الاطعمة للتهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط
ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط وقط هذه الاخيرة ثابتة
لابي ذر ساقطة لغيره وقول انس ما علمت نفيه كما في شرح المشكاة نفي
العلم وارادة نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بلازمه وانما صح هذا من انس
لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند
ابن ماجه من حديث ابي هريرة انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال
ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه فقيل لقتادة بن دعامة
فعلى ما بالف بعد ميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا يأكلون [illegible]
الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة
الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين
به في ذلك كغيره قال قتادة كانوا يأكلون على السفر بضم السين وفتح
الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر وهو من باب
تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي
في الرقائق والوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو
سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن
ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته لمن قال بنى الرجل
باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته
عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهي السفر فبسطت
فالقي عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابي
عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية
ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطاء
المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من هذا في المغازي وبه قال حدثنا

محمد هو ابن سلام قال اخبرنا معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب بن كيسان انه قال
هشام ما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام جيش الحجاج
ابن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين
ابن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معوية يعيرون ابن
الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسما
بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين
قال الزركشي وغيره الافصح تعديه عير بنفسه يقال عيرته كذا وتعقبه
في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره كون اهل التعبير والعامة يقولون عيرته
بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدري ما كان النطاقان
بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوب قال
الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشهد به ابو سعد وقد وجه النصب
في المصابيح بان تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدل من الموصول
على حذف مضاف اي شان النطاقين فالبدل الثاني من الالف بدل
الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شي واحد والمعنى هل تدري
الذي كان اي هل تدري شان النطاقين فنقول تدري وما كان جملة ذات
استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عايد على الشان المفهوم
من سياق الكلام اي هل تدري النطاقين اي شي كان الشان فيهما وقدرت
جملة الاستفهام على المعمول اعني شانهما او يقول الاصل هل تدري ما كان
في النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت
في سفرته الكريمة اخر قال وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين
يقول ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل
في استدعا الشي وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم والاله جل وعلا
وفي رواية ابن يوسف ايها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي
رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظا المعجمة ارتفع عنك عارها
لم تعلق بك وهذا عجز بيت لابي ذويب تمثل به ابن الزبير وعيرها
الواشون اني احبها وثبت هذا الصدر لابي ذر كما في اليونينية وتمامه
وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيابها

ابا القلب الا ام عمرو فاصبحت * تحرق ناري بالشكا ونارها

وبعده وعيرها الواشون البيت الى اخره وهي قصيدة تزيد على ثلاثين
بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح الفا بعد التحتية الساكنة
دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير بنت خالة ابن عباس اخت امه لبابة

الحارث بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي بعدها نون صح

الكبرى

الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا
بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس
وافلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان البري ياكلهن العرب فدعا بهن
بالاضب فاكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياكل
منهن شيا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما ما اكلن
على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفي مسلم عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه وله في لفظ اخر كلوه فانه
حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حله من غير كراهة خلافا
لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم
من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن احد وهو طويل العمر ولا
لذكره ذكران وللانثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب وياكل
رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشيم الراس يمكث بعد الذبح
ليلة ويلقى في النار فيتحرك وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب
قبول الهدية

باب السويق

وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد هو
الانصاري عن بشير بن يسار ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة
مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اخبرهم بضمير الجمع انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهبا
وهي اي الصهبا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الموضع على روحة
من خيبر بفتح الرا منه الغدوة فحضرت الصلوة اي المغرب فدعا بطعام
فلم يجده الا سويقا فلاك منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فلكنا
معه ثم دعا بما فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضا فلم يجعل الاكل منه حدثا
ناقضا للوضو وهذا الحديث تكرر قريبا

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل

شيا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم
المشددة مبنيا للمفعول وقال في التنقيح قد يستشكل دخول النافي في
ما على النافي اي وهو لا يجوز لان النفي الثاني موكد للاول وتعقبه في
المصابيح فقال لا نسلم ان هنا نافيا دخل على نافي بل لا زايدة لا نافية
لفهم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وثم مضاف الى هذا المصدر
فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشي
فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق باي ادخل ما هو لانه ربما
يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون
الماتي به مطبوخا فلا يتميز الا بالسوال عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة
اسعد بن سهل ابن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن
الوليد ابن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهي خالته

اخت ام حفيد الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحاء
المهملة وضم النون اخره معجمة مشويا قد قدمت ولابي ذر فقد قدمت
به ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها اختها حفيدة بنت الحرث بضم
الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو حيوان بري
يشبه الحرذون لكنه كبير القد وقد ذكر انه لا يشرب الما وانه يعيش
سبعمائة فصاعدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم
يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم
المشددة فيهما فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى
الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني
اخبرن بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج
وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة قالوا لا واحد له من لفظه ووزنه
فعلة وهو احد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد ونظمها بعضهم
في قوله • بافعل وبافعال وافعلة • وفعلة يعرف الادنى من العدد •
وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المراة وتانيثه غير حقيقي قال
ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليه تاء التانيث فيقول قال نسوة ا
وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود
وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا
خلاف وذكر ابو البقا انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة
قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره وتكسر
في الكثرة على نسوان والنسا جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قاله
ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا تكون النسا جمعا للنسوة لقوله لا واحد له
من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث
مطلوبة فكيف عبر بالجمع المذكر في قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار
الاشخاص او هو مصدر بمعنى الحاضرات قاله في الكواكب ولا يلزم من ا
لاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله
قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا
يجوز تذكيره وقال السفاقسي جا به على معنى جمع النسوة ونعته عليه
لقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمراة القايلة هي ميمونة كما عند
الطبراني في الاوسط ومسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله ا
انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال
خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة والفا مضارع عفت الشي اي اجد
نفسي تكرهه ولكن للاستدراك وسمعناها هنا تاكيد الخبر كانه قال
ليس هو حرام فقيل لم وانت لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي والفا
في فاجدني فا السببية قال خالد فاجترزته بالجيم والرا المكررة فاكلته
ورسول الله ينظر وللحاكم ولابي الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي

استند

استدل به للاباحة الائمة الاربعة وجزم الطحاوي في شرح معاني الاثار
الى ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عايشة لما
سالته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به هذا **باب**
بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك الامام قال المولف وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كافي الثلاثة
لتقويتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الاربعة لتشبعهم لما ينشا عن بركة
الاجتماع فلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة
والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكفي بنصف ما يشبعه ولفظه
الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث
اخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق
طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان
طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من
حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين
يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد
بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر
في المقدار بل المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال
رابع ايضا بحسب من يحضر فينبه انه لا يستحقر ما عنده وان القليل قد
يحصل به الاكتفا وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي
في الوليمة هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه المومن ياكل
في معا واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمعه امعا بالمد وهي المصارين
وانما عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله
تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي
الملقب ببندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد ابن محمد بالقاف والدال المهملة ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر
لا ياكل حتى يوتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين ياكل معه فادخلت ياكل معه
رجلا هو ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه اخر في هذا الباب ياكل معه
فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر
وهي كثرة الاكل ونفس المومن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل
لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المومن ياكل في معا واحد
بكسر الميم والتنوين والكافر ياكل في سبعة امعا والمراد ان كثرة الاكل صفة
الكافر لقوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى
لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من

من بعده سبعة ايضا فيكون المراد ان المؤمن يقل شرهه على الطعام ويبارك
له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره
لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في
الشره بما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعا وهذا باعتبار
الاعم الاغلب وفي معنى سبعة امعا اقوال اخر تاتي قريبا ان شا الله تعالى

باب بالتنوين المؤمن ياكل في معا واحد فيه ابو هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك
لغيره وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام
البيكندي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ه
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ياكل في معا واحد وان الكافر او المنافق
قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من
حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر ياكل في سبعة امعا بالمد
جمع معا وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث
السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص
الشك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح الموحدة النون
وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا ياكل كثيرا فقال له اي لنهيك ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة
امعا قال الغزالي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس و
وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع و
وهي الضرورية التي ياكل بها المؤمن واما الكافر فياكل بالجميع فقال ابو نهيك
لما قال له ابن عمر ذلك فانا اؤمن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في
حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من ياكل كثيرا اما بحسب العادة
واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من
ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطبا واما للرياضة على راي الرهبان
واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شان ه
المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن
او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة
امعا ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة
ثم ثلاث امعا بعدها متصلة بها البواب والصايم والرقيق وهي كلها رقاق

ثم ثلاث

ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا
الحافظ زين الدين العراقي كما انبا في شيخنا ابو العباس الحجالي قال اجاز لي
شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعا لكل ادمي * معدة بوابها مع الصايم
ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

ومن ثم فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملا امعايه السبعة
والمؤمن يشبعه ملا معا واحد والحاصل ان المؤمن من شانه الحرص على الزهادة
والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا قال ابن
بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه ه
الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما وقيل هو نضلة بن عمرو
رواه في مسنده ابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلايل وقيل هو
ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات
وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال فاسلم فبورك له فكان
ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال ذكر مبنيا للمفعول
وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو
كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع
شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها
فقال ان المؤمن لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع
ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك ياكل في معا واحد والكافر
بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود
الشرع وعدم خوفه من تبعات الحساب والحرام ياكل في سبعة امعا ولما رغبة اكل
المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اجل ذكره فيما يصير اليه منعه من
استيفا شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن
قل تفكره كثر مطعمه وقسى قلبه وقالوا الحكمة محده ملبث من الطعام ومن قل
طعامه قل شرابه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا
بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره
وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة وعند البيهقي في
الشعب من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان
يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل مشوم وامر برده

باب

حكم الاكل حال كون الاكل متكيا منكبا على احد جنبيه كالمتجبر او على الايسر منهما
اذ هو التمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطا الذي
تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة

ومنع الحيس المهملة بجد هارا ابن كدام العامري الكوفي عن علي بن الاقمر
ابن عمرو بن الحرث بن معوية الهمداني الوادعي انه قال سمعت ابا جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اذا اكلت لا اكل متكيا اي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه
ولكن اكل بلغة من الطعام فاقعد له مستوفزا وثبت لفظه اني للكشميهني
ولغيره لا بن الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل
عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل
متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك وعند ابن شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله
عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل
وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكي قال في الفتح
وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر
عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله
جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل
متكيا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة
عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا بن
يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى فليكن
الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
واختلف في علة الكراهة وقوى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال
كانوا يكرهون ان ياكلوا متكاة مخافة ان يعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان
من فسر الاتكا بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر
في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تاذى به **باب**
جواز الاكل الشوا بالمد وقول الله تعالى في قصة ابراهيم فجا بعجل ولد البقرة
حنيذ اي مشوي بالحجارة المحماة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن
خالد بن الوليد انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي
فاهوى بيده اليه لياكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
انه ضب فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد اي ابن الوليد احرام
هو قال لا حرمة فيه ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في
القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا
وعيافا بكسرهما وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يلمه فاكل خالد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه قال ملك الامام فيما وصله مسلم عن ابن
شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة
يحنذ حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي

حنيذ او هو الحار الذي يقطر ماوه بعد الشي ومطابقة الحديث الترجمة من جهة
كونه صلى الله عليه وسلم اهوى لياكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب
لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا **باب الخزيرة**
بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة را قال النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بعدها را ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث
الخزيرة يعني بالمعجمة تتخذ من النخالة اي مما يلانها وقال في القاموس
الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة
النخالة والحريرة يعني بمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا الذي قاله
النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف
ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها
انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف او عمي
وانا اصلي لقومي وللاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل
ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشي
وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلوة
في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم قومه
وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر
ثم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني فيه ضرر فهو كقوله
انكرت بصري فيتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته
له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير
البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى وفي بصري بعض الشي فقال
لست نقول ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فان
كانت الامطار سال الما في الوادي يكون من اطلاق المحل على الحال وللطبراني وان
الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي
مسجدهم فاصلي لهم فوددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك
تاتي فتصلي بسكون اليا ويجوز النصب لوقوع الفا بعد التمني في مكان من
بيتي فاتخذه مصلى موضعا للصلوة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى
قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه سقط قوله علي من اليونينية حين ارتفع النهار ويوم السبت
فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الى منزلي فاذنت له وفي
رواية الاوزاعي فاذنت لهما وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر

فلم يجلس حتى دخل البيت أي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل
البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه لأنه لم يجلس إلا بعد أن صلى ثم قال
لي أين تحب أن أصلي من بيتك قال عتبان فأشرت له صلى الله
عليه وسلم إلى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر
فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير بالخاء المعجمة والزاي
صنعناه أي منعناه من الرجوع بسبب أكل الخزير الذي صنعناه له
فثاب بالمثلثة أي جاء في البيت رجال من أهل الدار وعدد بعضهم فجاءت
يعني لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا للعطف وليس ثم
لا يجيء تفسير فاء لما اجتمعوا لأنه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه
وهو خلاف الأصل فلا وجه لتفسيره بها بعضهم أثر بعض كذا فقال
قائل منهم لم يسم أين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون
الخاء وضم الشين المعجمة بعدها نون فقال بعضهم قيل هو عتبان
المذكور ذلك باللام أي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه بفتح التاء قد قال لا إله إلا الله
يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال قلنا يا رسول الله فإنا
نرى وجهه أي توجهه ونصيحته إلى المنافقين استشكل من حيث إنه
يقال نصحت له لا إليه وأجاب في الفتح بأن قوله إلى المنافقين متعلق بقوله
وجهه فهو الذي يتعدى بإلى وأما متعلق بنصيحته فمحذوف للعلم به فقال
صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى حرم على النار من قال لا إله إلا الله
يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالإسناد
السابق ثم سألت الحصين بن محمد بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين الأنصاري
أحد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين أي
خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد في رواية بذلك أي بالحديث
المذكور قال في الفتح يحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين
ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخاري في أكثر
من عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب الأقط قال
في القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي
وقال حميد الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق سمعت أنسا
رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي
رضي الله عنها مقفله من خيبر فألقى التمر والأقط والسمن على الأنطاع أ
لوليمته وقال عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله
المخزومي مما وصله المؤلف في المغازي عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم
حيسا من تمر وأقط وسمن في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم هو
الفراهيدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية عن سعيد هو ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أهدت خالتي ميمونة أم
المؤمنين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب

وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته الكريمة بضم واو ولو وضع ضبا للمعقول
والضب نائب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم يأكل منه صلى
الله عليه وسلم لكونه لم يكن بأرض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن
وأكل الأقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية باب
السلق بكسر السين بقلة معروفة تحلو وتخلل وتلين وتفتح السدد وتسر
النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره إماله سعوطا ترياق وجع السن
والأذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا على السلق وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الإسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال إن كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا
عجوز لم أقف على اسمها تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه ح
حبات من شعير فكنا إذا صلينا الجمعة زرناها فقربته أي ذلك المطبوخ
إلينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى بالغين
المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف أي نستريح نصف
النهار إلا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه أي الطعام المذكور شحم ولا ودك
بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الأعم على الأخص باب
النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع وأصله هـ
وبالمعجمة في غيرهما وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة
والشين المعجمة وبعد الألف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك
اللحم النشيل والنهش القبض عليه بالفم وإزالته من العظم أو غيره وبعد الانتشال
وقيل النهس بالمهملة الأخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالأضراس وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن
زيد قال حدثنا أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع
من ابن عباس وكذا قال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن
عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار أنه قال تعرق
بتشديد الراء بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا أي أكل ما كان
عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب السختياني بالسند السابق
وعن عاصم هو ابن سليمان الأحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها
قاف أي أخذه قبل نضجه من قدر فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر
وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين بلفظين أحدهما
عن ابن سيرين باللفظ الأول والثاني عنه عن عكرمة وعن عاصم الأحول باللفظ
الثاني ومعنى الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع
في شيء من الطرق التي ذكرها البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث
قال تعرق كتفا باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف
والمرفق وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالإفراد أيضا

ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفا اخره حا مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة وبه قال وحدثني بالافراد وبالواو العطف ولغير ابي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد ابن ابي قتادة السلمي بفتح السين في اليونينية عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه لم يقصد نسكا او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزه فلم يؤذنوني له ولكشميهني به اي فلم يعلموني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به اي القوم وقد مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه ياكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في اكلهم اياه وهم حرم هل يحل لهم ام لا فرحنا بضم الراء وخبات العضد مني من الحمار فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك الحكم والاكل في الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شي فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها بفتح العين المهملة والراء المشددة وبالقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالعمرة والرا والحاد قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق بحذف لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها وحدثني بالافراد زيد بن اسلم ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة من قوله فطبخوه وهذا الحديث سبق في الحج

باب جواز قطع اللحم بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو ابن امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحا المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلوة فالقاها والقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا فان قلت هذا يعارضه حديث ابي معشر عن هشام بن

عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا اجيب بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوي وح فلا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر له شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان ان النهش اولى وهذا الحديث قد سبق في الوضوء هذا

باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الادميين ام لا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه كالضب تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشي وتشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه

باب النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير السلمي شيخه في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سال سهلا بفتح السين المهملة وسكون الها ابن سعد الساعدي هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من النخالة وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما راينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه استفهام حذفت اداته ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا الحديث من افراده ويا تي في الباب اللاحق من هذا الوجه باتم منه هنا انشا الله تعالى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة ابن فروخ بالفا والرا المشددة المضمومة اخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بحا مهملة

ثم معجمة مفتوحات من ارداء التمر فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها شدت
احشفة شدت بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين
في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة
وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان
وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الزهد
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب ابن جرير قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن
ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال رايتني اي رايت نفسي
سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما عند
ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاة
وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع
الحبلة الكرم كما قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا
الحبلة حتى يضع احدنا كما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى
حاجته القى شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني
بزاي مشددة بعدها راء تؤدبني على الاسلام ويعلمونني احكامه وذلك
انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي
ذر عن الكشميهني يعزرونني بزيادة واو الجمع ونون خسرت بسكون
الراء اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم
وتعليمهم خسرت ح وضل سعيي فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان
نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء البلخي قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن القاري بغير همز عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال
سالت سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الخبز حين ابتعثه الله حتى قبضه الله
قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناخل قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظ الله الاخيرة لابي ذر والتقييد
بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها لانه صلى الله عليه وسلم
سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل والآلات المترفة بها كثيرة قال ابو
حازم فقلت له كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه
بفتح الحاء وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما
بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا
اي بللناه بالماء فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثني وسيناه م

بالافراد

بالافراد اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح
الراء وضم حين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا ابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد هو ابن
ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من
المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة
مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين
كالدال فطلبوه ان ياكل منها فابى فامتنع ان ياكل منها زهدا لما تذكره
من شدة العيش السابقة له ولذا قال ولابي ذر وقال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابوي الوقت
وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال حدثنا
معاذ بضم الميم اخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد
ابي هاشم عن يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل
النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان
بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي
المترفين ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة
على الراجح حوله الاطعمة المشهي والهضم ولا خبز له مرقق قال يونس
قلت لقتادة علام بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام ياكلون
قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل
طعام المسافر ونسبه تلك سميت الالة التي يحمل فيها المسفرة اذا كانت
من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي
في الرقائق وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع
ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر من الاطعمة
البيانية ثلاث ليال بالياء تباعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف
وكسر الموحدة ايثار الجوع وقلة الشبع مع الحدة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في
الاطعمة

باب التلبينة

بفتح الفوقية وسكون اللام
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي
حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد
يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات
الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها

امرأة بيرمة بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة من تلبينة أي
فطبخت ثم صنع ثريد بضم الصاد مبنيين للمفعول فصبت التلبينة
بضم الصاد أيضا عليها ثم قالت لهن كلن منها فإني ولأبي
ذر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة
مجمة بفتح الميم الأولى والجيم الثانية مشددة في الفرع كأصله أي
مريحة وبكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة
لفؤاد المريض تذهب بفتح الفوقية وبالها ببعض الحزن بضم الحاء
المهملة وسكون الزاي ولأبي ذر بفتحهما والفؤاد رأس المعدة وفؤاد
الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته لتقليل الغذاء
وهذا الطعام يرطبها ويقويها وتفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض هـ
وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا أخرجه فيه مسلم
والترمذي وأخرجه النسائي في الوليمة والطب **باب**
الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون
معه لحم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة أي
بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بفتح الجيم
والميم نسبة إلى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الراء
الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن أبي موسى عبد الله بن
قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
كمل بفتح الكاف والميم وبضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء
إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة
وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية له من كل
جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى وهذا الحديث
قد سبق بمباحثه في أحاديث الأنبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها
والذي يظهر تفضيل فاطمة لأنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم
ولا يعدل ببضعته أحد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق
درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو يعني الأفضل وبه قال
حدثنا خالد عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا
خالد ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن أبي طوالة بضم
الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن ابن حزم الأنصاري
عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وهذا الحديث سبق
في فضل عائشة وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر بالإفراد عبد الله
ابن منير المروزي أنه سمع أبا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الأشهل
بالشين المعجمة والهاء المفتوحة ابن حاتم بالحاء أيضا البصري قال

حدثنا

حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله
البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس
عن جده أنس رضي الله عنه أنه قال دخلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على غلام له خياط لم أقف على اسمه فقدم الخياط إليه صلى
الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال أنس وأقبل الخياط على عمله قال
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء القرع من حوالي القصعة أي
قال أنس فجعلت أتتبعه أي القرع فأضعه بين يديه صلوات الله
وسلامه عليه قال أنس فما زلت بعد أحب الدباء أي أكلها اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب من
تتبع حوالي القصعة **باب** ذكر شاة مسموطة والكتف
والجنب وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال الساكنة
موحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي
الحافظ عن قتادة بن دعامة أنه قال كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله
عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال أنس كلوا فما أعلم النبي صلى
الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا ولأبي
ذر عن الكشميهني مسموطة بعينه فقط بالإفراد والمسموطة التي نتف
شعرها بعد ما جلدها ثم شويت وهو من مآكل المترفين وإنما كانوا يأخذون
جلد الشاة ينتفعوا به وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب
الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة أي
وسكون الميم بعدها راء عن أبيه عمرو بن أمية قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فأكل بفا مفتوحة بلفظ
الماضي ولأبي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع
منها أي من الشاة فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين ولم يتوضأ
من أكل ما مسته النار فإن قلت جاء في مسلم من حديث أبي هريرة أي
الأمر بالوضوء مما مست النار أجيب بأنه حمله اللغوي هو
النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لإزالة الذي هو نهاية توفيقا
بينه وبين حديث الباب وغيره وأما حمله على المعنى الشرعي والدعاء
نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال
مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك هو
سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديث الباب ما ترجم له من الجنب
وأجاب في الفتح بأنه أشار إلى حديث أم سلمة المروزي في الترمذي وصححه
أنها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه هو
ثم قام إلى الصلاة واعترضه العيني فقال من أين يعلم أنه أشار به إلى

حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون الا لحاضر واجيب بانه ذكر
الجنب استحضارا للحالة بالكتف

باب ما كان

السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الحضر
وفي يدخرون في اسفارهم من الطعام واللحم وغيره وفي بعضها من
اللحم ومن بيانية وقالت عايشة واسما لابيها اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر سفرة عند ارادتهما للهجرة الى المدينة وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا
سفين الثوري عن عبد الرحمن ابن عابس بالف بعدها العين وبعدها
موحدة مكسورة فسين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة
النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي
انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان توكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع
ولابي ذر ان يوكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث
من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس
فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير والنهي كان
خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع
فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم بفتح
العين الغني والفقير بالرفع عطف والرفع اي يأكل الغني والفقير
وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق
الساق من الغنم فناكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز
ادخار اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما الحامل الى تاخيره
هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا
فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من
خبز بر مادوم اي ماكول بالادام ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله
عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المولف اخبرنا سفين الثوري قال
حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق
تصريح سفين باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني
في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي
وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله
وان كنا لنرفع الكراع ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه
كل ادام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي
الذي يهدى الى الحرم من النعم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة ثم بعد اي تابع عبد الله

ابن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفين وهذه المتابعة
اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قلت لعطا هو ابن ابي رباح اقال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى
جينا المدينة قال عطا لا لم يقل جابر حتى جينا المدينة وقال
الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطا لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم
يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله
في رواية عمرو بن دينار عن عطا كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة
اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا
الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم
المدينة وهذا التعليق وصله المولف في باب ما يوكل من البدن من كتاب
الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها
مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه
به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطا قال جابر حتى
جينا المدينة قال نعم كذا او نعم عنده بخلاف ما وقع عند البخاري فقال
لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في
مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن
علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح

باب الحيس

بالحا المهملة
والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن
شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر المدني عن
عمرو بن ابي عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بحا وطا
مهملتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني
بضم الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراه فكنت
اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم من الحزن والحزن بفتح الحا المهملة هو
والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم
انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب
الانسان يقال همني المرض يهمني اذا اذابني وسمي به ما يعتري الانسان من
شدايد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن والعجز هو
ذهاب القدرة واصله التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي
وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابله والكسل
التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية والبخل ضد
الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخور من تعاطي الحرب ونحوها

حنونا على المهجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام بمعنى ثقله حتى يميل بها حبه عن الاستوا والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام بمعنى ثقله والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بهما الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه قال انس ثم لم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر فاقبل واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية يحشوها بعد ارحول سنام الراحلة يحفظ راكبهما من السقوط ويستريح بالاستناد اليه وراه بعباءة او كساء بهم والشك في الراوي وثبت قوله لها لابي ذر وسقطت لغيره ثم يردفها وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهبا موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والطاء السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بناءه بها اي دخوله بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى اذا بدا ظهر له احد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا الجبل احد جبل يحبنا حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع او مجازا او بتقدير اهل كما سال القرية ونحبه لانه في ارض من نحب وهم الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما عير واحد وابار واية ثور هو مستشكل من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر واجيب بان بالمدينة جبلا يسمى ثورا ولعل لما فيه من عدم تواهم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان ومباحث ذلك سبقت اواخر الحج اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل او رطلان وفي صاعهم وهو ما يسع اربعة امداد وفي حديث اخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعا حبيبه وحبب اليها من زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير فاسال الله تعالى بوجهه الكريم ونبيه المعظم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي واحبابي والمسلمين بالمقام بها على احسن

الحال مع الاقبال والقبول وبلوغ المامول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام بمنه وكرمه

باب حكم الاكل في اناء مفضض اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا ابا الحجاج بن جبر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقى فسقاه مجوسي لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في انا من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه اي رمى المجوسي به بالقدح او رمى القدح بالتراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي واصله في مسلم رماه به فكسره وقال لولا اني ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه نهيته غير مرة ولا مرتين عن استعمال انية الذهب والفضة ما رميته لكنه لم ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميته تغليظا عليه كانه اي حذيفة يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها والضمير عايد على المعنى ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى فانها لهم في الدنيا استباحة استعمالهم اياه وانما المعنى اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولنا ولابي ذر وهي لكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها وهذا في الذي كله ذهب وفضة اما المخلوط او المضبب او المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب والفضة او انا فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنسا فيحرم استعمال كل انا جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسوا في ذلك الرجال والنسا وكذا المضبب باحدهما لو ضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى انه قدح

صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانه
لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخروج بغيرها جفة الصغيرة
حاجة فلا يكره ويرجع الكبير والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة
الذهب مطلقا لان الخيلا فيه اشد من الفضة ويحل نحو نحاس
مموه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شي بالنار لقلة المموه
به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شي بها لكثرته وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة
وابو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجة
في الاشربة واللباس **باب** ذكر الطعام وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المومن الذي يقرا القران ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة
قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف ريحها
طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين
ومثل المومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة
الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران
كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسقطت الكاف من كمثل
الريحانة من اليونينية ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل
الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا الحديث في فضائل
القران والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام
يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب
وكراهة اكل المر انتهى وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من
الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل
الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان تشبيه المومن
بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب
والحلو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فضل عايشة رضي الله عنها على النسا كفضل الثريد على سائر
الطعام شبه به لانه كان افضل طعامهم وقد سبق هذا الحديث
قريبا والغرض منه غير خاف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال السفر قطعة من العذاب اي لما فيه من المشقة والتعب والحر
والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من

العذاب

من العذاب لما فيه من مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى
احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي وضبطناه ايضا
بكسر النون اي حاجته من وجهه الجار والمجرور متعلق بنهمته اي حصل
مقصوده من وجهه الذي توجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر
الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات
الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا الحديث
مر في الحج والجهاد **باب** الادم بضم الهمزة وسكون الدال
وضمها وهو ما يوكل به الخبز مما يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ربيعة الراي انه سمع
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح
الموحدة وكسر الرا الاولى بنت صفوان مولاة عايشة ثلاث سنن
بضم السين المهملة ارادت عايشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية
وكسر الثانية فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكرت عايشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شيت شرطتيه لهم بالمثناة
التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله
عليه وسلم لها لو شيت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من
المخادعة واجيب بان هذا من خصايص عايشة او المراد التوبيخ
لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في
اشتراطه قال لها لا تبالي سواء اشترطتيه ام لا فانه شرط باطل وقد
سبق بيان ذلك او ان اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى فان اسأتم فلها
او المراد فاشترطي لاجلهم الولاء لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم
غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فان الولاء لمن اعتق وانما هنا لحصر بعض
الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جره اليه
اعتق قال والسنة الثانية اعتقت فخيرت بضم الهمزة والخاء مبنيين
للمجهول في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وبفتح وتشديد الرا تحت
زوجها مغيث او تفارقه والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما بيت عايشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغدا بفتح الغين
المعجمة والدال المهملة فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا
بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد
المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية
لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سواله
صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريدة مرفوعا سيد
الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجة وحديث الباب ذكره المولف
في اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه قال في الفتح لعلته
على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عايشة في كتاب
النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته
كلها في باب اخر فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره **باب**

ذكر الحلوا بالمد في نزع كاصله وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد
لغتان وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعي يقصرها وعن ابي علي الوجهين
فعلى القصر تكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلوا ممدود وهو كل
حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة ما عولج من
الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة وذكر العسل وبه قال حدثني
بالافراد اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة
الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه عن ابي اسامة حماد بن
اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر ويحب العسل وفي فقه
اللغة للثعالبي ان حلوا النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع
بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوا
يعم كل ما فيه حلو وما شابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد
دخل العسل في قوله الحلوى ثم ثنيت بذكره على انفراده لشرفه كقوله
تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه افضل
منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذا من الاغذية ودوا من الادوية
وشراب من الاشربة وحلو من الحلوا وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات
وله خواص ومنافع كما ياتي ان شا الله تعالى مع غيرها من المباحث في
كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان حبه
عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس
بل كان يتناول منها اذا حضرت نيلا صالحا اكثر مما يتناوله من غيرها
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل
ومسلم في   وابو داود في الاشربة والنسائي في
الطب وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة
هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحا
المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي قال
اخبرني بالافراد ابن ابي الفديك بالفاء ولغير ابي ذر هذا او فديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن
اسمعيل بن فديك عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري
بضم الموحدة ابن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كنت الزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر
الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني
بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين لا اكل الخبز الخمير
ولا البس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم هنا وفي كتاب الاطعمة
من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في
كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدل من الحرير ولغيرهم فيها الحرير
كما في الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون ماخوذ من التحبير

والتحسين

والتحسين ولا يخدمني فلان ولا فلانة كنا به عن الخادم والخادمة والصق
بطني بالحصبا من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصبا واستقري الرجل
الاية وهي معي احفظها كي ينقلب بي الى منزله فيطعمني بضم التحتية
وكسر العين ونصب الميم وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب
ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة
ليخرج بضم اليا وكسر الرا الينا العكة ليس فيها شي فنشقها بنون
مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل
المعجمة وفا بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفا
قال ابن قرقول في المطالع لكن المراد بالمعجمة والفاء اي نقفي ما فيها
من بقية قال ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه مع
قوله فنلعق ما فيها وكذا رجحها السفاقسي وان المراد انهم لعقوا ما
فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب
جعفر

باب الدبا

بضم المهملة وتشديد الموحدة
ممدود وهي اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو
من طعام المحرورين يطفي ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفرا
ولم يتداو المحرورون بمثله ولا اعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد
في الدماغ ويتبع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاوه
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا ازهر بن سعد السمان البصري عن ابن
عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله
ابن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى مولى له خياطا فاتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بدبا بالهمزة والتنوين فجعل ياكله وفي رواية اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرايته يتتبع الدبا من حوالي
القصعة فلم ازل احبه اي القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو
ياكل قرعا وهو يقول يا لك شجرة ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه الدبا وفي
الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين
ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي
في التذكرة ان الدبا والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند
الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس
فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء
مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ ورواه بعضهم فانه

يجلو البصر ويلين القلب **باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه**
المؤمنين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الأعمش سليمان الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال
كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب لم أقف على اسمه وكان له غلام
لم أعرف اسمه أيضا لحام يبيع اللحم فقال أبو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما
أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص
ابن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف
تقديره وصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني
اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة
أي أحدهم والأجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو
خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي شعيب
إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له
بفتح تاء الفعلين كقوله وإن شئت تركته قال أبو شعيب بل أذنت له
فيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه
فإن دخل بغير إذن كان له إخراجه وأن يحرم التطفل إلا إذا علم رضى
المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط وقيد ذلك الإمام بالدعوة
الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن
أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا والطفيلي مأخوذ من التطفيل وهو منسوب إلى
طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال
له طفيل الأعراس تسمى من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه
الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة بنون زائدة
وللحافظ أبي بكر الخطيب جزء في الطفيلي جمع فيه ملح أخبارهم قال محمد
ابن يوسف سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول إذا كان القوم على المائدة
التي دعوا إليها ليس لهم أن يناولوا غيرهم من مائدة إلى مائدة أخرى
ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة لأنه صار لهم بالدعوة عموم
الإذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع أو يدعوا أي يتركوا
ذلك والحاصل أنه ينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له وينزل
الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه وكان المؤلف
استنبط هذا من استيذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي
تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه أنه لا يطعم هرة ولا سائلا إلا إن علم رضاه به
للعرف في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب الضيف الطعام للضيف
إذن له في الأكل اكتفا بالقرينة العرفية لأن انتظر المضيف غيره
فلا يأكل إلا بالإذن لفظا أو حضور الغير لاقتضا القرينة عدم الأكل بدون
ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في

الشرح

الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والإسنوي وقضية كلام
المتولي ترجيح أنه تبين بالازدراد أنه ملكه وقيل يملك بوضعه بين يديه
وقيل بتناوله في يده وقيل لا يملكه أصلا بل يتلفه الذي يأكله كتلف العارية
وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت نخلا لمن يكون
شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وسقط لغير المستملي
قوله قال محمد بن يوسف إلى آخره وأما المطابقة بين الحديث والترجمة
فمن حيث إنه يعلم حصر العدد لقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما
حصر **باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو** أي الذي
أضاف على عمله فلم يأكل مع من أضافه وسقط لأبي ذر إلى طعام وبه قال
حدثني بالإفراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة را أبو عبد الرحمن الحافظ أنه سمع النضر بالضاد المعجمة ابن شميل
يقول أخبرنا ابن عون عبد الله قال أخبرني بالإفراد ثمامة بن عبد الله
ابن أنس عن جده رضي الله عنه أنه قال كنت غلاما أمشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط
لم أقف على اسمه فأتاه بقصعة فيها طعام من باب الثريد فقدم إليه قصعة
فيها ثريد وعليه دبا أي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدبا بعينه لا كلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي يتبع الدبا بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة قال أنس فلما رأيت
ذلك الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدبا جعلت أجمعه
من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم ليأكله قال أنس فأقبل
الغلام على عمله ولم يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ففيه أنه لا يشترط
للضيف أن يأكل مع ضيفانه نعم ينبغي أن يأكل معه إذ هو أبسط لوجهه
وأذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي أنه يختلف باختلاف الأحوال
والأشخاص على ما لا يخفى قال أنس لا أزال أحب الدبا بعد ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه [illegible]
باب المرق وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة بن
قعنب الحارثي القعنبي أحد الأعلام عن مالك الإمام الأعظم عن إسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك رضي الله عنه يقول
إن خياطا لم أعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب إليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دبا
وقطع قديد رأيت النبي ولأبي ذر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدبا من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال أنس فلم أزل أحب الدبا
بعد يومئذ وروى النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن أبي ذر رفعه
وإذا طبخت مرقا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة
على الجيران والفقرا **باب** ذو اللحم القديد وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثنا بالإفراد أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك
ابن أنس الإمام الأعظم عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس

رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمرقة بضم القاف فيها
دباء اي قرع وقديد لحم مشرر مقدد او ما قطع منه طولا فرأيته يتتبع الدباء
من حوالي القصعة ياكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن
ابن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث باب
ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال
عابس قلت لعائشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق
ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني الفقير
برفع الغني فاعل وفيه مفعوله وان كنا لنرفع الكراع هو من الانعام فوق
الظلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور فناكله بعد خمس عشرة ليلة
وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اي ماكول بالادام ثلاثا حتى
لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه باب
حكم من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه على المائدة شيئا من
الطعام قال المولف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله عنه في
كتاب البر والصلة له لا باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام الحاضرين
اليهم اذ هم فيه كالشركاء ولا يناول احد من هذه المائدة الى من على
مائدة لغيرهم لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق له
لاخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا بالمد ونقصر وفي
همزته اصلية او زائدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال
انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة
الصحفة بسكون الواو فلم ازل احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله
ابن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت
اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من اضاف
رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسمعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى
الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة
فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا باب
اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر واحده رطبة بهاء بالقثاء قال
في القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار والمراد اكلهما مجاوزا
في المصابيح والهمزة اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو
العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر

ابن ابي

ابن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله
عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ولمسلم
ياكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا
فان كل واحد منهما مصلح للاخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش
منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة
غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة
الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع نفاخ بل الشيء البارد
بالمعادلة فان القثاء اذا اكل مع ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل
عدله ولذا كانت سمنا مخصبا للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجة عن
عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم اتقبل عليها بشيء حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه
كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر
قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات
وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده اصرم بن حوشب وهو
ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة
رطبة فياكلها مع القثاء التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن
زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى عن ابي عثمان بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي الله
عنه سبعا وقال اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامرأته
بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون الليل
اثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر ليصلي
قال ابو عثمان النهدي وسمعت اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا او ضعيفة لا نوى لها او يابسة فاسدة
وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره
حاء مهملة البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم
القاف المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات واحدة حشفة ثم رأيت الحشفة
هي اشدهن لضرسي في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب فاصابني سبع
تمرات فيحتمل اختلاف الروايتين وهم او تكرر مرتين واستبعده الحافظ بن
حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري فقسم
سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجة والامام احمد من هذا الوجه
انهم اصابهم الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة ومع بدل

فاصابني سبع تمرات
منها احداهن حشفة من
اردئ التمر

للمتعدد فالله أعلم **باب الرطب والتمر وقول الله تعالى**
خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى {وهزي إليك} حركي إلى
نفسك {بجذع النخلة} وهو ساقها والباء زائدة كما قال أبو علي هزي جذع
النخلة {تساقط عليك رطبا جنيا} بلغ الغاية وجاز وقت اجتنائه ولهذا استحب
بعضهم للنفساء أكل الرطب وروى أبو بكر من السني من حديث علي رضي الله
عنه مرفوعا أطعموا نساءكم الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي
عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبي
الحجبي أنه قال حدثتني أمي صفية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء
وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين وإطلاق الأسود
على الماء من باب التغليب كإطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين
الماء والتمر لأن الماء كان عندهم متيسرا وأجيب بأن الري منه لا يحصل بدون
الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير أكل وهذا الحديث سبق
في باب من أكل حتى شبع وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا أبو غسان بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف أنه قال حدثني بالإفراد
أبو حازم سلمة بن دينار عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة
المخزومي واسم أبي ربيعة عمرو وحذيفة لعبد ذا الرمحين من مسلمة الفتح
عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه كان بالمدينة يهودي
قال في المقدمة لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم وكان يسلفني بضم اليا
من الإسلاف في تمري إلى الجداد بكسر الجيم وفتحها وبالدالين المعجمة ويجوز إهمالها
والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام
وكانت لجابر الثقفي من الحضور إلى الغيبة الأرض التي بطريق رومة بضم
الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله
عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي
ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لأن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك
فتحت حتى يكون لجابر فيها أرض وأيضا ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم
مشى إلى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة
الجندل لاحتاج إلى السفر لأن بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل
وأجاب العيني بأن المراد كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسار منها
إلى دومة الجندل ولعل المعنى التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام
والسين المفتوحات والفوقية الساكنة أي فجلست الأرض أي تأخرت
عن الإثمار نخلا بالألف والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو أي تأخر
السلف عاما ولأبي ذر عن الكشميهني فخاست بخاء معجمة بعد الفاء
وبعد الألف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست أي
خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده إذا خانه أو تغير عن
عادته وخاس الشيء إذا تغير وهذا الذي في الفرع من فجلست فخاست

وتخلا

وتخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست
نخلا بالنون كذا للقابسي ولأبي ذر وأكثر الرواة وعند أبي الهيثم فحاست
نخلها عاما قال وكان مروان بن سراج يصوب رواية القابسي إلا أنه
يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وفتح التاء على أنها مخاطبة جابر أي
تأخرت عن القضاء نخلا بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية لكن
قال ذكر الأرض أول الحديث يدل على الخبر عن الأرض لا عن نفسه فجاءني
اليهودي عند الجداد وفي اليونينية بالدال المهملة فقط ولم أجد منها
شيئا فجعلت أستنظره إلى قابل أي أطلب منه أن يمهلني إلى عام ثان فهو
فيأبى يمتنع عن الإمهال فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم
همزة فأخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال أن يكون بضم الراء
على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة
الحال قال ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت فقال لأصحابه
امشوا نستنظر أي نطلب الانتظار لجابر من اليهودي فجاؤوني في نخلي
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في أن ينظرني فيقول
اليهودي يا أبا القاسم بحذف أداة النداء لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك من إباء اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه أي جاء النبي
صلى الله عليه وسلم إلى اليهودي فكلمه أن ينظرني فأبى قال جابر فقمت
فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه
ثم قال أين عريشك يا جابر أي المكان الذي اتخذته في بستانك
تستظل به وتقيل فيه ولأبي ذر أين عرشك بسكون الراء وإسقاط
التحتية فأخبرته فقال افرش لي فيه بضم الراء ففرشته فدخل فيه
فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى من الرطب فأكل منها ثم قام
فكلم اليهودي فأبى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر
الراء في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جذ بفتح الجيم وكسرها
والإعجام ولأبي ذر جد أي اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجداد بالدال
المهملة في اليونينية فجددت منها ما قضيته وفضل منه ولأبي
ذر وفضل منه فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك
فقال أشهد أني رسول الله إنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق
العادة الظاهرة من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظهر أنه يوفي منه
البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضله فضلا عن أن يفضل قدر
الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير
ابن عريشك عرش بضم العين والراء وعرش بفتح العين وكسر الراء أي
بناء كذا فسره أبو عبيدة وقال ابن عباس مما سبق أول تفسير سورة
الأنعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء وفتحها من
الكروم وغير ذلك يقال عروشها أي أبنيتها يريد تفسير قوله تعالى
وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال أبو جعفر محمد
ابن أبي حاتم وراق المؤلف قال محمد بن إسماعيل البخاري فخلا بالخاء المعجمة

المذكورة في الحديث السابق ليس عنده مختبد اي مخبوطا ثم قال بقلا
بتشديد اللام والجيم ليس فيه شك والله اعلم **باب**
اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة وهي الجذب بالتحريك وشحمة
النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية
يعقل البطن وينفع من المرة الصفرا والحرارة والدم الحاد وينفع من الشرا
اكلا ومنها دا وكذا من الطاعون وتجم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع
للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات
والاحجار وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال
حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام
في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم
نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بضم الهمزة بجمار نخلة
بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بفتح اللام بركته
كبركة المسلم باللام التاكيد لما والميم زائدة قال فظننت انه صلى الله
عليه وسلم يعني النخلة لعرضه الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول
الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا
فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة
وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك
منها نفعك والحكمة في تمثيل المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام
وعزها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذا ودوا وقوت وحلو وشراب وفاكهة
ووجه شبهها بالانسان من وجوه استوا القد وطوله وامتياز الذكر
من الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قرب بين ذكورها واناثها كثر حملها
لاستيناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان واذا قطعت
راسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى
شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة
الاية فكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن
وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما انها تؤتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه
المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها
انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد
حارة حقيقة بوجود النخل فلا ينبت فيها شي منه البتة **باب**
فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر وبه قال حدثنا جمعة بن عبد الله
بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد ابن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان
اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان وليس له في البخاري
الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال حدثنا مروان ابن معوية
الفزاري قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري
المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة
اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينهما

مجرور بت

مجرور ثاني عطف بيان وينصب على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة
بالاضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص لم يضره بفتح الضاد مع
تشديد الراء من الضير ولابي ذر عن الكشميهني يضره بكسر الضاد مع
سكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر
وليس هذا من طبعهما انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال
النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا
نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك
النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد
الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهو شفا من السم وفي حديث عائشة
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفا
وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية على ريق
النفس شفا من كل سحر او سم وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب
ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة **باب**
حكم القران في التمر بكسر وتخفيف الراء ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره
ولابي ذر الاقران من اقرانه والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له في التمر
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح
الحا المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي قال اصابنا عام سنة بالمثناة
عام المرفوع للاضافة اي عام قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان هو
خليفة بالحجاز فرزقنا بتحتانية كذا في اليونينية ولابي ذر فرزقنا بالقاف اي اعطانا
في ارزاقنا تمرا وهو النقد الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره
بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله
ابن عمر يمر بنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال فيقول لا تقارنوا في اكل التمر
بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن
الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه
في الاكل ويأذن له فانه يجوز له القران فان لم ياذن له وكان ملكا لهما او لغيرهما
حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة بن
الحجاج بالسند السابق الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه
من قول ابن عمر مدرجا في الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا
وفيه روايات اخرى حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنه مدرجا
واخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا ان يستاذن
الرجل اخاه وادعى ابن حزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ
ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول ابي هريرة المروزي عند ابن
حبان وغيره كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمر عجوة فكب بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم
قال لصاحبه اني قد قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري.

بهذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مستنده فيه الرفع وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن **باب**

القثا ويقال لها شعاريريرب لشبين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والقثا بيين بجمعتين اوله واخره مهملة صغاره والجرور والجروة الصغيرة من القثا وفي الحديث اتي النبي صلي الله عليه وسلم باجر رغب انتهي وهي حسنة وشكله جميل انابيب طوال مضلعة كما قيل

انظر اليها انابيب مضلعة ۞ من الزبرجد جاءت ما لها ورق
اذا قلبت اسمه بانت ملاحته ۞ وصار مقلوبه اني بكم اثق

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله ابن جعفر ابن ابي طالب قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثا لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله ابن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روي ابو منصور الديلمي من حديث وابجد مرفوعا اذا اكلتم القثا كلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا اسعط الراعف بالقثا المر قطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب بالما وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردي الكيموس وادامة اكله يهيج الحميات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد عنه روي لذلك لحط جرمه بمنو بطي الانحدار عن المعدة مؤذلها ببرده يضر بجميعها فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او برطب كما فعل صلي الله عليه وسلم ۞ هذا

باب بركة النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتا التانيث واحدة النخل وسمي الجمد بفتح الجيم والميم والاسما بالشين المعجمة صغارها والسعف اغصانه والجمع سعوف والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر العنقود منها وقد ذكرها الله في القران في غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفي وقد سبق قريبا ذكر شي من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة ابن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي حجة كان لله عن مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر شجرة يكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا قد سبق قريبا **باب**

حكم جمع اللونين من الفاكهة وغيرها او الطعامين في الاكل مرة اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم

ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا القثا في يمينه والرطب في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه ۞ الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل اللونين وطعامين معا والتوسعة في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف محمول علي كراهة اعتياد التوسعة والترفه لغير مصلحة دينية

باب ذكر من ادخل **الضيفان** بكسر الضاد المعجمة عشرة ۞ عشرة وذكر الجلوس علي الطعام عشرة عشرة لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع علي اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الي كذا واضفت كذا الي كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت ابن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان بن درهم احد الاعلام بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان ابن دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا والطريق الثالثة لحماد عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخري ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة كلهم عن انس ان ام سليم امه زوج ابي طلحة عمدت بفتحات قصدت الي مد مكيال مملو من شعير قدره رطلان او رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت منه خطيفة بخا معجمة مفتوحة فطا مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففا لبنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فيه نعلية بمعني معقولة وعصرت عكة وهي انية الجلد للسمن عندها علي الذي طبخته ثم بعثتني الي النبي صلي الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال صلي الله عليه وسلم احضر ومن معي فخرج اليه صلي الله عليه وسلم ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شي قليل صنعته ام سليم ابو طلحة مبرزا بمفرد ها اي والذي يتولي صنعه امراة واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلي الله عليه وسلم فجي به بالذي صنعته ام سليم وقال صلي الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة علي عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة فاكلوا حتي شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل علي عشرة فدخلوا فاكلوا حتي شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الي هنا لابي ذر حتي عد اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي صلي الله عليه وسلم ثم قام فاد انس فجعلت انظر الي القصعة هل نقص منها شي من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفا فيها **باب**

باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة أي من أكل الثوم وأكل البقول التي لها
رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لأبي ذر لفظة عن الجارة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في أواخر صفة الصلاة قبيل
كتاب الجمعة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من
أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
ابن صهيب أنه قال قيل لأنس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في حكم أكل الثوم ثبت يقول لأبي ذر عن الكشميهني
فقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل أي من هذه الشجرة
كما في كتاب الصلاة كما في رواية الجمهور عن عبد الوارث والمراد بها الثوم
فلا يقربن مسجدنا بنون التأكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده
صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة والناس
يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بأنه مهبط الوحي بل قيل بالتعميم
في كل مجمع كذلك وقوله من أكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدأ هـ
وجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن
مروان الأموي قال أخبرنا يونس ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أن جابر
ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي لأبي ذر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا أي أو غيرهما مما له ريح كريه هـ
كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا أو ليعتزل مسجدنا بالشك
من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث وفي الصغير
للطبراني النهي عن الفجل أيضا وظاهر هذه الأحاديث شامل للنيء والمطبوخ
لكن عند أبي داود من حديث علي نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخا لأنه نضج تزول
رائحته الكريهة لا سيما البصل **باب الكباث** بفتح الكاف
الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الألف مثلثة وهو ثمر الأراك بالمثلثة الفوقية
المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والأراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال
في المطالع الكباث ثمر الأراك قبل نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه
وقيل نضيجه وهو البرير أيضا بفتح الموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج
من ثمر الأراك ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي بجنيه وهو ورق الأراك وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن
كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد ابن الأسود الأنصاري
مولاهم المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي
أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال أخبرني
بالإفراد جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين

الها

الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة نجني الكباث أي نقطعه
نأكله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فإنه أيطب بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة وطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب أطيب فقال جابر ولأبي
ذر فقيل أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث لأن راعي الغنم يكثر تردده
تحت الأشجار لطلب المرعى منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت أرعاها وهل
من نبي إلا رعاها لأن بالخبرة التعهد فيهم بالتواضع وتضعفوا قلوبهم بالخلوة
ويترقوا من سياستها إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهذا ينتهي إلى
الصلاح وهذا الحديث سبق في أحاديث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين **باب المضمضة بعد** أكل الطعام سقط الباب
لغير أبي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني سقط في اليونينية علي
ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة
المخففة عن سويد بن النعمان الأنصاري رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي
بضم الهمزة وكسر الفوقية إلا بسويق فأكلنا منه فقام إلى الصلاة
فتمضمض بفوقية بعد الفاء ومضمضنا قال يحيى بن سعيد بالسند السابق
سمعت بشيرا بضم الموحدة ابن يسار يقول أخبرنا سويد أي ابن النعمان
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلما كنا بالصهباء قال
يحيى بن سعيد وهي أي الصهباء من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام فما أتي إلا بسويق فلكناه فأكلناه في أبي ذر فأكلنا معه
صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر منه بدل قوله معه أي من السويق ثم دعا
صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فاه الشريف من أجل السويق ومضمضنا معه
ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان بن عيينة لعلي بن المديني تحملنا الحديث
من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فيكون كأنك تسمعه من يحيى بغير واسطة
باب استحباب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل
بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده
لا ناهية والفعل بعدها مجزوم حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة
حتى يلحسها هو أو يلعقها بضم أوله وكسر ثالثه أي يلحسها غيره ممن لا
يتقذر ذلك كزوجته وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فإنه لا يدري في
أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة ولما فيه من
تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل أمر بذلك لئلا يتهاون
في إعطائه لغيره يلعقها فهو من باب التستر بما فيه البركة وفي
حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها قال في فتح الباري يحتمل أن يكون أطلق
على الأصابع اليد ويحتمل وهو الأولى أن يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل

الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث كعب ابن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي يليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلوثها لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من اين يوخذ المطابقة لما ترجم له اجيب بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف اشار بالترجمة الى ذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة ه‍ ه‍

باب المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحرث بن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سأله اي ان سعيد ابن الحرث سال جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار كالطبخ ونحوه اجيب على الاكل منه الوضوء فقال لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاطعمة

باب ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مايدته وعند الاسمعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه ه‍ والمايدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناوه عن البخاري المولف اذا اكل الطعام على شي ثم رفع قيل رفعت المايدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بخفض الثلاثة غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الياء التحتية من كفات غير مردود ولا مكفور والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى

هو المطعم

هو المطعم لعباده والكافي اسم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمتك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخره ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من القايل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح والاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مايدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للتشبع والري وغيرهما وآوانا فيكون قوله وآوانا من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري فآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء غير مكفي ولا مكفور اي ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يقوي القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والحديث واختلاف طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد ربنا غير ابي ذر وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

باب الاكل مع الخادم ه‍ للتواضع ونفي التكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه مفعول وفاعله بطعامه جار ومجرور في موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا او للتنويع او قال لقمة او لقمتين بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا فانه وليحره

عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل آلاته وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحد
فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ
من حمله او عاينه ولو هرا او كلبا لتعلق نفسه به فربما وقع المحذور
لا كل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقي شره فيه وقد
قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام فلا دواء لها الا ان يطعم من
ذلك الطعام للناظر اليه هذا **باب** بالتنوين الطاعم وهو
كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم الشاكر لربه تعالى بما انعم به
عليه في الثواب مثل الصائم الصابر على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم
خبره فان قلت وقد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة
والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر
واجيب بان هذا تشبيه في اصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار
وهذا كما يقال زيد كعمرو ان مقتضاه زيد شبه عمرو في بعض الخصال
ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح
المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم
ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعني
هما سيان في الثواب كما قيل فيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما رأى النعمة من
الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال
درجة الصابر قال

وقيدت نفسي في ذراك محبة • ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا •

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس
مطلقا وانما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه
على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته وان تقرر ان الاصل المشبه به
اعلا درجة من المشبه به اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير
الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل تأتي تتمته
منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول
احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده
في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره
وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول
حاله فقام بواجب من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح
فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه
والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي
صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر
المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمرو رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام
ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه
واقتنع به امن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما

فتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرنا هو في فضل الغنى والفقر
لا في احد من انقص بأحدهما والاختلاف انما هو في الاخير فمن الفقراء
الصابرين افضل عند الله للعبد حتى يتكسب ويتخلق به وهل التقلل من
المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة والانهماك
في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال
افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع
المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم
وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من الفريقين ادلة تأتي ان
شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان لا يجاب في هذه المسئلة
بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من
كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرى
وقد اشار المؤلف لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن
يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه
وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن
حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة والترمذي في الزهد عن اسحق
ابن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
بلفظ الترجمة وقال الحسن غريب واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في
المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة
عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سلمان الاغر عن ابي هريرة بلفظ ان
للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان وقال
معناه ان يطعم ثم لا يعصي باريه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه
لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره على المحظورات وقرن بالطاعم الشكر
فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم بازاء ذلك الصبر ان يقاربه ويشاكله
وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابي هريرة الى اخره ثابت في رواية
ابي ذر ساقط لغيره كما في الفرع واصله **باب** الرجل يدعى الى طعام
فيتبعه آخر فيقول الداعي وهذا رجل ما يجي ... وقال انس رضي الله عنه
ما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري اذا دخلت على مسلم لا يتهم
في دينه ولا ماله وللفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه فكل من طعامه واشرب
من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تسأل عنه ومطابقة هذا
الاثر لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن متهما واكل
النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق
ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري
رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بكنيته ابا شعيب
وكان له غلام لحام لم ادر وقف على اسمه فاتى ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم

وهو في اصحابه فعرف الجوع وللكشميهني يعرف الجوع في وجه النبي صلى الله
عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر عن
الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا
يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما
بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم
اقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا
فان شئت اذنت له وان شئت تركته بفتح الخطاب فيهما قال ابو شعيب
لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم منهما وهذا الحديث
سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة **باب**
بالتنوين اذا حضر العشا بفتح العين مصحح عليها في الفرع كاصله وقال
الحافظ بن حجر انما الرواية كسره وهو ضد الغدا اي اذا احضر الاكل وصلوة
المغرب فلا يعجل احدكم عن اكل عشائه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون
قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية
اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة
في يده ويأكل فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها اي القطعة
اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضا وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع
العشاء بفتح العين والمد الطعام الماكول عشية واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق
فالمراد صلوة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخر
الصلوة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل
قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختياني بالسند السابق
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وعن ايوب السختياني بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن
عمر انه تعشى اكل الطعام الذي يوكل عشية مرة وهو يسمع قراءة الامام
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة اي المغرب وحضر العشاء
بالفتح والمد فابدؤا بالعشاء بالفتح والمد ايضا بما في البداءة بالصلوة من
اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكله قال وهيب بضم الواو مصغرا

ابن خالد

ابن خالد مما وصله الاسمعيلي ويحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد عن هشام
هو ابن عروة اذا وضع العشاء بضم الواو وبعد اذا حضر العشاء **باب**
قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا اي فتفرقوا عن موضع الطعام ولا
تمكثوا عند صاحب المنزل وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد
ابي ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب
بسبب نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش والعروس
وصف يستوي فيه الرجل والمراة والعروس مدة بنا الرجل بالمراة وكان
تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا
من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه
حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم اي الرجال
الذين تخلفوا في منزله المقدس خرجوا منه فرجعت ولابي ذر عن
الكشميهني فرجع فرجعت معه الى منزله فاذا هم جلوس مكانهم فرجع
ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه
فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا
وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل ولا
للكشميهني ونزل عليه الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس
بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي
الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه ربما يكون
بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان لانهم اقرب الى الاوساخ وربما
نفد الماء لو قدموا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم
المالك في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل ان يضم شفتيه عند الاكل
ليامن مما يتطاير من البصاق حالة المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة اكل
غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من
الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان
لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو
الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان
لانهما يحركان عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان
وهذا اخر كتاب الاطعمة والحمد لله وحده **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي
لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال
ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها

عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث ابن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه يجاء به مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق ومن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لحديث الحاكم ويطبخ تفاولا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضا الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته

باب تسمية المولود غداة يولد اي وقت يولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن اريد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراد كما ترجم قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظه عنه لابي ذر عن الكشميهني وتحنيكه يوم ولادته بتمر تحلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شي وتتبس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاول بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلما والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع بريد بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة لما ثبت له من الرواية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذلك

من كبار

من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشارة بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي وعند الدارقطني انها اتت بعبد الله ابن الزبير يحنكه فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالما اي اتبع البول الذي اصابه على ثوبه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي شارفت تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت قبا بالمد والصرف ويقصر ويمنع فولدت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته وللحموي والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب في حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق عليه السلام في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك بالفا وفتح الموحدة وتشديد الرا دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله ابن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث قد سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مطر ابن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هرون من الزيادة السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابن لابي طلحة زيد ابن سهل زوج ام انس يشتكي اي مريض وكان اسمه عمير صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال لامراته ما فعل ابني قالت ام سليم ام الصبي هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون نقصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له وار الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واروا الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من خبره مع زوجته فقال
عليه السلام أعرستم الليلة بسكون العين استفهام محذوف الأداة أي وهو من
قولهم أعرس الرجل إذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه عرسا لأنه
من توابع الإعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فأخبره فقال أعرستم
الليلة يعني أن أبا طلحة أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون أعرستم
خبرا لا استفهاما فادري بعضها سقوط فأخبره فحمله بعض الشارحين
على أنه استفهام محذوف الأداة وفي رواية الأصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد
الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط إنما ذلك في النزول لكن قال
ابن التيمي في كتابه في شرح مسلم إنها لغة يقال أعرس وعرس والأفصح أعرس
قال أبو طلحة رضي الله عنه نعم أعرسنا الليلة يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال أنس فقال لي أبو طلحة
احفظه وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابن حجر أبو الفضل والأول أولى
حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت
أم سليم معه بتمرات بفتح الميم فأخذه أي الصبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أمعه شيء بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بفتح الميم أيضا فأخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي أي فمه وحنكه
به وسماه عبد الله وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان وبه قال
حدثنا ولأبي ذر بالإفراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي محمد عن ابن
عون عبد الله عن محمد عن أنس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى الآتي
إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس
بلفظ أن أم سليم قالت لي يا أنس هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه
خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق المؤلف
له هنا يوهم أن المراد الحديث الأول وليس كذلك لأن لفظهما مختلف كما ترى
فهما حديثان عن ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو لابن
عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى إلى آخره **باب إماطة**
الأذى أي إزالته عن الصبي في العقيقة وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد أي ابن درهم الإمام
أبو إسماعيل الأزدي الأزرق أحد الأئمة الأعلام عن أيوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة
المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث
أنه قال مع الغلام عقيقته أي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق
عنه وقال حجاج هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي
من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن
سلمة قال أخبرنا أيوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ
المفسر وهشام هو ابن حسان الأزدي وحبيب هو ابن الشهيد أربعتهم
عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الآخران كما ترى وحماد بن سلمة
وإن كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقفه غير واحد
وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن
سليمان الأحول وهشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين أخت
محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما ألف بنت
صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر
الضبي وسقط ابن عامر الضبي لغير أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وصله النسائي وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وأبو داود والترمذي
من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن
نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة بإسقاط الرباب كذا أخرجه
الدارمي والحرث ابن أبي أسامة وغيرهما ورواه يزيد بن إبراهيم التستري
عن ابن سيرين محمد عن سلمان قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي
في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا
يزيد بن زريع وقال أصبغ بن الفرج أخبرني بالإفراد ابن وهب عبد الله
عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن أيوب بن تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين أنه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة مصاحبة
له فأهريقوا عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دما شاتين بصفة الأضحية
عن الغلام وشاة عن الجارية ورواه الترمذي وأبو داود والنسائي لأن
الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس وتعين
بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الأصبهاني وقال البندنيجي
من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها والجمهور
على إجزاء الإبل والبقر أيضا لحديث عند الطبراني عن أنس مرفوعا يعق عنه
من الإبل والبقر والغنم وأميطوا عنه الأذى أزيلوه عنه بحلق رأسه كما جزم
به الأصمعي وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند
الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه
عليه فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في
بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه
أقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فأهريقوا حكم مرتب عليه الوصف
المناسب المشعر بعلية أي يقرن مع الغلام ما هو سبب لإهراق الدم
فالعقيقة ما يصحب المولود من الشعر والمراد بإهراق الدم العقيقة
من الشاة فيكون ذبح الشاة وإزالة الشعر نائبان على ما يصحب المولود
والتعريف في الأذى للعهد والمعهود الشعر وإليه أشار في السنة بقوله
العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من رأس الصبي عند ولادته فسميت الشاة
عقيقة على المجاز إذ كانت تذبح عند حلق الشعر وتعليق أصبغ هذا وصله
الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به بهذه الطرق يقوي
بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية الوقف والله الموفق وبه قال

حدثني بالافراد عبيد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن الاسود
واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح
الراء بعدها تحتية ساكنة فمعجمة البصري ليس له في البخاري الا
هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد
بالشين المعجمة وكسر الهاء قال امرني ابن سيرين محمد ان اسال الحسن
البصري ممن سمع حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه مرفوعا كل
الغلام مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي واجود ما قيل ه
فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم
القيمة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من
المناسبة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ
عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث
اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفا طرقه فانها قل
ما تخلو عن زيادة نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها فيستكشف
بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي
مرهون والمعنى انه كالشي المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون
فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه
النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله
تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه
على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير
الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك
من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة
بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول
الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه
بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه ينبغي
عكسه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الاب مقصور على الاولاد ولا انتفاع
بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل المعنى ان العقيقة لازمة
لابد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن
وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال
انها موقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه
قال مالك ايضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي انه يوم السابع
فان لم تتهيا فالرابع عشر فان لم تتهيا فاحد وعشرين وورد فيه حديث
ضعيف وذكروا فيه انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار ان لا
تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه
لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي
في البويطي انه لا يعق عن كبير فسالته فقال اي الحسن سمعته من سمرة بن
جندب الصحابي الكوفي الفزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين هو
والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بستة سنين وكذا قال البخاري

في الضعفا

في الضعفا وابن حبان فقال حتى كان لا يدري ربما يحدث به فظهر في روايته
اشيا مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهرت تلك من غير ان يتميز مستقيم
حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به فاما فيما وافق فيه الثقات
فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري
عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر
من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له
متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني منه
والظاهر انه من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم **باب**
الفرع بفتح الفا والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة
والغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره
لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ يا بني ان شا الله
تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا فرع ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة
الراء فهاء تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية
النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة
في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم
التي كانوا يعبدونها من دون الله والعتيرة كالنسيكة التي تعترى تذبح وكانوا
يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد
ابن ابي داود عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في السنن له بان تفسير
الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونهم لطواغيتهم ثم
عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط
منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي والحاكم
من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال
الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله
او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل
وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة
فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وكذا النووي نقلا للشافعي لا حرملة
على ان الفرع والعتيرة مستحبات **باب العتيرة** وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حال
كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة
قال والفرع اول نتاج وللكشميهني نتاج كما في اليونينية كان ينتج لهم يذبحونه
وفتح ثالثه بغير تحتية الثانية بضم النون وكسر الفوقية اما ولدت ولا يستعمل

هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث نبيشة بنون وموحدة ومعجمة عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلها وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوصا الذبح في رجب بسم الله الرحمن الرحيم رقم في الفرع واصله على البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفتح ثبوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي

كتاب الذبائح والصيد

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والتسمية على الصيد واصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم او المراد في هذه الترجمة احكام الصيد او احكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اي البهيمة التي تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعدما كانوا غالبين واخشون بغير يا وصلا ووقفا اي اخلصوا لي الخشية وثبت لابي ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى آخره وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس ونكر في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من العظائم العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغيره الى ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظبا وبقر الوحش ونحوها الا ما يتلى عليكم اي تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابن عساكر وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم العقود اي العهود ما احل وحرم بضم اولهما للمفعول الا ما يتلى عليكم اي الخنزير ولفظ ابن ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن اي عداوة قوم المنخنقة هي التي تختنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التي تضرب بالخشب يوقذها فتموت وللاصيلي توقذ بالفوقية وفتح القاف التي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية اي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اي هي

التي تموت

التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما ادركته بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه يتحرك بذنبه بفتح النون او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الموقوذة والمتردية والنطيحة لابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيدة كابن مريم سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ما اصاب المعراض بحده اي بحد المعراض فكله لانه ذكي وما اصاب الصيد بعرضه بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا او حجر فلا تاكل فانه حرام قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا ياكل منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل كل المذكى وان ولابي ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره استرسل وارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون ذلك الكلب الذي لم ترسله اخذه اي اخذ الصيد معه مع الشيء وقد قتله فلا تاكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير في بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن وعينه التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك واحمد الى السنية فلا يقدح ترك التسمية وذهب احمد في الراجح عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو ونبه ان لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاه معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا الحديث سبق في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض

من الطهارة وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ومسلم في الصيد وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجه. باب حكم المعراض
بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله
البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد
ابن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة
لانها مقتولة بمثقل لا بحد وكرهه اي المقتول بالبندقة سالم اي ابن عبد
الله بن عمر والقسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله
عنهما ابن ابي شيبة من طريق الثقفي عن ابن عمر عنهما ومجاهد اي ابن جبير
المفسر مما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعي مما خرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص
عن الاعمش عنه وعطاء اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه والحسن البصري مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام
عنه وانما ظهم ستقاربه وكره الحسن البصري ايضا رمي البندقة في القرى
والامصار خوف اصابة الناس ولا يرى بالرمي بالبندقة باسا فيما سواه
من الصحرا والامكنة الخالية من الناس لانتفا المحذور فيها وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفا سعيد الهمداني
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد
به وهو خشبة في راسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة
فقتلته فاراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة
فترضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده بحد المعراض فكل
فانه ذكاته فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدود
ولابي ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة
والحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة فقلت
بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال
عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت
الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية ويبحث ذلك
تكمر قريبا في الباب السابق واحتجوا له بان المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه
عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب
بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته والمسمى عليها وافق
الوصف وغير المسمى عليه باق على الاصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط
الارسال للحل قال عدي قلت يا رسول الله فان اكل اي الكلب من الصيد قال
عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه اي الكلب لم يمسك عليك اي لم يحبسه
لك قال في الاساس امسك عليك زوجك وامسكت عليه ماله حبسته
انما امسك الصيد على نفسه باكله منه قلت ارسل كلبي بضم الهمزة وفي
اليونينية بفتحها فاجد معه كلبا اخر لم يرسل بنفسه او ارسله من ليس من

اهل

اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانك انما سميت على كلبك
ولم تسم على كلب اخر ولابي ذر وابن عساكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور
وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان اعرابيا يقال له ابو
ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل
ما امسكن عليك قال وان اكل قال وان اكل منه لكن في رجاله من تكلم
فيه فالمصير الى حديث عدي اولى لوروده في الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه
بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتايد بان
الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل
وظاهر القران ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه
منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شي من
هذه المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شا الله تعالى. باب
حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا قبيصة بن
عقبة ولابي ذر قتيبة قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث بفتح الها وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي
وبالالف واللام في الحرث للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة
هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت
الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله
او عقبه مع تكرر ذلك فيظن به تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال
صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن وجوا
شرطه محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن فلا حرج باكله قال صلى الله
عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند
ابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك
عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه قال والترمذي والعمل على هذا
عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية في
الشروط المذكورة بين جارحة السباع وبين جارحة الطير وهو ما نص عليه
الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة
واصلها يخالف ذلك حيث خصهما بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك
الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله وانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم
والب بالالة وهو في قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي
كالقاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصا محدد
راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون
اللام مخففة ما خزق بالخا والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين اي خرق قاف
جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه المعراض يخزق
اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة
باب حكم صيد القوس قال في القاموس القوس معروف

وقد يذكر بتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي واقواس وقياس وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة
ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل
صيدا فبان فقطع منه يدا او رجلا لا تاكل الذي بان اي قطع لانه ابين من حي سوا ذبحه
بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام تركه ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وتاكل سائره اذا
مات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا
ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان
ابن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب انه قال استعصى على
رجل من آل عبد الله ابن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله اي ابن مسعود حمار
وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه
وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري ابو عبد الرحمن
مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح المهملة وسكون
التحتية وفتح الواو بعدها هاء تانيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء
المفتوحة اخره حاء مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ربيعة بن يزيد
من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني
عن ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة ابيهم
والشين المعجمة رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا يريد نفسه
وقبيلته وهم خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما بارض
قوم اهل الكتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول
افنا كل في آنيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود
انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر
والهمزة في افنا كل للاستفهام والفاء عاطفة اي انا ذا ثبت لنا فنا كل في آنيتهم او زائدة
لان الكلام سيق للاستخبار وآنيتهم جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الآنية اواني وبارض
صيد من باب صفة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد بحذف
الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد ٢
بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد
فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة
والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدا صلته
ذكرت اي ذكرته فالعائد محذوف من آنية اهل الكتاب وخبر المبتدا فان
وجدتم اصبتم غيرها غير آنية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو
غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها
فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا
وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد
من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل
حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا
بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة
في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم يغسل عندهم وان كان

الاولى

الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت
بالفا ولابي ذر بالواو اسم الله عليه فكل وما شرطية وفي فذكرت عاطفة على
صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت
بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل **باب**
حكم الخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى
بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس
فترمى بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان
الرازي نزيل بغداد نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هارون من الزيادة
الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة واخره
مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة
والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه راى رجلا لم اعرف اسمه
وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي بحصاة
او نواة بين سبابتيه والحذفة خشبة يحذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال
له ابن مغفل ووقع لفظ لا لابن عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن
الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك
من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكلما
قتلته حرام باتفاق الا من شذ ولا ينكا به عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف
بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال الكرماني انما هو في الرواية بفتح الكاف وبهمزة
في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز ومعناه المبالغة في الاذى
ولكنها اي البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقا العين ثم رآه بعد ذلك
يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف
او كره الخذف وانت تخذف فلا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير
لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق
ثلاث لانه انما هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض
للحيوان بالتلف لغير ما كله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه
فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه وصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه افتى ابن عبد
السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان
كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الذبائح والنسائي في الديات **باب** من اقتنى اي اتخذ
كلبا والقنية للشي اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب صيد او ماشية قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر

عنه كلبا ليس بكلب ماشية يحرسها او كلب جاعلة ضارية فهو استعارة
صفة للجماعة الضاربين من اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضري على
الصيد ضراوة اي تعودوا ذلك واستمر عليه ومنه ضري الكلب يقال ضرب
على الصيد اضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضرا وهو
من باب التناسب اذا كان الاصل هنا ان يقول او ضار لكنه انث لتناسب
للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت نقص
بلفظ الماضي كل يوم في كل يوم من عمله قيراطان لا متناع دخول
الملائكة منزله او لما لحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم
وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل
لازما ومتعديا باعتبار واشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين
على انه مفعول وفاعله ضمير يعود على الاقتنا المفهوم من قوله اقتنا كلبا او الرفع
على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط
في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جزئين
من اجزاء عمله وسبق في المزارعة وغيرها من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ
الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك نوعين من الكلاب احدهما اشد
اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين والقرى
والقيراط في البوادي او كان في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ
فذكر القيراطين وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة
بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله
ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال العاربي مفعول
ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلب اي غير كلب ضار لصيد بتنوين كلب مع
الرفع وضار بلا ياء اي غير كلب كذا في الفرع كاصله وفي غير الفرع واصله
الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته
للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصايد اي الا كلب الرجل المعتاد
للصيد وفي بعض النسخ ضاريا باثبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها
مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء
مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثنا ويجوز
ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثنا اي غير كلب صيد وفيه
ابن الحاجب بجيها صفة بان يكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلبا اراد به
جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان يكون الا صفة وهي حرف واداة الا
بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الا هو اسم علم
والعلم يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان يكون اسما لانها
من خواص الاسما وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحد من
هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فان اجتمعا ادى ذلك
معنى الاسمية وادت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف

الانفرادها

الانفراد فيها لا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم
في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب
ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص ولابن
عساكر بالنصب على اسقاط تحقق متعديا وقال بعضهم قوله من اجره ان النقص
ليس في العمل بل في الاجر ويجمع ان النقص في الاجر باعتبار تبعيضه لنقص العمل
على معنى انه لم يوفق لما يسد بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن نافع عن عبد الله بن عمر وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف
الياء مع التخفيف كقاض اي او كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا
باثبات الياء والنصب اي الا كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان زاد
مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو
هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة
في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية وهو
واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان
ان في الحديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع و
وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد
واجاب في الكواكب بان مدار الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على
ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا كلب الصيد والثاني اقتضى استثنا
كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري
عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب
صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح و
زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة
يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد
بذلك الاشارة الى تثبت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة
دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشي احتاج الى تعرف احواله

هذا **باب** بالتنوين اذا اكل الكلب اي من الصيد حرم ا
اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول
من حينه لا من اصله وقوله تعالى يسالونك في السوال معنى القول فلذا وقع
بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لنا وانما لم يقل ماذا احل لنا
حكاية لما قالوا لان يسالونك بلفظ الغيبة كقولهم اقسم زيد ليفعلن ولو
قيل لافعلن ولاحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدا واحل لهم خبره كقولك اي
شي احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانه حين تلي عليهم ما حرم عليهم
من خبيثات الماكل سالوا عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما ليس
بخبيث منها وهو كل ما لم ياتي بتحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس ومما علمتم

عطف على الطيبات اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من الجوارح
اي من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب
والصقر والباز والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الى اخره وقال
بعد قوله احل لهم الاية مكلبين حال من علمتم وفائدة هذا الحال مع انه استغني
عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والكلب مؤدب
الجوارح ومعلمها ومشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب
فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه اولان السبع يسمي كلبا ومن الكلب
الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به والصوائد
جمع صائد والكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر
للكلاب وسقطت الواو الاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي اي الكلاب الصوائد
اجترحوا اي اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيدة وذكرها المؤلف استطرادا
اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الاية المسوقة هنا
بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليف
فكلوا مما امسكن عليكم الامساك ان لا تاكل منه فان اكل منه لم يؤكل اذا
كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه الى قوله
سريع الحساب محاسبكم على اشيائكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر
تعلمونهن الى اخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد
ابن منصور ان اكل الكلب مما صاده فقد افسده على صاحبه باخراجه
عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك على نفسه والله تعالى يقول تعلمونهن باكله منه صح
مما علمكم الله فتضرب على الاكل مما اصطادته وتعلم حتى تترك الاكل وكرهه
اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي
شيبة وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب
الدم مما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غ
غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية
مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم انه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها صاد
وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية بعد النون بهذه الكلاب فما يحل
لنا اكل ما نصيده بها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار
بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا تحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه فاني اخاف
ان يكون انما امسك على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما
اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه وان اكل منه كان دليلا على انه امسكه
على نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
واتى في بعدا كله نكرا امسكه علينا فحمل لظاهر الاية وحديث ابي داود السابق

ذكره

ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان
الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته
لا يمنع من اكله كما اذا ذكي المسلم صيده ثم اكل منه الكلب وهذا مما نص عليه في
القديم واوما اليه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل
على انه اذا اكل منه فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه تكلم فيه
كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي
لانه انما سمي على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق باب
حكم الصيد اذا غاب عنه اي عن الصائد يومين او ثلاثة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر
واذا اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله تعالى حالة ارسالك كلبك فامسك وقتل فكل
فان اخذه له وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك
كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامسكن
وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدري
ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل الذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل
ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت
الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك
فكل فان وجد به اثر سهم رام اخر او سقوطا بغير ذلك فلا يحل اكله مع
التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن
حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه
قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو
ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل اصح دليلا وصححه
ايضا الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم تثبت في التحريم
شي وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى البيهقي في
المعرفة عن الشافعي انه قال يقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت
يعني ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال
وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
شي فيسقط كل شي خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس
قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول
الشافعي وان وقع الصيد في الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو
تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي
مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله
يحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله ابو داود بن ابي هند
عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن ابي حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف

بقاف ساكنة فنون مثناة مفتوحة فقاف مكسورة فراء ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني فتفتقي بفوقية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي ودها
بمعنى اي يتتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اي يتبع فقاره
حتى يمكن منه فيجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم
فكل منه ان شئت ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معوية
ابن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل له
الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده
به وبعده وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن
اكله اذا انتن للتنزيه ثم ان يخفق ضرره حرم كما لا يخفى باب
بالتنوين اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله
لا يحل اكله وكذلك كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح
كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك فيها لا تحل تغليبا
التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته جارحة غير معلمة
او في جارحة لا يعلم حالها انه لا فرق بين ان يكون اخا جارحة المشاركة جارحة
المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او
او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما او لو رميا سهمين
او ارسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح كان حلالا
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله
ابن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله
عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي الله تعالى
مع ارساله افيحل اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل
لا ناهية والفاء جواب الشرط فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله
اني ارسل كلبي ثم اجد ولابي الوقت فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه
فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك الخ فانما فيهما
معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك
بقوله ولم تسم على غيره وهذا الاستفهوم له لانه لو سمي على كلب غيره لم ينتفع
بذلك قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر
الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة وهو كالسهم خشبة في راسها كالزج
يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل
فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة
ميتة فلا تاكل باب ما جاء في الصيد اي التكلف بالصيد
والاشتغال به للتكسب اكلا وبيعا بما يدل لمشروعيته او اباحته وبه
قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد
ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي
عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي
عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله

صلى الله

بفوقية بعد النون
وهي موافقة للفظ الترجمة
اي تتبعنا الصيد صح صح

صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل
او اذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن
عليك زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل
فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب
التي ارسلتها كلاب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل
وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله
تعالى عليه وخالف الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف
نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات
وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من
سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وفي قوله كلابك او كلبك
جواز بيع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا ه
الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم
المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال المولف
وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجا ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان
المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط
ابن شريح لابي ذر في هذه قال سمعت ربيعة ابن يزيد من الزيادة هو
الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة
قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي
المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني نفسه وقومه بارض قوم
اهل كتاب يعني بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا
منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين ال ابي ثعلبة
فاكل في انيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد
بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض
قوم اهل كتاب تاكل في انيتهم فان وجدتم بميم الجمع اي انت وقومك غير انيتهم فلا
تاكلوا فيها ولابي ذر عن المستملي فان وجدت وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم
كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين
ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها
بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما
ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك
بسهم قوسك فاذكر اسم الله على ما صدت وما من فما في موضع نصب مفعول
مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي
ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا
فذبحته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس ابن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففا مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فالف اثرنا ارنبا وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد ابن سهل زوج ام انس فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية فخذيها ولابي ذر او فخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا اي تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن اشداقها شعر وكذلك تحت رجليها وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة خال اسمعيل عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في القاحة على ثلاثة مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي ذر عن الحموي ه والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا امتنعوا فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطا وكسرها وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي ماكلة وتقدم الحديث سبق في الحج والجهاد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء ابن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه قال صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء

باب الصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ه يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ه وسكون الميم ابن الحرث المصري قال ان ابا النضر سالم حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وعن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فالف فنون مولى التوامة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فتفتح بها الواو

وحكي

وحكي السفاقسي التومة بوزن الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخت لها في بطن واحدة فسميت بذلك سمعت اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل حل غير محرم وسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر على فرس ولابي ذر على فرس ه والواو فيهما للحال وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على الجبال اي كثير الرقي الصعود على الجبال يعني انه كان حريصا على الجبال فبينا بغير ميم انا على ذلك ه وجواب بينا قوله اذ رايت الناس متشوفين بالشين المعجمة والفاء اي ناظرين لشيء فذهبت انظر لذلك الشيء فاذا حمار وحشي فقلت لهم ما هذا ه وللكشميهني ما ذا باسقاط الهاء قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالتحتية
٣ والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحشي باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي بكسر الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل ومن الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراه فلم يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك بكسر اللام حتى عقرته فجئت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى امتنع بعضهم ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم اساله ان يعنه لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي ابقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله ه فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطا وسكون العين المهملتين اطعمكموه الله ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير

باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه **وقال عمر بن** الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد **صيده وما** اصطيد بكسر الطا ونفتم كما في اليونينية وطعامه ما رمي به ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس الطافي بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منه وجميع ما يعطا دون البحر ثلاثة اجناس وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه ه الاية وطعامه من الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ اي طعامكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والها في طعامه يعود على البحر على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا ه غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمي به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة

من غير معالجة ويجوز أن يعود الضمير على الصيد بمعنى المصيد وهو أن يكون طعام
بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال
ابن عباس مما وصله ابن أبي شيبة والجري بكسر الجيم والراء والتحتية المشددة
وفتح الجيم والجريث بمثلثة آخره بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات
وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط رقيق الطرفين لا تأكله اليهود
ونحن نأكله لأنه حلال اتفاقا وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس
وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة آخره حاء
مهملة مصغرا وللأصيلي أبو شريح والصواب إسقاط أبو كما للكافة والمؤلف
في تاريخه وابن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال العزيزي
وكذا في أصل البخاري وكذا هو عند أبي علي الغساني شريح قال وهو الصواب
والحديث محفوظ لشريح لا لأبي شريح وفي الصحابة أيضا أبو شريح الخزاعي
أخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رأيته في حاشية الفرع في أصل السماع
أبو شريح على الوهم كما عند الحافظ أبي محمد الأصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ أبو
محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن بطال على أنه شريح اسم لا كنية انتهى
وقال في الإصابة شريح بن أبي شريح الحجازي قال البخاري وأبو حاتم له صحبة
وروى البخاري في تاريخه الكبير عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا
رجلا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح
ورواه الدارقطني وأبو نعيم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج
موقوف أيضا أشار إلى ذلك أبو نعيم انتهى وقول القاضي عياض في مشارقه
هو شريح بن هانئ أبو هانئ تعقبه الحافظ ابن حجر كما رأيته بخط شيخنا
الحافظ أبي الخير السخاوي بأن الصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر
إلا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لأبيه صحبة وأما هو فله إدراك ولم يثبت
له سماع ولا لقي وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته انتهى ورأيت
في الإصابة شريح بن هانئ أبو المقدام أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر
إلا بعده وقدم أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن أكبر ولده فقال شريح
فقال أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم وهذا التعليق وصله المؤلف
في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار
وأبي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر
من دوابه مذبوح أي حلال كالمذكى وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق
عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا وقد ذبحها الله
لبني آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف
رفعه إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله
ابن منده في كتاب الصحابة أما الطير فأرى أن يذبحه وقال ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطاء بن أبي رباح
المذكور صيد الأنهار وقلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام آخره
مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق

السيل

السيل من الماء وهي في الغدير فيه حيتان أصيد بحر هو فيجوز أكله قال نعم
يجوز أكله وسقط لأبي ذر لفظ هو ثم تلا عطاء قوله تعالى هذا عذب فرات
شديد العذوبة سائغ شرابه مريء سهل الانحدار لعذوبته وبه ينتفع شرابه
وثبت سائغ شرابه لأبي ذر وهذا ملح أجاج شديد الملوحة الذي يحرق
بملوحته ومن كل ومن كل واحد منهما تأكلون لحما طريا وهو السمك وركب
الحسن بفتح الحاء بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ورضي عنه وعن أبيه على سرج
متخذ من جلود كلاب الماء لأنها طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك
وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات أن كلب
الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح صيدا ثم
يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها وتمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل
لو أن أهلي أكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه
وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لأطعمتهم منها ولم ير الحسن
البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بضم السين وسكون اللام وفتح الحاء المهملتين بينهما
لام مفتوحة وبعد الفاء ألف فهاء تأنيث أي لم ير بأكلها بأسا وهذا وصله ابن
أبي شيبة وقال سفيان الثوري أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الآية
حجة لمن قال بإباحة جميع حيوانات البحر وكذا حديث هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فأما السمك فميتته حلال
مع اختلاف أنواعها ولا فرق أن يموت بسبب أو بغير سبب وعند أبي حنيفة لا يحل
إلا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار ماء عنه فيحل لحديث أبي الزبير عن
جابر عند أبي داود ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه
لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا ورجح تغليط رافعه
ترد أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تأويل وأما
غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل
أكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر إلا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل
شيء منه إلا السمك وهو قول أبي حنيفة وقيل إن ميتة الكل حلال لأن كلها سمك
وإن اختلفت صورها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب
قوم إلى أن ما له نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال كبقر الماء ونحوه وما
لا يؤكل نظيره في البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء وخنزيره وكذا
حمار الوحش وإن كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لأن له شبها حراما
وهو الحمار الأهلي تغليبا للتحريم كذا قاله في الروضة وشرح المهذب والمعتمد فيه
حل الجميع إلا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي
عن قتل الضفدع رواه أبو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الأطباء أن الضفدع نوعان
بري وبحري فالبري يقتل أكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح
خلافا لما أفتى به المحب الطبري وأما الدنيلس فقيل إن أصله السرطان فإن ثبت
حرم وإلا فيحل لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد
قال جبريل بن بختيشوع إنه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله البيهقي كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي

بالجر في الثلاثة ولا صيلي وان صاده نصرانيا او يهوديا او مجوسيا برفعها على الفاعلية
وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد
المجوس ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري
في المري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية تشديد الراء ولكن جزم النووي
بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي في
القاموس التشديد فيه وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي
الذي يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وانشد في ابو الغوث

• دام شوابي لنا خبنه • وعندها المري والكامخ •

انتهى والمري نحو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم
الخمر فتغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة ما
مع تأثير الشمس في تخليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه ما فيه
حرافة تزيد في جلاء المعدة واستمراء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة
من الصحابة ياكلونه وهو رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جاء عنه واحتج له ابو
الدرداء بقوله ذبح بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم الخمر النينان
والشمس بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على
الفاعل لان التنازع والكلام كان فيهما والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس
فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت
وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع
مبتدأ واضافة لتاليه فيجر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كان يقول
كما ان الذبح يحل المذبوح الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها
وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان
ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ
ابو موسى في جزء افرده لهذه المسئلة بسنده عن عطية بن قيس قال مر
رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه برجل يتغدى فدعاه الى طعامه
فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر قال
نعم قال هو خمر فتواعدا الى ابي الدرداء رضي الله عنه فسالاه فقال سمعت
مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح
واخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عاد مريا يصطنع به قال ابن شهاب
شهدت قبيصة بن ذويب ينهى عن مرية قالت حججنا مع عبد الله بن ابي زكريا
فاهدي عبد الله بن ابي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر
فاكلته وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يعمله
المشركون من الخمر لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر
هنا في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته
وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا
حلالا وهذا انما ينبني على القول بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب الشافعي
والبخاري رحمه الله لم يتقيد بمذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث
ثم اكده بالاثار وقال الحافظ ابو ذر مما رايته بهامش اليونينية اذا طرحت النينان

في الخمر

في الخمر ذبحته وحركته فصارت مريا وذلك اذا ترك للشمس وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه
سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة
والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة
ثمان وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامر بنا ابو عبيدة عامر
ابن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة
علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم ير بتحتية مضمومة
مثله ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر
يقال له العنبر وهو سمكة عربية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس
عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال الشافعي
رحمه الله حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق
الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته
في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا
ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده
في بطنها فيقدر انه منها وانما هو ثمر نبت فاكلنا منه الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة
ابن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن
دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلث
مائة راكب فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد
عير قريش بكسر العين المهملة ابل تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم
بعثهم الى حي من جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم
وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا مع ما في حديث
الباب ان ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش
ويقصدون حيا من جهينة ورجح كالمغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتى
اكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب
بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى البحر لما
انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة
وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر
وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي
الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا وجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة ضبط
ما لم يضبط غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر
الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير
لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه حتى صلحت
بفتح الصاد واللام اجسامنا ولابي الزبير ولقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة
النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون

القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة
وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير عند
الوليد في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا
اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا
يتم الدلالة جواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة منه
وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار ودلك تبين بهذه الزيادة ان جهة
كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة
ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو عبيدة بن
الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه من اضلاع الحوت
فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه
فنصبنا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمد
الى اطول رجل معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس ابن سعد بن عبادة
فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزاير جزور قال في الفتح وفيه نظر جزاير
جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال
في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات ثم جاعوا
بعد اكلها فنحر ثلاث جزاير ومات فنحس اشترى الجزور من اعرابي جهني كل جزور
بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر فبعثوا لــ
عمر لابي عبيدة في ذلك وبخته فقصد قيس مع ابيه لما قدم المدينة اشترى
ابيه في المغازي مختصرة من حديث روايته في الغيلانيات **باب**
جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد كالوا
والاشتقاق في اسما الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر
وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد
ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلبة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها
المعول فيضربها بذنبه فينفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون
له كالافحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة ارجل يدان في صدرها
وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران قال
وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق
ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا
نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افسادا لما يقتاته الانسان
من الجراد وقد احسن القاضي محيي الدين السهروردي في وصف الجراد بذلك
حيث قال — لها فخذا بكر وساقا نعامة • وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم •
حبتها افاعي الرجل بطنا وانعمت • عليها جياد الخيل بالراس والفم •
قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد
سنبله اتاه رجل جراد فجعل ولا يعرف كيف الحيلة فانشد
مر الجراد على زرعي فقلت له • لا تاكلن ولا تشغل بافساد •
فقام منهم خطيب فوق سنبلة • انا على سفر لا بد من زاد •

ولعابه

ولعابه سم على الاشقيا ولا يقع على شيء الا احرقه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية
وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو را منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون
القاف وبعد الدال مهملة فالف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن
ابن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف
الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا بالشك قال في الفتح من شعبة
كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا
وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد
الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب
انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت
راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها
لحما لا دم له فاطعمها الجراد وتقلوب الشجر قال سفين الثوري مما وصله
الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم
ولابي ذر وقال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال الطبراني
عن ابي يعفور وقدان عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله ابن حجر
الحافظ على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هو
المتيقن **باب** حكم انية المجوس في الاستعمال اكلا وشربا
وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن حيوة
ابن شريح بالشين المعجمة انه قال حدثني بالافراد ربيعة ابن يزيد من
الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله الخولاني
بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة الخشني بالخاء والشين
المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله انا بارض اهل الكتاب فناكل في انيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة
اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس فاجاب ابن التين باحتمال انه كان
يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بنا على ان المحذور منهما واحد
وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق
اخرى عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال
انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر
بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقه
اكثر ما البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب
ما يوجد الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد
فيها بقوسي بسهمه واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي
الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما ما ذكرت انك ولابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم

لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة منونة
اي فراقا او عوضا منها فان لم تجدوا بدا فيها فاغسلوها وكلوا فيها ولابي
ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في انية المجوس كذلك لا تختلف
مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل
الكتاب فلا اشكال او لا تحل فتكون الانية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون
قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون
باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويصبون فيها الخمر واما ما ذكرت
انك ولابن عساكر انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه
ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم
كل فان اخذ الكلب له ذكاة وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت
ذكاته ذبحه فكله ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وبه
قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه
قال لما امسوا يوم فتحوا خيبرا وقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم
على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه النيران
قالوا لحوم بالجر اي على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر
الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا
بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر
وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول
الله نهريق ما فيها ونغسلها باستفهام محذوف الاداة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ اولا حسما
للمادة فلما سالوا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم التنجيس فيستفاد
منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر
وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

باب حكم التسمية
على الذبيحة وحكم من ترك التسمية حال كونه متعمدا وتقييد بالعمدية مشعر
بالتفرقة بين العمدية والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي
الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم
الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس
فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية ه
وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس
مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه
اكله لفسق وسقط لابي ذر وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو
ظاهر من الاية لان ذكر فسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية
فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة
التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك
التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا
الاسم ليس بفسق فاما ان يقول لا دليل في الاية على تحريم الفسق بنفي على

امل

امل الاباحة او يقول فيما دليل حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس
بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر
الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي
ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل
عن ظاهر اللفظ ولعل المولف اشار الى الزجر عن الاحتجاج بجواز ترك التسمية
بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين
قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم من ه
المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم
ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو
داود وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال
ما حرمه الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ا
ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد
العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من
مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس
فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون
امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع
في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه الاية والحاصل
من اختلاف العلماء تحريمها تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي
وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية او تخصيص التحريم بغير ا
النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق
والاباحة مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك
واحمد محتجين بان المراد من الاية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله
تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون
على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال
تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب
يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الهية الاوثان فقد رضيتم ٢
بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعي رحمه الله فاول
الاية وان كان عاما بحسب الا ان اخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة
علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى ه
والمجادلة هي قولهم لم لا تاكلون ما قتله الله وتاكلون ما قتلتموه انتم وذلك
انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله به وبقوله وان
الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص
بما ذبح على النصب او مات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة
مستانفة قالوا ولا يجوز ان يكون منسوقة على ما قبلها لان الاولى طلبية ه
وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب

ش وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قاله في اللباب وقد يحتج الرازي
بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون
من اكل متروك التسمية واثبتوا فسقه لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية
فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا
فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا
ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى في موضع آخر فقال او فسقا اهل لغير
الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق
وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول
به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون
حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على
الطلب والعكس كما مر عن ش وان سلم قالوا والا للاستئناف وبعدها مستانف
وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى مبينا للفسق في هذه الاية
فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط
قوله بعباد لوكم الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة
ابن رافع بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الرا
وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح
الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد
ابن عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادته في الاسناد عن ابيه
حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من
طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسما المركبة تركيب اضافة
فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كابي هريرة وزاد سفيان
الثوري عن ابيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة
كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا
ذكره النووي فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم كاين في اخريات الناس اخرهم ليحوشهم ويحفظهم اذ لو تقدم عليهم
يخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي
كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا ما ذبحوه فيها
وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع بضم
الدال مبنيا للمفعول اي وصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر دفعنا
اليهم وبتقدير سقوط اليهم الاولى فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا
فاكفيت بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا يكفي القدور
لان امر يتعدى الى المفعول به والى الثاني بالبا ويكون الثاني مصدرا او مقدرا
بمصدر فيقول امرتك الخير وامرتك بالخير ويقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك
زيدا الا ان تقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام

المضاف

المضاف اليه مقامه وكذلك هاهنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف
اي بكفي القدور فاما اذا ادخلت على المصدر بعد حذفه دخلت على القايم مقامه
قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد ه
تشوف اليه انتهى وقوله فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله
النووي عقوبة لهم قالوا واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم
ولا يظن انه امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا
من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة
فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل انهم
حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق
القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من
الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها
فان قدورنا لتغلي بها اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا
قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل
من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي
لا تضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان
سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا
ولم ياخذوا باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير
زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير وكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم
بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره ثم قسم صلى
الله عليه وسلم فعدل اي قابل عشرة ولابي ذر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة
الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر
شياه وح فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شياه
لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير لسبعة
ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بسبب ذلك وبهذا تجتمع
الاخبار الواردة في ذلك فند بفتح الفا والنون وتشديد الدال فنفر وذهب
على وجهه شاردا منها من الابل المقسومة بعير والفا عاطفة على السابق
وكان في القوم خيل يسيرة وذلك تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند
اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بفا العطف والسبب فاعياهم فاتعبهم
والفا للعطف على محذوف اي طلبوه فاعياهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه
رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله به
بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب
والمسببات فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم جمع بهيمة قال في القاموس
كل ذات اربع قوايم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة
والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحش ونفرة من الانس كاوابد الوحش
واوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع واللام يجوز ان تكون اسما صفة
لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف حرف جر تاليه مجرور وجملة
اي ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه اضيف

فما ند فقد واستعصى عليكم ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا به هكذا اي وكلوه
كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا الكلمة الكاف بمعنى مثل و ذا
في موضع مفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا
به صنعا كذا اي مثل ذلك قال عباية وقال جدي رافع بن خديج وزاد
عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة
الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول انا لنرجوا او نخاف
بالشك من الراوي انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال
المهملة مقصور مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين يذبح بها ما نعتمد
منهم او نذبح بها ما ناكله لنتقوى به على العدو اذا لقيناه وسميت المدية
بها قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان افنذبح بالقصب الفاء عاطفة على
ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله
او هذا المجموع او مخرجي هم والتقدير هنا اي اتاذن فنذبح بالقصب
وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السؤال عن الذبح
بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء
نعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع ما
انهر الدم بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة اي اساله وصبه
بكثرة وما شرطية رفع بالابتدا وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول
لم يسم فاعله وعليه يتعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكل او ما موصولة رفع
بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل
من المضاف اليه اي دم صيده والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على
ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابستها فتقدر محذوف ملابس
اي فكلوا مذبوحة او يقدر مضاف اي ما اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين
الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفا
احدهما ويجي ذلك مقررا ليس السن والظفر نصب على الخبرية
لليس وقيل على الاستثنا واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عايد على البعض
المفهوم من الكل السابق او لفظ بعض محذوف تقول جا القوم ليس زيدا يعني
الا زيدا او تقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا وسوداه مودي
الا وسا خبركم عنه ولابي ذر عن الكشميهني وسا حدثكم عنه اما السن فانه
عظم وكل عظم لا يحل الذبح به فانه لتنجيسه مطلوبة لدلالة الاستثنا عليها كما
قال البيضاوي وهو او كان صلى الله عليه وسلم قد تقرر عندهم ان الذكاة لا تحل به
بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة
الفا واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم او لان الذبح
به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي
الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا
وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه
بالمتصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله

حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب **باب**
ما ذبح على النصب بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون
عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون بها اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله
وفي نسخة والاصنام عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون
الله وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز بن
المختار بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير
ويقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم انه
سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين
وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة باسفل بلدح
بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال اخره حا مهملتين منصرف ولابي ذر غير
منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم
فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فقال فقدم والضمير
في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم
بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما
بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي
صلى الله عليه وسلم لزيد فابى فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين
قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل
الا ما ولابن عساكر الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال البيهقي انما قال زيد ذلك
براي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم الميتة لا ما ذبح
لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله
تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا
شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه
فقال زيد اني لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب
يعني الحجارة التي ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من الات الحجارة التي يذبح عليها
فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شي يوضع
في سفرة المسافر مما لم ياكل هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه من
اكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يومر بتبليغ شي تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله
عليه وسلم لا ياكل فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنهما وقد كان بين ظهرانيهم
مقيما ولم يذكروا انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله لنا طعام اهل
الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي
وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله

تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان

البجلي بضم الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضحية بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد
الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا
اناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم
قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة راهم النبي صلى الله عليه وسلم
انهم قد ذبحوا قبل الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح
مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون
المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية عليه ويوخذ من الحديث ان وقت
الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل
تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث
قد سبق في الضحايا قبل صلوة العيد **باب ما انهر الدم**
اي اساله من القصب والمروة حجر ابيض والذي يقدح منه النار والحديد بحد
من ذوات الحد محل الاشتغل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شي فري
الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام نعم
ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية
ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد
الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن
عمر عبد الله ان اباه اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما
بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت بشاة من
غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح
فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي ذر عن
الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها
في الفرع فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى اتي النبي
صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من يساله بالشك من الراوي
فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من يساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث
في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا موسى هو
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما البصري عن نافع مولى ابن
عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن كعب بن مالك اخبر عبد الله هو
ابن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم
الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق الذي بالمدينة وهو الجبيل بسلع فاصيبت
شاة من الغنم ولابي ذر شاة بالجر فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها به بالحجر
وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها
وليس الامر للوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي قال

اخبرني

اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد
سفين الثوري عن عباية بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع
بالفاء قبلها نون هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بالفاء بعد الالف وهو
والد عباية وفي الفرع واصله سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع بن
خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا ه
ليس الظفر والسن بنصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا يتشبه
بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو ينجس بالدم وقد نهيتم
عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وند بعير هرب ونفر بعير من الابل التي
كانت تقسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه
بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات
كنفرات الوحش فما عليكم فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن عساكر به هكذا وسبق
هذا الحديث قريبا **باب** حكم ذبيحة المراة والامة وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن لكعب لابي ذر عن ابيه كعب ان امراة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حد
بحيث اسال الدم فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها اي اباحه
وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع
رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية
الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار
عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا ورد في حديثه
على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة منها ولابي ذر شاة بزيادة الجار
فادركتها اي ربتها الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز
اكل ما ذبحته المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهر
لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته المراة ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو
الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهة عن ملك وفي المدونة جوازه هذا
باب بالتنوين يذكر فيه ولا يذكى بالسن والعظم والظفر وبه
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفين
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لما سالناه يا رسول الله
ليس لنا مدى نذبح بها كل يعني اذا ذبحت بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر ه
الا السن والظفر زاد في غير هذا ما سبق اما السن فعظم وبذلك تحصل ه

ابن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقط لا لكعب

الامام صح

المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة
الاعراب وهم سكان البادية وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابي ذر عن
الكشميهني بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت
مولى آل عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قال حدثنا اسامة
ابن حفص المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ان قوما وللنسائي ان ناسا من الاعراب يأتونا ولابي ذر وابن
عساكر يأتوننا بزيادة اخرى باللحم من البادية لا ندري اذكروا اسم الله
عليه عند الذبح بضم الذال ذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم
سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتكم على الاكل قائمة
مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي لم تفت
وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اي القوم السائلون حديثي
عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك في آخره وذلك في اخر
الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان
قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان في
الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل
على ان الآية كانت نزلت قبل الامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا
على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من
اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا الله انتم وكلوا من اسلوب
الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن ان تذكروا
اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص علي هو ابن المديني عن
الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه
المتابعة وصلها الاسمعيلي وتابعه اي وتابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان
ابن حيان الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد وتابعه ايضا
الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف
في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه
مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة
والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل
ان ازداد عدد من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا
اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار
بحفظ من وصل عن هشام دون من ارسله باب
جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم
اهل الكتاب من اهل الحرب الذين يعطوا الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب
من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون
بعض واذا كانت التذكية سابقة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك

واحد

واحمد تحريم ما حرم اهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى اليوم احل لكم
الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب او سنة
او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم لان سائر الاطعمة
لا يختص حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى آخره
وباثبات قوله وطعام الذين الى آخره يتم الاستدلال اذ المرخص ذبيحة
من حربي ولا لحمه من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها
محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في
دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد البعثة
فلا تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد
الرزاق لا باس بذبيحة نصارى العرب وهو مروي عن ابن عباس ايضا كما
في اللباب والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية
وان سمعته اي الذابح يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح فلا تأكل وبه
قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته اذا كان لهم
ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى
الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي ان اهل الكتاب انما
يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا
كان قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم
مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد
وان لم تسمعه يسمي لغير الله فقد احل الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن علي نحوه مما روي عن الزهري وسياقه بصيغة
التمريض يشعر بانه لم يصح عنه بل روي عن علي انه استثنى نصارى بني
تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قاله
في اللباب وبه اخذ الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن
سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عنه وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر بن الخلال لا بأس بذبيحة
الاقلف بالقاف ثم اللام ثم الفاء الذي لم يختتن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس
الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر
الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا
يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين
اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط
لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري عن عبد الله
ابن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى انسان بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم يهودي
فنزوت بالنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية
اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني فبدرت اي اسرعت لاخذه فالتفت فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه زاد ابو داود

الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم فهو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ
له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم
اقر ابن مغفل على الانتفاع بها في الجواب وفيه حجة لجواز اكل الشحم مما ذبحه
اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وهذا الحديث سبق في الخمس في باب
ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق
قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم **باب**
ما ند اي نفر وشرد من البهائم الانسية فهو بمنزلة الوحش في عقره على اي
صفة اتفقت واجازه اي عقر البهائم كالوحش ابن مسعود فيما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك ذبحه من
البهائم الانسية مما في يديك بالتثنية مما كان لك وفي نسخة
فهو كالصيد في اي شي منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله
ابن ابي شيبة قال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردى
وقع في بير من حيث قدرت عليه فذكه بكسر الهاء ولابي ذر فذكه
بكسرها من حيث قدرت بالتقديم وانت خبير واسقاط عليه وكذا
بالتقديم وانت خبير وكذا لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه وراى ذلك
الحكم المذكور فيما ند علي هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة وابن عمر
بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعائشة رضي الله عنهم قال في الفتح لم اقف
على اثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسي اذا توحش الا بتذكيته
في حلقه او لبته قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين
ابن بحر البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج وسقط
لابي ذر وابن عساكر بن رافع فيكون منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج
انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا جملة في محل مفعول القول
ولاقوا خبر ان واصل لاقوا لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيوا
والعرب تستثقل الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة ونقلوا الضمة الى الياء
فاجتمعت اي لسكونهما وسكون الياء غدا ظرف مكان وكانوا بذي الحليفة وليست
بالمبنيات كامر وليست معنا مدى فنذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم اعجل
بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كاصله وقال
العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة
امر من العجلة اي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا او ارن ما انهر الدم بفتح الهمزة
وكسر الراء وسكون النون بوزن افعل فخففت عين الفعل في الامر لانه من اران
يرين فالامر منه كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلك التي تذبح بها بسيل الدم
ولابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون من باب فعل الامر منه ارن بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم اي الذي تذبحه
فما انهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند
الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها
يا التكلم وقيل هو بمعنى ابن ومعناه وخف واشتد واعجل لئلا تخنق الذبيحة

لانها اذا

لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خنقه به في امرار الالة على
المري والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط وهو من ترهقها
ارن ارنا اذا نشط بنوارن والامر ابرن على وزن احفظ ورجح النووي ان ارن بمعنى
اعجل وانه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم معنى اي ان المراد الذبح بما يسرع
القطع ويجري الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر بنصبهما كامر
وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة
وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبشة
بالتذكير قال ابن جريج واصبنا نهب ابل بفتح النون من الغنم ولابي ذر عن
الكشميهني نهيبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانيث وغنم فند منها
بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها فاذا غلبكم منها
شي بان توحش فاصنعوا به هكذا وكلوه وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية
على الذبيحة **باب النحر** للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق
وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا هو ابن رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما في الفرع كاصله ولا منحر بميم ونون
ساكنة الا في الذبح والنحر اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت
لعطا ايجزي بفتح التحتية بغير همز ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان انحره قال نعم
ذكر الله تعالى ذبح البقرة في سورتها بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان
ذبحت شيئا ينحر او نحرت شيئا يذبح جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي الخطاب
في ذبحت من عطا لابن جريج والنحر احب الي هو قول عطا والذبح قطع الاوداج
جمع ودج بفتح الدال والجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان
واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب
باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم
الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي كتب اكثر الحنفية اذا قطع
من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وعرقان من
كل جانب قال ابن جريج قلت لعطا فيخلف فيترك الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع
بكسر النون مصححا عليه في الفرع كاصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى
الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر
قال عطا لا اخال بكسر الهمزة والخاء المعجمة اي لا اظن قال في اليونينية لا اخاف
قال ابن جريج واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو نافع مولى ابن
عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى
النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما بين العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح
حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة فذبحوها
وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح
البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة

بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر
رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله
عنه مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس مما يذبحه فلا باس
به باكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام بن عروة ابن الزبير انه قال ولابن عساكر حدثنا
هشام بن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امراته عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الذبائح وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق
ابن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام
عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسما بنت ابي
بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثالثة
بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان
يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما
يطلق على الاخر مجازا او حمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى
ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن الجراح
فيما وصله مسلم واحمد و تابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المولف
بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر **باب**
ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها
وهو حي و باب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة
الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه و باب حكم المجثمة بضم الميم وفتح
الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا مات
من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي
ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب بن ابي
عقيل الثقفي بن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة زوج اخته زينب
يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا بكسر الفا
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها
فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون
الصاد المهملة وفتح الموحدة اي تحبس لترمى حتى تموت وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجة وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحق بن سعيد

ابن عمرو

ابن عمرو بفتح العين وكسر العين من سعيد عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف
بالاشدق ابن سعيد ابن العاص والد سعيد بن عمرو راويه وبه عن ابن عمر
وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها قال ابن حجر لم اقف على اسمه
وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد
وهشام وعمرو فمشى اليها الى الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن
عساكر ولابي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة ولبعض في اليونينية
بتشديد الميم على ميم حلها والاولى انسب لقوله رابط ثم اقبل بها وبالغلام الرامي
لها معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم
عن ان يصبروا هذا الطير يحبسوه للقتل فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي نهى ان تصبر بضم الفوقية وفتح
الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل واو للتنويع فيدخل الطيور وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند ابن عمر
رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفا جمع فتى والفتوة بذل الندا وكف الاذى
وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر بالشك من
الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها يقتلوها فلما راوا ابن
عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة ان النبي صلى
الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه
الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلايل التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع
ابا بشر سليمان بن حرب لابي داود والطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة
ابن الحجاج حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ا
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عدي بن ثابت الانصاري التابعي قال سمعت عبد الله بن يزيد
الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة
بضم النون وسكون الها مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة
احتياطا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهي بغيرها مقصورا وعن
المثلة **باب** حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه
المنذري في حاشيته وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والها
فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن سيدة لاقبالها وادبارها
يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو
وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج وبه قال حدثنا يحيى هو ابن

موسى البلخي في قول ابن السكن او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي
فيما جزم ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن
الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب ابن تميمة السختياني الامام عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي
والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد
الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن ابي موسى
يعني الاشعري رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا بتثليث الدال حلله وهو من الحبارى
واكل الغني منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت وبه قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني عن القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما
هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها
موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي
من جرم بفتح الجيم اخاء بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض
بدل من الضمير في بينه ورد بانه يصير التقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال
كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد انا ابا موسى وقومه
الاشعريين كانوا اهل مودة واخا لقوم زهدم وهم بنو اجرم ورواية الكشميهني
الستة بقية هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي اخر كتاب
التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء
وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام
فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه قال ادن
فكل فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه وفي الترمذي من طريق
قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فعينه
ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه وكان زهدم ينتسب تارة لبني جرم وتارة
لبني تيم وجرم قبيلة في قضاعة ينتسبون الى جرم ابن زبان بزاي وموحدة
مثقلة ابن عمران ابن الحاف بن قضاعة وتيم الله بن رفيدة بفا مصغرا بن ثور
ابن كلب بن وبرة بني تغلب بن حلوان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة فحلوان عم
جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قال في الفتح
قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب الاكل اني رايته اي جنس
الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت ان لا اكله
وكان يظن انه اكثر من اكله بحيث صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك
فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ادن اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك نصب
باذن او احدثك شكك من الراوي اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو

غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه طلبنا منه ابلا تحملنا
فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم ثم اتي بضم الهمزة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الا
شعريون اين الاشعريون مرتين قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة
والسلام خمس ذود نصب على المفعول معنا الذود وهو ما بين الثلاثة
الى العشرة من الابل واستشكل ابو البقاء في غريبه الامانة فقال والصواب
بتنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين
واضيف لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون
خمس ذود خمس عشرة بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى ونقضه
في فتح الباري فقال وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا
وليكن العدد خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه
خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست مرات والذي
قال انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة
وتعقبه العيني فقال رده مردود عليه لان ابا البقاء انما قال ما قاله
في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يتاتى في جميع طرق هذا الحديث
انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق
تفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الامانة مع توجيهها لورود بعض
طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح رادا على قول ابي البقاء هذا
خيال فاسد يلزم عليه ان يكون الماخوذ في قولك اخذ خمسة اشياء
خمسة عشر شيئا لان اقل الاشياء ثلاثة عين ما قاله وبطلانه مقطوع
غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب ذوي والاغر الابيض والذرى
بضم الذال مقصورا جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل
فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه الذي حلف لا يحملنا فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا
استحملناك اي طلبنا منك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا وظننا انك
نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم اني والله
ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند النسائي
اذا حلفت بيمين لكن قوله فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان الضمير
لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن
ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان
كان تركا فعل ذلك الشيء الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه
وتحللتها بالكفارة وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة
من دجاج او نعم وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة
والنتن في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة وان علفت
طاهرا وطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة وجرى الخلاف

في لبنها وبيضها على الحرمة لكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظه نهي يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق في باب قدوم الاشعريين **باب** حكم لحوم الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالنفر او مفرده خايل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله تعالى اقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن حميد المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضي منهم فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد عن عمرو ابن دينار بفتح العين المكي عن محمد ابن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي ووافق حماد على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمعه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو ابن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه فيكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم يوم حصار خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل له انما نصت بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم ولانها

سيقت

سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم ولما لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة لكونهما اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في الشق الاخر في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة **باب** تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور عن سلمة ابن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم لنجاستها وفي حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما في ابي داود والامتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل لكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وهذا الحديث تقدم في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كره اكله خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن عمر رضي الله عنهما مما وصله ايضا في المغازي وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا فحدث تارة فاقتصر بعض الرواية عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابن محمد ابن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح المؤقت كان ينكح الى شهر والى قدوم
زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره حاتم خيبر
ولحوم الحمر الانسية ولابي ذر عن الحموي لحوم الحمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد
العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين
ونسخت القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستعمال
العرب لها وقيل للنفس ورخص في اكل لحوم الخيل واسند لما تعرف ايضا
عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بان اهل
الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في يحيى بن ابي كثير ولين سلمنا
صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد
والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي رواه
حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في
الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا وبه قال حدثنا مسدد هو
بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء بن
عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما قالا
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية وهذا الحديث سبق هو
باطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره
ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله عنه قال
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر حمر
الاهلية وللنسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه
اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الوليد
الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي
وتابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد في
مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب
ولفظ الاول نهى عن اكل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية هو
والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم ذي ناب من السباع وقال
مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بسكون
العين بين المفتوحتين ابن راشد فيما وصله الحسن بن سفين والماجشون

بكسر

بكسر الجيم والشين المعجمتين المضمومة وفتح النون يوسف بن يعقوب بن
عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان
وصله اسحق بن راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع ولم يذكر الجمهور
وياتي انشاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد عن محمد اي ابن سيرين عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه
فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر الكاف بينهما ثم جاءه صلى الله
عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء
لكثرة ما ذبح ويحتمل كما في الفتح ان يكون الجائي في الثلاثة واحدا وانه قال
اولا اكلت فاما انه لم يكن صلى الله عليه وسلم سمعه او لم يومر في ذلك
بشيء وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جاء الوحي بالتحريم فامر
صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي به فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهاكم
عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي
والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي
ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس،
فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة
ولابي ذر عن الكشميهني فكفئت القدور باسقاط الهمزة فليت وانها لتفور
لتغلي باللحم وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله بن جعفر ابن المديني الحافظ قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو
هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري يزعمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية [illegible]
الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة
والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى منه
ذاك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام البحر في العلم ابن عباس رضي الله
عنهما وقرأ مستدلا للحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية
مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص
الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك
والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يات فيه نص
يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما ياكله الاغلب منهم فهو حلال
وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه
فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي اي في ذلك الوقت او في وحي القران
وفيه ان التحريم انما ثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس **باب**
تحريم اكل ذي ناب من السباع يعدو به ويتقوى كاسد ونمر وذيب ودب
وفيل وقرد ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن

الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء عن ايوب السختياني صح

فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه ايضا صح

شهاب الزهري عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم
الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم
عن اكل كل ذي ناب من السباع يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو
ويطبعه غالبا تابعه اي تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن
راشد وابن عيينة سفيان والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف في اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم
في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد
فهو له كالناب للسبع

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ

وبه
قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني بالافراد ابن شهاب
الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاول ابن عتبة بن مسعود
اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد
الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد
الياء وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد او ما لم يدبغ الجمع
اهبة واهب واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء
ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب
بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال
فخصت بالسنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن
شيئا واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم
يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص
هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك
من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي
لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم
اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان
الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائم مقام الحيوة له
في فتح الباري وحكى في المهمة التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها
عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة
التي في الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من
النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد او لم يدبغ لحـ
ـديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا تنتفعوا

قبل موته الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه
ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود بشهر قال الترمذي
كان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ
واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو
مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس
بعلة قادحة وبان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان قال انه
اخر الامر رواه ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرا وسمعه من مشايخ من
جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على
الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب ينطلق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه
اديما وسختيانا والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفة
المنشفة للفضلات العفنة المانعة من الفساد اذا اصابه الماء والمطيبة لريحه
كقشور الرمان والعفص وهذا الحديث مضى في الزكاة وبه قال حدثنا خطاب
ابن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح
الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن
ابن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي عن ثابت
ابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي انه قال سمعت سعيد بن
جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز
بالنون والزاي قال في القاموس الانثى من المعز ميتة فقال ما على اهلها حرج لو
انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق يسمى اهابا لانه
اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل
على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز
الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ هل يجوز اكله فيه
ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز مطلقا والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول
اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر
لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير
وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث
اخر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا ومحدثهم من
المتابعات لا من الاصول والاصل فيها الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج
الحديث عن الغرابة قاله في الفتح

باب حكم المسك

بكسر
الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في
سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه
السرة جعلها الله معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء الى ان
يتكامل ويقال ان اهل التبت يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها ليسقط
عندها وفي مشكل الوسيط لابي الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة
في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه
الدابة الى بلاد المغرب لخلاف جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري احد ائمة
اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست

سود عنه في الطيبة بل هي خارجة متحجرة في سرتها وتقل عن القفال الشاشي انها
تتدحرج بها فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وقد ذكر القزويني ان دابة
المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئا فيذبح
فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة الى ان يحمل الى غير ذلك
الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداء ونافع
نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ولابي الوقت والاصيلي
عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي
زرعة هو هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم بكلم مجرح وله بفتح اللام اي مجروح
يجرح في الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام
وجرحه يدمي بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون دم
والريح ريح مسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا
حقيقة بخلاف اللون لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير كان التشبيه لانه دم
حقيقة والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته
مع تغير وصف دمه فان الدم يوضع ريحه او يكون ذكيا وتغيره ايضا من النجاسة
الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا بد من خلوص فلا يرد من قاتل دون ماله لانه يقصد
صون ماله بداعية طبعه واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال
بان لا يمحض القصد بالصون بل يقاتل على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع
بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال ابن المنير وجه استدلال
البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في
سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا من الخبائث لم يحسن التمثيل به في هذا
المقام وذا الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة
الظبا وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد
ابن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي
بردة بضم الباء وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة
الموصوف الى صفته ولابي ذر ولابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء
بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال
في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية ثم
وسكون الحاء المهملة وكسر الذال وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك
بشيء منه واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك بضم اوله من احرق بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا
الحديث مضى في باب العطار من البيوع باب حل اكل الارنب
بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى او هي والخزز اي بمعجمات
بوزن عمر للذكر الجمع ارانب واران وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي

الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي
الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة
وبعد الجيم نون قال اي اثرنا وازعجنا ارنبا لنصطاده بمر الظهران بفتح الميم
وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف
اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه
بالالف على صورة المثنى وليس بمثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى بالالف
على صورة المثنى دائما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني وهو
الظهران فقط لانه قرية ذات مياه ونخل وزرع وثمار والظهران اسم للوادي
قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة
يطأ الارض على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه
فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا مصححا عليه في اليونينية وضم
الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل
اللام والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها وفي الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم
فسعيت حتى ادركتها فجئت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها
فبعث بوركيها او قال فخذيها بالتثنية وبالشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية داود ان المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها اي الهدية زاد في الهبة واكل
منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن ابي ليلى
الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة باب
حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل
ولحمه نيا قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن
عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سئل عن حكم اكل الضب الضب لست آكله ولا احرمه وعند ابن ماجه من حديث
خزيمة بن جزي قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا احرمه
قال فقلت فاني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من
حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي
ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال
ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل اكله بالاجماع
ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه
عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري
قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد
ابن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالته ام
المؤمنين رضي الله عنها واتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء
مهملة ساكنة بعد ميم مفتوحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي امال اليه يده ليأخذه فقال
بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة بسمين اخبروا رسول الله

صلى الله عليه وسلم بما يريد انه يأكل منه فقال لا وفي رواية فقلن هو ضب
يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا بارض قومي مكة اصلا ولم يكن
مشهورا كثيرا فيها فلم يأكله وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم
لم اكله قط فاجدني اعافه اكرهه والفا للسببية فقال خالد المذكور
رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والرا المكررة اي جررته فاكلته
ورسول الله اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو يدل على
حله واصرح منه رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة هـ
(باب) بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمز الساكن واحد
الفار في السمن الجامد او الذائب او غيره من الادهان والاعسال ونحوهما
هل يفترق الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان موذ زائد في الفساد وهي الفويسقة
التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها
من جحرها على الناس وافسادها واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت
بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل
والحرم ولان الفارة ابدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفار عظيم
الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمائعات ويرمي
فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقرب في قارورة
فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض
ابرتها والعقرب لا يمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت الفارة على ابرتها غلبتها
وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يجلب الدراهم والدنانير هـ
يسر بها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويتقلب عليها ثم يردها
الى بيته واحدا واحدا فاذا افتقر البيت من الادم لم يأته الفار قال انس بن
ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف
ما سالت تذكر ان بيتها اقفر من الادم فاكثر لها يا غلام قاله الزين عبد الرحمن
ابن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات
والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يحدث بالثابت هنا الضمير في الفرع كاصله وغيرهما عن ميمونة
بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي عن السمن فيمنع اكله ام لا فقال القوها
بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل
على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذ انه عند
الحركة يختلط وفي مسند اسحق بن راهويه من طريق ابن حيان ان كان هـ
جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة
في رواية ابن عيينة غريبة قال علي بن المديني شيخ المؤلف في علله كما قاله
الحافظ ابن حجر قيل لسفين بن عيينة فان معمرا يحدث عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفين ابن عيينة ما سمعت

الزهري

الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قيل عن ابن
عباس عن ميمونة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته
اي الحديث منه من الزهري مرارا من طريق ميمونة فقط وهذا وصله
ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن
المديني قال سفين كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه وهذا الحديث
قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارات
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو
جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب
الفارة بدل من الدابة او عطف بيان لها او غيرها عطفا على المجرور هل يتنجس
الكل ام لا فقال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة
ماتت في سمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن
عن حديث عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور
يتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا بلاغ صورته صورة
المرسل او الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال في الفتح ولم
يظهر لنا هل فيه ميمونة ام لا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن
احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة لا يتنجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري
وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل
السابق ولم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل
عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية هـ
المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج
من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او باعه كالحنفية الى الجواب
عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا
انتفعوا به ولا تأكلوه وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به
وادهنوا به وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ملك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم اكل فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل يتنجس
فلا يؤكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي سائر
السمن والمشهور جواز الاستصباح مما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى
والرجز فاهجر وكل هذا في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما هـ
ويجوز ان يتخذه صابونا فيغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن
ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لان النهي انما
في السمن دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار ويكره اكل سوره وكان الزهري
يقول ان اكل سوره يورث النسيان (باب) النهي عن الوشم

بفتح الواو وسكون السين والعلم بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان
اي ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة
في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى
ابن باذام الكوفي عن حنظلة اي ابن ابي سفيان الجمحي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي
اي يجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو بلا ها بصيغة الجمع وفي مسلم
مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا
دون الايسم اخذ الوجه ولا يضرب احد الوجه وانما كره لشرف الوجه وحصول
الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا باس به وقال ابن عمر
رضي الله عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يضرب
بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع
واجيب استعد لا لا على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون
المنع من الوسم اولى لما يخفى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة بن سعيد
في روايته عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنقزي بفتح العين المهملة وسكون
النون وفتح القاف بعد زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش
نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي اي عن سالم عن ابيه وقال
منها عن باجة عن ما حدثه في الاول تضرب الصورة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
عن جده انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي هو اخوه لامه
عبد الله بن ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم
وفتح الموحدة بينهما را ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجازا
او ادخلها عند الابل فرايته يسم بالسين المهملة يكوي شاة من الغنم ولابن
وابي ذر عن الكشميهني شيئا بالهمز من غير تانيث قال شعبة حسبته اي
حسبت هشاما قال يسمها في اذانها والتصريح بان القايل حسبت
شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم
البهايم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال
بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس وابو داود في
الجهاد باب بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عساكر القوم
غنيمة بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة منها ابلا بغير امر اصحابه
لم يوكل لحديث رافع هو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا
في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحها من غنم الغنيمة قبل القسمة
او انه لغلوه في الغدر وروا انه صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفيت عقوبة
لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله
عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي المذبوح فلا تاكلوه لانه
حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او وكالة
ونحوها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة
مفتوحة فحا مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي

الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم اننا بنونين ولابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا
وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين
يذبح بها ما نغنمه وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة التي يذبحون منها
اما باخباره صلى الله عليه وسلم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين
على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اسال وذكر اسم الله عليه فكلوا
ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن اي المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم
عن علة ذلك وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو منهي لتلويثه بدم المذبوح
وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر
فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس
فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدنانير الصفر
والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الى اخره
اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان
مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس
فاصابوا من الغنايم ولابي ذر وابن عساكر المغانم والنبي صلى الله عليه وسلم
في اخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فيها لحم مما غنموه من الغنيمة فامر بها صلى
الله عليه وسلم لما راها ان تكفا فاكفيت اي قلبت وانزع ما فيها عقوبة لهم وقسم
عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا فقابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ
او عزتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ثم ند
نفر منها من الابل التي قسمت بعير من ابل القوم ولم يكن معهم من الذين في الاوايل
خيل ومع الاخر بن تكليله زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم
فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه فوقف
فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه البهايم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة والواو
بعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اي نفارا كنفار الوحش فما فعل منها
هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فاصنعوا به مثل هذا وكلوه فانه له ذكاة صح
باب بالتنوين اذا ند اي نفر وذهب بعير لقوم فرماه بعضهم
بسهم ليحبسه فقتله فاراد بالفا ولابي ذر وابن عساكر واراد صلاحهم اي صلاح
القوم اصحاب البعير لا فساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد
اي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمز فيهما ونسب
تركها لكريمة والذي في اليونينية اصلاحهم بالهمز فهو اي ذلك الفعل جايز الحلال
ولا يلزمه بقتله شي لخبر رافع الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد ابن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا
عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الى الطنافسي بضم الطا المهملة
وفتحها في اليونينية وكسر الفا نسبة الى بيع الطنافس وهي بسط لها
خمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر
ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه سقط ابن خديج

لأبي ذر أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة
بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية فند بعير
من الإبل لقوم فاد فرماه رجل لم أعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال
صلى الله عليه وسلم إن لها أي للإبل أوابد كأوابد الوحش منفرات كنفرتها فما
غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فإنه له ذكاة قال الراوي قلت يا رسول الله
إنا نكون في المغازي والأسفار فنريد أن نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية
سكين نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم أرن بهمزة مفتوحة فراء مكسورة
فنون ساكنة أي أهلك الذبح نخعها ولأبي ذر وابن عساكر أرني بكسر الراء
وإسكانها وبعد النون التحتية أي انظر ما أنهر الدم بالهمز أو قال نهر بغير
همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغيرهما ما نهر أو أنهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة
فيه أن ذبح غير المالك إذا وقع بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت
عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير والحديث تقدم في باب ما ند من
البهائم **باب** جواز أكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولأبي
ذر إذا أكل المضطر لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا أمرا إباحة من طيبات
ما رزقناكم من مستلذاته أو من حلاله واشكروا لله الذي رزقكموها
إن كنتم إياه تعبدون إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم
ثم بين المحرم فقال إنما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة
مما يذبح وإنما الإثبات المذكورة دون ما عداه أي ما حرم عليكم إلا الميتة
والدم يعني السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير
يعني الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لأنه المقصود بالأكل وما أهل به
لغير الله أي ذبح للأصنام فمن اضطر ألجئ غير حال أي فأكل غير باغ للذة
وشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا إثم عليه أي فيباح له قدر ما يقع
به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لأن الإباحة للا
ضطرار فيتقدر بقدره فتح به الضرر والأصح أنه يلزمه الأكل فإن توقع
حلالا على قرب لم يجز غير الرمق وإن لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع
والأظهر سد الرمق فقط إلا أن يخاف تلفا إذا اقتصر عليه فيجب عليه أن
يشبع وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ وأكلهما لأنهما غير معصومين
وحد الاضطرار أن يصل به الجوع إلى حد الإهلاك أو إلى مرض يفضي إليه وهذا
قول الجمهور قال سيدي عبد الله بن أبي جمرة نفعنا الله ببركاته الحكمة في
ذلك أن في الخبيث سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن
يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها
لا يتضرر قال في الفتح وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط قوله
واشكروا إلى آخره في رواية أبي ذر وقال بعد ما رزقناكم إلى فلا إثم عليه وقال
تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات فيما أي فمن اضطر إلى الميتة
أو إلى غيرها في مخمصة مجاعة غير متجانف لإثم مائل إلى إثم أي غير متجاوز سد
الرمق فإن الله غفور لا يؤاخذه بذلك رحيم بإباحة المحظور للمعتدي وقوله

جماعة مع

بلغ

بالجر عطفا على المجرور السابق أو بالرفع على الاستئناف فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتكم إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا
تأكلوا ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أي وأي غرض لكم في
أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم
بقوله حرمت عليكم الميتة الآية إلا ما اضطررتم إليه مما حرم عليكم فإنه حلال
لكم في حال الضرورة أي شدة المجاعة إلى أكله وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم
بغير علم أي يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق
بشريعة إن ربك هو أعلم بالمعتدين بالمجاوزين عن الحق إلى الباطل وسقط
من قوله مما ذكر اسم الله عليه إلى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله فكلوا الآية
وسقط لأبي ذر من قوله وما لكم إلى آخر بالمعتدين وقال جل وعلا قل لا أجد فيما
أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه أي آكل يأكله ومحرما نصب صفة لموصوف
محذوف لدلالة قوله على طاعم يطعمه أي لا أجد طعاما محرما وعلى طاعم
متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم إلا أن يكون ذلك المحرم
وقدره أبو البقاء ومكي وغيرهما إلا أن يكون المأكول أو ذلك ميتة أو دما مسفوحا
صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهو حي وما من الأوداج عند
الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما ولا ما اختلط
باللحم من الدم لأنه غير سائل أو لحم خنزير فإنه رجس نجس حرام والهاء في فإنه
الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لأنه أقرب
مذكور ورجح الأول بأن اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء بغرضية الإضافة إليه
ألا ترى أنك إذا قلت رأيت غلام زيد فأكرمته أن الهاء تعود على الغلام لأنه هو
المحدث عنه المقصود بالإخبار عنه لا على زيد لأنه غير مقصود ورجح الثاني
بأن التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره وعظمه كذلك
فإذا أعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود وإن أعدناه على لحم لم يكن
في الآية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر وأجيب بأنه ما ذكر اللحم دون غيره وإن
كان غيره مقصودا بالتحريم لأنه أهم ما فيه وأكثر ما يقصد منه اللحم كغيره من
الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فإنه يكون من
باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فإنه رجس إما على المبالغة بأن
جعل نفس الرجس وعلى حذف مضاف أو فسقا عطف على المنصوب السابق
وقوله فإنه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه أهل لغير الله به في
موضع نصب صفة لفسقا أي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي ما
بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن دعته الضرورة إلى أكل شيء من
هذه المحرمات غير باغ غير مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر
حاجته من تناوله فإن ربك غفور رحيم لا يؤاخذه وسقط لأبي ذر وابن عساكر
من قوله طاعم إلى آخره وقال بعد قوله محرما إلى ودما مسفوحا وقال ابن عباس
مما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا أي مهراقا وقال جل وعلا فكلوا مما رزقكم
الله على يدي محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا مما كنتم تأكلونه حراما خبيثا
من الأموال المأخوذة بالغارات والمغصوب وخبائث الكسوب واشكروا نعمة الله

عليكم ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقها الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السايل ولحم الخنزير بجميع اجزايه وما اهل لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وسقط قوله واشكروا الى اخر قوله لغير الله به وهذه اية النحل وثبت هنا لكريمة ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا اكتفا بالنصوص القرانية او لم يجد حديثا على شرطه فيثبته فيه بعده

كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف اليا وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار سميت بزمن فعلها

باب سنة الاضحية

من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد هي سنة ومعروف بين الناس ان اراوه لا ينكرونه والجمهور انها سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة ونص التنقيحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على اهل كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب النحر ولم يكتب عليكم الروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني دال على ان الوجوب من خصايص النبوية هو ضعيف وفيها هل الحاكم فصححه وبه قال حدثنا بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد الايامي بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي صلوة العيد بخلاف ان قيل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقديره ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم نرجع من المصلى الى المنزل فننحر ما من شانه ان ينحر ونذبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية من فعله اي ما ذكر من الصلوة فالنحر فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلاة فانما هو اي المذبوح لحم قدمه لاهله

ليس

ليس من النسك في شي ليس من العبادة ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هاني بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بدون همز عن احد بعدك اي وانما يجزي الثني والثنية من المعز ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثالثة هو الجذع والجذعة وتجزي الضان منه روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز ولابن ماجه نحوه واختلف القايلون بان جذع الضان وهم الجمهور في سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزا جذع المعز خصوصية لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر ولغيره كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال مطرف هو ابن طريف بالطا المهملة المفتوحة اخره فا بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين ويأتي ان شاء الله عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد يعني ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة اي قبل مضي وقت الصلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال فانما ذبح اضحيته ولابي ذر وابن عساكر يذبح لنفسه لحما يأكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا الحديث قد سبق في صلوة العيدين

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس

بنفسه او بامره وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطاي مولاهم ابو نصر اليماني الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معوية بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة ازالت ما يخشى من تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله الجهني تابعي ليس له في البخاري الا هذا عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة عقبة ابن عامر المذكور كما سياتي ان شاء الله تعالى فصارت اي حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزي احدا بعدك كما قال لابي بردة

باب

حكم الاضحية للمسافر والنساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح

السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة قبل ان يدخل مكة وهي ولحاد انها
تبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم ما لك تبكي انفست بفتح النون وكسر الفاء
وضبطه الاصيلي انفست بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح
والضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام يسليها ان هذا
الحيض امر كتبه الله على بنات آدم فالبست بخفته به فاقضي ما يقضي الحاج
فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلوة لا تصح الا
بطهارة كاملة ثم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الجنابة لكن يجب
عليها بدنة عندهم ولا زايدة اي غير ان تطوفي قالت عايشة فلما كنا
بمنى اتينه بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان لضحية الانسان عن غيره لا يصح الا
باذنه وهذا الحديث مر في الحيض

باب ما يشتهى

بضم اوله وفتح رابعه من اللحم يوم النحر وسقط موصولة او صعد ربيع وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم وعلية هي امه عن
ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس بن ملك رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل
الصلاة فليعد فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال
يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم للالتذاذ به فيه لا لان العادة
جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف له ولا يقدح فيه قول عمر لجابر
ابن عبد الله لما راى معه لحما فقال له ما هذا قال قدمنا الى اللحم فقال له اين
تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر
مخصوص بالحل قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا
منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه
الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم
عن عاصم واني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة
من المعز خير من شاتي لحم بالثنية من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم
في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا
بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك
ثم انكفا بالهمزة اي مال ورجع النبي صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان
الذبح الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الى غنيمة
بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاي المعجمة من
التوزيع اي تفرقوها او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها
حصصا كل واحد حصة من الغنيمة بغير ذبح وليس المراد ان كل واحد اخذ
قطعة من اللحم والشك من الراوي والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر
من كتاب العيدين

باب من قال الاضحى يوم النحر

فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر رفع واختصاص
النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود
الظاهري وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن محمد ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابي ذر ان الزمان
قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق السموات والارض [illegible]
انهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر الذي انسا
فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان
عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير الى الشهر الذي
بدا منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته التي وصل ذو
الحجة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهي السنة التي وصل ذو الحجة الى
موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض اي ان الله تعالى قد ارجع امر النسي فان حساب السنة قد استقام ورجع
الى الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تاكيد في ابطال امر النسي وان احكام الشرع
تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لعظم
حرمتها ثلث متواليات حذفت التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر
بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلثة متواليات ذو القعدة للقعود
عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه واحد فرد وهو رجب مضر فنسب
اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة ساير العرب ولم يكن يستحله احد
من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة
وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسي اي شهر هذا قال القاضي
البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره
وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله
ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام ساكنة اي مكة جعلها
الله تعالى حرما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها
الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسمياتها تفوق
الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسمياتها اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة
بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر
الذي ينحر فيه الاضاحي في ساير الاقطار والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم
العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اطلق هذا اليوم اي جنس النحر لان اللام
هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحرا الا في ذلك اليوم لكن قال التوربشتي التمسك باضافة النحر
الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما يستعمل
للكمال نحو ذلك البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل وقال
المالكية ايام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلوة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية

اخروقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح
رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال
صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي هو
واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم قال التوربشتي لقسمكم واحسابكم
فان العرض يقال للنسب وللحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء ان يعاب وتعقب
بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ
المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد
هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم
من الانسان وما قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط
لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة فيسألكم عن
اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد
المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف
ليبلغ الشاهد الغائب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون ا
الموحدة ان يكون اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو له للامر ذكره بعض من سمعه مني ا
وكان بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي
ذر وابن عساكر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف الا هل بلغت
الا هل بلغت زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوي
وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث سبق في العلم والحج وتفسير براءة ومرتا **باب** بيان كون
الاضحى والنحر بالمصلى موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام فيتبعوا بعده
بتعيين منع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعضها للنسخ والنحر بتقديم ميم وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال
المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا خالد ابن الحرث الهجيمي بالجيم والميم
مصغرا قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله العمري يعني
منحر النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة وفرقد بفتح الفا
وسكون الرا وفتح القاف بعدها دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد ان يصلي
العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله
السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله
ابن حجر هذا **باب** بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين من الضان اقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر
باب ضحية النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بـ

صفة

صفة الكبشين سمينين اخرجه ابو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن انس
وقال يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه سمعت ابا امامة
ابن سهل يقول كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنونها
ايضا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح
هذا يدل على ان تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية
الضان في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل
لكن من نظر الى كثرة اللحم كامامنا الشافعي قال ان الافضل الابل ثم البقر وقد خرج
البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم
يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال ولو سلم كان نصا في موضع
النزاع قال انس وانا اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا
ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ولابي ذر عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمزة بعد الفا رجع الى كبشين ا
اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو
الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي
الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي
ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود
وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع
يتميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه ان الذكر في
الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي
احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى
اولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا
تفدى بالذكر او اراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب الاضحية بالاقرن وانه
افضل من الاجم الذي لا قرن له وذبحها مضحيه بيده اذا كان يحسن الذبح ا
تابعه اي تابع عبد الرحمن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في
روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها
الاسمعيلي وقال اسمعيل بن علية مما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف وحاتم ابن وردان
بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد
عن انس رضي الله عنه يخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية
ابي ذر تاخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسمعيل وعند الباقين تقديم متابعة
وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ابي قلابة متابعا لعبد
الوهاب الثقفي وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني سكن مصر ه
قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد
ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم اعطاه غنما يطلق على الضأن والمعز يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام او من الفيء فقسمها فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية المخففة ما قوي ورعي وهو من اولاد المعز واتى عليه حول والعتود الجذع من المعز خمسة اشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ضح انت به ولابي ذر فضح به انت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة هانئ بن دينار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الانصار اي ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد والالف واللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم اي ضرب في اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح منها في شاة لحم واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة طعام لحم اي لاطعام نسك او ما اشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون التي تالف البيوت لا سن لها معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك ولن تصلح اضحية ولفظ ابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لحما ياكله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اي تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا ابن ابي مطر الاسدي الكوفي الحناط بالمهملة والنون عن الشعبي عامر وهذا وصله ابو الشيخ بن حيان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وتابعه عاصم هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداود بن ابي هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث

الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وانما نسبها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي مما وصله المؤلف اول الاضاحي وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء وقال عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المؤلف في الايمان والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة فالاول كلفظ منصور لكن بتذكير بتانيث جذعة والثانية كعاصم وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد ابن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها وقال اهل اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة مكانها اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم والهمز في موضع لا يقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري بنو تميم تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة ولا تقتضي تابيد النفي خلافا للزمخشري اي لن تقضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غيرهما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد او ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء الا في خصوص منع الغير لزيد ابن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن الاشقر رواه ابن

حباه في صحيحه وابن ماجة ولسعد بن ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من
حديث ابن عباس وفي حديث ابي هريرة المروي عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال
يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما
افاضحي به فقال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان بالحا
المهملة ابو صالح البصري مما وصله مسلم عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناقين جذعة
ثنوينهما عطف بيان **باب من ذبح الاضاحي بيده** وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرايته
حال كونه واضعا قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان
كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما اما باعتبار ان
الصفحتين من كل واحد في الخفيفة موضوع عليهما القدم المبارك لان احدهما
مما يلي الاخرى مما يلي الرجل او ان من باب قطعت رؤوس الكبشين وقال في الفتح
والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثني اشارة الى
انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع يسمي
واضعا قدميه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه
مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة
افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها الايمن ليكون اثبت
له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تنجسه وهذا
الحديث رواه مسلم في الذبح وكذا النسائي ورواه ابن ماجة في الاضاحي
باب من ذبح اضحية غيره باذنه واعان رجل ابن عمر
رضي الله عنهما في نحر بدنته بمنى وهي باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا
كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله
بن قيس الاشعري بناته ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك بلفظ كان
يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن انتهى ومذهب الشافعية ان
الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر الى اخره ثابت في رواية
الكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب مكة قبل ان
ادخلها وانا ابكي قال ما لك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون
السين المهملة حضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا
بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا
بالوجهين قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم
في حديث ابن مسعود عنه عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء
في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن

الحيض

الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات ادم فيتناول الاسرائيليات
ومن قبلهن او بنات ادم عام اريد به الخصوص فاقضي ما يقضي الحاج من المناسك
والمراد بالقضاء هنا الاداء اي ما يؤدي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود
وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه
بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى
ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من
لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث
على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب
باحتمال الاستيذان **باب وقت الذبح بعد الصلاة** وبه قال
حدثنا حجاج بن المنهال ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري ولابي ذر منهال
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد اليامي قال سمعت
الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي صلوة العيد
وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا
فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن نحر اي قبل الصلوة فانما هو لحم يقدمه لاهله
ليس من النسك في شي لا ثواب له فقال ابو بردة بن دينار يا رسول الله ذبحت
قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها
مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق
والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل او قال
توفي بضم الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي واختلف
في وقت الاضحية فعند الشافعية يدخل بمضي قدر صلوة العيد وخطبتها من طلوع
الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لا مقيما بالامصار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم
اول ما نبدا به ان نصلي ثم نرجع فننحر الى اخره وقوله في الرواية السابقة من
ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلوة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة
اتفاق التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل
الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية
بعد فراغ الامام من الصلوة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلوة الامام
ويجوز بعدها قبل ذبحه **باب من ذبح** اضحيته قبل الصلوة
اعاد الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
ابن علية نسبة الى امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح
اضحيته قبل الصلاة فليعد اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا
يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح فتتشوق النفس له
وتتلذذ باكله وذكر هنته بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه
الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنته لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فكان النبي

صلى الله عليه وسلم بجنسه بعد التنوين عذره بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذره لكنه
لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة
من المعز على قول ابي بردة الذي ذكر الراوي عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير
هذا اليوم يشتهى فيه اللحم وجيراني حاجة فذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة خير
من شاتين لطيبها سمنا ونفاسته فان قلت كيف يكون واحدا خيرا من اضحيتين
بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة
ولو كانت انفس منهما اجيب بان المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة
سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى بفكه
الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد
وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فجزم بعض المحققين
الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية
بالجذعة المعز وسبق قول النبي الى اخره لابي ذر فلا ادري ابلغت الرخصة
من سواه من الناس ولابي ذر ام بلغت الرخصة ام لا ثم انكفا بالهمزة اي رجع صلى
الله عليه وسلم الى كبشين يعني فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفا رجع الناس
الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فذبحوها وهذا الحديث سبق في باب
ما يشتهى من اللحم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفين بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفين البجلي بفتح الموحدة والجيم
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال ولابي ذر قال من
ذبح قبل ان يصلي من شرطية موضعها رفع بالابتدا فليعد مكانها اخرى الفاء جواب
الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى ثانية اخر ومن لم
يذبح قبل الصلاة فليذبح قائلا بسم الله للتبرك او للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي
المنقطع من زمان الحال والجواب جا مستقلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن
لان لم لا تدخل الا الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى ان
التنازع يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل في هذا الامر في قوله
فليعد مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على
الوجوب فيحمل الامر على الندب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين
مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا مثل صلاتنا نحو صفات
مصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحية حتى ينصرف بتحتية فنون
لابي ذر ينصرف بفوقية يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام
ابو بردة بن دينار فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلوة فقال صلى الله
عليه وسلم هو اي الذي ذبحته وللكشميهني هو شيء عجلته لاهلك ليس من
النسك قال ابو بردة يا رسول الله فان عندي جذعة من المعز هي خير من
مسنتين تثنية مسنة قال الداودي الذي سقطت اسنانها وقال الجوهري
لكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة اذبحها

بهمزة

بهمزة الاستفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بفتح
الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي هي يعني
الجذعة خير نسيكة بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خيرا فعل
تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم يكن نسيكة اجيب بان الاولى وان
وان دفعت شاة لحم عبرا فيه لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران
فهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح
فهم الشعبي المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزات عنه وهي
الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة

باب وضع القدم على صفح الذبيحة وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري عن
قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي
بكبشين من الضان املحين بيضوين يخالطهما سواد او حمرة اقرنين لكل منهما
قرنان ووضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع رجله على صفحتهما اي صفحة
عنقهما لكونه اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان
يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن ويجعلهما مضطجعا على الجانب
الايسر لانه ايسر في اخذ السكين وامساك راس الذبيحة باليسار ويذبحها
بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه **باب** مشروعية
التكبير عند الذبح للاضحية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع
رجله الكريمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وجانبه قال النووي
في الاذكار واذا كان معها اي الحاج هدي نحره او ذبحها استحب ان يقول عند النحر
والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم منك واليك
اللهم تقبل مني او تقبل من فلان اذا كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي من
حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين في العيد عظيمين ا
موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر
فقال اللهم عن محمد وعن امته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث
حسن وعند الطبراني في الدعا عن عايشة قال يا عايشة هلمي المدية ثم قال
اشحذيها ففعلت فاخذها فاضجعه فقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة
محمد فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه
والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا
اكره ان يقول فيها صلى الله عليه وسلم على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر
الصلوة عليه لان ذكر الله والصلوة على محمد عبادة يوجر عليها وكانه اشار الى
الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند تفرد به
كذاب اورده البيهقي **باب** ما يشرب ان اذا بعث الرجل
بهديه بسكون الدال المهملة الذي هديه من النعم الى الحرم ليذبح به لم يحرم
عليه شي من يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي

قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام انه اتى عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفين يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه ان يقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته مفعول نايب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شي ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك الرجل المقيم بالمصر من ذلك اليوم الذي بعث بها فيه محرما بمصره حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد وهو ضرب احد اليدين على الاخرى ليسمع صوتهما وفعلت ذلك تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تصفيقها من ورا الحجاب فقالت لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه متقلدا الى الكعبة فما يحرم عليه شي مما حل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطا ابن ابي رباح لكن ايمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج

باب ما يوكل من لحوم الاضاحي

من غير تقييد وما يتزود منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفين غير مرة وللكشميهني وقال غيره مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن خباب بالخا المعجمة المفتوحة وتشديد البا الموحدة الاولى عبد الله الانصاري البدري اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه كان غايبا في سفر فقدم فقدم اليه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في الثانية اي وضع بين يديه لحم قال وهذا ولابي ذر قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه لا اكل منه وعند احمد ان امراته قالت له انه رخص فيه قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى اتي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية اخي ابا قتادة وصوابه اخي قتادة وهو ابن النعمان بن مالك الظفري وكان اخاه لامه انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر ناقض لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة

وبه قال

الضحايا

وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة ثم الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شي من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة واذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السوال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا ابقا العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسوالهم يدل على انه ذو شانين وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقرا فيها للمشقة المفهوم ثالث عشرين ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحا المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فنقدم بفتح النون وسكون القاف به باللحم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام من يوم ذبحه قالت وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنيا المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلوة العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان واما الاخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدته مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام يوم الجمعة في العيد للعهد فكان بالفا ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي

فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت
له ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على
سقوطها عن مصلي العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا
ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال ابو عبيد بالسند السابق
ايضا ثم شهدته اي العيد الاضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل
الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها
ح وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد
نحوه ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم
فوق ثلاثة وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه وهو كالامر في قوله تعالى وكلوا منها
واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا وقال المهلب انه
الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم
بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه
نسخ السنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف
بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف
عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله
ياكل الخبز بالزيت حين ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم الهدي احترازا
عنها ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف
اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث حتى
بل ياتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمول
على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

جمع شراب كالاطعمة وطعام اسم
لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين وقول الله تعالى
بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف انما الخمر وهو المعتصر من العنب اذا غلا
وقذف بالزبد ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غيره والعنب مجازا او في تسميتها
بهذا الاسم ثلاثة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره ولانها تغطى حتى تدرك وتشتد اذ
من المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه ومن الترك لانها تترك حتى تدرك
وسمي خمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر وهو السهولة
من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا اذا
ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الاخر
نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي امسك
وان خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات ويستشكل من حيث اخبر عن
جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر وكذا وكذا

قال

قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا اذ الحكم على هذه الاربعة انفسها انه رجس ابلغ من تقدير
هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشيء القذر او النجس او الخبيث
من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس ولما كانت بحمل على فعل ما ذكر كانه
تخلله والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى
المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر
والميسر في وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث
شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا ياتي منه الا الشر
البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا
كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله
وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الى اخره وقال بعد قوله رجس الاية وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها من شربها
حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان اي حرم شربها في الاخرة
ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة وظاهره
عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على
انه لا يدخلها ولذا ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم
فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان
عفى الله عنه وجاز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها
نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث ابي سعيد المروي عند الطيالسي
وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان
دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من شربها مستحلا
لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة
والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل فيه انه يحرم شربها مدة ولو في حال
تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي فيه يدخل الجنة
ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها
في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عليه بحرمانه اشرف نعيم
الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله
كحال اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه لذلك
لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بعقاب له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر
المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاطعمة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة ليلة اسري به بضم
الهمزة ايضا بايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة
بعدها همزة ممدودة مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله
عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك

للفطرة اي فطرة الاسلام الاستقامة ولو ضبب على الواو الاولى من قوله ولابن
عساكر اخذت الخمر غوت امتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله
عليه وسلم عن الخمر انها كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم
الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فتنزه من ذلك
الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير بين مباح وحرام لكن
قد يقال فاذا كانت مباحة فهي مثلها دينا لكن الرجحان ثابت للاباحة
قال ابن المنير لا اشكال في تراسيهما حين يشتركان في اصل الاباحة احدهما
تستمر اباحته والاخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حالة الاباحة
سوي وبعد تحريم احدهما افترقا فافتراقهما في حالة انقطاع اباحة احدهما
لا يقتضي افتراقهما في حالة ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ ابو
الفضل ابن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد
شربها فوافق لطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله ورعاية هـ
واختار اللبن لكونه مالوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة
بخلاف الخمر في جميع ما ذكر تابعه اي تابع المؤلف شعيبا في روايته عن الزهري
معمر هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من احاديث الانبياء وابن الهاد
هو يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث
عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين ابن
موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم
ابن المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي بضم الزاي في فوائده من طريق الليث
عنه عن عبيد وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن
عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه
اربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايليا وفيه اشرب
ايهما شئت وكذا رواية الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه انه قال سمعت من رسول الله ولابي ذر ولابن عساكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في
العلم انه قال ذلك لاهل البصرة وانه كان اخر من مات بها من الصحابة قال من
اشراط الساعة اي من علاماتها ان يكثر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلماء وبذلك
يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز ويشرب الخمر ظاهرا علانية
ويشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر
باسقاط الفوقية وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة هـ
اولى للمشاكلة ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال ويكثر النساء حتى اي الى
ان يكون لخمسين ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني
حتى يكون خمسون امراة بينهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد ابن صالح ابو جعفر المصري قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن

ابن شهاب

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة يقولان قال ابو هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن
كامل بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا
رواية ابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز
حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الحدود ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال
كونه زانيا او لفظه الخبر ومعناه النهي والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على
المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي
ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله
تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد عليه لم يرتكب هذا
الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست
من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من
اوصاف الكافرين ويشهد له قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه
اسم المدح الذي يسمى به اولياءه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان
وسارق قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا عبد الملك المذكور هو ابن
عبد الرحمن المذكور يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة معهن
كان يزيد في حديث ابي هريرة معهن مع المذكورات الزنا وشرب الخمر
والسرقة ولا ينتهب الناهب من مال الغير نهبة نهبة بضم النون وسكون
الهاء ذات شرف قدر وخطر والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي ينهبه
الجيش فيرفع الناس اليه اي الى الناهب ابصارهم فيها في تلك النهبة حين
ينتهبها وهو مؤمن اي هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن هذا باب
بالتنوين الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار
بالزاي ثم الراء الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ
البخاري روى عنه بالواسطة حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر المأخوذ
من العنب وما بالمدينة منها شيء لقلة الاعناب وقول ابن عمر محمول على ما علم
وعلى المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس
بشيء مبالغة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط
بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني بضم
الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب عن انس رضي الله عنه

ابا بكر كان يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه ثم
يقول كان ابو بكر يلحق معهن

انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب
الا قليلا وعامة خمرنا اي اصل خمرنا النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة
وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد التحتية اخره نون بن سعيد التيمي الكوفي قال
حدثنا عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد يستعمل في الخطب واوائل الكتب
وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القران قال القياس ان يكون جواب اما
بعد بالفا ولا اخذ في بعدها في غير قول حذف معه نحو واما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة شعرا وندور كقوله عليه الصلاة
والسلام اما بعد ما بال رجال نزل تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثالث او اربع والخمر
مصدر مضاف الى مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم
الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر
العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو الة
التمييز فلذلك حرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد
ليقوموا بحقوقه تعالى **باب** بالتنوين نزل تحريم الخمر وهي اي
والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب
مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر حرام وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله وكنيته عبد الله ابو اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر
الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي هو ابن
اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن
سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب سيد القرا وكبير الانصار وعامتهم
من خمر تتخذ من فضيخ زهو بفتح الفا وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة
خا معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الها بعدها واو
اي مشدوخ بسر صب عليه ما وترك حتى يغلي يؤخذ من بسر وتمر كليهما
وظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن
انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند
الامام احمد لعمر فقوله اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم
حتى مالت روسهم فجاهم ات لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فاهرقتها اي صببتها — بيان يا انس
ولابي ذر فهرقتها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الها وكسر الراي
الاول وفتحها في الثاني والاصل اراقها فابدلت الهمزة ها وتستعمل بالهمزة
والها معا وهو نادر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في خبر الواحد ومسلم

في الاشربة

في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه
قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي واحدا احيا العرب
اسقيهم عمومتي جمع عم ولمسلم اي لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وانا
اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر
فقال اكفئها بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف
وكسر الفا بعدها همزة ساكنة فكفاناها بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفاناها
بفوقية بعد الهمزة اي اقلبناها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما
كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر يتخذ منهما فقال ابو بكر ابن انس وكانت
اي الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس فقاله ابنه
ابو بكر وكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا او اختصارا
فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني
بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت
خمرهم الفضيخ خمرهم يومئذ واما المبهم في قوله بعض اصحابي قال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته اخر الباب تومي الى
ذلك وان يكون قتادة كما هو عند ابو ايوب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها
يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سوا كانت من العنب او غيره
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال
المهملة المشددة قال حدثنا يوسف ابا معشر هو ابن يزيد البرا بفتح الموحدة
والرا المشددة ممدودا كان يبري السهام البصري ليس له في البخاري سوى
هذا الحديث واخر في الطب قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة بن حية بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية قال حدثني
بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري ان انس ابن مالك
حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحا مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال اي
والحال ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر اي متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على
جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع سوا كان من عنب او غيره ومن قال
انه حقيقة في ما العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في
حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث
اخرجه المولف في الطب هذا **باب** بالتنوين الخمر يتخذ من
العسل وهو البتع بكسر الموحدة وفتح وسكون الفوقية وقد تحرك اخره عين
مهملة يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون العين بن عيسى القزاز بالقاف
وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطا عن سالك سالت مالك بن انس الامام
عن الفقاع بضم الفا وتشديد القاف اخره عين مهملة الشراب المعروف
المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال مجيبا له ان لم يسكر فلا باس به ونحوه
ان اسكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سالنا عنه اي عن الفقاع
ايجوز شربه ام لا فقال الحافظ ابن حجر ولم اعرف الذين سالوا الدراوردي
لكن الظاهر انهم فقها المدينة في زمنه وهو قد شاركه مالك في فقا اكثر هو

منشا نجيه المومنين فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع عن حكم جنسه لا عن مقداره
وكان اهل المدينة يشربونه في الفتح ولم اقف على اسم السايل صريحا لكن
اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم
بعثه الى اليمن فسال عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر
فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول
بالقدر الذي تناوله منه وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن
جابر قال قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز
القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك
قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني وقياس
النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجلا الاقيسة واوضحها
والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب
وغيرها من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر
مستحله واما الذي من ما العنب فحرام ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل
قطعي وحد شاربها وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في
تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر
عن الصحابة ولا عن التابعين شي الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر
حرام حشيشة الفقرا وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وفي
معنى شرب الخمر اكله بان كان ثخينا او اكل بخبز او طبخ به لحما واكل مرقته فيحد
به لا اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاسعاط وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق
عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي
ذلك في الرد على المخالف واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي
برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب
فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد
رجح الامام احمد وغيره ان الرواية بلفظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين
او فتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم
تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه

وسقط

وسقط ابن مالك لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا
في الدبا ولا في المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم بالحا
المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سالت
ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره بلغتنا فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدبا وهي القرعة
وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا
هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه راي راه بل المراد انه يلحقهما
في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع **باب**
ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر ا
حدثني احمد بن ابي رجا بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحا وتشديد التحتية
يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة
فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر في قوله في اية المايدة يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الاية وهي اي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع من خمسة
اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه
خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان
من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح
في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي ستره وكلما
يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد
والجلالة سيفنا نحة لا يحلها وما موصولة مرفوعة على الخبر ثلاث من المسايل
وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا حكمها لا نحتاج
من بعده الى الاجتهاد ولو كان ماجورا عليه الجد هل يحجب الاخ او يحجب به او
يقاسم فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضى فيه بقضايا
مختلفة كما سياتي ان شا الله تعالى في الفرايض بعون الله تعالى والكلالة
بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد او بنو العم الاباعد وغير ذلك
وابواب من ابواب الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله
عنهم ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدا اي هي الجد قال ابو حيان التيمي قلت
يا ابا عمرو بفتح العين يعني عامرا الشعبي ناداه بكنيته فشي يصنع بالسند
بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند من الرز ولابي ذر من الارز
بهمزة مضمومة وسكون الرا وقوله شي مبتدا لانه تخصص بالصفة وهي قوله
يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف اي مضين ثلاث
خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عدد مونث ويجوز النصب على المفعول
اي اذكر ثلاثا قال الشعبي قال الخمر المتخذ من الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم او قال على عهد عمر بضم العين اي زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه عمم

الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي وقال حجاج هو
ابن منهال شيخ المولف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده عن حماد اي
ابن سلمة عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب المذكور
في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سوى ابي حيان الاخير وجواب
الشعبي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه قال الخمر تصنع بالفوقية المضمومة وفي
اليونينية بالتحتية من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل
قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه
ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة
وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها ما يتخذ
من الارز وغيره خمرا اذا كان مما يخامر العقل **باب** ما جاء من
الوعيد فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الواحد والا فالخمر
مونثة سماعي وقال هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي المقري راوي
قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه لم
مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي قال
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي
الكلابي بكسر الكاف والموحدة التابعي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم
بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني الاشعري مختلف في صحبته
قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك وعند ابي داود حدثني
ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد
ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى واختلف
في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب
سكن الشام وليس هو ابو موسى الاشعري ذاك قتل ايام حنين في الزمن النبوي
وهذا بقي الى زمن عبد الملك ابن مروان والله ما كذبني بتخفيف المعجمة هو بالله
في كلامه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون
الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى
القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع ايضا والصواب كما في الفتح
التخفيف ويستحلون الحرير ويستحلون الخمر بتشديد اي يعتقدون حلها او
هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال ويستحلون المعازف
بفتح العين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة الات الملاهي
ونقل في الصحاح هي الات اللهو وقيل اصوات الملاهي وقال في القاموس
والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة
والعازف اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف وغيرها مما
يضرب به وعند الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق
مالك ابن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو وتروح

عليهم

عليهم الذباب وتروح عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي اقوام الى
جنب علم بفتح العين وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال وراس جبل يروح عليهم الراعي
بسارحة لهم بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها
يأتيهم لحاجة قال الحافظ ابن حجر كذا فيه حذف الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي او
الراعي او المحتاج قال الحافظ ابن حجر ووقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال فتعين
بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع يعني الفقير حاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة
السقوط لابي ذر فيقولوا ولابي ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله من التبييت
وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا ويضع العلم اي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم
ويمسخ اخرين اي يجعل صور اخرين ممن لم يهلك في البيات المذكور قردة وخنازير الى
يوم القيامة اي الى مثل صورها حقيقة والاول اليق وفيه كما قاله الخطابي بيان ان
المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء
الاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث مالك ابن ابي مريم
المذكور ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المولف
رحمه الله في الاشارة الى ~~بالاشارة~~ بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال
في الكواكب او لعل نظر المولف الى لفظ من امتي فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل
اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا او خروجا عن امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين
بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل
استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة اي المسكرة انتهى ورجال حديث
الباب كلهم شاميون **باب** حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في
الاوعية والتور بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة او نحاس او خشب او قدح
كبير كالقدر والطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصاري المدني اخر من مات بالمدينة
من الصحابة يقول اتى بفتح الهمزة والفوقية ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة
مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم العين في عرسه بضم العين والراء في الفرع فكانت امراته ام اسيد سلامة
بنت وهب بن سلامة وذكر له فكانت بالفاء ولابي ذر وكانت امراته خادمهم
والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى وهي العروس قال اي سهل تدرون
ما سقت بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية اي المراة ولابي ذر عن
الكشميهني قالت اي المراة اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل
انقعت المراة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد مسلم من
من حجارة اي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث عن ابي
الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن
سقا ينبذ له في تور والتور من الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا توكى اعلاه فيشرب عشا وننبذ

عشاء فيشربه غدوة ولأبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها كانت تنبذ
للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فإذا كان من العشي فتشرب على عشائه
فإن فضل شيء صببته ثم ينبذ له بالليل فإذا أصبح وتغدى شرب على
غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية وحديث الباب سبق في باب
قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح **باب ترخيص النبي
صلى الله عليه وسلم** في الانتباذ في الأوعية والظروف بعد النهي عنه أي
الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقتها من عطف الخاص على العام
وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفي قال حدثنا
محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري نسبة إلى زبير أحد أجداده قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي
الجعد عن جابر الأنصاري رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا
منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم إذا كان لا بد لكم منها فلا نهي
عن الانتباذ فيها إذاً فالنهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل
أن يكون الحكم في هذه المسئلة مفوض لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحي
إليه في الحال بسرعة وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من حديث
الأشج العصري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي أرى وجوهكم
قد تغيرت قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأشربة ما يقطع
اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا
فقال صلى الله عليه وسلم إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام
وقال لي خليفة ابن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولأبي
ذر حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم ابن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة رافع الأشجعي الكوفي عن جابر الأنصاري رضي الله عنه بهذا
الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لأبي ذر وابن عساكر وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة بهذا الحديث السابق وقال أي سفيان فيه لما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الانتباذ في الأوعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد
هو ابن جبر عن أبي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الأسود
أو قيس بن ثعلبة وقيل غيره لكن رجح الأول ابن عبد البر عن عبد الله
بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما أنه قال لما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الانتباذ في الأسقية كذا وقع في هذه الرواية والرواية
الراجحة بلفظ الأوعية عند عبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي مؤخرة
في رواية غير أبي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الأليق لما فيه
من الإشارة إلى ترجيح الأوعية وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة
عنه وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي

التقدير

والتقدير نهى عن الانتباذ إلا في الأسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الأسقية
وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية لأن الأسقية يتخللها الهواء
من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها
مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضاً فالسقاء إذا انتبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة
الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد فما لم يشقه فهو
غير مسكر بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به ويحتمل
أن يكون قوله نهى عن الأسقية أي إلا الأوعية واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ
من الأدم إنما هو بالعرف فإطلاق السقاء على ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا
غلط في الرواية ولا سقط فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء
أي وعاء وفي رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم
في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة إناء يتخذ من فخار غير
المزفت لأنه أسرع في التخمير وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا
أبو داود والنسائي وزاد في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري أو ابن عيينة أنه قال
حدثني بالإفراد سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي العابد
عن الحارث بن سويد التيمي أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء القرع وعن الانتباذ
في المزفت من الجرار وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني عثمان بن أبي
شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان
ابن مهران عن علي بن أبي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالإفراد
عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال قلت للأسود بن يزيد رضي الله عنهما هل
سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عما يكره أن ينتبذ فيه من
الأوعية فقال الأسود نعم سألتها قلت لها يا أم المؤمنين عما بالألف
بعد الميم المشددة ولأبي ذر عن الكشميهني عم بإسقاطها نهى النبي صلى
الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه من الأوعية قال نهانا صلى الله عليه وسلم
في ذلك أهل البيت بنصب أهل على الاختصاص وعلى البدل من الضمير
ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الألف أن
ننتبذ في الدباء والمزفت قال إبراهيم النخعي قلت أما بالتخفيف ذكرت الجر
بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم به
والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون قال الأسود لإبراهيم إنما أحدثك
ما سمعت من عائشة أفأحدث ما لم أسمع استفهام إنكاري سقطت منه الأداة
ولأبي ذر عن الكشميهني أن أحدث وله عن الحموي والمستملي أفنحدث بنون الجمع
بعد الهمزة وعند الإسماعيلي أحدثك ما لم أسمع وهذا الحديث أخرجه مسلم
في الأشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى ابن إسماعيل
أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز قال سمعت

عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس نهى عن الجرار عقيرة
الاجرات يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة اعناقها في جنوبها وعن
عطا متخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي
اوفى ايشرب في الجر الابيض قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيهما
كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له ذكرها لبيان الواقع لا
للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والآنية لا تحرم ولا تحلل وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الاشربة ايضا **باب** جواز شرب نقيع التمر ما
لم يسكر وفي نسخة ان لم يسكر فان اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة
قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سعد بن سعد الساعدي
ثبت لفظ ابن سعد ي ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك
ابن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين
وبالراء فكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب خادمهم بغير فوقية بعد الميم
يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما ولابي ذر عن الكشميهني هل
تدرون ما انقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انقعت له تمرات من الليل في تور قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم
يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للمسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان
المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفي
حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له
اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة
الاخرى والغد الى العصر وان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب قال
المظهري وانما لم يشربه لانه كان رديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه
وهو يدل على جواز شرب المنقوع ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد
مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة تنبذه
غدوة فيشربه عشية لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او لعل حديث
عائشة نبذه غدوة بغدوه كان في زمان الحر حيث يخشى فساده
وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي
هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر فيه شدة
سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث
مر قريبا في باب الانتباذ **باب** الباذق بفتح الباء والمعجمة
بينهما الف وآخره قاف وقال في القاموس وكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير
العنب ادنى طبخه فصار شديدا وقال الجواليقي اصله باذة وهو ان يطبخ
العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب
اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء الخمر وذكرت
نهي عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر حرام ورأي عمر بن الخطاب

مما اخرجه

مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ هو ابن جبل مما وصله
عنه ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب الطلاء اي واجاز
شربه اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان
الحد ومنه السكر فمتى اسكر حرم وشرب البراء بن عازب مما اخرجه ابن
ابي شيبة وابو جحيفة وهب بن عبد الله فيما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا
الطلاء اذا طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله النسائي
لرجل ساله عن العصير اشرب العصير ما دام طريا زاد النسائي قال اني طبخت
شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان
النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا التقييد لما اطلق في الآثار الماضية وهي ان
الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان
الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك وجدت من عبيد الله بضم
العين ابن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عنه
فان كان يسكر جلدته فسال عنه فوجده مسكرا فجلده بعد اذ اقر وبالبينة
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء
المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى
الجرمي بالجيم والراء انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق فقيل وكان
اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله
عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب على المفعولية اي
سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث
قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره
مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر
باسمه الذي كان او غير الى اسم آخر ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي
انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب
الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر
ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو
حرام بالاجماع كفر قال ابو جويرية الباذق هو شراب الحلال الطيب لانه
عصير العنب الحلال الطيب فقال ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه ليس
بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة
جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله
عليه وسلم على معنى كثرة التشهي لها وانما انه اذا قدم له نال منها نيلا صالحا
وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم

يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلوا تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في
ساعته ولا شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلوا والعسل
من الاطعمة **باب من رأى ان لا يخلط** بفتح التحتية وكسر
اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية اذا كان خلطهما مسكرا اي لاعتقاده
على البخاري كونه مسكرا بان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما
بسرعة سريان الاسكار وكانه تحريم على ما يطابق اليهما من حيث لا يشعر
صاحبه فليس النهي عن الخليطين لاجل الاسكار وانه ترجم على ما يطابق
الحديث الثاني المذكور في الباب ولا ريب ان الذي كان يستعمله حينئذ
كان مسكرا وهذا داخل عندهم في عموم تحريم الخمر واما قوله وان لا يجعل
اداميين في ادام بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وفي قول ابي قتادة نهى ان يجمع
الى اخره فيكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع
الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في حديث
النهي عن قران التمر هنا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد تخرج
عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين وروي انه كان كثيرا ما يبادر حذيفة
لعل عده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت
فيّ شيئا من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين
ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر علي ان لا اجمع
بينهما وكان لا يأكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي
من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اني لاسقي بفتح الهمزة ه
وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس وابا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم
سماك الانصاري الساعدي وسهيل بن البيضاء بضم السين مصغرا خليط بسر
وتمر اي خمرا خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى مما انزل على رسوله
صلى الله عليه وسلم فقذفتها بالذال المعجمة وانا ساقيهم واصغرهم انا بكسر
الهمزة وتشديد النون نعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث قد سبق قريبا
وقال عمرو بن الحارث بفتح العين حدثنا قتادة بن دعامة سمع انسا رضي الله
عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سند قتادة لان الرواية
المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا هو
ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى
الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين
الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب لينبذا لان الاسكار يسرع
اليه بسبب الخليط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار
ويكون قد بلغه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه
وفي الوليمة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي

قال

قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين
التمر بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر
والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار ولينبذ بسكون اللام
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون
الجمع بينهما الاكثر وطريق الاولى على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين
بعدها هاء اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد
عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا
فردا وهذا ان الخلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد
يمنع او يحمل النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال
الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينتبذ
واختلف في الخليطين للتخليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا
ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة **باب**
جواز شرب اللبن وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث
به وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين
عند سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا
يتخذون من كذا وكذا خمرا قال حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا ا
لعسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى اتبينت انه
بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع كذا في الفتح وقول
الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق اللبن وسطا بين الفرث
والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة
بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها
طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط على
هذه الاصناف الثلاثة يقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع
ويبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن
عن الاخلاص فقال تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم
سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط
ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية
وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري
به الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة
فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو
اخذت الخمر غوت امتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث
على ما لا يخفى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان
ابن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة انه

سمع عميرا بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب
يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم
باناء ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه وصلى
الله عليه وسلم قال الحميدي وكان سفيان بن عيينة ربما قال شك
الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسقط
لابي ذر يوم عرفة فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه ام
الفضل اي باناء فيه لبن فاذا وقف بضم الواو وبعدها قاف ولابي ذر
واوقف عليه بزيادة ساكنة بعد الواو المضمومة اي كان اذا ارسل
الحديث فلم يتصل اسناد ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو موصول او مرسل
قال هو عن ام الفضل فهو في قوة قوله هو موصول والحديث تقدم في
الحج والصوم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان
وابي سفيان طلحة ابن نافع القرشي كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال جا ابو حميد بضم الحا مصغرا عبد الرحمن الساعدي
بقدح من لبن ليس مخمرا من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعدها
التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم
لرعي الغنم وكان يستنقع فيه الما اي يجتمع وقيل هو غيره فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا خمرته
بخا معجمة وميم مشددة مفتوحة غطيته ولو ان تعرض بفتح الفوقية
وضم الرا ولو ان ينصب عليه عودا عرضا قيل والحكمة في الاكتفا بذلك
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه
انه قال جا ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي
صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا هلا خمرته
غطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف غطا ومن الوبا فقيل انه ينزل
في ليلة من السنة ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو ان تعرض
عليه عودا عرضا لا طولا قال وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة بن
نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسمعيلي
عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن
ابي هريرة والمحفوظ عن جابر ويأتي ان شا الله تعالى بقوة الله الكلام
على تغطية الانا قريبا وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال
اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال سمعت البرا بن
عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة لما
هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه قال ابو

بكر

بكر مررنا في طريقنا براع وقد اخبر الحال انه قد عطش رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة
مفتوحة قطعة من اللبن او ملء قدح او قدر حلبة ناقة من لبن في قدح
وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز
فشرب صلى الله عليه وسلم حتى رضيت اي علمت انه شبع واتانا ولابي ذر واتاني
عساكر واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون
العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني ثم المدلجي اسلم اخشا على فرسه
فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه صلوات الله وسلامه سراقة
ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يدع عليه
وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف
وبالحا المهملة الناقة الحلوب الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفا وتشديد التحتية
الكثيرة اللبن اي مصطفاه مختاره وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر
والمونث منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة ونصب على التمييز
عطية يعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها اليك ونعم الصدقة الشاة الصفي
منحة تعطيها غيرك ليحلبها تغدو اول النهار باناء حليب وتروح اخره باخر
وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها قاله في الفتح والحديث سبق في
باب فضل المنحة من العارية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن
مخلد عن الاوزاعي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض منه وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين
بيان لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون
الها الهروي مما وصله ابو عوانة والاسمعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه
عن شعبة بن الحجاج عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي
والكشميهني دفعت بضم الدال المهملة بدل الرا الى السدرة جار ومجرور وقال
في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الرا وكسر الفا وفتح العين المهملة وسكون
المثناة على البنا للمجهول والي بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة به
وللمستملي دفعت بدال بدل الرا وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل
الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعن ابن مسعود سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من
فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشي وكانه
اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع
عليها كل الاطلاع بمثابة الشي المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران

ونهران باطنان فأما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر والفرات
بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف
أرمينية وأما النهران الباطنان فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل
السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من أصلهما ثم
يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها وهذا
لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه فأتيت
بهمزة مضمومة ولأبي الوقت وأتيت بالواو بدل الفا بثلاثة أقداح
ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق
قدحان وأيضا فالقدحان قبل رفعه إلى السدرة وهو في بيت المقدس
والثلاثة بعده وهو عند السدرة أحدها قدح فيه لبن والثاني قدح فيه
عسل والثالث قدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل
لي أصبت الفطرة أي علامة الإسلام والاستقامة أنت تأكيد للضمير الذي
في أصبت ولتنصب أمتك قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم
يذكر في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لأنه الأيسر
والأنفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف
بوجه وهو أقرب إلى الزهد فكأنه ترك العسل الذي هو حلال لأنه
من اللذات التي يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله عز وجل أذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا وأما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين
الورع بوجه وأما ما ورد في محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه
الاقتصار في تناوله لا أنه جعله ديدنا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع
يفعل ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي وسعيد هو ابن أبي عروبة
فيما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق وهمام بفتح الهاء وتشديد
الميم الأزدي ابن يحيى كلهم عن قتادة ابن دعامة عن أنس بن مالك عن مالك
ابن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأنهار أي اتفقوا من متن
الحديث على ذكر الأنهار ونحوه أي نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا
هؤلاء في روايتهم ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يذكر أي هشام ثلاثة أقداح هنا

باب استعذاب الماء أي طلب الماء العذب قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي أحد الأعلام عن مالك
إمام الأئمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة زيد الأنصاري أكثر أنصاري
بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الحائط البساتين وكان أحب أمواله
إليه بيرحاء برفع الراء اسم كان وأحب نصب خبرها وأحب اسمها وبير
خبرها وحاء بالهمز والمد ولأبي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها
وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع
إليه إن أردته فتنبه يكفي ويشفي وفي الفائق أنها فيعلاء من البراح وهي
الأرض الظاهرة وكانت مستقبل المسجد وفي الزكاة مستقبلة المسجد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب

بالجر

بالجر صفة للمجرور قال أنس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله عز وجل يقول لن تنالوا
البر أي لن تكونوا أبرارا محسنين فكأنه جعل البر شيئا متناولا مبالغة
حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي بيرحاء ولأبي ذر بيرحا بالقصر
وإنها صدقة لله أرجو برها خيرها وذخرها بضم الذال وسكون الخاء
المعجمتين أي أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغتان إسكان
الخاء وكسرها منونة يقولها بخ ذاك مال رابح بالموحدة ذو ربح أو قال
رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو أي قريب الفائدة
يصل نفعها إلى صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني
أرى أن تجعلها في الأقربين فإن أفضل البر ما أدى إلى الأقرباء فقال أبو طلحة
أفعل برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه
من باب عطف الخاص على العام وقال إسماعيل بن أبي أويس مما وصله في
التفسير ويحيى بن يحيى أبو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما
عن مالك رايح بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند أبي داود وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين
المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء
لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطييب
الماء بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا
والوكالة والتفسير **باب اللبن بالماء** بفتح المعجمة وسكون
الواو أي خلط اللبن بالماء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم المعجمة
وبالراء الساكنة بدل الواو أي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد لكسر حرارته
عقب حلبه من شدة حر تعتريه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان
المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد
الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله
عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب لبنا وأتى داره أي دار
أنس والجملة حالية أي رآه حين أتى داره فحلبت شاة فشيبت بضم المعجمة
أي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من البئر
ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره
أبو بكر الصديق وعن يمينه أعرابي زاد في رواية أبي طوالة السابقة في الهبة
وعمر تجاهه وفي شرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال
عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط أبا بكر وفي رواية أبي طوالة فقال عمر هذا
أبو بكر فأعطى عليه الصلاة والسلام الأعرابي فضله اللبن الذي فضل منه بعد
شربه ثم قال ولأبي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا الأيمن فالأيمن
مقدم أو النصب على الحال أي اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع أي الأيمن
وإن كان مقدم أي أحق بالشرب من غيره وفي الحديث أن السنة تقديم الأيمن وإن

مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل
عنده انه صلى الله عليه وسلم تقدم ابا بكر فيكون صفة في تقديم الايمن
على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين
المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بفا مضمومة اخره مهملة وضم
السين مصغرا بن العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحرث الانصاري
قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم بن التيهان
الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال له
اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان
عندك ما بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة
قربة خلقة فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الرا وتكسر شربنا من غير اناء ولا
كف بالفم قال جابر والرجل الانصاري يحول الماء في حايطه ينقله من عمق
البير الى ظاهرها او يجري الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعم
اشجاره بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري وسقط لابن عساكر
لفظ الرجل يا رسول الله عندي ما بايت فانطلق بكسر اللام وسكون
القاف الى العريش ما يستظل من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في
الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري بهما بالنبي صلى الله عليه وسلم مع
وبالصديق رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه
لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة تالف البيوت قال جابر فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في
الاشربة هذا **باب** شراب الحلوا بالمد للمستملي فقط
وبالقصر لغيره لغتان وشرب العسل وليس المراد بقوله شرب الحلوا
الحلوا المعهودة بالنار المعقودة بل كل حلو يشرب من نقيع حلو وغيره
مما يشبهه وذكر الحلوا شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد
التعميم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شرب
بول الناس لشدة اي لضرورة عطش ونحوه تنزل لان البول رجس
نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث
والرجس من جملة الخبائث وارد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي
رجس وقد جوز شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري
يرى ان القياس لا يدخل الرخص وان الرخصة وردت في الميتة لا في البول
وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشورا في السفر فقيل له
انت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان
فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشورا وقال ابن مسعود عبد الله
في السكر بفتح السين المهملة والكاف نبيذ عصار التمر بلغة العجم وفي فوايد
علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور اخرجه ابن ابي شيبة

بسند

بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير بن منصور عن ابي وايل قال
اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العدا داء ببطنه يقال له الصفر فنعت
له السكر فارسل الى ابن مسعود يسال فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما
ولابي ذر ما حرم عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة بالخمر
فلم لم يجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق
بها المراد بخلاف الشفا فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع
في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم وكونها دوا مشكوك فيه
بل الراجح انها ليست بدوا باطلاق الحديث نعم يجوز تناوله في صورة
واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ
بالله تعالى فقد خرجه البيهقي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح هو
النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا
تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضا ولم يجد مرقدا غيرها فان
قلت وما وجه المطابقة بين الترجمة والاثرين اجاب ابن المنير بانه
ترجم على شي واعقبه بضده فكان يفيدها تبيين الاشيا شرعا فالذي
ما يطابق الترجمة نصا يحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة ح
بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال
وبقول ابن مسعود ان الاشارة بقوله تعالى فيه شفا للناس من تعلل
الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفا فيما حرم وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني
بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد ويجوز
القصر والعسل قال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث كل شي حلو وذكر
العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي
سليمان الداراني قال قرد عايشة كان يحب الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي
لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل التنزه
والشره وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انها
تعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة **باب**
حكم الشرب حال كون الشارب قايما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
اخره را ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن
النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين الهلالي انه قال اتى علي رضي الله عنه
بفتح الهمزة ولابي ذر اتي بضمها وكسر ثانيهما على باب الرحبة بما فشرب منه
حال كونه قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي شان وان معه رية
اي يكره الشرب وهو قايم اي في حالة القيام واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في الاشربة والنسايي في الطهارة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال

ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها را انه يحدث
عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة
على غير قياس او مولده او كانهم جمعوا حائجة في رحبة الكوفة قال في
القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت
صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بما فشرب وغسل وجهه ويديه
وذكر راسه ورجليه زاد النسائي من طريق عن شعبة وهذا وضوء من
لم يحدث وهو على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الماء الذي
توضأ منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما اي
يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي
واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب
فضل الوضوء قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه
اشهر بصحبته واكثر روايته عنه عن ابن عيينة عن عاصم الاحول عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم وقد كان
صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اخرجه بعد طوافه فصلى
ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل
بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه
قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قائما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن
نسي فليستقئ وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يشرب قائما فقال قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر
قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي
على الاستحباب والحديث على ما هو اولى والحمل وذلك لان في الشرب
قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القيء دواه وقوله
في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق
الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل
احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل
النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا
امكن وابعد من الشرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه
من شرب قائما على ما لا يخفى **باب** حكم **من شرب وهو**
اي والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله واقف لان الراكب على البعير
قاعد لا قائم واجيب بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم
ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه
الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل
ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز لا انه ابن عبد الله بن ابي
سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لا انه ابن

عبد الله

عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن
عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحرث انها ارسلت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله
عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر وابن عساكر فاخذه
فشربه زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر على بعيره
تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر
وقال فشرب وهو واقف على بعيره وهذا قد سبق في الحج والله اعلم
باب الايمن فالايمن في الشرب ماء وغيره ونصب الايمن
بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت
الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بما وعن يمينه اعرابي لم اقف
على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم
ثم اعطى الاعرابي قبل ابي بكر ثم قال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله
عليه وسلم يحب التيامن وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلذا جلس
عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا **باب**
بالتنوين هل يستاذن الرجل من اي هل يطلب الاذن ممن الذي هو جالس
عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا اسمعيل الاويسي قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره هم
الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن
لي ان اعطي هؤلاء الذين عن اليسار فقال الغلام لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة
اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي يد ابن عباس وفيه بيان
استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب
ونحوه مقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو
عند التساوي في باقي الاوصاف **باب الكرع في الحوض**
بسكون الراء تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف وبه قال حدثنا يحيى
ابن صالح الحمصي الحافظ الفقيه عن سعيد بن كثير قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي مولاهم المدني عن سعيد بن الحرث قاضي المدينة عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الانصار يسبق انه قيل ابو الهيثم بن التيهان بستانه ومعه عليه
الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبه ابو بكر رضي الله عنه عليه فرد الرجل الانصاري عليهما

فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي نفدي بابي وامي وهي اي الساعة التي
انت بها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في حايط له يعني
الما من نهر البير الى ظاهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان
عندك ما بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا
بفينا والرجل اي والحال ان الرجل يحول الما في حايط يجريه من جانب الى جانب
في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ما بات في شنة فانطلق
فتبعاه صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى العريش موضع مظلل عليه
في البستان بخشب وثمام فسكب الرجل في قدح ما ثم حلب عليه لبنا
من شاة داجن وهي التي تالف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اعاد فشرب الذي جا معه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولاحد وسقي
صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان
جابرا اعاد قوله وهو يحول الما في اثنا خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم
للرجل مرتين وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكانه
كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحول من جانب الى جانب وهذا الحديث
سبق قريبا في باب شرب اللبن بالما باب خدمة
الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قايما على الحي
اسقيهم بالحا المهملة والتحتية المشددة واحدا حيا العرب عمومتي
جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ
فقيل حرمت الخمر بضم الحا المهملة مبنيا للمفعول فقالوا اكفيها بكسر الهمزة
هنا في الفرع وكسر الفا بعدها همزة ساكنة فكفاتها بحذف ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني فكفاتها قال سليمان فقلت لانس ما كان شرابهم
فقال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت
خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله المزني او قتادة
وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت
خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ وهذا الحديث سبق في باب نزل تحريم
الخمر وهي من البسر والتمر اوايل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما تراهم
لهم هناك باب تغطية الانا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح
ابن عبادة بفتح الراي الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع
وبضمها طايفة من الليل واراد به هنا الطايفة الاولى منه عند ابتدا فحمته
العشا او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المسا فكفوا بضم الكاف
والفا المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين
تنتشر تذهب وتجي حينئذ فربما يحصل لهم ايذا منهم من صرع او غيره

فاذا

فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم بضم الحا المهملة واللام المشددة فاغلقوا
الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي هـ
والمستملي فان الشياطين لا تفتح بابا مغلقا اذا ذكروا اسم الله عليه واوكوا
بضم الكاف وسكون الواو وبلا همز فزيكم شد واو وسهما بالوكا واذكروا اسم
الله عليه عند ذلك وخمروا بفتح الخا المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا
انيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الرا عليها على الانية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الانا شيا وجواب لو محذوف
اي ولو تخمرونها بشي نحو العود ونحوه وذكرتم اسم الله عليه لكان
كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوبا
والحشرات والهوام عليها ورد ليسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض
ولا في السما واطفيوا مصابيحكم بكسر الفا بعدها مضمومة فان الفارة
ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة من الاداب من جلب
المصالح ودفع المفاسد من كف الصبيان وغلق الابواب وايكا القرب وغير
ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث سبق في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها والميم المشددة ابن يحيى
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اطفيوا المصابيح اذا رقدتم خوفا لفويسقة ان
تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جات
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي هـ
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال
النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة
في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفا وان
امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفا العلة التي علل بها
صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام
المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعد الكاف هـ
المضمومة وخمروا بالخا المعجمة غطوا الطعام والشراب واحسبه صلى الله
عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضه عليه على الانا فانه كان في ذلك
مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الانا اعرضه هـ
بكسر الرا في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه بضمومة
الرا في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطا فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض
عليه شيا باب اختناث الاسقية المتخذة من الادم والاختناث
بالخا المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال
من الخنث وهو الانطوا والتكسر والانثنا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير معمر هو اي الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم الجمع افواه وافمام لان فما اصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفهيان وفي الميم هوي في الفم يضارع امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان. وفوان وفميان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري وحمل تفسيرا للمطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها **باب الشرب من فم السقا** بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقا بالفا بدل الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم باشيا قصار فقلت اخبرنا بها فقال حدثنا بها اي بالاشيا ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقا لان في جريان الما دفعة وانصبابه في المعدة مضرتها او لانه ربما يتغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية او شي من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجة والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقا فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وينهى ان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبه بالها على الجمع ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد في داره ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال الا اخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا شيئين فيحتمل ان يكون اخبر بالثالث المذكور النهي عن الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن

فاختصره الراوي ويؤيده ان الامام احمد زاد في الحديث صح

ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من في السقا قال في القاموس ككسا جلد السخلة اذا اجذع يكون للما واللبن جمع اسقية واسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن من دخول شي من الهوام مع الما في جوف الشارب من السقا وهو لا يشعر يقتضي انه لو ملا السقا وهو يشاهد الما الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد انه لا يتناوله النهي وما روي في حديث عايشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقا لان ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب فيتنفس داخله او باشر بفمه باطن السقا فلو صبه من فم السقا داخل فمه من غير مماسة فلا وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا اخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه الما فينصب منه اكثر حاجته فيبتل ثيابه وربما فسد الوعا ويتقذر غيره لما يخالط الما من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة المال قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور فيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه لم ير في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهو ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما خوف دخول شي من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة **باب التنفس** اي حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس في الانا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره فلا يتنفس في داخل الانا خوف ما ذكره من تغيره في الباب السابق فلو كان وحده او مع من لا يتقذر منه فلا باس به واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره ولا يده بيمينه واذا استنجى احدكم فلا يمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك سبقت في باب النهي عن الاستنجا باليمين في الطهارة **باب الشرب بنفسين او ثلاثة** وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها را فها تانيث ابن ثابت التابعي الصغير الانصاري الاعمى البصري نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس

عبد الرحمن بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث صح صح

قال كان انس اي جده رضي الله عنه يتنفس في الشرب من الاناء ثنتين
او ثلاثا بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعود ولا يجعل نفسه
داخل الاناء لانه قد يخرج منه شيء من الريق فيعافه الشارب واو للتنويع
او للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند
الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
ولم يقل او وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا
ولمسلم من طريق عاصم هو اروى وامرى وابرى اي اكثر ريا وامرا بالمد من
مريا وابرا بالهمز اي يبريه من الاذى والعطش ثم لا تنح للعطش ه
واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث
ابي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله
فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجه في الاشربة والنسائي في الوليمة **باب**
حكم الشرب في انية الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح
الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة ابن
اليمان بالمداين مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ
بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ما يشرب فاتاه دهقان بكسر الدال
المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية
ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به فكسره فقال معتذرا
لمن حضره اني لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهانا نهي تحريم عن استعمال الحرير والديباج في
اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب وعن الشرب
في انية الذهب والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى
ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم
هن بنون مشددة ولابي داود هي ولمسلم هو اي ما ذكر لهم اي الكفار كما
يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونه مخالفة للمسلمين وهي لكم معاشر
المسلمين تستعملونها في الاخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها ه
اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي ومعنى الحديث
مر في باب الاكل في اناء مفضض من كتاب الاطعمة **باب**
حكم استعمال انية الفضة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي
الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد
الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي الى بعض
السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به في
وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا
فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميته بهذا في وجهه قلنا لا قال

ذاك

ذاك اني كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ويقاس بالاكل والشرب غيرهما وانما خصا بالذكر
لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما او للسرف والخيلاء قولان وهو
الجديد انهما لعينهما وقد يعللون بان في الوجه مراعاة كل منهما في
الاخر شرطا ليصح الحكم في المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستيجار هو
لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسرها كالات
الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس
كياقوت لانتفاء علة التحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها اي جميع
ما ذكر لهم في الدنيا يتعلق بقوله لهم الخبران والضمير يعود على المشركين
او على من عصى بها من المومنين فانه لا ينعم بها في الاخرة وان دخل الجنة
ولكم في الاخرة اي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر التابعي الثقة عن
عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن خالته ام
سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انا الفضة ولابي ذر في
انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن
من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في انية
الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري
بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى
وكسر الثانية بينهما راء ساكنة واخره را ايضا صوت تردد البعير في حنجرته
اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا
جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة ونقل النووي اتفقوا
على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه على
المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد
التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول
ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية سابقة قال وايضا
فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة
وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع
فالشارب هو الفاعل والنار مفعولة وجاء الرفع على الفاعلية على ان
الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة
واما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت
البعير عند الضجرة ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه
الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها
كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب
وتكون نار جهنم منصوبا والمساكنة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها

ما الموصولة ولا يجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب
والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما و
والتجمر بمجمرة والبول في الانا وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق
في ذلك بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من
التزين للزوج ولا في الانا بين الكبير والصغير ونبه بذكر الفضة
الجايزة كانا الغالبة وخرج بالتطييب ما الاستعمال والزينة والاتخا
ذ شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون
بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان تجمر بها ثيابه او بيته حرم وان
ابتلي بطعام فيها فليخرجه الى انا اخر من غيرها او بدهن في انا من
احدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله ورجال هذا الحديث
كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن
ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن هو
الشعث بن سليم بضم السين مصغرا عن معوية بن سويد ابن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا مشددة بعدها نون عن البرا بن
عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع اي بسبع خصال او نحوه تمييز العدد محذوف ومنها ما هو
للايجاب وما هو للندب ولا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق
عليهما حقيقة على الراجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن
سبع امرنا بسبع امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف
الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت
الواو يا لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشي بعد
الانصراف عنه واما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود
على الطريق القديم فان اخذ من الاول فيشعر بتكرار العيادة وان
اخذ من الثاني فعلى نقله عرفا الى الطريق لم يعد على ذلك قاله
في شرح الامام واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية وتشميت
العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا
حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها وافشا السلام انتشاره
وظهوره ونصر المظلوم اعانته سوا كان مسلما او ذميا وكفه عن
الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين
بينهما قاف ساكنة اخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق
وهي اتباع الجنايز وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار
القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر
محذوف الزوايد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد
ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه او ابرار قسم
غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم

بكسر

بكسر التا وفتحها وخيتام وخاتام اربع لغات وعن الشراب في الفضة او قال
انية الفضة ففي انية الفضة ففي انية الذهب اولى والشك من الراوي وذكر
الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم
والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فرا جمع ميثرة بكسر الميم وسكون
التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت يا
لسكونها بعد الكسر فانها من الوثار وهو الفراش الوطي وهو من مراكب
العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى قطنا او صوف
يجعلها فوق الرحل والسرج وعن استعمال ثياب القسي بفتح القاف
وكسر السين المهملة مشددة وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية
على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير
وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه
انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال النووي
ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير بضم
اللام والديباج بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير
والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب كما قاله الجواليقي
وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اريد به ما رق من الديباج
ليقابل ما غلظ منه فيكون من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات
كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث قد مر في اوايل الجنايز في باب
الامر باتباع الجنايز **باب** جواز الشرب في الاقداح وبه
قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول و
وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سالم ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا
ام الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة فبعث بضم الموحدة
وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن
سالم ابي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون
اخره اي لبابة الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا
الحديث سبق في الحج والصوم **باب** **الشرب من قدح النبي**
صلى الله عليه وسلم و الشرب من انيته وهو من عطف العام على الخاص
للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا
في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور
رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك في قدح شرب
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي
مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن الحكم بن ابي مريم قال
حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد
مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الرا المكسورة بعدها فا قال

حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف
للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب هي الجونية بفتح الجيم وسكون
الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا
اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنهما
ان يرسل اليها من يأتي بها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني
ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم فاذا امراة
منكسة بكسر الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي قالت تشقيا بها اعوذ بالله منك
فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين
من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جا ليخطبك
قالت اكنت انا اشقى من ذلك يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم
فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ في سقيفة بني ساعدة موضع
البيعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال
صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح
فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج سهل ذلك القدح الذي شرب منه
صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم
استوهبه عمر بن عبد العزيز لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا
ورز في الوفاة بها في عاقبة بلا منة من سهل فوهبه له قال في الفتح
وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن
مدرك بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان ابو علي
البصري الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم
ختن ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول بن سليمان
ابو عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم
عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في
بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا
القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس
بثمانمائة الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم
او انس اي وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض
ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من خشب نضار بضم النون
ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شي وقيل انه عود اصفر يشبه
لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع قال عاصم قال انس رضي
الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح
اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والما

واللبن

واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان فيه في القدح حلقة من حديد
بسكون اللام كالا حلقة فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة
بالشك من الراوي وهو تردد من انس عند ارادة ذلك فقال ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيا صنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التاكيد الثقيلة
ولابي ذر عن الكشميهني لا يغير بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز
اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك
مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك
يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا
على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب
وبذلك صرح الحنفية وبه قال احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم
ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة
او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة
الاناء ما يصلح بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة
توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة
الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك
فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة
غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان
العجز عن غيرها يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهبا او فضة فضلا عن
المضبب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء من درع النبي
صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد

باب شرب البركة والماء المبارك

قال العيني اراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله في فتح الباري سمي
الماء بركة لان الشيء اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال
كما قال ايوب لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني اشار الى الذي بعده
قال قد رايتني اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حانت
حضرت العصر اي صلاتها وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ما فضل في اناء فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم به بضم الهمزة ثم قال اي وكسر الفوقية فادخل يده
الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو والبركة من الله
اي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته وليس
مني وهو الموجد للاشياء لا غيره وللنسفي على الوضوء باسقاط لفظ اهل قال
في الفتح والجدة والتنقيح وهو اصوب لما في الحديث الاخر حي على الطهور
المبارك ونقله في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كان
المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط اهل صوابا
اي اقبلوا ايها المراد للتطهير على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الذي

اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه نزله منزلة
المخاطب تجوزا او نداء اهل صواب اي اقبل ايها اهل الطهور ووجه القاضي
هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كانه
قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور
وبقاء حرف الجر وهو ذا خلل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا
اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرف لفظ اهل
وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وبفتح لسكون ما قبلها
وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها
حي على بتشديد الياء واهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء
قال جابر فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه من نفسها او من
بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول افعل في المعجزة كما لا
يخفى فتوضأ الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت لا الوا
ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة الوا بالمد وتخفيف اللام مع
المضمومة اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك
الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد
الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الري
قال سالم بن الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا اي كنا الفا واربع
مائة وللكشميهني كما في الفتح وغيره الف بالرفع اي ونحن يومئذ الف
تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وثبت ابن دينار لابي
الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرا بلفظ
كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر
هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف في المغازي وعمرو بن
مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما
وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس عشرة
مائة وتابعه ابن سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت
القياس ان يقال الف وخمسمائة قلت اجاب بانه اراد الاشارة الى عدد
الفرق وان كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين
ونحو ذلك في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من اللحم
اخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام اخر
الربع الثالث من صحيح البخاري بما ضبطه المصنفون لنا في
البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

باب ما جاء في كفارة المرض ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرضى
وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان
البسملة سقطت لابي ذر ولغيرهم النسفي فلم يذكر كتاب المرضى من كتاب

الطب

الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر
على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج
الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة يصدر بها الافعال خارجة
عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية
ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى لما يقع له من الم المرض وقوله كفارة
المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه
وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض
او الاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة
الصفة الى الموصوف وهذا ايجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة
بل هو الكفارة بنفسها لغيره وقول الله تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا
يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات
واجيب بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يحصل الى الانسان في الدنيا من
الهموم والالام والاسقام ويدل له اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق كيف
الصلاح بعد هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر
الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست يصيبك اللاواء قال
بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد ابن حميد وصححه الحاكم ورواه عنهم
ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد الله قالت
سالت عائشة عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت سالت عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه متابعة الله العبد بما يصيبه
من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها
فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من
الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم
واحدة المصائب وهي كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه فقال اصابة ومصابة
والصوبة بضم الصاد واجمعت العرب همزة المصائب واصله الواو وكانهم
شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيبه
من التجانس المغاير اذ احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفت
الازفة الا كفر الله بها عنه من سيئاته حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء
فيها اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف
اي حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم
اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير
ابن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة

خلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث واخرون تابعه
على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحائين مهملتين
مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة
بعد التحتية عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب تعب ولا وصب مرض وزنه
دايم ملازم ولا هم بفتح الها وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين ولغير ابي ذر
ولا حزن بضم فسكون قاله في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ
عطفهما على الوصب وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى ولا اذى
يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب
وقيل ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والحزن يحدث
لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل
وقال الطيبي الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى
عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسي حقيقة قوله
يشاكها ان يدخلها غيره في جسده يقال شكته شوكة قال الاصمعي ويقال
شاكتني الشوكة اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن هو
جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب
المومن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى
الاعم وهو ان تدخل هي بغير ادخال احد وبفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه
ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول
الثواب ورفع العقاب وفي حديث عايشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد
من وجه اخر ما ضرب على مومن عرق الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له
به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عايشة عند الامام احمد وصححه ابو
عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب
على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال
ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث وفيه
رد على قول القرافي بل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست
منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في
ثبوت الاجر بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقدر زايد تكون الثواب عليه زيادة
[illegible] على ثواب المصيبة وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والترمذي
في الجنايز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله ابن كعب عن ابيه كعب
ابن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن
كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الطرية اللينة
من الزرع والالف في الخامة منقلبة عن واو تفيئها تميلها الريح مرة وتعدلها
بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المومن من
حيث ان جاءه امر الله انطاع له ورضي به فان جاءه خير فرح به وشكر

وان دفع

وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله
المهلب والناس في ذلك على اقسام منهم من ينظر الى اجر البلا فيهون عليه البلا
ومنهم من يرى ان هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم
من تشغله المحبة عن طلب رفع البلا وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ
به وهذا ارفع الاقسام قاله ابن الفرج ابن الجوزي وقال الزمخشري في الفايق
قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتفيئها يجوز
ان يكون صفة اخرى للخامة وان تكون حالا من الضمير المنحدر اليه الجار والمجرور
وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون
مفردا بان تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه الاشارة ان المومن ينبغي له ان
يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفا اللذات والشهوات
معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده
ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما را ساكنة نبات تنبت في الارض
العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين
نفسا مسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على ان يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر
وانه لا يحمل شيا وانما يستخرج من اعقابه الزفت ولا يحركه هبوب الريح لا تزال
حتى يكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين وبعد الالف فا
انقلاعها وانكسارها مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده
الله باختياره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد
حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما
في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسايي في الطب
وقال زكريا بن ابي زايدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا التصريح بالتحديث عن
سعد ومن رواية سفيان الاولى نسبة ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في
مسلم من سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه
في رواية زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق
الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح بن
سليمان عن هلال ابن علي بن ابي عامر بن لوي بالولا وليس من انفسهم مدني
تابعي صغير موثق عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن في الرضى بالقضا وشكره على
اليسر اولا والقضا كمثل الخامة من الزرع صفة لخامة وهي اول ما ينبت على ساق
واحد من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة وسكون الفوقية
امالتها فاذا اعتدلت تكفا بفتح الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها همزة
اي تنقلب بالبلا قال الكرماني فان قلت البلا انما يستعمل بالمومن فالمناسب
ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفاها الريح كما يتكفا بالبلا واجاب بان الريح
ايضا بلا بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه
به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب

اذا مفتوح محذوف اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله
بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم قاله البرماوي ومافي كتاب
التوحيد عن محمد بن سنان فليح بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن
تكفأ بالبلاء والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها صماء اي صلبة
شديدة من غير تجويف معتدلة حتى يقصمها الله تعالى بالقاف اي يكسرها
اذا شاء فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من
المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحاء المهملة
وتخفيف الموحدة من علماء المدينة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب فيه
بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج بن
الجوزي يجعلونه الفعل لله اي ليبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قال
ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقرأوه بفتحها وهو احسن واليق
قال الطيبي انه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفيني ويشهد
للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه
اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب
الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث
الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره بها
من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن
لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث
الباب اخرجه النسائي في الطب **باب** ما جاء في شدة
المرض من الفضل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال المؤلف وحدثني بالافراد
بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت احدا اشد عليه
الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه اشد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره
اشد واليا جزه والجملة بمنزلة المفعول الثاني لانها من داخل المبتدا والخبر
فيكون جملة من زائدة والمعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب
وابو داود وابن ماجه في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن
ابراهيم التيمي الكوفي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك
والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا بسكونها وفتحها ا

الحمى

الحمى او المها او رهادها وقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك اي نفضا عن الحمى بان لك اجرين قال
صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم ما من
مسلم يصيبه اذى الا حات الله بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف فوقية
مشددة واصله يتحات فادغمت الاولى في الثانية الا نثر الله عنه خطاياه
كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض
واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح
الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور
المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل
السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة
الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الطب **باب** بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الخير ثم
الاول فالاول في الفضل وللمستملي ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل
والاقرب الى الخير واماثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب
على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية
الاكثر والاول فالاول رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال وجمعهما
المستملي وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
عن عبد الله بن مسعود انه قال دخلت على رسول الله ولابوي الوقت
وذر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال فقلت يا رسول
الله ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك
احم كما يحم رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف ان ولابي ذر
بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك التضاعف كذلك
ما من مسلم يصيبه اذى شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله
فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في
العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح كالكواكب الا كفر الله بها
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند الدارمي
والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما
عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان قياس
سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم وتلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان
كانت درجتهم منحطة عنهم واما الحكمة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة
فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولهذا ضوعف حد الحر على
العبد وقيل لامهات المؤمنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني **باب** وجوب
عيادة المريض اصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ه

ويقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض في كل مرض في كل زمن من غير تقييد
لوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينيذ فاستثنى بعضهم
من العموم عيادة الارمد معللا بان العايد يرى ما لا يراه الارمد متعقب
بانه قد يتاتى مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال للمنع
بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل
والضرس ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم
الغزالي في الاحيا بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستند الحديث
انس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد
ثلاث متعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو
متروك وسيل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد
من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله
في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث ايضا طرق اخرى بمجموعها
يتقوى ولذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلا
ابنا الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش وقال كنا نقعد في المجلس
فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا
يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن اداب
العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض وعلى اهله وفكوا العاني
بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير بالفدا واطلاق
الامر يقتضي وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على
عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجايع وفك
الاسير وسيكون لنا عودة ان شا الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة
البحث في ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين
المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال
سمعت معوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا
مكسورة بعدها نون عن البرا بن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع حذف تمييز
العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب للرجال
وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال وفتحها اعجمي معرب
جمعه ديابج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة
قطع مكسورة غليظ الديباج ومن القسي بفتح القاف وكسر السين
المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل

الاصل

الاصل ثياب القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها
ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج ونهى عليه الصلاة
والسلام عن استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة
بلا همز وقال النووي بالهمز وفي رواية المياثر الحمر وهي وطا كانت
النسا تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما
والنهي واقع على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنايز
بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة وان نعود المريض يقال
عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال ان يقال في المريض عاد
وفي الصحيح زار وان نفشي السلام بضم النون وسكون الفا وكسر المعجمة اي
ننشره ونظهره ونعمم به من عرفت ومن لم تعرف والامر للندب

باب عيادة المغمى عليه الذي يصيبه غشي يتعطل منه اجل
قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر وهو
محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو
بكر الصديق رضي الله عنهما عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي
وفي سورة النسا لا اعقل شيا فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
اي الما الذي توضا به علي فافقت من ذلك الاغما فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يجبني بشي حتى نزلت اية الميراث
وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي
قال انه وهم وان الذي نزل في جابر كلا رواه شعبة والثوري وما في ذلك
من البحث وقد ابدى ابن المنير ان فايدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه
ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم بعايده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما
علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما فتعقبه في الفتح بان
الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجييهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم
المريض بعايده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان ورا ذلك جبر خاطر
اهله وما يرجى من بركة دعا العايد ووضع يده على المريض والمسح على جسده
والنفث عليه عند التعويذ

باب فضل من يصرع من
الريح بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب
المحركة فيمنع الاعضا الرييسة عن انفعالها منعا غير تام او بخار ردي
يرتفع اليه من بعض الاعضا فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف
بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة لاستحسان
تلك الصورة الانسية او لمجرد اتباع الاذية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن عمران بن مسلم
ابي بكر البصري التابعي الصغير انه قال حدثني بالافراد عطا بن ابي رباح قال
قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال
هذه المراة السودا اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه

عند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الديلمي انت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالت
المرأة اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة
ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة
فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها
ان شئت صبرت على ذلك ولك الجنة فقالت اصبر يا رسول الله فقالت
اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر انكشف
بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ان لا
اتكشف ولابي ذر انكشف فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم
في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا
بسبب دماغي ايس من برئه وكذا اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه
المرأة التي جاء الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها
من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك امرأة طويلة
على ستر الكعبة بكسر السين اي جالسة عليها معتمدة وفي حديث ابن عباس
عند البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت
ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في
المبهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت
تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك
المرأة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر
غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب **باب**
فضل من ذهب بصره قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم
التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن
عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
قال اذا ابتليت عبدي الرجل بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه اذ هما
احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما
يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله
به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات
زاد الترمذي واحتسب عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ
بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة
في الادب المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت
قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء فيفوض

وسلم

وسلم والامر فيه الى ربه وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور
قال انس بريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمرا مولى المطلب
اشعث بن جابر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء
وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني
يعتبر وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال
بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر زيادة ظلال ابن هلال كذا في الاصل والصواب
حذف ابن ابو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه صبر
واحتسب كان ثوابه الجنة والثاني ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة
باب عيادة النساء الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر
وعادت ام الدرداء زوجة ابي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا من اهل الانصار
وقول الكرماني في الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر المذكور
اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي
صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان
قبل موت ابي الدرداء ولفظه قال رايت ام الدرداء على رحالة اعواد ليس لها
غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد واما الصغرى فعاشت بعد ذلك دهرا طويلا
وماتت بعد الكبرى بنحو خمسين سنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك
بضم الواو وما بعده الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي
الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا ابت كيف تجدك اي
تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته
الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة يقول له في اهله انعم صباحا والموت
ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على
وجهها وزاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمرو بن عبد الله بن عروة
جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت
ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف
تجدك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ مجاهد بطوقه
كالثور يحمي جسمه بروقه وكان بلال اذا اقلعت زالت عنه الحمى يقول الا يا
بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد بمكة وحولي اذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش ذو النبت الطيب
الرائحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه بالهاء
المفتوحة مجنة بكسر الجيم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم
وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون
تظهرن لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة
والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح
الجوهري ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال

يتمثل ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها
عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قاله في الفتح واعترض عليه بان ذلك
قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المراة الرجل
فانه يجوز بشروط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وبعده الامن
من الفتنة قالت عائشة رضي الله عنها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بخبر ابي بكر وبلال وقولهما زاد ابن اسحق في روايته المذكورة انهما
قالت يا رسول الله انهم يهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم
حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم وصححها وبارك لنا في مدها
وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة
بعدها فاء ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق
في باب تقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة **باب عيادة**
الصبيان مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد
الرحمن ابن النهدي بفتح النون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
ابنة وللكشميهني ان بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلته
اليه وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد نحسب
العين ابن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن
كعب نحسب اي نظن اذا ابيا كان معه وفي كتاب النذور ربح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد او ابي على الشك ان ابني وفي نسخة
ان بنتي قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها
الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء احضر الينا فارسل اليها السلام
ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي الى اجل فلتحتسب
اي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان يحضر
فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم الراء مبنيا للمفعول
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتكسر ونفسه بسكون الفاء
تتقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله
عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صدوره لانه خلاف
ما يعهد منه من مقاومة المصيبة على الصبر ما هذا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الحالة التي شاهدتها مني يا سعد
رحمة ورقة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة التي
وضعها الله في قلوب من شاء من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة
الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء يعني هذا الخلق خلق الله ولا يرحم
الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم الله عباده ومن في قوله من
عباده بيانية وتقدم هذا الحديث في الجنائز **باب عيادة**
الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية وبه قال حدثنا معلى بن اسد

النعمان

النعمان ابو الهيثم اخو بهز بن اسد العمي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار
البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه قيس بن حازم حال
كونه يعوده فقال ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على
مريض حالة كونه يعوده فقال له لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك
او مطهر لك ان شاء الله تعالى دعاء لا خبر قال الاعرابي قلت اي اقلت
يا طبيب النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى ولابي
ذر هو اي المرض حمى تفور اي يظهر حرها وغليانها وهما او تثور بالفوقية
والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية الضمير نصب
مفعول ثان ولها في تزيره او للحمى تبعثه الى القبور فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما
قال اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي
لا باس عليك ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت
الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله
عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا
عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت
من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا
الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن **باب عيادة**
المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد
ابن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما ليهود
لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى
عن زياد ان اسمه عبدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له
عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب
اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد بن المسيب مما وصله المؤلف في تفسير سورة
القصص عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو
طالب عبد مناف اي حضرت علامة الموت وحضر بضم المهملة وكسر المعجمة
جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة **باب**
بالتنوين اذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم ممن عاده
جماعة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد
ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه دخل عليه
اناس من اصحابه يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته
وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة
بالناس في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة معقب خمس

حدثنا مح
عليه وسلم

وقد سمي بالاحاديث من صلى خلفه حينئذ انس عند الاسمعيلي وابو بكر
كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن بن سفيان عن عبد
الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله وسلامه
عليه اليهم اجلسوا فلما فرغ من الصلوة قال صلى الله عليه وسلم
ان الامام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التاكيد ويؤتم رفع فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا روسكم وان صلى حال كونه جالسا
فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله المولف قال الحميدي عبد الله
ابن الزبير هذا الحديث منسوخ منه قعودهم معه فقط لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قياما وهذا
الحديث سبق في الصلاة **باب وضع اليد** اي يد العائد على
المريض تانيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه
او يصف له ما يناسبه ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
الحنظلي المكي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد
الرحمن الكندي عن عايشة بنت سعد بسكون العين ان اباها سعد بن
ابي وقاص قال تشكيت من باب التفعيل الدال على المبالغة بمكة شكا بالتنوين
شديدا بالتنكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوا بلا تنوين
شديدة بتا التانيث قال عياض شكوى بمقصورا لشكوى المرض يعني بسكون
الكاف وضم الواو ويقال شكي يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال ابو علي
والتنوين رديء جدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع
بمكة فقلت له يا نبي الله اي اذا مت اترك مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة
هي ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب
من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي وللكشميهني افاوصي
بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توصي بكل
الثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه
الصلاة والسلام لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة
والسلام الثلث اوص به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات
وزوجات وحينئذ فتعين تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك
لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتفردها عنده ثم وضع
صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني
على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته
فلا تمته في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله تعالى فما زلت اجد برده برد
يده الكريمة على كبدي وذكر باعتبار العضو والمسح فيما يخال الي بضم التحتية
بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة
جرى حتى اي الى الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث ياتي قريبا ان شاء الله
تعالى في باب قول المريض اني وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي
عن الحرث بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

دخلت

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا
بسكون العين اي يحم حما شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته
بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك
ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم
اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك الوعك الشديد
ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعني نعم ذلك ومعنى
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من
مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن
حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا **باب
ما يقال للمريض** عند العيادة وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
فمسسته وهو والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل
بسكون اللام مخففة نعم وما من شخص مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا
الا حاتت بمثناة فوقية وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتتت عنه
خطاياه كما تحات بتشديد الفوقية الاولى مفتوحة مع المد ورق الشجر والمراد
اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث
الصلوات الخمس والجمعة ورمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر وحدثني اسحاق ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن
عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في المقدمة
وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم قال فهو
متفق مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم له
لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله فيه استحباب مخاطبة
العائد للعليل بما يسليه من الصبر ويذكره الكفارة لذنوبه والتطهير لاثامه
وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجة رفعه اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي
سنده لين والمعنى اطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما هو فيه من الكرب
طمانينة القلب فقال الرجل كلا ليس بطهور بل هي حمى تفور تغلي ويظهر
حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم [illegible]
ولابي ذر والكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة والموت
قال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي اذا ابيت كان كما زعمت
وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب **باب عيادة**

المريض راكبها وماشيا وردفا بكسر الرا وسكون الدال اي مرتدفا بغيره
على الحمار وفيه ثلاث حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها
لذوات الحوافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطا المكسورة وبعد
التحتية الساكنة فا كسا فدكية بفتح الفا والدال المهملة وبالكاف المكسورة
نسبة الى فدك القرية المشهورة كانها صنعت فيها والحاصل ان الاكاف
على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة
واردف اسامة بن زيد وراه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري سعد
زاد في سورة آل عمران في بني الحرث والخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه
الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول
رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول اسم ام عبد الله غير منصرف والالف
في ابن ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة
اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخا
المعجمة الساكنة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة
والجر بدل من المشركين واليهود عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان
لانهم قد قالوا عزير بن الله وفي المجلس من المسلمين بل من السابقين
الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس عجاجة
الدابة اي غبارها التي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخا المعجمة
والميم المشددة المفتوحتين اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردايه
قال وفي آل عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالموحدة وفي نسخة تغبروا علينا فسلم
النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن
فقال له عبد الله بن ابي ايها المرء انه لا احسن مما تقول اي ان ما تقول
حسن قاله استهزا قاتله الله ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن ما
بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والثاني مفعول ان كان حقا
فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي
ذر في مجالسنا فارجع الى رحلك بفتح الرا وسكون الحا المهملة اي منزلك
فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به
بهمزة وصل وفتح الغين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب
المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاوروا بالمثلثة بعد الفوقية
قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت
ضد الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون
ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد
ابن عبادة رضي الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم له اي سعد

الم تسمع

الم تسمع ما قال لي ابو حباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد
عبد الله بن ابي اذ هي كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح
فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة
وفتح الحا المهملة واسكان التحتية البليدة ان ولابي ذر عن الكشميهني على ان
يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بعصابة السيادة فلما رد ذلك بضم الرا
وتشديد الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الرا عبد
الله بن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله فذلك الحق فعل به ما رايت من فعله
وقوله القبيح زاد في آل عمران فعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
العدوي هو البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاءني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل باضافة براكب اليه ولا راكب
برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان
ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض و
وكذا ابو داود والترمذي وزاد فاخرجه في التفسير ايضا **باب**
جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض
ان يقول اني وجع او قوله وا راساه وهو تفجع على الراس من شدة صداعه
او اني اشتد بي او قوله اشتد بي الوجع وباب قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر بالفتح (الضر)
في كل شيء وبالضم الضر في النفس من مرض او هزال وانت ارحم الراحمين الطف في السؤال
حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب
فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان ترحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي
مسه وقال الطيبي لم يقل ارحمني ليعم او ليشمل وليشعر بالتعليل وكذلك استحب
له وروي عن انس اخبر ايوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلوة
ولم يشتك وكيف يشتكي من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب انما اشتكى
اليه تلذذا بالنجوى لانه تضرروا بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب
كالشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المولف لهذه الاية هنا اذ انها
لا تناسب الترجمة لان ايوب انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين واجيب باحتمال
انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم ان الدعا بكشف البلا يقدح
في الرضا فنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة فلا ينقص
مثل ذلك من المعصوم واثنى عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعله هو
مراد المولف ان الذي يجوز من شكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد
الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا
اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد
تحت القدر وزاد في المغازي والقمل يتناثر على راسي فقال صلى الله عليه وسلم

ايوذيك هوام راسك بفتح الها والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة هي
بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس
اختصت بالقمل فكانه قال ايوذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول الله
يوذيني فدعا صلى الله عليه وسلم الحلاق فحلقه اي شعر راسي ثم امرني
بالفدا او في الحج فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك شاة في باب النسك شاة من باب الحج فامره ان يحلق وهو
بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلقون ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله ايوذيك هوام راسك قلت نعم وليس اخباره بانه ايذاه شكوى
بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى
ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان بن بلال
ابو محمد مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه قال قالت عايشة رضي الله عنها وا راساه وروى الامام احمد
والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
عايشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع
فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه قال الطيبي
ندبت نفسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك بكسر الكاف اي ان حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عايشة واثكلياه بضم المثلثة وسكون
الكاف وكسر اللام صححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فالف
فهاء ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها ونقله
العيني فقال ليس كذلك لان ثكلها اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي
فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثا مضمومة واللام مكسورة وان كان
اسمها فالثا مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت
والهلاك وفقدان الحبيب او الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل
كلام يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها والله اني لاظنك
اي من قوله لو مت قبلي تحب موتي ولو كان ذلك اي موتي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ذلك بلام بعد المعجمة لظللت بفتح اللام والظا المعجمة
بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة اخر يومك من موتي معرسا بضم
الميم وفتح العين المهملة وكسر الرا المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل
وسكون العين وتخفيف الرا اعرس اذا بنى بها او غشيها ببعض ازواجك
وبيتتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وا راساه كذا في الفرع وفي غيره
من الاصول المعتمدة اي ونقطت عليها بل انا وا راساه باثبات بل هي
اضرابية اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي فانك
لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله
عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى
ابي بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب

السابق

السابق اوصى بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول القايلون الخلافة لفلان او لفلان
او يقول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمقول محذوف وفا ويتمنى المتمنون
الخلافة فاعهد قطعا للنزاع وقد اراد الله ان يجتمع ليوم المسلمون على الاجماع
والمتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها وقال السفاقسي ضبط قوله
المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المطهرون
فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت
الياء لذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العيني
فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المتمنون اذ لا يقال فيهم بضم
الميم وتشبيه القايل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان
هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف
ثم قلت يابى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره ولابي ذر
وفي الاساسة الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره هو
ويابى المومنون الا خلافة بالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفيه
احتمال ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال في
الكواكب لان المقام مقام تكلف عايشة كان الامر مفوض الى ابيك كذلك
الاستمرار في ذلك بحضرة اخيك فانا رايته هو اهل مشورتي وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي البصري ثقة عابد من الابدال
حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث
ابن سويد التيمي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين يحم فمسسته
بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمسسته
بدل قوله فمسسته اي لمست ابنه بيدي حذف لكن قال الحافظ ابن حجر
انها تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله
انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففا اي نعم
كما يوعك رجلان منكم لانه كما هنا خصوص كما للصبر قال ابن مسعود قلت
ذلك ان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلا في مقابلة النعمة
فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام ما
من مسلم يصيبه اذى مرض رفع بدل من ما بعده فما سواه كالهم
بعد الا حط الله سياته من الصغاير او الكبائر يحدث عن الكرم بما شيت
كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا لجفافها
وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق قريبا عن نمرة وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعودني من وجع اي بسبب وجع او لاجل وجع اشتد بي زمن حجة

الوداع بمكة تخلفت بمرض سود انتهى بلغ بي من الوجع ما ترى على مذهب
ابن مالك والكوفيين ان تكون من زائدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما
ترى ومن في التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية
مفعولها هو العائد على ما الموصولة جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير وقد
بلغ ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع شيء
حذف الموصوف واقام الصفة مقامه قاله ابن مالك وهذا الحذف يكثر
تبعيض لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبأ المرسلين
اي ولقد جاءك من نبأ المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير المتكلم
في تراه الواسطة او واحاله ادخل فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها
من الاعراب ولا يرثني بالتحتية الا ابنة لي اسمها ام الحكم الكبرى افتصدق بثلثي
مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها ما يستفهم عنه وانما علقته وقيدناه
وكان حقها التقديم لم يكن جار فيها الا استفهام وله صدر الكلام قال صلى الله
عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها تشد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل
الثلثين قال سعد قلت فالشطر بالجر والمراد به النصف كما في الرواية
الاخرى ولابي ذر فالشطر بالنصب بدل الوحدة رفع على الابتدا والخبر محذوف
اي فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال قلت الثلث قال
عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولابي ذر فقال لا الثلث والثلث كثير مبتدا
وخبر انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة ولابي ذر عن الكشميهني
انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية
ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتدا وخير خبره والجملة خبر ان من قولك
انك ويجوز كسرها فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ
فجواب الشرط محذوف قاله في فتح خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفا
وابقي الخبر قاله ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة ا
وليس كذلك بل كثير سنعها له في الشعر وقل نظيره من وروده في غير ه
الشعر قراة طاوس ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي فهو
خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر متضمن معنى الشرط
فكان ذلك منزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه
بالفا لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق ه
وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عايل وهو الفقير اي
ان تتركهم اغنيا خير من ان تتركهم فقرا حال كونهم يتكففون الناس يبسطون
اليهم اكفهم بالسوال ولن تنفق نفقة تبتغي يطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة
هنا بمعنى منفقا فالمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها
بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله اي اعطاك الله بها اجرا حتى ما يجعل في ا
في امراتك اي فمها فتى الاولى حرف ابتدا والثانية اسم بمعنى الغاية وهي هنا
داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير الذي يجعله ويجوز
ان يكون حرف ابتدا فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتدا والخبر
محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امراتك توجر عليه وفي الزوجة

بالذكر لعود منفعتها اليه هي سبيل الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير ه
طاعة بمثابة اذا قصد به وجه الله وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا

باب قول المريض قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي
ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي
الفرا الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد قاله المؤلف وحينئذ حدثني بالواو والثانية لابي
ذر وبالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن
نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ه
المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي حضره اجله وفي البيت رجال فيهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون
بدل الفا واليا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
هلم استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة
الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اي
تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امرت بكتب لكم
كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعده او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولانتفا
لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي وحذفت نونه لانه بدل من
جواب الامر وقد جوز بعضهم بعد جوابه الامر من غير حرف العطف فقال عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه
باملاء الكتاب المفضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القرآن حسبنا يكفينا
كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء اليوم اكملت لكم دينكم فلا يقع
واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من
دقيق نظر عمر فانظر كيف استقر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه
صلى الله عليه وسلم عليه بسنة باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى
الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه فاختلف اهل البيت النبوي
فاختصموا منهم من يقول امتثالا لامره ولما فيه من زيادة الايضاح قربوا ه
ادوات الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جواب الامر كتابا
لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلال ضد الرشاد ومنهم من يقول ما قال
عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب
الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم
بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم
فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوموا زاد في العلم عني ولا ينبغي عندي التنازع قال عبيد الله
ابن عبد الله السابق في المسند وكان ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث
يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم

ولفظهم بفتح اللام والمعجمة والمعظ الصوت والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتابة العلم يخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قايلا بقول هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك مرة اخرى وكان الاول ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المبهمة ثم والله الموفق

باب من ذهب بالصبي المريض

الى الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين له وللكشميهني ليدعوا له بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيدي الاسدي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي انه قال سمعت السايب بن يزيد الصحابي يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال السايب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو الماء الذي توضأ به تبركا وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرى وازرار وتعرف بالشيخة وفي المطابقة واخرج هذا الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته

باب

منه تمني ولابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت من ضر مرض وغيره اصابه وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى بياء ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نفي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتأكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والرفع ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ من سائر حكما كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو مخبر عن انتهائه به ولو ترك على النهي المحض كان ابلغ كان

بنبود لا ينبغي للمؤمن التزود للاخرة والسعي في ازدياد ما ينفعه من العمل الصالح انه يتمنى ما يبعده عن السلوك بطريق الله وعليه فلو له خيرا ولم يطالب غيره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر للاخرى بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون فان كان المريض لا بد فاعلا ما ذكر من تمني الموت فليقل اللهم احيني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر عن الكشميهني ما كانت الحياة خيرا لي وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل للمطلق الاذن لا للوجوب والاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد اسمه سعيد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس ابن ابي حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت نعوده وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيئا لم يستعجلوا ما فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني اي لم تجعلهم الدنيا من اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها اشتغالا يمنع الاخرة قال الشاعر

• ما استكمل المرء اطرافه مرفها • الا تخرمه النقصان من طرف •

وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نفرقه فيه الا التراب يعني البنيان وعند احمد فيها بعد قوله الا التراب وكان يبني حايطا له ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي على نفسي قال وذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو اخص من تمنيه فكل داع متمن من غير عكس ومن ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه اي اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبني حايطا له فقال ان المسلم يوجر ولابي ذر ليوجر في كل شي ينفقه الا في شي يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزايد على الحاجة وتكون للتحي يثبت في رواية شعبة وهو محفوظ من زيادته مقبولة والظاهر ان نفقته في الحايط كانت سببا لقوله وانا اصبنا من الدنيا الى اخره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنايز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غيرها فيه لشيء اسمه سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الله بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله
تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محل الاية على
ان المنازل تنال فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب
تفاوت الاعمال وان محل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى
سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال
واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها
بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة
الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها
حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته
وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا ينجيك عملك
مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام لا ولا انا الا ان يتغمدني الله
بفضله ورحمته وللمستملي بفضل رحمته بالمثناة بغمد الاخفيا اي
يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته اذا جعلته في غمده
وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن
عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه
قال في الفتح وكانه اراد تفسير معنى تغمدني وعند مسلم من حديث جابر
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله
فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا
اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة
فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم
ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة
العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة وجود الرحمة التي تدخل
العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص
وغيره ليتقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وللحموي والمستملي وقربوا بتشديد
الراء من غير الف ولا يتمنين بفتح التحتية بعد النون اخره نون تاكيد لفظ نهي
بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمنى بحذف التحتية والنون بلفظ النفي احدكم
الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا يدع به من قبل ان ياتيه
وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا
بلقاء الله ولا من طلبه ذلك اما ان يكون محسنا فلعله يزداد خيرا
واما ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب بطلب العتبى وهو الارضاء اي فلعله يطلب
رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت وتعلق في الموضعين للترجي
المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله
لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة
ومقصود البخاري هنا قوله ولا يتمنين الى اخره وما قبله ذكره استطرادا
لا قصدا وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن
ابي شيبة اخو عثمان ابو بكر العبسي الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد

الله

الله بفتح الموحدة المشددة بن الزبير بن العوام انه قال سمعت عائشة رضي الله
عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند الي بفتح
التحتية والجملة حالية اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما والحقني بهمزة
قطع بالرفيق الاعلى زاد في الرواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملا الاعلى
وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حين لما راى من الملائكة
المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وليس نبي يقبض حتى يخير والنهي يختص
الحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة قال في الفتح
وبهذه النكتة عقب البخاري حديث ها عن ابي هريرة قال في الفتح وبهذه
بحديث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره قال فنبه دراية البخاري بما اكثر
استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى شحذا للاذهان قال وقد خفي صنيعه
هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب
وناسخا لها والله الموفق والمعين على ما ينبغي في عافية بلا محنة وهذا الحديث
سبق في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
دعاء العائد للمريض بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه وقالت عائشة بنت
سعد بسكون العين مما سبق من هؤلاء في باب وضع اليد على المريض عن
ابيها سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا
ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى هو
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده
او اتي به بالمريض اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي قال عليه الصلاة
والسلام اذهب الباس رب الناس منادى حذفت منه الاداة والباس بالهمز
حذفت منه للمناسبة اشف وانت الشافي بالواو ولابي ذر لا شفاء الا شفاؤك
قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر
المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع
في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف
او بضم السين وسكون القاف وهو تكملة لقوله اشف والجملتان معترضتان بين
الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر
انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا
فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم
والليلة قال عمرو بن ابي قيس بفتح العين الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف اسم
ابيه مما وصله ابو العباس بن ابي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد
ابن سابق القزويني عنه وابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد
كلاهما عن منصور وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتي بالمريض بالهمزة مبنيا
للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتى المريض بفتح الهمزة والفوقية

واسقاط الجر وقال جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه عن منصور
عن ابي الضحى وحده وقال انا الي بفتح الهمزة مريضا

باب وضوء العائد للمريض

اذا كان ممن يتبرك به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار
المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض فتوضا الوضوء
الشرعي فصب علي ما تقاطر من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذلك الما
فعقلت بفتح العين والقاف فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله لا يرثني
الا كلالة اي ما عدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض يوصيكم
الله في اولادكم وفيه ان وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به
جائز صب ما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المامور بابرادها بالما
وحكمة ذلك ان يتوضا الرجل الموجود خيره وبركته ويصب فضل وضوئه
عليه قاله ابن بطال وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه

باب من دعا برفع الوبا

بالمد ويقصر هو الطاعون
والمرض العام والحمى بالقصر الحمى المحرق ونحوه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا
وعك اي حم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما
فقلت يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت
رضي الله عنها فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح يقال له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك
نعله السير الذي على وجهها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل
عنه الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة صوته هل المفتوحة صوته منقول الالسنة تسمعه بفتح همزة لا وتخفيف لامها صح
ابيتن ليلة بواد يعني وادي مكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب العرف
وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو بالجيم
وهل اردن يوما مياه مجنة بكسر الجيم وفتح الميم موضع كان به سوق الجاهلية
وهل يبدون يظهرون لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعدها
فاء عينان او جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عائشة فجئت رسول الله صلى
فاخبرته بخبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود شديدي الاذى للمؤمنين
فلذلك دعا عليهم وظهرت الحمى فيهم واعلامها من اهل المدينة ولم يذكر في
هذا الحديث لفظ الوبا الذي ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع
في بعض طرقه كما سبق في اواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها
قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله واستشكل ايضا الدعا برفع الوبا لانه
يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب
بانه لا ينافي التعبد بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب من طول

العمر

العمر ورفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

بتثليث الطا المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب
والرفق والسحر بالكسر والشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق
بعمله كالطبيب قال

لكل دا دوا يستطب به * الا الحماقة اعيت من يداويها

وهذا الباب هذا العلم اي ما يطب به ومن المجاز انا طب لهذا الامر عالم به ورجل
مطبوب مسحور انتهى وقال الجوهري بالاشتراك للمداوي وللمتداوي والجمع
فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شي وخص به المعالج به في العرف
لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب
اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبريه ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهية
ان يسمى طبيب الله والطب نوعان طب القلوب ومعالجته ومما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم عن الله وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جا عن الشارع صلوات
الله وسلامه ومنه ما جا عن غيره واكثره عن التجربة وهو نوعان ما لا يحتاج
الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما
يخرجه عن الاعتدال مما يفصله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتاب المواهب
اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله
كتاب الطب والادوية هذا

باب

بالتنوين وسقط لابي ذر لفظ
باب لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي
ما انزل الله دا اي مرضا وجمعه ادوا الا انزل له شفا اي دوا وجمعه اشفية
وجمع الجمع اشافي وشفاه يشفيه براه وطلبت له الشفا كاشفاه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري
قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة
لجده اسدي من بني اسد بن عبد العزى قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين
بضم الحاء وفتح السين وعمر بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال
حدثنا عطا بن ابي رباح بالرا والموحدة المفتوحتين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله دا وللاسمعيلي من
[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم الا انزل الله شفا قال في الكواكب
ما اصاب الله احدا بدا الا قدر له دوا والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة
مخلوقات الارض من الدوا والدا انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني
انزاله علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او الهام بغيره ولاحمد والبخاري في الادب
المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك تداووا
يا عباد الله فان الله لم يضع دا الا وضع له شفا الا دا واحدا الهرم وفي لفظ السام
بمهملة مخففا يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم
من حديث جابر رفعه لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن
الله تعالى ومفهومه ان الدوا اذا جاوز الحد في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث
اخر ولابي داود عن ابي الدردا رفعه لا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام
وزاد في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن
حبان والحاكم في اخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها

كل احد ومنها ان التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد انها تبري باذن الله و
بتقديره لا انها وان الدوا قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه
في حديث جابر باذن الله والحديث اخرجه النسائي في الطب وابن ماجه
فيه ايضا **باب** بالتنوين هل يداوي الرجل المراة والمراة
الرجل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الفاء والمعجمة
المشددة عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة المدني عن ربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر الواو المشددة بعدها
معجمة ابن عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها را ممدود انها قالت
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى
والجرحى الى المدينة سبق في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو من كتاب
الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة
لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل في عموم قوله ونخدمهم
ونخدمهم واما مداواة الرجل المراة فبالقياس واستشكل مباشرة المراة للرجل
واجيب باحتمال ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب فتجوز عند
الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من المس والنظر وهذا الحديث سبق في باب مداواة
النسا الجرحى في الغزو من الجهاد **باب** بالتنوين الشفا من
الداء كائن في ثلاث ولفظ باب ثابت للحموي قال الحافظ ابن حجر سقطت
الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي حدثني بالافراد الحسين هو ابن محمد بن زياد
النيسابوري القباني مات بعد البخاري بثلاث وثلاثين سنة وجزم انه الحسين بن
يحيى ابن جعفر البيكندي قال حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون بعدها
تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب
المسند قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس بن عجلان الحراني
الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انه قال
الشفا في ثلاثة شربة عسل بتسهيل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض
بدل من سابقه وشرطة محجم يتفرع بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه
لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم
الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة فيقال
شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وايضا
الحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح
من الحجم وكية نار تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به واخر الدوا
الكي وكية مضافة لنار وانهى امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم لانهم كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فيبادرون اليه قبل حصوله
لا لضرورة اليه فيتعجلون بتعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم امته عنه
لكن لذلك واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى والترجية للبرء وعن
ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم
وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في

الحديث

الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه بقول مروان حدثني
سالم وهو في اللاحق بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه رواه
القمي بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد بن
مالك بن هانئ بن عامر الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق
العجم واصلها شيعة مما وصله البزار عن ليث هو ابن سعد الامام عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل
والحجم بفتح الحا وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج ابن يونس
بالسين المهملة المضمومة والرا المفتوحة بعد تحتية ساكنة فجيم ابو الحرث
البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي
مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الشفا في ثلاثة اشيا في شرطة محجم او شربة
عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فمنها ما يصلح استعماله
منه فانه يدخل في المعجونات المسهلة لتحفظ على تلك الادوية قوتها فيسهل
الاخلاط التي في البدن او كية نار وليس المراد حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون
الشفا في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية
وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال
العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها واما الكي فيكون اخرا لما ذكر
وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله ابن ابي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه
في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال
وقريب منه اخبار الله تعالى في الخمر ان فيها منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم
من المنافع وقد ابدى في المصابيح سوالا فاذا قلت المبدل منه هو ثلاث من
قوله الشفا في ثلاثة والبدل احد ثلاثة لوجود العطف باو فما وجهه واجاب
بانه على حذف مضاف اي الشفا في احد ثلاثة فليس المبدل منه والمبدل مختلفين
بالتعدد بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر
لنا ثنتان لابد منهما • صدور رماح اشرعت او سلاسل
اي لنا احد خصلتين مهمتين **باب الدوا بالعسل** وهو
لعاب النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد
فينضج في الجو فيستحيل او يغلظ في الليل فيقع عسلا فيجنيه النحل ويتغذى
به فاذا شبعت حملت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه
هناك لانها تدخر لنفسها غذاها وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة
والاوراق العطرة فيحيله الله تعالى في تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا
ثم انها تمج ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل
مشتاره من موضعه والعسل ذكرها ومنافعها الشيرازي مولف القاموس
في مؤلف في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار واصلحه الربيعي ثم الصيفي
واما الشتاء فرديء وما يوخذ من الجبال والشجر اجود ما يوخذ من الخلايا وهو
بحسب مرعاه ومن العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو

مع ان اكثر ما يخشيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلا للاوساخ التي
في العروق والمعا وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب
البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور
مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ معجونه ويسمنه
ويقوي الاشتهاء ويزيد في الباه للمبرودين والشعر غرغرة ينفي الخوانيق ه
وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من ه
الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها
ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل
القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وخواصه
كثيرة وكيفيه فضلا فقد اخبر الله تعالى نبيه اي في العسل شفا للناس من ادوا
تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفا للناس لكان دوا لكل دا لكنه قال فيه
شفا للناس اي يصلح لكل احد من ادوا باردة فانه حار والشي يداوى بضده
وقد حمل مجاهد بن جبر شيخ ابن عباس في القران قد صح في تفسيره لكن ليس هو ه
الظاهر من سياق الاية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله
هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم
الشفا فليكتب اية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بما السما وياخذ من امراته
درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه لذلك فانه شفا
رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب
من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا شفا مباركا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد
والعسل وقد دخل في قولها الحلوا العسل وانما نصت عليه افراده لشرفه
كقوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فما خلق الله لنا في معناه افضل
منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذا من الاغذية وشراب من الاشربة ودوا
من الادوية وحلوا من الحلوى وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات فان
قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل ه
الدوا او الغذا فتوخذ المناسبة بذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري
عن عاصم بن عمر بن قتادة بفتح العين التابعي الكبير الصغير انه قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كان في شي من ادويتكم او يكون في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم
والشك من الراوي فالدال الشفا مبتدا قوله ان يكون صوابه او يكن لانه معطوف
على مجزوم فيكون مجزوما قاله الحافظ ابن حجر وفتح في رواية احمد ان كان ويكن
فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون
التقدير ان كان في شي او كان يكون في شي فيكون التردد لاثبات لفظ يكون
وعدمها او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجة

من حديث

من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل
شهر لم يصبه عظيم بلاء او لذعة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق
بنار حال كونه يتحقق انها توافق الداء فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك
لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوي هو مثل ترك اكله الضب مع تقريره اكله على
مايدته واعتذاره بانه يعافه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عياش
ابن الوليد بالمثناة التحتية والشين معجمة القرشي بنون مفتوحة وراء ساكنة ه
وسين مهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل الناجي بالنون والجيم عن
ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اخي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما يشتكي بطنه من اسهال حصل
له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة
اي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه اي كثر
خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا او ممزوجا
فسقاه فلم يبرا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه الثانية فقال
اي سقيته فلم يزد الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع
الفضول المستجمعة من نواحي معدته وامعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول
فسقاه فلم يبرا لكونه صادف وما للدا في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال اي سقيته
فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة الى اخره ه
ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال قد فعلت فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله
حيث قال فيه شفا للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفا بل زل عنه
قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح
هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدوا اسقه
عسلا فسقاه فبرا في الرابعة فبرا بفتح الرا لانه لما تكرر استعمال الدوا قاوم الدا فاذهبه
فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد
الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطبا فان طبه عليه
الصلاة والسلام متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل
وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الطب
وكذا الترمذي والنسائي **باب الدوا بالبان الابل** في المرض
الذي يصلح له وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام
ابن مسكين ابو روح البصري قال حدثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
ان ناسا زاد الاسمعيلي في روايته من عرينة اسد وعن سلام من اهل الحجاز وسبق
في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من
عرينة والرابع تبعا لهم كان بهم سقم بفتح السين والقاف وجع في بطونهم فقالوا
يا رسول الله آونا بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا في ماوى واطعمنا بفتح الهمزة
وكسر العين فاواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة
وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة
اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر او لما كان في المدينة من الحمى فذكر لهم

صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي ارض ذات
حجارة سود بالمدينة في ذوده بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال
مهملة وكان خمس عشر فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا البانها فشربوا
فلما صحوا من ذلك الدا فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي واستاقوا
ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم بعد الهمزة عشرين وامر عليهم
كرز بن جابر او سعيد بن يزيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم
وارجلهم بتخفيف الميم وبالراء اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني
وسمل باللام اي فقاها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا
الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا
واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس فرايت الرجل منهم يكدم
الارض بلسانه زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند ابي عوانة
في صحيحه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموتوا
وبالسند السابق قال سلام المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور
قال لانس حدثني بكسر الدال ولابي ذر حدثنا باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر عاقبه باعتبار العقاب وفي الفتح عاقبه فحدثه انس بهذا الحديث
فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا لانه كان ظالما يتمسك
في الظلم بادنى شي وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال
حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين
في معصية الله افلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا

وسمر اعينهم

باب الدواء بابوال الابل

لمن ربه البطن وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة حصل لهم فيها الجوا
وفي رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاستوخموها
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يسار النوبي يعني الابل
ولمسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها
لقتادة او غيره ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة
ما اكل لحمه فبوله طاهر ومباحثه سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه
الصلاة والسلام يسار فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح
اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء فقتلوا
الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز
ابن جابر في عشرين فادركوهم فاخذوهم فجي بهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اي امر بذلك ففعل بهم ذلك
قال قتادة بن دعامة المتقدم فحدثني بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك
المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح العوقية وكسر الزاي
وهذا معارض بقول انس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي انما سمل
النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة ويجمع ذلك بانه ان ثبت
الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته والحديث اخرجه ايضا في الحدود

باب

باب ذكر الحبة السوداء

وشفاء فيها وبه قال حدثنا عبد الله
ابو بكر بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم
ابن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى الكوفي
من كبار مشايخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابي
مسعود البدري الانصاري انه قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي فمرض غالب في الطريق
فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم
بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي السويدا بضم السين مصغرا فخذوا منها خمسا من حباتها او سبعا فاسحقوها
ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف وقد
ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير انه تقلى الحبة السوداء ثم تدق
ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر
كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عائشة حدثتني بالافراد
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفا ولابي ذر عن
الكشميهني ان في هذه الحبة السوداء شفا من كل دا يحدث من الرطوبة والبرودة
ونحوهما من الامراض الباردة واما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة
اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها
واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية لا تستنكر كالعنزروت فانه
حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء
وقد قال ايمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة
للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة
وان دقت واعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول
وفيها جلا وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب
اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال بماء افاد من ضيق النفس
والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث
وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك
لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها
على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى ملخصا
وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفا للجميع لكن بشرط تركيبه
مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثنا معيار العموم واما وقوع
الاستثنا فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه
واللفظ عام بدليل الاستثنا فيجب القول به وحينئذ فينتفع من جميع الادواء
الا من السام بالمهملة وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال
في الفتح لم اعرف اسم السائل ولا القائل واظن السائل خالد بن سعد والمجيب
ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير

الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم البصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند المذكور والسام الموت وفيه ان دوا من الادوا قال ودوا الموت ليس له دوا والحبة السوداء هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشهنيز الحبة السوداء او فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول اولى اذ هو منافعها اكثر من الخردل والبطم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجة

باب التلبينة للمريض قال في القاموس التلبين وبهاء حسا من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبين ان يصنع للمريض وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الها وللمحزون على الشخص الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النسا ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم فؤاد المريض وتذهب بفتح اوله والها في الفرع ببعض الحزن بفتح الحا وسكون الزاي او بفتحهما والفؤاد راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضائه ومعدته خاصة لتقليل الغذا والحسا يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك عن المعدة وسبق الحديث في الاطعمة

وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفا وراء مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغرا بفتح الميم والرا بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الها بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة ها التانيث ان يصنع للمريض وللمحزون وتقول

هو

هو اي الحسا البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغوض للمريض النافع لمرضه كسائر الادوية مع زيادة اليبوسة رتبة وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالما الحديث

باب السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدوا كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدوا والمسعط بالضم والكسر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه الشريفة ويقطر في انفه ما يتداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الاذى بالعطاس وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة

باب السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف والقسط البحري وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قاله في نزهة الافكار واجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متاكل يلذع اللسان وكله دوا مبارك نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطا المهملة لتقرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف اي نزعت وقرا عبد الله بن مسعود واذا السما قشطت بالقاف بدل الكاف قاله القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين لقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حا مهملة الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة اشفية اي ادوية جمع شفا كدوا وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يستعط به من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع ياخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او هي الخرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا

للعذرة لانه يخفف الرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم اونفعه
لها بالخاصية ويليه به بضم التحتية وفتح اللام يستقى في احد شقي الفم
من وجع ذات الجنب والمراد هنا المرض الذي يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة
تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط
سبعة اشفية ولم يذكر فيها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي
قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم افق على
اسه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بما فرش عليه ولم يغسله
ومر البحث فيه في الطهارة والحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الطب
وكذا ابو داود والنسائي **باب** بالتنوين في بيان اي ساعة
اي زمان يحتجم ولابي ذر باية ساعة بزيادة المثناة في اي كقراءة باية
ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا لبين فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري ليلا فلا تتعين الحجامة فيهما نهارا بل يجوز في اي ساعة
من ليل او نهار وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا ابو
معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث
وما بعده الحق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم
وردت احاديث فيها التعيين من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء رواه ابو داود
وساكت من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم
من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي رجاله
ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف
وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا على بركة الله
تعالى يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء والجمعة
والسبت والاحد رواه الدارقطني في الافراد من وجه اخر ضعيف وحكي ان رجلا
احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند
ابي داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها وعند الاطباء ان انفع الحجامة
ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ من حمام او جماع
ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر في الربع الثالث
من ارباعه انفع من اوله واخره لان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره
تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه **باب الحجامة**
في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه قاله اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة
فهما اسم عبد الله بن مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال

قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان وعطاء هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون
في السفر فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم
من الحج **باب الحجامة من الداء** الحادث بالبدن وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله
عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام
فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة
وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد
البر انه دينار وهمزه فيها بان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه
عند ابن منده لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان
اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين
من طعام او تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم
مواليه وهو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع
الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث
جابر انه مولى بني بياضة اجر وقال له ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه
فخففوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم مخاطبا اهل الحجاز
ومن بلادهم حارة او عاما ان امثل ما تداويتم به من هيجان الدم الحجامة
لان دم اهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة
لها الى سطح البطن وهي تنقي سطح البطن اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من
الادوية قاله في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والابدان الحارة التي دم
اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس واذا كانت الحجامة انفع للصبيان
ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء
الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره
وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة
لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قوى
جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك
وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد وامثل ما تداويتم به
القسط وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم
بالغمز بالاصبع بسبب العذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق تهيج
غيره فربما وكانت المراة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي
وتغمز عليه فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته فنهاهم صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير الم فقال وعليكم
بالقسط فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا
قالوا به العذرة او وجع في راسه فقال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة

اصابت ولدها عذرة اي وجع في راسه فاخذ قسطا هنديا فنخك بها ثم
سعطه اياه فامرت عائشة وصنع ذلك بالصبي فبرا رواه احمد وغيره ه
وبه قال حدثنا سعيد ابن تليد هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة
وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون
الفوقية وبعد الموحدة الف فنون قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري وغيره
قال في الفتح يشبه ان يكون ابن لهيعة ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله
ابن الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري حدثه
ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد المقنع بضم الميم
وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال
الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من
عندك حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
فيه اي في الحجم شفاء من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ه
في الطب وكذا مسلم والنسائي

باب الحجامة على الراس

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة انه سمع عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي
حليف ابن ابي طالب وبحينة امه مطلبية من السابقين يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر
التحتية بالافراد ولابي ذر بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع
او بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا من طريق
مكة وليس لفظ اللحي وهو محرم الجملة حالية في وسط راسه بفتح السين
وتسكن وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي
مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان
به او داء وحديث الباب سبق في الحج

باب الحجم

ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع وسببه كما قال الاطباء ابخرة ه
مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ وان لم تجد منفذا
احدثت الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان
ملكت الراس احدثت داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف
العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم ه
البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو
محرم من وجع كان به وهو الشقيقة بماء في منزل فيه ماء يقال له لحي جمل

بلفظ

بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا الحديث اخرجه النسائي في
الطب وقال محمد بن سواء بالسين المهملة المفتوحة ممدودة ابن عنبر هو
بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري
فيما وصله الاسمعيلي اخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم احتجم وهو محرم في راسه عن شقيقة
كانت به ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته
الشقيقة فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم
يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس
عند ابن عدي رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص
والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رباح متروك
رماه الفلاس وغيره بالكذب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان
قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل تسهل الاخلاط البلغمية
او شرطة محجم فيستفرغ بها ما فسد من الدم وقد تناول الفصد وخص الحجم بالذكر
لكثرة استعمال العرب له بخلاف اهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد
والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية ه
العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في
جميع البدن وفصد القيفال من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد
الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب
والحلق وعلى الاخدعين من امراض الراس والوجه والحلقوم وتنقي الراس
والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث
والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره والنقرس
والبواسير او لذعة بذال معجمة وعين مهملة كي من نار توافق الدوا وتزيله
وما احب ان اكتوي لشدة الالم وعظم خطره

باب الحلق

اي حلق
شعر الراس وغيره من الاذى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال سمعت ه
مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة
بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتى
علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال
اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن راسي ولابي ذر عن الحموي على راسي
فقال صلى الله عليه وسلم اتؤذيك هوامك بتشديد الميم قلت
نعم تؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم
ثلاثة ايام واطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل
واحد نصف صاع او انسك بفتح السين نسيكة بفتح النون وكسر السين
قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية

من صيام او صدقة او نسك وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه
ادخاله هنا ان كل ما يتأذى به المؤمن وان قل اذاه يباح له ازالته
وان كان محرما فمداواة اسقام الاجسام اولى قاله الكرماني وقال الحافظ
ابن حجر وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى
جواز حلق الشعر للمحرم ولاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط
من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ابو ايوب السختياني
لا ادري بايتهن بدا **باب من اكتوى** بنفسه او كوى غيره
وفضل من لم يكتو وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة
الغسيل الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
الاوسي الانصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة
محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم المهملة
كية بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اثرا صحيحا انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب
الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي
بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح الذي اصابه باحد قال
الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا
فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بانه اكتوى
وعكسه ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال
كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان الذي كان
انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود والترمذي عن
عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا
انجحنا والنهي محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما يقتضيه الاحاديث
السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه
خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل
من لم يكتو اخذه من قوله وما احب ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل
يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح وكذا الثناء على
تاركه والنهي عنه للتنزيه وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن
شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلاء الصحابة رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية بضم
الراء وسكون القاف اي لا عوذة الا من عين يصيب العائن بها غيره
اذا استحسنه عند رؤيته له فيؤثر فيه ذلك الحرف او حمة
بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او ابرة التي يضرب بها
العقرب او كلها بذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة

للمجاورة

للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيه
عوض من الواو او الياء المحذوفة وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرهما
بل تجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع والمعنى لا رقية اولى وانفع منهما
كما يقال لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقال حصين بن عبد الرحمن فذكرته
اي لا رقية الا من عين الخ لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول
علي الامم والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من
طريق عبثر بن القاسم بمهملة فموحدة فمثلثة بوزن جعفر في روايته
عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا وهو محمول على القول
بتعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة وعند البزار
بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم غدونا اليه قال عرضت علي الانبياء الليلة باممها فجعل النبي بالافراد
والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون العشرة من الرجال
او الى الاربعين والنبي يمر ليس معه احد ممن اخبرهم عن الله لعدم
ايمانهم حتى رفع بالراء المضمومة وكسر الفاء سواد عظيم قال البيضاوي
الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار
به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع
في سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو
المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح قلت ما هذا هو
السواد الذي اراه امتي قيل هذا ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا موسى
وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد ملأ الافق ثم قيل
لي انظر ههنا وههنا في افاق السماء فنظرت فاذا سواد ملأ الافق قيل
هذه امتك المؤمنون ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب
فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم
بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التي راها
هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما
الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم
حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
فافاض القوم في الحديث اي خاضوا فيه وتناظروا عليه وقالوا نحن الذين امنا
بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم نحن معشر الصحابة
هم او هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك
القول النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون
بلا حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية
ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام
ولا يكتوون يعتقدون ان الشفاء من الكي كما كان يعتقده اهل الجاهلية وعلى
ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب
او يتركون الاسترقاء والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل

واحد منهما صفة خاصة من المتوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق
اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم الاسد لا ينزعج
وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل
التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع
السنة في ابتاع الرزق مما لا بد له من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد
السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد
انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته
لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله فقال عكاشة
ابن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف بكسر الميم وسكون
الحا وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجل الرجال ممن شهد بدرا
امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق
وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه سأله الدعا اولا
ثم ساله ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا فقال صلى الله عليه وسلم
نعم انت منهم فقام اخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة فقال امنهم
انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال
ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول ثالث
ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا الحديث قد مر
باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبيا
واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي
في الطب **باب الاثمد** بكسر الهمزة والميم بينهما
مثلثة ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل والكحل بضم
الكاف من الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين
وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من
المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من
عطف العام على الخاص فيه اي في الباب حديث مرفوع عن ام عطية
نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان
يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس
رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجة وصححه ابن
حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحا
مصغرا الانصاري ابو افلح المدني عن زينب عن امها ام سلمة رضي الله
عنها ان امراة اسمها عاتكة عند الاسماعيلي من طرق كثيرة توفي
زوجها المغيرة المخزومي كما عند اسماعيل القاضي في الاحكام
فاشتكت عينيها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العدد جاءت
امراة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت

عينيها الحديث والمراة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم
في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي ارجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم
يتم اسمها والله اعلم وذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل فانه يخاف
على عينيها بضم يا يخاف فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت احداكن
في الجاهلية تمكث في بيتها في شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحا
وبالسينين المهملتين بينهما لام والف في شر الثياب التي تلبسها وقال
في احلاسها في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمته ببعرة يعني ان مكثها
بهذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها فلا تكتحل اربعة
اشهر وعشرا اي لا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا ولا لنفي الجنس
نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا اي فهل تقصر على ترك الاكتحال
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها وهذا الحديث
قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق **باب الجذام**
بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد
والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السودا
في البدن فيفسد مزاج الاعضا وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضا
وسقوطها عن تقرح وقال عفان بن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه
بالواسطة كثيرا مما وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة
مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال حدثنا
سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحا المهملة
المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن
ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعد النون الف ممدودة مولى البختري
الحجازي مكي او مدني ابو الوليد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بفتح المهملة
والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لا عداية للمرض عن
صاحبه الى غيره نفيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الادوا انها تعدي
بطبعها وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية
من الطير وهو التشاؤم وكانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان
ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس
له تاثير في جلب نفع او دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى
ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير
وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية له
نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثاره تصير
هامة فتزقو وتقول اسقوني فاذا ادرك بثاره طار ولا صفر هو تاخير
المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا
يتشاءمون بدخول صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن
وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب
تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر

وزاد مسلم من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولا نوء وزاد
النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول والحاصل ستة وقد كانت
العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس الشياطين تتراءى للناس
وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله
عليه وسلم استنفاعه الغول ان تضل احدا وفي حديث لا غول ولكن
السعالي سحرة الجن اي لا ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث
اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله فلم
يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم ازالت ببعثته صلى الله عليه وسلم هو
قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي
غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع
فان العدوى والصفر والهامة والنوء لنا موجودة فالنفي ما زعمت
الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من
باب الكناية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد كما مصدرية واستشكل
مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله
وتوكلا عليه المروي في ٢ واجيب بان المراد بنفي العدوى
ان شاء الله لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان
الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فابطل صلى
الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع المجذوم ليبين ان الله تعالى
هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من
الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه
اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي
ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت وعلى
هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه
مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص
والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس
من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد
بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى
بل تاثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة
وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح
البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته وانتشر اسفه
على ما ابتلي به ونفي سائر ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنته
احتياطا للمسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا رأسا والامر بالفرار انما هو
حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن
انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم
فانه صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك شفقة منه ورحمة ويأتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله هذا باب بالتنوين
المن شفاء للعين اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل

ينزل

ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت
والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال
الرطب والصدرية المركبة واطلق المؤلف على المن شفاء لان الحديث ورد
ان الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي
الحافظ قال حدثنا غندر ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت عمرو بن حريث بفتح العين في الاول
وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا القرشي المخزومي له صحبة
قال سمعت سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة بفتح الكاف
وسكون الميم بعدها همزة وزنا ومعنى قال في القاموس الكموء نبت
معروف وجمعه اكمؤ وكمأة او هي اسم للجمع او هي للواحد والكمء للجمع او هي
تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الفلوات
من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بارض الشام ومصر واجودها
ما كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب
لونها الى الحمرة قتالة والثاني تقرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح وكسرها
وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بانواعها
باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نية مطبوخة في اللحوم والادهان والا
فرديئة وسميت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال
صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن اي الذي امتن الله به على عباده من
غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي انزل على بني اسرائيل واستشكل
بان المنزل عليهم كالترنجبين الساقط من السماء وهذا نبت من الارض
واجيب باحتمال ان الذي انزل عليهم كانوا انواعا من الله تعالى عليهم
بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل
الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن
فيه شائبة كسب كانت منا محضا وان نعم الله على عباده منة عليهم
والكمأة فرد من افراد المن وماؤها شفاء للعين من ذاتها او مخلوطا بغيرها
كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فمادة مجردا
شفاء والا فمركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين
مطلقا وقد جربت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينيه بماء الكمأة
مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الدمشقي صاحب رواية
وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها
يكون بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته
ورطوبته الرديئة وتبقي المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من
المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فتكون الاضافة اقتران لا اضافة جزء
قال في زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه واضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن
عباس مرفوعا ضحكت الجنة فاخرجت الكمأة ولابي ذر عن المستملي ماء العين

قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد الحكم بفتح الحا
المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي عن الحسن
بفتح الحا ابن عبد الله العرني بضم العين المهملة وفتح الرا بعدها نون الكوفي
عن عمرو ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة
ابن الحجاج لما بالتشديد حدثني بالافراد به بالحديث السابق الحكم ابن
عتيبة لم انكره من حديث عبد الملك بن عمير قال الحافظ بن حجر كانه
اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه
فلما تابعه الحكم بروايته ثبت شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف
فيه **باب اللدود** بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى
مضمومة بينهما واو لما يصب من الدوا في احد جانبي فم المريض وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد موسى بن ابي عائشة الكوفي
عن عبيد الله ابن عبد الله بضم العين الاول ابن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف وجهه واكب عليه
قال عبيد الله وقالت عائشة لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدوا
في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير الينا
ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدوا فكراهية
رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي
نهانا لكراهة الدوا ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهية الدوا
فلما افاق عليه الصلاة والسلام قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية
المريض للدوا فقال عليه السلام لا يبقى في البيت احد ممن تعاطى ذلك
وغيره الا لد قصاصا لهم لئلا يعودوا او تاديب الذين لم يباشروا ذلك
لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيهم صلى الله عليه وسلم ان يلدوه
الا العباس عمه فانه لم يشهدكم حالة اللدود وانما انكر التداوي لانه
كان غير ملايم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم
يكن به ذلك والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
ووفاته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة وثبت ابن عبد الله لابي ذر عن ام قيس بنت
محصن الاسدية انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق عليه ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وجع الحلق من هيجان الدم وسقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق
هو ان يوجد خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في انف الصبي ويطعن
ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع

ذلك

ذلك الموضع ويكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه على ما باثبات
الف ما استفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر باسقاطها علام اي لاي شي
تدغرن اولادكن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال
المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الرا يرفعن باصابعكن فتولمن الاولاد
بهذا العلاق بكسر العين وضبط في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو
القسط السابق قريبا فان فيه سبعة اشفية اعداد به منها ذات الجنب
ويسعط بضم اوله وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال
سفيان فسمعت الزهري يقول بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنين اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من
كلام الاطبا ما يوخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني قلت لسفيان
فان معمرا اي ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ علقت
عليه انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري اي من فمه ووصف
سفيان الغلام حنك بضم النون مشددة بالاصبع وادخل سفيان
في حنكه انما يعني رفع بفتح الرا وسكون الفا حنكه باصبعه لا يعلق شي
فيه ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عنه شيا هذا **باب** بالتنوين
بغير ترجمة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد ويونس ابن يزيد الايلي قالا
قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم في مرض موته واشتد وجعه واستاذن ازواجه في
ان يمرض في بيتي بضم التحتية وفتح الميم والرا المشددة من التمريض وهو
معاهد المريض فاذن له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم
بين رجلين تخط رجلاه في الارض من الوجع بين عباس عمه ورجل اخر قال
عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة فقال لي هل تدري من الرجل
الاخر الذي لم تسمه عائشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس هو علي
وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك
الحالة من اولها الى اخرها ففي بعض الروايات كان ذكر اسامة او
الفضل بن عباس وثوبان وبريرة فتعين انكلا عليه بتعدد خروجه
قالت عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل
بيتها واشتد به وجعه هريقوا بها مفتوحة صبوا علي من سبع قرب
لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون الحا المهملة وفتح اللام اوكيتهن جمع
وكا الخيط الذي يربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع ان له خاصية
في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان قطع ابهري
من ذلك السم يريد سم الشاة التي اكل منها بخيبر لعلي اعهد الى الناس اي اوصي
قالت عائشة رضي الله عنها فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب بكسر

الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمة يعني اجانة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء جعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص وعلى التغليب قالت عائشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس في المسجد فصلى بهم وخطبهم تعال كما عند الدارمي ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن **باب**

العذرة وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق والمراد وجعها سمي باسمها وهو موضع قريب من اللهاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها قد وللكشميهني وقد بالواو اعلقت عليه من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم علام بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي علام بحذفها لاي شيء تدغرن بالغين المعجمة والدال المهملة خطاب النسوة لم تغمزن حلوق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها المولم لهم عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر قريبا بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح غليظة تؤذي بين الصفاقات يريد عليه السلام بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم واسحاق بن راشد الجزري فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد اللام من غير همز عليه والصواب اعلقت الهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض ووقع في البخاري علقت واعلقت والعلاق والاعلاق في اخرى والكل بمعنى جاءت بها الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي **باب**

دواء المبطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بالشين المعجمة المشددة بعدها الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة بن دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل عن ابي داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه فقال رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال

بطنه

بطنه فقال له عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا فان دواءه لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ورفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل فيها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى في علاج ذلك لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه عن هيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم فسقاه العسل فلم ينجح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا لحدوث الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كميته تلك حيث قال فيه شفاء للناس ولكن بطن اخيك اخطأ حيث لم يحصل الشفاء بالعسل فبقي الدواء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولكن امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند احمد في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة شميل في روايته عن شعبة ابن الحجاج فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده هذا **باب**

بالتنوين لا صفر بالتحريك وهو داء يأخذ البطن زاد في القاموس يصفر الوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدون من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر نفي لما كانوا يعتقدون من انه داء بالبطن دودي او حية في البطن يصيب الماشية والناس وهي تعدي اعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى او المراد به الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او داء في البطن من الجوع زمن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ولا هامة بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر فقال اعرابي لم اسمه يا رسول الله فما بال ابلي يكون في الرمل كأنها الظباء في النشاط والقوة والسلامة والظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود وفي الرمل خبر كان وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم بمعنى التصاون وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلتصق به شيء منه فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها بضم الياء وكسر الراء فقال صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجيب بانه من بعير اخر لزم التسلسل او بسبب اخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني

الاوضح

ثابت المدعي وهو الذي فعل الجميع فذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه روده اي الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسنان ابن ابي سنان يزيد ابن امية كلاهما عن ابي هريرة وسيأتي ان شا الله تعالى في باب لا عدوي بعون الله وقوته رواية كل منهما

باب ذكر ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر محمد ابن يحيي بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ بن حجر قال اخبرني عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري عن اسحاق ابن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية وقيل ان اسمها امنة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة اي رفعت حنكه باصبعها فتفجر الدم والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالت الافة عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالالف بعد الميم تدعرون اولادكم بفتح التاء والعين وبعد الواو والالف دكم بضم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور وللحموي والمستملي علام بغير الف تدعرن بسكون الراء من غير واو واولادكن بنون مشددة بعد الميم خطاب لجمع المؤنث اي تغمزن باصبعهن حلق اولادكن بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادوا منها ذات الجنب اي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهي من سي الاسقام وينقسم قسمان حقيقي وغيره حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة اشيا الحمي والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري واما غير الحقيقي فالم يعرض في نواحي الجنب على رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويكسر الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه اصعبها لا انه قل من يسلم منه مما ابتلي به يريد بالعود

الهندي

الكست بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة فوقية وقال الزهري وهي لغة في القسط بالقاف وهي لغة ثانية كسد وكسط بالدال والطا المهملتين وهذا الحديث قد مضي قريبا من باب اللدود وبه قال حدثنا عارم هو بالعين والرا المهملتين بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قري بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من كتب ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه اي من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قري عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفا هذا في الكتاب المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن مالك والكشميهني وكان قرا الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ بن حجر ولم ار هذه اللفظة في شي من نسخ البخاري ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد عم انس بن مالك بن النضر كويا انس من ذات الجنب وكواه ابو طلحة زيد بيده اسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لوا ضمهما به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله ابو يعلي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا بان يرقوا اي بالرقية فان مصدر رقيه من الحمة بضم الحا وتخفيف الميم اي من السم ومن وجع الاذن واستشكل هذا مع قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية انفع من رقية العين والحما ولم يرد نفي الرقا عن غيرها قال انس كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بريدي ولم ينكر عليه وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد ابن ثابت وابو طلحة كواني وفي هذا ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كويا والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية

باب حرق الحصير ليسد به اي برماده الدم اي مجاري الدم او ضمن يسد معني قطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته واجيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين وفتح الفا مصغرا المصري اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد تجعل وادمي وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الرا وتخفيف الموحدة

السن التي بين الثنيتين والناب وكان علي رضي الله عنه يختلف
بالماء اي يأتي به ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها تغسل عن وجهه المقدس
الدم بيده فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على
الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اي قطعة منها والصقتها
على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم بفا ورا وقاف مفتوحا
فهمزة اي فانقطع لان الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف
والحديث قد سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الجراح يوم احد هذا **باب** بالتنوين الحمى من فيح
جهنم من سطوع حر جهنم وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا
للجاحدين وبشيرا للمقرين لانها كفارة لذنوبهم او من باب
التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن
ومعذبة له بنار جهنم فهو تنبيه للنفوس على شدة حر النار اعاذنا
الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال الطيبي
من ليست بيانية حتى يكون تشبيها لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فهي ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من
فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في
الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها
بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكان حرارة الصيف اثر من
نفسها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه
بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية
وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد
ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن
جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا
في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي
اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط
الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن
مصر قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس عن نافع عن
ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مرشد الاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية او العرضية
الحمى من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفؤها
بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها
بالماء شربا وغسل الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند ابن ماجه
البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم وعند البخاري
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام وتمسك به من
قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا للشك رواية فيه وتعقب بان احمد

رواه عن عفان عن همام بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب
لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبان الخطاب بمطلق الماء لغيرهم
وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر هو
بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول في الحمى اللهم
اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل طلبه بكشفها مع ما فيها من
الثواب واجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية اذ انه سبحانه
وتعالى قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شيء يشق
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن امرأته وزوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسماء بنت
ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنها كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بالمرأة قد حمت بضم الحاء وفتح الميم مشددة حال كونها تدعو لها
اخذت الماء فصبته بينها بين المهملة وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة
بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم قالت
اسماء وكانت ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
ان نبردها بالماء بفتح النون وضم الرا بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح
ان نبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث
السابق والصحابي ولاسيما اسماء بنت ابي بكر التي كانت ممن تلازم بيته صلى الله عليه وسلم
وهي اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف
حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه
رحمه الله وايانا وفيه تنبيه ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال
جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء اصابته
الحمى فاختلفت الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت له مرضا مهلكا الاعراض
البتة واما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار
فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم
اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس
فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ في خمس والا فسبع فانها لا تكاد
تجاوز تسعا باذن الله فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده
سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد
الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق
رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات
دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه
في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة او
اخرجه مخرج التمثيل والتشبيه اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة

وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكي كسرها بوزن بردت
الحمى بردها بردا ايوزن فتلتها اقتلها فتلا اي اسكنوا حرها بالما
وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي
قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن
رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء
عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين
التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو
الساكنة بعدها الفا المفتوحة اخره حا مهملة ولابي ذر عن المستملي هو
والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو
فابردوها بهمزة الوصل وضم الراء وحكي القاضي عياض قطع الهمزة وكسر
الراء في لغة قال الجوهري على لغة رديئة وهذا الحديث قد سبق في صفة
النار اعاذنا الله منها واماتنا على الاسلام بمنه وكرمه امين هـذا

باب من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال حدثنا يزيد بن
زريع ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا
قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثهم ان ناسا او رجالا بالشك من الراوي من عكل بضم العين وسكون
الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون
قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ست وتكلموا بالاسلام
وقالوا ولابي ذر فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن
اهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع واستوخموا المدينة بلدة
وخمة اذا لم توافق ساكنها فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين
بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام
خمس عشرة وبراع وامرهم ان يخرجوا معه في الذود فيشربون من البانها
البان الابل وابوالها للتداوي اذ كان قبل تحريم استعمال الجنس منه دليل
على اباحة استعماله في حال الضرورة فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة ارض
ذات حجارة ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في
لسانه وعينيه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فبعث عليه السلام الطلب في اثارهم وكانوا عشرين
وامرهم كرز بن جابر فادركوا ذلك القوم فاخذوا وامر بهم صلى الله عليه وسلم
فسمروا اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم زاد في الطهارة
وغيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا للمفعول في ناحية الحرة
حتى ماتوا على حالهم زاد في الطهارة ويستسقون فلا يسقون وذلك لانهم ارتدوا
والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور هذا **باب ما يذكر في**

الطا

اثر الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا
على الموت العام كالوبا وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مولم جدا يخرج
مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة
ويحصل معه خفقان وقي ويخرج غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في
الايدي والاصابع وساير الجسد وقال ابن سينا وسببه دم رديء
يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويودي الى القلب كيفية ردية
فتحدث القي والغثيان والغشي ولردائته لا يقبل من الاعضا الا ما كان
اضعف بالطبع والطواعين يكثر عنده الوبا في البلاد الوبية ومن ثم اطلق
على الطاعون وبا وبالعكس والوبا فساد جوهر الهوا الذي هو مادة
الروح ومدده انتهى وحاصل هذا انه ورم ينشا عن هيجان الدم وانصباب
الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشية
عن فساد الهوا يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض
به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان
يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية
ويتهيج الدم بسببها وانما لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لانه
امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك على
ما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في اعدل الفصول واصح
البلاد هوا واطيبها ما دلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن الجن
ولانه لو كان بسبب فساد الهوا لدام في الارض لان الهوا يفسد
تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس
ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما ابطا سنين ايضا ولو كان من فساد
الهوا لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو
بجانبهم من هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد
ويسلم منه الاخرون منهم واما ما يذكرونه انه وخز اخوانكم الجن فقال
ابن حجر انه لم يجده في شي من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة
ولا الاجزا المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في اكام المرجان
لمسند احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد
منها فان قلت اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين
تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان
ولم يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند
ابن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة
ابن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت

لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا اباك ولا تنكره
ابوك قال نعم سمعته يحدث وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس
امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني
عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث
ابن نوفل ابي يحيى الهاشمي المدني الملقب ببه بموحدتين الثانية مشددة
ومعناه الممتلئ البدن من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الاخر سنة ثماني
عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون
المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمي به
لانه عم وواسى ووقع بها اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج
حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة
قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي
مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين
المدينة ثلاث عشرة مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد
الله وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد
ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر
قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند
وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا فاخبروه ان الوبا اي الطاعون قد
وقع بارض الشام وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن عباس رضي
الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين الذين
صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع واخبرهم
ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت
لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي بقية الصحابة
قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري ولا نرى ان تقدمهم بضم
الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين
على هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم ارتفعوا عني وفي
رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر ادع لي الانصار قال
ابن عباس فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل
المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ
والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين
الى اخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخة
وشيخان ومشيخة بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخا ومشيخا ومشايخ

وتصغيره

وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح
بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او مسلمة الفتح او
اطلق الى من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد
الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن
عباس رضي الله عنهما فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان
فقالوا له نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى
عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة
اي مسافر في الصباح راكب على ظهر اي ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فـ
فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها عليه اي على الظهر قال ابو عبيدة
ابن الجراح لعمر رضي الله عنهما افرارا من قدر الله فقال عمر له لو غيرك
قالها لادبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل
الحل والعقد او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع
علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك
ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي وكذلك لو غيرك قالها هو خلاف
الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف ما بعده
كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى وتبع الخطا ابن هشام في مغنيه
واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بان لو قال كقوله بلفظ الامثال لكان اولى لان
الذي قاله حاتم الطائي حين لطمته جارية وهو ماسور في بعض احياء العرب
ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا يلبسن السوار انتهى
وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا ينتج له مدعاه من كون
التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا بعد لو فعلا محذوفا كانت لو
باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بدخولها
على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى
قل لو انتم تملكون الى غير ذلك نعم نفر من قدر الله الى قدر الله اطلق عليه
فرارا للمشابهة في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء
على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع
وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت
اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها
والدال المهملة اي شاطئان وحافتان احداهما خصبة بالخاء المعجمة المفتوحة
والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة اليبس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة
رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال
ان عندي في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لانفسكم
واقطع لوسواس الشيطان واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا
يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله

تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القايلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابوداود في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر ابي ابو ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام ينظر في حال رعيته الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلا بلغه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فانه فرار من القدر وبلا يضيع الرضا بعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلد فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقا الى التهلكة او سدا للذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة ابن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت ابو عبيد على ذلك فعند احمد من حديث عايشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسيلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن هيا الرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثنا تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي بها الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح

المجبر

المجبر مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني المجمر بضم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء كان يبخر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعين من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احدهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصايصها وهو من لوازم دعايه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فعارض بما نقله غير واحد انه دخل مكة في سنة تسع واربعين وسبعماية لكنه وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن نليح عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملايكة على كل نقب منها ملك فلا يدخلها الدجال والطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه وجد في سنة سبع واربعين وسبعماية ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالجارف وعمواس ووقع في اخر كتاب الفتن من البخاري حديث انس وفيه فتجد الملايكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شا الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال حدثتني بالتانيث والافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة انس قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بما مات بالف بعد ميم بما ولابي ذر وللاصيلي مم حذفها وهي اللغة السابقة ولمسلم يحيى بحا ابي عمرة وهو كنية سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى قلت له له مات من الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا ونحوه شهيد والمطعون الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يحصل بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة لما كابده من شدة الالم لا في ساير الاحكام والشهدا بل وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله

باب ذكر اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن هلال الباهلي البصري

قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفا وفتح الرا المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا الاسلمي التابعي البصري عن يحيى ابن يعمر بفتح التحتية وميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره را المروزي قاضيها عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها اخبرتنا ولابي ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا من كافر او عاص كما في قصة ال فرعون وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من يشا يلحقه اي مني فجعله الله رحمة للمومنين في هذه الامة وزاد في حديث ابي عسيب عند احمد ورجسا على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمومن الكامل والمراد بالعاصي من يرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهدا لشوم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان يخطي كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل ان يحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهدا متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي يقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله ماضيا يحتسب به حال كونه يعلم انه لا يصيبه الا ما كتبه الله له الا كان له مثل اجر الشهيد فلو مكث قلقا متندما على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره ه وذلك ينشا عن شوم الاعتراض الذي ينشا عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقايه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يمت هو لا بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا اعلا درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد

وفي مسند احمد باسناد حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا يختصم الشهدا والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهدا اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحتهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحاتهم قد اشبهت جراحاتهم رواه النسائي وعن عتبة بن عبد مرفوعا ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا فان كانت جراحتهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به نعم اسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك استوا شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اي تابع حبان بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود بن ابي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل هذا

باب الرقى بضم الرا وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف وهي التعويذ بالقران والمعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب او المراد المعوذات وسائر العوذ كقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان ه وانما اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك ه والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما فيه الالتجا الى الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ه ينفث بضم الفا وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واستمر ذلك ثم يمسح بالمعوذات وهذا هو الطب الروحاني واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفا وقال القاضي عياض فايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عايشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفا عليه وللحموي والمستملي عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه بيد نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيده نفسه بها الضمير بعد الواو وجر نفسه على البدل وضبطه في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفا فيهما على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشروط ان يكون بكلام الله تعالى وباسمايه وصفاته ه وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير موثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال

لا بأس ان نرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ابرقي اهل الكتاب
المسلمين قال نعم اذا ارقوا بما يعرف من كتاب الله وذكره وفي الموطا ان ابا بكر
قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب
عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب
خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وهذا الحديث
اخرجه في الطب **باب** الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر بضم التحتية
وسكون الذال المعجمة وفتح الكاف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته فنسبته ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك اورده المؤلف
بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون
والجيم السامي بالمهملة نسبة لسامة ابن لوي عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا في سرية فكانوا ثلاثين رجلا اتوا على حي من احياء العرب لم يعين
فاستقروهم فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم
يضيفوهم فبينما بالميم ولابي ذر فبينا هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال
المهملة بعدها غين معجمة لسع سيد اولئك الحي ان منزلته العقرب بذنبها
ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم من دواء ولابي ذر معكم دواء او راق فقالوا
لهم انكم لم تقرونا لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم
الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا طائفة من الغنم
جمع شاة وكانت ثلاثين راسا فجعل الراقي وهو ابو سعيد الخدري ابهم
نفسه في هذه الرواية يقرا بام القرآن ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن
ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها فبرا سيد
اولئك فاتوا اهل الحي بالشاء الثلاثين فقالوا اي الصحابة للراقي لا تاخذه
اي القطيع حتى نسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه
قال في المصابيح فان قلت انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل فلا يخلوا اما ان
يكونوا عالمين بجواز ذلك اولا وان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقفهم
اخذ الجعل بتصرف على فعل شيء حتى يعلم حكم الله وبعضهم نقل الاجماع عليه
فتامله فسالوه بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسالوا فاجابوه
فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اي
الفاتحة رقية خذوها اي الشاء فاقتسموها واضربوا لي معكم بسهم وهذا
الحديث تقدم في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة **باب**
الشرط بالعقد الاثواد ولابي ذر الشروط في الرقية بقطيع من الغنم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح
الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح

الضاد

الضاد المعجمة وبعد الالف راء فنون ابو محمد الباهلي مولاهم البصري ويقال
الكوفي تكلموا فيه لكن قواه ابو حاتم وغيره قال ابو معشر بفتح الميم
والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة اخره راء يوسف بن يزيد البراء بفتح
الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري العود وكان عطارا والعبراني ذرها
البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا اخرج له وكذا
مسلم وهو فرد بل منهما له وثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه
لكن ضعفه ابن معين قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
الاخنس بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الخزاز
بمعجمات النخعي الكوفي ابو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وقال ابن
حبان يقال في الثقات يخطي كثيرا عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
نفرا من اصحاب النبي ولغير ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
بماء بقوم نزول على ما فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل منزلته
العقرب او سليم شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاؤلا من
السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب او فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب
واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجازا اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه
والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وباسنانه نهش بالمهملة والمعجمة
وبانفه بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض
تجوزا فعرض لهم اي للصحابة رجل من اهل الماء ولم اعرف اسمه فقال لهم
هل فيكم من راق ان في القوم النازلين على الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق
رجل منهم فقرا على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء اجرا له فبرا الملدوغ
وعند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة ابي الصلت ان عمه
مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند
هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان
الذي في السابقة انه لدغ والراقي فيها الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في
بعضها وفي الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث ابي
سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقا بالشاء الى اصحابه فكرهوا اخذ ذلك
الاجر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول
الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به على جواز اخذ الاجرة على
تعليم القرآن **باب** رقية العين بفتح العين وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد بسكون العين وفتح الموحدة
القاضي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال
المهملة الاولى ابن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يسترقى بتحتية
مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر ان نسترقي بنون مفتوحة

ولابي ذر النبي صح

بجلاء المثناة وكسر القاف أي فاطلبوا لها الرقية من يرقيها من العين أي بسبب
العين وذلك أن نظر العائن يشبه باستحسانه مشوب بحسد يحصل
للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من
عينه فتتصل إلى المعيون كإصابة السم من نظر الأفاعي أو لا هو أمر محتمل
لا يقطع بإثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق أن الله تعالى يخلق
عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه
قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه
أكثر من تموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن
يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي
الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الأبرش بالموحدة والراء والشين المعجمة
الحمصي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال
أخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت
أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها
جارية لم تسم في وجهها سفعة بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعد
عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد أن السفعة
أدركتها من قبل النظر فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء
اطلبوا لها من يرقيها فإن بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة أي أصابتها
العين أو عين الجن فإن الشيطان أصابها قال الخطابي عيون الجن أنفذ
من الأسنة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد
بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الحديث ورواية عقيل مع إرسالها وقعت لنا في جزء
من رواية أبي الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجها الحاكم في المستدرك
موصولة تابعه أي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات
عبيد الله بضم العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور
على وصل الحديث ومتنه **باب** بالتنوين العين حق أي الإصابة
بها من جملة ما تحقق كونه لها تأثير في النفوس وبه قال حدثني بالإفراد
ولغير أبي ذر بالجمع إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر بن
نصر السعدي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد الرزاق ابن همام عن معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العين حق أي الإصابة بها ثابت
موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر
لسبقته العين كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة
نفوذها وتأثيرها في الذات والمعنى لو فرض أن شيئا له قوة بحيث
يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث
رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا إصابة العين والدليل على فساد
قولهم أن كل معنى لا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فإنه من

مجوزات

من مجوزات العقول فإذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده واختلف
في القصاص فقال القرطبي لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه
القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند
من لا يقتله كفرا وقال الشافعية لا قصاص ولا دية ولا كفارة لأنه لا يقتل
غالبا ولا يعد مهلكا ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص
ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم يقع منه فعل أصلا
انتهى وفي حديث أنس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة
إلا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم نهي
تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز إبرة أو نحوها في
موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه
فيخضر وقال العيني الظاهر أن فيما سألوه صلى الله عليه وسلم عن العين
وعن الوشم في مجلس واحد فأجابهما لذلك وما يأتي إن شاء الله تعالى
حكم الوشم في أواخر كتاب اللباس وسلم وأبو داود في الطب **باب**
مشروعية رقية الحية والعقرب وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو
سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان
ابن فيروز أبو إسحاق الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد
النخعي أنه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم
الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمي أو حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض
من الواو والياء المحذوفة وهي السم وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة
لأن السم يخرج منها فقالت رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم
الرقية وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي حمة ذي
سموم وقال في الفتح ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده
رخص في الرقية من الحية والعقرب والرخصة إنما تكون بعد النهي وكان
صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ
الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم إذا عريت عن ذلك وفي حديث أبي
هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت
من عقرب لدغتني البارحة فقال أما إنك لو قلت حين أمسيت
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله رواه
أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال
بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر
أبو القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير أن الحية والعقرب
أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا أحملكما فإنكما سبب الضرر فقالتا
احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك **باب** رقية
النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب
أنه قال دخلت أنا وثابت البناني على أنس ابن مالك رضي الله عنه فقال

ثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم التاء اي مرضت فقال له انس الا بتخفيف
اللام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له ثابت بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس بضم الميم وكسر الها
والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمزة على الاصل اشف انت الشافي
فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان له اصل فيه قال تعالى
واذا مرضت فهو يشفين وان لا يوهم نقصا لا شافي الا انت فلا ينجع الدوا
الا بتقديرك شفا نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي الشفا المطلوب لا يغادر بالغين لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان
للقاف والجملة صفة لقوله شفا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الطب
والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري
ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان الكاهلي بن مهران الاعمش
عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته
اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن
مسروق ويروي عنه الاعمش عند ما قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه
سمع المحدث على اني لم ار لمسلم ابن عمران البطين رواية عن مسروق وان
وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن
رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال فاستفدنا بتحرير فوضح
ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية
يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى
وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم ير
لمسلم ابن عمران رواية عن مسروق لان غيره اثبته فكيف ينفي هذا
المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث متطفلا
عليه بسوء ادب فكل يعمل على شاكلته انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض
بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه واعجب
ما يسمع ان هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين اورد
المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور سفيان
هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظا احمد بن حجر
ونسي ما نقل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد اي في ان شا الله
تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال في الفتح لم اقف على تعيينه يمسح بيده
اليمنى على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كما قاله الطبري ويقول اللهم
رب الناس اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب
ما بعده واشفه بكسر الها اي العليل وانت الشافي باثبات الواو في الكلمتين
للحموي والمستملي وحذفها فيهما للكشميهني لا شفا بالمد على الفتح حاصل لنا

اوالخبر

او الخبر محذوف الا شفاؤك بدل من موضع لا شفا وقال في المصابيح الكلام في اعرابه
كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب هذا الكلام نفي لكل اله سواه
وبحسب الاستثنا اثبات له ولا لوهيته لان الاستثنا من النفي اثبات
لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل
الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة
الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان
قيل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية
فالجواب انه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو
المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات
انتهى شفا اي اشف شفا لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال سفيان
الثوري بالسند السابق حدثت به بهذا الحديث منصورا اي ابن المعتمر
فحدثني بالافراد عن ابراهيم النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها نحوه اي نحو متن الحديث السابق وهذا الحديث والذي قبله اخرجه
مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة وبه قال حدثني بالافراد
احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا
النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة
المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بضم
التحتية وكسر القاف حال كونه يقول امسح اي ازل الباس رب الناس
بيدك الشفا لا يكشف غيرك لا كاشف له الا انت والحديث من افراده
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثني بالافراد عبد ربه بالتنوين ابن سعيد بكسر العين الانصاري
عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض ولمسلم عن ابن ابي عمر عن
سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم
باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله هذه تربة
ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا ولابي ذر وريقة بالواو
بدل الوحدة يشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفا سقيمنا رفع نائب الفاعل
ولابي ذر عن الكشميهني نشفي بفتح اوله وكسر الفا سقيمنا نصب على المفعولية
والفاعل مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله
عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات
في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق
له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي
ودفع نكاية المضرات وللرقى والعزايم اثار عجيبة تتقاعد عنها العقول
عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل
قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذه والبا متعلقة بمحذوف

هو مشترك وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة
بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة يختصان بمكان
شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية
عن اوصاف الذنوب واوساخ الآثام فلما تبرك باسم الله الشافي
ونطق بما ضم اليها تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده
انه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد
وفي بئر الحديبية فامتلا ماء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع صدقة بن الفضل المروزي عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية
للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى بضم اوله وفتح
ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم
من صنيعه ذلك ومن قوله ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم وريقة
بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال
ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت
بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته هو

قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري صح

باب النفث في الرقية

بفتح النون وسكون الفا بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل معه ريق قليل او بلا ريق
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى
الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي وقيل هو
النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة التي لا تخليط بها رؤياها التابع من
الله يبشر بها عبده والحلم بسكون اللام وضمها وهو ما يراه من الشر
وما يجعل له من الضرع من الشيطان ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال
ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق
كل منهما واضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة
المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها او لحضوره عندها
فهي اضافة مجازية فاذا رأى احدكم في منامه شيئا يكرهه فهو من
الشيطان فلينفث بكسر الفا حين يستيقظ من نومه ثلاث مرات
في جهة يساره ويتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره لان ما جعله من
التعوذ والتفل سبب للسلامة من المكروه المترتب عليها كالصدقة جعله
سببا لدفع البلاء وفي النفث اشارة الى طرد الشيطان الذي حضر رؤياه
المكروهة وتحقير له واستقذار لفعله وقال ابو سلمة بالاسناد السابق
وان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان كنت لارى الرؤيا اثقل علي
من الجبل يعني لما يخاف من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما
اباليها والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التعبير ومسلم وابو داود والنسائي
في الرؤيا وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

ابن يحيى

ابن يحيى ابن عمرو بن اويس بن سعد الاويسي ابو القسم القرشي المدني
قال حدثنا سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله ولابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذتين جميعا
اي نفث حال قراءته لهن ثم يمسح بهما بكفيه وجهه وما بلغت يداه من
جسده وفي رواية المفضل بن فضالة عن عقيل يبدا بهما على راسه
ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله عنها بالسند
السابق فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه
كان يامرني ان افعل ذلك النفث والقراءة والمسح به وفيه انه كان هو
يفعل ذلك في حال الصحة المذكورة قال يونس بن يزيد بالسند السابق
كنت ارى ابن شهاب الزهري يصنع ذلك اذا اتى الى فراشه وهذا
الحديث سبق في المغازي واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اليشكري
البصري عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي
سعيد رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلقوا في سفرة سافروها وكانوا ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحي
من احياء العرب بفتح الهمزة بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا
منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة
بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحي بعقرب ولم يسم السيد فسعوا له
بكل شيء مما يداوى به لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط
الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فاتوهم
فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء
فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري نعم والله
اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم
سيدكم حتى تجعلوا لنا جعلا على ذلك فصالحوهم على قطيع من الغنم
عدته ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد معهم اليه فجعل يتفل بكسر
الفا ولابي ذر بضمها ويقرا الحمد لله رب العالمين سقط لابي ذر رب
العالمين ويمسح عليه فبرا حتى لكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة
حبل من عقال بكسر العين من حبل كان مشدودا به عليه فانطلق
يمشي ما له قلبة بفتحات ما به علة تقلب على الفراش لاجلها قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذا الغنم
بيننا فقال الذي رقى بفتح الرا والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا ذلك
حتى ناتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا به فقدموا بكسر الدال
مخففة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك [illegible]

فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك انها اي الفاتحة
رقية اصبتم اقسموا ذلك بينكم واضربوا لي معكم بسهم وللكشميهني
معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم
ومبالغة في تعريفهم حله وان ذلك مسلك للراقي وهذا الحديث
سبق قريبا باب مسح الراقي الذي يرقي الوجع
بيده اليمنى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن
شيبة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم
العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اي بعض اهله
الاخرين السابقة فذكره يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس
بالهمز بالعزيز رب الناس واشفه انت الشافي بما بعد الفاء ولابي
ذر باسقاطها لا شفاء بالهمز لنا الا شفاؤك قال الدماميني خرج مخرج
الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا
باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض الا
بتقدير الله تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان
معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اي
الحديث لمنصور فحدثني بالافراد عن مسروق عن عائشة بنحوه اي
بنحو الحديث باب بالتنوين في حكم المراة ترقي الرجل
بفتح التاء وكسر القاف وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين بينهما مهملة
ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات
الاخلاص وتاليتيها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان
يكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه
الوجع كنت انا انفث عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال
معمر فسالت ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق
في باب الرقى بالقران والمعوذات وسقط بقية ما ترجم به [illegible]
باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير عن حصين بن عبد
الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله

هو ابن المعتمر صح

عنهما

عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال عرضت بضم العين وكسر الراء علي الامم فجعل يمر
النبي معه ولابي ذر وابن عساكر ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي
معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه
احد ورايت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة من بعد سد السواد الافق وفي
باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا
موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر
هكذا وهكذا فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد
الافق فقيل لي هؤلاء امتك الذين امنوا بك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين
بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا
في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء ابناؤنا الذين ولدوا
في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير
حساب هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية ولا يكونون
معتقدين الشفاء في الكي كالجاهلية ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة
لان فاعلهما لا يامن ان يكل نفسه اليهما والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة
وانما منع منها ما كان شركا واحتمله وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون
الى الله تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات ويتركون ذلك مطلقا
على ظاهر اللفظ قاله ابن الاثير وهذه صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا
واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلا مقامات العرفان
ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص
ذلك من توكله لانه كان كامل المتوكل يقينا فلا يؤثر تعاطي الاسباب
بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيف
وبعد الالف شين معجمة مفتوحة فتاء التانيث البدري فقال امنهم انا يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة
فقال امنهم انا يا رسول الله فقال حسما للمادة وقول الزركشي قيل كانت
ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر فنقبه في المصابيح في قوله
انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني
منهم واما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه
وليس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان
وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا
يدخلوها حتى تبوؤوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو
على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم افضليتهم على غيرهم
بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون افضل منهم ومن يتاخر عن الدخول ممن تحققت
نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في غيره ممن هو افضل منهم باب

صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عكاشة
قال ذلك عليه الصلاة
والسلام صح صح

الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وقد تسكن التشاؤم بالشيء
واصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى
الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به
ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح
معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك
في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسمعيل ابن
امية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم
منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت
فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل او معضل لكن
له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث
ابي هريرة بسند لين عند ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله
فتوكلوا وفي حديث ابن عمر مرفوعا من عرض له من هذه الطيرة
شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه
البيهقي في شعبه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم اي ابو عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي
مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من علة به
وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجرب والحصبة
والسحر والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك
وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة في القاموس والطيرة
والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال الردي انتهى ولما نفى الطيرة
بطريق العموم كما نفى العدوى اثبت الشؤم في ثلاثة فقال والشؤم بالهمزة
الساكنة ضد اليمن في ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص
وان كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة
اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثناء
على حقيقته ويكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى اي الشؤم ليس
الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشؤم في ثلاثة في المراة بان لا تلد وان
تكون سليطة والدار بان تكون ضيقة سيئة الجيران والدابة بان لا يغزى
عليها وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية اي في رواية
وان كانت الطيرة يدل على ان الشؤم منهي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان
له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود
لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المشكاة فعلى هذا والشؤم
في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في هذه
الاشياء من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها له
طبعا ويؤيده ما في شرح السنة كانه يقول اذا كان لاحدكم دار يكره سكناها
وامراة يكره صحبتها وفرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق

ويبيع

ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة كما قال صلى
الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار فيها عددنا
الى اخرى ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها
على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال
عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انه سبب في ذلك انتهى
وحديث الباب اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال بالهمز الساكن
بعد الفاء قال في القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر
قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم كالمريض يسمع يا سالم
وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند ابي داود قال
ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال
ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا
انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وبقية مباحث
الباب تاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى بحوله وقوته باب
الفال بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فؤول بالهمز ايضا وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عبيد الله بضم العين انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة الضمير المؤنث راجع
الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المخادعة
بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز من التفكر فيه فاذا تفكر
انصف وقبل الحق وهو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال
في بابه ابلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها الفال
تشعر بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب
انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي
عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق
واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه
مستثنى وقد قال اهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر ثم المشهور
استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم
معكم اي بسبب شؤمكم معكم والفال في المحبوب وربما يكون في مكروه قالوا
وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث
انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة
يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند

حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما يسال
عن اسمه وفي كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم في
الطب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا مسلم
الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي ذر حدثنا قتادة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة من
الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية بها نهيا عنها كما مر ويعجبني الفال الصالح
لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح في
الكواكب وقد جعل الله تعالى الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح
للمنظر الانيق والما الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله وهذا الحديث
اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في السير **باب** بالتنوين
لا هامة بتخفيف الميم على الاصح وحكى ابو زيد تشديدها وبه قال
حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم
ابو عبد الله الاحول المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد
المعجمة ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي
قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة طاير قيل
هي البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير
هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلما ولا صفر
وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدونه
انما اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه المذكور
عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر يكثر
فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده **باب الكهانة**
بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن
ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما
فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم
انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام
من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي
معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم
لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين
لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم
اليه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مصغر
وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن
مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراتين من هذيل بضم
الها وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما

وهي

وهي ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويمر بحجر فاصاب
الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان
خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها
ولو انثى او خنثى او ناقص الاعضا اذا اعلمنا بوجوده في بطن امه
غرة بتنوين العين وتشديد الرا منونا بياض في الوجه عن الجسد
كله اطلاقا للجزء على الكل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم
بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من
اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا او للتقسيم
لا للشك فقال ولي المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الرا اي التي
قضي عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحا المهملة والميم المخففة
ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة تجب على العاقلة
ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الرا مشددة كيف اغرم يا رسول
الله من لا شرب ولا اكل قال ابو عثمان بن جني اي لم يا كل ما قام الحافي
مقام المطاعم ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك
بطل بموحدة وطا مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابي
عساكر والي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية بدل الموحدة بشاره
وطل الدم بضم اللام وبفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا
جعل من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه
الذي سجع فغضب ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث يستعملونه
في الباطل كسجعه حيث يريد به ابطال حكم الشرع واما حيث ما فقد صلى الله
عليه وسلم لا شك انه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
امراتين رمت احداهما الاخرى بحجر وعند ابن حجر من طريق عمرو بن تميم
عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال
لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت
ام عفيف مليكة بمسطح لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت
جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبد او وليدة
بالجر فيهما بدل من غرة والمراد بالعبد والامة ولو كانا اسودين وان
كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد
كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلا يعتبر المراد
بالغرة معنى زايد على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو
خلاف ما اتفق عليه الفقها من اجزا الغرة السودا او البيضا قال
اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات
وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد بن

وتشديد اللام ايضا ... هدرا يقال دم طل اذا ترك الطلب صح

المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
حال كونه يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال
الذي قضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة
فقال ولي المراة التي غرمت كيف اغرم ما ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اي ولا صرخ
ومثل ذلك يطل بالموحدة ولابي عساكر يطل بتحتية مضمومة
بعد ر فلا يجب فيه شي ويطل بالتحتية من الافعال التي لا تستعمل
الا مبنية للمفعول كجن قال السيدي واكثر الروايات بطل
اي بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى فقال رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا يعني ولي المراة
من اخوان الكهان تشبيه بالاخوان لان الاخوة وذمه حيث
اراد بسجعه رفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
مرسل وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء
السبعة عن ابي مسعود عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وهو ان يكون للكلب ثمنا سواء كان معلما
ام لا واما حكاية النووي في الجواهر وجها في صحة بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا
باعتبار الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
الزانية قال هو فعول من البغاء ادغمت الواو في الياء ولا يجوز ان
يكون عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المونث
ككريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل
وسمي ما يعطى على الزنا مهرا مجازا اي ثمن الكلب من مجاز التشبيه
او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة
وسكون اللام قال الهروي اصله من الحلاوة شبه به لانه ياخذ ما يعطاه
على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع
المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وهذا
الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب من البيع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن
يحيى بن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناس ولابي ذر عن الكشميهني سال ناس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكهانة وفي مسلم تسمية من سال عن ذلك معوية
ابن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا
ناتي الكهان الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ليس بشي قولهم ليس بشي يعتمد
عليه فقالوا مستشكلين عموم قوله ليس بشي اذ يفهم منه انهم لا يصدقون

اصلا

اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر يحدثوننا احيانا بشي من الغيب فيكون ما يحدثونا
به حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها
بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقط لفظة
من لابن عساكر اي يخطفها الجني من الملائكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يحفظها
بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف فيقرها
بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء اي يصبها او يلقيها بصوت في اذن وليه الذي
يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن فيخلطون معها مع الكلمة التي يخطفونها من
الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب نادرا واخطا نادرا فلا
فلا يغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بينا هم
جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون
اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم
فقال لانها لا يرمى بها لموت ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش
ثم يسبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل السماء الدنيا فيسترق منه
الجني فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه
مسلم وفيه بيان توصل الجني الى الاختطاف ومنذ انقطعت الكهانة بالبعثة
المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وبسبب النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم
ولا تصديقهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وقال علي هو ابن المديني
قال عبد الرزاق بن همام مرسل الكلمة من الحق اي ان عبد الرزاق كان يرسل
هذا القدر من الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني انه اي عبد الرزاق
اسنده الى عائشة عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية
هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث مستعار للكلام
من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير **باب السحر** بكسر السين وسكون
الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته
واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا
فهل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة
بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين
المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما
يريده والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن
الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق انه لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب
والبغض والقاء الخير والشر في الابدان بالالم والسقم وانما المنكور ان الجماد ينقلب حيوانا
او عكسه بسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولكن الشياطين
كفروا باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس السحر اي كفروا بتعليم الناس السحر
قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وما
انزل على الملكين ما موصولة بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون
الناس السحر والمنزل على الملكين او عطفا على ما تتلوا الشياطين اي واتبعوا ما
تتلوا الشياطين وما انزل على الملكين وهذا وما بينهما اعتراض وما نفي والجملة معطوفة
على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما انزل على الملكين اباحة السحر قال

القرطبي ما نفي والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر سليمان وما انزل على الملكين
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل اسم ارض وهي بابل العراق ه
وسميت بذلك لتبلبل الالسن عند سقوط صرح نمروذ وقيل ان الله تعالى امر
ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احد منهم ما يقول الآخر ثم فرقتهم الريح في البلاد
فتكلم كل احد بلغته وهو متعلق بانزل والبا بمعنى في اي في بابل ويجوز ان يكون
في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق بمحذوف هاروت
وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او
عطف بيان وما يعلمان هاروت وماروت من احد الظاهر انه للتلازم للنفي
وهو انه اصل بنفسها واجاز ابو البقا ان يكون بمعنى واحد فيكون همزته مبدلة من
واو حتى يقولا حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة اي ابتلاء واختبار
من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقوله فتنت الذهب بالنار اذا عرضته
عليها ليتميز الخالص من المشوب فلا تكفر فيتعلمون عطف على وما يعلمان والضمير في
فيتعلمون عائد على من احد اي فيتعلم الناس منهما من الملكين ما اي الذي يفرقون
به بين المرء وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان
يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة
وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر
يؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم
بضارين به بالسحر من احد الا باذن الله ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها
والبا زائدة فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدا وبضارين خبره والبا زائدة
ايضا فهو في محل رفع والضمير في به عائد على السحر والعائد عليهم ضمير فيتعلمون
اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا او يعود على الشياطين والضمير في به يعود
على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثنا مفرغ من الاحوال
فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول
وهو احد وجاز الحال من النكرة لاعتمادها على النفي والها في به اي بالسحر
والتفريق وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله
ويكون ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم
عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية يعني
ان السحر الانسان فان شا الله منعه منه وان شا خلا بينه وبين ضرر السحر او
والمراد الا بعلم الله وسمي الاذن لانه اعلام بحضور الوقت او ان الضرر
الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
في الآخرة لانهم يقصدون الشر ولقد علموا هؤلاء اليهود لمن اشتراه ماله في
الآخرة من خلاق من نصيب واستعير لفظ الشرا لوجهين احدهما انهم لما نبذوا
كتاب الله تعالى وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم
اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه
والوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر قوله وما يعلمان الى آخره وقال
بعد قوله وماروت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف
في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحر
لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام ويعدونه من
جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب
السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل هم
شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين
كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها
في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم
الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر
الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين
الانس فقالوا روي ان سليمان عليه السلام كان قد دفن كثيرا من العلوم
التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك
المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في
خلال ذلك اشيا من السحر تناسب تلك الاشيا من بعض الوجوه ثم بعد
موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل
بسبب هذه الاشيا وانما اضافوا السحر لسليمان تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في
قبول ذلك وقيل ان الله تعالى لما سخر الجن لسليمان كان يخالطهم ويستفيد منهم
اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم
فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه الصلاة والسلام عن الكفر وروي ان
بعض الاحبار من اليهود قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان
الا ساحرا فانزل الله تعالى هذه الآية ذكره في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور
السابق ولا يفلح الساحر اي هذا الجنس حيث اتى اينما كان وقال الراغب حيث عبارة
عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده لقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت
وقوله عز وجل افتاتون السحر وانتم تبصرون اي انهم كانوا يعتقدون ان الرسول
لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجا بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته
سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا
كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه اي موسى من سحرهم انها
اي العصي تسعى لانهم اودعوها من الزيبق فكانت تتحرك بسببه وتضطرب
وتمتد بحيث يخيل للناظر انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جما
غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصاه وحبلا حتى صار الوادي ملآن حيات يركب
بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان
سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل وقوله ومن شر النفاثات
في العقد والنفاثات النسا السواحر والنفوس او الجماعات اللاتي يعقدن عقدا
في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيها دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار
تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون فانى تسحرون اي تخدعون بضم اوله
وفتح الميم زاد ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشي
في غير موضعه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابراهيم ابو موسى الرازي الفرا
الحافظ قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي احد الاعلام في الحفظ

والعبادة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء آخره
قاف فقال له لبيد بن الأعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بالعين والصاد
المهملتين بوزن الأحمر وفي مسلم أنه يهودي من بني زريق حتى كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله ثبت قوله أنه كان في رواية
أبي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وعند
الحميدي فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله أنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله الزاعم
أن الحديث باطل لاحتماله أنه يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم وأنه يوحي إليه
بشيء قال المازري وهذا كله مردود لقيام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام
فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ وما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما
يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الأمراض حتى إذا كان ذات
يوم أو ذات ليلة من إضافة المسمى إلى الاسم أو ذات مقحمة للتأكيد فالشك من الراوي
وهو عندي لكنه دعا ودعا أي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء والمستدرك منه
هو قوله وهو عندي أو قوله كان يخيل إليه أي كان السحر أضر في بدنه لا في عقله
وفهمه حيث إنه توجه إلى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم
قاله في الكواكب الدراري ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة أشعرت أي أعلمت
أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أي أجابني فيما دعوته والمعنى أجابني فيما سألته
عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر أتاني رجلان
أي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل
فقعد أحدهما عند رأسي وجزم الدمياطي في سيرته بأن الذي قعد عند رأسه جبريل
فقال أحدهما وهو جبريل أو ميكائيل قيل وهو أصوب لصاحبه ما وجع الرجل أي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بالطاء المهملة الساكنة والبائين الموحدتين أي
مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم قال من طبه من سحره
قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء طبه قال في مشط بضم الميم وسكون المعجمة
الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة
وبعد الألف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من
شعر رأسه ومن أسنان مشطه رواه البيهقي وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد
الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى فلذا قيده بقوله ذكر
بالتنوين للنخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف وللمستملي وجب بالموحدة بدل الفاء
وهما بمعنى واحد وقال القرطبي إنه بالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفرى
قاله شمر وللكشميهني وجف بالفاء طلعة بتاء التأنيث منونة قال وأين هو قال
في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي أروان
بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكري فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناس من أصحابه وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث إلى علي وعمار
فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده أيضا في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن إياس
الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال
إن الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح ويجمع بأنه أعان جبيرا

على ذلك وباشر بنفسه فنسب إليه وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن
رجع إلى عائشة فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف
القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعني أن ماء البئر أحمر كالذي ينقع فيه
الحناء يعني أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقي فيه وكأن رؤوس نخلها رؤوس
الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح منظرها ونخل الشيطان حية ظرفا
ثبتت المنظر هائلة جدا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أفلا استخرجته
قال لا أما أنا فقد عافاني الله منه فكرهت أن أثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر
الواو مشددة على الناس منه وللكشميهني منه شرا من تذكر المنافقين السحر
وتعليمه ونحو ذلك فيؤذي المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة
فأمر بها صلى الله عليه وسلم بالبئر فدفنت تابعه أي تابع عيسى بن يونس أبو
أسامة حماد بن أسامة فيما وصله المؤلف بعد بابين وأبو ضمرة بالضاد المعجمة
المفتوحة وسكون الميم بعدها راء أنس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المؤلف
في الدعوات وابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري
ولم أعرف من وصلها الثلاثة عن هشام أي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة
ومشط ومشاقة بالقاف وقال الليث بن سعد الإمام مما سبق في بدء الخلق
وابن عيينة سفيان مما وصله بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالقاف
بدل الطاء يقال ولأبي ذر ويقال المشاطة بالطاء ما يخرج من الشعر إذا مشط
بضم الميم وكسر المعجمة أي سرح شعر الرأس واللحية بالمشط والمشاقة
بالقاف من مشاقة الكتان عند تسريحه **باب** بالتنوين الشرك بالله
والسحر من الموبقات أي المهلكات وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر وحدثنا
بالجمع عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع سليمان
ابن بلال عن ثور بن يزيد الديلي المدني عن أبي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى
عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي منهن الشرك
أو الأول الشرك بالله وأن يسحر وبالنصب فيهما لأبي ذر عن المستملي قال في المصابيح فإن قلت المبدل
منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير وأخواتهما وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا
بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل
الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصره هنا قيل واقتصر منها على اثنين تأكيدا لأمرهما
باب بالتنوين هل يستخرج السحر من الموضع الذي وضع فيه وقال قتادة قلت لسعيد بن
المسيب رجل به طب بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر أو بإسكان الواو يؤخذ بفتح الهمزة
والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة أي يحبس عن امرأته فلا يصل إلى جماعها والأخذة بضم الهمزة
هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها أيحل عنه بهمزة الا
ستفهام وضم التحتية وفتح المهملة وتشديد اللام أو ينشر بضم التحتية وسكون النون
وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة على كشط وضبطه في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من
النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن قيل لها ذلك
لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء قاله الكرماني وكلمة أو يحتمل أن يكون شكا أو تنوعا
تشبيها بالكشف والنشر بأن يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التأخيذ

قال ابن المسيب لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه يعني التخنيذ
ومنع الحلها وهذا إنما وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن
قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه
فقال إنما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر عن مسلم مرفوعا من
استطاع أن ينفع أخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر
أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو
منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل إذا
احتبس عن أهله وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن
عيينة يقول أول من حدثنا به ابن جريج عبد الملك يقول حدثني بالإفراد آل عروة عن
عروة بن الزبير فسألت هشاما عنه أي عن الحديث فحدثنا عن أبيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر مبنيا للمفعول حتى كان يرى ولأبي
ذر يرى بضم أوله يظن أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أي وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية الحميدي
أنه كان يأتي أهله ولا يأتيهم وفي رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي أنه صلى الله عليه وسلم أقام أربعين
وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر وجمع بأن الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه
والأربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري أنه لبث سنة وإسناده صحيح
قاله ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وهذا النوع المذكور هذا أشد
ما يكون من السحر إذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته
فيه وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي أن الله أنبأني بمرضي أي أخبرني أتاني رجلان هما جبريل
وميكائيل فقعد أحدهما عند رأسي هو جبريل والآخر عند رجلي بالتثنية بدا بالتحتية وهو ميكائيل فقال
الذي عند رأسي للآخر وللحموي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال ابن حجر وكأنها أصوب ما
بال الرجل قال مطبوب أي مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة رجل
من بني زريق حليف ليهود كان منافقا وسبق أن في مسلم أنه كان كافرا وجمع بينهما بأن من أطلق
أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر ومن أطلق عليه منافقا نظر إلى ظاهر أمره وحكى
عياض في الشفا أنه كان أسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن
الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة
ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان
حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له أنت أسحرنا وقد سحرنا
محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا
فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال في مشط رجله
ومشاقة بالقاف قال وأين قال في جف طلعة بإضافة
جف لطلعة وتنوينهما ذكر بالتنوين صفة لجف وهو
وعاء الطلع تحت رعوفة ولأبي ذر عن الكشميهني راعوفة
بزيادة ألف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لأكثر الرواة
وعكس ابن التين وهي حجر يترك في البئر عند الحفر ثابت
لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على رأس البئر
يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز فيها يقف عليه المستقي
والناظر فيها وفيها في أسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه

لصلابته

لصلابته في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه وفي رواية ابن نمير أفلا
أخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى بن يونس أفلا
استخرجته قال قد عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره
عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام
في إخراج السحر المذكور فأثبته سفيان وجعل سؤال
عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن
الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو أسامة قال
والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده
أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة
لأنه أثبتهم ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين
يعني بالمرة الأخرى في قوله قال فاستخرج فيبعد من الوهم وزاد ذكر
النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفي
في رواية أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان والمثبت هو
استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك أن لا يراه
الناس فيتعلمه من أراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة
أنه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإذا فيه إبر مغروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين
فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها
راحة فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة هذه البئر التي أريتها
بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني رأيتها براء فهمزة مفتوحتين
وكأن ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه
الحاكم من حديث زيد بن أرقم فوجد الماء أخضر وكأن نخلها
أي نخل البستان التي هي فيه رؤوس الشياطين وفي رواية عمرة
عن عائشة فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه
كأنه رؤوس الشياطين أي في قبح منظرها أو الحيات إذ العرب
تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله
عليه وسلم فاستخرج بضم التاء وكسر الراء من البئر
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم
أفلا أي فهلا تنشرت وسقطت لغفلة أي في بعض النسخ والنشرة
الرقية التي تحل عقد الرجل عن مباشرة امرأته فقال أما
بالتخفيف والله للحموي والمستملي ولابن عساكر وأبوي الوقت
وذر أما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفاني
أي من ذلك السحر وأكره أن أثير على أحد من الناس
شرا

باب السحر ثم يذكر هذا الباب

وترجمته عند بعضهم قال في الفتح والصواب لأن الترجمة
بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا

عند بعضهم وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالافراد
عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا اضافة لشي الهباري
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه
السحر اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل
الشي وللكشميهني فعل الشي بلفظ الماضي وما فعله اي جامع
نساه وما يأتيهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر
فلم يتمكن من ذلك والى هنا اختصر الحموي وزاد الكشميهني
والمستملي حتى اذا كان ذات يوم وفي الرواية السابقة هناك
قال وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث
تاما باسناد واحد بلفظين وهو عندي دعا الله ودعاه ثم
قال عليه الصلاة والسلام اشعرت اي اعلمت ان الله قد افتاني
فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني
رجلان هما جبريل وميكاييل فجلس احدهما عند راسي والاخر
عند رجلي بالتثنية قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني
النبي صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب اي مسحور قال القرطبي
انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشي والتفطن له فلما
كان من علاج المرض والسحر انما يأتي عن فطنة وحذق اطلق على كل
منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم
اليهودي من بني زريق قال في ماذا قال في مشط ومشاطة
بالطا المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ه
ولأبي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل
الفا ذكر صفة لجب بالفا وبالبا قال فاين هو قال
ببير ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الرا وسقط لأبي
ذر لفظة ذي فعلى الاول فهو من اضافة الشي لنفسه
قيل والاصل اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت
الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة
قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من
اصحابه الى البير سبق ذكر من حضر ذلك منهم
رضي الله عنهم فنظر اليها عليه الصلاة والسلام وعليها
نخل ثم رجع الى عايشة فقال والله لكأن
ماءها نقاعة الحنا ولكأن نخلها في بشاعة ه
منظرها وخبثها رؤوس الشياطين قلت يا رسول
الله افأخرجته اي صورة ما في الجب من المشط
والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج من
البير غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين

بالتشديد

بالتشديد انا فقد عافاني الله منه وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه
شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلمون ان ارادوا استعمال السحر وامر عليه
الصلاة والسلام بها بالبير فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن
ابي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن يعني حين طب
قال ابو عبيدة كان ذلك ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه
مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم فغيرت مزاجه
فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو
استخراجه ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه
ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو
اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو
كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ بن حجر سلك النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول
الامر فوض الامر وسلم لربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما دام
ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عباداته جنح الى التداوي ثم الى
الدعا وكل من المقامين غاية في الكمال هذا باب بالتنوين ان من البيان سحرا
بالنصب وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر عن الكشميهني بالرفع وللحموي
والمستملي بالالف واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي
الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والرا بينهما موحدة
ساكنة وبالقاف وهو من اسما القمر لقب به لحسنه واسم ابيه ابن بدر من امرئ
القيس بن خلف والاخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان
في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان تزعما في وفد تميم على النبي صلى
الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق اي من جهة المشرق وكانت
سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة فخطبا وفي دلايل النبوة للبيهقي
من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان
ابن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد
بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك
يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه
فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد
فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع
في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني
رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب
الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان الذي
هو الاظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكا القلب واصله الكشف والظهور
لسحرا وقال عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر شك الراوي فمن للتبعيض
كما صرح به وقال في شرح السنة في تحسينه ليروق للسامعين وليستميل به قلوبهم كما
يفعل السحر حيث تحول الشي عن حقيقته وتصرفه عن جهته فيلوح للناظر في

غير موضع فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه
بلسانه ارادة التلبيس على السامعين وان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم
ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحق لحجته من صاحب
الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون الى ان
المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروي عن عمر
ابن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها
فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي
ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيض
وبالتصريح ايضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ
اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب
المعنى والمقاصد لان مورد المثل على ما روي كان منه صلى الله عليه وسلم في ذم
قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا لكن تعقب في الفتح القول بان الرجلين
المذكورين في حديث الباب انما الزبرقان وعمرو وقال بعد ثان لما سبق من
خولهما وهذا لا يلزم منه ان يكون هما المراد بحديث ابن عمر وقال المتكلم انما هو
ابو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة
الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق من معمر مجاهد قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة
دونها فقام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام شاب فاستاذن النبي صلى
الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له
النبي صلى الله عليه وسلم هيه او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا
او من البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الاخرى جزما
وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وابوداود في الادب والترمذي في
ابواب البر ورواه اكثر الرواة في الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر

باب الدواء

بالعجوة وهي اضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى
الله عليه وسلم بيده بالمدينة للسحر اي لاجل دفع السحر وتبطيله وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال
الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي
بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العيني غرضه
اي في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما ان ابن سلمة
وانما نقله عن شيخه هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها واجاب في انتقاض
الاعتراض بانه اي الكرماني لو كانت موجودة عنده لما ابهمها فانه ينقل من نسخة
الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به
ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر
في تهذيبه علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه ثم ذكره بصيغة التمريض

وقد

وقد ذكر في المقدمة ان في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلي هذا
نسبه ابو ذر عن المستملي في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير
المائدة وباب الدعاء في الصلوات من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير
وعلي هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري وقال
الذهبي في تهذيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري يقول
حضرت محمد بن اسماعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا
منه قال حدثنا مروان بن معوية الفزاري قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم
ابن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد هو ابن عم عامر بن سعد والد
هاشم المذكور عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح اي من اكل صباحا كل يوم تمرات
بالتنوين عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابي ذر تمرات عجوة باضافة
تمرات للعجوة كثياب خز لم يضره سم بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك اليوم الى الليل
مفهومه ان السر الذي في اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل
في حق من تناوله من اول النهار قال في الفتح ولم اقف في شي من الطرق على حكم
من تناول ذلك اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه
ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول
النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من
تناوله اول الليل على الريق كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي
ووقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال واظنه قال ان اكلها
حين يمسي لم يضره شي حتى يصبح رواه احمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط
من حديث ابي طوالة عن انس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة
في يوم الحديث قال ومن الملحق ليلا لم يضره وقال غيره اي غير شيخ المصر ولكنه اراد
جمعه سبع تمرات والمطلق في الاول يحمل على المقيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحق بن منصور المروزي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول
سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح ح
تناول الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح وزاد في الاولى كل يوم
سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف بيان او صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها
وهو منصوب على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة
الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد في رواية ابي ضمرة
من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد
لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء من اول
البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ببركة
دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال الخطابي وصف
عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه
صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص

يذلك الزمان واما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد الصلوات
ونصب الزكوة وقال القرطبي ان الشفا بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس
ظني قال ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا
دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك
برودة السم مالم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية
العجوة مطلقا وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن
القيم انه اذا اديم اكل العجوة على الريق تجفف مادة الدود وتضعفه او تقتله فيه
اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكره
في سياق النفي ويبقى القول حق السحر فالمصير الى ان ذلك من سر دعائه صلى الله
عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة اولى **باب** بالتنوين
لا هامة بتخفيف الميم على المشهور وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا يتجاوز العلة من
صاحبها الى غيره ولا صفر داء ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير
ذلك مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم لا تتشاءم بالبومة ولا حية لهامة الموتى
اذ كانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة ويجي ويطير فقال اعرابي لم اعرف
اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا بكسر المعجمة وبعدها
موحدة فهمزة ممدودة جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة وصفا بدنها وكانها
حال من الضمير المستتر في خبر كان فيخالطها البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي
يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحا امرضهم
فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اراد الاعرابي الشبهة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم له من اعدى البعير الاول اي ممن سرى اليه الجرب فان
قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا
الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع
هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف بالسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه بعد اي بعد ان سمع
منه لا عدوى الخ يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ن
بكسر الرا ونون التوكيد الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر
الرا بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة
بعدها حا مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة
وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي
فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا
بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر
ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي
وذكرها هنا هي الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة
كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة

بعد

بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ولابي ذر وقلنا الم تحدث انه لا عدوى وفي رواية
يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتين بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة
قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك
وعند الاسمعيلي من رواية فقال الحارث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة
وغضب وقال لم احدثك ما تقول فرطن تكلم باللغة الحبشية بما لا يفهم وقال
العيني لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن فما رايته اي ابا هريرة وللكشميهني ما رايناه نسي حديثا غيره وفي رواية
يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين
الاخر وقال السفاقسي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط رداءه ثم
ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور
هذا **باب** بالتنوين لا عدوى وبه قال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ
نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفا واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله و
واخوه حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى لا سراية ولا طيرة ولا تشاؤم نفي ولا بطريق العموم ثم اثبت فقال انما الشؤم
بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي
نسخة في الثلاث في الفرس والمراة والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى
العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وساير الرواة بحذف اداة
الحصر نعم في رواية عثمان بن عمير لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال مسلم
لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله
في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شي الحديث
والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر
هذا الحديث يقول شؤم المراة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه وشؤم
الدار سوء الجار وفيما اختاره الحافظ ابو طاهر احمد السلفي من الطيوريات من
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس ضروبا
فهو مشؤوم واذا كانت المراة قد عرفت زوجا فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤومة
واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤومة واذا
كن بغير هذا الوصف فهي مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف
وفي حديث حكيم بن معوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح
في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر
ولابي ذر يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا [illegible]

وصيغة الجمع المرض بكسر الراي الفرع وفي غيره المرض بفتحها اي من الابل ع
المصحح صحيحا خوفا ان تصاب بذلك المرض فيقول الذي اورده ولو اني ما اوردته عليه
لم يصبه من هذا المرض شي والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله قدره فنهي عن
ايراده لهذه العلة التي لا تؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى
الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي
لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد
بالمثناة التحتية وكسر الرا كذا في الفرع وفي غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول
الممرض رفع نايب الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد
سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن
امية الدولي بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدئل بن بكر
ابن عبد مناف بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحا فيمرض
لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن
نسخه الا ان قال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم اعرف اسمه
فقال يا رسول الله ارايت اخبرني الابل يكون في الرمال امثال الظبا في الصحة والحسن
والقوة فياتيه بضمير المذكر ولابي ذر عن الكشميهني فياتيها البعير الاجرب
فيجربها لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى
الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضا الله وقدره فكذلك الثاني وما
بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام احمد عقب قوله فما اجرب الاول ان الله
خلق كل نفس وكتب حياتها ومصايبها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان
ذلك كله بقضا الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الا في كتاب الاية واما النهي عن ايراد المرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله
تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد مامور باتقا اسباب البلا اذا كان في عافية
منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحايط مايل فقال
اخاف موت الفوات وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثني
محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لا عدوى نفي لما يعتقده اهل الجاهلية من ان
هذه الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال
اهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية
التي جاها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن امر يريده فقد قارف الشرك وفي
حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ولكن الله
يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاوه بقدر ما وردت به الشريعة
كاتقا المجذوم واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاوه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي
عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد
الا سيدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا
بالله لا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيات الا الله اشهد ان الله على كل شي
قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة كما للاحقة قالوا وما الفال يا رسول الله

قال

قال الكلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجة كيا نجيح وما اشبه ذلك وهذا الحديث
قد سبق قريبا في باب الفال **باب** ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم قال في
القاموس السم القاتل المعروف وتثليث الجيم سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة
المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا
تكون السين فيه مفتوحة حزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما رواه اي
النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره وساقه المولف معلقا ايضا في الوفاة
النبوية بلفظ قال عروة قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه
الذي مات فيه يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان
ولانقطاع ابهري من ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لما بتشديد الميم فتحت خيبر اهديت بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة نايب فاعل اهدتها زينب بنت
الحرث امراة سلام بن مشكم واكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك احب
اعضا الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهش
منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجمعوا الي من كان ها هنا من اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين
المامورين بذلك فجمعوا له بضم الجيم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اجتمعوا عنده اني سايلكم عن شي فهل انتم صادقي عنه بكسر الدال والقاف وتشديد
المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان اصله صادقون واضيف ليا المتكلم فحذفت
النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع ويا المتكلم فقلبت الواو يا وادغمت اليا في
اليا تاليتها فصار صادقي بضم القاف وتشديد اليا ولابي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون
الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسما المعربة المضافة
الى يا المتكلم لتقيها خفا الاعراب فلما منعت ذلك كانت كالاصل مرفوض فنبهوا
عليه في بعض الاسما المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك قالوا نعم يا ابا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال ابن حجر
لم اعرفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم ابوكم فلان اي اسرايل
يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم فقالوا صدقت وبررت
بكسر الرا الاولى وحكي فتحها فقال عليه الصلاة والسلام لهم فهل انتم صادقي ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كما مر عن شي ان سالتكم عنه فقالوا
نعم يا ابا القاسم فان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما تعرف في ابينا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها زمانا
يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الخا المعجمة وضم اللام مخففة فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخسوا فيها اي اسكتوا سكوت ذلة وهوان والله لا نخلفكم
فيها ابدا لا تخرجون منها ولا تقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين
يخرج منها فلا خلافة اصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة قال خاصمت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين

سم النبي صلى الله عليه وسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عنها صح

ليلة وينخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا نخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى
وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين
الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال
ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدى عشر ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام
الى ان قال اياما معدودات وهي ايام الشهر كله وهي زايد على العشرة قال بعضهم واذا
ثبت ان الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل او الاكثر لان من
يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على
الاكثر وله وجه واما حمله على الاقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه
ليس عدد اولى من عدد اللهم الا اذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب
القول بها وقد روى ابن مطرف بن اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس
ان اليهود كانوا يقولون ان الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما في
النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن
وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما فلن
تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت
طايفة ان اليهود قالت ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل
يوم منه حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال صلى الله
عليه وسلم لهم فهل ولابي ذر هل انتم صادقي بتشديد الياء وللاربعة صادقوني
كما سبق عن شيء ان سالتكم عنه قالوا ولابي ذر فقالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه
الشاة سما قالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كذابا بتشديد الذال
المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف نستريح منك ولابي ذر وابن عساكر ان
نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة
انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان
نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه واختلف هل قتلها صلى الله عليه
وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة
الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي لو ضيف بمسموم بسم يقتل
غير مطلق كصبي ومجنون فمات بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف لانه
كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم ام لا اما المطلق فان علم حال ما تناوله فلا
قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله
واصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وانه تجب الدية
للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن تصحيح الامام وغيره وحكى عن الروياني وغيره ترجيح
وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه
اشبههما وكغير المطلق فيما ذكر اعجمي يعتقد وجوب طاعة امره وهذا الحديث
قد سبق في الجزية والمغازي
باب شرب السم والدواء به والتداوي به وبما
بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر وما يخاف بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى
على قوله به لاعادة الجار في الثانية على لفظ السم والدواء الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم
الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره فيكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس

ونشطب بالفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انهما ثابتة في رواية
القابسي ولابي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة
على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فهو
واللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث
على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل
البخاري اشار في الترجمة الى ذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليمان ابو عثمان البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابو صالح السمان يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط
نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا بفتح اللام
المشددة فيها ابدا ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء
والسين المشددة المهملتين اي تجرع سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا
بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمزة قال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس
وجاه باليد او السكين كوضعه ضربه كتوجاه وقال في المصابيح هو مضارع وجا
مثل وهب يهب قال العيني اصله يوجا حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة
ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي ان رواية ابي الحسن يجا بضم اوله قال
العيني لا وجه له وانما يبنى للمجهول لاعادة الواو فيقال يوجا اي يطعن بها في
بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا اي هو في حق كافر بعينه
كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في الطب والنسائي في الجنايز وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام
البيكندي الحافظ وسقط لغيره ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا احمد
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى عمرو بن حريث ابو هشام
المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم بن هاشم وابن
عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان
او نصب على الحال اي من الكلماني الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب المذكور الى الليل وتقييده هنا بالسبع
وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان ايضا وفي مسلم في عجوة العالية
شفاء وسبق هذا الحديث قريبا
باب البان الاتن
بضم الهمزة والمثناة الفوقية
الحمارة والاتانة قليلة والجمع اتن واتن بمد الاولى وضم التاء الثانية مع سكون
الفوقية وضمها في الثالثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني
بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة
الساكنة جرثوم بالجيم المضمومة والراء الساكنة الخشني بضم وفتح الشين المعجمتين وكسر

النوت الصحابي رضي الله عنه انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم نهي تحريم عن
اكل كل ذي ناب من السبع يتقوي بنابه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني م
بلفظ الجمع ورواية الافراد للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه اي
الحديث المذكور حتي اتيت الشام وزاد الليث بن سعد الامام لها وصله الذهلي في
الزهريات وذكره ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي حمزة انس بن عياض قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم قال ابن شهاب
وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل نتوضا ونشرب البان الاتن هو
نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع او ابوال الابل قال ابو ادريس قد كان المسلمون
يتداوون بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوي باسا فاما البان الاتن فقد
بلغنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل لحومها لا استحبابا ولم يبلغنا
عن البانها امر ولا نهي نعم حرمه اهل العلم ورخص فيه عطا وطاوس والزهري
والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة السبع قال ابن
شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين ابو ادريس عايذ الله الخولاني
ان ابا ثعلبة جرهم الخشني اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن كل ذي
ناب يتقوي بنابه من السبع بالافراد علي ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع
بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزايه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم
المنذري رحمه الله ان لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة
والله اعلم وهذا الحديث مضي في الذبايح في باب اكل كل ذي ناب من السباع هذا
باب بالتنوين اذا وقع الذباب في الانا والذباب بالذال المعجمة والواحدة ذبابة
والجمع اذبة وذبان بالكسر وذباب بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند ابي
يعلي الموصلي من حديث انس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين
ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب
به اهل النار لوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد
من العفونة ولم يخلق الله له اجفانا لصغر حدقته ومن شان الحدقة ان يصقل
مراة الحدقة من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما مراة حدقته فلذا تراه
ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في اتخاذها مذلة الجبابرة قيل ولولا هي لجافت
الدنيا وجميعها يقع علي الاسود ابيض وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عتبة بن مسلم ابي عتبة مولي لبني تميم
بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير اضافة لشي
مولي بني زريق بتقديم الزاي المضمومة علي الرا مصغرا عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في انا احدكم
وعند النسايي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي
بدي الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولي اشمل منهما فليغمسه كله فيما وقع
فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الانا فان في احد جناحيه شفا اي الايمن لا شي
يتقي بالايسر ولابي ذر احدي فانث باعتبار اليد لكن جزم الصغاني بانه لا يونث وص
الاول وفي الاخر دا وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
انه يقدم السم ويوخر الشفا ففيه تفسير الدا الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث

انه اذا وقع في الما لا ينجسه لانه يموت وهذا هو المشهور وهذا الحديث قد سبق في
بدء الخلق والله الموفق بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس

بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس والملبس بالكسر والملبس بر
كمقعد ومنبر ما يلبس **باب** قول الله تعالي وسقط لابي ذر لفظ باب
وزاد قبل قول الله تعالي واو عطفا علي اللباس قل من حرم زينة الله
من الثياب وكلما يتجمل به التي اخرج اصلها لعباده من الارض كالقطن ومن
الدود القز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد
به استعلام ولذا نسب مكي الي الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا
الخ جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم علي الرجال لكانت
داخلا تحت عمومها وقال النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود
الطيالسي والحرث بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام عن يحيي
عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو من الاحاديث التي لم
توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة
وتصدقوا في غير اسراف مجاوزة حد ولا مخيلة بالخا المعجمة بوزن عظيمة من
غير تكبر ولم يقع الاستثنا في رواية الطيالسي ولبس في رواية الحرث وتصدقوا
وزاد في اخره فان الله يحب ان يري اثر نعمته علي عباده ونقل في فتح الباري
عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث جامع لفضايل تدبير
الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخري لان السرف
يضر بالجسد وبالمعيشة فيودي الي الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة
الجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يلبسها العجب ويضر بالاخرة
حيث يكسب الاثم وبالدنيا حيث يكسب المقت من الناس انتهي وهذا التعليق
ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي
وسقط للباقين ولذا حكي قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة في
مصنفه كل ما شيت من المباحات والبس ما شيت من المباحات ما اخطاتك
بفتح المعجمة وكسر الطا المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت
تجاوزتك اثنتان سرف او مخيلة واو بمعني الواو وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن نافع مولي ابن عمر وعبد
الله بن دينار المدني مولي ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري مو
كلهم يخبرونه اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الي من جر ثوبه ازارا اوردا
او قميصا او سراويل او غيرها مما يسمي ثوبا حال كونه جر الثوب خيلا بضم
المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا وهذا عام يتناول الرجال والنسا لكن زاد النسايي
والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت ام سلمة فكيف يصنع النسا بذيو
فقال يرخين شبرا فقالت اذن ينكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن
عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص النبي صلي الله عليه وسلم لا

لامهات المومنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فيه قدر الذراع الماذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللباس باب من جر ازاره من غير خيلا لا باس به وبه قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها تنا عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلا بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري يسترخي الى حقوي وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر شقي بالافراد الا ان اتعاهد ذلك منه فلا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه خيلا فلا حرج على من انجر ازاره بغير قصد مطلقا وهذا الحديث مر في فضائل ابي بكر وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد احد ائمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخا المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد انه خرجوا منه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما يصلون وحمله البيهقي وابن حبان على ان المعنى كما يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركوع ركعتان وفيه بحث في صلوة الكسوف فجلي بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف عنها عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا رايتم منها من الايات شيا او من الكسفة وفي رواية بكتاب الكسوف فاذا رايتموها بالتثنية اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلا نعم لا ذم الا لمن قصد الخيلا لكنه لا حجة فيه لمن اجاز لبس القميص الذي بطوله اذا خلا عن الخيلا وهذا الحديث سبق في باب الكسوف في اول ابوابه باب التشمير في الثياب بالشين المعجمة الساكنة بعد الميم تحتية ساكنة وهو رفع اسفل الثوب وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شميل بضم الشين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين ابن ابي زائدة الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا بن ابي زائدة قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال فرايت معطوف على محذوف اختصره المولف هنا وساقه مطولا في اوايل الصلوة واوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حراس

حراصبي ادم الحديث اذ فيه ثم رايت ولابي ذر رايت بلالا اي بلالا جاء بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج فركزها ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحا المهملة وتشديد اللام ازار ورداء برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل اي خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن لف الثوب في الصلوة محله في غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم من ورا العنزة باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين من الازار والقميص وغيرهما فهو في النار وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل الكعبين من الرجل من الازار ففي النار وما موصولة في محل رفع على انها مبتدا وفي النار الخبر واسفل مبتدا محذوف وهو العايد على الموصول اي ما هو اسفل وحذف العايد لطول الصلة او المحذوف كان واسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتدا الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد بما قاله الخطابي ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشي باسم ما جاوره او حل فيه فمن بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال راى النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شي لمس الارض من الثياب في النار فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلا وقد نص الشافعي رحمه الله على ان التحريم مخصوص بالخيلا وان لم يكن للخيلا اكره للتنزيه وقال في الفتح قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فا قال وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له انتهى قلت في فرع اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري فقي بزيادة الفا وفي الهامش في بغيرها مرقوم عليها علامة ابي ذر والله اعلم باب من جر ثوبه من الخيلا اي لاجلها فمن تعليلية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيمة الى من جر ازاره وقميصه ونحوهما بطرا بموحدة وطا مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا او بكسر الطا فالنصب على الحال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الشك من ادم شيخ البخاري بينما بالميم رجل جزم الكلاباذي بانه قارون ولذا قال في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القران في سورة الصافات عن الطبري ان قابل ابنوا اله بنيانا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل يمشي في حلة ازار ورداء تعجبه نفسه والاعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة

الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مترجل بكسر الجيم المشددة مسرح جمته بضم
الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر راسه المتدلي منهما الي المنكبين فاكثر وهو اكبر من الوفرة
اذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ
في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الي شق الي يوم القيمة وعند الحرث بن ابي
اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلي الله عليه
وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون
لبس له حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الي يوم القيمة وفي
تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف به كل يوم قامة فانه يتجلجل
فيها لا يبلغ قعرها الي يوم القيمة والحاصل ان هذا حكاية عن وقوعه في الامم السالفة
وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المولف في
ذكر بني اسرايل واما ما اخرجه ابو يعلي من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس
فقال حدثني العباس قال بينما انا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ اقبل
رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فظاهره انه وقع في زمنه صلي الله عليه وسلم
بسنده ضعيف ولين سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكي القاضي عياض انه روي
يتجال بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعني يتقطي اي تتقطعه الارض انتهي والذي
في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير ضبط
الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهو ان يقتضي هذا الحديث ان الارض
لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلي جسده بعد الموت وهذا
الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد
ابن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد الفهمي مصري عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل يجر ازاره من الخيلا خسف به بضم
الخا المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين
ولامين في الارض الي يوم القيمة وحكي ان في بعض الروايات يتخلخل بخايين معجمتين قال
في الفتح وهي تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرايل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم وسبق موصولا في اواخر ذكر بني
اسرايل فيما يرفعه اي الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري عن ابي هريرة وهذه وصلها الاسمعيلي من طريق ابي اليمن عن ثمامة
بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري
وهي واضحة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري
المسندي قال حدثنا وهب بن جرير هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة
البصري قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر علي باب داره فقال بالفا ولابي ذر
بالواو سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وهو يسمع النبي صلي الله عليه وسلم نحوه اي
نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوي هذا الحديث وقد خالف فيه
الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلي الله

عليه

عليه وسلم قال المزي في الاطراف وهو المحفوظ انتهي وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت
بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح
انه سالم علي الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة المرجحة لروايته عن
ابيه ان الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية
جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري فقد
قالوا ان المخبر اذا كانت فيه برواية قصة دل ذلك علي انه ضبط وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين
اوله معجمة ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار
بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا علي فرس وهو يريد مكانه
الذي يقضي يحكم فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها فسالته عن هذا الحديث
فحدثني بالافراد فقال بالفا قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
جر ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخا المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي
الوقت وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الي الله كان
مجازا واذا اضيف الي المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعني
الكاين عند النظر بالنظر لان من نظر الي متواضع رحمه ومن نظر الي متكبر مقته
فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيمة فيه اشارة الي ان يوم القيمة محل
الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث
قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خص عبد
الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث
عبد الله بن عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب
ارخا العذبات فمهما زاد علي العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام له
اذا مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك
للخيلا او وصل الي جر الذيل الممنوع فحرام تابعه اي تابع محارب بن دثار علي التعبير
بالازار جبلة بن سحيم بفتح المعجمة والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين مو
مصغرا مما وصله النسائي وزيد بن اسلم مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلي الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله
لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه
بل قال مثل حديث ملك وذكر النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر
وتابعه اي تابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسي بن عقبة الاسدي فيما وصله في
اول ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم
وقدامة بن موسي بن عمر بن قدامة الجمحي المدني بن عمر التابعي الصغير مما وصله
ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم من
جر ثوبه خيلا وثبت قوله خيلا في رواية ابي ذر عن الكشميهني باب حكم

لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي
له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة وقد تفتل ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد
ابن مسلم ابن شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد بضم
الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب انهم
اي الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف
عليه الحافظ ابن حجر موصولة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة رفاعة
القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة
وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة خال صفية ام المومنين رضي
الله عنها واسم امراته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق وانا جالسة وعنده
ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة
فطلقني فبت طلاقي بمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان يكون في دفعة
وان يكون في دفعات اي اكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة يا وانه
والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة سقطت لفظة هذه لابي ذر واخذت
هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قال النضر هو
ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو ابن
العاصي بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد
في اخر خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة وهو
بالباب الشريف النبوي لم يوذن له في الدخول قالت عائشة رضي الله عنها فقال
خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله
ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع الى زوجك الاول
رفاعة استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك
وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عائشة
مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به الحل قال
الزهري فصار ما ذكر في هذه القصة سنة اي شريعة بعد بالبنا على الضم لا
تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج اخر وقوله فصار قال في الفتح هو
من قول الزهري فيما احسب ومفهوم صاحب العمدة في شرح العمدة انه من قول عائشة
حيث قال عقبه فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين
والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بعده بالضمير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة وهذا الحديث
سبق في باب من اجاز طلاق الثلاث من كتاب الطلاق باب الاردية جمع ردا
بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق او بين الكتفين وقال انس رضي الله عنه جبذ اعرابي
ردا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول ياتي ان شاء الله تعالى
بمنه وعونه في باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان

ابن

ابن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
زين العابدين الهاشمي ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته استشهد يوم عاشورا سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه
اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف
سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم
بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن
عبد المطلب جب سنامهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به وسقط لغير ابي ذر فارتدى به ثم
انطلق عليه الصلاة والسلام حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جا
البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه وسلم فاذنت لهم حمزة وللحموي والكشميهني
فاذنوا حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه
وقد سبق مطولا في الخمس باب لبس القميص ليس بحادث وان شاع في العرب لبس
الازار والردا وقول الله تعالى حكاية ولابي ذر وقال الله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القران فالقوه على وجه ابي يات بصيرا
يصير بصيرا او يات الي وهو بصير وقد روي ان يهودا قال انا احمل قميص الشفا كما
ذهبت بقميص الجفا وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانين
فرسخا واشار المصنف بذكره هذه الاية الى ان القميص قديم وسقط قوله يات بصيرا لابي ذر
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم
مبتدا وخبر المبتدا اسم الاستفهام والخبر جملة يلبس اي اي شيء يلبس المحرم والالف
واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس من الثياب قال في القاموس القميص
قد يونث معروف ولا يكون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص واقمصة وقمصان
وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة
لان ما لا يلبسه المحرم منحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للسائل وما يلبسه الى غير منحصر
فقال لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة
لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو
الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم
القميص بكسر الميم في الافراد ولا السراويل قال س سراويل واحدة وهي اعجمية عربت
فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان
سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا ان حقرتها اسم رجل لانها مونث على اكثر من ثلاثة احرف
ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة ويزعم انه جمع سروال او سراولة وينشد عليه
من اللوم سراولة فليس يرق لمستعطف ويحتج من ترك صرفه بقوله فتى فارسي في
سراويل رامح قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني اقوى وقال في
القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة
وسراويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال
بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرنس وهو كل ثوب راسه منه

ملتزق به من ذراعه او جبته ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس بلام ساكنة
بعد الفاء وفي رواية الكشميهني انتعالطي ما هو اسفل الكعبين وفي الحج فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين ابن
دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي بن سلول المنافق بعد ما مات وادخل قبره فامر
عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة على
ركبتيه الشريفتين ولابي ذر عن المستملي على ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه
والبسه قميصه والله اعلم بالواو ولابي ذر بالفا بدلها اي الله اعلم بسبب الباسه فصلى
الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور كسى العباس قميصا فيرون
انه صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اي مع عمه مجازاة من
جنس فعله وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول المنافق جا ابنه
عبد الله وكان من فضلا الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يرسول الله اعطني قميصك اكفنه بالجزم على الجواب اي اكفن ابي
فيه وصل عليه صلوتك على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه
وقال له اذا فرغت وزاد ابو ذر عن المستملي منه اي من جهازه فاذنا بمد الهمزة
وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمنا فلما فرغ عبد الله من جهازه اذنه به وسقط به
لغير ابي ذر فجا صلوات الله وسلامه عليه ليصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ليكفه عن الصلوة عليه فقال يرسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلي على
المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع
والصلوة على الميت المشترك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلوة عليه منهيا
عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين قال
انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجرا له على
ظاهر حكم الاسلام واستيلافا لقومه مع انه لم يقع نهي تصريح ورجيا انه اسلم الى
من الخروج لما راوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني فنزلت
ولا تصل على احد منهم من المنافقين صلوة الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف لتصل
وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل ولا تقم على قبره
فترك صلى الله عليه وسلم الصلوة عليهم على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر
وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله اعطني قميصك **باب**
جيب القميص الذي يفتح من عند الصدر ليخرج منه الراس وغيره بالجر عطفا على
القميص وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو
عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بن مسلم بن
يناق المكي عن طاوس اليماني بن كيسان بن عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل

اسمه

اسمه ذكوان وطاوس لقبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذي يعطي
الفقير ما له في ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية
جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطا ونصب التحتية الثانية
من ايديهما عند ابي ذر على المفعولية ولغيره بضم التا وسكون التحتية مرفوع نائب عن
الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية ثدي وتراقيهما بالقاف
جمع ترقوة العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق فجعل اي طفق المتصدق كلما تصدق
بصدقة انبسطت عنه اي انتشرت عنه الجبة حتى تغشى بضم الفوقية وسكون الغين
وفتح الشين المعجمة المشددة كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين
تغطي انامله رؤس اصابع رجليه وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه لسبوغها
ومثل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات
اي تاخرت وانضمت وارتفعت واخذت كل حلقة بسكون اللام من الجبة بمكانها قال
ابو هريرة رضي الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه
ولابي ذر بالتثنية هكذا في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو
موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة
فمثناة فوقية فضميره للاولى اوجه وفيه التعبير بالقول على الفعل فلو رايته
يوسعها ولا تتسع لتعجبت منه وسقط احد تاي تتوسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن
ابن مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه يعني عن ابي هريرة فيما سبق موصولا في
باب مثل المتصدق والبخيل من الزكوة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
فيما وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
في الجبتين بالبا الموحدة وصحح عليها في الفرع وقال حنظلة بن ابي سفين المكي
فيما سبق في الزكوة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة
ايضا وفي اليونينية بالنون عن ابي ذر وقال جعفر اي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر
ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ هو
الغساني وهو خطا والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم
بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو انسب لان الدرع لا يسمى جبة
بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخا ايذانا بان
السخا ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه
بهما بلبس الجبتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته
وان السخا من عطا الله وتوفيقه يمنحها من يشا من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر
لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة في البخل قيل
مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل من الغل الى الدرع ليتصور معنى
الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المعروف شبه السخي الموفق اذا قصد
التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان
يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه والحديث سبق في الزكاة **باب**
من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وبه قال حدثنا قيس بن
حفص الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي

قال حدثني ولأبي ذر بالجمع أبو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالإفراد مسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد أيضا المغيرة بن شعبة ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة للمح الصفة ومنها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتأنيث قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم أقبل بعد فراغه فتلقيته وللحموي والكشميهني فلقيته بلا هاء بعد الفاء وإسقاط الفوقية ثم وكسر القاف فتوضأ وفي كتاب الوضوء وأن مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ وعليه جبة شامية بتشديد التحتية وتخفيف فتمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية منهما فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة ولأبي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون أي جبة والبدن درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع الضيقة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة

باب لبس جبة الصوف في الغزو وسقط قوله لبس لغير أبي ذر

وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى أي احتجب عني في سواد الليل ثم جا فأفرغت عليه الإداوة أي ما فيها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كميها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه بالإلصاق ثم أهويت أي مددت يدي لأنزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب بإضمار أن بعدها فقال دعهما أي الخفين فإني أدخلتهما أي الرجلين حال كونهما طاهرتين فمسح عليهما والفاء في قوله فإني سببية والأصل فإنني بنونين حذفت الأولى وسكنت الثانية وادغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه أبو البقا لحذفها في إن المخففة وقيل حذفت الثالثة فمسح عليهما فيه إضمار تقديره فأحدث فمسح عليهما لأن وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لأنه على طهارة الغسل والحديث سبق في كتاب الوضوء

باب القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدود قال في القاموس والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع أقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي وفروج حرير بفتح الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو فجيم مجرور عطفا على سابقه مضاف لتاليه وهو أي فروج الحرير القباء ويقال الفروج هو الذي له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه بضم الشين المعجمة والقاف قال في القاموس الفروج قباء شق من خلفه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط لأبي ذر ابن سعيد قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد الليث بن سعد الإمام عن ابن أبي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا وأسلم يوم الفتح أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ أنه لغير أبي ذر أقبية جمع قباء ولم يعط أبي مخرمة منها شيئا وفي رواية حماد ابن زيد في الخمس أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها

في ناس

في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج إليه وعليه قباء منها حمله بعضهم على أنه كان قبل النهي عن استعمال الحرير أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه إنما نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله أو نشره على يديه وحينئذ فقوله عليه من إطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه فقال خبأت هذا لك قال المسور فنظر إليه مخرمة فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضي مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي وسقط لأبي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب اسمه سويد المصري عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال أهدي بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالإضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد أحمد من طريق ابن إسحق عن يزيد المغرب ثم انصرف من صلاته بأن سلم بعد فراغه فنزعه أي الفروج نزعا شديدا أمثاله العادة في الرفق كالكاره له لوقوع تحريمه ثم قال لا ينبغي هذا الحرير للمتقين فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالإشارة اللبس وأما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الإحسان والمراد هنا الأول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم لا يوصفون بالتقوى لأنهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في كتبه وصحح الرافعي في شرحه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده ونو وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا لكان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور أمتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لأنه يوم زينة وليس على الصبي تقييد وتفسيرهم بالطفل أو الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالي تابعه أي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ المؤلف عن الليث بن سعد الإمام فيما سبق مسندا في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة وبه قال غيره غير عبد الله بن يوسف فيما وصله أحمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحرث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ فروج حرير بالتنوين فيهما وحكي ضم الفا وتخفيف الرا وقال السفاقسي والفتح أوجه لأن فعولا لم يرد إلا في سبوح وقدوس وفروج يعني الفرخ من الدجاج لكن قال في الفتح إن الضم حكاه أبي العلاء المعري وحديث الباب سبق في الصلاة

باب البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام أو كل ثوب رأسه منه وبالسند إلى البخاري قال وقال لي مسدد في المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة في رواية ابن المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان التيمي قال رأيت على أنس رضي الله عنه برنسا أصفر من خز

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب
خزز بوزن عمر قال في الفتح قال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من
الابريسم والصوف وقال عياض حرير خلط بوبر ونحوه وقال ابن العربي ما احد نوعيه السدى
او اللحمة حرير والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وابن عباس ومن
والتابعين منهم ابن ابي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه آخرون لكونه
يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يلبس اي المحرم القمص بالجمع والعمايم ولا السراويلات ولا البرانس وفي
المطالع حكاية ايضا نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف
ويجمع على اخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
ولا يلبسوا من الثياب شيا وفي نسخة ما مسه زعفران ولابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران
بالتعريف ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخرها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات
كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا ولبس الثوب
المورس مقو على الباه وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج
هذا باب السراويل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن
عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن
لم يجد نعلين فليلبس خفين وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا قال
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص والسراويل بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر القمص هو
والسراويلات بالجمع فيهما والعمايم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان
فليلبس الخفين اسفل من الكعبين اسفل ظرف ومن لابتداء الغاية اي فليقطعهما من جهة
ما يسفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه
وسلم عما يجوز لبسه فكان الجواب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم
على ما يجوز وانما عدل عن الجواز الصريح اليه لانه احصر واحصر فانما يحرم اقل واضبط
مما يحل او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس الا ان الحكم العارض المحتاج الى
البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة في قوله السراويل
كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي نعيم الاصبهاني اول من لبس السراويل
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل ولذا اول من يكسى يوم القيمة كما في الصحيحين
عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا
كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كسا صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف
وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن
حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند ابي
يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت

يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت
بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه زعفران
ولا ورس وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم باب العمايم ولابي ذر باب
بالتنوين في العمايم جمع عمامة وهو ما تلف على الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس منها كلها ولا ثوبا مسه
زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدها فليقطعهما اسفل من
الكعبين وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة
والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في
العمامة شيا ولعله لم يثبت عنده شي على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي عن
ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سودا من قطن وافضل
له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث
الحسن بن علي عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة
سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر او الايمن
قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي
امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايسر نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته
فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية وهل
المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى فيغرزها ويرسل منها
شيا خلفه يحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث عبد
الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعى علي
ابن ابي طالب يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا
فاعتموا فان العمايم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف
كعذبة السوط واللسان اي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان
مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله
بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورايه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وفي
كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله المستعان والتوفيق باب التقنع بفتح
الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس قاله الكرماني
وزاد في الفتح واكثر الوجه بردا او غيره وقال ابن عباس مما سبق موصولا مطولا في
مناقب الانصار وغيره خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسما بفتح الدال
وسكون السين المهملتين ممدود اي سودا وقال انس رضي الله عنه مما ياتي موصولا مطولا

في مناقب الانصار وغيره خروج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ان شا الله تعالى يخص
النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصاد على راس حاشية برد اي جانبه وتعقب الاسمعيلي
المعربان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة
على ما احاط بالعمامة واجاب في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شي زايد على الراس فوق العما
وتعقبه العيني بان قوله زايد لا فايدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا
كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبيان قوله فوق العمامة الاسمعيلي في اصل الاعتراض والعصا
شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر في
الانتقاض ذلك ولم يجب عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى التيمي
الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هاجر الى الحبشة رجال
ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين فتجهز ابو بكر الصديق رضي الله عنه حال
كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الرا وسكون السين المهملة
على هينتك اي اتيد فاني ارجو ان يوذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر قال ابو بكر او ترجوه
بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي اترجو الان في الهجرة مفدي بابي انت قال
صلى الله عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله
عليه وسلم لصحبته فكان يراجع وعلف راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار
والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر والذكر والانثى في ذلك سوا والها للمبالغة
كانت عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة بالسند السابق
قالت عايشة رضي الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس جالسون في بيتنا في نحر الظهيرة بالنون
المفتوحة وسكون الحا المهملة والظهيرة بفتح الظا المعجمة وكسر الها اي اول الهاجرة فقال
قايل لابي بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا متقنعا اي
مغطيا راسه في ساعة لم يكن عليه الصلاة والسلام ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه
فدا منونا بغير همز له اي فديه بابي وامي ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في
الفرع لك بكاف الخطاب ابي وامي والله ان جا به في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام او
اي لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتاكيد وان
مخففة من ثقيلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي
الله عنه فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا من عندك في موضع
نصب على المفعولية فقال ابو بكر رضي الله عنه انما هم اهلك وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد عقد على عايشة رضي الله عنها بابي انت يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم فاني قد اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة
اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع اي فالصحبة اجرها اي افديك بابي انت
زاد ابو ذر وامي يا رسول الله قال عليه السلام نعم قال ابو بكر فخذ افديك بابي انت يا رسول
الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن قالت عايشة رضي
الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احب
بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر والاول اصح ووضعنا بضاد معجمة بعدها عين مهملة
ولابي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين لهما سفرة بضم السين المهملة وسكون
الفا اي الزاد في جراب بكسر الجيم فقطعت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قطعة من

نطاقها

نطاقها بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المراة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل
الى الركبة والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان والمنطقة نسيجها
فاوكت به ولابي ذر فاوكات بزيادة همزة بعد الكاف به بما قطعته من نطاقها الجراب
ولذلك كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي النطاقين بالتثنية
قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاخرى عصاما لقربته ولذا قال الكرماني وزاد او لانها جعلت نطاقا للجراب واخر
لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور
بالمثلثة المفتوحة وواو ساكنة فمكث صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثلاث
ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر شقيق اسما بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام
وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فا حاذق فطن فيرحل
بالرا والحا المهملة من عندهما سحرا قال الكرماني وفي بعضها فيدلج اي بالدال المهملة والجيم
الى مكة متوجها اليها من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم بمكة
فلا يسمع منهم امرا يكادان به بضم التحتية اي يمكران به الا وعاه حفظه وضبطه حتى ياتيهما بخبر
ذلك الذي يسمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله حتى يختلط الظلام ويرعى عليهما
صلى الله عليهما وسلم عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وسكون التحتية بعدها را مولى ابي
بكر رضي الله عنهما وكان عامر احد السابقين ممن عذب في الله منحة من غنم بكسر الميم وسكون
النون بعدها حا مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحا المهملة فيردها
الى المراح عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب ساعة من العشا
فيبيتان في رسلها بكسر الرا وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى ينعق بتحتية مفتوحة
فنون ساكنة فمهملة فقاف اي يصيح بها بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وهي
بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس في ظلمة اخر الليل يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي
الثلاث وتطابق الحديث للترجمة في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب
استيجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا في باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل هذا باب المغفر بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الفا بعدها را قال في القاموس زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة
او حلق يتقنع به المتسلح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ملك امام الايمة الاصبحي رحمه الله تعالى عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ولابي ذر عن الكشميهني دخل
مكة عام الفتح وعلى راسه الشريف المغفر الواو للحال وفي حديث جابر انه دخل وعليه
عمامة سودا وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم
نزعه ولبس العمامة السودا في بقية دخوله والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد
باب البرود بضم الموحدة جمع بردة بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب
مخطط الجمع ابراد وبرود والكسية يلتحف بها الواحدة بها والحبرة بكسر الحا المهملة وفتح
الموحدة بعدها را كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبايعها حبري لا حبار
قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كسا دون القطيفة يشتمل
به وقال خباب بخا معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت

رضي الله عنه حديثا مر موصولا في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة شكونا إلى النبي صلى
الله عليه وسلم من المشركين إذا هم وهو متوسد بردة له الحديث وبه قال حدثنا
إسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن إسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كنت أمشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد
الألف نون فياء نسبة لبلدة باليمن غليظ الحاشية وفي رواية الأوزاعي رداء فأدركه أعرابي
لم يسم فجبذه بتقديم الموحدة على المعجمة بردائه قال في الفتح هو لغة ببرده لقوله عليه
برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا ينافي ردا وتعقبه في المصابيح فقال لا أدري ما الذي يمنع
من أنه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار
انتهى وقد سبق أن في رواية الأوزاعي رداء جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة أي جانب
عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته
ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ضحك ثم أمر له بعطاء ولأبي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقته للترجمة في
قوله برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الأدب إن شاء الله تعالى بعونه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري
بتشديد التحتية نسبة للقارة مدني سكن الإسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال جاءت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أعرف
اسمها ببردة قال أبو ثابت أحدها قال سهل لأبي حازم أو لغيره هل تدرون ولأبي ذر أتدرون
ما البردة زاد في الجنائز فقالوا الشملة قال سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قال في
الكواكب أي كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج
فيها حاشيتها قالوا ومعناه أنها لم يقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله إني نسجت
هذه البردة بيدي أكسوكها وفي الجنائز لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها لإزاره ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إزاره بإسقاط اللام
فجسها بالجيم بلا نون أي مسها بيده وفي نسخة باليونينية فحسنها أو حسنها في المصابيح
للبرجاني فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن رجل من القوم فهو عبد الرحمن
ابن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس
ما شاء الله في المجلس ثم رجع إلى منزله فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت
نفي للإحسان وعند الطبراني من وجه آخر قال سهل فقلت له ما أحسنت سألتها إياه صلى الله
عليه وسلم وقد عرفت أنه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال رجل والله ما سألتها إلا
لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت أي البردة كفنه ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد
الكفن وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدخل الجنة من أمتي زمرة بضم الزاي
وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة هي سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر أي كضوء القمر
فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة
بتشديد الكاف وتخفف الأسدي حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها
خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة قال ولأبي ذر فقال

ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار وهو سعد
ابن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الأنصار رد على
من قال إنه كان من المنافقين وإنما ترك الدعاء له لذلك
فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة وهذا الحديث سبق في الطب وفي
وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم الدبسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه قال قتادة
قلت له أي لأنس أي الثياب كان أحب إلى النبي صلى الله عليه
وسلم زاد أبو ذر أن يلبسها قال أنس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح
الموحدة لون من عتبة برود يمانية تصنع من قطن وإنما كانت أحب إليه
صلى الله عليه وسلم لأنها أنها تبكي لونها أخضر وهو لباس
أهل الجنة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في اللباس
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع عبد الله بن أبي الأسود
حميد البصري الحافظ قال حدثنا معاذ الدستوائي قال
حدثني بالإفراد أبي هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان أحب الثياب
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة خبر كان
وأن يلبسها متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل الملبس
الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير
التزيين والتحسين وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب عن ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال
أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بضم السين المهملة وكسر
الجيم مشددة أي غطي ببرد بالتنوين حبرة صفة له وهذا
الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة

باب الأكسية والخمائص

جمع خميصة بالخاء المعجمة
والصاد المهملة كساء من صوف أسود أو خز مربع له أعلام وبه
قال حدثني بالإفراد بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث
ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عائشة رضي
الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول
الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع

بضم أوله مبنيًا للمجهول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم من الحمى فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك الواو للحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر أمته ما صنعوا من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد لأنه بالتدريج يصير مثل عبدة الأوثان ه والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها أعلام فنظر صلى الله عليه وسلم إلى أعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فإنها أي الخميصة ألهتني أي شغلتني آنفًا بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء أي قريبًا عن صلاتي وفي الموطأ فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا ألهتني على قوله فكاد والإطلاق للمبالغة في القرب لا التحقق ووقوع الإلهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وإرساله بها لأبي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كإرساله الحلة لعمر وسبق بعد هذا في الصلاة وائتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والأنبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف فنون فتحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بأنبجانية أبي جهم وبقيته نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا أيوب السختياني عن حميد بن هلال بضم الحاء المهملة وسكون الراء ابن أبي موسى قاضي الكوفة الحارث وقيل عامر أنه قال أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء وإزارًا غليظًا وفي الخمس إزارًا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة اسم مفعول من التلبيد أي مرقعًا يقال لبدت القميص ألبده ولبدته كالتلبيد قطعة تقع القبيلة ه ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة والتي يرقع بها القبيلة كذا في القاموس وقيل اللبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد قالت عائشة زوج النبي (بعض) ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الكساء والإزار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها فيا صولي لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في الخمس

باب الاشتمال

باب اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدود قال في القاموس أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعًا أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان مولاهم العبدي الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطا لأنه لم يذكر أحد عبد الوهاب بن عطا في رجال البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وليس لعبد الوهاب بن عطا رواية عنه عن خبيب بضم الخاء وفتح الموحدة الأولى مصغرًا ابن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الملامسة بأن يلمس ثوبًا مطويًا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه م اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بأن ينبذ كل واحد منهما ثوبه على أن كلًا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض وكذا أن ينبذه إليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد وعن صلاتين فلا بعد صلاة فرض الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس إلا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن كفائتة فرض أو نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة أو شكر فلا يكره فيهما وأن يحتبي بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وأن يشتمل الصماء وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عامر بن سعد بسكون العين ابن أبي وقاص أن أبا سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك بتقليب لا من خلا ينشره ولا ينظر إليه بل أقام اللمس مقام النظر والمنابذة بكسر الموحدة يرمي الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض أي لفظ يدل عليه وهو الإيجاب والقبول قال الكرماني والظاهر أن تفسيرهما أي البيعتين مما ذكره راو من الزهري واللبستين بكسر اللام والجر م ولأبي ذر والنسختان بالرفع اشتمال الصماء بسكون الميم والصماء أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أي يظهر أحد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الأخرى احتباؤه بأن يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على أليتيه وساقيه منصوبتان ليس على فرجه منه أي من الثوب شيء وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرًا باب الاحتباء في ثوب واحد وبه

قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك
هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي
لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحركه فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب
الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين منه شي وليس عليه ثوب غيره فتنكشف
عورته وعن الملامسة قال الشافعي هي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه
المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظره الى الثوب ولا
تراضي وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك
ليجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا عقد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام
قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما قال المظهري اي نهى
ان يشتمل الرجل على صورة الصما وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب
السابق تعريفه عند الفقها وغيرهم فتامله ونهى ايضا ان يحتبي الرجل في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شي **باب** الخميصة السودا بالخا المعجمة المفتوحة وبعد
الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير او صوف معلمة او كسا مربع
له علمان او كسا رقيق من اي اي لون كان او لا يكون خميصة الا اذا كانت سودا معلمة
وبه قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا بابهام والد سعيد وفي
الفروع هو عمرو مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق
ابي شيبة زهير بن حرب عن امة بفتح الهمزة والميم مخففا عن الفضل بن دكين عن اسحق
ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد بنت خالد انها قالت اتي النبي بضم الهمزة المعجمة
صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا قال في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي
حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التا والراء نكسو
ولابي ذر والوقت وابن عساكر ان نكسو هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد فاتي بها حال كونها
تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبنا للمفعول منهما وانما حملت لصغرها ح وعند ابن سعد
ولابي ذر عن الكشميهني تحمل بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة
بيده فالبسها ام خالد وقال لها ابلي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف
وهي بمعنى الاولى دعا لها بطول البقا اي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب واخلف
ولابي زيد المروزي عن الفربري واخلقي بالقاف بدل الفا وهي اوجه اذ الابلا والاخلاق
بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفا تفيد معنى زايدا الا انها اذا ابلت الثوب
اخلفت غيره وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوي وفي رواية ابن
سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اي علم الخميصة سناه بفتح
السين المهملة والنون وبعد الالف ها ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية

حسن وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر
قوله حسن وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة
والد انس قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيا يدخل جوفه حتى تغدو به
الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك بحنكه كالتمر فغدوت به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حايط بستان وعليه خميصة حريثية بالحا
المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا اخره ها تانيث منسوبة الى حريث رجل من
قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخا المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف
ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى
بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي يظهر في الترجمة
الجونية فان الاشهر فيه انه الاسود وطرق الحديث تفسر بعضها بعضا فيكون لونها
اسود وهي منسوبة الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اي يعلم
الابل بالكي والذي قدم عليه في زمان الفتح ليتميز عن غيره **باب** ثياب الخضر
باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار بن بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف وبالظا المعجمة من بني قريظة قالت
عايشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عايشة ما من زوجها عبد الرحمن وارتها
خضرة بجلدها من اثر ضربه لها وفيه التفات او تجريد فلما جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عكرمة والنسا ينصر بعضهن بعضا اعتراض بين السابق وبين
قوله قالت عايشة يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المومنات من المشقات لجلدها
اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا وفي رواية وهب في قراءة ابن السماك بنون
والواو في ومعه للحال قالت اي تميمة والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب يكون
سببا لضربه لي الا ان ما معه من الة الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة اي لبس
دافعا عني شهوتي لقصور الته او استرخايها عن الجماعة كهذه الهدبة واخذت
هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها
نفض الاديم اي كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز تريد
التحايض لانها من خصايص النسا فلا حاجة الى التا الفارقة تريد رفاعة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر كذلك لم تحلي له او لم تصلحي ولابي ذر
عن الكشميهني لا تحلين له ولا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق
عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة
قطعة من العسل او العسل في الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع سوا انزل ام لم ينزل
ولم يسمعي الا كما قال الاخفش وانشد كولا فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفا لم يوفون بالجار

قال عكرمة والنبي عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد الرحمن ابنين له زاد ابو ذر له فقال
له منتفضهما ابنوك هؤلاء بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق ان في رواية
وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال عليه الصلاة والسلام لهذا الذي تزعمين ما
تزعمين من عنته فوالله لهم اي اولاده اشبه به في الخلق من الغراب بالغراب ومطابقة
الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار اخضر باب الثياب البيض وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة
والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة
العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم والسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين اخره
راء ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد
ابن ابي وقاص انه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه ملكين بشكل
رجلين وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني او اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم
ذلك لم يصب لذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل مستندا فالله اعلم عليهما
ثياب بيض يوم وقعة احد فما رايتهما قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة
اي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وان البياض كان لباس الملائكة
الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت
عنده على شرطه في ذلك شيء صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام احمد واصحاب السنن وصححه
الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال
في شرح المشكاة وانما كانت اطهر لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فتكون البيض
اكثر غسلا منها وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري عن الحسين بضم الحا ابن ذكوان
المعلم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي التابعي
قاضي مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة قاضي مرو
التابعي ايضا حدثنا ان ابا الاسود الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة
ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة
حدثه ان ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفائدة ذكر
الثوب والنوم تقرير التثبيت والاتقان فيما يرويه في اذان السامعين ليتمكن في
قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا
دخل الجنة قال ابو ذر فقلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال صلى الله عليه وسلم
وان زنا وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في
النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر فقلت وان زنا وان سرق قال صلوات الله
وسلامه عليه وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب
ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير ابي ذر قوله وان زنا وان
سرق استعظاما لشان الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك لانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة وكان ابو
ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة وتفتح ذل

انف

انف ابي ذر وابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم
يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المصنف تفسير الحديث هذا الذي
قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون عند الموت
او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا اله الا الله غفر له ودخل الجنة قال
السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان
زنا وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذا
في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر
او ان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء اما من مات مصرا على الذنب من غير توبة
فمذهب اهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه لا يسأل عما يفعل
اسأله العفو والعافية وان يعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤوف رحيم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال
وقدر ما يجوز استعماله منه في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن
مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد
ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه
في الترجمة قد يفهم انه ساقط في رواية البخاري والله اعلم وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت ابا عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي اني لاحسبه
كان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه قال اتانا
كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون
الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة
السلمي الصحابي الكوفي وكان اميرا لعمر في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وفتح الرا وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون
قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن
سليمان بفتحهما وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه
ثوب رفاهية وزينة يليق بالنسا لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي
عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال
الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة
والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اي الذي حصل في علمنا انه يعني بالاستثنا
في قوله الا هكذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم بما جوزت التطريف والتطرز برواية
عثمان النهدي هذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب اليه وهو
عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند
الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وابو
داود واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الجهاد واللباس وبه قال حدثنا
احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن
معوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول

عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني
اليه اي الي عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان
صواب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن
لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفا ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف
لنا النبي صلي الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطي والسبابة زاد مسلم
وضمهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان
عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة بن فرقد
باذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له
بسلال فيها خبيص فقال عمر لما راه ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا
اريده وكتب الي عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه
في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة
لكن انفرد ابو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل
اي لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس بالبنا للمجهول وللكشميهني للفاعل منه شي
في الاخرة وفي رواية غير الكشميهني تاخير منه بعد قوله الاخرة وللمستملي هذا واشار
ابو عثمان اي النهدي باصبعيه المسبحة والوسطي وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان
النبي صلي الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار صلي الله عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بين
بعض الرواة صفة الاشارة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون
الرا ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال
حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطي في رواية الحموي والمستملي
والكشميهني تاخير قوله واشار عن المستملي تقديمها كما مر والحاصل انما زاد في هذه الرواية
الاشارة وتسمية الاصبعين علي الرواية التي قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح
الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلي عبد الرحمن انه قال كان حذيفة ابن اليمان بالمداين
اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة فاستسقي طلب ما يشربه فاتاه دهقان بكسر الدال
المهملة وتضم وسكون الها وبعد الالف قاف رئيس الفلاحين او زعيم الفلاحين او زعيم القرية بماء في انا من
فضة فرماه به اي رمي الدهقان بالانا وقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه به الا اني نهيته
ان يسقيني فيه فلم ينته قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج
ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي اي الثلاثة لهم شعار وزي للكفار في الدنيا وليس المراد الاذن
لهم فيه اذ هم مخاطبون ولكم ايها المؤمنون في الاخرة مكافاة لكم علي تركه في الدنيا وهذا الحديث
سبق في كتاب الاشربة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال شعبة ابن الحجاج فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما ارواه انس عن النبي صلي
الله عليه وسلم فقال عبد العزيز حال كونه غضب غضبا شديدا من سوال شعبة
عن النبي صلي الله عليه وسلم يعني لا حاجة الي هذا السوال اذ القرينة والسياق
مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل ان
يكون تغيير الكونه مرفوعا اي انما حفظه شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمه

برفعه

برفعه عن النبي صلي الله عليه وسلم بعد بدا علي انه نهي ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ
ابو ذر رحمه الله يعني ان رفعه شديد وهو بين الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من
لبس الحرير من الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة لما حصل له به من التنعم في
الدنيا وقد قيل انه محمول علي الزجر واستبعد وقيل علي المستحل للبسه وقال القاضي
عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الاعاجم والقول يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتضي كالتوبة
والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يوذن له في الشفاعة او يمنعه
منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه ابدا ويرضيه بحيث لا يحزن
لما تركه ولا روية تنغص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظاير كثيرة
تؤول كذلك ولم ير ذلك كله عفوا ارحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني
قال سمعت ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي وهو علي المنبر يقول
قال محمد صلي الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال في الفتح وهو واضح في النفي وهذا الحديث مرسل ابن
الزبير وقد تبين من الروايتين الاتيتين ان شا الله تعالي ان ابن الزبير انما حمله عن عمر
عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير وبه
قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد
الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها
وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي البصري وليس له في
البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم من لبس الحرير في
الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه في الاخرة والمراد لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه
اذا عوقب علي معصيته بارتكاب النهي عن لباسه او غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي
في اخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما بين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه
في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالي ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه
الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الاخرة وان دخل
الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل ان يكون مدرجا
وعلي تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال
للادلة الاخري بجوازه للنساء قال البخاري وقال لنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حال المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر
حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يزيد بن ابي يزيد الضبعي المعروف بالرشك بكسر
الرا وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام كان يقسم الدور قالت معاذة بنت
عبد الله العدوية اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح العين بنت عبد الله بن الزبير كما جزم
به الكلاباذي قالت سمعت عبد الله بن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه سمع النبي
صلي الله عليه وسلم يقول نحوه اي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية
ابي ذر نحوه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار قال
حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا ابن المبارك الهمداني الموثق
وليس له في البخاري الا هذا وهو متابعة واخر في باب نقض الصور عن يحيي بن ابي كثير

بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان مادحا
مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكنه وثق انه قال سألت عائشة رضي الله عنها
عن استعمال الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال عمران فسألته فقال سل
ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد ابو حفص يعني اباه عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة اي لا حظ
له في نعيمها ولا حظ له في اعتقاد امر الآخرة اولا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية
عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن
فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري
حدثنا حرير بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون
الراء بعدها موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير ان
قال حدثني بالافراد عمران بن حطان وقص الحديث موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور
عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له
في الآخرة واراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث

باب مس الحرير ولابي ذر من مس الحرير من غير لبس بضم اللام ويروى مبنيا
للمجهول في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد ابو الهذيل القاضي الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير
وتمام في فوائده وقال المزي في الاطراف ان المؤلف اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ
انه رأى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيرا تعقب وفي الفتح فقال
وليس هذا مراد البخاري والرواية لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم
به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن
الزهري كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي
الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة
ثوب لتاليه اهداه له صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم ومعجمتين عليها في الفرع ولابي ذر
فتحها وكسرها وجزم المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن
معاذ في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية
الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن
وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وساير الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما
ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا انصارا
او كان سعد يحب المناديل وهذا الحديث مر في مناقب سعد

باب حكم افتراش
الحرير حلا وحرمة وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو وبفتح العين السلماني بسكون اللام
فيما وصله الحرث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو اي افتراش الحرير كلبسه
وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال
حدثنا جرير بن حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا

عنه انس م

النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل
فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج العجمي معرب وهو ما
غلظ من ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان
الا في هذه الرواية وتمسك من قال بمنع الجلوس على الحرير نعم يحل الجلوس على الحرير
بحائل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق دعوة ونحوها
واما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف
واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتعبير في
الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرها من انواع الاستعمال
كستر ونحوه لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه
قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق
بالذكور الخناثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف
لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس

باب لبس الثوب القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين وقال ابو عبيد
في غريب الحديث اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل
البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق
عبد الله بن ادريس عن عاصم عن ابي بردة عامر بن ابي موسى بن عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال قلنا ولابي ذر قلت لعلي هو ابن ابي طالب ما القسية قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس القسي وعن المياثر ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفي مسلم
من مصر والشام مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابي
ذر فيها امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة
والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمادة من الوثار فقلبت الواو
ياء من الوزن لسكونها وانكسار ما قبلها وطاكانت النساء تصنعه من الحرير والديباج لبعولتهن
لازواجهن مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل يصفرنها بكسر الفاء بعدها راء ساكنة
كذا في الفرع من الحمرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية يحفرنها واظنه تصحيفا ولابي
ذر مما في هامش الفرع يصفرنها بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها مصفرة تحت السروج
يوطئونها بما تحت وقيل هي اغشية السروج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن
او صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل يكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي
وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه
الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير
هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن عثمان بن ابي شيبة عنه
عن يزيد بن ابي زياد ابن ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهيل القسية ثياب مخلوطة
يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف
لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون الميثرة وطاء صنعت
من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطي بريدا في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا
ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن
حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد
ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري عن عاصم المذكور

وروايته اكثر طرقا واصح في تفسير الميثرة من تفسيرها بجلود السباع وسقط قوله
وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفين الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما
عين مهملة ابن ابي الشعثا سليم المحاربي قال حدثنا معوية بن سويد بن مقرن بضم الميم
وفتح القاف وكسر الرا مشددة بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن البرا انه قال نهانا
ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر واستعمال القسي
ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها يا نسبة وضبطه بعض
المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذا الا جمع قوس والقسي
هو الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه
الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على
خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى باب ما يرخص
من الحرير للحكة بكسر الحا المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن
كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب ونحوه وذكر الحكة قيدا بل مثالا لا
وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في
الاطراف قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير
للحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما
ورخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك
بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن
والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكانت الحكة نشات عن
اثر القمل وح فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمجردها
فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في احدها الا بدليل ويجاب بعدم تسليم
ظهور انها مرة واحدة بفرض ان احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي هي مناط الحكم بمن
ذكر لافراد هاي القوة والضعف بل كثيرا ما يكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى
منها في الثلاثة لبعض اخر فاذا سلم ان للغير حاجة فيحق من ذكر بحرامه كما مر ويلحق بما
ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذ اخشي منهما الضرر
ولو في الحضر وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس باب جواز استعمال
الحرير للنساء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا غندر
ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة
ضد الميمنة الهلالي عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كساني
النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية والرا ممدودة
وحلة منون سيرا عطف بيان او صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه
عن متقني شيوخنا وقول النووي انه قول المحققين ومقتضى العربية وانه من اضافة
الشي الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله سوى سيرا وحولا
وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط
فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي

للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف مم

لبستها

لبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح
فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النسا قال علي فشققتها
اي قطعتها بين نسائي اي فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهرا وفاطمة بنت اسد بن
هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصر كما في الفتح لم
يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على
ذلك وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثني بالافراد جويرية ابن اسما الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ان
اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة بالتنوين سيرا عطف وصفة او بالاضافة
حلة سيرا كما مر قريبا تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياه كسرى فقال يا رسول
الله لو ابتعتها تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفود من العرب اذا اتوك و
والجمعة لتجملت بها للوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد او غيره
قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية حريرا انما يلبس الحرير من لا خلاق
له زاد مالك في رواية في الاخرة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى
عمر حلة سيرا حرير بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساها صلى الله عليه وسلم اياه اي
عمر والمراد بقوله كساها اي اعطاه ما يصلح ان تكون كسوة او الاطلاق باعتبار ما فهم
عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعثها اليه ليلبسها فقال عمر
يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت منه انه انما يلبسها من لا خلاق
له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها
غيرك من نسا وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فالحصر في النسا وعند الطحاوي انه قال
لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النسا ولابي ذر لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد
مالك فكساها عمر اخاله مشركا وعند النسائي اخاله من امه وسماه ابن بشكوال عثمان
ابن حكيم وقال الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في الجمعة واول العيدين وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس ابن مالك رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم بضم
الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن
عفان برد حرير سيرا ولا يلزم من رؤية انس الثوب على ام كلثوم رؤيتها فيحتمل انه
راى ذيل القميص مثلا واستدل به على جواز لبس الحرير للنسا او كان ذلك قبل بلوغ
انس او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس والبسط فلا يضيق
الاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحا مهملة بعدها را كذا
في الفرع وقال في الفتح ونسبه العيني بالجيم والزاي المفتوحة المشددة قال العيني وما
اظنه صحيحا الا بالحا المهملة والرا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين
والحا المهملتين مصغر مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا
تعاونتا عليه بما كسبتاه من الافراط في الغيرة وافشا سره على النبي صلى الله عليه
وسلم فجعلت اهابه زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض

الطريق فنزل يوما منزلا بمر الظهران فدخل الاراك لقضا الحاجة فلما خرج بعد قضا
حاجته سالته عن ذلك فقال هما عايشة وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في
الجاهلية لا نعد النسا شيا فلما جا الاسلام وذكرهن الله بنحو قوله تعالي وعاشروهن
بالمعروف فراينا لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذاك بغير
لام علينا حقا من غير ان ندخلهن في شي من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت
لي بفتح الظا المعجمة وسكون الفوقية فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف فيهما قالت
تقول هذا لي وابنتك حفصة توذي النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم
يراجعنه حتي يظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت
لها اني احذرك ان تعصي الله من العصيان ولابي ذر ان تغضبي الله ورسوله بضم
الفوقية وبالغين المعجمة والضاد المعجمتين من الاغضاب وتقدمت اليها ولاقبل
الدخول علي غيرها في قصة اذاه صلي الله عليه وسلم والمعني تقدمت في اذي
بتحصيبها والايلام بدونها بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
لقرابتي منها فقلت لها نحو ما قلت لحفصة فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت في
امورنا وفي التفسير دخلت في كل شي فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلي الله
عليه وسلم وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولي وسكون الثانية من الترديد
ولابي ذر عن الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله
اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اوس بن خولي او عتبان
ابن مالك اذا غاب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من
امر الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وشهد اتاني من الوحي وغيره وكان من حول رسول الله صلي الله عليه وسلم صح
بما يكون من خبر رسول الله صلي الله عليه وسلم من الملوك ونحوهم فقد استقام
له ملك بين الامرا بغسان بالشام وهو جبلة بن الايهم كنا نخاف ان ياتينا ليغزونا فما
شعرت الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الا علي قوله بالانصاري
وللكشميهني فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول بتاخيرها قال في الكواكب في حل
النسخ او في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثنا ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل
عليه او كلمة ما زايدة اي شعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويقول
خبره بالانصاري اي شعوري ملتبس بالانصاري قايلا قوله اعظم وقال العيني
الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه قايلا اعظم
وقول الكرماني ويقول مستثنا منه نظر لان الفعل لا يقع مستثنا الا بالتاويل قال في
الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية علي حالها بغير احتياج لحرف الاستثنا والمراد المبالغة
في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبره ويكون
قد استثبته فيه مرة اخري ولذا نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال
الاول ويوضح ان يقول الكرماني بل كلها ليس كذلك انه اي الشان قد حدث امر
بتخفيف الدال المهملة قلت وما هو اجا الغساني بهمزة الاستفهام الاستخباري
قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي الوقت النبي صلي الله عليه وسلم نساه
وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلي الله عليه وسلم لحفصة ابنته
مع ما في ذلك دون مغاضبته عليه السلام التي كانت بسبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا
منه ان الاعتزال طلاق قال عمر رضي الله عنه فجيت فاذا البكا من حجره كلها ولابي ذر

من

من حجرهن كلهن اي منازلهن رضي الله عنهن واذا النبي صلي الله عليه وسلم
قد صعد بكسر العين ارتفع في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الرا غرفة له وعلي
باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت
استاذن لي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستاذن فاذن
لي عليه السلام فدخلت وثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلي الله
عليه وسلم علي حصير ما بينه وبينه شي قد اثر الحصير في جنبه وتحت راسه مرفقة
بكسر الميم وسكون الرا وفتح الفا والقاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفي واذا اهب بفتح الهمزة والها ولابي ذر ولغيره بضمهما معلقة وقرظ
بقاف وزاي مفتوحتين وظا معجمة ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة
والسلام الذي قلت لحفصة ولام سلمة والذي ردت علي ام سلمة فضحك رسول الله
صلي الله عليه وسلم تبسما من غير صوت فلبث عليه الصلاة والسلام في المشربة تسعا
وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد وتا التانيث هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت استيقظ النبي صلي الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ما
ذا انزل الليلة من الفتنة استفهام متضمن معني التعجب ماذا انزل من الخزاين كنوز
فارس والروم من يوقظ ينبه صواحب الحجرات يريد امهات المومنين رضي الله عنهن
كم من كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية معاقبة يوم
القيمة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت
هند المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها را مفتوحة فالف فرا ثانية
في كميها بين اصابعها فتزرها خشية ان يبدو من جسدها شي بسبب سعة كميها
فتدخل في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من
لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب
ما يدعي لمن لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثني
بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بتا التانيث والافراد ام خالد امرأة الزبير
ابن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص قالت اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول
الله صلي الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا بالخا المعجمة والصاد المهملة كسا من
صوف لها اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون نكسوها وسقط لابي ذر نكسو هذه الخميصة
باسقاط لفظها فاسكت القوم بضم الهمزة من الاسكات قال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلي الله عليه وسلم
فالبسنيها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة بيده وقال
ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلا واخلقي قالها مرتين واخلقي
بهمزة مفتوحة وكسر الخا المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي
والمستملي واخلفي بالفا بدل القاف يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر قال في
ربلعي قالت فجعل صلي الله عليه وسلم ينظر الي علم الخميصة ويشير بيده الي

ويقول يا ام خالد هذا العلم سنا ولابي ذر يا ام خالد هذا سنا والسنا بفتح السين
المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن قال اسحق بن سعيد المذكور بالسند السابق
حدثتني بالافراد والتانيث امراة من اهلي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها انها
راته اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب من
حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود والنسائي
والترمذي وحسنه وكلها لم تثبت عند المولف باب التزعفر للرجال في الجسد
وخرج بالرجال النسا ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند
النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرائحته او للزينة
باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج او
العمرة اي احدهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الرا آخره سين مهملة نبت
يصبغ به او بزعفران ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص انه يحرم على
الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر في الحج مطولا باب
حكم لبس الثوب الاحمر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع
البرا بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بين
الطويل والقصير وقد رايته في حلة حمرا وما رايت شيا احسن منه وفي حديث
هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير
وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة
احمر بالعصفر وغيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي
ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث
الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد وصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكره ذلك
في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل
عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل
النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما
ما فيه لون اخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا لان الحلل
اليمانية غالبا يكون كذلك باب حكم استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية
وفتح المثلثة الحمرا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين بن عيينة
عن اشعث بن ابي الشعثا عن معوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا
المكسورة عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع اي بسبع خصال تمييز العدد محذوف عيادة المريض الاصل في عيادة عوادة لانه
من عاد يعود فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب
كالحمل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك
مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع ويكون

تارة

تارة بالجسم وتارة بالارتسام والايتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على
ان تعلمني مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي او التزم ما تفعله واقتفي فيه اثرك والذي
تحتملهما ايضا وعلى ذلك ينبني الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه
ان كان امامها فهو تابع لها معنى وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة
وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ من شماتة العدو
وهو فرحه بما يسوه فما دام يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون في حالة تشمت
به فيها وما دام يكون ذلك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان
ما يسخطه فيسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربعة
الباقية من السبع اجابة الداعي وافشا السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر
المذكور به والمراد به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب
وليس ذلك من استعمال في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ
الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجوح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع
الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم
وزاد ابو ذر عن سبع عن لبس الحرير والديباج ما رق من ثياب الحرير وعطفه على
الحرير لبعيد النهي عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح
القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية من الاصل القزي بالزاي بدل
السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب مضلعة
يوتى بها من مصر والشام فيها شبه وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي ابي
داود من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج والاستبرق ومياثر الحمر
ولابي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما
سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان
للسبع خواتيم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القسي
ومطولا في الجنائز باب النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة
وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ او التي سحتت ما عليها من
شعر اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي
تسمى الان تاسومة وغيرها اي وغير السبتية ما يشبهها وسقط قوله
وغيرها لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي
ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة ابي مسلمة الازدي البصري انه
قال سالت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلوات وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم بالتصغير فيهما انه
قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك
رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الاربعة التي للبيت الحرام الا الركنين اليمانيين بالتخفيف الركن الذي فيه الحجر
الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذي فيه
الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورايتك

تصبغ ثوبك أو شعرك بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام إذا رأوا الهلال هلال الحجة ولم تهل بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولأبي ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها أخرى مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة فتهل أنت فقال له عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس فيها إلا الركنين اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله يصبغ بها ثيابه لحديث أبي داود وشعره لحديث السنن ورجح الأول وأجيب عن الثاني باحتمال أنه كان يتطيب به لا أنه كان يصبغ فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته أي تستوي قائمة إلى طريقه وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الحافظ قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لأبي ذر لفظ عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل إنه يزرع سنة فيثبت في الأرض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال إن أكثرهم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لأنهما الغالب للتزيين والترفه يلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لأنه طيب فتحريم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم والسراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أي بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين والأمر هنا للإباحة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي مولاهم قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مولى قريش المكي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء الأزدي الإمام عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له إزار فليلبس السراويل أي فإنه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما أسفل من الكعبين قال أصحابنا الشافعية رحمهم الله قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل إذا لم يجد إزارا ولم يرد أنه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بعمومه فقال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر إنما غرب عنه وإما شك فيه فلم يروه وإما سكت عنه وإما أداه فلم يرو عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال إن قطعهما فيه إضاعة مال لأن الإضاعة إنما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الأصح لا سيما مع اتحاد السبب وسبق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين يبدأ الرجل والمرأة بالنعل اليمنى لبسا ولأبي ذر بضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد أشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال حدثنا [illegible] سمعت أبي سليم بضم المهملة مصغرا ابن الأزدي المحاربي يحدث عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره بضم الطاء والمراد التطهير ولأبي ذر

بفتحها

بفتحها وهو ما يتطهر به كاملا وترجله أي تسريح شعره وتنعله أي لبس النعل زاد في رواية في شأنه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان ضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه بإعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم إنما بدأ بذكر الطهور لأنه فتح لأبواب الطاعات كلها فبذكره يستغني عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الأعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل ولم يقل وتطهره كما قال في تنعله وترجله لأنه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه إزالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الأوليين فإنهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجل الرأس والحديث سبق في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين إذا أراد الرجل نزع نعله ينزع نعل الرجل اليسرى ولأبي ذر نعله بإثبات ضمير النصب فاليسرى صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الإمام الأعظم عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم أي لبس نعله فليبدأ بالرجل اليمنى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي باليمين أي بالنعل اليمين وإذا نزع ولأبي ذر انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ولأبي ذر تنتعل وتنتزع مبنيا للمفعول وأولهما وآخرهما بالنصب خبر كان وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في اللباس هذا باب بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحد ولأبي ذر والأصيلي واحدة وتأنيث النعل غير حقيقي فيجوز الوجهان فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون ولأنها مشية الشيطان ليحفهما بالحاء المهملة من الإحفاء أي ليجردهما جميعا أو لينعلهما بضم التحتية في الفرع من أنعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير أبي ذر ويلتحق بما ذكر كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي باب قبالان في نعل أي في كل فردة ومن رأى قبالا واحدا واسعا أي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين إصبع الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة أولى عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس رضي الله عنه أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال

اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها
البصري نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن ملك رضي الله عنه بنعلين ولابي ذر اخرج
بهمزة قبل الخا نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل لكل
رجل قبالا واحد قال ثابت البناني بعد هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت
بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق ابي احمد
الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جرد اوين لهما قبالان فحدثنا
ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر
بهذا ان رواية عيسى بن انس اخراجه النعلين فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق م
موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول **باب** القبة الحمرا
من ادم بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر
الموحدة والراو وسكون النون السامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي
زايدة بضم العين عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح
الفا عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السابي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في قبة حمرا من ادم جلد ورايت بلالا المؤذن اخذ وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الما الذي توضا به والناس يتبدرون يسارعون وضوء
الوضوء الما الذي توضا به فمن اصاب منه شيا تمسح به تبركا بالما الذي مس اعضاءه الشريفة
ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب
الصلوة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد انس بن ملك ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسمعيلي
من طريق الزيادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن ملك رضي الله عنه
قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما افا الله على
رسوله ما افا من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله
يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمايهم وجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم
غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطايف من هذا الوجه وهو في الخمس باسناد
حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم اتى رحالكم وفيه انهم قد قالوا
فورهسا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حمرا
نعم كما قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري
ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها
انس في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة فانها كانت في الوقت الثاني فلان يكون
جهزتها موجودة في الوقت الاول اولى انتهى **باب** الجلوس على الحصير بضم الحا
والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر الحاد ثم تحتية عليه الافراد
وهو ما اتخذ من سعف وشبهه ونحوه ونحو الحصير ما يبسط وقدره غير رفيع وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة

ابن

ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر
حصيرا بالحا المهملة والجيم بينهما فوقية آخره را اي يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحتجز بزاي
اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه
بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون الى النبي
صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلوته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم
وسابقها في الثقلين اي لا ينقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله واطلق على سبيل المشاكلة
وان احب الاعمال الى الله ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما دووم بزيادة واو بين الالف
والميم زادني الايمان عليه صاحبه اي ما استمر في حيوة العامل وزاد هنا رواية الايمان
وان قل لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق **باب** المزرر بالذهب من الثياب وقال الليث
ابن سعد الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم بينهما خا معجمة ساكنة فرا مفتوحة ان
ابا مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية جمع قبا
جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا اليه زاد في
الشهادات على ان يعطينا منها شيا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
في منزله فقال لي ابي ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع
لي النبي لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك فقلت لابي ادعو لك استفهام انكاري
فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه عليه الصلاة والسلام ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى
الله عليه وسلم فخرج وعليه قبا من ديباج مزرر بالذهب وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم
الحرير ويحتمل ان يكون بعده وح فيكون اعطاه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنسا هو
ويكون معنى قوله فخرج وعليه قبا اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض فقال يا مخرمة
هذا خبانا لك فاعطاه اياه وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس **باب** حكم لبس
الخواتم الذهب بخاتمية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم فيجمع على خواتم باسقاط التحتية
وخواتيم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية تاتي ان
شا الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث
ابن ابي الشعثا سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي قال سمعت معوية بن سويد بن
مقرن المزني قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه
وسلم عن سبع اي سبع خصال بنهي ولابي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة ثم
الذهب بالشك من الراوي وعن لبس الحرير واستعمال الاستبرق بكسر الهمزة غليظ
الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر على اباريق بحذف السين
والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة وقال ابن الاثير ثياب متخذ من ابريسم فارسي معرب
وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بتحتية وموحدة والميثرة الحمرا بالمثلثة مفرد مياثر هو
والاصل في الميثرة الواو فقلبت يا لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش
الوطي والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض
شيوخه ان السين مبدلة من الزاي اي القزي نسبة الى القز وانية الفضة وامرنا بسبع
اي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعول واصل عيادة عوادة لانه من
عاد يعود فقلبت الواو يا لكسرة العين واتباع الجنايز بالجر مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق

والاحق وتشميت العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام
اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما وكلاما واجابة الداعي الي الوليمة وتكون واجبة
كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار يمين القسم بضم الميم
وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل علي ابرار قسم الغير ونصر المظلوم
اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث في الجنايز عن
الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر علي النواهي وسقط المياثر من النواهي وقال فيه
خاتم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة ثم يذكر فيه
المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي انية الفضة
وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنايز وعيادة المريض وافشا السلام واختصر الباقي
وقال فيه ايضا خاتم الذهب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن النضر بن انس بسكون
الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون
في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله
ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله اي مثل
الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة بن النضر وسماع النضر ابن بشير
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي امر
بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء اي الافصح
مما يلي كفه مونثة وانما سميت بذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي
كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليقتدي به لكن لما لم يامر بذلك جاز جعله في
ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذه الناس اي صاغوا خواتيم مثل خاتمه
عليه الصلاة والسلام فرمى به اي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم واتخذ عليه
الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الرا او من فضة وهما بمعنى واحد والشك من الراوي
وقد جا عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد
التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير فهذان حرامان علي رجال
امتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس **باب** جواز لبس خاتم الفضة وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة بالشك من
الراوي وجعل فصه لما البسه مما يلي كفه بالنصب وللكشميهني باطن بالرفع قبل
الطا وللحموي والمستملي بطن باسقاطها وكفه بالخفض علي الروايتين ونقش فيه

اي

اي وامران ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع علي الحكاية فاتخذ الناس اي
خاتما مثله من ذهب او فضة علي صورة نقشه او المراد الاتخاذ ورجح العيني
كونه من ذهب فلما راه عليه الصلاة والسلام قد اتخذوها اي الخواتيم الذي
اتخذوها من ذهب رمى به اي خاتمه الشريف الذهب وقال لا البسه ابدا كراهة
للمشاركة او لما راى من زهوهم بلبسه او لكونه من ذهب وكان وقت تحريم لبس
الذهب علي الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال
ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع من عثمان في بير اريس بهمزة مفتوحة
فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة لا تنصرف علي الاصح حديقة بالقرب
من مسجد قبا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابي
ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن
عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اي
فطرحه فقال لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم تبعا له
وهذا الحديث رواه سفين الثوري عن عبد الله بن دينار باتم من هذا وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ
المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضة
يوما واحدا ثم ان الناس صنعوا الخواتيم من ورق ولبسوا فطرح رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن
المعروف ان الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي
ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال
الكرماني لا يجوز توهم الراوي اذا امكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم
المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل علي خاتم الذهب او علي ما نقش نحو
نقش خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الي الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه
بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك
النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها علي نقشه ومع عادته صلى
الله عليه وسلم لبس خاتم الفضة واستمر الي ان مات فلبسه سنة قال في
الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد
جاز علي المذهب وفيه قال الاذرعي وغيره رمز الي منع لبسه اكثر من
خاتم حلقة وهو ما ذكره المحب الطبري نقلها وعلله بان استعمال الفضة
حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا
ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي
يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد
في اخرى وان يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنسا قال

وعلي قياسه لو تختم في غير الخنصر في حكمه وجهان قلت اصحهما التحريم
للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنسا والذي في شرح مسلم عدم
التحريم فقيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون القاف ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابي داود وكذا تابعه
زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن مما وصله
مسلم ايضا وكذا شعيب وهو ابن ابي حمزة مما وصله الاسمعيلي في روايتهم عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها طوالي الليث بن
سعد فيما وصله الاسمعيلي عن الزهري اري خاتما من ورق بكسر الراي فضة
وليس في رواية الاسمعيلي لفظ اري قال في الفتح فلانها من البخاري وهذا التعليق
ساقط من رواية ابي ذر ثابت لغيره قال الحافظ بن حجر الا النسفي **باب** فص
الخاتم بفتح الفا قال في الصحاح والعامة تكسرها نعم اثبتها غيره لغة وزاد اخرضها
وقال به ابن مالك في مثلثه وبه قال حدثنا عمران هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد
الطويل قال سيل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلي الله عليه وسلم
خاتما اخر قال عليه الصلاة والسلام ليلة صلوة العشا الي شطر الليل اي الي
نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر الي وبيض خاتمه بفتح الواو
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس
قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلوة ما ولابي ذر عن الكشميهني لن تزالوا في ثواب
صلوة ما ولابي ذر والوقت منذ انتظرتموها وهذا الحديث سبق في باب
وقت العشا الي نصف الليل من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا اسحق هو ابن
ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي
قال سمعت حميد الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان خاتمه من فضة ولابي داود من طريق زهير بن معوية عن حميد
زيادة كله واما حديث ابي داود والنسابي من طريق اياس بن الحرث بن
معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلي الله عليه وسلم من حديد ملويا
عليه فضة فيحمل علي التعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه منه
وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
انس انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا او عقيقا
وح فيحمل علي التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه منه لكن
صيا عنه او نقشه صباغة الحبشة وقال يحي بن ايوب الغافقي المصري
مما ورد في مسند حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ومراده
بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم
باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن

دينار

دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن سعد الساعدي الانصاري
يقول جات امراة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الي النبي صلي الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت اهب نفسي لك ان اكون لك زوجة
بلا مهر فقامت قياما او زمنا طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول
المطلق او المفعول فيه فنظر اليها رسول الله صلي الله عليه وسلم وصوب
اي خفض راسه فلما طال مقامها بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها
اي قيامها فقال رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لانها من
خصايص النبي صلي الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا
ولا مالا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس
له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصايص عدل عن لفظ الهبة
الي قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي ان لم لانه لا يظن بالصحابي ان يسال
في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلي الله عليه
وسلم بها قال صلي الله عليه وسلم عندك شي تصدقها بسكون الصاد المهملة
المهملة اي تمهرها قال لا شي عندي قال عليه الصلاة والسلام انظر شيا
تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان ما
وجدت شيا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلب وحصل
ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها اياه او فانه حسن او جايز
بحذف كان واسمها وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة علي جواز
التختم به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه
اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد
قال الزركشي بنصب خاتما علي قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيا ولا خاتما
وتعقب البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الي ايضاح وانما خاتما
معطوف علي منصوب مقدر اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه
رداء فقال يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال
مكسورة ازاري فقال النبي صلي الله عليه وسلم ازارك رفع علي الابتدا وخبره
جملة قوله ان لبسته اي المراة لم يكن عليك منه وان لبسته انت لم يكن عليها
منه شي فتنحي الرجل فجلس فراه النبي صلي الله عليه وسلم موليا فامر
به فدعي فقال ما معك من القران قال سورة كذا وكذا لسور عددها ولابي ذر
عددها باسقاط الدال الثانية في النسابي وابي داود من حديث عطا عن ابي
هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور
من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلي الله عليه
وسلم رجلا من الانصار علي سبع سور وفي رواية عمرو بن حيوة عن
ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد
ملكتكها بفتح الميم وكاف قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في
الرواية الاخري وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جري لفظ التزويج
اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة
الحديث للترجمة ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيها كما سبق فانه لم يثبت

عنده شي من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس
والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد
الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من
شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه الحديث وفي سنده ابو طيبة
بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرح المهذب ومسلم
وفي كتاب الاحجار للتيفاشي خاتم الفولاد مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة ه
وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق **باب** نقش الخاتم وكيفيته
وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الرا مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى
رهط هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف او
قال الى ناس من الاعاجم فالشك من الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند
ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون ولابي ذر لا يقرؤون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول
الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال
الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا
للاسرار ان تنتشر وسياسة للتدبيرات لا ينخرم قال انس كاني بوبيص
بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة او ببصيص
بفتح الموحدة الثانية بعدها صادين مهملتين بينهما تحتية ساكنة بريق الخاتم
وتلالؤه في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيهما من الراوي وقد
ذكر عبد الرزاق اثارا بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتم اضربنا عنها لانها ليست
بصحيحة ولا فايدة في ذكرها تامة والله الموفق والحديث اخرجه ابو داود في
الخاتم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد
اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر في زمن خلافته ثم كان بعد في يد عمر زمن
خلافته ثم كان بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع في بير اريس بالمدينة نقشه
بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق في باب خاتم الفضة **باب**
لبس الخاتم في الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة
وهذا الباب موخر بعد لاحقه في اليونينية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر اصطنع بطا مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع
اي اتخذ فابدل من تا الافتعال طا لتقاربهما في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما
اي فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا
ينقش بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة

عليه احد وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمي وهما ثلاثة قاله
النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه
الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود
قال انس فاني لارى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الرا لمعانه في خنصره
قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان
فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما يتناوله من اشغالها
بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه
وحديث الباب اخرجه النسائي في الزينة **باب** اتخاذ الخاتم ليختم به الشي او
ليكتب الى ولاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم هو
وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى
اهل الروم قيل له سبق قريبا ان القايل له قريش انهم لن يقروا كتابا اذا لم يكن مختوما
فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر بفتحها محمد رسول الله
قال انس فكاني انظر الى بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع
لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي
داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي
سلطان واحتج التابعون بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي
ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان
خلاف الاولى لما فيه من التزين الذي لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز
صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شي ما
يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم من فضة للزينة وكان
مما لا يختم به فلا يدخل في النهي **باب** من جعل فص الخاتم اذا لبسه في بطن
كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ لابي ذر وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء
عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اصطنع خاتما من فضة الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما
جاورت الضاد الصاد والتا حرف مستعل والتا حرف مستفل مطبق منافي
للفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطا اولى من غيرها لانها
من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التا الى الطا
اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة وجعل ولابي ذر عن الكشميهني
وجعل فصه بفتح الفا في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي
ذر الخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله
واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه
ابدا لكونه حراما فنبذه اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل
وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسما المذكورة بالسند
السابق ولا احسبه ابي ولا احسب نافعا الا قال وجعله في يده اليمنى اخرجه ه

الاسمعيلي عن الحسين بن سفين عن عبد الله بن محمد بن اسما وابن سعد عن مسلم
ابن ابراهيم كلاهما عن جويرية ان لبسه في يده اليمنى ولم يشك واخرجه مسلم
كذا ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر والترمذي
وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا
الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع
للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والا فضل عند الشافعية جعل
الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يبين في البخاري موضع الخاتم من
اي اليدين الا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد جزم كما مر
باليمين واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية
عند ابن عدي ورواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى
الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواتها اقل عددا
والين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل
المدينة وعندهم التختم في اليمنى وجمع البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين هو
خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة
وقال البغوي في شرح السنة انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر
الامرين ويترجح جعله في اليمين مطلقا بان اليسار الة للاستنجا فيصان الخاتم
اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز
ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد على
نقش خاتمه وضبط في الفتح ينقش بضم اوله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى
عن انس بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق بكسر الرا فضة ونقشت فيه
محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة احد على نقشه قال في شرح المشكاة
على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة
مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما
قال النووي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه
الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا

باب بالتنوين هل يجعل
نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في الفتح انه الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا
يكون السطر مستطيلا بضرورة كثرة الحروف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر
فانه يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم بعدها الف ميم ثانية ابن عبد بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه
عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له اي لانس مقادير الزكوة وكان
نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية

عنه ع

الاسمعيلي

الاسمعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول
بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة لفي اعلا الاسطر
الثلاثة ومحمد في اسفلها ولذا قال الاسنوي وابن رجب ولفظه وروي
ان اول الاسطر كان اسم الله في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال
الحافظ ابن حجر ولم ار التصريح بذلك في شي من الاحاديث وكلام الاسناوي
يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به
تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وهذا
الحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا قال ابو عبد الله البخاري
وزاد احمد هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزي في اطرافه وهو موصول
بالسند السابق حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي
بكر قال فلما كان عثمان في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين جلس في
بير اريس في السنة السابعة من خلافته فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح
الموحدة بعدها مثلثة بحركة ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البير
قال انس فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول الى البير والطلوع منها
ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البير فلم يجده ولابي ذر فنزح اي عثمان البير
فلم يجده ومن يومئذ انتقض امر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان
ذلك مبتدا الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان فكان
في هذا الخاتم من السر النبوي شي مما كان في خاتم سليمان عليه السلام
لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه

باب حكم لبس الخاتم للنسا وكان
على عايشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ولابي ذر الذهب اخرجه موصولا
ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القسم بن محمد
فقال لقد رايت والله عايشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو
ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فغلب
طاوس قال ابن معين لانه كان طاوس القرا عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال شهدت العيد اي صلوة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى حال كونه صلوته قبل الخطبة ثبت قوله قبل لابي ذر عن
الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد بن زيادة وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كانوا يصلون قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب عبد
الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفا والفوقية
بعدها خا معجمة الحلق من الفضة لا فص فيها او الكبار وهي التي تلبسها النسا
في اصابع الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه

باب حكم لبس
القلايد جمع قلادة ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخا المهملة الف

فموحدة يعني قلادة من طيب ومسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة
وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم
عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد نفلا ثم اتى النسا فامرهن بالصدقة لكونه
راهن اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن تصدق بخرص احدى التابعين بخرصها
بضم الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها
وسخابها خيطا من خرز وفسره البخاري هنا بانه قلادة من طيب ومسك او مسك سمي
به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات باب استعارة
القلايد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة لاسما ذات النطاقين في
غزوة بني المصطلق بالبيدا او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في
طلبها رجالا وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلوة وليسوا
على وضوء ولم يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
اية سورة المايدة الى اخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن
هشام عن ابيه عروة عن عايشة انها استعارت اي القلادة المذكورة من اختها اسما
وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن ابيه عن عايشة والحديث سبق في
باب اذا لم يجد ما ولا ترابا باب القرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا
مهملة ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة معه غيره من نحو لولو او لا وزاد ابو ذر
للنسا وقال ابن عباس فيما وصله المولف في العيدين وغيره امرهن النبي صلى الله
عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهوا
الى اذانهن لياخذن الاقراط وحلوقهن لياخذن القلايد وتمسك به من جوز
ثقب اذن المراة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب انه
لم يتعين وضعه في ثقب الاذن سلمنا ولكن انما يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز
ان يكون الثقب قبل مجي الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا
هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلوته ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
شيا من النوافل ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي
قرطها في ثوب بلال باب السخاب للصبيان وبه قال حدثني ولابي ذر
بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة
المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى
ابن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقا بن عمر بفتح الواو وسكون

الرا بعدها قاف ممدودة مهمد واو عمر بضم العين اليشكري ابو بشر الكوفي المدايني
ابن عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة هي سوق بني قينقاع فانصرف
عليه السلام وانصرفت معه فقال اين لكع ثلثا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اي لكع بصيغة الندا ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير
تنوين ومعناها الصغير قالها ثلاثا اي ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي
يمشي بفتح الحا فيها وفي عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخا المعجمة الخفيفة القلادة
من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من خرز او قرنفل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بيده هكذا بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن
بيده هكذا بسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه
فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فاحببه بسكون الحا وكسر الموحدة
الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا واحب بكسر الحا وتشديد
الموحدة من يحبه قال ابو هريرة رضي الله عنه فما احد احب الي من الحسن بن
علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهذا
الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع باب ذم الرجال المتشبهين
بالنسا في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرطة وكذا في الكلام والمشي
لا للخناث والتانث والتثني والتكسر فان كان ذلك في اصل خلقته فانما يومر
بتكلفه تركه والادمان على ذلك بالتدريج وباب ذم النسا المتشبهات بالرجال
من الزي وبعض الصفات ولغير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات
بالرفع فيهما بالواو والضمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف
ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا
والمتشبهات من النسا بالرجال لاخراجه الشي عن الصفة التي وضعها عليه
احكم الحاكمين ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان
وابن ماجة في النكاح تابعه اي تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق
الباهلي البصري فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعا
كما افاده شيخنا الحافظ السخاوي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم
باب اخراج الرجال المتشبهين بالنسا من البيوت وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني
وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني
والتكسر والمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي اعضايه تكسر وليس له
جارحة وهو في عرف هذا الزمن يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات

ولابي ذر النبي م

بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال من النسا كحمل السيف والرمح والسحاق
وقال عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم لئلا يفضي الامر بالتشبه الي تعاطي
المنكر كالسحاق قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج النبي صلي الله عليه وسلم
فلانا هو انجشة العبد الاسود الذي كان تشبه بالنسا اخرجه الامام احمد والطبراني
وتمام في فوائده من حديث واثلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتانيث قال
الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال والمراة هي بادية بنت
غيلان واخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال في المقدمة وهو مانع بفوقية
وقيل بهيم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين والترمذي في
الاستيذان والنسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا مالك بن سمعيل ابو غسان
النهدي الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا هشام بن
عروة ان اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنته ولابي ذر بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلي
الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان عندها وفي
البيت مخنث بفتح النون وكسرها هو المونث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة
فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد
منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابو يعلي
وعوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحق ان اسمه مانع بالفوقية وقيل بنون فقال
المخنث لعبد الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطايف بضم الفا وكسر
الفوقية من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطايف فاني ادلك
علي بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية
او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا يدخلن هولا المخنثين عليكن وفي رواية
الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع النسا المخاطبات من
يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر
بثمان فقال ابن حبيب عن ملك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها علي
بعض وهي في بطنها اربع طباق ويبلغ اطرافها الي خاصرتها في كل
جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان ولو اراد الاطراف
لقال بثمانية قال ابو عبد الله البخاري تقبل باربع وتدبر يعني اربع عكن
بطنها جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن
من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن
الاربع لانها محيطة بالجنبين حتي لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل
بثمانية بالتانيث وواحد الاطراف وهو المميز ذكر اي مذكر لانه لم يقل
ثمانية اطراف اي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير
والتانيث والحاصل ان وصفها بانها مملوة بالبدن بحيث يكون لبطنها
عكن من سمنها وهذا الحديث مر في اواخر كتاب النكاح في باب ما ينهي
عن دخول المتشبهين بالنسا ولما فرغ المؤلف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق
به من جهة الاشتراك في الزينة وبدا بالتراجم المتعلقة بالشعور وما اشبهها

فقال

فقال باب استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي بضم التحتية
وسكون المهملة وكسر الفا يزيل شاربه حتي ينظر مضارع مبني للمفعول من
النظر الي بياض الجلد للمبالغة في استيصال الشعر وهذا وصله الطحاوي باخذ
هدبه يعني بين الشارب واللحية كذا وقع تفسيره في جامع رزين من طريق
نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهدبه يعني طرفي
الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند
قص الشارب في ان ينظف الزاوتيات ايضا من الشعر قال ويحتمل ان يراد به
طرفا العنفقة ولغير ابي ذر كما في الفرع وعزاه النسائي كما في الفتح وكان عمر
وهو لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه وبه قال حدثنا مكي بن
ابرهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن حنظلة بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح
الظا المعجمة واللام بعدها ابن ابي سفين واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي
القرشي عن نافع مولي ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البخاري
بعد تحديثه عن المكي قال اصحابنا انهم رووه عن المكي عن حنظلة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من
الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبيا عليهم الصلاة والسلام
واتفقت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا عليه قص الشارب وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفين حدثنا الزهري فهو من تقديم الاسم
الراوي علي الصيغة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة روايته اي يحدث النبي
صلي الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلي الله عليه
وسلم فهو كناية عن الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال ابن
حجر وهو من سفين ورواه احمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس
صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او علي الاضافة اي
خمس خصال او هي الجملة خبر مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم خمس
من الفطرة اولها الختان بكسر الخا المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة
التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلا الفرج
من المراة كالنواة او كعرف الديك ويسمي ختان الرجل اعذارا بالعين
المهملة والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخا والضاد المعجمتين بينهما
فا وثانيها الاستحداد وهو استعمال الموسي في حلق العانة كما وقع التصريح
به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر
الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس
ابن شريح انه الشعر النابت حول حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب
اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولي خوفا من ان
يعلق بشي من الغايط فلا يزيله المستنجي الا بالما ولا يتمكن من ازالته
بالاستجمار وثالثها نتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة ويبدي
باليمني استحبابا ويتادي اصل السنة بالحلق لا سيما من يولمه النتف قال
ابن دقيق العيد من نظر الي اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الي المعني

ازالته بحلق مزيل لكن ينبغي ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرايحة
الكراهية الفاشية من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف
الذي يضعفه فتخف الرايحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه
فتكون الرايحة بذلك ورابعها تقليم الاظفار جمع ظفر بضم الظا والفا وتسكن
ويأتي الكلام في ذلك ان شا الله تعالى في الباب اللاحق وخامسها قص الشارب
وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث
بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير
الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب
الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب
المبالغة في الازالة لان الاحفا الازالة والاستقصا والانهاك المبالغة في الازالة
والجز قص الشارب الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعي
وكان المزني والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما علمنا احدا ذلك الا عنه ونقل عن
الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختاره النووي انه يقص
حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفا الشارب
مثلة وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال
اشهب سالت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة
خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد
زيد اذا لم يكن فيها ومن المجاز الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ومن الاول من
على التبعيض فيه ان في قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية
الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عايشة عند مسلم عشر
من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفا اللحية
والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجا وعند احمد وابي
داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير
عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس
في قوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر الفرق وعند ابن ابي حاتم
من وجه اخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة
الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع
من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه
يوم حصاده فالايتا الحق واجب والاكل مباح وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجة باب سنة تقليم الاظفار تفعيل
من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري
بالتشديد للتكثير والمبالغة وبه قال حدثنا احمد بن ابي رجا بالجيم والمد
واسمه عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي
قال سمعت حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة اي ثلاث حلق العانة
بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى اولى للرجل لتقويته
للمحل بخلاف المراة لان الاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا

علي الزوج باسترخا المحل باتفاق الاطبا انتهى وقد يويده حديث جابر في الصحيح
اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل
جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت
كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان
بعيدا ويجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح وتقليم الاظفار
وهو ازالة ما طال منها على اللحم بمقص او سكين او غيرهما من الالة ويكره
بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع
من وصول الما الى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضو
وفي الاحيا العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرد
انه عليه السلام امرهم باعادة الصلاة وقص الشارب واختلف هل السبالان
وهما جانبا الشارب منه فيقتل انهما منه فانه يشرع قصهما معه وقيل هما من
جملة شعر اللحية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس
اليربوعي التميمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
العوفي ابو اسحق المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال صاحب العدة مبتدا
وخبره والمراد خصال الفطرة خمس اولا تقدير لانه جنس والجنس يجري مجرى
الجمع يقال المحيي الدينار الصفر والدرهم البيض او يكون على التشبيه اي
الفطرة ذات خصال خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي
اذا جنته ويختنه بكسر التا وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد
يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل والثاني
من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر
والثالث قص الشارب وسبق ما فيه من البحث والرابع تقليم الاظفار وانما جمع
الاظفار ووحد السابق لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصا
في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم النووي في شرح مسلم و
باستحباب البداة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي
اليسرى بالبدا بخنصرها ثم البنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام
وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال
وتوجيه البداة باليمنى لحديث عايشة كان يعجبه التيمن في شانه كله والبدا بالمسبحة
منها لكونها اشرف الاصابع لانها الة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب
من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى
الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فاذا بدا بالخنصر
لزم ان يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره
في الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين
فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم
اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة سنين فلم يرمد لكن
قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو

قبيح عندي بالعالم ولم يثبت الضا في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح
والمختار انه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا
وفي جميع الخصال المذكورة والخامس نتف الاباط بالجمع مقابلة الجمع من الناس او
يكون اوقع الجمع علي التثنية كقوله تعالي اذ دخلوا علي داود ففزع منهم قالوا
لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف لا
ضعاف المنبت فاما الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان افوح للرايحة
الكريهة فناسب اضعافه بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال حدثنا
محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا الخياط ابو معوية البصري قال
حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة ووفروا
اللحا بتشديد الفا اي اتركوها موفرة واللحا بكسر اللام وتضم جمع لحية بكسر فقط
اسم لما ينبت علي العارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحا المهملة وقطع الهمزة
المفتوحة من الرباعي وحكي ابن دريد حفا شاربه مخففا من الثلاثي فعلى هذا في
همزة وصل اي استقصوا قصها وكان ابن عمر هو موصول السند الي نافع اذا حج
او اعتمر قبض علي لحيته فما فضل بفتح الفا والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز
كسرها اي زاد علي القبضة اخذه بالمقص او نحوه وروي مثل ذلك عن ابي
هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يوخذ من
طولها وعرضها مالم يفحش وحملوا النهي علي منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها
وتخفيفها وقال عطا ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتي افحش طولها وعرضها
لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره
وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفي ويمكن توجيهه بتعسف باب
اعفا اللحا اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفا من مزيد
الثلاثي عفوا في قوله تعالي في الاعراف حتي عفوا معناه كثروا وكثرت اموالهم
وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انهكوا
الشوارب اي بالغوا في قصها واعفوا اللحا بفتح الهمزة والمصدر الاعفا وهو توفير
اللحية وتكبيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفا الترك وترك
التعرض للحية يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم
بلفظ اعفوا الشوارب واعفوا اللحا وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة
والموازنة باب ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك علي حاله وبه قال حدثنا
معلي بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه قال سالت انسا رضي الله عنه اخضب النبي صلي الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام
الاستخباري اي اصبغ شعر لحيته الشريفة قال لم يبلغ النبي صلي الله عليه وسلم

الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضا وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة
وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلي الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو ايوب الازدي البصري
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام
عن ثابت البناني انه قال سيل انس السايل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق
عن خضاب النبي صلي الله عليه وسلم شعر لحيته فقال انس انه صلي الله عليه
وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو
شيت ان اعد شمطاته بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت بجوارها غيرها
من الشعر الاسود في لحيته لفعلت والحديث اخرجه مسلم في فضايله صلي الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا
اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم
والها بينهما واو ساكنة اخره موحدة التيمي مولي ال طلحة انه قال ارسلني اهلي الي
طلحة او امراتي الي ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي
الخ لغير ابي ذر بقدح من ما وقبض اسرايل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الي صغر
القدح كما في الفتح او الي عدد ارسال عثمان الي ام سلمة قاله الكرماني واستبعده
الحافظ ابن حجر ورجح العيني ان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا
مما يسع فيه من الما حتي يرسل به وبان التصرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد
من قصة بضم القاف والصاد المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر من شعر النبي
صلي الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتانيث يعني القدح لانه
اذا كان فيه ما يسمي كاسا والكاس مونثة وعزي في الفتح التذكير لرواية الكشميهني
وعن ابي زيد من فضة بالفا المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل
كما قال الكرماني انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة او انه كان فضة
خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الانا الصغير في الاكل والشرب كجماعة من
العلما قاله في الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر علي ما في التركيب
من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليه بتوجيهه انتهي وقال عثمان بن عبد
الله بن موهب وكان الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين
او اصابه شي من اي مرض كان بعث اليها مخضب فاطلعت بسكون الطا في
الجلجل كذا في الفرع بفتح الحا المهملة وسكون الجيم مضبب عليها وذكره في فتح
الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة فعليه
تقديم الجيم علي الحا المهملة فكمن ما في الفرع وفسر بالسقا الضخم ولابي ذر
ما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما
لام ساكنة واحدة اخري يشبه الجرس موضع ما يراد صيانته وهذه الرواية
هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة لشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه
بعد ما رواه عن اسرايل حيث كان جلجلا من فضة صيغ صونا للشعرات كانت
عند ام سلمة من شعر النبي صلي الله عليه وسلم كان المناسب لهذا الظرف الصغير
لا الضخم فالظاهر كما في الفتح ان الرواية الاولي تصحيف فقد وضح ان رواية
من فضة اشبه واولي من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قال ابن دحية

لقوله يعد فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه يدل
علي الشيب والحاصل من معني الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعره صلي
الله عليه وسلم حمر في شي يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة
يجعلونها في قدح من ما ويشربونه وتارة في اجانة من الما فيجلسون في الذي فيه
الجلجل الذي فيه شعره الشريف وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في اللباس ايضا
وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا
ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا الحديث
من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم والها التيمي انه قال دخلت علي ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا
ولابي ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي صلي الله عليه وسلم مخضوبا زاد يونس
بالحنا والكتم ولاحمد من طريق ابي معوية شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وهذا يجمع
بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلي الله
عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه
من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلي الله عليه وسلم الي انس
او يقال المثبت للخضب حكي ما شاهده والنافي والثاني بالنظر الي الاكثر الاغلب
من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين
حدثنا نصير بن ابي الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة
ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القراوي بالقاف المضمومة فالرا وبعد الالف دال
مهملة عن ابن موهب عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به عن ام سلمة
رضي الله عنها انه شعر النبي صلي الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة
تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب يغير سواده او لما سبق قريبا وليس لنصير
في هذا الكتاب سوي هذا الحديث باب الخضاب لشيب شعر الراس واللحية بنحو الحنا
وهو من الزينة الملحقة باللباس وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي الامام قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اليهود والنصاري لا يصبغون
شيب لحاهم فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة والحمرة وفي السنن وصححه الترمذي
من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهو يحتمل ان
يكون علي التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل
الي الحمرة وصبغ الحنا احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ
بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به
من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالي وحديث الباب
اخرجه مسلم في اللباس وابو داود والنسايي في الزينة وابن ماجة باب
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي ادريس قال حدثني بالافراد ملك بن انس الامام الاعظم عن ربيعة
الراوي ابن ابي عبد الرحمن فروخ مولي المنكدر مفتي المدينة عن انس بن ملك رضي
الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

لبس

ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق
اي خالص البياض الذي لا يشوبه حمرة ولا غيره وقيل بياض في زرقة يعني كان
نير البياض وليس بالادم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد
كهيئة الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطا التشديد الجعودة بحيث يتفلفل
ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه
شي لغلظ الشعور يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه علي راس
اربعين سنة اي اخرها فهو كقوله علي راس ستين وفي باب صفته صلي الله عليه
وسلم انزل عليه ابن اربعين وهذا انما يستقيم علي القول بانه بعث في الشهر
الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان
فيكون وله حين بعث اربعون سنة ونصف ومن قال اربعين الغي الكسر فاقام
بمكة عشرين سنة يوحي اليه يقظة وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله علي
راس ستين سنة قال في شرح المشكاة مجاز قوله علي راس ستين كمجاز قولهم راس
اية اي اخرها وفي مسلم من وجه اخر عن انس انه صلي الله عليه وسلم عاش
ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عايشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين
حديث الباب بالغا الكسر وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا بل دون ذلك
واما ما عند الطبراني في حديث الهيثم بن دهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده
ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد
باسناد صحيح قال ما كان في راس النبي صلي الله عليه وسلم ولحيته الا سبع
عشرة او ثماني عشرة وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلي الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل ابو غسان النهدي السبيعي انه
قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول ما رايت احدا احسن في حلة
حمرا من النبي صلي الله عليه وسلم واستدل به علي جواز لبس الاحمر واجيب
بانها لم تكن حمرا بحتا لا يخالطها غيرها بل هي بردات يمانيات منسوجات بخطوط
حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية ومباحث ذلك سبقت قال البخاري
قال بعض اصحابي عن ملك هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو
يعقوب بن سفين ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا من منكبيه
اي شعر راسه اذ ذكر يبلغ قريبا من منكبيه قال ابو اسحق عمرو السبيعي سمعته
اي سمعت البرا يحدثه اي الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك تابعه اي
تابع ابا اسحق السبيعي شعبة بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما وصله المولف
في باب صفة النبي صلي الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي
عن البرا قال يبلغ شحمة اذنيه بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول انه
اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا
قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق ما
يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الي منكبيه وحاصله ان الطويل
منه يصل الي المنكبين وغيره الي شحمة الاذن وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال اخبرنا ملك امام دار الهجرة
ابن انس الاصبحي عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني بضم الهمزة ولابي ذر اراني بفتحها ذكره
بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة فرايت رجلا
ادم بالمد اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال له لمة
بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين كاحسن ما انت
راء من اللمم بكسر اللام قد رجلها اي سرحها فهي تقطر ماء من الماء الذي سرحها
به او هو استعارة كناية عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه متكيا على
رجلين او على عواتق رجلين حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت الملك من
هذا فقيل هو المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة شعره قطط بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شديد الجعودة
اعور العين اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية بالتحتية بعد الفاء من غير همز اي
بارزة من طفا الشي يطفو اذا علا على غيره فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال هـ
وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما في
المقدمة او ابن راهويه كما في الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم
الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية وهذا الحديث اخرجه
مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن انس رضي الله
عنه انه قال كان يضرب شعر النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية هـ راسم
والاختلاف الواقع في قوله قال بعض اصحابي عن ملك ان جمته لتضرب قريبا من
منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار
الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره
فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه وبه
قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس الصيرفي احد
الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر
الراء ابن حازم الازدي عن قتادة بن دعامة قال سالت انس بن ملك رضي الله
عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسرها
الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله
ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية
في الاول والافراد في الثاني وهذا الحديث اخرجه النسايي في الزينة وابن
ماجة في اللباس بالفاظ مختلفة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
بالفا قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان
شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة
وبالبنا على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد

السبط

السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة هـ
وقد مر قريبا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم بن الفضل السدوسي
قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابي ذر ضخم الراس
بدل اليدين وزاد غير ابي ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله وكان
بسط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اي مبسوطهما خلقة وصورة
اي باسطهما بالعطا لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي
سبط الكفين بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن
انسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هاني هو
البهراني البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن
ملك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل ان يكون
الرجل سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة
معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تاثير لهذه الزيادة في صحة الحديث
بان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن عن معاذ بن هاني
وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما
مضى ومعمر كما سياتي ان شا الله تعالى انتهى حيث جزما به عن قتادة عن انس
ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم
القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا
الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف وقال هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله للاسمعيلي عن معمر هو ابن راشد عن
قتادة عن انس بجزم معمر انه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها
نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال انس
فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا الين من كف رسول الله وقال ابو هلال
محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء المهملة والموحدة المكررتين مما وصله
البيهقي في الدلايل حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين
لم ار بعده شبيها له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة اي مثلا
وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا ولا تاثير في صحة الحديث
بسبب شك ابي هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لا سيما وقد
ثبتت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه
له من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذلك هذه الطريق ببيان
الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح في صحة الحديث فان
قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة
اجيب بانها كلها حديث واحد واختلفت روايته بالزيادة والنقص والغرض
منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى

العنبري الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي
البصري عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام عن
مجاهد هو ابن جبر مولى السايب بن ابي السايب المخزومي انه قال كنا عند
ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور الكذاب فقال قايل انه
مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل
واحد وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك القول وهو
ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما
بتشديد الميم ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي
انه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم واما موسى فرجل ادم بالمد اي اسمر
جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم المعجمة وسكون اللام ونفع
حبل اجيد فتله من ليف او قنب او من ليف المقل كاني انظر اليه رؤية حقيقة
بان جعل الله له روحه مثالا والانبيا احيا عند ربهم يرزقون او في المنام وبه
موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا وحي وحذف اذا انحدر بحذف
الالف بعد الدال المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولابي ذر اذا انحدر في الوادي اي
وادي الازرق يلبي بالحج وموضع الترجمة قوله يلبي وجواب الاعتراض الذي
ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وانه لم يمت
بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر من الوادي باب
التلبيد وهو ان يجمع شعر الراس بان يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند
الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة الغير
مثالة والفا المخففة وتشدد بان ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليحلق شعر
راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تعيين
الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التايين بالتلبيد اي لا تفعلوا شعركم كالملبدين
فانه مكروه في غير الاحرام مشروب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه
كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من اهل ملبدا في الحج وبه قال حدثني
بالافراد حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة واحمد بن محمد السمسار
المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عمر ابيه رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية حال
كونه ملبدا شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي
اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف
وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجيبك لهذا

السبب

السبب والاول اعم فهو اكثر فايدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتدا والخبر
محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب وقد يرتفع اي والملك كذلك
لا شريك لك لا يزيد على هولا الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام دار الهجرة الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت
شعر راسي من احرامي وقلدت هدي اي علقت في عنقه شيا ليعلم انه هدي فلا احل من
احرامي حتى انحر الهدي وانما احل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم
بخلاف من ساق الهدي فانه لا يتحلل من محل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل
العلة في بقايه على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه
فلانه استعد من اول الامر بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد
انما يحتاج اليه من طال امد احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والاقران من كتاب الحج
باب الفرق بفتح الفاء وسكون الرا بعدها قاف اي قسمة شعر الراس
في المفرق وهو وسط الراس وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اليهود استيلافا لهم فيما لم يؤمر فيه بشي وكان
اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلون
اشعارهم وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح وبالضم فقال سدل ثوبه يسدل بالضم
اي ارخاه وشعره منسدل وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا
وكان المشركون عبدة الاوثان من قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون الفا وضم الرا
رؤسهم يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة
لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية محمد ثم امر بالفرق ففرق وكان اخر الامرين وروي
ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض
وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي الصحيح
جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي وعبيد الله بن رجا ضد الخوف الغداني البصري قالا حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح
الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه في مفارق
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كان مفرقة
وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله ابن رجا المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الميم وكسر الرا والافراد على الاصل باب الذوايب جمع ذوابة
بالذال المعجمة وهي ما يتدلى من شعر الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الفضل عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة

سين مهملة فنا ثانيث الواسطي الحذاء بمهملات قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم
الها في الاول وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم ابن القاسم ابن دينار السلمي الواسطي
قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي
مهملة للتحويل قال المولف وحدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا هشيم ح
عن سعيد بن جبير المولي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة
ام المومنين بنت الحرث خالتي رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلتها
قال ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت
فقمت اصلي خلفه عن يساره قال ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم علي اتخاذ الذوابة
بذوابتي بالهمز بيده الشريفة فجعلني عن يمينه فيه تقريره صلى الله عليه وسلم علي اتخاذ
الذوابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه وقد اخرج له اجيب بانه ثقة وانفراد
ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع بمتقن واورد المولف الحديث من طريقه
نازلا اردفه من روايته عاليا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه بروايته
فيه عاليا ايضا فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي شيخ
مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث
وقال بذوابتي او براسي بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع المعلق ايضا
واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث في باب السمر في العلم
من كتاب العلم وفي الصلوة **باب القزع** بفتح القاف
والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعض تشبيها له بالسحاب
المتفرق وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم
واللام بينهما خاء معجمة اخره دال مهملة ابن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد
ابن حفص بضم العين هو عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب بن عمر
بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله بن حفص العمري المذكور
بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله
بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه ان
ان عبيد الله انما سال نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا حلق الصبي
ولابي ذر اذا حلق الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبي رفع نايب الفاعل وترك ههنا شعره
ولابي ذر وترك ههنا شعر بضم التاء مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء نايب الفاعل وههنا
شعرة فاشار لنا عبيد الله الى تفسير ههنا الاول الى ناصيته والى الثانية والثالثة
بقوله جانبي راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القايل ابن جريج فانه ابهم نفسه فالجارية
اي الانثى والغلام والمراد به غالبا المراهق في ذلك سوا قال لا ادري هكذا قال الصبي
قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته اي وعاودت عمر بن نافع في ذلك اما القصة
بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي ههنا شعر الصدغين وشعر القفا
للغلام فلا باس بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر بضم التحتية
مبنيا للمفعول وشعر نايب الفاعل وليس في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر
الشين المعجمة وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمراة
وليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من

تشويه

٤٢٨

من تشويه الخلقة ولانه زي الشيطان او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس
وابوداود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس وبه قال حدثنا مسلم
بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع نهي
تنزيه نعم لا كراهة لمداواة ونحوها ولا باس بحلق الراس كله للتنظيف قاله في الاحيا
باب تطييب المراة زوجها بيديها بالتثنية وبه قال حدثني بالافراد
احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت طيبت
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية حرمه بضم الحا
المهملة وسكون الرا اي لاجل احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم اليا من الافاضة
الى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق وهذا الحديث اخرجه
النسائي في اللباس **باب** حكم الطيب او مشروعية الطيب في الراس
واللحية وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين
وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجده لشهرته
قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال
حدثنا اسراييل بن يونس عن جده ابي اسحاق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت
اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم
ومعه غيره حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته ويوخذ
منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النسا
فهو في وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنسا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ولنا
النسائي **باب الامتشاط** اي تسريح الشعر بالمشط وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد ابن عبد الرحمن عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن سهل ابن سعد بسكون
العين ان رجلا قيل هو الحكم ابن ابي العاص بن امية والد مروان اطلع بتشديد الطا
من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم
والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحا المهملة وتشديد الكاف بالمدرى
بكسر الميم وفتح الرا بينهما دال مهملة ساكنة خشبة او عود تدخله المراة في راسها لتضم
بعض شعرها الى بعض او هو المشط اوله اسنان يسيرة او عود او حديدة كالخلال
لها راس محدد او خشبة على شكل اسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا يصل اليه
يده من جسده فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو اعلم انك تنظر اي الي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنظرني من الانتظار والاولى اوجه لطعنت بفتح العين بها
اي بالمدرى في عينك انما جعل الاذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر
القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي انما جعل الا
الاستيذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدهم على عورة من في الدار
فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعميت او سرت الى نفسه فتلف
فهدر وهو الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان والديات ومسلم والترمذي هو

في الاستيذان والنسايي في الديات باب ترجيل الحايض زوجها اي تسريحها
شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام ملك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كنت ارجل راس رسول الله اي اسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض جملة
اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله في كتاب الحيض وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق باب
الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه
في كل شي الا ما استثني وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن اشعث بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة مثلثة ابن سليم
بضم السين عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي الحسنة
ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة
اي تسريح شعره والتيمن فيه اما باليد اليمنى او بالابتدا بالشق الايمن وضوءه بفتح الواو
وكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمنى وما كان بضده كدخول الخلا فاليسار
كلما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول على ترك
المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان باب ما يذكر في المسك بكسر الميم
وسكون المهملة وبه قال حدثني عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد ابن مسلم عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي عن الله تعالى انه قال كل
عمل لابن ادم له الا الصوم فانه لي من بين ساير الاعمال لانه ليس فيه ريا والاضافة
للتشريف او لان الاستغنا عن الطعام وغيره عن الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب
الصايم اليه عز وجل بما يوافق صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة
والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشي وخطر قدره ولخلوف
بفتح اللام وضم الخا المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصايم تغير رايحة فمه اطيب اي اقبل
عند الله من قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملايكة الله ويوخذ منه
ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف
بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصايم افضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر
الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهرا اطيب ريحا
قاله في فتح الباري وسبق في الصيام بمزيد لكن باب ما يستحب من الطيب
وبه قال حدثنا موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الها ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم
عند احرامه باطيب ما اجده في رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم
وعند مسلم من طريق القسم عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وعنده ملك من حديث ابي سعيد رفعه
قال المسك اطيب الطيب وحديث الباب اخرجه مسلم والنسايي في الحج باب

من

من لم يرد الطيب بفتح التحتية وضم الرا وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها را فها
ثابت بن ابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله ابن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب
اذا اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب وعند الاسمعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض
على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يخرج برفعها
وعند ابي داود والنسايي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض
عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده
ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رايحة طيبة وعند الترمذي من مرسل ابي عثمان
النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده لانه خرج من الجنة وحديث سبق في الهبة باب
الذريرة بذال معجمة وراين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي
وغيره انها فتات قصب يجا به من الهند وبه قال حدثنا عثمان ابن الهيثم المؤذن
البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم شك هل حديث
عثمان بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري عنه وروى
عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في اواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك انه قال
اخبرني بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن حبان من اتباع التابعين من الثقات
وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع عروة ابن الزبير والقاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق حال كونهما يخبران عايشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني
يخبران عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة
في حجة الوداع للحل اي حين تحلل من احرامه وللاحرام اي حين اراد ان يحرم والحديث
اخرجه مسلم باب المتفلجات للحسن ذم النسا المتفلجات اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل
يتعاطين احداثه للحسن اي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد
وقد يفعله الكبير توهم انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا
جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله لعن الله النسا الواشمات
جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم
ثم يحشى بالكحل فيخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب
ان يفعل ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها لانه اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا
لان ما احتبس فيه الدم فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يكن الا بالجرح وان خاف منه التلف او فوات
عضو او منفعة او شيا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ويكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم
يخف شيا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون
وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية متنمصة وهي التي
تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان يفرق بين سنيها من الثنايا
والرباعية للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه من الافعال المذكورة الا الظاهر تعلقه بالاخير
ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس
به والتعليل للعن وقوله المغيرات بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة

لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لجواب اللعن المتنبه به على الحرمة وفي باب المتنمصات
الآتي بعد باب ان شا الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا قال عبد الله ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله
عليه وسلم ما استفهامية واستبعد قول الكرماني او نفي وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى
في سورة الحشر وما آتاكم الرسول فخذوه نزاد في اللباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مما امركم به
فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات
الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به ورواة الحديث الى العجلي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر

باب ثم وصل الشعر اي الزيادة فيه شعر آخر وبه قال حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني انه سمع معوية ابن ابي سفين عام حج
وهو على المنبر بالمدينة الشريفة وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة شعر كانت
ذلك الشعر بيد حرسي بفتح الحا والرا وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه
نزاد الطبراني وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النسا يزدنه في شعورهن ونزاد سعيد بن المسيب
في روايته ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود اين علماوكم اي لم يساعدوه على انكار ذلك او لينكروا عليهم
انما قال ذلك لانكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
القصة التي توصلها المراة بشعرها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت ولمسلم في روايته وانما
عذب بنوا اسرائيل حين اتخذ مثل هذه القصة وصلها بالشعر نساوهم وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال البخاري بالسند اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر
عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المودب البغدادي قال حدثنا
فليح بالفا المضمومة وفتح اللام آخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد ابن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعن الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها والواشمة
التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل او نحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعل بها وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم
احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف
التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي عن عائشة رضي الله عنها
ان جارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم
المهملة المشددة والطا المهملة اي تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها
اي يصلوا شعرا بشعر آخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة
وهنا صرح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل دعا منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك تابعه
اي تابع شعبة ابن اسحاق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم
بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في اماليه
من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحاق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر
الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفا والسين مصغرا في فضيل النميري بضم النون مصغرا ابن سليمان البصري
تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البرا
عند الطبراني قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي المكي ثقة
اخطا ابن حزم في تضعيفه قال حدثتني بتا التانيث والافراد امي صفية بنت شيبة عن اسما

بنت

بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ اسمها ايضا ثم اصابها
شكوى اي مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والرا المشددة من المروق اي خرج من موضعه او من
المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الرا المهملة راسها
اي تمزق شعر راسها اي تقطع وزوجها يستحثني يحضني على دخوله بها افاصل راسها وللكشميهني
شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبا والجدري فسقط
شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر فيجعل على راسها شيا نجملها به فسب
بالسين المهملة والموحدة المشددة اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
بن عروة بن الزبير عن امراته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن
جدتها اسما بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنهما انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواصلة والمستوصلة وبرواية الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح عن اسما
وقد يدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة
وقال الطبراني كانها كانت صنعت الوشم قبل النبي فاستمر في يدها ولا يظن بها انها كانت فعلته
بعد النهي وقال في الفتح او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها او لغيرها والمستوصلة التي تطلب ويفعل بها
والواشمة التي تشم لنفسها او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم
في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها لثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها التانيث
على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل يقع فيهما وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي قال سمعت سعيد ابن المسيب قال قدم معوية بن
ابي سفين المدينة آخر قدمة بفتح القاف وسكون قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا
على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما كنت ارى احدا
يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معوية قال ايكم احدث زي
سو ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة من النسا في الشعر للدنية والزور
الكذب والباطل وسمي صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله
والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله
اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر
اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا
وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري
والاكثرون الوصل ممنوع بكل شي شعرا وصوفا او خرقا وغيرها واحتجوا بالاحاديث وعند
مسلم من رواية قتادة عن سعيد ينهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا
اشعارهن من الخرق ويويده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصل المراة بشعرها شيا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع
من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلته بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي

وعنه سعيد بن جبير ما روي في سنن ابي داود وقال لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من
العلما وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الرا نبات طويل الفروع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير
او صوف يعمل ضفاير تصل بها المراة شعرها وذلك لما لا يخفي انها مستعارة فلا يظن بها تغيير
الصورة وكما يحرم علي المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة وهذا الحديث عليه
رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع **باب** ذم النسا المراة الموصولة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولي ابن عمر عن عمر رضي
الله عنهما انه قال لعن النبي صلي الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة
التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة وسبق مباحثه ذلك ويا تي مزيد له ان شا الله
تعالي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
هشام هو ابن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول سمعت اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سالت امراة النبي صلي الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة
بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني اصابها
باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير علي ارادة الحب فامرق بهمزة وصل وميم مشددة
درا مفتوحة فقاف اصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت في الميم من المروق اي خرج
شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامرق كذلك لكن بالزاي بدل الراي عزق
وتقطع شعرها وانا زوجتها يستحثني علي الدخول بها افاصل فيه غيره فقال صلي الله
عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر
في المقدمة لم اعرف اسما الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا يوسف بن موسي بن راشد القطان الكوفي نزيل الراي ثم بغداد قال حدثنا
الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة ويا التصغير بعدها نون ابو نعيم
شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح
الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير بدل دكين وكذا النسفي رواه الفربري
ايضا لكن شك فقال او ابن دكين وجزم مرة اخري بالفضل بن زهير انتهي ورايته بهامش
الفرع معزوا الي اصل اليونينية وقال ابو اسحاق يعني ابراهيم المستملي رايت في اصل عتيق
سمع من الامام محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسي عن الفضل بن دكين
وكان في اصل محمد بن اسماعيل بخطه فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين وزهير
ثم قال زهير قال الكلاباذي وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم
دكين عمرو انتهي قال النسا في نسب مراة الي جد ابيه قال حدثنا صخر ابن جويرية بفتح
الصاد المهملة بعدها وسكون الخا المعجمة بعدها را وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع
البصري مولي بني تميم او بني هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يقول او قال النبي صلي الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية
ابي ذر قبل الواشمة لعن الله الواشمة بالشك من الراوي الواشمة والمستوشمة بالشين
بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله المتوصلة وهي بمعناها
قال ابن عمر يعني لعن النبي صلي الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر قبل الوا[شمة]
لعن الله الواشمة ومقتضاه نص الاربعة علي المفعولية كما لا يخفي لكن استشكل في فتح

الباري

الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير
اذ كان المراد واعتراضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني الخ في بعض النسخ
او باسقاط الا ورد لا اشكال والله اعلم ومطابقة الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين
المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر والمتوشمات باسقاط
السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله بكسر اليا التحتية ما لي بغير واو وقيل ما لا استفهامية لا العن من لعنه رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا ومعناه من لعنه النبي صلي الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر
ما ترجم له فيحتمل انه اشار الي ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم **باب**
ذم المراة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني بالافراد يحيي قال حدثنا عبد الرزاق همام بن
نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيي اما ابن موسي اي البلخي السختيا[ني]
المعروف بخت او ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن
السكن يحيي بن موسي قال وقد روي البخاري ايضا عن يحيي بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه نسبه
وجدته ذكر ذلك في موضعين في اول كتاب الاستيذان والاول مروي عنه ولا ينسبه وفي قوله تعالي
انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد
الميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم العين
حق اي الاصابة بالعين حق لها تاثير ونهي صلي الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون
المعجمة وهو كما مر ان يغرز في العضو نحو ابرة فاذا اسال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد
يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب
والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
محمد قال حدثني ابن ابي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفين الثوري
قال ذكرت لعبد الرحمن ابن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة
النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن
مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة
السوائي بضم السين المهملة الكوفي قال رايت ابي جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب
ثمن الكلب من كتاب البيع قال رايت ابي اشتري حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك
فقال ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجام فاطلق عليه الثمن تجوزا
وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته ولعن عليه السلام اكل الربا وموكله لانه يعين علي اكل الحرام
فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق
الله مع النقش **باب** ذم المراة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها وبه
قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد روي عنه مسلم اكثر
من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي
زرعة هرم او عمرو او عبد او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي

الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه قال اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة
تشم فقام فقال لمن حضر من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سالتكم بالله من سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم شيا في الوشم فليخبرني به فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير
المومنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطاب
لجمع المونث بالنهي عن فعل الوشم ولا يستوشمن اي يطلبن ذلك والحديث اخرجه النسايي في الزينة
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال لعن النبي وبه قال حدثنا
صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن النسا الواشمات والمستوشمات
بالشين بعد الميم ولابي ذر والمستوشمات والنسا المتنمصات اللاتي يطلبن النماص ازالة
شعر الوجه بالمنقاش والنسا المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل الحسن
ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل
وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات ان فعلهن تغيير للخلق وتزوير وتدليس وغرا
ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله يلحق الصنعة بالخلقة قد يدخل
في معناه الكبيها فان من تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه
بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب باب حكم التصاوير من جهة
مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا بن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن بن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب او المراد ملائكة الرحمن كجبرائيل
واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه
ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للعباد اما الحفظة فانهم
لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا
بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان
الذي يستقر فيه الانسان سوا كان بيتا او خيمة او غيرهما وظاهر قوله كل العموم لانه نكرة
في سياق النفي فيعم واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي اذن
الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول لنجاسة
عين الكلب ونحوه ونقض بان الخنزير وعورض بان الستور انجسا لعدم نجاسة منه للنص الوارد
فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بان السنور ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من
الشياطين وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا الم يرد امتناع الملائكة من الدخول
في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرها ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير مما يشبه الحيوان
ما لم يقطع راسه او يمتهن او عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة
اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق لا صورة
بالافراد وكان الاصل ان يقول لا تدخلوا بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه
اعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت
زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا لجاز ان يكون كلما احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي

ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل

صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق في بدء الوحي
وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس وقال الليث ابو سعد ابن عبد الرحمن الفهمي المحدث
المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن يزيد
عن بن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه سمع بن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ووجه ذكر هذا التعاليق تصريح بن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث
في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن
عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته قاله في الفتح باب عذاب
المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيامة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح بضم
الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو بن الاجدع في دار يسار بن نمير
بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي فراى في صفته بضم
الصاد المهملة وتشديد الفا تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة
وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال في مسجد وفي هذه تماثيل كسرى لا هذه
تماثيل مريم فقال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيامة المصورون
الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون فيجب كونهم بتخليط او تشكيل عالمين
بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون فلا يبعد دخولهم بدخال ال فرعون اما من لا يقصد ذلك فانه
يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي عدة اصول معتمدة والذي في فتح الباري ان اشد
الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فاعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع
في الترجمة او المحدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة اللفظ الذي في حديث
ابن عمر يا في حديث الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلما تصوير الحيوان حرام
شديد التحريم وهو من الكباير لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسوا صنعه لما يمتهن
ام لغيره وسوا كان في ثوب او بساط او دراهم او دينار او فلس او انا او حايط او غيرها فاما تصوير
ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسايي في الزينة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض اي ابن ضمرة ابو عبد
الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون الصور
الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة
وضم التحتية اي تعذيبا لهم اذ يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا في الصورة التي صورتموها الروح
وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب نقض الصور
بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو
وتغييرها بنحو كسرها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة الزهراني
ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو بن عبد الله الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران
بن حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين وبعد الالف نون السدوسي ان عايشة رضي

الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيا فيه تصاليب اي تصاوير
كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب جمع
تصليبا تسمية بالمصدر وقال العيني على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب
ولابي ذر عن الكشميهني تصاوير الا نقضه اي كسره وغير صورته وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة
هرم بن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما في مسلم فراى
في اعلاها في سقف الدار رجلا مصورا بكسر الرا والمشددة يصور بلفظ المضارع قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق
كخلقي اي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى
فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة
رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا شعيرة وهي قرينة تدل فليوجدوا حبة من قمح
زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهي قرينة تدل على ان المراد هنا حبة من قمح وليخلقوا ذرة
بفتح المعجمة وتشديد الرا نملة والمراد تعجيزهم تارة بخلق حيوان وهو اشد وتارة بتكليفهم
خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا اي طلب ابو هريرة بتور بمثناة
مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة انا الطست من ما فيه ما فتوضا
منه فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد زاد الاسماعيلي وغسل رجليه حتى بلغ
ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة ايبلغ الما الى الابط اشي سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال ابو هريرة التبليغ الى الابط منتهى الحلية في الجنة والحلية التحجيل
من اثر الوضو ومنه الحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب باب
ما وطي بضم الواو وكسر الطا المهملة بالقدم من التصاوير امتهانا له وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة
يوميذ افضل منه قال سمعت ابي القاسم محمد بن ابي بكر الصديق قال سمعت عايشة
رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما
في البيهقي ولابي داود والنسائي غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت بقرام بكسر
القاف بعد را الف ستر رقيق وتغشى لي على باب سهوة بفتح السين المهملة وسكون
الها وفتح الواو صفة في جانب البيت او كوة او بيت صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة
يكون فيها قطعة تماثيل اي تصاوير فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اي نزعه
وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون يشبهون بخلق الله قالت
عايشة فجعلناه وسادة او وسادتين اي مخدة او مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه
نمرقتين فكانت في البيت فجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين قال
رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطا انا سمعت ابا محمد بن يزيد القاسم بن محمد يذكر ان
عايشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني
عبد الرحمن قال لكني سمعته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود
الحربي الهمداني الكوفي نزل البصرة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال

المهملة وسكون الرا وضم النون وبعد الواو كاف سترا له خمل فيه تماثيل فامرني ان انزعه
لان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم واما اتخاذه فان كان معلقا على حايط سوا كان له ظل ام لا وثوبا ملبوسا او عمامة او نحو
ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملايكة ام لا وقد سبق قريبا
ان المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عايشة وكنت اغتسل انا
والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الخ وقد سبق
الحديث في الطهارة مفردا والظاهر انه يدل على هذه الصفة فساقه هنا لذلك باب
من كره القعود على الصور بفتح الواو وبلفظ الجمع ولابي ذر باسكانها على الافراد وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي البصري قال حدثنا جويرية بالجيم المضمومة ابن اسماء عن
نافع عن القاسم محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والرا
وكسرها وبضم النون وفتح الرا ثلاث لغات بينهما نون ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة
صغيرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقلت
اتوب الى الله عز وجل مما اذنبت ولابي ذر فما اذنبت بالفا والميم المخففة بدل مما بالميمين الاخيرة
مشددة على الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام ماهذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وتتو
اصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف قال ان اصحاب هذه الصور الذين
يصنعونها ليضاهوا بما خلق الله يعذبون يوم القيامة فيقال لهم احيوا
بفتح الهمزة ما خلقتم ما صنعتم فالملايكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع ولغير ابي ذر الصورة بالافراد
ولم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم
قال في الفتح فظاهره التعارض ويجاب بانه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت
عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما اصلا لان حديث الباب وحديث مسلم
المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة
والله اعلم وبه قال قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف عن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة
وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي عن ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكره ذلك تعظيما له واجلالا
واستلذاذا وتبركا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة الذين ينزلون بالرحمة
لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ النكرة والافراد
ولابي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع قال بسر اي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور
ثم اشتكى اي مرض زيد اي ابن خالد المذكور فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد
وللكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع قال بسر فقلت لعبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني
بضم المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت
ربيبته وكان من مواليها ولم يكن زوجها الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول من باب اضافة
الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم اول باسقاط الالف فقال عبيد الله بن الاسود
الم تسمعه حين قال الا رقما اي نقشا في ثوب زاد في رواية عمرو بن الحرث فسالت لا فقال بلى
قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد استثنا الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير
ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام
حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى

سدها

حتى الرقم والتفصيل وان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس
وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا
انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم وابو
داود واخرجه النسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله مما سبق موصولا في بدء الخلق
اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث وحدثه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج انه حدثه
بسر بن سعيد انه حدثه زيد هو ابن خالد حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم **باب** كراهة الصلاة في التصاوير وبه قال حدثنا عمران
بن ميسرة ضد الميمنة البصري بياع صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء اخره موحدة البناني بموحدة ونونين بينهما الف
البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير
لعائشة سترت به جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم انما كان لها ثوب فيه
تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اميطي بفتح الهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورة بينهما التحتية ساكنة ازيلي عني
قرامك فانه لا تزال تصاويره المرفوعة فيه تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الرا اي ان نظر اليها
وانا في صلاتي فيشغلني وهذا الترجيح واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابله
فاولى اذا كان لابسها واستشكل هذا الحديث بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل
البيت الذي فيه الستر المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون حديث عائشة كانت التصاوير
فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها **باب** بالتنوين لا تدخل الملائكة هم
المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادمي وغيره مالم
يقطع راسه ولم يمتهن والمعنى فيه ان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم
ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي وبه قال حدثنا يحيى
بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
قال حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله ابن عمر عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرايل رفع على الفاعلية زاد
عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة فيها فراث بالمثلثة اي ابطا عليه حتى اشتد على النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث
عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله
ما دريت ثم امر به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد من ابطائه
فقال له جبرايل انا يعني الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال النووي الاظهر انه عام في كل
صورة وكلب فانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرايل عليه السلام
من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث ابي هريرة وصححه الترمذي وابن حبان
اتاني جبرايل فقال اني اتيتك البارحة في البيت فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل
وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التماثيل الذي على باب البيت
يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطان
ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما ان يقطع رؤسها

ويجعل

ويجعل بساطا يوطا ففيه ترجيح القول بان الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت
لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة وحديث الباب سبق في بدء الخلق
باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة الحارثي احد الاعلام
عن مالك هو ابن انس امام الائمة عن نافع عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بالنون والرا
وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهة قالت ولابي الوقت
وذر وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة
فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب
ونحو قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت ومن ثم
حسن قوله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتو
سدها بحذف احدى التائين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
الذين يصنعونها يضاهون بما خلق الله يعذبون يوم القيامة ويقال لهم تبكيتا لهم
احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي
فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابن محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر
الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمام ودهليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة
وفي المجلس مكرمة والحاصل ما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف وجدار
ووسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس وانه يجوز ما على ارض وبساط يداس
ومخدة يتكا عليها ومقطوع الراس وصورة شجر والفرق ان ما يوطا ويطرح مهان مبتذل والمنصوب
مرتفع يشبه الاصنام وابيح تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج
الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة قيل
الحديث عرف به حرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له **باب**
من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصور فيها هو كما خلق الله وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر ابن غندر
قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون هو ابن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة
الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما فلم يتم زاد في باب ثمن الكلب
من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن
تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا الاختلاف فيه عند الشا قعنبة
واما حكاية الغزالي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى لقريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون قلبت الواو يا وادغمت في التي يليها ويجوز عنهم على فعيل
لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المونث كرحيمة وكريمة وانما يكون لغيرها اذا
كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقيل نعت المراة تبغي بغيا اذا زنت وزاد في ه
رواية حلوان الكاهن وقوله ينهى عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده معطوف عليه
وهو من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوف على ثمن وحلوان معطوف عليه
وان كان من عطف الجمل يكون التقدير ينهى عن ثمن الدم وينهى عن ثمن الكلب وينهى

عن كسب البغي وينهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبغي حكم العمل هل في ما كلها للعامل
الأول أو للواحد من المعطوف عامل يفسره الأول والتقدير ينهى أمته عن كذا فالمفعول محذوف
وحرف الجر يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا آخذه وموكله مطعمه لأنه يعين على أكل
الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لأن ذلك من عمل الجاهلية
وفيه تغيير لخلق الله تعالى والمصور للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب

باب بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة
يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى
قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
ابن أنس بن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة
لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر فات الحديث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع
في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر
قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه أي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه
ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم أي لا يسند الدليل عن السند حتى سئل فلم يذكر ما سئل عنه
ثم في مسلم عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال إني رجل أصور هذه الصورة فقال ابن عباس
ادنه فدنى الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور
صورة بروح في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فهو معذب دائما لأنه — فادنه
جعل غاية عذابه إلى أن ينفخ في تلك الصورة والروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيها وهو يقتضي
تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير أما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له
ولا قاصد أن تعبد فيعذب به عذابا يستحقه ثم يتخلص منه روح يتعين تأويل الحديث على المراد به
الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد لا أن حمله على ما ذكر أولى
ولا ينافي بين قوله هنا كلف أن ينفخ وبين قوله أن الآخرة ليست دار تكليف فإن المراد بالنفي في الثاني
أنها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكاليف فليس يمتنع لأنه نفسه
عذاب نسأل الله العافية

باب جواز الارتداف وهو أن يركب الراكب شخصا خلفه
على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد
الملك بن مروان الأموي عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار
على إكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الألف فاء بردعة عليه قطيفة كساء له خمل فدكية
بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية صفة قطيفة نسبة إلى فدك قرية بخيبر
وأردف أسامة بن زيد بن حارثة وراءه ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن
قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها والتنويع
بلفظ القطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتأمل والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق

باب جواز ركوب الأشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغر زرع بن معاوية
العيشي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة يا الفتح استقبله أغيلمة بني عبد المطلب
بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة بها تأنيث جمع

غلام

غلام على غير قياس فالقياس غليمة وقال السفاقسي كأنهم صغروا الغلمة على القياس وقالوا
أغلمة قال ونظيره أصبية وأضافهم لعبد المطلب لأنهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا
ب منهم بين يديه وآخر خلفه هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف في اللباس
الآتي لكنه تردد في أيهما كان قدامه وكان روح راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن
أبي مليكة عن ابن عباس وأما الأحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم
في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأنه ورد فيه النهي فهو محمول على ما إذا كانت الدابة
غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت
مطيقة وقال الدميري وأفاد الحافظ ابن مندة أن الذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة ابن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والسير أن النبي
صلى الله عليه وسلم أردفه والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين

باب بالتنوين حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر الشعبي فيما أخرجه ابن أبي شيبة
عنه صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له وقد رواه على شرط البخاري وله شاهد
من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي
وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني قال ذكر بضم المعجمة وكسر
الكاف الأشر الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله
الأشر بالتعريف مع الإضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التضبيب
عليها ولأبي ذر عن الكشميهني أشر بإثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة تميمية كما حكي في
عبد الله بن سلام أخيرنا وابن أخيرنا والأصيلي وأبي ذر عن المستملي شر وهي المشهور
والمراد بلفظ الأشر الشر لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادرا فقال عكرمة
قال ابن عباس رضي الله عنهما أتى أي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد
حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس بين يديه وأخاه الفضل خلفه
أو حمل قثم خلفه والفضل بين يديه قال عكرمة يرد على ذكر شر الثلاثة فأيهم
شر أو أيهم خير بالشك من الراوي ولأبي ذر أشر أو أخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى
أنهم ذكروا عند عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز نسبة الظالم
إلى أحدهما لأنهما ركب بحمله صلى الله عليه وسلم إياهما والحديث من أفراده

باب بالتنوين جواز إرداف الرجل خلف الرجل على الدابة وثبت قوله إرداف الخ لأبي ذر وبه قال حدثنا — هدبة
بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الأسود القيسي البصري ويقال هداب
قال حدثنا همام بتشديد الميم الأولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
حدثنا أنس ابن مالك رضي الله عنه عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه أنه قال بينا بغير ميم
أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب بإذنه وردف كل شيء مؤخره
وأصله من الركوب على الردف وهو العجز فلذا قيل للراكب الأصلي ركب صدر الدابة
وردفت الرجل إذا ركبت وراءه وأردفته إذا أركبته وراءك ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء وهي التي يستند إليها الراكب والرحل بسكون
الحاء المهملة أصغر من القتب ومراد المبالغة في شدة قربه إليه ليكون أوقع في نفس
السامع فيضبط فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن معاذ زاد أبو ذر عن المستملي ابن جبل
قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة

ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني نعم رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك وللكشميهني وسعديك يا رسول الله وسعديك التكرير لتاكيد الا هتمام بما يخبره به قال هل تدري ما حق الله على عباده قال الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل سقط بن جبل لابي ذر قلت لبيك يا رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام او المراد به انه احق شرعي واجب بالفعل كما يقوله المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق والاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة

باب ارداف المراة خلف الرجل

ارداف المراة خلف الرجل على الدابة وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حيي ام المومنين رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الدابة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالنصب اي احفظ المراة ويجوز الرفع اي فعلت ونعت المراة فنزلت بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ التكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي صفية امكم ليذكرهم انها واجبة التعظيم فشددت الرحل وظاهره ان انسا قال ذلك وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحاق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن ابي اسحاق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك فيرتفع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا اي قرب او راى بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وراى المدينة قال ايبون اي راجعون تايبون عابدون لربنا حامدون ويحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه

باب الاستلقاء

باب الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى وبه قال حدثنا احمد ابن يونس نسبه الى جده والا فاسم ابيه عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عباد بن تميم المازني الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلي في اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد وان لم يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفا الثلاثة

ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقا المترجم لها في اللباس من حيث ان الذي يفعل الاستلقا لا يامن من الانكشاف في الحديث من جهة احدى الرجلين على الاخرى لا سيما في الاعصر الاستلقا وسيكون له عودة ان شا الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستيذان واما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقا لا يامن من الانكشاف لا سيما والاستلقا يستدعي النوم والنايم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث مر في باب الاستلقا في المسجد من كتاب الصلاة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قال في فتح الباري حذف نعم الخلاف

كتاب الادب

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات

باب البر للوالدين والاقربين وغيرهم

والصلة للارحام قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه والبر عمل كل خير يفضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع كشط بعد قوله باب وكتب بعده ووصينا الانسان بوالديه وتراد في بعض النسخ حسنا والمراد انه الهنكبوري والذي في اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب باب

قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابي ذر والاصيلي زيادة حسنا ووصى حكمه حكم امر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنها قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بايتا والديه حسنا او بايلا والديه حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان يجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رايته متهيا للضرب فتنصب باضمار اولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك اذا حملاك عليه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال الوليد بن عيزار وللاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف را ابن حريث العبدي وبعضهم العيزار بالف واللام قال اخبرني بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جايز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني وهو ثابت في اصله قال سمعت ابا عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون فيا نسبة يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومى في اليونينية اي اشار بيده الى دار عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل مبتدا وخبر والموضع مفعول القول مقدر اي فقلت اي العمل واحب افعل تفضيل قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها قال عبد الله ثم قلت يا رسول الله ثم اي ولم يضبطا في الفرع كاصله الا وكتب فوقها كما في الفرع كذا قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم

بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما
كما في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلاة
الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلاة فقد شكرهما وسقط قوله ثم لابي ذر قال
عبد الله ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثني بالافراد بهن
صلى الله عليه وسلم جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتاكيد لما سبق وانه باشر
السؤال وسمع الجواب ولو استزدته من هذا النوع وهو افضل مراتب الاعمال ومن مطلق السائل
المحتاج اليهما لزادني ووقع في باب الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل
مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم
كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف
الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل
الاعمال لانها وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة
افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست
على بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال من وجه مراده فالمراد الاعمال
البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله وهذا الحديث
سبق في الصلاة هذا **باب** بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة وبه
قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ولابي ذر حذف ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن عمارة ابن القعقاع بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الواو وفتح
الميم ابن اخي عبد الله ابن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وابن شبرمة بزيادة واو وقال في الفتح والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة
قد علقها المؤلف عقب رواية عمارة عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
جاء رجل قيل معاوية بن حيدة الى رسول الله ولابي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك
امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك قال يا رسول الله
ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل ثم من قال صلى الله
عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك وفي تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها
النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب
من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فالذي ذهب اليه الليث قصته ان برهما يكون سوا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجه في الوصايا وقال ابن شبرمة عبد الله قاضي
الكوفة عم عمارة فيما وصله مسلم ويحيى ابن ايوب جميعا الى زرعة مما وصله المؤلف
في الادب المفرد واحمد قال حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير مثله اي مثل الحديث السابق
باب بالتنوين لا يجاهد بفتح الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسر
الهاء لابي ذر الا باذن الابوين وبه قال حدثنا مسدد بمهملات مع التثنية ابن مسرهد قال
يحيى ابن سعيد عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة حدثنا
وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت ح مهملة للتحويل قال المؤلف وحدثنا محمد بن كثير
ابو عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب
هو ابن ابي ثابت عن ابي العباس بالمهملتين والموحدة السائب الشاعر المكي
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم

ويحتمل

ويحتمل ان يكون جاهمة بن العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله
عليه وسلم الك ابوان لم يسمهما قال نعم قال عليه الصلاة ان كان لك ابوان ففيهما فجاهد
اي ارجع فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا
الحديث قد سبق في باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد **باب**
بالتنوين لا يسب الرجل والديه ولا احدهما اي لا يكون سببا لذلك قاله الاستاذ ابو بكر وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ونسبه لجده قال حدثنا
ابراهيم ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر وللترمذي من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر
متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع
من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن الرجل والديه ترجم
بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بقية الحديث قيل يا رسول الله وكيف يلعن
الرجل والديه هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال عليه الصلاة والسلام
يسب الرجل سقط لفظ الرجل للاصيلي وابي الوقت ابا الرجل فيسب اباه امه زاد ابو ذر والاصيلي
وابو الوقت فيسب امه فبين انه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه السبب واذا كان التسبب
الى لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو
داود في الادب والترمذي في البر **باب** اجابة دعاء من بر والديه وبه قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا اسماعيل
بن ابراهيم ابن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني الثقة تكلم فيه بلا حجة قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر فمالوا
وللاصيلي فاووا الى غار في الجبل وللاصيلي في جبل فانحطت بالحاء والطاء المشددة المهملتين
على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم صخرة من الجبل فاطبقت بهمزة قطع مفتوحة
ولابي ذر عن الكشميهني فانطبقت عليهم من اطبقت الشيء اذا غطيته فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها لله صالحة اي خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك
فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح اوله وسكون وضم الراء كذا في الفرع مصلحة على كشط وفتحة اوله
وقال العيني بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قرأناه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان
شيخان كبيران ولي صبية صغار بكسر الصاد جمع صبي كنت ارعى عليهم ضمنه ارعى معنى الانفاق
وعداه بعلى اي انفق عليهم راعيا الماشية فاذا رحت عليهم اي اذا رددت الماشية من المرعى
الى موضع مبيتها فمن رحت معنى رددت فلذا عطف رحت وجوابه فاذا قوله بدأت
بوالدي بفتح الدال على التثنية حال كوني اسقيهما او اسقيهما استئناف بيان للعلة قبل
ولدي بكسر الدال وتخفيف التحتية وانه ناى بتقديم النون على الهمزة اي بعد بي الشجر الذي
ترعى المواشي والشجر بالشين المعجمة والجيم ولابي ذر عن المستملي بالسحر بالسين والحاء المهملتين
قال في الفتح والاول اولى فانه في الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح
حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما فما اتيت من المراعي حتى امسيت فوجدتهما قد
ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب بضم اللام فجئت بالحلاب بكسر الحاء المهملة اي بالاناء الذي
يحلب فيه او باللبن المحلوب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من

من نومهما واكره ان ابدا بالصبية في السقي قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين
المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الثانية نون يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي
بلفظ التثنية ولعل كان في شريعتهم يتقدم نفقة الاصول على الفروع فلم يزل ذلك دابي
ودابهم اي داب الوالدين والصبية حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك
فافرج بضم الرا للتالي في هذه الصخرة فرجة بضم الفا وسكون الرا نرى منها السما ففرج الله عز وجل
بالتخفيف الرا فرج الله لهم ابتغا وجهك فرجت حتى يرون منها السما باثبات النون ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وحذفها له عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة وقال الثاني اللهم
انه كانت لي ابنة عم ولابي ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحا المهملة كاشد ما يحب الرجال النسا
ولابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد واشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا
مثل اشد حب الرجال النسا فطلبت اليها نفسها قال في النهاية يقال طلب الي فلان فاطلبته
اي اسعفته بما طلب والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال شرح المشكاة يجوز ان يضمن فيه
معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت اي فامتنعت حتى اتيتها بمائة دينار فسعيت
حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها بكسر القاف اي فلقيت ابنة عمي بالمائة دينار فلما قعدت
بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله لا تفتح الخاتم كناية عن البكارة الا بحقه فقمت عنها
وهي احب الناس الي اللهم فان قال في شرح المشكاة عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك وسقط قد للاصيلي ولابي ذر فافرج لنا منها من الصخرة ففرج
الله لهم فرجة ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع
الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم
في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس تبارك ومقام ما لله
خوفا من الله تعالى وامل من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال
الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل
فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة
نال درجة الصديقين وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا واحدا بفرق ارز بفتح الهمزة وضم
الرا وتشديد الزا والفرق بفتح الرا مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة
اصع عند اهل الحجاز فلما قضى عمله قال اعطني حقي بفتح الحمزة فعرضت عليه حقه فتركه ورغب
عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي بفتح
الهمزة فقلت له اذهب الى ذلك البقر بالتذكير وللاصيلي وابي ذر الى تلك البقر اسم جمع حتى
يجوز تذكيره وتانيثه وراعيها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بهمزة تسالني مجزوم على النهي فقلت
اني لا استهزئ بك فخذ ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تلك البقر وراعيها فاخذه فانطلق
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج لنا ما بقي من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل
عنهم وسقط من قوله وقال الثالث الخ لابي ذر عن الحموي وقال بعد قوله يرون منها السما
وقص الحديث وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع

هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه عقوق الوالدين وهو ايذاوهما باي نوع كان
من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او خالفهما فيما يامران او ينهيان بشرط
انتفا المعصية في الكل من الكباير ابن عمر وبفتح العين في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي اي
عبد الله ابن عمرو بن العاصي ولابي ذر قال الحافظ ابن حجر بضم العين قال وبالفتح
لابي ذر في بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المولف في الايمان والنذور من رواية

الشعبي

الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكباير الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وفيه قال حدثنا سعد بن حفص ابو محمد
الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وقيل هو مولى ال طلحة بن عبيد الله وهو الكوفي
الضخم وسعد بسكون العين وفي الفرع بكسر العين وبعدها التحتية وهو سبق قلم فان ناسخه اذ
ليس في مشايخ المولف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد العين نعم سعيد بن حفص
بالتحتية النفيلي بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو الحراني يروي عن زهير ومعقل بن عبيد
الله وروى عنه بقي بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط في اخر عمره لم يرو
عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائي فيما اعلم قال حدثنا شيبان بفتح الشين
وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المودب التيمي مولاهم
البصري ابو معاوية ولم يرو سعيد بن حفص في البخاري عن غيره عن منصور هو ابن
عن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد بفتح الواو والرا المشددة
كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة وللاصيلي زيادة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات بضم العين
المهملة من العق وهو القطع والشق وهو شق عصا الطاعة للوالدين وذكر الامهات
اكتفا بذكرهن عن الابا ولان عقوقهن فيه مزية في القبح او لعجزهن غالبا ومنع ما عليكم
اعطاوه ولابي ذر والاصيلي ومنعا بالتنوين على اللغة الغريبة وهات بكسر اخره فعل امر
من الايتا والاصل اات فقلبت الهمزة ها اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وحرم عليكم
واد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن في القبر احيا لما فيه من قطع النسل الذي هو
موجب خراب العالم قيل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكره تعالى قيل وقال
نحو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث به فيما كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته
وربما جروا الى غيبة ونميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق في
ولم يجر الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن الكشميهني قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاشهر
عدمه فيهما وقول الجوهري انهما اسمان مستدلا بانه يقال كثير القيل والقال بدخول
الالف واللام متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف
احدهما على الاخر فايدة وقال في التنقيح المشهور عند اللغة فيهما انهما اسمان معربان وتدخل
الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناوهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا
يكون التقدير وينهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز
قال في المصابيح لا حاجة الى ادعا استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك
في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف
جر ولا شك انهما مسند اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام او انهما
عند الجمهور والفتح على الحكاية ويتركون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله انتهى
وكره تعالى لكم كثرة السوال له صلى الله عليه وسلم عن المسايل التي لا حاجة اليها قال تعالى لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسوكم لان المراد لا تسالوا في العلم سوال امتحان ومرا وجدال او لا تسالوا عن احوال
الناس وكره ايضا اضاعة المال بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما
لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه
البر والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ هو
وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض

أيضا وبه قال حدثني ولأبي ذر بالجمع إسحاق ابن شاهين بن الحرث الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن إياس بن مسعود البصري والجريري نسبة إلى جرير بن عباد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة نفيع رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده أنبئكم أخبركم بأكبر الكبائر جمع كبيرة وأصله وصف مؤنث أي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم إثمها قلنا ولأبي ذر فقلنا بلى يا رسول الله أخبرنا قال صلى الله عليه وسلم أحدها الإشراك بالله بالله عز وجل غيره في العبادة والألوهية أو المراد مطلق الكفر على أي نوع كان وهو المراد هنا فالتعبير بالإشراك لغلبته في الوجود ولا سيما بلاد العرب ولو أريد الأول لكان محكوما بأنه أعظم أنواع الكفر ولا ريب أن التعطيل أقبح منه وأشد لأنه نفي مطلق والإشراك نفي إثبات وثانيها عقوق الوالدين معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق إذا آذاه وعصاه وهو ضد البر وأما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم أقف له على ضابط أعتمد عليه فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى الوالد به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فجلس جملة حالية من كان واسمها وخبرها ألا وقول الزور وشهادة الزور من عطف التفسير لأن قول الزور أعم من أن يكون كفرا أو من أن يكون شهادة وكذبا بإخراج الكتابات أو من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل قول الزور على شهادة الزور فإنا لو حملناه على الإطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وإن كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ألا وقول وشهادة الزور ذكرها مرتين لكن في الفرع شطب على الثاني وهو الأولى وعليه علامة السقوط لأبي الوقت وذر والأصيلي قال أبو بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام يقولها ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فيعود الضمير عليها لا غير حتى قلنا ليته سكت وكرر الأخيرة على استقباح الزور وكبره دون الأولين لأن الناس يهون عليهم أمره فيظنونه أنه دون سابقيه فقوله صلى الله عليه وسلم أمره وكثر منه حتى قلنا ليته سكت في مبالغته النهي عنه ثلاثة أشياء الجلوس وكان متكئا واستفهاما بألا التي تفيد تنبيه المخاطب وإقباله على سماعه وتكرير ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا ثم أكد تأكيدا رابعا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد كما مر ذكر ما فيه وقد قيل إنه يؤخذ من قوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال أبو إسحاق الإسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهي عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال إمام الحرمين في الإرشاد المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة ورب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى ما فوقه عظيم ولكن الذنوب وإن عظمت كبائر متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي لأن بعضها ببعض في مختلف قطعا وبالنسبة إلى الآمر والناهي فكلها كبائر انتهى فحقق رحمه الله تعالى المنقول عن الأشاعرة وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وقيل ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله أكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في أشياء أخر

انها

أنها من أكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن أبي أرطاة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن أبي بكر أي ابن أنس بن مالك قال سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل بضم السين وكسر الهمزة عن الكبائر بالشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر أكبر أفعل تفضيل استعمل هنا بالإضافة والتقدير ألا أنبئكم بخصال أكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة فقلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام قول الزور وشهادة الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها وقد يضاف إلى الفعل لابس ثوبي زور قال شعبة ابن الحجاج بالسند المذكور وأكثر ظني بالمثلثة ولأبي ذر والأصيلي وأكبر بالموحدة أنه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب ابن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشكوا أيضا وظاهر الحديث أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة بالاشتراك الأربعة في ذلك والحديث سبق في الشهادات

باب مشروعية صلة الوالد المشرك من جهة ولده المؤمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير ابن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني بالإفراد أبي عروة ابن الزبير قال أخبرتني بنتا اثنتين والإفراد أسماء ابنته ولأبي والأصيلي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت أتتني أمي قيلة على الأصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الإمام أحمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها راغبة في بري وصلتي أو راغبة عن الإسلام كارهة له ولأبي ذر وهي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم صليها قال ابن عيينة سفيان فأنزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الآية ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل إن هذا كان في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ بآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل فأذن الله في برهم وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة واحتجوا بحديث أسماء قيل إنها نزلت كما ذكر هنا عن سفيان وفي مسند أبي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية وهي أم أسماء بنت أبي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطا وأشياء فكرهت أن تقبل منها حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الآية وحديث الباب قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق

باب صلة المرأة أمها ولها زوج والمرأة التي تصل أمها زوج وبه قال وقال الليث بن سعد الإمام فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه حدثني بالإفراد هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت قدمت أمي علي أي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح ونزل القتال مع أبيها أي أبي أم أسماء وللأصيلي مع ابنها أي ولدها فقالت أسماء فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي قدمت
علي وهي راغبة زاد أبو ذر والأصيلي أفأصلها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي أمك ومطابقته للترجمة
ظاهرة إذا قلنا إن الضمير في ولها راجع إلى المرأة إذ أسماء كانت زوجة الزبير وقت قدومها وإن قلنا
إنه راجع إلى الأم فتوجيهه باعتبار أن يراد بلفظ ابنها زوج أم أسماء ومثل هذا المجاز شائع وكونه كان
لأسماء غلام قاله في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث من الفقه أنه صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء أن تصل أمها
ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وأن للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها وبه قال حدثني
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أخبره أن أبا سفيان صخر بن حرب أخبره أن هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك
الروم أرسل إليه أي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال أي هرقل فما يأمركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أبو سفيان يأمرنا بالصلاة المعهودة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة
وهذا الحديث سبق في أوائل البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة فيؤخذ منه الترجمة
من عمومها وإطلاقها **باب** صلة الأخ المشرك بالإضافة إلى المفعول وطوى ذكر
الفاعل أي صلة المسلم لأخيه المشرك وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر بن الخطاب حلة سيرا بإضافة حلة لتاليها ولأبي ذر حلة
بالتنوين والسيراء نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير تباع فقال يا رسول الله ابتع
هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال ولأبي ذر فقال
إنما يلبس هذه من الرجال من لا خلاق له أي من لا نصيب له من الدين أو في الآخرة وهذا إذا كان
مستحلا لذلك أو هو على سبيل التغليظ فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية
منها بحلل فأرسل عليه الصلاة والسلام إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت
من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له قال عليه الصلاة والسلام إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها
أو تكسوها أي تعطيها غيرك ولأبي ذر عن المستملي لتبيعها وتكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من
أهله اسمه عثمان بن حكيم أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمهما أسماء بنت وهب مما من الجمان أو هو
أخوه من الرضاعة ليبيعها أو يكسوها لامرأته والأمر الكفار مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور
من أهل مكة والإرسال إليه قبل أن يسلم والحديث سبق في الجمعة **باب** فضل صلة الرحم بفتح
الراء وكسر الحاء المهملة أي الأقارب هم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ذا محرم أم لا وبه
قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ أبو بسطام
العتكي أمير المؤمنين في الحديث قال أخبرني بالإفراد ابن عثمان هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن
موهب التيمي مولاهم قال سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري
أنه قال قيل يا رسول الله أخبرني بالإفراد ولأبي ذر بعمل يدخلني الجنة برحمة الله قال البخاري وحدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثني بهز أو العطف عبد الرحمن ولأبي ذر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة النيسابوري قال حدثنا بهز ولأبي ذر بهز بن أسد البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال القطان
وغيره اسمه عمرو وأبوه عثمان بن عبد الله التيمي أنهما سمعا موسى بن طلحة التيمي عن أبي
أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا قيل هو أيوب وقيل غيره مما سبق أول الزكاة

قال

قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ما له استفهام كرره مرتين
للتأكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرب ما له بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة
منونة بالرفع أي له حاجة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أرب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح
الموحدة من أرب في الشيء إذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي
إلى موضع حاجته فقال النبي صلى الله عليه وسلم له تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتؤتوا الزكاة المفروضة وتصل الرحم قال النووي أي تحسن إلى أقاربك بما تيسر
على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك وكان السائل
كان لا يصل رحمه فأمره بذلك ذرها بفتح الذال المعجمة وسكون الراء أي دع الراحلة تمشي
إلى منزلك إذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته قال كأنه أي الرجل كان على راحلته إذ كان النبي
صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل آخذ بزمامها فقال له صلى الله عليه وسلم
بعد الجواب دع زمام الراحلة وهذا الحديث سبق في أول الزكاة **باب** إثم القاطع للرحم
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال
الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري أن محمد بن جبير بن مطعم قال إن ولأبي ذر أخبره أن جبير بن مطعم أخبره أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر المفعول فيحتمل العموم وفي
الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع
علمه بتحريمها أو لا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب وأبو داود وفي الزكاة والترمذي
باب من بسط بضم الموحدة وكسر المهملة له في الرزق بصلة الرحم أي بسبب صلة الرحم ولأبي
ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة أي لأجل صلتها وبه قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر الحزامي
المدني أحد العلماء قال حدثنا محمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون الغفاري
قال حدثني بالإفراد معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد كيسان
المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره
أن يبسط له في رزقه بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة وأن ينسأ بضم أوله
وسكون ثانيه آخره همز من النسأ وهو التأخير أي يؤخر له في أثره أي أجله وسمي به لأنه يتبع
العمر وأصله من أثر مشيه في الأرض فإن مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لأقدامه أثر فليصل رحمه
يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كأنه بالإحسان إليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة
القرابة والزيادة في العمر بالبركة فيه بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة
وصيانتها عن الضياع في غير ذلك أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة
الجارية والولد الصالح فكأنه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل لي لسان
صدق في الآخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وصل رحمه أنسئ له في أجله فقال ليس زيادة في عمره قال الله تعالى فإذا جاء أجلهم الآية
ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده أو المراد بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح
المحفوظ أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله
بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت بالنسبة إلى ما علم الله وما سبق
به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث
وقال الكلبي والضحاك في الآية إن الذي يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني آدم فيمحو
الله فيه أن يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحو ما لا ثواب فيه ولا عقاب لقوله أكلت شربت دخلت

ونحوها من الكلام وهو باب واسع المجال لان علم الله تعالى لا نفاذ له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل
يوم هو في شان ثم كادت اقوال المفسرين فيه لا تنحصر قال الامام يزيل ما يشا ويثبت ما يشا من حكمته ولا يطلع
على غيبه احدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحيا والاماتة والاغنا والافقار وغير ذلك
سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا والجاحدون علوا كبيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري واسم ابيه
عبد الله ونسب لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احب ان يبسط له في رزقه وينسا اي يوخر له في اثره اي في اجله فليصل رحمه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب والله اعلم هذا باب بالتنوين من وصل رحمه وصله الله بلطفه
عليه بفضله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع بشر بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الرا المكسورة بعدها دال
مهملة عبد الرحمن مولى هاشم المدني قال سمعت عمي سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
ابو الحباب بضم الحا المهملة وموحدتين بينهما الف مدني اختلف في ولايه لمن هو يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق الخلق جميعهم والمكلفين وغيرهم الا من
بعد خلق السموات وابرازها في الوجود او بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ او بعد انتهى الخلق ارواح
بني ادم عند قوله تعالى الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم مثل الذر حتى اذا فرغ من خلقه اي قضاه
واتمه ونحو ذلك مما يشبهه بانه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل
والاخر القصد للشي يقول فرغت مما كنت فيه اي قد زال شغلي به ويقول سافرغ لفلان اي ساجعله
قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية على النوع على
الكناية ثم استعيرت هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله تعالى
سنفرغ لكم مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك والوجه الاخير منزل على الفراغ من الشغل لكن
على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ في الجزا وايصال الثواب والعقاب الى المكلفين
بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحيا والمنع والعطا فانه سبحانه وتعالى
لا يشغله شان عن شان بخلاف من اذا كان في شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع
في اخر وقد الم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ والخلاص المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان
وقع مستعارا للاخذ في الجزا وحده وهو المراد بقوله وقع ذلك فراغا الى طريقة المثل قالت الرحم بلسان
الحال او بلسان المقال وعلى الثاني هل يخلق الله تعالى فيها حياة وعقلا وحمله القاضي عياض على المجاز
وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تتكلم بلسان طلق ذلق وزاد في سورة
القتال قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة ايضا سبق ذكرها في السورة المذكورة
وزاد ايضا في السورة فقال مه فقالت هذا مقام العائذ اي مقامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة
قال الله تعالى نعم اما بتخفيف الميم ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه وارحمه واقطع
من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب رضيت ولابي ذر بلى ورب قال تعالى فهو لك قوله اصل من وصل
الخ لك بكسر الكاف قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقروا ان شئتم فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي
الكوفي القطواني بفتح القاف والطا المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال
عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الرحم شجنة من الرحمن بكسر الشين المعجمة مصححا عليها في الفرع وسكون الجيم بعدها نون وتضم

الاول وضمه قال في الفتح رواية ولغة واصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون
وهي طرق الاودية ومنه الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر من الرحمن
وقوله من الرحمن اي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن
عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة
بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فقال الله
تعالى زاد الاسماعيلي لها وانها عطف على محذوف اي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال
الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم
احسانه فانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبوبه الوصال وهو القرب
منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم
احسانه لعبده وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
سليمان بن بلال مولى الصديق قال اخبرني بالافراد معاوية بن ابي مزرد عبد الرحمن السابق في هذا
الباب عن يزيد بن رومان مولى الزبير المدني القاري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الرحم شجنة بكسر الشين ولابي ذر ضمها مصحح عليها في الفرع ولم يقل هنا من الرحمن
معلوم من الرواية السابقة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان
صلتها مندوب وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه باب بالتنوين
تبل الشخص المكلف الرحم ولابي ذر تبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم ببلالها بكسر الموحدة الاولى
وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس
على القطيعة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة والمهملة ابو عثمان الباهلي البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عوف البجلي ان عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يتعلق بالمفعول اي كان المسموع في حال الجهر
وبالفاعل اي اقول ذلك جهارا غير سر تاكيد لدفع توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى يقول ان ال ابي بحذف
ما يضاف الى اداة الكنية ولابي ذر عن المستملي اي فلان كناية عن اسم على وجزم الدمياطي في حواشيه
بان المراد ال ابي العاصي بن امية وفي سراج المريدين لابن العربي ال ابي طالب واسنده في الفتح
بانه في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد البخاري ونحوه في كتاب
محمد بن جعفر عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبني ابي طالب رحما
الحديث قال عمرو وهو ابن عباس شيخ البخاري فيه في كتاب محمد بن جعفر يعني غندر شيخ عمرو وفيه بياض
في الرفع على الصواب اي موضع ابيض بغير كتابة وضعف الحافظ بكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر ان ال
ابي بياض لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر
بانهم من قبيلته صلى الله عليه وسلم وهي قريش ليسوا باوليائي قال في الفتح وفي نسخة من رواية
ابي ذر باوليا والمراد كما قال السفاقسي من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله
الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين انما وليي الله بتشديد اليا مضافا
ليا المتكلم المفتوحة وصالح المومنين من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق
وقيل الصحابة وهو واحد اريد به الجمع لقوله لا يقبل هذا الصالح من الناس تريد الجنس
وقيل اصله صالحوا فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا

اولى احد ابا القرابة وانما احب الله عماله من الحق الواجب على العباد واحب صالح المومنين لوجه
الله واوالي من اوالي بالايمان والصلاح سواكان من ذوي رحمي ام لا ولكن اراعي لذوي الرحم
حقهم بصلة الرحم تابعه عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين
المهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري الا هذا الحديث كان يعد من الابدال عن بيان
بالموحدة المفتوحة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي عن قيس هو ابن
حازم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم اي لال ابي رحم
قرابة ابلها ببلالها بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة ببلالها قال في شرح المشكاة
مبالغة ما عرف واشتهر شبه الرحم بارض اذا بلت حق بلالها انهرت واثمرت ورويت في اثمارها اثر
النضارة فاثمرت المحبة والصفا واذا تركت بغير سقي يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة
يعني اصلها بصلتها وهذا التعبير سقط من رواية النسفي ولابي ذر ببلالها بعد اللام الف قال
ابو عبد الله اي البخاري ببلالها اي بغير لام ثانية كذا وفتح ويبلالها باثبات اللام اجود واصح
وبلاها لا اعرف له وجها قال في الكواكب يحتمل ان يقال اي الذي نفى المولف معرفته له وجهه ان البلال
ها يعطي المعروف والنعمة وحديث كل الرحم بمرفيها اضيفا بهما بهذه الملابسة فكانه قال ابلها
بعد فيها اللائق بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الايمان هذا **باب** بالتنوين يذكر
فيه ليس الواصل التوبيخ كما نبه عليه في الكواكب للجنس اي ليس حقيقة الواصل المكافي صاحب بالمثلثة
ما فعله اذا كان نوع معاوضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحا والعين الفقيمي
وفتح القاف الحافظ بالحا المهملة والنون المشددة وبعد الالف طا مهملة وفطر بكسر الفا وسكون
الطا المهملة بينهما را ابن خليفة المخزومي مولاهم الثلاثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله
بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه قال سفيان الثوري بالسند السابق لم يرفعه اي الحديث الاعمش
سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر المذكوران عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري انه قال ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير
ما اعطاه ذلك الغير ولكن الواصل بالمكافي بتخفيف نون لكن مصحح عليها في الفرع الذي اذا قطعت بفتحات
ولابي ذر قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى والحاصل
ثلاثة مواصل ومكافي وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطا
على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة والترمذي في البر
باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم بعد هل يثاب عليه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وفتح الزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال
يا رسول الله ارايت امورا اي اخبرني عن امور كنت اتحنث بالحا المهملة والنون المشددة المفتوحتين
اخره مثلثة اتعبد بها في الجاهلية من صلة الرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل لي ولابي ذر هل
كان لي فيها من اجر وسقط حرف الجر لابي ذر وقال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اي يا حكيم
على ما سلف منك في ايام الجاهلية من خير قال المولف ويقال ايضا اي الحكم بن نافع الحنث
بالمثناة الفوقية بدل المثلثة ولعله تصحيف المثناة عمر بصيغة التمريض قال في المقدمة وهي رواية
ابي زرعة والدمشقي عن ابي اليمان وعند المولف في باب شرى المملوك الحربي هي كذا من رواية عن ابي اليمان
بلفظ الحنث او الحنث بالشك قال في الفتح وكانه سمعه الله بالموحدة لكن قال السفاقسي انما المعنى الاله
اعلم الوجهاء وقال سمع هو بنية انا شده فيها وصله المولف في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب

الزكاة

الزكاة وصالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابن المسافر بالالف واللام والمشهور حذفهما
وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر فيما وصله الطبراني في الاوسط من طريق
الليث بن سعد عنه الحنث بالمثناة الفوقية ايضا وهو مما علمنا في الفرع وقال ابن اسحاق في السيرة
النبوية الحنث بالمثلثة التبرر بالفوقية والموحدة والراء ثم اولاها مفتوحة مشددة قال البر
وتابعهم اي تابع هو لا المذكورين ولابي ذر وتابعه بالافراد اي تابع ابن اسحاق هشام عن ابيه عروة
على خصوص تفسير الحنث بالتبرر وح فرواية الافراد اصح ووصله المولف في العتق من
طريق ابي اسامة عنه **باب** من ترك صبية غيره حتى تلعب به اي ببعض
جسده او قبلها المستقبلة او مازحها اي مزح معها فقصد التانيسها والممازحة والمداعبة
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد بكسر العين عن ابيه سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ام خالد واسمها امة بنت خالد بن سعيد رضي
الله عنهما انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص
اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المفتوحتين المخففتين
اخرهما ساكنة وذكرها مرتين قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق وهي بالحبشية
حسنة قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني
بالزاي والموحدة المخففة والرا المفتوحات ثم النون المكسورة اي نهرني وزجرني ومنعني ابي
من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام والفاء امر بالابلا اي البسي واخلقي بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وكسر اللام والقاف امر بالابلا اي البسي الى ان يصير خلقا باليا وفي رواية واخلفي بضم اللام
وبالفاء بدل القاف ونسبها في المصابيح لابي ذر والنسفي خلفه اي يقال خلف الله لك واخلق ثم قال
عليه الصلاة والسلام ابلي واخلقي ثم قال ابلي واخلقي كررها ثلاثا قال عبد الله بن المبارك
بالسند السابق فبقيت ام خالد حتى ذكر الراوي زمنا طويلا ولابي ذر عن الكشميهني فبقي
اي القميص دهرا ونسبها في الفتح لابي ذر علي بن السكن لكنه قال ذكر بدل فبقي وفي المصابيح ذكر
بضم الدال المعجمة وكسر الكاف بعدها را مبنيا للمفعول اي عمرت حتى طال القميص شيا مذكورا عند
الناس لخروج بقائه عن العادة لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح يعرها بدعا النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شيا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة قال في الفتح
وكانه اي صاحب الكواكب قرا ذكر بضم اوله وليس لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح وتعقبه العيني
بالمعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا فلو كان مبنيا للفاعل فما يكون فاعله انتهى وفي رواية الكشميهني
حتى دكن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة اخره نون بدل الرا والكاف مفتوحة في الفرع وضبط
في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود يعني من طول بقائها من تبقا ام خالد او القميصه زمانا طويلا ولا
مطابقة الترجمة في قولها فذهبت العب قال السفاقسي ليس في حديث الباب للتقبيل ذكر
فيحتمل يكون لما لم ينههما عن مس جسده صار كالتقبيل كذا قال فليتامل وهذا الحديث سبق
في الجهاد وهجرة الحبشة واللباس **باب** ذكر رحمة الولد اي رحمة الوالد ولده وذكر تقبيله
ومعانقته وقال ثابت هو ابن اسلم البناني فيما وصله المولف في الجنائز عن انس رضي الله عنه
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط
المستملي كما في الفرع وقال في الفتح ساقط لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الها ابن ميمون الازدي قال حدثنا

ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري عن ابن ابي نعم بضم النون و
وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم ابيه انه قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنه
اي حاضرا عنده وساله رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه عن دم البعوض زاد جرير بن حازم
عن محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي يصيب الجسد وفي المناقب من البخاري سمعت عبد الله بن
عمر وساله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني ولعله سال عنهما معا و
قال في الفتح واطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زايد
اي ما ياخذ او يلزم المحرم اذا قتله فقال له ابن عمر من اي من اي البلاد انت فقال الرجل من اهل
العراق قال ابن عمر ان حمزة انظروا الى هذا يسالني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة
النبي صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها الحسن
والحسين رضي الله عنهما ريحانتاي بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني ولابي ذر ايضا
عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تا التانيث اي هما من رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا او اراد
بالريحان المشموم اي انهما مما اكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من
جملة الرياحين وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ
ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر
اي بن محمد بن عمرو بن حزم ان عروة ابن الزبير بن العوام اخبره ان عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاتني امراة معها ولابي ذر ومعها ابنتان لها
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسماهن فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها
فقسمتها بسكون المثناة الفوقية بين ابنتيها وفي رواية مسلم من طريق عراك بن مالك عن
عايشة فاطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فيحتمل في طريق الجمع
ان تقول في حديث عروة فلم تجد عندي غيرها اي في اول الحال سوى واحدة فاعطيتها ثم وجدت
ثنتين او لم تجد عندي غير واحدة اعطيتها بينهما او تحمل على التعدد ثم قامت فخرجت من عندي
فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته نحوها فقال عليه الصلاة والسلام من يلي بالتحتية
المفتوحة من هذه البنات شيا ولابي ذر عن الكشميهني من بلي بموحدة مضمومة
من الابتلا من هذه البنات بشي قال في شرح المشكاة وهذه اشارة الى جنسهن وقال في فتح الباري
واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلا بما يصدر منهن وهل هو على العموم
في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي انما سماه ابتلا لان
الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم
فاحسن اليهن فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة فلا اشارة في الجنس كما مر
وفي حديث بن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي هريرة
قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد بن ماجة واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث
بن عباس فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي رواية عبد المجيد نحو عليهن كن له ستر
اي حجابا من النار وفيه تاكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن
بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان
المقبري بضم الموحدة قال حدثنا عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الانصاري قال حدثنا
ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة
وتخفيف الميم بنت ابي العاص بن الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم

على عاتقه فصلى فرضا في سنن ابي داود فالظهر او العصر او في المعجم الكبير للطبراني صلاة
الصبح فاذا ركع وضع بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط
واذا رفع راسه من الركوع رفعها من الارض وفي ابواب سترة المصلي من اوايل الصلاة فاذا سجد
وضعها ولا منافاة بينه وبينه ربما في الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي
داود من طريق المقبري فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها
في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله
صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنة ابنته والحديث سبق في باب
من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي بن فاطمة
اي ابن ابنته فاطمة رضي الله عنهم وعنده الاقرع جالس التميمي حال كونه جالسا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المولفة وحسن اسلامه والواو
في وعنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم
في الفعلين والرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن
قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة
من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض
الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فالاكثر ما ورد
منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يومن بالله ومن لم يتب وان كان الاخر جائزا كقول زهير ومن لا يظلم
يظلم انتهى وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية
بان الشرط وجوابه كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة مستانفة سواء جعلت من موصولة او شرطية
وتقديره الذي يفعل هذا الفعل يتاتي مثله على ان من الشرطية اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام
ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا والرحمة من الخلق التعطف والرقة وهي لا تليق على الله تعالى
ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف
على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم
يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد
وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث
من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل ان يكون
هو الاقرع جالس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني
لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
قصة تشبه بلفظ حديث عايشة ويحمل التعدد فقال تقبلون بحذف اداة الاستفهام وللكشميهني
اتقبلون الصبيان فما نقبلهم وعند مسلم فقالوا نعم لكنا ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم واملك لك بفتح
الواو والهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر وبعد الهمزة نحو او كر لهم ان نزع الله من قلبك
الرحمة بفتح الهمزة مفعول املك اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك ان نزعها الله منه وقال الاشرفي ما
وصله في شرح المشكاة ويروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية وتقديره مضاف اي لا املك لك وقد نزع الله
من قلبك الرحمة وقاله الشيخ نور الدين البحيري ويحتمل ان يكون مفعول املك محذوفا وان نزع في موضع

بحيث علي المفعولية لاجله علي انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتعذيب لا املك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله من قلبك انتهي ملخصا لذلك لتنزع الله اياها من قلبك انتهي ويروي بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لك لكن قال الحافظ ابن حجر انما هو بفتح الهمزة في الروايات كلها انتهي وقول صاحب التنقيح والكرماني اي او املك للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك تعقبه في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لا انتفاءه نحو اتعبدون ما تنحتون اغير الله تدعون وانما هي هنا للانكار الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير واقع وان كاهلها نحو افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا ما استفهم الرب البنات ولهم البنون والمعني هذا لا املك لك جعل الرحمة بعد ان نزعها الله من قلبك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولي عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم سبي من هوازن وللكشميهني قدم بضم القاف علي صيغة المجهول بسبي بزيادة الجار فاذا امراة من السبي لم يعرف ابن حجر اسمها تحلب بسكون الحاء المهملة وضم اللام ثديها بالافراد والنصب مفعوله وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة ثديها بالافراد والرفع فاعل اي سال منه اللبن ومنه سمي الحليب للحلب وقال في فتح الباري تحلب لان تحلب قال ولغير الكشميهني ثدييها بالتثنية تسقي بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني بسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين القنية قال ولعياض تسعي بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته اذا وجدت صبيا في السبي اخذته اي ... ليخفف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته ولم يقف الحافظ ابن حجر علي اسم ولدها وقال العيني اذا وجدت كلمة او ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اي بالالف كذا للجميع فقال لنا النبي صلي الله عليه وسلم اترون بفتح الفوقية اتظنون هذه المراة طارحة ولدها هذا في النار قلنا لا تطرحه وهي تقدر علي ان لا تطرحه اي لا تطرحه مكرهة ابدا فقال صلي الله عليه وسلم لله بفتح اللام للتاكيد وللاسماعيلي والله لله ارحم بعباده المومنين من هذه المراة بولدها هذا وحكي الشيخ ابن ابي جمرة اطراد تعميمه حتي في الحيوانات والحديث اخرجه مسلم في التوبة ايضا.

باب بالتنوين يذكر فيه جعل الله الرحمة مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء وبه قال حدثنا الحكم بفتحتين ولابي ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الي قبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم الي بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة في رواية ابي ذر قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض الحديث وخلق اي اخترع واوجد والمراد بتوكل رحمة طباق الي التعظيم والتكثير ولابي ذر في مائة جزء وبزيادة في قال في الكواكب ... ظرفية ... المعني به ونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها بعض بحيث لا يفوت منها شي ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والمتعلق غير متناه فحصره علي مائة علي سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالي وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادني اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فامسك تعالي عنده تسعة

وتسعين

وتسعين جزءا ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة واخر عنده تسعين وتسعين رحمة وانزل في الارض جزءا واحدا القياس وانزل الي الارض لكن حروف الجر ينوب بعضها مناب بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض او رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة حتي ترفع الفرس حافرها هو كالظلف للشاء عن ولدها خشية ان تصيبه اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش علي ولده وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة علي ولدها والوحش والطير بعضها علي بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا وهذا الحديث اخرجه مسلم.

باب قتل الولد اي قتل الرجل ولده خشية ان ياكل معه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني **باب** بالتنوين اي الذنب اعظم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعدها تحتية الساكنة الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال صلي الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون الاولي وتشديد المهملة منونة اي شريكا والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناد وهو اي والحال انه خلقك ثم قال ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم اي قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل ولدك خشية ان ياكل ولابي ذر عن الكشميهني اذ يطعم معك ثم قال ابن مسعود اي قال ان تزاني بحليلة بالحاء المهملة اي زوجة جارك لان فيه اساءة مع من ينبغي الاحسان وانزل الله تعالي تصديق قول النبي صلي الله عليه وسلم في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث سبق في تفسير الفرقان من كتاب التفسير

باب وضع الصبي في الحجر شفقة وتعطيفا عليه وسقط لابي ذر باب فالتالي رفع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثني ابو موسي العنزي قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني والحسين بن علي كما عند الحاكم في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه يحنكه بان دلك حنكه بتمرة بعد ان مضغها فبال الصبي عليه اي علي ثوبه فدعا صلي الله عليه وسلم بما فاتبعه اي اتبع البول بالما وهذا الحديث سبق في باب بول الصبيان في كتاب الطهارة.

باب وضع الصبي علي الفخذ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر ولغيره بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عارم بالعين المهملة وبعد الالف را مكسورة فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ المولف روي عنه هنا بالواسطة قال حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت ابا تميمة بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة وكسر الرا اخره فا بن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم يحدث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء يحدثه اي يحدث ابا تميمة ابو عثمان النهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني علي فخذه بالمعجمتين ويقعد الحسن بن علي علي فخذه الاخري بالتانيث ولابي ذر الاخر بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير لانه صلي الله عليه وسلم امره علي جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة ح وكان الحسن اذ ذاك سنين واجيب باحتمال انه يكون اقعد زيدا علي فخذه لنحو مرض اصابه فمرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجا الحسن فاقعده علي الاخر وان اقعادهما ليس في وقت واحد وعبر

عن افتقاده بجذ الهذه لينظر في مرضه بقوله فيتعطف علي فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم يضمهما
ثم يقول اللهم ارحمهما بفتح الميم اي ارق لهما وانعطف عليهما والحديث بسكون الميم علي الجزم اي صل خيرك
اليهما فاني ارحمهما بضم الميم اي ارق لهما وانعطف عليهما والحديث سبق في فضايل اسامة وفضايل
الحسن وبه قال البخاري يعني علي هو ابن المديني انه قال حدثني يحيي بن سعيد القطان حدثنا سليمان
بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل قال التيمي سليمان ابن طرخان بن المعتمر بالشك السابق
فوقع ايهما حدثني به ابو تميمة في قلبي منه شي من شك هل سمعته من ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي
او سمعته من ابي عثمان بغير واسطة فكنت في نفسي حدثت بفتح الحا والدال كذا في الفرع واصله
وفي نسخة حدثت بضم اوله وكسر ثانيه به بهذا الحديث كذا وكذا اي كثيرا فلم اسمعه من ابي عثمان
النهدي فنظرت في كتابي فوجدته اي الحديث مكتوبا عندي فيما سمعته منه فزال الشك عندي اي اعتمادا
علي خطه وان لم يتذكر وهذا هو الراجح في الرواية قال في فتح الباري فكانه سمعه من ابي تميمة عن ابي
عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فثبته فيه ابو تميمة **باب**
بالتنوين حسن العهد وهو كما قال في النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة او حفظ الشي ومراعاته
حالا بعد حال كما قال الراغب من الايمان اي من كماله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبيد بضم العين
بغير اضافة ابن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت ما نافية علي امراة ما غرت موصولة
اي الذي غرته علي اي من خديجة رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني صلي الله عليه وسلم
بثلاث سنين لما اي لاجل ما كنت اسمعه يذكرها ومن احب شيا اكثر من ذكره ولقد امره ربه
عز وجل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب اي لولو مجوف وان كان مخففة من الثقيلة اي وانه كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم وسقط ما بعد كان لابي ذر ليذبح الشاة بلام التاكيد ثم يهدي
بضم التحتية في خلتها منها اي من الشاة المذبوحة وزاد في فضل خديجة ما يسعهن ولمسلم ثم يهديها
الي خلايلها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمونث لانه في الاصل مصدر قولك فلان
خليل بين الخلة والحاصل انما كان من المصادر انما يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره وجوز
بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي الي اهل خلتها
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة ورد في حديث عايشة عند
الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي قالت جات
عجوز الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لها كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي
يا رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل علي هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عايشة
انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان واكتفي البخاري بالاشارة علي عادته
تشحيذا للاذهان تغمده الله تعالي بالرحمة والرضوان **باب** فضل من يعول يتيما اي يربيه
ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال
حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثني بالافراد ايضا ابي ابو حازم
سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال انا وكافل
اليتيم القايم بمصالحه في الجنة هكذا وقال اي اشار باصبعيه بالتثنية السبابة بالموحدتين
بينهما الف والاولي مشددة ولابي ذر عن الكشميهني السباحة بالحا بدل الموحدة الثانية التي يشار
بها في تشهد الصلاة وسميت بالسبابة لانه يسب بها الشيطان ح والوسطي زاد في الادب
وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطي قال ابن حجر وفيه اشارة الي ان بين درجة النبي صلي الله عليه وسلم
وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطي وهو نظير قوله بعثت انا والساعة كهاتين والحديث

سبق

سبق في الطلاق واخرجه ايضا ابو داود والترمذي **باب** فضل الساعي علي الارملة
بفتح الميم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولي حميد بن عبد الرحمن المدني التابعي يرفعه الي
النبي صلي الله عليه وسلم قال في الكواكب هذا مرسل لان صفوان تابعي لكن لما قال يرفعه الي النبي صلي
الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا لانه لم يذكر شيخه اما النسيان او لغرض من الاغراض ولا قدح بسببه
قال السلبي علي الارملة التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي فارقها زوجها غنية كانت
او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد
الزوج والمسكين والساعي هو الكاسب لهما العامل لمونتهما قال النووي قال في شرح المشكاة وانما
كان معني الساعي علي الارملة قايله لانه صلي الله عليه وسلم عداه بعلي مضمنا فيه معني الانفاق وقوله
كالمجاهد في سبيل الله اي في الاجر او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل مجتهدا او الشك من الراوي ح
وتعقيبه باني قريبا ان شا الله تعالي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية بغير
همز وكسر اللام المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولي عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق **باب** فضل
الساعي علي المسكين اي لاجل المسكين وهو المكاتب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا مالك امام الايمة ابن انس الاصبحي عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجي في تحصيل ما ينفعه
علي المراة الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله تعالي قال عبد الله
القعنبي واحسبه اي احسب مالكا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله وكالقايم
الليل مجتهدا لا يفتر اي يضعف عن التهجد وكالصايم النهار لا يفطر كقولهم نهاره صايم وليله قايم يريدون
الديمومة والالف واللام في قوله كالقايم الصايم بمعني موصول وكذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعد قوله
ولقد امر علي اليتيم يشبهني **باب** رحمة الناس بالبهايم كذا في الفرع وفي اصله وغيره البهايم
بالواو بدل الموحدة وهو عام من الاحاديث المسوقة في الباب وليس فيها ما يدل للاول وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم يعرف بابن علية قال حدثنا ايوب
بن تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي سليمان مالك بن الحويرث
بن الحويرث الليثي نزيل البصرة انه قال اتينا النبي صلي الله عليه وسلم ونحن شببة جمع شاب كتبرة وكاتب
متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن عليه الصلاة والسلام انا اشتقنا اهلنا وسالنا
عليه السلام عمن تركنا في اهلنا ولابي ذر في اهلينا فاخبرناه بذلك وكان رفيقا بالفا ثم القاف من الرفق
ولابي ذر عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة رحيما فقال لهم ارجعوا الي اهليكم من الجموع
النادرة حيث يجمع علي الاهلين والاهلات والاهالي فعلموهم اي الشرع ومروهم بالمامورات او علموهم
الصلاة وامروهم بها وصلوا كما رايتموني اصلي واذا بالواو ولابي ذر فاذا حضرت الصلاة فليوذن
لكم احدكم ثم ليومكم ولابي ذر وليومكم بالواو بدل ثم اكبركم سنا والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر
اذا كانوا جماعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولي ابي بكر اي بن عبد الرحمن المخزومي
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينما
بالميم رجل لم يسم يمشي بطريق اشتد ولابي ذر واشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب
ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة يخرج لسانه من العطش ياكل الثري بالمثلثة التراب الندي من

فراد
قرين
العطش

الشديد الذي اصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذي كان
بلغ بي فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه اي بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له ذلك اي جزاه عليه فغفر له
قالوا يا رسول الله وان لنا في سقي البهايم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم في كل ولابي ذر عن الكشميهني نعم في كل كبد
رطبة اي في سقي كل حيوان اجرا ورطوبة كناية عن الحياة وهذا الحديث سبقه في باب سقي الما من الشرب
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس وهو
في الصلاة فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال للاعرابي لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الرا ضيقت واسعا وخصصت ما هو
عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التي وسعت كل شي والحديث من افراده وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي انه قال
سمعته يقول سمعت النعمان ابن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترى المومنين في تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد
الدال واصله بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي
وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه كمثل الجسد بالنسبة الى
جميع اعضايه ومثل بفتحتين اذا اشتكى عضوا منه تداعى له ساير جسده دعى بعضه بعضا
الى المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد
في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان
كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل بلفظ الماضي
كغرس ولابي ذر عن الكشميهني ياكل منه انسان او دابة من عطف العام على الخاص ان كان المراد ما دب
على الارض او من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة الا كان له صدقة ولابي ذر له
به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا والحديث سبق في المزارعة وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد زيد بن وهب
ابو سليمان الهمداني قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم
الخلق من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل
وترك التعدي بالضرب في الدنيا لا يرحم في الاخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند
الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من
لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون
الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزا اي لا يثاب الا من عمل صالحا وفي اطلاق رحمة
العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على ان من موصول والجزم على تضمنها معنى الشرط
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم باب
وفي نسخة كتاب الوصاة بالجار بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة لغة
في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة يا وفي نسخة كتاب البر والصلة وقول الله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا الى قوله مختالا

ثنياها

ثنياها جمولا يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه وبما يبكله فلا يلتفت اليهم فخورا يفتخر على عباد
الله بما اعطاه من انواع نعمه وسقط لابي ذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا
الاية والمراد بالاية ما فيها من الاحسان بالجار والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب
الذي بعد جواره او الجار القريب المنتسب والاخر الاجنبي وبه قال حدثني اسمعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصيني جبرايل عليه السلام بالجار مسلما كان او كافرا او
صديقا او عدوا غريبا او بلديا ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها حتى ظننت
انه سيورثه اي انه يامر عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا في المال مع الاقارب بسهم
يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني
رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار
وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار وحق الاسلام والرحم وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا محمد بن منهال
التيمي البصري الحافظ قال حدثنا ابن زريع ابو معوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ويحصل امتثال
الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند
لقايه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية
كانت او معنوية باب اثم من لا يامن جاره بوايقه بموحدة فواو مفتوحتين
وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف جمع بايقة وهي الغايلة اي لا يامن جاره غايلته
وشره يوبقهن من قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيدة يهلكهن موبقا من قوله
تعالى وجعلنا بينهم موبقا مهلكا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حاء مهملة خويلد الخزاعي الصحابي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن بالتكرار ثلاثا
اي ايمانا كاملا او هو في حق المستحل او انه لا يجازى مجازاة المومن فيدخل الجنة من اول
وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ قيل ومن يا رسول الله والواو في ومن عطف على
مقدر اي سمعنا قولك وما من هو او الواو زايدة او استينافية قال في الفتح ولاحمد
من حديث ابن مسعود ان السايل عن ذلك وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول
الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وما رايته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها
الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يامن جاره بوايقه بفتح الموحدة من يامن وفيه
مع قوله لا يومن بالضم جناس من التحريف والاولى من الايمان والثاني من الامان وفي تكرار القسم
ثلاثا تاكيد حق الجار والحديث من افراده وتابعه اي تابع عاصم بن علي شبابة بفتح المعجمة
وبموحدتين بينهما الف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد الالف را الفزاري في روايته
عن ابن ابي ذيب مما وصله الاسماعيلي الاموي اسد السنة في روايته عن ابن ابي ذيب ايضا
وتابعه ايضا اسد بن موسى مما اخرجه الطبراني في مكارم الاخلاق وقال حميد بن الاسود
بضم الحاء المهملة مصغرا الكرابيسي وهذه الرواية قال في المقدمة لم ارها وقال عثمان

بضم اللام بن خارس البصري مما وصله احمد في مسنده عنه وابو بكر بن عياش بالتحتية والمعجمة
القاري مما رواه عاصم وشعيب بن اسحاق الدمشقي قال الحافظ ابن حجر لم ارهما الا من عن
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد عن ابي هريرة رضي الله
وقد اختلف اصحاب ابن ابي ذيب في صحابي هذا الحديث فقال سعيد المقبري وشبابة واسد
بن موسى عن ابن شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عيينة وشعيب عن ابي هريرة فقال
احمد مما رواه عنه من سمع من ابن ابي ذيب ببغداد يقول فيقول عن ابن شريح ومن سمع منه
بالمدينة يقول ابي هريرة وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه لا تحقرن بكسر القاف جارة لجارتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة
وسقط لفظ هو لابي ذر عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات من اضافة الموصوف الى صفته او نعدي هو
يا فضلات المسلمات كما يقال رجال القوم اي سادتهم وافاضلهم لا تحقرن جارة اي
تستحقر لجارتها شيئا ولو انما تتهدى لها فرسن شاة بكسر الفا والسين المهملة بينهما
را وهو ما فوق حافرها وهو كالقدم للانسان اي ولو كان المهدي مما لا ينتفع به غالبا ولتهد
ما تيسر وان كان قليلا اذ هو خير من العدم ونهي النساء لانهن مواد المودة والبغضا
ولانهن اسرع انفعالا في كل منهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة **باب** بالتنوين
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البلخي وسقط لابي ذر سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم
الكوفي عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الازدي الكوفي عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته بعمله فلا
يوذ جاره قيد مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه قال
في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحايل بين الشخص وبينه فينبغي له ان يراعي
حق الملكين الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان
بوقوع السيئات ولاجل ذلك لا يوذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جا انهما يسران
بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبيهما وحفظ خواطرهما
بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الداودي فيما تفعله عنه في المصابيح
يعني بين يدي في الكرامة على ما كان يفعل في عباده وقال في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب
المقابلة فربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم وقد تكسر اي ليسكت عن الشر ليسلم
وافادة اللسان كثيرة فاحفظ لسانك او ليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس
في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم قال ابن مسعود ما شي احوج الى طول سجن من لسان
وبعضهم اللسان حية مسكنها الفم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره
مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه قال سمعت اذناي وابصرت

عيناي

عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة قوله سمعت وابصرت التوكيد فقال من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وفي حديث مسلم من ابي هريرة فليحسن الى جاره ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته نصب مفعول ثان للاكرام لانه في معنى الاعطا او بنزع
الخافض اي بجايزته والجايزة العطا قال وما جايزته يا رسول الله قال جايزته يوم وليلة ظرف
وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان
جايزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي
اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر ما يحضره في ساير الايام وفي اليومين الاخيرين
يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد قضى حقه فما كان من البر وراء ذلك المذكور من الثلاث
فهو صدقة عليه وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يانفون غالبا من اكل
الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة اي قدر
ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة او ان قوله وجايزته بيان لحالة اخرى وهو ان المسافر
تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر
يوم وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسيكون لنا عودة الى ذلك ان شا الله تعالى
بعونه وقوته الى بقية مباحث هذا في باب اكرام الضيف ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم وقال الطوفي بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب
يعني ان المراد اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى مكروه
وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما
الاولان فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي
بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير
او سكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع او تركا لما يضر **باب** حق الجوار في قرب الابواب
من كان اقرب له وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون البصري قال
سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهدا قال صلى الله عليه
وسلم الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز اي اشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية
وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وروي عن علي من سمع الندا فهو جار وعن عايشة حق
الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا
الا ان اربعين دارا جار وحديث الباب سبق في الشفعة **باب** بالتنوين يذكر فيه
كل معروف يفعله الانسان او يقوله من الخير مما ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به
صدقة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح
الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الرا المشددة
قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها را ابن عبد
الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كل معروف صدقة وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن
الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه
فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد ومن المعروف
ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري لكن

قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رأيته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سوا نعم هو في مسند احمد من طريق المنكدر باللفظ المشار اليه انتهى وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه مسلم من حديث حذيفة والله اعلم حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري سقط لفظ الاشعري لابي ذر عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في مكارم الاخلاق صدقة وليس ذلك فرضا اجماعا قالوا فان لم يجد ما يتصدق به قال صلى الله عليه وسلم فليعمل بيديه بالتثنية فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوها باعانته عليها ومن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السوال لغيره ويتصدق فينفع غيره وقوله فيعمل فينتفع ويتصدق بالرفع الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك قالوا فان لم يستطع اي بان عجز عن ذلك ام لم يفعل ذلك كسلا والشك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم فيعين بالقول او بالفعل او بهما ذا الحاجة والملهوف اي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم والمحزون المكروب قالوا فان لم يفعل ذلك عجزا او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فيأمر ولابي ذر فليأمر بالخير وقال المعروف بالشك من الراوي ايضا فيمسك قال فان لم يفعل قال عليه الصلاة والسلام فيمسك ولابي ذر فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عنه له صدقة يثاب عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل وسيكون لنا عود ان شا الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك في الاوقاف وسبق الحديث في الزكاة

باب طيب الكلام

وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة لما اعطا المال لانه اعطاه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف في الصلح والجهاد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بفتح الخا المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم بالحا المهملة الطائي انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها تعليما لامته واشاح بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها الف اي اعرض بوجهه فعل الحذر من الشي انكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها فنحى وجهه الكريم عنها ثم ذكر النار وتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اما مرتين فلا اشك واما ثلاث مرات فاشك ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة نصف تمرة فان لم يجد احدكم شق تمرة والذي في اليونينية لم تجد بالفوقية فبكلمة طيبة ذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات والحديث سبق في صفة النار

باب فضل الرفق

بكسر الرا لين الجانب والاخذ بالاسهل في الامر كله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الخ لابي ذر قالت دخل رهط من اليهود وهو من الرجال ما دون العشرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف الميم الموت عليكم قالت عائشة رضي الله عنها ففهمتها فقلت لهم وعليكم السام واللعنة سقطت الواو لابي ذر قالت فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الها منصوب

على المصدر اي يستوي فيه الواحد فما فوقه والمذكر والمونث اي تاني وارفقي يا عائشة ان الله يحب في الامر كله ولمسلم من حديث ابي شريح ابن هاني عنها ان الرفق لا يكون في شي الا زانه ولا ينزع من شي الا شانه فقلت يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا ولابي ذر او لم بحمزة الاستفهام وواو العطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم بواو العطف الساقطة لابي ذر واستشكل بان العطف يقتضي التشريك وهو غير جايز واجيب بان المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستيناف لا للعطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لتكون ابعد من الايحاش واقرب الى الرفق والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابن محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت هو ابن اسلم البناني ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة اليه ليتناولوا منه ضربا او غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الرا وضم الميم اي لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا صلى الله عليه وسلم بدلو من ما فصب عليه بضم الصاد المهملة اي على محل البول وسبق الحديث في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد من كتاب الطهارة

باب تعاون المومنين بعضهم بعضا

بجر بعضهم بدل من المومنين بدل بعض من كل ويجوز الضم ايضا ويجوز قول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض اي للبعض تعقبه العيني بان الاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وبه قال حدثني محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا بريد بن عبد الله بن ابي بردة نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر ابي برده الاولى قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن اي بعض المومن للمومن كالبنيان فالالف واللام في المومن للجنس يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه ثم قوله ثم شبك بين اصابعه اي تشد امثل هذا الشد وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جا رجل يسال او طالب حاجة بالاضافة ولابي ذر او طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول والشك من الراوي واذ بسكون الذال المعجمة في الفرع وفيه وفي اليونينية بغير رقم اذا بالالف وقال في الفتح كذا اي بالالف في النسخ من رواية محمد الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان الاصل كان اذا جاه رجل فحذف اختصارا او سقط من الراوي لفظ اذا كان على اني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم اره في شي منها بلفظ جالسا وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا قال ومراده هذا انه ظن ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله اقبل علينا وجالسا حال وعند ابي نعيم من رواية اسحاق بن زريق عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاه السايل او الطالب اقبل علينا بوجهه الشريف فقال اشفعوا في قضا حاجة السايل او الطالب فلتوجروا بسكون اللام في الفرع وقال في الكواكب الفا السببية التي ينصب ما بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد او هي زايدة على مذهب الاخفش كزيادتها في قوله فقد مر فلا صل لكم اي اشفعوا كي توجروا ويحتمل ان تكون اللام للامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا فتعرضوا بذلك للاجر وكسر هذه اللام على الاصل لام الامر ويجوز تسكينها لتخفيف لاجل الحركة التي قبلها على

مذهب الاخفش ولكن ينه بما في الفتح نوجروا والجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن
معنى الشرط وهو واضح وللمستملي اي اشفعوا تشفعوا وليقضي الله بسكون اللام في
الفرع قال في الفتح كذا ثبت هذه الرواية باللام وقال القرطبي لا يصح ان تكون اللام لام الامر
لان الله لا يومر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية يقضي ربنا ويحتمل ان يكون بمعنى الدعاء اي اللهم
اقض او الامر هنا بمعنى الخبر اي ان عرض المحتاج حاجة علي فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم
حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم اولا ويجري الله على لسان نبيه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة
اوعدمها والحديث اخرجه النسائي

باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة

وهي التي روعي بها حق مسلم ودفع عنه شر اوجلب اليه خير وابتغى بها وجه الله ولم ياخذ عليها
رشوة وكانت في امر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق يكن له نصيب منها من ثواب
الشفاعة ومن يشفع شفاعة سيئة هي خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب قال في اللباب
الظاهر من قوله هنا منها سببية اي كفل بسببها ونصيب بسببها ويجوز ان تكون ابتدائية وكان
الله على كل شيء مقيتا مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس
ويحفظها وسقط او من يشفع شفاعة سيئة الخ لابي ذر كفل اي نصيب قوله ابو عبيدة زاد غيره الا
ان استعماله في الشر اكثر عكس النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير قال ابو موسى عبد الله
بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم كفلين المرافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل يطلق
على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل ولفظة استعمال الكفل من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي
اجرين باللغة الحبشية المرافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر
قال ابن عادل ولفظة استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب مع الاجر عاير بينهما في هذه الاية
الكريمة اذ اتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد اي بردة بن عبد
الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل وصاحب الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني او صاحب
حاجة قال لمن حضره من اصحابه اشفعوا في حاجته اليه فلتوجروا بسبب شفاعتكم وليقض الله
عز وجل وللحموي والمستملي ويقضي الله بغير لام واثبات اليا التحتية على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم ما شاء وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف مما هو
ماذون فيه من الشرع هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف اي لا ذاتيا ولا عرضيا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول
سمعت مسروقا ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص وحدثنا بالواو
لابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن شقيق بن سلمة
ابي وائل عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
حين قدم مع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا بتشديد الحا المهملة والفحش كلما خرج عن مقداره
حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن استعماله
في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم باثبات
الهمزة بوزن افضلكم على الاصل لانهم تركوه غالبا فيها وفي شر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من خيركم
احسنكم خلقا بضم الخا واللام اي يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال في الفتح وهو

والخلق

والخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها ان اليهود
اتوا النبي ولابي ذر اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام اي الموت عليكم وكان قتادة
يرويه بالمد من السامة وهي الملال اي تسامون دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة
فقالت عايشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا
بفتح الميم وسكون الهاء يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف بتثليث العين والضم اكثر وسكون
النون وهو ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله
عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة
من لم يجزم بها رددت عليهم دعاءهم فيستجاب لي فيهم لانه دعا بحق ولا يستجاب لهم في لانه باطل
وظلم وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله وبه قال حدثنا
اصبغ بن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا ابو يحيى فليح
بن سليمان ولابي ذر هو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي وهلال بن ابي ميمونة
وهو هلال بن اسامة نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم سبابا بتشديد الموحدة ولا فحاشا بتشديد المهملة ولا لعانا بتشديد العين ولابي ذر
ولا فاحشا بدل فحاشا المشددة وفي الكواكب احتمال ان يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش
بالحسب واللعن بالاخرة لانه معنى البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي
تقتضي التكثير فهي اخص من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش اي
ليس بكثير الفحش مع جواز انه يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش انتفى الفحش من اصله فكيف
قالوا لا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر اصلا لا بقليل ولا بكثير اجيب
بان فعالا قد لا يراد بها التكثير كقول طرفة ولست بحلال التلاع ولكن متى يسترفد القوم ارفد
لا يريد انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت الذي يدل على نفي الحل على كل حال
او على النسب اي ليس بذي فحش النسبة وكذا بانها كقول امرئ القيس [illegible]
وليس بذي رمح فيطعنني به ولبس بذي سيف وليس بنبال اي بذي نبل فينتفي اصل الفحش
كما يدل على رواية ولا فاحشا كان يقول عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة
الفوقية وكسرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل
العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة ماله ترب جبينه كلمة جرت على لسان العرب
لا يريدون حقيقتها او دعا له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او عليه بالسقوط برأسه
على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة اوجه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بفتح العين وسكون
الميم ابو عثمان الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا واخر في الصلاة قال
حدثنا محمد بن سواء بفتح المهملة وتخفيف الواو ممدود ابو الخطاب السدوسي البصري
ثقة له في البخاري هذا الحديث واخر في المناقب قال حدثنا روح بن القسم بفتح الراء وسكون
الواو ابو غياث التميمي عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد
المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي نسخة الدمياطي
من البخاري بخطه الجزم بانه مخرمة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بيس اخو
العشيرة الجماعة او القبيلة وبيس ابن العشيرة وكان ينهر الاسلام ويخفي الكفر فاراد صلى الله

عليه وسلم وجي به اسيرا الي ابي بكر ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم
وجي به اسيرا الي ابي بكر رضي الله فلما جلس طلق بفتح الفوقية واللام المشددة بعدها قاف
اي انشرح وهش النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن الخلق ورجا بذلك
تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك ليقتدي امته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة
ليسلم من شره فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا يعني
قوله بئس اخو العشيرة الخ ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة متى عهدتني فحاشا بالتشديد ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل التشديد ان
شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره اي قبيح كلامه لان المذكور كان من
جفاة الاعراب وفيه ان من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور
ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وانما استشكل فعله صلى الله عليه وسلم
مع الرجل بعد ذلك القول واجيب بانه لم يمدحه ولا اثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما وقد قال
الخطابي رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسميهم بها اليهم من المكروه غيبة وانما
يكون ذلك من بعضهم في بعض انتهى وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا يكون غيبة
بل ينبغي ذكره على ما سبق والحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في البر

باب حسن الخلق بضم الخاء المعجمة واللام وتسكن وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي
في الفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة
والسخاء وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ما يقتنى بغير عوض وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على
العام وما يكره من البخل وهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من
غير مال المسئول وقوله ما يكره من البخل يشير الى ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الايمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون اي اجود اكوانه صلى الله عليه وسلم حاصل في رمضان لمجموع ما في حقيقة الحديث من نزول
القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن مع الوقت وهو شهر رمضان وقال
ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابو ذر جندب الغفاري مما وصله المؤلف بطوله في المبعث النبوي
لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه انيس اركب الى هذا الوادي وادي مكة فاسمع
من قوله صلى الله عليه وسلم فاتى انيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فرجع اي ثم رجع فقال
فقال لاخيه ابي ذر رايته صلوات الله وسلامه عليه يامر بمكارم الاخلاق جمع مكرمة بضم الراء وهي
الكرم اي الفضائل والمحاسن وبه قال حدثنا عمرو بن عوف الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد ابي
ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم عطاء لما يقدر عليه واشجع الناس
اي اكثرهم اقداما الى العدو في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع
لصفاء النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق ولقد فزع بكسر الزاي خاف
اهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل اذ ظنوا هجوم عدو ذات ليلة لفظ ذات مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت
اي جهته فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف
منه فرجع وهو يقول لهم لن تراعوا تانيسا وتسكينا لروعهم لن تراعوا لن تراعوا مرتين وفي نسخة لم تراعوا بالميم
فيهما قال الكرماني اي لا تراعوا جحد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قول التنقيح لن
عملا ومعناه لا تفزعوا لا اعلم احدا من النحاة قال بان لن ترد بمعنى لا الناهية فحرره وهو
ابو طلحة انه صلى الله عليه وسلم على فرس اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري

عري ما عليه سرج تفسير لسابقه فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا اي كالبحر في سعة جريه والحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن المنكدر محمد
انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط اي ما طلب
منه شيء قال الكرماني من اموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت (لاؤه نعم)
وعند ابن سعد من مرسل ابن حنفية اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت
فيه انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى والا سكت وحديث الباب اخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا عمر ابن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال
حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع عبد الله
بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنه حال كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف وانه عليه الصلاة والسلام يقول ان خياركم احاسنكم ولابي ذر
عن الكشميهني احسنكم اخلاقا وفي الرواية السابقة ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهي مرادة
هنا وفي حسن الخلق احاديث كثيرة يطول ايرادها واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب وتمسك من قال
للاول بحديث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد
وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وقوته
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم
المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون
محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه
قال جاءت امراة قال ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل
رضي الله عنه للقوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة فقال القوم هي شملة بو
فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها اي لم تقطع من ثوبها فيكون بلا حاشية او انها جديدة
لم يقطع هدبها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما اشتمل به لكن لما اكثر استعمالهم
لها اطلقوا عليها اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
منها حال كونه محتاجا اليها فلبسها فراها عليه رجل قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه
الطبراني فيما افاده المحب الطبري لكن لم يقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه في مسند سهل بن سعد
عن قتيبة انه سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة بنصب احسن على التعجب
فاكسنيها فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه فقالوا ما
احسنت نفي للاحسان الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني
من وجه اخر عنه قال سهل فقلت له ما احسنت حين رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا
اليها ثم سالته اياها فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا على ما قرر في محله من الموضوعات
النحوية وقد عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يسال شيئا فيمنعه فقال الرجل رجوت بركتها
حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن فيها والحديث سبق في الجنائز في باب من استعد
للكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغر
الحميري البصري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب
الزمان فسر في الشرح بتشبيه اوله اخره او احوال الناس في غلبة الفساد عليهم او المراد
قصر اعمار اهله او تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وينقض

لحم من الصحابة

العمل بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم ويلقى مبنيا للمفعول
ويطرح الشح وهو البخل مع الحرص بين الناس او في قلوبهم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها
جيم ثالثه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وما الهرج قال هو القتل هو القتل بالتكرير مرتين قال
الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن
ومسلم في القدر وابو داود في الفتن وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي انه سمع سلام بن مسكين
بتشديد اللام التميمي بالنون قال سمعت ثابتا البناني يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى
الله عليه وسلم عشر سنين استشكل بما في مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته
تسع سنين واجيب بانه خدم تسع سنين واشهرا وحج ففي رواية عشر سنين جبر الكسر وفي
رواية تسع الغاه فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر الفا مشددة من غير تنوين ولابي ذر اف بتنوينها
وفيها اربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراءات الاربعة عشر وهو صوت يدل التضجر ولا لم صنعت
كذا وكذا ولا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا صنعت كذا وكذا تنزيه اللسان عن الزجر واستئلاف
خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا الحديث في الامور المتعلقة بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح
فيها على ما لا يخفى والحديث اخرجه مسلم هذا

باب الحب في ذات الله من غير ان يشوبه
ريا او هوى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى
يحب المرء لا يحبه الا لله قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه
الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية
وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله عز وجل اي منه وفصل
بين الاحب وكلمة حتى لان في الظرف توسعة وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما قال البيضاوي
انما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن
في نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى لا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط لها
فان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلا مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره
نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن جملة ما وعد به واوعد حق
لا يحوم الريب حوله فيتيقن ان جملة الموعود كالواقع وان الاستقلال بما يؤول اليه الشي

باب بالتنوين يذكر فيه كيف يكون حال الرجل اذا كان في اهله وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد انه قال سالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كان في اهله قالت
كان في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفتح وانكر الاصمعي الكسر اي في خدمة اهله ليقتدى به
في التواضع وامتهان النفس والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

باب المقة بكسر الميم وفتح القاف المخففة اي المحبة الثابتة من الله تعالى وبه قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم شيخ البخاري عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين واسكان
القاف الاسدي مولى ال الزبير الفقيه الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا ولابي ذر العبد نادى جبريل ان الله
يحب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة وتفتح وهو مرضي من المحققين
على الاتباع فيهما ولابي ذر فاحببه بسكون المهملة فموحدة مكسورة فاخرى ساكنة بالفك وفي حديث
ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش

فيحبه

فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له
القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه ومحبة الناس علامة محبة الله ومحبة
الله لعبده ارادة الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر
لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض
زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث الباب سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق

باب الحب في ذات الله من غير ان يشوبه ريا او هوى وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله قال
الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب
اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية وحتى ان يقذف في النار احب اليه
من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله عز وجل اي منه وفصل بين الاحب وكلمة حتى لان في الظرف
توسعة وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما قال البيضاوي انما جعل هذه الامور
الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم
والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط لها فان الرسول
هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلا مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب
ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه فان تيقن جملة ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب حوله
فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقلال بما يؤول اليه الشي كلابسته فيحسب مجالس الذكر
رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار ويكره الالقاء في النار وثنى
الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى وامره بالافراد ايما الى ان المعتبر
هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية وامر الخطيب بالافراد
اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية التكرير والاصل فيه استقلال
فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف
والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وقد
سبق شي من ذلك عند ذكر الحديث في باب الايمان وبالله المستعان

باب قول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم
الظالمون وسقط قوله عسى الخ لابي ذر وقال بعد من قوم الاية نهي عن السخرية وهي ان لا ينظر
الانسان الى اخيه المسلم بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم الرجال خاصة
لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قايم كصوم وزور في جمع صايم وزاير لكن فعل ليس
من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح في الاية اذ
لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك في قوله
وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء فاختصاص القوم بالرجال في الاية
من عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل احد المتساويين بالهمزة والاخر بام وتنكير القوم
والنساء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المومنين فقال لا يسخر المومنون والمومنات من بعض
وان يقصد افادة الشياع وان يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو عرف
المومنين فقال لا يسخر المومنون والمومنات بعضهم من بعض لم يراده ان في التنكير تحصيل
ان كل جماعة منهية على التفصيل اوقع وقال الطيبي استغراق الجنس ايضا يراد منه التفصيل

والمعرف بتعريف العهد الذهني مفيد للتفصيل ايضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم
من قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه ما في جملته انتهى
وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف ورد مورد الجواب المستخبر عن علة النهي والا فقد
كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب ان يعتقد كل واحد ان المسخور منه ربما كان عند
الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص
الضماير فينبغي ان لا يتجرا احد على الاستهزا بمن تقتحمه عينه اذا راه رث الحال او ذا عاهة
في بدنه او غير لبيق اي غير حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته
فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلا موكل بالقول لو سخرت
من كلب لخشيت ان احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما عيب الاخ الى الاخ فاذا عابه
فكانما عاب نفسه والثاني انه اذا عابه وهو لا يخلو من عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو بعيبه
حاملا لغيره على عيبه فكانه هو العايب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تداعوا
بالالقاب السيئة التي يسوء بها بيس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بيس الذكر المرتفع للمؤمنين
بسبب ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا بالفسق وقيل ان تقول له يا يهودي يا فاسق بعد ما امن
وبعد الايمان استقباح للجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم يتب عن ذلك فاوليك
هم الظالمون وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المفتوحة المهملة القرشي قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس من الضراط لانه قد يكون بغير
الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي لم باللام بدل
الموحدة يضرب احدكم امراته ضرب الفحل اي كضرب ولابي ذر او العبد بالشك من الراوي ثم لعله
يعانقها وقال الثوري سفين مما وصله المؤلف في النكاح وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما
الف اخره ميم مما وصله احمد ووهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري مما وصله ايضا في التفسير
الثلاثة عن هشام بن عروة بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل من غير شك وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هرون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عاصم
ابن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا بالرفع اي قالوا الله ورسوله اعلم بذلك قال هذا
يوم حرام حرم الله فيه القتال اتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو بلد حرام
اتدرون ولابي ذر قال اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم هو شهر حرام وليس المراد
بالحرام عن اليمين والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام
بان يذكرهم حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم لحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة [illegible]
والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى باب ما ينهى عنه من السباب بكسر السين
المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل او بمعنى السب اي من الشتم واللعن وهو التبعيد من رحمة
الله تعالى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن
المعتمر انه قال سالت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف للمفعول اي شتمه والتكلم في عرضه
بما يعيبه ويولمه فسوق خروج وقتاله اي ومقاتلته كفر وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام
وانما المراد المبالغة في التحذير او المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر لانه بقتاله ستر ما له عليه

من

من حق الاعانة وكف الاذى والمراد من قاتل هنا فعلا والحديث سبق في باب خوف المؤمن من ان يحبط
عمله من كتاب الايمان تابعه اي تابع سليمان بن حرب غندر فيما وصله احمد ولابي ذر محمد بن
جعفر بدل قوله غندر عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة كنيته
عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بضم الموحدة ابن سعيد عن الحسين بن ذكوان
المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو قال حدثني بالافراد
يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة ان ابا الاسود ظالم بن عمرو الديلي بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة اول من تكلم بالنحو حدثه
عن ابي ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي
رجل رجلا بالفسوق كان يقول له يا فاسق ولا يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر الا ارتدت عليه الرمية
فيصيره فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك فان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شي لكونه
صدق فيما قاله الا ان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك واذاه حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه
وموعظته بالحسنى فما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره
على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان الامر دون المامور في الرحمة فان قصد
نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العدوي مولاهم
المدني قال حدثنا هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة او هو هلال ابن اسامة نسب الى جده عن انس رضي
الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد
العين والموحدة فيهما ايضا بالتكلف كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية عند الموجدة والسخط
ما له استفهام ترب بالراء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ترب جبينه اي لا اصاب خيرا فهو دعاء او هي كلمة
تقولها العرب لا يريدون بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي
قال حدثنا عثمان ابن عمر بن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الامام ابي نصر اليماني الطاي احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
ان ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي وكان من اصحاب الشجرة شجرة الرضوان بالحديبية حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام بتنوين ملة غير صفة
وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شي بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى
بعد حذف الباء والاول اوفق في التعبير كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا
فهو كما قال الفا جواب الشرط وهو مبتدا او كما قال في محل الخبر اي فهو كاين كما قال اذ الكاف بمعنى
مثل فتكون ما مع ما بعدها في موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فيكون ما مصدرية ويحتمل
ان تكون موصولة والعايد محذوف اي فهو كالذي قاله والمعنى فهو مثل قوله لان هذا الكلام
محمول على التغليظ مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي
نسبه لنفسه فظاهره انه يكفر وهو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف
عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد
نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد
فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قاله في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول
الله اي للحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل
لا اله الا الله ففيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل ياثم ويلزمه التوبة لانه

صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد فما له
البغوي في شرح السنة وليس على ابن ادم نذر اي ليس عليه وفاء نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفى
الله مريضي فعبد فلان حر او انصدق بدار زيد اما لو قال لله ان شفى الله مريضي فعلي اعتق رقبة
ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا وما لا يمكنه
بالقوة ونحوه نذر رفع اسم ليس وعلى ابن ادم في موضع الخبر وفيما متعلق بنذر لانه مصدر
او يتعلق بصفة لنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر
ثم ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب
الاخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم عذاب الاخرة او في العقاب او في الابعاد لان
اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي
فلعنته كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف في لعن الكافر جملة
بلا تعيين اما المعين العاصي للمعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف
مؤمنا رماه بكفر فهو كقتله لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء
كفاعله وبه قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد عدي بن ثابت بالمثلثة
الانصاري ثقة لكنه كان قاص الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمان بن صرد بضم
المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعي الكوفي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال استب
رجلان لم يعرفهما ابن حجر عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه
وتغير وفي حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل ان انفه ليتمزع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده من الغضب وفي حديث معاذ
اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
فانطلق اليه اي الى الذي غضب الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم
الخ وفي مسلم فقال الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه
وقال في الشرح في الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد
وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه فجعل معاذ يأمره فابى وجعل يزداد غضبا
فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله فقال اترى بضم الفوقية اي اتظن بي باس
بالرفع مبتدا خبره بي وهمزة اترى للاستفهام الانكاري وللاصيلي باسا بالنصب مفعول ثان لترى
وهو اوجه اجنون انا اي وهل بي من جنون اذهب خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض
في شغلك فتوهم بعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف ان الغضب من نزغات
الشيطان كما في حديث عطية السعدي مرفوعا عند ابي داود بلفظ ان الغضب من الشيطان
ولعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله
وحديث الباب سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام
ابو اسماعيل عن حميد الطويل وكان طوله في يديه انه قال قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر اي بتعيينها
ولابي ذر عن الكشميهني ليخبر الناس ليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من
المسلمين عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن دحية في المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم
خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت من قلبي اي نسيتها وعسى ان يكون رفعها
خيرا لكم لانه يستلزمه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث ابي سعيد

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي ابن غياث الكوفي قال

في هذه

في هذه القصة في رجلان يختصمان بتشديد الصاد اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها
وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق
بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت
ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل المشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اطلبوا
ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان وفي الليلة السابعة بالموحدة والعشرين منه
وفي الليلة الخامسة والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب التدلي
والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم كما مر وذلك يفضي الى المباينة غالبا والحديث سبق
في الايمان والحج وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
عن المعرور بمهملات زاد ابو ذر هو ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال
اي المعرور بن سويد رايت عليه اي على ابي ذر بردا بضم الموحدة وسكون الراء وعلى غلامه بردا
ايضا قال في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه ابو مراوح ابي ذر
فقلت لو اخذت هذا البرد الذي على غلامك فلبسته مع الذي عليك كانت حلة اذ الحلة لا تكون
الا من ثوبين واعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل هو بلال المؤذن كلام
وكانت امه اعجمية فنلت منها اي تكلمت في عرضها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فذكرني
الى النبي عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابي ذر عن الكشميهني للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى
الله عليه وسلم لي اساببت فلانا بالاستفهام الانكاري التوبيخي قلت نعم قال افنلت من امه قلت
نعم قال انك امرؤ بالرفع خبران وعبر بكلمة ان تنبيها للاهتمام في احوالها الثلاثة فيك
جاهلية اي اخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل وقال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول
الله في جاهلية على حين ساعتي هذه من كبر السن واستبعد لعظمته لابي ذر المعرور قال صلى
الله عليه وسلم نعم وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم درجته تحذيرا له ان يعاود لكن
مرة اخرى هم الخدم سواء كانوا ارقاء او لا اخوانكم في الاسلام او ممن او لاد ادم تحت ايديكم بالملك
او لا ستيجار فمن جعل الله اخاه تحت يده بالافراد ولابي ذر يديه فليطعمه ندبا مما ياكل وليلبسه
كذلك مما يلبس ولا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر اللباس من الحلل ما يغلبه
فليعنه عليه والحديث سبق في الايمان والعتق **باب** ما يجوز من ذكر اوصاف الناس
نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين تذكره باللقب
للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث اوصله المؤلف في باب تشبيك الاصابع في المسجد بلفظ اكما
يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل كالاعرج والاعمش بل تعيينه
عن غيره وتقبيحه حرم وان كان مما يحب الملقب والالقاب فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز بل
او مستحب به قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
التستري ابو سعيد قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر وفي رواية لنا باللام بدل الموحدة الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى
خشبة وكانت جذعا من نخل في مقدم المسجد ووضع يده بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني يديه
عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه في سبب تسليمه من
الركعتين ويروى فهاباه باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول في هاباه
وان هي المصدرية الناصبة وعلامة النصب في يكلماه حذف النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة
لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما
وادل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي وخرج سرعان الناس

ولا يكلفه وجوبا من العمل ما يغلبه اي يعجز طاقته عنه فان كلفه ما يغلبه

بفتح السين المهملة والرا او ايلم جمع سريع وحكى المنذري تجويز كسر السين وسكون الرا عن بعضهم وحكى بن
سيده عن ثعلب ان اذا كان العرعان وصف في الناس قاني ذلك افصح من التشكيل فقالوا اقصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض
لما روا من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة وفي القوم رجل اسمه الخرباق بكسر الخا وسكون
وسكون الرا بعدها موحدة قاف فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين لطولهما فقال
يا نبي الله انسيت الركعتين ام قصرت بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول اي هما فقال عليه الصلاة
والسلام لم انس في ظني ولم تقصر بفتح اوله وضم ثانيه او مبنيا للمفعول وام حرف عطف متصلة لانها جات
على شرطها من تقدم الاستفهام والسوال بايهما والواجب باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاشيا
وجملة لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هنا هي
المتصلة لم يحسن في الجواب لا او نعم قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر
عندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر وقوله بل بسكون اللام
قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين يا نيا على ما سبق بعد ان تذكر فاته لم يتمهما اذا لم يطل الفصل ثم سلم
ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوي ثم رفع راسه من السجود وكبر
ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر ومطابقته
الحديث في قوله يدعوه ذو اليدين لكونه معروفا بذلك والحديث سبق في الصلاة

باب

تحريم الغيبة بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم عين المعلن تجوز في غيبته بما يكره ولو بغمز او كتابة او اشارة
قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك الكثير من الفقها في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض
من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره
الله يعافينا ونحوه الا ان يكون ذلك نصيحة لطالب شيا لا يعلم عيبه ونحو ذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا
على السابق ولا يغتب بعضكم بعضا نهي عن الغيبة لقي تحريم الغيبة وهل هي من الكباير او الصغاير
قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغاير وتعقب بان حد الكبيرة صادق عليها في منها
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه
مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية في الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد
الافعال الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها ان لا يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل
لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها ان لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ادارة
حمله بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما تكره ان وجدت جيفة مدودة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك
وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب
ذلك بقوله فكرهتموه اي فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره
من الغيبة باستقامة الدين واتقوا الله ان الله تواب رحيم التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى
واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم فضل الله توبتكم
وانعم عليكم بثواب المتقين التايبين وفي حديث ابي هريرة عند ابي يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا
قرب له لحمه في الاخرة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا قال فياكله ويكلح ويضج قال الحافظ ابن كثير غريب
جدا وصح دماكم واموالكم واعراضكم حرام وسامعها شريكه ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه فبقلبه وقيل
غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله
ايحب الخ وقال بعد قوله بعضا الاية وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الحداني بضم الحا وتشديد
الدال المهملتين وبعد الالف نون او هو ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش
سليمان بن مهران انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يحدث عن طاوس اليماني عن ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحب قبرين عبر عن صاحبيهما
بما تسمية للحال باسم المحل فقال معطوف على مر وعلى محذوف اي فوقف فقال انهما اي صاحبي القبر
ليعذبان وما يعذبان في كبير قال ابن مالك في هنا للتعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون
باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين او انه ليس باكبر
الكباير وان كان كبيرا فالكباير متفاوتة ويكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه
او قال قبل ان يطلع على انه من الكباير فلما اطلع على ذلك قال بلى انه كبير وقيل غير ذلك كما سبق
في الجنايز وغيرها اما هذا اي صاحب القبرين فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة اي يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم ها كما في مسلم وابي داود
ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشي يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه
اولى لان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية
اولى واما صاحب هذا القبر الاخر فكان يمشي في الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض
على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه
او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايما فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به
وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب انتهى واشار
الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني
باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى
بن شبابة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص
ورطب بفتح الرا وسكون الطا المهملة فشقه باثنين بالزاي بدل في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين وعند الدخول لا يكونوا محلقين
كما ان الشقا عند شقها لا تكون شقيقتين فغرس على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا
واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله لعله يخفف عنهما العذاب
ما لم ييبسا وما ظرفية مصدرية اي مدة انتفا يبسهما فحذف الظرف وخلفتها ما وصلتها كما في المصدر
الصريح في قولهم جيتك صلاة العصر واتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التقدير
مدة دوام رطوبتها فلو جا الكلام لعله يخفف عنهما ما ييبسا لم يصح المعنى لان التافية
يصير منفردا بمدة اليبس وليس هو المراد لان سر ذلك تسبيحها ما دامتا رطبتين وسبق
الحديث في الطهارة والجنايز عن مباحث غير ما ذكرته هنا فليراجع

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بني ابي بنو النجار بحذف الخبر وبه قال حدثنا قبيصة
بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الانصاري هو
الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي قبايل الانصار
كما قاله ابن قتيبة بنو النجار وسماهم انصارا عند الاسلام كما اثنى الله تعالى عليهم بقوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها شي من الغيبة
من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره اذ محل
الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله
في الفتح والحديث سبق في فضل دور الانصار

باب

ما يجوز من اغتياب اهل
الفساد والريب بكسر الرا وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة وهي التهمة وبه قال

حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سمعت ابن المنكدر محمدا وقال انه سمع عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت استاذن رجل اسمه عيينة بن حصن الفزاري او هو مخرمة بن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ايذنوا له بيس اخو العشيرة او ابن العشيرة وفي رواية مر بيس اخو القوم وابن القوم فلما دخل الان له ما خيل عليه صلوات الله وسلامه عليه الكلام استيلافا وليقتدي به في المداراة قالت عايشة قلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل من انه بيس اخو العشيرة ثم النت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقا فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة يعني تركه والقطان منزلتين قال الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف وقوله ان شر الناس استيناف كلام كالتعليل لتركه مواجهة عيينة بما ذكره وقال الزركشي قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا والحديث مر عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا هذا **باب** بالتنوين النميمة من الذنوب الكباير وهي نقل مكروه بقصد الافساد وظابطها كشف ما يكره من كشفه بطلا ما يلهم وحرام الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها ان يحمل كونها نميمة او يفهم ان يتوقف حتى يتبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه هنا ثم ينهاه عنها وينصحه ثم يبغضه الله ما لا يتب ولا يظن باخيه الغايب سوا ولا يجبه عنها وحكاية ما نقل اليه لئلا ينتشر التباغض ولا يتم على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يوذي شخصا ظلما فحذره منه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد هو ابن حميد بفتح الحاء العين وكسر الموحدة وحميد بالتصغير بن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالتانيث ولابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر كبير ويشق عليهما الاحتراز منه ولم يرد ان الامر فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه كبير قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يستره منه او من الاستتار على ظاهره اي لا يستتر من كشف عورته والاول اوجه وان كان في تراكها مرو كان الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل وهي السعفة التي جرد عنها الخوص اي قشر فكسرها بكسرتين ثنين
بكسر الكاف في الثانية او باثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة بكسر الكاف فيهما في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او يكون الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس تسبيح قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي الا يسبح وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع

وذهب

وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع ص فيكون مسبحا منزها بصورة حالية والمحققون على انه يسبح حقيقة قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز منها وجاء النص به وجب المصير اليه والحديث سبق قريبا **باب** ما يكره من النميمة قال في فتح الباري كانه اشار الى ان بعض القول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال البخاري رحمه يهمز ويلمز اي يعيب بالعين المهملة يجعل معناهما واحدا ولابي ذر عن الكشميهني ويعتاب بالعين المعجمة والفوقية بعدها الف قال في الفتح واظنه تصحيفا ولابي وقت يجعل بالجزم ويعيب واحد وقال ابن عباس همزة لمزة طعان معياب وقال الربيع بن انس الهمزة يهمزه في وجهه واللمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه ويأكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمزة باليد والعين واللمزة باللسان وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحرث النخعي الكوفي انه قال كنا مع حذيفة ابن اليماني رضي الله عنه فقيل له ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يرفع الحديث الى عثمان ابن عثمان رضي الله عنه فقال حذيفة ولابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة دخول الفايزين قتات بقاف مفتوحة فمثناة فوقيتين الاولى مشددة بينهما الف من قت الحديث قتة والمرجل قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله وفي رواية ابي وايل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايرتان او لا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في التفسير **باب** قوله تعالى واجتنبوا قول الزور اي الكذب او البهتان او شهادة الزور لانه من اعظم المحرمات وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة هذا السابقة من جهة ان القول المنقول بالنميمة يكون اعم من الصدق والكذب والكذب فيه اقبح كذا قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع اي من لم يترك قول الزور والعمل به اي بمقتضاه من الفواحش وما نهي الله عنه والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال التوربشتي ان لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عن ما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحيان قال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وانا اجزي به على شدة اختصاص الصوم به من سائر العبادات وانعمه بالجزاء ويحتمل بدونه عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية

شبهها الله عز وجل مع تلك المبادرة والاحتفال بالصوم بحال من افتقر الى امر لا غنا له عنه ولا يتقوم الا به فهو من ادخل المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لحاد الاعتنا والاهتمام قال احمد بن يونس للاكوه لما حدثني ابن ابي ذيب لم افهم اسناده من لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس اسناده وعن ابي داود قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذيب فافهمني الحديث الى جنبه اراه ابن اخيه فحقق في رواية ابي داود البخاري ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابي داود فحققها انه فهم متن الحديث من ابن ابي ذيب واسناده من الرجل والحديث سبق في الصوم

باب ما قيل في ذي الوجهين وبه قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس ولابي ذر عن الكشميهني من اشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة وله عن الحموي والمستملي من شرار بالجمع من غير همز وحمل ذلك على العموم ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطايفتين المتضادتين خاصة وللاسماعيلي من طريق ابن شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله يوم القيامة ذا الوجهين بالنصب ذا مفعول تجد الذي يأتي هولاء القوم بوجه وهولاء القوم بوجه ويظهر عنه كلا انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي يأتي هولا بحديث هولا وهولا بحديث هولا وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل ويدخل الفساد بين الناس نعم لو اتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للاخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا والحديث اخرجه في الاحكام

باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه للنصيحة مع تحري الصدق وتجنب الاذى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار اسمه كما قال الواقدي معتب ابن قشير المنافق والله ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه الله وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة ابن حصن مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قاله فتمعر بالعين المهملة المشددة وجهه اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة اي صار لون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبور حليم اقتدا بالانبيا قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده ولذا قال ولابي ذر فقال رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الزيادة واوذيت به فصبر كقوله فقومه هو ادى ونحوه ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ويفهم منه ان الكبرا من الخواص قد يقع عليهم ما يقال فيهم من الباطل الا في فطر البشر الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتدا بالسلف تتاسيا بهم الخلف والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة في الجهاد

باب ما يكره في التمادح بحيث ينتهي مما فيه الاطرا ويجاوزه الحد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حا مهملة وسكون الكلام بعدها فهو البزار بزايين وبعد الالف را واسمه ابو جعفر محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون

قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عن جده ابي بردة عامر ولابي ذر عن ابن ابي موسى بدل قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه بضم التحتية وسكون الطا المهملة ويبالغ في مدحته بكسر الميم وزيادة الضمير فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوي والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسميهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي اثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك وبه قال حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ان رجلا ذكر بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قطعت عنق صاحبك اي اهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك يقوله اي يقول صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا ان كان احدكم مادحا احد الا محالة بفتح الميم اي لا بد فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله اي يظن انه اي الممدوح كذلك وحسيبه الله بفتح الحا وكسر السين المهملتين اي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولا تقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به ولا يزكي احد على الله احدا امنع له عن الجزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نايب الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب وقوله ولا يزكي خبر معناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري بالسند السابق ويلك بدل ويحك في الرواية السابقة وويلك كلمة حزن وهلاك ولابي ذر فقال ويلك والحديث ذكر في الشهادات فيما سبق والله الموفق وبه المستعان

باب من اثنى على اخيه المسلم بما يعلم من الخير من غير اطرا ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد ابن ابي وقاص فيما سبق موصولا في مناقب عبد الله بن سلام ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت منه صلى الله عليه وسلم ببشر العشرة بذلك كما هو معروف واجيب بان سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار اما ذكر حيث قال من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسقط اي يسترخي من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة قال صلى الله عليه وسلم انك لست منهم اي لست ممن يصنعه خيلا فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه والصديق بلا ريب يومن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى فيجوز الثنا على الانسان بما فيه من الفضل على وجه

الاعلام ليقتدي بهم فيه والحديث مر في الناس باب قول الله تعالى ان الله يامر
بالعدل بالتوبة في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم واحيا لكل ذي حق الي حقه والاحسان الي
من اسا اليكم وايتا ذي القربي واعطا ذي القرابة وهي صلة الرحم وينهي عن الفحشا عن الذنوب
المفرطة في القبح والمنكر ما تنكر العقول والبغي التطاول بالظلم والكبر يعظكم حال او مستانف
لعلكم تذكرون تتعظون بمواعظ الله وسقط لابي ذر وايتا ذي القربي الخ وقال بعد والاحسان
الاية وقوله تعالى انما بغيكم علي انفسكم اي ظلمكم يرجع عليكم لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه
ومن اسا فعليها وقوله عز وجل ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف علي سابقه اي من جازي بمثل
ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق علي الله ان ينصره ولابي ذر ومن بغي بالواو بدل ثم
والاولي هي الموافقة للتنزيل فيحتمل ان تكون الواو سبق قلم من المصنف او ممن بعده وزاد ابو ذر
لفظ الاية وترك اثارة الشر اي وباب ترك تهييج الشر علي مسلم او كافر وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت مكث النبي صلي الله عليه وسلم بفتح الكاف وضمها
كذا وكذا قال العيني اياما وللقابسي في المصابيح فسر هذا في النسائي بشهرين وللاسماعيلي
مما سبق في الطب اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وفي موطا مالك باسناد صحيح سنة وهو
المعتمد وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم تخيل اليه انه ياتي اي يباشر اهله
ولا ياتي ولا يباشر قالت عايشة رضي الله عنها فقال صلي الله عليه وسلم لي ذات يوم من اضافة الشي
الي اسمه يا عايشة ان الله عز وجل افتاني في امري في امر التخيل استفتيته فيه اتاني رجلان
هما جبريل وميكايل كما عند ابن سعد في رواية منقطعة فجلس احدهما عند رجلي بتشديد اليا المفتوحة
علي التثنية والاخر وهو جبريل عند راسي فقال الذي عند رجلي وهو ميكايل للذي عند
راسي ما بال الرجل يريد النبي صلي الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل قال مطبوب
قال الراوي يعني مسحورا فقال ميكايل لجبريل ومن طبه قال لبيد بن الاعصم
وكان ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان من اليهود قال اي ميكايل وفيم سحره قال اي جبريل في جف
طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء مضافا للطلعة وتنوينهما ذكر صفة لجف وهو وعا الطلع
في مشط ومشاقة تحت رعوفة برا مفتوحة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة
فا وهو حجر في قعر البير ليقعد عليه المايح ليملا دلو المالح كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير
ذلك كما مر في بير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الرا فاتي النبي صلي الله عليه وسلم في جماعة
من اصحابه فقال هذه البير التي اريتها بهمزة مضمومة فرا مكسورة كان رووس نخلها
اي نخل البستان التي هي فيه رووس الشياطين فاخرج من البير قالت عايشة رضي الله
عنها فقلت يا رسول الله فهلا تعني عايشة تنشرت بتشديد الشين المعجمة والتنشرة
الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته فقال النبي صلي الله عليه وسلم اما الله
بتشديد الميم فقد شفاني الله واما انا فاكره ان اثير بضم الهمزة بعدها مثلثة علي الناس
شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان ارادوا الشر قالت عايشة رضي الله عنها
ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف بفتح الحا المهملة وكسر اللام معاهد ليهود ولابي
ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام ومطابقة الايات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث
كما هو ملخص من قول الخطابي ان الله تعالي لما نهي عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو
راجع الي الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله علي احسانه
اليه بان يعفو عمن بغي عليه وقد امتثل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي

كاده بالسحر مع قدرته علي ذلك وقال في الفتح ويحتمل ان تكون المطابقة من جهة انه صلي
الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور علي الناس منه شر فسلك مسلك العدل
في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشي سبق في باب السحر من الطب والله الموفق
والمعين باب ما ينهي عن التحاسد ولابي ذر عن الكشميهني من التحاسد المذموم وهو
تمني زوال النعمة عن المحسود ويكون للحاسد دونه ومن التدابر بضم الموحدة بان يدبر
كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره وقوله تعالي ولابي ذر وقول الله
تعالي ومن شر حاسد اذا حسد اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه
علي من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف علي الخير عند الغير والاستعاذة
من شره سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شره هو الاشد وختم بالحسد ليعلم انه
شرها وهو اول ذنب عصي الله به في السما من ابليس وفي الارض من قابيل واقوي اسباب الحسد العداوة
ومنها خوفه من تكبر غيره بنعمه فيتمني زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها حب الرياسة
التي تنبني علي تفرد بفن واحب الرياسة صارت حالته اذا سمع في اقصي العالم بنظيره احب موته او زوال تلك
النعمة عنه واذا ناله كثيرة وربما حسد عالما فاحب خطاه في دين الله وانكشافه او بطلان علمه بخرس
او مرض فليتامل ما فيه من مشاركة اعدا الله بسخط قضايه وكراهة ما قسمه لعباده ومحبة زواله
عن اخيه المومن ونزول البلا به والعجب من عاقل يسخط ربه لحسد غيره في دينه ودنياه بلا فايدة
الا ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الي نعمته والحاسد
شقاوة علي شقاوته نسال الله العفو والعافية وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد
فتح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه فلا
تتهموا احدا بفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا بما يقع
منه كما يحكم بنفس العلم لان اوايل الظنون خواطر لا يمكن دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه
دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد
عدم مطابقة الواقع سوا كان قولا او فعلا والمراد بما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا
ولا تحسسوا بالحا المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض النسخ وهي رواية ابي ذر بتقديم الجيم علي الحا واصلهما
بالتايين الفوقيتين فحذف من كل منهما احداهما تخفيفا قال الحربي مما نقله عن السفاقسي معناهما
واحد وهو تطلب الاخبار والثاني للتاكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ ابو ذر بالحا الطالب
لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحا استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث
عن بواطن الامور وبالحا البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف
ومنه الجاسوس وبالحا الذي يطلب الشي بحاسته كاستراق السمع وابصار الشي خفية نعم لو تعين
التجسس طريقا الي انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوها شرع مما لا يخفي ولا تحاسدوا باسقاط
احدي التايين والحاسد هو اعم من ان يسعي في ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعي كان باغيا
وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن لفعل فاثم وان كان المانع
التقوي فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم
عليه وفي حديث اسماعيل بن امية عن عبد الرزاق مرفوعا ثلاثة لا يسلم منها احد الطيرة والظن
والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت
فلا تبغ ولا تدابروا بحذف احدي التايين للتخفيف اي لا تهاجروا فيولي كل واحد منهما دبره

لصاحبه حين يراه لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب ولا تباغضوا
لحبي اثنين اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب وكونوا يا عباد الله
اخوانا باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا حقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا
ولا تدابروا قيل معناه لا يستاثر احدكم على الاخر لان المستاثر يولي دبره حين يستاثر بشي دون
الاخر وقال امام الائمة مالك في موطايه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه
وكونوا عباد الله اخوانا قال في شرح المشكاة اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا
او هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون
في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر منافيات لحالكم فالواجب عليكم
ان تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص
الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة فقطع هذه الرابطة جاز هجره
فوق ثلاثة فان هجره اهل الاهوا والبدع دائمة على ممر الاوقات ما لم يظهر التوبة والرجوع
الى الحق باب كثيرا من الظن يقال حسبه بالتنوين وهو ساقط في رواية ابي ذر يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يقال جنبه اكثر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب تتعدى
الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فتنقص مفعولا
والمامور باجتنابه بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله ان بعض الظن اثم
يستحق صاحبه العقاب قال الزجاج هو ظنك باهل الخير سوءا فاما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل
الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض
الظن كذب ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياك كلمة تحذير والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا وقد مر من الاية السابقة وهذا الحديث فيه الامر
وصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا
تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تناجشوا بالنون
بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو
لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا باب ما يكون ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز من الظن وبه قال حدثنا سعيد
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا اخره را هو سعيد بن كثير بن عفير ابن مسلم الانصاري مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عقيل
بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما
يعرفان من ديننا دين الاسلام شيئا قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين والظن
فيها ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو
عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات
الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا

الليث

الليث ابن سعد بهذا الحديث المذكور وفيه قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي بتشديد اليا
النبي رفع فاعل صلى الله عليه وسلم يوما نصب على الظرف وقال يا عايشة ما اظن فلانا وفلانا
بنفي الظن يعرفان ديننا الذي نحن عليه وهو دين الاسلام باب ستر المومن
على نفسه اذا صدر منه ما يعاب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم ابن عبد الله بن عمر
بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل امتي المسلمون معافى بضم الميم وفتح الفا مقصور اسم مفعول من العافية ان يعفى عن
ذنبهم ولا يواخذون به الا المجاهرون بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى
ورسوله وبصالح المومنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع وصح عليه بالرفع
وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي واجازه الكوفيون في الاستثنا المنقطع
وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدا والخبر
محذوف وقال في المصابيح هذا الذي قاله ابن مالك يودي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام
تام موجب مثل قام القوم الا زيد اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتدا والخبر محذوف وهو
مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثنا متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما
لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي
الاسماعيلي وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف
ما ستر الله عليه فيحدث به وان من المجانة بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مخففة اي عدم
المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من المجاهرة بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في اليونينية
وقال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان المجان هو الذي يستهتر في اموره
وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقب في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانها لان
الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره فايدة واما الرواية بلفظ
المجانة والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار
المعصية وتلبسه بفعل المجان ان يعمل الرجل عملا اي معصية ثم يصبح يتحدث في الصباح وقد اي
والحال انه قد ستره الله ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه فيقول لغيره يا فلان
عملت بفتح التا البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال كذا وكذا
من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند
الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم بشي منها فليستتر بستر الله وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة عن صفوان
بن محرز بضم الميم وسكون المهملة بعدها را مكسورة فزاي المازني البصري ان رجلا لم يسم فيهم
في الطبراني انه سعيد ابن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو
الرجل المبهم سال ابن عمر رضي الله عنه كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في النجوى بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المومن يوم القيامة
واصل ذلك ان يخلوا في نجوة من الارض او من النجاة وهو ان ينجو بسره من ان يطلع عليه
احد واصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى قال صلى الله عليه وسلم
يدنو اي يقرب احدكم من ربه قرب كرامة وعلو منزلة حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون
والفا اي ستره عليه فيقول عز وجل له عملت كذا وكذا وفي رواية همام السابقة

في المظالم فيقول المؤمن ذنب كذا وكذا فيقول نعم ويقول عز وجل له عملت كذا وكذا فيقول
نعم فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا باس
عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول اني سترت عليك سيئاتك في الدنيا فانا بالفا
ولابي ذر وانا اغفرها لك اليوم زاد همام وسعيد وهشام فيعطي كتاب حسناته والمراد هنا
الذنوب التي بينه وبين عبده دون مظالم العباد وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك
مستوفيا ان شاء الله بعون الله في موضعه واستشكل ايراد هذا الحديث بعدم المطابقة لان الترجمة
لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر
المؤمن على نفسه والحديث سبق في المظالم والتفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله

باب الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما
كثير من العلماء والعباد والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه خيرا من غيره جهلا بها ونفيه ربا بها
تعالى وبوعده ووعيده والتكبر منع الحق كمن ينص بالطلاوة ورياء وازدراء الخلق الله فكل معجب
او متكبر بنفسه يانف ممن هو فقير منها كفنوا للنعمة وانفع بشيء لدفعه التفكر في كونه لم يكن شيئا
وليس اخس من العدم وحيث صارت شيئا صارت جمادا لا يحس وكان ايجاده من تراب وطين منتن
ونطفة بمكان قذر فاوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف به اوضاعه ولغرضه تعالى ضعيفا عاجزا فرباه
وقواه وعلمه الى منتهاه ويلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك
ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك قد لا يتفكر فيه ولا يذكر عرض فبابه وتفرده بقبر موحش عن محابه
واحبابه فيقبر جيفة والاحداق سالت والالوان حالت والرؤوس تغيرت ومالت ثم فتان يأتيه فيشا
يساله عما كان معتقده ثم يكشف له عن الجنة والنار مقعده ثم يقاسي اهوال القيامة ثم يجر
الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن اين ياتيه الكبر فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد
العاجز اشار اليه في نوت الاحيا وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى
ثاني عطفه اي متكبر في نفسه عطفه اي رقبته وقال غيره اي لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا
وخيلاء وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفين الثوري قال حدثنا
معبد بن خالد القيسي الجدلي بالجيم والمهملة مفتوحتين الكوفي العابد عن حارثة بن وهب
الخزاعي بتخفيف الزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا بالتخفيف اخبركم
باغلب اهل الجنة هم كل ضعيف اي ضعيف الحال لا ضعيف البدن متضاعف بالف بعد الضاد
وكسر العين اي متواضع ولابي ذر عن الحموي والمستملي متضعف بتشديد العين من غير الف ومعنى
الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر لو اقسم
ولابي ذر لو يقسم على الله يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم
باغلب اهل النار هم كل عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف جواظ
بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة الجموع او المختال في مشيته مستكبر بكسر الموحدة
والحديث سبق في تفسير سورة ن وقال محمد بن عيسى بن ابي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة
وموحدة مشددة فالف فعين مهملة ابو جعفر البغدادي نزيل اذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون
الثقة العالم قال ابو داود كان يحفظ اربعين الف حديث ان يكون البخاري اخذ عنه مذاكرة
قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير ابو معاوية الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت ولابي ذر عن الكشميهني ان كانت لتاخذ بلام التاكيد
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت من الامكنة ولو كانت حاجتها
خارج المدينة زاد احمد في حاجتها وفي اخرى له فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث

شاءت

شاءت فالمراد بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءته من جميع انواع
الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا

باب الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام
اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الاخر عند اجتماعهما لا مفارقته الوطن
وقول رسول الله ولابي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ولابي ذر ثلاث ليال وهذا وصله في هذا الباب عن ابي ايوب وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد عوف بن مالك بن الطفيل بالفاء والطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون
التحتية بعدها لام هو ابن الحرث وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحرث كما في الفرع
وزاد في الفتح والنسفي ايضا وعند الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية صالح
بن كيسان عن الزهري حدثني عوف بن الطفيل بن الحرث وفي رواية معمر عنده ايضا عوف بن
الحرث بن الطفيل قال ابن المديني والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل ابن
سخبرة وهو اخو عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ام رومان بنت عامر الكنانية
ان عائشة رضي الله عنها حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح حدثته قال
والاول اصح ويؤيده ان رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها ان عبد الله بن الزبير بن العوام
قال في بيع او عطاء اعطته عائشة وللاوزاعي عند الاسماعيلي في دار لها باعتها فسخط عبد الله
بن الزبير بيع تلك الدار فقال اما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها او لاحجرن عليها وفي مناقب
قريش مما سبق من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله تصدقت
قال في الفتح وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل ان يكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها فقالت
عائشة اهو اي عبد الله قال هذا القول قالوا نعم قاله قالت هو اي الشان لله علي نذر ا
ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت بيني وبينه
قال السفاقسي قولها ان لا اكلم تقديره علي نذر ان كلمته فاستشفع ابن الزبير اليها بالمها جرين
كما في رواية عبد الرحمن بن خالد عند البخاري في الادب المفرد حين طالت الهجرة منها له ان تعفو عنه
وتكلمه ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى بدل حين والاول هو الصواب كما قاله في الفتح فقالت
لا والله لا اشفع فيه ابدا بكسر الفاء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدا ابدا بدل ابدا ولا اتحنث
بالمثلثة الى نذري اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا اتحنث في نذري اي يميني منتهيا اليه فلما طال
ذلك من هجرانها على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح ميم
مخرمة وسكون الخاء المعجمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة
وبعد الواو مثلثة وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة
اسالكما بالله بتشديد الجيم في الفرع وخفف وما رايته وهي بمعنى الا ادخلتماني على عائشة اي لا اطلب
الا الادخال عليها ولابي ذر عن الكشميهني لما بدل الا فانها اي الحال ولابي ذر عن الكشميهني فانه
اي الشان لا يحل لها ان تنذر بكسر المعجمة وضمها قطيعتي اي قطع صلة رحمي لانه كان ابن
اختها وكانت تتولى تربيته غالبا وللاوزاعي فسالهما ان يشتملا عليه بارديتهما فاقبل به
المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على عائشة رضي الله عنها فقالا السلام
عليك ورحمة الله وبركاته اندخل فقالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا
كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة
وطفق بالواو ولابي ذر فطفق يناشدها الله والرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي فبكى
اليها وبكت اليه وقبلها وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت

هنه بسكون الفوقية فيهما وبكسرهما بعد سكون سابقهما ويقولان لها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كما نهى قد علمت بكسر اللام وسكون الميم من الهجر فانه وفي نسخة وانه بالواو لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والاعتبار بمضي الثلاث ملفقة فاذا ابتديت مثلا من الظهر
يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثاء ويلغى الكسر ويكون اولها من ابتدا اليوم او الليلة لكن
الاول احوط وقال النووي قال العلما تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص
ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر
ليرجع ويزول ذلك العارض عنه فلما اكثروا على عايشة من التذكرة اي من التذكير بما جاء في فضل
صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ والتحريج بحاء مهملة اخره جيم اي الوقوع في الحرج كما ورد
في القطيعة من النهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة وتبكي
ولابي ذر تذكرهما نذرها وتبكي وتقول لهما اني نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد فلم يزالا
بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد
ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر راسها وهو بكسر الخا المعجمة وتخفيف الميم
واختلف في النذر اذا اخرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا نذر
خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل واذا فعل ذلك وجب عليه كفارة اليمين كما
ذهب اليه الشافعي واكثر السلف ويسمى نذر اللجاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان
في طاعة كلله علي ان اعتق او اصلي فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا وح فنذر ترك الكلام
الصادر من عايشة في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه ع
واجيب بان عايشة رات ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما في تنقيصها
ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المومنين
وخالته اخت امه فكانها رات ان الذي صدر منه نوع عقوق فهو في معنى نهيه صلى الله عليه
وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة
لهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن ابن شهاب بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط
لابي ذر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب
التباغض او لا تفعلوا الاهوا المضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم
زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا باسقاط احدى التائين في الثلاثة والتدابر التهاجر
وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم
فوق ثلاث ليال بايامها والحديث سبق قريبا في باب التحاسد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي
المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ايام بلياليها وظاهره كما مر
اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسو الخلق يزول
من المومن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه فيه اشعار بالعلية يلتقيان ولابي ذر عن
الكشميهني فيلتقيان بزيادة فا في اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك
ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استينافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حالا
من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما الذي يبدا اخاه بالسلام عطف على الجملة السابقة من حيث
المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بان الا وي حال فهذه الثانية

عطف

عطف على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق
الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه
فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد با بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال
في المصابيح حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا انه مستثنى من القاعدة المشهورة
وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتدا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
وخيرهما الذي يبدا بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتدا خير من الجواب وانما فيه ان المبتدي
خير من المجيب وهذا لان المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه
الابتدا من حسن طوية المبتدي وتركه ما يكرهه الشارع من الهجر والجفا فان الحديث ورد في المسلمين
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وكان المبتدي خيرا من حيث انه مبتدي بترك ما كرهه الشارع
من التقاطع لا من حيث انه مسلم انتهى وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام
احمد لا يبرا من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا **باب** ما يجوز من الهجران
لمن عصى فيه ليرتدع عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك الانصاري كما سبق موصولا في حديثه
الطويل في اواخر المغازي حين تخلف في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا اراد في غزوة تبوك ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه هو
فاجتنبنا الناس الحديث وسمى الاثنين فيه وهما مرارة بن الربيع وهلال ابن امية وذكر ان زمان
هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة قال الطبري وهذه القصة اصل في هجران اهل المعاصي اي كالفاسق
والمبتدع وانما لم يهجر الكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان فالكافر بالقلب
وترك التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لانه لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف
المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك غالبا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اعرف غضبك ورضاك قالت قلت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت وكيف تعرف ذلك الغضب والرضى مني يا رسول الله قال صلى
الله عليه وسلم انك اذا كنت راضية قلت بلى ولابي ذر لا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت
لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان نعم احسن
في جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله
عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعايشة على ذلك انما هو الغيرة التي جبلت عليها النسا
وهي لا تنشا الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض اغتفر وقد دل قولها رضي الله
عنها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملو بمحبته صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في
الفضايل هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم او يزور
بكرة من طلوع الشمس الى زوالها وعشيا من الزوال الى العتمة وقد قيل الى الفجر وسقطت
الهمزة من قوله او لابي ذر فالواو مفتوحة وهذا لا يعارض حديث زر غبا تزدد
حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق
لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية والمودة ثابتة فلا ينقص
كثرة زيارته من منزلته قاله صديق كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف
غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا ابو
اسحاق الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا هشام هو
ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند قال الليث ابن سعد الامام

مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت حا التحويل من الفرع حدثني بالافراد عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الخ لابي ذر انها قالت
لم اعقل بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال دين الاسلام ولم يمر
علينا عن ابوي وفي نسخة علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية ولابي ذر عن الكشميهني وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان
ابا بكر كان يجي الى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار والليل اكثر مما كان صلى الله عليه وسلم ياتيه ولعل
منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد وكان يمر به والمقصود المسجد
فبينما بالميم ولابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة بالحا المهملة اي ساكنة
اول الزوال عند شدة الحر قال قايل قيل مولى ابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسما ابنة ابي بكر
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به
صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث قال صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل اني قد اذن لي
وسقط لفظ قد لابي ذر بالخروج الى المدينة ولابي ذر في الخروج بدل الى الموحدة وفي فتح الباري
انه حق السياق كانه سياق معمر قال واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة عن
ابن شهاب به اخبرني عروة عن عايشة قالت لم اعقل الخ **باب** مشروعية الزيارة
ومن زار قوما فطعم بكسر العين اي اكل عندهم ولو يسيرا اذ فيه زيادة المحبة وثبوت للمودة
وزار سلمان الفارسي ابا الدردا عويمر الانصاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده
وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
بالافراد محمد بن سلام السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها
نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذا
بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت في ولابي ذر من الانصار
هم اهل بيت عتبان بن مالك فطعم اكل عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج ولابي ذر عن الكشميهني اراد
الخروج امر عليه الصلاة والسلام بمكان من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة اخره مهملة
عليه الصلاة والسلام بعدها مهملة رش له بالما على بساط اي حصير كما في طريق اخرى فصلى
عليه الصلاة والسلام عليه ودعا لهم اي لاهل البيت وفي الترمذي وحسنه وابن حبان من
حديث ابي هريرة رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك
وتبوات من الجنة منزلا والحديث سبق في صلاة الضحى من كتاب الصلاة **باب**
من تجمل بالجيم والميم المشددة اي تحسن باحسن الثياب والزي الحسن المباح للوفود بضم الواو
اي لاجل الجماعة الواردين عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثني بالافراد
ايضا يحيى ابن ابي اسحاق الحضرمي البصري قال قال لي سالم بن عبد الله بن عمر ما الاستبرق
قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه بالخا المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابي ذر
عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بحاشيته لعله وخثن بالمثلثة والخا المعجمة فليحرر
قال سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول راى عمر رضي الله عنه على رجل هو عطارد بن حاجب
التميمي حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه الحلة
فالبسها بهمزة وصل وفتح الموحدة لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال صلى الله عليه وسلم

انما يلبس الحرير من لا خلاق له من لا خلاق اي نصيب له في الاخرة فمضى في ولابي ذر من ذلك
ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه الى عمر بحلة من استبرق فاتى عمر بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت قال عليه الصلاة
والسلام انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالا بنحو البيع وثمنها وقوله لتصيب بها للحموي
والمستملي فكان ابن عمر يكره العلم بفتح العين واللام الحرير في الثوب لهذا الحديث ورضي
الله عنه والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنساء **باب** الاخا بكسر الهمزة اي الموا خاة
والحلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام بعدها فا لعهد يكون بين القوم وقال ابو جحيفة بتصغير
الجيم المضمومة عن المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي نزيل الكوفة اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وبين ابي الدردا عويمر الانصاري اي جعلهما اخوين
وهذا التعليق طرف من حديث سبق في باب الهجرة الى المدينة وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا
المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع هو طرف من حديث سبق في فضا يل
الانصار وذكر غير واحد انه صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط
واخرى بين المهاجرين والانصار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم علينا عبد الرحمن ابن عوف المدينة
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الانصاري فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجت
قال نعم اولم اي اتخذ وليمة العرس ولو بشاة والحديث سبق في باب البيع وبه قال حدثنا اسمعيل
بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين
المعجمة وسكون اللام وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة قال قال حدثنا عاصم هو
وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة ولابي ذر ابو جعفر البغدادي صح
ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا
في الجاهلية يتعاهدون على مثل الحلف واذا ظلما على اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها
ونحو ذلك فقال انس رضي الله عنه قد حالف اي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش وبين الانصار
في داري اي ان يتعاهدوا على نصر المظلوم ويقيموا الدين فالمنفي ما كان معهودا في الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر
المظلوم وغيره مما جاء به الشرع فلا تنافي وحديث لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم في صحيحه عن جبير
بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحديث
الباب سبق في الكفالة **باب** اباحة التبسم وهو ظهور الاسنان بلا صوت والضحك وهو
ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فهو القهقهة وقالت فاطمة الزهرا عليها السلام
اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته اني اول اهله لحوقا به فضحكت وهذا طرف من حديث
سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله في الجنايز ان الله عز وجل هو اضحك
وابكى لانه الموثر في الوجود لا غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني حبان بن موسى بكسر الحا
المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي بكسر الرا
وتخفيف الفا والقرظي بضم القاف وفتح الرا وكسر الظا المعجمة نسبة الى قريظة اليهود طلق امراته
تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل امية بنت الحارث وقيل عايشة بنت عبد الرحمن ابن
عتيك بت بالموحدة والفوقية المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا
فتزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فرا

ومن ابن باطيا القرظي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند
رفاعة القرظي فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير والله
ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة لهدبة اخذتها الترجمة
من طرف جلبابها اي الذي لم ينسج يشبه هدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره او لاسترخائه
وعدم انتشاره وهو الظاهر قال وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الاموي جالس بباب الحجرة ليؤذن له منتظرا
للمقعود في الدخول فطفق خالد بن سعيد المذكور ينادي ابا بكر يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر
به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم
وهذا موضع الترجمة ثم قال صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا رجوع لك اليه حتى تذوقي عسيلته اذا فذوق عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ويذوق
عسيلتك اذا قدر والعسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الانزال بشرط كما
مر في محله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن
سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد
العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان
واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من ازواجه
من قريش عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن حال كونهن عالية اصواتهن
ولابي ذر يسألنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر ما يعطيهن حال كونهن عالية اصواتهن ولابي ذر
عالية بالرفع على الصفة او خبر مبتدا محذوف اي هن رافعة اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون
ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استأذن عمر رضي الله عنه
في الدخول تبادرن الحجاب اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله
عليه وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال فقال له عمر اضحك الله سنك يا رسول الله هو دعا بالسرور
الذي هو لازم عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن لما سمعن صوتك
تبادرن ولابي ذر فتبادرن الحجاب فقال انت احق ان يهبن رسول الله ثم اقبل عمر عليهن فقال
يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية
ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظاء المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها لما في الحديث ليس بفظ ولا غليظ وح كلا تفاعل من بين
الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الى ما جبل
عليه والامر محمول على المعالجة والنفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شئت
واعراض عن الانكار عليهن يا ابن الخطاب وقال الطيبي ايه اي استزادة منه في طلب توقيره صلى
الله عليه وسلم وتعظيم جانبه والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بالجيم المشددة
طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه فرقا منك والحديث سبق في باب صفة ابليس
وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني عن عمرو بفتح
العين ابن دينار بالموحدة وسكون العين المهملة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن ابي العباس السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وللمستملي
والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

وهو

وهو الصواب انه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف في غزوتها قال انا قافلون اي
راجعون غدا ان شاء الله ولابي ذر عن الكشميهني معا فقال ناس من اصحاب رسول الله ولابي ذر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب الحاء ونفتحها بالرفع اي لا نفارق الى ان نفتحها
قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي هنا
كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم
قتالا شديدا وكثر فيهم اي في المسلمين الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون
غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم
في الثاني قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف حدثنا سفيان بن عيينة الحديث كله بالخبر
اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقديم الخبر
على كله اي حدثنا الجميع مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسند عبد الله بن عمر من مسنده وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سببه لهلاكي وذلك اني وقعت على اهلي
اي وطئت امرأتي في رمضان وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة وكسر
الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين
ظرف زمان معمول على السعة بتقدير زمن شهرين ومتتابعين صفته قال لا استطيع ذلك
قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بعرق بفتح العين المهملة والراء وتسكن فيه تمر قال ابراهيم ابن سعد بالسند
السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص وهو يسع خمسة عشر
صاعا واخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وقد امر بصرف هذه الخمسة
عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين كل واحد ربع صاع وهو مد فقال صلى الله عليه
وسلم اين السائل قال انا قال تصدق بها اي الصيعان ولابي ذر عن الكشميهني بهذا اي التمر
على المساكين قال ولابي ذر فقال اعلى افقر مني متعلق بمحذوف يدل عليه الكلام اي اتصدق
به على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قائم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير
والفعل لانه تصدق بها عليه والله ولابي ذر فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف
الموحدة من غير همز بين الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت
افقر منا اهل بيت مبتدا والخبر في بين والعامل وافقر صفة للمبتدا او خبر مبتدا محذوف او هم افقر
اهل بيت هنا على ان ما التميمية وان جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق
بالخبر وهو افقر وذلك جائز في افعل نحو قولك زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عمل ما بالفصل لمعمول الخبر
نحو قولك ما عندي زيد قائما قاله ابن مالك وغيره كما في العدة لابن فرحون فضحك النبي صلى الله عليه وسلم متعجبا
من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وعياله او من رحمة الله به وسعت
عليه والضحك غير التبسم واما قوله فتبسم ضاحكا فقال في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو
البقاء ضاحكا حال موكدة وقال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون
محمولا على الحال المطلقة لان التبسم غير الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يعبر التبسم ضحكا اذا اتصل
ودام فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبياء التبسم وسقط لابي ذر قول النبي الخ
حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك

والاستهزاء انما افضى الاسنان والمراد الاول وانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدوا اخر اضراسه ولو اريد بها الانياب لكان مبالغة في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان واليه الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي قاله الطيبي قال صلى الله عليه وسلم فانتم اذا جواب وجزا اي اذ لم يكن احوج منكم وكلوا انتم ح وهذا على سبيل التكفير فهو خصوصية له والحديث سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب الصوم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي سقط الاويسي لابي ذر قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس ابن مالك قال كنت امشي مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الرا نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم وبعدها را فالف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية فجبذ بردايه بجيم فموحدة فمعجمة جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاشية الرداء ولمسلم من طريق همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي بضم الميم وسكون الرا وفي رواية همام اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلوات الله وسلامه عليه وحلمه زاده الله شرفا لديه ثم امر له بعطاء وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال وصلى الله عليه وسلم والحديث مضى في اللباس والخمس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها را هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم من دخول على مجلسه المختص بالرجال منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات على الخيل وغيرها واجعله هاديا لغيره مهديا بفتح الميم وسكون الها في نفسه والحديث سبق في الجهاد في فضل جرير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة هند عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح اللام الرميصا بالصاد المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصارية قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي بسكون الحا بوزن يستفعل وماضيه استحى ولم يستعمل مجردا عن السين والتا وقال الزمخشري فيقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جا استفعل لاثني عشر معنى للطلب نحو تستغفرون والاتخاذ كاستعبد وللتحول كاستتيس والجمهور في يستحيي بياين وعليه اكثر القرا وقرا ابن محيصن بيا واحدة من استحى يستحي فهو مستحي مثل استقى يستقي وهي لغة تميم وبكر بن وائل نقلت حركة الاولى الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقا والجمع مستحيون ومستحيين قاله الجوهري ونقل بعضهم ان المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثاني الى الفا وهي الحا ومن الحذف قوله الا يستحي منا الملوك ويتقي محارمنا لا ينبو الدم بالدم والمعنى ان الله لا يمتنع من اظهار بيان الحق اي وانا ايضا لا امتنع من السوال عما انا محتاجة اليه مما يستحيي النسا في العادة عن السوال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل

ما استحيا منه فالامتناع من لوازم الحيا فيطلق الحيا على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم والحيا هو خجل النفس واصله الانقباض عن الشي والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل على المراة غسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرا بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب او يستحب او من سنة الغسل والفتح اشهر لكن قال النووي سالت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل يده به غسلا وقد يطلق الغسل بالضم على الما كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب المهذب الفائت وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما وعلى المراة يتعلق بغسل اي فهل غسل على المراة اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه اذا رات الما اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة وهذا موضع الترجمة اذا وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت اتحتلم المراة فقال صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا للتالية اي فباي شي يشبه الولد بالام ولابي ذر عن الكشميهني فبم يشبه الولد والحديث سبق في باب اذا احتلمت المراة في ابواب الغسل من الطهارة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن الحرث ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المومنين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا اي مجمعا قط ضاحكا وهو منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي مبالغا في الضحك ولم يترك منه شيا حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والها جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم انما كان يتبسم ولا منافاة بين هذا وحديث ابي هريرة في خبر الاعرابي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر بما شاهده ولا يلزم من قول عائشة ما رايت ان لا يكون غيرها راى والمثبت مقدم على النافي والحديث سبق في سورة الاحقاف وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البناني البصري وليس هو محمد بن الحسن الملقب محبوبا قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وقال البخاري وقال لي خليفة بن خياط العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية التيمي قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجده الشريف بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسر الحا اي احتبس فاستسق ربك وفي الاستسقا فادع الله ان يسقينا فنظر صلى الله عليه وسلم الى السما وما نرى من سحاب يجتمع بينها فاستسقى اللهم اسقنا فنشا السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة بفتح الميم والمثلثة فبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة مثعب اي مسايل الما التي بالمدينة فما زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما انكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل غيره بالشك والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله غرقنا من كثرة المطر فادع ربك يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا منصوب على الظرفية

وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما
كما تقول جلست مكان زيد اي فقدت موضعه وهو مكان عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار
والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل موضعه لمعنى مخصوص
والناصب لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا
فعلينا متعلق بالمقدر كالخلاف والمراد بحوالينا المدينة من الظراف مواضع النبات والزرع لا في نفس
المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا فجعل السحاب يتصدع
بوزن يتفعل اي ينزق وفي الاستسقا بلفظ يتقطع عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا لا يمطر ما حول
المدينة من اهل اليمن والشام اي ولا يمطر منها شي في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم
عنده واجابة دعوته وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة والحديث سبق في باب الاستسقا
على المنبر **باب** قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين في ايمانهم
دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا او مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والاية تدل على ان الاجماع
حجة لانه امر بالكون مع الصادقين فيلزم قبول قولهم وبيان ما ينهى عن الكذب وبه قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الصدق يهدي الى البر بكسر الموحدة وتشديد الرا اي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق
على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص فيرا معنى الصدق في شانه
ولا يكن ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه اي يقوي عزمه
انه اذا ولي مثلا والصدق في الاعمال لا يظهر والصدق في الوفا بالعزم اي حاد وقوع الولاية مثلا
والصدق في الاعمال وادناه استوا سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجا
وغيرها فمن اتصف بالستة كان صديقا او ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة
القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على
اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح
ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره وان البر يهدي يوصل الى الجنة وان الرجل ليصدق في السر
والعلانية ويتكرر ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال المشددة وهي من ابنية المبالغة
نظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فان التنكير للتعظيم والتفخيم اي ابلغ
الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم وان الكذب يهدي يوصل
الى الفجور الذي هو ضد البر وان الفجور يهدي يوصل الى النار قال تعالى ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم وان الرجل ليكذب ويتكرر ذلك منه حتى يكتب بضم اوله مبنيا للمفعول عند
الله كذابا اي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض
والسنتهم ويثبتون اسمه في ديوان فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر من الكشميهني
حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى
الكذب فينكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين وحديث
الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام ولابي ذر محمد بن سلام
قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري عن ابي سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق والنفق
سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقا احدى جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعا وهو
جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقا براسه فانتفق اي خرج فبقود نافق اليربوع اي اخذ

في

في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب اخر فيكتم
الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر القاصعا والاية العلامة اي علامة المنا فق
ثلاث اذا حدث كذب فاخبر عن الشي على خلاف ما هو به واذا وعد اخلف فلم يف بما وعد به
واذا اؤتمن امانة خان فلم يؤدها الى اهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت
احواله عليها فبالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان
اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا اخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وقال الخطابي
هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي
به الى النفاق لا ان ندرت منه هذه الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتياد انه منافق
والحديث سبق في باب علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجا بفتح الرا والجيم هو
عمران العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رايت في المنام ملكين على صورة رجلين ولابي ذر رايت الليلة رجلين اتياني قال الذي رايته
يشق شدقه بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رايت الليلة
رجلين اتياني فاخذا بيدي واخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل قائم بيده كلوب من
حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا
فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني
عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة بفتح الكاف وكسر وسكون
المعجمة تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم حتى تبلغ الافاق بمد الهمزة فيصنع به ما رايت من شق
شدقه الى يوم القيامة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع
المعصية وقوله فكذاب بالفا استشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفا يشترط ان يكون مبهما
عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى ان اشتراط من يتصف بتلك في الثلاث
المذكور هذا **باب** بالتنوين في بيان الهدي الصالح بفتح الها وسكون المهملة وسقط
لابي ذر لفظ في بيان فصار الهدي وفي حديث ابن عباس المروي في الادب المفرد للمؤلف مرفوعا
الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وكذا اخرجه
الامام احمد وابو داود بسند حسن وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق ابن ابراهيم قال
في الفتح هو ابن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد ابن اسامة احدثكم الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي سمعت شقيقا ابا وائل قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول ان اشبه ولابي ذر زيادة
الناس دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما وسمتا
بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن النظر في امر الدين وهديا بفتح الها وسكون المهملة
وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني وهي من السكينة والوقار في الهيبة والمنظر والشمائل
برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد عبد الله بن مسعود واللام في لابن مفتوحة
تاكيدا بعد التاكيد بان المكسورة اثر في اول الحديث من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه
اي الى بيته فاذا رجع لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا بهم ايجوز ان يكون انبساطه يزيد او ينقص
عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يذكر جواب ابي اسامة في اخر الحديث واجيب
بان السكوت عن الجواب قائم مقام التصديق عند القرائن وفي مسند اسحاق بن راهويه
انه قال في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخارق بضم الميم وفتح الخا المعجمة

المهملة وبعد الالف راء فقاف وهو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي انه قال سمعت طارقا
هو ابن شهاب الاحمسي قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا عبد الله بن عمر ان احسن الحديث كتاب
الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الها وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم
الها وفتح الدال ضد الضلال زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفة عن ابي الوليد هشام بن عبد
الملك وشر الامور محدثاتها وانما توعدون لات وما انتم بمعجزين والحديث ورد موقوفا في كثير من
الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديثه جابر عند مسلم وابي داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب
من افراده باب فضيلة الصبر اي حبس النفس على المرارات على الاذى قولا وفعلا
ولابي ذر في الاذى وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق انما يوفى الصابرون على تحمل
المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وزيادة الخير اجرهم بغير حساب قال ابن
عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وقال مالك ابن انس هو الصبر على فجائع
الدنيا واحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمس وتسعين موضعا في القران وفي الصحيحين حديث
ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قال
في قوت الاحياء وفي البلايا كتم الشكوى لغيره تعالى والصبي والمجنون فيه مثابان بان اذ كسبهما التوجع ولا صبر لهما
فثابتنا البلايا لا صبر في التكفير ومع الصبر فزيد الاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد الاعمش
سليمان ابن مهران عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة
وفتح اللام وكسر الميم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس احد او ليس شيء بالشك من الراوي اصبر افعل تفضيل من الصبر اي احلم على اذى سمعه من الله
عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم كما مر يعني حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان
اخر يعني تاخيرها انهم ليدعون له تعالى ولدا بيان لسابقه واللام في ليدعون للتاكيد وداله ساكنة
اي ينسبون اليه ما هو منزه عنه وانه تعالى ليعافيهم في انفسهم ويرزقهم صفة فعل من افعاله تعالى
فهو من صفات فعله تعالى لان رازقا يقتضي مرزوقا سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن
ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى
انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم
في التوبة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال سمعت شقيقا ابا وائل بن سلمة يقول قال عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة كبعض ما كان
يقسم في غيرها من المغازي من تنفيل المولفة فقال رجل من الانصار اسمه معتب بن قشير
المنافق كما قاله الواقدي والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال ابن مسعود قلت
اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني ام بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها لاقولن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بتخفيف الميم واثبات الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن للنبي صلى
الله عليه وسلم مقالته فاتيته وهو في اصحابه فساررته بذلك فشق ذلك على النبي صلى الله عليه
وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته بذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم
قد اوذي موسى عليه السلام باكثر من ذلك الذي قاله الرجل الانصاري فصبر اشار الى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا والمراد براته عن مضمون
القول ومؤداه وهو الامر المعيب واذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي امرها
قارون ان تزعم ان موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون واتهامهم

وانتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى او قولهم ادر
وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء وياتي ان شاء الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم
وفي الزكاة باب من لم يواجه الناس بالعتاب حياء منهم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران حدثنا مسلم
قال الحافظ ابن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه البطين عن مسروق ابي عائشة
بن الاجدع احد الاعلام انه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا لم اقف على معرفته فرخص فيه فتنزه عنه قوم فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ ابن
حجر اعيان القوم المذكورين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشيء اصنعه ولم يقل ما بالك يا فلان على المواجهة فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم
له خشية فجمع بين القوة العلمية والعملية والحديث اخرجه في الاعتصام ومسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد
الله بن عثمان المروزي اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه قال سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة
بضم العين وسكون الفوقية مولى انس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء اي تغيرا وانكسارا عند خوف ما يعاب او يذم من العذراء
بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها
في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها وهو من باب التتميم لان البكر في الخلوة
يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله عليه وسلم شيئا يكرهه عرفناه
في وجهه لتغيره بسبب ذلك والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب
بالتنوين يذكر فيه من كفر بتشديد الفاء ولابي ذر من اكفر اخاه المسلم دعاه كافرا او نسبه الى الكفر
بغير تاويل في تكفيره فهو الرامي اكفره كما قال لاخيه جواب الشرط في قوله من لم اي رجع عليه وبه قال
حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي واحمد ابن سعيد اي ابن صخر الدارمي قال في الفتح جزم بذلك ابو
نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني محمد هو ابن بشار بالمعجمة الشين او ابن المثنى ضد
المفرد واحمد ابن سعيد الدارمي بالدال المهملة والياء قالا حدثنا عثمان بن عمر بضم العين
ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا علي ابن المبارك الهنائي عن يحيى ابن ابي كثير اي نصر اليمامي
الطائي مولاهم احد الاعلام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر قال الرجل لاخيه كافر
باسقاط حرف النداء او بالتنوين فقد باء بالموحدة والمد رجع به اي بالكفر احدهما لانه ان كان القائل
صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد
كفر كما اخرجه البخاري على تحقيق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل
وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث من افراده وقال عكرمة ابن عمار بشد
الميم فيما وصله الحارث ابن ابي اسامة وابو نعيم في مستخرجه عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد بن
الزيادة مولى الاسود المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا واخر موصول في التفسير انه سمع ابا
سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال
لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر باسقاط اداة النداء التنوين فقد باء رجع بها بالكلمة او بالخصلة

احدهما فقيل المراد باحدهما القائل خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح
بالسوء كقول الرجل لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا لكاذب وهو يريد صاحبه على التعيين وحمله
بعضهم على المستحل لذلك اذ المسلم لا يكفر بالمعصية او المراد رجع عليه التكفير اذ كان كفر نفسه لانه
كفر من هو مثله او المراد ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها
ان تكون عاقبة شؤمها المصير اليه وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت ابن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كان يقول
ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه
التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له واما من حلف بها وهو فيما
حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل ان يقول هو يهودي ان اكل اليوم ولم ياكل
فيه فلم يتوجه عليه بل لعقد نيته على نفيها لنفي شرطها لكنه لا يبرا من الملامة لمخالفته حديث
من كان حالفا فليحلف بالله ثم يكفر ان اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة
الكفر كفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم فهذا به من جنس عمله ولعن المؤمن كقتله
لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة ومن رمى مؤمنا بكفر كان قال له يا كافر فهو
اي الرمي كقتله في التحريم او في التالم ووجه المشابهة ان التسبب الى الكفر الموجب للقتل كالقتل
وان المتسبب للشيء كفاعله والحديث سبق في الجنائز باب من لم ير اكفار من قال ذلك
القول السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متاولا بان ظنه كذا او قاله حال كونه جاهلا
لحكم ذلك القول او المقول فيه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما
الف وآخره موحدة ولابي ذر زيادة ابن ابي بلتعة مما سبق موصولا في سورة الممتحنة انه نافق
بكتابه الى اهل مكة يخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم انه منافق وللحموي والمستملي انه نافق
بصيغة الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وما يدريك ان الله قد اطلع الى ولابي ذر
عن الكشميهني على اهل بدر الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم ومعنى الترجي راجع الى عمر لان
وقوع هذا الامر محقق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن عبادة الواسطي
بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا وابو علي الغساني والحافظ
قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون قال اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان
الهذلي البصري قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر ابن عبد الله الانصاري ان معاذ بن
جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم الصلاة
التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وكانت صلاة العشاء ولابي داود والنسائي
صلاة المغرب لكن قال البغوي رواية العشاء اصح فقرا بهم بالبقرة ولمسلم فافتتح سورة البقرة قال
جابر فتجوز رجل هو حزم ابن ابي بن كعب ابو داود وابن حبان وعند الخطيب هو سليم بن الحرث وقال ابن
الاثير حرام ابن ملحان اي خفف فصلى منفردا صلاة خفيفة بان تكون قطع الصلاة او قطع القدوة
فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى
عليه وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت في صلاتي فزعم اي معاذ اني منافق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت قال له ذلك ثلاثا اي منفرا عن الجماعة والهمزة للاستفهام
الانكاري اقرا اذا كنت اماما والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما من قصار المفصل

والحديث

والحديث سبق في الصلاة في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وبه قال حدثني بالافراد اسحاق
ابن راهويه كما عند ابن السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ البخاري قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بفتح
الحاء وكسر اللام ناسيا او جاهلا باللات والعزى فليقل لا اله الا الله لانه فعل صورة تعظيم الاصنام
حين حلف بها فامره ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم فليتصدق
بما تيسر والحديث سبق في تفسير سورة النجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو
ابن سعد الفهمي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك اباه عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه الواو للحال فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف
اللام للتنبيه ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباكم لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه وحقيقة
العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى بها غيره فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم
الميم ولابي ذر عن الكشميهني او ليصمت بكسر الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض الاحاديث من حلف
بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يسمع الحديث كان معذورا فلذا اقتصر
صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يؤاخذه لانه تاول ان حق ابيه عليه يقتضي ان يستحق
ان يحلف به فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة ان عمر رضي الله
عنه حلف بابيه الخطاب ولم يكن الخطاب مؤمنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم ان يكون
الحالف بالكافر معظما له لكن عذره بالتاويل قاتله فان فيه بحثا على ما يظهر انتهى والحديث
سبق في سورة النجم

باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل

وقال تعالى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالقول الغليظ والوعظ البليغ او باقامة الحدود
عليهم واغلظ عليهم على الفريقين فيما تجاهدهم به من القتال والمحاجة باللسان وبه قال حدثنا
يسرة ابن صفوان بفتح التحتية والمهملة والراء اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت
قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر فيه صور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة اي صور حيوانات
فتلون اي تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى ثم تناول الستر وهو القرام المذكور فهتكه
اي جذبه فقطعه وقالت رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشد ولابي ذر وان من
اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور لانهم يصورون الصور
لتعبد او لانها صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا والحديث سبق
في اللباس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
بن ابي خالد الكوفي الحافظ انه قال حدثنا قيس ابن ابي حازم البجلي التابعي الكبير عن ابي مسعود
عقبة ابن عامر البدري رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه حزم بن كعب او سليم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن حضور الجماعة في صلاة الغداة وهي الصبح
من اجل فلان معاذ او ابي بن كعب مما يطيل بنا الباء في بنا للتعدية ومن في من اجل الابتدائية
الغاية اي ابتداء تاخري لاجل اطالة فلان وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان
وفلانة كناية عن اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه
الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولا يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وفلانة

كما قال ممتنع وفلان منصرف وإن كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليسا
زائدتين بل هو موضوع هكذا قال ابو مسعود فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
غضب غضبا اشد غضبا في موعظة منه اي اشد من غضبه صلى الله عليه وسلم يومئذ
واشد لا ينصرف للوزن والصفة وقط بفتح القاف وضم الطا مشددة ظرف زمان لاستغراق
ما مضى تختص بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال لحن من قال هما افعله قط وقال ابن مالك
في شواهد التوضيح قد تستعمل قط دونها في حديث حارثة بن وهب صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وفيها قط في العدة ويحتمل ان يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير
ولكن ما كنا قط اكثر منا يومئذ قال ابو مسعود فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم
منفرين للناس من حضور الجماعة فايكم ما صلى بالناس فليتجوز اي فليخفف وما زائدة للتاكيد
فان فيهم في الناس المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة اي صاحبها الذي يخشى فوات ما لو طول فيهم
متلفتا الى حاجته فينصرف اما بفواتها او بنزول الخشوع والخضوع والحديث سبق في صلاة
الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية
بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في جدار قبلة المسجد نخامة
بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر او النخاعة بالعين من الصدر
وبالميم من المعدة فحكها بالكاف اي النخامة بيده فتغيظ اي الله تعالى ثم قال ان احدكم
اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل
وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ لانه محال فيجب
تاويله فقيل هو على التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام
العالي فلا يتنخمن احدكم حيال وجهه في الصلاة والحديث سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة
والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في قوله فتغيظ وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو
ابن سلام قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة بن
ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الراي عن يزيد
من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها
مثلثة حدثني عن زيد بن خالد الجهني ابي عبد الرحمن وابو زرعة او ابو طلحة شهد
الحديبية رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك
رواه الاسماعيلي وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه يزيد بن خالد
الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال
وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية حجاج جئت انا ورجل
معي فيفسر الاعرابي بغير ابي مالك فيحتمل انه وزيد بن خالد سالا عن ذلك وكذا بلال وفي
معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال في المقدمة وهو اولى ما فسر به المبهم الذي
في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ظرف اي في سنة ثم اعرف وكاءها بكسر
الواو وبالهمزة ممدودا اي خيطها الذي يشد به والفاعل ضمير الملتقط السائل يعني
اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفا والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه
النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق بكسر الفاء وجزم القاف اي استمتع بها
وتصرف فيها فان جاء ربها مالكها فادها اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة

الغنم

الغنم ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك ان اخذتها او لاخيك يجدها فياخذها
او مالكها او للذئب ان لم تاخذها انت او غيرك او مالكها والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق
صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من شدة الغضب او احمر وجهه بالشك
من الراوي ثم قال ما لك ولها استفهام انكاري مبتدا والخبر في المجرور اي ما شانك
ولها معطوف على ما لك اي لم تاخذها وهي مستقلة بمعيشتها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة
وفتح الذال المعجمة وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدودا وهذا من المجاز عبر له صلى الله
عليه وسلم بما يفهم منه المنع من اخذها لاجل الحفظ والسقا وهو خفها وكرشها مع صبرها حتى
يلقاها ربها مالكها فهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة
وما يسر لها من الاكل والشرب والحديث سبق في اللقطة وقال المكي بن ابراهيم شيخ المؤلف
فيما وصله الامام احمد والدارمي في مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة حدثنا عبد الله
بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند الفزاري قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني
بالواو محمد بن زياد الزيادي وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن جعفر
المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر السين قال عبد الله بن سعيد بكسر العين
ابن ابي هند حدثني سالم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم
وفتح الموحدة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني
عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال احتجر بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم
بعدها را ولابي ذر عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجيرة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجرة بفتح الحاء وكسر الجيم
اي حوط موضعا من المسجد بحصير يسيرة ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ومعنى التي بالزاي بنا
حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس مخصفة بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها
فا مفتوحة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود
او خيط وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد او حصيرا بالشك من الراوي
وهما بمعنى ولاحمد زاد في باب صلاة الليل في رمضان يصلي اليها فتتبع بفتح الفوقيتين و
والموحدة المشددة اليه رجال من التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه وجاؤوا يصلون
ثم جاؤوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا
بالحا والصاد الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حال كونه مغضبا
بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه كونه لم يخرج اليهم بل بالغوا
وحصبوا بابه او لكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم اي متلبسا بكم صنيعكم اي مصنوعكم وهو صلاتكم
حتى ظننت اي خفت انه سيكتب اي سيفرض عليكم فعليكم بالصلاة فان خير صلاة المرء في بيته
الا الصلاة المكتوبة المفروضة وما شرع جماعة والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب
الصلاة **باب** الحذر من الغضب وهو شعلة نار صغيرة شيطانية وحقيقته غليان
دم القلب لنار غضبية لارادة الانتقام لقول الله تعالى في سورة الشورى والذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه
وقرا حمزة والكسائي كبير بالتوحيد ونقل الزمخشري عن ابن عباس ان الاثم هو الشرك وتعقب
بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع

والمشتبهات وبالمواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية واذا ما غضبوا من امور دنياهم هم يغفرون اي هم الاخصا بالغفران في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا اخصم الله بهذا اللفظ واذا نصب بيغفرون ويغفرون خبر لهم والجملة عطف على الصلة وهي يجتنبون والذين ولابي ذر وقوله عز وجل الذين ينفقون في السرا والضرا في حال اليسر والعسر وسواكانوا في سرور او حزن او سواسرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم اوساهم بان كان على خلافه بانهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ اي الممسكين الغيظ عن الامضا نياله كظم القربة اذا ملاها وسد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثرا ذ الغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على روس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في الحور يشاء وروي عن عايشة مما ذكره في الكشاف ان اخادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت الذي شفا قالت في فتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام تشفيا للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني تجده الانسان عند غليان دم قلبه يريد ان المتقي اذا كظم غيظه لا يترك قلبه فلا يحتاج الى التشفي اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام والعافين عن الناس اذا جنى عليهم احد لم يواخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا والله يحب المحسنين اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هولا المذكورون او للعهد فالاشارة اليهم والاحسان ان يحسن الى المسي فان الاحسان الى المحسن مكافاة والاية كما في اللباب من اقوى الدلايل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو اكرم الاكرمين والعفو والصفح والحلم والامر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال وقد سقط في رواية ابي ذر ويندب اليها ولا يفعلها ان ذلك لممتنع في المعقول وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين الى اخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الاية واستدل البخاري رحمه الله بالايتين للحذر من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيها دليل على ذلك الا اشارة الى المقصود وتعقب في عمدة القاري بان في كل من الايتين دلالة عليه لان الاولى في مدح الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون ضده ذما ومن المذموم وكما الاية الثانية ففي مدح المتقين التجاوز عن الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الاية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف تدل على ان ضدها مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عند الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فلا يغضب والصرعة بضم المهملة وفتح الرا وهو من ابنية المبالغة وكلما جا بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظه وضحكة والمراد بالسرعة من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدايه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ فقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة التي تصرع الرجال لا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على من هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي عن عدي ابن ثابت الانصاري انه قال حدثنا سليمان بن صرد بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الرا الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه قال استب رجلان لم يسميا ابن التين ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه بشتمه حال كونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع كيده فقالوا اي الصحابة للرجل وفي سنن ابي داود انه معاذ ابن جبل الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون لم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب والحديث سبق في صفة ابليس وباب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه بمكروه من غيره واستحضر لو شا الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ويطرد هذا الوساوس في امر الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم احد القرا السبعة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند احمد وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب زاد الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي ولك الجنة فردد صلى الله عليه وسلم مرارا زاد في رواية ثلاثا لا تغضب قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لانه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح واشار اليه في فوت الاحيا مع زيادة وهو ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان غضب على من فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان على النظير تردد الدم بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة حتى لو نظر الغضبان نفسه في حالة غضبه لسكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب واضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان

تحي الاطراف وفروع الاقفال ... على غير ترتيب واستحالة الخلقة

فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قايله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما احمي عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدا لشتم المصالح وشفا كل علة ضدها فلا شك ان فاقم اسباب الغضب من الكبر والعجب والحقد والمزح والتعيير والمماراة والغدر والحرص على فضول المال والجاه فاذا غضبت فتذكر ثم تذكر فضل كظم الغيظ ونحوه واحسن تفكر بما اخبر به تعالى ان الله مع المحسنين اي اعف ولا تقابل فتقابل وقطع الله فيمن اسا اليك تسلبه بفضلك وتمحق حسن خلقك حبك وارغم الشيطان بان المبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انك لا وسوس اليك بخبا ادرك الوفا صار اكثر كيده ان الا ياتيك كي يمنعك مغالطتك ومتى ظهر عذوك بما زديك فبنفسك بدات فاحترز لنفسك ما تحبوا وبالله التوفيق والمستعان والحديث اخرجه الترمذي في البر

باب فضل الحيا بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي السوار بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف را حسان بن حريث بضم الحا المهملة اخره مثلثة معز قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي ابو نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الاخر لان الايمان ينقسم الى ايتمار بما امر الله به وانتها عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين الحيا من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحيا من الغرايز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون اكتسابا وعلم ونية عزيزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فقال بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري التابعي الجليل بالموحدة وفتح الشين مكتوب في الحكمة قال في الكواكب العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقايق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي ان من الحيا وقارا حلما ورزانة وان من الحيا سكينة دعة وسكونا ولابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وفي رواية ابي عبادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير ابن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جا بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال ابن عباس ما لي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا و

واصغينا

واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا ياذن لحديثه بفتح الذال المعجمة اي لا يستمع ولا يصغي وقوله مدة اي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اي سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وهيهات اي بعدت استقامتكم او بعد ان يوثق بحديثكم وبه قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس نسبه لجده اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون قال حدثنا ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل زاد في الايمان من الانصار ولم يعرف اسمه ولا اسم اخيه الحافظ ابن حجر وهو يعاتب اخاه في الشبه او في الاسلام فيه شانه الحيا حال كونه يقول انك تستحيي بكسر الحا وتحتية واحدة وللحموي والمستملي لتستحيي بسكون الحا وتحتيتين حتى كانه يقول قد اضربك الحيا وكانه كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه عن استيفا حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا بقوله فان الحيا من الايمان اي شعبة منه فمن للتبعيض وبه قال حدثنا علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن مولى انس هو ابن مالك الانصاري قال ابو عبد الله البخاري اسمه عبد الله بن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال سمعته اي سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت والحديث مضى في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفي صفته صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين يذكر فيه اذا لم تستحي بكسر الحا فاصنع ما شيت وبه قال حدثنا احمد ابن يونس اليربوعي واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ربعي ابن حراش بكسر الرا والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة اخره تحتية مشددة وحراش بكسر الحا المهملة وفتح الرا وبعد الالف معجمة ابي مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم قال حدثنا ابو مسعود عقبة ابن عامر البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع والعايد الى ما محذوف اي ما ادركه الناس من كلام النبوة الاولى بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة اي من شرايع الانبيا السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل لعلمهم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والاخرون من الانبيا على منهاج واحد في استحسانه اذا لم تستحي بكسر الحا اي اذا لم يكن معك حيا يمنعك من القبيح فاصنع وفي احاديث بني اسرايل فافعل ما شيت مما تامرك به النفس من الهوى واذا اردت فعلا ولم تكن مما تستحيي من فعله شرعا فافعل ما شيت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شيتم او بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حيا يمنعك من القبيح صنعت ما شيت والحديث سبق في بني اسرايل

هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه بيان ما لا يستحيي من الحق للتفقه في الدين وهذا يخصص قوله في الحديث السابق الحيا خير كله اذ الحيا في انسوا عن الدين لا يجوز فهو مذموم كما لا يخفى فقوله يستحيا مبني للمفعول وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله عن ام سلمة هند بنت ابي امية

زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح
اللام ام انس ابن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
بكسر الحاء من الحق اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيا منا فالمعنى اعتذارا عن ذكرها بما تنقبض عنه
النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرجال اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحيى مما ينبغي منه وسوالها
فما كان من الحق الذي الحاجات المزورة اليه فهل يجب على المراة غسل بغير زيادة اذا احتلمت
بغير زيادة هي اي وطيت في منامها فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات
الما اي المني موجودا فالرواية علمية تتعدى الى مفعولين الثاني متعدركها مرا وغير ذلك قال
ابو حيان وحذف احدى مفعولي راي واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا تحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا والظاهر ان الرواية هنا بصرية
فيتعدى الى واحد وينبني ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انها لا غسل عليها والحديث
سبق في الغسل وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محارب
بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من اجلة العلما
والزهاد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن
كمثل شجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يتحات بتشديد الفوقية الاخيرة مرفوعة لا ينتثر
ولا يحتك بعض اوراقها ببعض فتسقط فقال القوم في بعض العران هي شجرة كذا هي شجرة كذا
قال ابن عمر فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول
هي النخلة انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفين بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد
عن ابن عمر باسناد صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل النخلة ما اتاك منها
نفعك فبه الافصاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع
التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل
حتى تلقح وان لطلعها رايحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها
كما قال في الفتح ضعيفة وسبق الحديث في كتاب العلم وعن شعبة ابن الحجاج بالاسناد
السابق انه قال حدثنا خبيب ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري
المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر ابن الخطاب عن ابن عمر عمه مثله اي مثل الحديث السابق
وزاد فيه قال ابن عمر فحدثت به ابي عمر لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا اي من
حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه
ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري
العطار قال ثابت البناني انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امراة لم اعرف
اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول
الله هل لك حاجة في ان تتزوجني فقالت ابنته اي ابنت انس امينة بضم الهمزة وفتح
الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما اقل حياها فقال انس هي خير منك عرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصير من امهات المومنين
ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المراة ما تستحي فيما سالته لما ذكر من ارادتها
قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم عرضت على رسول الله صلى الله عليه يسروا ولا تعسروا واو كان

النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس ذكره في الموطا من طريق الزهري عن عروة
عن عايشة في حديث صلاة الضحى ولفظه وكان يحب ما خفف على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحق
هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابن السكن او ابن منصور وتردد
الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه ونبه على الجياني قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة
الساكنة بن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عامر ابن ابي
موسى عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعاذ ابن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا الناس بجزيل عطا الله
وسعة رحمته ولا تنفراهم بذكر التخويف وانواع الوعيد وفايدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم
تاكيدا ولان المقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الجناس الخطي وتطاوعا
اي توافقا في الامور قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله انا بارض اي ارض اليمن يصنع فيها
ولابي ذر عن المستملي بها شراب من العسل يقال له البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وبالعين المهملة
وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام والحديث سبق في اخر المغازي وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة يزيد
ابن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يسروا امر بالتيسير لينشطوا والمراد به فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي
بصاحبه الى الملال فيتركه اصلا وفيما رخص فيه من الفرايض المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض
لمن سافر فشق عليه ولا تعسروا في الامور وسكنوا امر بالتسكين ولا تنفروا وهو كالتفسير لما
والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد
عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي
ان يكون بالتدريج لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط
وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث مر في العلم في باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي الحارثي عن
مالك الامام عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخا المعجمة وتشديد التحتية المكسورة
بين امرين من امور الدنيا قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن ايسرهما اثما اي يفضي الى الاثم فان كان
الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد
فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه خاصة في شي قط كالعفو عن الذي جبذ بردايه حتى اثر في كتفه الا ان تنتهك بضم
الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والها لكن اذا انتهكت حرمة الله فينتقم ممن ارتكب
ذلك بها اي بسببها لله عز وجل لا لنفسه والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ابن زيد ابن
درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن الازرق ابن قيس الحارثي البصري انه قال كنا
على شاطي نهر بالاهواز موضع بخوزستان بين العراق وفارس قد نضب بفتح النون
والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب عنه الما فجا ابو برزة نضلة ابن عبيد الاسلمي
الصحابي على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فخلى صلاته واتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جا فقضى صلاته

اي اداها وفينا رجل له راي فاسد بالتنوين للتحقير وكان يري راي الخوارج لا يري ما يراه
المسلمون من الدين فاقبل يقول وفي اواخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول انظروا الي هذا
الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان
منزلي متراخ بالخاء المعجمة متباعد فلو صليت وتركت الفرس بحذف المفعول ولابي ذر وتركته لم آت اهلي
الي الليل وذكر انه قد صحب ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراي بالفا ولابي ذر عن
المستملي وراي من تيسيره صلى الله عليه وسلم كذا اي ما حمله علي فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقا نفسه
دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من اواخر
الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي حدثني بالافراد يونس ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان اعرابيا اسمه ذو الخويصرة اليماني بال في المسجد النبوي فثار بالمثلثة نهض
اليه الناس ليقعوا به ليوذوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه في موضعه لانه لو
قطع عليه بوله لتضرر ولو اقاموه في اثنائه لتنجس ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد واهريقوا
الهمزة قطع مفتوحة وسكون الها ولابي ذر بحذف الهمزة وفتح الها اي صبوا علي بوله ذنوبا
من ما بفتح الذال المعجمة الدلو الملان او سجلا من ما بفتح السين وسكون الجيم دلوا فيه الما
قد اوكه فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اسند البعث الي
الصحابة علي طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه
اطلق عليهم ذلك والندا السابق وهو قوله ميسرين ينفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين
تنبيها علي المبالغة في اليسر والحديث سبق في باب صب الما علي البول في المسجد من الطهارة

باب جواز الانبساط الي ولابي ذر عن الكشميهني مع الناس وقال ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه خالط الناس ودينك لا تكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة
من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع اي لا تكلمن دينك ويجوز
الرفع مبتدا خبره لا تكلمنه اي خالط الناس لكن بشرط ان لا يحصل في دينك خلل وهذا الاثر وصله
الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم وبالو
وجواز الدعابة بضم الدال المهملة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة
في القول بالمزاح وغيره مع الاهل من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يوول ذلك الي القسوة
والايذا والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد يكون الدعابة مستحبة كان يكون للمصلحة
كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت انس ابن مالك رضي
الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بالملاطفة وملاقة الوجه
والمزح حتي يقول لاخ لي صغير هو ابن ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري يا ابا عمير
بضم العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير
كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل اي ما شانه وحاله قال النووي وفي
الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس
باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع والحديث اخرجه مسلم
في الصلاة والاستيذان وفضايل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في الصلاة وفي

البر والنسايي

والنسايي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن
سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف اخره ميم
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت
العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وعند ابي
عوانة من رواية جرير عن هشام كنت العب بالبنات وهي اللعب وعند ابي داود والنسايي
من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك او حنين فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته علي بابها قالت فكشف الستر علي بنات
لعايشة لعب فقال ما هذا يا عايشة قالت بناتي قالت وراي فرسا مربوطا له جناحان
فقال ما هذا قلت فرس له جناحان قلت الم تسمع انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فضحك فهذا
صريح في ان المراد باللعب غير الادميات خلافا لمن زعم ان معني الحديث اللعب مع البنات اي الجواري
والبا بمعني مع واستدل بالحديث علي جواز اتخاذ اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك
من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا
بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن علي امر بيوتهن واولادهن قالت عايشة رضي
الله عنها وكان لي صواحب اي جوار من اقراني يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل علي الحجرة يتقمعن بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة
ساكنة بوزن يتفعلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط التحتية وللكشميهني كما في الفتح
ينقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم اي يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن
ورا الستر واصله من قمع الثمرة اي يدخلن في الستر كما يدخل الثمرة في قمعها فيسربهن بسين مهملة
مفتوحة ورا مشددة مكسورة بعدها موحدة اي يبعثهن ويرسلهن الي فيلعبن معي والحديث
اخرجه مسلم في الفضايل

باب استحباب المداراة مع الناس وهي لين الكلام وترك
الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المومنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة
الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر
ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتي يرد عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق
واظهار الرضي بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف
عن ابي الدردا عويمر ابن مالك مما وصله ابن ابي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري
في المجالسة من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا انا لنكشر بفتح النون
وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها را اي نضحك او نتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا
لتلعنهم بلام التاكيد وبالعين من اللعن ولابي ذر عن الكشميهني فتقليهم بقاف ساكنة بعد
الفوقية ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلا وهو البغض وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا سفين ابن عيينة عن ابن المنكدر محمد انه حدثه
اي ان ابن المنكدر حدثه عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته انه استاذن
في الدخول علي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته رجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر
الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال صلى الله عليه وسلم ايذنوا
له في الدخول فبيس ابن العشيرة او بيس اخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة
فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة او القبيلة او الادني الي الرجل من اهله وهم ولد ابيه
وجده فلما دخل الرجل الان صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي الان له الكلام
ولابي ذر في الكلام قالت عايشة فقلت يا رسول الله قلت ما قلت اي في هذا الرجل ثم لما

دخل الييت له في القول فقال اني اي يشنه ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة
من تركه او فاد ودعه الناس اتقا فحشه بضم الفا وسكون الحا المهملة وقد كان الرجل من
جفاة الاعراب وقوله ودعه بالتخفيف الدال قال المازري يذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا
مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله
لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات وبماضيه في هذا الحديث واجاب القاضي عياض بان المراد
بقولهم اماتوا اي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوا يدل عليه ويويد ذلك انه لم
ينقل في الحديث الا هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم ينقل
احد من النحاة انه لا يجوز قال في فتح الباري والنكتة في ايراد هذا المعنى التلميح الى ما وقع في بعض
الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحرث ابن ابي اسامة من حديث صفوان ابن عسال نحو حديث
عايشة رضي الله عنها وفيه فقال انه منافق اداريه عن نفاقه واخشى ان يفسد علي غيره
وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا
اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف ابن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي
ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي حاتم في اداب الحكما بسند احسن منه وفي حديث ابي هريرة
راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا
الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد الى الناس وهو باللفظ الذي نقله في فتح
الباري في رواية مرسلة عند العسكري وغيره بل وفي رواية متصلة عند البيهقي
في الشعب وبينه انها منكرة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال اخبرنا
بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام اسمه زهير وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهديت له بضم الهمزة وسكون الها اقبية جمع قبا من ديباج فارسي معرب
اي ثوب متخذ من ابريسم مزررة بالذهب فقسمها اي الاقبية في ناس من اصحابه
وعزل منها ثوبا واحدا لمخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة اي لاجل مخرمة والد المسور وكان
مخرمة غايبا فلما جا قال له صلى الله عليه وسلم خبات ولابي ذر عن الكشميهني قد خبات هذا
القبا لك قال اي اشار ايوب السختياني بالسند السابق بثوبه يبتخر قوله صلى الله
عليه وسلم عنده كلامه مع مخرمة اشار به لابي ذر ولابي ذر به اي يري مخرمة اياه اي الثوب الذي
خباه ليطيب قلبه به وكان في خلق اي مخرمة شي من الشدة فلذا كان في لسانه بذاة
رواه اي الحديث حماد بن زيد فيما وصله المولف في باب قسمة الامام ما يقدم عليه غير
ايوب السختياني عن عبد الله ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال حاتم
بن وردان البصري مما وصله البخاري في شهادة الاعمى وامره ونكاحه من الشهوات
عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور ابن مخرمة قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم اقبية الحديث ومراد المولف بسياق هذا التعليق الاخير الاعلام بوصل
وان رواية ابن علية وحماد وان كان صورتها الارسال لكن الحديث في الاصل موصول
والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يلدغ المومن
من جحر مرتين وقال معاوية ابن ابي سفيان صخر ابن حرب لا حكيم بالكاف المكسورة بوزن
عظيم في الفرع الا ذو اي صاحب تجربة وهذا اللفظ لابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن
حبان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا حليم بكسر الحا المهملة وسكون اللام الا بتجربة ولابي
ذر عن الكشميهني الا ذو تجربة والحكم الثاني في الامور المعلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم
حتى يجرب الامور وقيل المعنى انه لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطا فحينئذ

يخجل قال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين به
مواضع الخطا فيجتنبها وقيل لذا المراد ان من جرب الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر
على تحمل الاذى ليدفع به ما هو اكبر منه وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بذي
التجربة للاشارة الى انه غير الحليم بخلافه فان الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع
لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال لمعاوية لا حلم الا بالتجارب
واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي ابن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت
جالسا عند معاوية فقال لا حليم الا ذو التجربة قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا
لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المومن بالدال المهملة والغين
المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم واما اللذع بالذال المعجمة والعين
المهملة فما يكون من النار والمومن مرفوع وقوله يلدغ بالرفع يلدغ من جحر بضم الجيم وسكون
الحا المهملة واحد مرتين وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الامر اي ليكن المومن
حازما حذرا لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما
يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى
النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي بعد ذكره وكذا قراناه النهي اي لا يخدعن
المومن ولا يوتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي ارى ان الحديث
لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم
من على ابي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ ما منه عاد الى ما كان فاسر مرة
اخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المومن الحديث
ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى
الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه
فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجا ثم اسر يوم احد فساله المن فقال صلى الله عليه
وسلم لا يلدغ المومن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني واجاب في شرح المشكاة
بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما راى في نفسه الزكية الرحيمة الميل الى الحلم والعفو
عنه جرد منها مومنا كاملا حازما فاشها مه ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المومن الحازم
الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى
فانته عن حديث الحلم وامض لشانك في الانتقام والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب
لله يابي الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم بها فمنه ظهر ان هذا الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام الحلم
مع المومنين مندوب اليه مع الاوليا والتغلظ مع الاعدا قال تعالى في وصف الصحابة اشدا
على الكفار رحما بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهي اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب
اليه ابو سليمان الخطابي رحمه الله اوضح واهدى واحق ان يتبع واحرى وهذا الكلام منه
صلى الله عليه وسلم اول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول السفاقسي وهذا مثل قديم
تمثل به صلى الله عليه وسلم اذا كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة

واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر لصيد او غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا
فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فليلدغ منه مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان
المثل العربي على الصورة الذي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل
به ثم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية
يدركها ذوا الذوق السليم عليه افضل صلوات الله وازكى التسليم فتنبيه قال شيخنا
في الاحاديث المشتهرة وسبقه الى الاشارة لنحوه شيخه في فتح الباري حديث لا يلدغ المومن
من جحر واحد مرتين اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجة والعسكري واحد وهو
عند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه مثله وتابعهما سعيد بن عبد
العزيز ان هشام ابن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة الاف دينار فقال هشام للزهري
لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المومنين حدثني سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المومن من
جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهري وهو الصواب وخالفهم زمعة ابن صالح حيث رواه
عن الزهري فقال عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المومن من جحر مرتين اخرجه القضاعي وتابعه
صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري لكن صالح وزمعة ضعيفان وفي الباب عن عمرو ابن عوف
المزني عند الطبراني في الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول يعقوب في قصة ابنه عليهما السلام
هل امنكم كما امنتكم على اخيه من قبل **باب** بيان حق الضيف وبه قال
حدثنا اسحاق ابن منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الرا وسكون
الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال حدثنا حسين
المعلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله بن
عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنه انه قال دخل علي بتشديد الياء التحتية رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الم اخبر بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول انك تقوم الليل اي في الليل وتصوم النهار قلت بلى يا رسول الله قال عليه
الصلاة والسلام فلا تفعل قم ونم وصم وافطر بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطا فان لجسدك
عليك حقا فترفق به ولا تتعبه حتى يعجز عن القيام بالفرائض وان لعينيك بالافراد عليك حقا
من النوم وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو لضيفك عليك حقا وهذا موضع الترجمة
وانك بكسر الهمزة عسى ان يطول بك عمر بفتحتين فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك
وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وان من حسبك بسكون السين المهملة اي من كفايتك
ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام لم يبينها فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك اي صيام
الثلاث من كل شهر هو الدهر كله في ثواب صيامه قال عبد الله بن عمرو فشددت على نفسي
فشدد علي بتشديد الياء التحتية وشدد بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول فقلت يا رسول
الله فاني اطيق غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام لم يبينها قال فشددت
على نفسي فشدد علي قلت اطيق غير ذلك باسقاط الفا قبل اني قال قلت ولفظ ابي ذر قال
قال عليه السلام فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف
الدهر بان يصوم يوما ويفطر يوما والحديث سبق في الصوم **باب** استحباب اكرام
الضيف مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي اكرام الضيف الضيف واستحباب
خدمته اياه بنفسه اي من عطف الخاص على العام اذ الاكرام اعم من ان يكون بالنفس
او بواحد وقوله بالجر عطفا على السابق ضيف ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله المؤلف

يقال في المفرد هو زور وفي الجمع هو لا زور فيستوي فيه الجمع والمفرد وكذا ضيف
ومعناه اضيافه وزواره لانها مصدر مثل قوم رضى وعدل بمعنى مرضيون وعدول
فالمعنى والمعنى والمعنى واللفظ مفرد يقال ماء غور وبير غور ومياه غور فهو وصف بالمصدر ويقال
الغور الغاير الذي لا تناله الدلا كل شي غرت فيه فهو مغارة تزاور اي تميل من الزور وهو
الميل ولا زور الاميل ومنه زاره اذا مال اليه وكان اضياف ابراهيم اثني عشر ملكا وقيل تسعة
عاشرهم جبريل وجعلهم ضيفا لانهم كانوا في صورة الضيف حيث اضافهم ابراهيم او لانهم
كانوا في صورة حسبانه كذلك وقول المكرمين اي عند الله لقوله بل عباد مكرمون وقيل
لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امراته وعجل لهم القرى وثبت قوله قال ابو عبد الله الخ للكشميهني
والمستملي وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة واسم ابي سعيد كيسان
عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا اخره حاء مهملة خويلد ابن عمرو بن صخر الكعبي بفتح الكاف
وكسر الموحدة الخزاعي اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يومن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده
وفيه مجازاته فليكرم ضيفه جايزته بالرفع في الفرع مبتدا خبره يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام فهي بعد اليوم والليلة او احاف يوم وليلة هذا ان قلنا ان اليوم والليلة
من جملة ايام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجان عنها فيتقدر زيادة يوم وليلة
بعد الضيافة وبالنصب على انه بدل اشتمال اي فليكرم جايزة ضيفه يوما وليلة يعني
يوما على الطريقة قاله السهيلي فيما حكاه الزركشي وعن مسلم في رواية عبد الحميد
ابن جعفر عن سعيد المقبري عن ابن شريح الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة انتهى
قاله في المصابيح ويشبه اختلافهم في اد يوم الجايزة وليلتها داخلان في ايام الضيافة
الثلاثة او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد في قوله صلى الله عليه وسلم من شهد
الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الحديث
وفي اللفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان فهو
فلو اتبعها حتى توضع في القبر ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شي من القيراطين اذ
يحتمل ان يكون القيراط الثاني المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل له
القيراط المزيد واما احتمال ان القيراطين يحصلان بالاتباع حتى يوضع في القبر وان لم يصل
فهو هنا يتعدد واما احتمال ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فمرتب
على هذا الاحتمال ونقل القاضي تاج الدين السبكي ان الشيخ ابا الحسن القزويني سال
ابا نصر بن الصباغ عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان وانه استدل له
بقوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب
العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام
قال فاليومان من جملة الاربعة بلا شك انتهى وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن
جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة وهو
يدل على المغايرة فما بعد ذلك مما يحمله بعد ثلاثة الضيافة فهو صدقة استدل
به على ان الذي قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير من الناس
خصوصا الاغنيا يانفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب
بقوله جايزته والجايزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليه عامة الفقها وتاولوا

الاحاديث انما كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ولا يحل له اي للضيف
ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو ان يقيم عنده من اضافه حتى يحرجه
بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق ولمسلم
حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او يعرض له بما يؤذيه او
يظن به ظنا سيئا ويستفاد من قوله يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة
بعد ذلك باختيار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك
والحديث سبق في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره من كتاب الادب
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بسنده السابق
مثله اي مثل الحديث السابق وزاد اي ابن ابي اويس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم من باب نصر ينصر ويكسر من باب ضرب
يضرب اي ليسكت وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد السندي الجعفي
قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة عبد
الرحمن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ ايمانا كاملا فلا يؤذي جاره وفي مسلم في حديث ابي هريرة من طريق الاعمش
عن ابي صالح فليحسن الى جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه في عدة
احاديث رواها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا
يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته
وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة
عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه
بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا
ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ... الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو
بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف
مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ايمانا تاما فليكرم
ضيفه بان يزيد في قراه على ما كان يفعل في عياله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد
فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود
عند الطبراني قلت يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث
البراء عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك ومن حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير
ذكر الله تقسي القلب اسال الله العافية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة آخره دال مهملة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا بتونين وفتح اوله اي لا يضيفوننا فما ترى
فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم بضمير الجمع فهو على
حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كما مر ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد

وقد

وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وانه يؤخذ ذلك منهم اذا امتنعوا
قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان
ضيافتهم واجبة والمراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط
عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وضعف هذا او سبق مزيد لهذا في كتاب المظالم
في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابو جعفر
الجعفي الحافظ المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم التي تجب صلتها
فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام
واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز
ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي
فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت اي ليسكت عن سوء ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجوامع الحكم
التي لا يعرف احد ما في بحار معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك ان القول كله اما خير او شر او
آيل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف
انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان
عظيم وآفاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاوة في القلب
وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض في ذلك قلما يقدر على ان يزم لسانه ففي
الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة
من تبعات القول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه السلام املك عليك لسانك اي اجعله مملوكا
لك فيما عليك وباله وتبعته وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك

باب صنع الطعام والتكليف

لمن قدر عليه للضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد ابن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة مصغرا عتبة ابن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون
بن ابي جحيفة بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة والفاء مصغرا وهب عن ابيه انه قال آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء عويمر فزار سلمان ابا الدرداء فراى
ام الدرداء زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد
الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي زوجته ام الدرداء هجيمة التابعية متبذلة بفتح
الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المهنة وزنا ومعنى اي انها تاركة للباس الزينة فقال لها ما شانك متبذلة يا ام
الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في نساء الدنيا فجاء ابو الدرداء وصنع
له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال ابو الدرداء لسلمان كل فاني صائم قال سلمان لابي الدرداء
ما انا باكل من طعامك شيئا حتى تاكل منه وعرضه بذلك صرف ابي الدرداء عما يضره من
الجهد في العبادة وغيره ذلك مما تشكو منه ام الدرداء زوجته فاكل ابو الدرداء معه
فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدرداء يقوم للتهجد فقال له سلمان نم فنام
ثم ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فلما كان آخر الليل وعند الترمذي

فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح ولابي ذر من اخر الليل قال سلمان
له قم الان قال وللطبراني فقاما فتوضيا ثم صليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
ولابي ذر عن الكشميهني وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط بهمزة قطع كل ذي
حق حقه فاتي ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
الذي قاله سلمان له صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
وعند الدارقطني ثم خرجا الى المصلى فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي
قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية
محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له
صدق سلمان وعند الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء
يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عويمر سلمان افقه منك وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء وابو جحيفة
وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير وقوله ابو
جحيفة الخ سقط لابي ذر قاله في فتح الباري ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه
حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله
الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى وقد كان
سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لتكلفنا
لك **باب** بيان ما يكره من الغضب الذي هو غليان دم القلب للانتقام وما يكره
من الجزع الذي هو نقيض الصبر عند الضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عياش ابن
الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم مصغرا عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان ابا بكر تضيف رهطا ثلاثة اي جعلهم اضيافا له فقال لعبد الرحمن ابنه دونك اي الزم
اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ بهمزة وصل من قراهم بكسر القاف
من ضيافتهم قبل ان اجي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن فاتاهم
بما عنده من الطعام فقال لهم اطعموا بهمزة وصل وفتح العين فقالوا اين رب منزلنا قال
لهم اقبلوا اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا قالوا ما
نحن باكلين حتى يجي رب منزلنا قال لهم اقبلوا بهمزة وصل وفتح الموحدة عنا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عني قراكم فانه يا ابي بكر ان جا ولم تطعموا انفتح الاول والثالث لنلقين منه الاذى
وما يكره هنا فابوا فما منعوا ان ياكلوا فعرفت انه يجد اي يغضب علي فلما جا ابو بكر رضي الله
عنه تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال ولابي ذر قال ما صنعتم بالاضيا
فاخبروه انهم ابوا ان ياكلوا الا ان يحضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت
فرقا منه ثم قال ثانيا يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه فقال في الثالثة
يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فرا اي يا جاهل او يا لييم
اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما بتشديد الميم اي لا جيت كما عند مس اي لا اطلب
منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني اجبتني فجيت فقلت له سل اضيافك فسالهم فقالوا

ولابي ذر فقالوا صدق اتانا به اي بالقرى فلم نفعل قال ابو بكر فانما انتظرتموني والله
لا اطعمه الليلة لانه اشتد عليه تاخر عشائهم فقال الاخرون بفتح الخاء المعجمة والله
لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله عنه لم ار في الشر كالليلة اي لم ار ليلة مثل هذه الليلة
في الشر ويلكم لم تقصد به الدعا عليهم ما انتم استفهام لم لا ولابي ذر الا تقبلون عن قراكم
هات يا عبد الرحمن طعامك فجاءه به فوضع ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال بسم الله
الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم في تلك الليلة للشيطان او اللقمة الاولى
التي احنث نفسه بها واكل قال في المصابيح لا شك ان احناثه نفسه واكله مع الضيف خير
من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة له والقلق فكيف
يكون ما هو خير منسوب للشيطان فالظاهر هو القول الاول فاكل ابو بكر رضي الله
عنه استمالة لقلوبهم واكلوا اي الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى
ترغيم للشيطان لانه الذي على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث **باب قول الضيف
لصاحبه لا اكل حتى تاكل فيه** اي في الباب حديث ابي جحيفة وهب السوائي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد ابن المثنى بن عبيد الله العنزي بفتح
النون والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد ابن ابي عدي واسمه
ابراهيم البصري عن سليمان ابن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
انه قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما جا ابو بكر بضيف او باضياف
له ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية اضياف باسقاط الجار فامسى عند النبي صلى الله
عليه وسلم حتى صلى العشا فلما جا ابو بكر قالت امي ام رومان ولابي ذر قالت له امي احتبست
عن ضيفك واضيافك ولابي ذر عن المستملي او عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان
ما عشيتهم استفهام فقالت له عرضنا عليه على الضيف الطعام او عليهم على الاضياف فابوا
امتنعوا من الاكل او فابى فامتنع الضيف فغضب ابو بكر لذلك فسب اي شتم لظنه انهم
فرطوا في حق ضيفه وجدع بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا
بقطع الانف او الاذن او الشفة وحلف لا يطعمه اي لا ياكله قال عبد الرحمن فاختبات
انا فرقا منه فقال يا غنثر يا لييم او يا ثقيل فحلفت المراة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه
ابو بكر فحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه ابو بكر ولابي ذر حتى
تطعموه بالفوقية والجمع اي ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان هذه الحالة او اليمين
من الشيطان فاكلوا واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا زاد الطعام ولابي ذر الا ربت
اي اللقمة من اسفلها اكثر فيها من اللقمة المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بني
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو غنم ابن مالك بن كنانة وام رومان
من ذرية الحرث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحرث
فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس ما هذا استفهام عن الزيادة الحاصلة
في الطعام فقالت وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير
الله انها الان لاكثر منها قبل ان ناكل منها وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من اياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي
الله عنه **باب** اكرام الكبير ويبدا الاكبر في السن بالكلام والسؤال اذا استووا
في الفضل والا فيقدم الفاضل وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الازدي الواشحي بشين
معجمة فحاء مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم

الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني
الحارثي مولى الانصار عن رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد
التحتية الساكنة جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني وسهل ابن ابي حثمة بفتح السين
المهملة وسكون الهاء وابو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر ابن ساعدة
الانصاري الحارثي رضي الله عنهما انهما حدثاه ولابي الوقت حدثا ان عبد الله بن سهل الانصاري
اخا عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة
مشددة ابن مسعود اتيا خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا فتفرقا اي عبد الله ابن سهل
ومحيصة في النخل فقتل عبد الله بن سهل فوجده محيصة في عين مطروحا عنقه وهو يتشحط
في دمه فجاء عبد الرحمن ابن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو
وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي الثلاثة في امر صاحبهم عبد الله المقتول فبدا عبد الرحمن اخوه
بالكلام وكان اصغر القوم فقال له النبي ولابي ذر فقال له صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بكسرة وصل
وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر اي قدم الاكبر سنا للتكلم ليحقق صورة القصة وكيفيتها
لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى بن سعيد الانصاري
ليلي الكلام ولابي ذر يعني ليلي الكلام الاكبر سنا فتكلموا في امر صاحبهم وفي الجهاد فسكت
يعني عبد الرحمن فتكلم يعني حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتستحقون
قتيلكم اي ديته او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره فكيف
نحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبريكم بتشديد الراء المكسورة اي تخلصكم يهود من ايمان
في ايمان خمسين رجلا منهم وتبرا اليكم من دعواكم قالوا يا رسول الله قوم كفار كيف ناخذ
ايمانهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدا في المدعيين في الايمان فلما نكلوا ردها على
المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فوداهم بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اعطاهم
ديته ولابي ذر فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة
من عنده او من بيت المال ولابي ذر عن الكشميهني من قتله بفتح القاف وفوقية ساكنة بدل
الموحدة قال سهل هو ابن ابي حثمة المذكور فادركت ناقة من تلك الابل التي وداها
النبي صلى الله عليه وسلم في ديته فدخلت بفتح اللام وسكون الفوقية اي الناقة
مربدا لهم بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة اي الموضع الذي
يجتمع فيه الابل فركضتني اي رفستني برجلها قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا
شافيا بليغا قال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي حدثني
بالافراد يحيى ابن سعيد الانصاري عن بشير هو ابن يسار المذكور عن سهل هو ابن ابي
حثمة قال يحيى ابن سعيد الانصاري حسبت انه اي بشيرا قال عن سهل مع رافع بن
خديج وقال ابن عيينة سفيان مما وصله مسلم والنسائي حدثنا يحيى الا بن سعيد
عن بشير عن سهل وحده لم يقل ورافع ابن خديج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بضم العين انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني
بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن عنده من اصحابه اخبروني وعند الاسماعيلي انبيوني بشجرة ولابي ذر شجرة باسقاط
الجار والنصب في جميع الاحوال مثلها بفتح الميم والمثلثة كقوله مثل المسلم في النفع العام

في جميع

في جميع الاحوال تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين افتنه ابيه لا انتثار بها باذن ربها ينسبر خالفها
وتكوينه لا تحت بفتح الاول وضم الثالث ورقها بضم القاف في اليونينية والظاهر انه
وقال ابن عمر فوقع في نفسي النخلة ولابي ذر انها النخلة فكرهت ان اتكلم وثم بفتح المثلثة
وهناك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه
وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه بسكون الهاء في الفرع وفي غيره بالضم وقع
في نفسي النخلة ولابي ذر عن الكشميهني انها النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت
قلتها كان احب الي من كذا وكذا في الرواية الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر قلت يا ابتاه
وما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت ذلك لذلك قال في الفتح وكان البخاري
اشار بايراد هذا الحديث هنا الى تعظيم الكبير بحيث يقع التساوي اما لو كان عند
الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولده
مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك تاسف على كونه لم يتكلم انتهى
والحاصل ان الصغير اذا اختص بعلم جاز له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا
لحق الكبير ولذا قال عمر لو كنت قلتها لكان احب الي وهذا الحديث قد سبق في مواضع
باب ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد
بالقصد يخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا وما يجوز من الرجز بفتح الراء
والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من
عطف الخاص على العام واحتج القائل بانه ليس بشعر بانه يقال فيه راجز لا شاعر
وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه
واضطرب لضعف فيه وما يجوز من الحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين
بمد وهو سوق الابل بضرب مخصوص والغناء ويكون بالرجز غالبا واول من حدى
الابل لمضر بن نزار بن معد ابن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده
فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فسرعت الابل لما سمعته في السير
فكان ذلك مبدا الحداء رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار
موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض فيلحق به غناء الحجيج المشوق
للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد
على القتال وعند غناء المراة لتسكين الولد في المهد وبيان ما يكره انشاده من
الشعر والحداء من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح
الكذب المحض فالتغزل بمعين لا يسوغ وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والشعراء
مبتدا خبره يتبعهم الغاوون اي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح
في الانسان ومدح من لا يستحق المدح والهجو ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون
اي السفهاء او الراوون او الشياطين او المشركون وسمى الثعلبي من شعراء المشركين
عبد الله بن الزبعرى وهبيرة ابن ابي وهب ومسافع ابن عمرو وامية ابن ابي
الصلت قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر بما لا يكون واحب ذلك قوم وتابعوه
فهم الغاوون الم تر انهم في كل واد من الكلام يهيمون خبران اي في كل فن من الكذب
يتحدثون او في كل لغو وباطل يخوضون كما ياتي قريبا عن ابن عباس ان شاء
الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم
كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا اجبن الناس على عنترة والحلمهم

علي جانبه وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله

فبتن بجانبي مصرعات ٭ وبت افض اعلاق الختام

فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درا الله الحد عني بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون
حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعرا المومنين الصالحين بقوله
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير
وكعب بن مالك وذكروا الله كثيرا يعني كان ذكروا الله وتلاوة القران اغلب عليهم من الشعر
واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثنا عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحا الامة ونحو ذلك ما ليس فيه ذنب وانتصروا وهجوا
من بعد ما ظلموا هجوا اي ردوا هجا من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق
الخلق بالهجا من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اهجوهم فوالذي نفسي بيده لشعرهم اشد عليهم من النبل وكان
يقول لحسان قل وروح القدس معك ختم السورة بما يقطع اكباد المتدبرين وهو
قوله وسيعلم الذين وما فيه من الوعيد البليغ وهو قوله الذين ظلموا واطلاقه وقوله اي منقلب
ينقلبون وابهامه قال ابن عطا سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله اي نصب على
ينقلبون على المصدر لا سيعلم لان اسما الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها اي ينقلبون
اي انقلاب وسياق الاية الى اخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر
بعد قوله والغاوون الى اخر السورة قال وقوله وانهم وذكر الى اخر السورة
كذا في الفرع وفيه ايضا على قوله وانهم الى اخر السورة علامة السقوط ولابي ذر ايضا وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون
لفظ وقوله وهي زيادة لا يحتاج اليها قال ابن عباس في تفسير قوله كله في واد يهيمون فيها
وصله ابن ابي حاتم والطبري في كل لغو يخوضون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام المخزومي ان مروان
ابن الحكم ابن ابي العاص ابن امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين
ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لا تثبت له صحبة اخبره ان عبد الرحمن بن
الاسود ابن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهده صلى الله عليه
وسلم اخبره ان ابي ابن كعب سيد القرا الانصاري الخزرجي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا ومطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه
واذا كان في الشعر حكمة كالمواعظ والامثال التي ينتفع الناس بها فيجوز انشاده بلا ريب والحديث
اخرجه ابو داود وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال
حدثنا سفين الثوري عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي انه قال
يقول سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفين البجلي الصحابي
يقول بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الاسود
عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية شعبة عن الاسود
عند البخاري اذ اصابه حجر فعثر بفتح المثلثة ولمسلم من طريق ابي عوانة عن الاسود خرج الى الصلاة
اي سقط فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية اصبعه فقال
صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله ابن رواحة هل انت الا اصبع

دميت

دميت وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التا الفوقية في اخر القسمين مكسورة على وفق
الشعر وقال الكرماني والتا في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من ضرب
اخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جايز قال القاضي
عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية
ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت باصبع
موصوفة بشي من الاشيا الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة
او الحقيقة معجزة مسليا لها اي هوني على نفسك فانك ما ابتليت بشي من الهلاك والقطع
سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد ذكر ابن ابي الدنيا
في محاسبة النفس ان جعفر ابن ابي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد ابن حارثة
واخذ اللوا عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيبت اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع
الخ وزاد ٭ يا نفس الا تقتلي تموتي ٭ هذا حياض الموت قد صليت ٭
٭ وما تمنيت فقد لقيت ٭ ان تفعلي فعلهما هديت ٭
والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره
والحديث مضى في الجهاد وبه قال حدثنا ابن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد ابن بشار قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفين
الثوري عن عبد الملك ابن عمير الكوفي قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها
الشاعر ولمسلم من طريق شعبة وزايدة عن عبد الملك ان اصدق بيت وذلك من
وصف المعاني بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خايف ثم يجانغ منه افعل
باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره وخوفي اخوف
من خوفه كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة ابن عامر العامري الصحابي من
فحول الشعرا الا بالتخفيف استفتاحية كل شي مبتدا مضاف للنكرة يفيد الاستغراق
افرادها لحو كل نفس ذايقة الموت ما خلا الله باطل خبر المبتدا اي فانه يضمحل وانما
كان اصدق لانه موافق لا صدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان وكاد
اي قارب امية ابن ابي الصلت ان يسلم بفتح التحتية وسكون السين المهملة اي في شعره
وكان من شعرا الجاهلية وادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر البعثة لكنه لم يوفق الايمان
برسول الله صلى الله عليه وسلم على المعاني مغتنبا بالحقايق ولذا استحسن صلى
الله عليه وسلم شعره واسناد من انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الرشيد بفتح الشين
المعجمة وكسر الرا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شي قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال
هيه حتى انشدته ماية بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونا وغير منون
مبنيا على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت هيه حديث واصله ايه فابدلت
من الهمزة ها والحديث سبق في ايام الجاهلية وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا
الثقفي قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل بالحا المهملة الكوفي عن يزيد ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم هو سيد ابن حضير لعامر ابن الاكوع وهو

عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع عم سلمة ابن الاكوع واسم
الاكوع سنان [illegible] الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الها وفتح النون وسكون التحتية
وبعد الها الف ففوقية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة
بدلا من الها الثانية اي من كلماتك او من اراجيزك قال سلمة بن الاكوع وكان عامر اي ابن الاكوع
شاعرا فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول قال في الاساس حدا الابل حدوا وهو
حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حدا اذا غنى لها وقال في الفتح يوخذ منه جميع الترجمة
لاشتماله على الشعر والرجز والحدا ويوخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول السفاقسي
ان قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر ولا رجز ولانه ليس بموزون ليس كذلك بل هو
رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون
لاهم وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا
ولا صلينا فاغفر فدا لك بكسر الفا والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري لا يقال لله فدى لك
لانها كلمة انما تستعمل لتوقع مكروه بشخص فيختار شخص اخر ان يحل به دون ذلك الاخر ويفديه
فهو مجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او وقعت هنا خطابية لسامع الكلام وقوله
ما اقتفينا اي ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفدا لك
دعا اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا فداك اي من
عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك وثبت الاقدام ان
لاقينا العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا والقين سكينة علينا مثل قوله فانزل
الله سكينته على رسوله وعلى المومنين انا اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية
بعدها حا مهملة اي اذا دعينا للقتال اتينا من الاتيان وبالصياح بالصوت العالي والاستغاثة
عولوا علينا لا بالشجاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر
ابن الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وجبت له الشهادة يا نبي الله لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة مختصة به
الا استشهد لولا هلا امتعتنا ابقيته لنا لنتمتع به قال سلمة فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم
حتى اصابتنا ولابي ذر عن الكشميهني اصابنا مخمصة مجاعة
شديدة ثم ان الله فتحها عليهم حصنا حصنا فلما امسى الناس اليوم ولابي ذر عن الكشميهني
مسا اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذه النيران على اي شي توقدون توقدونها على لحم قال صلى الله عليه وسلم على اي لحم
اي على اي انواع اللحوم قالوا على لحم حمر انسية بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني الحمر
ولابي ذر الانسية بفتحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها بفتح
الهمزة وسكون الها وبعد الرا المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في الفرع ولابي ذر
هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الها واثبات تحتية ساكنة بعد الرا ففي الرواية الاولى
الها زايدة وفي الاخرى منقلبة عن الهمزة اي صبوها واكسروها فقال رجل لم يسم او هو
عمر يا رسول الله او نهريقها بضم النون واثبات التحتية بعد الرا ونغسلها
قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اي الغسل فلما تصاف القوم للقتال كان
سيف عامر اي ابن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا في غزوة
خيبر ساق يهودي ليضربه ويرجع بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فرجع بالفا ولفظ
الماضي ذباب سيفه اي طرفه الاعلى او حده فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا

رجعوا

رجعوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع راني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة
وبعد الالف حا مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون فقال لي ما لك متغيرا قلت له فدى لك ابي وامي
زعموا ان عامرا حبط عمله بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم
من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان ثلاثا واسيد ابن الحضير بضم الهمزة والحضير بضم
المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله
عليه وسلم بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد بكسر الهاء فيهما قل عربي نشا بها بالنون والشين المعجمة
والهمزة ولابي ذر عن الكشميهني مشى بالميم والمعجمة والقصر بها بالمدينة او الحرب او الارض
مثله اي مثل عامر والحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض
انه كان في سفر ومن طريق شعبة عند الاسماعيلي والنسائي وكان معهم سائق وحادي
وفي رواية وهيب والحبشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال ويحك
يا انجشة بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فها تانيث وكان
حبشيا يكنى بابي مارية رويدك سوقا ولابي ذر عن الحموي سوقك بالقوارير وسقط
من الفرع التنكزي لفظ سوقك وسوقا على اثبات الشراح ورويد يرد مصدر والكاف
في موضع خفض او اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين
والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويد يرد اسم
فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية
ولك ان تجعل رويد مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على
هذا اعرابية واختار ابو البقا الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت
بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النسا بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن
ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن
الرضى وقلة دوامهن على الوفا كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا
تحسن صوتك خوف ان يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل
اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يومن
على النسا السقوط واذا مشت رويدا امن على النسا وهذا من الاستعارة البديعة
لان القوارير اسرع شي تكسرا فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنسا في السير ما لم تفده
الحقيقة لو كان ارفق بالنسا وقال في شرح المشكاة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور
والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند
السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه
ثبت بها لفظ بها لابي ذر قوله سوقك بالقوارير قال في الكواكب فان قلت هذه
استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب واجاب بانه لعله نظر الى ان شرط الاستعارة
ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمراة وجه التشبيه ظاهر
والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلا
وجه التشبيه من حيث ذاته بل يكفي الجلا الحاصل من القراين الحاصل للوجه جليا ظاهرا كما في
المبحث فالعيب في العايب وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم قال

ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللايق بمقصد
ابي قلابة وقال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة
الحق بالباطل ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه ظاهرة فان قلت قد نفى الله عنه صلى الله
عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث انه انشا الشعر واستنشده اجيب
بان المنفي في الاية انشا الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا
من غير قصد انه شاعر وقد دل ما هنا على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد
لذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القايل بها شاعرا وقد وقع كثير من ذلك في القران العظيم
لكن غالبها انشطار ابيات والقليل منها وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب ابن الطيب
الحجازي قلايد النحور في جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القران العزيز ما جا على اوزان
البحور اتفاقا فمن ذلك قوله مما هو من البحر الطويل

ايا من طويل بالنوم فنمها   انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا
وان شيتموا تجبوا ابينوا كوكم   ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

ومن البحر الوافر

صدور الجيش يطركم   اله بوافر سهمكم بالكافرين
ويخزهم وينصركم عليهم   ويشف صدور قوم مومنين

ومن الكامل

ماتت ابن موسى وهو بحر كامل   فهناكم جمع من الملايك مشترك
يا تبكم التابيون فيه سكينة   من ربكم وبقية مما ترك

ومن الرمل

ليها الرمل ان رمت عفافا   فتزوج من نسا خيرات
مسلمات مومنات قانتات   تايبات عابدات سايحات

ومن مجزو الرمل

اسعدوا المرمل يجزوا   اذ ذاك اولى ما تعدون
لن تنالوا البر حتى   تنفقوا مما تحبون

ومن السريع

يا اهل دين الله بشراكم   اقر مولاكم به عينكم
اذ انزل الله على المصطفى   اليوم اكملت لكم دينكم

ومن الخفيف

لا تدع اليتيم يوما وكن   في شانه كله رؤوفا رحيما
ارايت الذي يكذب بالدين   فذلك الذي يدع اليتيما

ومن المضارع

وضاع اهيل خير   تنزل من رب بغينا
جنانا مزخرفات   وهم فيها خالدونا

ومن المجتث

احنث قلبي بذنبي   والله خير البريد
وكيف اخشى ذنوبي   وهو الغفور الودود

وفي فتح

وفي فتح الباري جملة من الابيات من هذا المعنى وكان الاولى في ترك ذلك لكن جرى القلم بما حكم
الله به اسال الله الرشاد وان يختم لي في الاسلام في عافية بلا محنة وان يفرج كربي باب استحباب
هجا المشركين اي ذمهم في الشعر والهجا والهجو بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
استاذن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن عدي بن زيد مناة بن عدي
بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفريعة بالفا والعين المهملة مصغر خزرجية ايضا ادركت الاسلام فاسلمت
وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعرا بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر
النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يهجو الذين كانوا
يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجا
المشركين ذمهم في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بنسبي اي كيف
تهجوا ونسبي فيهم فربما يصيبني شي من الهجو فقال حسان لاسلنك منهم اي لا تلطفن
في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة
من العجين فانها لا يبقى عليها منه شي وذلك بان يهجوهم بافعالهم وبما يختص عارهم
والحديث مر في المغازي واخرجه مسلم في الفضايل وعن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان بن ثابت عند عايشة
رضي الله عنها لموافقته لاهل الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بفتح التحتية وفتح
النون بعد الالف فالحا المهملة يدافع ويخاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
بالمنافحة هنا هجا المشركين ومحاربتهم على اشعارهم وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة
ابن الفرج ابو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد ابن مسلم بن شهاب ان الهيثم بن ابي سنان المدني اخبره انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر القاف جمع قصة والقص في الاصل
البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث بالمثلثة اي الفحش
يعني ابو هريرة بذلك ابن رواحة وهو عبد الله بن رواحة بفتح الرا والواو وبعد الالف
حا مهملة ابن ثعلبة بن امري القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور
وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو احد النقبا ليلة العقبة شهد
بدرا وما بعدها الى ان استشهد بموتة قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم فينا ولابي ذر وفينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه القران اذا انشق معروف من الفجر ساطع
مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا
الهدى بعد العمى من امور الغيب بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات
ان ما قال واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن تهجده اذا
استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من البحر الطويل والحديث سبق في باب
فضل من تعار من الليل من التهجد تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد في روا بيته
عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين فيما وصله الطبراني في الكبير وقال
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد النسايي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
بكسر العين بن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز كلاهما عن ابي هريرة فيما

وصله البخاري في تاريخه الصغير والطبراني ايضا وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان ابن بلال عن محمد بن ابي
عتيق هو محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي
وابو عتيق كنية جده محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع حسان بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه يطلب منه الاخبار
فيقول يا ابا هريرة انشدتك بالله بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير الف ولابي ذر
عن الحموي والمستملي نشدتك الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب اي
اقسمت عليك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب
دافع او اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واجابه لما كان
الهجو في المشركين والطعن في انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يودي
ان ينطق بما يكون عليه لا له احتاج الى التاييد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه
وسلم اللهم ايده قوه بروح القدس جبريل عليه السلام قال ابو هريرة نعم سمعته صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي ابن ثابت الانصاري
عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان ابن ثابت اهجهم بكسرة وصل
وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء او قال صلى الله عليه وسلم هاجهم بفتح الهاء والف بعدها
وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوي وجبريل معك بالتاييد والمعاونة والحديث سبق
في بدء الخلق باب ما يكره ان يكون الغالب بالنصب كما في الفرع خبر كان على
الانسان الشعر بالرفع اسمها ويجوز العكس حتى يصده اي الشعر عن ذكر الله والعلم
والقران وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلي بلام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتدا
جوف احدكم قيحا نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدا قوله خير له من
ان يمتلي شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كمدح الله
ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وساير المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال
على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي هجي به
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي ان يمتلي قلبه
منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر فاما اذا كان الغالب القران والذكر عليه
فليس جوفه ممتليا من الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلي جوف
احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلي شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوي
وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عايشة
لم يحفظ انما قال ان يمتلي شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح
ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح بل هو اخر ضعيف يقال له باذان
فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عايشة من تخصيص النهي بمن يمتلي
جوفه من شعر هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلا الجوف منه
فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة ثم قال فلا
يكون فايدة ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم فاك

حدثنا

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد
الجوف كله وما فيه من القلب وغيره او المراد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون
ان القيح اذا وصل الى القلب شي منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب
مما في الجوف من الكبد والرية وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلي
جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلي شعرا وسنده حسن ويريه
بفتح التحتية وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر حتى يريه بزيادة حتى ونبه بعضهم
على حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرونها
بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المالوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي
رواية الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجري اعراب يمتلي على يريه ومعناه كما
في الصحاح ياكل ومعناه ان القيح ياكل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب ان الرية مهموزة
العين واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل مسهلا قاله في الفتح ووقع
في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف احدكم
قيحا خير وزاد ابو ذر عن الكشميهني له من ان يمتلي شعرا وهذا الزجر انما هو لمن اقبل على الشعر
واشتغل به عن تلاوة القران والذكر والعبادة وقال ابو عبد الله ابن ابي جمرة بامتلا الجوف
بالشعر المذموم المشتغل عن الواجبات والمستحبات كالامتلا من السجع مثلا ومن كل علم مذموم
كالسحر وغيره من العلوم والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في الادب باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت اي افتقرت يمينك او هي كلمة يراد بها التحريض على الفعل
لا الدعا او يراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر قاتله الله لقد اجاد وعقرى اي عقرها
الله وحلقى اصابها وجع في حلقها وبه قال حدثني يحيى ابن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير الما فقط
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عم
عايشة من الرضاعة وفي رواية لمسلم افلح من ابي قعيس ولذا عند البغوي من وجه اخر استاذن ذن
ان يدخل علي بتشديد التحتية بعدما انزل وللاصيلي بعدما نزل الحجاب فقلت والله لا
اذن له ان يدخل علي حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فان اخا ابي القعيس
ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني بالفوقية الساكنة قبل النون امراة ابي القعيس قال في الفتح
لم اعرف اسمها فدخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول
الله ان الرجل اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال صلى الله
عليه وسلم ايذني له في الدخول عليك فانه عمك من الرضاعة تربت يمينك فاثبت صلى الله
عليه وسلم عمومة الرضاعة والحقها بالنسب ومطابقة الحديث لبعض الترجمة ظاهرة
لا خفا بها والحديث سبق في النكاح قال عروة ابن الزبير بالسند السابق فبذلك اي بسبب
ما ذكر في هذا الحديث كانت عايشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من
النسب ومبحث هذا سبق وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية الساكنة موحدة

الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر بكسر الفا يرجع من
الحج فرأى صفية بنت حيي على باب خبايها بكسر الخا المعجمة وبعد الموحدة الف فهمزة ممدود
اي خيمتها كييبة من الكآبة اي سيئة الحال حزينة لانها حاضت ولم تطف طواف
الوداع فظننت انه لطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله
عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فقال لها عقري حلقي على وزن فعلى بفتح الفا
مقصوري وحقها التنوين لتكونا مصدرين اي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا فهو دعا
لكنه لغة قريش يطلقونه ولا يريدون وقوعهم بل عادتهم التكلم بمثاله على سبيل التلطف
وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب
بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملي لتنطقه بالفا والعجمة منونا بدل قوله
لغة ولابي ذر لقريش انك لحابستنا عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم مستفهما
اكنت افضت يوم النحر يعني عليه الصلاة والسلام الطواف للزيارة قالت نعم افضت قال
عليه الصلاة والسلام فانفري اذا بالتنوين لانه جواب وجزاء قدمت والحديث قد سبق في باب اذا
حاضت المراة بعد ما افاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق للصوا

باب ما جاء في زعموا في حديث ابي قلابة عن احمد وابي داود باسناد رجاله
ثقات الا ان فيه انقطاعا قال قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في زعموا قال بيس مطية الرجل وفي المثل زعموا مطية الكذب والاصل
فيما انه يقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته فمن اكثر الحديث بما لا يتحقق حقيقته لم يؤمن
عليه الكذب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ولابي ذر عن المستملي ابن يوسف
بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ عن مالك
الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله المدني
ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا يزيد مولى ام هاني فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع
ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا
ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني اي لقيت رحبا وسعة فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الغين ولابي ذر بضمها قام فصلى ثماني ركعات
حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن امي
علي ابن ابي طالب وهي شقيقته لكنها خصت الام لانها مزيد الشفقة والرعاية وهو
زعم اي قال ومثله قوله س في كتابه في اشيا يرتضيها زعم الخليل والحاصل انها قد
تطلق ويراد بها القول وقد اطلقت ذلك ام هاني في حق علي ولم ينكر عليها
النبي صلى الله عليه وسلم انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال رجلا
ففيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم التلبس بالفعل قد اجرته بالرا اي امنته هو فلان
بن هبيرة في النسب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت امنا من امنت
يا ام هاني فليس لعلي قتله قالت ام هاني وذاك اي صلاته ثماني ركعات ولابي ذر
عن الكشميهني وذلك باللام ضحى اي وقت ضحى والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب
الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة

باب قول الرجل لغيره ويلك كلمة
عذاب تنصب على المصدر بفعل ملاقيه في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه

وويله

وويله او على المفعول به بتقدير الزمك الله ويلك وقيل اصلهما وا وقلما كثر
قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروا انها منها فاعربوها وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيى ابن دينار
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة
تنحر بمكة يعني انها هدي يساق الى الحرم فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال الرجل
انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم
اركبها ويلك بتكرير ويلك ثلاثا وقاله له ويلك تاديبا له لاجل مراجعته له مع عدم
خفا الحالة عليه او لم يرد بها موضوعها الاصل بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير
قصد او غير ذلك كما مر في الحج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد
عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم
يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها ويلك قالها في المرة الثانية او في
الثالثة من الراوي والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس ابن مالك سقط
ابن مالك لابي ذر وقال حماد ايضا وايوب السختياني وفي بعض النسخ ح للتحويل
وايوب عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود اللون حبشيا
حسن الصوت بالحدا يقال له انجشة يحدو ببعض امهات المؤمنين ومنهن ام
انس ام سليم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك بالحا المهملة كلمة رحمة
نصب باضمار فعل كانه قال الزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب
كما مر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن عند
الخرايطي في مساوي الاخلاق بسند واه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل يا انجشة
رويدك بالقوارير اي ارفق بالنسا لئلا يسقطن من شدة الاسراع والحث
سوقك رفقا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا
وهيب بضم الواو ابن خالد عن خالد هو ابن مهران الحذا عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع ابن الحرث انه قال اثنى رجل
على رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال عليه
الصلاة والسلام له ويلك قطعت عنق اخيك بثنائك عليه لانه اوقعه في الاعجاب
بنفسه الموجب للهلاك وفيه وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك
الا ان هذا ديني قاله صلى الله عليه وسلم ويلك ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم والحا المهملة وتخفيف اللام لابد
فليقل احسب فلانا كذا او كذا والله حسيبه محاسبه على عمله ولا ازكي تزكية محتومة
على الله احدا اي لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه
او لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله ان كان
يعلم متعلق بقوله فليقل والحديث سبق في الشهادات وفي باب ما يكره

عن المماجح وبه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابراهيم ابن ميمون ابو سعيد
المعروف بدحيم بن اليتيم قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي
عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف والضحاك بن
شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الرا بعدها
قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم
قسما بكسر القاف مصدر عليها في الفرع كاصله وبسكون السين المهملة كان يتولاه
علي ابن ابي طالب فقال ذو الخويصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة
مصغرا نافع او حرقوص بن زهير رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل في القسم قال صلى
الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول
الله ايذن لي فلا اضرب عنقه بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلا اضرب
بالنصب فالفا سببية ينصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه وسلم لا تضرب
عنقه ان له اصحابا يصومون النهار ويقومون الليل يحقر بفتح اوله وكسر القاف
احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون يخرجون سريعا من الدين الاسلامي
من غير حظ ينالهم منه او المراد بالدين الطاعة للامام كمروق السهم من الرمية
الصيد المرمي والتشبيه سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي لا تعلق بالسهم
من جسد الصيد شي ينظر مبنيا للمفعول الى نصله اي حديده فلا يوجد فيه
في النصل شي من دم الصيد ولا غيره ثم ولابي ذر و ينظر الى نضيه بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح اي عود السهم فلا يوجد فيه
شي من الدم ولا غيره ثم ينظر الى قذذه جمع قذه بضم الذال وشدة المعجمة بضم القاف
وفتح المعجمة الاولى ريشه فلا يوجد فيه شي سبق ولابي ذر قد سبق اي السهم
الفرث بالفا المفتوحة والرا الساكنة والمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم ثم يخرج اثرها
فيه كما اذ هو لا يتعلقون من الاسلام بشي يخرجون على حين فرقة بكسر الحا المهملة
وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفا اي على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني
على خير فرقة بالخا المعجمة المفتوحة وبعد التحتية اي افضل فرقة بكسر الفا طايفة من
الناس علي ابن ابي طالب واصحابه اتيهم عند الحزرة علامتهم رجل اسمه نافع او ذو الخو
احدى يديه بالتحتية تثنية يد مثل ثدي المراة بالمثلثة وسكون الدال المهملة
او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة القطعة
من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما را ساكنة واخره را ايضا
تتدردر فحذفت احدى التايين تخفيفا اي تتحرك قال ابو سعيد الخدري بالسند
السابق اشهد لسمعته اي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني
كنت مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم بالنهروان فالتمس بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي طلب الرجل المذكور في القتلى فوجد فاتي به بضم الهمزة مبنيا
للمفعول الى فاعل فاذا هو على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم اي
على الوصف الذي وصفه به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية
كالطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب وجارح ولا يقال الله منعوت
بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشي خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك

يخص

يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم يكن لشي مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال
ابو سعيد على نعت النبي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري
والمجد الشيرازي الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة
عندهم هي النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما
من طريق المعنى والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر اعرابي اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم ويحك
مالك قال وقعت على اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق
رقبة قال ما اجدها قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بهمزة قطع مفتوحة وكسر
فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم
العين اعم من الفقير قال ما اجد وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي
فاتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والرا بعدها قاف والعرق المكتل
يسع خمسة عشر صاعا فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتصدق به اي بالتمر الذي فيه فقال
يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي بطا مهملة ونون مضمومتين
وموحدة مفتوحة تثنية طنب واحد اطناب الخيمة فاستعارة للطرف والناحية وقال في الكواكب
شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين اراد ما بين لابتي المدينة احوج
ولابي ذر عن الكشميهني افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا
وهي وسط الاسنان ولا منافاة بين قوله في الرواية الاخرى نواجذه لظهورها عند
الضحك وقد يطلق كل منهما على الاخرى قال ولابي ذر فقال خذه وله عن الكشميهني ثم قال
اطعمه اهلك اي من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك والحديث سبق في الصيام
تابعه اي تابع الاوزاعي يونس بن يزيد الايلي في روايته عن الزهري محمد بن مسلم فيما
وصله البيهقي وقال ويحك وما ذاك وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر لهشام
بن عبد الملك في روايته عن الزهري وقال ويلك بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من
طريق الليث حدثني عبد الرحمن فذكره وبه قال حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن بن
عيسى الدمشقي ابن بنت شرحبيل ابو ايوب قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال
حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي بالزاي قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة وفي باب الهجرة الى المدينة
ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة
ولم يكن الاعرابي من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم له ويحك ان شان
الهجرة اي القيام بحقها شديد لا يقدر عليه فهل لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم
فهل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم قال فاعمل من ورا البحار من ورا القرى والمدن سوا كنت
مقيما في بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كان ابعد من المدينة والقرية يقال
لها البحرة لاتساعها وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني من ورا التجار بفوقية ثم جيم
وهو تصحيف فان الله لن يترك بكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الرا للجزم وفي رواية

ذكرها في الفتح لم يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف اصلية والحديث سبق في الزكاة
والهجرة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي
بالجيم ابو عثمان المصري الحافظ قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام
الواسطي ثم البصري كان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث عن واقد ابن محمد بن زيد
بالقاف والدال المهملة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني انه قال سمعت ابي محمد
بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويلكم او ويحكم قال
شعبة بن الحجاج شك هو اي شعبة واقد بن محمد هل قال صلى الله عليه وسلم ويلكم او ويحكم
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب رقاب المسلمين مستحلين وقال النضر بالمعجمة الساكنة ابن شميل
بضم المعجمة عن شعبة بن الحجاج بالسند السابق ويحكم بالحاء ولم يشك وقال عمر بن محمد بضم العين
وسكون الميم القيسي البصري اخو واقد المذكور مما وصله في اواخر المغازي من طريق ابن وهب
عن عمر عن ابيه محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم كقول اخيه
واقد قال في الفتح فيحتمل ان الشك فيه من محمد بن زيد او ممن فوقه والله اعلم وبه
قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري الكلابي قال حدثنا همام هو
ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة
لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد اي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر
الساعة ومتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا
التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما كان سؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت
وان يكون على وجه الخوف من الخوف فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ويلك
وما اعددت لها قال ما اعددت لها زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري عن انس من كبير عمل
احمد عليه نفسي الا اني احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم انك مع من احببت فلما
امتحنه وظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن ذكره وليس المراد بالمعية التساوي فانه يقتضي
التساوي في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث
يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا
واذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك قال انس فقلنا ولابي ذر عن الكشميهني
فقالوا ونحن كذلك نكون مع من احببنا قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا بذلك يومئذ
فرحا شديدا او حق لهم ذلك فمر غلام للمغيرة بن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم
وقيل سعيد كما عند الباوردي في الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسي وفي مسلم انه غلام
من ازد شنوءة قال في الفتح فيحتمل التعدد او اسم الغلام سعد ويدعى محمدا او بالعكس ودوس
من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار قال انس وكان الغلام من اقراني مثلي في السن
فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام بان لم يمت في صغره فلن يدركه الهرم بنصب يدركه
بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي يلم يدركه بالجزم بلم واسند الادراك للهرم اشارة الى
ان الاجل كالقاصد للشخص حتى تقوم الساعة اي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم
قال الداودي لانهم كانوا اعرابا فلو قال لهم لا ادري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض وفي مسلم
عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة
فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم
وهذه الرواية كما قال القاضي عياض رواية واضحة تفسر كلما ورد من الالفاظ المشكلة

في غيرها

في غيرها او المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد لا انها تقوم عند بلوغ المذكور
الهرم وفي رواية الباوردي المذكورة بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف
وبهذا احتج في الفتح يتبين المراد واختصره اي هذا الحديث شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة
قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة
ولم يسق لفظه بل احال به على رواية مسلم بن ابي الجعد عن انس وساقها احمد في مسنده
عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت ولم يقل ما زاده همام فقلنا ونحن
كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الى اخره بل اختصره كما قال المؤلف
ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة وفيها ما اختلفت الرواة في لفظه هل ويل او ويح
وفيها ما جزم فيه باحدهما ومجموعها يدل على ان كلا مرجع يعرف ذلك ان كان المراد النهي
او غيره من السياق كان في بعضها الجزم بوصف وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل
في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل احدهما موضع الاخر باب بيان علامة حب الله
ولابي ذر الحب في الله عز وجل لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ومحبة
العبد لله ايثاره طاعته على غير ذلك ومحبة الله للعبد ان يرضى عنه ويحمده على فعله وعن
الحسن فيما اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لهم
تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو
كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب
به وبذكره ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله
واحواله الا ما خص به وقال في الكواكب يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب
او محبة العبد لله فهو المحب او محبة الله فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات الله بحيث
لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها
مسببة للاتباع وللثانية لانها سببه وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه او هو عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المرء مع من احب في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم
والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس
من لازم المعية الاستواء في الدرجات والحديث اخرجه في الادب حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وائل
شقيق انه قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل اهو ابو ذر رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة
فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في العمل والفضل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء رجل او امراة مع من احب في الجنة مع رفع الحجب
حتى يحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته تابعه اي تابع جريرا ابن عبد الحميد جرير
ابن حازم البصري فيما وصله ابو نعيم في كتاب المحبين وتابعه ايضا سليمان ابن
قرم بفتح القاف وسكون الراء فيما وصله مسلم وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح فيما وصله
ابو عوانة يعقوب في صحيحه فيما رواه الثلاثة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل

شقيق عن عبد الله ولم ينسبه كلهن ابي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه كذا صرح به ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال في فتح الباري وهذا يؤيد
قول من قال ان عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى وان من نسبه
ظن انه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وائل ولكنه هنا خرج
عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله بن
قيس وهو ابو موسى ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما
وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه يعني السابقة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة
عنه قال اي ابو موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم لما يلحق بهم
من لم فان النفي بها ابلغ لانه يستمر الى الحال كقوله

فان كنت ماكولا فكن خير اكل *** والا فادركني ولما امزق

فيؤخذ منه هنا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار بانه يتوقع
اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم
وفي حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من
احب اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين
مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء
مع من احب وفي بعضهم بلفظ حديث انس انت مع من احببت فتابعه اي تابع سفيان الثوري
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ومحمد ابن عبيد بضم العين ابن عمير كلاهما
عن الاعمش فيما وصله مسلم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا ابي عثمان ابن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة
وفتح عين عمرو وعن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة
واسمه رافع الكوفي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
متى الساعة قائمة يا رسول الله قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد
وحديثه في ذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان
اشتركا في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من ابي
موسى وابي ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سال متى قال صلى
الله عليه وسلم ما اعددت لها قال في شرح المشكاة سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم
لانه سال عن وقت الساعة وايان مرساها فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم
باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة المرضية فاجاب
حيث قال ما اعددت لها من كثير صلاة بالمثلثة ولا صوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا صدقة
ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد ابو نعيم
الاصبهاني من طريق سلام بن ابي الصهباء عن ثابت عن انس ولكن ما الحسب باب
بيان قول الرجل للرجل اخسأ بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجر
وابعاد لمن قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم ابن زرير بفتح
السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء

اخرى العطاردي قال سمعت ابا رجاء بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء
المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال صلى الله
عليه وسلم لابن صائد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد وبالتحتية المشددة قد خبأت
لك خبيئا ولابي ذر خبأ اي اضمرت لك في صدري وكان صلى الله عليه وسلم قد اضمر له في صدره
الشريف يوم تاتي السماء بدخان مبين كما هو عند الامام احمد فما هو قال ابن صياد هو الدخ
اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات
من اوليائهم الجن قال صلى الله عليه وسلم له اخسأ وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد اي اسكت
صاغرا مطرودا والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر ابن الخطاب انطلق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط دون العشرة من اصحابه رضي الله عنهم قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة جهة ابن صياد لما ذكر ان عينه ممسوحة والاخرى ناتئة فاشفق النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم بضم الهمزة وسكون
الطاء المهملة حصن بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة
قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال له اتشهد اني رسول الله فنظر اليه
ابن صياد فقال انك رسول الاميين العرب ثم قال ابن صياد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اتشهد انك رسول الله فرضه بالضاد المعجمة المشددة فدفعه النبي صلى الله
عليه وسلم حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض وقال الخطابي الصواب
بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه فضم بعضه الى بعض ثم قال صلى الله عليه وسلم امنت
بالله ورسله ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه المنافي لدعواه الرسالة ماذا ترى قال يأتيني
صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة
وتشديد اللام المكسورة اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني خبأت اي اضمرت لك خبيئا شيئا في صدري ولابي ذر خبأ بسكون
الموحدة واسقاط التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان خبأ له
سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها قال ابن صياد هو الدخ فنطق ببعض
الكلمة قال له صلى الله عليه وسلم اخسأ بهمزة وصل فلن تعدو قدرك بالفوقية في تعدو
فقدرك منصوب به اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء
الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة او بالتحتية مرفوع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب
من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبيل الالهام وانما قال ابن صياد هو الدخ بما القاه
الشيطان اما لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان
او احدث بعض اصحابه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه
بالجزم فاضرب بنصبها عليه في الفرع كاصله جواب الطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكن هو الدجال ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو
للتاكيد للضمير المستكن وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه لا تسلط
عليه لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه وان لم يكن هو بفصل
الضمير ووصله فما مر فلا خير لك في قتله ولم ياذن في قتله مع ادعائه النبوة لانه

كان غير بالغ او لانه كان في ايام مهادنة اليهود او كان يرجو اسلامه قال سالم
هو ابن عبد الله بن عمر بالإسناد المتقدم فسمعت عبد الله ابن عمر يقول انطلق بعد
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي ابن كعب الانصا
سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما يؤمان يقصدان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل بالذال المعجمة حتى لا يراه وهو والحال انه يختل بفتح التحتية
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من
كلامه الذي يقوله في خلوته قبل ان يراه ابن صياد ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر
وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له كساء له خمل فيها في القطيفة رمرمة براءين
مهملتين وميمين صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد
صوت خفي تديره العلوج في خياشيمها وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة فيهم بعضها
عن بعض والشك من الراوي فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع
النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان فيه
وسكت ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته امه اي لو تركته لا يعلمه بين
لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه او بين ما في نفسه قال سالم بالسند المذكور او لا قال
ابن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فأثنى على الله بما هو اهله ثم
ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وانذر قومه ولابي ذر انذره قومه باثبات الضمير
لقد انذره نوح قومه خص بعد التعميم لأن نوحا ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا
وكفى بالتحتية بعد النون وسقطت الواو لابي ذر والكشميهني ولكن بحذف التحتية سأقول لكم
فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالخبر الصدق انه اعور العين اليمنى وان الله ليس باعور
واختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول او مات بالمدينة
وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى تراه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر
وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل
مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل مكة وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال
فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه
الخطابي قال ابو عبد الله المؤلف خسأت الكلب بعدته بتشديد العين المهملة خاسئين
اي مبعدين بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قاله عبيدة وهو ثابت في رواية
المستملي والكشميهني باب قول الرجل لآخر مرحبا بفتح الميم والحاء المهملة بينهما
راء ولابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وقالت عائشة رضي الله
عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا يا بنتي ابي لاقيت رحبا وسعة
وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة وقالت ام هانئ فاختة بنت ابي طالب فيما
سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ الى
لابي ذر فقال مرحبا بام هانئ بالموحدة قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا ام هانئ منادى
مضاف وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
الثقفي قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري ابن سعيد عن ابي جمرة
بالجيم والراء نصر ابن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم وفد
عبد القيس بن افصى بن دعمي وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين على النبي صلى الله

عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاءوا حال كونهم
غير خزايا غير اذلاء ومرحبا نصب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم
اي سعة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس او ندمان لغة في نادم وجمعه المذكر على القياس
فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وبيننا وبينك مضر
وفي الايمان هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام المحرم القتال فيه
عندهم فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة يفصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه
الجنة اذا قبله الله برحمته وندعو به من بفتح الميم اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا
من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي امركم به اربع والذي نهاكم عنه اربع اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة المفروضين وصوم رمضان ولابي ذر وصوموا رمضان واعطوا
بهمزة قطع خمس ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنائم ولا تشربوا ما انتبذ في الدباء اليقطين
والحنتم الجرار الخضر والنقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه والمزفت المطلي بالزفت
لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة
في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في الايمان في باب
اداء الخمس من الايمان باب ما يدعى الناس بآبائهم اي دعاء الداعي الناس
باسماء ابائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغادر الناقض للعهد الغير الوافي به وغدره
بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وثبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي
ذر عن الكشميهني ينصب له لواء يوم القيامة ليوضح به فيقال هذه غدرة فلان بن فلان
باسمه واسم ابيه لانه اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد لمن قال انه لا يدعى الناس
يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قاله ابن بطال فقد روي ذلك في حديث ابن عباس
عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس
الاصبحي امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة
فيقال هذه غدرة فلان بن فلان قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل
والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة تعرف بها هو
صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة
لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء
ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان يكون
عقوبته الشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره وفيه
العمل بظواهر الامور قال في فتح الباري وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب اليه
في الدنيا لا على ما هو في نفس الامر وهو المعتمد انتهى باب بالتنوين لا يقل
احدكم خبثت نفسي بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة وبه قال حدثنا محمد
بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن

لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف
مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفال به ويكره
الاسم القبيح كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه
وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفال به ويكره الاسم القبيح وتغيره قال في المصابيح ان صح
هذا افرح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الاخر والحديث
اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي امامة
اسعد بن سهل عن ابيه سهل بن حنيف الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعند ابي داود من طريق حماد
بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين بدل خبثت ومعناها غثت نفسي من جهة
ثم مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وهذا النهي محمول على الادب لا على الايجاب وكذلك
الامر بقول لقست فان عبر بما يوذي معناه كفى ولكن ترك الاولى تابعه اي تابع يونس
بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها الطبراني من طريق
نافع بن يزيد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه
المتابعة ساقطة لابي ذر والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود والنسائي
في اليوم والليلة هذا باب بالتنوين لا تسبوا الدهر رواه مسلم
بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم
المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنو ادم الدهر النهار والليل بان يقولوا
لخوفا بوس الدهر او يا خيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي
هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون
كل حادث يحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية
من الكفار المنكرون للصانع المعتقدون ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان
عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول وهو
مشركو العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق
جل وعز ولكنهم ينزهون ان تنسب اليه المكاره ويضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك
يسبون الدهر وفي تفسير سورة الجاثية قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر
وانا الدهر اي خالقه او المدبر للامور او مقلب الدهر وكذلك عقبه بقوله بيدي
الليل والنهار وعند احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان
الله قال انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم
الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف
لمواقع هذه الامور فالمعنى انا صاحب الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى
والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يسب بنو ادم الدهر لان المعنى في الحقيقة
يرجع الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام

البصري

الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسموا العنب الكرم بفتح
الكاف وسكون الراء لانه يتخذ منه الخمر فكره تسميتها به لان فيه تقريرا لما كانوا يتوهمونه
من تكرم شاربها ولا تقولوا خيبة الدهر بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما
تحتية ساكنة نصب على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا
عليه او متوجعا منه او هو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة واخيبة الدهر والخيبة الحرمان والخسران والخيبة
لحنيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل فان الله هو الدهر اي الفاعل ما يحدث فيه
فلا تجهدوا انفسكم لاجل انه سبب الصفة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار
اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك اغلب ما يقع من
الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب لهما
في ذلك فلا شيء في ذلك انتهى وقال جماعة من المحققين من نسب شيئا من الافعال الى الدهر
حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك
لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده
ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الباب عن ابي هريرة انما الكرم قلب المؤمن يقال رجل
كرم وامراة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف
بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق
باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة رواه الترمذي لكن بلفظ اتدرون من المفلس
قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا
وسفك دم هذا او ضرب هذا فيقتص من حسناته فان فنيت حسناته وعليه من حسنات
اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد من يفلس في الدنيا لا يسمى
مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة السابق انما الصرعة الذي
يملك نفسه عند الغضب وكقوله لا املك بضم الميم وسكون اللام الا الله وصح في النفي
والا في الاثبات فتفتح الحصر ولابي ذر عن الكشميهني لا ملك الله تعالى بفتح الميم وكسر
اللام فوصفه بانتهاء الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده اي لا ملك بعده
فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال ثم ذكر الملوك ايضا
فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وهو جمع ملك وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقولون بالواو عاطفة على محذوف اي لا تقولون الكرم قلب المؤمن وتقولون
الكرم الشجر العنب فالكرم مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون للشجر
العنب الكرم انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد
حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم

وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم
من اجل ما اكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن
الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخا ويامر بمكارم الاخلاق
حتى قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم
حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها
احق بهذا الاسم الحسن والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا **باب** قول الرجل لغيره فدا ك
بفتح الفا والقصر ابي وامي فيه اي في هذا القول ما رواه الزبير بن العوام عن النبي
صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر ابن ابي سلمة
يوم الاحزاب في النسا الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم
ابويه فقال فداك ابي وامي اي تفديهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير
ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن شداد بالشين المعجمة وتشد يد
الدال الاولى المهملة بن الهاد الليثي المدني عن علي رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفدي بضم التحتية وفتح الفا وكسر الدال المهملة المشددة ولابي
ذر عن الكشميهني يفدي بفتح اوله وسكون الفا احدا غير سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله
عنه سمعته يقول له ارم قريشا بالنبل فداك ابي وامي وهذا لا ينافي سماع غيره فقد
صح انه فدى الزبير كما مر لكنه لم يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لكنفي تفديته
سعد غير سعد اظنه اي صدور هذا كان يوم غزوة احد وذاك في المغازي يوم احد
بالجزم من غير شك والحديث سبق في المغازي والجهاد **باب** جواز قول الرجل
لمن يحبه من عالم او غيره جعلني الله فداك بكسر الفا والمد وقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث ابي سعيد للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان عبدا
خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فديناك باباينا وامهاتنا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة بن لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحا ق
هو الحضرمي عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة زيد ابن سهل الانصاري من
عسفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية
بنت حيي ام المومنين حال كونه مردفها ولابي ذر مردفها بالرفع خبر مبتدا محذوف على
راحلته فلما كانوا ولابي ذر عن الكشميهني كان ببعض الطريق عثرت الناقة بفتح العين
المهملة والمثلثة فصرع بضم الصاد المهملة اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمراة
صفية وان بفتح الهمزة ابا طلحة قال انس احسب اقتحم عن بعيره بالقاف الساكنة
والحا المهملة رمى نفسه من غير روية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي
الله جعلني الله فداك بكسر الفا والهمزة هل اصابك من شي قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن
عليك بالمراة صفية فاحفظها وانظر في امرها فالقى ابو طلحة رضي الله عنه ثوبه على وجهه
حتى لا يرى صفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالوى بثوبه فقصد قصدها اي نحوها
ومشى اليها فالقى ثوبه عليها لسترها به فقامت المراة صفية فشد لهما
على راحلتهما فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا اي النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا بالشين
المعجمة والفا على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون بهمزة ممدودة راجعون الى الله
تائبون راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله الطيبي لا منه اوبوا ضعفا عابدون
لربنا حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى دخل المدينة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله جعلني الله فداك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان غير
سائغ لنهى صلى الله عليه وسلم قائله ولا اعلمه قيل لا يلزم من تسويغ قوله ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه الشريفة اعز من انفس القائلين
وابائهم واجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفي حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه فداكم ابي وامي وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك
للانصار رواهما ابن ابي عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال ما تركت اعرابيتك
بعد فقال الطبري لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت
ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول للمريض اما بالتانيس
والملاطفة واما بالدعا والتوجع والحديث سبق في الجهاد **باب** بيان احب الاسما
الى الله عز وجل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة
سفين قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو
لرجل لم اقف على اسمه منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف
ابا القاسم ولا كرامة نصب اي لا نكرمك كرامة فاخبر بضم الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية قال في الفتح انها للاكثر فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي
فقال صلى الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن وفي حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا
ان احب الاسما الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كانا احب لتضمنهما ما هو
واجب لله تعالى ووصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب
اضافة حقيقية فصدقت افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد
القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لهما هذه الفضيلة والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا ابناءكم باسمي محمدا واحمد ولا تكتنوا
بكنيتي بكسر الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا
بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين بكنيتي بابي القاسم في الفتح وللاصيلي
بكنوتي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما اوله
اب او ام كابي القاسم وابي عبد الله وام الخير والاسما ما عري عنه قاله البقاعي ما سبق
الى الوقف قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي ولا تكتنوا
بكنيتي وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بن مسرهد بن مسربل الاسدي الحافظ
البصري ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد الاعلام يقال
انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو هذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد غلام
فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا
لم اعرف اسمه غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح النون وسكون الكاف بابي القاسم

حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسألوه فقال سموا باسمي ولا تكتنوا
بسكون الكاف وضم النون ولأبي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي أبي القاسم
والحديث مر في الخمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن أيوب السختياني عن ابن سيرين محمد أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
أبو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بإسكان الكاف ولأبي ذر ولا تكنوا
بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بفتح السين والميم المشددة ولأبي ذر فأسماه
بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين فقالوا له لا نكنيك بأبي القاسم بفتح النون وسكون
الكاف ولا ننعمك عينا بضم النون الأولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة أي لا نقر عينك
بذلك فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قالوه له ولأبي ذر عن الكشميهني
فذكروا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسم ابنك عبد الرحمن بهمزة قطع وسكون
السين وقد اختلف في التكني بأبي القاسم فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان اسمه محمدا
أو أحمد ولم يكن لظاهر الحديث وذلك لأنه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم لأنه يقسم
بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى إليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل
وقسم الغنائم ولم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى مع أن يكنى به غيره لهذا المعنى قال
البيضاوي معنى إذا أريد به المعنى المذكور وأما لو كني به أحد للنسبة إلى ابن له اسمه
قاسم أو للعلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور الثاني أن هذا كان في بدء الأمر ثم نسخ
فيجوز التكني به اليوم لكل أحد مطلقا اسمه محمد وغيره وعلته الناس خطابا بخطاب غيره
ويدل عليه تنبيه في حديث أنس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول يا أبا
القاسم فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال القاضي عياض وهذا جمهور أهل
السلف وفقهاء الأمصار والثالث أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم
والرابع أن النهي عن الجمع فلا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم
لحديث جابر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه أبو دا
وهو كقولهم اشرب اللبن ولا تأكل السمك أي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما الخامس المنع
من التسمية بمحمد مطلقا أنس تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم رواه البزار وأبو يعلى بسند لين
وكتب عمر إلى أهل الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وإنما فعل ذلك إعظاما لاسم النبي صلى
الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك
وفعل فدعاه وقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه لكن ورد
ما يدل على أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية بأسماء الملائكة كجبريل
ذكر اسم الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل في الخلق يقال
في فلان في خلقه حزونة أي في خلقه غلظ وقساوة وبه قال حدثنا إسحاق بن نصر هو
إسحاق بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام اليماني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب
سعيد التابعي الكبير عن أبيه المسيب ممن بايع تحت الشجرة أن أباه حزن ابن أبي وهب القرشي
المخزومي من المهاجرين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك
قال حزن قال أنت سهل وعنده للإسماعيلي بل اسمك سهل قال لا أغير اسما سمانيه

أبي

أبي ذر في رواية أحمد بن صالح عند أحمد فقال لا السهل يوطأ ويمتهن وجمع بينهما في الفتح
بأنه قال كلا منهما فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر قال المسيب فما زالت الحزونة أي الصعوبة
فينا بعد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعده أي بعد قوله جده ذلك والمعنى كما قال السفا
امتناع التسهيل فيما يريدونه أو الصعوبة في أخلاقهم قال الداودي إلا أن سعيدا أفضى به
ذلك إلى الغضب في الله والحديث من أفراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ومحمود
هو ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد ابن المسيب سعيد عن أبيه المسيب عن جده حزن بهذا الحديث السابق قال في الكوا
والأمر بتغيير الاسم أي من حزن إلى سهل لم يكن على وجه الوجوب لأن الأسماء لم يسم بها
لوجود معانيها في المسمى وإنما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له أن يثبت عليه
وإذا لا يغيره نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح إليه وكذلك الأولى أن لا يسمى
بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه باب
تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الألف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالإفراد
أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بفتح السين وسكون الهاء
ابن سعد الساعدي قال أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بالمنذر بضم الميم وسكون النون وكسر
المعجمة ابن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون الياء مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري
إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ليحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم
على فخذه بالذال المعجمة إكراما لأبيه وأبو أسيد والده جالس فلهى بفتح الهاء في الفرع
كأصله وهي لغة طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة أي اشتغل النبي صلى الله
عليه وسلم بشيء بين يديه عن الصبي فنسيه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية
وكسر الميم فوضع عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم
هو استفعل من أفاق إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه وعاد إلى نفسه فلم ير الصبي فقال
أين الصبي فقال أبوه أبو أسيد قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولأبي
ذر عن الكشميهني أقلبناه بزيادة همزة قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها
لكن أثبتها عنترة لغة أي رددناه إلى المنزل يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال
الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه
أو سماه فنسيه بعض الرواة قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به
اسمه الذي يليق به ولكن ولأبي ذر قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه عليه الصلاة والسلام
يومئذ المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به قال الداودي ومثله قول الطيبي
لعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به ولمح إلى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة إلى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن
في رواية أبي ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث أخرجه مسلم في الأدب وبه
قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ أخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة
ابن الحجاج عن عطاء بن أبي ميمونة مولى أنس بن مالك عن أبي رافع نفيع المدني ثم
البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب هي بنت جحش أم المؤمنين كما في مسلم
وأبي داود وهي زينب بنت أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن

ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها كان اسمها برة بفتح الموحدة والرا المشددة فقيل
تزكي نفسها لان لفظ برة مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقد وقع
مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام المؤمنين رواه مسلم وابو داود والبخاري في الادب المفرد عن
ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقال
خرج من عند برة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستيذان وابن ماجة في الادب وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد
عبد الحميد بن جبير بن شيبة بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان
الحجبي قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني بالافراد ان جده حزنا قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا
فاسقط اباه وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول
اذا كان الذي وصل احفظ من الذي ارسل كما هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد والقا
عدة عندنا معاشر الشافعية ان المرسل اذا جا موصولا من وجه اخر تبين صحة مخرج المرسل فقال
صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه
ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وفي الحديث ان التغيير ليس على وجه المنع
من التسمي بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح لانه
صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك
لازما لما اقره على قوله ما انا بمغير اسما سمانيه ابي والله الموفق للصواب والحديث سبق
قبل هذا الباب **باب** من سمى ابنه او غيره باسما الانبيا عليهم الصلاة والسلام كابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد وقال انس فيما سبق موصولا في الجنائز قبل النبي صلى الله عليه وسلم
ابراهيم يعني ابنه وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقط في غيرها وبه قال حدثنا
ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير فنسبه لجده قال حدثنا محمد
بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد البجلي
قال قلت لابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا عبد الله الصحابي ابن
الصحابي واسم ابي اوفى علقمة رايت ابراهيم اي هل رايت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم رايته وعند ابن منده والاسماعيلي قال نعم كان اشبه الناس به لكنه
مات صغيرا ثم ذكر السبب فقال ولو قضي بضم القاف ولسكون الضاد المعجمة ان يكون
بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه ابراهيم ولكن لا نبي بعده لانه خاتم النبيين
وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفي اسناده
ابو شيبة ابراهيم ابن عثمان الواسطي وهو ضعيف من طريقه اخرجه ابن منده في
المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن منده من طريق السدي عن انس قال لو كان
ابراهيم قد ملا المهد ولو بقي لكان نبيا لكنه لم يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبيا
ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وقد توارد عليه جماعة من الصحابة واما استنكار
ابن عبد البر حديث انس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا ادري ما هذا فقد ولد
لنوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم

هذا الحديث

من الحديث المذكور ما ذكره لا يخفى وكانه سلف النووي رضي الله عنه في قوله في تهذيب
الاسما واللغات واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة
على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة
وغيرها وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره
وقال في الفتح ويحتمل ان لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم
ممن تاخر عنهم فقال ذلك وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي
انه يهجم على مثل هذا بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قاضي مكة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال
سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد المعجمة تتم ارضاعه
في الجنة لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده او ثمانية عشر شهرا
رواه احمد في مسنده عن عائشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت
وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل
على القول انه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا
ان كان مات سنة ثمان والله اعلم والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين ابن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين السلمي ابو الهذيل الكوفي عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وسقط
قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم سموا باسمي محمدا او احمد ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة
ولابي ذر لا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابا القاسم ولابي
ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو بدل اليا ومعناهما واحد فانما انا قاسم اقسم
بينكم مال الله اي وغيري ليس كذلك في هذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب وصف
صحيح في المكني به والحصر هنا ليس حصرا مطلقا بل بالحصر المقيد ومباحث الحديث
سبقت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ورواه اي الحديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في البيوع وفي صفة النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وبه قال حدثنا
ابو موسى بن اسماعيل ابو موسى التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد
الله اليشكري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية
ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا باسمي ولا تكتنوا
بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة واصله تتكنوا
فحذف احدى التائين بكنيتي ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو ومن راني
اي راي مثال صورتي في المنام فقد راني قال في شرح المشكاة الشرط والجزا
هنا يدلان على التناهي في المبالغة اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة
ولا ارتياب فيما راى وقال غيره فقد راني ليس بجزا الشرط حقيقة بل لازمه
فليستبشر فانه قد راني والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة النبي

هي بمحل النبوة وفيما يراه من التشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل لا يتصور بصورتي هذا اكمل التتميم
للمعنى والتعليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وبقية المباحث المتعلقة بهذا
تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التعبير وقوله ومن راى الى اخره
حديث اخر جمعه مع سابقه ولاحقه بالاسناد السابق ومن ولابي ذر فمن بالفا بدل
الواو كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده اي فليتخذ موضعا لمقامه من النار وتقدم في كتاب
العلم شيء من مباحثه والله الموفق وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابن كريب ابو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح
الرا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الرا عامر وقيل الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال ولد لي
غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة اي دلك سقف فمه بتمرة
بعد ان مضغها سقف بتسميته ابراهيم كاسم خليل الله ودعا له بالبركة ودفعه الي بتشديد
التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال في الفتح وهذا يشعر ان ابا موسى
كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر ذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان
يكنى ابا ابراهيم والحديث مر في العقيقة قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام
وبالقاف الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة
لعمر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم سنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثا لعشر خلون من ربيع الاول
رواه اي هذا الحديث ابو بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا
في الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم وفي هذه الاحاديث جواز التسمية باسما الانبيا
وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسما الى الله تعالى اسما الانبيا باب
حكم تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة وبه قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد اي ابن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال لما بتشديد الميم رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة
قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بقطع همزة انج مفتوحة
مجزوما بالطلب كسر للساكنين ابن الوليد اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش ابن
ابي ربيعة وانج اخا ابي جهل لامه والمستضعفين بمكة من المؤمنين من عطف العام
على الخاص وسقط قوله من المؤمنين من اليونينية اللهم اشدد بهمزة وصل وطاتك
بفتح الواو وسكون الطا المهملة ثم همزة اي شدد باسك او عقوبتك على كفار قريش
او على مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطاة او الايام او السنين
وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا او رتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر
يفسره كقوله ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القليل اي واجعل السنين
عليهم كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام في القحط وبلوغ غاية الجهد والضر
وموضع الترجمة قوله الوليد ابن الوليد على ما لا يخفى واما حديث ابن مسعود
عند الطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده

حربا

حربا او برة او وليد فسنده ضعيف جدا وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون
هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من اهل بيته وسنده ضعيف جدا وفسر
بالوليد بن يزيد بن عبد الملك لفتنة الناس حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن
على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وحديث الباب مر في باب يهوي بالتكبير من
كتاب الصلاة باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا بالتخفيف
قاف فنقص وقال ابو حازم سلمان الاشجعي الكوفي مما وصله المولف في الاطعمة عن
ابي هريرة قال لي النبي ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هر بكسر
الها وتشديد الرا في اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير
والتذكير فهو وان كان نقصا من اللفظ ففيه زيادة في المعنى قاله ابن بطال وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد ابن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام بفتح الشين من عائش ويجوز
ضمها وباسقاط ها التانيث على الترخيم وحقها او لكونه يجوز ترخيمه مطلقا مما
هو علم كفاطمة او غير علم كجارية زايدا على ثلاثة احرف او كان على ثلاثة فقط
كشاة تقول يا فاطم ويا جاري ويا شا ومنه قوله يا شا ارجعي محذوف تا التانيث
للترخيم واما ليس مونث بالها فلا يرخم الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون
علما وان لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول
يا عثم يا جعف فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها
وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول في من اسمه معدي كرب يا معدي
قلت ولابي ذر قالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو صلى الله عليه وسلم
يرى ما لا نرى ولابي ذر ارى بالهمزة بدل النون والرواية امر يخلقه الله في
الراوي فان خلقها فيه راى والا فلا اختص بها صلى الله عليه وسلم
في رواية جبريل حينئذ دون عائشة والحديث مر في المناقب وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها
ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس
رضي الله عنه انه قال كانت ام سليم في الثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر
وانجشة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن بالنسا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا انجش باسقاط الها وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما رويدك
سوقك بالقوارير اي لا تعجل في سوق النسا فانهن كالقوارير في سرعة
الانفعال والتاثر والحديث مر في باب ما يجوز من الشعر باب جواز
الكنية للصبي وسقط باب لغير ابي ذر والكنية رفع وجواز الكنية قبل ان يولد
للرجل ولابي ذر عن الكشميهني قبل ان يلد الرجل وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الحميد التنعي عن ابي التياح
يزيد ابن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا بضم الخا المعجمة وقال هذا انوطية لقوله وكان لي اخ يقال له

ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وكان
اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي في الكنى
مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو
طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه
وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه وهو
والد اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم قال
احسبه اظنه فطيم بالرفع صفة لقوله اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف
اي مفطوم بمعنى فصل رضاعه ولابي ذر فطيما بالنصب مفعول ثان لاحسب وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الي ام سليم قال لابي عمير مازحه يا ابا عمير ما فعل النغير
تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كان يلعب اي يتلهى به ابو عمير وكان قد مات وحزن
عليه والنغر طاير يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال العياض والراجح انه طاير احمر
المنقار وفي رواية ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال يا ابا عمير
ما فعل النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وهو في بيتنا فيامر
بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح مبنيين للمفعول والنضح بالضاد المعجمة
ثم اي المهملة الرش بالما ثم يقوم عليه السلام ونقوم خلفه فيصلي بنا وفي الحديث
جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن
الثاني ماخوذ بالالحاق بطريق نفقيه في عمدة القاري فقال هذا كلام غير موجه
لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق
به فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا للجزء الثاني
فكذلك لم يذكر له شيا وقال ابن بطال بنا اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة والتفاول
له ان يكون ابا وان يكون له ابن واذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى
بذلك وفي حديث صهيب عند احمد وابن ماجة وصححه الحاكم ان عمر قال له مالك تكنى
ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة عن ابن مسعود
عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن وقال بعضهم
بادروا ابناكم بالكنى قبل ان تلحقت عليهم الالقاب وحديث الباب فيه فوايد جمعها
ابو العباس بن القاص من الشافعية في جز مفرد وسبقه الي ذلك ابو حاتم الرازي
احد ايمة الحديث ثم الترمذي في الشمايل ثم الخطابي

باب جواز التكني

بابي تراب وان كانت له كنية اخرى سابقة قبل ذلك وبه قال حدثنا خالد ابن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال
حدثني بالافراد ابو حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
انه قال ان كانت احب اسما علي رضي الله عنه اليه لابو تراب اي مخففة من الثقيلة ولفظ
كانت زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام واحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة
لان تخفيفها لا يوجب الغاها قاله في الكواكب وانث كانت باعتبار الكنية وقال
السفاقسي انث على تانيث الاسما مثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على
الكنية واللام في لابو تراب للتاكيد وان كان ليفرح بلام التاكيد ايضا وان مخففة
من الثقيلة ايضا والضمير لعلي ان يدعى بها بضم اوله وفتح العين اي ينادى بها
ولابي الوقت ان يدعاها والحموي والمستملي ان يدعوها بضم العين بعدها

واونها

واوفها اي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان تدعوها بنون بدل اليا
اي تذكرها وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكاية
وصوبه العيني السفاقسي على المفعولية وهو ظاهر نعم قيل ان بعض النسخ بالنصب
كذلك وسبب تكنيته انه غاضب يوما فاطمة زوجته رضي الله عنها فخرج من عندها
خشية ان يبدر منهما في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة فحسم مادة الكلام الى
ان يسكن فورة الغضب كذلك وسبب تكنيته انه غاضب يوما من كل منهما فاضطجع
الى الجدار الى المسجد كذا في رواية النسفي كما قاله في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الى الجدار في المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بسكون الفوقية مخففا
كذا في اليونينية قال في الفتح ولغيره يتبعه بتشديدها مثناة من الاتباع وقال العيني
ويروى من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة ساكنة فمثناة فوقية فغين
معجمة من الابتغا اي يطلبه فقال هو ذا اي علي مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى
الله عليه وسلم والحال انه قد امتلا ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه يمسح التراب
عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب فاشتق له صلى الله عليه وسلم من حالته هذه
الكنية قال الخليل يقال لمن كان قايما اقعد ولمن كان نايما اجلس وتعقبه ابن
دحية بحديث الموطا حيث قال للقايم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى
الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه
بالكنية المذكورة وربما نبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه
استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقا لمودتهم وفيه ايضا ان اهل الفضل
قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب
وفيه جواز تكنية الشخص اكثر من كنية فان عليا كانت كنيته ابو الحسن

باب

ابغض الاسما الى الله عز وجل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن عبد الرحمن
قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اخنا بهمزة مفتوحة فخا معجمة
ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورة اي افحش من الخنا وهو الفحش
ولابي ذر عن المستملي اخنع بالعين المهملة بدل الالف اي اذل واوضع الاسما
وفي مسلم عن ابي هريرة من وجه بلفظ ابغض وفي لفظ اخبث الاسما يوم القيمة
عند الله رجل تسمى ملك الاملاك بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح
جمع مليك ولابي ذر تسمى ملك الاملاك بزيادة موحدة اي يسمى نفسه بذلك ويدعى به
واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد
انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل
رجل خبرا عن اخنا الاسما واجاب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل تسمى ملك الاملاك
انتهى وزاد في شرح المشكاة اي يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنا الرجال رجل كقوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته
بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف
بالمسمى واذا كان حكم المسمى كذلك كيف بالمسمى والحديث من افراده وبه قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة عن ابي الزناد عن
الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية نصب

على التعيير أي من حيث المرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أخنع اسم
بالنون أي أشد ذلا عند الله وفي الرواية السابقة يوم القيامة والتقييد بيوم القيامة
مع أن حكمه في الدنيا كذلك للإشعار بترتب ما هو مسبب عنه بالسند السابق غير مرة
أخنع الأسماء بالنون عند الله رجل تسمى بملك الأملاك بكسر اللام وزاد ابن أبي شيبة في رواية
عند مسلم لا مالك إلا الله وهو استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم فنفي جنس
الأملاك بالكلية لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو وملكية الغير عارية مستردة أي مالك الملك
فمن سمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبد الله فيكون له الخزي
والنكال قال سفيان يقول غيره أي غير أبي الزناد تفسيره بالفارسية أي ملك الأملاك شاهان
شاه بشين معجمة مفتوحة فألف فها مفتوحة فألف فنون ساكنة شاه بشين معجمة فألف
فها ساكنة وليست هاء تأنيث وعند أحمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الإسماعيلي
من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك في ذلك
الزمان فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى
إلى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان بالتقديم
والتأخير وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف فإذا أرادوا
قاضي القضاة بلسانهم موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك
وشاهان هو الملوك ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد
ويلحق به ما في معناه كأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء وهل يلحق به
من يسمى بأقضى القضاة فقال الزمخشري في كشافه عند قوله تعالى أحكم الحاكمين بالمنع
من أن يلقب بأقضى القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي
القضاة في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله وكان الماوردي
يلقب بأقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي كان في زمانه بملك الملوك وقال العيني
يمتنع أن يقال أقضى القضاة لأن معناه أحكم الحاكمين وهذا أبلغ من قاضي القضاة لأنه أفعل
التفضيل قال ومن جهل أهل زماننا من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب أقضى
القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة

باب حكم كنية المشرك

وقال مسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة مما وصله البخاري في أواخر كتاب النكاح في باب
ذب الرجل عن ابنته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام
بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي ابن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن إلا أن
يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث فذكر أبا طالب المشرك بكنيته في غيبته
وكان اسمه عبد مناف وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري حدثنا ولأبي ذر وحدثنا
بواو العطف على السند السابق إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي عبد
الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد ابن أبي عتيق هو محمد ابن عبد الله ابن أبي عتيق واسمه
محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام أن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
على حمار عليه قطيفة كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة والكاف والتحتية المشددة
نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولأبي ذر على قطيفة وأسامة بن زيد وراءه حال
كونه يعود سعد بن عبادة في منازل بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسارا

أي النبي

أي النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة حتى مر بمجلس فيه عبد الله ابن أبي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة ابن سلول برفع ابن صفة لعبد الله لأن سلول هي
أم عبد الله وهي بفتح السين المهملة أي قبل أن يظهر الإسلام ولم يسلم قط فإذا في المجلس
أخلاط بالخاء المعجمة الساكنة أنواع من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان بالمثلثة وجر
عبدة بدل مما قبله واليهود عطف على عبدة أو على المشركين وفي المسلمين ولأبي ذر
عن الكشميهني وفي المجلس بدر وفي المسلمين عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو المخففة
والحاء المهملة الخزرجي الأنصاري الشاعر فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة
والجيمين بينهما ألف مخففة أي غبارها خمر بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء غطى
ابن أبي عبد الله أنفه بردائه وقال لا تغبروا علينا بالموحدة بعد المعجمة أي لا تثيروا علينا
الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ناويا المسلمين ثم وقف فنزل عن
الدابة فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله ابن أبي ابن سلول للنبي صلى
الله عليه وسلم أيها المرء لا شيء أحسن مما تقول بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما
حاء مهملة ساكنة أفعل للتفضيل اسم لا وخبرها شيء المقدر إن كان حقا ويجوز أن يكون
إن كان حقا شرطا ولأبي ذر عن الكشميهني لأحسن بضم الهمزة وكسر السين مما تقول بإسقاط
الميم الأولى فلا تؤذنا بجزوم حرف العلة وعلى القول بأن إن كان حقا شرط جزاؤه فلا تؤذنا
به تقول لك في مجلسنا بالجمع فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة رضي الله
عنه بلى يا رسول الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح السين المعجمة زاد أبو ذر عن الكشميهني
به فإن أي تقول لك في مجلسنا بالجمع فإنا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود
حتى كادوا يتثاورون بالتحتية ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات أي قاربوا
أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم
بالخاء المعجمتين والضاد بينهما فاء مشددة مكسورة وفي اليونينية بفتح التحتية وسكون
الخاء يسكتهم حتى سكتوا بالفوقية من السكون للحموي والمستملي سكنوا بالنون
بدل الفوقية ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على
سعد بن عبادة يعوده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سعد وفي نسخة
الد عمران يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الأولى
المخففة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي وهذا موضع الترجمة لأن عبد
الله لم يكن يظهر الإسلام فذكره النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته في غيبته قال كذا وكذا
فقال سعد بن عبادة أي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يا رسول الله بأبي أنت أي مفدى
بأبي اعف عنه واصفح فوالله الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك
بفتح الهمزة والزاي ولقد اصطلح أهل هذه البحرة بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة
وهي المدينة النبوية ولأبي ذر عن الكشميهني البحيرة بضم الموحدة مصغرا على أن يتوجوه بتاج
الملك ويعصبوه بالعصابة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعصابة أي بعصابة الملك
فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي أعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراء
أغص ابن أبي بذلك الحق الذي أعطاك فذلك الحق الذي فعل به ما رأيت من فعله
وقوله القبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم
يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى
ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى الآية وقال تعالى ود كثير

من اهل الكتاب الآية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم
ما امره الله به والتأويل تفسير ما يؤول اليه الشيء حتى اذن الله تعالى له صلى الله عليه
وسلم فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال فلما غزا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش جمع صنديد وهو
السيد الشجاع فقفل بالفاء اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بدر منصورين
على الكفار غانمين معهم اسارى بضم الهمزة من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي
بالتنوين ابن سلول برفع ابن ومن معه من المشركين عبدة الاوثان لما راوا نصر المسلمين
ومغنمهم هذا امر قد توجه اي ظهر وجهه فبايعوا بالتحتية رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام فاسلموا بفتح اللام ولابي ذر واسلموا بالواو وكسر اللام والحديث
مر في تفسير سورة آل عمران وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث
بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا
طالب بشيء فانه كان يحوطك بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء المهملة
يحفظك ويرعاك ويغضب لك لاجلك قال صلى الله عليه وسلم نعم نفعته هو في ضحضاح
بضادين معجمتين وحاءين مهملتين من نار موضع قريب القعر خفيف العذاب لولا انا لكان
في الدرك الاسفل من النار اي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت
بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
سمع بكنية ابي طالب من العباس واقره وقد جوز واذكر الكافر بكنيته اذا كان لا يعرف
الا بها كما في ابي طالب او كان على سبيل التالف رجا اسلامهم او تحصيل منفعة منهم
لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم واما ذكر ابي لهب بالكنية دون
اسمه عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته الى عبودية الصنم وقيل للاشارة الى انه يصلى
نارا ذات لهب والحديث سبق في ذكر ابي طالب هذا

باب

بالتنوين المعاريض
من التعريض خلاف التصريح مندوحة بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحاء المهملة
اي في المعاريض سعة من الانساع ما يغني عن الكذب وقال اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد الانصاري مما سبق موصولا في الجنائز سمعت انسا رضي الله عنه يقول مات
ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام وكان عليلا جاهلا بموته قالت ام سليم ام الغلام هدأ نفسه
بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن نفسه
وانقطع بالموت وارجو ان يكون قد استراح من بلاء الدنيا وامراضها وظن ابو طلحة انها
صادقة باعتبار ما فهمه من كلامها لان مفهومه ان الصبي تعافى لان النفس اذا سكن
اشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه او خفته فالمرأة صادقة باعتبار
مرادها واما خبرها بذلك فهو غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة فمن ثم قال الراوي
وظن انها صادقة ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا
الحادي الحبشة والحدو سوق الابل والغنا لها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة
ويحك بالقوارير متعلق بقوله ارفق ولابي ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصب القوارير
اي النساء فهو من المعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء كما مر معناه والحديث

سبق

سبق قريبا وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة
وتشديد الميم ابن زيد عن ثابت البناني عن انس وعن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر وكان غلام يحدو بهن اي بالنساء يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم رويدك نصب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اي الزم رويدك او المصدر
اي ارود رويدك اي امهل يا انجشة سوقك نصب اي في سوقك بالقوارير قال ابو قلابة
بالسند يعني بالقوارير النساء وبه قال حدثنا اسحاق اخبرنا حبان قال في الفتح
قال ابو علي الجياني لم اجد اسحاق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله
اسحاق ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله رايته في رواية ابي علي محمد بن هلال قال في باب البيعان بالخيار
قد قال فيه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه
ابو علي انتهى وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة آخره نون ابن هلال الباهلي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد بالتنوين من غير
كنية يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سمعه يحدو بالنساء رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير بجزم لا تكسر على النهي كسر
للساكنين قال قتادة بالسند يعني بالقوارير ضعفة النساء لسرعة التاثر فيهن وبه
قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد
قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد قتادة
بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي
بعدها مهملة خوف فاستغاثوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا اسمه
مندوب لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم واستبر الخبر فقال صلى الله عليه وسلم
لما رجع ما راينا من شيء يقتضي فزعا وان وجدناه اي الفرس لبحرا اللام للتاكيد
وان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدناه وشبه الفرس لسعة خطوه
وسرعة جريه قال في فتح الباري وكان البخاري استشهد بحديثي انس لجواز التعريض
والجامع بين التعريض وبينه ما دل عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بمعنى
جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا
من المعاريض بل من المجاز فكان البخاري لما راى ذلك جائزا قال فالمعاريض
التي هي حقيقة اولى بالجواز انتهى ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت فيما تخلص
من الظلم او تحصيل الحق واما استعمالها في ابطال حق او تحصيل باطل فلا يجوز والحديث
سبق في الجهاد

باب

قول الرجل للشيء الموجود ليس بشيء وهو يريد الحال
ينوي انه ليس بحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الطهارة
قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة بلا
كبير يعني وانه لكبير اثبات فكانه قال للشيء ليس بشيء وهذا التعليق ثابت لابوي
الوقت السلمي وذر ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام
السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما
خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن

عبد العزيز قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد يحيى ابن عروة
بن الزبير بن العوام انه سمع اباه عروة يقول قالت عايشة رضي الله عنها سال
ناس ذكر في مسلم ممن سال هو معاوية ابن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار
المستقبلة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشي فيما يتعاطونه من
علم الغيب اي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يخبر عن الوحي قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشي من الغيب يكون
حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطا
في الفرع مصلحة والمشهور فتحها اي ياخذها وفي اليونينية كسط الخضر ولم يضبط
الطا الجني بسرعة فيقرها بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كاصله بتشديد
الرا اي يصوت بها في اذن وليه الكاهن قر الدجاجة بتثليث الدال المهملة حكاه
ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما صوتها اذا قطعته ويروى بالزاي بدل
الدال واختارها التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة لا ريب ان قر
الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما انه يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه
من الكلام في اذن الكاهن بصب الما في القارورة يصح ان يشبه ترديد كلام الجني
في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما نشاهد الديكة
اذا وجدت شيا فيقر ويسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع
لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف الطير فتكون
الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة قال ويويد ما ذهبنا
اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف اي قر الزجاجة بالزاي
فيخلطون فيها في الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي اكثر من ماية كذبة بفتح
الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس والحديث
مر في باب الكهانة من الطب

باب جواز رفع البصر الى السما وقوله

تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب وتحمل عليها
ثم تقوم والى السما كيف رفعت رفعا بعيد المدى بلا امساك ولا عمد ثم نجومها
حتى لا تدخل في حساب الخلق وتخصيص هذين والاثنين بعدهما وهما الجبال والارض
باعتبار ان هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرء انما يستدل بما تكثر
مشاهدته له والعرب تكون في البوادي ونظرهم فيها الى السما والارض والجبال والابل
فهي اعز اموالهم وهم لها اكثر استعمالا منهم لساير الحيوانات ولانها تجمع جميع الماارب
المطلوبة من الحيوان وهو النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان
خلقها اعجب من غيرها فانه سخرها منقادة لكل من اقتادها بازمتها لا تمانع
صغيرا وبراها طوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها تبرك حتى تحمل عن قرب
ويسر ثم تنهض بما حملت وتجرها الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى
ان اظماها ليرتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت في البراري ومما لا يرعاه
ساير البهايم وغرض البخاري من هذه الاية ذكر السما لينص على جواز رفع البصر اليها
واما النهي عن رفع البصر الى السما في الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع
وجميع الهمة وتطهر السر من السوي بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها اذا المصلي يناجي ربه

وقال

وقال ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عايشة
رضي الله عنها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السما وجملة احمد
وهو طرف من حديث لوله مات صلى الله عليه وسلم في بيتي وبين سحري
ونحري والحديث وفيه فرفع بصره الى السما وقال الرفيق الاعلى وهو عند البخاري
في الوفاة النبوية من طريق حماد ابن زيد عن ايوب بلفظ فرفع راسه الى السما
وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما وبه قال
حدثنا ابو بكير ولابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرني بالافراد جابر ابن عبد الله رضي الله
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي احتبس
بعد نزول اقرا باسم ربك ثلاث سنين او سنتين ونصف فبينا بالميم والنون
باشباعها انا امشي وجواب بينما سمعت صوتا من السما في اثنا اوقات المشي فرفعت
بصري الى السما فاذا الملك الذي جاءني بحرا هو جبريل قايم على كرسي بين السما والارض
الحديث سبق في بدء الوحي اول الكتاب وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد ابن
محمد بن الحكم ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
شريك بالافراد شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله ابن ابي نمر عن كريب بضم
الكاف ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
بت في بيت ميمونة ام المومنين خالته رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم
عندها في ليلتها فلما كان ثلث الليل الاخر بمد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني الاخر
بقصر الهمزة وزيادة تحتية بعد الهمزة او بعضه شك من الراوي قعد صلى الله
عليه وسلم الى السما فقرا ايات من سورة ال عمران ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر
لاولي الالباب لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث
في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن
الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر
الى ما لا نهاية له وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاوه يدل
على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها
ويحكى ان في بني اسرايل من اذا عبد الله ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبدها
فتى فلم تظله فقالت له امه لعل فرطة فرطت منك في مدتك فقال ما اذكر قالت
لعلك نظرت الى السما ولم تعتبر قال لعل قالت فما اتيت الا من ذاك والحديث مر
في ابواب الوتر وتفسير سورة ال عمران ومطابقته للترجمة لا تخفى فيها وسقط
لابي ذر واختلاف الليل والنهار الى اخره وقال بعد قوله والارض الاية باب
ذكر نكت العود بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض
اذا ضرب بقضيب فيها ولابي ذر من نكت العود في الما والطين وبه قال حدثنا هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان ابن غياث بكسر
العين المعجمة اخره مثلثة البصري قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن
مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه كان

مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة في بستان من بساتينها وكان فيه بئر اريس كما في الرواية الاخرى وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الما والطين ويحتمل ان يكون هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها ولابي ذر عن الكشميهني في الما والطين فجا رجل يستفتح يطلب ان يفتح له باب الحائط ليدخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استاذنه افتح زاد ابو ذر عن الكشميهني له وبشره بالجنة فذهبت فاذا هو ابو بكر الصديق ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر فقال صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر وكان صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فقال افتح زاد ابو ذر له وبشره بالجنة على بلوى غير منون اي مع بلوى تصيبه هي قتله في الدار او تكون فذهبت فاذا هو عثمان ففتحت ولابي ذر ففتحت ففتحت له وبشرته بالجنة فاخبرته بالفا ولابي ذر واخبرته بالذي قال صلى الله عليه وسلم بلوى تصيبه قال عثمان الله المستعان اي على الصبر على ما انذر به صلى الله عليه وسلم من البلا وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى والتكلم بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شي لا يسوغ استعمالها له الا فيما لا يضر فلو ضرب بجدار وغيره منع والحديث سبق في المناقب والله الموفق

باب ذكر الرجل ينكت بالفوقية الشي بيده في الارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو الاعمش لا التيمي ومنصور الكوفي هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب السلمي المقرى الكوفي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل ينكت الارض بالفوقية ولابي ذر في الارض بعود وفي الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شي يريد استحضار معانيه فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ بضم الفا وكسر الرا من مقعده من الجنة والنار ومن بيانية فقالوا وفي الجنائز فقال رجل وفسره بعلي وبعمر افلا نتكل فنعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل من اهل السعادة والشقاوة ميسر اي لما خلق له فاما من اعطى واتقى الاية واستدل بذلك على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزا فيحكم بظاهر الامور وامر الباطن الى الله تعالى

باب التكبير والتسبيح عند التعجب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال حدثتني بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة بعد الرا والالف ان ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن اي خزائن الرحمة وما انزل من الفتن من العذاب وقيل المراد بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم

بما يستفتح

بما يستفتح على امته من الاموال بالغنايم من البلاد يفتحونها وان الفتن تنشا عن ذلك وماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابي ذر من الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن حتى يصلين رب كاسية عرفتها في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة عارية معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري وقال ابن ابي ثور بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور مما وصله المولف في العلم عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك باسقاط اداة الاستفهام قال لا ام طلقتهن قال نعم قلت متعجبا الله اكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح قال البخاري وحدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد ابن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي ابن الحسين بضم الحا وفتح السين زين العابدين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو اي والحال انه معتكف في المسجد في العشر الغوابر بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الالف موحدة فرا البواقي من رمضان وتطلق الغوابر على المواضي وهو من الاضداد فتحدثت عنده ساعة من العشا ثم قامت تنقلب تنصرف الى بيتها فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار لم يسميا فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بفتح النون والفا والذال المعجمة مضيا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة هينتكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه ان يكون رسول الله متهما بما لا ينبغي او كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق ما قال وسقط لغير ابي ذر ما قال فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم والرا من ابن ادم ولابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال واني خشيت عليكما ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا فتهلكان بسببه واشار المصنف بسياق ما ذكره هنا الى الرد على منع استعمال ذلك عند التعجب وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة في قوله سبحان الله عند التعجب وقد وقع حديث صفية هذا موخرا في رواية غير ابي ذر اخر هذا الحديث كما ترى والله اعلم وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الخمس

باب بيان النهي عن الخذف بفتح الخا وسكون الذال المعجمتين وبالفا وهي رمي الحصا بالاصابع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم العين وسكون القاف في الاول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي والدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام وقال عليه الصلاة والسلام انه لا يقتل الصيد بما تلف لغير ماكلة وذلك منهي عنه ولا ينكا العدو بالهمزة وفتح اوله

ولا ريبة ولا يبكي بغير هم، مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في مشارقه الرواية
بفتح الكاف ومعناه المبالغة في الاذي وانه يقفا العين اي يقلعها ويكسر السن والغرض
النهي عن اذي المسلمين وهو من ادب الاسلام والحديث مر في الصيد وغيره **باب**
مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمي ان العطاس يدفع الاذي من الدماغ
الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضا
فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة
واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابن طرخان العبدي
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطا المهملة رجلان هما عامر بن الطفيل
وابن اخيه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت
احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الاخر بالشين المعجمة والميم المشددة المفتوحتين
في كلمتين واصله ازالة شماتة الاعدا والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت جلده
فاستعمل للدعا بالخير لتضمنه ذلك فكانه دعا له ان لا يكون في حاله من يشمت به او انه
اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وفي اليونينية فشمت
ولم يسمت الاخر بالسين المهملة فيهما قال ابو ذر بالسين المهملة في كل موضع عند الحموي
اي دعا له بان يكون على سمت الحسن وقيل الفتح وقال القاضي ابو بكر ابن العربي المعنى
في اللفظين بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه
فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل
العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى
سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التي قوام
بها قوام بدنه من خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شي قوائمه التي بها قوامه
فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر
انتهى وفي اليونينية لابي ذر عن الحموي فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة وفي الادب
المفرد للمؤلف وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة عطس رجلان عند النبي صلى الله
عليه وسلم احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد الله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر
فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر فقال صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله
فشمته وهذا لم يحمد الله فلم اشمته ولابي ذر عن الكشميهني لم يحمد في الحالة وفي حديث ابي
هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على
الترك ايضا والسائل هو العاطس الذي لم يحمد الله كما سياتي ان شا الله تعالى بما فيه من
البحث قريبا بعد ثلاثة ابواب بعون الله وقوته وفي الحديث مشروعية الحمد وقوله
في حديث ابي هريرة الاتي ان شا الله تعالى بعد باب فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب
لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طايفة انه
لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة المذكور وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي
والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين
وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله
على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراي
واخرجه الطبراني من وجه اخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي

متوجع

من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الادب المفرد
والطبراني لا باس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب
العالمين قال الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس
به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد فقال له صلى الله عليه وسلم يرحمك الله
وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع
عشرة درجة تنبيه قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد
العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد مكروه والحديث
اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة
وابن ماجة في الادب **باب** مشروعية تشميت العاطس اذا حمد الله فيه اي في تشميت
العاطس حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهذا ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث باللام والمعجمة اخره مثلثة ولابي ذر شعث
ابن سليم بضم السين مصغرا ابي الشعثا المحاربي انه قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشددة بعدها نون المزني عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة
المريض اي زيارته سواء كان مسلما او ذميا قريبا للعايد او جارا له ولما يحصله الرحم وحق الجوار
واتباع الجنازة بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي
امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما الحامل لهم لذلك حديث
ابن عمر عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة هو
وتشميت العاطس اي اذا حمد الله كما قال في حديث الباب الثاني فاذا عطس فحمد الله فحق
على كل مسلم سمعه ان يشمته وهو كقوله امرنا ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث
ابي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به
جمهور اهل الظاهر وقال ابو عبد الله في المجة التونسي قال جماعة من علمائنا اي المالكية
انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جا بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق
الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ولا ريب ان الفقها يثبتون وجوب اشيا كثيرة بدون مجموع هذه الاشيا وقال
قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد وقال به الحنفية
وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما
ياتي ان شا الله والكافر كما في ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون
عنده صلى الله عليه وسلم رجا ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا
تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد قال
يشمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام وروي مرفوعا عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في الموطا وهل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم
في الثانية او الثالثة او الرابعة اقوال والصحيح في الثالثة ومعناه انك لست ممن
يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى
له بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعيادة وفيه تفصيل
لابن دقيق العيد فلا يمتنع الا ممن خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت احدهم
اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل

يا الانصات الماسورية ومن عطس وهو يجامع او في الخلا فيوخر ثم يحمد او يشمت من سمعه وا
لجابت الداعي لوليمة النكاح الا لمانع شرعي كهوش حرير ورد السلام ونصر المظلوم
سوا كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين اي تصديق
من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعل ولابي ذر عن الكشميهني القسم
باسقاط الميم بفتحتين ونهانا عن سبع عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بسكون اللام
حلقه والشك من الراوي وعن لبس الحرير للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر والديباج المتخذ من
الابريسم والسندس ما رق من الديباج والمياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار
واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ
كالفراش الصغير وتحشى بنحو قطن يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج
حرمت والمناهي سبع ذكر منها خمسة واسقط منها القسي وانية الفضة وسبق في اللباس
والحديث مضى في الجنائز وفي المظالم واللباس والطب والنكاح ويأتي ان شا الله تعالى بعون
الله وقوته في النذور

باب ما يستحب من العطاس بضم العين وما يكره من
التثاوب بالفوقية ثم المثلثة والواو بعد همزة في الفرع واصله قال في الكواكب وهو
بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلا وثقل النفس وكدورة الحواس وبه
قال حدثنا ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله خراساني يكنى ابا الحسن
ونشا ببغداد حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب
واسمه هشام ابي سعد المدني قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان
المدني مولى ام شريك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يحب العطاس الذي لا ينشا عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد
وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير ويكره التثاوب لانه يكون عن غلبة امتلا البدن كد
والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال
المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشا عن سببهما فاذا عطس بفتح
الطا فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه
في الباب قبله واما التثاوب فانما هو من الشيطان لانه الذي يزين للنفس شهوتها من
امتلا البدن بكثرة الماكل فليرده الذي يتثاوب ما استطاع اما بوضع يده على فمه او تطبيق الشفتين
فاذا قال ها حكاية صوت المتثاوب ضحك منه الشيطان فرحا بتشويه صورته والحديث
سبق في بدء الخلق هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا عطس احد كيف يشمت
بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال حدثنا مالك ابن اسماعيل ابو غسان الهندي
الحافظ قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة هو عبد العزيز ابن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون بكسر
الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن
دينار المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد
لله وعند ابي داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على
كل حال وليقل له اخوه في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله يحتمل ان يكون دعا
بالرحمة وان يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فكان المشمت
بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها في الحال لكونها دفعت ما يضره
وفي الحديث انه يختص بالدعا وفي شعب الايمان للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق

حفص بن عاصم

حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال
له ربه يرحمك ربك واخرج الطبراني عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه
ابن ابي شيبة عن ابن عمر بنحوه وفي الادب المفرد بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم عن ابن عباس
اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث
يقتضي ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس
يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال يرحمك
الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن فاذا قال له يرحمك الله فليقل له جوابا عن التشميت
يهديكم الله ويصلح بالكم حالكم او شانكم قال في الكواكب اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد
لما حصل له من المنفعة بما يخرج من دماغه من الابخرة قال الاطبا العطسة تدل على قوة
طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات
فاستدعي الحمد عليها ولما كان ذلك يغير الوضع الشخصي لحصول حركة غير مضبوطة بغير
اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن ارتب ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعا له والانتفا ل
بجوابه ولما دعي له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافيه باكثر
منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى الفلاح الآخرة وهو الهداية المقتضية له والثانية
لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فهو دعا له بخير الدارين وسعادة المنزلتين
وعلى هذا اقتبس احكام الشريعة واداها النهي وقد ذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر
الله لنا ولكم وهذا اخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب
مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني اولى لان المكلف يحتاج الى طلب
المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة
وهذا

باب بالتنوين لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله بفتح ميم يشمت على
صيغة المجهول وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس العسقلاني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر نزل البصرة
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس بفتح الطا رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل العاطس الذي لم يحمد الله يا رسول الله شمت
هذا ولم تشمتني قال انه هذا حمد الله ولم تحمد الله وفي الطبراني من حديث سهل ان الرجلين
هما عامر بن الطفيل بن مالك ولعله وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت
بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبي صلى
الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فساله ومات عامر كافرا فكيف يخاطب
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون قالها
غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون واشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة
الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال
لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس
احدكم فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وحمل هذا النهي للتحريم او للتنزيه هو
الجمهور على انه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره
الحمد ليحمد فيشمته لطيفة اخرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن
انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى

العاطس

فشمته ثم رجع فسيل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قايلا
يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله بدرهم ذكره في الفتح باب
بالتنوين يذكر فيه اذا تثاوب بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي تثاءب بالهمزة
فليضع يده على فيه ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك
بنحو الثوب ايضا مما يحصل به الغرض وبه قال حدثنا عاصم ابن علي الواسطي التيمي مولاهم
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
بالهمز مصححا عليه في الفرع واصله وقد انكر الجوهري كونه بالواو فقال تثاءبت على تفاعلت
ولا تقل تثاوبت وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد اشهر فاذا عطس احدكم
وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله اي حقا في حسن الاداب
ومكارم الاخلاق واما التثاوب بالواو فانما هو من الشيطان قال ابن العربي كل فعل
مكروه نسبه الشرع للشيطان لانه بواسطته وذلك بالامتلا من الاكل الناشي عنه التكاسل
وهو بواسطة الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اي يأخذ في اسباب رده
وليس المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا اراد ان يتثاوب
فان احدكم اذا تثاوب بالهمز مصححا عليه في الفرع ضحك منه الشيطان حقيقة او مجازا
عن الرضى والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث
ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان
يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب
في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون
اطلق الدخول واراد التمكن منه لان من شان من دخل في شي ان يكون متمكنا منه وفي
ابي سعيد المقبري عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه
ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة فشبه المتثاوب الذي
يسترسل معه بعوي الكلب تنفيرا واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي
والمتثاوب اذا افرط في التثاوب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره
ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة ولم يتعرض لاي اليدين يضعها ووقع في صحيح ابي عوانة
انه قد دعنيه الحديث ووقع لسهيل يعني رواية عن ابي سعيد عن ابيه ووضع يده اليسرى
على فيه وهو يحتمل لارادة التعليم خوفا ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفي حديث ابي هريرة
من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان
غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون كراهته في الصلاة اشد
ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك
صرح النووي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستئذان

وهو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت
به دلايل القران والسنة باب بدو السلام بفتح البا الموحدة وسكون الدال
المهملة وبالواو من غير همز ولابي ذر بدي بالهمز يعني الابتدا اي ولما وقع في السلام
واشار بالترجمة للسلام مع الاستيذان الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم كما سياتي ان شا الله

تعالى

تعالى بمعونة الله وقوته في الباب التالي بمحنه وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد البصري عن همام بفتح
الهاء وتشديد الميم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق
الله ادم على صورته التي هو عليها ابتدا ادم اي خلقه تاما ستون ما طوله ستون ذراعا
لم يتغير عن حاله ولو كان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا
حتى تم طوله فهو ينتقل من الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال رد قول الدهرية انه لم
يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة انسان الا من انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا
حذف من هذه الرواية وان اوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وقال له ان الله خلق ادم على صورته رواه وللبخاري في الادب المفرد
واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه
من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك
وقيل الضمير لله تعالى بعض الخلق على صورة الرحمن اي على صفته من العلم والحياة والسمع
والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي وقال التوربشتي واهل الحق
في ذلك على طبقتين احدهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله
تعالى الذي احاط بكل شي علما وهذا اسلم الطريقتين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها
اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم على صورة لم يشاكلها شي من الصور
في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوايد الجليلة وقال الطيبي تاويل الخطابي هذا
المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله بيان لقوله على صورته كانه قيل خلق ادم على ما
عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول منها
لانه لم يكن متعارفا بين الناس وقال القرطبي كان من رواه على صورة الرحمن اورده
بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل انه يريد بقدر نفسه
والذراع المتعارف يوميذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بربعه فلو كان
بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده فلما خلقه قال ولابي ذر خلقه
الله قال اذهب فسلم على اوليك النفر عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال في شرح
المشكاة وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتاليف القلوب المودي الى استكمال
الايمان كما ورد لا تدخلون حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام
والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلام اي السلامة
عليك ملازمة لك ولابي ذر نفر من الملايكة جلوس قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم فاستمع
بالفوقية وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع باسقاط الفوقية وفتح الميم ما يحيونك بالحا
المهملة بين التحتيتين ولابي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة بعدها
موحدة من الجواب فانها اي الكلمات التي يحيون او يجيبون بها تحيتك وتحية ذريتك المسلمين
شرعا لكن في حديث عايشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدوكم على السلام
والتامين اخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وهذا يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم
فقال لهم ادم السلام عليكم واستدل بهذا على ان هذه الصيغة المشروعة لابتدا السلام
لقوله هي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن اللام اولى
لانها للتفخيم وقال النووي ولو قال وعليكم السلام بالواو لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا
ويجب الجواب لانها لا تصلح للابتدا قاله المتولي فلو اسقط الواو اجزا ويجب

الجواب لانه سلام وكرهه القرافي في الاحيا وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد ان
المبتدي لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام فقالوا
الملايكة السلام عليك استدل به على جواز ان يقع الرد باللفظ الذي يبتدي به كما مر وياتي
مزيد لذلك قريبا ان شا الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عليك السلام ورحمة الله فزادوه ورحمة الله
وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدي ورحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته فهل
تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدي على بركاته هل يشرع له ذلك عن ابن عباس هما في الموطا قال
انتهى السلام الى البركة عن ابن عمر الجواز ففي الموطا عنه انه زاد في الجواب والغاديات والرايحات
وفي الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر ان ابن عمر مرة فقال السلام عليكم فقال السلام عليكم
ورحمة الله ثم اتيته فزدته وبركاته فرد وزادني وطيب صلواته واتفقوا على وجوب الرد على
الكفاية قال الحليمي وانما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدا المسلم اخاه فلم يجبه
فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه فكل من دخل الجنة هو مرتب على ما سبق
من قوله خلق الله ادم على صورته فالفا فصيحة ولابي ذر والاصيلي يعني الجنة قال في الفتح وكان
لفظ الجنة سقط وزيد فيه يعني على صورة ادم خبر المبتدا المذكور هو فكل من فلم يزل الخلق
ينقص من طوله وجماله بعده اي بعد ادم حتى الان فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم
من الحسن والجمال وطول القامة قبل وقوله فلم يزل الخ هو معنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين وقيل ان في الحديث ان الملايكة يتكلمون بالعربية ويعرض
باحتمال ان يكون بغير اللسان العربي ثم لما خلق العرب ترجم بلسانه والحديث بدء في الخلق باب
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم اي بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها
وهذا مما ادب الله تعالى به عباده حتى تستانسوا تستاذنوا كذا روي عن ابن عباس اخرجه
سعيد ابن منصور وقرا به واخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم قال في مصحف عبد
الله حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا واخرجه اسماعيل ابن اسحاق في احكام القران عن ابن عباس
واستشكلوا واجيب بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق على
عدم الخروج عما يوافقه الناس على قراءتها بالتسنين فلموافقته خط المصحف الذي وقع الاتفاق على
عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة ابي من الاحرف التي تركت القراءة بها والاستيناس في الاصل
الاستعلام والاستكشاف استفعال من انس الشي اذا ابصره ظاهرا مكشوفا اي تستعلموا
ايطلق لكم الدخول ام لا وذلك بتسبيحه وتكبيره وتنحنح كما في حديث ابي ايوب عند ابن ابي حاتم
بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحه
وتكبير وتنحنح فيوذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستيذان
ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتاهبوا له والثالثة ان شاوا اذنوا له وان شاوا ردوا وقال
البيهقي معنى حتى تستانسوا تستعلموا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب
اهل المنزل ان يطلعوا عليها وتسلموا على اهلها بان تقول السلام عليكم ادخل ثلاث مرات فان
اذن والا رجع وهل يقدم السلام والاستيذان الصحيح تقديم الاستيذان واخرج ابو داود وابن
ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فقال االج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم الى الحديث
وصححه الدارقطني وعن الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله
قدم السلام والا قدم الاستيذان ذلكم الاستيذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدخول
بغير اذن وكان الرجل من اهل الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم

مسا

مسا ثم يدخل فربما اصاب الرجل امراته في لحاف واحد لعلكم تذكرون اي قيل لكم هذا لكي
تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في الاستيذان وينبغي للمستاذن ان لا يقف
تلقا الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث انس عند ابي داود قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقا وجهه ولكن
من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها
يومئذ ستور تفرد به ابو داود فان لم تجدوا فيها في البيوت احدا من الاذنين فلا تدخلوها
حتى يوذن لكم حتى تجدوا من ياذن لكم او فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة
فلا تدخلوها حتى يوذن لكم الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير لا بد ان يكون برضاه وان
قيل لكم ارجعوا اي اذا كان فيها قوم فقالوا الحابه ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب
الكراهة واذا نهي عن ذلك لادايه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها من قرع
الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط
هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة
او انفع وانمى خيرا والله بما تعملون عليم وعيد للمخاطبين بانه عالم بما ياتون وما يذرون
مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه ليس عليكم جناح في ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة استثنى
من البيوت التي يجب الاستيذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط فيها
متاع لكم اي منفعة كاستكنان من الحر والبرد وايوا الرحال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها
والمتاع التبرز والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية
من اهل الريب وسقط في رواية الاصيلي من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال في فتح
الباري وساق البخاري في رواية كريمة والاصيلي الايات الثلاث انتهى ولابي ذر بما في الفرع
واصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون وقال سعيد ابن ابي الحسن
البصري التابعي للحسن البصري اخيه ان نسا العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن قال الحسن
لاخيه سعيد اصرف بصرك عنهن يدل له قول الله ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله عز وجل
تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم ويحفظوا
فروجهم عن الزنا وقال قتادة فيما اخرجه ابن ابي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم عما
لا يحل لهم وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن فلا يحل
ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا تنظر
الى المراة الا الى مثل ذلك وغضها بصرها من الاجانب اصلا اولى بها وقدم غض الابصار
على حفظ الفروج لان النظر بريد الزنا ورايد الفجور ووجه ذكر المولف هذا عقب ذكر الايات
الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان الاحتراز من وقوع النظر
الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النسا الاجنبيات
وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا الايتين وقول الله عز وجل
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمومنات يغضضن خاينة الاعين من النظر الى
ما نهي عنه ثم تكون الفي ولكن يخيها بينه الله عنه وسقط لابي ذر لفظ من وعند ابن عباس
مما عند ابن ابي حاتم في قوله تعالى يعلم خاينة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المراة الحسنا
تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود ان لو اطلع
على فرجها واذا قدر عليها زنى بها وقال الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب في النظر الى التي
لم تحض من النسا ولابي ذر عن الكشميهني الى ما يحل من النسا لا يصلح النظر الى شي منهن ممن

ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في الطلاق
الاذن ولا تلحوا في تسهيل ح

ممن يشتهي النظر اليه ولابي ذر عن الكشميهني المبهي وان كانت صغيرة وكره عطا هو ابن ابي رباح
ما وصلها ابن ابي شيبة النظر الى الجواري التي يبعن ولابي ذر اللاتي يبعن بمكة الا ان تريد ان يشتري
منهن فيسوغ وهذا الاثر وسابقه سقط للنسفي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس اي اركبه يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع وعجز
بفتح العين المهملة وضم الجيم وبعدها زاي اي موخرها وكان الفضل رضي الله عنه رجلا وضيا
من الوضاءة وهي الحسن فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امراة من
خثعم بفتح الخا المعجمة والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة وضيئة لحسنها وجمالها
تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل فجعل الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف عليه الصلاة والسلام بيده بهمزة مفتوحة
وخا معجمة ساكنة وبعد اللام فا اي مدها الى خلفه فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف
فعدل بتخفيف الدال وجهه عن النظر اليها حيث علم بادامة نظره اليها انه اعجبه حسنها
فخشي عليه فتنة الشيطان فيه حرمة النظر الى الاجنبيات فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة اي وجب عليه
الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة
خشيت ان اقتله فهل يقضي يجزي عنه ان احج عنه نيابة قال نعم تجزي وفي الحديث غض البصر
خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة والحديث سبق في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع
الثبوت على الراحلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا
ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني عن
زيد ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد
بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم بالتحذير والجلوس بالنصب
بالطرقات ولابي ذر عن الكشميهني في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد فراق
منها نتحدث فيها فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو
فهموا الوجوب لم يراجعوه بهذه المراجعة قاله القاضي عياض فقال اذ بسكون المعجمة ولابي ذر
والمستملي فاذا ابيتم بالموحدة امتنعتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي الا الجلوس في مجالسكم
وفي اليونينية بكسر اللام فاعطوا بهمزة قطع الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند ابي داود وتغيثوا الملهوف
وتهدوا الضال وفي حديث ابي طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند
البزار واعينوا على الحمولة والبرا عند الترمذي واهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا
السلام وسهل بن حنيف عند الطبراني ذكر الله كثيرا ووحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الا غبيا
واعينوا المظلوم وحديث الباب سبق في المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا الاحتيا فيها هذا
باب بالتنوين السلام اسم من اسما الله تعالى واذا حييتم اي سلم عليكم فان التحية
في ديننا بالسلام في الدارين فسلموا على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام
بتحية هو تفعلة من حيا يحيي تحية فحيوا باحسن منها اي قولوا عليكم السلام ورحمة الله اذا
السلام عليكم وان يزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مرا وردوها واجيبوها بمثلها

ورد السلام جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم فيه حذف مضاف اي ردوا مثلها
وروي ما من مسلم يمر على المسلم قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع
عنهم روح القدس وردت عليه الملايكة وسقط لابي ذر وردوها وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابي
هو ابن سلمة ابو وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا في التشهد السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده السلام
على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان ولابي ذر زيادة فلان وفي رواية عبد الله
ابن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملايكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر
فنعد الملايكة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه
فقال ان الله هو السلام قال النووي السلام اسم من اسما الله تعالى يعني السالم من النقايص
وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم انتهى فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل افة
ونقيصة وقد ثبت في القران في اسمايه تعالى السلام المومن وفي الادب المفرد من حديث انس
بسند حسن السلام من اسما الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم واخرجه البزار من
حديث ابن مسعود مرفوعا موقوفا والبيهقي في شعبه من حديث ابي هريرة مرفوعا بسند ضعيف
وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة اخرجه البيهقي في الشعب والظاهر
ان البخاري اخذ بعض الحديث لانه لم يجد شيئا صريحا على شرطه فجعله ترجمة واورد ما يودي معناه
على شرطه وهو حديث التشهد قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق
به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف
الاثام ويكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار عنهم ومسلما على من يراه عرفه او لم
يعرفه فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام
والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودة في الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها جنس
التي تفضل بها على عباده فتقدر كاينة او ثابتة لعباد الله تعالى فيقدر مضاف محذوف والطيبات
اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام مبتدا وعليك في موضع خبره يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل
فيه المعهود والمعنى السلام عليك ولك او معناه التسليم او التعوذ اي الله معك متوليك وكفيلك
او معناه الانقياد لكن قال في الفتح تبعا للنووي وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى
السلام لبعض هذه المعاني بعلى انتهى قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدا خبره محذوف
اي السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله
الصالحين اصاب كل عبد صالح في السما والارض اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير المصلي بعد من الكلام من الدعا ما شا والحديث سبق
في باب التشهد من الصلاة باب تسليم القليل من الناس على الكثير منهم الشامل
للواحد بالنسبة الى الاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة الى الثلاثة فاكثر وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقط ابو الحسن لابي ذر قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم
الصغير بلفظ الخبر ومعناه الامر وعند احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر

على الكبير ندبا للتوقير والتعظيم ويسلم المار على القاعد بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا
او كثيرا قال النووي ويسلم القليل على الكثير وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت على الكثير
المناسب ان يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير اجاب في الكواكب بان الغالب
في المسلمين امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان
احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل
من الكلام ومقتضي اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فان كان
الجمع قليلا يعمهم بسلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث
لا ينتشر فيهم فيبتدي اول دخوله اذا شاهدهم وتتادي سنة السلام في حق جميع من سمعه
واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس
عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم جمع واحد والثاني نعم والحديث اخرجه الترمذي
في الاستيذان باب تسليم الراكب ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين يسلم الراكب
على الماشي بلفظ المضارع ورفع الراكب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ولابي ذر
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن
يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بكسر الزاي
وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني ثم المكي انه سمع ثابتا هو ابن عياض مولى عبد الرحمن بن
زيد اي ابن الخطاب اخو عمر ابن الخطاب وليس لثابت في البخاري غير هذا الحديث واخر في المصراة
من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم اي يسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة وانما استحب ابتدا السلام للراكب لان وضع
السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من المتلاقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع
المناسب لحال المومن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع
مكروه قاله المهلب وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال
المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بان يبداه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو
والماشي يسلم على القاعد للايذان بالسلام وازالة الخوف والقليل كالواحد يسلم على الكثير كالاثنين
فاكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدوا على الواحد لخيف عليه حنط
له ولم يذكر في الرواية المذكورة في الباب السابقة تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الصغير
على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظ الاخر واشتمل الحديث على اربعة
اجتمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة فيما رواه الترمذي قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في الادب
باب تسليم الماشي على القاعد ولابي ذر باب بالتنوين فيسلم بصيغة المضارع وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق ابن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الرا
وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد زياد هو ابن سعد ان ثابتا هو ابن عياض اخبره مولى عبد الرحمن بن زيد
ولما حكاه ابو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عبد الرحمن ابن يزيد بزيادة
تحتية في اوله فقال الحافظ ابن حجر انه وهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي ويسلم الماشي على القاعد ويسلم القليل على الكثير
وقد ابدا صاحب الكواكب سوالا فقال فان قلت اذا كان الماشي كثيرا والقاعد قليلا
ب فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه واجاب
بانه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدا بالسلام فهو خير

ويرجح

ويرجح ظاهر امر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الامن للتسلط وعلوه باب تسليم
الصغير على الكبير ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع الصغير رفع وقال ابراهيم ابن طهمان
بفتح الطا المهملة وسكون الها ابو سعيد الخراساني من ائمة الاسلام لكن فيه ارجا وثبت
قوله ابن طهمان لابي ذر عن موسى ابن عقبة عن صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني الامام
القدوة ومن يستسقى بذكره عن عطا ابن يسار الهلالي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير
على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكانه لمراعاة حق السن فانه معتبر في امور كثيرة في الشرع
فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا ففيه نظر والذي يظهر
اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد
ان محل الامر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والاخر راكبا بدا
الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدا الصغير وسلم المار ماشيا كان او راكبا صغيرا
او كبيرا قليلا او كثيرا على القاعد تشبيها بالداخل على اهل المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد
عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشي
والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران راكبان او ماشيان قال المازري يبدا الادنى
منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا
لو التقى راكبان ومركوب احدهما اعلى في الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس يبدا صاحب
الفرس او يكتفي بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدا الذي دونه وهذا الثاني اظهر
كما لا نظر الى من يكون اعلى بهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه ويسلم القليل
على الكثير لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد وابو نعيم والبيهقي
وقول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه منه في مقام المذاكرة ورده الحافظ
ابن حجر بانه غلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان فضلا عن ان يسمع منه فانه مات
قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة باب افشا السلام اي اظهاره بين
الناس ليحيوا سنته وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية
الساكنة والموحدة وبعد الالف نون ابو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ عن
اشعث ابن ابي الشعثا سليم بن اسود عن معاوية بن سويد بن مقرن بالقاف المفتوحة
وكسر الرا المشددة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط ابن عازب لابي ذر انه قال
امرنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او نحو ذلك
لحذف مميز العدد بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله كالمواضع واتباع الجنائز
افتعال من تبع يتبع وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان تقول له يرحمك الله واجد
ونصر الضعيف وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم وعون
المظلوم وافشا السلام انتشاره واظهاره قال في الفتح الذي يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون
المظلوم وافشا السلام انتشاره واظهاره واقله كما قال النووي ان يرفع صوته به بحيث
يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة قال ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق
انه سمعه فان شك استظهر وقد اخرج المولف في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت
فاسمع فانها تحية من عند الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحجرة نيام فقد كان
صلى الله عليه وسلم يجي من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان رواه مسلم

في صحيح من حديث المقداد ومن فوايد افشا السلام حصول المحبة بين المتسالمين وفي مسلم
عن ابي هريرة الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم ومن المامورات وهو سابعها انفا
ابرار المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي ابرار يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلق
في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه
حقيقة في القول المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انا الفضة والذهب من باب
اولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب ونهانا ولابي ذر ونهى عن تختم الذهب لبسا وكذا
اتخاذا وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطا في
السروج يكون من الحرير والديباج وعن لبس الحرير والديباج وهو ما غلظ وثخن من ثياب
الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس
قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك مما سبق في موضعه والاستبرق
بهمزة قطع مكسورة قال ابو البقا وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة والحديث سبق
في الجنايز واللباس والادب والطب والاشربة واخرجه في النذور **باب** منون وعليه **السلام**
للمعرفة وغير المعرفة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي الاصل الدمشقي قال حدثنا
الليث بن سعد الفهمي الامام قال حدثني بالافراد يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد
الله اليزني عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا
لم يسم او هو ابو ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرا بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف اي من المسلمين
للتانيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد فلا تخص فيه لمن جانك ابتدا
الكافر بالسلام لان اصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم تعرف فلا دليل
فيه بل ان عرف اسلامه اسلم وان لا فلا ولو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وسقط
لابي ذر لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف والحديث سبق في باب الايمان وبه قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن
عطا ابن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد ابن زيد الانصاري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث اي ثلاث
ليال بايامهن يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا بيان لكيفية الهجران اي فيعرض كل منهما
عن الاخر بان يصد عنه ويصد صدا اي اعرض وصده عن الامر صدا منعه وصرفه
وخيرهما الذي يبدا بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه
الابتدا من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفا وفي حديث
ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل
بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه والحديث سبق في باب الهجرة من كتاب الادب
وذكر سفيان ابن عيينة بالسند السابق انه سمعه اي الحديث منه اي من الزهري ثلاث مرات
باب ذكر نزول اية الحجاب في امر نسا النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال
ولابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل اية الحجاب وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس ابن مالك رضي الله عنه انه كان
ابن عشر سنين مقدم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اي وقت قدومه

المدينة

المدينة قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا من السنين حياته اي بقية
حياته الى ان مات وكنت اعلم الناس بشان سبب نزول الحجاب حين انزل بضم الهمزة وقد كان
ابي ابن كعب يسالني عنه اي عن سبب نزوله وكان اول ما نزل في مبتنى بضم الميم وسكون
الموحدة وفتح الفوقية والنون من الابتنا اي زفاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب
ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا نعت يستوي
فيه الرجل والمراة ما داما في عرسهما فدعا صلى الله عليه وسلم القوم لوليمته وجاوا فاصابوا
فاكلوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة لم يسموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحجرة فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرجوا فخرجت
معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جا عتبة حجرة عايشة
رضي الله عنها وفي تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عايشة فقال
السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله
لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعايشة ويقلن له كما قالت عايشة ثم ظن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا
فرجع رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فانزل بضم
الهمزة اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسقط للحموي والمستملي
لفظ اية فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا والحديث سبق في تفسير سورة الاحزاب
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا معتمر قال ابي سليمان التيمي حدثنا
ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد عن انس رضي الله
عنه انه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دخل القوم حجرتها بعد
ان دعاهم لوليمتها فطعموا من الخبز واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ اي جعل وشرع صلى كانه
الله عليه وسلم يتهيا للقيام ليقوموا فلم يقوموا فلما راى ذلك قام ثبت لفظ ذلك للاصيلي
فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم جا ليدخل
الحجرة وكسرها مصحح عليها في الفرع جا ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا لما فهموا المراد
فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجا حتى دخل الحجرة فذهبت ادخل فالقى الحجاب
اي الستر بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
الى اخرها قال ابو عبد الله البخاري فيه اي الحديث من الفقه انه لم يستاذنهم لم يستاذن
القوم الذين تخلفوا حين قام وخرج فلا يحتاج الى القيام والخروج الى اذن الاضياف وفيه
انه تهيا للقيام وهو يريد ان يقوموا ففيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت
في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين قال في الفتح وهو اولى فانه اورد ذلك
ترجمة في باب بعد اثنين وعشرين بابا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم ثبت ابن ابراهيم
لابي ذر قال حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج النبي الى اخره لابي ذر
قالت كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله احجب
نساك فانه يدخل عليك البر والفاجر قالت فلم يفعل صلى الله عليه وسلم وكان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم يخرجن للبراز بعود والغايط ليلا اي ليلا قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة

في جنبه المتاع موضع معروف ام المومنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وثبت بنت
زمعة في رواية ابي ذر وكانت امراة طويلة فرءاها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال الحاجة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا نصب مفعول له لقوله عرفناك على
ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الله عز وجل اية الحجاب سقط لفظ اية لابي ذر وهو
واستشكل بانه ثبت ان قصة زينب سببا لنزول اية الحجاب فتعارضا واجيب بان عمر حرض
على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة فنزلت الاية فكان كل من الامرين
سببا لنزولها وان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده وان بعض الرواة ضم الى خرجها
وقد سبقت موافقات عمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب هنا **باب** بالتنوين الاستئذان
شرع من اجل البصر لان المستاذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع
عليه وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري
محمد بن مسلم ليس فيه التصريح بان سفيان سمعه ثم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طريق
عن سفيان وفيهما عن الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما قالا حدثنا الزهري
قال سفيان حفظته اي الحديث من الزهري كما انك ههنا حفظا ظاهرا كالمحسوس من غير
شك ولا شبهة فيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اطلع رجل قيل هو
الحكم ابن ابي العاص ابن امية من جحر بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير في حجر
النبي بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي صلى الله عليه
وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء
بوزن مفعل حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شي كالمسلة يكون مع الماشطة تخلل
بها قرون النساء والمدرى يذكر ويونث يحك به راسه فقال صلى الله عليه وسلم لو اعلم
انك تنظر اي لي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر بوزن تفتعل والاول اوجه لطعنت
به بالمدرى في عينك انما جعل الاستيذان بضم الجيم وكسر العين اي شرع الاستئذان في الدخول
من اجل البصر لئلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم والحديث سبق في باب الامشاط
من كتاب اللباس وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات
ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الارزق وكان
يحفظ حديثه كالماء عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر عن جده انس ابن مالك رضي الله عنه
وسقط لابي ذر ابن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم
بلفظ الجمع فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف
بعدها المهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض او قال بمشاقص بلفظ الجمع والشك من الراوي
قال انس فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل الرجل بسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام
ياتيه من حيث لا يشعر ليطعنه بضم العين وهو غافل والحديث اخرجه المولف ايضا في الديات ومسلم
في الاستئذان وابو داود في الادب **باب** زنا الجوارح كاللسان والعين دون
الفرج وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وسقط لفظ قال لابي
ذر لم ار شيئا اشبه باللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه بفتح اللام المشددة والميم الاولى اي بالصغائر
كالنظر والقبلة واللمس والغمزة واصل اللمم ما قل ومعر وقيل ان يلم بشي من غير ان يركبه يقال
الم بكذا اي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب باللمم ما على القلب اي خطر واقتصر البخاري
من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا على ابي هريرة ثم عطف عليه

رواية

رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه فقال وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير ابي
ذر محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال
ابو هريرة ولابي ذر عن الكشميهني من قول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب قدر
على ابن ادم حظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما قدر عليه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم
والحاء المهملة واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنا العين
بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي العينين النظر بشهوة وزنا اللسان المنطق بما يلم ولابي ذر
عن الكشميهني النطق اي فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابي النجم عن ابن مسعود عند
ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين
المشي والنفس تمني بحذف احدى التائين ولابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما وتشتهي قال ابن
بطال النظر والنطق زنا لانه يدعوا الى الزنا الحقيقي ولذا قال والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه
ولابي ذر عن الكشميهني او يكذبه واستدل به من قال انه اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك انه
لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك
او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجه بان الافعال تضاف
الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال زنت يدك وصف
ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من
صفات الاخبار فما معناهما هنا واجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر
للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او الواقع فهو تشبيه او لما كان الايقاع هو
مستلزم للحكم بهما عادة فهو كناية **باب** استحباب التسليم والاستئذان ثلاثا سواء
اجتمع او تفرد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن
انس واختلف فيه فوثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشي وقال
العقيلي قال ابن حجر لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من
فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشي اراد به في حديث بعينه سيل
عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد
الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطأ والذي انكر عليه انما هو
من روايته عن عمه ثمامة وانما اخرج له عن عمه هذا الحديث قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بضم
المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس ابن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن
جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم عليهم ثلاثا
اي ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين
وتعقب بان صيغة كان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا فاذا اشترط جوابه سلم وقال
الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى
وغيره اي الثاني لهذا الحديث واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر
ان البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته
مع عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع سلامه وقد يبشر مع
تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع فقال مالك بن زيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد
محلا بالحديث واذا تكلم بكلمة بجملة مفيدة اعادها ثلاثا زاد في كتاب العلم حتى يفهم والترمذي

والحاكم حتى يعقل عنه والحديث سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم وتقدم
هنا السلام على الكلام كالحديث الاول من الا باب المسوق في العلم وعكس في الحديث الثاني حيث
قدم الكلام على السلام وقد نبه هناك على ان الحديث الاول من الباب المذكور ساقط في رواية
ابن عساكر وابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال
حدثنا يزيد ابن خصيفة هو يزيد ابن عبد الله ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
وبعد التحتية الساكنة فا الكندي عن بسر ابن سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جا ابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعري واذكله
فجاه كانه مذعور فقال ما ذعرك اي افزعك فقال استاذنت على عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه ثلاثا وكاد عمر ارسل اليه ان ياتيه كما في مسلم عن عمرو الناقد عن سفين فلم يؤذن لي
بضم التحتية وفتح المعجمة وكانه كان مشغولا فرجعت وفي البيوع ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت
عبد الله ابن قيس ائذنوا له قيل انه رجع وعند مسلم من رواية بكير ابن الاشج عن
بسر استاذنت على عمر امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه
فاخبرته اني جئت امس فقال ولابي ذر قال ما منعك ان تاتينا فقلت اتيتك امس فسلمت ثلاثا
فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا
فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر رضي الله عنه والله لتقيمن عليه اي على ما رويته بينة ولغير
ابي ذر ببينة وزاد مسلم والا اوجعتك فقال ابو موسى امنكم بحذف همزة الاستفهام والاستخباري
احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد عند عمر بذلك فقال ابي ابن كعب سقط ابن كعب
لابي ذر والله لا يقوم معك اليهم يشهد عنده بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكير الا شيخ
فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال ذلك فكنت انا ولابي ذر وكنت
اصغر القوم فقمت فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفيه دليل على ان العلم الخاص
قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستئذان ثلاثا
وعلمه ابو موسى وابو سعيد وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يغلو
من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي
على اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى
اعتبار العدد وليس قول عمر ذلك رد لخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى
الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون فاراد رضي الله عنه سد الباب
لا شكا في الرواية وفي الموطا ان عمر قال لابي موسى اما اني لا اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرا الناس
على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستئذان
وابو داود في الادب وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرني بالافراد
ابن عيينة سفين قال حدثنا بالافراد ايضا يزيد ابن خصيفة وثبت ابن خصيفة لابي ذر
عن بسر ولابي ذر زيادة ابن سعيد انه قال سمعت ابا سعيد الخدري بهذا الحديث وغرضه
من سياق هذا التعليق بيان سماع بسر له من ابي سعيد والله الموفق والمعين لا اله غيره
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا دعي الرجل الى منزل فجاء هل يستاذن قيل ان
ان يدخل ام لا قال ولابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي عروبة ولابي ذر عن الكشميهني شعبة
اي ابن الحجاج قال في الفتح والاول هو المحفوظ عن قتادة بن دعامة عن ابي رافع نفيع
البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو اي الدعا اذنه
فلا يحتاج الى تجديده وهذا التعليق وصله المؤلف في الادب المفرد وابو داود من طريق عبد الاعلى

ابن عبد الاعلى عن سعيد ابن ابي عروبة وزاد ابو داود الى طعام ثم قال لم يسمع قتادة
من ابي رافع كذا في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال في الفتح وقد ثبت سماعه منه في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء الهمداني وحدثنا وفي نسخة ح للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثني
بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن ذر المذكور
قال اخبرنا مجاهد هو ابن جبر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال دخلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم منزله فوجدنا لبنا في قدح فقال ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء منونة زاد في الرقاق
قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بهمزة وصل وفتح المهملة اهل الصفة سقيفة كانت بالمسجد ينزل
فيها فقرا الصحابة رضي الله عنهم فادعهم الي بتشديد اليا قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم
فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة فدخلوا والحديث
ياتي في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب
الرقاق واستشكل قوله فاستاذنوا مع قوله في السابق هو اذنه لان ظاهره التعارض واجيب
بانه يختلف باختلاف العهد وقصره فان طال العهد بين الطلب والمجي احتاج الى استئناف الاذن
والا فلا وقيده السفاقسي بمن علم انه ليس عنده من يستاذن لاجله قال والاستئذان على
كل حال احوط

باب مشروعية التسليم على الصبيان وسقط لفظ باب لابي ذر فالتسليم
مرفوع وبه قال حدثنا علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سيار بفتح السين المهملة والتحتية المشددة
وبعد الالف را ابو الحكم ابن وردان العنزي الواسطي عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة
لبنانة امراة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه مر على صبيان قال ابن حجر لم اقف على اسمايهم
فسلم عليهم وقال كان ولابي ذر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على الصبيان
تدريبا لهم على اداب الشريعة وفيه سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبي وضيا يخشى
من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد لانه ليس من اهل الفرض ولو
ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد وهم لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب
عليه الرد والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان وكذا الترمذي واخرجه النسائي في عمل
اليوم والليلة

باب مشروعية تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال
عند امن الفتنة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم
عبد العزيز عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة ابن دينار عن سهل بفتح السين وسكون
الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال كنا نفرح يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني
بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم قلت لسهل مستفهما ولم كنتم تفرحون به قال كانت لنا
عجوز قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ترسل الى بضاعة بضم الموحدة وحكي كسرها وفتح
المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة قال ابن مسلمة عبد الله شيخ المؤلف مفسرا لبضاعة
او بدل منها وقال غير ابن مسلمة ان بضاعة دور بني ساعدة وبها بير مشهورة
فتاخذ العجوز من اصول السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف فتطرحه
في قدر بكسر القاف وسكون المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر وتكركر بضم الفوقية وفتح
الكاف وسكون الرا بعدها كاف اخرى مكسورة فرا اتضا تطحن حبات من شعير والكركرة
كما قال الخطابي الطحن والجش واصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحا في الطحن مرة بعد

فانا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها وسقطت الواو من ونسلم لابي ذر فتقدمه اي الطعام
المذكور الينا فنفرح من اجله اي الطعام وما كنا نقيل بفتح النون وكسر القاف من القيلولة
اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة اي لا ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة
والحديث سبق في باب قول الله فاذا قضيت الصلاة من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا ابن مقاتل
محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا عائشة هذا جبريل عليه السلام يقرا بفتح اوله
وثالثه عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله وقد كان جبريل عليه السلام
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية فحينئذ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
وبزوال الاشكال ترى ما لا نرى تريد عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنع الكوفيون ابتداء النساء بالسلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر
واستثنوا المحرم فيجوز والها السلام عليه بحرمها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة
ومنع منه ربيعة مطلقا تابعه اي تابع معمرا شعيب هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري
في قول عائشة ورحمة وهذه المتابعة وصلها البخاري في الرقاق وقال يونس بن يزيد
مما وصله في المناقب والنعمان بن راشد مما وصله الطبراني في الكبير كلاهما عن الزهري وبركاته
وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل عائشة والادب ويأتي ان شاء الله في الرقاق بعون
الله هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه اذا قال صاحب المنزل لمن طرق الباب
من ذا الذي يطرق الباب فقال انا ما حكمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر
بن عبد الله الهدير التيمي المدني قال سمعت جابرا ولابي ذر جابر بن عبد الله رضي
الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي لابي الشحم اليهودي
وكان ثلاثين وسقا من التمر فدققت الباب بقافين الثانية ساكنة من الدق
وعند الاسماعيلي فضربت ولمسلم استأذنت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت
بالفاء والعين المهملة من الدفع فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الذي تدق الباب او يضربه
او يدفعه او استأذن فقلت انا فقال صلى الله عليه وسلم انا انا الثانية تاكيد لسابقه
كانه كرهها اي لفظ انا ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره
ذلك لانه اجابه بغير ما يفيده علم ما سأل عنه فانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف
من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه المقصود
والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان ايضا وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان
والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب **باب** من رد فقال
عليك السلام بتعريف والتعطف والافراد وتاخير السلام عن قوله عليك وقالت عائشة
رضي الله عنها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرا عليك السلام
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وقد مر موصولا في الباب السابق وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في بدء السلام رد الملائكة على آدم السلام عليك
ورحمة الله وبه قال حدثنا اسحاق ابن منصور المروزي قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال حدثنا عبيد الله بن كيسان المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا خلاد بن رافع دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم

ترجم

جالس في ناحية المسجد فصلى اي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس
فيه كما في الفتح اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد ثم جا اصله جيا لما تحركت اليا
وانفتح ما قبلها قلبت الفا فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام بالواو والافراد وتاخير السلام وهذا الغرض
من الترجمة ارجع فصل امر من رجع ويأتي لازما ومتعديا بمعنى اللازم هنا ومن المتعدي
قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي
شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلاتك فانك لم تصل صلاة صحيحة فنفي
الحقيقة الشرعية ولا اشكال في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها او لم تصل صلاة
كاملة اذا كان بسبب الطمانينة وهي سنة عند قوم فرجع فصلى ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل
في الثانية او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع وعند النسائي من رواية اسحاق ابن ابي طلحة انها
لن تتم صلاة احدكم حتى يتم الوضوء كما امره فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
براسه ورجليه الى الكعبين ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ما هنا موصولة او موصوفة ومعك متعلق بتيسر او حال من القران
ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القران باقرا لانه لا يجب عليه ولا يستحب ان يقرا
جميع ما تيسر له من القران قاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة بادلة اخرى على
اشتراط قراتها على من لم يحفظ الفاتحة فانه يقرا ما تيسر من غيرها ثم اركع حتى تطمئن
راكعا حتى هنا مقدرة بالى ان وراكعا نصب على الحال من الضمير في تطمئن ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا نصب على الحال كسابقيها من ضماير الافعال قبلها ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها الكل الصلاة بكلها لانها اركان متعددة ويحتمل ان يريد بقوله في صلاتك
جنس جميع الصلوات على اختلاف اوقاتها واسمائها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله
في كتاب الايمان والنذور في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا حتى تستوي قائما واراد
المولف بهذا الاشارة الى ان راوي الاولى خولف وان الثانية عنده ارجح وبه قال حدثنا ابن بشار
بالمعجمة محمد قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري
انه قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا كذا ساقه هنا مختصرا واورده
في الصلاة بتمامه واستدل به الكثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه صفة الصلاة صرح
له بالطمانينة فدل على اعتبارها وامره بها فدل على وجوبها قال في العمدة ولا علة لمنع
وجوب الطمانينة بجعل الطمانينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما مما ذكره في الحديث
في الدلالة على دعواه فان الغاية في دخولها اقوال مشهورة ممن يقول الغاية لا تدخل هنا
ولو كانت من جنس ما قبلها كما منا الشافعي وغيره ينبغي ان تكون الطمانينة ليست واجبة
لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيده بالحال وهو راكعا وساجدا
وجالسا فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال الثاني انه لو لم يقيده بالحال
كان داخلا باللازم لان الفعل امر منفيا ففعل آخر من المامور فلا بد من وجوده لتحقق الغاية
الثالث ان الغاية هنا صدق الطمانينة وانما يصدق بوجودها انتهى وقد سبق

وقد سبق في الصلاة مزيد مباحث للحديث والغرض هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخاري ان رد السلام ثبت بصيغة السلام عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك لان السلام اسم الله فينبغي ان لا يتقدم عليه شيء وعن بعض الشافعية ان المبتدي لو قال عليكم السلام لم يجز وثبت ايضا بتاخيره فيقول عليك السلام وبلفظ الافراد وقال بعضهم لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع في الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي ابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتدا بالجمع فلا يكفي الرد بالافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال اخرون لا تحذف الواو في الرد بل يجب ثبوتها للعطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووي الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وياتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزاه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووي بالالف واللام اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب فاذا قال المبتدي وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه سلام يستحق على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم اجيب بانه لا بد للمعرف بالالف واللام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي سلمه ادم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان من جنس السلام الذي يعرف كل واحد من المسلمين انه هو فيكون تعريفها للفرق بين توارد السلامين معا وبين ترتب احدهما على الاخر وذلك انه اذا تواردا كان الاشارة منهما الى احد القسمين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تاخر كان المشار اليه ما يلفظ به المبتدي فيحصل الرد فكانه قال السلام الذي وجهته الي فقد رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا الغرض في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى والسلام علي وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد ام لا قال القاضي والمتولي يستحب لانه دعا ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقا لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقا فكما يجب الرد عند اللقا كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح تنبيه اذا سلم على اصم فليتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل الافهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ولو سلم عليه اصم فليتلفظ بالرد ويشير باليد ولو سلم على اخرس واشار الاخرس باليد سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة يستحق الجواب ولو سلم على صبي لا يجب على الصبي الرد لانه ليس من اهل الفرض ولو سلم الصبي

على البالغ

على البالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده لا سقط به عن الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له ان يسلم عليه ثانيا وثالثا فاكثر لحديث المسي صلاته ويكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا ان كان ناعسا او نايما او مصليا او في حال الاذان والاقامة او في حمام او نحو ذلك او في فمه لقمة ياكلها ولو سلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي عليه فان سلمت لا يرد عليها فان اجابها كره له انتهى ملخصا من اذكار النووي هذا

باب

بالتنوين اذا قال شخص لاخر فلان يقريك السلام بضم التحتية من اقرا ولابي ذر عن الكشميهني يقرا عليك السلام بفتح التحتية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة ان جبريل يقرا بكسر اللام بفتح التحتية ولابي ذر يقرأ بضمها عليك السلام قال النووي يعني يقول السلام عليك وقال غيره كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده قالت وعليه السلام ورحمة الله ولما بلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل سلام الله تعالى عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث انس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام قال الحافظ ابن حجر لم ار في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والوديع اذا لم يقبل لم يلزمه شيء قال وفيه ان من اتاه شخص بسلام شخص او في ورقة وجب الرد على الفور والحديث سبق قريبا

باب

حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري هو محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة كالبردعة ونحوها لذوات بكسر الهمزة كالبردعة ونحوها لذوات الحافر تحته قطيفة بفتح القاف كساء ذات خمل فدكية بالفا والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة بعيدة عن المدينة بيومين واردف وراءه اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة من مرض كان به في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط ناس مختلطون من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة واليهود بالجر عطف على سابقه وفيهم عبد الله ابن ابي بضم الهمزة والتنوين ابن سلول بفتح المهملة اسم امه فلا ينصرف وفي المجلس عبد الله بن رواحة بفتح الراء والحاء المهملة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة غبارها الذي تثيره خمر غطى عبد الله ابن ابي انفه بردائه ثم قال عبد الله بن ابي لا تغبروا بالموحدة لا تثيروا الغبار علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي بن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شيء احسن من هذا الذي تدعوا اليه ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع بالواو ولابي ذر عن الحموي

والمستملي ارجعي الى رحلك يا ابا الحباب منزلك فمن جاءنا فاقصص عليه فقال ابن رواحة ولابي
الوقت قال عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين والشين المعجمتين اي باشرنا به
يا رسول الله في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود لذلك حتى هموا
ان يتواثبوا بالمثلثة بعدها موحدة يتحاربوا وينقضوا ربعا فلم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم يخفضهم يسكنهم حتى سكنوا ثم ركب صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخلوا
على سعد ابن عبادة لعيادته فقال اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب
بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد عليه الصلاة والسلام عبد الله ابن ابي قال كذا وكذا
قال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك من الرسا
ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمي القرى البحار وقال الجوهري
البحرة دون الوادي والمراد طيبة على ان يتوجوه اي عبد الله ابن ابي بتاج الملك
فيعصبونه بالفا والنون ولابي ذر فيعصبوه بالعصابة حقيقة او كناية عن جعله
ملكا متلازمان للملك فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي اعطاك شرق
بفتح المعجمة وكسر الراء غص ابن ابي بذلك الحق فذلك الذي فعل به ما رايت من فعله
فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسبق باتم من هذا قريبا والغرض
منه قوله انه مر في مجلس اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وانه سلم عليهم
صلى الله عليه وسلم ولم يرد انه خص المسلمين باللفظ ففيه ان يسلم بلفظ التعميم ويقصد
به المسلم وقد اختلف في حكم ابتدا الكافر بالسلام فهل يمنع منه ففي مسلم من حديث ابي
هريرة لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى اضيق الطريق وفي
النسائي عن ابي بصرة الغفاري بفتح الموحدة انه صلى الله عليه وسلم قال اني راكب
غدا الى اليهود فلا تبدوهم بالسلام وقال قوم يجوز ابتداوهم به عند الطبري
من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتدا الكافر بالسلام لقوله لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين وقول ابراهيم لابيه سلام عليك والمعنى الاول النهي للتحريم واجيب
بانه ليس المراد سلام ابراهيم على ابيه التحية بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو
كما قال تعالى في صفة المومنين واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما بمعنى قوله سلام
عليك اي اما انا فلا ينالك مني مكروه ولا اذى وذلك لحرمة الابوة انتهى لكن المراد منع ابتدائهم
بالسلام المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فسائغ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى
ونقل ابن العربي عن مالك اذا ابتدا شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا كان
ابن عمر يسترد منه وقال مالك قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة له
لانه لم يحصل منه شي لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة هي اعلام الكافر
بانه ليس اهلا لان يبتدا بالسلام على المسلم وحديث الباب سبق في الادب وغيره

باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا [illegible] ومن لم يرد سلامه وهو
مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم كذا قال
النووي قال ابن العربي ويتوي ان السلام اسم من اسما الله فكانه قال الله
رقيب عليكم والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروة ككثرة
المزاح وفحش القول فلا يرد على احد سلامه حتى تنبين توبته تاديبا له والى متى

تنبين

والى متى تتبين توبة العاصي المعتمد ان ذلك ليس فيه حد محدود وليس يظهر ذلك من يومه
ولا ساعته بل حتى يمر عليه ما يدل لذلك وقال عبد الله ابن عمر بضم العين مما وصله في الادب
لا تسلموا على شربة الخمر بفتح المعجمة والرا والموحدة واعترضه السفاقسي بان اللغويين لم يحكوا
كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب واجيب بانهم قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق
وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم
اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند ابن عدي بن عبيد
لسند اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا وبه قال حدثنا ابن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله ولابي ذر زيادة بن كعب ان عبد الله بن
كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك اي عن غزوتها ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا واتي بمد الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى
الله عليه وسلم معطوف على جملة من الكلام حذفه لروايته كذا او لغرض الاختصار والاتيان بالمراد
منه فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا لم يكن يديم النظر اليه
من كثرة تحياته حتى كملت بفتح الميم خمسون ليلة من حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا واذن
بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وللكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة
الله علينا حين صلى الفجر الحديث وسبق بتمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك الكلام
تاديبا وترك الرد ايضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشا السلام هذا باب بالتنوين
يذكر فيه كيف يرد بضم التحتية وفتح الراء على اهل الذمة بالمعجمة اليهود والنصارى السلام ولابي ذر
كيف الرد بالسلام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قالت دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسما اليهود المذكورين قال اخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد ابن ارقم قال
بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث
فقال السام عليك يا محمد قال فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان هو الذي
باشر السلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى الجماعة والمباشرة له واحد منهم لان
اجماعهم ورضاهم به في قوة مشاركته في النطق والسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف
الميم الموت والفه منقلبة عن واو قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة
اطلقت اللعنة عليهم اما لانها ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة واما
لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلا يا عائشة وزعم بعضهم ان اصله مه زيدت فيه لا ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت
يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا بفتح واو اولم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت
وعليكم باثبات الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا
كلنا نموت فهو عطف على قولهم والواو للاستئناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث
ذلك في التالي لهذا وقال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال
لهم وعليكم السلام بل يقال لهم عليكم فقط او وعليكم والحديث سبق في كتاب الادب في باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ان رسول صلي الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل في الرد
وعليك بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطا نعم اخرجه المؤلف
في استتابة المرتدين من طريق يحيي القطان عن ملك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ
قل عليك بغير واو ولكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو وانها
وهو عند النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو بصيغة الجمع
وقال النووي وقد جات الاحاديث في مسلم بالحذف والاثبات والاكثر بالاثبات وتحمل ان يكون
للعطف وان يكون للاستيناف كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضي التشريك وتقريره
ان الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تركيب الجملة الاولي وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب
فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي والصواب ان الحذف والاثبات
جايزان والاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه
وقال البيضاوي في العطف شي مقدر اي وانا اقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا
علي عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعايهم وكذا قال فقل عليك بغير واو وقد
روي بالواو ايضا قال الطيبي سوا عطف علي عليكم او علي الجملة من حيث هي لان المعني يدور
مع ارادة المتكلم فاذا اردت الاشتراك كان ذلك واذا لم ترد حملت علي معني الحصول والوجود
كانه قيل حصل منهم ذاك وحصل هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشرك بها
بين المتبوع وبين التابع في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفرد فلا اشكال واذا وقعت
الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك
كقوله اصبح زيد قايما وعمرو قاعدا او شبهه واذا كانت الجمل معطوفة علي غيره ذلك كقولك
قام زيد وخرج عمرو فمعني ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتي كانه قال حصل قيام زيد
وخروج عمرو وبهذا يتبين ان معني الواو علي ما ذكرناه من تقرير حصول الامرين ثم كلامه
هذا علي تقدير ان يكونا جملتين عطفت احدهما علي الاخري واذا عطفت علي الخبر نظرا الي عطف
الجملة علي الجملة لا علي الاشتراك جاز ايضا قال ابن جني قوله تعالي والنجم والشجر يسجدان
ان قوله والسماء رفعها عطف علي يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد
وعمرو اضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالي تقاتلونهم في العطف والاعراب يكون
جملة مستقلة معطوفة علي الجملة التي قبلها باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع علي الاشتراك
او علي الابتدا الجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبل واحد اذ الجملة الاسمية
لا تكون معطوفة علي جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره في شرح
المشكاة وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال
حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال اخبرنا عبد الله
بضم العين ابن بكير ابن انس حدثنا انس ابن مالك يعني جده رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلي الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب اليهود والنصاري فقولوا لهم في الرد
وعليكم وروي هذا الحديث باتم منه عن قتادة عن انس من طريق شعبة عند مسلم
وابو داود والنسائي بلفظ ان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون
علينا فكيف نرد عليهم قالوا قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود
علي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا السلام عليكم قال وعليكم قالت عايشة وغضبت الم تسمع
ما قالوا قال بلي قد رددت عليهم فنجاب فيهم ولا يجابون فينا وقال بعضهم تقول في الرد عليهم
السلام بكسر السين واعترضه ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة والحديث من افراده

باب من نظر في كتاب من يحذر مبينا للمفعول علي المسلمين منه ليستبين
امره وبه قال حدثنا يوسف بن بهلول بضم الموحدة وسكون الها التيمي الكوفي قال حدثنا
ابن ادريس عبد الله الاودي قال حدثني حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
عن سعد ابن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عن ؟
السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلي الله عليه
وسلم والزبير ابن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة الغنوي بفتح
الغين المعجمة والنون وكسر الواو وسبق في الجهاد بدل قوله هنا ابا مرثد المقداد ولا منا فاة
لاحتمال اجتماعهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير وكلنا فارس فقال انطلقوا بكسر اللام
حتي تاتوا روضة خاخ بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها امراة
من المشركين اسمها سارة معها صحيفة من حاطب ابن ابي بلتعة الي المشركين اي الي اناس
من المشركين ممن بمكة كما في رواية سورة الممتحنة قال علي رضي الله عنه فادركناها تسير
علي جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فقلنا لها اين الكتاب الذي
معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها جملها فابتغينا فطلبنا الكتاب في رحلها بالحا المهملة
في متاعها فما وجدنا شيا قال صاحباي ما كذب رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي
يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الرا والجيم وتشديد النون او لا جردنك من ثيابك
قال علي رضي الله عنه فلما رايت الجد مني بكسر الجيم وتشديد المهملة اهوت بيدها الي حجزتها
بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعدها زاي اي معقد ازارها محتجزة بكسا فاخرجت الكتاب
فان قلت سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اي شعرها وهنا
من حجزتها اجيب بانه ربما كان في الحجزة اولا فاخرجته واخفته في العقاص فاخرجته منها ثانيا
او بالعكس قال فانطلقنا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما حملك يا حاطب
علي ما صنعت قال ما بي الا ان اكون مومنا بالله ورسوله بكسر الهمزة وتشديد اللام علي
الاستيناف وللكشميهني لا بفتح الهمزة وما غيرت ديني يريد انه لم يرتد عن الاسلام ولا
بدلت بتشديد المهملة اردت ان تكون لي عند القوم يد منة ونعمة يدفع الله بها عن اهلي ومالي
الذي بمكة وليس من اصحابك احد له هناك اهل ومال الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله
قال صلي الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان
الله ورسوله والمومنين فدعني فاضرب عنقه بالنصب والفا اوله وللكشميهني اضرب باسقاط
الفا والجزم قال علي رضي الله عنه فقال صلي الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع
علي اهل بدر الذين شاهدوا وقعتها فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شيتم فقد
وجبت لكم الجنة بالمغفرة في الاخرة والا فلو توجه علي احد منهم حد او حق يستوفي منه في الدنيا
قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم وقول عمر رضي الله عنه مع قوله صلي الله عليه
وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل علي انه لم يسمع ذلك او كان ذلك قوله قبل قول النبي صلي الله عليه
وسلم قاله السفاقسي ويحتمل ان يكون عمر لشدته في امر الله حمل النهي علي ظاهره مع منع القول
السي له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين
صلي الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره فان الله عفا عنه وفيه جواز النظر في كتاب الغير
اذا كان طريقا الي دفع مفسدة هي اكبر من مفسدة النظر وحديث ابن عباس المروي عند ابي
داود بسند ضعيف من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما نظر في النار انما هو في حق من لم
يكن متهما علي المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل انه يخص ما ينفين طريقا

كيف

الى دفع المفسدة كما مر والحديث مر مرارا هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر ابن حرب اخبره ان هرقل لقبه قيصر ارسل اليه حال كونه في ركب مع نفر من قريش وكانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم بالشام فاتوه فذكر الحديث السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع اخر الى ان قال ثم دعا اي هرقل من ياتيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم اهل الروم السلام على من اتبع الهدى الى اخر الحديث الى اخره وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا يتمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم المكاتب على المكتوب اليه هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه بمن يبدا في الكتاب بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة اي بنفسه او بالمكتوب اليه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في الادب المفرد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ايتني بكفيل قال الله كفى فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه وحبسه الريح اخذ خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي اقرضه وهو البخاري كما مر في الكفالة وقال عمر ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه انه سمع ابا هريرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني نقر خشبة بالقاف فجعل المال وهو الالف دينار في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان فقدم المكاتب اسمه على المكتوب له ولعل البخاري خص سيا في هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر ولا سيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله وعند ابي داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلا ابن الحضرمي عن العلا انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون التحتية فا الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد هو ابن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان وجعا لما رمي في الاكحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او الجميع من حضر من المهاجرين معهم قوموا الى سيدكم او قال خيركم توقيرا او اكراما له ففيه اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم او اراد قوموا اليه لتعينوه على النزول من الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وحذرا مما يتقي من عرقه قاله التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم بالالام بدل الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر

انتهى

٥٠٩

انتهى نعم في مسند احمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد منع قوم القيام متمسكا بحديث ابي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصي فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس فيقوم على راسه الرجال يحب ان تكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وسيل مالك عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان يقام له اي بان يلزمهم القيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبان هذا الاخبار له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل انتهى وفي حديث انس عند الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهو قعود وعن ابي الوليد ابن رشد ان القيام يكون على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا وتعظيما على القايمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة وجايز على سبيل الاكرام والاحترام لمن لا يريد ذلك ويومن معه التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه والى من تجددت له نعمة فيهنيه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها اواليكم في محل ولايته كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في قريظة فراه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وماذاك الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فانه من شعاير العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جا لا يقومون لما يعلمون من كراهته لذلك والله الموفق ومباحث المسيلة فيها صول خرج عن الغرض ولشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولابي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سوا السبيل والشك في قوله او قال خيركم من الراوي فقعد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا سعد هولا اهل قريظة نزلوا من حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم اي الطايفة المقاتلة من الرجال وتسبى ذراريهم بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفيف جمع ذرية اي النسا والصبيان فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله ويروى بفتحها اي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله قال ابو عبد الله المولف رحمه الله افهمني بعض اصحابي قال في فتح الباري يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي شيخ المولف في هذا الحديث بسنده من قول ابي سعيد الخدري في اول الحديث الى قوله فيه على حكمك وقال في الكواكب اي قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى حكمك انتهى يدل حرف الاستعلا والحديث مضى في الجهاد وفضل سعد في المغازي **باب** مشروعية المصافحة وهي الافضا

بصيغة اليد اي صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني النبي صلي الله
عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه وصله المولف في الباب الذي بعد وسقط هذا لابي ذر وقال
كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد ان تيب عليه فاذا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقام الي بتشديد يد التحتية طلحة ابن عبيد الله حال كونه يهرول حتي صافحني
وهناني بتوبة الله علي وهذا اقطعه من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك وبه قال حدثنا
عمرو بن عاصم بفتح الميم ابن عبيد الله البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيي عن قتادة ابن دعامة
انه قال قلت لانس رضي الله عنه اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال نعم
وعن ابي امامة عند الترمذي بسند فيه ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد
بسند صحيح عن انس رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جا بالمصافحة وفي حديث
انس قيل يا رسول الله الرجل يلقي اخاه اينحني له قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه
قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن وعند البرا عند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة
وفي رواية لابي داود وحمدا كما قاله النووي لكن يستثني من ذلك المراة الاجنبية والامرد
الحسن والحديث اخرجه الترمذي في الاستيذان وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد حيوة بالحا
المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح بضم الشين المعجمة مصري قال حدثني بالافراد
ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة ابن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد
بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة
ابن عثمان من بني تيم من مرة قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم وهو اخذ بمد الهمزة بيد
عمر بن الخطاب الحديث اقتصر منه علي الغرض هنا لان الاخذ باليد يستلزم التقا صفحة
اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان والنذور **باب** الاخذ باليدين بالتثنية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليد بالافراد ولما كان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير حصول مصافحة
افرده بهذا الباب وصافح حماد بن زيد ابن المبارك عبد الله المروزي بيديه بالتثنية
وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحاق بن احمد بن خلف وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال سيف بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فا ابن سليمان
او ابن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر حدثني بالافراد عبد الله بن سخبرة
بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الرا ها تانيث ابو معمر بفتح الميمين
بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه يقول
علمني رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم وكفي بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ
باليدين فطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل
والمفعول الثاني وهو قوله التشهد وعند ابن ابي شيبة بتقديم التشهد علي الجملة الحالية
كما يعلمني السورة ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما
مثل تعليمه السورة واختار ابن مالك ان يكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل
المتقدم المحذوف بعد الاضمار علي طريق الاتساع تقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني
من القران من التبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة منه قران ويتعلق حرف الجر بحال من
السورة اي السورة كائنة من القران التحيات لله جمع تحية معللة من الحياة بمعني الاحيا
والتبقية الدائمة والتحيات مبتدا ولله الخبر والجملة الي اخرها محكية التشهد

اعني مفعول علمني او مفعولا لفعل مقدر علي الحكاية بعد علمني ما قبله اي علمنا التحيات
لله الي اخره اي هذا اللفظ وبتقدير قال قبل التحيات لله فتكون الجملة الي اخر الحديث معمولة
للقول المقدر والصلوات قيل المعهودات في الشرع فتقدير واجبة لله واذا اريد بها الرحمة
التي يتفضل بها علي عباده فتقدير كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبا
بحرف العطف وقدم الله عليهما فلا يحتمل ان يكونا معطوفين علي التحيات ويحتمل ان تكون هي
الصلوات مبتدا وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو الاولي لعطف الجملة
علي الجملة التي قبلها ولابي ذر حذف الواو من الطيبات فيكون صفة للصلوات السلام
عليك ايها النبي بالالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود ورحمة الله وبركاته معطوفان
علي السلام السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصب
او جر علي تقدير البا اي بان لا وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف هو
والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
عطف علي سابقه ورسول فعول بمعني مرسل وفعول بمعني مفعل قليل قال ابن عطية
العرب تجري رسول مجري المصدر فيتصف به الجمع والواحد والمونث ومنه انا رسول ربك وهو
صلي الله عليه وسلم بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخري بالتثنية
اي ظهري المتقدمين والمتاخرين اي كائن بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض
توفي صلي الله عليه وسلم قلنا السلام قال البخاري يعني علي النبي صلي الله عليه وسلم
يعني ترك الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفي الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة في المصا فحة
هو مستحب واختلف في تقبيل اليد فانكرها مالك واجازه اخرون وحملوا انكاره علي ما
اذا كان علي وجه التكبر فان لزهد او صلاح او علم او شرف فجايز بل مستحب وفي حديث
اسامة ابن شريك عند ابي داود بسند قوي قال قمنا الي النبي صلي الله عليه فقبلنا
يده وفي حديث بريدة عنده في قصة الاعرابي والشجرة فقلنا يا رسول الله ايذن لي
ان اقبل راسك ورجليك فاذن له فلو كان التقبيل لغني او وجاهة في الدنيا كره وقال
المتولي لا يجوز وللحافظ ابي بكر ابن المقري جزا في تقبيل اليد وفي الغرض جمع كتاب حافل
في السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة اعانني الله عليه وفي عافية والحديث
سبق في الصلاة **باب** حكم المعانقة وهي مفاعلة من عانق الرجل اذا جعل يديه
علي عنقه وضمه الي نفسه وليس في حديث الباب ذكر للمعانقة نعم سبق ذكرها في البيوع
في معانقته صلي الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه
قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة
السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة
خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف اصبحت فظن الكاتب الاول لما لم يجد بينهما حديثا
ان الباب معقود لهما فجمعهما لكن لفظ المعانقة والواو بعدها انما ثبتت لابي ذر عن
الكشميهني وسقط لغيره وفي نسخة الحافظ عبد المومن الدمياطي ضرب عليهما
وعلي هذا فلا اشكال كما لا يخفي وقول الرجل بالجر عطف علي السابق لاخر كيف اصبحت
وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به في الفتح او ابن منصور كما قاله
الكرماني بلفظ لعله قال اخبرنا بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني
بالافراد ابي شعيب ابن ابي حمزة دينار القرشي الحمصي عن الزهري محمد ابن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله ابن كعب اي ابن مالك الانصاري

ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان عليا يعني ابن ابي طالب رضي الله عنه
خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله قال اخبرني عبد الله ابن كعب لأبي الهيثم
لابي ذر قال البخاري حدثنا باثبات واو العطف على السابق لابي ذر احمد ابن صالح ابو
جعفر الطبري المصري المتقن الحافظ قال حدثنا عنبسة بفتح المهملة والموحدة مفتوحتين
بينهما نون ساكنة والسين المهملة اخره هاء تانيث ابن خالد الايلي قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله ابن كعب ابن
مالك الانصاري وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله ابن كعب كما مر في الوفاة النبوية
ان عبد الله ابن عباس اخبره ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله
عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس له يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا بالهمز وفي الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة
اهل الحجاز يقولون برأت من المرض وغيرهم تميم يقولون برئت بالكسر يعني بغير همز كما يروى
بارئا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا فاخذ بيده بيد علي العباس فقال له
الا اراه صلى الله عليه وسلم اي ميتا اي فيه علامة الموت والضمير للشأن لان الرواية
بسببه بجزيه انه والله بعد الثلاث ولابي ذر بعد ثلاث اي بعد ثلاثة ايام عبد العصا
اي تصير مامورا لموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره والله اني لاري بضم الهمزة لاعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى على صيغة المجهول في وجعه هذا واني لاعرف
في وجه بني عبد المطلب الموت اي علامته فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنساله فيمن يكون الامر اي الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه
وقال السفاقسي امرناه بمد الهمزة اي شاورناه قال والمشهور القصر اي طلبنا منه ونبه
ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء وقال في الفتح ولعله اراد انه يوصي عليه
في السؤال حتى يجبر كانه امر له بذلك فاوصى بنا الخليفة بعده قال علي والله لئن
سالناها اي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا بلفظ المضارع ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فمنعناها اي الخلافة لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث ان الاثنين تلاقيا فقال احدهما
للاخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر عنده صلى الله عليه وسلم سال عليا لما خرج
من عند النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاجاب بقوله بارئا نعم
اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال
بخير واما المعانقة ففي حديث لابي ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت هل كان رسول
صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم
اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سرير فالتزمني فكانت اجود
واجود رواه الامام احمد ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وفي الاوسط للطبراني من حديث انس
كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وفي حديث عائشة لما قدم زيد
ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى
الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن وعن ابي الهيثم بن
التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن اصبغ وسنده
ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم

وحديث

باب وحديث الباب سبق في اواخر المغازي في باب عرض النبي صلى الله عليه وسلم
من اجاب من ناداه او ساله بلبيك اي انا مقيم على طاعتك وسعديك اسعادا لك بعد اسعاد
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى البصري
عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك عن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه قال انا رديف النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تاكيدا
للاهتمام بما يخبر به ثم قال هل تدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت لا وفي باب
ارداف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة قال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله
قال تدري ما حق العباد على الله عز وجل من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها
فالاولى حقيقة والثانية لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة لسوء او لانه لما وعد به تعالى ووعده
الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذي له تعالى عليهم المعنى بان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا زاد في رواية الباب المذكور قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم
اي هو ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث لما ترجم له لا خفاء فيها وبه قال حدثنا هدبة بن خالد قال
حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن معاذ بهذا الحديث السابق
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا زيد ابن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي هاجر ففاتته رؤية رسول
الله صلى الله عليه وسلم بايام قال حدثنا والله ابو ذر جندب الغفاري بالربذة بفتح الراء
والموحدة والمعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وذكر زيد القسم تاكيدا ومبالغة
دفعا لما قيل له ان الراوي لهذا الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر كما يشعر به اخر الحديث قال
كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ارض ذات حجارة سود بها
استقبلنا احد بفتح اللام مسندا الى احد واحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة وللاصيلي
استقبلنا بسكون اللام على ضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر ما احب ان احدا الجبل المذكور لي ذهبا نصب على التمييز تاتي علي بتشديد التحتية
ليلة او ثلاث بالشك من الراوي عندي منه دينار ولابي ذر دينارا بالنصب الا ارصده بفتح
الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والا استثناء مفرغ وللاصيلي
الا رصده بكسر الصاد اي لا اعده لدين الا الان اقول به اي اصرفه في عباد الله
اي انفقه عليهم هكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وارانا ابو ذر بيده ذلك ثم قال صلى
الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون مالا هم الاقلون
ثوابا الا من قال صرف المال في عبادة هكذا وهكذا ثم قال لي الزم مكانك لا تبرح منه يا ابا ذر
حتى ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت ولابي ذر عن الحموي
فتخوفت ان يكون عرض صلى الله عليه وسلم سيئا للعمود فمضى عليه وفي الفرع كاصله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله سمعت صوتا فخشيت بالمعجمتين اي خفت ولابي ذر عن الحموي حسبت بالحاء والسين
المهملتين والموحدة ان يكون عرض لك فيه العين ثم ذكرت قولك لا تبرح فقمت اي فوقفت اوقفا
موضعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي سمعت جبريل اتاني فاخبرني انه من مات
من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله يدخل الجنة وان زنا وان سرق قال
صلى الله عليه وسلم يدخلها وان زنا وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد المذكور
انه بلغني انه اي راوي الحديث ابو الدرداء فقال زيد اشهد لحدثنيه اي الحديث المذكور

يشركوا

اي فخم

فقمت

ابو ذر جندب بالربذة وادخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم قال الاعمش سليمان بن مهران
بالسند المذكور وحدثني بالواو والافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي الدرداء عويمر نحوه اي نحو
الحديث الماضي قال ابو شهاب عبد ربه الحناط بالمهملة والنون المشددة مما سبق موصولا في
الاستقراض عن الاعمش اي عن زيد بن وهب عن ابي ذر يمكث عندي فوق ثلاث بدل قوله ياتي
علي ليلة او ثلاث تقدم عندي منه دينار والحديث سبق في الاستقراض هذا باب بالتنوين
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه خبر معناه النهي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد
بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع ما في كتاب الجمعة قلت
لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على
العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله
لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم
هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم
النيء اذا دخل المسجد والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولان الناس
في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه بغير حق فهو غصب
والغصب حرام قاله في بهجة النفوس والحديث سبق في الجمعة هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا وقرا عاصم في المجالس بالجمع
اعتبارا بان لكل احد منهم مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء ناس من اهل بدر
وقد سبقوا الى المجالس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع
لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير بدريين قم يا فلان وانت
يا فلان واجلسهم في امكنتهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة
في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا
يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الاية يوم الجمعة
وعن ابن عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف
الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في المجالس الطاعات
وان كان السبب خاصا فافسحوا فوسعوا يفسح الله لكم يوسع الله عليكم في الدنيا والاخرة لان الجزاء
من جنس العمل وهو مطلق في كل ما يبتغي الناس فيه الفسحة من المكان والرزق والقبر وغير ذلك واذا قيل
انشزوا انهضوا للتوسعة على المقبلين او انهضوا عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امركم
بالنهوض عنه او انهضوا الى الصلاة والجهاد واعمال الخير فانشزوا فانهضوا في المجلس للتفسح
لان مزيد التوسعة على الواردين يقع الى فوق فيتسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم ثانيا
بامتثال الامر فيه الاية وبعدها يرفع الله الذين امنوا منكم اي بامتثال اوامره واوامر رسوله
والذين اوتوا العلم اي والعالمين خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف
وفي الجزاء برفع الدرجات مناسبة للعمل لان المامور به تفسيح المجالس وحابس لنفسه عما
يتنافس فيه من الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة لقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم
ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة

في المجلس

في المجلس تواضعا لله يريد انه من باب ملائكته وجبريل وكان ابن مسعود اذا قرا هذه الاية
قال يا ايها الناس افهموا هذه الاية لترغبكم في العلم وسقط قوله يفسح الله لكم الى اخرها لابي ذر
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن
عبيد الله بن عمر هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع مباح ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا
وتوسعوا هو عطف تفسير وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا
وتوسعوا قال في الكواكب وتفسحوا امر فكيف الامر استدراكا من الخبر واجاب بانه يجوز ان يقال
معناه لكن او يقال نهي ان يقيم معناه لا تقيموا ويحتمل ان لا يكون من تتمة الحديث فهو من كلام
ابن عمر انتهى واشار الى مسلم اي ان قوله ولكن ليقل تفرد بها عبيد الله عن نافع وان مالكا
والليث وايوب وابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعة قال وفي غيرها وكان ابن عمر رضي الله عنهما
بالسند السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم التحتية مصححا عليها في الفرع
كاصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبط ابو جعفر الغرناطي بضم
على وزن يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه
لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحى منه
فقام من غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا باب من قام من مجلسه
او بيته ولم يستاذن اصحابه او تهيا للقيام ليقوم الناس وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
بن شقيق البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري يذكر
عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش دعا الناس طعموا بكسر العين من وليمته ثم جلسوا
يتحدثون قال انس فاخذ صلى الله عليه وسلم كانه يتهيا للقيام ليقوموا استحيا ان
يقول
لهم ذلك فلم يقوموا فلما راى ذلك صلى الله عليه وسلم قام فلما قام قام من قام معه
من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم
انهم قاموا فانطلقوا قال انس فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا
فجاء حتى دخل حجرته قال انس فذهبت ادخل معه فالقى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله
عظيما اي ذنبا عظيما وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل
لها وللصاحب الدار ان يظهر له ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل به والحديث سبق قريبا في
اية الحجاب وسورة الاحزاب باب حكم الاحتباء بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة
والموحدة بعدها الف ممدودة بالمد وهو اي الاحتباء ولابي ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتباء
القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة الف ممدودة وهو ان يجلس
على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره
الاحتباء ان يجمع ثوبه ظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه
بالارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب الواسطي ببغداد
والقومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر
بكسر المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره
مهملة مصغرا الاسلمي عن ابيه فليح بن سليمان المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء ما امتد من جانبها من
قبل بابها محتبيا بيديه بالافراد هكذا زاد في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد ورايته
ووضع يمينه على يساره على موضع الرسغ وفي حديث ابي هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه باب
من اتكأ بين يدي اصحابه قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ وقال خباب بفتح
المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية ابن الارت الصحابي مما مر موصولا في علامات
النبوة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ببردة
لها فقلت الا تدعو الله فقعد وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصري قال حدثنا الجريري
بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف استفتاح اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة
قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال هو الا تشرك بالله عز وجل بان تتخذ معه الها اخر ومطلق الكفر
فالجار والمجرور متعلق بالمصدر وعقوق الوالدين ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيما لامر
الوالدين وتغليظا على العاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر المذكور
بسنده ومتنه اي مثل الحديث السابق وقال وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس اهتماما
وتعظيما لقبح ما سيقوله فقال الا بالتخفيف وقول الزور اي الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب
الكثير فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا اي الى ان قلنا ليته سكت
لما حصل لهم من الخوف والحديث سبق في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا
فجلس وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا ذاك الابيض المتكئ
وفي حديث سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة رواه الدارمي وصححه الترمذي
وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قاله المهلب انه يجوز للعالم وللامام الاتكاء في مجلسه بحضرة جلسائه
لاستراحة في بعض اعضائه باب من اسرع في مشيه بفتح الميم في الفرع لحاجة
اي لاجل سبب من الاسباب او قصد لامر مقصود وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
البصري عن عمر ابن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة
عبد الله ابن عبد الرحمن ان عقبة بن الحارث بن عامر ابن نوفل ابن عبد مناف حدثه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في مشيه بعد فراغه من الصلاة ثم دخل البيت زاد في الصلاة في باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته
فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته وفي باب من احب تعجيل الصدقة
من الزكاة ثم لم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته
فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بان مشيه لغير حاجة كان على هينته فيؤخذ منه
ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا باس به والا فلا نعم روي عن ابن عمر انه كان يسرع المشي
ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستئذان باب
حكم اتخاذ السرير قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وفيه
به عن الملك وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان الكوفي عن ابي الضحى مسلم ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون سينه وفتحها في الفرع

ولم

ولم يضبطها في اليونينية وقال السفاقسي قرأناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة
فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار حو
بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين وانا مضطجعة جملة حالية بينه وبين القبلة تكون
لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب فانسل بقطع الهمزة
والرفع انسلالا باب من القي بضم الهمزة له وسادة رفع نائب الفاعل والوسادة ما يتكى
عليها وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان
قال البخاري وحدثني بالواو والافراد عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا عمرو بن عون
بفتح العين فيهما ابن اوس السلمي من شيوخ البخاري قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي انه قال اخبرني بالافراد ابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عامر وقيل زيد ابن اسامة الهذلي قال
مخاطبا لابي قلابة دخلت مع ابيك زيد الجرمي على عبد الله ابن عمرو بفتح العين ابن العاصي
فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بضم المعجمة له صومي فدخل علي بتشديد
التحتية صلى الله عليه وسلم فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم جلد حشوها ليف
هو ما يخرج في اصول سعف النخل يحشى به الوساد ونحوه [illegible] فجلس صلى الله عليه وسلم
على الارض تواضعا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر
ثلاثة ايام تصومها برفع ثلاثة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم
صم خمسا اي خمسة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم سبعا اي سبعة ايام قلت الله
يا رسول الله اطيق اكثر قال صم تسعا قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم احدى عشرة
قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر بنصب
شطر على الاختصاص صيام يوم وافطار يوم بالرفع في صيام وافطار بتقدير هو
ولابي ذر بالنصب على الاختصاص وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى ابن جعفر اي ابن
اعين ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا يزيد هو ابن هارون الواسطي عن شعبة
بن الحجاج عن مغيرة ابن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن
قيس النخعي انه قدم الشام قال البخاري وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام ابن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة ابن مقسم عن ابراهيم النخعي ورايت في حاشية الفرع
ما نصه من قوله عن ابراهيم عن علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا مكتوب في حاشية اليونينية
وفي اخره صح بالسواد وسنتو بانه من الاصل كما هنا ولكنه مكتوب قال ابو ذر زاد الاصيلي هذا
ما نعلم وكذا رايته على اليونينية قال ذهب علقمة ابن قيس الى الشام فاتى المسجد
فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا زاد في مناقب عمار صالحا فقعد علقمة الى ابي
الدرداء عويمر فقال ابو الدرداء لعلقمة ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال ابو
الدرداء اليس فيكم صاحب السر اي سر النفاق لانه صلى الله عليه وسلم عين له اسماء
المنافقين ولم يطلع غيره عليها كما قال الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة ابن اليمان
اليس فيكم او كان فيكم الذي اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان
لانه دعا له بامانه من الشيطان وقال انه طيب مطيب والشك في قوله او كان فيكم من شعبة
يعني عمارا اوليس بالواو المفتوحة فيكم صاحب السواك والوساد بكسر الواو ولابي ذر عن
الكشميهني والوسادة بتاء التانيث يعني ابن مسعود يكنى ابا عبد الله رضي الله عنه كيف كان
عبد الله ابن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة يقرأ عبد الله بن مسعود

والذكر والانثى يدرون ما خلق وكان ابو الدرداء يقرأ كذلك واهل الشام يناظرونه على القراءة المتواترة
وهي وما خلق ويشككونه في قراءته الشاذة فقال ابو الدرداء ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني ولا يزالون
يشككونني وقد سمعتها اي يدرون ما خلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقرأها ابن مسعود ؞
والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوسادة والمراد ان ابن مسعود كان يتولى
امر سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره والله الموفق
والمعين لا اله سواه **باب** القايلة بعد صلاة الجمعة بان يستريح بالنوم او غيره وسقط
لفظ بابه لابي ذر فلفظ القايلة رفع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كنا نقيل
ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة بعد صلاة الجمعة وفيه اشعار بان هذا كانت عادتهم
والحديث سبق في اواخر الجمعة **باب** القايلة في المسجد وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
البلخي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد
الساعدي انه قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به باسم ابي تراب
وان مخففة من الثقيلة وسقط لفظ به لابي ذر اذا ادعي بها بالكنية جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمة رضي الله عنها اين ابن عمك فقالت
كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج حسما لمادة الكلام ولان تسكن سورة غضبها فلم يقل بفتح التحتية
وكسر القاف اي فلم ينم عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال
يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان عليا مضطجع قد
سقط رداؤه عن شقه بكسر المعجمة فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو
يقول له قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب مرتين والحديث مر قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب
الاستيذان **باب** من زار قوما فقال اي نام عندهم نصف النهار وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي ابو رجا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قاضي البصرة روى
عنه المولف كثيرا بلا واسطة قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك وهو عم عبد الله بن المثنى عن انس رضي
الله عنه وهو جد ثمامة وسقط لابي ذر عن انس كما في الفرع واصله ان ام سليم الغميصاء او الرميصاء
بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام انس وعلى رواية ابي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا
لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام سليم تمادى في الفتح لكن دل قوله في اواخره فلما حضر انس الوفاة اوصى
الي ان يجعل في حنوطه على ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل من مسند
انس وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابن السني عن محمد ابن عبد الله الانصاري فقال في روايته
عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهى قلت
والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر او لم يصح عنده ثبوت عن انس في كلما رايته
فلذا جعل الحديث من مسند انس بطريق المفهوم كما قرره ونقلته عنه لم تثبت عن انس في كل ما رايته
من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني وبه صرح المزي في اطرافه فقال في مسند انس ما نصه ثمامة
بن انس بن مالك الانصاري عن جده انس قال حدثتني ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه
وسلم نطعا فاذا قام اخذت عرقه الحديث اخرجه البخاري في الاستيذان عن قتيبة عن محمد بن عبد
الله الانصاري عن ابيه عنه به انتهى وقد وقع ما يشعر بان انسا حمله عن امه ايضا في مسلم من رواية
ابي قلابة عن انس عن ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بفتح النون وفتح الطا
فيقيل فينام عندها على ذلك النطع قال انس فاذا نام ولابي ذر فاذا قام النبي صلى الله

عليه وسلم اخذت ام سليم من عرقه وكان كثير العرق وما يتناثر من شعره عند الترجل
فجمعته مع عرقه في قارورة من زجاج ثم جمعته في سك بضم السين المهملة وتشديد الكاف
طيب مركب ولبس المراد انها كانت تاخذ من شعره وهو نايم وعند ابن سعد
بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ
ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم وكان يجي ويقيل
عندي على نطع فجعلت اسلت العرق فتبين انها لما اخذت العرق وقت قيلولته
اضافته الى الشعر الذي عندها لانها اخذت من شعره لما نام وفي رواية ثابت عن انس
عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت ام سليم
بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين
قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب قال ثمامة فلما حضر انس
ابن مالك الوفاة اوصى الي ان يجعل في حنوطه بفتح الحاء المهملة
وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة وفيه الكافور ويجعل في اكفانه من ذلك السك
الذي فيه من عرقه وشعره قال فجعل بضم الجيم في حنوطه كما اوصى تبركا به وعوذة من
المكاره والحديث من افراده وبه قال حدثنا اسماعيل بن اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس ابن مالك رضي الله عنه انه
سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام
بالحاء المهملة المفتوحة والراء الرميصاء بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد
الالف نون خالة انس فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها كانت اذ ذاك
زوجته لكن سبق في باب تمني والمراة في البحر من طريق ابي طوالة عن انس انه تزوج عبادة لها
بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفي مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجمع بان المراد
بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما ال اليه الحال بعد ذلك فدخل صلى الله عليه
وسلم عليها يوما فاطعمته ثم اقام على نفيس ما اكل عندها فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت القايلة ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راه من المنزلة الرفيعة
قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي بتشديد
التحتية غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم
هوله او معظمه او وسطه ولمسلم يركبون ظهر البحر اي يركبون السفينة التي تجري على ظهره
ولما كانت جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والاول لاختصاص وسطه
بالركوب ملوكا نصب قال في العمدة بنزع الخافض اي مثل ملوك ولابي ذر ملوك رفع اي هم
ملوك على الاسرة في الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحي وقال الله تعالى في صفة الجنة على
سرر متقابلين او قال مثل الملوك على الاسرة شك ولابي ذر يشك بلفظ المضارع اسحاق
بن عبد الله ابن ابي طلحة المذكور قال في الفتح والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل
على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موضع التشبيه
انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم
والتشبيه بالمحسوس ابلغ في نفس السامع قلت ولابي ذر فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فدعا لها فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال انت منهم
ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راه من النعيم فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا

اهل؟

البحر ملوكا على الاسرة او قال مثل الملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين زاد ابو عوانة من طريق الدراوردي عن ابي طوالة ولست من الآخرين وفي رواية عمير بن الاسود في باب ما قيل في قتال الروم انه قال في الاول يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت في البر فركبت البحر ام حرام زمان والي ذي [illegible] عثمان وامرة معاوية بن ابي سفيان على الشام في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا قال وكره مالك ركوب النسا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال اذ يتعسر الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التي يمكن فيها الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج وشرعية القايلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وفيه علم من اعلام النبوة منه صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال والحديث سبق في الجهاد

باب الجلوس كيف ما تيسر وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد الليثي بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة اشتمال الصما بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال بدل من سابقه كقوله والاحتبا في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شي والملامسة بضم الميم والخفض عطفا على سابقه وهي لمس الرجل ثوب الاخر بيده والمنابذة بالذال المعجمة وهي ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ومطابقة الحديث لما ترجم من حيث انه خص النهي بحالتين فيفهم منه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي فالاصل الجواز ثم نقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة لكن عورض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة تابعه اي تابع سفيان ابن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد مما وصله المولف في البيوع ومحمد بن ابي حفصة بالحا والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصري مما وصله ابن عدي وعبد الله بن بديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة لام الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كما جزم به في المقدمة وقال في الشرح اظنها فيها الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم

باب من ناجى اي خاطب غيره وحدث معه بين يدي الناس ولم يخبر احدا بسر صاحبه فاذا مات اخبر به الغير وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري انه قال حدثنا فراس بكسر الفا بعدها را فالف فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثتني بالتانيث والافراد عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن عنده في مرض موته جميعا لم تغادر بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف دال مهملة مفتوحة فرا مبنيا للمجهول لم تترك منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته عليها السلام تمشي ولابي ذر عن الكشميهني ح والله ما تخفى مشيتها بفتح الميم وكسرها مصحح على الفتح من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسرها نوع فعلة وهي للنوع اذ كان مشيها مماثلا لمشيه فلما راها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد المهملة

قال مرحبا

قال مرحبا ولابي ذر فقال مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك في الرواية ثم سارها بتشديد الرا اي كلمها سرا فبكت بكا شديدا فلما راى صلى الله عليه حزنها سارها الثانية اذا هي تضحك فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها انا من بين نسايه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما سارك بالالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني عم سارك باسقاط الالف قالت ما كنت لافشي بضم الهمزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى الله عليه وسلم قلت لها عزمت اقسمت عليك بما لي عليك من الحق والبا في بما للقسم لما بفتح اللام وتشديد الميم معنى على كل منهما في الموضع مله بمعنى الا اخبرتني وهي لغة مشهورة في هذيل تقول اقسمت عليك لما فعلت كذا اي الا فعلت قاله الاخفش ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرتيني باثبات التحتية بعد الفوقية قالت فاطمة رضي الله عنها اما الان فنعم اخبرك قالت عائشة فاخبرتني قالت فاطمة رضي الله عنها اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه بالقران كل سنة مرة وانه قد عارضني به هذا العام مرتين ولا ارى بفتح الهمزة الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت فبكيت بكايي الذي رايت بكسر الفوقية فلما راى جزعي بفتح الجيم والزاي سارني الثانية قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نسا المومنين ولابي ذر عن الكشميهني المومنات او سيدة نسا هذه الامة

باب جواز الاستلقا وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الارض سوا كان معه نوم ام لا وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقيا على قفاه حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فيه كما قال الخطابي ان النهي الوارد في مسلم عن ذلك منسوخ او يحمل على انه حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يومن ذلك ورجح الثاني اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا جمع بينهما ما ذكر [illegible] البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف من عادته عليه الصلاة والسلام من الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل انه راى اسامة بن زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا احدى رجليه على الاخرى والحديث سبق في ابواب المساجد وابواب اللباس واخرجه مسلم في اللباس ايضا وابو داود والترمذي

هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه وسقط باب لابي ذر وقوله تعالى وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا بالسنتهم وهو خطاب للمنافقين والظاهر خطابه للمومنين اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول اي اذا تناجيتم فلا تتشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر وهو من التعبير بلفظ المراد عن الارادة المعنى اي اذا اردتم التناجي ومنه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد قضا امر ومنه واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط فمعناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين احدهما التعبير بالحكم عن الارادة والثاني التعبير بالماضي عن المستقبل وتناجوا بالبر ادا الفرايض والطاعات والتقوى الى قوله وعلى الله فليتوكل المومنون اي يكلون امرهم الى الله ويستعيذون به من الشيطان وسقط لابي ذر قوله بالاثم والعدوان الى فليتوكل وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول اي اذا اردتم مناجاته فقدموا بين يدي نجواكم صدقة

أي قبل نجواكم وهو استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه من أفضل ما أوتيت العرب الشعر يقدمه
الرجل أمام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته ذلك التقديم خير لكم في دينكم
وأطهر لأن الصدقة طهرة فإن لم تجدوا ما تتصدقون به فإن الله غفور رحيم في ترخيص المناجاة
من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عنهم وقيل لم يعمل بها قبل نسخها إلا علي بن أبي طالب رضي الله
عنه وقال معمر عن قتادة ما كانت إلا ساعة من نهار وعن ابن عباس رضي الله عنه لما أكثر المسلمون المسائل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن نبيه فقال له إذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة فظن كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله تعالى أأشفقتم أن تقدموا بين
يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق
إلى قوله والله خبير بما تعملون ولأبي ذر تقدموا بين يدي نجواكم صدقة إلى قوله بما تعملون
بالا يبين الأول ولنبين إلى التناجي أن الجائز مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي الحافظ قال أخبرنا مالك الإمام ح قال البخاري وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الأصبحي الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي
الله عنه وعن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة بالرفع مصحح عليه
في الفرع كأصله ولأبي ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه أيضا خبر كان والأولى على أنها تامة وشبهه في الفتح
أبيات عن وتبعه العيني الزركشي لحديث مسلم ولعله لم يقف عليه في رواية البخاري فلا يتناجى بألف
لفظ مقصورة ثابتة في الكتابة خطية وتسقط في الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه
النهي وللكشميهني فلا يتناج بإسقاطها بلفظ النهي ومعناه اثنان دون الثالث لأنه ربما
يتوهم أنهما يريدان به غائلة وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
اثنان دون الثالث إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه **باب** حفظ السر وهو ما يترك إفشاؤه لأنه
أمانة وحفظها واجب وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر مرفوعا إذا حدث الرجل بالحديث ثم
التفت فهي أمانة وعند عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة
فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة
وبعدها موحدة مشددة العطار البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي سليمان
بن طرخان التيمي قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول أسر إلي النبي صلى الله
عليه وسلم سرا فما أخبرت به أحدا بعده أي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولقد سألتني أم سليم
عن ذلك فما أخبرتها به وفي مسلم عن ثابت عن أنس فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت
ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت إنه سر قالت
لا تخبر بسر رسول الله أحدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم
وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه وفي الفتح انقسام كتمان السر بعد صاحبه إلى ما يباح
وقد يستحب ذكره ولو كره صاحبه كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة وإلى ما يكره مطلقا وقد
يحرم وهو ما إذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب ذكره لحق عليه كان يعذر بترك
القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث أخرجه مسلم في الفضائل هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة بتشديد الراء والمناجاة مع بعض
دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا ولأبي
ذر بالإفراد عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة بالنصب مصحح عليه في الفرع كأصله فلا يتناجى رجلان دون الآخر بالنا

والألف بعد جيم يتناجى في الفرع كأصله ولأبي ذر عن الكشميهني فلا يتناج بالجيم من غير شيء
بعدها حتى يختلطوا بالناس بالفوقية قبل الخاء المعجمة أسقط لفظ في الفرع مصلح على كشط
بالتحتية أي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو أعم من أن يكون واحدا أو أكثر أجل بفتح الهمزة وسكون
الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعمله العرب فقال أجل قد فعلتم بحذف من أي من أجل
أن يحزنه بضم التحتية وكسر الزاي ويفتح ثم ضم من أحزن وحزن والعلة ظاهرة لأن الواحد إذا بقي
فردا وتناجى من عداه أحزنه ذلك إما لظنه احتقارهم إياه عن أن يدخلوه في نجواهم وإما
لأنه قد يقع في نفسه أن سرهم في مضرته وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم إفراده
من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن أشهب
لأنه قد نهي أن يترك واحدا لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ومنهم
وهو المعنى فيه الحق في بد الحكم والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن أبي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري عن الأعمش سليمان عن شقيق أبي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه أنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين فآثر ناسا أعطى
الأقرع مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناسا فقال رجل من الأنصار هو معتب
إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي به قال ابن مسعود
قلت أما بالتخفيف وهي ثابتة للحموي والمستملي والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته
وهو في ملأ من الناس فساررته بقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضبه ثم
ثم قال رحمة الله على موسى أي الكليم أوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة بأكثر من هذا
الذي أوذيت فصبر والغرض من الحديث قوله فأتيته وهو في ملأ فساررته لأن فيه دلالة
على أن أصل المنع مرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار نعم إذا أذن من يبقى ارتفع المنع وظاهر
الإطلاق أنه لا فرق بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم في السفر في الموضع الذي
لا يأمن الرجل فيه على نفسه فأما في الحضر والعمارة فلا بأس وقيل إن هذا كان في أول الإسلام
فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله أعلم **باب**
طول النجوى قال في اللباب النجوى تكون اسما ومصدرا قال تعالى وإذ هم نجوى أي متناجين
وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر إنما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لأبي ذر
وإذ هم نجوى ولأبي ذر وقوله وإذ هم نجوى هو مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون وقال
الأزهري أي هم ذو نجوى وهذا كله ثابت في رواية المستملي وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا محمد جعفر المعروف بغندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قال أقيمت الصلاة
أي صلاة العشاء كما في مسلم ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثه معه ولم أعرف اسم الرجل
فما زال يناجيه حتى نام أصحابه رضي الله عنهم وعند إسحاق ابن راهويه في مسنده حتى نعس
بعض القوم ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى والحديث سبق في باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع وسائر ما وقفت عليه من الأصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ فقط
ابن حجر في الباب المذكور في الصلاة حتى نام بعض القوم وقال هذا أي الباب يحتمل حديث الإطلاق
أي في حديث هذا الباب على ذلك أي التقييد في ذاك الباب والله الموفق للصواب هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه لا تترك النار بضم أوله الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نائب عن
الفاعل أي لا يترك أحد في البيت عند النوم وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتركوا النار على اي صفة كانت كالسراج وغيره في بيوتكم حين
تنامون قيد به لحصول الغفلة به غالبا نعم اذا امن الضرر كالقناديل المعلقة فلا باس والحديث
اخرجه مسلم في الاشربة وابو داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا
محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر وقيل الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة الشريفة على اهله من الليل فحدث
بضم الحا المهملة مبنيا للمفعول بشانهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو
لكم اي لانها كما قال ابن العربي تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق
عليها العداوة لوجود معناها فاذا نمتم فاطفئوها عليكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاد ابو ذر هو ابن شنظير بكسر المعجمة بينهما نون ساكنة
وبعد الظا مثناة تحتية ساكنة فرا الازدي البصري عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية اي غطوها
واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فا مضمومة اي اغلقوا الابواب واطفئوا
المصابيح التي لا يومن معها الاحراق فان الفويسقة بضم الفا وفتح الواو وبالسين المهملة والقاف
الفارة الحاموس تقتلها في الحل والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت على الاستعارة
لخبثهن وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها او للنبي في الميزان افسدهما الاتاني على
خطير ولا جليل الا اهلكته واتلفته ربما جرت الفتيلة التي في خف السراج فاحرقت اهل البيت
وفي حديث يزيد بن ابي نعيم عند الطحاوي انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة
قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت
فارة فاخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها
فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه
على هذا فيحرقكم ففيه بيان سبب الامر بالاطفا وبيان السبب الحامل للفارة على جر الفتيلة
وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو اخر وهي النار اعاذنا الله منهما بوجهه
الكريم دنيا واخرى قال النووي وهذا الامر عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة
في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن من ذلك كما هو الغالب فالظاهر
انه لا باس بها لانتفا العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع فايدة
ذكر صاحب نهج الكلام في الطبايع ان الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة
والنور وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام
وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضي ما حولها ومنفعة
النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شي سواه وليس به غنى عنها
في حال من الاحوال ولذا عظمها المجوس والحديث سبق في كتاب بدء الخلق واخرجه ابو داود
في الاشربة والترمذي في الاستيذان **باب** مشروعية اغلاق الابواب بالهمزة مكسورة
ولابي ذر غلق الابواب بالليل باسقاط الهمزة في لغة قليلة وبه قال حدثنا حسان بن ابي
عباد بفتح الحا والسين المشددة المهملتين في الاول وفتح العين والموحدة المشددة

في الثاني

في الثاني واسمه حسان ايضا البصري ثم المكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن عطا هو ابن ابي
رباح ولابي ذر عطا عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ هو الغفلة فربما سقط منها شي على متاع
البيت او جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق وغلقوا بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولابي
ذر عن الكشميهني واغلقوا الابواب بحراسة للانفس والاموال من اهل الفساد ولا سيما الشياطين
واوكوا الاسقية اي اربطوا فم القرب وشدوه وصيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطا
ولا يحل سقا واحترازا من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة من السما كما روي وقيل انما في
كي يدخل وعوعي خامس كهك في ليلة منه مبهمة نون الاول وخمروا الطعام والشراب بالخا المعجمة
اي غطوهما قال همام هو ابن يحيى السابق واحسبه اي اظن عطا قال وخمروا الطعام والشراب
ولو بعود زاد ابو ذر عن الكشميهني يعرضه اي احدكم عليها **باب** ذكر مشروعية الختان
بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخا المعجمة القلفة التي تغطي الحشفة في فرج
الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلا فرج المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة
والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخا والضاد المعجمتين بينهما فا ساكنة وذكر مشروعيته
نتف الابط وبه قال حدثنا يحيى ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي
المؤذن قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الفطرة اي خصال الفطرة التي هي سنة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
الذين امرنا ان نقتدي بهم خمس الختان وهو واجب عند الامام الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
سنة وثانيها الاستحداد وهو حلق شعر العانة وثالثها نتف شعر الابط ورابعها قص الشارب
وخامسها تقليم الاظفار وسبق في اواخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب
والاربعة الاخرى سنة فالمراد بالفطرة السنة التي هي الطريقة الاعم من المندوب وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام بعد
ثمانين سنة من مولده واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة مخففة بعدها واو
ميم قال ابو عبد الله البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة بن عبد الله الحزامي
بالحا المهملة المكسورة والزاي المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الحديث وقال بالقدوم
قرية وفي تاريخ ابي العباس السراج وهو موضع مشدد الدال وسقط لغير ابي ذر وهو
موضع مشدد وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عند عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ
ابي العباس السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس وقال
ابن القديم الاكثر ان القدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الالة ويقال بالتشديد والتخفيف
وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس
ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الالة وبالتشديد القرية قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم
الامران يعني انه اختتن بالالة وفي الموضع وفي الموطا من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم
وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وهو يقوي ان ابتدا الثمانين من حديث ابي اويس عن ابي الزناد

بهذا السند مرفوعا لكن ابي اويس فيه لين واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين لحديث
الباب وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو
ابن ثمانين سنة من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهي ابن
مائة وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس
وليس المراد تاخير الاختتان لما ذكر لا لاخفى والذي ينبغي الاعتداد به عند بلوغ السن الذي
يؤمر بها الصبي بالصلاة وثبت لابي ذر قوله وقال ابو عبد الله وقوله وهو موضع مسد دونه
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا عباد ابن موسى
بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام
من شيوخ المؤلف قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري الزرقي عن اسرائيل بن يونس عن
جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير انه قال سئل ابن عباس رضي
الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال
يومئذ مختون قال ابو اسحاق او اسرائيل او من دونه وكانوا لا يختنون الرجل
بفتح التحتية وكسر الفوقية اي كانت عادتهم لا يختنون الصبي حتى يدرك الحلم وقال ابن ادريس
هو عبد الله ابن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاسود الاودي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي
عن ابيه ادريس عن ابي اسحاق السبيعي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين بفتح المعجمة وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس
ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ويعد [illegible]
انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله ووجه مناسبة الترجمة لكتاب الاستئذان كما قاله
الكرماني ان الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا هذا باب بالتنوين
كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي به عن طاعة الله ولو كان ماذونا فيه كمن اشتغل بصلاة
نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر في معاني القران حتى خرج وقت المفروضة عمدا وحكم من قال لصاحبه
تعال اقامرك بالجزم وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو
الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير
وقال الحسن انزلت في الغناء والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله
بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات
ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور الى القاسم عن ابي
امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد وفيه انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورواه
الترمذي من حديث القاسم ابن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه
الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه وقال
سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي ابن يزيد يضعف الحديث ووثق عبيد الله والقاسم بن عبد الرحمن
الوجه ورواه ابن ماجه في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها والنظر اليها حرام وثمنها
مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به رواه البيهقي عن ابي امامة
من طريق ابن زحر مثل رواية الامام احمد وفي معجم الطبراني من حديث ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل عقيرته غناء الا بعث الله شيطانين يجلسان على

منكبيه

منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل الغناء مفسدة للقلب منفدة للمال
مسخطة للرب وفي ذكر الزجر الشديد بل للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين على استماع
المزامير والغناء بالالحان والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون
من الحديث وغيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي
هو اللهو منه ليضل اي ليصد الناس عن سبيل الله دين الاسلام والقران وسقط لابي ذر قوله ليضل
عن سبيل الله وقال بعدها الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد ابن
عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف منكم بغير الله فقال في حلفه بيمينه باللات بالموحدة والعزى كما يحلف المشركون
فليقل لا اله الا الله ليبرا من الشرك فانه قد تشبه بالكفار حيث حلف بالهتهم فكفارته كلمة التوحيد
ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بجزم الراء والزم جوابه الامر فليتصدق بما ينطلق عليه اسم
الصدقة فانه يكفر عنه اسم دعائه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وفيه ان القمار من جملة اللهو ووجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة الاستئذان كما قاله في الكواكب ان الداعي الى القمار لا ينبغي
ان يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة
ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق والخلق فهو باطل والحديث سبق في سورة النجم باب
ما جاء في البناء من اباحة ومنع قال ابو هريرة رضي الله عنه مما سبق موصولا في كتاب الايمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل له اياه متى الساعة قال من اشراط الساعة
اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها اذا تطاول رعاء البهم البنيان بكسر الراء وبعد الالف
همزة ممدودة والبهم بفتح الموحدة وسكون الهاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعاة بضم الراء وبعد
الالف هاء تانيث اي وتفتخر في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر قال في الفتح
واشار المؤلف بهذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد
ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما اخرج ابن ابي الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية
عمارة ابن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب وفي ذمه
مطلقا حديث خباب رفعه يوجر الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البناء صححه الترمذي وللحديث
شاهد عن انس الا بلفظ البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري
اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه
للتوطن وما يكون من البرد والحر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحاق
هو ابن سعيد بكسر العين ابن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموي القرشي عن ابيه سعيد عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في زمنه بنيت بيدي بيتا يكنني بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف مكسورة
من الكن اي يقيني من المطر ويظلني من الشمس ما اعانني عليه اي على بنائه احد من خلق الله
عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدي والحديث اخرجه ابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار قال ابن
عمر رضي الله عنهما والله ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما
ويجوز الكسر ثم السكون ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان
بن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض اهله ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته قال والله

تعليق

لقد بنى ابن عمر زاد ابو ذر عن الكشميهني بيتا قال سفيان لبعض اهله قلعله قال ما وضعت لبنة
على لبنة قبل ان يبني البيت الذي بناه بيده وهو اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى تم
كتاب الاستيذان ولله الحمد والمنة فرغ في رابع عشر جماد الاولى سنة اربعة عشر وتسعمائة وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعا قال وقول الله اي سالتنه
قوله بالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ادعوني استجب لكم لما كان
من اشرف انواع الطاعات الدعا والتضرع امر الله تعالى به فضلا وكرما وتكفل لهم بالاجابة عن سفيان الثوري
فيما رواه ابن ابي حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من ساله فاكثر سواله ويا من ابغض عباده اليه
من لم يساله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قال القايل الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسا
وفي حديث انس ابن مالك عند ابي يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل واما
التي بيني وبينك فمنك الدعا وعلي الاجابة وفي حديث النعمان بن بشير عند الامام احمد مرفوعا ان الدعا هو
العبادة ثم قرا ادعوني استجب لكم الاية ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث ابي هريرة
مرفوعا من لم يدع الله غضب الله عليه رواه احمد بسند لا باس به وقيل المراد بقوله
ادعوني الامر بالعبادة بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
صاغرين ذليلين والدعا بمعنى العبادة كثير في القران كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب
الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقي الدين السبكي الاولى
حمل الدعا في الاية على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعا اخص من
العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعا وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك
الدعا استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الدعا عن الاجابة انما هو لفقد شرطه وفي قوله
تعالى استجب لكم اشارة الى ان من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقائه
او اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فانه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير
الله اما اذا دعا في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل
حديث من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين المقتضي لافضلية ترك الدعا
حينيذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بالفعل اذا كان مستغرقا في الثنا
كان افضل من الدعا لان الدعا طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله افضل من الجنة اما
اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعا اولى لان الدعا يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل
العبودية والصحيح استحباب الدعا ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضا وقيل ان دعا لغيره فحسن
وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعا استحب والا فلا وسقط لابي ذر قوله
ان الذين يستكبرون الى اخره وقال بعد الاية ولكل نبي ولابي ذر باب بالتنوين لكل نبي دعوة مستجابة
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس ابن مالك بن ابي عامر الا صبحي
ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها
دعوة مستجابة يدعو بها اي بهذه الدعوة على امته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها
على رجا الاجابة واريد ان اختبي بخا معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة
فهمزة اي ادخر دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة لامتي في الاخرة في اهم اوقات حاجتهم
وهذا من كمال شفقته على امته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في احوالهم جزاه الله عنا افضل

ما جازى

ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم عليه كثيرا دايما ابدا والحديث من افراده وقال معتمر هو ابن
سليمان التيمي ولغير ابي ذر وقال لي خليفة هو ابن خياط قال معتمر سمعت ابي سليمان عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل نبي سال سولا بضم السين وسكون
الهمزة مطلوبا او قال لكل نبي دعوة في حق امته والشك من الراوي قد دعا بها فاستجيب
له في الدنيا وفي نسخة فاستجيب بزيادة فا قبل السين الساكنة اخره فجعلت دعوتي الحاجة
جزما من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه
ان اثر امته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم احوج اليها من الطايعين
والحديث رواه مسلم موصولا

شفاعة لامتي يوم القيامة قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من

باب بيان افضل الاستغفار

الاستغفار استفعال
من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشي ما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك
في الوعا فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب
وسقط لفظ باب لابي ذر فافضل رفع والافضل الاكثر ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر
لا للاستغفار فهو مثل افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة
فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب وقوله
بالجر عطفا على المجرور قبله استغفروا ربكم اي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص من الايمان انه كان
غفارا لم يزل غفارا للذنوب من ينيب اليه يرسل السما المطر قال اذا نزل السما بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا او فيه اضمار اي يرسل ما السما عليكم مدرارا يحتمل ان يكون حالا
من السما ولم يونث لان مفعالا يستوي فيه المذكر والمونث فتقول رجل مخرامة ومطرابة وامراة
مصرابة ومخرامة وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر
ومعنى مدرارا اذا غيثا كثيرا ويمددكم باموال وبنين يزدكم اموالا وبنين ويجعل لكم جنات بساتين
ويجعل لكم انهارا جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا
حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسايهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا الى نوح
عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل على ان الاستغفار
يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع وامطروا
فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر ثم قرا
استغفروا ربكم انه كان غفارا الى اخره وشكى رجل الى الحسن الجدوبة فقال استغفروا الله وشكا اخر
اليه الفقر فقال استغفروا الله وقال له اخر ادع الله ان يرزقني ولدا فقال له استغفروا الله وشكا
اليه اخر جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيا
ان الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا ربكم الى اخر ذلك وسياق الاية الى اخر قوله انهارا
لغير رواية ابي ذر وله بعد قوله غفارا ثم قال الاية والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة متزايدة
القبح خارجة عما اذن الله فيه والفاحشة الزنا او ظلموا انفسهم اي ذنب كان مما يواخذ الانسان
به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة والمسة والنظرة وقيل فعلوا الفاحشة
فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسانهم او بقلوبهم ليبعثهم على التوبة او ذكروا وعيد الله
او عقابه فهو من باب حذف المضاف او ذكروا العرض الاكبر على الله فاستغفروا لذنوبهم فتابوا
عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا اثر له في ازالة
الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله من مبتدا ويغفر خبره وفيه
ضمير يعود على من والا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا احد
يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع

على اليأس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب واشعار بان الذنوب وان
كان عفوه اجل وكرمه اعظم وفي اسناد غفران الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه واثباته لذاته
المقدسة بعد وجود الاستغفار وتنصل عبيده دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف
له ولم يصروا على ما فعلوا جملة حالية من فاعل استغفروا اي استغفروا غير مصرين او الجملة منسوقة
على فاستغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها
وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين
على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم وهم يعلمون
حال من فاعل استغفروا او من فاعل يصروا اولم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا
عالمين بكونها محرمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول
يعلمون محذوف للعلم به وتقديره يعلمون ان الله يتوب على من تاب او تركه اولى او انها معصية
او ان الاصرار ضار او انهم ان استغفروا غفر لهم وسقط لابي ذر قوله ذكروا الله الى اخره وقال الآية
بعد ذلكم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج التميمي المقعد المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بفتح الحاء ابن ذكوان
المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قال
عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح العين العدوي ولابي ذر قال حدثني بالافراد بشير ابن كعب
العدوي قال حدثني بالافراد شداد بن اوس الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم البخاري بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكانه كما في
الفتح اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يصمد عليه
في الحوائج ويرجع اليه في الامور كهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها ان تقول بصيغة المخاطب
في الفرع قال في الفتح ان يقول العبد وثبت في رواية احمد والنسائي وان سيد الاستغفار ان يقول
العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع واصله انت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر
انت بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من معظم الروايات وانا عبدك قال في شرح المشكاة يجوز ان تكون
حالا مؤكدة وان تكون مقدرة اي انا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين وينصره
عطف قوله وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان واخلاص الطاعة
لك ما استطعت من ذلك وفيه الاشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب من حقه تعالى
وقد يكون المراد كما قال ابن بطال العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم
على انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه انه يدخل الجنة
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها همزة ممدود ااعترف لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي اعترف به او احمله فلا استطيع صرفه عني ولابي ذر عن الكشميهني وابوء لك
بذنبي اغفر لي ولابي ذر فاغفر لي بزيادة فاء فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال في شرح المشكاة
اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها
وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهى قال في الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبي
اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا قال صلى الله عليه وسلم
ومن قالها اي الكلمات من النهار موقنا مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسي
فهو من اهل الجنة الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها الموقن بمضمونها
لا يعصي الله تعالى وان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله في الكواكب ومن قالها من الليل

وهو

وهو موقن مخلص بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ويحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات
قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه
والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا
اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يستويان والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد
الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ
ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف
بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى
العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة
واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي ذلك كله الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة
وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى انتهى وقال في الكواكب لا شك
ان في الحديث ذكر الله تعالى باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهي اقصى غاية
التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع
وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات
السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة
والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة
للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف
بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث اخرجه
النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة **باب** هذا استغفار النبي صلى
الله عليه وسلم في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني والله لاستغفر الله واتوب زاد
ابو ذر عن الكشميهني اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اي افعل ذلك الاستغفار لاظهار العبودية وافتقارا
الكرم الربوبية او تعليما منه لامته او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم
لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن
قال في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب عدد الاحوال وظاهر
الفاظ الحديث يخالف ذلك وفي حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين
قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله
في حديث الباب اكثر مبهم يحتمل ان يفسر بحديث ابي هريرة لاستغفر في اليوم مائة مرة وفي حديث الاغر
عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة وقد ذكروا في الغين وجوها
ذكرت منها جملة في كتابي المواهب واحق من يعبر عن هذا او يعرب كما قال في شرح المشكاة مشايخ
الصوفية الذين نازلوا الحق اسرارهم ووضع الذكر اوزارهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام ابي حفص
السهروردي لا ينبغي ان يعتقد ان الغين نقص في حاله صلوات الله وسلامه عليه بل كمال
او تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت
صورته صورة نقصان من حيث انه اسبال وتغطية على من شانه ان يكون باديا مكشوفا فان المقصود
من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتأتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين
واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم وبانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب آخرين
فلو ما قدر لا يتم المقصود الا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن

ولكن لما كان الهوا المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلوا من الاغبرة الثايرة بحركة الرياح فلو كانت
الحدقة دايمة الانكشاف لاستقرت بملاقاتها وتراكمها عليها ما سيلة اغطية الجفون وفايدتها
ومصقلة لتتصل الحدقة باسبال الاهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاوها وتحد نظرها
فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال حقيقة فهكذا مرتبة بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم معترضة لان
لا تصدا بالاغبرة الثايرة من انفاس الاغيار فلا جرم دعت الحاجة الى اسبال جفن من الغين على
حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة الثايرة برؤية الاغيار وانفاسها فصح
ان الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال ايضا ان روح النبي صلى الله عليه وسلم
لم تزل في الترقي الى مقامات القرب مستتبعة للقلب في رقيها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع
نفسه الزكية ولا خفا ان حركة الروح والقلب اسرع واتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطى النفس
تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حرم القرب ولحوقها بهما فاقتضت العواطف الربانية
على الضعفا من الامة ابطا حركة القلب بالقا الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح في معارج الروح ومراقيه
فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فيبقى العباد محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة
والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة حيث كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطا القلب بالغين الملقى عليه
وقصور النفس عن شاو ترقي الروح الى الرفيق الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تف قواها في سرعة
اللحوق بها وهذا من اعز منقول في هذا المعنى واحسن مشروح فيه

باب التوبة

سقط لفظ باب لابي ذر فالتوبة رفع وهي في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على
ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة ورد الظلامات لذويها
او تحصيل البراءة منهم وزاد عبد الله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم
والحزن حتى ينشا له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية انتهى والتوبة اهم
قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي الاخرة وبها سعادة الابد قال ولابي ذر وقال قتادة فيما وصله
عبد بن حميد في تفسير قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا اي الصادقة الناصحة وقيل هي التي لا يعود بعدها
كما لا يعود اللبن الى الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح ان يبغض الذنب الذي احبه ويستغفر منه
اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب اي توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك ويجوز ان يراد توبة
تنصح الناس اي تدعوهم الى مثلها لظهور اثرها في صاحبها او استعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها
وسقط توبوا الى الله لابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحا المهملة والنون المشددة وبعد الالف طا مهملة الصغير لا الكبير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر التيمي ايضا التابعي الكبير من بني تيم اللات
بن ثعلبة الكوفي عن الحرث بن سويد التيمي ايضا التابعي الكبير كالسابقين لكن اولهما صغير من صغارهم والذي بعده
من اوساطهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود وسقط لغير ابي ذر ابن مسعود رضي الله عنه حديثين احدهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال وهو الحديث الموقوف ان المومن يرى ذنوبه مفعول يرى والثاني
محذوف اي كانه بدليل قوله في الاخر كذباب مر وهو قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لقوة ايمانه
وشدة خوفه فلا يامن العقوبة بسبب ذنوبه والمومن دايم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من
صغير عمله وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب بالمعجمة الطير المعروف مر على انفه فقال به هكذا اي نحاه بيده او دفعه
وهو من اطلاق القول على الفعل فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية ودل التمثيل الاول على غاية
الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها قاله ابن شهاب الحناط المذكور
بالسند السابق في تفسير قوله فقال به اي بيده فوق انفه والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره والتعبير
بالاكل وبالانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قل ما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا
العين وباليد تاكيد للخفة ثم قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بلام التاكيد

المفتوحة

المفتوحة افرح ارضى بتوبة عبده واقبل لها والفرح المتعارف في نعوت بني ادم غير جائز على الله تعالى
لانه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع
به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه
نقص ولا قصور وانما معناه الرضى والسلف فهموا منه ومن اشباهه ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار
عن فضل الله واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات
المخلوقين واما من اشتغل بالتاويل فله طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات
التركيب بل توخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى وعنايته وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه
تقريرا للمعنى الرضى في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي
للمشبه به وينتزع له منها ما يناسبه حالة كانه بحيث لم يحتمل منه شيء والى هذا ان اطلاق الفرح في حقه
تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشيء بسببه او عن ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد لفاعله
بما سال وبذل له ما طلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح وزاد الاسماعيلي بعد قوله عبده
المومن وكذا عند مسلم ولابي ذر عنه افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا بكسر الزاي في الثاني وبه اي بالمنزلة
وعند الاسماعيلي بدوية بموحدة مكسورة فدال مفتوحة فواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فها
تانيث وهو كذا عند مسلم والسنن اي مفازة مهلكة بفتح الميم واللام مهلك سالكها او من حصل فيها وفي
النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي اي تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في ارض دوية
مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته
فخرج في طلبها حتى اشتد ولابي ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله شك من ابي شهاب قال
في الفتح وفي رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت قال ارجع الى مكاني بفتح الحمزة الذي كنت فيه فانام فرجع
اليه فنام نومة ثم رفع راسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وطعامه وشرابه كذا في رواية
عند مسلم تابعه اي تابع ابا شهاب الحناط ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله الاسماعيلي
وتابعه ايضا جرير بفتح الجيم فيما وصله البزار عن الاعمش سليمان بن مهران وقال ابو اسامة حماد بن
اسامة فيما وصله مسلم حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمارة بن عمير قال سمعت الحرث
ابن سويد يعني عن ابن مسعود بالحديثين ومراده كما في الفتح انهم لا الثلاثة وافقوا ابا شهاب
في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه وقال شعبة ابن الحجاج وابو مسلم بضم الميم وسكون المهملة زاد
ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بن ابي الاعبس ابن سعيد بن مسلم كوفي قايد الاعمش سليمان وقد ضعفه جماعة لكن
لما وافقه شعبة اخرج له البخاري وقال في تاريخه محمد بينه نقلا عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد
اي عن ابن مسعود فغرضه ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الاعمش فقال
الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش سليمان
عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود وغرض المولف
الاعلام بان ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وعن ابراهيم التيمي جميعا لكنه
عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله يعني ابن مسعود وابو
شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحرث ابن سويد قال في الفتح ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شيء من
السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحرث بن سويد
او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن
تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فما عداه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد
للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح والله اعلم تنبيه قوله حدثنا عبد الله حديثين احدهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم والاخر عن نفسه اي نفس ابن مسعود ولم يجزم بالمرفوع قال النووي قالوا المرفوع لله افرح الى اخره
والاول قول ابن مسعود وكذا جزم به ابن بطال بان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ ابن حجر

وهو كذلك وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحاق هو ابن منصور كما قاله الجياني ولفظه يحتمل
أن يكون ابن منصور فإن مسلما أخرج عن إسحاق ابن منصور عن حبان حدثنا غير حديث قال أخبرنا حبان
بفتح الحاء المهملة وتردد الحافظ ابن حجر في باب البيعان بالخيار في رواية إسمعيل بن سيبويه حدثنا إسحاق ابن منصور
حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال أخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري
قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى قال حدثنا قتادة ابن دعامة ولأبي ذر
عن قتادة قال حدثنا أنس ابن مالك رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح قال البخاري وحدثنا ولأبي ذر وحدثني بالإفراد هدبة ابن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله بهمزة وصل أفرح أرضى بتوبة عبده وهو من باب التمثيل
كما مر وهو أن يشبه الحال الحاصلة ينتجي بو الوجي والإقبال على الله التائب بحال من كان في المفازة على الصورة
المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به وفي مسلم في رواية أبي هريرة وغيره لله أفرح بتوبة عبده
المؤمن من أحدكم سقط على بعيره أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به وقد أضله ذهب منه بغير قصده
بأرض فلاة بالاضاعة أي منطرقة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب قال في الفتح إلى هنا انتهت رواية قتادة
وزاد إسحاق ابن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع
في ظلها ما شاء فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال في شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك
أخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض أن ما قاله الإنسان من مثل هذا إذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به
الإنسان وكذا حكايته على وجه العلم أو الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزل والعبث والله تعالى بمنه
وكرمه يحفظنا من كل مكروه بمنه وكرمه **باب** استحباب الضجع بفتح المعجمة وسكون الجيم على الشق
الأيمن بكسر الشين المعجمة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قاضيها قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى
عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن لأنه كان يحب التيمن
حتى يجيء المؤذن فيؤذنه بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فإن قلت
ما وجه تعلق هذا الحديث بالدعوات وأجاب بأنه يعلم من سائر الأحاديث أنه كان عليه الصلاة والسلام
يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح ذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول
عند النوم انتهى والحديث أخرجه في أبواب الوتر هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه الشخص إذا بات
طاهرا ولأبي ذر زيادة وفضله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الأول وضمها في الثاني وآخره هاء
تأنيث الكوفي قال حدثني بالإفراد البراء ابن عازب رضي الله عنهما أنه قال قال لي رسول الله ولأبي ذر والأصيلي
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك بفتح الجيم إذا أردت أن تأتي موضع نومك فتوضأ
وضوءك للصلاة والأمر للندب لئلا يأتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي
ابن عباس لا تبيتن إلا على وضوء فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله
ثقات إلا نجيح الثقات وهو صدوق فيه كلام وليصدق رؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به ثم اضطجع
على شقك بكسر الشين المعجمة جانبك الأيمن لأنه أسرع للاستيقاظ لتعلق القلب إلى جهة اليمين فلا يثقل
بالنوم وقل اللهم أسلمت نفسي إليك ولأبي ذر وجهي بدل نفسي قيل ذاتي أي جعلت نفسي منقادة لك تابعة
لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا على دفع ما يضرها عنها وفوضت أمري إليك
أي توكلت عليك في أمري كله لتكفيني همه وتتولى إصلاحه وألجأت ظهري إليك أي اعتمدت في أموري
عليك لتعينني على ما ينفعني لأن من استند إلى شيء تقوى به رهبة خوفا من أليم عقابك ورغبة
إليك أي طمعا في رفدك وثوابك وهما متعلقان بألجأت وأسقط من مع ذكر الرهبة وأعمل إلى مع ذكر الرغبة
على طريق الاكتفاء لا ملجأ بالهمز أي لا مهرب ولا منجا بالقصر لا مخلص منك إلا إليك ويجوز همز منجا للازدواج

وان يترك

وان يترك الهمز فيهما وان يهمز الهمزة ويترك الآخر وقال في الكواكب في أواخر الوضوء هو أن اللفظان
إذا كانا منصوبين تنازعا في منك وإن كانا ظرفين فلا إذا اسم المكان لا يعمل ولا تقدير لا ملجأ منك إلى أحد
إلا إليك ولا منجى إلا إليك آمنت بكتابك القرآن الذي أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم
الإيمان بجميع كتب الله المنزلة ونبيك محمد الذي أرسلته والإيمان به مستلزم للإيمان بكل الأنبياء فإن مت
زاد في الوضوء من ليلتك مت على الفطرة أي دين الإسلام قال الجمال الدين الحنفي في شرحه لمشارق الأنوار
فإن قلت إذا مات الإنسان على إسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة
فما فائدة ذكر هذه الكلمات أجيب بتنويع الفطرة ففطرة القائلين فطرة المقربين الصالحين وفطرة
الآخرين فطرة عامة المؤمنين ورد بأنه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان فطرة المؤمنين وفطرة المقربين
وأجيب بأنه لا يلزم ذلك بل إن مات القائلون فهم على فطرة المقربين وغيرهم لهم فطرة غيرهم انتهى وعند
أحمد من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بني له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة
واجعلهن أي الكلمات ولأبي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو آخر ما تقول تلك الليلة قال البراء فقلت
أستذكرهن أي الكلمات وبرسولك الذي أرسلت قال صلى الله عليه وسلم لا تقل وبرسولك بل قال
ونبيك الذي أرسلت لأنه ذكر ودعاء فينبغي أن يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لأن الإجابة ربما
تعلقت بتلك الحروف ولعله أوحي إليه بها فتتعين أداؤها بلفظها والحديث سبق في آخر كتاب الوضوء
قبل الغسل **باب** ما يقول الشخص إذا نام وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد
التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
ابن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وحراش بالحاء المهملة المكسورة
وبعد الراء ألف فشين معجمة عن حذيفة رضي الله عنه ولأبي ذر زيادة ابن اليمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أوى بقصر الهمزة إلى فراشه دخل فيه قال باسمك بوصل الهمزة أموت وأحيا بفتح الهمزة أي بذكر اسمك
أحيا ما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيا أو معاني الأسماء الحسنى ثابتة له تعالى
فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات وإذا قام من النوم قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا
قال ابن الأثير سمي النوم موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى قال الله تعالى الله يتوفى
الأنفس حين موتها أي تسلب ما هي به حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها أي ويتوفى الأنفس التي لم تمت
في منامها أي يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما أن الموتى كذلك
وقيل يتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها هي أنفس التمييز فالتي تتوفى في النوم هي نفس التمييز لا نفس الحياة
لأن نفس الحياة إذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل إنسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه
عند الموت والأخرى نفس التمييز التي تفارقه عند النوم إذا نام وعن ابن عباس في ابن آدم نفس وروح
بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فإذا نام
الإنسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه وإليه تعالى النشور الإحياء للبعث يوم القيامة فإن قيل
ما سبب الشكر على الانتباه من النوم أجيب في شرح المشكاة بأن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري
رضى الله وتوخي طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته
وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع تنشزها بضم الفوقية للحموية
أدلة أي نخرجها كذا في الفرع وأصله وهو ثابت في رواية الحموي والذي في القرآن ننشزها بالنون وبرواية البصري
من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد وأبو داود في الأدب والترمذي
في الدعوات وأخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وسعيد بالعين بسكون العين والذي في اليونينية وهو الصواب سعيد بكسرها ثم تحتية البصري وهو
ابن عزرة بفتح فسكون ففتح مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي أنه سمع البراء ابن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا زاد أحمد من الأنصار
ح قال البخاري وحدثنا آدم ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا أبو إسحاق عمرو

ابن عبد الله الهمداني بفتح اولها وسكون الميم وبالدال المهملة السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه ولابي ذر عن الحموي عن ابي اسحاق سمعت البراء بن عازب قال في الفتح والاول اصوب والاتقان
موافق لرواية الاولى من كل وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا هو البراء الراوي للحديث فقال اذا اردت
مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك جعلتها منقادة لك وفوضت امري اليك لتتولى صلاحه ووجهت
وجهي اي ذاتي اليك وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا والجات اسندت ظهري اليك قال
في شرح المشكاة في قوله اسلمت نفسي اليك اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله
وجهت وجهي اليك اي ان ذاته مخلصة لله تعالى بريئة من النفاق وفوضت اي ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة
اليه لا مدبر لها غيره والجات بعد قوله وفوضت لتفويض اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره
رغبة ورهبة اليك منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت اليك رغبة والجات ظهري من المكاره
والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجا ولا منجا بالقصر فيهما في الفرع كاصله للازواج منك الجا الا اليك امنت بكتابك
القران المستلزم الايمان به الايمان بساير الكتب السماوية الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك
مت على الفطرة الاسلامية وسبق الحديث قريبا وفي الوضوء **باب** استحباب وضع اليد اليمنى تحت
الخد الايمن ولابي ذر اليمنى على ما ثبت المذكور فيه لكن في رواية في حاشية الفرع كاصله قال ابن سيدة في المحكم
قال اللحياني وهو مذكر لا غير وسقط لابي ذر قوله اليمنى من قوله اليد اليمنى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل صلة لاخذ على طريق الاستعارة اذ لكل احد حظا منه وهو السكون
فكانه ياخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا وضع
يده تحت خده زاد احمد في طريق شريك عن عبد الملك ابن عمير اليمنى تحت خده وبهذه الزيادة يحصل الغرض من الترجمة وجرى
المولف على عادته في الاشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث ثم يقول اللهم باسمك نذكر اسمك اموت واحيا بفتح الهمزة
واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت
واليه النشور الاحياء للبعث يوم القيامة والحديث سبق قريبا **باب** استحباب النوم على الشق
الايمن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال
حدثنا العلاء بن المسيب بفتح التحتية ابن رافع الاسدي قال حدثني بالافراد ابي المسيب بن رافع الكاهلي عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه نام
على شقه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم قال اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي قصدي اليك وفوضت
امري اليك اذ لا قدرة لي على صلاحه والجات ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان
بظهره الى ما يسنده رغبة طمعا في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك ولما اخرجه النسائي واحمد من طريق حصين بن عبد
الرحمن عن سعيد بن عبيدة عن البراء ابن عازب رهبة ورغبة اليك لا ملجا بالهمز ولا منجا بغير همز وفتح الميم فيهما
منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي وبنبيك ولابي ذر وبنبيك الذي ارسلت
وفي رواية ابي زيد المروزي بما انزلته وارسلته بزيادة الضمير فيهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات
تحت ليلته قال في شرح المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت اي ما
نازل ينزل عليه في ليلة مات على الفطرة اي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه الصلاة والسلام اسلم واستسلم
وقال جلا دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الكرماني
وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل
الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامر ومن الافعال ويدل عليه اسناد الظهر
مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا
وهذا بحسب المعاد استرهبوهم في سورة الاعراف هو من الرهبة وهي المخافة ملكوت تفسير ملك بضم الميم وسكون
اللام مثل رهبوت بفتح الراء والمثلثة مصحح عليه في اليونينية خير من رحموت في الوزن تقول ترهب خير لك من ان ترحم

بفتح الاول

بفتح الاول والثالث فيهما كذا في الفرع كاصله بفتح المثناة الفوقية فيهما مصححا على كشط وفي غيره بضمهما
اي لان ترهب خير من ان ترحم وسقط قوله استرهبوهم الى اخره لغيره هنا وقال العيني هذا لم يقع
في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع هنا في مستخرج ابي نعيم **باب** استحباب
الدعاء اذا انتبه بالليل ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الليل وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني
قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة بنت الحرث الهلالية ام المومنين خالة
ابن عباس رضي الله عنهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته غسل ولابي ذر فغسل وجهه ويديه ثم
نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة وبعد النون الف فقاف رباطها ثم توضا وضوءا
بين وضوءين لم يكثر اورد ولابي ذر بفتحها من غير تقتير ولا تبذير كما فسره بقوله لم يكثر بان اكتفى باقل
من الثلاث في الغسل وقد ابلغ اوصل الما الى ما يجب ايصاله اليه فصلى فقمت فتمطيت بالمثناة الفوقية
الساكنة واصله تمطط اي تمدد وقيل هو من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه اي ظهره كراهية ان يرى
صلى الله عليه وسلم اني كنت اتقيه بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا م
مصلحة على كشط ولابي ذر في هامشه كاصله ارقبه براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة ولم يرقم
عليه في اليونينية وفي الفتح اتقيه بمثناة فوقية فتحتية مشددة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة قال الخطابي اي
ارتقبه وفي رواية انتقيه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية ابغيه اي
ابغيه بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة فتحتية اي اطلبه قال والاكثر ارقبه وهي اوجه فتوضات فقام
صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت من تتام تفاعل وهو لازم
الا زما اي تكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ
فاذنه بالمد بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه
في منامه وكان يقول في جملة دعائه اللهم اجعل لي في قلبي نورا يكشف لي عن المعلومات وفي بصري نورا يكشف
المبصرات وفي سمعي نورا مظهرا للمسموعات وعن يميني نورا وعن يساري نورا ولابي ذر عن الكشميهني وعن شمالي
وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب مقر الفكرة في الاء الله والبصر مسارح ايات الله المصونة
والاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط ايات الله المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار
عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه قاله الطيبي وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي
نورا وخلفي نورا ثم اجمل ما فصله بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سال صلى الله عليه وسلم
النور في اعضائه وجهاته بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او هو تعليم لامته قال الشيخ اكمل الدين
اما النور الذي عن يمينه فهو المويد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور
الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يديه من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له
صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي
ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب
لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان
فان كان لها ايمان قبلته بتاويل للجمع بين الامرين وقوله واجعل لي نورا يحور انه صلى الله عليه وسلم
اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها كانوار الاسماء الالهية وانوار
الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار قال كريب مولى ابن عباس
بالسند المذكور وسبع من الكلمات او الانوار في التابوت الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت
الذي يحرز فيه المتاع والتابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة او الصندوق اي سبع مكتوبة
عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت او المراد بالتابوت جسميات السبعة لجسد الانسان لا
بالجهات الست قال كريب او سلمة بن كهيل فلقيت رجلا من ولد العباس هو علي ابن عبد

الله بن العباس رضي الله عنهم محمد بن يحيى فذكر عجبي بفتح العين والصاد ظاهر جسده الشريف وذكر
المهملتين ثم موحدة اطنابا في المفاصل ولحمي ودمي وشعري وبشري ظاهر جسده الشريف والمذكور
وذكر خصلتين اي العظم والمخ كما قاله السفاقسي والداودي فقال في الكواكب لعلهما الشحم والعظم
وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حد
كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري وزاد في لساني نورا بعد قوله
في قلبي وقال في اخره واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود
بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من
صلاته يقول اللهم اني اسالك رحمة من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات
والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في اخره اللهم اعظم لي نورا واجعلني نورا
وعند ابن ابي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في اخر الحديث وهب لي نورا
على نور والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابن ماجه في الطهارة وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وابن
ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل يتهجد حال من الضمير في قام وتهجد في موضع نصب خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم
عند قيامه متهجدا يقول اللهم لك الحمد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف
الليل ظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة والتهجد التيقظ من النوم والهجود النوم ضد فمعناه
التجنب عن النوم والحمد الموصوف بالجميل على التفضيل والالف واللام فيه للاستغراق انت نور السموات والارض
منورهما ومنور من فيهن بنور هدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت قيم السموات
والارض ومن فيهن المدبر لهم في جميع احوالهم فلا يتصور وجود موجود الا به ووعدك اي المتحقق الوجود
الثابت بلا شك فيه ووعدك حق لا يدخله شك في وقوعه وتحققه ولابي ذر الحق بالتعريف وقولك
حق اي مدلوله ثابت وفي رواية ابي ذر بالتعريف كالسابقة ولقاؤك بعد الموت في القيامة حق والجنة
حق والنار حق والساعة وهو فيهما ما خفي فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به فمنكره كافر ونبينا صلى الله علي
ذلك وعلي تصديقه كلما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والنبيون حق لا يجوز الكلام ولحد
منهم ومحمد عطفه عليهم ايذانا بالتغاير اذ انه فاق عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم وجرده عن
ذاته كانه غيره ونبيه واوجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته وهذه
كلها وسائل قدمت لتحقق المطلوب من قوله اللهم لك اسلمت انقدت لامرك وبك امنت وعليك توكلت
اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وبك امنت صدقت بك وما انزلت واليك
انبت رجعت مقبلا بالقلب عليك وبك بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت الخصم المعاند وقمعته
بالحجة والسيف واليك حاكمت كل من جحد فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت اخفيت
واظهرت او تحرك به لساني او حدثت به نفسي فان ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى
وتعليما وارشادا للامة انت المقدم لي في البعث في القيامة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا لا اله
الا انت او لا اله غيرك ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط لا اله الا انت منا والحديث سبق في اول التهجد في كتاب
الصلاة **باب** استحباب التكبير والتسبيح وكذا التحميد للشخص عند المنام وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام شكت بالتخفيف ما تلقى في يديها من الرحى
من اثر ادارة الرحى وهو بالقصر حجر الطحن للبر والشعير فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما جارية
ويطلق على الذكر وكان بلغها انه جاءه رقيق كما في النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة فلم تجده فذكرت
ذلك لعائشة رضي الله عنها قال علي رضي الله عنه فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت
اقوم فقال مكانك الزمه وفي اليونينية كسرها بحذف الكاف ولم يضبطها ثم في اكثر مكانك كسرها فلينا مل

فجلس

فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري زاد مسلم هنا اني لاخبرن انك جئت
تطلبيني فما حاجتك قال بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن
فانه قد شق علي فقال الا ابا لتخفيف وفتح الهمزة ادلكما على ما هو خير لكما من خادم في الاخرة او انه
يحصل لكما بسبب ذلك قوة تقدران بها على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليه قائلا بلى كلمات
علمنيهن جبريل اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما بالشك من الراوي سبحا ن اي
كما في الفتح فكبرا ثلاثا وثلاثين مرة وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فحمدا التكبير
وما بعده اذا اخذتما في الوقت المذكور خير لكما من خادم فاحب لابنته وزوجها ما احب لنفسه من ايثار
الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للاجر واثرا هذا المنصف لعلو فهمهم انفسهم على سماع العلم
المنتفي لعدم التنكب وقال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب ايذانا بان
ان المطلوب هو التزود للمعاد والتجافي عن دار الغرور وعن شعبة بن الحجاج بالسند السابق
عن خالد الحذاء عن ابن سيرين محمد موقوفا عليه انه قال التسبيح اربع وثلاثون وفي
مرسل عروة عند جعفر ان التحميد اربع واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح والحديث
سبق في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس **باب**
التعوذ والقراءة عند المنام مصدر ميمي ولابي ذر عند النوم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
كان اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم نفث في يديه بالمثلثة نفخ كالنفخ يسيرا قبيل لا بصاق فيه فان كان
فهو التفل وقيل ضده بمعنى ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يديه بالافراد وقرا بالمعوذات بكسر الواو
المشددة وبالذال المعجمة قل هو الله احد والسورتين بعدها وعبر بالمعوذات تغليبا
ومسح بهما بيديه جسده ما استطاع منه والنفث بعد القراءة لا تقتضي الترتيب والحديث مر في اخر
فضائل القران هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وهو ساقط لبعضهم وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس مشهور بجده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بضم العين العمري قال حدثني بالافراد سعيد ابن ابي
المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه بقصر همزة اوى اي اتى اليه لينام عليه فلينفض فليقلب
فراشه قبل ان يدخل اليه بداخلة ازاره طرفه الذي يلي جسده وحكمة ذلك لعله لسر طبي
يمنع من قرب بعض الحيوانات استنادا الشارع بعلمه وقال البيضاوي وانما امر بالنفض
بها لان التحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وقال
الكرماني ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شيء هناك فانه
لا يدري ما خلفه بفتح اللام المعجمة والظاء عليه من المؤذيات كعقرب او حية او المستقذرات ثم يقول باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه اي وبك استعين على وضع جنبي وعلى رفعه فالباء للاستعانة ان امسكت نفسي توفيتها فارحمها
وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ولابوي الوقت وذر به عبادك الصالحين وعند النسائي
وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت
نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها تابعه اي تابع
زهير ابن معاوية ابو ضمرة انس ابن عياض فيما وصله في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واسماعيل ابن زكريا ابو زياد
الكوفي مما وصله الحارث بن ابي اسامة في مسنده كلاهما عن عبيد الله بن عمر العمري السابق في اسناد
الواسطي بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة وقال يحيى ابن سعيد القطان مما وصله النسائي وبشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن المفضل فيما وصله مسدد في مسنده الكبير كلاهما عن عبيد الله العمري عن سعيد المقبري

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الواسطة بين سعيد وابي هريرة ورواه ابن المديني المذكور
مالك امام دار الهجرة فيما وصله المولف في التوحيد وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم بعد الفقيه مما وصله احمد
وغيرهما كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة ايضا وفي حديث الباب ثلاثة
من التابعين على نسق واحد واخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة

باب

فضل الدعا نصف الليل على غيره الى طلوع الفجر المختص بالتنزل الالهي والتفضل باجابة الدعا وغيره وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد ابن مسلم
الزهري عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الرا الجهني المدني وابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بالفوقية بعد التحتية وفتح الزاي المشددة
وللكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السما الدنيا هذا من المتشابهات وحظ السلف من الراسخين في العلم
اعتقاد كل من عند ربنا ونقل البيهقي وغيره من الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من اول
على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون
تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعضه وفوض في اخر ونقل هذا عن مالك قال
البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت على المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك انه اول
النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره ومنهم من اوله على الا
وللطف الاقبال على الداعي باللطف والاجابة وقد سبق في التهجد هذا واخر كتاب الصلاة مباحثه ويأتي ان شا الله
بعون الله غير ذلك في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع
عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي تنتقل من مقتضى صفة الجلال
التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرافة حين يبقى ثلث الليل الاخر بكسر الخا
والرفع صفة الثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس عن خواطر الدنيا وشواغلها وساق المولف الترجمة
بلفظ نصف الليل والحديث انه التنزل ثلث الليل فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى حديث احمد عن ابي سلمة عن
ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى سما الدنيا نصف الليل الاخر او ثلث الليل الاخر واخرجه الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخير كما هنا او الثلث
الاول او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذي باو ان كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كان للتردد
بين حالين فيجمع بين ذلك الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات
باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف
الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر فاخبر به
فنقل الصحابة ذلك عنه يقول ولابي ذر فيقول من يدعوني فاستجيب له فاجيب دعاه من يسالني فاعطيه سواله من
يستغفرني فاغفر له ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير
مبتدا اي فانا اغفر فانا استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعا في الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض
الداعين فقد يكون لخلل في شرطه من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي
او بان يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده
الله والحديث سبق في باب التهجد ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التوحيد

باب

الدعا عند ارادة دخول الخلا وهو بفتح المعجمة والمد واصله المكان الخالي كان يقصد فيه لقضا الحاجة
ثم غلب في الكنيف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة ابن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن
صهيب البناني الاعمى عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اي اراد
دخوله قال اللهم اني اعوذ بك استجير بك والبا في بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق بالله شي
لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة من الخبث بضم المعجمة والموحدة والخبائث
جمع خبيث الشياطين واناثهم ويروى بسكون الموحدة وذكر الخطابي انه غلط المحدثين
والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ من شر الاول ومن ضرر الاخرين

وقال

وقال النووي يشتق الخبث ساكن البا مصدر خبث الشي الخبيث خبثا وقال ابو داود الخطابي هذا اللفظ
جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة فطن لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن البا للتخفيف كما في سبل
وسبيل ونظائرها من المجموع وهذا الباب مستفيض في كلام العرب [illegible]
الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى ليشتبه بالخبث الذي هو المصدر [illegible]
[illegible] وخص الخلا بالشياطين لتحفظ الاخلية التي تكره فيها
ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم
معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة

باب ما يقول اذا اصبح

وبه قال حدثنا
مسدد بالسين بعدها دال مهملات ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا
البصري قال حدثنا حسين بضم الحا وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة وفتح الرا عن بشير ابن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي عن شداد بن اوس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك الذي عاهدتك عليه ووعدك الذي وعدتك من الايمان والاخلاص ما استطعت
ابو اعترف لك بنعمتك وابو اعترف لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما
صنعت اذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة او قال كان من اهل الجنة من غير ان يدخل النار
واذا قال ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله والحديث سبق قريبا في باب افضل الاستغفار وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير بضم العين وفتح
الميم عن ربعي ابن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحا المهملة وفتح
الرا المخففة وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيا بفتح الهمزة قال القرطبي فيه ان الاسم عين المسمى
وهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك الاعلى والمعنى نزه تسمية ربك بان تذكره وانت له معظم ولذكره
محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب
تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسو الادب وقال اخرون المعنى نزه ربك قال الاسم صلة لان احدا
لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقدس الله نفسه بالاسما الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر في الوجود
فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت وقال بعضهم المحيي من احيا
قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطائف مشاهدته والمميت من امات القلوب بالغفلة
والنفوس باستيلا الزلة والعقول بالشهوة وكان صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من منامه قال الحمد
لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لما بينهما من التشبيه بجامع بينهما من عدم الادراك
والانتفاع بما شرع من القربات نحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك الينا وهذا احد منه صلى الله عليه وسلم
على جهة العبودية والتعليم واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع في نيل الثواب بما نكتسبه في حياتنا
هذه والحديث مر في باب ما يقول اذا نام وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة
بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش ابي مريم العبسي الكوفي
ثقة عابد مخضرم عن خرشة بن الحر بفتح الخا المعجمة والرا والشين المعجمة وبالحا المهملة المضمومة والرا المشددة
الفزاري بالفا والزاي بعدها را مكسورة عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال اللهم باسمك اموت وباسمك احيا فاذا استيقظ قال فاذا بالفا هنا وفي السابق
بالواو بدلها قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي وحديث ابي ذر
هذا اختلاف في المتن الا في الفا والوا وكما ذكرته وقد ظهر ان الربعي فيه طريقين وقد وافق ابا حمزة على
الاسناد شيبان النحوي فيما اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه وفي الباب احاديث اخر

باب

الدعا في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا الليث ابن سعد الامام
قال حدثني بالافراد يزيد ابن حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عبد الله بن عمرو بفتح العين

ابن العاص رضي الله عنه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني قال ابن فرحون
اي حفظني دعاء مفعول ثاني لعلم ادعو به في صلاتي جملة في محل نصب صفة لدعاء والعائد قوله به
والضمير يعود على دعاء في صلاتي يتعلق بادعو لا بعلمني فلنسا اذا علمني قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة ما يوجب عقوبتها او ينقص حظها واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه
والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلماء خلاف في ان النفس الروح او غيرها
حتى قيل ان فيها الف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له ولا بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت
فليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة فاغفر لي مغفرة من عندك الفا للتسبيب
واغفر لفظه الامر ومعناه الدعاء والا ايجاب للنفي وفائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله
ان افضل الله ومغفرته لا في مقابلة عمل ولا بايجاب عن الله وتفيد العندية معنى القرب في المنزلة وارحمني
عطف على سابقه انك انت الغفور فعول بمعنى فاعل الرحيم بمعنى راحم وفي الكلام لف ونشر لان طلب
المغفرة بقوله اغفر لي وارحمني فالتقدير اغفر لي انك الغفور وارحمني انك الرحيم وفي الكلام حذف لانه
ما تقدم عليه فالتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت ولا يرحم الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت فاغفر لي
لانه فارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني
وهذا الدعاء من احسن الادعية لا سيما في ترتيبه فان فيه تقديم تذلل الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف
بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مما اشتمل عليه انما ابتدئ من قوله الى
انك الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة تنبيه لامري فقوله صلى الله عليه
قل يقتضي جواز الدعاء به في الصلاة من غير تعيين محله لكن يختص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في السجود
الحديث فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وعند اخرون بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك في المسئلة ما شاء وعند
الاخير رجحا ابن دقيق العيد وبوب عليه ان الائمة كالبخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث
للدعاء في اخر الصلاة وقال النووي انه استدلال صحيح وقال الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين اولى وحديث الباب
سبق في اخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة وقال عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو ابن الحرث فيما وصله البخاري
في التوحيد عن يزيد ابن حبيب عن ابي الخير مرثد انه سمع عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال ابو بكر رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم وثبت قوله انه لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا علي هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام
والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذي بينهما ساكنة مهملة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت في الدعاء وقال به ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة
وقال به مجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وعروة ابن الزبير وقال اخرون ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك
على حذف مضاف لانه يلتبس لان الجهر والمخافتة صفتان يعتقبان على الصوت والصلاة افعال واذكار ويشهد له
سورة الاسرى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه
المشركون سبوا فنزلت الاية وحديث عائشة ظاهره العموم في الصلاة وخارجها لكن روى حديثها
هذا ابن خزيمة والحاكم وزاد فيه في التشهد فهو مخصوص لاطلاقه كما هو في اخر الاسرى والله اعلم وبه
قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم ابن عثمان العبسي
الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول في الصلاة السلام على الله
زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من عباده واخرجه ابو داود عن مسدد
شيخ البخاري فقال قبل عباده السلام على فلان مرة في الصلاة على فلان وفلان وفي ابن ماجة يعنون الملائكة
فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه ان الله هو السلام
فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على
الله فان السلام منه واليه يعود ويرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل افة وعيب فاذا
قعد احدكم في تشهد الصلاة في وسطها واخرها فليقل التحيات لله اي انواع التعظيم له اي قول

العالمين

العالمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاتهم فاذا قالها اي وعلى عباد الله
الصالحين اصابت كل عبد في السماء والارض صالح بالجر صفة لعبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يتخير من الثناء على الله ما شاء وفي كتاب الصلاة في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد فالدعاء
بدل قوله هنا من الثناء والحديث سبق في الصلاة

باب مشروعية الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

وبه قال حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن منصور او ابن راهويه قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون
ابن زاذان السلمي مولاهم الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف
ممدودا ابن عمر ابو بشر اليشكري الحافظ عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا
اي فقراء المهاجرون وسمى منهم النسائي في اليوم والليلة ابا الدرداء من طريق ابي عمر الصيني وابي صالح كلاهما
عن ابي الدرداء بلفظ قلت يا رسول الله وابو داود والطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابي هريرة ابا ذر
واخرجه احمد وابن خزيمة وابن ماجة من حديث ابي ذر نفسه يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة
جمع دثر والدثر المال والدثور ايضا الدروس ويقال دثر كقعد الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل
النؤوم وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلاة ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات والنعيم المقيم
لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم به من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء في بالدرجات واستصحبوها
معهم في الدنيا ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك استفهام والكاف
وخطابه في خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم لكنه اراد خطاب واحد منهم لان الكلام قد يكون من واحد لمصلحة جماعتهم
قالوا كانوا الفقراء من المهاجرين ولابي ذر عن الكشميهني قالوا صلوا كما صلينا كانوا يصلون كما نصلي وما مصدرية
والكاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسي ومن تبعه واختار ابن مالك ان تكون حالا من المصدر المفهوم من
الفعل المتقدم بعد الاضمار على طريقة الاتساع اي يصلون الصلاة في حال كونها مثل ما نصلي وجاهدوا في سبيل
الله كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم اي من زيادتها ما تصدقوا به وميراثه وليست لنا اموال تنفق منها
كما انفقوا قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم الامر فعرض والفاء عاطفة وكان حقها ان تقدم على همزة الاستفهام
لان الاستفهام له الصدر وقيل الفاء زائدة موكدة وقيل بتقدير في مثل هذا محذوف هو معنى الجملة قبلها عطف عليه المعنى
هنا اذا قلتم ذلك فاعلم بامر تدركون به من كان قبلكم من هذه الامة المحمدية لان فضل هذه الامة على غيرها
من الامم ثابت وان لم يذكروا هذا الذكر وتسبقون به من جاء بعدكم من اهل الاموال ولا ياتي احد بمثل ما جئتم
زاد ابو ذر به الا من جاء بمثله يعمل مثل ما جئتم به تسبحون في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا بعد السلام اجماعا فليس
المراد بدبرها قرب اخرها وهو التشهد كما قاله بعضهم قال ابن الاعرابي دبر الشيء بالضم والفتح وقال المطرزي في المعرب
دبر كل شيء بفتح الدال اخره وقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الدبر الذي هو الجارحة فبالضم
والمراد بالدبر في الحديث عقب السلام والصلاة فهو مخالف للكلام لاهل اللغة قالوا الا ان يكون مراد اهل اللغة بالاخر وقات
الشيء النزاع منه فيطابق تسبحون وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا تابعه اي تابع ورقاء عبيد الله بن عمر العمري
فيما رواه مسلم في روايته عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة في اسناد الصحيح ثبت واصله لا في العدد
وقد خالف ورقاء غيره في قوله عشرا قال في فتح الباري لم اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقاء
على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ثم قال وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد ابن ابي وقاص
عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك
الانصارية عند الطبراني وفي حديث زيد ابن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا
وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين اخرجه النسائي وفي حديث ابن عمر عند البزار باسناد فيه ضعف
عشرا احدى عشرة وسبق في باب الذكر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات

منفردة أو لها عشرًا ثم أخذ عشرًا إلى آخره ويحتمل أن يكون على سبيل التخيير ورواه أي حديث الباب ابن عجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد عن سمي وعن رجاء بن حياة بفتح الراء والجيم ممدود وحياة بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها هاء تأنيث وهذا وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره
مثله وتابعه رواية عبيد الله العمري كلاهما عن أبي صالح به ووصله الطبراني من طريق حيان بن بشر عن محمد بن عجلان عن رجاء
ابن حياة وسمي كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمدونه ثلاثًا
وثلاثين وتكبرونه ثلاثًا وثلاثين ورواه أيضًا جرير أي ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء الأسدي المكي عن أبي صالح السمان عن أبي الدرداء عويمر الأنصاري فيما وصله أبو يعلى في مسنده لكن
في سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر ورواه أيضًا سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم لكن قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا
وثلاثين فقال سهيل إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة فذلك كله ثلاثة وثلاثون وأخرجه النسائي من
رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بحذف أبي صالح من السند وخالف فيه فقال خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تكبيرة
وثلاثًا وثلاثين تحميدة وثلاثًا وثلاثين تسبيحة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت
له خطاياه وهذا الاختلاف شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قاله في الفتح
وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح الياء التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة
وبعد الألف دال مهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه أنه قال كتب المغيرة إلى معاوية ابن أبي سفيان
لما كتب له معاوية أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي صلاة إذا سلم منها لا إله إلا الله وحده لا شريك له
تأكيد لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هذا أحد [illegible] العمومات التي لم يتطرق فيها التخصيص
ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني على أن لفظة شيء تطلق على المستحيل بل على المعدوم وفيه
خلاف مشهور ومذهب أهل السنة المنع اللهم لا مانع لما أعطيت أي لما أردت إعطاءه وإلا فبعد الإعطاء
من قول أحد لا مانع له إذا الواقع لا يرتفع بخلاف قوله ولا معطي لما منعت فإنه لا يحتاج إلى هذا التأويل والرواية
بفتح مانع ومعطي واستشكل لأن اسم لا إذا كان شبيهًا بالمضاف ينصب فما وجه ترك التنوين وأجيب بأن الفارسي
حكى لغة إجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيًا وجواز ابن كيسان في المطول التنوين وتركه وقال
تركه أحسن ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد إنك ينبغي أن يضمن ينفع معنى يمنع
أو ما يقاربه ولا يعود منك إلى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثير وقليل بمعنى عنايتك بي
أو عنايتك لي فإن ذلك نافع قال ابنه وجوز وإنما قال ذلك لأن العناية من الله تنفع ثم ابتدأ لما الجد
الثاني فإنه فاعل ينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وإنما ينفعه عمله الصالح فالألف واللام
في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ الزمخشري بذلك ولهذا اختاره كثير من البصريين والكوفيين
في نحو قوله تعالى فإن الجنة هي المأوى انتهى والجمهور على أن الجد معناه الحظ والغنى أي لا ينفع ذا الغنى
والحظ منك غناه وحظه وإنما ينفعه العمل الصالح وقيل المراد بالجد أبا الأب وأبا الأم أي لا ينفع
أحدًا نسبه وضبطه بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وإنما
ينفعه رحمتك وقال شعبة ابن الحجاج بالسند المذكور عن منصور أي ابن المعتمر قال سمعت
المسيب ابن رافع ووصله أحمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا سلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث وحديث الباب سبق في الصلاة

قول الله تعالى

ذكر قول الله تعالى وصل عليهم أي اعطف عليهم بالدعاء والترحم وذكر من خص

اخاه

أخاه المسلم أو من التسبب بالدعاء دون نفسه فيه رد لما في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة ابن الفضل
وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في غزوة أوطاس قال النبي
صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو موسى أن أبا عامر قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا
صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبيد بالتنوين أبي عامر وهو عم أبي موسى
وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس الأشعري ذنبه وأدخله يوم القيامة
مدخلا كريمًا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى ابن سعيد القطان عن يزيد
ابن أبي عبيد أبي خالد مولى سلمة بن الأكوع قال حدثنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر قال ولأبي ذر فقال رجل من القوم لم يعرف اسمه لعامر ابن الأكوع
وهو عم سلمة يا عامر وفي نسخة أي عامر لو أسمعتنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون والتحتية
الساكنة فهاء أخرى جمع هنيهة ولأبي ذر والأصيلي هنياتك بتشديد التحتية بدل النون من غير هاء
ثانية من أراجيزك القصار فنزل عامر يحدو بهم يذكر بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف المكسورة
تالله لولا الله ما اهتدينا يقول ذلك وما بعده من المصاريع الأخرى نحو ولا تصدقنا ولا صلينا
قال يحيى القطان وذكر يزيد ابن أبي عبيد شعرًا غير هذا ولكني لم أحفظه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا السائق للإبل قالوا عامر ابن الأكوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله وكانوا
قد عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لإنسان قط في غزاة يخصه إلا استشهد فقال ولأبي ذر فقال
رجل من القوم وهو عمر ابن الخطاب يا رسول الله لولا أهل لا متعتنا به أي وجبت له الجنة
بدعائك وهلا تركته لنا فلما صاف المسلمون القوم قاتلهم فأصيب عامر أي ذي بقيا حية سيف نفسه
لأنه كان قصيرًا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فأصاب عين ركبته نفسه
فمات رضي الله عنه فلما أمسوا مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر أوقدوا نارًا كثيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على أي شيء توقدون قالوا توقدها على لحم حمر إنسية فقال
صلى الله عليه وسلم أهرقوا ما فيها واكسروها بتشديد السين المهملة ولأبي ذر أهريقوا بالقطع ط
الهمزة وفتح الهاء واكسروها بهمزة قطع مفتوحة قال رجل لم يسم أهو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا رسول
الله ولأبي ذر يا نبي الله ألا بالتخفيف نهريقها بضم النون وفتح الهاء أي نريق ما فيها ونغسلها
قال صلى الله عليه وسلم أو ذاك بإسكان الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف أي
افعل الإراقة والغسل ولا تكسروا القدور لأنها تطهر بالغسل وقال في التنقيح أو ذاك بفتح الواو على
معنى التقرير والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولأبي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء
المفتوحة بعدها هاء تأنيث أنه قال سمعت ابن أبي أوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه رجل بصدقة زكاة ماله
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته قال اللهم صل على آل فلان امتثالا لقوله تعالى وصل
عليهم إن صلواتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعاء لدافع الزكاة والجمهور على سنية
ذلك خلافًا لمن أخذ بظاهر الأمر وسقط لأبي ذر لفظ آل فأتاه أبي أبو أوفى
علقمة بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى أي عليه نفسه قال منهم حو
أو عليه وعلى أتباعه ولا يحسن هنا من غيره صلى الله عليه وسلم إذ هو معدود
والمراد بالصلاة هنا خصوصها بهم لم يجوزوا الصلاة لنا على غير الأنبياء والمراد بالصلاة
هنا معناها اللغوي وهو الدعاء والحديث سبق في الزكاة والله أعلم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل

ابن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال
سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الاحمسي البجلي رضي الله
عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني بالتخفيف
من تريحني بالحاء المهملتين من الاراحة من ذي الخلصة بالخاء
المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وهو نصب
بضم الصاد النون والصاد المهملة صنم او حجر كانوا
يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة اليمانية
بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانية قلت
يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اي اسقط لعدم
اعتيادي ركوبها او كان يخاف السقوط عنها حالة
جريها فصك بالصاد المهملة اي ضرب صلى الله
عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته فدعا له صلى الله
عليه وسلم باكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا واجعله
هاديا لغيره كالة كونه مهديا في نفسه قال جرير فخرجت
في خمسين زاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا من احمس من قومي
قال ابن المديني وربما قال سفيان بن عيينة فانطلقت في عصبة
ما بين عشرة الى اربعين رجلا من قومي احمس فاتيتها اي ذي الخلصة
فاحرقتها وكان ذلك اول ما استجيب من دعائه له صلى الله
عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك مع الخمسون ما لا يعمله
خمسة الاف ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله والله ما اتيتك حتى تركتها اي ذي الخلصة مثل الجمل الاجرب
اي المطلي بالقطران فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق
فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها وفي المغازي فبارك على خيل
احمس ورجالها خمس مرات والحديث سبق في المغازي
وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع ابو زيد الهروي البصري
وكان يتجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله
عنه قال قالت امي ام سليم رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انس خادمك ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر بهمزة
مفتوحة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فكثر ماله
وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك
وكان له مائة وعشرون ولدا او قيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر
من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة وقيل مائة سنة وثلاثين
سنة وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبع وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي
لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وحديث الباب
اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة

وسكون

وسكون الموحدة اخره هاء ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني
كذا وكذا اية اسقطتهن اي نسيتها بعد تلقيها في سورة كذا وكذا قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الايات المذكورة والحديث سبق في فضائل
القران واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القران وبه قال حدثنا حفص
بن عمر بضم العين ابن الحارث ابن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قسما بفتح القاف وسكون السين غنائم حنين فاثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع
بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصين مائة من الابل واعطى
ناسا من العرب استئلافا لهم فقال رجل اسمه معتب ابن قشير المنافق
كما عند الواقدي ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله بضم الهمزة اريد
مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك فغضب حتى رايت الغضب اي اثره في
وجهه وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب وتغير وجهه
وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي قاله هذا
الرجل فصبر وانما يقول له لقد اوذي موسى باكثر من هذا الى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى واذى موسى
عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه بنفسها
وكان ذلك سبب هلاك قارون واتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله
فاخبرهم ببراءة موسى او قولهم هو ادر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم
ما يقال فيهم الذي هو خطاء ممن ليس فيهم ومع ذلك فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام والمراد من الحديث هنا قوله
يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد جزءي الترجمة باب
ما يكره من السجع في الدعاء وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين
مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن وبه قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن
بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة
والمعجمة البصري نزيل بغداد قال حدثنا حبان بن هلال بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابو حبيب الباهلي قال حدثنا هارون ابن موسى المقرئ
بالهمز النحوي قال حدثنا الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة
بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة الفوقية عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال حدث الناس كل جمعة مرة
فان ابيت فمرتين في كل جمعة فان اكثرت فثلاث مرات ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر مرات ولا تمل الناس هذا القران بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد
اللام المفتوحة من الاملال وهي السامة والناس نصب على المفعولية وهو كناية
لكنه الامر بعدم الاكثار والقران مفعول ثاني او بنزع الخافض اي لا تملهم عن القران

ولا بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلا ألفينك بضم الهمزة وسكون
اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة أي لا أصادفنك ولا
أجدنك تأتي القوم وهم والحال أنهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم
فتقطع عليهم حديثهم فتملهم بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير
فأن تملهم ولكن أنصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الإصغاء فإذا
أمروك التمسوا منك أن تقص عليهم فحدثهم وهم والحال أنهم يشتهونه
فانظر بالفاء ولأبي ذر وانظر السجع من الدعاء المتكلف المانع من الخشوع المطلوب
أو المستكره من السجع أو لا يستكثر منه فاجتنبه ولا تشتغل فكرك به فإني
عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك ولفظة إلا ثابتة
في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع وأصله فتكون ساقطة عن الكشميهني
وحينئذ فيكون موافقا لما عند الإسماعيلي عن القسم ابن زكريا عن يحيى ابن محمد شيخ
البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك بإسقاط إلا وذلك واضح كما لا يخفى
وفسره في غير رواية أبي ذر على وجه إثبات لفظ إلا بقوله يعني لا يفعلون إلا ذلك
الاجتناب فقوله يعني ساقط لأبي ذر قال في الأحب المكروه من السجع هو المتكلف
لأنه لا يلائم الضراعة والذلة فإن وقع من غير قصد فلا بأس وفي الألفاظ النبوية
كثير من ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الأحزاب وكقوله صدق وصدق
وعده وأعز جنده وقوله أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع هذا

باب

بالتنوين ليعزم الشخص المسألة لربه تعالى فإنه لا مكره له بكسر الراء وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل بن علية قال أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن
أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة
أي فليقطع بالسؤال ولا أحد لدعا بدل المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني بقطع الهمزة أي فلا
يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وإن كان مأمورا في جميع ما يريد
فعله بمشيئة الله فإنه لا مستكره له بكسر الراء فينبغي الاجتهاد في الدعاء وأن يكون الداعي على رجاء الإجابة
ولا يقنط من رحمة الله تعالى فإنه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير وفي
الترمذي وقال حديث غريب عن أبي هريرة مرفوعا ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا
أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي أي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون معها
الإجابة وذلك بإتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركانه وآدابه حتى تكون الإجابة
على القلب أغلب من الرد أو أراد ادعوه معتقدين وقوع الإجابة لأن الداعي إذا لم يكن متحققا في الرجاء
لم يكن رجاؤه صادقا وإذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الدعاء خالصا والداعي مخلصا فإن الرجاء هو الباعث
على الطلب ولا يتحقق الفرع إلا بتحقق الأصل والحديث أخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي
إن شئت اللهم ارحمني إن شئت لأن هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وقوله
إن شئت ثبت في رواية أبي ذر عن الحموي في الأولى وأما الثانية فثابتة اتفاقا وزاد في رواية همام
عن أبي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني إن شئت ليعزم المسألة ولا يقل إن شئت كالمستثني فلو قال
ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا كراهة فإنه لا مكره له تعالى وهل النهي للتحريم أو للتنزيه خلاف وحمله
النووي على الثاني والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات هذا

باب بالتنوين

باب

بالتنوين يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يعجل وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب الزهري عن أبي عبيد بضم العين
وتنوين الدال مولى ابن أزهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم
يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة وقال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعنى
الإجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب وأحدكم أي يجاب دعاء كل واحد منكم إذ اسم
المضاف مفيد للعموم على الأصح يقول بيان لقوله ما لم يعجل ولأبي ذر مما في الفتح فيقول بالفاء
والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية أبي إدريس الخولاني عن
أبي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما
لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعاء وقوله فيستحسر بمهملات استفعال من حسر إذا أعيى وتعب وتكرار دعوت
للاستمرار أي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن
الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الإجابة
إما لأنه لم يأت وقتها فإن لكل شيء وقتا وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا ليعطى
عوضه في الآخرة وإما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فإن الله تعالى يحب الإلحاح في
الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك
أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة
والتوبة والإخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين وأن لا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه
وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم ويجانب
وأصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم
رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيئا من غيره أن يمد كفه إليه فالداعي يبسط كفه إلى الله
متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل بإصابة ما طلب وتبركا بإيصاله إلى وجهه
الذي هو أعلى الأعضاء وأولاها فمنه يسري إلى سائر الأعضاء والحديث أخرجه مسلم في
الدعوات وأبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعاء

باب

مشروعية
رفع الأيدي في الدعاء وسقط لفظ باب لأبي ذر وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي
الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه في قصة
قتل أبي عامر عم أبي موسى ورأيت بياض إبطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقال ابن عمر
رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة رفع النبي
صلى الله عليه وسلم يديه اللهم ولأبي ذر عن الكشميهني وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع
خالد أي ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبأنا مريدون خرجنا من ديننا
إلى دين الإسلام ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ذلك ولم يتثبت في أمرهم ولم يروا أنه صلى الله عليه
وسلم أوجب عليه القود لأنه متأول قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله وقال الأويسي عبد
العزيز بن عبد الله حدثني بالإفراد محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير عن يحيى بن سعيد هو
الأنصاري وشريك بفتح الشين المعجمة ابن أبي نمر أنهما سمعا أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهذا طرف من حديث سبق في

الاستسقا معلقا ووصله ابو نعيم وفي حديث ابي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الادب وفي حديث عايشة عند مسلم انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب احاديث كثيرة يطول سردها وفيما رد على القايل بعدم الرفع الا في الاستسقا لحديث انس الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا واجيب بان المنفي صفة خاصة لا اصل الرفع فالرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى المنكبين وتكون روية بياض ابطيه في الاستسقا ابلغ منها في غيره او ان الكفين يليان الارض وفي الدعا يليا السما

باب الدعا حال كون الداعي غير مستقبل القبلة وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بالحا المهملة البناني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت السما الفا هي الفصيحة الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاه فتغيمت السما ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله من كثرة المطر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الى المنزل فلم تزل تمطر بضم النون وفتح الطا من الجمعة الى الجمعة المقبلة والذي في الفرع واصله فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله يصرفه اي المطر عنا فقد غرقنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر بضم اوله وكسر ثالثه السحاب اهل المدينة نصب ولابي ذر ولا يمطر بفتح الطا مبنيا للمفعول اهل رفع ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الخطيب من شانه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار والحديث سبق في الاستسقا على المنبر في الرحمة

باب الدعا حال كون الداعي مستقبل القبلة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة الانصاري المازني عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى بفتح اللام المشددة يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداه فتقدم الدعا قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الاسمعيلي يحتمل ان البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداه دعا حينئذ ايضا يحتمل انه اشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب الاستسقا انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداه في استقبال القبلة عند الدعا من فعله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث

باب ذكر دعوة وفي نسخة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بن ملك رضي الله عنه بطول العمر وبكثرة ماله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا حرمي بفتح الحا المهملة والرا وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة العتكي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال قالت امي ام سليم الرميصا يا رسول الله خادمك انس ادع الله له سقط انس لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته زاد مسلم من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في اخر هذا الحديث قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي

وولد

وولد ولدي ليتعادون على نحو اليوم المايه وثبت في الصحيح انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قال شيخنا وهو المعتمد واما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكان المولف اشار لما في بعض طرق الحديث عن انس قال قالت ام سليم خويدمك الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له رواه البخاري في الادب المفرد وفيه دلالة على اباحة استكثار المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لانس لخيف عليه

باب ذكر الدعا عند الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة وهو ما يدهم الانسان فياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر عن ابي العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند حلول الكرب ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحا المهملة والزاي والموحدة اي هجم عليه او غلبه يقول لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير ابي ذر لفظ يقول لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظيم لانه اعظم خلق الله مطلقا لاهل السما وقبلة للدعا وضبطه الداودي فيما نقله عنه ابن التين السفاقسي بالرفع وبه قرا ابن محيصن اخر التوبة نعتا للرب قال ابو بكر الاصم حمل العظيم صفة لله اولى من جعله صفة للعرش وثبت الواو في قوله ورب العرش لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب ولمسلم من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصف العرش بالكريم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقرى في اية المومنين بالرفع صفة للرب تعالى كما مر وتصدير هذا الثنا بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات واعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه تعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه انوارها وباشر قلبه حقايقها اشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت هذا ذكر لا دعا قلت هو ذكر يستفتح به الدعا بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله قال من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين ومن دعوات الكرب ما رواه ابو داود وصححه ابن

حبان عن ابي بكرة دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ومنها الله الله ربي لا اشرك به شيا رواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث اسما بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولين عند الكرب ولابن ابي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فاتى في معناه وقال وهب بفتح الواو وسكون الها وللمستملي وهيب بضم الواو وفتح الها لكن قال ابو ذر الهروي الصواب وهب يعني بفتح الكفن الواو وهو وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة السدوسي مثله اي مثل الحديث السابق واشار المولف بهذا التعليق الى رد قول القايل ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليس ابي قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة لا سيما وقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه فصرح بسماعه له منه

باب التعوذ بالله من جهد البلا بفتح الجيم وضمها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعبدا وتواضعا وتعليما من جهد البلا بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلا قلة المال وكثرة العيال ومن درك الشقا بفتح الدال والرا المهملتين وقد تسكن الرا اللحاق والوصول الى الشي والشقا بالشين المعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المودي الى الهلاك ومن سو القضا ما يسو الانسان ويوقعه في المكروه ولفظ السو ينصرف الى المقضي عليه دون القضا وهو كما قال النووي شامل للسو في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة اسال الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه ان يختم لي وللمسلمين بخاتمة الحسنى هو ويرفعنا الى المحل الاسنى بمنه وكرمه ومن شماتة الاعدا وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه قال سفين بن عيينة بالسند السابق الحديث مذكور فيه ثلاث زدت انا واحدة من قبل نفسي لا ادري ايتهن هي وقد اخرج الاسمعيلي الحديث من طريق ابن ابي عمر عن سفين فبين عنه ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعدا ولعل سفين كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرا عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرا عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسايي في الاستعاذة

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله اللهم الرفيق الاعلى قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الاكثر باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة را واسم ابيه محمد قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الليث بن سعد امام اهل المصريين صاحب المكارم العظيمة قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب احد الاعلام وسيد التابعين وعروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ولد في اوايل خلافة عثمان وتوفي سنة اربع وتسعين على الصحيح في رجال من اهل العلم اي اخبراه في جملة طايفة اخرين اخبروه ايضا

بذلك او حضور طايفة مستمعين له وقال في الفتح لم اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روي اصل الحديث المذكور عن عايشة ابن ابي مليكة وذكوان مولى عايشة وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل ان يكون الزهري عناهم او بعضهم ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على صيغة المجهول بين الموت والحياة فلما نزل به بفتح النون والزاي في النزع لحصول حضرة الموت وراسه والحال ان راسه على فخذي بالمعجمتين غشي عليه ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخا اي رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى بنصب الرفيق اي اختار الرفيق الاعلى وهو اسم جا على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط قيل وهو الذي جا مبينا في الحديث من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وقيل المقربون من الملايكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثمة رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا قالت عايشة فقلت اذا لا يختارنا وعلمت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى والحديث ياتي ان شا الله تعالى في الرقاق وسبق في مواضع واخرجه مسلم في الفضايل

باب ذكر كراهية الدعا بالموت والحياة اذا كانت الحياة شرا للداعي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم انه قال اتيت خبابا بالخا المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت وقد اكتوى سبعا الوجع كان به قال وللكشميهني وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي والحديث مر في الطب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه لم يقل في الاولى في بطنه فلذا اورد هذا الحديث ايضا فسمعته يقول لولا ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها محمد قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا للصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدكم الموت لضر اي لاجل مرض او غيره نزل به فان كان من نزل به الضر لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم بقطع الهمزة احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وقوله لا يتمنين نهي خرج في صورة النفي للتاكيد وانما نهى عن ذلك لان في معنى التبرم عن قضا الله في امر ينفعه عايدة على العبد في اخرته نعم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا والترمذي في الجنايز والنسايي في الطب والله اسال ان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويقبضني على الاسلام والسنة من غير فتنة ولا محنة في طيبة الطيبة وان يرضاني ويصلح لي ديني ودنياي واخرتي

والحمد لله وصلى الله على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا باب الدعا
للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما
سبق موصولا في العقيقة ولد لي غلام ولابي ذر عن الكشميهني مولود ودعا له معطوف
على محذوف ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت به النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة وبعد الالف فوقية ابن اسماعيل المدني ابو
اسماعيل الحافظ الحارثي مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن
ويدعى الجعيد بن اوس وقد ينسب الى جده انه قال سمعت السائب بن يزيد بن سعيد
الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر
من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علية بنت شريح وجع بفتح الواو
وكسر الجيم اي مرض قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده ودعا لي بالبركة وهذا
غرض بعض الترجمة ثم توضأ صلى الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو
الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذي كان
يعرف به عند اهل الكتاب بين كتفيه بالتثنية الى جهة كتفه الايسر مثل زر الحجلة بكسر
الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت وزر بكسر الزاي وتشديد الرا والحجلة بفتح الحا المهملة
والجيم واحدة الحجال بيوت تزين لها عرى وازرار والحديث سبق في باب خاتم النبوة من
المبعث وفي باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا ابن وهب عبد الله احد الاعلام قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب
الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى بن مقلاص عن ابي عقيل بضم العين وكسر القاف زهرة
ابن معبد ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي المصري انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام التيمي من
بني تيم بن مرة من السوق او الى السوق قال الكرماني من السوق اي من جهة دخول السوق
والمعاملة فيه بالشك من الراوي وفي باب الشركة في الطعام الى السوق بالجزم من غير شك
فيشتري له الطعام فيلقاه ابن الزبير عبد الله وابن عمر عبد الله فيقولان له اشركنا بقطع
الهمزة مفتوحة وكسر الراء في الطعام الذي اشتريته كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
دعا لك بالبركة وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فمسح راسه ودعا له كما في رواية الباب المذكور فيشركهم بفتح التحتية والرا ولابي ذر بالضم
ثم الكسر لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب ابن هشام من الربح الراحلة
كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له وفي
الحديث ما ترجم له من الدعا للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم كما في رواية باب الشركة المذكورة
واجابة دعائه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي الفقيه
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ابو محمد او ابو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الانصاري
الخزرجي المدني وهو الذي مج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو
غلام ابن خمس سنين من بئرهم التي في دارهم وكان فعله لذلك صلى الله عليه وسلم للتبرك
على عادته الشريفة مع اولاد اصحابه والدعابة معهم لطفا ورحمة وتشريفا جزاه الله عنا افضل

ما جازى

ما جازى نبيا عن امته وصلى عليه وسلم كثيرا والحديث مر في العلم وغيره وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي لم يأكل
ولم يشرب غير اللبن للتنوخي وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال
الصبي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بما فاتبعه اياه بقطع الهمزة وسكون الفوقية
صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بدليل قوله ولم يغسله وسبق الحديث في الوضوء وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابي ابن
صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين الصحابي ايضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح
عنه سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح وجهه عام الفتح انه راى
سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة واحدة وحمل الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة مضمومة
الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيرا مع احتمال ان تكون المراد
بالبتيرا ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شي ولا يخفى مطابقة الحديث للمترجم له والله الموفق
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لغة الدعا قال تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم والدعا بزعان نوع عبادة ونوع مسئلة والعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى
ادعوني استجب لكم فقيل اطيعوني اثبكم وقيل سلوني اعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه
قوله عليه الصلاة والسلام اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فقد فسر في الرواية الاخرى
امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم
ان الصلاة تختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق نقل البخاري
في تفسير سورة الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند
الملائكة ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافي المالكي ان الصلاة من الله المغفرة
وقال الامام فخر الدين والآمدي انها الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة
في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة
ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعا والتسبيح ومن الطير
والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح
الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره قال سمعت عبد الرحمن بن
ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا الانصاري عالم الكوفة قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين
المهملة وسكون الجيم بعدها را مفتوحة فها تانيث المدني الانصاري بالحلف من اصحاب الشجرة
وعند الطبري من طريق المحاربي عن مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو
ان ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام فقال لي الا بالتخفيف وتكون للعرض والتحضيض
والفرق بين العرض والتحضيض ان العرض معه لين بخلاف التحضيض فانه بحث فقوله
هنا الا اهدي بضم الهمزة لك هدية عرض والهدية اسم مصدر والمصدر اهدا الاتي من
اهدى والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه توددا واكراما وزاد بعضهم من غير قصد
نفع عرض دنيوي بل لقصد ثواب الآخرة واكثر ما يستعمل في المعاني لا الاجسام لاسيما المهدية
فيها نقل من مكان الى آخر وقد تستعمل في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما يشتركان فيه من قصد

المواددة والتواصل في ايصال ذلك اليه وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعي في فوايده قلت بلى اي بكسر الهمزة على الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير هي ان فتكون معمولة او بتقدير فعل اي اهدي لك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله عطف على خرج وجملة يا رسول الله معمولة للقول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل انه اراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا قال في الفتح وقد وقفت من تعيين من باشر السوال على جماعة منهم ابي بن كعب عند الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان في حديث ابن مسعود عند مالك ومسلم وزيد ابن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبري وحديث ابي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسماعيل القاضي في كتاب فضايل الصلاة كان ثبت ان السايل كان متعددا فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع الاشارة الى ان السوال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقي والخلعي من طريق الاعمش ومسعر ومالك ابن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك بما علمتنا من ان نقول السلام عليك ايها النبي وقد امرنا الله تعالى بالصلاة والسلام عليك في الاية فكيف نصلي عليك اي فعلمنا كيف اللفظ اللايق بالصلاة عليك قال صلى الله عليه وسلم فقولوا والامر هنا للوجوب اتفاقا نعم اختلف هل تتعين في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام قاله الشافعي وفيه مباحث سبقت في سورة الاحزاب وقيل تجب كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولابي ذر فقال قولوا اللهم صل على محمد قال الحليمي اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى ال محمد من حرمت عليهم الصدقة كما صليت على ال ابراهيم وعند البيهقي من وجه اخر عن ادم بن ابي اياس شيخ المولف على ابراهيم ولم يقل على ال ابراهيم قال في الفتح والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر ال محمد وال ابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر انك حميد محمود مجيد ماجد وصيغة فعيل للمبالغة اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم له ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والالاء المتوالية مجيد كريم الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحماتك على حبيبك نبي الرحمة واله وللحافظ ابي الحسن بن الفضل المغربي جزء جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب ابن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني ولد مصعب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني والدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله

ابن

ابن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك اي قد عرفناه فكيف نصلي كذا في اليونينية اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم باسقاط على في ال في الموضعين واثبات ابراهيم في الموضعين نعم الذي في اليونينية في قوله وبارك على محمد وعلى ال محمد باثبات على بخلاف الحديث الاول فاسقطها في الموضعين وسبق ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر فلا حاجة الى القول بان ذكر الاول متحتم على رواية الحديث الاول كما لا يخفى فان قلت لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب المرجاني بان موسى كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من اثار التجلي بالجمال فلذا امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه كما صلى الله على ابراهيم لنسال له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل في الوصف الذي هو التجلي بالجمال فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقاميهما وان اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده ومكانته هذا **باب** بالتنوين هل يصلى بفتح اللام هو على غير النبي صلى الله عليه وسلم من الانبيا والملايكة والمومنين استقلالا او تبعا وقول الله ولابي ذر وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعاء لهم ان صلواتك سكن لهم يسكنون اليها وتطمين قلوبهم بها ولغير ابي ذر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بان وبها قرا حفص وحمزة والكسائي قيل وهي من اكثر من الصلوات لانه المصدر بلفظه يدل على الكثرة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي بالجيم احد الاعلام عن ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها فا مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمي له صحبة انه قال كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته المفروضة قال اللهم صل عليه اي اغفر له وارحمه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته المفروضة وللحموي والمستملي بصدقة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وفي حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائي وسنده جيد وتمسك بذلك من جوز الصلاة على غير الانبيا استقلالا وهو مقتضى صنيع المولف رحمه الله تعالى لانه صدر بالاية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وقال قوم لا يجوز مطلقا استقلالا او يجوز تبعا فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وقال الاكثر يجوز تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا واجابوا عن حديث ابن ابي اوفى ونحوه بانه لله ورسوله ان يخصا من شا بما شا وليس ذلك لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم فعند ابن ابي شيبة بسند صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما اعلم الصلاة تنبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض عامة اهل العلم على الجواز وقال سفين يكره الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وانما قال اكره الصلاة على غير الانبيا وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وعند الترمذي والحاكم

في حديث علي في الذي يحفظ القرآن وصلى علي وعلى سائر النبيين وعند اسماعيل القاضي بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله وقال ابن القيم المختار ان يصلي على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرو بن سليم بفتح السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم وآل ثابتة في الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسماعيل واسحاق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون من عداهم انك حميد محمود بتجميل النعم مجيد ظاهر الكرم بتاجيل النقم ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد واستشكل قوله كما صليت على ابراهيم بان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآل ابراهيم وقضية كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة له افضل من كل صلاة حصلت لغيره واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المشبه اصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة على ابراهيم وآله المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم النبي وهذا غير متات في هذه الرواية فانه اقتصر فيها على ابراهيم فقط دون الآل بالنسبة الى الصلاة وقد اجيب عن الاستشكال المذكور باجوبة اخرى منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ووقته ومنها ان هذه الصلوة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتضى في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها الاحصا واورد ابن دقيق العيد هنا سؤال الاشكال التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلاة والفرد منها فالاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد على تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه صلوات الله وسلامه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مؤمن سببته الفاء جزائية حذف شرطها يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مؤمنا وفي مسلم من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته او جلدته ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين

سبيته

سببته او لعنته او جلدته ومن طريق الاعرج عن ابي هريرة مثل رواية ابن اخي ابن شهاب وقال فاي مؤمن آذيته شتمته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن آذيته ومن حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او شتمته او سببته فاجعل ذلك السب او غيره مما ذكر له قربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية الاعرج فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي حديث عائشة فاجعلها له زكاة واجرا وفي حديث انس عند مسلم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة وقوله ليس لها باهل اي عندك في باطن امره لا في ظاهر ما يظهر منه حين دعائي عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي ذلك الحديث كمال شفقته على امته وجميل خلقه صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وكرمه وادام علينا محبته وسنته والحديث اخرجه مسلم في الادب

باب التعوذ من الفتن جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار ٥ وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا اي الصحابة رسول الله ولاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسألة بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو والحوا عليه فيها فغضب عليه الصلاة والسلام لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم به فصعد بكسر العين المهملة رقي المنبر فقال لا تسالوني ولابي ذر لا تسالوني اليوم عن شيء من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر من الصحابة لاف راسه في ثوبه يبكي بالفا بعد الالف مشددة هو مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا نصب اي حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكاء فاذا رجل كان اذا لاحى بالحاء المهملة المفتوحة اذا خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام له ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله فقال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف الاول ثم انشا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى وجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب فقال متعوذا على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال في الكواكب اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من الفتن جمع فتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت بضم المهملة وكسر الواو المشددة لي الجنة والنار حتى رايتهما دونه اي صورتا له صلى الله عليه وسلم ورا الحائط اي حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة في المرآة فراى جميع ما فيها لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك

مسلط عادتي فيجوز اخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة بن دعامة
السدوسي يذكر عند هذا الحديث هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشيا قال الخليل
وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيا بهمزتين بينهما الف وهي فعلا من لفظ شي وهمزتها
الثانية للتانيث ولذا لم تنصرف كحمرا وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان
المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعا والجملة الشرطية
في قوله ان تبد لكم تسوكم صفة لاشيا في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث
اخرجه المولف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضايل
باب التعوذ من غلبة الرجال اي قهرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني بن ابي كثير الانصاري الزرقي
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن
حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة المخزومي القرشي انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس ام سليم التمس لنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع اي هو يخدمني فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني
وراه على الدابة فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر
كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم ومن الحزن بفتح المهملة
والزاي وفرق بينهما لان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع ومن العجز
بسكون الجيم واصله التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وللزوم الضعف
والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل هو التثاقل عن
الشي مع وجود القدرة عليه والداعية اليه والبخل هو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة ه
وضلع الدين بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن
الاستوا لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفا ولا سيما مع المطالبة وغلبة الرجال تسلطهم واستيلا
هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام قاله الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان
فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي فحازها
بالحا المهملة والزاي بينهما الف اخذها لنفسه من الغنيمة فكنت اراه بفتح الهمزة انظر
اليه بضم التحتية وفتح الحا المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة اي يجمع
ويدور وراه بعباة هي ضرب من الاكسية او كسا بالمد والشك من الراوي نحو سنام الراحلة
ثم يردفها اي صفية وراه ولعلها كان يحويه لها خشية ان تسقط حتى اذا كنا بالصهبا بالصاد المهملة
والموحدة الممدودة بينهما ها ساكنة ممدودا اسم موضع حلت صفية بطهرها من الحيض
صنع حيسا بحا وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع ثم ارسلني
فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك لابنائه بها زفافه بصفية ثم اقبل الى المدينة حتى بدا ظهر
ولابي ذر حتى اذا بدا له احد بضم الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبيل بالتصغير
ولابي ذر جبل يحبنا حقيقة او مجازا او اهله والمراد بهم اهل المدينة ونحبه فلما اشرف على
المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة في حرمة الصيد
لا في الجزا ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم وصاعهم
وسبق الحديث في باب من غزا بصبي في كتاب الجهاد باب التعوذ من عذاب القبر وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا

موسى

موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى ال الزبير قال سمعت ام خالد واسمها امة بتخفيف
الميم بنت خالد اي ابن سعيد الاموية الصحابية ولدت بالحبشة قال موسى ولم اسمع
احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يتعوذ تعليما لامته من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف
الى الفاعل على طريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير
في اي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب باب
التعوذ من البخل قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع
منع الواجب والباب وتاليه ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وهو الوجه لانه
ذكره قريبا بعد ثلاثة ابواب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد
وفتح العين المهملتين ابن سعد بن ابي وقاص قال كان سعد اي ابن ابي وقاص يامر ولابي
ذر عن الكشميهني يامرنا بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن
اللهم اني اعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعا قالوا وفي ذلك
تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والبا للالصاق وهو الصاق معنوي لانه
لا يلتصق شي بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب بالاستعاذة قال
الامام فخر الدين نعم جا الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر فطابقه في الكلمة
في انه جا اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال للامر وقال بعضهم
تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل فقبض عنان
الانبساط والتفنن فيه لا يليق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان
ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل واعوذ بك
ان ارد بضم الهمزة وفتح الرا والدال المهملة المشددة الى ارذل العمر اخسه يعني الهرم والخرف
واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني بفتنة الدنيا فتنة الدجال قال الكرماني ان قوله يعني فتنة
الدجال من زيادة شعبة بن الحجاج ورده في فتح الباري بما في حديث الاسمعيلي انه من كلام
عبد الملك بن عمير واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شا الله من عصاة الموحدين
اعاذنا الله من كل مكروه والحديث اخرجه المولف ايضا والنسائي في الاستعاذة واليوم والليلة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخلت علي عجوزان بالتثنية لم يسميا من
عجز يهود المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجايز والعجوز
المراة المسنة ولا يقال عجوزة بها التانيث وهي لغة رديئة فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم فكذبتهما ولم انعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة اي ولم احسن ان
اصدقهما فخرجتا من عندي ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله
ان عجوزين من يهود المدينة دخلتا علي وذكرت له ما قالتا والرا ساكنة وعند الاسماعيلي عن
عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم
فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم اي اهل القبور المعذبون يعذبون عذابا تسمعه
البهايم كلها والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بعض العذاب مسموع للموت
قاله الكرماني فما رايته عليه الصلاة والسلام بعد في صلاة الا تعوذ بلفظ الماضي ولابي ذر عن

الكشميهني الا من عذاب القبر وقوله عجوزان بالتثنية لا ينافي قوله في الحديث
المروي في الجنائز ان يهودية دخلت عليها لاحتمال ان احديهما تكلمت واقرتها الاخرى على
ذلك فنسبت عائشة القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة باب التعوذ
من فتنة المحيا والممات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر قال
سمعت ابي سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى
الله عليه وسلم يقول تشريعا لامته وتعليما لهم صفة المهم من الدعوات اللهم اني اعوذ
بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل والفتور والتواني عن الامر
والجبن ضد الشجاعة ولابي ذر زيادة والبخل بدل والجبن والهرم وهو اقصى الكبر واعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا مما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان
بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات
قيل فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا
يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة
قبل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير
ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان
والمصدر والحديث سبق في الجهاد بهذا الاسناد والمتن باب التعوذ من المأثم بفتح الميم
والمثلثة بينهما همزة ساكنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما لامته وتعبدا اللهم
اني اعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب
ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء والمأثم ما يوجب الاثم والمغرم اى
الدين فيما لا يجوز ومن فتنة القبر سؤال منكر ونكير وعذاب القبر ونحو ما يترتب بعد فتنته
على المجرمين فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه ومن فتنة النار هي سؤال الخزنة على
سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم يأتكم نذير وعذاب النار
بعد فتنتها ومن شر فتنة الغنى كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة واعوذ بك من فتنة
الفقر كان يحمله الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر قال في الكواكب
فان قلت لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه واجاب بانه تصريح بما فيه من
الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا
عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا
انتهى وتعقبه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظ شر في الاصل
ثابتة في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من
ارذل العمر من طريق وكيع وابي معوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى
وشر فتنة الفقر ويأتي بعد ابواب ايضا ان شاء الله تعالى من رواية سلام بن ابي مطيع عن
هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه
خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر
انتهى وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل
على ذلك قال واما قوله وسيأتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا يساعده
فيما قاله لان للكرماني ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة

على انه لم يبق بعد لفظ شر في غير الغنى ولا يلزم من هذا الا في بيان هذا الموضع الذي وقع هنا
خاصة انتهى قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام الذي قاله العيني
يغني العارف عن التشاغل بالرد عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر السين اخره
حاء مهملة الدجال بتشديد الجيم الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن
اعيدت تاكيدا لعظمها وكثرة شرها او لكونها تقع في محيا اناس مخصوصين وهم الذين في زمن
خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد فتغايرا اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة بماء الثلج
بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء وهو حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في اول صفة
الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن
حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي بهذه الانواع
ع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوضار ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر
الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة
عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب
قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة
ونق بفتح النون وتشديد القاف قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ
ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وباعد
ابعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب اي حل بيني وبينها حتى
لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وسبق الحديث في صفة الصلاة باب الاستعاذة من الجبن
بضم الجيم وسكون الموحدة والاستعاذة من الكسل بفتح الكاف المهملة وكسالى بضم الكاف
وكسالى بفتحها ولحمزة وبالاول قرأ الجمهور وبالاخر قرأ الاعرج وهي لغة تميم وهذا ثابت
هنا لابي ذر ولابي الوقت عن المستملي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما
معجمة ساكنة القطواني البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عمرو بن
ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا ولابي ذر انس
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح
الحاء المهملة والزاي والعجز والكسل قال الزركشي قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه
الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه واعوذ بك من البخل ضد الكرم
واعوذ بك من ضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله ومن غلبة الرجال تسلطهم وسبق الحديث
قريبا باب التعوذ من البخل بسكون الخاء المعجمة البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل
بفتحهما واحد في المعنى وبالثاني قرأه حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحاء وسكون الزاي والحزن
بفتحهما وزنا وهذا ثابت في رواية المستملي هنا وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان
لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة
اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يده من الدنيا وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
الكوفي عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان يأمر
بهؤلاء الخمس ويحدثهن ولابي ذر عن الكشميهني ويخبر بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل اي بشيء من الخير سواء كان مالا وعلما واعوذ بك من الجبن
ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر عن الحموي من ان ارد الى ارذل العمر بالذال المعجمة الهرم
الشديد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وفي اطلاق الدنيا على الدجال

إشارة إلى أن فتنة القبر أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر فإضافة المصدر إلى ظرفه وسبق **باب** التعوذ من أرذل العمر أراذلنا في قوله تعالى إلا الذين هم أراذلنا أي أسقاطنا وللمستملي والكشميهني سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تتنزل فيهم سقط بتشديد القاف وأسقاط والساقط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم أعوذ بك من الكسل سقط من أصل اليونيني بك من قوله أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الباب قبله والهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرق وضعف الفكر قال في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح أن يستفاد منه **باب** الدعاء برفع الوباء بفتح الواو والموحدة والمد مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز وبرفع الوجع الشامل لكل مرض وهو من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة طيبة وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت أوبأ أرض الله ووعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد حبا من حبنا لمكة وانقل حماها إلى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت سكنت يهود فنقلت إليها اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا يريد كثرة الأقوات من الثمار والغلات والحديث سبق وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين أن أباه سعد بن أبي وقاص قال عادني بالدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى بغير تنوين من مرض أشفيت بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة أشرفت منه على الموت ولأبي ذر عن الكشميهني منها أي من الشكوى واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على أنه وهم منه نعم ورد عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة عام الفتح وأخرى في حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني من أصحاب الفروض أو من الأولاد إلا ابنة ولأبي ذر بنت لي واحدة تكنى أم الكبرى أفأتصدق بثلثي مالي بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بالتصدق أفأتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف فأوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق

جما

جمعا بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم لا قلت يا رسول الله فالشطر أي فالنصف قال صلى الله عليه وسلم الثلث يا سعد وهو كثير بالمثلثة إنك أن تذر بفتح الهمزة وبالذال المعجمة أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم ولأبي ذر عن الكشميهني تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون يسألون الناس بأكفهم أو يسألون ما يكف عنهم الجوع وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت أي عليها والجملة عطف على قوله إنك أن تذر وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء وإن عشت تصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك يكن خيرا لك حتى ما تجعل في في امرأتك في فمها قال سعد قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي بضم همزة أخلف وفتح اللام مبنيا للمفعول والاستفهام مقدر على تقدير ما يعرف من إنك لن تخلف بفتح اللام المشددة بالسالك بعد أصحابك فتعمل نصب عطف على سابقه عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت أي بالعمل الصالح درجة رفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام من المسلمين ويضر بفتح الضاد بك آخرون من المشركين اللهم امض بقطع الهمزة أي أتمم لأصحابي هجرتهم من مكة إلى المدينة ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم قال إبراهيم بن سعد عنها قال الزهري لكن البائس الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قال سعد رثى بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي ولأبي ذر رثيت وتوجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي في حجة الوداع بمكة التي هاجر منها وحرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره وفي الحديث جواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن به ما يمنع من الرضى وغير ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث في كتاب الوصايا **باب** الاستعاذة من أرذل العمر وسبق بيانه باب التعوذ من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار ولأبي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد حدثني إسحق بن إبراهيم ابن راهويه قال أخبرنا الحسين بضم الحاء ابن علي الجعفي الزاهد المشهور عن زائدة بن قدامة الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وثبت ابن سعد لأبي ذر عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال تعوذوا بكلمات خمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن عبودية وإرشادا للأمة اللهم إني أعوذ بك استجير واعتصم وألتجئ أعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو وتخفيفا إليها من الجبن ضد الشجاعة وأعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كان الجود إما بالنفس وإما بالمال ويسمى الأول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة إلا في نفس كاملة ولا ينعدمان إلا من متناه في النقص استعاذ منهما لما لا يخفى وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر إلى أسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل يعلم وهو أسوأ العمر أعاذنا الله من البلايا بمنه وكرمه وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعظمها فتنة الدجال ومن عذاب القبر ما فيه من الأهوال والشدائد وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أبو سفيان الرواسي أحد الأعلام قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم المفسر بأرذل العمر فيما مر وأعوذ بك من المغرم مصدر وضع موضع الاسم يراد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم

وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز قال بعضهم ما دخل هم
الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه
فلا يستعاذ منه والماثم الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع
الاسم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار سوال الخزنة على سبيل التوبيخ وفتنة
القبر سوال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا لابي ذر ساقطة لغيره ومن عذاب القبر
ومن شر فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه
ذلك وشر فتنة الفقر باثبات لفظ شر وسبق ان هذه ثابتة في رواية ابي ذر بعد قوله
وفتنة النار ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيلا
بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض يقطعها في ايام معلومة بمعنى فاعل اللهم اغسل خطاياي
بما الثلج والبرد بفتح الموحدة والواجب التمام قال في الكواكب العادة انه اذا اريد المبالغة
في الغسل ان يغسل بالما الحار لا البارد وقال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيانها بل التاكيد
في التطهير والمبالغة في محوها والثلج والبرد ماان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي
ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في المراد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى
بضم التحتية وفتح القاف مشددة مبنيا للمفعول الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ
وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب والحديث سبق قريبا باب
الاستعاذة من فتنة الغنى ٥ وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا سلام
ابن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
خالته عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم
يقول تعوذا اي يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي فتنة تودي الى عذاب
النار ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر من فتنة تودي الى عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة الفقر كالطمع في مال الغير وغير ذلك مما سيذكر في الباب اللاحق واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح او نعت او عطف بيان باب التعوذ من فتنة
الفقر وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو معوية محمد بن
خازم بالمعجمتين بينهما الف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن عروة سقط لابي ذر ابن
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر
فتنة الغنى وشر فتنة الفقر باثبات لفظة شر في الغنى والفقر كما مر التنبيه عليه
محققا والمراد الفقر المدقع لانه الذي يخاف من فتنته كحسد الغني والتذلل لهما
يتدنس به عرضه ويتثلم به دينه وسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك
مما يذم فاعله ويأثم عليه اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل
قلبي بما الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والماثم
والمغرم ٥ باب الدعا بكثرة المال والولد مع البركة ثبت هذا الباب مع ترجمته في
رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي والصواب كما قال ابن حجر اثباته وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ
بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره را محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس عن ام سليم وهي ام انس

رضي

رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم
اللهم اكثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا قاله النووي وقال ابن قتيبة في المعارف
كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس
وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة وبارك له فيما اعطيته هذا اعم
من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذي باسناد رجاله ثقات انه كان له
بستان ياتي منه في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك وعن هشام
ابن زيد بالسند المذكور الى قتادة قالوا وعطف عليه قال سمعت انس بن ملك مثله اي الحديث
السابق واخرجه الاسمعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن هشام بن
زيد جميعا عن انس ولابي ذر مثله بزيادة الموحدة فغندر عن شعبة جعل الحديث من مسند
ام سليم وكذا هو عند الترمذي عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام
احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المولف في باب دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن
قتادة عن انس قال قالت امي ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا
يضر فانه انما حضر ذلك والحديث سبق قريبا باب الدعا بكثرة الولد مع البركة وثبت
الباب وما بعده لابي ذر وبه قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع
الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم رضي الله عنها اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انس خادمك اي ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما
اعطيته فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر واجيب بانه يختص بدعايه صلى الله عليه
وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب
انه اذا دعي بشي يتعلق بالدنيا ان يضم الى دعايه طلب البركة فيه والصيانة باب الدعا
عند الاستخارة اي طلب الخيرة بكسر الخا وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله
له وقال في النهاية الاستخارة طلب الخير في الشي وهي استفعال من الخير ضد الشر والمراد
طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وبه قال حدثنا مطرف بن عبد الله بضم الميم
وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا ابو مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح
المهملتين الاصم مولى ميمونة بنت الحارث قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم
وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير ما جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن
وابوه لا يعرف اسمه ووثقه ابن معين وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن محمد بن
المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها خصه في بهجة النفوس بغير الواجب
والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح او
المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدا به او يقتصر عليه والحق به في الفتح الواجب
والمستحب المخير وفيما كان موسعا ويتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه
الامر العظيم كالسورة كما يعلمنا السورة من القران قال في البهجة التشبيه في تحفظ حروفه
وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه اذا هم فيه حذف
تقديره يقول اذا هم بالامر قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب
الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يواخذ بها بخلاف

الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم ينصرف الى اول ما يرد على القلب فليركع ركعتين اي من غير الفريضة
في غير وقت كراهة ثم يقول دعا الاستخارة فيظهر له اذ ذاك ببركة الصلاة والدعا ما هو
خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير اليه ميل وحب
فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة
لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر
لاستخار فيما لا يعبا به فتضيع عليه اوقاته انتهى وقوله فليركع جواب اذا المتضمن معنى
الشرط ولا تدخل فيه الفا واحترز بقوله في الرواية الاخرى من غير الفريضة عن صلاة
الصبح مثلا وذكر النووي انه يقرا فيهما بسورة الكافرون والاخلاص لكن قال الحافظ زين
الدين العراقي لم اقف لذلك على دليل ولعله الحقهما بركعتي الفجر قال ولهما مناسبة بالحال
فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير يحتاج لذلك قال ومن المناسب ان يقرا مثل قوله
وربك يخلق ما يشا ويختار وقوله وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان تكون لهم الخيرة من امرهم والاكمل ان يقرا في كل منهما السورة والاية الاولتين في
الاولى والاخريين في الثانية وهل تقدم الدعا على الصلاة الظاهر لا لان ثم المقتضية
للترتيب في قوله ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك
اي اطلب منك ان تجعل لي على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لي اذ المراد بالتقدير التيسير
والبا في بعلمك وبقدرتك للتعليل اي لانك اعلم ولانك قادر او للاستعانة كقوله بسم
الله مجراها او للاستعطاف كقوله رب بما انعمت علي واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر الا بك وتعلم ولا اعلم الا بك فيه جبر في القدرة والعلم لك وحدك ليس للعبد
الا ما قدرته له وانت علام الغيوب وفيه لف ونشر لغير مرتب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي قال في الكواكب فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما
واجاب بان الشك في ان العلم يتعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي تعلم هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي او
ما يعاش فيه وفي الاوسط للطبراني عن ابن مسعود في ديني ودنياي وعنده من حديث
ابي ايوب دنياي واخرتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي
بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر اي اجعله مقدرا لي او قدره او يسره وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه حتى لا يبقى في قلبي بعد صرفه عني متعلقا به ثم عمم الطلب بقوله
واقدر لي الخير حيث كان ثم ختم بقوله ثم رضني بتشديد المعجمة لان رضى الله ورضى العبد
مثلا زمان بل رضى العبد مسبوق برضى الله وهو جامع كل خير واليسير منه خير من الجنان
ولابي ذر عن الكشميهني ثم ارضني به بالهمز قبل الرا والذي في اليونينية لابي ذر عن الكشميهني
ورضني اي اجعلني به راضيا ويسمي حاجته اي ينطق بها بعد الدعا او يستحضرها بقلبه
عند الدعا اي فليدع مسميا حاجته فالجملة حالية والشك في قوله او قال في الموضعين
من الراوي قال في الكواكب ولا يخرج الداعي به عن العهدة حتى يكون جازما بانه كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي
وعاقبة امري واخرى في عاجل امري واجله وثالثة في ديني وعاجلي واجلي انتهى وينبغي ان يفتتح
الدعا ويختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله
سبعا في حديث انس عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق

في قلبك فان الخير فيه لكن سنده واه جدا ويشرع في حاجته فان كان له فيها خيرة يسر الله له
اسبابها وان كانت عاقبتها محمودة وقد ورد المحاملي في الدعا حديثا لابي ايوب الانصاري في
استخارة التزويج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضا فاحسن الوضو
ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
فان رايت لي في فلانة وتسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقضها لي او قال
اقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي واخرتي فاصرفها عني اي فلانة
المسماة وفي نسخة فاقضها لي او قال فقدرها واقسمها لي اي غير فلانة باب الدعا عند الوضو
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الحافظ
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وسكون الرا عامر
عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال كما سبق معناه في المغازي لما رمي رجل جشمي ابا عامر يعني
عمه في ركبته بسهم فاثبته وانه قال له يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام
وقل له يستغفر لي ثم مات فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بما فتوضا ولابي
ذر عن الكشميهني فتوضا به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة
ابي عامر الاشعري قال ابو موسى ورايت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم والحديث
مر في غزوة اوطاس وساقه هنا مختصرا باب الدعا اذا علا اي صعد الانسان عقبة بفتح
العين والقاف وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي
مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن
ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه
فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى فرفعنا اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايها الناس اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على انفسكم ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهر
فانكم لا تدعون اصم قال الكرماني ويروى اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبة لقوله
ولا غايبا ولكن بتخفيف النون تدعون سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وفي
الجهاد انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي بتشديد
التحتية وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا
حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز
الجنة بالشك من الراوي قال في الكواكب اي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن
اعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة
والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال
الشي في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال
الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة
المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة
والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله على سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه
لم يخرج شي من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى

الله عليه وسلم لأبي موسى ألا أدلك على كنز سمعه لأنه كان يذكرها في نفسه والدلالة إنما تستقيم
على ما لم يكن عليه وهو أنه لم يعلم أنه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولأنه لم يقل له ما
ذكرته كنز من الكنز صرح بها فقال لا حول ولا قوة إلا بالله تنبيها له على هذا السر
انتهى فإن قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فإنه ترجم بالدعاء والذي في الحديث
التكبير وأجيب باحتمال أن يكون أخذه من قوله فيه فإنكم لا تدعون أصم باب
الدعاء إذا هبط أي نزل واديا فيه أي في الباب حديث جابر الأنصاري رضي الله عنه
السابق في باب التسبيح إذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا هذا آخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود
الاستشعار بكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الأمكنة العالية والتسبيح عند الهبوط
استنباطا من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطن الأودية كما نجى يونس من
بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه
حديث جابر رضي الله عنه ثابت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما باب
الدعاء إذا أراد الإنسان سفرا أو رجع منه فيه أي في الباب يحيى بن أبي إسحق الحضرمي
عن أنس رضي الله عنه مما وصله في الجهاد في باب ما يقول إذا رجع من الغزو وفيه فلما
أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب وما بعده إلى
هنا في رواية أبي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد
مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لأبي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل رجع من غزو أو حج أو عمرة أو غيرها من
الأسفار يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء مكان عال من الأرض ثلاث
تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف أو بعده لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون بمد الهمزة أي نحن راجعون إلى الله
نحن تائبون قاله تعليما أو تواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن عابدون لربنا
حامدون له وقوله لربنا متعلق بعابدون أو بحامدون أو بهما أو بالثلاثة السابقة أو
بالأربعة على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من إظهار دينه ونصر عبده
محمد صلى الله عليه وسلم وهزم الأحزاب الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام
وحده أي نفى السبب فناء في المسبب قال تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر
المؤلف الدعاء إذا أراد سفرا ولعله يشير إلى نحو ما وقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله
الأزدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر
ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه وإذا رجع قال آيبون تائبون ولا اختصاص
للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر باب الدعاء للمتزوج وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن ثابت البناني
عن أنس رضي الله عنه أنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه أثر صفرة من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم
والتحتية بينهما هاء ساكنة آخره ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد كلمة يمانية بمعنى
تضام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه وهل هي بسيطة أو مركبة استبعد الثاني بأنه
لا يكاد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف أي ما شأنك أو قال له مه بفتح الميم وسكون الهاء

فما

فما استفهامية قلبت الهاء ألفا والشك من الراوي قال عبد الرحمن تزوجت امرأة على وزن
نواة اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم من ذهب بصفة نواة فقال صلى
الله عليه وسلم بارك الله لك واللام هنا للأمر لا للاختصاص أولم ولو بشاة أمر من أولم
والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس
ولو كما قال ابن دقيق العيد تفيد التقليل أي اصنع وليمة وإن قلت وقيل بمعنى التمني
والحديث سبق في البيوع والنكاح وغيرهما وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل المشهور
بعارم قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو
ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال هلك أبي وترك سبع أو تسع
بنات ثم اتفق على أسمائهن فتزوجت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت
يا جابر استفهام محذوف الأداة قلت نعم يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام بكرا هو
استفهام محذوف الأداة منصوب بتقدير تزوجت ولأبي ذر أبكرا تزوجت ثيبا قلت ثيبا
كذا في اليونينية بالنصب وفي نسخة بالرفع أي التي تزوجتها ثيب قال في الفتح قيل كان
الأحسن النصب على نسق الأول أي تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع أن يكون منصوبا فكتب بغير
ألف على تلك اللغة قال صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك
وتضاحكها وتضاحكك كذا في الفرع وقال العيني كابن حجر أو تضاحكها بالشك من الراوي
كذا وجدته في نسخة أخرى معتمدة وهو الذي في اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب
أو من اللعاب سبق محله قلت يا رسول الله هلك أبي فترك بالفاء ولأبي ذر وترك سبعا أو تسعا
بنات فكرهت أن أجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها بالأمور فتزوجت امرأة قد جربت
الأمور وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شأنهن قال صلوات الله وسلامه عليه فبارك
الله عليك دعا له بالبركة واستقلا بما عليه وهي النماء والزيادة فقال بارك الله لك وقيل وعليك
فإن قلت قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق أجيب بأن
المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر أن اللام فيه للاختصاص والثاني شمول
البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن
تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل أن يكون قوله فبارك
الله عليك خيرا والباء سببية أي بسبب تزوجك الثيب لما ذكرت يبارك لك وعليك لم يقل
ابن عيينة سفيان فيما سبق موصولا في المغازي والنفقات ولا محمد بن مسلم الطائفي فيما
سبق أيضا في المغازي في روايتهما عن عمرو أي ابن دينار عن جابر بارك الله عليك باب
ما يقول الرجل إذا أتى أهله أي إذا أراد أن يجامع امرأته وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي الجعد عن كريب
بضم الكاف آخره موحدة مصغرا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أراد
أن يأتي أهله يجامع امرأته أو سريته قال بسم الله اللهم جنبنا بالجمع الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله والله أعلم بما وضعت
فإنه إن يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الجماع المقول فيه ذلك لم يضره شيطان
بإضراره في دينه أو بدنه أبدا والحديث سبق في باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله من كتاب
النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وبه قال حدثنا

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس رضي الله عنه انه قال كان اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا وللكشميهني
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الجار في قوله في الدنيا متعلق باتنا او بمحذوف
على انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في
قوله وفي الاخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الاخرة عطف على الدنيا باعادة
العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر تقول اعلم
الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا اللهم الا ان ينوب عن عاملين ففيها خلاف و
وتفصيل مذكور في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما اخرجه ابن ابي حاتم
بسند صحيح العلم والعبادة في الدنيا وعنه عند عبد الرزاق الطيب والعلم النافع
وفي الاخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة
الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الاخرة تيسير
الحساب ودخول الجنة وعن عوف قال من اتاه الله الاسلام والقران والاهل والمال
والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعدا وفي الاخرة الفوز بالثواب
والخلاص من العقاب ومنشا الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل اتنا في الدنيا
الحسنة وفي الاخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات
فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على
ما راه احسن انواع الحسنة وهذا بنا منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد
اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل اتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في
الاخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا انه
ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم اعطني ان كان كذا وكذا
مصلحة لي وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة في
الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد
منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاه وقدره فكان ذلك اقرب الى رعاية الادب
وقنا عذاب النار فقنا مما حذفت منه فاوه ولامه لانه من وقى يقي وقاية انما حذفت
فاؤه فالحمل على المضارع لوقوع الواو بين يا وكسرة فاما حذف لامه فلان الامر جار
مجرى الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فكذلك الامر منه فوزن قنا
عنا والاصل اوقينا فلما حذفت الفا استغني عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا من
عذاب جهنم او عذاب النار المراة السوء وهذا الحديث سبق في تفسير سورة البقرة باب
التعوذ من فتنة الدنيا سقط لفظ باب لابي ذر فالتعوذ رفع وبه قال حدثنا فروة بن
ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدود وفروة بفتح الفا وسكون الرا ابو
القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن ولابي ذر هو ابن
حميد بضم الحا المهملة مصغرا الضبي عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بسكون العين رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هولا الكلمات اي الخمس كما تعلم الكتابة بضم الفوقية
وفتح العين وتشديد اللام ولابي ذر عن الكشميهني يعلم الكتاب باسقاط ها التانيث وهي اللهم
اني اعوذ بك من البخل الذي هو ضد الكرم واعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعة واعوذ
بك ان ولابي ذر من ان نرد بالنون وفي باب الاستعاذة من ارذل العمر ان ارد بالهمزة بدل النون

الي ارذل العمر وهو الهرم المودي الى الخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال او
اعم ومن عذاب القبر وسبق الحديث قريبا في الباب المذكور باب تكرير الدعا مرة بعد اخرى
لاظهار الفقر والحاجة الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا له وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
ابراهيم بن منذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طب بكسر الطا المهملة وتشديد الموحدة سحر حتى انه ليخيل اليه مبنيا للمفعول واللام
للتاكيد اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه قد صنع الشي وما صنعه اي جامع نساه
وما جامعهن فاذا دنى منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك الا في امر
زوجاته فلا قدح فيه على نبوته اذ هو معصوم وانه عليه الصلاة والسلام دعا ربه عز وجل
وفي كتاب الطب من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت اعلمت
ان الله تعالى افتاني ولابي ذر عن الكشميهني قد افتاني فيما استفتيته فيه فقالت عايشة رضي
الله عنها فما ذاك ولابي ذر وما ذاك يا رسول الله قال جاني رجلان اي ملكان في صفة رجلين فجلس
احدهما وهو جبريل عند راسي والاخر وهو ميكائيل عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية
فقال احدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند راسي للاخر وعند الحميدي فقال الذي
عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ ابن حجر ولعلها اصوب ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله
عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال من طبه من سحره قال سحره لبيد بن الاعصم بفتح
الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق
حليف اليهود وكان منافقا قال فيما ذا سحره قال في مشط الالة المعروفة ومشاطة بضم الميم
وبالطا ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج عن ال عروة في الطب في مشاقة بالقاف
وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفا واضافته لتاليها وعا طلع النخل وقشره في اخرى بذكر قال
فاين هو قال في ذروان بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الرا وذروان بير في بني زريق قالت
عايشة رضي الله عنها فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فنظر اليها
وعليها نخل ثم رجع الى عايشة رضي الله عنها فقال لها والله لكان ماها يعني البير نقاعة الحنا
بضم النون بعدها قاف اي في حمرة لونه ولكان نخلها اي نخل البستان التي هي فيه رووس الشياطين
في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل ان يراد برووس الشياطين رووس الحيات اذ العرب تسمي
بعض الحيات شيطانا قالت عايشة رضي الله عنها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
فاخبرها عن البير قالت عايشة فقلت يا رسول الله فهلا اخرجته اي الجف قال عليه الصلاة
والسلام اما انا بتشديد الميم فقد شفاني الله منه وكرهت ان اثير على الناس شرا بان
فيتعلمونه ويضرون به المسلمين زاد عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي على الحديث
المذكور فيما وصله في الطب والليث بن سعد مما سبق في بدء الخلق كلاهما عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم السين مبنيا للمفعول فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق الحديث الى اخره ولم يذكر
في رواية انس بن عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعا وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام
عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا وبالتكرير تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب
الدعا على المشركين وثبتت هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والثبوت هنا ثابت
لابي ذر عن المستملي وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه مما سبق موصولا في الاستسقا قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم على كفار قريش بسبع من السنين مجدبة كسبع يوسف

عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق موصولا
في اخر كتاب الطهارة في قصة سلا الجزور اللهم عليك بابي جهل دعا عليه بالهلاك وقال ابن عمر
رضي الله عنهما مما سبق موصولا في غزوة احد وتفسير سورة ال عمران دعا النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتى انزل الله عز وجل ولابي ذر تعالى ليس
لك من الامر شيء اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانها صفة متقدمة قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن
الجراح عن ابن ابي خالد هو اسمعيل واسم ابيه سعيد او عزيز او كثير البجلي انه قال سمعت ابن ابي اوفى
عبد الله واسم ابيه ابي اوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة وهما صحابيان رضي
الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق
بالهزيمة والزلزلة فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اي سريع فيه او ان يجي الحساب
سريع اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب
الله دعاه عليهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ولابي ذر هشام بن
ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلاة العشا
قنت قبل ان يسجد يقول اللهم انج بقطع الهمزة عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه اللهم انج
الوليد بن الوليد بن المغيرة اخا خالد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اخا ابي جهل اللهم انج
المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك على كفار قريش اولاد مضر القبيلة
المشهورة التي منها جميع بطون قريش وغيرهم اللهم اجعلها اي وطاتك سنين مجدبة ولابي
ذر عن المستملي عليهم سنين كسني يوسف المذكورة في سورته والحديث سبق في النسا وغيره
وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحا والصاد المهملتين
سلام بتشديد اللام بن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القرا لانهم كانوا اكثر دراسة للقران من غيرهم
وكانوا سبعين الى اهل نجد يدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل
في جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله فاصيبوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول فما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم حزن على شيء ما وجد ما حزن عليهم فقنت شهرا في صلاة
الفجر ويقول ان عصية بضم العين وفتح الصاد تصغير العصا قبيلة معروفة عصوا الله ولابي ذر
عن الكشميهني عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر والمغازي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان ولابي ذر
عن الكشميهني كانت اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ولابي ذر يقول السام يعنون الموت
عليك فتفطنت عائشة رضي الله عنها الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة وفي رواية باب كيف
الرد ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم
واسكان الها اي رفقا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم بفتح
الواو تسمع ما يقولون قال اولم تسمعي اني ارد ولابي ذر اني رددت ذلك عليهم فاقول وعليكم باثبات واو
العطف واسقاط لفظ السلام وسقطت الواو لابي ذر وسبق الحديث في السلام وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله القاضي

البصرة

وبه

قال م

البصرة شيخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال
حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر احد الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني بن
عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي احد الايمة اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال
حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وهي غزوة الاحزاب فقال ملا الله قبورهم امواتا وبيوتهم احياء نارا كما شغلونا عن صلاة
الوسطى ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر
وفي مسلم من رواية ابي اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد الثلاثة
عن هشام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر واخرج ايضا من حديث حذيفة مرفوعا
شغلونا عن صلاة العصر وبهذا ظهر ان قوله وهي صلاة العصر من نفس الحديث وهو يرد
على قوله في الكواكب انه ههنا مدرج في الخبر من قول بعض الرواة على ما لا يخفى وهشام
ابن حسان وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير واحد بانه ثبت في محمد بن سيرين
حتى قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان وقال
يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث سبق في غزوة الخندق باب
الدعا للمشركين زاد في الجهاد بالهدى ليتالفهم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قدم الطفيل بن عمرو بضم الطا المهملة وفتح الفا وسكون
التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان دوسا بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبعدها سين مهملة قبيلة ابي هريرة قد
عصت اي عصت الله وابت امتنعت عن الاسلام فادع الله عليها فظن الناس انه صلى الله
عليه وسلم يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا للاسلام وات بهم مسلمين وكان الطفيل قدم
مكة واسلم وقال يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فلما اتاهم
ندم على اهله يدعا اباه وصاحبته الى الاسلام فاجاباه ثم دعا دوسا فابطا وا عليه فجا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال
اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل
بارض دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت
المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم
لنا مع المسلمين وقد يستشكل قوله باب الدعا على المشركين وباب الدعا للمشركين واجيب بانه باعتبار
حالين فالدعا لتماديهم على الكفر وايذايهم للمسلمين والدعا لهم بالهداية ليتالفهم للاسلام والحديث
سبق في الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عبودية وتعليما لامته اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا
عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حا مهملة المسمعي قال ابو
حاتم الرازي صالح وهو من الحفاظ الذين تكلموا في الرتبة الاخرة عنده فيكتب حديثه للاعتبار
وحينيذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح واجيب بان اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه
ارفع رتبة من ذلك لا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وليس لعبد الملك في الصحيح
الا هذا الموضع قاله في الفتح قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابن ابي موسى
ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو
بهذا الدعا رب اغفر لي خطيئتي ذنبي وجهلي ضد العلم واسرافي مجاوزتي الحد في امري كله وما

انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كما
مر وهزلي ضد الجد وعطف العمد على الخطا من عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم
من التعمد او من عطف احد المتقابلين على الآخر بان تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطا وفي
مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو انسب وهو بالكسر ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود
اي ممكن كالتذييل للسابق اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه
وسلم تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا او اراد ما كان عن سهو
او ما كان قبل النبوة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله وما
اسررت وما اعلنت انت المقدم لمن تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر لمن تشاء
عن ذلك وانت على كل شيء قدير جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير وهو
فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المعدوم
والمستحيل خلاف والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن معاذ بضم العين مصغرا
ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المؤلف وحدثنا ابي معاذ وسقطت
الواو لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا بنحوه
اي بنحو الحديث السابق . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عبد المجيد بفتح الميم بعدها جيم الحنفي البصري
قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اسحق هو السبيعي جد اسرائيل
عن ابي بكر بن ابي موسى واخيه ابو بردة بن ابي موسى احسبه عن ابيهما ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي و
جدي بكسر الجيم وخطاي ولابي ذر عن الحموي والمستملي خطاياي بغير همز وعمدي وكل ذلك
المذكور عندي قاله على سبيل التواضع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له باب الدعا
في الساعة التي ترجى اجابة الدعا فيها في يوم الجمعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ايوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم او مسلمة وهو قائم يصلي يسال
خيرا ثلاث احوال متداخلة او مترادفة ولابي ذر عن الكشميهني يسال الله خيرا الا اعطاه
وقيد بالخير ليخرج نحو الدعا باثم او قطيعة رحم وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده
اي اليمنى ساعة لطيفة قلنا يقللها اي الساعة يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء
المكسورة تاكيد اذ معناه يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل
اخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد لذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف في ذلك
على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفي حديث ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة
ان ابا هريرة رضي الله عنه سال عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت
اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال في الفتح ففي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية
جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم والحكمة في اخفائها استمرار
الطاعة في يومها والحديث سبق في الصلاة واخرجه النسائي فيه باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يستجاب لنا الدعا في اليهود لانا ندعو عليهم الا بالحق ولا يستجاب لهم فينا لانهم يدعون

علينا

علينا بالظلم . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام بغير همزة عليك قال صلى الله عليه وسلم وعليكم بواو التشريك اي وعليكم
الموت فكل احد يموت وهي للاستئناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم فقالت عائشة
رضي الله عنها لهم السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق في الامر واياك والعنف وهو ضد الرفق فاحذره وهو
بالعين مثلثة او الفحش بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط الالف منه وقالت يا رسول الله
او لم تسمع بفتح الواو ما قالوا قال عليه الصلاة والسلام اولم بفتح الواو ايضا تسمعي ما
قلت رددت عليهم قولهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في بتشديد التحتية والحديث
سبق في الاستئذان وفي باب الدعا على المشركين باب التامين وهو قوله امين عقب
الدعا ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون فهو اسم فعل مبني
على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسما الله تعالى والتقدير يا امين وضعفه ابو البقا
بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني
اسما الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان فيه ضميرا
يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي امين لغتان
المد والقصر فمن الاول قوله امين امين لا ارضى بواحدة حتى ابلغها الفين امينا وقال الاخر
يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا ومن الثاني قوله تباعد مني فطحل اذ رايته
امين فزاد الله ما بيننا بعدا وفطحل بفتح الفا والحا المهملة بينهما طا مهملة ساكنة اسم رجل بو
وقيل المهموز اسم اعجمي لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي
امين كلمة عبرانية او سريانية وليست عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم يجي عن العرب
والبيت الذي ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فامين زاد الله ما بيننا بعدا وهل
يجوز تشديد الميم المشهور انه خطا نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن البصري وجعفر
الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك وعند ابي
داود من حديث ابي زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعا وجب ان
ختم فقيل باي شي قال بامين فاتاه الرجل فقال يا فلان اختم بامين وابشر فكان ابو زهير يقول امين
مثل الطابع على الصحيفة فامين طابع الدعا وخاتم الله على عباده يدفع به الافات عنهم كما ان خاتم الكتاب
يمنعه من ظهور ما فيه على غير ما كتب اليه وهو الفساد كذلك الختم في الدعا يمنعه من الفساد الذي هو
الخيبة كما في مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا دعا احدكم لا يقل اللهم اغفر لي ان شئت وليكن ليعزم
وليعظم الرغبة اي في الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد امين كنز من كنوز الجنة وقال عكرمة امين
درجة في الجنة تجب لقائليها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
الزهري محمد بن مسلم حدثناه اي الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القاري الامام في الصلاة او غيرها فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق
تامينه تامين الملائكة في الصفة كالخشوع او في الوقت غفر له ما تقدم من ذنبه الذي بينه وبين الله وفي
حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند الحاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملا
فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله تعالى وحديث الباب سبق في الصلاة باب
فضل التهليل اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض حروف

الاحزب مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل مأخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل
اذا قالها وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي تبنى عليها اركان الدين
وانظر الى العارفين وارباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما رأوا فيها من
الخواص التي لم توجد في غيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله قيل التقدير لا اله لنا او في الوجود قال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد وهذا انكره بعض المتكلمين على النحويين بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من
نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كانت دالة على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت غير
مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا نفيت مقيدة بقيد
مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر انتهى وقال ابو حيان لا اله مبني مع لا في موضع رفع على الابتدا
وبني الاسم مع لا لتضمنه معنى من او للتركيب الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البناء فالخبر
مقدر قال ابو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا اله الا
الله وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين قال واجاب ابو عبد الله محمد بن الفضل المرسي في ري
الظمآن فقال هذا الكلام ممن لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه
وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا او للا فما قاله من الاستغناء عن
الاضمار فاسد واما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهية فليس بشيء لان نفي الماهية هو نفي الوجود
لان الماهية لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب اهل
السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم في كلمة التوحيد الا
الا هو في موضع رفع بدلا من لا اله ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا ان الخبر
للمبتدا وليس للا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر قال صاحب البحر
السفاقسي قد اجاز الشلوبين في تعليقه على المفصل ان الخبر للمبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتدا
بالنكرة النفي ثم اكد الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك له مع ما فيه
من تكثير الحسنات للذاكر فقوله وحده حال مؤكدة اي ولا منفرد لان الحال لا تكون معرفة ولا
شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق
له له الملك وله الحمد بضم الميم وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا ومن منع تعدد الحال جعل
لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك له الملك حال من ضمير المجرور في له وما
بعد ذلك معطوفات في يوم مائة مرة كانت له عدل بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر
رقاب بسكون الشين وكتبت بالتانيث وللكشميهني مما في الفتح واليونينية وكتب له بالتذكير
المذكور مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء اي حصنا من الشيطان يومه
ذلك بنصب يوم على الظرفية حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء في رواية عمر بن يونس
في باب صفة ابليس مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه الاستثناء منقطع اي لكن رجل عمل اكثر
مما عمل فانه يزيد عليه والاستثناء متصل بتاويل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا عمر بن ابي زائدة بضم العين
واسم ابي زائدة خالد او ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي
الصغير عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم انه قال من قال عشرا اي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل وعند مسلم كان كمن اعتق

اربعة انفس من ولد اسماعيل صفة رقبة اي حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من اولاد اسماعيل عليه السلام
واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمر بن ابي زائدة بالسند السابق وعمر بضم العين وسقط لابي ذر ابن
ابي زائدة حدثنا ابو اسحق وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم
ولابي ذر عن الربيع بن خثيم مثله اي مثل رواية ابي اسحق فقلت للربيع بن خثيم ممن سمعته فقال من عمرو
ابن ميمون الاودي فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فاتيت ابن ابي
ليلى فقلت له ممن سمعته قال من ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي يحدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وحاصله ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما ابو اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا هو
والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى
عن ابي ايوب مرفوعا وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال
حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن النبي الى آخره لابي ذر وافادت هذه الرواية التصريح بتحديث
عمرو لابي اسحق وافادت ايضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في المسند وقال موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف مما وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد عن داود بن ابي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
رواية ابن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل وقال اسماعيل بن ابي
خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي عامر عن الربيع بن خثيم قوله اي انه موقوف قال في الفتح والاقتصار
البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه جاء في هذه الطريق
عن الربيع من قوله ثم لما قيل عنه وصله قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك
رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسماعيل بن ابي
خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ في عدل
اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال آدم بن ابي اياس شيخ المؤلف وعند الدارقطني حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد سمعت هلال بن يساف بفتح التحتية
والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون كلاهما عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه قوله اي من قوله موقوفا عليه وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر
عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث
وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن
الربيع وحده عن ابن مسعود برفعه الخبر وقال في آخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل
وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه وحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضل في كتاب الدعاء هو
كلاهما عن هلال هو ابن يساف عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قوله اي من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود قال من قال لا اله الا الله
وفيه كانت له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل ولفظ ابن الفضل قال عبد الله من قال اول النهار
لا اله الا الله وفيه كن له كعدل اربع رقاب محررين من ولد اسماعيل وقد وقع قوله قال عمر بن ابي زائدة

وحدثنا عبد الله بن ابي السفر عقب رواية ابي اسحق عنه عند ابي ذر في جميع الروايات عن الزهري كذا
في ابراهيم بن ابي معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب واما في رواية ابي ذر فمنا حدثنا بعد رواية
الاعمش وحصين فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح وراوي الحديث
المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لابي
ايوب وقال المزي اسمه افلح مولى ابي ايوب وقال الدارقطني لا يعرف الا في هذا الحديث وليس له
في الصحيح غيره وقد وصله احمد والطبراني من طريق سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم عن
ابي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل وهذا اعني
كان تكن الي اخره ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ولفظ رواية الامام احمد والطبراني قال
ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى
يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحي
عنه عشر سيئات والا كان له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي
ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعته من
ابي ايوب ورواه الامام احمد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رفعه من قال
اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات
ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا
قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن قال الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروايات في
عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث
ابي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون
لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بني اسماعيل
يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما
ذكر رقبة بالافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة كما مر قال ابو عبد الله البخاري ٥ هو
والصحيح قول عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر المروي صوابه عمر بضم العين وهو ابن ابي زائدة
وفي اليونينية عقب قول ابي ذر قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل ايضا قال قال
عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر كما تراه في محله المذكور لا عمرو بفتح العين قال في فتح
الباري وعند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث
حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي
زائدة عن ابي اسحق على رواية غيره عنه وقوله قال ابو عبد الله الي اخره ثبت لابي ذر عن المستملي
وهو في الفرع كاصله على هامشه مخرج له في الفرع بعد قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه
الي اخره قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب ولم يخرج له في اليونينية **باب** فضل التسبيح
يعني قول سبحان الله وهو اسم مصدر لا مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من
الاسما الملازمة للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله
اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر وجاء منونا كقوله سبحانه ثم سبحانا نعوذ له فقيل صرف
ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوي تعريفه بقي على وان نكر اعرب منصرفا وهذا
البيت يساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقائل القول الاول ان يجيب عنه
بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسما اللازمة النصب على المصدرية فلا ينصرف والناصب له فعل
مضمر لا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف

الي

الي الفاعل اي تنزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص ٥
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
المخزومي عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اي سبحان الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح
في يوم مائة مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او متوالية وهو افضل خصوصا في اوله حطت
عنه خطاياه التي بينه وبين الله وان كانت مثل زبد البحر وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس
كنايات عبر بها عن الكثرة وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر
اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل واجيب بان ما حصل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد
على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكره خصوصا مع زيادة مائة درجة وزيد
حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد
والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد
ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشا عنه والحديث اخرجه
الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ثواب التسبيح ٥ وبه قال حدثنا زهير بن
حرب ابو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن فضيل تصغير فضل محمد
الضبي عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير
البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان
اي كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من السهولة على اللسان ثقيلتان حقيقة
في الميزان لان الاعمال تجسم او الموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهور حبيبتان اي محبوبتان
الي الرحمن اي يحب قائلهما فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن اشارة الي بيان
سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده كذا
هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتاكيد واعتنا بشانه وحث
هذا الحديث من الاعراب والبديع والمعاني وغير ذلك من اللطائف والاسرار التنزيهية تاتي ان
شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه في اخر الكتاب والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور
واخر الكتاب ومسلم في الدعوات والترمذي فيه ايضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في
ثواب التسبيح **باب** فضل ذكر الله عز وجل باللسان بالاذكار المرغب فيها شرعا والاكثار منها
كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القرآن بل هي افضلها
وتلاوة الحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلما وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر ام لا المنقول
انه يوجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد به غير معناه ٥ والاكمل
ان يتفق الذكر بالقلب واللسان واكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور
ونفي النقائص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكا والاذنين
بالاصغا واللسان بالثنا واليدين بالعطا والبدن بالوفا والقلب بالخوف والرجا والروح بالتسليم
والرضا ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني
الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر زاد ابو ذر ربه
هذه ربه مثل الحي والميت بفتح الميم والمثلثة في مثل في الموضعين وشبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره

بنور الحياة واشراقها منه وبالتصرف التام فيهما بربه وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك
الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس
وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة والحديث
رواه مسلم عن ابي كريب وهو محمد بن العلا شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي
يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن حبان
في صحيحه عن ابي يعلى عن ابي كريب فلعل البخاري رواه بالمعنى فان الذي يوصف بالحياة والموت
حقيقة هو الساكن لا المسكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي صالح
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة
زاد الاسماعيلي وابن حبان ومسلم فضلا بضم الفا وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح
الفا وسكون الضاد اي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق
الذكر وقيل في ضبطها غير ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم سيارة
فضلا يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر ولمسلم من رواية سهيل يتبعون مجالس الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم بفتح التحتية
وضم الحا المهملة يطوفون ويدورون حولهم باجنحتهم الى السما الدنيا قال المظهري الباء للتعدية
يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم
لان حفهم الذي ينتهي الى السما انما يستقيم بواسطة الاجنحة ولابي ذر عن الكشميهني الى سما الدنيا
قال فيسالهم ربهم وهو اعلم منهم اي اعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولابي ذر عن الكشميهني اعلم
بهم اي بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والاحسن ان تكون معترضة او تتميما صيانة
عن التوهم وفايدة السوال مع العلم بالمسوول التعريض بالملائكة وبقولهم في بني ادم اتجعل فيها من
يفسد فيها الخ ما يقول عبادي قالوا يقولون ولابي ذر قال تقول اي الملائكة يسبحونك ويكبرونك
ويحمدونك يقولون سبحان الله والله اكبر والحمد لله ويمجدونك بالجيم وزاد في رواية سهيل
ويهللونك وفي حديث البزار عن انس يعظمون الاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك
قال فيقول عز وجل هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول تعالى كيف ولغير ابي
ذر وكيف لو راوني قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وزاد ابو ذر عن
الكشميهني وتحميدا واكثر لك تسبيحا زاد الاسماعيلي واشد لك ذكرا قال يقول فما يسالوني ولابي
ذر فيقول فما يسالونني بزيادة النا والنون قال يسالونك الجنة قال يقول تعالى وهل راوها قال يقولون
لا والله يا رب ما راوها قال يقول ولابي ذر فيقول فكيف لو انهم راوها قال يقولون لو انهم راوها
كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال تعالى فمم يتعوذون قال يقولون من
النار قال يقول تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله ما ولابي ذر لا والله يا رب ما راوها قال
يقول تعالى فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة وهذا الكلام
فيه تعريض للملائكة وتنبيه على ان تسبيح بني ادم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول
هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير
صارف قال فيقول تعالى فاشهدكم اني قد غفرت لهم زاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سالوا
قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة في رواية سهيل قال يقولون رب
فيهم فلان عبد خطا انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما مر
مشكل لان انما توجب حصر ما بعده في اخر الكلام كما تقول انما يجي زيد او انما زيد يجي ولم يصرح هنا

غير

غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار
دون غيره وليس كذلك واجاب بان في التركيب الاول تقديما وتاخيرا اي انما فلان مر اي ما فعل
فلان الا المرور والجلوس عقيبه يعني ما ذكر الله تعالى ثم قال فان قلت لم لم يجعل الضمير في مر بارزا
ليكون الحصر فيه واجاب بانه لو ابرزه هذا الوجب الابراز وليس سلم لادى الى خلاف المقصود
وان المرور منحصر في فلان ولا يتعدى الى غيره وهو خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف
وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا قال تعالى هم
الجلسا لا يشقى بهم جليسهم وسقط لفظ بهم لابي ذر يعني ان مجالستهم موثرة في الجليس ولمسلم هم
القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما
هم من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استينافا لبيان الموجب وفي هذه العبارة مبالغة
في نفي الشقا عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح
بنفي الشقا ابلغ في حصول المقصود رواه اي الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان صح
ابن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وصله احمد ورواه
سهيل بضم السين وفتح الها عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم واحمد باب فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله وفي
اعرابه ونحوه مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المقررة في كتب العربية
فتح الاول وفي الثاني وهو اسم لا الثانية ثلاثة اوجه الفتح بنا والنصب والرفع اعرابا فالفتح
على انه ركب مع لا كالاول والرفع على اهمال لا الثانية او انها تعمل عمل ليس والنصب عطفا
على محل اسم لا الاولى واهمال الثانية ورفع الاول فيمتنع النصب في الثانية ويجوز فيه الفتح
بنا باعمال لا الثانية او الرفع باهمالها او لعلها تعمل عمل ليس ففي خمسة فتح الاول والثاني معا
ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان
ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في عقبة او قال في ثنية اي عقبة
والشك من الراوي يعني اي اللفظين قال وسقط لفظ في لابي ذر قال ابو موسى فلما علا عليها على
العقبة او الثنية رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا في اعرابه الوجوه
الخمسة في نحو لا حول ولا قوة وزاد في اخرى فانكم تدعون سميعا بصيرا او هو معكم والذي
تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله هو اسم ابي موسى
الا بالتخفيف ادلك على كلمة من كنز الجنة اي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع
بها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله والحديث سبق في باب
الدعا اذا علا عقبة ويأتي ان شا الله تعالى بعونه ومعونته في كتاب القدر وهذا باب
بالتنوين لله عز وجل مائة اسم غير واحد بالتذكير ولابي ذر واحدة بالتانيث باعتبار معنى التسمية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه اي الحديث
من ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفين حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه رواية اي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم

عن عمرو الناقد عن سفيان ولفظه في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله عز وجل تسعة وتسعون اسما بالنصب على التمييز وصفته مو
منوا فزم خبره مية رفع على البدل الا واحدا بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتانيث قال ابن
بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ان ملكه باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة والحكمة
في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان يتقرر ذلك في نفس السامع بين جهتي الاجمال والتفصيل
ود فعا للتصحيف خطا لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة
الا واحدا تاكيد وقد اكده لئلا يزاد على ما ورد كقوله تعالى عشرة كاملة لا يحفظها الا نزرو
احد عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار اي تكرار مجموعها وفي الشروط من احصاها اي
ضبطها او علمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه
من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها الا دخل الجنة ذكر الجزاء بلفظ الماضي
تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كاين لا محالة وهو تعالى
وتر بفتح الواو وكسرها اي فرد ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته يحب
الوتر ما لكل شي او مجمل وتر شرعه واثاب عليه وقال التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتي به
وترا ويقبل من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم
انه ادعى الي معاني التوحيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وكذا الترمذي
لكن من حديث ابن عمر وسرد هاثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا
نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير
شي من الروايات ذكر الاسما الا في هذه الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر
الاسما وليس له اسناد صحيح انتهى ولم ينفرد به صفوان فاخرجه البيهقي ايضا من طريق
موسى بن ايوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد ايضا وسرد الترمذي للاسما معروف مخرنا
وقد اخرج الحديث الطبراني عن ابي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة
اسما فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط المالك
يوم الدين بدل الودود والمجيد الحكيم وعند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان بو
الرابع بدل المانع وعند ابن خزيمة في رواية صفوان ايضا الحاكم بدل الحكيم والقريب بدل الرقيب
والمولى بدل الوالي والاحد بدل المغني وعند البيهقي وابن منده من طريق موسى بن ايوب
عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير
عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي هريرة عند ابي الشيخ وابن ماجه وابن ابي عاصم
والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد المخالفة في ثلاثة وعشرين اسما فليس في رواية
زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم
المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال
والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال
القديم البار بتشديد الراء الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل المعطي
العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة ولم يقع في شي من طرق الحديث سرد الاسما الا في رواية
الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه
والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسما والزيادة
والنقص ووقع سرد الاسما ايضا في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي
في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة

واختلف

واختلف العلماء في سرد الاسما هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الى الاخر
جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي ويحتمل ان
يكون التفسير وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما
ولذا ترك الشيخان تخريج التفسير وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا
حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة
وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير شي من الروايات ذكر الاسما الا في
هذه الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسما وليس له اسناد صحيح
وقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسما المذكورة وليس المراد
من الحديث حصر الاسما في التسعة والتسعين ففي حديث ابن مسعود عند احمد وصححه ابن
حبان اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استاثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي ويدل على عدم الحصر ان اكثرها صفات
وصفات الله لا تتناهى وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول او تعبد لا يعقل معناه مو
وقيل ان اسماءه تعالى مائة استاثر تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه
احد فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وحكى السهيلي انها مائة على عدد درج الجنة
والذي يكمل المائة الله واستدل بهذا الحديث على ان الاسم عين المسمى او غيره وهي مسئلة
مشهورة سبق القول فيها اول هذا المجموع وياتي ان شاء الله مزيد لذلك في محله بعون الله
واختلف هل الاسما الحسنى توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة
لله اسما الا اذا ورد نص بها في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا
انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسما توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار
وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسما الله تعالى تؤخذ
توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد به في هذه الاصول وجب اطلاقه
في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا
ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا
جليد وقال الامام قال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى
فانه الخالق للاشياء كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذبيب والخردة وورد وعلم ادم الاسما
كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز ان يا معلم قال ولا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم و
يحبونه فان قلت ما ورد في شرح السنة عن ابي رمثة قال انه راى الذي بظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالجه فاني طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب
هل هو اذن منه صلى الله عليه وسلم في تسمية الله تعالى بالطبيب فالجواب لا لوقوعه
مقابلا لقوله فاني طبيب مشاكلة وطباقا للجواب على السؤال كقوله تعالى تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وهل يجوز تفضيل بعض اسما الله تعالى على بعض فمنع من ذلك ابو جعفر
الطبري وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يؤدي ذلك الى اعتقاد نقصان
المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسما الله
تعالى عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعي بها وقيل
الاعظم كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله فانه
يستجاب له وقيل الاسم الاعظم ما استاثر الله به ولم يثبته احد معينا واختلفوا فيه فقيل
هو لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم

والحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام وراه رجل مكتوبا في الكواكب في السما وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي في الاسما الحسنى وقيل الاربع عشرة كلمة التوحيد نقله القاضي عياض النهى ملخصا من الفتح وبالله التوفيق باب الموعظة ساعة بعد ساعة خوف السامة وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه اذ جا يزيد بن معاوية النخعي الكوفي التابعي وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع فقلنا له الا بالتخفيف تجلس يا يزيد قال لا ولكن ادخل منزل ابن مسعود فاخرج اليكم صاحبكم عبد الله بن مسعود والا اي وان لم اخرجه جيت انا فجلست معكم وفي مسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش عن شقيق فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فخرج عبد الله بن مسعود وهو اخذ بيده بيد يزيد فقام علينا فقال اني اخبر بمكانكم وفي رواية اما اني اخبر بفتح الهمزة والموحدة بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم ان اخرج للموعظة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالخا المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني يذكرنا ايا ما ويتركنا ايا ما كراهية السامة علينا اي ان تقع منا السامة رفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا في التوصل الى تعليمنا لناخذ عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى الى الثبات وضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلى والله الموفق هذا اخر كتاب الدعا فرغ منه مولفه احمد بن القسطلاني بعد صلاة العشا في الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعا ثامن عشرين جمادى الاخرة سنة اربع عشرة وتسعماية اعانه الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الرقاق

بكسر الراء وتخفيف القافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال في الكواكب اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الحيا رقيق الوجه وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت الرقة في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسايي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقايق وكذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد وسميت احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة كذا لابي ذر عن الحموي وسقط عنده عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في الفتح باب لا عيش الا عيش الاخرة ولكريمة عن الكشميهني ما جا في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وعندهما ايضا باب لا عيش الا عيش الاخرة بسم الله الرحمن الرحيم في الفتح كاليونينية تقديم البسملة على الكتاب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم التميمي البلخي والمكي اسم بلفظ النسب قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بكسر العين هو ابن سعيد بن ابي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب عن ابيه سعيد بن ابي هند عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الداري من

نعم

نعم الله مغبون فيهما اي في النعمتين كثير من الناس رفع بالابتدا وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما الصحة في البدن والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع ويحرك كما في الرأي اي ضعيف الرأي قال في الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته او ليس له في ذلك راي البتة فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمعا الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسايي في الرقايق وابن ماجة في الزهد قال عباس بالموحدة المشددة اخره مهملة ابن عبد العظيم العنبري البصري الحافظ احد شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند ولابي ذر هو ابن ابي هند عن ابيه سعيد السابق انه قال سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجة عن العباس العنبري وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معوية بن قرة بن اياس المزني عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن المستملي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصار والمهاجرة بكسر الجيم وسكون الهاء كما الاخرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلي قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا ابن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق ولغير ابي الوقت في الخندق وهو يحفر بكسر الفا فيه ونحن ننقل التراب زاد في مناقب الانصار على اكتادنا وبصر بنا بالحا المهملة فقال اي انظر عمر صلى الله عليه وسلم من الاعرور ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة الرواية الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفي اخرى فاكرم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى تحقير الدنيا لما يعرض له من التكدير والتنغيص وسرعة الزوال والحديث سبق في مناقب الانصار تابعه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وتجاه كما قال صاحب التلويح حيثما نقله عنه في عمدة القاري الى تطويل قال عنهما انه ليس بموجود في نسخ البخاري فينبغي اسقاطه انتهى باب مثل الدنيا في الاخرة الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة وكلمة في بمعنى الى كقوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم في والخبر محذوف تقديره كمثل لا شي وفي حديث المستورد المروي في مسلم مرفوعا ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبي اي مثل الدنيا في جنب الاخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب كلعب الصبيان ولهو كلهو الفتيان وزينة كزينة النسوان وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران وتكاثر كتكاثر الرهبان في الاموال والاولاد اي مباهاة بهما والتكاثر ادعا الاستكثار كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما متفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث

جزء

فما ينمو ويقوى ويعجب به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من ذلك الغيث والنبات فبعث
عليه العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل باصحاب الجنة وصاحب
الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد بن كثير اي يعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت
بالغيث وكما يعجب الزراع ذلك كذلك يعجب الحياة الدنيا الكفار فانهم احرص شي عليها واميل
الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اي يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد
ما كان اخضر نضرا ثم يصير يبسا محطما هكذا الحياة الدنيا تكون اولا شابة ثم تكتهل ثم تكون
عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون في اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهي المنظر
ثم انه يشرع في الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف
القوى قليل الحركة يعجز عن المشي اليسير ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا وانقضائها
والاخرة كائنة لا محالة حذر من امرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال وفي الاخرة عذاب
شديد للكفار ومغفرة من الله ورضوان للمؤمنين وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لمن
ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان
طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة الى الاخرة
في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التاكيد في سبيل الله
تشامل للجهاد ونحوه او روحة للتنويع لا للشك خير من الدنيا وما فيها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل سقط لابي ذر او عابر سبيل وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي
بضم الطاء المهملة بعدها فاء فالف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة او موضع بالبصرة عن سليمان
الاعمش سقط سليمان لابي ذر انه قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي
بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط بعض الاصول
بمنكبي بلفظ التثنية فقال كن في الدنيا كانك غريب قدم بلدا لا مسكن له فيها يأويه ولا ساكن
يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك
السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يؤويه ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن
في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينهما اودية مردية
ومفاوز مهلكة وهو بعرض من قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة ومن ثم عقبه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
المساء اي سر دائما ولا تفتر من السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود
وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من زمن صحتك لمرضك
وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لسقمك اي سر سيرك القصد
في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من
تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف او اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث
لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك وقوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت
وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك
منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت

وزاد

وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد وهل يقال لك
حي او ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو
يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك قال العلماء اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا
ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما ينفعه قبل موته ويبادر ايام
صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرا فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك
ان يصل الى المعاد بغير زاد ومن لم ينتهز الفرصة يندم وما احسن قول من قال

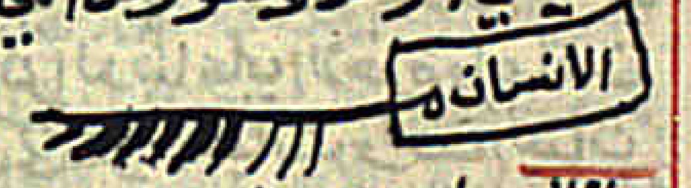
اذا هبت رياحك فاغتنمها ٭ فان لكل خافقة سكون ٭ ولا تغفل عن الاحسان فيها ٭ فما تدري
اذا ظفرت يداك فلا تقصر ٭ فان الدهر عادته يخون ٭

السكون متى يكون

والحديث اخرجه الترمذي هذا

باب بالتنوين في الامل وطوله بفتح الهمزة والميم وهو الرجاء فيما تحبه النفس من
طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يامله املا وكذلك التامل ومعناه قريب من
التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم سببه والتمني بخلافه وقيل الامل
ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه والرجاء تعلق القلب
بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث لصاحبه
الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني
معلول كالامل والامل لولا ه في العلم فلولا طول امله ما صنف ولا الف وفي الامل سر لطيف
لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم
منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة وقول الله تعالى ولابي ذر وقوله
تعالى فمن زحزح بعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز ظفر بالخير وقيل فقد حصل له
الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه وما الحياة الدنيا
الا متاع الغرور المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قولك
غررت فلانا غرورا وشبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه
ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرا عبد الله بفتح الغين
وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اي متاع المغرور اي المخدوع واصل
الغرر الخدع قال سعيد بن جبير هذا في حق من اثر الدنيا على الاخرة واما من
طلب متاع الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات
لا حاصل لها فتتقوا بالكمال باخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع بمزحزحه
اي بمباعده بكسر العين يعني ان معنى قوله فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن
ازيل عن شيء فقد بوعد منه وهذا ثابت هنا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط
لابي ذر من قوله وما الحياة الدنيا الى اخر قوله الغرور وقوله تعالى ذرهم امر اهانة
اي اقطع من ارعوائهم ودع عن النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم يأكلوا
ويتمتعوا بدنياهم تمتع الخلاق لهم في الاخرة ويلههم الامل يشغلهم الامل
عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة فسوف يعلمون اذا وردوا القيامة وذاقوا
وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدي اليه طول
الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم
تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يهنا العيش بين تهديدين والاية منسوخة
اية القتال وسقط لابي ذر ويلههم الى اخره وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية وقال

علي رضي الله عنه من قوله موقوفا ولابي ذر وعلي بن ابي طالب ارتحلت الدنيا حال كونها
مدبرة وارتحلت الاخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة منهما من الاخرة والدنيا ولابي ذر
عن المستملي منهما بنون فكونوا من ابنا الاخرة ولا تكونوا من ابنا الدنيا فان اليوم عمل
قال في الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في والا
وجب نصب عمل واجاب بانه جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه
ونهاره صايم ولا حساب فيه وبغير حساب بالرفع ولا عمل فيه اي فانه على اسم ان
ضمير شان حذف وهو عند ظهير قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول واما
من الثاني اي فان حال اليوم عمل ولا حساب او فان اليوم يوم عمل ولا حساب
وهذا رواه ابن المبارك في الزهد من طريق عن اسماعيل بن ابي خالد عن زبيد
اليامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي شيبة منها جرا العامري
وكذا في الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير
قال قال علي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع
الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت
مدبرة الحديث وقال بعض الحكما مما اخذه من قول علي هذه الدنيا مدبرة والاخرة
مقبلة فعجبا لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان وسقط لغير ابي ذر
ابن سعيد عن سفيان انه قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن مسروق الثوري عن
منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها را ابن يعلى الثوري الكوفي
عن ربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الثوري
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا
مربعا مستوي الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه اي من الخط المربع وخط خططا
بضم الخا المعجمة عليها في الفرع واصله وبكسر وبضم الطا الاولى وتفتح وهي عند ابي
الوقت في نسخة اي خطوطا صغارا الى جانب هذا الخط الذي في الوسط من جانبه
الذي في الوسط وصورته التي يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا



وقيل هكذا



وقيل هكذا



وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال بالفا بدل الواو وهذا الانسان مبتدا وخبر
اي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به اشارة الى
المربع او قال صلى الله عليه وسلم قد احاط به بالشك من الراوي وهذا الخط
المستطيل المنفرد الذي هو خارج من وسط الخط المربع امله وهذه الخطط بضم
الخا والطا الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي والخطوط الصغار اي الخطوط
التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله او من اسفله واعلاه الاعراض
بالعين المهملة والضاد المعجمة اي الافات العارضة له كمرض وفقد مال او غيرهما
والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين فان اخطاه اي فان تجاوز عنه هذا
العرض وسلم منه ولابي ذر اخطاه بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه
بالتانيث نهشه بالشين المعجمة اصابه واخذه وهذا وان اخطاه هذا العرض
نهشه اخذه هذا العرض الاخر وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل

ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابي الوقت الهاء من اخطاه
في الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاصابة والحديث
اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا مسلم
الفراهيدي بالفا المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن
يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل
الذي يؤمله الانسان وهذا اجله والخط الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات
التي تعرض له فبينما بالميم هو كذلك طالب لامله البعيد اذ جاءه الخط الاوسط
الاقرب وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان الخط المحيط به اقرب من الخط الخارج
عنه وعند البيهقي في الزهد من وجه اخر عن اسحق خط خطوطا وخط خطا ناحية
ثم قال هل تدرون ما هذا مثل ابن ادم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يامل
اذ جاءه الموت وعند الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن
انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم امله
وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله والحديث اخرجه النسائي في الرقاق هذا
باب بالتنوين يذكر فيه من بلغ من العمر ستين سنة فقد اعذر الله عز وجل
اليه في العمر واعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة للازالة اي ازال الله عذره
فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا
بلغه اقصى الغاية بالعذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها
بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة
بالكلية ونسبة الاعتذار الى الله تعالى مجازية والمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد
سببا في الاعتذار يتمسك به لقوله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر توبيخ
من الله اي فيقول الله تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اي اولم نعمركم العمر الذي
يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البقا الحاجبي في كافية المعنى يجوز ان تكون ما نكرة موصوفة
اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم ان تكون نافية من
حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون
النفي من معموله وايضا فان الضمير في فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله او
لم نعمركم انما سبق للتقرير وتوبيخهم على تركهم على التذكير فيه فاذا جعل نفيا كان فيه
اخبار عن نفي تذكير متذكر فيه فظاهره على ذلك نفي التعمير لانه اذا كان زمانا لا
يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله اولم نعمركم النذير وقوله
اولم نعمركم متناول لكل عمر وتمكن فيه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان
التوبيخ في المتطاول اعظم واختلف في مقدار العمر المراد فعن علي بن الحسين
زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه اربعين سنة فليأخذ حذره من
الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سياتي في حديث ابي هريرة
اول حديث هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون سنة فالانسان لا يزال
في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم اذ بلغ الستين عاما
فقد ذهب المسرة والصبا ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده ويزيح عنهم العلل
كان هذا هو الغالب على اعمار هذه الامة فعند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن

الفضل بن سعيد عن ابي هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن
الفضل ضعيف وفي حديث ابي هريرة مرفوعا اعمار امتي ما بين الستين الي السبعين واقلهم
من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد والحاكم والترمذي زاد ابو يعلي النجيب
وهو مروي عن ابن عباس وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر
والرسل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد السلام بن مطهر بضم الميم وفتح
الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدي البصري قال
حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري
عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة
الي غفار وعمر بن علي مدلس وقد رواه عن معن بالعنعنة لكن اخرج الحديث
احمد بن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من غفار عن سعيد فتبين بالسماع والمبهم هو
معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة نسبة
الي مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها وسقط المقبري لابي ذر عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه انه قال كذا لابي ذر ولغيره فقال اعذر
الله الي امرئ اخر اجله اي اطال حياته حتي بلغه ستين سنة اي لم يبق فيه
موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصي
الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتي بالعذر واظهره وهذا
مجاز من القول فان العذر لا يتوجه علي الله وانما يتوجه له علي العبيد وحقيقة
المعني فيه ان الله لم يترك له شيئا الستون سنة حد لهذا لانها قريبة من معترك
المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله
تعالي بعباده حتي نقلهم من حالة الجهل الي حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا
بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا علي حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة
النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية
وقال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة
وهي اخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الي السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة
بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال علي الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الي الحالة
الاولي من النشاط والقوة قلت ورايت لابي الفرج بن الجوزي الحافظ جزءا لطيفا سماه
تنبيه النائم الغمر علي مواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الي زمان البلوغ والثاني
الي نهاية الشباب خمس وثلاثين والثالث الي تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل
لما قبل ذلك والرابع الي تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الي اخر العمر
قال وقد تقدم ما ذكرنا من السنين وبنا خرنا تابعه اي تابع معن بن محمد ابو حازم سلمة بن
دينار فيما رواه النسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وتابعه ايضا
ابن عجلان محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط وعبد الرزاق عن معمر عن منصور بن
المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما عن المقبري ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة بلفظ
من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي نزيل مكة قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد

سعيد

سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يزال قلب المرء الكبير اي الشيخ شابا قويا في اثنتين اي خصلتين في حب الدنيا المال
ومحبة طول الامل اي العمر كما فسرا في الحديث اللاحق واشار اليه بقوة استحكام حبه للمال
او هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال في المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير
والشاب والاستعارة في شابا والتتبيع في قوله اثنتين الخ اذ هو عبارة عن ان ياتي
في عجز الكلام بمثني مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله • اذا ابو القاسم جادت لنا يده
لم يحمد الاجودان البحر والمطر • والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق
قال الليث ولابي ذر وقال ليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي من طريق ابي
صالح كاتب الليث عنه حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وقال ابن وهب عبد
الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه عن يونس ايضا عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ولفظ الاخر قلب الشيخ شاب علي حب اثنتين طول الحياة وحب المال واخرجه البيهقي
من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد في اوله ان ابن ادم يضعف جسمه وينحل لحمه من
الكبر وقلبه شاب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن
مالك لغير ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبر ابن ادم بفتح
الموحدة اي يتطعن في السن ويكبر بفتح الموحدة ايضا في الفرع فيهما كاصله وبضمها اي
ويعظم معبر عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم معه اثنان حب المال وطول
العمر وفي رواية ابي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان
الحرص علي المال والحرص علي العمر قال القرطبي كراهة الحرص علي طول العمر وكثرة
المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان
احب الاشياء الي ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب
المال لانه اعظم في دوام الصحة التي ينشا عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب
نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه والكري عند الصباح يطيب
والمرء ما عاش ممدود له امل • لا ينتهي العمر حتي ينتهي الاثر • رواه اي الحديث
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس ووصله مسلم من رواية محمد بن
جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن انس بنحوه واخرجه احمد عن محمد بن جعفر
بلفظ يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان واراد المولف بايراد هذا التعليق دفع توهم
الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين
الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التعليق بخلاف غيره باب
العمل الذي يبتغي به وجه الله بضم التحتية وفتح الغين المعجمة اي يطلب به ذات
الله عز وجل لا الريا والسمعة فيه سعد بسكون العين اي في الباب حديث سعد بن ابي
وقاص السابق في الجنائز في باب رثا النبي صلي الله عليه وسلم سعد بن خولة وفيه
فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه
الله الا ازددت به درجة وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع

الانصاري وزعم محمود انه اي قال محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين
المهملة والقاف المفتوحتين وقال عقل مجة مجها بفتح الميم والجيم المشددة فيهما من
دلو كانت في دارهم وسقط لابي ذر وقال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل دارهم
وشرب ما وقع منه ذلك المائع المجة على وجهه قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري بكسر
عين عتبان وسكون المثناة الفوقية ثم احد بني سالم بالنصب عطف على الانصاري
قال غدا بالغين المعجمة علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بعد دخوله المنزل وصلاته فيه والسؤال ان يتاخر حتى يطعم وسؤاله عليه الصلاة
والسلام عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك لن يوافي اي يأتي
عبد يوم القيمة حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغي به بالقول ولابي ذر عن الكشميهني
بها بكلمة لا اله الا الله وجه الله عز وجل اي ذاته المقدسة الا حرم الله عليه النار
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل
الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تعالى ما لعبدي المؤمن جزاء اي ثواب اذا قبضت صفيه اي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر
الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان من اهل الدنيا ثم
احتسبه اي صبر راجيا الثواب من الله الا الجنة يتعلق بقوله ما لعبدي المؤمن والحديث
من افراده باب ما يحذر بضم التحتية وسكون المهملة ولابي ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد
الذال المعجمة من زهرة الدنيا بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها ومن التنافس اي
الرغبة فيها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اسمعيل بن
ابرهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن عمه موسى بن عقبة انه قال قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة اخبره ان عمرو بن عوف بالفاء الانصاري وهو حليف بفتح الحاء المهملة و
وكسر اللام لبني عامر بن لوي كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح زاد ابو ذر عن الكشميهني الى البحرين
البلد المشهور يأتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح
اهل البحرين وامر عليهم بتشديد الميم العلاء بن الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان
من اهل حضرموت سنة تسع من الهجرة فقدم ابو عبيدة بن الجراح سنة عشر بمال من البحرين
وكان مائة الف وثمانين الف درهم وقيل ثمانين الف فسمعت الانصار بقدومه فوافوا بفاءين
بينهما واو فالف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت بحذف الضمير وهما من الموافاة ولابي
ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما انصرف عليه الصلاة والسلام تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
رسول الله الي احزه لابي ذر حين راهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء من البحرين
قالوا اجل نعم يا رسول الله قال فابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة واملوا بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة
ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر بتقدير ما اخشى الفقر وحذف لان اخشى
عليكم مفسر له ويجوز الرفع بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم قال في الفتح والاول
هو الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الي ضمير يعود عليه وانما يجوز
ذلك في الشعر انتهى وتعقبه في المصابيح فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا

يختص

يختص بالشعر خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام
بشأن الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم
صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر
المال يخالف حال الوالد لولده انه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من
الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا
كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها بحذف احدى التاءين فيهما اي
فترغبوا فيها كما رغبوا فيها وتلهيكم عن الآخرة كما الهتهم عنها فان قلت تقديم المفعول
هنا يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقب النفي
باثبات ضده منقول ولكن اكرمته لان المقام يأباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيد او عمرو
مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل
المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الخ فكيف
يتأتى هذا الجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم
فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول هو
كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل المثبت ثانيا ليس ضدا للفعل المنفي اولا بحسب
الوضع وانما اختلفا بالتعلق فذكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الي المفعول لا
الي الفعل قاله في المصابيح والحديث فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة
وصحابيان المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة مع اهل الذمة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث ولابي ذر ليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب سويد الازدي عالم اهل مصر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوما فصلى على اهل وقعة احد الذين استشهدوا بها صلاته على الميت اي دعا لهم بدعا
صلاة الميت بعد ثمان سنين ثم انصرف الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم ولابي
ذر فرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين سابقكم الى الحوض اهيئه لكم لان الفارط هو الذي
يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور الاستقاء وانا شهيد عليكم
باعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني قد اعطيت مفاتيح
بالتحتية بعد الفوقية ولابي ذر مفاتح خزائن الارض او مفاتيح الارض يريد ما فتح على امته
من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله
بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اي في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن اخاف
بحذف التحتية من لكني والحديث سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد ومنه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم اليا من الاخراج لكم من بركات
الارض قيل يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وزاد هلال
وزينتها وهو عطف تفسيري والزهرة ماخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون هو
والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه
مع قلة بقائه فقال له رجل لم اعرف اسمه هل يأتي الخير بالشر اي هل تصير النعمة عقوبة لان
زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للارشاد فصمت النبي صلى

الله عليه وسلم حتى ظننا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حتى ظننت أنه ينزل عليه الوحي ثم
جعل يمسح عن جبينه العرق من ثقل الوحي فقال عليه الصلاة والسلام أين السائل قال
أنا يا رسول الله قال أبو سعيد الخدري لقد حمدناه أي حمدنا الرجل حين طلع ذلك أي ظهر
ولأبي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية هلال ولقد حمد وظاهره أنهم لاموه أولا حين
رأوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه أغضبه ثم حمدوه لما رأوا مسألته سببا لاستفادة
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخير إلا بالخير وإنما يعرض
الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع إن هذا المال خضرة بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمتين أي الحياة بالمال أو المعيشة به خضرة في المنظر حلوة في الذوق والمراد من
التشبيه أي المال كالبقلة الخضرة الحلوة أو أنث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا
أو المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وإن كل
ما أنبت الربيع أي الجدول وهو النهر الصغير وإسناد الإنبات إليه مجاز إذ المنبت حقيقة هو
الله تعالى يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة المنونة انتفاخ بطن من كثرة
الأكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا إذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت
أو يلم بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى يقتل أو يقارب القتل إلا
بتشديد اللام آكلة الخضرة من بهيمة الأنعام وشبه بها الأغنياء الذين لا يخاطبون أحوال الهاني
سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره والآكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلأ يعجب الماشية وتستلذ منه فتستكثر منه قال في المصابيح إن
الاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضرة لا يقتلها أكل الخضر ولم يلم بقتلها وإنما قلنا إنه منقطع
لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الأول غير شامل له على تقدير عدم الشيء وذلك لأن من فيه
تبعيضية فكأنه يقول إن شيئا مما ينبت يقتل حبطا أو يلم وهذا لا يشمل مأكول آكلة الخضر ظاهرا
لأنه نكرة في سياق الإثبات يعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله وإن كل
ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم يتأتى جعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى
منه ونسبة المستثنى في الحقيقة هو الآكلة نفسها والآكلات منقطعا وإنما المستثنى محذوف تقديره مأكول
الآكلة الخضرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه انتهى ولأبي ذر عن الكشميهني الخضر
بغير ها وله عن الحموي والمستملي الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي بعض النسخ ألا بتخفيف اللام
وفتح الهمزة على أنها استفتاحية كأنه قال ألا انظر والآكلة الخضر واعتبر شأنها أكلت ولأبي ذر
عن الكشميهني تأكل حتى إذا امتدت خاصرتاها بالتثنية أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها
ولأبي ذر عن الكشميهني خاصرتها بالإفراد استقبلت الشمس فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها
مما أكلته فاجترت بالجيم الساكنة والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما أدخلته
في كرشها من العلف فمضغته ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لإخراجه وثلطت بالمثلثة واللام والطاء
المهملة المفتوحات وضبطه السفاقسي اللام بالكسر ألقت ما في بطنها من السرقين رقيقا وبالت
فزال عنها بما ألقته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك ثم عادت فأكلت وهذا بخلاف من
لم يتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا وإن هذا المال في الرغبة والميل إليه وحرص
النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه بأن
أخرج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة فنعم المعونة هو لصاحبه على اكتساب الثواب إن
عمل فيه بالحق ومن أخذه ولأبي ذر عن الحموي وإن أخذه بغير حقه بأن جمعه من الحرام أو من
غير احتياج إليه كان كالذي والذي في اليونينية حذف الكاف من قوله كالذي يأكل ولا يشبع

اي

أي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم الآخذ ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا وكان
ماله إلى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه
المال ونموه بالنبات وظهوره وتشبيه المستكثر المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهائم
المنهمكة في الأعشاب وتشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه وتشبيه
المال مع عظمته في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح
ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت
وحطت جانبها مستقبلة الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه إشارة
إلى إدراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها
وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوا فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد
وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه آخذه
بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع وهي ثمانية والحديث سبق في باب الصدقة على اليتامى
في كتاب الزكاة وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة الثقيلة المعروف
ببندار قال حدثنا غندر ولأبي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت أبا جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعي قال حدثني هو
بالإفراد زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خيركم قرني المراد الصحابة ثم
الذين يلونهم يقربون منهم وهم التابعون وزاد أبو ذر مرتين وزاد الكشميهني والمستملي
ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة للحموي قال عمران بن حصين
رضي الله عنه بالسند المذكور فما أدري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني
مرتين أو ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون أي يتحملون الشهادة من
غير تحمل أو يؤدونها من غير أن يطلب ذلك منهم ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهر
وينذرون بفتح أوله وضم المعجمة وكسرها ولا يفون بنذرهم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا
يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم في المآكل والمشارب
وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون
السمن والحديث سبق في الشهادات ومناقب الصحابة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون
السكري عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الناس أهل قرني ثم الذين يلونهم
يقربون منهم ثم الذين يلونهم بالنون في الذين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي والذي
بإسقاطها واتفقوا أي هؤلاء على إسقاط الثالثة في الرواية السابقة للكشميهني والمستملي
ثم يجيء قوم من بعدهم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم بالإفراد فيهما وفتح همزة أيمانهم
والمعنى أن ذلك يقع في حالين فيكون تارة قبل أن يستشهدوا ويشهدون تارة قبل أن يحلفوا
حرصا على ترويج شهادتهم قال ابن الجوزي المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر
الشهادة واليمين ولأبي ذر شهاداتهم بالجمع والحديث سبق في الشهادات أيضا وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المعروف بخت قال حدثنا وكيع

بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس هو ابن
ابي حازم البجلي انه قال سمعت خبابا بالخا المعجمة والموحدة المفتوحة المشددة ابن الارت وقد اكتوى
يومئذ سبعا في بطنه من مرض كان به وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان
ندعو بالموت لدعوت بالموت على نفسي ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا اي ماتوا
ولم تنقصهم الدنيا بشي من اجورهم فلم يتعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وانا
اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب اي البنيان وبه قال حدثنا يحيى
ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا
اي ابن الارت وهو يبني حايطا له فقال ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا ذهبوا لم
تنقصهم الدنيا شيا قال في الكواكب اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اي لم
يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم نقصان وانا اصبنا من بعدهم شيا لا نجد له موضعا
نصرفه فيه الا التراب ولابي ذر عن الكشميهني الا في التراب اي البنيان بغرسية البنا وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر قصة بفتح القاف والصاد المهملة وبعدها ضمير اي قصة
الراوي الحديث المذكور بتمامه في اول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا
من مضى لم ياخذ من اجره شيا منهم مصعب بن عمير الحديث وياتي ان شاء الله تعالى قريبا في باب
فضل الفقر بعون الله تعالى باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله بالبعث والجزا
حق كاين فلا تغرنكم الحياة الدنيا فلا تخدعنكم الحياة الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها
ومنافعها عن العمل للاخرة وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو الشيطان لان
ذلك دابه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك وعن تعذيبك ان
الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة وفعل بابيكم ادم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من
لا علم له باحواله فاتخذوه عدوا في عقايدكم وافعالكم ولا يوجدن منكم ما يدل على معاداته
ومعاضدته في سركم وجهركم ثم لخص سر امره وخطا من اتبعه بان غرضه الذي يوسعه في دعوة
شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
فهذا هو العدو المبين فنسال الله القوي العزيز ان يجعلنا اعدا الشيطان وان يرزقنا اتباع
كتابه والاقتفا برسوله انه على ما يشا قدير والسعير جمعه سعر بضمتين وسقط لابي ذر
فلا يغرنكم الى اخر قوله السعير وقال بعد قوله حق الاية الى قوله السعير وقال مجاهد مما
وصله الفريابي في تفسيره عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الغرور بفتح الغين الشيطان
قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده الغرة غفلة في يقظة والغرار غفلة
مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشي ومنه غرة الفرس وغرار السيف
حده وغر الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا كانما طواه على غره كذا في
المفردات قال تعالى يا ايها الناس ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال
وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرى بضم الغين وهو
مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الخ للكشميهني وسقط
لغيره وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم الكوفي المعروف
بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن

ابي

ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن بن
عثمان التيمي ان ابن ابان ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الحا المهملة وسكون الميم مولى
عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق اخبره اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن قال
اتيت عثمان ولابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه بطهور بفتح الطا بما يتطهر به وهو
جالس على المقاعد موضع بالمدينة فتوضا فاحسن الوضوء ثم قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم توضا بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضا وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من
توضا وضوءا مثل هذا الوضوء وسبق في الطهارة بلفظ من توضا نحو وضوئي هذا ونحو
ان قدرت بمعنى قريب فتكون ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى انه
من قاربته فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوزا ايضا لانه لا يقدر احد على
مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في
علمه بكمال طهارته واستيعاب غسل اعضائه والنحو لغة القصد والمثل تقول هذا نحو
زيد اي مثل زيد ومنه قدرتها بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف اي توضا وضوءا مثل
وضوئي واجاز سيبويه ان تكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع
معدودة فتقديرا الحال هنا من محذوف اي يتوضا الوضوء مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى
قريبا كانت ظرفا ويكون قريبا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل رد على ما فيهما ثم اتى المسجد
فركع ركعتين ولمسلم من طريق نافع بن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها
مع الناس او في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عنده ايضا فيصلي
صلاة وفي اخرى له عنه فيصلي الصلاة المكتوبة ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه وفي
مسلم رواية هشام الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها اي التي سبقتها واصرح منه
رواية ابي صخرة عن حمران عند مسلم ايضا فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن
قال عثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا ولا تحملوا الغفرات على عمومه في جميع
الذنوب فتجترئوا على الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب
هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه او ان المكفر بالصلاة الصغاير فلا تغتروا فتعملوا الكباير
بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغاير والمطابقة في قوله لا تغتروا واخرج الحديث
مسلم في الطهارة والنساي في الصلاة باب ذهاب الصالحين بالموت ويقال الذهاب
بكسر المعجمة المطر قال في المحكم والذهبة المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر قال
ذو الرمة يصف روضة حوا قرحا اشراطية وكفت فيها الذهاب وحفتها البراعيم والبراعيم
رمال فيها دارات تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطر ثابت لابي ذر عن الحموي فقط وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن بيان بفتح الموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي عن قيس بن ابي حازم بالمهملة
وبعد الالف زاي عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء بعد الدال المهملة الف فسين مهملة بن
مالك الاسلمي ممن بايع تحت الشجرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون
عند الاسماعيلي يقبض الصالحون اي تقبض ارواحهم الاول فالاول ويبقى حفالة بضم الحا
المهملة وفتح الفا المخففة كحثالة الشعير او التمر الردي من كل او ما يتساقط من قشوره وما
يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل واو للشك او للتنويع لا يباليهم الله
بالة ساكنة بعد اللام بالة بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر
باليت واصله بالية فحذفت لامه قيل لياء قبلها كسرة فيها اكثر استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه

المعظمة في كل ما لا يحتمل به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو اضيف اليه
ما قاله بعض المتاخرين من ان المحوج على حذف لام الكلمة فيه شذوذ فاعلة في المصادر
فخولوه بالحذف المذكور عن بعض الشذوذ لكان حسنا قال ابو عبد الله البخاري يقال حفالة
بالفاء وحثالة بالمثلثة بدلها يعني بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية ابي ذر واستنبط
من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا وسبق الحديث
في المغازي باب ما يتقى بفتح التحتية وفتح الفوقية المشددة والقاف من فتنة
المال وقول الله ولابي ذر وقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة بلاء ومحنة يوقعون
في الاثم والعقوبة ولا بلاء اعظم منهما وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي
بكسر الزاي والميم المشددة الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هي
كنية ابيه وقيل هو جده واسمه كنيته قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالشين المعجمة
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبعدها شين معجمة ايضا وتفتح العين
اي هلك عبد الدينار وهو طالبه وخادمه والحريص على جمعه وقال في شرح
المشكاة خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي
لا يجد خلاصا وتعس عبد الدرهم وعبد القطيفة الدثار الذي له خمل وعبد الخميصة
بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة المعلم الكساء الاسود المربع ان اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء
رضي وان لم يعط لم يرض قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون
وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وحمله عبد الهاء المشغفة وحرصه فمن كان عبدا
لهواه لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان
الجملة تفسير لمعنى عبديته للدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب والحديث سبق في
الجهاد في باب الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح انه قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان
لابن ادم واديان من مال تثنية وادي وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء كما قال
قرقر قمر الواد بالشاهق والجمع الاودية على غير قياس كانه جمع ودي مثل سري واسرية
للنهر وفي حديث ابن الزبير المذكور هنا لو ان ابن ادم اعطي واديا من ذهب لابتغى بالغين لذلك
ثالثا وفي حديث ابن الزبير احب اليه ثانيا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب كناية عن الموت
لاستلزامه الامتلاء كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب من المعصية
ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع بقبوله والمراد
من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد واخرجه مسلم في الزكاة وبه قال
حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وجزم ابو نعيم بانه محمد بن المثنى الحق كلا ابن المثنى
بينا محمد وبين قوله اخبرنا بكتابة ابن رفيعة قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لو ان لابن ادم مثل واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولابي ذر عن الكشميهني
ملء بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما ياخذه الاناء اذا امتلأ

مالا

مالا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد من ذهب وفضة لاحب ان له اليه مثله ولا يملأ عين ابن
ادم الا التراب قال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الى اخره موقع التذييل والتقرير للكلام السابق
كانه قيل ولا يشبع من خلق من تراب الا بالتراب ويتوب الله على من تاب اي يقبل الله توبة
الحريص كما يقبلها من غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري من القران هو
المنسوخ تلاوته هو اي الحديث المذكور ام لا وسيجيء ذلك بابين في هذا الباب ان شاء
الله تعالى قال عطا بالسند السابق وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك الحديث باللفظ
المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا ادري من القران هو ام لا وقال في الكواكب ويحتمل
ان يريد به قول لا ادري ايضا على المنبر بمكة المشرفة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل بفتح المعجمة وكسر المهملة اي
مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي وهو جد
سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار
التابعين عن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة اخره
مهملة انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله على المنبر بمكة ولابي ذر على منبر مكة في خطبته
يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن ادم اعطي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول واديا ملأ بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا ولابي ذر ملآن من ذهب
احب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف وفي رواية ابي عاصم عن ابن
جريج السابقة في هذا الحديث ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب قال النووي معناه انه لا
يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على
حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق
بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لاحب ان يكون له واديان اي من ذهب ولن يملأ ولابي ذر عن الكشميهني ولا يملأ فاه اي فمه
الا التراب عبر في الاولى والثالثة بالجوف وفي الثانية بالعين وفي الاخيرة بفاه بالفم وعند
الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس وعند احمد من حديث ابي واقد
بالبطن قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب
اذ غيره يملؤه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من
الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام انتهى قال
في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم
نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر فيها عن الذات واطلق الذات
واراد البطن من باب اطلاق الكل وارادة البعض واما النسبة الى الفم فلكونه طريق الوصول الى
الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما
يعجبه فيطلبه ليحوزه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات
واكثرها تكرارا الاكل والشرب ويتوب الله على من تاب قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال معناه ان
بني ادم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وانه لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه

لا زالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم موضع ويتوب الله على من تاب موضع اشعار بان هذه
الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله وتنزيره
ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انها
غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة
دقيقة فان في ذكر بني ادم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس ويمكن
ازالته بان يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمايم توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية
والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن
لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله
ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله
عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوي والقدر التي في الحديث
ذم الحرص والشره ولهذا اثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير قال البخاري
بالسند السابق اليه وقال لنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهره الوصل وليس
للتعليق وان قيل انه للاجازة او للمناولة او للمذاكرة لان ذلك في حكم الموصول فهم الذي
يظهر بالاستقراء من صنيع المولف انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه
في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج
قاله في الفتح حدثنا حماد بن سلمة بفتحتين عن ثابت البناني ابن انس عن ابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نرى بفتح
النون اي نعتقد ولابي ذر نرى بضمها اي نظن هذا الحديث لو كان لابن ادم واديان من مال
لتمنى واديا ثالثا عند الاسماعيلي من القران نزلت الهاكم التكاثر السورة التي هي عقبي الحديث
فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك
ولا بد لكل احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث
من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرانا وقيل انه كان قرانا فلما نزلت الهاكم نسخت
تلاوته دون حكمه ومعناه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة
حلوة المال المبتدأ الخبر اي باعتبار انواع المال او صفة لمحذوف كالبقلة وقال الله ولابي ذر عز
وجل وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى عند الجمهور للابتلاء لقوله تعالى
انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وعن الحسن الشيطان وقد جمع بين
القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة بخلق الدنيا وحب الدنيا وما
فيها وجعل القلوب مايلة اليها والى ذلك اشار بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة
الشيطان باعتبارها فنسبة ذلك اليه باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار
ما اقدره الله تعالى عليه من التسليط على الادمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث
النفس وقرا مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله او
ضمير الشيطان اضمر وان لم يجر له ذكر لانه اصل ذلك فذكر هذه الاشيا يؤذن بذكره واضاف
المصدر لمفعوله في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون العين فحركت في الجمع ولا يجوز التسكين
الا في ضرورة كقوله وحملت زفرات الضحى فاطقتها وما لي بزفرات العشي يدان فتسكين الفا
والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول اي المشتهيات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت
نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشي فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات
في كونها مشتهاة كانه اراد تخسيسها بتسميتها شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكما لا

مزموم

قوله في التنقيح لم يذكر والتشبيه
قوله والظاهر بزفرات العشي

مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكانت المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها
ولفظ الناس عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعنى
حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا ونافعا فهو محبوب ومطلوب
لذاته والمنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل احد في اول الامر فلا جرم
كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية من النساء والاماء اخلق
منها والبنين جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وههنا اريد الذكور
لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء لان الالتذاذ بهن اكثر والاستيناس
بهن اكثر لانهن والفتنة بهن اشد ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان
حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل والقناطير جمع قنطار وهو المال
الكثير او سبعون الف دينار او سبعة الاف دينار او مائة وعشرون رطلا او مائة رطل والف ومائتا
اوقية المقنطرة جمع مكاثر مفعللة من القنطار وهو للتاكيد كقولهم الوف مؤلفة وبدرة
مبدرة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال وقيل المدفونة من الذهب والفضة
وانما كان محبوبين لانهما ثمن الاشياء فمالكهما كالمالك لجميع الاشياء والخيل المسومة المعلمة او
المرعية من اسامة الدابة وسومها والانعام جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم والحرث
مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته ذلك المذكور متاع الحياة
الدنيا يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الاية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة
منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداة
بالاهم فذكرا ولا النساء لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان وتعين حبائل الشيطان وفتنة
فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانه يقطعن الارحام والصلات بين الاهل غالبا وهن
سبب في جمع المال من حرام وحلال غالبا والاولاد تجمع لاجلهم المال فلذلك ثني بهم ولانهم فرع
منهن وثمرات نشات عنهن وفي كلا منهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانهما احب
الى المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق امتنان
وانعام او نصرة ومعاونة لان الرجال تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي
من بين سائر الحيوانات ثم اتى بما يحصل به جمال حين تريحون وحين تسرحون كما نبه عليه الاية
الاية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر
بشدة حب هذه الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس المغاير في
المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا متقابلين
في غالب العرف وعند ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الخ قال ولابي ذر وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته باثبات
الضمير ولابي ذر بما زينت لنا اي ان زين للناس حب الشهوات ثم لما راى ان فتنة المال
مسلطة على من فتح الله عليه لتزيين الله تعالى له دعا الله تعالى بقوله اللهم اني اسالك
ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر
وصله الدارقطني في غرايب مالك من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن
سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب
وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر
رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المومنين هذه غنائم غنمها
الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم

قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطف وخواتم فرفعه فقال له عبد الله بن
ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رأيتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيئا
في حش نخلة ثم جاء به في مكتل فصبه فكأنه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس
حب الشهوات فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره
وارزقني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء ه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة
وفتح الزاي الاسدي انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثم سألته فاعطاني بتكرار لفظ الاعطا ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا المال قال ابن
المديني وربما قال سفيان بن عيينة قال حكيم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم
بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال وظاهر السياق ان حكيما قال لسفيان وليس كذلك
لانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد ان سفيان رواه
مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال لي يا حكيم
ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه
بطيب نفس منا بغير حرص عليه او بطيبة نفس المعطي بورك له فيه ومن يأخذه باشراف
نفس بالشين المعجمة بان تعرض له بحرص وبسط اليد لم يبارك له فيه وكان كالذي به الجوع
الكاذب يأكل ولا يشبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا المنفقة
او المتعففة خير من اليد السفلى الآخذة والحديث سبق في الوصايا والخمس باب
ما قدم الانسان المكلف في حال صحته وحرصه من ماله في وجوه الخيرات وانواع القربات
فهو خير له عند الله ممن تركه بعد موته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمر بن حفص
قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب يكنى ابا اسماء الكوفي العابد
الثقة الا انه يرسل ويدلس عن الحارث بن سويد التيمي الكوفي انه قال قال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله
قال في الفتح يعني ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار
انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة
المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال
وارثه قال عليه الصلاة والسلام فان ماله الذي يضاف اليه في الحياة ما قدم بان انفقه
في وجوه الخيرات ومال بالرفع في اليونينية وغيرها وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه و
في وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وانواع القربات
لينتفع به في الآخرة ه هذا باب بالتنوين المكثرون من المال هم المقلون في الثواب ولابي
ذر عن الكشميهني هم الاقلون وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون نوصل اليهم اجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في
الدنيا وهو ما يرزقون فيها من الصحة والرزق وهم الكفار او المنافقون اولئك الذين ليس
لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط في الآخرة ما صنعوا او صنيعهم اي لم يكن
لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الآخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما ارادوا وباطل ما كانوا
يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر

قوله

قوله نوف اليهم الى آخره وقال فيها الآيتان ه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي وسقط
ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا
وفتح الفا بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاسدي المكي ثم الكوفي من صغار التابعين عن
زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه
قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس سقط
لابي ذر الواو من وليس معه انسان فهو توكيد لقوله وحده قال فظننت انه يكره ان يمشي
معه احد قال ابو ذر فجعلت امشي في ظل القمر اي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفى
شخصه وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطرأ له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه فالتفت
صلى الله عليه وسلم فرآني فقال من هذا كأنه رأى شخصه ولم يتميز له قلت ولابي ذر
فقلت انا ابو ذر جعلني الله فداك بكسر الفاء ممدود قال يا ابا ذر تعاله بها السكت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي تعالى باسقاطها قال فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال ان
المكثرين من المال هم المقلون من الاجر يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا مالا فنفح بالنون والفا
المفتوحة بعدها حاء مهملة فيه اي اعطى يمينه وشماله بين يديه ووراءه وعمل فيه من المال خيرا قال
ابو ذر فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال لي اجلس ها هنا قال ابو ذر فاجلسني عليه
الصلاة والسلام في قاع ارض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال حوله حجارة فقال لي اجلس
ها هنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق عليه الصلاة والسلام في الحرة بالحاء المهملة المفتوحة
والرا المشددة ارض ذات حجارة سود حتى لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة عني فاطال اللبث
بفتح اللام وضمها ثم اني سمعته عليه الصلاة والسلام وهو مقبل بكسر الموحدة والواو للحال
كذا في قوله وهو يقول وان سرق وان زنى قال ابو ذر فلما جاء صلى الله عليه وسلم لم اصبر حتى
قلت يا نبي الله جعلني الله فداك يا من تكلم بضم الفوقية وكسر اللام انت او بفتحهما وكذا المبهم
اي من تكلم معك في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع ولابي ذر عن الكشميهني يرد اليك شيئا قال
صلى الله عليه وسلم ذلك باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي سمعته جبريل عليه الصلاة والسلام
عرض اي ظهر لي في جانب الحرة قال لي بشر امتك انه من مات منهم لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل
الجنة جواب الشرط قلت ولابي ذر فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى دخل الجنة قال جبريل
نعم اي كان مصيره الى الجنة وان ناله عقوبة قال عليه الصلاة والسلام يا جبريل وسقط لابي ذر
قال قلت وان سرق وان زنى قال جبريل نعم قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم كذا لابي
ذر بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا وزاد بعد الثلاثة وان شرب الخمر و
والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان واخرجه مسلم في الزكاة و
والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة قال النضر بن شميل اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
وحدثنا وسقط الواو لابي ذر حبيب بن ابي ثابت والاعمش سليمان وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا
زيد بن وهب بهذا الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فامتنع تدليس و
الاولين على انه لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لامن فيه التدليس لانه كان لا يحدث
عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا اي الحديث المذكور و
واعترضه الاسماعيلي بانه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من
مات ولا يشرك بالله شيئا واجيب بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث
فان الحديث المذكور في الاصل مشتمل على ثلاثة اشياء يسرني ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين
والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة

اذا امرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق وتعقبه العيني بان الاطلاق
في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا تكون
للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى حديث ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مرسل لا يصح انما اردنا ذكره للمعرفة بحاله والصحيح حديث
ابي ذر قال صاحب التلويح فيه نظر فان النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم قيل لابي
عبد الله البخاري حديث عطاء بن يسار ايضا المروي عند النسائي من رواية محمد بن ابي حرملة
عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر
يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان
سرق فاعدت فاعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم انف ابي الدرداء قال ابو عبد الله البخاري
هو مرسل ايضا لا يصح والصحيح حديث ابي ذر لانه من المسانيد وقال ابي البخاري اضربوا
على حديث ابي الدرداء ولانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن
يسار له من ابي الدرداء في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في
شعبه قال البيهقي حديث ابي الدرداء هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه
هذا الحديث المروي عن ابي الدرداء اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت مات الميت
من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله
وقال ابو عبد الله حديث ابي صالح الى اخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت
لابي ذر في الاكثر والاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال
وثبت ذلك في نسخة الصغاني **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان
لي مثل احد ولابي ذر ان لي احدا ذهبا وفتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما
يسرني ان عندي مثل احد ذهبا وقال لم ار لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول
وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبعد الالف نون البجلي
ابو علي الكوفي قال حدثنا الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم عن الاعمش سليمان عن
زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه كنت امشي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا بفتح اللام احد الجبل المعروف وهو
بالرفع فاعل استقبلنا وفي رواية حفص بن غياث فاستقبلنا احدا بسكون اللام بالنصب على
المفعولية قاله في الفتح فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت ولابي ذر فقلت لبيك يا رسول الله
قال ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا تمضي علي بالتذكير ليلة ثالثة وعندي منه دينار
للنواو للحاك الا شيئا استثناء من دينار ولابي ذر شي بالرفع ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد وبضم
الهمزة وكسر الصاد اي اعده او احفظه لدين بفتح الدال المهملة صاحب غير حاضر فيأخذه اذا حضر
او لوفاء دين مؤجل اذا حل وحينئذ وللحموي والمستملي لدين الا ان اقول به استثناء بعد استثناء فيفيد
الاثبات فيؤخذ منه ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق
فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم
كراهية حصول شيء اخر ولو كان قدر احد واكثر مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول
به اي اصرفه وانفقه في عباد الله عز وجل هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر
محذوف اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلاث
وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هي الاصل وفي الخبر الثالث من البشريات من
رواية احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا

ابوم

وهكذا وارانا بيده فكرر لفظ هكذا اربعا فعم الجهات الاربع ثم مشى فقال ولابي ذر ثم قال ان الاكثرين
هم الاقلون ثوابا يوم القيامة الا من قال صرف المال في مصرفه هكذا وهكذا وهكذا
عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقيل المراد بالاخير الوصية وقيل ليس قيدا فيه بل قد
يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه مالا يعطي به من هو امامه وقليل ما هم ما زائدة
مؤكدة للقلة او موصوفة ولفظ هو قليل هو الخبر وهم مبتدأ وقدم الخبر للمبالغة في
الاختصاص ثم قال صلى الله عليه وسلم لي الزم مكانك لا تبرح حتى اتيك غاية
للزوم المكان المذكور ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى غاب شخصه الشريف عني فسمعت
صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض ولابي ذر ان يكون احد عرض للنبي صلى الله
عليه وسلم بسوء فاردت ان اتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح من مكاني حتى
اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت عليك فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه
وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك الذي سمعته يخاطبني هو جبريل اتاني
فقال لي من مات من امتك لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل الجنة هو جواب الشرط قلت
يا جبريل وان زنى وان سرق يدخل الجنة قال وان زنى وان سرق يدخلها اي اذا تاب
عند الموت كما حمله المؤلف فيما مضى في اللباس وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة
اعم من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم
من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد في النار ولم يتكرر
هنا قوله وان زنى وان سرق كما تكرر في الرواية السابقة في الباب قبل هذا واقتصر
على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واشار في الرواية
السابقة في الباب الذي قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحشه لانه يؤدي الى خلل
في العقل الذي شرف به الانسان على البهائم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد
ابن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ثانية الحبطي بفتح
الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم البصري الثقة المو
قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس المذكور ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق
تقوية رواية احمد بن شبيب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي لكن الازدي
غير مرضي فلا يتبع في ذلك وشبيب وثقه ابن المديني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قال ابو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد الجبل ذهبا وجواب لو قوله
لسرني باللام قبل السين ان لا تمر علي ولابي ذر ان لا يمر بي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيئا
بالنصب ولابي ذر الا شي بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص
والرفع على ان المستثنى منه في سياق النفي ووقع تفسير الشيء في الرواية بالدينار ارصده بفتح
الهمزة وضم الصاد المهملة او بضم ثم كسر اي اعده لدين بفتح الدال لدائن وفيه الحث على الانفاق
في وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم كان في اعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا
يحب ان يبقى في يده شيء من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما
لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب التمني
بقوله اجد من يقبله والحديث مضى في الاستقراض هذا **باب** بالتنوين الغنى غنى النفس
بكسر الغين المعجمة مقصور سواء كان المتصدق به قليل المال او كثيره وقول الله ولابي ذر وقال الله

تعالى أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين ما نعطيهم الذي وخبران نسارع لهم في الخيرات والراجع
من خبران إلى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى أن هذا الإمداد ليس إلا استدراجا
لهم إلى المعاصي وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم
وهذه الآية حجة على المعتزلة في مسألة الأصلح لأنهم يقولون إن الله تعالى لا يفعل بأحد من الخلق
إلا ما هو أصلح له في الدين وقد أخبر أن ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا أصلح وقوله بل
لا يشعرون استدراك لقوله أيحسبون أي بل هم أشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتأملوا
في ذلك أنه استدراج إلى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون وهذه رأس الآية
التاسعة من ابتداء الآية المبتدأ بها هنا والآيات التي بين الأولى والتاسعة وبين
الأخيرة التي قبلها معترض في وصف المؤمنين وقوله مشفقون أي خائفون وقوله
والذين هم بآيات ربهم أي كتبه كلها يؤمنون ولا يفرقون وقوله والذين يؤتون ما آتوا
أي يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة أن لا يقبل منهم
لتقصيرهم وخبرات الذين أولئك يسارعون في الخيرات أي يرغبون في الطاعات فيبادرونها
والكتاب اللوح المحفوظ أو صحيفة الأعمال وقوله ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون
أي ما يستقبلون من الأعمال كما قال ابن عيينة سفيان في تفسيره لهم يعملونها لا بد من أن يعملوها
قبل موتهم لا محالة ليحق عليهم كلمة العذاب وفي حديث ابن مسعود فوالذي لا إله غيره
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة
وأبي عاصم أحد القراء السبعة قال حدثنا أبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم الأسدي عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس الغنى عن سبب كثرة العرض بفتح العين المهملة والرا
وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال أبو عبيد الأمتعة
وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في المشارق عما نقله عن
التنقيح قال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث إنما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما
كان من المال غير نقد وجمعه عروض وأما العرض بفتح الراء فما يصيبه الإنسان من
حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه انتهى أي
ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لأن كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما
أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه ولكن
النفس ولأبي ذر بتخفيفها الغنى الحقيقي المعتبر الممدوح غنى النفس بما أوتيت وقنعها
به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والإلحاح في الطلب لأنها إذا استغنت كفت
عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى
الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس
الأفعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من
كل حقير وأذل من كل ذليل وهو مع ذلك كأنه فقير من المال لكونه لم يستغن بما أعطي
فكأنه ليس بغني ولو لم يكن في ذلك إلا عدم رضاه بما قضاه الله فإن قلت ما وجه مناسبة
الآيات للحديث قال في الفتح لأن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان
يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فإن كان

في نفسه

في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وإن كان في نفسه
فقيرا أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة
ومعنى وإن كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة بل ربما
كان وبالا عليه والحديث أخرجه الترمذي في الزهد باب فضل الفقر وسقط
لفظ باب لأبي ذر ففضل مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد بسكون العين والهاء الساعدي رضي الله عنه أنه قال مر رجل ثم يبهم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لرجل عنده جالس
هو أبو ذر الغفاري كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه وفي باب الأكفاء في الدين من
كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو خطاب للجماعة فيجمع بأن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو
ذر ووجه إليه ما رأيك في هذا الرجل المار فقال المسؤول هذا رجل من أشراف الناس
هذا والله بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية جدير وحقيق وزنا ومعنى إن
خطب امرأة أن ينكح بضم أوله وفتح الكاف أي تجاب خطبته وإن شفع في أحد أن يشفع
بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة تقبل شفاعته قال سهل فسكت رسول الله ولأبي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد إبراهيم بن حمزة في روايته في النكاح وإن قال أن يستمع
ثم مر رجل قيل هو جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني ولأبي ذر عن الكشميهني رجل
آخر فقال له أي للرجل المسؤول أولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا الرجل
المار فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب امرأة
أن لا ينكح وإن شفع في أحد أن لا يشفع فيه وإن قال أن لا يسمع لقوله لفقره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الفقير خير من ملء الأرض من هذا الرجل الغني زاد أحمد
وابن حبان عند الله يوم القيامة وقوله مل بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة و
مثل بكسر ثم سكون وثبت مثل في قوله من مثل في رواية أبي ذر عن الكشميهني
والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ونسب إلى
أحد أجداده حميد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الأعمش سليمان قال
سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة قال عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد
الألف موحدة أخرى ابن الأرت من مرض فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم إلى المدينة بأمره أو بإذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم
يكن معه صلى الله عليه وسلم إلا أبا بكر وعامر بن فهيرة نريد وجه الله أي ما عنده
من الثواب لا الدنيا فوقع أجرنا أي ثبت أجر هجرتنا على الله تعالى فضلا منه
سبحانه فمنا من الذين هاجروا من مضى مات لم يأخذ من أجره من الغنائم لكونه
مات قبل الفتوح شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد شهيدا قتله عبد الله بن
قمئة وترك نمرة فلم نجد ما نكفنه به سواها فإذا غطينا بها رأسه بدت ظهرت رجلاه
وإذا غطينا بها رجليه بالإفراد والذي في اليونينية رجليه وتثنية رجليه بالتثنية
بدا رأسه لقصرها فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه بطرفها ونجعل
على رجليه بالتثنية وزاد أبو ذر شيئا من الإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومن أهل الهجرة من عاش إلى أن فتح عليهم الفتوح
وهم أقسام منهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا وهم قليل ومنهم أبو ذر ومنهم

من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم والملابس ونحو ذلك ولم
يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق
الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف وإلى هذين الأخيرين أشار
خباب بقوله ومنا أي من المهاجرين من أينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون
والعين المهملة انتهت وأدركت له ثمرته فهو يهدبها بفتح التحتية وسكون الهاء
وكسر الدال المهملة وتضم يقطفها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وأنه لم ينقص
له من ثوابه شيء في الآخرة وقد كان مصعب بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة
وهذا الحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر
الراء الأولى بعدها تحتية ساكنة [illegible] العطاردي البصري قال
حدثنا أبو رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالهمزة عمران بن تيم العطاردي عن عمران
ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الإسراء فرأيت أكثر
أهلها الفقراء واطلعت في النار أشرفت عليها فرأيت أكثر أهلها النساء لما يغلب
عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن
والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على
المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار والحديث قد سبق في باب كفران العشير
في أول الكتاب وفي بدء الخلق ويأتي إن شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من
كتاب الرقاق بهذا بعون الله وتوفيقه تابعه أي تابع أبا رجاء أيوب السختياني
فيما وصله النسائي وعوف الأعرابي مما وصله البخاري في النكاح وقال صخر
هو ابن جويرية فيما وصله النسائي وحماد بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة حاء مهملة الإسكاف البصري فيما وصله النسائي أيضا عن أبي رجاء
عمران بن تيم عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة آخره راء هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة بن دعامة
عن أنس رضي الله عنه أنه قال لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات
بكسر الخاء المعجمة هو ما يؤكل عليه الطعام وهو من دأب المترفين وصنع الجبابرة المتهن
لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل وما أكل خبزا مرققا ملينا محسنا كخبز الحواري حتى
مات زهدا في الدنيا وتركا للتنعم والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن
ماجه في الأطعمة وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي شيبة هو محمد بن أبي شيبة واسمه
إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي
بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة خشب يرفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه
قاله عياض وقال في الصحاح شبه الطاق في الحائط من شيء يأكله ذو كبد شامل لكل حيوان إلا
شطر شعير بعض شعير أو نصف وسق منه في رف لي فأكلت منه حتى طال علي بتشديد
التحتية فكلته بكسر الكاف ففني قال الكرماني فإن قلت سبق في البيع كيلوا طعامكم يبارك
لكم فيه ونحوه فكلته هنا مشعر بأن الكيل سبب عدم البركة وأجاب بأن

البركة

البركة عند البيع وعند دفع النفقة أو المراد أن يكيله بشرط أن يبقى الباقي مجهولا
وقال غيره لأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين
فلهذا القصد يندب وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال
القرطبي سبب رفع النماء والله أعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله
ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل
إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة وفي الحديث فضل الفقر من المال
واختلف في التفضيل بين الغني والفقير وكثر النزاع في ذلك وقال الداودي السؤال أيهما
أفضل لا يستقيم لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون أفضل وإنما
يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر قال فعلم
أيهما أفضل عند الله وكذا قال ابن تيمية لكن قال إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سوا
وقال ابن دقيق العيد إن حديث أهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه
من زيادة الثواب بالقرب المالية إلا أن فسر الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات
النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر
أشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار
الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى وقال بعضهم
اختلف هل التقليل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة
ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال
أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي
قال وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور
أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها وقال أحمد بن نصر الداودي الفقر
والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى إنا جعلنا ما على
الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا هذا باب بالتنوين كيف كان عيش
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حياته وتخليهم من التبسط في الدنيا وتمولها
وملاذها وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع أبو نعيم الفضل بن دكين بنحو بالتنوين
من نصف هذا الحديث قال في الفتح هذا الموضع من عقد الكتاب فإنه لم يذكر من
حديثه بالنقص الآخر ويمكن أن يقال أعفوا على السند الآخر الذي تقدم له في كتاب الاستئذان
انتهى ويأتي ما في ذلك آخر الكلام على الحديث قال حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء ابن زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي بضم الميم وسكون الراء وكسر
الهاء وبالموحدة الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الإمام في التفسير والعلم أن أبا هريرة رضي الله عنه
كان يقول الله بحذف حرف الجر وهو الهمزة وجر الهاء وفي الفرع كأصله مصححا عليها
قال في الفتح كذا للأكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض وعن أبي ذر مما رأيته بهامش
الفرع كأصله الهمزة بمنزلة واو القسم الثانية وجوز بعضهم النصب بل قال السفاقسي
إنه رواه به وقال ابن جني إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن
العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لأقومن وذلك لكثرة ما
يستعملونه وفي بعض الأصول آلله بإسقاط الأداة والرفع وفي رواية روح بن عبادة عن
عمر بن ذر عند أحمد والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض أي ألصق

بطني بالارض من الجوع او كناية عن سقوطه الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة و
فلقيت عمر فاستقرأته اية فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد و
والجوع وان كنت لاشد الحجر عن بطني من الجوع لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر
او المساعدة على الاعتدال والانتصاب فكان اهل الحجاز ياخذون صفائح رقاقا
في طول الكف او اكبر من الحجارة فيربطها على بطنه ويشد بعصابة فتعدل القامة
بعض الاعتدال ولقد قعدت يوما على طريقهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض
اصحابه الذي يخرجون منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسالته
عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني بالشين المعجمة والموحدة
من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقية
مفتوحة فاخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة اي
يطلب مني ان اتبعه ليطعمني فمر ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع ثم مر بي عمر
رضي الله عنه فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني
من الاشباع او ليستتبعني من الاستتباع كما مر عن الكشميهني فمر فلم بالفاء ولابي ذر ولم
يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي من الجوع
والاحتياج الى ما يسد الرمق وما في وجهي من التغير وكانه عرف من تغير وجهه ما في
نفسه واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم
يكون للتعجب ولايناس من يتبسم اليه وحال ابي هريرة لم يكن معجبة فترجح الحمل على الايناس
قاله في الفتح ثم قال صلى الله عليه وسلم اباهر باسقاط اداة النداء وكسر الهاء وتشديد الراء
برد المونث الى المذكر والمصغر الى المكبر ولابي ذر يا اباهر وهو الذي في اليونينية بغير تشديد
الراء وخفضه واحدة من غير تنوين قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بفتح الحاء اي اتبع
ومضى عليه الصلاة والسلام فتبعته ولابي ذر فاتبعته فدخل زاد علي بن مسهر عند
الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه الى اهله فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ
الماضي في الفرع وغيره وقال في الفتح فاستاذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل
المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق وقال العيني على صيغة المتكلم من المضارع
ولابي مسهر فاستاذنت فاذن لي فدخل كذا الرواية بتكرار دخل قال في الكواكب الثاني
تكرار للاول او دخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستيذان يكون لنفسه صلى الله عليه
وسلم وقال في الفتح اما تكرار لوجود الفصل او التفات ولعلي بن مسهر فدخلت قال في
الفتح وهي واضحة فوجد صلى الله عليه وسلم في منزله لبنا في قدح فقال من اين هذا
اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة بالشك لم يقف ابن حجر على اسم من اهداه ولابي
ذر عن الكشميهني اهدته بالتانيث ثم قال عليه الصلاة والسلام اباهر باسقاط اداة
النداء قلت لبيك يا رسول الله ولابي ذر رسول الله باسقاط يا قال الحق اي انطلق الى
اهل الصفة فادعهم لي قال اي ابو هر واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون الى
ولابي ذر عن الحموي والمستملي على اهل ولا مال ولا على احد تعميم بعد تخصيص فهو
تناول للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان اهل
الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد ولا ماوى لهم غيره اذا اتته صلى
الله عليه وسلم صدقة بعث بها اليهم يخصهم بها ولم يتناول منها شيئا واذا اتته
هدية ارسل اليهم ليحضروا عنده واصاب منها واشركهم فيها الا انه صلى الله عليه وسلم

كان

كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة فساءني ذلك اي قوله ادعهم لي و
فقلت في نفسي وما هذا اللبن اي ما قدر هذا اللبن في اهل الصفة والواو
عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل ونحوه ولعلي بن ابي مسهر واين يقع هذا
اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله كنت احق انا ان اصيب من هذا اللبن شربة
اتقوى بها اي ذا روح يومي وليلتي وسقط لابي ذر لفظ انا فاذا جاء من امرني بطلبه ولابي
ذر عن الكشميهني جاؤوا امرني عليه الصلاة والسلام فكنت انا اعطيهم فكنت اعطي
على حذف اذا جاؤوا فهو يعني الاستثبات داخلا تحت القول والتقدير عند نفسه قاله
في الكواكب وانما كان ابو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وما
عسى ان يبلغني من هذا اللبن اي يصل الي بعد ان يكتفوا منه وقال في الكواكب وما
عسى اي قد يلاقي نفسي وما عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمة ولم يكن من طاعة الله و
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول
فاذن لهم صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي وجلس كل واحد منهم في
المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم اقف على عددهم اذ ذاك فقال عليه الصلاة و
والسلام يا اباهر بكسر الهاء وتشديد الراء قلت لبيك يا رسول الله قال خذ اي هذا القدح و
فاعطهم بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل بضم همزة
اعطيه فيشرب حتى يروى بفتح الواو ثم يرد علي القدح فاعطيه الرجل الذي يليه ولابي
ذر عن الكشميهني ثم اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى
ثم يرد علي القدح بتكرار الشرب ثلاثا وسقط قوله حتى يروى ثم يرد القدح هذه من رواية
ابي ذر وقال في الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة فتكون هي الاول بعينه
على القاعدة النحوية لكن المراد غيره واجاب ان ذلك حيث لا قرينة ولفظ حتى انتهيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم قرينة المغايرة لانه تدل على
انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
القدح وقد بقيت فيه فضلة فوضعه على يده الكريمة فنظر الي فتبسم اشارة الى
انه لم يفته شيء مما كان يظن فواته من اللبن فقال اباهر بحذف اداة النداء ولابي ذر عن
الحموي يا اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال
اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي
بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله عز وجل على البركة
وظهور المعجزة في اللبن المذكور حيث روي القوم كلهم وافضلوا وسمى الله وشرب الفضلة
وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيها كما قال في الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه شيء
فان كانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقي بالبيت من اهله والله الموفق تنبيه قوله في
السند حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث استشكل من حيث انه يستلزم ان يكون النصف
بلا اسناد غير موصول او النصف المذكور مبهم لا يدرى اهو الاول او الثاني واحتمال كون الغرض
المسموع له منه هو المذكور في كتاب الاستيذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل
يستاذن بلفظ حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي
قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا عورض بانه ليس ثلث الحديث

وعلا ربعة فضلا عن تصفيقه وقول الحافظ زين الدين العراقي في نكته على ابن صلاح ان
القدر المذكور هنا لا يستفاد ان بعض الحديث المذكور هنا في الرقاق هو القول المعتبر المحرر
قال وتكون البخاري حدث به عن ابي نعيم بطريق الوجادة او الاجازة او حمله عن
شيخ اخر سمعه من ابي نعيم انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن حازم قال
سمعت سعدا بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم
في سبيل الله عز وجل واللام في الاول للتاكيد ورايتنا بضم التاء لغو وفتح التاء اي ورايت
انفسنا نغزو اي في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون
الموحدة مصحح عليها في الفرع وتضم ايضا ثمر السلم او ثمر عامة العضاه وهو بكسر
العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة اخرها ها شجر الشوك كالطلح والعوسج وهذا السمر بفتح
السين المهملة وضم الميم شجرة وفي مسلم من حديث عتبة بن غزوان لقد رايتني سابع
سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا
وان احدنا ليضع الذي يخرج منه عند التغوط مثل البعر كما تضع الشاة زاد الترمذي من
طريق بيان بن قيس والبعير ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة
لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه بسبب قشف العيش ثم اصبحت بنو اسد تعزرني
بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها را اخرى تؤدبني تقومني
بالتعليم على احكام الاسلام خبت من الخيبة وهي الخسران اذا بالتنوين وضل اي ضاع
سعيي فيما مضى حيث تعلمني بنو اسد احكام الدين مع كوني سابقا في الاسلام وقدم صحبتي وبنو
اسد اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكان بنو اسد ممن ارتد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد
ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة
ثم كانوا ممن شكا سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفة الى عمر حتى عزله والحديث سبق في
فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم في اخر الكتاب وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع
ال محمد وفي رواية الاعمش عن منصور ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
الموحدة من شبع منذ قدم المدينة من طعام بر من اضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن
تباعا بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية حتى قبض بضم القاف اي توفي صلى
الله عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة ما شبع ال
محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم وله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود
عنها ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وانما كان يفعل ذلك صلى
الله عليه وسلم للايثار والكراهة الشبع وكان يفعل ذلك مع امكان حصول التوسع له
فقد عرض عليه ربه عز وجل ان يجعل له بطحا مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما
للتضرع والشكر والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن عبد
الرحمن البغوي يقال له لؤلؤ قال حدثنا اسحاق بن يوسف بن يعقوب هو الازرق بتقديم الزاي
على الراء عن مسعر بن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها را وكدام
بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامري عن هلال هو ابن حميد ولابي ذر زيادة الوزان

الكوفي

الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما اكل ال محمد وعند احمد
ابن منيع عن اسحق الازرق بالسند المذكور ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم الاكلتين بفتح
الهمزة في يوم الا احداهما تمر ولابي ذر تمرا بالنصب قال في المصابيح اما على تقدير الا كانت
احداهما تمرا او الا جعل احداهما تمرا والحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا احمد بن رجا بفتح الرا والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب بن رجا الهروي
ولابي ذر احمد بن ابي رجا قال حدثنا النضر هو ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغرا
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة جلد
مدبوغ وحشوه من ليف بالواو وسقط لابي ذر لفظ من قالت الي رفع وبه قال حدثنا هدبة
ابن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ المسند
قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة قال كنا ناتي انس
ابن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده وقال انس كلوا فما اعلم النبي صلى
الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا قال في النهاية مرققا هو الارغفة الواسعة الرقيقة
حتى لحق بالله عز وجل ولا راى شاة سميطا بعينه قط باعتبار بعينه والسميط ما نزع صوفه
ثم يشوى لانه من ماكل المترفين والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان ياتي علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا انما ولابي ذر انما هو اي طعامنا التمر والماء الا ان نؤتى بضم النون الجما
مبنيا للمفعول باللحيم بضم اللام مصغرا اشارة الى قلته وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن
ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الرا
الاسدي مولى ال الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لعروة بن الزبير وامه اسما بنت ابي بكر اخت عائشة يا ابن اختي بحذف
اداة النداء ولابي ذر يا ابن اختي كما سبق ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين والمراد
بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول
الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة كان يمر برسول الله صلى
الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال وما اوقدت بضم الهمزة وكسر القاف في ابيات
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال ابن الزبير فقلت لعائشة ما كان يعيشكم بضم
التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه كذا اذا اقام عيشه قال ابن ابي داود سالت
ابي ما الذي اعاشه فاجابه اعاشني بعدك واد مبقل اكل من حوذانه وانسل اي ما
كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء فيهما تغليبا واحدا تغليبا واذا اقترن الشيئان سميا
باسم اشهرهما الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من
الانصار لم اعرف اسماءهم كان لهم منايح منيحة بنون وحاء مهملة وهي الناقة وكانوا يمنحون
يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه اي اللبن الذي يعطونه له
والحديث سبق في الهبة وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا عن ابيه
فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف

زاد ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد
قوتا ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان
اللفظ الاول صالح لان يكون دعا بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دايما خلاف
اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وعليه كما قال في الكواكب
فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الاخرة
والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقايق باب استحباب
القصد بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة والمداومة على العمل
الصالح وان قل وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما
مهملة مفتوحة قال سمعت ابي ابا الشعثا سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن
الاجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم
قالت الدايم الذي يستمر عليه عامله قال مسروق قلت لها فاي حين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قالت كان يقوم اذا سمع
الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل وسبق
الحديث في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان احب العمل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه هو تفسير للحديث الذي سبق وبه
قال وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص احدا منكم عمله قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة ان يسترني الله
برحمة منه والاستثنا منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى وقال الرافعي في اماليه لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة
اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا
الا برحمة الله سددوا بالسين المهملة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اي الصواب
ولمسلم من رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم
من النفي فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي
تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليتقبل
عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقاربوا لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم
ذلك الى الملل فتتركوا العمل واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا من اول النهار
وروحوا سيروا من اول نصف النهار وشي بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال في الفتح
وشيا بالنصب بفعل محذوف اي فعلوا شيا من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح
بعدها جيم سير آخر الليل ساد لجة من الليل اي ساعة والقصد القصد بالنصب على الاغرا
اي الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تاكيد وقد شبه
المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكانه قال لا تستوعبوا
الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا

المفتوحة

انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة بسكون القاف الاسدي المدني عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سددوا بالمهملات وقاربوا لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها واعلموا انه ولابي ذر عن الكشميهني
انه قال لن يدخل بضم اوله من الادخال احدكم بالنصب مفعول قوله عمله الجنة بنصب
على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى الله عز وجل وان قل اي ان كثر وان قل والمراد
بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بها في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم
المداومة عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور والحديث اخرجه مسلم في التوبة
والنسائي في الرقايق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف هو
الزهري قاضي المدينة عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السايل اي
الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل فان قلت المسؤول عنه احب الاعمال وظاهره السوال
عن ذات العمل والجواب ورد بادومه وهو صفة العمل فلم يتطابقا اجيب باحتمال ان يكون
هذا السوال وقع بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة والحج وغير بر الوالدين حيث اجاب
بالصلاة ثم بالبر الى اخره ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا
احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قاله في الفتح وقال عليه الصلاة
والسلام بالسند السابق اكلفوا بهمزة وصل وفتح اللام في الفرع وتضم من الاعمال كالصلاة والجهاد
وغيرهما من العبادات ولابي ذر عن المستملي من العمل ما تطيقون ما مصدرية اي قدر طاقتكم
او موصولة اي الذي تطيقونه اي اكلفوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز
في المستقبل ولا ريب ان المديم للفعل ملازم للخدمة فيكثر ترداده الى باب الطاعة في كل
وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان
العامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء وبه قال حدثني
بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح اللام ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس انه قال سالت ام المومنين عايشة
رضي الله عنها قلت ولابي ذر فقلت يا ام المومنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم
هل كان يخص شيا من الايام بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره قالت لا وهذا لا يعارضه
قولها ان اكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يوعك كثيرا ويكثر السفر فيفطر بعض الايام
التي كان يصومها ولا يتمكن من قضا ذلك الا في شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة
اكثر من صيامه في غيره كان عمله عليه الصلاة والسلام ديمة بكسر الدال المهملة
وسكون التحتية اي دايما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم
استعمل في غيره واصلها الواو لانها من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها يا وقال
في المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحايب نفعه على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة
عليهم مخصبة لارض قلوبهم بربيع معنى جزاه الله احسن ما جزى نبيا عن امته وقد شبهت
عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وايكم يستطيع في العبادة ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستطيع من الصبية او الكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص والحديث سبق
في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والرا

بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف خفيفة الاهوازي ابو هشام وثقه الدارقطني وابن
المديني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال حدثنا موسى
ابن عقبة المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب وقاربوا
اقصدوا الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا بالثواب على العمل وان قل وهمزة
ابشروا قطع فانه لا يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة قال الرافعي فيه ان العامل
لا ينبغي ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما
ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل قوله لن يدخل احدا
الجنة عمله مع قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان
اصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة
متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون مصرح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث
والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول
وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين قال
علي بن عبد الله المديني اظنه عن ابي النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم
ابن ابي امية المدني التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وكان
ابن المديني جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وان بينهما
فيه واسطة وهو ابو النضر بخلاف الطريق الاولى فانها بلا واسطة لكن ظهر من
وجه اخر انه لا واسطة ويدل له قوله وقال عفان ابن مسلم الصفار اي فيما رواه عنه
المؤلف مذاكرة حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن موسى بن عقبة
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى بقوله سمعت ابا
وهذا هو النكتة في ايراد هذه الرواية المعلقة وهي موصولة عند احمد في مسنده
قال حدثنا عفان بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سددوا وابشروا بالجنة قال ابن حزم معنى الامر بالسداد انه عليه الصلاة
والسلام اشار بذلك الى انه بعث ميسرا مسهلا فامر امته بان يقتصدوا في الامور
لان ذلك يقتضي الاستدامة عادة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان
فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول
لك لا تقنط عبادي فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا فهذا يحتمل ان يكون سببا لقوله سددوا
الخ وقال مجاهد هو ابن جبر سدادا بفتح السين المهملة العدل المعتدل الكافي كذا عند الفريابي
والطبري من طريق ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبري عن قتادة
سديدا عدلا يعني في منطقه وفي عمله وعند ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله سديدا
قال صدقا وهذا ساقط هنا لابي ذر نعم ثبت في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله
قال اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا
صدقا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وسقط من خطه لفظ ولابي ذر حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء اخره مهملة مصغر قال
حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي وهو هلال ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك

رضي

رضي الله عنه قال اي هلال سمعته اي انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
لنا يوما من الايام الصلاة اي صلاة الظهر ثم رقي المنبر بفتح الراء وكسر القاف اي صعد فا
ومعنى فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فقال قد
اريت بضم الهمزة الان منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في
قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة اي قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا
الحائط اي جدار المسجد او حائطه فلم ار يوما كاليوم اي كهذا اليوم في الخير والشر فلم ار
يوما كاليوم في الخير والشر وكرر فلم ار كاليوم مرتين للتاكيد وفي الحديث تنبيه المصلي
على ان يمثل الجنة والنار بين عينيه ليكونا شاغلين له عن الافكار الحادثة عن تذكر الشاغل ن
ومن مثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والحديث سبق في باب رفع البصر الى الامام
من كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض والله
الموفق باب استحباب الرجاء مع الخوف فلا يقتصر على احدهما دون الاخر فربما يفضي
الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روينا عن ابي علي الروذباري انه
قال الخوف والرجاء كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما و
قع فيه النقص واذا ذهبا صار الطير في حد الموت انتهى حتى استقام العبد في احواله استقام
في سلوكه في طاعته باعتدال رجائه وخوفه ومتى قصر في طاعته ضعف رجاؤه ودنا منه
الاختلال ومتى قل خوفه وحذره من معثرات الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجاء
والخوف تمكن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب من حفظه ربه وتولاه وبذلك علم وجه
التشبيه بينهما وبين جناحي الطائر وقال بعضهم المؤمن يتردد بين الخوف والرجاء لخفاء الكلمة
السابقة وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو وقيل يجب
ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب ان
يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب ان يزيد على
خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد وهو تعليق القلب بمحبوب من جلب نفع او دفع ضرر
سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق
بينه وبين التمني ان هو طلب ما لا طمع فيه وتوقعه كليت الشباب يعود ان التمني يصاحبه
الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وبعكسه صاحب الرجاء فانه
يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود ومن علامته حسن الطاعة قال حجة الاسلام
الرجاء من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب عن شوك المهلكات وانتظر من
فضل الله ان ينجيه من الافات فاما المنهمك في الشهوات منتظرا للمغفرة فاسم المغرور به
اليق وعليه اصدق واما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر
العبد في المخلوقات لتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه وتفكره فيما
ذكره الله في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في الاخرة وقال القشيري الخوف
معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون
هذا الا لشيء يحصل في المستقبل وقال سفيان بن عيينة ما في القرآن اية اشد علي من قوله
تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القرآن وذلك
لما فيها من التكليف من العمل باحكامها ووجه المناسبة للترجمة ان الاية تدل على ان من لم
يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما مولى المطلب التابعي الصغير عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله عز وجل خلق الرحمة التي يرحم بها عباده يوم خلقها مائة رحمة اي مائة نوع
او مائة جزء فامسك عنده تعالى منها تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم
رحمة واحدة والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات
الادميين فهو من الباري تعالى مأول وللمتكلمين في تاويل ما لا يسوغ نسبته الى
الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان الحمل على الارادة فيكون من صفات
الذات والاخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من
حملها على ارادة الخير ومنهم من حملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد التاويلين
في بعض السياقات لمانع يمنع من الاخر فهاهنا يتعين الحمل على تاويل الرحمة بفعل الخير
لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تاويلها
بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين هنا
تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها
على الفعل لكانت العصمة بعينها فيكون استثناء الشي من نفسه فكانك قلت لا عاصم الا
العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها الفعل المنع من المكروهات كانه قال
لا يمنع من المحذور الا من اراد السلامة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة
لم ييأس لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجا فيها لانه يغطي عليه ما يعلمه من العذاب
العظيم وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا
يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال الكرماني لو هنا لانتفاء الثاني وقال
غيره قال بالفا اشارة الى ترتيب ما بعدها على قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان
كل اذا اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزا لا لعموم الافراد والمراد من سياق الحديث
تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم
حينئذ لعموم الاجزا في الاصل او نزلت الاجزا منزلة الافراد مبالغة ولو يعلم المؤمن بكل
الذي عند الله عز وجل من العذاب لم يامن من النار ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجا والخوف باب الصبر عن محارم الله ٢٦
عز وجل على المواظبة على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد اللسان
عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات
والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار الغنى مع طول الفقر بساحات المعيشة وقال
ابن عطا الصبر الوقوف مع البلا بحسن الادب انتهى ولابي ذر وقوله عز وجل يوفي الصابرون
على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب قال
ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وهو حال
من الاجر اي موفرا وذكر في القران في خمس وتسعين موضعا وقال عمر بن الخطاب وجدنا خير
عيشنا بالصبر ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط الخافض والنصب وهذا وصله احمد
في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد عن عمر به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطا

ابن

ابن يزيد الليثي سقط الليثي لغير ابي ذر ان ابا سعيد سعد بن مالك زاد ابو ذر الخدري اخبره
ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمائهم
وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يسالوه وللحموي والمستملي فلم يسال احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده
بفتح النون وكسر الفا بعدها دال مهملة فرغ فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد كل شي
انفق بيديه بالتثنية ولابي ذر بيده بالافراد ما يكن عندي من خير اي مال لا ادخره
عنكم بتشديد الدال على الادغام اي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولابي ذر فما يكون بالواو
فما موصولة وعلى الاولى شرطية وانه من يستعف بتشديد الفا يكف عن الحرام والسوال يعفه
الله بتشديد الفا يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن السوال ويخلق في قلبه الغنى ولابي
ذر عن الكشميهني ومن يستعفف بسكون العين بعدها فا خفيفة من الاستعفاف وفي
الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني يستعفف بزيادة فا اخرى وكذا هو في اليونينية ومن يتصبر
يتكلف الصبر يصبره الله بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر ومن يستغن اي يظهر الغنى او يستغن
بالله عمن سواه يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس ولن تعطوا بضم الفوقية وسكون
العين وفتح الطا المهملتين عطاء خيرا واوسع من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى
والحديث سبق في الزكاة واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال
حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم بكسر الرا وتخفيف الميم
ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الرا واثبات الواو مثل
وجل يوجل او تنتفخ قدماه بالشك من الراوي وهما بمعنى فيقال له قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة انها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك فظهر ان القائل
عائشة فيقول افلا اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا من ابنية المبالغة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه
والصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر
على البلية فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا
تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها
وقال شقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة وما احسن
قول ابن عطاء ساصبر كي ترضى واتلف حسرة وحسبي ان ترضى ويتلفني والحديث سبق في كتاب
التهجد هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ومن يتوكل على الله يكل امره اليه عن
طمع بغيره وتدبير بنفسه فهو حسبه كافيه في الدارين جميع ما اهمه قال ولابي ذر وقال
الربيع بن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير فيما وصله
الطبراني وابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية قال من كل
ما ضاق على الناس وقال العيني اراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على
الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو كما قال الحافظ ابن حجر بن منصور قال وغلط من
قال انه ابن ابراهيم قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الرا في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة
في الثاني القيسي الحافظ البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن

عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا بغير حساب زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين
امنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون بسكون الراء اي لا هو
يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها
كما كانت عادتهم قبل الاسلام وعلى ربهم يتوكلون يفوضون اليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى
وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل
ويقال هو كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه
وكيلا وهو فرض على المكلف قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فقضيته
فوات التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير
الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد
على ما ياتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة يتجرون
ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وبهم الاسوة والحديث سبق في الطب مطولا وفي احاديث
الانبياء مختصرا باب ما يكره من قيل وقال بفتحهما في الفرع كاصله ٥ وبه قال حدثنا
وللكشميهني وقال علي بن مسلم الطوسي البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير الواسطي قال اخبرنا غير واحد منهم مغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
المهملة الضبي وفلان هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة ورجل ثالث ايضا داود بن
ابي هند كما في صحيح ابن حبان او زكريا بن ابي زائدة ومجالد واسماعيل بن ابي خالد كلهم عن
شعبي عامر بن شراحيل عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف مهملة كاتب
المغيرة بن شعبة ومولاه ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما كتب الى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب
اليه المغيرة اي امر المغيرة ورادا فقال له اكتب كما عند ابن حبان اني سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول عند انصرافه من الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ثلاث مرات سقط ثلاث مرات لابي ذر قال وكان صلى الله عليه وسلم ينهى
عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول واصل قال قول بفتحتين تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا واصل قيل قول بضم القاف وكسر الواو نقلت حركة الواو
الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية اقاويل الناس
قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا ولابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان فقال قولا
وقيلا وقالا اي نهى عن الاكثار بما لا فائدة فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه
فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين
كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف احدهما على الاخر كبير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين
وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية بل ولا يسوغ ادعا فعليتهما في هذا
التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسما قد دخل
عليهما وانما جوز فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق ونهى
عن كثرة السوال عن المسائل التي لا حاجة اليها واضاعة المال في غير محله وحقه ومنع اي
منع ما شرع اعطاؤه وهات اي طلب ما منع اخذه شرعا وعقوق الامهات ووأد البنات بالهمزة
الساكنة دفنهن بالحياة والحديث سبق في الصلاة والاعتصام والقدر والدعوات وعن تقييم

الواسطي المذكور بالسند السابق انه قال اخبرنا عبد الملك بن عمير بضم العين الكوفي قال سمعت
ورادا كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وظاهره انه بلفظ الحديث السابق وكذا عند الاسماعيلي باب
مشروعية حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء
احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم وقول النبي
صلى الله عليه وسلم من كان وسقط لغير ابي ذر وقول النبي الخ وقال ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بكسر الميم في اليونينية ليسكت وهذا قد
وصله في هذا الباب وقوله ولابي ذر وقول الله تعالى ما يلفظ ابن ادم من قول ما يتكلم
به وما يرمي به من فيه الا لديه رقيب حافظ عتيد حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة
وهل يكتب كل شيء ظاهر الاية العموم وقال به الحسن وقتادة او انما يكتب ما يجد فيه
ثواب او عقاب وبه قال ابن عباس فهم روي علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية
قال يكتب كلما تكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جئت رايت
حتى اذا كان يوم الخميس كتب قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والغى سايره وذلك
قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال الحسن البصري وتلا هذه الاية عن اليمين
وعن الشمال قعيد يا ابن ادم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان احدهما عن يمينك
والاخر عن شمالك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي عن يسارك فيحفظ سو
سيئاتك فاملك ما شئت اقلل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك معك
في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج
له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول
عدل والله من جعلك حسيب نفسك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر
المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة نسبة الى احد اجداده قال حدثنا عمر بن علي بضم
العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال
انه سمع ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
فيهما الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يضمن ...لي
بجزم يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتحتية العظمان في جانب
الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به وما بين رجليه
وهو الفرج اضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو ادا
الحق اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه
وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة
وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من
الكلام والطعام يدخل الجنة واراد ان يؤكد الوعد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة هو
التمثيل ليشير بانه واجب الادا فشبه حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه من امر النبي
صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه الفوز بالجنة وانه واجب على الله
بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع
بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الادا على اخر فيقوم به
ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من
افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه

في التمثيل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انتهى وخص اللسان
والفرج لانهما اعظم البلاء على اللسان في الدنيا فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر والحديث اخرجه
ايضا في المحاربين والترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثني بالافراد ابو
ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم
الميم ليسكت عن الشر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اي بزيادة اكرامه
على ما كان يفعل في عياله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي شريح بضم
الشين المعجمة وفتح الرا وبعد التحتية الساكنة حا مهملة خويلد الخزاعي بضم الخا
المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه قال سمع
اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة ايام جايزته
بالرفع في الفرع كاصله قال في المصابيح على انه مبتدا حذف خبره اي منها جايزته تكون
هذا على راي من يرى ان الجايزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وقال الحافظ ابن
حجر رحمه الله والامام العيني كالكرماني التيمي اخطوا جايزته في الرواية بالنصب
وان جاز بالرفع فالمعنى متوجه عليكم جايزته قيل يا رسول الله ما جايزته قال صلى
الله عليه وسلم يوم اي زمان جايزته يوم وليلة فلا بد من تقديرهذا المضاف اذ لا
يجوز ان تكون الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على ان الجايزة بعد الضيافة وهو ان
يقري ثلاثة ايام وقوله جايزته الى اخره جملة مستانفة مبينة للاولى اي بره والطافه
يوم وليلة وفي اليومين يكون كالعوام يقدم له ما حضر وسبق ما في ذلك في باب الادب قال
صلى الله عليه وسلم قال ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت عن الشر او ما يجر اليه والحديث سبق
في الادب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة
والزاي الاسدي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ايضا ابن ابي حازم عبد العزيز بن
سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي وثبت ابن عبيد الله في رواية ابي ذر عن ابي
هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم ولابي
ذر ليتكلم باسقاط اللام بالكلمة اي بالكلام فهو من اطلاق الكلمة على الكلام ما يتبين لا يتدبر
ما فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ولابي ذر عن الكشميهني ما يتبين بزل ما يتبين
ولفظة فيها ثابتة للحموي والكشميهني يزل بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة
بها بتلك الكلمة في النار ابعد ما بين المشرق قال في الكواكب لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد
والمشرق متعدد لان مشرق الصيف غير مشرق الشتا وبينهما بعد كثير او اكتفى باحد المتقابلين
عن الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر زاد مسلم والاسماعيلي من رواية بكر بن نصر عن
يزيد بن الهاد والمغرب ورجال الاسناد مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
واحد واخرجه مسلم في والترمذي في الزهد وقال حسن غريب والنسائي
في الرقائق وفي رواية ابي ذر تاخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول وهو حديث

فلا يوذ جاره وفي مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر صح

بياض

عيسى

عيسى بن طلحة من رواية النسفي والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة را المروزي انه سمع ابا النضر بالضاد المعجمة
هاشم بن ابي القاسم التميمي الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار وسقط
لابي ذر يعني ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليتكلم بالكلمة بالكلام المفهوم من
رضوان الله ما يرضي الله لا يلقي بضم التحتية وكسر القاف لها للكلمة بالا اي قلبا يرفع الله
له بها درجات كان يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربة ولابي ذر عن الكشميهني يرفعه
الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان جاير يريد بها هلاك مسلم والمراد
ان يتكلم بكلمة خنا او يعرض مسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بشريعة وان كان معتقدا وغير
ذلك من سخط الله اي ما لا يرضي به تعالى ومن سخط الله حال من الكلمة او صفة لان اللام جنسية
فلك اعتباران المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد المستكن في ليتكلم
او صفة لها باعتبار المذكورين قاله في المصابيح لا يلقي لها بالا اي يتكلم بها على غفلة
من غير تثبت ولا تامل يهوي بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الواو بها في جهنم قال ابن عبد البر
هي كلمة السوء عند السلطان الجاير وقال ابن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها
فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه باب فضل البكا من خشية الله
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن ابي عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله عز وجل
اي في ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور منهم
رجل ذكر الله زاد في الزكاة خاليا وهو يحتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس او من الالتفات الى غير
الله وان كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه زاد الجوزقي من خشية الله واسند الفيض الى
العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دما فياضا
واقتصر الحديث ههنا على موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكاة وغيرها تاما وقد ورد في
البكا احاديث منها حديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله رواه احمد
وصححه الحاكم ورواه النسائي ايضا وحديث باب فضل الخوف من الله عز وجل
وسبق تقديمه قريبا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم
العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي
بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة
وتخفيف الرا وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كان رجل ممن كان قبلكم من بني اسرايل يسيء الظن بعمله في صحيح ابن حبان
من طريق ربعي بن حراش انه كان نباشا اي للقبور يسرق اكفان الموتى وعند ابي عوانة من
حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق انه اخر اهل الجنة دخولا فيكون اخر من يخرج من النار
وفي المصابيح انه كان يقول اجرني من النار مقتصرا على ذلك فقال لاهله وفي الانبية لبنيه
اذا انا مت فخذوني فذروني بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا الثانية مضاعف من التذرية
وبحماسف الوزن وهو التفريق في البحر في يوم صايف حار بالحا المهملة فالفعل مشددة ففعلوا
به ذلك فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى له ما حملك على الذي صنعت قال ما حملني عليه

بياض

إلا مخافتك فغفر له والحديث سبق في ذكر بني إسرائيل. وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء قال سمعت أبي التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الأزدي العوذي أبي نهار البصري عن أبي سعيد سعد بن مالك ولأبي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا لم يسم فيمن كان سلف أي من بني إسرائيل أو قال فيمن كان قبلكم بالشك من الراوي عن قتادة آتاه الله مالا وولدا بعد آتاه أي أعطاه الله. وزاد أبو ذر عن الكشميهني مالا قال في الفتح ولا معنى لإعادة هنا لا عقدها قال فلما حضر بضم الحاء المهملة أي حضره الموت قال لبنيه أي كنت لكم بنصب أي حيثما كان نقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير أبي ذر قالوا كنت خير أب ويجوز الرفع أي أنت خير أب قال فإنه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة فراء عند الله خيرا فسرها قتادة بن دعامة أي لم يدخر عند الله خيرا وإن يقدم على الله بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية يعذبه بالجزم جزاؤه فانظروا فإذا مت فأحرقوني بهمزة قطع حتى إذا صرت فحما فاسحقوني بالحاء المهملة والقاف أو قال فاسهكوني بالهاء والكاف بدلهما بالشك من الراوي قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه ولأبي ذر عن الكشميهني حتى إذا كان ريح عاصف فاذروني بقطع الهمزة المفتوحة في الفرع لا أصله من الثلاثي المزيد أي طيروني فيها فأخذ مواثيقهم عهودهم على أن يفعلوا به ذلك أي الذي قال لهم وربي أي قال لمن أوصاه فعل وربي لأفعلن ذلك أو هو قسم من المخبر يؤكد عنهم فنصح حيز وفي مسلم ففعلوا به ذلك وربي ففعلوا أنه قسم من المخبر ففعلوا به ما قال لهم فقال الله تعالى له كن فإذا هو رجل قائم وهذا جائز ووقوع المبتدأ نكرة محضة بعد إذا الفجائية لأنها من القرائن التي تحصل بها الفائدة لقولك انطلقت فإذا سبع في الطريق قاله ابن مالك ثم قال الله تعالى له أي عبدي ما حملك على ما فعلت من أمرك بنيك من إحراقك وتذريتك قال حملني عليه مخافتك أو فرق بفتح الراء خوف منك شك من الراوي أي المعتمر قال فما تلافاه بالفاء أي تداركه أن رحمه الله سقطت الجلالة لأبي ذر واستشكل إعرابه أو منه عكس المقصود وأجيب بأن ما موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة أو نافية وأداة الاستثناء محذوفة لقيام القرينة كما قاله السهيلي أي فما تداركه إلا أن رحمه قال سليمان التيمي أو قتادة فحدثت أبا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي فقال سمعت سلمان الفارسي أي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير أنه زاد فأذروني في البحر بهمزة قطع مفتوحة ولأبي ذر فاذروني بهمزة وصل فيقال ذرت الريح التراب وغيره ذروا وأذرته وذرته طارته وأذهبته وقال في المشارق يقال ذريت الشيء وذروته ذريا وذروا وأذريت أيضا رباعي وذريت بالمنشور يراد يذرونه وفرقته وقيل إذا طرحته مقابل الريح كذلك أو كما حدث شك الراوي يريد أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة أنه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر قال سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في بني إسرائيل ويأتي إن شاء الله تعالى بعونه في التوحيد وأخرجه مسلم في التوبة.

باب الانتهاء عن المعاصي

وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن العلاء بفتح العين ممدودا ابن كريب

الكوفي

الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة اسمه عامر أو الحارث عن جده أبي بردة عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشأن مورد ها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب ومثل ما بعثني الله عز وجل أي بما لكم فالعائد محذوف كمثل رجل أتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم إني رأيت الجيش المعهود بعيني بتشديد التحتية بالتثنية ولأبي ذر عن الكشميهني بعيني بالإفراد كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر والعيني للكشميهني وإني أنا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعري قيل الأصل فيه أن رجلا لقي جيشا فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال إني رأيت الجيش وسلبوني فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لأفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه وقيل المراد النذير الذي يجرد عن ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه إعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم وأراد إنذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم أن قد فجأهم أمر ثم صار مثلا لكل ما تخاف مفاجأته فالنجاء النجاء بالهمز والمد فيهما في الفرع وبالقصر فيهما ويمد الأولى وقصر الثانية تخفيفا ولأبي ذر فالنجاة بهاء التأنيث بعد الألف والنصب في الكل على الإغراء أي اطلبوا النجاء أو النجاة بأن تسرعوا الهرب فإنكم لا تطيقون مقاومة ذلك فأطاعته طائفة ولأبي ذر فأطاعه بالتذكير لأن المراد بعض القوم فأدلجوا بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا أول الليل أو كله على مهلهم بفتحتين بالسكينة والتأني وفي الفرع كأصله بسكون الهاء وهو الإمهال لكن قال في الفتح إنه ليس مرادا هنا فنجوا من العدو ولأبي ذر فادلجوا بالوصل وتشديد المهملة ساروا آخر الليل لكن قال في الفتح إنه لا يناسب هذا المقام وكذبته طائفة فصبحهم الجيش أتاهم صباحا فاجتاحهم بجيم ساكنة بعدها فوقية فألف فحاء مهملة استأصلهم أي أهلكهم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد أنه سمع غير أنه بلا ذلك أنه عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه حدثه حدث أبا الزناد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثلي ومثل الناس المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الأمثال في إبراز خفيات المعاني ورفع الأستار عن الحقائق تأثير ظاهر واستعير المثل للحال أو الصفة والصفة إذا كان لها شأن وفيها غرابة كأنه قيل حال الناس العجيبة الشأن في دعائي إياهم إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل كحال رجل استوقد أوقد نارا المثل في الثلاث بفتح الميم والمثلثة ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور إذا نفر لأن فيها حركة واضطرابا فلما أضاءت ما حوله الإضاءة فرط الإنارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وأضاءت متعدية فما موصول مفعولها أي أضاءت النار ما حول المستوقد ويجوز أن تكون غير متعدية فيسند الفعل إلى ما على تأويل أضاءت الأماكن التي حول المستوقد أو يسند إلى ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على

الطوحش اي اضاءت النار في الاماكن التي حول المستوقد وانما اضاءت اشراق النار في
نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد مشرقا فيما حوله غاية الاشراق اسند
الفعل الي النار نفسها اسناد الفعل الي الاصل كقولهم بني الامير المدينة قاله في فتوح
الغيب وجواب فلما قوله جعل الفراش بفتح الفا والرا المخففة وبعد الالف معجمة
دواب مثل البعوض في الاصل واحدتها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج
حتى تحترق وهذه الدواب جمع دابة التي تقع في النار كالبرغش والبعوض والجندب
ونحوها يقعن فيها فجعل الرجل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل الواو بدل الفا يزعهن
ينزعهن بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن باسقاط النون من وزعه يزعه وزعا
فهو وازع اذا كفه ومنعه ويغلبنه بسكون الغين المعجمة والموحدة فيقتحمن فيها يدخلن
في النار فانا اخذ بحجزكم بضم الحا المعجمة وبحجزكم بضم الحا المهملة وفتح الجيم بعدها
زاي جمع حجزة وهي معقد الازار قيل صوابه بحجزهم بالها لان السابق انما تكلم ومثل
الناس اجيب بان التفات من الغيبة الي الخطاب اعتنا بشان الحاضرين في وقوع
الموعظة من قلوبهم اتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعي ان الصواب
خلافه ووجه الالتفات من الغيبة في قوله ومثل الناس الي الخطاب في قوله وانا اخذ
بحجزكم عن المعاصي التي هي سبب للوقوع في النار فهو من وضع المسبب موضع السبب
وهم التفات من الخطاب في قوله بحجزكم الي الغيب ولابي ذر عن الكشميهني وانتم تقحمون
يدخلون فيها قال في شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على
معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي
محارمه ونواهيه كما في الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم حب الدنيا وزينتها
واستيفا لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب والسنة
باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار
وما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله
وحرصهم على استيفا تلك اللذات والشهوات ومنعهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش
التي يقتحمن في النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد كان
غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفا وغير ذلك والفراش لجهلها
جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتدا الامة واجتنابها ما هو سبب
هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله اخذ بحجزكم استعارة
مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي كان يهوي في مهواة
مهلكة انتهى وهذا الحديث سبق في قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي انه
قال سمعت عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم المسلم الكامل من سلم المسلمون والمسلمات من لسانه ويده الا في حد او تعزير
او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل
فيه من اخرج لسانه استهزا بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بها والمهاجر
اي الهاجر حقيقة من هجر ترك ما نهى الله عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا
من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وفيه تطييب قلب من لم يهاجر الي المدينة لفوات ذلك بفتح
مكة وقاله تنبيها للمهاجرين لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر في العمل والحديث سبق في الايمان باب

قوله اشراق النار في نفسها لكن لما كان ... ع

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن
المسيب بفتح التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو قوله لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فكل من كان بربه اعرف كان منه اخوف ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج
القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما ياتيه من الجرم وخوف الموت والخشية والبكا وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس الانصاري قاضي
البصرة عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي
اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم لو يجر لو افشاها فان صور الافعال
فور الاسرار لكان يذكرهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكا ثمرة شجرة حيا القلب الحي بذكر
الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى وفي الحديث
كما قال في الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكا والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر هذا
باب بالتنوين حجبت النار بالشهوات اي حفت بها فلا يوصل اليها الا بتعاطي الشهوات المحرمة كالزنا وغيرهما
مما منع الشرع منه لان ذلك سبب الوقوع في النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس بن مالك الاصبحي
ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات المستلذة مما منع الشرع
من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي وما الكون فعله يستلزم ترك شي من الواجبات ويلتحق
بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي
الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن العربي هذا
المعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا
يرى النار التي هي فيها لاستيلا الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل
الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها وحجبت
الجنة بالمكاره مما امر المكلف به مجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة
عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسي والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب
المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحا المهملة والفا
المضمومة والفا المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشي حتى لا يتوصل اليه
الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات فالجنة
لا يتوصل اليها الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع
بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس
وشق عليها والحديث من افراده وليس هو في الموطا هذا باب بالتنوين الجنة اقرب
الى احدكم من شراك نعله وهو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل
سير وقي به القدم من الارض والنار مثل ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى
ابن مسعود النهدي بفتح النون ابو حذيفة البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع ربه من شراك
نعله والنار اذا عصاه مثل ذلك فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به

ولاقي قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى اسال الله العافية والحديث من
افراده وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري
المعروف بالزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر لبيد بن ربيعة العامري
ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى اباعقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن
الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل شيء ما خلا الله اي
ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية باطل اي هالك وكل شيء سوى الله جائز عليه
الفنا وان خلق فيه البقا بعد ذلك كالجنة والنار واطلق البيت واراد به البعض فان الذي ذكره
هنا نصفه وهو المصراع الاول والمراد هو ومصراعه الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل وفي
رواية شريك عند مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان كل شيء ما خلا الله في الدنيا اي لا يؤول الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون
الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي
داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قاله في
عمدة القاري وقال انه من الفيض الالهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة الحديث
الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة
ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في امر من امور
الدنيا وكلها في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني على
الباقي والحديث سبق في ايام الجاهلية هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه لينظر الانسان
الى من هو اسفل منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه فيها ليشكر الله على ما
انعم عليه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفا
وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق بفتح الخا المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد
والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال في الفتح ورايته في نسخة معتمدة من الغرائب
للدارقطني والخلق بضم المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيهما واسفل بفتح اللام مصححا
عليها في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا
نعمة الله عليكم وفي الحديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنيا فانه احرى
ان لا تزدروا نعمة الله رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا ريب ان الشخص اذا
نظر الى من هو فوقه لم يامن ان يؤثر ذلك فيه فدواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه
ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون احد على حالة سيئة من الدنيا الا يجد
من اهلها من هو اسوا حالا منه فاذا تامل ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن
فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيعظم اغتباطه بذلك نعم ينظر الى من فوقه في الدين
فيقتدي به فيه وفي نسخة عمرو بن ابي شعيب عن ابيه عن جده رفعه خصلتان من
كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله
به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به **باب** من هم بحسنة او بسيئة وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا جعد بفتح
الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ولابي ذر جعد بن دينار ابو عثمان الرازي التابعي الصغير

قال

قال حدثنا ابو رجاء عمران بن تيم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل مما تلقاه بلا واسطة او بواسطة الملك وهو الراجح
انه قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات اي قدرهما في علمه على وفق الواقع او امر
الحفظة ان تكتب ذلك ثم بين اي فصل ذلك الذي اجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله
فمن هم بحسنة زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي في مسند احمد وصححه ابن حبان
يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها فلم يعملها بفتح الميم كتبها الله تبارك وتعالى او امر
الملائكة الحفظة بكتابتها له اي للذي هم عنده تعالى حسنة كاملة لا نقص فيها ولا يتوهم نقصها
لكونها نشات عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك
هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والمجي بها هو العمل بها والعندية هنا للتشريف ويحتمل
ان يكتبها تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد
الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب
وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع او لا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة
بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة القدر وان كان الترك من
قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا تكتب له حسنة
اصلا لا سيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فان
قلت كيف اطلع الملك على قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك او يخلق
له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادي
الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم
بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة فان هو هم بها بالحسنة وسقط لفظ هو لابي ذر
فعملها بكسر الميم ولابي ذر وعملها بالواو بدل الفاء كتبها الله عز وجل او امر الحفظة بكتابتها له
للذي عملها عنده تعالى اعتنا بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد مثل الى
اضعاف كثيرة بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال
في الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئة عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن
الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ
وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى
على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير قال الطيبي فعلى هذا لا ينحصر
في الحسنات الا الفضل ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في حديث
ابي هريرة من طريق الاعرج الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد كتبها الله عز وجل
او امر الحفظة بكتابتها له للذي هم بها عنده حسنة كاملة غير
ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق يقيد بحديث ابي
هريرة او يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخر ويحمل
كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان
لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب
الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه ياثم
وحمل الاحاديث الواردة في العفو عن من هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي
يمر بالقلب ولا يستقر قال الماوردي وخالفه كثير من الفقها والمحدثين والمتكلمين

ونقل ذلك عن نص الشافعي ويؤيده حديث ابي هريرة عند مسلم فانا اغفرها له ما لم يعملها
فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض
بان عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان
العزم على السيئة تكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم ان يعملها كمن يامر بتحصيل معصية
ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه ياثم بالامر المذكور لا بالمعصية وتظاهرت نصوص الشريعة
بالمواخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا من العلماء على المواخذة بالعزم المصمم واختلفوا هل
فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب
لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم مواخذته على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم
يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه
فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة
الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية
قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف
انتهى ملخصا من الفتح فان هو هم بها اي بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي فعملها
بكسر الميم كتبها الله له للذي عملها سيئة واحدة من غير تضعيف ولمسلم من حديث ابي ذر فجزاؤه
بمثلها او اغفر وله في اخر حديث ابن عباس او يمحوها اي يمحوها بالفضل او بالتوبة او بالاستغفار
او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية في حرم مكة لتعظيمها والجمهور
على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على
هذه الامة اذ لولا ذلك لكاد ان لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملها للحسنات
والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في النعوت والرقائق باب ما يتقى بضم اوله وفتح ثالثه
اي ما يجتنب من محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال
المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن
عجلان قال في المقدمة هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون وما في
المقدمة هو الصواب فان ابن جامع وهو البخاري كوفي قاضيها يروي عن قتادة وسماك وابن
جرير وهو الازدي المعولي بصري يروي عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون بلام التاكيد
اعمالا هي ادق بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف من الدقة بكسر الدال اي احقر واهون
في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا لنعد اي مخففة من الثقيلة وحذف الضمير مع
نعد واللام وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون
اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن من الالتباس وللكشميهني نعدها اي الاعمال
ولغيره كما قال في الفتح انه للاكثر لنعدها على عهد النبي اي زمنه وايامه ولابي ذر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الموبقات بموحدة وقاف وللكشميهني من الموبقات قال ابو عبد الله
البخاري يعني بذلك اي بالموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط لفظ بذلك لابي ذر قال الكرماني
ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم انتهى وقد جزع بعضهم
عند الموت فقيل له في ذلك فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم وعن
ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد احاطت
وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله امنا اخرجه اسد بن موسى في الزهد
هذا باب بالتنوين الاعمال بالخواتيم جمع خاتمة اي الاعمال التي يختم بها عمل الانسان عند موته
وما يخاف منها بضم التحتية وفتح المعجمة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني

بفتح

بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء الف الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة
وسقط قوله الالهاني وما بعده لغير ابي ذر قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين والمهملة المشددة محمد
ابن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر الى رجل اسمه قزمان نافق
بقاف مضمومة فزاي ساكنة فميم فالف فنون يقاتل المشركين من يهود خيبر وكان من اعظم المسلمين
غناء عنهم بفتح الغين المعجمة وبعد النون الف ممدودة كفاية اغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى
مجراه فقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل
الرجل فتبعه رجل اسمه اكثم بن ابي الجون فلم يزل على ذلك من قتال المشركين حتى جرح
بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا وجد المه فاستعجل الموت فقال بذباب سيفه طرفه
فوضعه بين ثدييه فتحامل اتكا عليه حتى خرج السيف من بين كتفيه فقتل نفسه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل اهل الجنة وانه لمن
لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فيه ان ظاهر
الاعمال من السيئات والحسنات امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة ما سبق
به القضاء وجرى به القدر في البداية وانما الاعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق
مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم فلان ينطق بالحق والحق ابلج وفيه ان العمل السابق لا
عبرة به وانما المعتبر الذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى
حفظها عن معاصي الله خوفا ان يكون ذلك اخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال
فرب متكل هو مغرور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة والحديث سبق في الجهاد في باب
لا يقال فلان شهيد ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه وبه قال باب
بالتنوين العزلة اي الانفراد راحة من خلاط السوء بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو
جمع مستغرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي ان ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري حدثه قال قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء ولابي ذر قال جاء اعرابي لم اقف على
اسمه ولابي ذر اذ اتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس
خير قال صلى الله عليه وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب
من الشعاب بكسر الشين فيها طريق في الجبل يعبد ربه فيه ويدع الناس يتركهم من شره
رواه مسلم من وجه اخر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى ياتيه اليقين تابعه اي تابع شعيبا
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي فيما رواه مسلم وسليمان بن كثير
العبدي فيما رواه ابو داود والنعمان بن راشد الجزري فيما وصله احمد عن الزهري محمد بن
مسلم وقال معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عطاء هو ابن يزيد او عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واو للشك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا اخرجه عن عبد الرزاق وقال يشك احمد واخرجه مسلم عن عبد بن
حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله الذهلي
في الزهريات وابن مسافر • ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي ايضا
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء اي ابن يزيد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكرماني لعله ابو سعيد الخدري وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الماجشون

بيض له في الشارح

بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وفتح النون عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي
سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه حذف تقديره يكون فيه
خير الى آخره وسقط لفظ الرجل لابي ذر يتبع بتشديد الفوقية بها بالغنم شعف الجبال
بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء رءوس الجبال ومواقع القطر بطون الاودية اذ
هما مكان الرعي يفر بدينه بسبب دينه من الفتن وفي قوله يأتي على الناس زمان
الخ اشارة الى ان خيرية العزلة تكون في آخر الزمان لا زمنه صلى الله عليه وسلم فكان
الجهاد فيه مطلوبا واما بعده فيختلف باختلاف الاحوال كما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى
بعون الله في كتاب الفتن وقد قال ابو القاسم القشيري رحمه الله الخلوة صفة اهل الصفوة
والعزلة من امارات الوصلة ولابد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته
من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد اذا آثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة
الناس من شره انتهى وفي العزلة فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعنهم عليه
والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ويحصل بالمخالطة ... الغيبة والرياء والمداهنة وسرقة
الطبع الرذائل قال الجنيد مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطة انتهى وانما كان ذلك لان
ملابسة العزلة باشتغال بالنفس خاصة وردها عما تشتهيه بخلاف مداراة الخلطة
بالمؤانسة مع اختلاف اخلاقهم وشهواتهم واغراضهم ومآربهم ومنهم سيئ الاخلاق فيحتاج الى من
الحلم والصبر نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم او عمل باب رفع الامانة من الناس ثم
حتى يكون الامين كالمعدوم او موجودا وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون الاولى العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي ولابي ذر المدني قال حدثنا هلال
ابن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهو بطن ثلاثة وهو واحد
وهو من صغار التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة وهو جواب عن سؤال الاعرابي حيث قال متى الساعة
كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم قال الاعرابي كيف اضاعتها يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام اذا اسند بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون اي فوض الامر
المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء ونحوها الى غير اهله قال في الكواكب اتى بالى
بدل اللام ليدل على تضمين الاسناد اي فوض المناصب كما مر فانتظر الساعة بالفاء للتفريع
او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة والحديث سبق في اول العلم وبه
قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الجهني هاجر فاتته رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم بايام انه قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها رأيت احدهما وانا
انتظر الآخر حدثنا ان الامانة التي هي ضد الخيانة او هي التكاليف نزلت في جذر قلوب
الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل ثم علموا بفتح العين وكسر اللام
المخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم من القرآن ثم علموا من السنة اي الامانة لهم بحسب
الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان المراد من الامانة التكليف الذي كلف الله
به عباده والعهد الذي اخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله
تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها قال في فتوح الغيب

شبه

شبه حالة الانسان وهي ما كلف من الطاعة بحالة مفروضة لو عرضت على السموات والارض
والجبال لابين حملها واشفقن منها لعظمها وثقل محمله وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة
قوته انه ظلوم على نفسه جاهل باحوالها حيث قبلها لم تطق حمله هذه الاجرام العظام ثم
مقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروي عن بعض السلف عرض الله الامانة
على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها قلن وما فيها
قال ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يا رب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية
وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما وشبهت هذه الاجرام حال انقيادها
وانها لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية بهيئات مختلفة بحالة مأ
مور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه امر من المطاع كالانبياء وافراد المؤمنين
وعلى هذا فمعنى فابين ان يحملنها انهن بعد ما انقادت واطاعت ثبتت عليها وادت ما التزمت
من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان فانه ما وفى بذلك حيث انه كان ظلوما
جهولا وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني اسرائيل على ما افترضه عليهم من طاعته
وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم
تحمل الامانة اي ادتها وكل من خان الامانة فقد احتملها وحدثنا صلى الله عليه وسلم
عن رفعها اي الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة بضم الفوقية من قلبه فيظل
اثرها بالرفع مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها فوقية النقطة في الشيء من غير لونه او هو
السواد اليسير او اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله ثم ينام النومة فتقبض الامانة
فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاخات التي تخرج في الايدي عند
كثرة العمل بنحو الفاس كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء فتراه منتبرا بضم الميم وسكون
النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفطا اي مرتفعا وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا وليس فيه
شيء والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته
ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم
لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب
وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم
يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر النفط اعتبارا بالعضو وثم في قوله ثم ينام للتراخي
في الرتبة وهي نقيضة ثم في قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة فيصبح الناس يتبايعون
فلا يكاد احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا
ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فكل الايمان
لان الامانة لازمة للايمان وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان تحل حقيقة ولقد اتى على زمان ... وما
ولابي ذر ولا ابالي ايكم بايعت اي مبايعة البيع والشراء لان كان مسلما رده على الاسلام بتشديد
الياء وسقط على لغير ابي ذر عن المستملي بالاسلام وان كان نصرانيا رده على ساعيه والي الذي
اقيم عليه بالامانة فينصفني منه ويستخرج حقي منه والمراد الذي يتولى قبض الجزية
يعني اذ ذاك يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه
من الخيانة ويحمله على اداء الامانة فاما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه فما
كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا
فاليهود ايضا كذلك كما صرح بهما في مسلم والحديث اخرجه ايضا وفي كتاب الفتن واخرجه
مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه قال الفربري محمد بن يوسف قال ابو جعفر محمد بن حاتم وراق
البخاري اي الذي يكتب له كتبه حدثنا ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وحذف ما حدث به لعدم

احتياجه له اذ ذاك فقال البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي يقول سمعت ابا عبيد بضم العين
القسم بن سلام يقول قال الاصمعي عبد الملك بن قريب وابو عمرو بفتح العين ابن العلا
وغيرهما هو سفين الثوري ثما عند الاسما على جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من
كل شي كذا الحافره لكنهم اختلفوا ففتح ابو عمرو الجيم وعند الاصمعي بضمها والوكت اثر الشي
اليسير منه والمجل اثر العمل في الكف اذا غلظ وهذا الكلام لابي عبيد ايضا وهذا ثابت في رواية ابي ذر
عن المستملي وحده و به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس في احكام
الدين سوا لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا تكاد
تجد فيها راحلة وهو التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة
اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها او المعنى فان الناس كثيرون والمرضي منهم
قليل او المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل والراغب في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل و
العرب تقول للمائة من الابل ابل فتقول لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان اي مائتان
ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحا وقوله كالابل المائة فيه ما قال
ابن مالك النعت بالعدد وهو حكى سيبويه عن بعض العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة
ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل كالراحلة في المائة
من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرائض والحديث
بهذا السند من افراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كالابل مائة
لا تجد الرجل فيها راحلة باب الريا وهو بكسر الرا وبعد التحتية المخففة الف همزة اظهار
العبودية للناس ليحمدوه والمرائي له هو الناس والمرائي به هو الخصال الحميدة والريا هو قصد
اظهار ذلك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم وفتح التحتية بالعمل ليسمعه الناس فتعلق
الريا البصر والسمعة السمع و به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها ابن يحيى الحضرمي
من علما الكوفة قال البخاري وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن
سلمة بن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد
الله البجلي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من
الصحابة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره غير جندب او مراده كما قال الكرماني ولم
يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بانه كان بالكوفة حينئذ ابو جحيفة
السوائي وعبد الله بن ابي اوفى وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين ان يكون مراده نفي سمعه منهما
ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من
جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا فدنوت قريبا منه فسمعته يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الحافظ
المنذري اي من اظهر عمله للناس ريا اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه
على روس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اي من اشتهر بعمله سمعه الله
ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب
وقال غيره من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا
عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة وكذلك من يرائي الله به بضم التحتية
وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما فلا يظهر من رياه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سو
الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن

رايا

راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث
عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا
لسانين من نار يوم القيامة وليعلم ان الريا يكون بالبدن كاطراق الراس ليري انه مهتم
في الدنيا جعل الله له لسانين
والهيبة كابقاء اثر السجود والثياب كلبسه خشنها وقصرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم
الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يراءى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا
وحكم الريا بغير العبادات حكم طلب المال والجاه وحكم محض الريا بالعبادة ابطالها وان امتزج
قصد الريا وقصد العبادة اعطي الحكم للاقوى فيحتمل وجهين في اسقاط الغرض به والمثل
على اطلاع الغير على عبادته ان كان الغرض دنيويا كان قضاياه الى الاحترام او شبهه فهو
مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه او كرجا الاقتدا
به فممدوح وعليه يحمل ما جرت به الاثار من الطاعات وليس من الريا بستر المعاصي بل
ممدوح وان عرض له الريا في اثنا العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومن علم من نفسه
القوة واظهر القدوة وعزم فليعمل ولو خفت عجبا استغفر منه والحديث اخرجه مسلم في
اخر الكتاب وابن ماجه في الزهد والله الموفق باب فضل من جاهد نفسه في طاعة
الله عز وجل و به قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون المهملة بعدها موحدة ابن
الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو
يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما انا ولابي
ذر بينا بغير ميم انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكبه خلفه ليس بيني وبينه الا
اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخا المعجمة والرحل بالحا المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه
الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية
عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان
يكون المراد باخرة الرحل موضع اخرة الرحل للتصريح بانه كان على حمار فقال لي يا معاذ قلت لبيك
يا رسول الله لبيك بالتثنية اي اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر وسعديك اي ساعدت
طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحذف اداة الندا ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك بحذف حرف الندا كالتي قبله ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن
جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك بتكرار ندايه ثلاثا للتاكيد قال صلى الله عليه وسلم هل
تدري ما حق الله عز وجل اي ما يستحقه تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله
اعلم قال صلوات الله وسلامه عليه حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا
معاصيه ولا يشركوا به شيا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في
حال عدم الاشراك ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك
رسول الله وسعديك بحذف حرف الندا ايضا قال هل تدري ما حق العباد على الله تعالى الذي
وعدهم به من الثواب والجزا المتحقق الثابت بوقوعه اذ لا خلف لوعده اذا فعلوه اي المذكور من العبادة
وعدم الاشراك قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن حبان
من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم الجنة اي لا يعذبهم
اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات والحديث هنا رواه همام عن انس عن معاذ فهو مسند
انس وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
من مسند انس قال في الفتح والمحفوظ الاول وهو من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع
عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة جدا في كتابه واضاف اليه في الاستيذان موسى بن اسماعيل وقد

تتبع بعضهم ما اخرجه في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة على العشرين ومعنى يتصرف في المتن
بالاختصار ومن مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد
المرء نفسه هو الجهاد الاكبر قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي المأوى اي علم ان له مقاما يوم القيامة لحساب ربه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن
الهوى المردي اي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل
الاخلاق الحميدة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهجنا الحميدة
واصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات
قال ابو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة والحديث سبق
في اللباس باب فضل التواضع بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد
به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب
وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلا عليين اخرجه ابن
ماجة وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله
الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على
احد اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال البخاري وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم
به الكلاباذي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان
ابن معوية وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء
بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدود وصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله
عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكنه هو لقبها وكانت لا تسبق بضم الفوقية وفتح الموحدة فجاء
اعرابي على قعود له بفتح القاف بكر له من الابل امكن ظهره من الركوب فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين
وقالوا سبقت العضباء بضم السين والعضباء رفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على
الله بتشديد النون ان لا يرفع شيا ولابي ذر لا يرفع مبنيا للمفعول شيء من الدنيا الا وضعه وفي
بعض طرق الحديث عند النسائي حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه وبه تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحث على التواضع وذم الترفع وحديث الباب سبق في باب ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عثمان بن
كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفي وثبت ابن كرامة لابي ذر
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
ابو ايوب التيمي قال حدثني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي عن
عطا هو ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل قال من عادى لي وليا فعيلا بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره قال
الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فعيل مبالغة
من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها
عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء
ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون
معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيري والمراد بكون الولي محفوظا
ان يحفظه الله من تماديه في الزلل والخطأ ان وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان
في ولايته وقوله لي هو في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفي رواية احمد من اذى لي وليا

فقد

فقد اذنته بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون اي اعلمته بالحرب اي اعمل به ما يعمله
العدو المحارب من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه الله اهلكه قال
الفاكهاني وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده
ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله
اكرمه الله ولابي ذر عن الكشميهني بحرب باسقاط الالف واللام وما تقرب الي عبدي ولابي
ذر عن الكشميهني عبدي بحذف التحتية بشيء احب الي بفتح احب صفة لقوله بشيء فهو مفتوح في
موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الي مما افترضته عليه سواء كان عينا او كفاية وظاهر قوله
مما اوجبه الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه وما زال
بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل مع الفرائض كالصلاة
والصيام حتى احبه فاذا احببته كنت ولابي ذر حتى احبه فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها بضم الطاء في اليونينية وبكسرها في غيرها ورجله التي
يمشي بها وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة عند احمد والبيهقي في الزهد وفؤاده
الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي حديث انس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا او
يدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل
نفسه من عبده منزلة الالات التي يستعين بها ولذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي
يبطش وبي يمشي قاله الطوفي او كان سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جا بمعنى المفعول مثل
فلان املي بمعنى مأمولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا
بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك قاله
الفاكهاني وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بمجي جبريل
في صورة دحية وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على اصحاب هذه المقالة اعاذنا الله
وعن ابي عثمان الحيري احد ائمة الصوفية مما اسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث
كنت اسرع الى قضا حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي
وان سالني زاد عبد الواحد عبدي لاعطينه ما سال ولئن استعاذني بالنون بعد الذال المعجمة في
الفرع كاصله وبالموحدة في غيرهما لاعيذنه اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة عند الطبراني
والبيهقي في الزهد واذا استنصرني نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من
اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وما ترددت عن
شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن اي ما ترددت رسلي في شيء انا فاعله كترددهم في
نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة
بعد اخرى واضاف تعالى ذلك لنفسه لان ترددهم عن امره يكره الموت لما فيه من الالم العظيم
وانا اكره مساءته بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية وقال الجنيد الكراهة هنا لما
يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة
الله ومغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح للجسد لا تحصل الا بالم عظيم جدا والله
تعالى يكره اذى المؤمن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساءة بالنسبة الى طول
الحياة لانها تؤدي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على
شرف الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل
ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد له ان يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه
فان نظر الى المه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه لمنفعته اقدم عليه فعبر عن هذه
الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف
الولي عنده ورفعة درجته وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان

قال ابو داود صدوق وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة احاديث استنكرها ومما تفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابي كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الى اخره ثم قال هذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا خرجه من عدا البخاري ولا اظنه في مسند احمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس في مسند احمد جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود بان شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له اصلا منها عن عائشة اخرجه احمد في الزهد وابن ابي الدنيا وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد ابن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس اخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن انس اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة اخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل اخرجه ابن ماجه وابو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية انتهى ومناسبة الحديث للترجمة تستفاد من لازم قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا تتاتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه له او ان التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع والتذلل له تعالى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة بالنصب كهاتين اي كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى وما امر الساعة وما امر قيام الساعة في سرعته وسهولته الا كلمح البصر الا كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها او هو اقرب او امرها اقرب منه بان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الان الذي يبتدئ فيه فانه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد دفعة كان في ان واو للتخيير يعني بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضراب على قسمين وكلاهما لا يصح هنا اما احدهما بان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد وهذا يستحيل هنا لانه يؤول الى اسناد غير مطابق والثاني ان يكون انتقالا من شيء الى شيء من غير ابطال لذلك الشيء السابق وهذا يستحيل هنا للتنافي الذي بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشيء الذي تقولون فيه هو كلمح البصر او هو اقرب مبالغة في استقرابه ان الله على كل شيء قدير وسقط لابي ذر قوله او هو اقرب الى اخره وقال بعد قوله الا كلمح البصر الاية وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن الحكم ابن ابي مريم مطرف قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة انا والساعة بالرفع في الفرع كاصله قال القاضي عياض عطف على الضمير المجهول في بعثت وقال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجيب بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن والنصب والمعنى بعثت ويوم القيامة هكذا ولابي ذر عن الكشميهني كهاتين ويشير صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة والوسطى فيمد بهما ليميزهما عن بقية الاصابع ولابي ذر

بينهما

فيمدهما باسقاط الموحدة وفي رواية سفيان عن ابي حازم في اللعان وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبري بسند حسن في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي وزاد غير ابي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا وهب ابن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة وابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة بين وبعد الالف حاء مهملة يزيد من الزيادة الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها موحدة مهملة مكسورة كلاهما عن انس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت والساعة اي معها ولابي ذر انا والساعة كهاتين وفي مسلم من طريق خالد بن الحرث عن شعبة هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى و ولمسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة اي من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث ان نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احداهما بدل من قوله كهاتين ويوضح له ويقوي الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احديهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة عن ابي حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت انا والساعة بالرفع في اليونينية كهاتين يعني اصبعين وعند الطبري عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش واشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين تابعه اي تابع ابا بكر اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين يعني سندا ومتنا وقد وصلها الاسماعيلي قال الكرماني قيل هو اشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تفاوت ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانه يبقى يسير الطول منها والوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لمجيئها انتهى والذي يتجه القول بانه اشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقيل منذ الطول بانه الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى وقال السفاقسي قيل قوله كما بين السبابة والوسطى اي في الطول وقال في المفهم على رواية نصب والساعة تكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفي التذكرة القرطبي المعنى تقريب امر الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الاخر ما المسؤول عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب انه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وان اشراطها متتابعة وقال الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة كما قال ابن جرير في مقدمة تاريخه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة.

بالموحدة بعدها عين وقد مضى سنة الألف ومائتي سنة فيحيى هو القاص الأنصاري قال البخاري
منكر الحديث وشيخه هو مقبول الكوفة وعنه مقال وفي حديث أبي داود والله لا يعجز هذه
الأمة من نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخاري وقفه وعند أبي داود أيضاً مرفوعاً
لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك
أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وإن كان رواته
موثقين إلا أن فيه انقطاعاً وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا
المقدار ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها
وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف
يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعاً أجلكم في أجل من كان
قبلكم من صلاة العصر إلى مغرب الشمس وعند أحمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما
أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه قال في الفتح وحديث ابن عمر
صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقريب ولا
يراد حقيقة المقدار فيه والثاني أن يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على أن هذه الأمة قدر خمس
النهار تقريباً وقال صاحب الكشف إن الذي دلت عليه الآثارات مدة هذه الأمة تزيد على الألف
سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك أنه ورد من طرق أن مدة الدنيا سبعة آلاف
سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الألف السادسة وورد أن الدجال يخرج
على رأس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الأرض أربعين سنة وأن الناس يمكثون
بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وأن بين النفختين أربعين سنة ويستفاد إلى
الآن لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين
ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الأشراط التي قبل ظهور المهدي ولا
بقي يمكن خروج الدجال عن قرب لأنه إنما يخرج على رأس مائة وقبله مقدمات تكون في سنين
كثيرة فأقل ما يكون أن يكون خروجه على رأس الألف إن لم يتأخر إلى مائة بعدها وأن النفخ آخره
على رأس الألف مكثت الدنيا بعده أكثر من نحو مائتي سنة المائتين المشار إليهما والباقي ما بين خروج
الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا ندري كم هو وإن تأخر الدجال عن رأس الألف إلى مائة أخرى
كانت المدة أكثر ولا يمكن أن تكون المدة ألفاً وخمسمائة أصلاً واستدل بأحاديث ضعيفة على ما دونه
قال إنه اعتمد عليها في أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الألف
السادسة ومنها أحاديث الضحاك بن زمل الجهني قال رأيت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه فإذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة
فقال صلى الله عليه وسلم وأما المنبر الذي رأيت فيه سبع درجات وأنا في أعلاها درجة فالدنيا سبعة
آلاف وأنا في آخرها ألفاً رواه البيهقي في دلائله فقوله وأنا في آخرها ألفاً يعني معظم المدة في الألف
السابعة ليطابق أن بعثه صلى الله عليه وسلم في أواخر الألف السادسة ولو كان بعث أول الألف
السابعة كانت الأشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم بأكثر من مائة سنة لتقوم الساعة
عند تمام الألف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على أن الباقي من الألف السابعة أكثر من ثلثمائة
قلت قال الحافظ ابن حجر إن سند هذا الحديث ضعيف جداً وأخرجه ابن السكن في الصحابة وقال
إسناده مجهول وليس ابن زمل بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث وقد أخرج عبد
في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن [illegible] [illegible] مصنوعة ع ج

الف

ألف سنة فالدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره خمسين ألف سنة لا يدري كم مضى ولا
كم بقي إلا الله تعالى تنبيه وأما ما اشتهر على الألسنة من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يمكث في قبره ألف سنة فباطل لا أصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر
الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال إنه مما نقل عن علماء أهل الكتاب كعبد الله بن سلام
وكعب الأحبار انتهى ولا يصح ذلك بل كلما ورد فيه تحديد أمد إما أن يكون لا أصل له ولا يثبت وقال
الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية بعد أن ذكر حديث إنما أجلكم في آجال الأمم
قبلكم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس هذا يدل على أن ما بقي بالنسبة إلى ما مضى
كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى إلا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن
المعصوم حتى يصار إليه ويعلم نسبة ما بقي بالنسبة إليه ولكنه قليل جداً بالنسبة إلى الماضي
وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح بل الآيات والأحاديث دالة على أن علم ذلك مما
استأثر الله به دون أحد من خلقه وقد قال تعالى قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا
هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها بأعلم من السائل فالخوض في ذلك لا يجدي
نفعاً ولا يأتي بطائل والله الموفق هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب
السابق ولأبي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قال في الكواكب فإن
قلت أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف
ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في
انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً والمغرب مشرقاً انتهى فإذا
طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون كذا باللام ولأبي ذر عن الكشميهني فذلك حين لا ينفع
نفساً إيمانها كالمحتضر لذهاب الأمر عياناً والإيمان برهاناً لم تكن آمنت من قبل صفة نفساً
أو كسبت في إيمانها خيراً عطف على آمنت والمعنى لا ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدمة إيمانها
أو مقدمة إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيراً وسقط لأبي ذر قوله لم تكن آمنت إلى آخره وقال
بعد قوله إيمانها الآية وفي صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً ثلاث
إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال في الفتح والذي
يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الأحوال العامة في معظم
الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات
العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي مسلم من
طريق أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه أول الآيات طلوع الشمس من
مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها
قريب وقال الحاكم أبو عبد الله الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة
ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه قال الحافظ ابن حجر والحكمة في ذلك
أن عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من
الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة
النار تحشر الناس كما سبق في حديث أنس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام وفي
حديث عائشة المروي عند عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي
عنها إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت

الاجسام علي الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع ولتقومن الساعة وقد نشر
الرجلان ثوبهما بينهما بالتثنية بعد الموحدة في الفرع وباسقاطها في اليونينية وهو
الظاهر والواو في وقد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل
بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حا مهملة ذات الدر من النوق فلا يطعمه ولتقومن
الساعة وهو يليط بضم التحتية في الفرع كاصله مصحح وفي الفتح بفتحها يقال لاط
حوضه اذا مدره اي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس
الما فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته ولابي ذر وقد رفع احدكم اكلته بضم الهمزة
لقمته الي فيه فلا يطعمها بفتح اوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة وهذا الحديث
مختصر من حديث ياتي ان شا الله تعالي اواخر كتاب الفتن بعون الله وقوته هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله صلي الله عليه وسلم من احب لقا الله احب الله لقاءه وبه قال
حدثنا حجاج بفتح الحا المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم اخري ابن المنهال قال حدثنا همام
بفتح الها والميم المشددة ابن يحيي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن ملك الصحابي رضي
الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
من احب لقا الله احب الله لقاءه ومن كره لقا الله كره الله لقاءه قال الخطابي محبة اللقا ايثار
العبد الاخرة علي الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقا علي وجوه
منها الروية ومنها البعث ومنها الموت لقوله تعالي قد خسر الذين كذبوا بلقا الله اي بالموت
ومنها الموت لقوله من كان يرجو لقا الله فان اجل الله لات انتهي وقال ابن الاثير المراد
باللقا المصير الي الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن
ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره لقا الله ومحبة الله لقا عبده
ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت الشرط ليس سببا للجزا بل الامر بالعكس
قلت مثله يأول بالاخبار اي من احب لقا الله اخبره الله بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة
قال في الفتح وفي قوله احب الله لقاءه العدول عن الضمير الي الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم
عود الضمير علي الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدا والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعني
وايضا عود الضمير علي المضاف اليه قليل قالت عائشة او بعض ازواجه صلي الله عليه وسلم
ورضي الله عنهن بالشك وجزم سعد بن هشام في روايته بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد
انا لنكره الموت فظاهره ان المراد بلقا الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقا الله غير الموت
يدل عليه قوله في الرواية الاخري والموت دون لقا الله لكن لما كان الموت وسيلة الي لقا الله
عبر عنه بلقا الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب
الي حبيبه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف ولابي ذر ذلك ولكن
المومن بتشديد النون لكن ولابي ذر ولكن المومن بالتخفيف ورفع المومن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله عز وجل وكرامته بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة فليس شي احب
اليه مما امامه بفتح الهمزة اي مما يستقبله بعد الموت فاحب لقا الله عز وجل واحب الله
لقاءه وفي حديث حميد عن انس المروي عند احمد والنسائي والبزار ولكن المومن اذا حضر
جاءه البشير من الله وليس شي احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وفي
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلي حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلي الله عليه
وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم
فاذا بشر بذلك احب لقا الله والله للقائه احب رواه احمد بسند قوي وابهام الصحابي
لا يضر وان الكافر اذا حضر بشر بضم اوله وكسر ثانيه بعذاب الله وعقوبته فليس

شي

الرادح

شي اكره اليه مما امامه مما يستقبله كره بكسر الرا ولابي ذر فكره لقا الله عز وجل وكره الله
عز وجل لقاءه وفي حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض
الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتي يقال مات بخير ما كان فاذا حضر وراي
ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقا الله واحب الله لقاءه واذا اراد بعبد شرا قيض
له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتي يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر
وراي ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقا الله وكره الله لقاءه وحديث
الباب اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والجنائز والنسائي فيها اختصره
اي الحديث ابو داود وشعبة فيما وصله الطيالسي مما اخرجه الترمذي موصولا عن محمود بن غيلان
عنه وعمرو بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبراني في الكبير موصولا عن ابي مسلم
الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو عن شعبة بن الحجاج حيث اقتصر علي
اصل الحديث ولم يقل فقالت عائشة الخ وقال سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مما وصله
مسلم عن قتادة بن دعامة عن زرارة بضم الزاي وتكرير الرا بينهما الف اخره ها تانيث
ابن ابي اوفي العامري عن سعد بسكون العين ابن هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد حماد
ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الرا الحارث او عامر عن جده ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من احب لقا الله عز وجل
احب الله لقاءه ومن كره لقا الله كره الله لقاءه ومحبة الله لا تدخل في النهي
عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول علي حال الحياة المستمرة
اما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيي بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري
نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام في جملة رجال من اهل العلم اخبروا ذلك
ان عائشة زوج النبي الي اخره صلي الله عليه وسلم رضي الله عنها وسقط قوله
زوج النبي الخ لابي ذر انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول وهو
صحيح انه لم يقبض نبي قط حتي يري مقعده من الجنة ثم يخير بضم اوله مبنيا للمفعول
كذا قبض ان يخير بين الحياة والممات فلما نزل به الموت وراسه علي فخذي بكسر الخا
والذال المعجمتين وجواب لما قوله غشي بضم الغين المعجمة عليه ساعة
ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخا المعجمة اي رفع بصره الي السقف ثم قال
اللهم اختار او اريد الرفيق الاعلي اي مرافقة الملائكة او الانبيا
والصديقين والشهدا والصالحين قالت عائشة قلت اذا بالتنوين
حين لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السما
لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع وعرفت انه
اي الامر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح
انه لم يقبض نبي قط حتي يخير قالت عائشة فكانت تلك الكلمة التي هي قوله
اللهم الرفيق الاعلي اخر كلمة تكلم بها النبي صلي الله عليه وسلم قوله
بالرفع في اليونينية وبالنصب في غيرها علي الاختصاص اي اعني قوله اللهم الرفيق

الرفيق الاعلى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك والحديث سبق في الدعوات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبه نستعين

باب سكرات الموت جمع سكرة وهي شدته الذاهبة بالعقل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون البيان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق احد الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال المعجمة مولى عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه في مرض موته ركوة بفتح الراء اناء صغير من جلد يتخذ للشرب او علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس في المجمل فيها ماء يشك بلفظ المضارع ولابي ذر شك بلفظ الماضي عمر بن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه فيمسح بهما بالتثنية فيهما وللحموي والمستملي بيده فيمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات بفتح الكاف اي شدائد وكان ذلك تكميلا لفضائله ورفعة لدرجاته ثم نصب عليه الصلاة والسلام يده بالافراد فجعل يقول في الرفيق اي ادخلني في جملة الرفيق الاعلى اي اختار الموت حتى قبض ومالت يده وقد وصفت شدة الموت في اربع آيات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت فلولا اذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت الحلقوم التراقي اذ الظالمون في غمرات الموت وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن ابي الدنيا في سننه مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذا طلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلاسي بين عينيه من اثر السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت الى الان وفي الحلية من طريق مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس الذي طعمها اكره وابشع وحديث الباب مختصر من حديث مر في المغازي وزاد ابو ذر والوقت عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري العلبة متخذة من الخشب والركوة من الادم وقال اللغوي ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل في كتاب التلخيص مما وجدته في التذكرة والعلبة قدح الاعراب مثل العس يتخذ من جنب جلد البعير والجمع علاب وقيل اسفله جلد واعلاه خشب مدور وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رجال من الاعراب لم اعرف اسماءهم جفاة بالجيم والنصب في اليونينية خبر كان ولابي ذر حفاة بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنائهم بالملابس وقال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفو اخلاقهم غالبا ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه متى الساعة تقوم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغرهم احدثهم سنا كما في مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازد شنوءة وفي اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من ازد شنوءة وكان حليفا للانصاري وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من اقراني في رواية له من اترابي يريد في السن وكان سن انس حينئذ نحو سبع عشرة سنة فيقول عليه الصلاة والسلام ان يعش هذا الاحدث سنا لا يدركه الهرم بالجزم جواب الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق اليه يعني بقوله ساعتكم موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي ما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا ادري ابتداء مع ما هم فيه من الجفا وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي يعرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال في الكواكب هذا

الجواب

الجواب من باب اسلوب الحكيم اي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسالوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فاولى لكم لان معرفتكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري من الذي يموت قبل الآخر والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم يحتمل ان يكون من قوله موتكم لان كل موت فيه سكرة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وحلحلة بحاءين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة عن معبد بن كعب بن مالك بفتح ميم معبد وسكون الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة بضم الجيم مر وتشديد الراء بها فقال مستريح ومستراح منه قال في النهاية يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو في المستراح بمعنى او وهي تنويعية اي لا يخلو ابن ادم عن هذين المعنيين فلا تختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني اعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد المؤمن التقي خاصة او كل مؤمن يستريح من نصب الدنيا تعبها ومشقتها واذاها ذاهبا الى رحمة الله عز وجل قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا وعطف الاذى من عطف العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر او العاصي يستريح منه العباد لما ياتي به من المنكر لانهم ان انكروا عليه اذاهم وان تركوه اثموا او لما يقع لهم من ظلمه والبلاد لما ياتي به من المعاصي فانه يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل اولما يقع له من غصبها او منعها من حقها والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها وفي شرح المشكاة واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيي الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار والاسناد لما فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبد ربه ابن سعيد الانصاري عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه قال حدثني بالافراد ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح منه المؤمن مستريح اي من نصب الدنيا كما مر وهذا اورده مختصرا لم يذكر السؤال والجواب فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح واما مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذي هو خاتمته تنبيه وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي والمستملي والكشميهني يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه ابن سعيد وفي مسلم عن يحيى بن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال الغساني عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله في الفتح وقال ان التصريح بابن ابي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري والله الموفق وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر ابن عمرو بن حزم بفتح عين عمرو وحاء حزم المهملة وسكون الزاي سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابي ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهني المؤمن وعن المستملي المرء بدل قوله الميت وهذه

هي المشهورة ثلاثة فيرجع اثنان منها ويبقى معه واحد يتبعه اهله حقيقة وماله لرقيقه وعمله غالبا وقد يتبع مثلا لا يتبعه اهله ولا مال فيرجع اهله وماله اذا انقضى امر الحزن عليه سواء اقاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل معه القبر وفي حديث البراء بن عازب عند احمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث قيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت تقاسي سكرة الموت كما سبق في الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق والجنائز وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويقال له عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه بفتح العين وكسر الراء مقعده ولابي ذر عن الحموي والمستملي على مقعده من باب القلب كعرض الناقة على الحوض والاولى هي الاصل وهذا يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب غدوة بضم الغين المعجمة اول النهار وعشيا اخره بالنسبة الى اهل الدنيا ولابي ذر وعشية اما النار واما الجنة فيقال له هذا مقعدك حتى تبعث زاد الكشميهني اليه وحينئذ فيزداد المؤمن غبطة وسرورا والكافر حسرة وثبورا نسال الله العفو والعافية والحديث من افراده وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا اي وصلوا الى جزاء ما قدموا من اعمالهم من خير او شر ومناسبة الحديث هنا لكونه في امر الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى في اخر الجنائز في باب ما ينهى من سب الاموات

باب نفخ الصور بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة فيه كما زعم بعضهم اي ينفخ في الصور الموتى والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه الصور من قوله تعالى ونفخ في الصور هو كهيئة البوق الذي يزمر به وقال مجاهد ايضا زجرة اي من قوله فانما هي زجرة واحدة اي صيحة وهي عبارة عن نفخ في الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة الناقور من قوله تعالى فاذا نقر في الناقور هو الصور اي نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذي هو سبب الصوت وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي حاتم والطبري في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف الراجفة هي النفخة الاولى لموت الخلق والرادفة هي النفخة الثانية للصعق والبعث وقال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وصف بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الاولى واختار ابن العربي انها ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات الاية ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون واستدل لابن العربي بما في حديث الصور الطويل من قوله ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبري لكن سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبي انهما نفختان فقط فالاولتان عائدتان الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فيجب

النفخ

التصريح بانهما نفختان فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين الملائكة والانس والجن فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال ابو هريرة فغضب المسلم عند ذلك القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى قاله تواضعا وردعا لمن يخير بين الانبياء من قبل نفسه فان ذلك يؤدي الى العصبية الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي والمعنى لا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة او لا تفضلوني عليه في العمل مني والثواب بفضل الله لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين يغشى عليهم يوم القيامة من نفخة البعث فاكون اول وللكشميهني فاول من يفيق من الصعق فاذا موسى عليه الصلاة والسلام باطش بكسر الطاء اي ماسك بجانب العرش فلا ادري اكان موسى فيمن صعق بكسر العين فافاق قبلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل لعله قال ذلك قبل ان يعلم انه اول من ينشق عنه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الانبياء او موسى او الشهداء او الموتى كلهم لانهم لا ارواح لهم فلا يصعقون او جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت او الاربعة وحملة العرش والملائكة كلهم قال ابن حزم في الملل لانهم ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا او الولدان الذين في الجنة والحور العين وخزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب وقال البيهقي استضعف اهل النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولان الجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء والحديث سبق في باب ما يذكر في الاشخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش فما ادري اكان فيمن صعق وتمامه ام لا كما اورده الاسماعيلي ولا يلزم من فضل موسى من هذه الجملة افضليته مطلقا رواه اي اصل الحديث المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص من هذا

باب بالتنوين يقبض الله عز وجل الارض زاد ابو ذر يوم القيامة رواه اي قوله يقبض الله الارض نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في التوحيد وهو ثابت هنا في رواية المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط هنا في رواية مشايخ ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم وبه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيامة اي يجمع بعضها الى بعض ويبيدها ويطوي السماء يذهبها ويفنيها بيمينه بقدرته قال البيضاوي عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا ماوى ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر ويتحير فيها

فيها الاوهام والفكر على طريق التمثيل والتخييل ثم يقول جل وعلا انا الملك بكسر اللام اي ذو الملك على الاطلاق
اين ملوك الارض العبد اذا وصف بالملك فوصف الملك في حقه تعالى مجاز والله تعالى ملك الملك فالملك
مملوك المالك فاذا لا ملك ولا مالك الا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالى مستعار مردود اليه واليه
الاشارة بقوله في المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه ملك يوم الدين لان العارية
من الملك والملك عادت وردت الى مالكها ومعيرها وقوله تعالى اين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن
الدنيا وبعده يكون البعث والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في البعث
والتفسير وابن ماجة في السنة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام مولى بني فهم وهو من
نظراء مالك قيل كانت مغلته في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة
الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المدني
عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار بالتحتية المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض الدنيا يوم
القيامة خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها تاء تانيث وهي الظلمة
بضم الظاء المهملة وسكون اللام التي توضع في الملة بفتح اللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها
قال النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على ضرب
المثل فتشبيهها بذلك في الاستدارة والبياض والاولى حقيقته ابلغ وقد اخرج الطبري عن سعيد بن
جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق ابي معشر محمد بن كعب او
محمد بن قيس ونحوه للبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام
حتى يفرغوا من الحساب ويستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب
الله بقدرته طبع الارض حتى ياكلون منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول
ذهب برجان في كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته يتكفاها بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف
والفاء المشددة بعدها همزة اي يقلبها ويميلها الجبار تعالى بيده بقدرته من هنا الى هنا كما يكفا بفتح
التحتية وسكون الكاف يقلب احدكم خبزته من يد الى يد بعد ان يجعلها في الملة بعد ايقاد النار فيها
يستوي في السفر بفتح المهملة والفاء نزلا بضم النون والزاي واسكانها مصدر وهي موضع الحال فاتى رجل
من اليهود لم اعرف اسمه لاهل الجنة ياكلونها في الموقف قبل دخولها او بعده فاتى رجل من اليهود لم
اعرف اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر من الكشميهني فاتاه رجل من اليهود فقال
بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا بالتخفيف اخبرك بضم الهمزة وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة يوم
القيامة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهودي تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا فضحك حتى بدت نواجذه اذا اعجبه اخبار اليهودي
عن كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو
لمقدم الاضراس يطلق عليها كلها وهو الانياب ثم قال اليهودي وللكشميهني فقال الا اخبرك
يا ابا القاسم وللمستملي اخبركم بادامهم بكسر الهمزة الذي ياكلون به الخبز قال ادامهم بالام بفتح الموحدة
من غير همز ولام بتخفيف اللام وتنوين الميم مرفوعة ونون بلفظ حرف الهجاء التالي للميم منونة
مرفوعة قالوا اي الصحابة وما تفسير هذا قال اليهودي بالام ثور ونون اي حوت كما حكى
النووي اتفاق العلماء عليه قال واما بالام ففي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون انها
لفظة عبرانية معناها الثور فسرها اليهودي ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله

عنها ياكل من زائدة كبدهما القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهي اطيبه سبعون الفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب خصوا باطيب النزل ولم يرد الحصر بل اراد العدد والكثير قاله القاضي عياض.
والحديث اخرجه مسلم في التوبة قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي
مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن
دينار قال سمعت سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول يحشر الناس بضم التحتية من يحشر مبنيا
للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة
ليس بياضها بالناصع او تضرب الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد
كقرصة خبز نقي سالم رقيقه بالسكر قال في الفتح ولم اقف على اسم الغير ليس فيها اي الارض المذكورة
معلم بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة علامة لاحد يستدل بها على الطريق وقال عياض ليس
فيها علامة سكنى ولا اثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة
وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها واخرج عبد الرزاق وعبد بن
حميد والطبري في تفسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود
في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم
تعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف ثم اخرجه البيهقي من طريق اخرى مرفوعا
لكنه قال الموقوف اصح وعند الطبري من طريق سنان بن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله الارض
من فضة لم تعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كانها
فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض
يعني ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في بهجة النفوس
ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن
عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان
الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده انتهى والحديث اخرجه مسلم في
التوبة هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه كيف الحشر وهو الجمع وبه قال حدثنا معلى بضم
الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس قبيل الساعة الى الشام على ثلاث طرائق
اي فرق فرقة راغبين راهبين بغير واو في الفرع كاصله في راهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو
وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة
في الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره والفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق
عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا وركب منهم اثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة يعتقبون
على بعير باثبات الواو وفي الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاول
فقط وفي رواية مسلم والاسمعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء
بما ذكر ويحشر بالتحتية ولابي ذر بالفوقية بقيتهم النار لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهي الفرقة
الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الاخرة
قال الطيبي لقوله ويحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو اريد ذلك المعنى لقال الى النار
ولقوله تقيل معهم من القيلولة اي الاستراحة قالوا وتبيت معهم من البيتوتة حيث باتوا وتصبح
معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا فانها جملة مستانفة بيان للكلام السابق فان

الضمير في تغليل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل الفتنة
كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من
عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند
مسلم المذكور فيه الايات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج
من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن
حكيم رفعه انكم تحشرون ونحى بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتحشرون على وجوهكم رواه الترمذي
والنسائي بسند قوي وعند احمد بسند لا باس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى
مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت
معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق
المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون
وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وفيه انهم سالوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الافة
على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب اي يشتري
الناقة المسنة لاجل تركبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحلة عنه وعزة
الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب
بانه ما حمل على ان المراد بذلك ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه
ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الافة وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا
في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن اين الذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق يدفعونها في
الشوارف وقال الحليمي وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج في الكلام في تقريره بما يطول ذكره
والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد
الله بن محمد ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي المؤدب الحافظ
قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما التحتية ساكنة وبعد الالف نون
بن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله عنه ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر يوم
القيامة على وجهه وهذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم
وسقط لابي ذر لفظ كيف فيصير استفهاما محذوف الاداة وعند الحاكم من وجه اخر عن انس كيف
يحشر اهل النار على وجوههم وحكمته المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه او
يمشي عليه اظهارا لهوانه في ذلك الحشر العظيم جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على
الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم حتى يخر على وجهه يوم القيامة وفي
مستند اخذ من حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا النصب
في الفرع مصحح عليه وهو خبر ليس واعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان
قال قتادة بن دعامة للسند السابق بلى وعزة ربنا قادر على ذلك والحديث سبق في التفسير
واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
انكم ملاقو الله عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم حفاة بضم المهملة وتخفيف
الفاء بلا خف ولا نعل عراة بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث ابي سعيد المروي
عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم
يخرجون من القبور بالثياب التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله
بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى مشاة بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين غرلا بضم المعجمة
وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر قال سفيان
ابن عيينة بالاسناد السابق هذا الحديث مما نعد بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية
مضمومة وفتح العين ان ابن عباس رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه
عنده فقال انه عشرة احاديث وعن ابي داود صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان
تسعة وقال الحافظ ابن حجر انها تزيد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا
ايضا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب على المنبر يقول انكم ملاقو الله اصله ملاقون فسقطت النون
للاضافة للاسم الشريف حفاة عراة غرلا وسقط في رواية قتيبة هذه مشاة وثبت عنه في
مسلم لكنه لم يقل على المنبر وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب بندار العبدي قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
المغيرة بن النعمان النخعي ولابن عساكر يعني ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال في خطبته انكم محشورون بميم مفتوحة
اسم مفعول من حشر ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة مبنيا
للمفعول من المضارع حفاة عراة زاد ابو ذر غرلا ولم يقل هنا ايضا مشاة قال ابن عبد البر يحشر الادمي
عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف كما بدانا اول خلق نعيده
الاية بان يجمع اجزاء المبتدأة او يعيد ما خلقناه مبتدأ اعادة بعد ابتداء اياه في كونهما ايجادا عن العدم
والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابداء لشمول الامكان الذاتي المصحح للمقدورية وتناول
القدرة القديمة لهما على السواء فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم
كما مر فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اجاب الطيبي بان سياق الاية دل على اثبات الحشر
واشار بها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة
ابراهيم لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار وقيل لانه اول من استن التستر بالسر
اويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته امانا له ليطمئن قلبه واختار هذا الاخير
الحليمي وقد اخرج ابن منده من حديث حيدة رفعه اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس
فضله عليهم وقول ابي العباس القرطبي يجوز ان يراد بالخلائق ما عدا نبينا فلم يدخل في عمومه خطاب نفسه تعقبه
في التذكرة في حديث علي عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى
الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان
يكون افضل من نبينا على ما لا يخفى وكم من نبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها واذا بدئ الخليل بالكسوة
فيكون كانه كسي مع الخليل قاله الحليمي وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال الى جهة جهنم
فيقول يا رب هؤلاء اصحابي بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدأ محذوف اي هؤلاء كما مر ولابي ذر وابن عساكر اصحابي
اي اصحابي امة الدعوة فيقول الله عز وجل انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى
ابن مريم وكنت عليهم شهيدا رقيبا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم وللكشميهني لن

بزالوا مرتدين على اعقابهم زاد في ترجمة مريم من احاديث الانبيا قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة
قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسمعيلي
ويحتمل ان يكونوا منافقين وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل
يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد انهم عصاة مرتدين عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة
قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا
حاتم بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري ويكنى ابا يونس عن عبد الله
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي قال حدثني
بالافراد القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ان عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا جمع اغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته
وهو الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال ابو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الرا في كلمة الا في اربع
ارل اسم جبل وارل اسم حيوان وحول ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غيره هرل ولد الزوجة
وبرل الديك الذي يستدير بعنقه قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الرجال والنسا
مبتدا خبره ينظر بعضهم الى بعض وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها فقال الامر اشد من ان يهمهم
ذلك ذاك بغير لام وكسر الكاف وضم تحتية يهمهم وكسر الها من الرباعي ويجوز السفاقسي الفتح ثم الضم
من همه الشي اذا اذاه قال في الفتح والاول وقال الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عفان بن عبد الرحمن القرظي
قرات عايشة ولقد جيتمونا فرادا كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوا اه الرجال والنسا يحشرون
جميعا ينظر بعضهم الى سوءة بعض فقال لكل امرى منهم يومئذ شان يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النسا ولا النسا
الى الرجال والحديث اخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنايز والتفسير وابن ماجه في الزهد
قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر بن محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن محمد بن مثنى نحو
من اربعين رجلا في قبة من ادم كما عند الاسمعيلي وغيره فقال عليه الصلاة والسلام اترضون
بهمزة الاستفهام ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون بغير همزة الاستفهام ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر
اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط قوله قلنا اترضون ان تكونوا شطر الخ لابي ذر وابن عساكر
والاصيلي قال السفاقسي ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون ذلك
اعظم لسرورهم وعند احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل
من الاخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لارجوا ان تكونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني
قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اني لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك الجنة
لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضا بالمهملة في جلد الثور الاسود
او كالشعرة السودا في جلد الثور الاحمر في رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر والحديث
اخرجه المولف ايضا في النذور ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجة في الزهد
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر عن سليمان
بن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة بن زيد الديلي عن ابي الغيث بفتح المعجمة وسكون التحتية
بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه اي يطلب يوم القيامة

ادم

ادم عليه السلام فتترا اذ ريته كذا في الفرع كاصله مكتوبة بالغين بعد الا امضي عليه قال في الفتح وهو بمثناه وحرة
ومدة ثم همزة مفتوحة ثم مهملة واصله فتترا فيه فتت احدي التايين ونراا السفيهان نتقا بل الجيش صار
كل منهما اتمكن من روية الاخر للاسمعيل من طريق الدراوردي عن ثور فيترا اي له ذريته على الاصل
فيقال لهم هذا ادم فيقول ادم لبيك رب وسعديك فيقول الله له تعالى اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا
افعل امر بعث جهنم من ذريتك اي الذين استحقوا ان يبعثوا اليها من جملة الناس وميزهم
وابعثهم الى النار وخص ادم بذلك لانه والد الجميع ولكونه كان قد عرف اهل السعادة من اهل
الشقا كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث وظاهر هذا
في الفتح ان خطاب ادم بذلك اول شي يقع يوم القيامة فيقول ادم يا رب كم اخرج بضم
الهمزة وكسر الرا منه فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا من كل مائة من الناس
تسعة وتسعين نفسا فقالوا اي الصحابة يا رسول الله اذا اخذ منا بضم الهمزة وكسر المعجمة
تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضا في
الثوب الاسود قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور
ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه مطابقة الحديث للترجمة يحتمل ان يكون من جهة ان
الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيامة وروايته كلهم مدنيون وهو من افراده

باب

قوله عز وجل ان ولابي ذر باب بالتنوين ان زلزلة الساعة اي تحريكها الاشيا على الاسناد المجازي
او تحريك الاشيا فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الفاعل
والمحذوف المفعول وهو الارض يدل عليه اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبل طلوع
الشمس من مغربها فاضيفت الى الساعة لانها من اشراطها شي عظيم هايل ومفهوم جواز اطلاق
الشي على المعدوم لان الزلزلة لم تقع ومن منع ايقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيا لتيقن وقوعها
وصيرورتها الى الوجود ازفت الازفة دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله اقتربت الساعة قال
الزجاج يعني الساعة التي تقوم فيها القيامة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفي المتوفي ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل وسقط لابي
ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه قال في الفتح
وفي رواية باثبات قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسند عثمان بن ابي شيبة عن جرير بسند
البخاري فيه يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية
للادب والا فالشر ايضا بتقديره كالخير قال يقول اخرج بعث النار مميزهم من الناس قال ادم سمعت
يا رب واطعت وما بعث النار قالوا وما عاطفة على محذوف اي وما مقدار مبعوث النار قال الله تعالى
من كل الف تسعماية وتسعين فالناجي واحد من الالف ولا معارض بينه وبين الرواية الاولى من
من كل مائة تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزايد
والمقصود من العددين وهو تقليل عدد المومنين وتكثير عدد الكفار قاله صاحب الكوكب وتعقبه
صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه الاول تقديم حديث ابي هريرة عن حديث ابي سعيد فانه يشتمل على زيادة
فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب اهل الجنة من كل الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه
عشرة فالحكم للزايد ومقتضى كلامه الاخير ان لا ينظر الى العدد اصلا بل القدر المشترك منهما ما ذكره
من تقليل العدد ثم اجاب بحمل حديث ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية ادم فيكون من كل
الف واحد وحمل حديث ابي هريرة ومن وافقه على ما عدى ياجوج وماجوج فيكون من كل الف

عشرة وتقرب ذلك ان ياجوج وماجوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول متعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث ابي هريرة اذ اخذ منا واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل الف ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامة لكن قيل في حديث ابن عباس انما انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن العصاة فيكون من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا انتهى فذاك بدون لام حين اي الوقت الذي من شدة هوله يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها جنينها وترى الناس سكرى بفتح السين وسكون الكاف كانهم سكرى وما هم بسكرى على الحقيقة ولكن عذاب الله شديد ولابن عساكر سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما وهما قراءة غير حمزة والكسائي في الحج وهذا وقع على سبيل الفرض والتمثيل والتقدير لبيان الحال يشير انه لو كانت النسا حينئذ حوامل لوضعت او يحمل على الحقيقة فان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لادم حل بهم من الوجل ما يسقط معه الحامل ويشيب له الطفل فاشتد ذلك عليهم على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الذي يبقى من الالف قال صلى الله عليه وسلم ابشروا قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته فيكون حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله بتقدير فانه فحذفت الها وهي ضمير الشان والجملة الاسمية بعده خبر ان ولابي ذر الفا بالنصب اسم ان ومنكم رجل وظاهر قوله فان من ياجوج وماجوج الف زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل كما في الفتح ان يكون من جبر الكسر والمراد من ياجوج وماجوج تسع مائة وتسعة وتسعون او الفا الا واحد واما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل او ومنكم رجل يخرج وقال القرطبي قوله من ياجوج وماجوج الف اي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من اصحابه ومن كان مومنا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشارة بقوله منكم من المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض الشروح ان لبعض الرواية فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب فيهما قلت وكذا هو في المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي انه مفعول يخرج المذكور في اول الحديث اي فانه يخرج منكم كذا قال البدر الدماميني مراده انه مفعول لفعل يدل عليه اخرج المذكور اولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك المتصل الفعل ففي عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكم او من ياجوج وماجوج معطوف على منكم والفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما نقدر متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره البخاري فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل من حيث هو عامل ولا غلو كان المقام يقتضي خاص لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرنا راكب وهو اسهل من تقدير حاصل ولا يتوقف يتردد في جواز مسيلة من له ممارسة بفن العربية قال ويروى الف هنا بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الاصيلي ووجهها ان يكون الف رفع على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جايز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بان انتهى قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي في يده ولابي ذر بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة وسبق في حديث

ابن

ابن مسعود ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة وحملوه على تعدد القصة قال ابو سعيد فحمدنا الله تعالى على ذلك وكبرنا وفيه دلالة على انهم بشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمة العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ولغير ابي ذر في يده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة نصف اهل الجنة ان مثلكم بفتح الميم والمثلثة في الامم كمثل الشعرة البيضا في جلد الثور الاسود او الرقمة بفتح الرا وسكون القاف ولابي ذر وكالرقمة وهي قطعة بيضا او شي مستدير لا شعر فيه يكون في ذراع الحمار والحديث سبق في قصة ياجوج وماجوج

باب

قوله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون فيسالون عما فعلوا في الدنيا فان ظن ذلك لم يتجاسر على قبايح الاعمال ليوم عظيم يوم القيمة لعظم ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضايا بين يدي ربهم ويتجلى سبحانه وتعالى بجلالته وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبابرة روي ان ابن عمر قرا سورة التطفيف حتى بلغ هذه بكى بكا شديدا ولم يقرا ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط الواو لابي ذر في قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب قال اي الوصلات بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع في الدنيا اخرجه موصولا عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة نعم اخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عنه وابن ابي حاتم ايضا لكن من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا ولعبد من طريق سفيان عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة واصل السبب الحبل وسمي كما يتوصل به الى شي معنيا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال حدثنا عيسى بن يونس بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ والعبادة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه بفتح الرا وسكون الشين المعجمة بعدها حا مهملة في عرق نفسه من شدة الخوف الى انصاف اذنيه قال في الكواكب هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان انتهى والرشح بفتح الرا لكونه يخرج من البدن شيا فشيا والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسايي في وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس بفتح الرا يوم القيمة بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من روسهم والزحام حتى يذهب عرقهم جاريا في وجه الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا اي الذراع المتعارف والذراع الملكي ولا ولاسمعيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجمه الما اذا بلغ فاه حتى يبلغ اذانهم وظاهره استوا الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة وانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ما على ارض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة لم يصل الى اذنه الى غاية ما يصل الما ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبيه ومنهم من يبلغ نصف ساقيه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المومنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وقال الشيخ بن عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص بالبعض وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبيا والشهدا ومن شا الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب

ثم يسبحون فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يبلغ الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ
مومنا ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم متفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية
صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وحديث الباب اخرجه مسلم
في صفة النار اعاذنا الله سبحانه منها ومن مكروه بمنه وكرمه **باب** القصاص بكسر القاف يوم القيمة وهي
اي يوم القيمة الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور احقه والحاقة بفتح الحا المهملة وتشديد القاف في الكل وقال
في المعنى قاله الفرا في معاني القران وقال غيره الحاقة التي يحق وقوعها او التي يحق فيها الامور اي يعرف حقيقتها
ويقع حواق الامور من الحساب والجزا على الاسناد المجازي والقارعة من اسما يوم القيمة ايضا لانها تقرع القلوب
باهوالها وكذا من اسمايها الغاشية لانها تغشي الناس بشدايدها والصاخة ماخوذة من قوله صخ فلانا اذا
اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيمة مسمعة لامور الاخرة ومصمة عن امور الدنيا والتغابن غبن بسكون
الموحدة اهل الجنة اهل النار لنزول السعدا منازل الاشقيا لو كانوا سعدا او بالعكس مستعار من
تغابن التجار ومن اسمايها ايضا يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالي والقرطبي فبلغ نحو
الثمانين وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بضم التحتية يوم القيمة بالدما التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن المستملي
وابن عساكر في نسخة في الدما بالجمع في بدل الموحدة وفيه تعظيم امر الدم فان البداة تكون بالاهم فالاهم
وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات المصلحة المتعلقة
بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله
تعالى اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس وان تكون
عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث ابي هريرة المروي في السنن الاربعة مرفوعا ان اول
ما يحاسب به يوم القيمة صلاته الحديث وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه
اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدما ورجال حديث الباب كلهم كوفيون واخرجه
المؤلف في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد المقبري بالموحدة عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها
والكسر هو الذي في اليونينية وهو الاشهر وهو اسم لما اخذه الرجل بغير حق لاخيه المسلم ولابي ذر عن الكشميهني
من اخيه فليتحلله منها اي يسأله ان يجعله في حل وليطلب منه براة ذمته يوم القيمة فانه فان الشان ليس
ثم بفتح المثلثة اي ليس هناك يعني يوم القيمة دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من اصل ثواب حسناته
ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما يتفضل به من مضاعفة الحسنة الى عشرة
الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه فان لم يكن له اي الظالم حسنات اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة من سيئات
اخيه فطرحت عليه وفي حديث ابن مسعود عند ابي نعيم يوخذ بيد العبد فينصب على رؤس الخلايق الناس
وينادي عليه هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب آت هولاء حقوقهم فيقول يا رب
فنيت الدنيا من اين اوتيهم فيقول للملايكة خذوا من اعماله الصالحة واعطوا كل انسان بقدر طلبته
فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة
وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخا المعجمة والرا والكاف
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا ابو معاوية البصري وقرا يزيد هذه الاية ونزعنا
ما في صدورهم من غل ذكر هذه الاية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها قال

يزيد

يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل علي بن داود
الناجي بالنون وبعد الالف جيم مكسورة نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لوي قبيلة ان ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن منهال
عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ونزعنا ما في
صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال يخلص المومن من النار بفتح التحتية وضم اللام من يخلص اي
اي ينجو من السقوط فيها بعدما يجوزون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار قيل انها صراط اخر
وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي وهولا المومنون هم الذين علم الله ان
القصاص لا يستنفد حسناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح قال وخرج
من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله من الموحدين واما الناجون فقد يكون
عليهم تبعات فيخلصون ولهم حسنات توازيها او تزيد عليها فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت
بينهم في الدنيا بضم التحتية وفتح القاف من يقتص مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني فيتقاص بضم
التحتية وسكون القاف وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني بفتحها فتكون اللام على الرواية زايدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه في ذلك وفي رواية
شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيقتص بعضهم من بعضهم حتى اذا هذبوا بضم الها وكسر الذال المعجمة
المشددة بعدها موحدة من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة من التنقية واصله
نقيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى سابقها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية
ورجل مهذب اي مطهر وعلى هذا فقوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا والواو للعطف بين المفسر والمفسر
والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس
في قلوب بعضهم غل اي حقد كما في قلوبهم بل القى الله فيها التواد والتحاب فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم
بفتح اللام للتاكيد واحد مبتدا خبره قوله اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا
قال في شرح المشكاة فيما قراته فيه هدى هاديا اليه قال وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري
من تحتهم الانهار اي يهديهم في الاخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا
لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن
عبد الله بن سلام ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة او على
الجميع والمراد ان الملايكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزلته فيها كمعرفته بمنزلته
في الدنيا لانها منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا وحديث الباب مر في المظالم هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي عن
عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي مليكة عن عبد الله عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من مبتدا نوقش بضم اوله وكسر القاف صلته الحساب نصب بنزع الخافض عذب بضم اوله
وكسر المعجمة خبر المبتدا اي من استقصي في محاسبته وحوقق عذب في النار جزاء على سيئاته واصل
المناقشة من نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها قالت عايشة رضي
قلت يا رسول الله اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا بان يجازى على الحسنات
ويتجاوز عن السيئات قال صلى الله عليه وسلم ذلك بكسر الكاف اي الحساب المذكور في الاية العرض اي
عرض اعمال المومن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة والحديث
مر في العلم في باب من سمع شيئا فراجعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال حدثنا يحيى هو القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد
عن عثمان بن الاسود المكي مولى بني جمح وهو السابق قريبا انه قال سمعت ابن ابي مليكة يقول

اسحق قال سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله وتقدم في تفسير سورة الانشقاق
بهذا السند ولم يذكر متنه فتح ذكره الاسمعيلي من رواية ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث
عبد الله بن موسى سوا وتابعه سقطت الواو ولابي ذر اي تابع عثمان ابن الاسود ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز ومحمد بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي فيهما وصله عنهما ابو عوانة
في صحيحه لفظه نعم اخرجها ابو عوانة وتابعه ايضا ايوب السختياني فيهما وصله المولف في التفسير
لكنه لم يذكر لفظه نعم اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن اسمعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه
بلفظ من حوسب عذب قالت عايشة قلت يا رسول الله اليس قال الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب وتابعه ايضا صالح بن رستم
بضم الراء والفوقية بينهما مهملة ساكنة اخره ميم ابو عامر الخزاز بمعجمات فيهما وصله اسحق بن راهويه
في مسنده عن النضر بن شميل عن الاربعة عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا روح بن عبادة
بن العلا بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال حدثنا حاتم ابن ابي صغيرة بالحا المهملة بعدها
الفوقية وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعدها التحتية الساكنة وانما ثابت
ابو يونس البصري واسم ابي صغيرة مسلم وهو جده لابيه وقيل زوج امه قال حدثني عبد الله
بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة زهير
التيمي المدني ادرك ثلثين من الصحابة قال حدثني بالافراد القسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حدثني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد
يحاسب حسابا يسيرا اي مستقصى من غير تيسير يوم القيامة الا هلك قالت عايشة فقلت يا رسول الله
اليس قد قال الله تعالى في كتابه العزيز فاما من اوتي كتابه بيمينه اي كتاب عمله فسوف يحاسب
حسابا يسيرا سهلا من غير تعسير اي لا يحقق عليه جميع دقايق اعماله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك ولابي ذر ذاك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور في الاية التعريض وليس
احد يناقش الحساب اي في الحساب يوم القيمة الا عذب قال القاضي عياض عذب له معنيان احدهما
ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني
انه يفضي الى الاستحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته
لها انتهى وتعقب الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة والحساب نفسها
عذاب بل العهد المعهود خلافه فان الجزا لابد ان يكون مسببا عن الشرط واجيب بان التالم الحاصل
للنفس بمطالبة الحساب بعض الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزا وقال بعضهم لا
يعذب واجيب بان المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه
ثم يتجاوز عنه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني بالافراد
ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر حدثنا انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر كان يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجها مسلم والاسمعيلي
من طرق يقال للكافر والباقي مثل الاتية قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة اخره را العيني البصري والبحراني بالموحدة والحا المهملة قال حدثنا روح بن
عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي عروبة واللفظ لسعيد
عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول يجا بضم التحتية بالكافر يوم القيمة فيقال له اي فيقول الله له ارايت لو كان لك ملي الارض
ذهبا اكنت بهمزة الاستفهام تفتدي به بالفا من النار فيقول نعم يا رب فيقال له زاد مسلم كذبت

قد كنت

قد كنت بضم السين ما هو ايسر من ذلك كما سياتي بعد باب ان شا الله تعالى والحديث سبق في باب قول الله تعالى
واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة من كتاب الانبيا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد
خيثمة بالخا المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي
ابن حاتم بالحا المهملة الطائي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا
وسيكلمه الله عز وجل والواو عاطفة على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابي ذر الا سيكلمه
الله يوم القيمة ليس بين الله وبينه ولابي ذر ليس بينه وبينه ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم
الجيم يفسر الكلام باخر في الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان
يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى شيا قدامه بضم القاف وتشديد
الدال اي امامه ثم ينظر بين يديه فينظر يمنة فلا يرى الا ما قدم وينظر اشامه فلا يرى
الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان
يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح او يكون سبب الالتفات انه يرتجي ان يجد
طريقا يذهب فيها للنجاة من النار فتستقبله النار لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ
لابد له من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة اي فليفعل قال المظهري
يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا بجحد ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبي
ويحتمل ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شي من الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة
جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة والحديث مر في الزكاة قال الاعمش سليمان بالسند السابق اليه حدثني
بالافراد عمرو بفتح العين بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وسقط
لابي ذر بن حاتم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض عن النار لما ذكرها لانه
ينظر اليها واشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حا مهملة قال الخليل اشاح بوجهه
عن الشي نحاه عنه وقال الفرا المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ بن حجر فيصح اخذ
هذه المعاني كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها وجد على الوصية باتقايها واقبل على اصحابه في خطابه
بعد ان اعرض عن النار ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله ثلاثا ووقع
هنا ذكره ثلاثا حتى ظننا انه عليه السلام ينظر اليها اي النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من كسب طيب
فان لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين وحل
مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قاله ابن هبيرة فيما نقله في الفتح وفي الحديث فوايد لا تخفى
والله الموفق هذا **باب** بالتنوين يدخل الجنة من هذه الامة المحمدية سبعون الفا
بغير حساب وبه قال حدثنا عمران ابن ميسرة ضد الميمنة المنقري قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح
الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي ابو الهذيل وحدثني بالواو والافراد ولابي ذر قال ابو عبد الله
اي البخاري وحدثني اسيد بن زيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى علي صالح
القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري اي ضعيف وليس له في الصحيح الا هذا الموضع ولقد قرنه
بعمران بن ميسرة قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابي بشر الواسطي عن حصين هو
ابن عبد الرحمن انه قال كنت عند سعيد بن جبير الوالبي فقال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي الامم بالرفع وتشديد
با علي اي ليلة الاسرى كما عند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بن القسم بموحدة فمثلثة بوزن
جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن وهو يدل على تعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة

غير الذي وقع بمكة فاخذ النبي بها وذال معجمة مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي والنبي رفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجد بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع النبي نصب مفعول يمر معه الامة اي العدد الكثير والنبي يمر معه النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهني والنبي معه النفر والنبي يمر معه العشرة بفتح السين ولابي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده وسقط لابي ذر لفظ يمر فنظرت فاذا سواد كثير شخص يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين بن بشر السابقة في الطب سد الافق وهو ناحية السماء قلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا وفي رواية حصين بن نمير فرجوت ان تكون امتي فقال هذا موسى في قومه ولكن انظر الى فوق فنظرت الى سواد كثير زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى الافق الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الاخر مثله وفي رواية احمد فرايت امتي قد ملئوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم قال جبريل هؤلاء امتك زاد في رواية احمد فقيل ارضيت يا محمد قلت نعم يا رب وهؤلاء سبعون الفا قدامهم ولسعيد بن منصور معهم بدل قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب والمراد بالمعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من جملة امته لكن لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم قلت ولم بكسر اللام وفتح الميم وتسكن يستفهم بها عن السبب قال جبريل كانوا لا يكتوون ولا يسترقون بغير القرآن كرقى اهل الجاهلية ولا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور وعلى ربهم يتوكلون وقيل ان الاسترقاء الرقى والكي قادح في التوكل اذ كثر فيهما متوهم بخلاف غيرهما من انواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح فاجيب بان اكثر انواع الطب موهوم والرقى باسماء الله مقتض للتوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا في التوكل قدح فيه الدعاء اذ لا فرق وفي حديث احمد ابن خزيمة وحبان عن رفاعة الجهني مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة اذ مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون افضل منهم وهو المراد بالعدد المذكور التكثير وحقيقته وفي حديث ابي هريرة عن احمد والبيهقي في البعث قال سالت ربي عز وجل ان يدخل الجنة من امتي زمرتهم سبعون الفا فاستزدت ربي فزادني مع كل الف الف وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه عن ابي امامة رفعه وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا مع كل الف سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي وفي حديث ابي بكر الصديق عند احمد وابي يعلى اعطاني ربي مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا لكن في سنده راو ضعيف الحفظ واخر لم يسم وعند الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا يبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالامة اولا امة الاجابة وبقوله اخرا امتي امة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاول اهل العمل الصالح والثاني مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم فقام اليه صلى الله عليه وسلم عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء بعدها مثلثة من بني اسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم

قال

قال يا رسول الله ادع الله ان يجعل منهم قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها بالصفات التي هي التوكل وسابقه عكاشة او اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك او ان اجابة عكاشة بوحي ولم يوح اليه في غيره او ان الساعة التي سئل فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت وهذا اولى من قوله انه كان منافقا لان الاصل في الصحابة عدم النفاق وايضا فانه مثل هذا السؤال انما يصدر الا عن قصد صحيح وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث رفعه من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من ولابي ذر يدخل الجنة من امتي زمرة وهم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ليلة اربعة عشر قال ابو هريرة رضي الله عنه وسقط واو وقال لابي ذر بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه كساء فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة اي بها اي بالتقييد من امتي اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الاولوية وغير ذلك كالانبياء والشهداء والصالحين م والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة م المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا وقال سبعمائة الف شك ابو حازم في احدهما قال حال كونهم متماسكين اخذ بعضهم ببعض على هيئة الوقار لا يسابق بعضهم بعضا او معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة غاية للتماسك والاخذ بالايدي ووجوههم براو الحال مصححا عليها بالفرع كاصله على ضوء القمر ولابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه والحديث مر في ذكر الجنة من بدء الخلق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل ولابي ذر فقال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم لم اقف على اسمه يقول يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت بالبنا على الفتح فيهما خلود بالرفع والتنوين مصدر او جمع خالد اي الشان او هذا الحال خلود اي مستمر او انتم خالدون وفي الجنة والحديث اخرجه مسلم في صفة النار وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود ولابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار خلود لا موت زاد الاسماعيلي فيه

باب صفة الجنة والنار

الجنة هي دار النعيم في الدار الاخرة والجنة البستان والعرب تسمي النخل جنة قال زهير

كان عيني في غربي مقتلة • من النواضح تسقي جنة سحقا

في بيت الاجتنان وهو الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من
مصدر جنه جنا اذا ستره فكانها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها وقال ابو سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه مما سبق في باب يقبض الله الارض يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة
كبد حوت ولابي ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الاطعمة واهناها عدن
في قوله تعالى جنات عدن اي خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهي دوام البقاء فقال عدنت بارض اي اقمت بها ومنه
المعدن الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد في معدن صدق بكسر دال معدن اي منبت
صدق بكسر الموحدة ولابي ذر في مقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال في الفتح وكان سبب
الوهم المذكور ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق كما في اخر سورة القمر فظنه هنا كذلك
وقد ذكره ابو عبيدة بلفظ معدن صدق ثم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى
المعدن وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة بن الجهم ابو عمرو العبدي البصري
المؤذن بجامعها قال حدثنا عوف بالفاء وفتح العين بن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران العطاردي عن عمران بن
الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد الطاء في الجنة ليلة الاسراء او في المنام
فرايت اكثر اهلها الفقراء قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان
الاطلاع معناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد واطلعت في النار في صلاة الكسوف فعبر برؤية الجنة قال في الفتح وهم
من وحده قال قال الداودي ان ذلك ليلة الاسراء او حين خسفت الشمس كذا قال فرايت اكثر اهلها النساء لغلبة
عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن [illegible] والحديث رواته كلهم
بصريون وسبق في صفة الجنة من بدء الخلق وفي النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن علية الامام قال اخبرنا سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة
فكان عامة من دخلها المساكين وفي الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الاخر وضبط في اليونينية المساكين
بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الغنى محبوسون ممنوعون من دخول
الجنة مع الفقراء لاجل الحساب وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط غير ان
اصحاب النار وغير بمعنى لكن والمراد الكفار اي نساق الكفار الى النار ويقف المؤمنون في العرصات للحساب
والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وهذا الحديث والذي قبله سواء
بهامش الفرع لا رقم عليهما وقال في الفتح انهما سقطا من كثير من النسخ ومن مستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر
المزي في الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة
وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي كاتب ابن المبارك قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن محمد بن
زيد بفتح العين عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت الذي هو عرض من
الاعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم في هيئة كبش املح قال التوربشتي يشاهدونه باعينهم فضلا ان يدركوه
ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب
من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم المعاني في الدار الاخرة تنكشف للناظرين انكشاف
الصور في هذه الدار الفانية فلذا جيء بالموت في هيئة كبش حتى يجعل بين الجنة والنار وفي الترمذي من حديث
ابي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار ثم يذبح لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية
انه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح وهو تفسير
اسمعيل ابن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في اخر حديث الصور الطويل انه جبريل عليه السلام قال في المصابيح على تقدير
كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء عليهم السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسم اعدام الموت وليس يحيى من اسمه

يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لانه ايضا يسمى بذلك من
حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية
المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد له مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة الى بقاء
كل روح من غير طرو للموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين ثم ينادي مناد لم اعرف
اسمه يا اهل الجنة لا موت ياو للكشميهني ويا اهل النار لا موت بالبناء على الفتح فيهما فيزداد اهل الجنة
فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما ولابي ذر حزنا
الى حزنهم بفتح الحاء والزاي والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار وبه قال حدثنا معاذ
بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي
امام دار الهجرة وسقط بن انس لابي ذر عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبد الله وابو
اسامة المدني عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول ولابي ذر عن الكشميهني فيقولون
لبيك ربنا وسعديك فيقول جل وعلا هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا
من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول
جل جلاله احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اي انزل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا
وفي حديث جابر عن البزار قال رضواني قال في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان
رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عليه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من
كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي اكبر اصناف الكرامة
رؤية الله وتنكير رضوان في التنزيل ارادة التقليل البعض على ان شيئا يسيرا من الرضوان خير من الجنان
وما فيها وقال صاحب المفتاح والانسب ان يحمل على التعظيم والبر على تجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله
من الله ورضوان عظيم يليق الى من اسمه الله يعطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اصناف الكرامة
فحينئذ يناسب معنى الحديث الاية حيث اضافه الى نفسه وابرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان
كالوفود والنازل على الملك الاعظم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة
الجنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي البخاري يقال انه مولى المولف
ويعرف بالمسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين بن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني المعني
بفتح الميم وسكون العين البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد بضم الحاء
المهملة ابن ابي حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم
يصلي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اصيب بضم الهمزة حارثة بحاء مهملة ومثلثة بن سراقة
ابن الحرث الانصاري يوم وقعة بدر وهو غلام فجاءت امه الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب بالجزم
فيهما وان تلك الاخرى وثبوت النون في ولابي يكن في الجنة ترى ما اصنع من الحزن الشديد وترى باشباع
الراء يورها تحتية في الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني ترى بغير تحتية مع القصر مجزوم قال صلى الله عليه
وسلم لها ويحك بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق اوهبلت بهمزة الاستفهام
وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اي فقدت عقلك مما اصابك من الثكل
بابنك حتى جعلت الجنة او جنة واحدة هي بهمزة وواو العطف على مقدر ايضا انها جنان كثيرة في الجنة
وانه اي حارثة لفي ولابي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس وهو اعلاها درجة والفردوس البستان
الذي فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس والحديث سبق بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من
المغازي وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا الفضل ابن موسى السيناني بكسر المهملة

وسكون التحتية ونونين بينهما الف ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا الفضيل بضم الفا وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن
في روايته وليس هو الفضيل بن عياض وان وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي لابن عياض وان وقع
في رواية ابي الحسن لا رواية له عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى راوي هذا الحديث ولا ادركه كما قاله ابو
علي الجياني عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية
منكب مجتمع العضد والكتف مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ليعظم عذابه ويضاعف المه وفي مسند الحسن
بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند المذكور رهنا خمسة ايام وعند احمد من
حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام
وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من احد يعظمون لتمتلي
منهم وليذوقوا العذاب وحكمة الرفع لانه لا مجال للرأي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها وحديث
الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله بوجهه الكريم منها ومطابقته لما ترجم البخاري هنا
للجز الثاني من كون مبنى الكافر هذا المقدار في النار اذ هو نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة
الحال قال المؤلف بالسند السابق اليه وقال اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا المغيرة بن سلمة
المخزومي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن دينار الاعرج المدني القاص
مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم في الحديث السابق فهو سلمان الاشجعي وهما مدنيان تابعيان
ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة بلام التاكيد وفي الترمذي من حديث اسما بنت يزيد انها سدرة المنتهى
يسير الراكب في ظلها في ذراها وناحيتها مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي الى اخر ما يميل من اغصانها وقال
ابو حازم سلمة بن دينار بالسند المذكور فحدثت به بالحديث المذكور النعمان بن ابي عياش بالتحتية
والمعجمة الزرقي المدني فقال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الفرس الجواد بفتح الجيم
والواو المخففة لانه يجوز بالركض يقال جاد الفرس اذا صار رايعا والجمع جياد واجواد وقيل الجياد الطوال
الاعناق من الجيد المضمر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة الذي يعلف حتى يسمن ثم
يرد الى القوت وذلك في اربعين ليلة ولابي ذر والمضمر بزيادة السريع في جريه مائة عام ما يقطعها والجواد
وما بعده نصب في الفرع فالاول معمول باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب صفة للجواد وكذا
السريع ولابي ذر بالرفع كما في الفرع على ان الثلاثة صفة للراكب وقال في الفتح والجواد وما بعده في روايتنا بالرفع
صفة للراكب وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقال في المصابيح وعند الاصيلي برفعها
وبه قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون زاد ابو ذر الفا او قال سبع مائة
الف لا يدري ابو حازم سلمة بن دينار ايهما بالرفع ولابي ذر بالنصب اي سبعون الفا او سبع مائة الف
قال بينما سكون اخذ بعضهم بعضا يقبض بعضهم صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وتقدير معترضين
صفا واحدا بل لما استشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم لاستلزامه الدور لان دخول
الاول موقوف على دخول الاخر وبالعكس نعم هو على تقدير معترضين الى اخر دور المعية لكنه لا محذور
فيه كما قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه وجوههم على صفة القمر المراد
بالصفة الى انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة البدر عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي
ذر عن الكشميهني على ضوء القمر والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد

الساعدي

الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراءون بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون الغرف
في الجنة بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون كما تتراءون انتم في الدنيا الكوكب زاد الاسماعيلي الدري
في السماء قال عبد العزيز قال ابو حازم فحدثت النعماني ولابي ذر فحدثته النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة
الزرقي فقال اشهد والله لسمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ولابي ذر عن الكشميهني يحدثه
اي الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراءون بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الراء على
الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بتاخير الراء من الغبور يقال غبر الشي وابقى قال الازهري الغابر من
الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن بمعنى الماضي قول في الحديث
انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان اي البواقي وقال في المطالع الغابر اي الذاهب الماضي كما في الرواية
الاخرى الغارب والمعنى هنا كما تتراءون الكوكب الباقي في الافق وهو طرف السما الشرقي الغربي بعد انتشار
ضوء الفجر فانما يشرق في ذلك الوقت الكوكب المضي وضبط بعضهم الغاير بتحتية مهموزة بين الالف والراء من
الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروي العازب بالعين المهملة بالعين والزاي ومعناه البعيد في
الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وفايدة تقييد الكوكب الدري ثم بالغابر في الافق قال كما قال في
شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في
الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضي الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة
مع البعد والرفعة فلو قال الغاير بالهمزة لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يؤول بالمشرف
على الغبور كما في قوله تعالى حتى اذا بلغنا اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب
الشرقي نعم يصح اذا اعتبرته على طريقة اللف تقديرا وما بادرا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا
في المغرب قال وذكر المشرق والمغرب ولم يقل في السما او في كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها نون مكسورة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة بكسر لام لاهون وقيل ان اهون اهل النار
هذا هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت بهمزة الاستفهام الاستخباري تفتدي به بالفا
من العذاب فيقول نعم فيقول الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا وانت في صلب آدم حين
اخذت الميثاق ان لا تشرك بي شيئا فابيت فامتنعت حين ابرزتك الى الدنيا الا ان تشرك بي الا استثنا
مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الابا معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي
ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله اردت منك موافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد
فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه
وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وقال الطيبي والاظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في اية
واذ اخذ ربك من بني ادم لقرينة وانت في صلب ادم وتحمل الابا على نقض العهد والحديث سبق في باب قول
الله تعالى واذ قال ربك للملائكة من خلق ادم وفي باب من نوقش الحساب وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد ابن الفضل السدوسي الحافظ عارم قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بن درهم الامام ابو
اسمعيل الازدي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة بحذف الفاعل قال في الفتح
وثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي يخرج قوم ولمسلم عن الربيع الزهراني عن حماد بن زيد يخرج الله
قوما من النار بالشفاعة كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة فعين مهملة وبعد الالف راء بينهما
تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور صغار القثاء يشبهوا بها لانها صغار واحدها طرثوث

وهو نبت يؤكل قال حماد قلت لعمرو وما الثعارير قال عمرو الضغابيس بالضاد المعجمة
المعجمة المفتوحة ثم الغين المعجمة وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثا
واحدتها ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل وقال ابو عبيد
ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال في الفتح وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو قد
سقط فمه اي سقطت اسنانه فنطق بها مثلثة وهي شين معجمة قاله الكرماني ولذا لقب بالاثرم بالمثلثة
وفتح الراء وهو التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا واما في اول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما ياتي ان شاء الله
بعده وقال حماد ايضا فقلت لعمرو بن دينار ابا محمد بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد
سمعت بهمزة الاستفهام المقدرة اي اسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قوم قال نعم سمعته يقول ذلك وفيه ابطال مذهب
المعتزلة القايلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب
بانها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا هدبة بن خالد
بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة فتا تانيث القيسي البصري الحافظ هداب قال حدثنا همام بفتح
الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم
فيها سفع بفتح السين المهملة سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوافع لوافح السموم فيدخلون
الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين وفي حديث جابر عند ابن حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم عتقا الله فيسمون
فيها الجهنميون ويقول بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار بنعمة الله ليزدادوا بذلك
شكرا لها وعند مسلم من حديث ابي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وحديث الباب اخرجه
ايضا المولف في التوحيد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري
عن سين الاستقبال المتمحض للحال للتحقق ووقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول
الله تبارك وتعالى للملائكة من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من
خردل حاصل من ايمان بالتنكير لبعيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان
ببعض ما يجب الايمان كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة والايمان ليس بجنس فيحصر
الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم توزن او تمثل الاعمال جواهر
فاخرجوه من النار فيخرجون منها حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة احترقوا
وعادوا حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر الحياة
بالفوقية بعد الالف ونهر الحياة هو الذي من غمس فيه حيي حياة حيي فينبتون بضم الموحدة بعد الالف
ثانيا كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب والبقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في حميل السيل
بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية اخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثا
او غيره فاذا اتفقت فيه واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم
واجسامهم اليهم بعد احتراق النار لها او قال حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم
جري السيل واشتداده وقال الكرماني الحماة بالفتح وسكون الميم وبكسرها بالهمزة الطين الاسود المنتن
والشك من الراوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تر خطاب لكل من يتاتى منه الروية انها تنبت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي تخرج حال كونها صفرا تسر الناظرين كونها ملتوية اي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين
حسنا باهتزازه وتميله والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا

كخروج

كخروج هذه من جانب السيل صفرا متميلة وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون
اصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته والحديث مضى في باب تفاضل اهل الايمان من كتاب الايمان وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال
سمعت ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل وفي مسلم انه ابو طالب واللام
بالفتح للتاكيد توضع في اخمص قدميه بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد مهملة من اخمص وقدميه
بالتثنية باطن قدميه الذي لا يصل الى الارض عند المشي جمرة في كل قدم يغلي بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر
اللام منها من الجمرة دماغه وفي مسلم من رواية الاعمش عن ابي اسحاق من له نعلان وشراكان من نار تغلي
منهما دماغه بالتثنية والحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وبه قال حدثنا عبد الله بن
رجاء الغداني البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن النعمان بن
بشير الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم
القيامة رجل هو ابو طالب كما في مسلم وسبق على اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه من
حرارتهما كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف
كان والقمقم بقافين مضمومتين وميمين من انية اوانا ضيق الراس يسخن فيه الماء من
نحاس وغيره فارسي معرب ولابي ذر الاصيلي بالقمقم بالموحدة بدل واو العطف وصوب القاضي عياض
كونه بالواو ولا بالموحدة وقال غيره يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع وعند الاسمعيلي كما يغلي المرجل والقمقم
بالشك وقال السهيلي من باب النظر لحكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان مثبتا لقدميه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة
عبد المطلب فسلط الله العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة ابائه وسند هذا المتن اعلى من
سند السابق لكن عنعنة ابي اسحاق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو
الحسي بالعلو المعنوي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عبد الله بن طارق الجملي بفتح
الجيم والميم الكوفي الاعمى عن خيثمة بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فتاء تانيث ابن عبد
الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد الصحابي الشهير رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر النار فاشاح بالفاء والهمزة والشين المعجمة بعدها الف فحاء مهملة بوجهه صرفه او حذر كانه
كانها بنظر اليها فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة فمن
لم يجد صدقة فبكلمة طيبة وسبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري المدني قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز
بن ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة
فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر ولابي ذر يقول وذكر عنده عمه ابو طالب عبد مناف شقيق عبد الله ابي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح
من نار يبلغ بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة ما رق من الماء على
وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار يغلي منه من الضحضاح ولابي ذر عن الكشميهني

منها من النار ام دماغه اصله ومابه قوامه او جلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة
والسلام تنفعه شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بان منفعة الاية بالاخراج
من النار وفي الحديث بالتخفيف او يخص عموم الاية بالاخراج من النار بالحديث او ان اباطالب لما بالغ في
اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف واطلق على ذلك شفاعة او ان جزا الكافر
من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان يضع الله على بعض الكفار بعض جزا معاصيه تطييبا لقلب
الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثورا الكنهم قد ينتفعون بها فمن كان له
حسنة من عتق او مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل ان يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكنه
معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها والحديث سبق في باب قصة ابي طالب وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة ولابي ذر عن
المستملي جمع الله بلفظ الماضي والاول هو المعتمد وفي حديث ابي هريرة يجمع الله الناس الاولين
والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم
حرها فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا على بالعين ضمن على معنى الاستعانة يعني
لو استعنا على ربنا لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به
على ما يرومه وفي رواية همام الدستوائي السابقة في سورة البقرة الى ربنا حتى يريحنا بالحاء المهملة
من الاراحة اي يخلصنا من مكاننا وما فيه من الاهوال ولو هي المتضمنة للتمني والطلب فلا تحتاج
الى جواب او جوابها محذوف فياتون ادم عليه السلام وقدموه لانه الاول فيقولون له تعالى ان يشفع
لنا انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد همام في روايته الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب
التوحيد واسكنك جنته الاسحا وعلمك اسماء كل شي ووضع شي موضع اشيا اي المسميات لقوله
تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي اسماء المسميات وامر الملايكة فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة
فاشفع لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول ادم لست هناكم بضم الهاء وتخفيف النون اي
لست في المكان والمنزلة الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة ويذكر خطيئته التي اصابها وهي
اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الاجابة واعلاما بما لم يكن له
ويقول لهم ايتوا نوحا عليه السلام وسقط ويقول لابي ذر اول رسول بعثه الله اي بعد ادم وشيث
وادريس والثلاثة كانوا انبيا ولم يكونوا رسلا لان كان ادم مرسلا وانزل على شيث الصحف وهو من
علامة الارسال او رسالة ادم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم
الى التوحيد فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته وهي سواله ربه ما ليس له به علم وهو قوله
ان ابني من اهلي ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته
زاد مسلم التي اصاب فيستحيي ربه وفي رواية همام اني كذبت ثلاث كذبات وزاد سفيان قوله اني
سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامراته اخبريها اني اخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها
لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها ايتوا موسى الذي كلمه الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كلمه الله فياتونه فيقول لهم لست هناكم وسقط لابي ذر قوله فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته
وهي انه قتل نفسا لم يومر بقتلها ايتوا عيسى فياتونه فيقول لهم لست هناكم ولم يذكر ذنبا لكن وقع
في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله رواه مسلم ايتوا محمدا صلى الله عليه
وسلم وفي كشف علوم الاخرة للغزالي ان بين اتيان اهل الموقف ادم واتيانهم نوحا الف سنة
وكذا بين كل نبي قال في الفتح ولم اقف لذلك على اصل وقد الهم الله تعالى الناس سوال ادم ومن
بعده في الابتدا ولم يلهموا سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان من سمع هذا الحديث منه

صلى

صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه بذلك اظهار الفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته
وكمال قربه على جميع المخلوقين فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر مما وقع على سبيل السهو والتاويل او ما
كان الاولى تركه او انه مغفور له غير ماخوذ ولو وقع منه قال صلى الله عليه وسلم فياتوني زاد في
رواية معبد بن هلال المذكورة في التوحيد فاقول انا لها فاستاذن على ربي زاد همام في
داره فيوذن لي اي في دخول الدار وهي الجنة واضيفت اليه تعالى اضافة تشريف فاذا رايته وقعت
وقعت حال كوني ساجدا وفي رواية ابي بكر عن ابي عوانة فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي
فيدعني في السجود ما شاء الله زاد مسلم ان يدعني وسقط الجلالة الشريفة لابي ذر وفي حديث
عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رايته خررت له ساجدا شكرا له ثم يقال ارفع ولابي
ذر ثم يقال لي ارفع راسك وفي رواية النضر بن انس عند احمد فاوحى الله الى جبريل ان
اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعطه بغير واو ولا همز قل يسمع بغير واو وايضا ثم الذي
في اليونينية وقل باثباته واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي فاحمد ربي ثم
بتحميد يعلمني وفي رواية ثابت بمحامد لم احمده بها احد قبلي ولا يحمده احد بعدي ثم اشفع
في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط
والسقوط من يسقط حينئذ في النار فيحد لي بفتح التحتية وضم الحاء المهملة اي يبين لي كل طور
من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده ولا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم
فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب قاله الطيبي في شرح
المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفضيل مراتب
المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد عن ابي عروبة عن
قتادة في هذا الحديث بعينه ثم اخرجهم من النار فادخلهم الجنة ثم اعود فاقع حال كوني ساجدا
مثله اي مثل الاول في المرة الثالثة والرابعة بالشك من الراوي حتى اقول يا رب ما بقي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ما بقي في النار الا من حبسه فيها القران وكان بالواو ولابي ذر فكان قتادة بن دعامة
يقول عند هذا اي هذا القول فهو من حبسه القران اي وجب عليه الخلود نحو قوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به والحديث سبق في اول سورة البقرة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري الصدوق يخطي بالقدر
لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال
ومع ذلك فهو متابعة قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون بفتح الميم المشددة الجهنميين وفي حديث
ابي سعيد فيقول اهل الجنة هولاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل فيخرجون كاللولو في
رقابهم الخواتم وحديث الباب اخرجه الترمذي في صفة النار وابو داود في السنة وابن
ماجه في الزهد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير
الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن
انس رضي الله عنه ان ام حارثة الربيع بالتصغير بنت النضر عمة انس بن مالك وحارثة
هو سراقة بن الحارث بن عدي الانصاري اتت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم احد والاول هو المشهور المعتمد اصابه غرب سهم
بفتح الغين المعجمة وسكون الرا مضافا لسهم ولابي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع
التنوين على الصفة اي لا يدري من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة ولابي ذر عن

رسول الله صلعم

الكشميهني موضع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم ابكي عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال صلى الله
عليه وسلم لها هبلت بفتح الهاء وفي اليونينية بكسرها وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت عقلك استفهام
حذفت منه الاداة اجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في ولابي ذر عن الحموي والمستملي لفي الفردوس الاعلى
وقال صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة بفتح الراء خير من الدنيا وما فيها ولقاب بفتح قوس احدكم
بلام مفتوحة للتوكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي قدر قوس احدكم او موضع قدم من الجنة
ولابي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي قده بكسر القاف وفتحها وتشديد
الدال المهملة اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع طولا خير من الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان
امراة من نساء اهل الجنة اطلعت بهمزة الوصل وتشديد الطاء المهملة الى الارض لاضاءت ما بينهما بين السماء
والارض ولملات ما بينهما ريحا طيبة ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية
ساكنة ثم فاء قال قتيبة راويه يعني الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم خير من الدنيا وما فيها من
متاعها وقيل النصيف المعجر وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المراة على
راسها وقال الازهري هو كالعصابة يلف على استدارة راسها وعند ابن ابي الدنيا من حديث
ابن عباس ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها
ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فان
قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله او روحة وبين قوله ولقاب قوس احدكم الخ اجيب
بان المراد ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لان ثوابها جنة نصيف امراة منها خير من
الدنيا وما فيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا اري بضم الهمزة وكسر الراء مقعده بالنصب مفعول اري
من النار لو اساء اي لو عمل عملا في الدنيا سيئا بان كفر ليزداد شكرا واستشكل بان الجنة ليست دار شكر
بل دار جزاء واجيب بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ والمراد ليزداد فرحا ورضا
فعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشي يشكر من فعل له ذلك ولا يدخل النار احد ولابي ذر عن الكشميهني احد
النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن عملا احسنا وهو الاسلام ليكون عليه حسرة زيادة
على تعذيبه قال في الفتح ووقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق اخرى عن ابي هريرة ان ذلك
يقع عند المسايلة في القبر فيفرج له فرجة قبل النار فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي
حديث ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول اسكت
ويفتح له في قبره ومطابقة حديث الباب لما ترجم له من حيث ان المقعدين فيهما نوع صفة لهما
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الرقي
الانصاري ابو اسحاق القاري عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان
المقبري عن ابي هريرة رضي الله قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
قال في فتح الباري لعل ابا هريرة سال عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم واريد ان اختبي قال
قلت يا رسول دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة فقال صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لا يسالني ان هي المخففة من الثقيلة عن هذا الحديث احد اول منك برفع اول صفة لاحد
لاحد او خبر مبتدا محذوف اي هو اول وبفتحها لابي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال لما رايت
للذي رايته من حرصك على الحديث من بيانية او للرؤية بعض حرصك فمن تبعيضية اسعد
الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف وفتح

الموحدة اي من جهة نفسه طايعا مختارا واسعد هنا على بابها وهي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس
وعلى الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من
قبله اذ الاخلاص معدنه القلب فايدته التاكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في التاكيد
تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها وهي
التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد
الناس من يتعدد الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة
من كرب الموقف فاسعد الناس بها من سبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب
ثم الذين يدخلونها بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق العذاب ثم من يصيبهم لفح من النار
ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس الاولى العظمى وهي لاراحة الناس من
هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قيل وهي المقام المحمود وقال الطبراني
اكثر التاويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث
ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال
سيل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه
وردت ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم
امتي امتي ادخلوا الجنة من امتك من لا حساب عليه او اله لبيل علينا نعوا له صلى الله عليه وسلم
الزيادة على السبعين الفا من الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب الثالثة في ادخال قوم
حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت
الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها واشار النووي في روضته الى ان هذه من خصايصه وزاد عياض سادسة وهي
التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي
عن ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال في الفتح
وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج من واحدة من الخمس الاولى وفي العروة الوثقى للقزويني
شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولعلها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي
انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته
وسيئاته ان يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب
والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحاب الاعراف هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله الا الله
ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن
صاحب القبرين وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث الباب سبق في باب
الحرص على الحديث في كتاب العلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابي
شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني
عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التاكيد
اخر اهل النار خروجا منها من النار نفسها او من مروره على الصراط المنصوب عليها واخر اهل
الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار كبوا بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه مضبب عليها في
الفتح وفي الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة ابي ذر اي زحفا وزنه ومعناه وفي رواية انس عن
ابن مسعود عند مسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا
جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل

فيجل اليه اعمالي يعني بفتح الميم والمزة بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاي فيقول الله
تعالي له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا
فيقول الرجل لاتسخر مني بفتح الفوقية والمعجمة استفهام بحذف الاداة ولابي ذر عن الكشميهني
بي بالموحدة والتحتية بدل مني او قال تضحك مني بالشك من الراوي وانت الملك بكسر اللام ولمسلم
من رواية انس عن ابن مسعود واستهزي علي وانت رب العالمين وهذا اورده منه علي سبيل الفرح
غير ضابط لما ناله من السرور وبلوغ مالم يخطر له بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجري علي
علي عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع
راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك قال عبد الله بن مسعود فلقد رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا وسرورا بما راي من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال
رضاه عنه حتي بدت ظهرت نواجذه بنون فواو مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة
جمع ناجذة قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك قال
الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم وكان يقال ذلك ولابي ذر وكان يقول ذاك بلفظ ام ادني اهل
الجنة منزلة ذكر الكرماني ان هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلي الله عليه وسلم بل من كلام الراوي
نقلا عن الصحابة او غيرهم وقال في الفتح تابل وكان يقال الراوي كما قال الكرماني واما المقالة فهي من
قوله صلي الله عليه وسلم كما في اول حديث ابي سعيد عند مسلم واعترضه العيني بانه لا يلزم من كونها
في اخر حديث ابن مسعود ان يكون من كلامه صلي الله عليه وسلم واجاب في انتقاض فقال ان اراد الاستلزام
العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي الناشي عن الاسناد لا لان هذا الامر مرجعه النقل
النقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود فحصر انه نقل عن النبي
صلي الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة ام لا فبطل الاعتراض انتهي والحديث اخرجه المؤلف ايضا في
التوحيد وروايته كلهم كوفيون والمسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجة في الزهد وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن
عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له القرسي بفتح القاف والراء ثم سين مهملة
نسبة الي فرس له سابق عن عبد الله بن الحرث ابي نوفل بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء فلام
بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني امير البصرة يلقب ببة بتشديد الموحدة الثانية
له رؤية ولجده ولابيه صحبة عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للنبي صلي الله عليه
وسلم هل نفعت ابا طالب بشي ولم يذكر الجواب اختصارا وساقه في كتاب الادب عن موسي بن اسمعيل
عن ابي عوانة بعد السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا
انا لكان في الدرك الاسفل من النار وسبق مبحثه والله الموفق وبه المستعان

باب

بالتنوين الصراط جسر جهنم اي منصوب عليها لعبور المسلمين عليه الي الجنة قال ابو سعيد فيما رواه مسلم
بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال سعيد بن هلال عند ابن منده بلغني وذكره
ووصله البيهقي عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم مجزوما به لكن وسنده لين وفي مرسل
عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد
اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمس عشرة
الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الف هبوط وخمسة الف مستوي ادق من الشعرة واحد
من السيف علي متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك
وابن ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة علي بعض الناس ولبعض الناس
مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل فتامل نفسك اذ صرت علي الصراط ووقع بصرك علي جهنم

من لفحه ثم قرع سمعك شهيق النار وغيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا وضعت احدي
رجليك عليه فاحسست بحده واضطررت الي ان ترفع القدم الثاني والخلائق بين يديك يزلون ويتردون
والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الي ذلك فيا له من منظر ما افظعه ومرتقي ما
اصعبه ومجاز ما اضيقه نسال الله السلامة والامانة والعافية ؛ راي يحيي بن اليمن رجلا
نائما وهو اسود الراس واللحية شابا فاستيقظ وهو ابيض شعر الراس واللحية فاخبره انه راي في
منامه كان الناس قد حشروا واذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا
هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر
العين بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البخاري
وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد واللفظ لروايته عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال اناس وفي التوحيد قلنا يا رسول الله هل نري ربنا يوم القيامة قال صلي الله عليه وسلم هل
تضارون بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف را مشددة بصيغة المفاعلة من الضر واصله تضاررون
فاسكنت الرا الاولي وادغمت في الثانية اي هل تضرون احدا او يضركم بمنازعة او مجادلة او مضايقة
في رؤية الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون بالرا المشددة ايضا
في رؤية القمر ليلة البدر عند تمام نوره ليس دونه سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
اذا تجلي لكم يوم القيامة كذلك بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند
رؤية الاهلة بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر وقد روي ولا تضامون بالضاد المعجمة
وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام ايضا اي لا تزدحمون عند رؤيته تعالي كما تزدحمون عند
رؤية الاهلة وروي بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة و
والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لا تضامون او تضاهون بالهاء علي الشك كما في فضل صلاة الفجر
ومعني الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود في
البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء اي تجادلون في ذلك ويدخلكم فيه شك من المرية
وهي الشك وروي بفتح اوله والراء علي حذف احدي التاءين وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتهما والكاف
في قوله كذلك ليس لتشبيه المرئي وانما هي لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهو فعل الرائي ومعناه
انها رؤية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون المضموم
الاول المشدد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم الي بعض فانه تعالي لا يري في
جهة ومعناه علي فتح اوله لا تتضامون في رؤيته باجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه
لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض انكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة فالتشبيه برؤية
القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالي وخص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير
سحاب اكبر اية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السما لما خصا به من عظيم
النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن وصف بالجمال والكمال سائغا في الاستعمال يجمع الله عز
وجل الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفي منهم احد حتي لو دعاهم داع لسمعوه
ولو نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب
العالمين اي يعلمهم باطلاعه عليهم حينئذ فيقول جل وعلا من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون
اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فيتبع
بسكون الفوقية وفتح الموحدة ايضا من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر

ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم وصوب
الطبري انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه
حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان يساقوا الى النار قهرا وتبقى هذه الامة المحمدية او هم
فيها منافقوها فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا نكيفه عاريا عن الحركة والانتقال وذلك من نعوت
الحدث المتعالي عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة في هذا ونحوه اسلم والله تعالى بحقيقة
المراد بذلك اعلم وقيل معناه هنا انه يشهدهم رويته اذ العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رويته
الا بالمجي اليه فعبر عن الروية بالاتيان مجازا يتجلى لهم تعالى حتى يروه في غير الصورة التي يعرفونه لاجل
من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون او ان ذلك ابتلا لا بالدنيا وان كانت
دار ابتلا فقد يتحقق فيها الجزا في بعض الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
فكذا الاخرة وان كانت دار جزا فقد يقع فيها الابتلا بدليل ان القبر وهو اول منازل الاخرة فيه الابتلا
بالسوال وغيره لكن اثار التكاليف لا ينقطع الا بعد الاستقرار في الجنة او النار والتحقيق ان التكليف
خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف اثار ذلك فيقول تعالى لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لانه اتاهم
بصورة الامر باتباع الباطل فلذا يقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه بما سبق
لنا من معرفته عز وجل انه لا يامر بباطل وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات
المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله فياتيهم الله محذوف تقديره باتيهم بعض ملايكة الله
قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما فيها من سمة الحدث الظاهرة لانه مخلوق وقال
القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك انه لما بقي
المنافقون والمراوون مختلطين بالمومنين والمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا
الله مثل معرفتهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان اتاهم بصورة
هايلة قالت للجميع انا ربكم فاجابه المومنون بانكار ذلك حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب اي يزل فيوافق
المنافقين وقال في المفهم وهذا لا يكون له رسوخ العلما ولا علمهم الذين اعتقدوا الحق وجزموا
عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي
يحتمل ان يكون صدر من المنافقين وتعقب بانه لا يصح ولا يستقيم فياتيهم الله فيتجلى للمسلمين بعد
تمييز المنافقين في الصورة التي يعرفون اي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن
صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن ابصارهم فيقول لهم انا ربكم فيقولون
انت ربنا فيتبعونه بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره اي امر
الله او ملايكته الذين وكلوا بذلك ويضرب بضم اوله وفتح ثالثه جسر جهنم بفتح الجيم وكسرها وهو
الصراط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز زاد شعيب في روايته الماضية في فضل
السجود يجوز بامته وقال النووي اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تاخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا ودعا الرسل عليهم
السلام يوميذ اللهم سلم سلم بتكرير سلم مرتين وبه بالصراط كلاليب معلقة مامورة باخذ من امرت
به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في حديث حفت النار بالشهوات فالشهوات
موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها انتهى والكلاليب المذكورة
مثل شوك السعدان بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع
سعدانة نبات ذو شوك اما بالتخفيف رايتم شوك السعدان قالوا بلى رايناها ولابي ذر قالوا نعم
يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم ولابي ذر عن الكشميهني انه بضمير
الشان لا يعرف قدر عظمها الا الله بكسر العين وفتح المعجمة وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين

وسكون

وسكون الطاء الاول اشبه لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله فتخطف الناس باعمالهم بسبب
اعمالهم السيئة القبيحة وتخطف بفتح الطا وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة
اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والفوه بالمباشرة
ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارهما قاله الزين بن المنير منهم الموبق بضم الميم
وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها قاف الهالك بعمله وهو الكافر ومنهم المخردل بفتح الخا المعجمة والدال المهملة
بينهما را ساكنة وهو المومن العاصي قال في الفتح وقع في رواية الاصيلي هنا المجردل بالجيم والجردلة الاشراف
على السقوط ووهاها القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواية الخا المعجمة قال الهروي المعنى ان كلاليب
النار تقطعه فيهوي فيها في النار ومن المخردل اي يجعل اعضاوه كالخردل والمخردل المصروع ورجح
السفاقسي وقال هو انسب لسياق الخبر ثم ينجو من ذلك وعن ابي سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا
يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش
به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش مكردس
في جهنم حتى يمر اخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروي بالمعجمة ومعناه السوق
الشديد ويوخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدش
وهالك من اول وهلة ومتوسطة بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما كما
يعرف من قوله بقدر اعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته
يسع جميع المخلوقين منذ ادم الى قيام الساعة حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين عباده
اي حل قضاوه بهم واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه من النار من اراد ان يخرج ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ان يخرجه ممن كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويدخل
الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن حصين السابق او ابراهيم كما في حديث
حذيفة عند البيهقي وابي عوانة وابن حبان او ادم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم
او المومنين كما في حديث ابي سعيد في التوحيد ويجمع بانهم كلهم يشفعون وفي حديث ابي
بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم
يوذن في الشفاعة للملايكة والنبيين والشهدا والصالحين فيشفعون ويخرجون امر الله تعالى
الملايكة ان يخرجوهم من النار فيعرفونهم بعلامة اثار السجود ويجمع اثار وحرم الله على النار ان
تاكل من ابن ادم اثر السجود بتوحيد اثر وهذا جواب عن سوال مقدر كانه قيل كيف يعرف
الملايكة اثار السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم فاماتهم الله حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة
فاذا كانوا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص اعضا
الوضو من عموم الاعضا التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار ان تحرق اثر السجود
وهل المراد اعضا السجود السبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان والجبهة
خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط صاحب بهجة النفوس منه ان من كان مسلما ولكنه
لا يصلي انه لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل ان يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما في
حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول
يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريايي وعظمتي وجبروتي وفي
لاخرجن من قال لا اله الا الله قال البيضاوي اي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي
وهو مخصص لعموم الحديث اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان
المراد ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في
اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فيخرجونهم

من النار قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة في الفرع قال في المطالع وهي لاكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحهما يقال محشته النار وامتحشوا اهو قال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته انما هو احشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر وامتحش غضبا اي احترق قال الداودي معناه انقبضوا واسودوا انتهي وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم فيصب بضم التحتية وفتح الصاد المهملة عليهم ما يقال له ماء الحياة بتاء التانيث في اخره ضد الموت فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي ما يحمله وذلك ان الغثاء الذي يجي به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة شبه بها لانها اسرع في النبات اسرع من غيرها وفي السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء ويبقى رجل مقبل ولابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرايل انه كان نباشا وانه قال لاهله احرقوني وفي غرايب مالك للدار قطني من طريق عبد الملك وهو واهي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال ان اخر من يدخل الجنة من جهينة يقال له جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة بسند واهي ان اطول اهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة الاف سنة فيقول يا رب قد قشبني بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا اي اذاني واهلكني ريحها اي النار واحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف وجهي عن النار استشكل بانه ممن يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه ان بديهم عليه صرف وجهه عنها فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول تعالى له تعالى لعلك ان اعطيتك ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف الله تعالى وجهه عن النار قال في الفتح فيصرف بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله وجهه قلت والاول هو الذي في الفرع ثم يقول بعد ذلك قربني الى باب الجنة فيقول الله تعالى اليس قد زعمت وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسال غيره اي غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن ادم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن ادم ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة فعل التعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفا فلا يزال يدعو الله تعالى فيقول الله تعالى له لعلي ان اعطيتك بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطيك ذلك الذي طلبته تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيعطي الله عز وجل من عهود ومواثيق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وميثاق بالافراد انه لا يسال غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا راى ما فيها وفي رواية شعيب فاذا بلغ بابها وراى زهرتها وما فيها من النضرة ورويته لها يحتمل ان يكون بمعنى العلم بسطوع ريحها الطيبة وانوارها المضية كما كان يحصل له اذى لفيح النار وهو من خارجها او لان جدارها شفاف فيرى ظاهرها من باطنها كما روي في غرفها سكت ما شا الله عز وجل ان يسكت ثم يقول الله تعالى له ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالمثناة والمستملي ثم قال رب ادخلني الجنة ثم يقول الله تعالى له اوليس بواو بعد الهمزة ولابي ذر ولست بالمثناة الفوقية بعد السين قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك ممن دخل الجنة فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى فاذا ضحك رضي منه اذن بفتح الهمزة له بالدخول فيها فاذا دخل فيها

قبل تمن ولابي ذر فقيل له تمن من كذا اي من الجنس الفلاني وقال المظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان يكون من زايدة في الاثبات على مذهب الاخفش فيتمنى ثم يقال تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيسال ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا فيقول اي الله هذا وللكشميهني فيقول له هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة بالسند السابق وذلك الرجل المذكور اخر اهل الجنة دخولا الجنة قال عطا بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري سقط لابي ذر الخدري جالس مع ابي هريرة وحدث بهذا الحديث لا يغير عليه شي من حديثه ولا يرده عليه انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه اي هذا لك ومثله معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا ومثله معه والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة ثم والتفسير هذا

باب بالتنوين في الحوض الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الاخرة

قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت اتخذت حوضا واستحوض الما اجتمع والمحوض بالتشديد شي كالحوض يجعل للنخلة يشرب منه وقال ابن قرقول الحوض حيث تستقر المياه اي يجتمع يشرب فيها الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري ومن حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قايم على الحوض اذ زمرة حتى اذا عرفتهم ان شا الله تعالى في هذا الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال اخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظما ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظما ان لا يعذب بالنار وفي حديث ابي هريرة من السابق المستدل به على القبلية فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيه فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط قلنا مثل واما قول صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا فتعقب ان الكوثر نهر داخل الجنة وماوه يصب في الحوض كوثرا لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بين الما الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا واشار انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا باسناد صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قايم على حوضه بيده من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا اخرجه الطبراني من وجه عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين فالمختص به نبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه في التنزيل وقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة

واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت
ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
وقال انا اعطيناك الكوثر بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطا حصل في زمان الماضي
ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك ليشعر بتقوية الاعطا على وجه الاختصاص به
دون غيره وفي ذلك من الغاية البهية ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من ائمة
الحديث وكذلك حديث الحوض وقال عبد الله بن زيد المازني مما وصله البخاري في حديث طويل في غزوة
حنين عن النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا فانكم سترون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن سليمان
بن مهران الاعمش عن شقيق بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة ابو وائل بن سلمة عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم بفتح الفا والرا بعدها طا مهملة
على الحوض سابقكم اليه لاصلحه واهيئه لكم فهنيا لمن رآه جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب
وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس
البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن المغيرة بن مقسم الضبي انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم على الحوض فيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية
زادها الله شرفا وليرفعن بفتح اللام وضم التحتية وسكون الرا وفتح الفا والعين المهملة وتشديد النون لينظر
الي رجال منكم حتى اراهم ولابي ذر وليرفعن مع رجال منكم ثم ليختلجن بفتح اللام وضم التحتية وسكون
المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسند الى ضمير الجماعة موكد بالنون الثقيلة اي
يجتذبون ويقتطعون عني فاقول يا رب اصحابي اي من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الردة
عن الاسلام والمعاصي تابعه اي الاعمش عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي احد القرا السبعة عن ابي وائل شقيق
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق حصين وبه
قال حدثنا مسدد بضم الميم والمهملة ثانيهما مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو
الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امامكم بفتح الهمزة قدامكم حوض ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني حوضي بزيادة يا الاضافة كما بين جربا بفتح الجيم والموحدة بينهما را ساكنة اخره همزة ممدود وفي الفرع
وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال اليونيني وكذا رايته في اصل صحيح مقرو من رواية الحافظ ابي ذر ومن رواية الاصيلي انتهى وصوبه
النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطا وهي في البخاري بالمد وقال الرشاطي الجربا على لفظ تانيث الاجرب قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وضم الرا بعدها حا مهملة قال ابن الاثير في نهايته هما بمعجمتين جربا واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال
وهذا الذي قاله ابن الاثير تعقبه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك والتبع التقدير
بالثلاث لمن الفتها الروايات الاتية لاسيما وقد قال الحافظ الضيا المقدسي في جزء في الحوض ان في سياق لفظها غلطا الاختصار
وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة واخرجه من فوايد عبد الكريم الدير عاقولي بسند
حسن الى ابي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم ومثل جربا واذرح قال الضيا فظهر انه وقع في
حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جربا واذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي بثبت المقدر المحذوف
عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجربا واذرح انتهى وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمر
بفتح العين حوضي مسيرة شهر في هذا الباب وحديث انس فيه كما بين ايلة وصنعا من اليمن وحديث حارثة
بن وهب فيه ايضا كما بين المدينة وصنعا وحديث ابي هريرة ابعد من ايلة الى عدن وهي تسامت صنعا وكلها
متقاربة لانها كلها نحو شهر او تزيد او تنقص وفي حديث عقبة بن عامر عند احمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي حديث

جابر كما بين صنعا الى المدينة وكلها متقاربة ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد على ذلك قليلا او تنقص واقل ما ورد في ذلك عند
مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خاطب اهل كل قرية جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات
وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر بالمسافة اليسيرة
ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بما تفضل به عليه بالساعة شيئا فشيئا لا اعتماد على اطولها واما قول بعضهم الاختلاف انما هو
بالنظر الى الطول والعرض فرد بحديث ابن عمرو زواياه سوا وحديث نواس وغيره طوله وعرضه سوا ونحو من
حمل على السير المسرع والبطي لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا الا ان يحمل على ما سبق والله الموفق
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عمرو بن محمد بفتح العين
الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال اخبرنا وفي اليونينية حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم بن القسم بن دينار السلمي ابو معاوية ابن ابي حازم بالمعجمتين
الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس ويقال ابن ابي السايب الكوفي من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط اخر عمره وهشيم سمع منه بعد
اختلاطه ولذا اخرج له المولف هنا مقرونا بابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه من النبوة والقران والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع والعلم
والشفاعة والمقام المحمود وغيرهما مما انعم الله تعالى به عليه قال ابو بشر جعفر بن ابي وحشية قلت لسعيد
هو ابن جبير ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا بحذفها وسبق في التفسير من ذلك الناس ابو
اسحاق وقتادة يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة فقال النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه
وهذا كما سبق تاويل من سعيد جمع به بين حديثي عايشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من
افراد الخير الكثير والحديث مر في تفسير سورة الكوثر وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي الحافظ عن ابن ابي مليكة هو عبد
الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني
ادرك ثلاثين من الصحابة قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه وزواياه سوا اي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على
من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق ماؤه
ابيض من اللبن فيه حجة للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من الثلاثي
فقيل لان الكوفيين اللون الاصل في افعاله زيادة على ثلاثة وقيل لانه خليق ثابت في العادة وانما يتعجب مما يقبل الزيادة
والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد
على الثلاثي بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو اكبر واشد وارجح واشد قال الجوهري
تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز جارية
في درعها الفضفاض ابيض من اخت بني اباض قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه
واما قول الراجز طرفة اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم فانت ابيضهم سربال طباخ فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي
يصحبه من المفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم ابا يريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه
قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من الحكم بشذوذه
وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي
ذر وابن مسعود عند احمد بلفظ اشد بياضا من اللبن وريحه اطيب ريحا من المسك وزاد مسلم من
حديث ابي ذر وابن مسعود وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السما اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن
عن انس اكثر من عدد نجوم السما من شرب بفتح الشين وكسر الرا منها من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني

من يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصوله ولابي ذر منه من الحوض فلا يظما ابدا
وعند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان وحديث الباب اخرجه مسلم
في الحوض ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها
تحتية ساكنة فرا البصري قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي انه قال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان قدر حوضي كما بين ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث مدينة كانت عامرة
بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة
وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر وصنعا من اليمن بفتح الصاد والعين
المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود والتقييد باليمن يخرج صنعا الشام وان فيه اي الحوض من الاباريق
لعدد نجوم السما فيه اي الزهري سمع انسا وهو يرد على من اعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر
ابن ابي عاصم اسم من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة فزادوا على عشرة قاله في الفتح والحديث
اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن يحيى الازدي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر باسقاط الواو هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي
البصري الحافظ المسند هداب قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا ولابي ذر بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم انا اسير في الجنة ليلة الاسرا كما في سورة
الكوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما اذا انا بنهر حافتاه بالحا المهملة وتخفيف الفاء
جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف الموحدة جمع قبة قلت ما هذا يا جبريل قال هذا
الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه بالنون بعد التحتية او طيبه بالموحدة فاذا فرا بالمعجمة الساكنة شك هدبة شيخ
البخاري هل هو بالنون والموحدة ولم يشك ابو الوليد انه بالنون وهو المعتمد وفي البعث للبيهقي من
طريق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه مسك وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي
مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان بن بكر البصري قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليردن باللام المفتوحة
للتاكيد وتثقيل النون على بتشديد اليا ناس من اصحابي من امتي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا بسكون
الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم جذبوا دوني بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اصيحابي بالتصغير فيقول وله عن الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال لا تدري
ما احدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم
في المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي
قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا ابو غسان الليثي
المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني ولابي ذر عن الكشميهني اني فرطكم بفتحتين على الحوض
الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض من مر علي بتشديد اليا اي من مر به ممكن من شربه
فشرب او مكن من المرور به شرب منه ولابي ذر يشرب بلفظ الماضي وزاد ابن ابي عاصم ومن صرف عنه
لم يرو ابدا ومن شرب بكسر اللام منه لم يظما لم يعطش ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني
ولابي ذر ويعرفونني بنونين ثم يحال بضم التحتية ها هنا مهملة بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند
السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة اخو الزرقي وانا احدثهم هذا الحديث فقال
هكذا سمعت من سهل استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم فقلت له نعم فقال النعمان اشهد

علي ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتاكيد وهو يزيد
فيها في هذه المقالة قوله فاقول انهم اي الذين يحال بيني وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك من المعصية الموجبة لبعدهم عنك فاقول سحقا سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملتين هو
وبالقاف والنصب فيهما على المصدر اي بعدا وكررها للتاكيد لمن غير بعدي اي دينه لانه
لا يقول ذلك في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى قال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم عنه مما من رواية علي بن ابي طلحة عنه سحقا اي بعدا يقال سحيق اي بعيد
هو كلام ابو عبيد في تفسير قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق واسحقه ابعده وهذا ثابت
في رواية الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة ايضا وفي رواية سحقه قال المولف قال احمد بن شبيب
ابن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية الحبطي بفتح
الحا المهملة والموحدة وكسر الطا المهملة نسبة الى حبطات من تميم مما وصله ابو عوانة عن
ابي زرعة الرازي وابي الحسن الميموني قالا حدثنا احمد ابن شبيب قال حدثنا ابي شبيب
عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن سعيد ابن المسيب سيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد
اليا يوم القيامة رهط من الرجال ما دون العشرة او الى الاربعين من اصحابي فيجلون بضم
التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون لكن لابي ذر عن المستملي
وفي رواية الكشميهني فيحلون بفتح الحا المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة
فواو اي يطردون عن الحوض وحكى السفاقسي عن بعضهم فيحلطون بغير همزة وهو
في الاصل مهموز وحكاه سهلا فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول الله تعالى ولابي ذر
عن الكشميهني فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى
بفتح القافين بينهما ها ساكنة والرا المفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير
لفظ لقولهم قعدت جلوسا هو الرجوع الى خلف رجعت القهقرى فكانك رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم وبه قال حدثنا احمد ابن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن
الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد انه كان يحدث عن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابي هريرة كما في الطريق الاولى وحاصله ان ابن وهب وشبيب ابن سعيد
اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة
وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان ابا هريرة منهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد اليا الحوض رجال من اصحابي فيحلون بالحا المهملة واللام
المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو يطردون ولابي ذر يجلون بالجيم والواو ساكنتين
بينهما لام مفتوحة يصرفون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول الله تعالى انك ولابي ذر
الكشميهني انه لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى قال ابن الاثير
في نهاية القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من
باب القهر وقوله انهم يمشون بعدك كانوا يمشون بعدك القهقرى قال الازهري معناه
الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر وقال شعيب هو ابن حمزة
الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد ابن مسلم بسنده كان ابو هريرة رضي
الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيجلون بفتح الحا المهملة وقيل بالخا
المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة فيخلون وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي

هريرة بل كان بن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال الذهبي كالاثري يروي عن ابي هريرة مرسلا وقال
الحافظ بن حجر في نحو لم يتقن وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده وقال عقيل بضم العين ابن خالد الايلي يعني عن
الزهري فيحلؤن بفتح الحاء المهملة واللام المشددة والهمز وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة
محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله
ابن سالم عنه عن الزهري عن محمد بن علي اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب القرشي
الهاشمي المدني ابو جعفر الباقر عن عبيد الله بضم العين بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان
كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع تضبيب على ابي من قوله ابي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول
المعتمدة وتحت عليها وكتب الرجال وذكر الجياني انه في رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله بفتح العين وسكون
الباء وهو خطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب الزهري روى في هذا الحديث
عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة والظاهر ان روايته عنه في السابق على سبيل التعليق انتهى
وقد مر ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في السند قال
في الفتح فيحتمل انه كان عند الزهري بسندين لانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شعيب
ابن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة
قال حدثنا ابي فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثنا هلال ولابي
ذر هلال بن علي بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسبة الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينا بغير ميم انا قائم بالقاف اي على الحوض فاذا بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نائم بالنون اذا باسقاط الفاء
وفي رواية الكشميهني بالقاف في قائم اوجه ويحتمل ان توجه رواية النون انه رأى في المنام ما سيقع في الآخرة
اي بينا انا نائم اذا زمرة بضم الزاي وسكون الميم جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل اي ملك موكل بذلك
من بيني وبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اين يذهب بهم قال الملك
اذهب بهم الى النار قال النبي صلى الله عليه وسلم والله بالخفض بواو القسم فقلت له ما شانهم حتى يذهب بهم الى النار
قال الملك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى مقصور وهو الرجوع الى خلف وفي المعتبر الرجوع على الدبر
وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو بن العلاء القهقرى الاحصار كذا رواه بن دريد في الجمهرة وفي رواية الطبراني دريد
القهقرى قال ابو علي وهو الصواب وقيل انه من باب القهقرى ثم اذا زمرة جماعة حتى اذا عرفتهم خرج من بيني
وبينهم فقال لهم هلم تعالوا فقلت اين تذهب بهم فقال الى النار والله قلت له ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على
ادبارهم القهقرى هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد فلا اراه بضم الهمزة فلا اظن انه يخلص
بالخاء المعجمة وضم اللام منهم بالميم والنون من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه
من النار ولابي ذر فيهم بالفاء والتحتية الا مثل بضم الميم همل النعم بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل
والابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان
كفار وعصاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة واه
زيادة بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ينتقل منها وتنتقل
الى الجنة فتكون من رياضها ومنبري الذي في الدنيا ثم يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي او المراد ان له عليه الصلاة والسلام
في القيامة منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض والحديث سبق في اواخر الصلاة واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا
عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير

الكوفي

الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول انا فرطكم على الحوض قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الوارد فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو
في هذه الاحاديث الثواب في الشفاعة والنبي يتقدم امته يشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزري بالجيم
والزاي والراء الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب ابي
رجاء المصري عن ابي الخير مرثد ابن عبد الله عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته صلاته
على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة ثم انصرف فصعد على المنبر
كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فرطكم سابقكم وفيه اشارة
الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم تعرض علي اعمالكم
واني والله لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي النكتة في ذكره
عقب التحذير الذي في قوله وانا شهيد عليكم الاشارة على تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم
عن الحوض واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض بالشك من الراوي والمراد ما يفتح على
امته من الملك والكنوز من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على
جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
في الخزائن المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشيء واصله تتنافسوا حذفت
منه احدى التاءين والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم وبعد الالف راء ابو روح البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي انه سمع
حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل الكوفة وهو اخو عبيد الله بضم
العين ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال
قدره كما بين المدينة طيبة وصنعاء سبق تفسيره بصنعاء اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد
وزاد ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي البصري مما وصله مسلم والاسماعيلي من
طريقه عن شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ولابي ذر قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد بوزن المستفعل
بكسر الراء ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي رضي الله عنهما الم تسمعه صلى الله عليه وسلم
قال الاواني قال الكرماني فيه يكون كذا ولذا قال حارثة لا قال المستورد ترى بضم الفوقية وفتح
الراء فيه الآنية مثل الكواكب كثرة وضياء يعني اذا سمعته قال ذلك وهذا امر قوي والا لم يصرح
به اذ سياقه يدل على رفعه وفي حديث احمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء
ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السماء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري عن نافع بن عمر بن عبد
الله الجمحي المكي انه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنهما انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني على الحوض يوم القيامة حتى انظر
بالرفع ولابي ذر بالنصب اي حتى ان انظر من يرد علي بتشديد الياء منكم وسيؤخذ ناس
دوني بالقرب مني فاقول يا رب مني ومن امتي فهل شعرت هل علموا ما عملوا بعدك والله
ما برحوا ما زالوا يرجعون على اعقابهم مرتدين فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك

نرجع على أعقابنا أو نفتن على ديننا وقوله فكان ابن أبي مليكة الخ موصول بالسند فيه إشارة إلى أن الرجوع
على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي تكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا وقال أبو عبيدة معمر
لقوله تعالى أعقابكم ولغير أبي ذر أعقابهم بالهاء تنكصون أي ترجعون على العقب بكسر القاف قال في التذكرة
قال علماؤنا فكل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين
عن الحوض المبعدين عنه وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها
والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على أصناف أهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة
المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون
بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشيهم في أبوابهم فصدقهم
في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي أبوابهم ولم
يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض الحديث اللهم
أحسن لنا عند الخاتمة يا أكرم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القدر

زاد أبو ذر عن المستملي
فقال باب بالتنوين وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما رأيته
في شرح البخاري القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء أخص من القدر لأنه
الفصل بين التقدير فالقدر كالأساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم أن القدر
بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما أراد
الفرار من الطاعون بالشام أتفر من القضاء قال أو من قضاء الله إلى قدر الله تنبيها
على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله فإذا قضي فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله
تعالى وكان أمرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه وقال أهل
السنة إن الله تعالى قدر الأشياء أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد منها ما سبق
في علمه فلا محدث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وإرادته دون
خلقه وأن الخلق ليس لهم فيها إلا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة وأن ذلك كله إنما حصل لهم
بتيسير الله وبقدرة الله وإلهامه لا إله إلا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابن
السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن
عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به القلب لأن القدر سر من
أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم
لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل إن القدر ينكشف لهم إذا دخلوا
الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال أنبأني بالإفراد من الإنباء سليمان الأعمش الكوفي قال سمعت زيد بن وهب
الجهني أبا سليمان الكوفي مخضرم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصادق المخبر بالقول الحق المصدوق الذي صدقه الله وحده والجملة كما قال في
شرح المشكاة الأولى أن تكون اعتراضية لا حالية ليعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه
ذلك فما أحسن موقعه هنا قال إن أحدكم في اليونينية مضبوطة أن بفتح الهمزة وقبلها
قال المخرجه مصحح عليها فالله أعلم هل الضبط قبل التخريج قال أم بعده كذا رأيته في الفرع كأصله وقال
أبو البقاء لا يجوز إلا الفتح لأنه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي
في

في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية ووجه أبو البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا
بمانع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز على قوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وقد اتفق القراء على أنها
بالفتح لكن تعقبه الخويي بأن الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم تجئ الرواية لما امتنع جوازا
على طريق الرواية بالمعنى والجامع للآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك
اتفقوا على الفتح وأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه انتهى من فتح الباري وهذا مبني
على حذف قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة إذ لا يتم المعنى بدونها ولأبي ذر عن
الكشميهني أن خلق أحدكم أي ما يخلق منه أحدكم يجمع بضم أوله وسكون الجيم وفتح الميم أي يحرز
بطن أمه كذا في الغاية ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم أي تمكث النطفة في الرحم
أربعين يوما تتخمر فيها حتى تتهيأ للخلق وقال القرطبي أبو العباس المراد أن المني يقع في الرحم
حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه في محل الولادة من الرحم
وفي رواية آدم في التوحيد أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين ليلة بالشك
وزاد أبو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله أحدكم وبين قوله أربعين
فبين أن الذي يجمع هو النطفة والنطفة المني فإذا التقى مني الرجل مني المرأة بالجماع وأراد
الله تعالى أن يخلق من ذلك جنينا هيأ أسباب ذلك لأن في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند مني
الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون
المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج
يصير مني الرجل كالإنفحة للبن وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من رواية الأعمش عن خيثمة بن
عبد الرحمن عن ابن مسعود أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت
في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم قال في شرح
ح المشكاة والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوا وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق وأكثرهم احتياطا
فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم انتهى وفيه أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين وعند أبي عوانة ثنتين
وأربعين وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن الحارث خمسة وأربعين
ليلة ثم يكون علقة دما غليظا جامدا لتحول من النطفة البيضاء إلى العلقة الحمراء وتسمى بذلك
للرطوبة التي فيه تعلقه لما مر به مثل ذلك الزمان وهو أربعون ثم يكون يصير مضغة بضم
الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان فهو أربعون ثم في الطور الرابع
حين يتكامل أعضاؤه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند الفريابي من رواية أبي الزبير إلى ملك
الأرحام ولأبي ذر عن الكشميهني يبعث بضم أوله مبنيا للمفعول إليه ملك لتصويره وتخليقه
وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح إثر ذلك وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم إذا تمت النطفة
أربعة أشهر بعث الله إليها ملكا فينفخ فيها الروح وإسناد النفخ إلى الملك مجاز عقلي لأن ذلك
من أفعال الله كالخلق فأمر بأربع من الكلمات كبر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بأربعة والمعدود
إذا لم يجاز تذكيره وتأنيثه أن يؤمر ويكتبا بأربعة أشياء من أحوال الجنين برزقه أي غذائه
حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا وكل ما ساقه تعالى فيتناول العلم ونحوه وأجله طويلا أو قصيرا وشقي
باعتبار ما يختم له أو سعيد كذلك وكل من اللفظين مرفوع مصحح عليه بالفرع كأصله خبر مبتدأ
محذوف وفي رجوز الجر بتضعيف الرفع فقال العيني لذلك لأنه معطوف على المجرور السابق وقال
في شرح المشكاة كان حق الظاهر أن يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل لحق ذلك لأن
الكلام مسوق إليها والتفصيل وارد عليها فوالله إن أحدكم أو الرجل بالشك من الراوي يعمل بعمل
أهل النار من المعاصي والباء في بعمل زيادة للتأكيد أي يعمل عمل أهل النار أو ضمن معنى يعمل

معنى متلبس في عمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بنصب يكون بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذي في اليونينية بينه وبينها غير باع برفع غير فيسبق عليه ما اقتضيه الكتاب بفا التعقيب المقتضية لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضا الشقاوة والمكتوب في اقتضا السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وقوله يكون وان الرجل ولم يقل ان احدكم او الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها اي بين الجنة غير ذراع برفع غير او ذراعين ولابي ذر او باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليدين فيسبق عليه الكتاب اي مكتوب الله وهو القضا الازلي فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال ولابي ذر والوقت وقال آدم بن ابي اياس مما وصله في التوحيد الا ذراع فلم يشك ولابي ذر عن المستملي والحموي الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير صرفا الى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم يقصد تعميم احوال المكلفين بل اورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وعند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عائشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا فيقول عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة اي بسكون اليا اي يا رب هذه نطفة اي رب هذه علقة اي رب هذه مضغة ويجوز النصب فيهما على اضمار فعل اي خلقت او صار والمراد بقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما لقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في سورة الحج وزاد في سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية ويؤخذ منها ومن حديث الباب ان تصير المضغة عظاما بعد نفخ الروح فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي ياذن فيه او ينفيها قال اي ولابوي والوقت يا رب ذكر ولابي ذر اذكر ام انثى وفي حديث حذيفة ابن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعين ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشا ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول رب اذكر ام انثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة فالمعنى قوله فصورها كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر ام انثى ام

سعيد

سعيد ثم الرزق ثم الاجل فيكتب بصيغة المبني للمفعول اي فيكتب الملك ذلك المذكور من الشقاوة والسعادة والرزق والاجل على جبهته او راسه مثلا وهو في بطن امه وفي الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن امه وهو محمول جزما على الاعضا ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها واما الادراك فالذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع وقال الطيبي ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لمحة وذلك ان في التحويل فوائد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فكان يجعل اولا نطفة لتعتادها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهيئة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء

باب بالتنوين في فرع اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وتعقبه العيني فقال هذا من لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه جف القلم على علم الله عز وجل واجاب في انتقاض الاعتراض بان الكرماني قد جوز ذلك في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكون لانه لتعداد وقد اكثر المصنفون من الفقها والعلما حتى النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد سلم العيني هذا المقدر فقال في باب المحاربين قوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جز المركب والمفرد وحده لا يعرب انتهى وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم فراغ جفاف القلم على مداده فلما طن لنا بما هو بالتقيد وقوله على علمه اي حكمه لان معلومه لابد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقائل اقول هو عبد الله بن عمرو كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي يذكر ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون سال الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان وقوله جف القلم فقال شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام اليه وقبل راسه وقوله تعالى واضله الله على علم حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان اعلمه فتبين له فلم يقبل وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في اوائل النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق وعند الطبراني من حديث ابن عباس واعلم ان القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لها سابقون من قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن طلحة عنه اي سبقت لهم السعادة اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله وقال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس يدل على ان الاية سابقة والامة على ان السعادة

مسبوقة واجاب بان معنى الابد انهم سبقوا الاجل السعادة لا انهم سبقوا السعادة وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد من الزيادة الرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة
والكاف رفع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو الغيور بالفارسية ويقال انه بلغ من طول لحيته الى
ان دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام لا يدري بها ورجح في الفتح قول ابي حاتم الرازي انه كان غيورا فقيل
له ارشك بالفارسية فغلب عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول
شعر اللحية قال سمعت مطرف بن عبد الله بكسر الراء المشددة ابن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة
المعجمتين يحدث عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال قال رجل هو عمران بن
حصين كما بينه مسدد في مسنده يا رسول الله ايعرف بضم الهمزة وضم التحتية وفتح الراء
اهل الجنة من اهل النار اي ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره قال صلى الله عليه وسلم
نعم قال عمران يا رسول الله فلم يعمل العاملون اي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه
سيصير الى ما قدر له قال صلى الله عليه وسلم كل يعمل لما الذي خلق له بضم الخاء المعجمة وكسر اللام
ولما باللام المفتوحة وفي الفتح ولابي ذر بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ييسر الله بتحتيتين وفتح السين فعلى المكلف ان يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله
امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وان تخلف نادرا فالعبد ملكه يتصرف فيه بما شاء لا يسئل عما يفعل الله
الامر وعليه توكلت وبوجهه الكريم استجير من عذابه الاليم واسأل جنات النعيم انه الجواد الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم وهذا الحديث اخرجه في خلق افعال
المؤلف في التوحيد ومسلم في القدر وابو داود في السنة والنسائي في التفسير هذا **باب** بالتنوين
الله اعلم بما كانوا اي اولاد المشركين عاملين وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اولاد المشركين اي ابعد دخولهم الجنة فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين فيه اشعار بالتوقف اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم
غير مكلفين وقيل قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وفي حديث عائشة عند ابي داود واحمد انها
قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال مع ابائهم وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عائشة
ايضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ففيه التصريح بالسائل والحديث سبق في
الجنائز وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
واخبرني بالافراد والعطف على محذوف كانه حدث قبل ذلك بشيء ثم قال واخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بفتح الذال المعجمة
والراء وبعد الالف راء اخرى مكسورة وتشديد التحتية وتخفيفها اي اولاد الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله
عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اي ان الله اعلم بما لا يكون لو كان كيف يكون وساعدوه وقضاؤه في كونه
وهذا يقوي مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع عليه احد من خلقه
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال في فتح الباري هو ابن
راهويه واستظهر العيني فقال جزم الكلاباذي انه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه من اين
واجاب في انتقاض الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا وهذا يعرف باستقراء حاله
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة

فيه

فيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من مولود مبتدأ او يولد خبره لان من
الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يوجد على
امر من الامور الا على الفطرة فابواه يهودانه يجعلانه يهوديا ان كان من اليهود او ينصرانه يجعلانه نصرانيا
ان كان من النصارى والفاء في ابواه للتعقيب وللتسبب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه كما حال
من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا اي يهودان المولود بعد ان خلق على فطرة كما تنتجون البهيمة بضم
الفوقية الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وكسر الجيم من الانتاج يقال انتجت الناقة اذا
اعنتها على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو
ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء او كما صفة مصدر محذوف اي تغيرا مثل تغييرهم
البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقدير الاول هل تجدون فيها من البهيمة
من جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف او احدها في موضع الحال على التقدير
اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني ان كل من
نظر اليها قال هذا القول لسلامتها حتى تكونوا انتم تجدعونها بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما
جيم ساكنة اي تقطعون اطرافها او شيئا منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد ان ظهوره بلغ
في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس وحاصله ان العالم اما عالم الغيب او عالم الشهادة
فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل تناوله فاذا نظر الى
المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول
الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه بنفوره
من الخارج مما يصده عنه استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة وانظر قتل الخضر الغلام
الا كان باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما
اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب امسك موسى عليه السلام عن الانكار ولا عبرة بالايمان الفطري
في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل انتهى ملخصا من شرح المشكاة
قالوا يا رسول الله افرأيت اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار
عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة ام
قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال البيضاوي فيه اشارة الى الثواب والعقاب لا لاجل
الاعمال والا لزم ان لا يكون ذراري المسلمين والمشركين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار الموجب
لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء
فان اعمالهم موكلة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع
من يعتبر به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس
مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي
من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك
ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل
ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون
على انهم في النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة والحديث سبق في الجنائز
وفيه او يمجسانه واخرجه مسلم في القدر والله الموفق **باب** بالتنوين في اليونينية اي
في قوله تعالى وكان امر الله الذي يريده او يكونه قدرا مقدورا قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه
فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه لا تحل لامرأة
تسأل طلاق أختها من نسب أو رضاع أو دين أو في البشرية فيعم لكن عند ابن حبان من أبي هريرة لا تسأل
المرأة طلاق أختها فإن المسلمة أخت المسلمة لتستفرغ صحفتها بجعلها فارغة لتفوز بحظها
ولتنكح بإسكان اللام والجزم أي ولتنكح هذه المرأة من خطبها عطف على تستفرغ وكلاهما علة للنهي
أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها فهي المرأة إن سألت الرجل طلاق التي في
زوجته ليتزوجها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ
الصحفة مجازا أو لتنكح الزوجة المذكورة من غير أن تشترط طلاق التي قبلها فإن لها الذي تسأل طلاق
أختها ما قدر لها أي كتب وذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا وقال أبو عمر بن عبد البر هذا
الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن
أنها تزاحمها في رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجبها والحديث سبق في النكاح وبه
قال حدثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن
عاصم هو ابن سليمان الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله
عنه أنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رسول إحدى بناته هي زينب كما عند ابن أبي
شيبة ولم يسم الرسول وعنده سعد هو ابن عبادة وأبي بن كعب ومعاذ هو ابن جبل أن ابنها علي
ابن أبي العاص بن ربيع أنه يجود بنفسه أي في سياق الموت واستشكل كونه علي ابن العاص مع
قوله في آخر الحديث كما في الجنائز فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي بأن المذكور عاش إلى أن
ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل أن يكون عبد الله بن عثمان بن عفان بن رقية بنت النبي صلى
الله عليه وسلم فعند البلاذري في الأنساب لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال
إنما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن كما عند البزار من حديث أبي هريرة لما ثقل ابن
لفاطمة فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق
في الجنائز فبعث صلى الله عليه وسلم إليها يقرئها السلام ويقول لله ما أخذ ولله ما أعطى أي الذي
أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له وما مصدرية أي لله الأخذ والإعطاء
كل بأجل فلتصبر ولتحتسب يجوز أن يكون أمرا للغائب المؤنث أو الحاضر على قراءة من قرأ فبذلك
فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قاله الزمخشري وهي الأصل والقياس
وقال أبو حيان إنها لغة قليلة يعني أن القياس أن يؤمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الأصل قرأ أبي
فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي أن الأمر باللام يكثر في الغائب والمخاطب المبني
للمفعول مثال الأول ليقم زيد وكالآية الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي فإن كان مبنيا للفاعل
كقراءة رويس هذه بل الكثير في هذا النوع الأمر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا وكذلك يضعف
الأمر باللام للمتكلم وحده أو ومعه غيره نحو لأقم تأمر نفسك بالقيام ومثال الثاني لنقم أي
نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب أن يجعل الولد في حساب الله ما أخذ ولم ما أعطى وبه قال
حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال حدثنا وفي اليونينية أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال
أخبرني بالإفراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية
أخرى فزاي الجمحي بضم الجيم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة أن بفتح الهمزة
أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أخبره أنه بينما بالميم ولأبي ذر عن الكشميهني بينا
هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار وهو أبو صرمة بن قيس أو هو
أبو سعيد كما عند المصنف في المغازي أو مجدي بن عمرو الضمري كما عند ابن منده في المعرفة

قال

قال يا رسول الله فقال إنا نصيب في المغازي سبيا أي جوار مسبيات ونحب المال كيف ترى
في العزل وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لأنه طريق إلى
قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي ثم قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الأمة سواء
رضيت أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بأن يصيرها أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة
بصيرورة ولده رقيقا تبعا لأمه أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو إنكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها تفعلون ولأبي ذر لتفعلون ذلك العزل لا عليكم
لا تفعلوا أو لأبي ذر أن لا تفعلوا أي لا بأس عليكم أن تفعلوا ولا مزيدة يجوز العزل أو عبر زائدة فهي
نهي عنه وكأنه لما سأله وبحوله عليكم أن لا تفعلوا الكلام مستأنف مؤكد له فإنه ليست نسمة
بفتح النون والمهملة والميم نفس كتب الله عز وجل أي قدر أن تخرج من العدم إلى الوجود إلا هي
كائنة وبه قال حدثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن
الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه أنه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها في الخطبة شيئا
هو كائن إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله ولمسلم من رواية جرير
عن الأعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه إن كنت هي المخففة من الثقيلة لأرى الشيء
قد نسيت بفتح همزة أرى وحذف المفعول من نسيت ولأبي ذر عن الكشميهني نسيته ثم
أذكره فأعرف ولأبي ذر فأعرفه ما في نسخة كما يعرف الرجل أي الرجل فحذف المفعول إذا
غاب عنه فرآه فعرفه وعند الإسماعيلي من رواية محمد بن يونس عن سفيان كما يعرف الرجل
وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه أي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم إذا رآه عرفه والحديث
أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكي المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الأعمش سليمان
عن سعد بن عبيدة بضم العين وسكونها في الأول السلمي الكوفي عن ضمرة أبي عبد الرحمن عبد
الله بن حبيب التابعي الكبير السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه أنه قال كنا جلوسا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد
ابن عبيدة كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
ومعه عود ينكت بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية أي يضرب به
في الأرض كما هي عادة من يتفكر في شيء بهمة وقال بالواو وسقطت لأبي ذر وفي الجنائز ثم قال
ما منكم من أحد وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة إلا قد كتب مقعده من ومقعده
من النار أو من الجنة فأو للتنويع أو بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور إلا كتب مكانها من الجنة
والنار وفي رواية سفيان إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث أبي محمد
عند المؤلف الدلالة على أن لكل أحد مقعدين فقال رجل من القوم وفي مسلم أنه سراقة
ابن مالك بن جعشم ألا نتكل بالتخفيف نتكل أي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل
قال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا العمل بل اعملوا امتثالا لأمر المولى وعبودية له في قوله تعالى
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فكل ميسر بفتح الشين المشددة زاد في رواية شعبة عن
الأعمش السابقة في سورة الليل لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فأما من أعطى واتقى الآية
قال الخطابي رحمه الله تعالى إن الأصحابي هذا مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له
صلى الله عليه وسلم لأن إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله
تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام أن يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن

هنا امرين محكمين لا يبطل احدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة
اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا
بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى
الله عليه وسلم ان كل ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر
ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر
بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب المأذون فيهما والحديث سبق في باب موعظة
المحدث عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر اردفه بما يدل على
ان اعتبار ذلك بالخاتمة فقال **باب** بالتنوين يذكر فيه العمل بالخواتيم وبه قال حدثنا حبان بن
موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي فتح معظمها لانه لم يحضر وقتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل منافق ممن معه يدعي الاسلام اسمه قزمان بضم القاف
وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء هذا من اهل النار لنفاقه او لانه سيرتد ويقتل نفسه
مستحلا لذلك فلما حضر القتال بضم اللام في اليونينية وضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها
وهو الفاعل ويجوز النصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل من اشد القتال
ولفظه هنا ساقط في المغازي وكثرت بالواو وضم المثلثة ولابي ذر عن المستملي فكثرت به الجراح
بكسر الجيم فاثبتته فاثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي ولابي ذر ارايت الرجل الذي تحدث بفتح الفوقية والدال
بعدها مثلثة ساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط
الفوقية بعد المثلثة بانه من اهل النار قاتل في سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثرت
به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل النار فكاد اي
قارب بعض المسلمين يرتاب يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو على ذلك اذ وجد الرجل
قزمان المذكور الم الجرح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها نفسه
فاشتد اسرع رجال من المسلمين المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
صدق الله حديثك انتحر فلان الذي قلت انه من اهل النار فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة اي اعلم الناس انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان
الله ليؤيد بلام التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر كل فاجر والمراد الذي قتل نفسه
وهو قزمان والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
بن دينار عن سهل ولابي ذر زيادة بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا اسمه قزمان من
اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة والنون والمد اي اجزاء عن المسلمين في حروبه غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الى
الرجل ولابي ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل اي قزمان فاتبعه رجل من القوم هو
اسمه اكثم بن الجون الخزاعي وهو اي الرجل على تلك الحال من اشد الناس على المشركين حتى
جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه طرفه بين ثدييه بالتثنية حتى خرج السيف من بين
كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في السابق انه نحر نفسه بالسهم

بالتعدد وانهما قضيتان متغايرتان موطنين لرجلين او انهما قصة واحدة ونحر نفسه ثم
فاقبل الرجل اكثم بن ابي الجون الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قلت بفتح التاء للرجل الذي قلت عن فلان من احب ان ينظر الى رجل
من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك
فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل
عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبار
الاعمال بالخواتيم والحديث مر في الجهاد **باب القاء النذر العبد الى القدر** بنصب العبد
على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاء العبد النذر بالرفع
على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة
وراء مكسورة وفاء الكوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه
لا تحريم عن النذر اي عن عقد النذر او التزام النذر قال ولابي الوقت وقال انه لا يرد شيئا اي
من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على انكم
تصرفون به بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق الا بعوض مستوفيه اولا ما قدر عليكم او
تدركون به شيئا لم يقدره الله انما وللكشميهني وانما يستخرج به بالنذر من البخيل لانه هو
لا يتصدق الا بعوض مستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه
لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به واستشكل كونه نهى عن
النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقدون ذلك لما
شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذروا واعتقدوا ان الله تعالى هو الضار
والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه والحديث اخرجه ايضا في الايمان
والنذور ومسلم وابو داود والنسائي في النذور وابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته بتشديد الدال وبالف
[illegible] الفوقية في الفرع على الوصل كقوله تعالى [illegible] ولكن يلقيه بضم التحتية وسكون [illegible] فاعله
الاصل وهو اي [illegible] بمعنى المتعدي الى [illegible] والتخفيف [illegible] من الالقاء الى النذر
والاصل بين هذا وبين الترجمة [illegible] فظاهر كما قاله في الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ
القدر هو الذي يلقي في الحقيقة الى النذر [illegible] الحديث [illegible] ان يقول يلقيه القدر العبد [illegible]
الى النذر بالنون [illegible] للفظ الحديث واجاب [illegible] بانهما صادقان اذ الذي يلقي في الحقيقة هو القدر وهو
الموصل وبالظاهر النذر [illegible] في رواية الكشميهني [illegible] الحديث ما ذكره [illegible] في الفتح [illegible] القدر بالنون
والذال المعجمة وهو حاصل المطابقة ونسبة الالقاء الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء
وقد قدرته له استخرج بلفظ المتكلم من المضارع به من البخيل [illegible]
[illegible] والحديث [illegible] **باب** بغير تنوين في الفرع كاصله بالاضافة
[illegible] لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] في الفتح بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي [illegible] قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا خالد الحذاء بفتح الحاء [illegible] عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وتشديد اللام
وسكون الهاء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم في غزاة هي غزوة خيبر كما سبق في المغازي فجعلنا لا نصعد شرفا بفتح الشين المعجمة والراء المكان
مرتفعا عاليا ولا نعلوا شرفا ولا نهبط في واد الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال ابو موسى فدنا اي قرب
منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة
وضم العين المهملة ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا قال الكرماني يريد
العيني اصم ولعله باعتبار التناسب واطلق على التكبير دعا لانه بمعنى النداء اذ الذاكر يريد اسماع
من ذكره والشهادة له انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي موسى يا عبد الله
بن قيس الا بالتخفيف اعلمكم كلمة من باب اطلاق الكلمة على الكلام هي من كنوز الجنة اي من ذخاير
الجنة وقال النووي اي ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة لا حول ولا قوة الا بالله
اي لا تحويل للعبد عن معصية الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهي كما قال النووي كلمة
استسلام وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك لنفسه شيا وانه لا قدرة له على دفع ضرر
ولا قوة له على جلب خير الا بقدر الله تعالى وارادته والحديث اخرجه في اخر كتاب الدعوات

هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم المعصوم من عصم الله باسقاط
ضمير المفعول عاصم في قوله تعالى لا عاصم اليوم اي مانع كذا فسره عكرمة فيما اخرجه الطبري
من طريق الحكم بن ابان عنه قال مجاهد هو ابن جبير سدا بالف بعد الدال المنونة من غير
تشديد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد بمعنى الانحراف عن الحق دونه في الضلالة
وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من
بين ايديهم سدا قال عن الحق وقد يترددون ورايته في بعض النسخ سدى بتحتية بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرماني قال في الفتح وزعم
الكرماني انه وقع هنا ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة ولم ار
في شي من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته ولم ار في شي من التفاسير التي تساق
بالاسانيد لمجاهد في قوله ايحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة
في شي من المنقول بالسند عن مجاهد انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ينقض اخره
اوله لانه قال اولا ورايته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم ار في شي
من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا فانه لم يطلع على النسخ التي في سبتيته واما النسخ
التي في الكرماني وبلغ وخراسان فلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان الذي نفى رويته قوله قال
ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة واما الذي ذكر انه راه في بعض النسخ
فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف اخره فاين التناقض دساها من قوله تعالى وقد خاب من دساها
قال مجاهد فيما رواه الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه اغواها قال وانت الذي دسست عمرا
فاصبح حلايله منه ارامل ضيعا واصله دسسها من التدسيس فكثرت الامثال فابدل من
ثالثها حرف علة والتدسية الاخفاء يعني اخفاها بالفجور وقال ابن الاعرابي وقد خاب من دساها اي
دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما استخلف بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة الا
له بطانتان بطانة بكسر بطانة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل
خاصته الذي يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن
دون الظاهر وهذا كما استعار والشعار والدثار ويقال بطن فلان بطونا وبطانة

قال اولئك خلصائي هم وبطانتي وهم عيبتي من دون كل قريب بطانة تامره بالخير وتحضه عليه
وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه بضم الحا المهملة والضاد المعجمة والمعصوم من عصم الله
باسقاط ضمير المفعول اي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في الهلاك او ما يجر اليه والحديث
اخرجه المولف ايضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسير هذا **باب** بالتنوين يذكر
فيه قوله تعالى وحرام ولابوي الوقت وذر وابن عساكر وحرم بكسر الحا وسكون الراء وهي قراءة
ابي بكر وحمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضده معنى اي وممتنع على اهلكناها
انهم لا يرجعون قال في الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما
على الكافرين اي منعهما منع وامان يكون لهم ومعنى اهلكناها عزمنا على اهلاكها او قدرنا
اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الاية ان قوما عزم الله
على اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيامة فحينئذ يرجعون انتهى
والظاهر كما قال بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعهم الينا في القيامة
فتكون الاية واردة في تقرير امر البعث والتخويف امثاله وهذا بتعبير المعبر اليه لا وجه احدها انه
ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره ما فيها يدعى فيه زيادة لا وكونه في طايفة مخصوصة وكونه
حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل في قوله وان حراما لا ارى الدهر باكيا على شجوه الا بكيت
على عمرو الثاني ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد في امر البعث وهو قوله كل الينا راجعون
وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فايدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين
من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيامة اكبر فايدة فان الكفار ينكرونه فاكد ونجم تهديدا
لهم وزجرا وقوله تعالى في سورة هود انه لن يومن من قومك الا من قد امن افناطا من ايمانهم وانه غير
متوقع وقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا الا من اذ بلغ نجر وكفروا انما قال ذلك لان الله اخبره بقوله لن يومن
من قومك الا من قد امن ودخول ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم بما يقع من العبد وقال
منصور بن النعمان اليشكري بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصري وفي حاشية
الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفي حاشية اصل ابي ذر صوابه منصور ابن النعمان وكذا
في اصل الاصيلي وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن
المعتمر والعلم عند الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وحرم بكسر الحا وسكون الراء بالحبشة
اي وجب اخرجه عبد بن حميد من طريق عطا عن عكرمة عنه وبه قال حدثني بالافراد ولابي الوقت
وذر بالجمع محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزي الحافظ قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت شيا اشبه باللمم بفتح اللام والميم الاولى واصله ما قل وصغر
ومنه اللمم وهو المس من الجنون والم بالمكان قل لبثه فيه والم بالطعام قل اكله منه وقال ابو العباس
اصل اللمم ان يلم بالشي من غير ان يركبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير بغنيني من
تجنبه عزيز علي ومن زيارته لمام وقال اخر
متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا ٭ تجد حطبا جزلا ونارا تاججا
واللمم اصغار الذنوب اي ما رايت شيا اشبه بصغار الذنوب مما قال ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب على ابن ادم حظه نصيبه من الزنا بالقصر ومن
بنائه ادرك اصاب ذلك المكتوب عليه لا محالة بفتح الميم والحا المهملة لا بد له منه لان ما كتبه الله لا بد
ان يقع وكتب يحتمل ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة والميل الى النسا وخلق فيه العينين والاذن
والقلب وهي التي تجد لذة الزنا فاذا اقتصر في الاجر زال ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر الى ما يحرم

للناظر وزنا اللسان المنطق بميم مفتوحة فنون ساكنة فطا مهملة مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني النطق
بلا ميم وضم النون وسكون الطا وقال بن مسعود العينان يزنيان وزناهما النظر والرجلان تزنيان
بالنظر والشفتان يزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما
المشي والنفس تمني فعل مضارع اصله تتمني حذفت منه احد التايين وتشتهي والفرج يصدق ذلك
النظر والتمني بان يقع في الزنا بالوطي ويكذبه بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالي ولابي ذر او يكذبه وسمي
ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لانها مقدمات له مودية الي وقوعه وشبه التصديق والتكذيب للفرج لانه
منشاوه ومكانه وقال في شرح المشكاة فيه صورة حال الانسان من ارسال الطرف الذي هو رايد القلب
الي النظر الي المحارم واصغايه بالاذن الي السماع ثم انبعاث القلب الي الاشتها والتمني ثم استدعايه منه
قضاء ما يشتهي ويتمني باستعمال الرجلين والمشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه
فاذا مضي الانسان علي ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع عن ذلك خيبه بحالة رجل يخبره
صاحبه بما يزينه له ويغريه عليه فهو اما مصدقه ويمضي علي ما اراده منه او يكذبه ثم استعمل في حالة
المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل واسناد في
قوله والفرج في قوله يصدقه او يكذبه مجازي لان الحقيقي هو ان يسند للانسان فاسند الي الفرج
لانه مصدر الفعل والسبب القوي وقال شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما الف مع التخفيف
ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة حدثنا ورقا بفتح الواو والقاف بينهما را ساكنة
اخره قاف ممدود ابن عمر ابو بشر الحافظ عن بن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال في الفتح لكن طاوسا سمع من بن عباس عن ابي هريرة
وكان سمع الحديث من ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة بعد ان سمعه من بن عباس قال
ولم اقف علي رواية شبابة هذه موصولة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الزنا ودواعيه مكتوب
مقدر علي العبد غير خارج عن سابق القدرة باب قوله تعالي وما جعلنا الرويا التي
اريناك ليلة المعراج الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق
من قال كان الاسرا في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرويا بالروية وانما سماها رويا علي قول
المكذبين حيث قالوا لعلها رويا رايتها استبعادا منهم ويمكن ان تكون ههنا من باب المشاكلة او هي
انه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراءة مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان
يقول حين ورد ماء بدر والله لكاني انظر الي مصارع القوم وهو يومي الي الارض ويقول هذا مصرع
فلان وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار عن عكرمة مولي بن عباس عن بن عباس رضي الله
عنهما انه قال في تفسير قوله تعالي وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال رويا عين اراها
رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الرا من الاراءة ليلة اسري به اي في طريقه الي بيت
المقدس كما عند سعيد بن منصور قال بن عباس والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم
فان قلت ليس في القران ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعونة اكلوها وهم الكفرة
لانه قال لاكلون منها فمالون منها البطون فوصفت بلعن اهلها علي المجاز ولان العرب تقول لكل طعام
مكروه وضار ملعون ولان اللعنة هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة
ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة
الي ان الله قدر علي المشركين التكذيب لرويا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير
الي بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها ولذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف
تكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والحديث مر في تفسير والجواب عن شبهتهم ان

الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تاكله النار ومن تامل احوال الدنيا وعجايبها واحوال الاخرة لا يقاس باحوال الدنيا
والحديث مر في تفسير سورة الاسرا واخرجه الترمذي والنسايي في التفسير هذا باب بالتنوين يذكر
فيه تحاج بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم واصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخري ادم وموسي
عليهما الصلاة والسلام عند الله عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حفظناه اي الحديث
من عمرو بفتح العين دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وعند الحميدي
في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو عن طاوس هو بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال احتج ادم وموسي صلي الله
عليهما وسلم اي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي اوضح فقال
له اي لادم موسي يا ادم انت ابونا خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان واخرجتنا اي
كنت سببا لاخراجنا من الجنة دار النعيم والخلود الي دار البوس والفنا والجملة مبينة للسابقة ومقررة
قال له موسي يا موسي اصطفاك برسالاته اي جعلك خالصا صافيا
لما اجل عن شايبة ما يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح الي قوله وكلم الله موسي تكليما وقوله تلك
الرسل فضلنا الاية وخط لك الواح التوراة بيده ولابي ذر عن الكشميهني قدره الله علي قبل ان
يخلقني باربعين سنة بقدرته اتلومني عن امر قدره الله علي بتشديد الدال وحذف ضمير المفعول ولابي
ذر عن الكشميهني قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة اي ما بين قوله تعالي اني جاعل
في الارض خليفة الي نفخ الروح فيه او هي مدة لبثه طينا الي ان نفخت فيه الروح ففي مسلم ان بين
تصويره طينا وبين نفخ الروح فيه كان اربعين سنة او المراد اظهاره للملايكة وفي رواية ابي صالح
السمان عند الترمذي وابن خزيمة من طريق الاعمش فتلومني عن شي كتبه الله علي قبل خلقي وفي
حديث ابي سعيد عند البزار اتلومني علي امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض
وجمع بحمل التقييد بالاربعين علي ما يتعلق بالكتابة والاخر علي ما يتعلق بالعلم فحج ادم بالرفع علي الفاعلية
موسي في موضع نصب مفعول فحج ادم موسي قالها ثلاثا والملفوظ به هنا مرتين اي غلبه بالحجة بان
الزم انما صدر عنه لم يكن مستقلا به متمكنا من رده بل كان قدرا من الله تعالي لا بد
من امضايه والجملة مقررة لما سبق وتاكيد له وتثبيت للانفس علي توطين هذا الاعتقاد
اي ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كاين لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق
وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسي الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار
الذين يشاهدون سر الله من ورا الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي
لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسايط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي عند ملتقي
الارواح واللوم انما يتوجه علي المكلف ما دام في دار التكليف اما بعدها فامره الي الله تعالي لا سيما
وقد وقع بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الي الاحتجاج بالقدر السابق فالتايب لا يلام علي
ما تيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي وقت هذه المحاجة قيل يحتمل انه في زمان
موسي فاحيي الله له ادم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره متحدثا او اراه الله روحه كما اري
النبي صلي الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبيا او اراه الله له في المنام ورويا الانبيا وحي
او كان ذلك بعد وفاة موسي فالتقيا في البرزخ اول ما مات موسي فالتقت ارواحهما في السما
وبذلك جزم بن عبد البر والقابسي وان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الاخرة والتعبير عنه
في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه والحديث اخرجه مسلم في القدر ايضا وابو داود في
السنة والنسايي في التفسير وبن ماجة في السنة قال سفيان بن عيينة ولابي الوقت وقال
سفيان بن ابي المطوق علي قوله حفظناه من عمرو وهو موصول حدثنا ابو الزناد عبد الله بن

ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أي مثل الحديث السابق باب بالتنوين لا مانع لما أعطى الله وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي قال حدثنا فليح بضم الفا عبد الملك بن سليمان قال حدثنا
عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الأسدي الكوفي
سكن دمشق عن وراد بفتح الواو والرا المشددة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه أنه قال كتب معوية
بن أبي سفيان إلى المغيرة بن شعبة اكتب إلي بتشديد اليا ما ولأبي ذر بما سمعت من النبي صلى
الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة فأملى علي المغيرة بفتح الهمزة واللام بينهما ميم
ساكنة وعلي بتشديد اليا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذكره بعد استفادة الحصر من الذي قبله وهو الذي لا إله
إلا الله تأكيد مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر اللهم لا مانع لما أعطيت أي لما أردت إعطاءه ولا
فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع له إذ الموانع لا ينفع ولا معطي لما منعت ما موصول وجملة
أعطيت أعطيت صلتها والعايد محذوف أي لما أعطيته وقال في العدة ولا مانع اسم نكرة مبني مع لا
وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور والخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم ووافقهم كثير من
الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع وقيل فتحته نصبة وتنوينه لأنه مطول والرواية على
بنائه من غير تنوين فيتعين أن الخبر لمانع محذوف أي لا مانع لنا لما أعطيت فيتعلق بالكون المقدر لا بالمانع
كما قيل في قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ويحتمل أن يكون أصله لا مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين
بعد أن أبدل منه ألف ثم حذفت الألف فصار على صورة المبني ويجوز أن يكون لما أعطيت
في محل صفة لمانع والخبر محذوفا ويحتمل أن يقدر لا مانع لما أعطيت ممنع فيتعلق بممنع ويكون
ممنع خبرا لا على أحد اللغتين واختار الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم أن يكون
اليوم مفهوم معمول لتثريب ورد عليه أبو حيان لأجل الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم
وهو إما خبر أو صفة وإما ما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب ولا ينفع ذا الجد منك بفتح
الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق بينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه
وإنما ينفعه عمله الصالح وقال في الكواكب ومن هي البدلية أي المحظوظ لا ينفعه بذلك أي بدل
طاعتك والحديث سبق في الصلاة والدعوات وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله
الإمام أحمد ومسلم أخبرني بالإفراد عبدة بن أبي لبابة أن ورادا مولى المغيرة أخبره بهذا الحديث
قال عبدة ثم وفدت بالفاء من الوفود بعد إلى معاوية لما كان بالشام فسمعته يأمر الناس
بذلك القول وهو لا إله إلا الله الخ ومراد المؤلف من سياق هذا التعليق التصريح بأن ورادا أخبر به
عبدة لأنه رواه في الرواية السابقة بالعنعنة باب من تعوذ من درك الشقا وسوء القضا
وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق أي الصبح أو الخلق أو هو واد في جهنم أو جب فيها من شر ما خلق
الشيطان خاصة لأن الله تعالى لم يخلق خلقا أشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام أي من شر
كل ذي شر خلقه الله وما موصول والعايد محذوف والمصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق
وقرأ بعض المعتزلة الذين يرون أن الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفي وهي قراءة مردودة
مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على أن الله تعالى خالق كل شيء وفيها الرد على من زعم أن
يخلق فعل نفسه لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة
بالله منه معنى لأنه لا يصح التعوذ إلا ممن قدر على إزالة ما يستعيذ به منه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى أبي بكر المخزومي عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال

قال تعوذوا بالله من جهد البلا بفتح الجيم وسكون الها الحالة التي يختار عليها الموت أو قلة المال
وكثرة العيال ودرك الشقا بفتح الدال المهملة والرا اللحاق والشقا بفتح الشين المعجمة والقاف
ممدودا الشدة والعسر وسوء القضا أي المقضي وشماتة الأعدا وهي فرح العدو ببلية
تنزل بمن يعاديه والحديث سبق في باب التعوذ من جهد البلا من كتاب الدعوات هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه قال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك
يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته والسعيد من أسعده الله
والشقي من أضله الله والقلوب بيده يقلبها كيف يشا وقال السدي يحول بين الإنسان
وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر إلا بإذنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال كثيرا نصب صفة لمصدر محذوف أي
حلفا كثيرا ما كان يحلف النبي صلى الله عليه وسلم يحلف أي يريد أن يحلف من ألفاظ الحلف لا أفعل أو لا أقول
ومقلب القلوب وهو الله عز وجل قال في الفتح وكأن البخاري أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية
بالتقلب الذي في الحديث أشار إلى ذلك الراغب وقال المراد أن يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن
مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلب لا تتقلب فالمراد تقلب أعراضها وأحوالها من الإرادة
وغيرها وقال ابن بطال الآية نص في أن الله تعالى خلق الكفر والإيمان وأنه يحول بين قلب الكافر
وبين الإيمان الذي أمره به فلا يكتسبه إذ لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر
وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العبد خيرها وشرها وهو معنى
قوله مقلب القلوب لأن معناه تقليب قلب العبد عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه وكل
فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه انتهى والحديث أخرجه
أيضا في التوحيد والإيمان والنذور والترمذي في الإيمان والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات
وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وبشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
المروزي قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابن صياد إني خبأت لك خبيئا بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة
ولأبي ذر بسكون الموحدة من غير تحتية قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة والخا
المعجمة المشددة أراد أن يقول الدخان فلم يستطع أن يقول ذلك تاما على عادة الكهان من
اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن قال النبي صلى الله عليه وسلم خطاب زجر وإهانة
اخسأ بالخا المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة أي اسكت صاغرا مطرودا
فلن تعدو قدرك بالعين المهملة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فأضرب
عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه إن يكن هو الدجال فلا تطيقه لأنه إن كان سبق في
علم الله تعالى أنه يخرج ويفعل ما يفعل فإنه تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه أنه
سيحيى إلى أن يفعل الخ لو قدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله
ابن بطال وفي الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن بل وإن لم يكن هو فلا خير لك
في قتله ويكون هو في ضمير المنفصل في الموضعين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في الموضعين يكنه
بالضمير المتصل واختار الأول ابن مالك في التسهيل والثاني في الخلاصة فعلى الأول لفظ هو تأكيد
للضمير المستتر وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح إن يكنه استدل به ابن مالك على اتصال الضمير
إذا رفع خبر كان لكن في رواية إن يكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح فقال هذا من أعجب

مايسع كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل في الرواية الاولى والغرض ان الضمير المنفصل
المرفوع في الثانية تاكيد للضمير المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف اي ان يكن هو الدجال
والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فبهذا وقع الاستدلال في محل النزاع وهو هل الاولى في خبر
كان اذا وقع الضمير ان يكون متصلا او منفصلا فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكون
هو فليست من محل النزاع في شي اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا والحديث سبق في باب اذا اسلم
الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل
لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اي قضى لنا من خير او شر كما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ ولتاكيده
يعني الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله بانبائه مقدرا لنا وقال الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر
بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة وقال مجاهد في تفسير قوله ما انتم عليه بفا
تنين الا من هو صال الجحيم ما انتم بمضلين الا من كتب الله عليه في السابقة انه يصلى الجحيم اي يدخل النار وهذا
وصله عبد بن حميد بمعناه وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر فهدى اي قدر الشقا
والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وهذا وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقيل
قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا ناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس
والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف ياتي الذكر الانثى كما قال في طه اعطى
كل شي خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال عطا جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له
وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان
الافعى اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح العينين بورق الرازيانج
الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة ايام فتطوي تلك المسافة
على طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج لا يخطيها فتحك بها عينيها فترجع باصرة
باذن الله تعالى وهدايات الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه ودينه
والهامات البهائم والطيور وهوام الارض باب واسع فسبحان ربي الاعلى وبحمده وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظا
المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بن شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفا
وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم ابي الفرات عمرو عن عبد الله
بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم
والعين المهملة ساكنة قاضي مرو ايضا ان عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون وهو غدة مؤلمة جدا تخرج في الاباط والمراق
غالبا مع اسوداد حواليه وخفقان في القلب فقال صلى الله عليه وسلم كان اي الطاعون عذابا
يبعثه الله عز وجل على من يشا من عباده فجعله الله رحمة للمومنين اي سبب الرحمة اي
سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهيد ما من عبد يكون في بلد بفتح اللام وفي نسخة بلدة يسكنها
وهذا تانيث اخر يكون فيه في البلد او فيها ويمكث فيه او فيها ولابي ذر عن الكشميهني فلا
يخرج من البلدة او البلد حال كونه صابرا على مصيبته محتسبا اجره عند الله يعلم انه لا يصيبه الا ما
كتب الله له وقدره في الازل مثل اجر شهيد وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد
سبق في كتاب الطب هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله اللام في لنهتدي لتوكيد النفي وان وما في حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب
لولا مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هداية لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وقد دلت

على ان المهتدي من هداه الله وان لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما فعل الله في حق
الانبيا والاوليا من انواع الهداية والارشاد فقد فعل في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز
بين المومن والكافر والمحق والمبطل بفعل نفسه وباختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه
هو الذي حصل لنفسه الايمان وهو الذي اوصلها لنفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات
النيران فلما لم يحمد نفسه البتة وانما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى
لو ان الله هداني اي اعطاني الهداية لكنت من المتقين من الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه
الله تعالى وهذا الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك الكفرة الذين قالوا لاتباعهم لو هدانا
الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار
الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم
لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من اعطي ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه
ضل وغوى وكانت استحقاقه العذاب بعد ما مكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة
ان الله تعالى قدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفران وان ذلك بخلق العباد كما زعمت
القدرية وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن
حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب من جوف الخندق
وهو يقول رجزا من كلام عبد الله بن رواحة والله لولا الله ما اهتدينا وهذا موضع الترجمة
ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام اذ لاقينا العدو والمشركون قد بغوا
علينا اي ظلمونا اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة اي الفرار والحديث اخرجه في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الايمان** بفتح الهمزة جمع
يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها
المحلوف عليه وتحفظ اليمين وتسمى الية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده
بذكر اسم من اسما الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد
او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق فخرج
بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او وصله
بلا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل وبالمحال والمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا
اصعد السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لا اصعد السما فانه يمين تلزم
به الكفارة حالا كتاب النذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها
والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم
مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشي تبرعا
من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا
يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعهما مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث
الاخر لا نذر في معصية قوله الله تعالى بالرفع وفي نسخة باب قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم مصدر لغا يلغو لغوا والباء فيه متعلقة بيواخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط
الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان من كلام
وغيره ولغو قال منا الشافعي وغيره هو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله
من غير قصد لها وقيل هو ان يحلف على شي يرى انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال
ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان

اي بتعقيد الايمان وهو توثيقها والمعنى ولكن يواخذكم اذا حنثتم فحذف وقت المواخذة لانه كان
معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته اي فكفارة الحنث المدلول عليه بسياق
الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما
قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين
اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كعرقية ومنديل وعمامة وازار وسراويل لكبير وصغير لرجل لا خف مما لا يسمى كسوة
كدرع من حديد ونحوه او تحرير رقبة عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اي او اعتاق
اي او اعتاق رقبة مومنة بلا عيب مخل بالعمل والكسب واو للتخيير فمن لم يجد احدى الثلاث او
كان غير رشيد فصيام ثلاثة ايام ولو متفرقة ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا
ايمانكم فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا كذلك مثل ذلك البيان يبين
الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمة نعمته فيما يعلمكم ويسهل
عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يواخذكم الخ وقال الاية اي قوله لعلكم تشكرون وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الفوقية ابو الحسن المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان اباها ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يحنث اي لم يكن من شانه ان يحنث في
يمين قط سبق في تفسير المائدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف
على يمين لم يحنث فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الترمذي في العلل المفرد وقال
سالت محمدا يعني البخاري فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه ابو سفيان
ووكيع عن هشام بن عروة حتى انزل الله عز وجل في كتابه العزيز كفارة اليمين اي ايتها وهي
قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها وقيل قاله لما حلف لا ينفع مسطحا بنافعة بعد
ما قال في عائشة ما قال فلما انزل الله براتها وطابت النفوس المومنة وتاب الى الله من كان من
المومنين خاض في ذلك انزل الله تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة الاية اي لا يحلف اولوا
الفضل منكم ان لا يصلوا قرابتهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله من
النفقة وقال لا احلف على يمين اي محلوف بيمين وسماه يمينا مجاز الملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم
لا احلف على امر فرايت غيرها خيرا منها الروية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني
وضمها متعلق بخير او اعاد الضمير مونثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين
والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه الا اتيت الذي
هو خير وكفرت عن يميني عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم قيل هذا انما قاله الصديق رضي الله
عنه لما حلف لا ينفع مسطحا من اثابه منافعه بعد ما قال في عائشة ما قال وانزل الله براتها وطابت
نفوس المومنين وتاب الى الله ما كان خاض في حديث الافك وانزل الله تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم
الاية اي لا يحلف اولو الفضل منكم ان لا يصلوا قرابتهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح
ما كان يصله به من النفقة والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
ابو السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثنا
عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه
عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة

تبوك

تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث
رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة
بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسال مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر
يعود على عبد الرحمن وكسرة اللام لالتقاء الساكنين اي لا تسال الولاية فانك ان اوتيتها اعطيتها
للعطف عن مسالة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال
وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الي ومنه قول النابغة كليني لهم يا امية ناصب
وليل اقاسيه بطيء الكواكب اي ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدته الا افراد من الرجال فلا
تسالها عن تشوف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا تكون فيه كفاية
لها ومن كان هذا شانه فلا يولى وان اوتيتها من ولابي ذر عن الكشميهني وانك ان اوتيتها عن
غير مسالة اعنت عليها وعن يحتمل ان تكون بمعنى البا اي بمسالة اي بسبب مسالة قال امرؤ
القيس تصد وتبدي عن اسيل وتتقي بناظرة من وحش وجرة مطفل اي باسيل واذا حلفت
على محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ظاهره تقديم
التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية السابقة تاخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك
والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونها بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه
عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية
كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزا لان اليمين لا يحرم
ولا يحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لنا قوله فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب برواية ابي داود فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير فان قلت ما يودي به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كونه المعصية
في ولايته وابو داود في الخراج والترمذي في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة محمد
عارم بن الفضل في القضا والسير وقصة اليمين في الايمان وبه قال حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا محمد عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق
احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح الجيم وكسر جيم
جرير الازدي من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط رجال
دون العشرة من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن اد بن يشجب وقيل
له الاشعري لان امه ولدته اشعر استحمله اي اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل
اثقالنا لاجل غزوة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم
عليه قال ابو موسى ثم لبثنا ما شا الله ان نلبث ثم اتي بضم الهمزة اي النبي صلى الله
عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاث
الى العشرة وقال ابو عبيد هي من الاناث فلذا قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود
غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الرا جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى
بضم الذال المعجمة وفتح الرا جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شي اعلاه والمراد هنا الاسنمة
فحملنا بفتح الحا والميم واللام عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك
لنا فيها اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام فارجعوا
بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر الكاف مشددة يمينه فاتيناه فذكرنا
له فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم اي انما اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه كان

يعطي بالوحي واني والله ان شا الله لا احلف علي يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير منها او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني اي لا احلف علي موجب يمين لان
لا اليمين موجبة والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخبر ان حمله لا احلف وجواب
القسم محذوف سد مسده خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وخبر ان القسم وجوابه
وان شا الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثنا المشية وكان موضعها عقب جواب القسم
وذلك ان جواب القسم جا بالا وعقبة الاستثنا المشية وكان موضعها عقب جواب القسم وذكر
ان جواب القسم جا بالا خلو تاخر استثنا المشية حتي يجي الكلام والله لا احلف علي يمين
فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير ان شا الله لاحتمل ان يرجع الي قوله اتيت
او الي قوله هو خير فلما قدمه انتفي هذا التخيل وايضا ففي تقديمه اهتمام به لانه
استثنا مامور به شرعا وينبغي ان يبادر بالمامور به والتعليق بالمشية هنا الظاهر
انه للتبرك والا فيتعين برجع القسم المقصود هنا لتاكيد الحكم وتقريره وهل الحكم علي
اليمين المقيدة بتعليق المشية اذا قصد بها التعليق انها منعقدة او لم تنعقد اصلا
فيه خلاف لا محل بنا وقوله او اتيت اما شك من الراوي في تقديم الي جواز تقديم الكفارة اتيت علي كفرت
والعكس واما تنويع من الشارع صلي الله عليه وسلم اشارة الي جواز تقديم الكفارة علي الحنث وتاخيرها
والحديث اخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان وسبق مطولا في كتاب الخمس واخرجه مسلم
في الايمان وكذا ابو داود والنسايي واخرجه ابن ماجة في الكفارات وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه او هو ابن
نصر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن
راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ولابي ذر
به ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون المتاخرون وجودا في الدنيا
السابقون الامم يوم القيمة حسابا ودخولا الجنة فقال بالفا ولابي ذر عن الكشميهني
وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لان بفتح اللام وهي لتاكيد القسم يلج بفتح التحتية واللام
والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار علي الشي مطلقا اي لان يتمادي احدكم بيمينه الذي
حلفه في امر بسبب اهله وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية اثم له بفتح الهمزة الممدودة
والمثلثة اشد اثما للحالف المتمادي عند الله من ان يحنث يعطي كفارته التي افترض
الله عز وجل عليه فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع علي ارتكاب الحنث خشية
الاثم اخطا بادامة الضرر علي اهله لان الاثم في اللجاج اخطا بلا امعا علي اهله لان الاثم
في اللجاج اكثر منه في الحنث علي زعمه او توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع
الكلم وبديعه ووجهه انما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان
القياس يقتضي ان يقال لجاج احدكم اثم له من الحنث ولكن النبي صلي الله عليه وسلم عدل عن ذلك الي
ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج افخم للخصم وادعي لسو نظر المتنطع الذي اعتقد
انه يحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة وهذا اعظم اثما
بقوله التي فرض الله عليه والاصح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث وان الحنث خير له لان يلج احدكم
بيمينه في اهله خير له من اي تصميم احدكم في قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها علي ترك
بر فهو اثم له عند الله من كذا انتهي وفي الحديث ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا كان في الحنث
مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف علي ارتكاب معصية لترك واجب عيني وفعل
حرام كره حنث له ان عصي بحلفه ولزمه حنث وكفارة ان لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق

علي زوجته فان له طريقا بان يعطيها نفقة صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقا التعظيم او
حلف علي ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن تركه حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله
نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كما حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل
يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم
قال الرافعي والنووي وهو الاصوب او حلف علي ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن
حنثه وعليه الكفارة او علي فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة ومناسبة الحديث لما
ترجم له في قوله لا يبح الخ وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيمة طرف من حديث سبق من غير هذا
الوجه عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري في هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من
صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في الصحيفة وكان همام يعطف عليه الاحاديث بقوله وقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق يعني ابن ابراهيم وسقط لابي ذر يعني
ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم ابو علي الغساني انه ابن منصور وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحاق بن
ابراهيم المذكور قبله وقال العيني واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم بن نصر واسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن
واسحاق بن ابراهيم الصواف واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه والصواب انه ابن منصور قال حدثنا يحيي بن
صالح الوحاظي بتخفيف الحا المهملة وبعد الالف ظا مشالة معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة
حدثنا معوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود عن يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولي ابن عباس
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من استلج بسين مهملة ساكنة فوقية ثم لام مفتوحة
ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج اي من استدام في اهله بيمين حلفه في امر يتعلق بهم يتضررون به نحو اي استمر
علي اليمين مع تضرر اهله اعظم اثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة مشددة والاثم
تلفظ امر الغايب من البر اي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر اي يفي بالبر الكفارة عن اليمين الذي حلفه ويفعل
المحلوف عليه اذ الاصرار بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم
يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين
مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع اي ان الكفارة
لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولي افصح وقيل في توجيه هذه الاخيرة ان المفضل عليه محذوف والمعني
ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استينافية والمراد ان ذلك الاثم لا يغني عنه كفارة وقال ابن حزم لا يجوز
لا جابر ان يحمل علي اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمي مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن الي اهله ولا
يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ويحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في اهله اثم
ومعني قوله لا تغني الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه اثم اسايته الي اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة
باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليبر يعني الكفارة كانه اشار الي انا ثمه في قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير
فلو كفر لم يرفع الكفارة سبق ذكر القصد **باب** قول النبي صلي الله عليه وسلم وايم الله من الفاظ
القسم كقوله لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف اي قسمي او يميني ولازم الرفع وفيها
لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين
وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان
نوي اليمين انعقد وان نوي غير اليمين لم ينعقد يمينا واذا اطلق فوجهان اصحهما لا تنعقد وعن احمد
روايتان اصحهما الانعقاد وحكي الغزالي في بنائها وجهين من احدهما انه كقوله بالله والثاني
وهو الراجح انه كقوله احلف بالله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي عن اسماعيل بن
جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعثا وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلي الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله

عنه بعثا وامر عليهم يسند به اليهم جعل عليهم اميرا اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون
الميم وكان اشدهم في ذلك عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال تستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم عمر
فسمع عمر ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنوا
في امرته بضم العين وفتحها في الفرع كاصله قيل وهما لغتان فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه زيد حارثة من قبل
في غزوة موتة وايم الله اي احلف بالله ان كان زيد لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرا للامارة بكسر
الهمزة وان كان من احب الناس الي بتشديد اليا وان هذا اسامة ابنه لمن احب الناس الي بعده والحديث سبق
في مناقب زيد هذا **باب** بالتنوين كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يحلف على القسم او اكثر وقال
سعد بسكون العين ابن ابي وقاص مما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده بيد قدرته وتصرفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا
لا سلك فجا غير فجك وقال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري مما سبق موصولا في باب من لم يخمس
الاسلاب من كتاب الخمس قال ابو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين لاها الله بالوصل
اي لا والله اذا بالتنوين جواب وجزا وتمامه لا يعمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق في الباب المذكور وقال البخاري يقال والله بالواو
وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية بزيد الهاء في قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث
لا يدخل الا على الجلالة الشريفة نعم سمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم
الواو ثم الموحدة ثم المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة بان البا تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو
قال الله مثلا بتثليث اخره او تسكينه لافعلن كذا فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا
واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف
الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في
المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي عن سفيان
الثوري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب
الله القلوب والابصار صرفها من راي الى راي والتقلب التصرف وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه
ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضي ابو بكر بن العربي
القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة
وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر
فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر
الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من
حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما اختلف في اي صفة ينعقد بها
اليمين والتحقيق انها مختصة بالصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والحديث سبق في باب
يحول بين المرء وقلبه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك اي مات قيصر ملك الروم فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك
واذا هلك اي مات كسرى انوشروان بن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده
اي بقدرته يصرفها كيف يشا والذي اعبده وهذا موضع الترجمة لتنفقن كنوزها في سبيل الله عز
وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال

اخبرني

اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده في الشام وهذا قاله صلى الله عليه
وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين
لانهم كانوا ياتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه
بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه
لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اكرم الكتاب ووضعه في المسك فدعا له صلى الله عليه
وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله عز وجل بفتح قاف تنفقن اي مالهما المدفوع والنبي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر
الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى كان ثلاثة الاف الف الف
ثلاث مرات غير ان رستم لما امر سفيره حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف
فنقله المسلمون فاصاب الفارس اثني عشر الفا والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وبعد المهملة
ها تانيث بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدة اهوالها
وما اعد في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب لبكيتم لذلك بكا كثيرا ولضحكتم قليلا جواب
القسم مسد جواب لو لبكيتم الخ كما في الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية
وقلبية قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها
فمما اختص بها صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية
واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا فان قلت الخطاب اما
ان يكون للمومنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثمة موجب تقلب الضحك ويكثر البكا
لان المومن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فمدة ما يوجب البكا بالنسبة
الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شي يسير الى شي لا يتناهى وذلك موجب العكس وان كان
الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمومنين وخرج في مقام ترجيح
الخوف على الرجا لا فاخة على الخاتمة والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحا المهملة والواو
بينهما تحتية ساكنة اخرها ها تانيث بن شريح قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر
القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها بعدها را مفتوحة ومعبد بفتح والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام رضي الله عنه القرشي التيمي له ولابيه
صحبة قال البغوي سكن المدينة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي بتشديد اليا التاكيد القسم من كل
شي الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لا يكمل ايمان
عبد والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي
الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من المهلكات فانه الان والله
يا رسول الله لانت احب الي من نفسي فاخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الان عرفت فنطقت بما يجب عليك يا عمر وهذا الحديث ذكره في المناقب بعين
هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما انفرد البخاري
باخراجه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام الاعظم

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير
الصحابة رضي الله عنهم انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر وهو افقههما جملة معترضة لا محل
لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن ادبه باستيذانه اولا افقه وهذه الفقرة لو منعها على
وجههما او كان اكثر فقها في ذاته اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وايذن لي ان اتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم قال ان
ابني كان عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فا فعيل
بمعنى مفعول على هذا قال مالك الامام رحمه الله والعسيف الاجير وعلى بمعنى اللام اي اجيرا
لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف زنا بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي للبداية زاد ابو زيد عن الكشميهني الي
ثم اني سالت اهل العلم كانه يعني في الزمن النبوي الخلفا الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاري
فيما ذكره العذري بلا الف فاخبروني ان ما على ابني ما موصول بمعنى الذي والصلة على ابني جلد
مائة وتغريب عام اي والمسافة الغصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن وانما
الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وهي ساقط للكشميهني
والذي اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعايده مقسم به وجواب القسم لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس هو مذكور
في القران اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي فمردودة فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج
اليمن اي منسوج اليمن وجلد ابنه بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا
للمفعول ابنه رفع نايب على الفاعل مائة وغربه عاما وامر بضم الهمزة انيس بضم الهمزة وفتح النون
والرفع نايب على الفاعل ابن الضحاك الاسلمي صفة ولابي ذر وامر بفتح الهمزة انيسا نصب على المفعولية
ان ياتي امراة الاخر فيعلمها ان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو
فان اعترفت رجمها لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت
به واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي فامر برجمها فرجمت وفيه ان مطلق الاعتراف يوجب
الحد وهو مذهب مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم على
مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له ابك جنون وقال الحنفية
لا يجب الا بالاعتراف في اربع مجالس وقال احمد في مجلس او مجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى الله
اما والذي نفسي بيده لاقضين والنبي ويأتي ان شاء الله تعالى في الحدود هذا الحديث وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة
مختصرا في الصلح والاحكام والوكالة والشروط والشهادة وغيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم
الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث
في الحديث عن محمد بن يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي ونسبه لجده عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن
الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف
ثم نزل البصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتم اي اخبروني ان كان اسلم
افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وجهينة بضم الجيم
وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة قبايل مشهورة خيرا من تميم وعامر بن صعصعة

ودي

ودي اوايل المبعث من بني تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة والطا المهملة والفا واسد
وخبر ان قوله خابوا بالخا المعجمة والموحدة من الخيبة وخسروا او الضمير كما قال في الكواكب راجع الى
الاربعة الاخيرة وهم تميم الخ قالوا نعم خابوا وخسروا وفي اوايل المبعث ان القايل هو الاقرع بن
حابس فقال والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اي من تميم ومن
بعدهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز ان يكون في المفضولين فرد افضل من فرد من
الافضلين والحديث سبق في المبعث وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد
بضم الحا المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي رضي الله عنه انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية
وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل ابن اللتبية حين فرغ
من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه
وسلم له افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال
المهملة لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيا تينا فيقول هذا من عملكم وهذا
اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده وهذا
موضع الترجمة لا يغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون احدكم منها من الصدقة شيا الا
جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذي غله بعيرا جاء به حال كونه له رغاء بضم
الراء وفتح الغين المعجمة ممدود اصفة لبعير اي صوت وان كانت اي المغلولة بقرة جاء بها
يوم القيامة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت وان كانت شاة جاء بها يوم
القيامة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت
فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر الى عفرة ابطه بضم العين المهملة وسكون الفاء بعدها والراء بياض ابطه المشرب
بالسمرة قال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه بالاسناد المذكور وقد سمع ذلك الحديث معي زيد بن
ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي بين النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين من غير همز
والحديث سبق في باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيامة
لبكيتم بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان لله اعرف كان اخوف وسبق متن الحديث عن
عايشة رضي الله عنها في هذا الباب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون
العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدي عن ابي ذر جندب بن
جنادة الانصاري رضي الله عنه انه قال انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة
كذا في اليونينية وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون
ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة قال ابو ذر قلت ما شاني ما حالي اترى بضم الفوقية
في شيا بدا اي شي تظن في نفسي يوجب الاخسرية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي
ايرى بالتحتية المفتوحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم في شيا بدا اي ما شاني ما حالي

فجلست اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني
بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي مفدي
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي
الا من انفق امامه ويمينا وشمالا الاعلى السنة تعبير عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخاري مقطعا
في الزكاة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما
حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة الحديث واخرجه مسلم في
الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
بن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن والله
لاطوفن الليلة على تسعين امراة اي لاجامعهن تسعين بفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبياء
بسبعين بموحدة بعد السين وفي مسلم ستون ويروى مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد كلهن
تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل وفي رواية اخرى فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا يقاتل
في سبيل الله وحينئذ فيكون في هذه الرواية حذف او لا حذف فيها ويكون قوله فتاتي مبنيا على الظن
لانه مسبب عن الحمل والحمل عن الوطء ومسبب السبب سبب وان كان بواسطة جزم بذلك لغلبة رجائه
لقصد الاجر فقال له صاحبه قرينه او الملك ان شاء الله ولابي ذر قال ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله
نسيانا فطاف عليهن جامعهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل بنصف ولد
وعبر بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذي ذكره الله انه القي على كرسيه وايم الذي
نفس محمد بيده وفيه جواز اضافة وايم الى غير لفظ الجلالة وهو نادر لو قال ان شاء الله لجاهدوا
في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون تاكيد بضمير الجمع في قوله لجاهدوا وقد انسي الله
تعالى سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضي قدره السابق والحديث سبق في الجهاد في باب من طلب
الولد للجهاد وياتي ان شاء الله وهنا لداود وسليمان في كتاب الانبياء وبه قال حدثنا محمد قال الغساني
هو بن سلام قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام
بالتشديد بن سليم عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
قال اهدي بضم الهمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف
بالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة من حرير ابيض جيد وفي المناقب من طريق شعبة عن
ابي اسحاق اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي حديث انس في الهبة اهدى له اكيدر دومة
فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله لمناديل سعد قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد
بسكون العين بن معاذ بن النعمان الاشهلي سيد الاوس رضي الله عنه في الجنة خير منها من
السرقة الحرير وللكشميهني من هذه ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد
لان المتعجبين من الانصار فقال لهم منديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى وقد سبق
الحديث في الهبة والمناقب واللباس لم يقل شعبة بن الحجاج فيما رواه في المناقب وكذا اسرائيل
فيما رواه في اللباس كلاهما عن ابي اسحاق عمرو السبيعي والذي نفسي بيده كما تفرد ابو الاحوص
في روايته عن ابي اسحاق السبيعي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده
واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن بن شهاب الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام

معاوية

معاوية بن ابي سفيان يوم الفتح رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما كان على وجه الارض اهل
اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدود او خباء بكسر الخاء بالشك هل هو
بصيغة الجمع او الافراد والخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف لا من شعر ويكون على عمودين
او ثلاثة احب نصب خبر كان الي بتشديد الياء من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط
لفظ من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية من اهل اخبائك بفتح الهمزة او خبائك بالشك باسقاطها
شك يحيى بن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل اخباء او خباء احب الي ان ولابي ذر عن الكشميهني
من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل اخبائك او خبائك بالشك كذلك وان في الموضعين
مصدرية اي من ذلهم او من عزهم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا ستزيدين من ذلك
والذي نفس محمد بيده لان الايمان اذا تمكن في القلب زاد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
او وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اوجه قالت يا رسول الله ان ابا سفيان بن حرب
يعني زوجها رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة وتخفيف السين وهو اصح
عند اهل العربية والاول اشهر عند المحدثين اي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لاحد قال
القرطبي وبخله انما هو بالنسبة لامراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل
بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث
على بخله مطلقا فهل علي تثنية حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له
قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك الا بالتشديد ان تطعميهم من ماله بالمعروف القدر الذي
عرف بالعادة انه الكفاية وتفسير المعروف في كل موضع بحسبه ولابي ذر لا بالمعروف فتكون الباء متعلقة
بالانفاق لا بالنفي والحديث مر في باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم
الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فحاء مهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي قال حدثني ابراهيم عن
ابيه يوسف بن اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح
العين الاودي المخضرم قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء اي مسند
ظهره الى قبة من ادم جلد يمان اصله يمني فقدم احدى اليائين على النون وقلب الفا فصار مثل
قاض ولابي ذر يماني على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلى يجاب
بها في الاستفهام لما في مسلم انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس
عليه قال افلم ترضوا ولابي ذر افلا ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال عليه الصلاة والسلام
فوالذي نفس محمد بيده ولابي ذر عن الكشميهني نفسي بيده في نصفهم اني لارجو ان تكونوا نصف
اهل الجنة ذكر ذلك بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه
عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد نفسه
سمع رجلا هو قتادة بن النعمان يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمع من قتادة له وكان الرجل بالهمز وتشديد النون يتقالها بتشديد
اللام يعتقد انها قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القران لانه قصص واخبار وصفات الله تعالى في سورة الاخلاص متمحضة لله
تعالى وصفاته فهي ثلثه فقاربها له ثواب قراءة ثلث القران وقراءة الثلث لها عشرة امثالها
والثواب بقدر النصب والفضل لله وظاهر الاحاديث ان من قراها حصل له ثواب مثل من قرا

ثلث القرآن وفي باب فضل قل هو الله احد بعد التنصيص الاشارة لذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال
الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم بفتح
الهمزة من بعدي اي من وراء ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم اي اذا ركعتم واذا سجدتم فما المبهم زائدة
فيهما والرؤية هنا رؤية ادراك وهي لا تتوقف على وجود الة التي هي العين والاشعاع ومقابلة
وهذا بالنسبة الى التقديم العالي اما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية في حقه على الحاسة والمقابلة
والشعاع ومن ثم كان خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقه
في غيرها وفي المواهب اللدنية مما جمعته ما يكفي ويشفي والحديث سبق في الصلاة
وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس بن مالك رضي الله عنه ان امراة من
الانصار لم اقف على اسمها اتت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها معها اولاد لها لم يعرف ابن
حجر اسماءهم ولابي ذر عن الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم
لاحب الناس الي بتشديد الياء قالها ثلاث مرات قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم لجنس المراة
واولادها يعني الانصار وهو عام مخصوص بدليل اخر مثلا فلا يلزم منه ان تكون الانصار افضل
من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا والحديث سبق في فضل الانصار هذا

باب بالتنوين قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام بن انس الاصبحي عن نافع ابي عبد الله الفقيه عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبي
الابل عشرة فصاعدا حال كونه يحلف بابيه الخطاب فقال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف
ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر
رضي الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من ابائكم
قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهده واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه
ان صدق فقال ابن عبد البر هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الاثار الصحاح وقيل انها
مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد
ثبت مثل هذا من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال
وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطا وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا ساله
اي الصدقة افضل فقال وابيك لانبئنك او لاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي
وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصد به القسم
والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه
قال البيهقي ايضا من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن شرطية في موضع
رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى كان يريد الحلف فليحلف بالله
لا بغيره من الاباء وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما
هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة ولكن اتفق على انه تنعقد بما اختص
الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير اسمائه الحسنى كوالله رب العالمين والحي الذي لا يموت
ومن نفسي بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كاصلها وبما هو فيه

تعالى

تعالى عند الاطلاق اغلبية كالرحيم والخالق والرازق والرب بربما غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدة
كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او ما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود
والعالم والحي الا ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا
اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا
ان يريد بالحق العبادات وبعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وبالباقي ظواهرها قوله ما لطف بالله الا اذن في الحلف لكن
[illegible] بكراهة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب
وترك حرام او مكروه وطاعة في دعوى عند حاكم وفي حاجة لتوكيد كلام لقوله صلى الله عليه وسلم
فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر لقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا ولا تكره [illegible] وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصاري المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله المصري ابن عمر قال ابن عمر سمعت
عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم جملة ينهاكم
في محل خبر ان وان مصدرية في محل نصب او جر لتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا بابائكم
الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم على الاباء من سائر المخلوقات لحديث الاباء في النهي وفي حديث
ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير
الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك
للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او التنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند
الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة
وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد في الاباء من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف بل يكفر بذلك
الاعتقاد واما اذا حلف بغير الله لا لاعتقاد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك
ولا تنعقد يمينه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها اي بابي منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ومنذ
ظرف مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي ينهى عنها حال كوني ذاكرا اي
عامدا ولا اثرا بمدودة مثلثة مكسورة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن
غيري واستشكل هنا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون
العامل فيه محذوف اي ولا ذكرتها اثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت او معناه يرجع
الى معنى التفاخر بالاباء والاكرام لهم فكانه قال ما حلفت بها اي ذكرا لما اثرهم قال مجاهد مما وصله الفريابي في
تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله تعالى او اثارة من علم وفي نسخة او اثرة باسقاط الالف
بعد المثلثة وفي هامش الفرع كاصله وقرى بضم الهمزة وسكون الثاء وفتحها اي بالاثر علما بضم المثلثة
واختلف في معنى هذه اللفظة ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية والاصل اثرت
الشي اثرته اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية والثالث من الاثر وهي
العلامة تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه
عن مسلم والزبيدي محمد بن الوليد مما وصله النسائي واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي مما هو في نسخة
المروية من طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وقال ابن عيينة سفيان مما وصله الحميدي في مسنده ومعمر هو ابن راشد مما وصله ابو داود كلاهما
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير
الله وانما خص في حديث ابن عمر بالاباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله
في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف باباها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله

فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك م
والاباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالاحاد او يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام
لم ينعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبة او ادم او جبريل ونحو ذلك لم ينعقد نعم استثنى بعض
الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به
لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة التي لا تتم الا به ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل
والنهار لتعجيب بها المخلوقين وليعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها واما المخلوق
فلا يقسم الا بالخالق قال ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله ويحسن منك ذا كا وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول
ولابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم قال المهلب كانت العرب في الجاهلية
تحلف بابائكم والهتهم فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شيء سواه ويبقي ذكره تعالى
لانه الحق المعبود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم
ابن عاصم التميمي البصري كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم
ميم مفتوحة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو مسلم البصري انه قال
كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة وبين الاشعريين ود بضم
الواو وتشديد المهملة محبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة وبالمد فكنا عند ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه فقرب اليه طعام فيه لحم دجاجة لبا كل منه وعنده رجل من بني تيم الله احمر اللون كانه من
الموالي بريتم بفتح الفوقية وسكون التحتية حي من بني بكر ونسبت لفظ بني لابي ذر عن الحموي والمستملي
فدعاه ابو موسى الى الطعام فقال اني رايته يعني جنس الدجاج ياكل شيئا فقذرته بكسر الذال المعجمة
اي كرهته فحلفت ان لا اطعم وفي الترمذي عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل
دجاجا فقال ادنه فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله فنبه ان الرجل المبهم هو زهدم
نفسه فقال له ابو موسى هلم فلاحدثنك بنون التاكيد اي فوالله لاحدثنك عن ذلك ولابي ذر عن ذلك
بالام اني اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر جماعة من الرجال ما بين الثلاثة
الى العشرة من الاشعريين نستحمله نطلب منه ابلا تحملنا واثقالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله ما احملكم
وما عندي ما احملكم زاد ابو ذر عليه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاتي بنهب ابل باضافة نهب
لتاليه اي من غنيمة فسال صلى الله عليه وسلم عنا فقال اين النفر الاشعريون فحضرنا فامر لنا بخمس
ذود بفتح المعجمة وبعدها مهملة بجر ور بالاضافة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة غر الذرى
بضم الذال المعجمة وفتح الراء الغر بالعين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بيض الاسنمة
فلما انطلقنا من عنده قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وللكشميهني
ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه اي طلبنا غفلته في يمينه الذي حلف لا يحملنا والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول
الله وسقط لابي ذر لفظ له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال اني لست انا حملتكم
ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منه الذي
حلفت عليه وتحللتها بالكفارة قال في المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملهم مطلقا لان
مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمؤمنين تابى ذلك والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من
فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني لشيء احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم

بقرض

بقرض او غيره لما اراه من المصلحة المقتضية لذلك تحمله لهم على ما جاء من مال الله لا يكون مقتضيا للحنث به
فيكون قوله اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها الخ تاسيسا قاعدة في الايمان لانه ذكر ذلك لبيان
انه حنث في يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في باب اليمين فيما لا يملك م
ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرماني من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين
اولا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل على ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وستكون
لنا عودة ان شاء الله تعالى قال حدثنا بعون الله الى بقية مباحث هذا الحديث في كفارة الايمان
وغيرها هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه باللات بتشديد
اللام والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة الفوقية
جمع طاغوت نصب وقيل شيطان وطاغا واصله طغيوت فقدمت الياء على الغين فصار طيغوت
ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام في اللات زائدة لازمة فاما قوله الى لاتكم فحذفت
للاضافة وهل هي وعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه
فان قلنا انهما ليسا وصفين في الاصل فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الصفة
جاز وبالتشديد ابن قال زائدة واختلف في اللات فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن ياء وقيل زائدة
وهي من لوى يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اي يعتكفون عليها واصلها لوية
فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وهي اسم صنم كانت لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى
فعلى من العز وهي تانيث الاعز كالفضلى والافضل وهي اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث
صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول يا عز كفرانك لا سبحانك
اني رايت الله قد اهانك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حلف بغير الله فقال في حلفه بكسر اللام باللات والعزى بموحدة في الاولى وواو
في الثانية ولابي ذر زيادة واو قبل الموحدة والاولى اوهي العزى ليمين المشركين فليقل لا اله
الا الله قال في شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى
الكفار في ذلك فامران يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ويكون الامر للوجوب
وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لا فعلن كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه
بمن يعبدهما وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امراته ويبطل فيه حجة فيه كلام انتهى ومن قال
لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق بدءا بالشيء لتكفير الخطيئة
التي فاه ودعا اليها لانه وافق الكفار في لعبهم ويتاكد ذلك في حق من لعب بطريق الاولى والحديث سبق
في تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن وسبق ايضا في الادب والاستيذان

باب

من حلف على الشيء يفعله او لا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا
للمجهول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له
خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل ولابي ذر فجعل فصه بفتح الفاء افصح وبالصاد المهملة في باطن
كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني خواتيم اي من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على
المنبر فنزعه جملة جلس في موضع الحال اي جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه او مع جلوسه
ومعمول القول اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل اي من داخل كفي فرمى صلى
الله عليه وسلم به بالخاتم ولم يستعمله ثم قال والله لا البسه ابدا الا انه حرم لبوسه فنبذ الناس فطرحوا

خبر ان وجملة نزعه
معطوفة على التي قبلها
فقال عطف او في موضع ...

خواتيمهم واراد صلى الله عليه وسلم بحلفه تأكيد الكراهة في نفوس اصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان
صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في
الحلف بآبائهم والهتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه
من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار
الى ان النهي يختص بما ليس فيه الحاتم الذهب انتهى واطلاق بعض الشافعية كراهة الحلف من غير استحلاف
فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس

باب من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة سوى الاسلام ولغير ابي ذر
سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئية واهل الاديان والدهرية والمعطلة
وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف ام لا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل
من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر على الامر
بقوله لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين وبه قال حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة
عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني
او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بغير ملة الاسلام وعلى بمعنى
الباء والتقدير من حلف على شيء بيمين فحذف الجر وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب
الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا او متعمدا او جواب
الشرط قوله فهو كما قال مبتدا وكما قال في موضع خبر اي فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان
يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال
والتحقيق انه لا ينعقد يمينه ولا يكفر ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي
في الاذكار وليقل لا اله الا الله وليستغفر ولا كفارة عليه هل يحرم ذلك عليه او يكره تنزيها المشهور الثاني
وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعمدا يستفاد منه ان الحالف المتعمد ان
كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك
لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر ومن قتل نفسه بشيء وللمسلم
بحديدة عذب به بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم قال الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة
العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم
لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن فيه ولعن المؤمن بان يدعو
عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا وهو ان يقال اما ان
يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه
لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم
يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك
العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض الظاهر من الحديث
تشبيه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي
عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنع منافعه وتكثير عددهم كما لو قتله وقيل
لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنته وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه

مخفا

منها وقيل معناه استواهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه المازري من
ان الظاهر من الحديث تشبيه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواهما في التحريم فهذا يحتمل امرين
احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول
فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم ولا يبقى في
الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من
الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما ما حكاه الامام المازري
من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان يقول اللعنة قد تطلق
على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني ان مطلق اللعنة على فعل اللاعن
وهو طلبه لذلك الابعاد فقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم يتصل به اجابة فيكون
حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره السبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى
القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بطرد ابعاده فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد
الذي هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على
ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه له عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم
اخراجه كما تستلزم مقدمات ذلك وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل
ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا يستوي
القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان
يقرر به فظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع
ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث
من قوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة
الحديث واذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله
لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم
ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على
سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادهما امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه
انتهى وزاد في الادب من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس
على ابن ادم نذر فيما لا يملك ولعن المسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم
يزده الله الا قلة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله هذا باب بالتنوين لا يقول
الشخص في كلامه ما شاء الله وشئت بفتح التاء في الفرع كاصله وفي غيره بضمها على صيغة المتكلم من
الماضي وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيئة الله وهي منفردة بالله سبحانه بالحقيقة واذا
نسبت فبطريق المجاز وفي حديث النسائي وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه
اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن يقول ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله
عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي
بخلاف الواو التي هي للاشتراك وهل يقول الشخص انا بالله ثم بك نعم يجوز لان ثم اقتضت سبقية
مشيئة الله على مشيئة غيره وقال عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني اسرائيل
فقال حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد الانصاري وثبت ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا
هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى

لم يسموا ارادالله عز وجل ان يبتليهم ان يختبرهم فبعث ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده بعد مسحه
الملك فذهب عنه البرص واعطي لونا حسنا وجلدا وابلا او بقرا فقال له اني رجل مسكين تقطعت بي
الحبال بحا مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب التي تقطعها في طلب الرزق ولابي ذر
عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف فلا بلاغ فلا كفاية الا بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد
الحسن والمال ثم بك فذكر الحديث السابق بتمامه وقال المهلب انما اراد البخاري ان قول ما شاء الله
ثم شئت جايزا استدلالا بقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا
ان يقول ما شا الله ثم شئت وكان يقول اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك هذا باب
قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اي حلف المومنون بالله وهو جهد اليمين لانهم بلغوا بها
مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصي وجهها وذلك اذا بلغ في اليمين وبلغ غاية
شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل اقسم جهد اليمين
اقسم بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله
فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب حكم الحال قال مجاهد بن ايمانهم وقال ابن عباس مما وصله المولف
مطولا في كتاب التعبير بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة
تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول
الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فوالله
يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات في تعبير الرويا قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقوله هنا في الرويا
من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم اشارة الى الرد على من قال
اقسمت انعقد يمينا وقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين
قالها وقال في الكواكب انما يندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه ولعله
كان في بيانه مفاسد كما ياتي ان شا الله تعالى في التعبير بمعونة الله تعالى وقال الشافعية لو قال اقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما
قوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين اذا اراد يمين نفسه فليس للنبي طلب
ابراره وفيه الخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال حدثنا سفيان
الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن ابي
الشعثا سليم بن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ابن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا مشددة بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر عن البرا ابن عازب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البرا
رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم
فاعل اي يفعل ما اراده الحالف ليصير بذلك بارا وقيل السين مفتوحة اي الاقسام والمصدر قد
ياتي للمفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وهذا طرف من حديث اورده البخاري في اللباس
والاستيذان والجنايز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربة وبه قال حدثني حفص بن
عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول ابن سليمان
ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن النهدي يحدث عن اسامة
بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة ولابي ذر ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها زينب ارسلت اليه

ومع

ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط لابي ذر ابن زيد وكان الاصل ان يقول وانا
معه لكنه من باب التجريد وسعد بسكون العين ابن عبادة الخزرجي وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ ابي ذر وابي بفتح الهمزة وفتح الموحدة على
الشد والصواب الثاني من غير شك ان ابني هو علي بن ابي العاص بن ربيع او عبد الله بن عثمان بن
عفان ابن رقية بنته صلى الله عليه وسلم او محسن بن فاطمة الزهري او هي امامة بنت زينب لابي
العاص بن ربيع وبحث ذلك سبق في الجنايز قد احتضر بضم الفوقية اي حضره الموت وسقط
لفظ قد لابي ذر فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الها فارسل صلى الله عليه وسلم يقرا بفتح اليا عليها السلام
ويقول ان لله ما اخذ اي الذي اراد ان ياخذه وما اعطى وكل شي عنده مسمى اي باجل مسمى اي
مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من
عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام صلى الله عليه وسلم فقمنا معه
فلما قعد رفع اليه الصبي او الصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره ونفس الصبي تقعقع
بحذف احدى التايين اي تضطرب وتتحرك ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكا فقال
سعد بن عبادة ما هذا البكا يا رسول الله وانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا انكار فقال
صلى الله عليه وسلم هذا البكا ولابي ذر ما هذه الدمعة رحمة يضعها الله في قلوب من يشا من عباده
وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحما نصب على ان ما كافة والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من
المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنايز من حديث انس لم يبلغوا الحنث تمسه النار الا تحلة القسم
بفتح الفوقية وكسر الحا المهملة وتشديد اللام المفتوحة اي تحليلها قال في الكواكب والمراد من
القسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه تمسه
النار لانه في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا مقدار الورود والحديث
مر في الجنايز وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا غندر محمد
بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الموحدة والميم بينهما عين مهملة
ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال سمعت حارثة ابن وهب بالحا المهملة والمثلثة
الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم على اهل الجنة هم
كل ضعيف فقير متضعف بكسر العين اي متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه
رواية الاكثرين اي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولم يضبطه في الفرع
وكتب فوقه كذا وفي علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سيل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذي
يبري نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة لو اقسم على الله لابره اي لو
حلف على شي ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم
والواو المشددة وبعد الالف ظا معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته عتل بضم العين
المهملة والفوقية وتشديد اللام فظا غليظا وتشديد الخصومة او الجموع المنوع المتكبر عن الحق
والحديث سبق في تفسير سورة نون من التفسير هذا باب بالتنوين اذا قال الشخص اشهد
بالله او اشهدت بالله لافعلن كذا او لا افعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة
ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم
جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين والشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالما
ضي في الاخبار عن الحلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى بعني اسمه او صفته

لم

فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن اية المنافقين لانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع
ذلك وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون الفاء ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح
المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم السين وكسر الهمزة ولم يبين السائل اي الناس خير قال اهل قرني الذين انا فيهم ثم اهل
القرن الذين يلونهم ثم اهل القرن الذين يلونهم مرتبة ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم
برفع الشهادة على الفاعلية يمينه نصب على المفعولية وتسبق يمينه شهادته نصب على
المفعولية ايضا وهم اي يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون
به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة
واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري لانهما يبتدي وكانهما يتسابقان لقلة
مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل شي حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم
حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف على تصديق شهادته وقال
النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور لا ترد قال ابراهيم النخعي بالسند
السابق وكان اصحابنا اي مشايخنا يضربوننا ولابي ذر ينهوننا بنون بعد الواو ونحن غلمان
وفي الفضائل ونحن صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اي على ان يقول احدنا اشهد بالله او علي عهد الله
ما كان كذا حتى لا يكون لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والحديث مضى في الشهادات والرقاق
باب عهد الله عز وجل اي قول الشخص علي عهد الله لافعلن كذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
بن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الا
الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين على محلوف يمين ويحتمل ان يكون على بمعنى البا
لقوله تعالى حقيق على بتشديد اليا كاذبة صيغة اليمين ليقتطع ليأخذ بها مال رجل مسلم او ذمي
او معاهد ونحوه او امراة او قال اخيه في الاسلام او البشرية والشك من الراوي بغير حق بل
بمجرد يمينه المحلوف بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان لا ينصرف
للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى وغضابى
والغضب من المخلوقين هو شي يداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب لله ومذموما وهو ما يكون لغير الله
واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به اثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او على ارادة
الانتقام فيكون من صفات الذات فانزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا
المصدر مضاف الى الفاعل اي بما عاهد الله اليهم او الى المفعول اي ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من
الايمان قال سليمان بن مهران الاعمش في حديثه فمر الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله يحدثهم فقال
ما يحدثكم عبد الله بن مسعود فقالوا له كذا يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث نزلت في بسبب
اي هذه الاية وفي صاحب لي في بير كانت بيننا وفي حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة
في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في المجموع فمرة
ذكر الارض لان البير داخلة في الارض ومرة ذكر البير لان البير هي المقصودة لسقي الارض ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمته الكفارة عند مالك والكوفيين واحمد وقال
الشافعي لا يكون يمينا الا ان نواه قاله ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة في البير
باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته كالخالق والسميع والبصير والعليم وكلماته ولابي ذر وكلامه

كالقرآن

كالقرآن وما انزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام والايمان
ينقسم الى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلتحق الكناية بالصريح فلا تنفع معها التورية
اذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته
وقال ابن عباس مما وصله المؤلف في التوحيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك استدل به على الحلف
بعزة الله لانه وان كان بلفظ الدعا لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفاته كذا قاله في الفتح وقال ابن المنير
في حاشيته اعوذ بعزتك من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها وقال ابو هريرة مما سبق
في صفة الحشر من كتاب الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف
وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به وقال ايوب
النبي عليه السلام وعزتك لا غنى عن بركتك بكسر المعجمة وفتح النون مقصورا اي لا استغني او لا بد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غنا بفتح المعجمة والمد والاول اولى لان المعنى الممدود الكفاية يقال
ما عند فلان غناء اي لا يغنيني به وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان بفتح
الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة بن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط بن مالك لابي ذر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول
بلسان القال مستفهمة هل تزيد اي لا اسع غير ما امتلات به او هل من زيادة فازداد حتى يضع رب
العزة جل وعلا فيها قدمه هو من المتشابه وقيل فيه هم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم
الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدمت من خير او شر وتقدمت لفلان فيه قدم
اي تقدم من خير او شر وقيل القدم على الشي مثل للردع والقمع فكانه قال ياتيها امر الله فيكفها من
طلب المزيد وقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي فتقول جهنم
اذا وضع فيها قدمه قط قط بسكون الطاء بن وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد اي حسب
حسب قد اكتفيت وعزتك ويزوى بضم التحتية وسكون الفوقية وفتح الواو ويجمع ويقبض بعضها
الى بعض رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني
واصل روايته في تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما
كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث والحديث اخرجه مسلم في صفة
النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت باب قول الرجل لعمر الله لافعلن كذا لعمرك
مبتدا محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله ولا يجعل جواب القسم تقديره لعمرك قسمي او يميني والعمر
والعمر بالفتح والضم هو البقا الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمري
ولعمرك وله احكام منها انه متى اقترن بلام الابتدا التزم فيه الرفع بالابتدا وحذف خبره لسد جواب القسم
مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم اي يتعين فيه بخلاف غيره ونحو عهد الله او ميثاقه ومنها
انه يلزم فتح عينه فان لم تقترن به لام الابتدا جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن ويجوز حينئذ في الجلالة
الشريفة وجهان النصب والرفع فالرفع على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما
ان الاصل اسالك بعمرك الله اي بوصفك الله تعالى بالبقا ثم حذف زوايد المصدر والثاني ان المعنى بعبادتك
الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرا وجاز
ابتنا منه عنه ونشد بالوجهين قوله ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان ويجوز دخول الباء
نحو بعمرك لافعلن قال رقي بعمركم لا تهجرينا ومنينا المنى ثم امطلينا
وهو من الاسما اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم انه لا يضاف الى الله تعالى وقد سمع قال الشاعر
اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها

ومنع بعضهم اضافة ليا المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة لعمري وما عمري علي بهين
لقد نطقت بطلا علي الاقارع وقد اختلف هل تنعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية بنعقد لان
بقا الله من صفات ذاته وعن ملك لا يعجبني اليمين بذلك وقال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لانه
يطلق علي العلم وعلي الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله وعن احمد في الراجح كالشافعي
واجيب عن الاية بان الله ان يقسم من خلقه بما يشا وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله قال بن
عباس رضي الله عنهما مما وصله بن ابي حاتم لعمرك اي لبعيشك والحياة والعيش وحد وبه قال حدثنا
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة بعدها التحتية مشددة عبد العزيز المدني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صلح هو بن كيسان عن بن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا عبد العزيز
بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال
سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون عن حديث عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم حين
قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا فبراها الله تعالي مما انزله في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن بعده
حدثني بالافراد النبي صلي الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج لا اثم ولا فدية في التقديم والتاخير لهن
لاجل هولا الثلث فما سيل صلي الله عليه وسلم يوميذ عن شي من الرمي والنحر والحلق قدم
ولا اخر الا قال افعل افعل كذا بالتكرار مرتين لابي ذر عن الحموي والمستملي وسقط الثاني لغيره اي
افعل ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم وقف في حجة الوداع بمني للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح
ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارمي ولا حرج وهو كذا في باب الفتيا علي الدابة
عند الجمرة من كتاب الحج وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الحافظ ابو
عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر ولابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
ابن سالم الاسدي الكوفي القرشي الحناط بالحا المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح ان
اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر سا حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا
بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو بن ابي رباح
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلي الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة
قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم عليك قال اخر لم يسم حلقت شعر راسي
قبل ان اذبح هديي قال لا حرج عليك قال اخر ثالث لم يسم ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج
عليك والحديث سبق بالحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب
الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر
العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن
رافع دخل المسجد يصلي ولابي ذر عن الكشميهني فصلي بالالف بدل التحتية ورسول الله صلي
الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجا الرجل فسلم عليه صلي الله عليه وسلم فقال له
ارجع فصل فانك لم تصل نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفايها بانتفا ركن
او شرط منها وفي رواية اعد صلاتك فرجع الرجل فصلي ثم سلم عليه صلي الله عليه وسلم
فقال له وعليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي ثم قال الرجل في الثالثة فاعلمني بقطع
الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية والثالثة فاعلمني اي يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام

واقرا

واقرا بما تيسر معك من القران ما موصولة ومعك متعلق بتيسر او حال من القران ومن تبعيضية
ويبعد ان يتعلق من القران باقرا لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرا بجميع ما تيسر من
القران من القران ولاحمد وبن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت ثم اركع حتي الي ان
تطمين اي تسكن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك حتي تعتدل حال كونك قايما ثم اسجد حتي تطمين
حال كونك ساجدا ثم ارفع حتي تستوي وتطمين حال كونك جالسا ثم اسجد حتي تطمين
حال كونك ساجدا حتي تطمين ثم ارفع حتي تستوي حال كونك قايما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير
وما بعده في صلاتك كلها فرضا ونفلا علي اختلاف اوقاتها واسمايها او اكد الصلاة تكل لانها اركان
متعددة والحديث سبق في باب وجوب القراة للامام والماموم وليس فيه مطابقة فيما ترجم له
هنا نعم في باب وجوب القراة والذي يظهر بالحق ما احسن عبره فبه تحصل المطابقة واورده
المصنف هنا الرواية هنا عن هذه الزيادة مستحيذا للاذهان رحمه الله ما ادق نظره وبه قال
حدثنا فروة بن ابي المغرا بالفا المفتوحة والرا الساكنة والمغرا بفتح الميم وسكون الغين والرا ممدود
الكندي الكوفي قال علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها القرشي الكوفي عن
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هزم بضم الها وكسر الزاي
المشركون يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس يخاطب المسلمين اي عباد الله
احذروا اخراكم الذين من وراكم فاقتلوهم اراد ان يقتل المسلمين بعضهم بعضا ولابي ذر اخراكم فرجعت
اولاهم لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن
اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمين يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابي هذا ابي
لا تقتلوه قالت عايشة فوالله ما انحجزوا بالنون الساكنة والحا المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة
هذا في اليونينية وفي نسخة ما احتجزوا بتقديم الحا والجيم من غير نون اي ما انفصلوا عنه حتي
قتلوه وعند بن اسحاق واما اليمان فاختلفت اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال
حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا عنهم غفر الله لكم قال عروة بن الزبير
فوالله ما زالت في حذيفة منها من قتل ابيه بقية خير حتي لقي الله عز وجل اي بقية اي من حزن وتحسر
من قتل ابيه كذا فسره الكرماني ولابي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة الي خير ساقطة من
الرواية الاخري اي استمر الخير فيه من الدعا والاستغفار لقاتل ابيه واعترض في الفتح علي الكرماني
في تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم سبقه غيره اليه فان الصواب ان المراد انه حصل له خير
بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطا عفا الله عنكم فاستمر ذلك الخير فيه اي ان مات وتعقبه
العيني فقال ان نسبة الكرماني الي الوهم وهم لان الكرماني انما فسره علي رواية الكشميهني والاقرب
فيها ما فسره لانه تحسر علي قتل ابيه علي يد المسلمين غاية التحسر انما انكر تفسير خير بالتحسر
قيل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينكر علي الذين قتلوا اليمان
لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب دخول الحديث هنا مع ان فيه اليمين وهو قول
حذيفة فوالله والحديث سبق في باب ذكر حذيفة من اخر المناقب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسي بن راشد القطان الكوفي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثني بالافراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وبعدها فا الاعرابي عن خلاس بكسر
الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة بن عمرو الهجري ومحمد ابن سيرين كلاهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من اكل حال كونه ناسيا وهو اي والحال
انه صايم فليتم صومه الفا جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم من
اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره علي التقا الساكنين وتسمينه صوما والاصل الحقيقة

الشرعية دليل على عدم القضا فانما اطعمه الله واسقاه تلبس له مدخل بوجه بخلاف المعتمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي وص الحديث في باب الصايم اذا اكل او شرب من كتاب الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي ذيب عن الزهري محمد بن مسلم عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاتا نيث اسم امه واسم ابيه ملك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الاولين قبل ان يجلس معطوف على صلى وفي قوله في الركعتين يعني كقوله ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال ويحتمل ان تكون على بابها اي قام في جلوس الركعتين قبل ان يتشهد الاولين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين ثم مضى صلى الله عليه وسلم في صلاته فلما قضى صلاته اي قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد بالواو ولابي ذر فسجد للسهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة الحديث من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا والحديث مر في سجود السهو من اواخر كتاب الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا على عادتهم قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فزاد ونقص فيها قال منصور اي ابن المعتمر المذكور حدثنا لا ادري ابراهيم النخعي وهم بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط وسهى في الزيادة والنقصان ام علقمة بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في ابواب القبلة بان ابراهيم الذي تردد ولفظه قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص قال قيل له يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخباري قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زايدا عن المعهود او ناقصا منه قال ابن مسعود فسجد بهم سجدتين ثم قال عليه الصلاة والسلام هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته ام نقص فيتحرى بالمثناة الفوقية والحا المهملة والرا المشددة ولابي ذر فيتحرى الصواب باسقاطها اي يجتهد وتحقيق الحق بان ياخذ بالاقل فيتم بفتح الميم مشددة ولابي ذر مفتوحة ولابي الوقت ثم يتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين للسهو ندبا قيل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله انسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال في الكواكب بعد قوله وهم اي في الزيادة والنقصان لفظ اقصرت تصريح في انه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ احدث في الصلاة شي قال وما ذلك قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلاة عن وضعها والحديث سبق في باب الترجمة نحو القبلة في باب سجود السهو وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو ابن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما قال حدثنا ابي بن كعب حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان

موسى

موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وله عن الكشميهني يقول لا تواخذني فيه حذف ايضا تقريبا لطول ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى لا تواخذني بما نسيت اي بنسياني وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك قال ولابي ذر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا اي عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسالني عن شي حتى احدث لك منه ذكرا وانما واخذه بالنسيان مع عدم المواخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير تتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة قاله في فتح الباري قال ابو عبد الله البخاري بالسند السابق اليه وسقط ذلك لابي ذر كتب الي بتشديد اليا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار ولابي ذر كتب الي من محمد بن بشار فذا لفظة من وقد اورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من عدة طرق اخرى موصولة لما تقدم في العيدين وغيره ولم يقع له صيغة المكاتبة في صحيح الجامع عن احد مشايخه الا في هذا الموضع نعم اخرج بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعي عن الصحابي ومن رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك وقد ذكر حكم الكتابة ومثلها في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابو نعيم من رواية الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا معاذ بن معاذ التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان عندهم ضيف لهم بالتنوين والواو وقيل كان وعند الاسمعيلي باسقاطها فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح اليا اي قبل ان يرجع اليهم وظاهره ان ذلك وقع للبراء لكن المشهور ان ذلك لخاله ابي بردة بن نيار كما في الاضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب ابو بردة وهو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه واخرى الى خاله لياكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة اي قبل صلاة العيد فذكروا ذلك الذي قبل الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون اي انثى من اولاد المعز جذع بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثالثة صفة لعناق لبن دهو بالاضافة بدل من عناق الاول هي خير من شاتي لحم بالتثنية زاد في رواية فرخص له في ذلك وفي رواية الاسمعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد ولكن القصة متحدة والسياق والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من رواية عن الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار او حذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله في سوال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا قال ابن عون محمد الراوي يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي عامر اي يترك تكملته ويقول ولابي ذر فيقول لا ادري ابلغت الرخصة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذي عندك غيره ام لا اي غير البراء رواه ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله المولف في اوايل الاضاحي ومطابقة الحديث للترجمة لم افقهها والله الموفق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري القاضي بمكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم

وفتح الدال وبالباء الموحدة بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم عيد اي عيد الاضحى ثم خطب ثم قال من ذبح اي قبل الصلاة فليبدل مكانها بضم التحتية وفتح
الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال
اي فليذبح غيرها ومن لم يكن ذبح قبل الصلاة فليذبح بعدها بسم الله وهذه ثابتة في رواية ابي ذر
ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني وينحو الاشارة الى التسوية
بين الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح فليتامل باب اليمين الغموس بفتح الغين
المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار وقول الله تعالى في سورة النحل ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم دخلا مفعول
ثاني لتتخذوا فتزل قدم اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء في
الدنيا بما صددتم بصدودكم عن سبيل الله وخروجكم عن الدين ولكم عذاب عظيم في الاخرة
قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان
ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة قال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة
يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه
الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجمع ما اسند اليه
ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكا وافرد متكا لما كان لوحظ في
قوله لهن يعني لكل واحدة ولو جاء مرادا به الجمعية او على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكا على المعنى
لجمل قول الشاعر

فان رايت الضامرين متاعهم ۞ يموت ويفنى فارضخي من وعابنا

اي رايت كل ضامر وكذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد واحد منكم
جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير
اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الاية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار
المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وبجمع الضمير في تذوقوا وتعقبه تلميذه
شهاب الدين السمين فقال بهذا التغريب الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتضاه الزمخشري
من تنكير قدم وافرادها واما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت منكم
ومن ذكر فافراد الضمير لذلك لا لما ذكر انتهى ولم يذكر في غير رواية ابي ذر الاية كلها بل الى قوله
بعد ثبوتها كذا في الفرع واصله وقال في الفتح وساق في رواية كريمة الى عظيم دخلا قال قتادة
اي مكرا وخيانة اخرجه عبد الرزاق ومناسبة الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من
حلف كاذبا متعمدا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا النضر بالضاد المعجمة الساكنة بن شميل بضم الشين المعجمة قال اخبرنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة بن يحيى المكتب
قال سمعت الشعبي عامرا يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد عليها الاشراك بالله بان تتخذ اله غير الله وعقوق
الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس
بان يحلف على الماضي متعمدا الكذب كان يقول والله ما فعلت كذا وفعلته او فعلت كذا نفيا واثباتا وهو يعلم
انه ما فعله او فعله والغموس ان يحلف كاذبا ليذهب بمال احدهما ويأتي ان شاء الله تعالى عد
الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود بعون الله تعالى والحديث اخرجه ايضا في الديات واستتابة
المرتدين والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة باب قول الله

تعالى

تعالى في سورة آل عمران ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوه عليه من الايمان بعد
بالرسول وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك
لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الاخرة ونعيمها وهذه مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط
الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس
المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئي تعالى على ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب
بالمغفرة ولا يثني عليهم كما يثني على اوليائه كثناء المزكي للشاهد والتزكية من الله قد تكون على
السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار وقد يكون بغير واسطة اما في الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون واما في الاخرة
كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم ما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب
فقال ولهم عذاب اليم مؤلم كذا في رواية كريمة سياق الاية الى اخرها وقال في رواية ابي ذر الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم الاية واستفيد من الاية ان العهد غير اليمين لعطف العهد عليه
وقوله جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة اي
لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض قال كعب من كل نضاحة الذفرى
اذا عرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول وقال حسان هم الانصار عرضتها اللقاء وهما
يعني معرض كذا او اسم لما تعرضه على الشيء فيكون من عرضت العود على الاناء فيعترض دونه
ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون
لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل حلفنا او من المعرضة وهي العود والشدة فقال جملة عرضة للسفر
اي قوي عليه وقال الزبير ۞ فهذه لايام الحروب وهذه ۞ عرضة لارتحالنا ۞ اي قوة وعدة اي لا تجعلوا
اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر وقوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام
تتعلق بالفعل اي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا
بالفعل او بالعرضة اي ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفي ذلك ينهى عن الجراءة على الله
بكثرة الحلف به وذلك لان من اكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول
الرجل قد جعلتني عرضة للومك قال الشاعر ولا تجعلني عرضة للوائم وقد ذم الله من
اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكان الخلق يمدحون بالاقلال
من الحلف والحكمة في الامر بتقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه
بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض
الاصلي من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال
التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلى عنده من ان يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية
والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم وسقط لابي ذر من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره
ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله من ثواب الاخرة هو
خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هي البيعة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا ورقيبا وفي رواية ابي ذر ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح
وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم

الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة
لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش
سليمان الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على موجب يمين صبر باضافة يمين لصبر مصححا عليها في الفرع
كاصله كما بينها من الملابسة والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول
اي مصبورة كما في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز بوصف اليمين بذلك لان
اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف
هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد عليه فالحالف هو المصابر واليمين
مصبورة اي مصبور عليها وزاد المؤلف في الاشخاص من رواية ابي معاوية وفي الشرب من
رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابي معاوية هو عليها فاجر وكان فيها
حذف فاتقديره هو في الاقدام عليها كاذبا حال كونه يقتطع بها بسبب اليمين مال امرئ مسلم او
ذمي او نحوه وفي مسلم حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان جواب من وغضبان لا ينصرف
لزيادة الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله عز وجل تصديق
ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ليس في رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي
مسلم والترمذي عن ابي وايل عن عبد الله من طريق جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين
مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة ال عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد
العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا فدخل الاشعث بن قيس المكان الذي كانوا فيه فقال
ما حدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود فقالوا ولابي ذر فقالوا له كذا وكذا قال الاشعث في بتشديد
التحتية انزلت هذه الاية كانت وللحموي والمستملي كان لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان وقيل
جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفا وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية
ساكنة وفي رواية ابي معوية كان بيني وبين رجل من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا
وقد ذكر انه اسلم فقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي فادعيت عليه فقال لي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر
اي تحضر بينتك تشهد لك او حقك يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف اي الواجب بينتك او يمينه
ان لم يكن لك بينة قال الاشعث قلت اذا يحلف عليها اي اليمين يا رسول الله واذا حرف الجواب وتنصب
الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان يكون اولا فلا يعتمد ما قبلها على ما بعدها كما تقول في جواب
من قال ازورك اذا اكرمك الثاني بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذا
اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو قال حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا افرح بريد
الحالة التي انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا ولا فان دخل
عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا
والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في
الفرع كاصله والرفع رواية ابي ذر وفي رواية ابي معوية اذا يحلف ويذهب مالي وفي رواية ابي معوية
قال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية ابي حمزة فقال لي شهودك قلت ما لي شهود
قال فيمينه وفي رواية ابي وايل من طريق ولده علقمة فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة وبالتنوين وهو اي والحال انه فيها فاجر اي كاذب وقيد به ليخرج
الجاهل والناسي والمكره يقتطع بها اي بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع لانه قطعه
عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الحديث سماع الحاكم
الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح بالتحديد
فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى
به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون
ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا
ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وسبق كثير من فوايد هذا الحديث في الشرب
والاشخاص ويأتي في الاحكام ان شا الله تعالى باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين
في المعصية واليمين في حالة الغضب وسقط لابي ذر في الغضب وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن العلا بفتح العين المهملة والد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الرا عامر والحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال ارسلني اصحابي الاشعريون الى النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك اساله
الحملان بضم الحا المهملة وسكون الميم اي ان يحملنا على ابل فقال والله لا احملكم على شي زاد في باب
الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا هو لا تحلفوا بابائكم كما سبق ووافقته عليه الصلاة والسلام
وهو غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه
وسلم ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا اي عبد الله بن قيس فاجبته
فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلى الله عليه وسلم قال انطلق الى
اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما
اتيته قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينيذ من سعد
فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هولا الابعرة
الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخاري انه
نحا بهذه الترجمة نحو جماعة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك
كان حلف ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو في الحالة لا يملك شيا من ذلك ثم حصل له فوهب
او تصدق او اعتق فعند جماعة الفقها تلزمه الكفارة كما في قصة الاشعريين ولو حلف ان لا
يهب او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم لا امتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم
يلزمه كفارة ان وهب او تصدق لانه انما وقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف
بعتق ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق
وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذا في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة
ما لزمه الحنث وان لم يعين ها لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق عمم
او خصص وقال الشافعي لا يلزمه لا ان خص ولا ان عم ويأتي مزيد بحث لهذا الحديث ان شا
الله في اخر هذا الباب بعون الله تعالى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن ابي كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري بالسند السابق اول هذا المجموع اليه وحدثنا

الحجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب المخزومي وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى عن حديث عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا بما انزله في التنزيل كل من الاربعة حدثني بالافراد طايفة من الحديث قطعة منه فانزل الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافترا والمراد ما افك به على عايشة رضي الله عنها والعصبة النبي الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اي من المسلمين العشر الايات كلها في براتي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح شيا ابدا بعد الذي قال لعايشة مما بلغه من الافك فانزل الله عز وجل ولا ياتل ولا يحلف من ايتلي اذا حلف افتعال من الالية اولوا الفضل في الدين والسعة في الدنيا ان يوتوا اي لا يوتوا اولي القربى الاية كذا رايته في الفرع القربة وفي هامشه ما نصه في اليونينية مكتوبة القربة وليس عليها تمريض ولا ضبب ومضبوطة بفتح التا المثقلة عن الهاء فالله اعلم انه سهو وعليه ر انتهى وهذا يخالف للتلاوة وفي كثير من الاصول القربى كالتنزيل وهو الصواب قال ابو بكر رضي الله عنه بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله عنه كان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله عند الحلف بان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثنا ايوب السختياني عن القسم بن عاصم التميمي وابي قلابة الكليبي بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافيته وهو غضبان فاستحملناه طلبنا منه ان يحملنا واثقالنا على ابل لغزوة تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال اي بعد ان اتي بنهب ابل وامر لنا بخمسة ذود وانطلقوا فقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا اليه وذكروا له ذلك وقال اني لست انا احملكم ولكن الله حملكم والله ان شا الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة ووافق ان حلف على شي ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد يمين ابي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك فعصي احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على ترك المعصية يكون اولى قال ولهذا ينبغي يحنث من حلف على معصيته من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما طرا الملك حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري انه نحا نحو تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حلف على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حلف على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبعضه الا ان يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فتاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شي يملكه لكونه كان حينيذ لا يملك شيا من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شي وليس في ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشي مثل قوله والله لين ركبت هذا البعير لافعلن كذا لذاك البعير لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من من تعليق اليمين على الملك فلو قال والله لا وهبتك هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجوز فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان من حلف على ما لا يملك مطلقا نوى او لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين قال في فتح الباري وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو اظهر ابي مما قاله ابن المنير وذلك ان الصحابة الذين سالوا الحملان بعد وقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فراى خيرا منه بيمينه فعل الذي حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا قال الشخص والله لا اتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا او نفلا او قرا القران او سبح او كبر او حمد او هلل قال لا اله الا الله فهو على نيته فان قصد الكلام العرفي لا يحنث فقصد النفي حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعا على الصحيح لان اسم الكلام على الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وقيل يحنث لا نبياح للجنب فهو ليس من الكلام ولا يحنث بقراة القران وقال القفال في شرح التلخيص لو قرا التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك في ان الذي قراه مبدل ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته اي العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيوخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسالة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم الماموم التسليمة الذي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا لانها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او فتح عليه القراة لم يحنث ولو قرا اية مخاطب المحلوف عليه بها مقصوده فان قصد القراة لم يحنث والا فيحنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة وغرض البخاري بسياق هذا التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث به قال ابو سفيان صخر بن حرب مما سبق موصولا في قصة هرقل اوايل الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا كلمة التقوى لا اله الا الله فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد ابن

المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المخزومي انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة
جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز
الرفع بتقدير هو أحاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج اي اظهر
لك بها الحجة عند الله يوم القيامة فيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام والحديث سبق في قصة
ابي طالب في اخر فضايل الصحابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم
ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع
بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء
بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة هرم البجلي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان
لقلة حروفهما ثقيلتان في الميزان حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ
وفيه تحريض وتعريض بان ساير التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة م
سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها حبيبتان الى الرحمن
محبوبتان اي محبوب قايلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اي انزه الله
تعالى تنزيها عما لا يليق به تعالى متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي بالتسبيح سبحان الله العظيم
ذكر اولا لفظ الجلالة التي هي اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليات والاسماء
وصفه بالتعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة
مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات
الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق ويأتي بقية
مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب بعون الله تعالى ومنه وكرمه وسبق الحديث
في كتاب الدعوات وبه قال حدثني موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري المصري التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن شقيق بفتح الشين وكسر القاف
ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى قال صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله ندا بكسر النون وتشديد
الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي وخلد فيها وقلت
انا كلمة اخرى من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وان دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق
لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه والحديث سبق
في الجنايز وفيه كالسابق اطلاق الكلمة على الكلام **باب** حكم من حلف ان لا يدخل على اهل
زوجته او امه شهرا وهو في اول جزء وكان الشهر تسعا وعشرين ثم فعل فانه لا يحنث اتفاقا
فان كان حلفه في اثناء الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين
الجمهور على الاول وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثنا
سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه
قال آلى بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام المخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه اي حلف
لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة تسعا وعشرين ليلة باثباتها ثم نزل عليه الصلاة
والسلام من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح
بالجيم اي ذهب اول النهار فقالوا وفي مسلم فقالت عايشة يا رسول الله انك اي حلفت ان لا تدخل علينا

شهرا

شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما والحديث سبق في الصوم والايلا **هذا باب**
بالتنوين يذكر فيه ان حلف شخص ان لا يشرب نبيذا بالذال المعجمة متخذا من تمر او زبيب او نحوهما
بان وضع عليها وترك حتى خرج حلاوته اسكر او لم يسكر فشرب طلا بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام
وبالمد ولابي ذر عن الكشميهني الطلاء بالتعريف ما طبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب
ثلثاه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخ فهو الباذق او شرب سكرا بفتح المهملة
والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف
يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور
الاول او شرب عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس اي ابي حنيفة واصحابه
وليست بالفوقية بعد السين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس هذه المذكورات الطلاء والسكر
والعصير بانبذة عنده عند ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع
فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه اي طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر
ان هذا نقل عن ابي حنيفة وليس يسلم ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم
خاص لكن مروان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
علي هو ابن عبد الله المديني انه سمع عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول اخبرني بالافراد
ابي ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي ثم
الانصاري ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي البدري صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم قال انه اعرس بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة
ايضا اي لما اتخذ عروسا ولابي ذر عن الكشميهني عرس بتشديد الراء من غير همز فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس اي الزوجة خادمهم بغير مثناة فوقية يطلق
على الذكر والانثى والعروس هي ام اسيد بنت وهب ابن سلامة فقال سهل الساعدي
للقوم الذين حدثهم هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني
ماذا سقته قال انقعت له تمرا في تور بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر او حجر من الليل حتى
اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اي نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه
يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذا وان حل شربه فالنقيع في حكم النبيذ الذي
لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى نبيذ التمر الذي بلغ حد
السكر والحاصل ان كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوي شيئا بعينه فيختص به
والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهو قد يعقد فيكون دبسا وربما خلا فيسمى
نبيذا اصلا وقد يستمر مايعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا ولذلك السكر يطلق على
العصير قبل ان يتخمر والحديث سبق في باب الانتباذ من الاشربة وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد سعد او هرمز
البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت
زمعة بن قيس زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم
وسكون السين المهملة جلدها ثم ما زلنا ننبذ فيه التمر حتى صارت ولابي ذر حتى صار شنا بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينتبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق
عليه اسم النبيذ والحديث من افراده **هذا باب** بالتنوين يذكر فيه اذا حلف شخص
ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز هل يكون مؤتدما فيحنث ام لا وباب ما يكون منه الادم بضم الهمزة وسكون
المهملة ولغير ابي الوقت من الادم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة وسين مهملة عن ابيه عابس
بن ربيعة النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز
مادوم مأكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله اي توفي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب
فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه لما كان التمر غالب الاوقات موجودا في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعى منه علم انه ليس الاكل الخبز به ايتداما وذكر هذا الحديث
في هذا الباب بادني ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل
على الترجمة او يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه فهي ثلاثة وتعقبه في
الفتح بان الثالث بعيد جدا والاول مباين لمراد البخاري والثاني هو المراد لكن بان ينضم اليه
ما ذكره ابن المنير وهو انه قال مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال ايتدم الا اذا اكل ما
اصطبغ اي بالصاد والطا المهملتين والموحدة والغين المعجمة اي ايتدم به قال ومناسبة
لحديث عايشة ان المعلوم انها ارادت نفي الادم مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم
فدخل جميع التمر وغيره وتعقبه العيني فقال لم يبين اي في الفتح المراد ما هو والحديث لا يدل اصلا
على رد الزعم بهذا الا ان لفظ مادوم اعم من ان يكون الادام فيه ما يصطبغ به او لا يصطبغ به والحديث مر
في الاطعمة باتم من هذا وبه قال بن كثير محمد ابو عبد الله العبدي البصري شيخ المولف
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عابس انه قال لعايشة رضي الله عنها
بهذا واشار المولف بهذا الحديث الى ان عابسا لقي عايشة وسالها لرفع ما يتوهم في العنعنة
في الطريق التي قبلها من الانقطاع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
لام سليم زوجته ام انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع وفي مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل
عندك من شي فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا بكسر الخا المعجمة اي نصيفا
فلفت الخبز ببعضه ببعض الخمار ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا فانطلقوا ولابي الوقت قال اي انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم ابا طلحة
فاخبرته بمجيهم فقال ابو طلحة لامي يا ام سليم قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ولابي ذر من
الكشميهني والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله
ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو
طلحة حتى لقي رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام
سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمي بفتح الها وضم اللام وكسر الميم مشددة هاتي
يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس قال انس فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بفتح الفا الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم
عكة لها من جلد فيها سمن فادمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت
ما حصل من السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان
يقول وعند احمد فقال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابي طلحة ايذن لعشرة اي من
اصحابه بالدخول لان الانا الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم ولابي ذر فاكلوا حتى

شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا
بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة
فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا قوله فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة
لها فادمته وفي حديث ابي داود والترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه
قال ابن المنير قصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة
لا يصطبغ به الاقراص التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط
التمر عند الاكل ويوخذ منه ان كل شي يسمى عند الاطلاق اداما فان الحالف اذا يأتدم يحنث اذا اكله
مع الخبز وهذا قول الجمهور والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم وسبق في علامات
النبوة باب النية في الايمان بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجا الثقفي البلخي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن
سعيد الانصاري يقول اخبرني بالتوحيد محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص
الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنية بالافراد لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما جمع لاختلاف الانواع
واصلها نوية فقلبت الواو يا ثم ادغمت في التا بعدها وجملة انما في محل مفعول بالقول وجملة سمعت
مثلا لقال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات يتعدى الى مفعول واحد وان تعلق
بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار
الفارسي ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان
المتقدم معرفة كما وقع هنا وصفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك
وان تعدى الى ذات لعدم المسموع ثم يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد الممت بشي
من هذا المبحث اول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والالف واللام في الاعمال للعهد
في العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها والاعمال مبتدا
بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية
للتسبب اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان تكون للالصاق لان كل عمل تلتصق به
نية وانما لامري رجل وامراة ما نوى وفي رواية لكل امري ما موصولة بمعنى الذي وجملة نوى
صلة لا محل لها من الاعراب والعايد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير
منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير
وانما لامري جزا شي نواه فترجع الصلة صفة والعايد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا
على المختار فلا يحتاج الى عايد على الصحيح والتقدير لكل امري جزا نيته والفاعل المقدر في نوى
ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امري الذي نواه هو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ولابي ذر
والى رسوله من شرطية موضعها رفع بالابتدا او نيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها
في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العايد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة
اسمها هجرته اي من تبين او من ظهر في الوجود انه هجرته والى لانتها الغاية اي الى رضى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولابي ذر الى رسوله الفا سببية وهي جواب الشرط اذا كان
جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيية بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
وقاعدة الشرط وجوابها اختلافهما فيكون الجزا غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب ووقع
هنا جملة الشرط هي جملة الجزا بعينه فهي بمثابة قولك من اكل اكل او شرب شرب وذلك غير مفيد لانه

من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد في اللفظ فلم يتحد في المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفايدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فايدة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته الى جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا تحاشيا في الشرط والجزا الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال في الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين متحلة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك فمن حلف ان لا يدخل دار زيد في شهر وسنة مثلا او حلف لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ادعي عليه به انعقد يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر ابواب النذور فقال

هذا باب

بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى شخص ماله اي تصدق به على وجه النذر والتوبة بالمثناة الفوقية الموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه والنذر بالذال المعجمة هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين واركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي كذا كالمعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وفي النذر كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كعتق وعبادة فلو نذر غير القربة من واجب كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شي او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته وان اكلمه ولم اكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق لعلي كذا او كقوله من شفي مريضه فلله علي كذا لما انعم الله عليه من شفاء مريضي او يتعلق لجدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفي الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان يطلقه او عند وجود الصفة ان علقه وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني ولابي ذر كما في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب ابن مالك فنسبه لجده وكان عبد الله قايد كعب ابيه من بين بنيه حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في اخر حديثه ان من شكر توبتي ان انخلع اي اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه صدقة الى الله ورسوله الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة

لله ورسوله او تعلق بنية متقدرة واصلها الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بكسر الهمزة وكسر المهملة بعض مالك فهو خير لك وفي سنن ابي داود من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فثلثه قال نعم الضمير عايد الى المصدر المستفاد من امسك اي من امساك بعض مالك خير لك من ان تتضرر بالفقر والفاء في فهو جواب شرط مقدر اي ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث في النذر لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه يوكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه واجيب بان المناسبة للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينعقد ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسئلة يلزمه الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصيغة فالقياس اخراجه كله قاله ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفي الله مريضي لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي

باب

بالتنوين اذا حرم الشخص طعامه ولابي ذر طعاما كان يقول طعامي كذا حرام علي او نذرت لله او لله علي ان لا اكل كذا او لا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قال في شرح الطيبي تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استئناف والفرقانة على التفسير ابتغاء مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا لان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشئون وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سوال عن كيفية التحريم كانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب بتبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير الانكار والتعبير الاول اعني التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم جبرا له فان قلت تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله اجيب بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا الاعتقاد بكونه حراما بعد ما احله الله قد فرض الله لكم اي بين الله لكم تحلة ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان يقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط لابي ذر من قوله والله غفور رحيم الخ وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال اي لا تمنعوا انفسكم بمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وبه قال حدثنا الحسن بن محمد ابي ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام المومنين زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المومنين بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر ان بتخفيف النون ايتنا بالرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رايحة كريهة بنفح يتحلب ببعض العرفط اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة فدخل على

احدهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة فقالت لذلك له اني اجد منك ريح
مغافير فقال صلى الله عليه وسلم لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة بل شربت عسلا عند
زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله خطاب
لعائشة وحفصة على طريق الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف
والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة حديثا والكلام
متعلق بقوله حديثا من اليونينية وثبت في غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام بل شربت عسلا اي
الحديث المشترك كذا ذكر القول قال البخاري بالسند وقال لي ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الرازي
الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام هو ابن يوسف عن ابن
جريج بالسند المذكور الى قوله ولن اعود له للشرب فزاد قوله وقد حلفت على عدم شرب العسل
فلا تخبري بذلك احدا وسبق الحديث في الطلاق بغير هذا الاسناد والمتن باب حكم الوفاء
بالنذر وفضله وقوله تعالى يوفون بالنذر اي بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في الوصف بالتوفر
على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى
منه ان الوفا بالنذر قربة للثناء على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا يحيى بن
صالح الوحاظي بضم الواو وفتح الحا المهملة المخففة وبعد الالف ظا معجمة مكسورة قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام وبعد الالف حا مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري
قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الها
وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسمعيلي من طريق ابي
عامر العقدي ومن طريق ابي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال كنت
عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان
مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وبا وطاعون شديد فجعلت على نفسي
لئن الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن
عمر اولم تنهوا عن النذر ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا من
قدر الله ولا يوخر بحذف ضمير النصب اي لا يوخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل اي لا ياتي
بهذه القربة متطوعا ابتدا بل في مقابلة لشفا المريض ونحوه ذكره النووي وغيره والحديث
من افراده وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا
الخارفي بالخا المعجمة والرا والفا الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا
تعليق للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل النهي للتحريم على الاصل او لا
فمنهم من تاوله على الكراهة لانه لو كان المراد منه التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفا به لانه
بالنهي للتحريم يصير معصية فلا يلزم وايضا فلو كان كذلك ما امر الله ان يوفى به ولا حمد فاعله
لكنه ورد النهي عنه تعظيما لشانه لئلا يستهان به فيفرط في الوفا به وحمله القرطبي على التحريم
في حق من يخاف عليه من يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض وان الله تعالى يفعله لذلك
قال والاول يقارب الكفر والثاني خطا صراح واما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه
فيكون مكروها وهو ما نص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي
انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه الاية ولانه

وسيلة

وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب اكثر الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن نص الشافعي
انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي
الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد
به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزمه وجزم الحنابلة بالكراهة
وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رايته في شرح مختصر
الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتدا
شكرا لله تعالى انه مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك واما المكروه فهو ما اذا نذر صوم كل
خميس او كل اثنين او نحو ذلك فمكروه قال في المدونة لمخالفة التفريط في الوفا به واختلف في النذر
المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او
صدقة كذا او نحو ذلك هل هو مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما او لا واليه ذهب
صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين
نذر التبرر اذ هو كما مر وسيلة الى طاعة واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة
على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد
صار كالمعاوضة التي يقدح في نية التقرب ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا يرد شيئا ولكنه
يستخرج به اي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه والحديث مضى في النذر وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم النذر بشي بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على
الفاعلية لم يكن قدر له بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله بشي وفي نسخة [illegible]
وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته قال وهذا من الاحاديث
القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر
له بضم القاف وكسر المهملة المشددة مبنيا للمفعول ولابي ذر قد قدرته له فيستخرج الله
بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية لم يكن قدر له فيؤتي عليه بكسر المثناة الفوقية
ولابي ذر فيؤتيني وله هو الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفا وله ايضا عن الكشميهني
يؤتني بحذف اليا للجزم بدل من قوله يكن المجزوم بلم اي يعطيني عليه اي على ذلك الامر الذي
بسببه نذر كالشفا ما لم يكن يؤتي يعطي عليه من قبل اي من قبل النذر باب اثم من لا يوفي بالنذر
قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن
يحيى القطان ولابي ذر عن يحيى بن سعيد عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو
جمرة بالجيم والرا المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال حدثنا زهدم بن مضرب
بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
وكسر الرا المشددة مع ابي هريرة وكانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم اهل قرني الذي انا منهم وهم الصحابة ثم الذين يلونهم وهم
التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر
عليه الصلاة والسلام ثنتين او ثلاثا ولابي ذر اثنتين او ثلاثة بعد قرنه ثم يجي قوم ينذرون
بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها ولا يفون بفتح التحتية بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني يوفون بضم
اوله والتحتية قبل الفا ويخونون ولا يؤتمنون لا يثق الناس بهم لخيانتهم ظاهرة بحيث لا يامنهم احد بعد ذلك

ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب ويظهر فيهم
السمن بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون
عن امر الدين او هو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا والحديث سبق في الشهادات
وفضائل الصحابة والرقاق باب حكم النذر في الطاعة وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة
في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصيته فان الله يعلمه
لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية او زائدة في الخبر
ان كانت موصولة ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف
باو وهي لاحد الشيئين تقول زيدا او عمرا كرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان تراعي الاول نحو
زيد او هند منطلق والثاني نحو زيد او هند منطلقة لانه من هذا ولا يجوز ان تقول منطلقان
وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي او يبذرون في المعاصي
او لا يوفون بالنذر من انصار ممن ينصرونهم من الله ويمنعونهم من عقابه وسقط لابي ذر
قوله فان الله يعلمه الى اخر الاية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مالك امام دار الهجرة عن طلحة بن عبد الله الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا كيوم
الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب
الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به
الناذر ومن نذر ان يعصيه ولابي ذر ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه والمعنى من نذر
طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم الوفاء بنذره لان النذر مفهومه
الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى
يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود في النذر وكذا الترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجه في الكفارات هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا نذر شخص
او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية قبل الاسلام ثم اسلم الناذر هل يجب عليه الوفاء او لا
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان
اباه عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي الحال التي كنت عليه قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك ان اعتكف اي اعتكافا ليلة
لابي ذر عنه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان
بيوم وليلة ولكن يكتفي باحدهما عن ذكر الاخر فرواية يوم اي بليلة ورواية ليلة اي مع
يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط اليوم في الاعتكاف لان الليل محلا للصوم في المسجد
الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
بفتح الهمزة وهذا يتمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح حمل الحديث
على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر
من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف والحديث سبق في اخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين
تعيين زمن سؤال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم
عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد

حنين

حنين باب حكم من مات وعليه نذر هل يقضى عنه ام لا وامر ابن عمر رضي الله عنهما امرأة
جعلت امها على نفسها صلاة بقباء بالصرف فقال لها صلي عنها وقال ابن عباس رضي الله
عنهما نحوه اي نحو قول ابن عمر بما وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم
تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن
طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف
فقال ابن عباس اعتكف عن امك لكن في الموطأ قال مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصلي
احد على احد ولا يصوم احد على احد واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع بان الاثبات
في حق من مات والنفي في حق الحي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد بن عبادة
الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه عمرة فتوفيت قبل
ان تقضيه والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان
معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها قال الزهري فكانت سنة بعد
اي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله
في الفتح تبعا للكواكب قال العيني معنى التركيب ليس لذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى
الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم في ذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى
قد ليل قوله احد لوا والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس
ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى
نذر امه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث ياتي في الحيل ايضا ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة
جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له يا رسول الله ان اختي نذرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج وانها ماتت
ولم توف بنذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين لمخلوق اكنت قاضيه عنها قال نعم
قال فاقض دين الله حقه فهو احق بالقضاء من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان
امرأة قالت ان امي نذرت الخ ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني وسبق
ذلك في الباب المذكور باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكمه في معصية ولابي ذر
عن المستملي ولا في معصية وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن
ملك الامام عن طلحة بن عبد الله الايلي عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي عنهم عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز
وجل فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه لحرا
ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كان قال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه
كفارة اليمين وكذا ان نذر شيئا لم يطقه ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وسبق
الحديث قريبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حميد الطويل البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر حدثني بالافراد انس

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للشيخ قيل هو ابو اسرايل كما نقله مغلطاي عن الخطيب ان
الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر ان
ان يمشي فامره ان يركب لعجزه عن المشي وقال الفزاري بفتح الفا والزاي المخففة وبعد الالف
والمكسورة مروان بن معاوية مما وصله في الحج عن حميد الطويل انه قال حدثني بالافراد ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه واشار بهذا الى ان حميدا صرح بالتحديث كما في رواية ابي ذر عن
الاولى وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي
مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابنا الفرس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة واخر
يقوده بزمام او غيره او غير زمام فقطعه والشك من الراوي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه يقود انسانا بخزامة في
انفه بكسر الخا المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر يجعل في الحاجز الذي بين
منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين
المذكورين ويحتمل ان يكونا بشرا وابنه طلق كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من
الحج فقطعها اي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اي القايد ان يقوده بيده فان قلت
ما المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بان في رواية النسايي من وجه اخر عن ابن جريج
التصريح بانه نذر ذلك والحديث سبق في الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول
كما ترى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند الخطيب
في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قايم زاد ابو داود في الشمس فسال صلى الله
عليه وسلم عنه اي عن اسمه او عن حاله فقالوا هو ابو اسرايل قيل اسمه قشير بقاف وشين
معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر البنا وقيل بغير را في اخره وزاد الخطيب في
مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة يعني انه انصاري قال في الفتح
والاول اولى بمعنى كونه قرشيا ولا يشاركه احد من الصحابة في كنيته نذر ان يقوم ولا يقعد
ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره اي هو ابا اسرايل
ولابي داود مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف البواقي
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه والحديث اخرجه ابو داود في الايمان
وابن ماجه في الكفارات قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب السختياني عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى
ان الثقات اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم الا
ان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع
ذلك والذي عرفناه بالاستقرا من صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة
بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا ان من وصله اكثر ممن ارسله
قال الاسمعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن ابي جعفر وارسله مع عبد الوهاب
خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي

الطرفان

الطرفان فيرجح الوصل وقد جا الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه عبد الرزاق عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرايل

باب

حكم من نذر ان يصوم اياما معينة فوافق النحر
او الفطر هل يجوز له الصيام والبدل له او الكفارة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن
عطا بن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري
قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا ابو سليمان البصري قال حدثنا
موسى بن عقبة مولى ال الزبير قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حكيم بن ابي حرة بضم الحا
المهملة وفتح الرا المشددة الاسلمي المدني وابوه حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري
الا هذا الحديث اورده متابعا لزياد بن جبير في الطريق التي بعد انه سمع عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما حال كونه سيل بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السايل فيحتمل
ان يكون رجلا او ان يكون امراة عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى بفتح الهمزة
او فطر فيحتمل والشك او التقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة قدوة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى
صلى الله عليه وسلم صيامهما وقال في الكواكب قال لا نرى بلفظ التكلم فيكون من جملة مقول
عبد الله اي المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى بلفظ الغايب وفاعله عبد الله اي
المخبر به وقايله حكيم قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فيتعين
احتمال الاول يعني انه من مقول ابن عمر انتهى وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر
ولا عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان
في وجوب القضا وقال ابو حنيفة لو اقدم فصام وقع ذلك عن نذره وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا اخره عين
مهملة مصغرا البصري عن يونس بن عبيد احد ايمة البصرة عن زياد [illegible] مهملة مصغرا بن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة بن مسعود بن معتب البصري
انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فساله رجل لم يسم فقال نذرت ان اصوم كل يوم
ثلاثا او اربعا ما عشت بكسر الموحدة في اربعا لا ينصرف كسا بغة لالف التانيث فيهما
لحمرا وجمعا على ثلاثا واو في اربعا لا ينصرف كمربعة و يوم بغير تنوين لاضافته لما بعده فوافقت
هذا اليوم يوم النحر فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفا النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم
ونهينا بضم النون وكسر الها ان نصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب صوم النحر من كتاب
الصيام نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه اي فاعاد الرجل السوال
على ابن عمر فقال مثله القول الاول لا يزيد عليه ورعا منه حيث توقف في الجزم باحد
الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه للمنع وبقية مبحث
ذلك سبق في الصيام من الباب المذكور

باب

بالتنوين هل يدخل في الايمان والنذر
والارض والغنم والزروع بلفظ الجمع ولابي ذر والزرع والامتعة وقال ابن عمر قال عمر رضي الله
عنه فيما وصله المولف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا وكانت بها نخل وعند
احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني حارثة ارض فقال لها ثمغ بفتح المثلثة
وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقا المدينة لم اصب مالا قط انفس اجود منه قط
والنفس الجيد المغتبط به وسمي به لانه ياخذ بالنفس فيه اطلاق المال على الارض
فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب وقال تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم

فلم يخص شيئا دون شي وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تامرني به كما في الوصايا ان شيت حبست بالتخفيف اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بثمرها وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا للنبي صلي الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف ولابي ذر بعدمه وفيها لغات اخري كثيرة سبقت في الزكاة وهذا الاسم لحايط له فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك والحايط البستان مستقبلة المسجد انث باعتبار البقعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن ابي الغيث سالم مولي بن ابي مطيع بضم الميم وكسر الطا المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر لم يحضر ابو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله والذي وقفت عليه من الاصول المعتمدة والنبات باثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال والمتاع والثياب كذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع قال ولابن القسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم وفي التنزيل جلد علي لغة دوس اي القايلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثني الاموال من الذهب والفضة فدل علي انه منها الا انه يكون منقطعا فتكون الايمعني لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان الاستثنا من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفي ان يكونوا غنموا واثبت انهم غنموا المال فدل علي ان المال عنده غير العين وهو المطلوب فاهدي رجل من بني الضبيب بضاد معجمة مضمومة وبايين موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة يقال له رفاعة بن زيد بكسر الراء وتخفيف الفا ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي ممن وفد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم لرسول الله صلي الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح واو فوجه العيني كالكرماني بالبنا للمجهول وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي وادي القري بضم القاف وفتح الرا مقصور قرية بقرب المدينة حتي اذا كان بوادي القري بينما بميم بلا ما مدعم يحط رحال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اسهم عاير بالعين المهملة وبعد الالف همزة فرا الابدري لا يدري من رماه فاصابه فقتله فقال الناس هنيا له الجنة وفي المغازي هنيا له الشهادة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكسا التي اخذها يوم خيبر من المغانم ثم تصبها المقاسم وانما غلها لتشتعل بنفسها عليه نارا تعذيبا له او انها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك الناس جا رجل لم اعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما بسير او سيرين يكونا علي ظهر القدم عند لبس النعل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام شراك من نار او شراكان من نار والحديث مر في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كفارات الايمان سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب الخ ولابي ذر عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمي الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون وقول الله تعالي فكفارته اي فكفارة معقود الايمان اطعام عشرة مساكين باعطا كل مسكين مدا من جنس الفطرة او يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل او اعتاق رقبة مومنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزم صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة

وما امر النبي صلي الله عليه وسلم به كعب بن عجرة كما في الحديث اللاحق حين نزلت ففدية من صيام اي اذا حلق راسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة ايام او صدقة علي ستة مساكين نصف صاع من بر او نسك شاة مصدر او جمع نسيكة ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه ما كان في القران او بفتح الهمزة وسكون الواو فيما لحو قوله تعالي ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبه من الخيار وقد خير النبي صلي الله عليه وسلم كعبا في الفدية علي ما ياتي الان ان شا الله تعالي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدي ويقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وعبد الله واسم جده ارطبان البصري عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلي بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي صلي الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت فقال ابو ذر بك ادن اي اقرب فدنوت فقال ابو ذر بك ولابي ذر اتوذيك بالفوقية بدل التحتية هوامك بتشديد الميم للساكنين جمع هامة بالتشديد يطلق علي ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر علي وجهه قلت ولابي ذر فقلت نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع مبتدا خبره محذوف اي عليك فدية او خبر مبتدا محذوف اي الواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك قال ابو شهاب بالسند الاول واخبرني بالافراد ابن عون عبد الله عن ايوب السختياني انه قال صيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة اي اصوام ستة مساكين قال ابن بطال واذا ذكر البخاري حديث كعب هنا من اجل التخيير فانها وردت في اليمين كما وردت في كفارة الاذي وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فيبنيه علي حمل المطلق علي المقيد لان النبي صلي الله عليه وسلم نص في الفدية علي انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا انه يظهر الحق معهم انتهي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان والحديث سبق في الحج

باب قوله تعالي قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

ما تحللونها به وهي الكفارة والله مولاكم سيدكم ومتولي اموركم وقيل مولاكم اولي لكم من انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من نصايحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم متي يجب الكفارة علي الغني والفقير وقول الله تعالي قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الي قوله العليم الحكيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم قال سفيان بن عيينة سمعته من فيه اي من فم الزهري اي ليس معنعنا موهما للتدليس عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلي الله عليه وسلم له ما ولابي ذر وما شانك قال وقعت علي امراتي في رمضان اي وطيتها كما في حديث اخر قال صلي الله عليه وسلم له تستطيع تعتق بضم الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني ان تعتق رقبة قال ستين قال لا استطيع قال صلي الله عليه وسلم اجلس فجلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والراء فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا فقال صلي الله عليه وسلم خذ هذا العرق بتمره فتصدق به بالتمر قال اتصدق

به علي شخص افقر منا ولابي ذر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالذال
المعجمة اخر الاسنان اهي الاضراس تعجبا من حاله ثم قال صلى الله عليه وسلم له اطعمه عيالك وفي
الحديث ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام وتجب نيتها بان ينوي الاعتاق وكذا
باقيها على الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق الواجب عليه مثلا وان لم يكن عليه
غيرها ومراد البخاري كما قال ابن المنير التنبيه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع
في نهار رمضان انما كانت لاقتحام الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان
النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال
ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالعذبة نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من الحنفية
بكفارة المواقع وانه مد لكل مسكين انتهى ومذهب الشافعي ان له تقديم الكفارة بلا صوم على
احد سببيها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث
ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم
راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا
يقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان والحديث سبق في الصوم باب من اعان
المعسر في الكفارة الواجبة عليه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب البصري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه كما سبق سلمة بن صخر او
هو سلمان بن صخر اوهما واقعتان سبق ذلك في الصيام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم له وما ذاك الذي اهلكك قال وقعت
باهلي جامعت امراتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام تجد رقبة تعتقها استفهام
محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشراء قال اجد قال هل ولابي ذر فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحاق وهل لقيت
ما لقيت الا من الصوم قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وهل هذه الخصال على
الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد
الاول ثم الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل
منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير فجاء رجل من الانصار لم اقف على اسمه بعرق والعرق
بفتح العين المهملة والراء اخره قاف المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه
تمر فقال عليه الصلاة والسلام له اذهب بهذا التمر فتصدق به فقال ولابي ذر عن الكشميهني
قال على ولابي ذر افلا اي اتصدق به على احد احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين
لابتيها اهل بيت احوج منا ولابتيها بغير همز تثنية لابة يريد الحرتين ارضا ذات حجارة سود
بالمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك بقطع همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك
نفقته او زوجك او مطلق اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر
بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم الف مسئلة هذا
باب بالتنوين يعطي الشخص الذي وجبت عليه الكفارة في الكفارة اذا كانت بيمين
عشرة مساكين كما في القران قريبا كان المسكين او بعيدا فالتذكير في قريبا وبعيدا باعتبار
لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت ولا كانوا او لان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما
في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال

حدثنا

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني بياضة اسمه سلمة بن صخر او اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية عائشة في الصوم هلكت وفي رواية
انا احترقت واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز على العصيان
قال صلى الله عليه وسلم وما شانك قال وقعت على امراتي جامعتها في نهار رمضان قال
هل ولابي ذر فهل تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا سقط قوله قال فهل الخ قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا
قال لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال اذهب بهذا التمر
فتصدق به على ستين مسكينا فقال اعلى اي اتصدق به على احد افقر منا ما بين
لابتيها حرتي المدينة افقر منا ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه اي التمر فاطعمه اهلك
قال ابن المنير ليس في الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء
اجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الى الاقرباء انتهى
ومبني رايه من حمل على قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله على انه اعطاه
التمر المذكور في الحديث لينفقه على اهله وتستمر الكفارة في ذمته الى ان يحصل له اليسار
فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط على المعسر مطلقا قال في الفتح وفي
رواية ابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي فهي لا عن الكفارة بل تمليك مطلق
بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما حديث علي فكله انت وعيالك
فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما في حديث البيهقي باب
بيان صاع المدينة يجب الاخراج به في الواجبات لان التشريع وقع اولا على ذلك وبيان مد
النبي صلى الله عليه وسلم وبركته اي المد وكل منهما او المراد بركته صلى الله عليه وسلم في دعائه
حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم وما توارث اهل المدينة منه ذلك
قرنا بعد قرن وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا القسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي
وكسر النون قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعد تحتية
ساكنة فدال مهملة الكندي عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي
المدني انه قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم
فزيد فيه في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال فيما نقله في الفتح هذا يدل
على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث
قام منه خمسة ارطال وثلث وهو صاع بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه
اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث
يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قاله ان يكون
صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل اذ ذاك انتهى والمد كما مر رطل
وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ
فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي
وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقل الخلف عن السلف في المدينة وهم
اعرف بمثل ذلك كما قاله مالك مستدلا به على ابي يوسف في مناظرته له بحضرة
الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الاعتصام واخرجه

الشماي في الزكاة وبه قال حدثنا منذر بن الوليد الجارودي بالجيم قال حدثنا ابو قتيبة وهو
سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البرجي اصله من
خراسان قال حدثنا ملك امام الائمة بن انس الاصبحي عن نافع مولى بن عمر انه قال كان ابن عمر
رضي الله عنه يعطي زكاة رمضان اي صدقة الفطر منه بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو مابين وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما مر المد
الاول بالجر صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد
الذي احدثه هشام وهو اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد اذ مد هشام رطلان
والصاع منه ثمانية ارطال ومد في كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند السابق قال لنا ملك الامام مدنا
المدني وان كان دون مد هشام في القدر فانه اعظم من مدكم في البركة الحاصلة فيه بدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مد هشام افضل
بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم ايضا وقال لي ملك الامام لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من
مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعطون الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت له كنا
نعطي بذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ملك الامام افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى
الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد
عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه
الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو
يوسف بمثل هذا الى قول مالك كما مر والحديث من افراده وهو غريب مارواه عن مالك الا ابو
حنيفة ولا عنه الا ابن رويه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا ملك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة بمعنى النماء
والزيادة قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث
يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها قلت وقد رايت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمان
مائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردنا اليها ردا جميلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب
والسنة في عافية بلا محنة وان يعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه هذا **باب**
قول الله تعالى في اية كفارة اليمين في سورة المائدة او تحرير رقبة قال الحنفية مومنة او
كافرة لاطلاق النص الا في كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه
الله الايمان لجميع الكفارة مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على
المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم
واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها
حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا واي الرقاب ازكى فيه ايما الى حديث ابي ذر السابق في اوايل
العتق قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المولف اشار
بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير
لم ينوح على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة
محتملة وذكر ان الفضل والمزية لعتق المومنة فنبه على مجال النظر فليتامل الا ان يقول
اذ تفاوت العتق وكان ه افضل عتق المومنة ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان
الاحق بالافضل احوط للذمة والا كان المكفر بغير المومن على شك في براءة الذمة قال

وهذا واضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة لظهور الفرق بالتغليظ هنالك وبه
قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن صاعقة قال حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة ده
البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي غسان بفتح العين
المعجمة والسين المهملة المشددة عن زيد بن اسلم ابي اسامة العدوي مولى عمر بن
الخطاب عن علي بن حسين بضم الحاء ابن ابي طالب المعروف بزين العابدين عن سعيد بن
مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله
العامري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مسلمة
وفي العتق ايما رجل اعتق امرا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه
الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى فرج بفرجها حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا
انها تفارقها من ثلاثة اوجه احدها ان لعطوف حتى ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا
وان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها
او الجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذي يضبط ذلك انها تدخل
حيث يصح دخول الاستثنا ويمتنع حيث يمتنع ضربت الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى
نعله القاها لان الصحيفة والزاد في معنى القا ما يثقله وان يكون غاية لما قبلها اما في زيادة
او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبيا والثاني نحو زارك الناس حتى الحجامون
قاله في المغني والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهره منسوب
والفرج جز مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد
الشرك والحديث سبق في اوايل العتق **باب** حكم عتق المدبر وام الولد والمكاتب
في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس هو ابن كيسان يجزي المدبر وام الولد وهذا
وصله ابن ابي شيبة من طريقه بلفظ يجزي عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار
انتهى وقال مالك لا يجزي في الكفارة مدبر ولا ام ولد ولا يعلق عتقه لانه ثبت لهم عقد
حرية لا سبيل الى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي
يجزي عتق المدبرة وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو الحسن مولى عبد
الله بن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح انه سمع امراة تقول لعبد الله بن نوفل
استفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزيك سمعت عمر يقول
لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية لكن في الموطا عن ابي هريرة
انه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق ابن زنا وقال الجمهور يجزي عتقه
وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو ابن العاص اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد ليلنه
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال اخبرنا حماد بن زيد
اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري
ان رجلا من الانصار وهو ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب اي علق عتقه بموته
ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة بثمانماية
درهم قال عمرو ابن دينار وكان سمعه صلى الله عليه وسلم له بحكم ولايته على الرعية والنظر في
مصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف
وفتح الموحدة نسبة الى قبط مصر مات عام اول بفتح اللام على البنا وهو من اضافة
الموصوف لصفته وله نظاير والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول او نحوه ووجه

المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الشافعي عليه والحديث اخرجه ايضا
في الاكراه وسبق في البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان والنذور هذا **باب** بالتنوين
اذا اعتق عبدا يعنيه وبين الحراي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده
من غير ذكر اية لا حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا في الباب على شرطه وغيره كذا وحكم الباب
انه اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه ويضمن لشريكه
حصته وان كان معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه
مطلقا ومباحث المسئلة في كتب الفقه فلتراجع هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه اذا
عتق يخفف في الكفارة رقبتا من يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو الشرع عصوبة سببها
زوال الملك عن الرقيق بالحرية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
خالد ابراهيم النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا
اي اهلها عليها على عايشة الولا اي يكون الولا لهم فذكرت عايشة لذلك الاشتراط للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها انما ولابي ذر فانما الولا لمن اعتق بسنداد
من التعريف بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن عتق من به رق ولو بكتابة
او تدبير او شرايه فولاوه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولا لمن اعتق وقيس بما
فيه غيره وتقدم بعوايده من الارث وولاية التزويج الاقرب فالاقرب وفي صحيح ابن حبان
وصححه الحاكم الولا لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله انما الولا لمن اعتق العبد المشترك فانه ان
كان موسرا صح ولضمن شريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا او عن الكفارة وعن
ابي حنيفة لا يجزي به عتق المشترك عن الكفارة والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي
ان شاء الله تعالى في الفرايض واخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرايض **باب**
بيان احكام استثناء في الايمان والمراد به هنا التعليق على المشية كان يقول والله لا افعل كذا
ان شاء الله او لا افعل كذا ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ان لم يشا الله وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح
الغين المعجمة وسكون التحتية الازدي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما انه قال اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين استحمله اي اطلب منه ما يحملنا
واثقالنا الغزوة تبوك فقال والله ولابي ذر عن الكشميهني لا والله لا احملكم ما ولابي ذر وما عندي
ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية
صلى الله عليه وسلم بابل وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي بثلاث بشاين معجمة وبعد الالف
همزة فلام قطيع من الابل فامر لنا صلى الله عليه وسلم بثلثة ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة
وسكون الواو بعدها دال مهملة من الثلاث الى العشرة من النوق وسبق في المغازي بخمس
ذود باحتمال انه امر لهم اولا بثلاث ذود ثم زادهم اثنين ولابي ذر بثلاث ذود وهو الصواب
لان الذود مونث والتذكير باعتبار لفظ ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك
الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ان لا يحملنا فحملنا نفياث زاد في ما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا
ذلك له سقط لابي ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم

اي

اي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة او ناتي ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن
عندي ما احملكم عليه قاله المازري اني والله ان شاء الله وجواب القسم قوله بعد لا احلف على يمين اي
لمحلوف بيمين فاري بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير زاد الحموي
والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير واثباته في الاول قد يفيد جواز تقديم
الكفارة على الحنث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واني والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المديني
في كتاب الثمن في استثنا اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث
ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه في حديث ابي
موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثنا
بالمشية قال واشار ابو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها
للتبرك لا للاستثنا وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثنا ان يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا
يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو
يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثنا وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ
وعن الحسن وطاوس ان له ان يستثني ما دام في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام
في ذكر الامر وعن اسحاق مثله وقال الا ان يقع سكوت وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر
وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه ابدا قال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف
له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثنا فاما الاستثنا المغير حكما فلا يصح الا متصلا وحكي انه
انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثنا المنفصل
فاستنكره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان افترضى ان
يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن فيه
انتهى وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثني ولو بعد سنة اي اذا نسي ان يقول
في حلفه ابن عباس انه يستثني او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول
ذلك ليكون اتيا بسنة الاستثنا حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافع الحنث
اليمين ويسقط الكفارة قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو
الاليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يوخذ على ظاهره لانه يلزم
منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف ولكن
وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثنا لانه مامور به في قوله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسي ان يقول ان شاء
الله يستدركه ولا يريد ان الحلف اذا قال ذلك بعد انقضى كلامه ان ما يعتقده باليمين
ينحل وحاصله حمل الاستثنا المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على
التبرك ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثنا بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه
فانه لو كان الاستثنا يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير
والحديث سبق في النذور وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا
حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا كفرت يميني ولابي ذر عن الحموي عن
يميني واتيت الذي هو خير بتقديم كفرت او اتيت الذي هو خير وكفرت بتاخيرهما من
زيادة التردد في هذه الطريق في تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالتردد فيه ايضا وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير بضم الحا المهملة

بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها را المكي عن طاوس هو بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة جواب القسم والنون للتاكيد وفي بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية على تسعين امراة يقال طاف به يعني الم به وقال ربه يعني لاجامعهن كل بالتشديد بد منونا اي من هن تلد فيه حذف تقديره يتعلق فتحمل فتلد غلاما يتعاطى الفروسية ويقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه الملك او قرينه او اصحابه من البشر او وزيره من الانس او من الجن قل ان شاء الله فنسي بفتح النون مخففة السابق القدر ان يقول ان شاء الله فطاف بهن اي جامعهن فلم تات امراة منهن بولد الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وفي رواية البخاري الا واحدا ساقطا احد شقيه فقال ابو هريرة رضي الله عنه بالاسناد السابق يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث قيل هذا خاص بسليمان وانه لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد فقد قال موسى عليه السلام في قصة الخضر ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر وكان قوله ان شاء الله دركا في حاجته بفتح الدال المهملة والراي لحاقا وهو تاكيد لقوله لم يحنث ولا يدرك له في حاجته وقال ابو هريرة مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث ابي هريرة الذي ساقه من طريق طاوس عن ابي هريرة تنبيه ان لسليمان فيه سندين الى ابي هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند

باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده

وبه قال حدثنا علي بن حجر بحا مهملة مضمومة فجيم ساكنة فرا السعدي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بامه علية عن ايوب السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الرا والحي بالفتح ولغير ابي ذر بالكسر اخا بكسر الهمزة في اوله وفتح الخا المعجمة والمد اي صداقة ومعروف اي احسان ولابي ذر عن الكشميهني وكان بيننا وبين هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه قال في الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعني ابا موسى اي لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بابائكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين الاشعريين ود فاجاب باحتمال انه جعل نفسه منا اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكانه مولى اي لم يكن من العرب الخلص قال زهدم فقدم طعام ابي موسى بلفظ يعني ابا موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعامه اي طعام ابي موسى قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله قبيلة معروفة من قضاعة احمر كانه مولى قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوي قال فلم يدن اي فلم يقرب من الطعام فقال له ابو موسى الاشعري ادن اقرب فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اي من جنس الدجاج قال الرجل اني رايته ياكل شيا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى للرجل ادن اقرب اخبرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر عن ذلك اي عن الطريق في حل اليمين اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله اطلب منه ما يحملنا واتفقا لنا الغزوة تبوك العسرة وهو يقسم نعما من نعم الصدقة بفتح النون والعين المهملة فيهما قال ايوب السختياني بالسند

السابق احسبه اي احسب القاسم التميمي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم غضبان قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد الكشميهني عليه قال ابو موسى فانطلقنا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل باضافة نهب لما بعده من غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه فقيل اين هولاء الاشعريون اين هولاء الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابي ذر وفي رواية ابي يزيد ثم البعث الاسوية اذا سمعت بلالا ينادي ابن عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتيناه فامر لنا عليه الصلاة والسلام بخمسة ذود غر بالاضافة وفي المغازي لبستة ابعرة وذكر القليل لا ينفي الكثير غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراي الاسنمة قال فاندفعنا اي سرنا مسرعين فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا تغفلنا اي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي اخذنا منه ما اعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير ان نذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره بسكون اللام والجزم يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا بالشك من الراوي انك نسيت يمينك ولابي يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا ان ننسيكها فقال والله اني ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها قال انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين كما مر فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين ففي النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فارى غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على معناها المجازي للملابسة ايضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف اي اعقد شيا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام بانه ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي امر اخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين المذكورة الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرتها واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في انه كفر وانه كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى ان ذلك كله تشريع تعبده وفي تفسير القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل ان صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ ابي داود من طريق ابي سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عايشة عند الحاكم بلفظ ثم ائت
حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير
فائدة فليعلم ان للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا يجزي اتفاقا ثانيها
بعد الحلف والحنث فيجزي اتفاقا واما ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال
مالك وساير فقها الامصار الا ابو حنيفة يجزي قبل لكن استثنى الشافعي الصيام فقال
لا يجزي الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها
كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها
كالزكاة واحتج الحنفية بانها لم تجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزي عن الواجب وبقوله تعالى
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب المخالفون بان التقدير
فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض مبني على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير
ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك
تجزي قبل او بعد نعم استحب ملك والشافعي تاخيرها والحديث مر في مواضع كثيرة
كالخمس والمغازي والذبايح ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد تابعه اي تابع
اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية حماد بن زيد فيما وصله المولف في فرض الخمس
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام قال
في الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر ابي قلابة
مضموما الي القاسم قال والبخاري لم يدرك حمادا فالحديث من المعلقات وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
الجرمي والقاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث السابق حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن القسم
التميمي عن زهدم بهذا الحديث ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن
عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ابن ذويب الذهلي النيسا
بوري الحافظ المشهور قال حدثنا عثمان بن عمر بفتح عين عمر البصري قال اخبرنا ابن عون
عبد الله عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم القرشي سكن
البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال
الامارة بكسر الهمزة الامرة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسيلة اعنت عليها وان
اعطيتها عن مسيلة وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها وعن
اي وكلت الي نفسك وعجزه واذا حلفت على يمين محلوف بيمين فرايت خيرا منها فات
الذي هو خير وكفر عن يمينك والحديث سبق في اول كتاب الايمان والنذور تابعه اي تابع
عثمان بن عمر فيما وصله ابو عوانة والحاكم والبيهقي اشهل بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الهاء وبعدها لام الجمحي مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم مصري ولابي ذر اسهل
ابن حاتم عن ابن عون عبد الله وتابعه اي تابع عبد الله بن عون يونس بن عبيد بن دينار
العبدي البصري مما وصله المولف في كتاب الاحكام في باب من سال الامارة وكل اليها
وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف كاف ابن عطية المربدي
من اهل البصرة مما وصله مسلم وسماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي مما وصله عبد
الله بن الامام احمد في زياداته والطبراني في الكبير وحميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل
مما وصله مسلم وقتادة بن دعامة مما وصله مسلم ومنصور هو ابن المعتمر مما وصله

مسلم

مسلم وقتادة ايضا وهشام هو ابن حسان الفردوسي مما وصله ابو نعيم
في مستخرج مسلم والربيع هو ابن مسلم الجمحي البصري كما جزم به الضياطي وقال
ابن حجر الحافظ والذي يغلب على ظني انه صبيح ثم ذكر احاديث من طرق تدل للقول فيه
في نسخة من رواية ابي ذر وهو مكتوب في فرع اليونينية وحميد عن قتادة وهو خطا
والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
الفرايض اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة يعني مفروضة اي مقدرة لما
فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض والعالم به فرضي
وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرايض كما نقل عن اصحاب الشافعي
الي ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقول الله تعالى
يوصيكم الله يعهد اليكم ويامركم في اولادكم في شان ميراثهم وهذا اجمال تفصيله للذكر
مثل حظ الانثيين اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقوله السمن
منوان بدرهم وبدا بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات وبدا بحظ الذكر
ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك
ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكر ان ضوعف لهم
نصيب الاناث وهو المهم فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع ادلايهن من القرابة بمثل
ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع اي اذا اجتمع الذكر والانثيان كان له سهمان
كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فالابن ياخذ المال كله والبنتان ياخذان
الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله فان كن نساء اي فان كانت الاولاد نساء
خلصا يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكان او هو صفة لنساء اي نساء زايدات
على ثنتين فلهن ثلثا ما ترك اي الميت وان كانت واحدة فلها النصف اي وان كانت المولودة واحدة
منفردة وفي الاية دلالة على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد
جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد ضعف النصف وهو
الكل والضمير في قوله ولابويه للميت والمراد الاب والام الا انه غلب المذكر لكل واحد منهما
السدس بدل من ابويه بتكرير العامل وفايدة هذا البدل انه لو قيل لابويه السدس لكان
ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم السدسين بينهما من التسوية
وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فايدة التاكيد وهو التفصيل
بعد الاجمال والسدس مبتدا خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك ان كان له
ولد ذكرا او انثى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك والمعنى وورثه ابواه فحسب
لانها اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما بقي بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما
ترك لان الاب اقوى من الام في الارث بدليل ان له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث
كلا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها فان امراة لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون
للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له للميت اخوة فلامه السدس اخوة اعم من ان يكونوا
ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة ثم
وان كان لفظوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب الاخوان ايضا الام من الثلث الى السدس

قال ابن عباس ولا يحجبه الاخ الواحد من بعد وصية متعلق بما سبق من قسمة المواريث
كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصبا من بعد وصية متعلق بما سبق
من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصبا من بعد وصية
يوصي بها او دين واستشكل بان الدين يقدم علي الوصية في الشرع وقد قدمت الوصية
علي الدين في التلاوة واجيب بان او لا تدل علي الترتيب فالتقدير من بعد وصية يوصي بها او دين
من بعد احد هذين الشيئين الوصية او الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها
صلة بلا عوض فكان اخراجها مما يشق علي الورثة وكان اداوها مظنة للتفريط بخلاف
الدين فقدمت علي الدين ليسارعوا الي اخراجها من الدين اباوكم مبتدا وابناوكم عطف
والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدا خبره اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز والمعني
فرض الله الفرايض علي ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم
انتم الاموال علي غير حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها
فتولي الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الي اجتهادكم بعجزكم عن معرفة المقادير والجملة اعتراض
موكدة لا موضع لها من الاعراب فريضة نصبت نصب المصدر الموكد اي فرض ذلك فرضا
من الله ان الله كان عليما بالاشيا قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها
ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او
من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين
والواحد والجماعة سوا في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يعني الميت يورث اي يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان
اي وان كان موروث منه كلالة او يورث خبر كان اي وان كان مورثه منه كلالة او يورث
خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تطلق علي من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلي
من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعني الكلالة وهو ذهاب
القوة من الاعيا او امراة عطف علي رجل وله اي للميت اخ او اخت اي لام فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم شركا في الثلث لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث
اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم عن الانثي من بعد وصية يوصي بها او دين
وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدات والاولاد والثاني الزوجة والثالث
الزوج والرابع الكلالة غير مضار حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان
يوصي زيادة علي الثلث او الوارث وصية من الله مصدر موكد اي يوصيكم الله بذلك
وصية والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم عن الجاير لا يعاجله بالعقوبة وسقط
في رواية ابي ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد في قوله في اولادكم الي قوله وصية من
الله والله عليم حليم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البلخي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر التيمي المدني الحافظ انه سمع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول مرضت فعادني رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان
الواو فيه للحال اتاني صلي الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتياني
اي النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمي علي بتشديد اليا فتوضا رسول
الله صلي الله عليه وسلم فصب علي بتشديد اليا وضوءه بفتح الواو ما توضا به

فافقت

فافقت من الاغما فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي بفتح الجيم في مالي فلم يجبني
بشي حتي نزلت اية المواريث بالجمع ولابي ذر الميراث بالافراد وهي يوصيكم الله
في اولادكم الي الاخر وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة في اخر الحديث يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وهذه الزيادة مدرجة في الحديث وحديث الباب في الطب

باب

تعليم الفرايض وقال عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه تعلموا اي العلم فيدخل فيه علم الفرايض
قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرايض هو
المخصوص لشدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فاني امرو مقبوض وان العلم سيقبض حتي يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وعند الترمذي من
حديث ابي هريرة تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي قيل لان للانسان
حالين حالة حياة وحالة موت والفرايض تتعلق باحكام الموت وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل
التبوذكي البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها بن خالد البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا الظن المنهي الذي لا يستند
الي اصل او الظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن اكذب الحديث واستشكل
بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر
كذبا من ساير الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني والمعني الحديث
الذي منشاه الظن اكثر كذبا من غيره ولا تحسسوا بالحا المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبونه
لغيركم والاول ما تطلبونه لنفسكم او بالجيم البحث عن مواطن الامور واكثر ما يقال في الشر او
بالجيم في الخير وبالحا في الشر ومعناهما واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف
احدي التاءين فيهما اي لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة هذا الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث سبق في باب لا يخطب علي خطبة اخيه من كتاب النكاح

باب

قول النبي صلي الله عليه وسلم لا نورث اي معاشر الانبيا ما تركنا صدقة ما موصولة
وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبر ما او مقدر فيه هو اي الذي تركناه هو صدقة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد عن الزهري محمد
بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهرا البتول والعباس
بن عبد المطلب عليهما السلام اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاته صلي الله عليه
وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما من رسول الله صلي الله عليه وسلم وهما حينيذ
يطلبان منه ارضيهما من فدك بفتح الفا والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها
وبين المدينة ثلاث مراحل وسهمهما ولابي ذر عن الكشميهني وسهمه بالافراد من
خيبر بعد الصرف مما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الرا المخففة وعند النسايي
من حديث الزبير انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبر ما الموصول
كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق في الخمس فلا نطيل به فليراجع وفي العلل
للدارقطني من رواية ام هاني عن فاطمة عليها السلام عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الانبيا لا يورثون والحكمة انه لا يورثوا ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا ياخذ

على ذلك اجرا قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في
ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود
فمحمول على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني انما يأكل آل محمد عليه
الصلاة والسلام من هذا المال بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد انهم
لا يأكلون الا منه ومن للتبعيض قال ابو بكر والله لا ادع لا اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنعه فيه في المال الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله
عنه فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس المراد الهجران المحرم من ترك
السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقايه قاله في الكواكب والحديث سبق في الخمس وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون ابو اسحاق
الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا هو صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري مثلا صدقة
لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح وهو حسن لكن
هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى نية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحا والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب
وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه اي من حديث مالك بن اوس حتى اسمع
منه بلا واسطة فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفا بفتح اليا التحتية وسكون الرا وفتح الفا بعدها تحتية
همزة ولابي ذر بالالف بدل التحتية بغير همز في الفرع كاصله وقال العيني كالكرماني بالهمز
وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز رويناه من طريق ابي ذر فقال له هل لك رغبة في دخول
عثمان بن عفان عليك وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون
العين ابن ابي وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم
فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال يرفا له رضي الله عنه هل لك رغبة في علي بن ابي طالب
وعباس اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فسلما فجلسا قال عباس لعمر يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افا الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه
يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر انشدكم بفتح
الهمزة وضم المعجمة اي اسألكم بالله الذي باذنه تقوم السما فوق رؤوسكم بلا عمد
والارض على الما تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر الموصول يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه الزكية وكذا غيره لقوله في الحديث الاخر انا معاشر الانبيا لا نورث فليس
ذلك من الخصايص وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشارة الى ان النون في قوله
نورث للمتكلم خاصة لا للجميع وحكى ابن عبد البر ان للعلما في ذلك قولين وان الاكثر
على ان الانبيا لا يورثون واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن
صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب

لي

لي من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق قتادة
عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا
رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به ويؤيده
قول عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه بذلك فقال الرهط عثمان واصحابه قد
قال عليه الصلاة والسلام ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس رضي
الله عنهما فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث
ما تركنا صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا
الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله ولابي ذر قد خص لرسوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الفي اي الغنيمة بشي لم يعطه احدا غيره حيث خصصه كله به او حيث حلل له
الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبيا فقال عز وجل ما افا الله على رسوله الى قدير فكانت بنو
النضير وخيبر وفدك خالصة ولابي ذر عن الحموي خاصة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ولابي ذر ووالله ما احتازها بحا مهملة وزاي معجمة
من الحيازة باجمعها دونكم ولا استأثر اي تفرد بها عليكم قد اعطاكموه اي الفي ولابي
ذر عن الكشميهني اعطاكموها اي اموال الفي وبثها بالموحدة والمثلثة المفتوحتين
فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه فكان النبي
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته ثم ياخذ
ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة مال الله اي مما هو في
جهة مصالح المسلمين فعمل بذلك بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله بجر الجلالة هل تعلمون ذلك قالوا اي عثمان واصحابه
نعم نعلمه ثم قال عمر لعلي وعباس رضي الله عنهم انشدكما بالله هل تعلمان
ذلك قالا نعم قال عمر فتوفى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله
عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اي الخالصة فعمل فيها بما عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى الله عز وجل ابا بكر فقلت انا ولي ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر ولي الثانية فقبضتها سنتين اعمل فيها بما
عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جيتماني
وكلمتكما واحدة متفقة لا نزاع بينكما وامركما جميع جيتني يا عباس تسألني نصيبك
من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني هذا علي يسألني نصيب امراته فاطمة رضي الله
عنها من ابيها صلاة الله وسلامه عليه واليه فقلت لكما ان شيتما دفعتها اليكما
بذلك اي ان تعملا فيها بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فتلتمسان
بحذف اداة الاستفهام اتطلبان مني قضا غير ذلك فوالله الذي ولابي ذر عن الكشميهني
فوالله الذي باذنه تقوم السما والارض لا اقضي فيها قضا غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنها فادفعاها الي بتشديد اليا فانا اكفيكماها بفتح الهمزة فان قلت اذا اخذ علي وعباس
على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم
قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان يقسم بينهما ليستقل
كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة بينهما انما تقع في الاملاك وربما تطاول
الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن

هو منه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تقتسم بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية ورثتي دينارا ولا غيره وميم يقسم علي الروايتين برفع خبر اي ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم كانه نهاهم ان خلف شيا لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو ابن الحرث الخزاعي ما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعني النهي فيتحد معني الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل تقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتي اي بالقوة اي لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فاتي بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمعني اقتسامهم بالارث عنه قاله الشيخ تقي السبكي ما تركت بعد نفقة نسائي قال السبكي ويدخل فيه كسوتهن وساير اللوازم كالمساكن ومونة عاملي علي الصدقات او الخليفة بعدي او الناظر في الصدقات او حافر قبره صلي الله عليه وسلم فهو اي المتروك بعد ما ذكر صدقة والصدقة لا تحل لا له فان قلت ما وجه تخصيص النسا بالنفقة والمونة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي السبكي كما في الفتح بان المونة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المونة والسر في التخصيص المذكور والاشارة الي ان ازواجه صلي الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر علي ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الي ما يكفيه اقتصر علي ما يدل عليه انتهي ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلي الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الي ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن اي من رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت عايشة اليس هذا قال ولابي ذر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع كما مر وقيل ان الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معني الصدقة العامة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنساي في الفرايض

باب قول النبي صلي الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال انا اولي بالمومنين من انفسهم اي احق بهم في كل شي من امور الدين والدنيا وحكمي انفذ عليهم من حكمها فمن مات منهم وعليه دين ولم يترك وفا اي ما يفي بدينه فعلينا قضاوه وهل هذا من خصايصه او يجب علي ولاة الامر بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفا انما هو من مال المصالح قال ابن بطال فانهم يقطع الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخوله الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال الا ان كان دينه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا بالاجماع ولابي ذر عن الكشميهني فهو لورثته والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرايض

باب ميراث الولد ذكرا كان او انثي ولدا او ولد ولد وان سفل من ابيه وامه وقال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور اذا ترك رجل وامراة بنتا فلها اي للبنت النصف مما ترك وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر بدي اي بدي بمن شركهم بفتح المعجمة وكسر الرا المخففة اي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير علي التانيث اي البنات والبنين اخ ذكر من ابيهن فلا فريضة لاحد منهم وبدي بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة

يمن شركه البنات له فرض مسمي كالاب فيوتي ولابي ذر فيعطي فريضته فما بقي بعد فرض الاب مثلا فللذكر اي يقسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة الفرايض جمع فريضة فعيلة بمعني مفعولة وهي الانصبا المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما مر باهلها المستحقين لها بنص القران اوجبوا الفرايض لاهلها واحكموا بها لهم وجا ت العبارة في اعلا درجات الفصاحة واسنى غاية البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعني الحقوها بهم والصقوها بمستحقيها فما شرطية في موضع رفع علي الابتدا والخبر قوله بقي فهو لاولي بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفا جواب الاسم الشرط ولابي ذر عن الكشميهني فلاولي ذكر رجل اقرب في النسب الي المورث دون الابعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد وتعقب بان العرب انما توكد حيث تفيد فايدة اما تعيين المعني في النفس واما رفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التاكيد لتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معني النجدة والقوة في الامر فقد حكي سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتي لا يظن ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثي او تعقب بانه لا يخرج من كونه ذكرا او انثي او التنبيه علي ان الرجولية ليست المعتبرة بل مطلق الذكورة حتي يدخل الصغير قاله في اساس البلاغة او للتنبيه علي سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مونة كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان ونحو ذلك او التنبيه علي نفي توهم اشتراك الانثي ولا يخفي بعده وانه خرج مخرج الغالب ولا يخفي فساده لان الرجل ذكر لان الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه مسلم في الفرايض ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنساي

باب ميراث البنات وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعد رضي الله عنه انه قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت منه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه انه قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فا اي فاشرفت منه علي الموت فاتاني النبي صلي الله عليه وسلم في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه يعودني مضارع عاد المريض اذا زاره فقلت له يا رسول الله اني لي مالا كثيرا بالمثلثة وليس يرثني الا ابنتي ام الحكم الكبري والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنتي فان كان له زوجة فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي افتصدق بثلث مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفا عاطفة وكان حقها ان تقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومبحثه سبق في اوايل هذا الشرح في او مخرجهم بثلثي يتعلق بافتصدق قال صلي الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع ولابي ذر علي الابتدا والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به والا الجر لغة كما في الفرع عطفا علي قوله بثلثي وقال ابن فروح كما في قوله حين في جواب قوله كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل تضعف علي صلاته في بيته خمس وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين وفيه ايضا ان لي جارين الي من اهدي فقال اقربهما منك وجعل الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود علي قوله بثلثي وقال في العدة ولو روي بالنصب صح بتقدير فاتصدق بالشطر ثم حذف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلي الله عليه وسلم لا قلت الثلث

والعيال

كبيرة بالموحدة اجره انك بكسر الهمزة على الاستئناف والجملة متعلق بها كما في قوله ان النفس لامارة
بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تركت ولدك اغنيا خير من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام
فقرا يتكففون الناس ببسط ايديهم بالكف وهمزة ان تركت مكسورة على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير اي فهو خير
فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفا وابقي الخبر وانك لن تنفق نفقة بمعنى منفق والمنفق اسم مفعول
كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر
الجيم فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك توجر عليها فقلت يا رسول
الله اخلف بحذف همزة الاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا عن هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد
ان هاجر منها وتركها لله فخاف ان يقدح ذلك في هجرته او ثوابها او خاف من بعد تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه قال
صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا
على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان وتجوا بالنفي لان الفا فيها معنى السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك
التخلف سببا لعمل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة والجبن ذلك مع تقدير الشرط ويجوز ان يكون في الكلام شرط
مقدر لانه لما سال فقال اخلف فتبطل هجرتي قال له صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بسبب المرض ويكون علما من اعلام
النبوة ثم حذف وان تخلف وعطف عليه فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا
قوله ولعل ولابي ذر ولعلك ان تخلف بعدي بان يطول عمرك حتى حرف غاية ونصب اي الى ان ينتفع بك اقوام بفتح
التحتية وكسر الفا ويضر بك اخرون بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن
وقع ذلك يقينا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فان سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة
حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت
نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن لابي
ذر ولكن البايس الشديد الفقر والحاجة سعد بن خولة والبايس مبتدا اي انوجع له او يغفر الله له
ثم فسر المحنة الراوي ما احدثه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتية وسكون
الرا وكسر المثلثة من رثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة وان معمولة ليرثي على ان الجار محذوف او بلام التعليل
لاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر
ابن لوي هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية بدري توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح والحديث سبق في
الجنائز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر ولغيره بالافراد محمود ولابي ذر محمود بن غيلان المروزي قال
حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم التيمي الملقب بقيصر قال حدثنا ابو معاوية شيبان بالشين
المعجمة بن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة
والمثلثة ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن
معلما بكسر اللام واميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت
النصف وهذا اجماع من العلماء وهو نص القران والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض **باب** بيان
ميراث الابن اذا لم يكن ابن للميت وقال سقطت الواو ولابي ذر زيد هو ابن ثابت الانصاري مما وصله
سعيد بن منصور ولد الابنا بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
واحترز به عن الانثى ذكرهم اي ذكور ولد الابنا كذكرهم كذكر الابنا وانثاهم اي واناثي ولد الابنا كاناثهم
كاناثي الابنا يرثون اولاد الابنا كما يرثون الابنا ويحجبون من دونهم في الطبقة كما يحجبون
الاولاد من دونهم ولا يرث ولد الابن مع الابن تاكيد لسابقه فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم
من قوله اذا لم يكن دونهم ذكر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحقوا

الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لاهلها فاعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة فما بقي بعد الفرائض
فلاولى رجل ذكر او من الولي بسكون اللام وهو القرب اي فما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب
رجلا ذكرا وسبق ما فيه قريبا وقيل الوصف بالذكورة انتفا ربما المعتبر في العصوبة لا الرجولية
بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلماء ان ذكر صفة اولى لا صفة رجل والاولى
بمعنى القريب الاقرب فكانه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى
من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وفيه اشارة بذكر الرجل الى جهة الاولوية
كما يقال هو اخوك اخو الرخا لا اخو الشدة والمقصود نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة
الام كالخال فافاد بوصف الاول بذكر نفي الميراث عن النسا بالعصوبة من الاولين للميت من جهة الصلب ذكره
في المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق ذكره قريبا والله
الموفق والمعين قال العيني وفائدة اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابنا بمنزلة الولد والراوي هذا
الحديث عن شيخين موسى بن اسماعيل عن وهيب والاخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب ايضا **باب**
بيان ابنة ابن ولابي ذر ميراث ابنة الابن مع وجود ابنة ولابي ذر عن الكشميهني مع بنت وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة
وسكون الرا بعدها واو فالف فنون قال سمعت هزيل بن شرحبيل بضم الها وفتح الزاي وسكون التحتية
بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الرا بعدها حا مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة
فلام الاودي الكوفي المخضرم قال ولابي ذر يقول سئل بضم السين ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
عن ابنة ولابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال مجيبا للابنة ولابي ذر للبنت النصف وللاخت النصف
وائت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه فسله وقال ذلك استثباتا فسيتابعني عن ذلك قاله ظنا منه
لانه اجتهد في ذلك فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى بضم سين سئل وهمزة اخبر مبنيا
للمفعول فقال لقد ضللت اذا ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من المهتدين وسا اقضي في
شي اقضي بفتح الهمزة وكسر المعجمة فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت قال هزيل فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسالوني مادام هذا الحبر فيكم بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري
كسر الحا وبه جزم الفرا وقال انه يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وقال ابو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام
وتحسينه وهو بالفتح وفي رواية جميع المحدثين وانكر الكسر ابو الهيثم ولا خلاف بين الفقها فيما رواه
ابن مسعود وفي جواب ابي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** بيان حكم ميراث الجد من قبل الاب مع الاب والاخوة
الاشقا ومن الاب وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي
سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من
طريق عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس والدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه وابن الزبير عبد
الله مما سبق موصولا في المناقب الجد اب اي حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع
وجود فرع ذكر وارث بالفرض والتعصيب معا مع فرع وفرضه السدس ويرث تعصيبا مع
فقد فرع ويرث بالفرض والتعصيب معا مع فرع انثى وارث وكذا الجد كالاب الا في مسايل
ان بني العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد للاب الا في مسايل انه يبقي العلات
الا عند ابي حنيفة والام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع لانه
لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب وعند ابي يوسف كان عنده الجد كالاب وام الاب وان علت
تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط

ام لنفسه والمعتق اذا انترك ترك بالمعتق وابيه فسدس الولا للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله
للابن ولو ترك ابن المعتق وجده لو الاكله والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك
ابن المعتق وجده الولا كله وتمر ابن عباس رضي الله عنهما مستند لا بقوله الجد اب قوله تعالى يا بني ادم
فاطلق على ادم ابا وهو جده الاعلى فاطلاقه على ابا بالاب اولى وقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم
واسحاق ويعقوب فاطلق اباهم اجداد ولم يذكر بفتح النحتية بالبنا للفاعل وقال في الفتح للجمهور
قلت وهو الذي في البوينية ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب في زمانه واصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل ايضا ذلك عن جماعة من
الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه
يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اي فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة والمعنى
فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن البراء لما
كان ابن الابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب ويذكر بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض
عن عمر بن الخطاب وعلي هو ابن ابي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد اي ابن ثابت رضي الله عنهم اقاويل
بالرفع مفعول نائب عن الفاعل مختلفة فكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطاه الثلث وكان
يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي واخرج البيهقي بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة
للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفي فوايد
ابي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سالت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال
قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وتاول البزار صاحب
المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة
او اكثر ويرد هذا التاويل ما اخرجه يزيد بن هرون في كتاب الفرايض عن عبيدة بن عمرو قال اني
لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا واما علي فاخرج ابن ابي شيبة عن علي
انه اتي في جد وستة اخوة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يساله
عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامسح كتابي وعند ابن ابي شيبة عن علي انه
اتي في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمي بسند
صحيح الى ابي اسحاق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امراة
منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج
ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرايض
لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلا اما على جد واما زيد فروى عبد الرزاق
من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فان بلغ الثلث
اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب والام مع
الاخوة الاشقا ولا يورث الاخوة للاب شيا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيا قال ابن عبد البر تفرد زيد
من بين الصحابة في معادلة الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقا وخالفه كثير من الفقها القايلين
بقوله في الفرايض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقا فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف
على الجد في المقاسمة ثم قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برايي
كما تقول انت برايك انتهى وهو محجوب بالاب لادلايه به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل
فما عدا السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا ترث معه الاخوة والاخوات لام فان كانوا لام واب
او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من شيين واحد منهما الثلث او المقاسمة لانه كالاخ
في ادلايه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة

لا ينقصونها

لا ينقصونها عن السدس فوجدانه لا ينقصونه الجد من ضعفه وهو الثلث وبعد الاخوة والاخوات
لاب وام عليه الاخوة والاخوات في الحساب ولا يرث معهم الا اذا تمحض اولاد الابوين اناثا فاذا علي
نرثهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث
الباقي فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق
تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمة
وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس
وتزاد في العول فتعول هذه المسالة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد
به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث
لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص من السدس
الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد الثلث
وللاخت النصف فتعول المسالة من ستة الى تسعة ثم يقسم للجد والاخت نصيبهما
وهو اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسالة من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم
يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم هو
بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس من الباقي
وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سايلها اسمه
اكدر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحقوا الفرايض بكسر الحا المهملة الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر قال الطيبي
اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة والعصبة يسمى بها الواحد
والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون
به ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث
بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة او ما فضل عن الفرض اذا كان معه
ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الابنا ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد
والاخوة لابوين او للاب وهم في درجتهم وقال البغوي في الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب
البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب انه دل على ان
الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم وقال الكرماني فان
قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان
مسيلة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل والحديث
سبق قريبا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذته يعني
ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما النبي الجا اليه واعتمد في كل الامور عليه هو الله تعالى ولكن اخوة
الاسلام افضل فان قلت كيف تكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها
اجيب بان المراد مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره او قال خير شك
من الراوي فانه يعني ابا بكر انزله اي انزل الجد ابا في استحقاق الميراث او قال قضاه ابا

بالشك من الراوي اي حكم بانه كالاب والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب لكن ليس
بلفظ اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خليلا فانه انزله ابا نعم في المناقب من طريق ايوب عن
عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا يعني ابا بكر باب ميراث الزوج
مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو ابو عبد الله الفريابي من اهل
خرسان سكن قيسارية من ارض الشام عن ورقاء بن عمر بن كليب ابي بشر اليشكري عن ابن
ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين
على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك باية الفرايض ما احب اي ما اراد فجعل للذكر مثل حظ
الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع
وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه
الربع وللزوج عند عدم الولد الشرط وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد
البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح واشار منه الى تقرير سبب نزول
الاية وانها على ظاهرها غير مؤوله ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج
النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان باب حكم ميراث
المراة اي الزوجة والزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة
من بني لحيان بجنين بجيم مفتوحة ونون بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام في
بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان
بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية اسمها قيل مليكة بنت عويم او عويمر بالرا
ضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر او بعمود فسطاط ضربة او اكثر فسقط جنينها حال كونه
ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء عبد او امة للتنويع لا للشك ثم ان المراة التي قضى
صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة ثم توفيت وفي رواية بالديات من
طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت امراتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعدها نون المكسورة وزوجها
لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي فقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية
وهي الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابو داود والنسائي باب ميراث الاخوات للابوين والاب مع البنات عصبة كالاخ
حتى لو خلف بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا
او اخوات فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنات
الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هن عصبة ويجوز النصب على الحال ونصب في الفرع وعلى قوله عصبة وبه قال حدثنا

بشر

بشر ابن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال
ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ بن جبل وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عليه السلام ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف للبنت والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم
قال سليمان بن مهران الاعمش بالسند السابق قال قضى فينا معاذ ولم يذكر قوله السابق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسالة كما مر في الفصل الثالث
من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
عمرو بن عباس بفتح العين البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي قيس عبد الرحمن بن عزوان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله
يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وثلث لابي
ذر او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا باب ميراث الاخوات
والاخوة الاناث والذكور وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان ابن جبلة الملقب بعبدان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال
سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي بتشديد اليا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا
مريض فدعا بوضوء بفتح الواو وما يتوضأ به فتوضأ ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة
رش علي بتشديد اليا من وضوئه الماء الذي يتوضأ به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات
فنزلت اية الفرايض ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط
منه المولف الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة
والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا للجماعة وللاخت المنفردة
من الابوين النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ
الانثيين بنص القران واما الاخوة والاخوات للابوين الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان
لابوين المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوين من الام
الثلث سهمان فشاركهما فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحدة منهن السدس
سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل الذكر
منهم على الانثى والحديث سبق في اول الفرايض هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله
تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في
المسالة فافتاني افتاء وفتيا وفتوى هما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا في رويا راها
قال الله تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات ومعنى افتنا اظهر المشكل قل الله
يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو على الاول لاضمر
في الثاني وله نظاير في القران كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت الذي لا ولد
له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود والذي لا والد له فقط
وهو قول عمر والذي لا ولد له فقط او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة
اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر
رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته
وفي المراسيل لابي داود عن ابي اسحاق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول

الله ما الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا فتورثه كلالة وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني كلالة فكيف أصنع في مالي فنزلت إن امرؤ هلك ليس له ولد رفع
على الصفة أي إن هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والأنثى لأن الابن يسقط
الأخت ولا تسقطها البنت وله أخت لأب وأم أو لأب فلها نصف ما ترك أي الميت والفاء جواب إن وهو يرثها
جملة لا محل لها من الإعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وأبي
زيد والضميران في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ امرؤ وأخت دون معناهما فهو من باب قوله
فاربوا فيه لخاتم ونحو طعنا قيد فهو سارب والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أختا
لها أخرى إن لم يكن لها ولد أي ابن أي إن الأخ يستغرق ميراث الأخت إن لم يكن للأخت ابن فإن
كان لها ابن فلا شيء للأخ وإن كان ولدها من الأم فإنه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد فإن كانتا
الأختان يدل عليه قوله وله أخت أي فإن كانت الأختان اثنتين أي فصاعدا فلهما أو لهن الثلثان
مما ترك أي الميت وإن كانوا إخوة له وإن كان من يرث بالأخوة والمراد بالإخوة الإخوة والأخوات تغليبا
لحكم الذكورة رجالا ونساء جملة على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم أمر الكلالة كراهة أن تضلوا فيها
أي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والفراء وغيرهما من الكوفيين إن لا محذوفة بعد أن
والتقدير لئلا تضلوا قال أبو حذف لا شائع ذائع كقوله رأينا ما رأى البصراء فيها فآلينا عليها أن تباعا
أي أن لا تباعا والله بكل شيء عليم يعلم الأشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لأبي ذر من قوله إن امرؤ
إلى الآخر وقال بعد قوله في الكلالة الآية وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي
عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال آخر آية
نزلت عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما آخر آية نزلت آية الربا وآخر سورة نزلت إذا جاء نصر الله والفتح وروي بعد
ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت
كاملة فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة أشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت آية الصيف لأنها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات اليوم
أكملت لكم دينكم فعاش بعدها إحدى وثمانين يوما ثم نزلت آية الربا ثم نزل واتقوا يوما ترجعون
فيه إلى الله فعاش بعدها إحدى وعشرين يوما وحديث الباب سبق في المغازي. **باب** حكم
امرأة توفيت عن ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج وذلك أن يتزوج رجل امرأة فتأتي منه بابن ثم
تزوج أخرى فتأتي منه بابن آخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني
لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها أحدهما أخوها
لأمها والآخر زوجها وقال علي هو ابن أبي طالب مما وصله سعيد بن منصور للزوج النصف وللأخ
من الأم السدس وما بقي وهو الثلث بينهما نصفان بالسوية بالعصوبة فيكون للأول الثلثان
بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال
عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله
السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في أصل الروضة ولو ترك ثلاثة بني أعمام أحدهم
زوج والثاني أخ لأم فعلى المذهب للزوج النصف وللأخ للأم السدس والباقي بينهم بالسوية
وإن رجحنا الأخ للأم فللزوج النصف والباقي للأخ وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال
أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى وهو أيضا شيخ البخاري عن إسرائيل بن يونس بن
أبي إسحاق السبيعي عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن أبي صالح
ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى

بالمؤمنين

بالمؤمنين من أنفسهم أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم فمن مات منهم وترك مالا فالفاء تفسيرية مفصلة لما
من قوله أنا أولى بالمؤمنين فماله لموالي العصبة الإضافة للبيان نحو شجر الأراك أي الموالي الذين هم
عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين والعيال أو ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر
يعني الضائع كالطفل الذي لا شيء له فأنا وليه أقوم بمصالحه فلأدع له بلفظ أمر الغائب المجهول واللام
مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو وغالبا فيهما وإثبات الألف بعد العين جائز والأصل عدم الإشباع
للجزم والمعنى فادعوني له أقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة بنو العم تسوية بينهم
ولم يفضل أحد على أحد فيه حجة للجمهور في التسوية بين بني العم الكل العيال كذا في رواية
المستملي كما في الفرع وأصله وزاد في الفتح والكشميهني قال وأصله الثقل ثم استعمل في كل أمر يصعب
والعيال فرد من أفراده وبه قال حدثنا أمية ابن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية ثم
وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء آخره عين مهملة عن روح بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبري عن عبد الله بن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألحقوا الفرائض بأهلها
فما تركت الفرائض فلأولى بفتح الهمزة فلأقرب رجل ذكر وصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب
استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولذا جعل للذكر مثل حظ
الأنثيين وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة
السائلين وتحمل الغرامات إلى غير ذلك والحديث مر قريبا والله الموفق والمعين. **باب** حكم ذوي
الأرحام وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون أم لا وبالأول قال الكوفيون وأحمد
محتجين بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض وذوو الأرحام هم أصناف جد وجدة ساقطان
كأبي أم وأم أبي أم وإن علوا وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث وبنات إخوة لأبوين أو لأب أو لأم
وأولاد أخوات كذلك وبنو إخوة لأم أي أخو الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم وعمات وأخوال
وخالات ومدلون بهم أي بما عدا الأول إذ لم يبق في الأول من يدلي به فمن انفرد منهم على القول بتوريثهم إذا
لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذي يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم مذهبان
أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة
وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت البنت
لقربها إلى الميت وبه قال حدثني بالإفراد وللجمع إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال قلت لأبي أسامة حماد
بن أسامة حدثكم إدريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الأودي قال حدثنا طلحة بن مصرف
بكسر الراء المشددة فاعلا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى ولكل أي ولكل أحد
أو لكل مال جعلنا موالي وراثا يلونه ويحرزونه فالمضاف إليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو
قوله مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم أي المعاقدة المحالفة والأيمان جمع يمين من
اليد والقسم وذلك أنهم كان عند المحالفة يأخذون بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد
عقد الموالاة هي مشروعة والوارثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم قال أي ابن
عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري برفع الأنصاري على الفاعلية
والمهاجري على المفعولية وفي سورة النساء بالعكس والمراد بيان الوارثة بينهما في الجملة قاله في الكواكب
وقال في الفتح والأولى أن يقرأ الأنصاري بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان دون ذوي رحمه
أي أقاربه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس
نسختها والذين عاقدت أيمانكم كذا في جميع الأصول نسختها والذين عاقدت أيمانكم والصواب
كما قاله ابن بطال أن المنسوخة والذين عاقدت أيمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي نسخت

وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله فنسختها عائد على المواخاة لا على الاية والضمير في نسختها
وهو الفاصل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير
واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها جعلنا
والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم
الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فلما نزلت قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين
المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم والحديث اخرجه النسائي وابو داود جميعا في الفرايض

باب ميراث الملاعنة

بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة ويجوز كسرها
وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ ابن
حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس انتهى والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه وقال
الكرماني الملاعنة بسائر المفعول وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن امراته خولة بنت قيس في زمن النبي بفتح الميم بعد الميم
في زمن ولابي ذر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما بين المتلاعنين والحق الولد بالمراة فترثه امه واخته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا
قول زيد بن ثابت وجمهور العلما واكثر فقها الامصار قال الامام ملك وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند
ابي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم عن واثلة تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر
ابن روبة بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث
ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه
ويرث منها ما فرض الله له وحديث الباب سبق في مواضعه كالتفسير والملاعنة

باب

بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش بكسر الفاء صاحب الفراش حرة كانت المستفرشة او امة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا ملك الامام الاعظم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة
بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد اختلف في صحبته وجزم
السفاقسي والدمياطي بانه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصاه ان ابن وليدة زمعة
بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة
نعم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير في نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ولدها
فعبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بنصب عام بتقدير في والرفع
اسم كان اخذه سعد فقال هذا ابن اخي سعد عهد الي فيه بتشديد اليا من الي فقام عبد بن زمعة
فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة وقد كانت
عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت الام انه له الحق به ولم يقع
الحاق بن وليدة في الجاهلية وقيل كانت موالي الولايد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت
وليدة زمعة كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة
فزنا بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان

ادعاه

ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد والقافة فقوله بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصم فيها فتساوقا
اي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الاخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله هذا ابن اخي قد كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه بسقط قوله فقال سعد الخ لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو اي الولد لك يا عبد بالضم وتفتح بن زمعة بنصب ابن اي هو اخوك اما بالاستلحاق
واما بالقضا بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه
من غيره لان زمعة لم يقر به ولا يشهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا
لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع بها غيرك حتى ياتي مستحقه لان
ملكك له بدليل امر سودة بالاحتجاب وبوبه الاول رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك
يا عبد لكن في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري انها
زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف قوله
لعبد هو اخوك وقال في الفتح او معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة
لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في
ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون
سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ الولد للفراش اي لصاحب الفراش
فهو على حذف مضاف اي زوجا كان او مولى حرة كانت او امة وللعاهر للزاني الحجر اي لا حق
له في النسب لقولهم له التراب يعنون به عن الخيبة اي لا شيء له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر
واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف على الخيبة قال التعلي عمومه ايضا الحد
انما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه عليه لسودة بنت زمعة ام
المومنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما راى بكسر
اللام وتخفيف الميم اي لاجل ما راى من شبهه البين بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي
الله عز وجل وفي الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ اي يستلحق وهو قول الشافعية
وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون يوافق على
ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب والحديث سبق في البيوع والوصايا والمغازي ويجي في الاحكام
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية وللحديث
سبب غير قصة ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل ما الاثلب قال الحجر وقد دل
حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطي فاذا اعترف السيد بوطي امته او ثبت ذلك من طريق
شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطي لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة
تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط الا مجرد الامكان لانها تراد للوطي فجعل العقد عليها
كالوطي بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها الوطي هذا قول الجمهور وعن الحنفية
لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه
وعن الحنابلة من اعترف بالوطي فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه
ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمة الله عليه انه قال ان قوله

الولد للفراش معنيين احدهما ما لم ينفيه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفي عنه والثاني ان تنازع رب الفراش
والعاهر فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري الثاني تنطبق علي خصوص الواقعة والاول اعم قال وحديث
الولد للفراش قال ابن عبد البر من اصح ما يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم جا عن بضعة وعشرين
نفسا من الصحابة والله الموفق **باب** بالتنوين يذكر فيه الولا لمن اعتق ويذكر
ميراث اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر
لان غالب الناس احرار الا ان يقام بينة برقه مفروضة بسبب الملك كارث وشرا فلا يكفي مطلق الملك
لانا لا نامن انه يعتمد الشاهد ظاهر اليد وكارق غيره كثوب ودار فان امر الرق خطر فاحتيط
فيه وولاوه لبيت المال عند مالك والشافعي واحمد لحديث انما الولا لمن اعتق اذ مقتضاه ان من لم يعتق
لا ولا له اذ العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط يوالي
من شاء وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه عنه جناية لم يكن له ان يتحول عنه ويرثه واثر عمر هذا اسبق
معلقا بتمامه في اوايل الشهادات وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
والثلاثة تابعيون كوفيون عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة وكسر
الرا الاولي فقال النبي صلي الله عليه وسلم اشتريها فان الولا لمن اعتق فلا ولاية للملتقط كما مر واما
قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاوه فمراده
انك انت الذي تتولي تربيته والقيام بامره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق واهدي بضم
الهمزة لها اي لبريرة شاة سقط قوله شاة لابي ذر فقال صلي الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة لها
صدقة ولنا هدية قال الحكم بن عتيبة بالسند السابق وكان زوجها مغيث حرا قال البخاري
وقول الحكم مرسل ليس بمسند الي عايشة رواية الخبر وقال الاسمعيلي هو مدرج وقول ابن
عباس رضي الله عنه مما سبق موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد رايته عبدا
وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك فترجح علي قول من لم يحضره ولم يولد الحكم الا بعد ذلك
بدهر بدهر طويل وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن اويس بن اخت امام الايمة
ملك قال حدثني بالافراد ملك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال انما الولا لمن اعتق الولا مبتدا خبره لمن اعتق اي كاين او مستقر
لمن اعتق ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعايد ضمير الفاعل **باب** ميراث
السايبة بسين مهملة بعدها الف فتحتية فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده
لا ولا لاحد عليك او انت سايبة يريد بذلك عتقه وان لا ولا لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك
سايبة او انت حر سايبة ففي الصيغتين الاولتين يفتقر في عتقه الي نية وفي الاخرتين يعتق
والجمهور علي كراهته وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن
ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والرا الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي
عن هزيل بضم الها وفتح الزاي بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه زاد
الاسمعيلي بسنده الي هزيل قال جا رجل الي عبد الله فقال عبد الله عتقت عبدا لي سايبة
فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية
كانوا يسيبون وزاد الاسماعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت او تحرجت في
شي فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وبهذا الحكم في السايبة قال الشافعي وبه قال حدثنا موسي
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط

الاولي

الاولي واشترط اهلها ولاها فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون
ولاها فقال صلي الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما الولا لمن اعتق سوا كان سايبة او غيرها او
قال عليه الصلاة والسلام لمن اعطي الثمن بالشك من الراوي قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت
بضم الخا المعجمة لما اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت لما اعتقت بين فسخ نكاح
وامضا النكاح واختيار الزوج فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطا المهملة
اي لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما بت به وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا
منقطع اي يصله بذكر عايشة فيه وفيه اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر
في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثنا السند واحد الا في صورة
سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلي الله عليه وسلم فان ذلك يسمي المرسل وقول ابن عباس
رضي الله عنهما رايته عبدا اصح اذ كان حضر القصة وشاهد بخلاف الاسود فانه لم
يدخل المدينة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في مواضع والله الموفق
والمعين **باب** اثم من تبرا من مواليه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي
عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب
نقروه وفي باب حرم المدينة من اخرجنا باب الحج ما عندنا شي الا كتاب الله عز وجل غير
هذه الصحيفة قال في الكواكب غير حال او استثنا اخر وحرف العطف مقدر كما قال
الشافعي رحمة الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات قال يزيد بن شريك
فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشيا جمع شي لا ينصرف قال الكسايي لكثرة استعمالها
من الجراحات بكسر الجيم من احكام الجراحات واسنان الابل بفتح همزة اسنان اي ابل
الديات او الزكاة او اعم قال ولابي ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم بفتحتين اي محرمة
ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها را جبل بالمدينة الي ثور بفتح المثلثة
قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله احد اي ما بين
عير الي احد ولابي ذر الي كذا بدل قوله الي ثور فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما جا به
النبي صلي الله عليه وسلم او اوي بمد الهمزة محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة اي من
نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله
اي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في اول الامر لا مطلقا ولعنة الملايكة والناس
اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيامة صرف فرض
ولا عدل نفل او بالعكس او غير ذلك مما سبق في الحج ومن والي بفتح اللام اتخذ قوما موالي
بغير اذن مواليه ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام
بذلك علي انه الغالب فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية
منه يوم القيامة صرف ولا عدل ولابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة
المسلمين واحدة كالعبد والمراة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته
فمن اخفر بالخا المعجمة ساكنة وفتح الفا مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرف ولا عدل وصحح ابن حبان من حديث عايشة مرفوعا من تولي الي
غير مواليه فليتبوا مقعده من النار قال ابن بطال لحمل ذكره عنه في فتح الباري وفي الحديث انه لا يجوز
للمعتق ان يكتب فلان بن فلان ويجوز له ان ينسب الي نسبه كالقرشي وقال غيره الاولي ان يفصح
بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولا او مولاهم ونحو ذلك وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته

لما يترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لا يقبل النقل و
التسليم قاله في الكواكب **باب** بالتنوين اذا اسلم على يديه وللمقدسي وللاكثر رجل
وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم رجل على يدي رجل وكان الحسن
البصري لا يرى له اي للذي اسلم على يديه ولاية بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان ولابي
ذر عن الكشميهني ولاء بفتح الواو والهمزة بدل اليا وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري
في جامعه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان رواه الدارمي عن ابي نعيم عن
سفيان واخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى
له بماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فخرج به من اسلم على يديه رجل لما
في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن تميم هو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي الداري نسبة الى بني الدار بن لخم
من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وفي القدم اوردها
بالتأليف اعانني الله على ذلك على احسن المسالك رفعه بالحركات ولابي ذر رفعه بسكون الفا
وضم العين اي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود
وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز تأليفه كلهم من طريق عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عمر بن عبد العزيز
عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي
رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري رحمه الله واختلفوا في
صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن
ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الترمذي اسناده
ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل
ان تفرد فيه بذكر قبيصة ورواه ابو اسحاق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي وقال
ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال
بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس
بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب فلم
يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ
ولكن وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن
صحيح المخرج متصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصلح لمعارضته حديث انما الولاء لمن
اعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث على التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم
الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او يتأول الاولوية في قوله اولى الناس
بمعنى النصرة والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه
جنح الجمهور الى الثاني وبجزم ابن القصار وقال ابو حنيفة قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا قتيبة
البلخي عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط ام المؤمنين لابي ذر ارادت ان تشتري جارية هي بريرة
تعتقها اي لان تعتقها وهو بضم الفوقية فقال اهلها نبيعها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول

الله

الله اي ذكرت عائشة قولهم نبيعها على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعك بالنون الثقيلة بعد العين فانما الولاء لمن اعتق اللام للاختصاص
كما قاله الكرماني يعني الولاء مختص بمن اعتق وبذل المال في عتاقه قال العيني ويجوز ان يكون للاستحقاق
كهي في قوله تعالى ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون
للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن ابراهيم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك اي
الاشتراط للنبي وتا ذكرت ساكنة فخفيفة التاء اي ذكرت عائشة ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الرا الفضة قالت عائشة رضي
فاعتقتها قالت عائشة ايضا فدعاها اي فدعا بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها
من زوجها بين المتابعة والمفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده فاخترت
بالفا ولابي ذر واخترت نفسها وزاد ابو ذر في روايته قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل
باب من وجه آخر ان القائل هو الاسود رواية عن عائشة وفي الباب الذي قبله انه الحكم **باب**
ما يرث النساء من الولاء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ارادت عائشة
رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترط اهلها ان يكون ولاؤها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه
وسلم انهم يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها فانما الولاء لمن اعتق فيه
دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحققن الولاء وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر
واسمه محمد اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق الفضة ثمنا وولي النعمة بكسر اللام
المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق هو
والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس
بين الفقها خلاف انه ليس للنساء من الولاء الا من اعتقن او جره اليهن من اعتقن بولادة او عتق م
واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد ان يكون من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر
العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد بها الثوري
كما نبه عليه في الفتح والله الموفق والمعين هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه مولى القوم
اي عتيقهم من انفسهم في النسبة اليهم والميراث منه وابن الاخت منهم لانه ينسب الى بعضهم وهي
امه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن الكشميهني وبه
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معاوية بن قرة بضم القاف
وفتح الرا المشددة ابن اياس بن هلال المدني البصري وقتادة بن دعامة السدوسي كلاهما
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او قال من انفسهم
في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من قال بان ذوي
الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوي واورد
الحديث مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم منهم **باب** حكم ميراث الاسير
في يد العدو وسوا عرف خبره او لا قال اي البخاري وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء الحره

حا مهملة ابن الحرث العامي الكندي الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر الرا مشددة في ايدي العدو
ويقول هو احوج اليه اي الي ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي وقال عمر بن عبد العزيز
مما وصله عبد الرزاق لاسحق بن راشد فيما كتب اليه اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي
معجمة وصية الاسير بنصب وصية علي المفعولية وعتاقه بفتح العين وبعد القاف
ها ولابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه الاسلام الي
غيره طايعا فانما هو ماله يصنع فيه ما يشا بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شا بلفظ
الماضي وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا بعد وفاته
فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة وعيالا فالينا وهذا الحديث يؤيد قول
الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث يوقف له لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله
صلي الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير في
ايدي العدو والحديث مر في الاستقراض هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله صلي الله
عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وان اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث المخلف عن
ابيه او اخيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين المشهور بزين العابدين عن عمر بضم العين ابن
عثمان بن عفان القرشي العدوي ولابي ذر عن عمرو بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا
وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق
الي انه يرث منه لقوله صلي الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلا عليه وحجة الجمهور هذا
الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس فيه
تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك ولا الكافر المسلم اجماعا ولا يرث نحو مرتد كيهودي
تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر علي دينه
الذي انتقل اليه ولا يورث لدين لزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث كذلك واما المسلم من
المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة
ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما اكتسب في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما الكافران فيتوارثان
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة
ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل
الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شي لسيده منه لاستيفا حقه بما
اكتسبه بعض الرقية ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شي اي
من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد ماله
حتي تقوم بينة بموته او يحكم بموته قاض بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله
من يرثه حينئذ والحديث سبق في المغازي **باب ميراث العبد الكافر ومكاتب النصراني**
ولابي ذر والمكاتب واثم من انتفي من ولده ولابي ذر باب من انتفي من ولده ومذهب العلما ان العبد النصراني
ان مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث واما المكاتب فان
من مات قبل اداء كتابته فما فضل وكان في ماله وفا بما في كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال

واما

واما اثم من انتفي من ولده ففي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روي
عنه سوي يزيد ابن الهاد ولم يذكر المولف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو علي شرطه فاخترمته
المنية قبل **باب** حكم من ادعي اخا او ابن اخ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت اختصم سعد بن ابي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد
المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري
اخو سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا
الغلام عبد الرحمن يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستندا
لا بقوله اخيه سعد هنا عهد الي انه ابنه انظر الي شبهه وليس في ذلك ما يدل علي اسلامه وقد
اشتد انكار ابي نعيم علي ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعيته صلي الله عليه وسلم
وما علمت له اسلاما انتهي وبالجملة فليس في شي من الاثار ما يدل علي اسلامه بل فيها
ما يصرح بموته علي الكفر والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد علي فراش ابي
زمعة من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي شبهه فراي شبها بينا
بعتبة فقال صلي الله عليه وسلم هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة فالحقه عليه
الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اقراره قايم مقام الاب الميت في حياته فيثبت نسبه وقال
ملك وابو حنيفة لا يثبت الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة واحتجبي منه يا سودة بنت
زمعة تورعا واحتياطا قاله فلم ير سودة الغلام فقط ولابي ذر عن الكشميهني بعد اي قوله
صلي الله عليه وسلم احتجبي منه ورايت في هامش فرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا الباب
في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني ويليه يعني باب ميراث العبد النصراني باب
اثم من انتفي ولده ورقم علي باب من ادعي اخا او ابن اخ علامة السنبلي والكشميهني انتهي **باب**
من ادعي اي انتسب الي غير ابيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا عن ابي عثمان عبد الرحمن هو
النهدي عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول من ادعي الي غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
ان استحل ذلك او محمول علي الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة هم
انتسبوا الي غير ابايهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون
ان يتبني الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتي
نزل وما جعل ادعياكم ابناكم ونزلت ادعوهم لابايهم فغلب علي بعضهم النسب الذي كان يدعي به قبل
الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا
يتناوله الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الي غير ابيه علي علم منه بانه ليس اباه قال
ابو عثمان النهدي فذكرته اي الحديث لابي بكرة نفيع فقال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون
الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله صلي الله عليه وسلم والحديث سبق تقدم في غزوة حنين وبه قال حدثنا
اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة ابن الفرج بالفا والجيم الفقيه
قال ابن معين كان اعلم خلق الله براي ملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح ابن الحرث المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر
العين المهملة وتخفيف الرا وبعد الالف كاف بن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر ولابي ذر عن
الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه
اي ستر حقه او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فكل حق شرعي اذا ستر
حقه فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها
الذم البليغ وتعظيم الحق المستور والحديث سبق في مناقب قريش هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه اذا ادعت المراة ابنا بتشديد الدال المهملة من ادعت وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت
امراتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جا الذيب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها
انما ذهب الذيب بابنك وقالت ولابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود
وذكر باعتبار الشخصين ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى
به بالولد الباقي للكبرى للمراة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا على
سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ايتوني بالسكين بكسر السين وسميت سكينا
لانها تسكن حركة الحيوان اشقه اي الولد بينهما نصفين وفي سنن النسائي فقالت الكبرى
نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى فقضى به
للصغرى لما رأى عليها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها واستشكل نقض سليمان
حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كان باجتهاد وجاز النقض لدليل
اقوى وتعقب الاول بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احد عشر سنة قال ابو
هريرة رضي الله عنه بالسند السابق والله ان سمعت بكسر الهمزة اي ما سمعت بالسكين قط
الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل لها مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والحديث سبق
في ترجمة سليمان من احاديث الانبيا **باب** حكم القايف بالقاف واخره فا وهو الذي يعرف
بالشبه وعبر الاثر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا قال حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا بتشديد اليا البينة حال كونه تبرق تضي وتستنير من السرور
اسارير جبهته وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع
اسارير فقال صلى الله عليه وسلم الم تري حرف جزم ومعها همزة التقرير ونري مجزوم به بحذف
النون والروية علمية وسدت ان في قوله ان مجززا مسد مفعوليها ولذا فتحت ان ومجزز بضم الميم
وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وتفتح اسمان وسمي مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير في زمن
الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعد المدلجي نظر انفا حينئذ واستعمالا بالمد وتقصر ظرف زمان
اي الساعة الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لمن بعض اي كاينة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي
مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب
اسامة لكونه اسود شديد السواد وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف
اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم
في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولا والنسائي في الطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما البتة وهو من اضافة المسمى الى

اسمه

اسمه او ذات مقحم وهو مسرور فقال ولابي ذر اي عايشة الم تري ان مجززا المدلجي بضم الميم وسكون
الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة
فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح فروي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان قايفا وقد كان قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل علي بتشديد اليا فراى اسامة
زاد ابو ذر ابن اسامة وزيدا اي ابن حارثة وعليهما قطيفة اي كسا قد غطيا رؤوسهما
بها وبدت اقدامهما اي ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض كاينة او مخلوقة
وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال
الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في
اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول
احد وانما تعجب من اصابة مجزز ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرايض الرد على من زعم
ان القايف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق
والملحق به والحمد لله رب العالمين **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
الحدود جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي لكونه
مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة عن قوله
كتاب ما يحذر من الحدود اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ويراد بها نفس المعاصي
ولم يذكر البخاري هنا حديثا هذا **باب** بالتنوين لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الرا مبنيا
للمفعول والخمر رفع نايب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وسقط لابي ذر لا يشرب الخمر باب
الزنا ويشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو ابي
شيبة في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان في الزنا
ورواه ابن جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من زنى نزع منه نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة
مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه
الايمان ويحتمل ان يكون الذي نقص منه الحيا المعبر عنه بالنور والحيا من الايمان وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري
ويكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل الحافظ بضم
العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اذا استحله مع العلم بتحريمه او سلب الايمان حال تلبسه
بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه وهو من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المومن المسلم
عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القايلين بتخليد العاصي في النار ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو
مومن اذا استحله كامر ولا يسرق حين يسرق ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب
نهبة بضم النون مالا منهوبا جهرا قهرا ظلما الغيره يرفع الناس اليه الى الناهب فيها ابصارهم لا يقدرون على دفعه
لو تضرعوا اليه وهو مومن او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس
والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب
وما بعده نفيه كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع
الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية
ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم في وابن ماجه في الفتن وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق

عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث ابي بكرة عن ابي هريرة هذا الا النمبة فلبستنا فيه **باب**
ما جاء في ضرب شارب الخمر وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال البخاري بالسند اليه وحدثنا ادم
ولابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال الباء في بالجريد با
الالة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص وجلد اي امر بالجلد ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما
لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن ادم شيخ
البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من
اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف احق
الحدود ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة
مثل رواية ادم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن
يعني ابن عوف احق الحدود ثمانون وامر به عمر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين نعم في رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وقوله في الرواية السابقة
نحوا من اربعين قبل لابد من تاويله بانه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والالة
والا فالحدود انما تكون محدودة وكون الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان
يكون تقريبا بل تحديدا فانه كان الراوي كلو لحق التحديد فيه فغايته ان يكون اربعين
فوجب القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه
الجزم بالاربعين ويؤكد تاويل نحو في مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام
عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف
والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد
عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه
زرع وخصب او هو الخصب والسعة في الماكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون عن
شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة
بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في
الفتح وبهذا يجمع ما اختلف فيه على سعيد وان جملة الضربات كانت نحو اربعين لا بجريدتين
فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بمهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر
ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده
فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا حيث الي فيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين
وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس ففيها نحو الاربعين والجمع بينهما ان
عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعية ان حد الحر
اربعين جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره
متواليه في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام
والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغير الحر اربعين

كما فعله عمر رضي الله عنه ورواه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا
هذي افترى وحد افترى ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما اجري
على الاخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص على الحد فكيف
يساويه وليس بان ذلك تعازير لان ذلك الجنايات لم تحقق حتى يعزر الجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال في قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ
مشعرة بان الكل حد وعليه الحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على
الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي يحصل من ذلك
ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب
الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به
ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس
كذلك ويجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله
وقيل ان شرب اربعا فعاد الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم وكذا
الترمذي وابن ماجة **باب** من امر بضرب الحد في البيت وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحرث بن
عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه قال جي بالنعيمان بالتصغير
او بابن النعيمان بالشك من الراوي وجي بالبنا للمجهول او سبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة
ابن الحرث رضي الله عنه كما رواه الاسمعيلي ولفظه جيت بالنعيمان شاربا نصبا على الحال اي
شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا فامر
النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه
فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواب ضرب الحد في البيوت سرا
خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما
شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت ان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضر ولده
ابا شحمة الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا
والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا
جهرا والحديث سبق في الوكالة **باب** الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا وهيب عن خالد بضم الواو ابن عجلان
الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو
جده عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون
او بابن نعيمان بضم النون ايضا بالشك هل الذي اتي به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الف ولام فيهما وهو سكران بعدم الصوف
فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم شقة
شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت
بالواو ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه اي الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا
المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك
به من قال بجواز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه واولوا

واول الحديث ان المراد ذكر سبب الضرب لا ان ذلك الوصف استمر به في حالة ضربه لان المقصود بالضرب
في حد الايلام ليحصل به الردع وسبق في الباب الذي قبل هذا الكتاب الوكالة ان في رواية للاسمعيلي
جيء بالنعيمان من غير شك ولذا عند الزبير بن بكار وابن منده بغير شك ايضا وهو النعيمان
ابن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن سلك بن غنم بن ملك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا
والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط ابن
حرملة فقال يوما له لاغيظنك فجاء الى اناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو
ذو لسان ذو اسنان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا علي غلامي فقالوا ابتعنا
منك بعشر قلايص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا هو فجاء القوم فقالوا
قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته
وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحاب له فردوا القلايص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وروي انه جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للنعيمان
لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج
الاعرابي فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا النعيمان فاتبعه
يسال عنه فوجده في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول
ما رايته يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك
على هذا قال الذي دلوك علي يا رسول الله الذين امروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم
ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله
عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد
لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ابو ضمرة انس اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد
بن الهاد نسبه الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب
حمارا والثاني اقرب قد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا
مخصوصا حينئذ قال ابو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد
فتله للايلام فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان لان الشيطان يريد بتزيينه له
المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لانه اذا دعوا
عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي او حمله اللجاج
والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
ابن عبيد بن سالم الهجيمي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول
وكسر العين في الثاني النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم اللام لتاكيد النفي
حدا على احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال

الكرماني

الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا
والاستثناء في قوله الا صاحب الخمر منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا
مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا
قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شارب الخمر فانه لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند
النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من
ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا اشكال ان الاستثناء المتقدم متصل وحكمه تنقيض الحكم الثابت للمستثنى
منه ضرورة ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدمه في النفس والثابت للمستثنى منه
كونه يودي وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره ولذلك
يدي بعلي تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب
واقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر
فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية
فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر على ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير
السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على
عاقلة الامام ولذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي
يؤدي الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال ولتلخيص المعنى انه مما كان من
سنة سنها عمر وتقواها براي علي لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود
وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن
عبد الرحمن التابعي الصغير عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة
ثم فاء الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السائب بالمهملة بعد الالف ابن يزيد من الزيادة الكندي
رضي الله عنه انه قال كنا نؤتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد كان السائب صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد
ان يشارك من يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب السائب فمراده بقوله كنا اي الصحابة ويحتمل
ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة
وسكون الميم اي خلافته رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اوايل خلافته فنقوم اليه
بايدينا ونعالنا واردينا فنضربه بها حتى كان امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة
والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة
جلد ثمانين سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان اخر امرة عمر الخ هذا
بما في سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى
الله عليه وسلم بحنين فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة
قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم فاجمعوا على ان يضربه ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين
كان في وسط امارته لان خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امرة عمر فجلد
اربعين ان التحديد بها انما وقع في اخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة واجيب
بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين **باب** ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين
والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب والتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله
وانه اي الشارب ليس بخارج بمعصيته بشربه من الملة الاسلامية فالنفي في حديث لا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مؤمن السابق نفي للكمال وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله
ابن بكير المخزومي المصري حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد

البجلي عن سعد بن ابي هلال بكسر الهاء الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشي مولى عمر بن الخطاب
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا
باسم الحيوان المعروف وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان
يفعل او يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل
فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه
وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى
منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول
الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا النعيمان فيما ذكره
الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي بسبب شربه
الشراب المسكر فاتي بضم الهمزة به يوما وقد شرب المسكر وكان في غزوة حنين كما قاله الواقدي
فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد وللواقدي فامر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد اي ضرب
ضربا اصاب جلده فقال ولابي ذر فقال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر
ما يؤتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية
معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت الا اي الذي علمت
انه بفتح الهمزة فان واسمها وخبرها يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي علمت
لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا
محذوف وتقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف ثم
وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي
فعلى هذا علمت بمعنى عرفت انه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى
بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول ولان الجملة جاءت مؤكدة المعنى النفي بغزاه لا ثار ولابي
ذر عن الكشميهني موحية الا انه بزيادة الا وفتح الهمزة ولابي ذر انه بكسر الهمزة ورواية الكشميهني
مؤيدة لقول الطيبي ان جعل ما نافية اظهر كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله
ما علمت الا انه وفي رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله
لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه ولانه لا تنافي بين
ارتكاب المنهي وثبوت محبة ~~رسول الله~~ الله ورسوله مع ما صدر منه في قلب المرتكب لانه صلى الله
عليه وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق
من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا في حق المعين ذوي الزلة والجواز مطلقا في حق
المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير
المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المراة
اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة
فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي بهم وعلى تسليمه فليس في الحديث تسميتها والذي
بان المالك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله بن جعفر المديني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة قال حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن شداد
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم ان النعيمان او ابن النعيمان
بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه ولابي ذر عن المستملي فقال اضربوه قال في الفتح وهو نحو

فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اخزاه الله اي اذله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم
المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال
وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سها فسجد ولم يفصل هل
سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور وعلى الكوفيين في التفرقة
باب السارق حين يسرق بكسر الراء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
اي ابن بحر الصيرفي قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح
المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل
على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق في يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى الشارب
والدال عليه يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني ثم
وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وسبق في كتاب المظالم
عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه
يريد نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب
المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر في
المظالم والحدود وغيرها باب لعن السارق اذا لم يسم اي لم يعين وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز اللعن على غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس
مطلقا ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير
فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء
عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة
فتقطع يده قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الرواة لهذا الحديث يرون بفتح التحتية من الراي
ولابي ذر يرونها من الظن انه بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي تكون
على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها من الحبال
ما يسوى بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف
فكسر دراهم قال في الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال
قوله في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال
السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة
وهذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا
عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب بل وانما العادة في مثل
هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك
كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابي وعبارة تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام ولما
وجه الحديث وتاويله بقوله فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها
ليسلم من سوء عاقبته انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار وقال في الفتح رجاله ثقات
مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش

انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار والحديث اخرجه مسلم والنسائي في القطع وابن ماجه في
الحدود وهذا **باب** بالتنوين يذكر فيه الحدود كفارة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف غير منسوب
وجزم ابو نعيم في المستخرج انه الفريابي او هو البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر
التحتية اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلي ان لا تشركوا احذف المفعول ليدل
على العموم ولا تزنوا وقرا هذه الاية كلها وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك الاية فمن وفى منكم بتخفيف الفاء فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك
فعوقب به اي بسببه فهو اي العقاب كفارة فلا يعاقب عليه في الاخرة زاد الترمذي من حديث علي
وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب
اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع ومن
اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء الله غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله والحديث سبق
في الايمان كما مر **باب** بالتنوين ظهر المؤمن حمى اي محفوظ عن الايذاء الا في حد وجب عليه
او حق لادمي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي فيكون
نسبه لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد بن عبد الله بن ابي الثلج
بالمثلثة والجيم قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه واقد بن محمد
بالقاف انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول في خطبته التي خطبها
يوم النحر الا بالتخفيف للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قالوا الا بالتخفيف شهرنا هذا
الحجة قال صلى الله عليه وسلم الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم النحر قال في
الكواكب فان قلت مع ان افضل الايام يوم عرفة فاجاب بان المراد باليوم وقت اداء المناسك وهما في حكم
شيء واحد قال صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى سقط لابي ذر ما بعد الجلالة الشريفة قد
حرم دماءكم ولابي ذر وقد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه اي
الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم ويحكم بالحاء المهملة كلمة رحمة او قال ويلكم كلمة عذاب
لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا بعدي بعد موقفي
هذا او بعد وفاتي كفارا اي لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم افعال الكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا والحديث
سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى **باب** وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية
المكسورة بين امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما ولغير الكشميهني
ما لم يكن باثم قال الكرماني فان قلت كيف يخير النبي صلى الله عليه وسلم في امرين احدهما اثم
واجاب بان التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم
يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث
تجر الى الهلاك لا يجوز انتهى ونحوه لابن بطال والاقرب كما قال في الفتح ان فاعل

التخيير

التخيير الادمي وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولاسيما اذا صدر من كافر فان كان لا اثم كان ابعدهما اي ابعد
الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط بضم التحتية
وفتح الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب
معاصيه فينتقم لله بالرفع اي فهو ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك والحديث
سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم **باب** وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة بن زيد كلم النبي
صلى الله عليه وسلم للشفاعة في امراة اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من
يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تقطع يدها فلم يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد
فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم انهم لانهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف
فلا يقيمون عليه الحد ولابي ذر عن الكشميهني ويتركون الشريف اي يتركون اقامة الحد على
الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والحديث سبق في بني اسرائيل والمناقب
واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم **باب** كراهية الشفاعة في الحدود اذا رفع الى
السلطان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز بزاءين
اولاهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اي من ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح
والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما في مسلم وقريشا بالتنوين مصروفا على ارادة الحي ولو اريد
القبيلة منع اهمهم المراد فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي
بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المؤمنين قتل ابوها كافرا
يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم ان له الصحبة المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية
والقاف بعدها ظاء معجمة مفتوحة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي
ينسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت وفي ابن ماجه انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا وجمع بينهما بان
الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع
خلافا للامام احمد والجمهور على ان جحد المتاع جحد ذكر للتعريف جمعا للروايات او رواية الجحد
شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الثقات الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمهم اي
صيرتهم ذوي هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وطلبوا اسباب الشفاعة
في مثل ذلك فلما جاء اهلها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من يكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع ان لا تقطع اما عفوا واما بغيره او من يجترئ بالجيم والراء
اي من يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة ولابي ذر الا اسامة بن زيد واسامة بالرفع على
الفاعلية فيحتاج الى ضمير من جملة يجترئ يعود على من لان من مبتدا والخبر جملة
فلا بد من ضمير يعود على المبتدا او هو الضمير الذي ورد التقدير واي شخص يجترئ كما يجترئ
اسامة والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لهيبته ولما لا تاخذه في دين الله رافة وما يجترئ عليه
الا اسامة وعليه يتعلق بيجترئ ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله
قال ابو البقاء من مبتدا ويغفر خبره والا الله فاعل او بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا
جعلت الله فاعلا احتجت الى ضمير تقدير ومن يغفر الذنوب الا الله لكن قال في الدر جملة

الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته انما يراد النفي والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال [illegible] ويجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث مسعود بن الاسود في مجيئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع قومها الى اسامة وفي رواية ايوب ابن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اي محبوبه ويجري عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل فكلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له اتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة معمولة للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في ترك حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم وفي رواية ابي الوليد هلك وفي رواية سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فلا يحدوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحد وذلك لا ينحصر في حد السرقة وايم الله مرفوع بالابتداء والخبر محذوف اي قسمي او يميني او لازمي لو ان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا ثم فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في استدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمه الله عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امراة شريفة واستحسنوا ذلك لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما اذا رفع الى السلطان وفي مرسل حبيب ابن ابي ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع لا تشفع في حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها مترك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفى فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم يبلغ السلطان فان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها

باب قول الله والسارق والسارقة ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر فاقطعوا ايديهما اي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لان المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهي في الرجال اكثر وقدم الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا اذ لا يتأتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان ابن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد اليمني الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع الاية السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق فاما السرقة فهي اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربي ولا معاهد ولا صبي ولا مجنون ومكره وماذون له واصيل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمي واما المسروق فاختلف في كم يقطع فعند الشافعية في ربع دينار خالصا او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون في دار اهله او بربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقصا فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم وما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة ويقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلاب وسرجين وثلج وصيد لا بسرقة سرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره وياخذ منه او بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم واعجمي لا يميز ولو كان كبيرا وقطع علي رضي الله عنه من الكوع وفي الفتح ان في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردي انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه في امراة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك فلا تقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول بالاجزاء في الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقله هنا عن قتادة وفي المطلب ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطا وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين للجاني الجاني العاقل اخرجها فاخرج يسارا وسواء كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها ام فقطعها المستحق فمهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها كتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الاول وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه واعفي عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة في سرقة ربع دينار ذهبا

فصاعدا انصبا على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد وابن اخي الزهري الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام ملك بن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار وهذا مما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري بالقاف صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى ولابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع بالتحتية ولابي ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد في ربع دينار كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف وفي لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بالتانيث والافراد عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة فكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر وفيه شاهد على حذف التاء من ثلاث لانه عدد شخوص حمله على المعنى لانه اراد بالشخوص المراة النسوة فانث العدد لذلك وصف بامه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التلخص منهم بمن والكاعب التي بلغ ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها حجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة الا انه يطابق فيه بين الجلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن ابن حميد الرؤاسي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث

السابق عن عثمان وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تكن تقطع يد السارق في ادنى اي في اقل من سرقة حجفة او ترس بالشك كل واحد منهما من الحجفة والترس ذو ثمن رفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشيء التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا يقطع فيما دونه رواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير مرسلا ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه والثاني في مثله سياق ابي اسامة الاتي بعد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا ابي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اقل من ثمن المجن ترس بيان او حجفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيها وتالييها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا فيهما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع واخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر في رواية عبدة عنده عن هشام فقال متعقبا بما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصبه ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الخ ثم قال قلت هذا التصرف منهما ما ابعده اما قول هذا القائل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المودية الى تقدير شيء قال واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل الا غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة عن هشام لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين ادلا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رحمه الله رواية ابي اسامة بلفظها وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف الرواية وبقية الشرح قد مر عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس موجود عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك بن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع يد سارق بحذف المفعول في سرقة مجن حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر وقال ابن حجر اوردها الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر عن نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك تابعه محمد بن اسحاق عن نافع في قوله منه وروايته موصولة عند الاسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله

مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قولهم
ثمنه وقيمة الشي ما ينتهي اليه الرغبة في شرا الشي وهذه المتابعة وقول الليث الخ ثابتان
لابي ذر هنا وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو
مصغرا ابن اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قطع النبي صلي الله عليه وسلم
امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد روي انه بلالا هو الذي باشر
قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلي الله عليه
وسلم باشر القطع بنفسه والحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب
انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلي
الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثمانية دراهم وبه قال حدثني م
بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم ابن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع امر بقطع يد سارق بحذف
المفعول في سرقة مجن حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي الفتاح السببية ثمنه مبتدا خبره
ثلاثة دراهم اي فضة وادخل الثاني ثلاثا قال قطع النبي صلي الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه
ثلاثة دراهم والثمن في الاصل ما يقابل به الشي في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس
المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخري وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا لتساويهما
في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات
افصحها فتح الها والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الها قال الشاعر

لو ان عندي مائتي درهام ❊ لجاز في افاقها خاتامي

واختلف في القدر الذي يقطع به السارق علي مذهب فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه
ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في اربعين درهما
او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد علي درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة
دراهم وتقويم ما عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه الخطاب عن مالك وقيل مثله الا انه ان
كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم
يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله
الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور عن احمد وقيل مثله
لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا غاليين فلو كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض
المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل
اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم
وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينارا او ما بلغ
قيمته من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من
والعروض واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث عايشة ولم يثبت التحديد
صريحا في غيره فيبقي عموم الاية علي حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في التافه وهو موافق
للشافعي الا في قياس احد النقدين علي الاخر وايده الشافعي بان الصرف يوميذ كان موافقا
لذلك واستدل بان الدية علي اهل الذهب الف دينار وعلي اهل الفضة اثني عشر الف درهم تابعه
محمد بن اسحاق وقال الليث حدثني نافع قيمته سبق هذا عقب حديث اسمعيل عن مالك عن

نافع

نافع وانه ثابت عقبه لابي ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال
سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا او المراد منه
الاهانة والخزي والخذلان كانه لما استعمل اعز شي عنده في احقر شي خذله الله حتي قطع يسرق
البيضة من الحديد التي يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل الذي
يبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ففيه اشارة الي ترجيح تاويل الاعمش السابق في
باب لعن السارق اذا لم يسم

باب توبة السارق

اذا تاب وبه قال حدثنا
اسماعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي
الله عليه وسلم قطع يد امراة اي امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت عايشة
رضي الله عنها بالسند المذكورة وكانت تاتي بعد ذلك الي فارفع حاجتها الي النبي صلي الله عليه
وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه
وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عايذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلي الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون
العشرة وقيل الي ثلاثة فقال صلي الله عليه وسلم ابايعكم علي ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا
حذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم يريد واد البنات ولابي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات
لان معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه
نهيا او امرا فمن وفي بالتخفيف وتشدد اي ثبت علي العهد منكم فاجره علي الله فضلا ووعدا
بالجنة ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب
به في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وطهور
يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الي ما كان عليه
قبل فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض الي الله ان شا عذبه بعدله وان
شا غفر له بفضله قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالي اذا تاب السارق بعد ما قطع
ولابي ذر عن الكشميهني قطعت يده ولابي ذر اذا تاب السارق قبلت شهادته وكل محدود
كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت
شهادتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق
والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين

من
الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا وقول الله تعالي
بثبوت الواو والجر لابي ذر ولغيره قول الله بالحذف والرفع علي الاستيناف انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله محمدا رسول الله اي يحاربون اولياه كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري
يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول
الله وانما ذكر الله تعالي تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع
موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله اي يحاربون ويسعون

ولا تقتلوا

لاجل الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان افرد القتل او
يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا وينزل
ويطعن حتى يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا من خلاف
حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من
الارض ينفوا من بلد الى بلد وفسر ابو حنيفة رحمة الله عليه النفي بالحبس واو للتنويع
او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط لابي ذر من قوله
ويسعون الخ وقال بعد قوله ورسوله الاية والجمهور على ان هذه الاية نزلت فيمن خرج من
المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين
وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا
العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه
ومن مر بهلال بن عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن لا يهاج فمر قوم من بني
كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر وهو ابو بردة ولم
يكن هلال شاهدا فنهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة
ولذا ذهب البخاري الى ان الاية نزلت في ~~اهل الكفر~~ اهل الكفر والردة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا ابو قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن انس رضي الله عنه انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ست كذا من الثلاثة الى العشرة من الرجال من عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا ~~فاجتووا المدينة~~ فاجتووا المدينة بالجيم
الساكنة وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول
اوكرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة
فيشربوا من ابوالها والبانها للتداوي ففعلوا الشرب المذكور فصحوا من ذلك
الداء فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل وسبق في الدعوة وقتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم وانه يسار النوبي واستاقوا بحذف المفعول ولابي
ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم بمد الهمزة اي وراءهم
وطلب عشرين امرهم كذا فادركوهم فاخذوا فاتي بهم النبي صلى الله عليه
وسلم اسارى فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم
واللام مخففا اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه باشر ذلك بنفسه
الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحاء المهملة وكسر السين المهملتين اي لم يكووا
موضع القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا
الحديث قال فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية واخرج الطبري من طريق ابن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس في اخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية وعند الاسماعيلي من طريق مروان بن معوية بن ابي
العباس عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا

من

من عكل وعرينة والحديث سبق في ابوال الابل في كتاب الوضوء هذا باب
بالتنوين لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكو موضع القطع من المحاربين من
اهل الردة حتى هلكوا لانه اراد هلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب
حسمه لانه لا يامن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وبه قال حدثنا
محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو يعلى التوزي
بفتح الفوقية وتشديد الواو بعدها زاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني ولابي
ذر اخبرني بالافراد فيهما الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله
الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع ايدي العرنيين
وارجلهم لما قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل ولم يحسمهم لم يكو
موضع القطع حتى ماتوا العرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة وسبق في الباب الذي قبل
هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان ناسا من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كانوا
كفارا والله اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يسق بضم التحتية
وفتح القاف مبنيا للمفعول المرتدون رفع نائب عن الفاعل المحاربون اي لم يسق النبي صلى
الله عليه وسلم المرتدين المحاربين حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي
عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رهط رجال دون العشرة من عكل القبيلة على النبي صلى
الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة المشهورة كانوا في الصفة وهي السقيفة التي كانت في
المسجد النبوي ياوي اليها الغرباء وفقراء المهاجرين فاجتووا المدينة استوخموها فقالوا قال بل
منهم وفي نسخة فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين
المعجمة اطلب لنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنا فقال ولابي ذر قال ما اجد لكم الا
ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال في الفتح فيه
تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه
قول الخليفة يقول لكم امير المؤمنين وتعقبه العيني بانه التفات لا تجريد فانظره ايه
اتوا العكليون الابل فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا من الداء وسمنوا بعد الهزال وقتلوا
ولابي ذر عن الكشميهني فقتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ
بالصاد المهملة اخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اي مستغيث فبعث الطلب بفتحتين جمع
الطالب في اثارهم فما ترجل بالراء والجيم فما ارتفع النهار حتى اتي بهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم بالحاء والسين
المهملتين ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم القوا في الحرة بفتح الحاء
المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود يستسقون يطلبون الماء يشربونه فما سقوا حتى
ماتوا بضم السين المهملة والقاف لانهم كفار او لكفرهم نعمة السقي التي انعشتهم من المرض
الذي كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي
وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اعين
المحاربين نصب على المفعولية ولابي ذر باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه سمر النبي بفتح
السين والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر

العين ابن جميل بن طريف ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا
بفتح الراء وسكون الهاء دون العشرة من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة
مشهورة او قال عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة
ايضا ولابي ذر او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة سنة ست
فاستوخموها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف
حاء جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا
من ابوالها والبانها ليتداووا بذلك من داء بطونهم فشربوا من ابوالها والبانها حتى
اذا برءوا بكسر الراء من ذلك الداء فقتلوا الراعي يسارا النوبي واستاقوا النعم بفتح النون
والعين واحد الانعام اي الابل فبلغ النبي ولابي ذر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم غدوة بضم المعجمة وسكون الدال المهملة فبعث الطلب اي سرية اميرها كرز بن جابر
لطلبهم في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ولابي ذر عن
الكشميهني حتى اتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف
والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابي ذر عن الكشميهني فقطع
بضم القاف وكسر الطاء ايديهم مفعول نائب عن فاعله وتاليه عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف
الميم اعينهم نصب مفعول ولابي ذر وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم رفع
نائب الفاعل قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمي وبالتشديد
في بعض النسخ والاول اوجه فالقوا بضم الهمزة بعد الفاء بالحرة الارض المعروفة خارج
المدينة حال كونهم يستسقون فلا يسقون وقال في الكواكب وكانت قصتهم قبل نزول الحدود
والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل
النهي نهي تنزيه قال ابو قلابة هؤلاء العكليون او العرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة
وهو كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق في الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا
الزنا وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع كاصله
وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن
مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف
بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا
الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من ابهم واستمر
ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا
وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في بعض
النسخ من رواية كريمة وابي الوقت قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن
عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة اي من الاشخاص
ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها
والذي يتحصل من ذلك اثنتين وتسعين سبقت الاشارة اليها في الزكاة وقوله سبعة مبتدا
خبره يظلهم الله يوم القيامة في ظله اي في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ظل العرش احدها

امام عادل بجعل الشيء في محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل وثانيها شاب
نشا في عبادة الله زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادته
اشق من غيره لغلبة شهوته وثالثها رجل ذكر الله في خلا بفتح الخا المعجمة فلام فالخفيفة
ممدود في موضع وحده اذ لا يكون ثم شائبة ريا وفي نسخة خاليا اي من الناس او من الالتفات
الى غير المذكور وان كان في خلا ففاضت بفاءين فالف فضاد معجمة اي سالت عيناه من خشية
الله كما زاده الجوزقي في روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان
الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ورابعها رجل قلبه
معلق في المسجد بالافراد ولابي ذر في المساجد اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو
كناية عن انتظاره اوقات الصلوات وخامسها رجلان تحابا في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي
ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه وسادسها رجل دعته طلبته امراة ذات
منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها
الى الزنا قال ولابي ذر فقال اني اخاف الله وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وسابعها رجل
تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها ولابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي الزكاة
وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له درهما فيما
يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث سبق في
الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي
بضم عين الاول عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث قال البخاري
وحدثني بالافراد خليفة بن الخياط واللفظ له قال حدثنا عمر بن علي بضم عين عمر قال
حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما
الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل اي من تكفل
لي ما بين رجليه فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والاسنان
وثنى باعتبار ان له اعلا واسفل اي لسانه اذ اكثر بلاء الانسان من الفرج واللسان توكلت
تكفلت له بالجنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمنت له الجنة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش
اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب باب اثم الزناة بضم الزاي
جمع زان كعصاة جمع عاص قول الله بالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقول الله تعالى
بالجر عطفا على المجرور السابق في سورة الفرقان ولا يزنون واولها والذين لا يدعون مع الله
الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين
نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا
بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول الله تعالى في سورة
الاسرا ولا تقربوا الزنا بالقصر على الاكثر والمد لغة وهي نهي عن دواعي الزنا كاللمس والقبلة
ونحوهما ولو اريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية مجاوزة حد الشرع
والعقل وساء سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط لابي ذر وساء سبيلا وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
داود بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابو سليمان الباهلي البصري قال حدثنا همام
ابو يحيى البصري عن قتادة بن دعامة انه قال اخبرنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال
لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي لانه كان اخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة

وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يرفع العلم
بموت العلماء ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب بضم التحتية مبنيا للمفعول اي يكثر شرب
ويظهر الزنا اي يفشو ويقل الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون
للخمسين بلامين اولاهما مكسورة ولابي ذر لخمسين امراة القيم الواحد قيل المراد بالخمسين
الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الالمام بذلك في كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم
من يقوم عليهن سواكن موطوات ام لا او ان ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول
الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد الله العنزي بالنون المفتوحة البصري المعروف بالزمن
قال اخبرنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مومن
فيه نفي الايمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو
الظاهر وانه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع الكلي فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب
فيتجه ان نفي الايمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو مومن
ولا يقتل القاتل مومنا بغير حق وهو مومن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي
الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب
الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي داود والحاكم بسند
صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه اذا زنا الرجل خرج منه
الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن
حجيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنا او شرب الخمر نزع منه الايمان كما
يخلع الانسان قميصه من راسه فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان
هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن
ابن عباس قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فاذا زايل رجع اليه الايمان
ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل به ويؤيده ان المصر وان كان اثمه
مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون
الذي نقص من الايمان المذكور الحيا وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور
وقد سبق حديث الحيا من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني [illegible]
وهو يستحيي من الله لانه لو استحيى منه وهو يعرف انه شاهد حاله لم يرتكب
ذلك والى ذلك يومي اشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخراجها منها
ثم اعادتها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن كامل او محمول على المستحل به العالم بالتحريم او هو خبر بمعنى
النهي او انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك
الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو

مومن

مومن ولا يشرب اي الخمر حين يشربها وهو مومن والتوبة معروضة على
فاعلها بعد اي بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحذير من ثلاثة امور هي اعظم
اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة
وما يودي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها اغلب
الوجوه في ذلك والسرقة لكونها اغلب الوجوه التي يوخذ بها مال الغير بغير حق
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وعند احمد
اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد
الدال المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال المظهري اكبر الذنوب
ان تدعو لله شريكا مع علمك بانه لم يخلقك احد غير الله قلت يا رسول الله ثم
اي بالتنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي شي من الذنوب اكبر بعد
الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بضم التحتية
والعين ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل
على نزع الخافض ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير
حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب اخر ايضا لانه بفعله
لا يرى الرزق من الله تعالى قلت ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك
بضم الفوقية وبعد الزاي الف وللمستملي والكشميهني ان تزني بحليلة جارك
والحليلة بالمهملة زوجة جارك التي يحل له وطيها او التي تحل معه في فراشه
فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جوارك والتجا بامانتك وثبت بينك وبينه
حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار والخيانة معه فتكون اقبح
واذا كان الذنب اقبح يكون الاثم اعظم والحديث سبق في التفسير ويا تي ان شا
الله تعالى في التوحيد قال يحيى بن سعيد القطان وحدثنا سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد واصل هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود انه قال قلت يا رسول الله فذكر
مثله اي مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس فذكرته اي الحديث
المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان اي والحال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا
الحديث عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان وعن منصور اي ابن المعتمر وعن واصل
الاحدب الثلاثة عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال عبد
الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين اي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة
بين ابي وايل وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا
الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وايل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين
ابي وايل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان
هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية
منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى

نصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش
حسب فتوقف طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه اي اترك السند الذي ليس فيه
ذكر ابي ميسرة والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم ان خلف
في روايته فيما اخرجه الاسماعيلي عن عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد
ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة
وقال في الكواكب حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث
لم يروه عنه قاله وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط
الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انه انما تركه لاجل التردد
فيه وفي كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين باب رجم المحصن
اذا زنا والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن
فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وتكسر الصاد على القياس بمعنى المفتوح
احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح
وقال الحسن البصري ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح عن الكشميهني وحده
وقال منصور بدل الحسن وزيفوه من زنا باخته حده حد الزاني ولابي ذر عن الكشميهني حد
الزنا اي كحد الزنا وهو الجلد وعن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان
الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء الحضرمي ابو يحيى
الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة
شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء
وسكون الميم بعدها دال مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامراة زنت فضربها
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وقال قد رجمتها بسنة
رسول الله ولابي ذر بسنة رسول الله بلام بدل الموحدة صلى الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد عن شعبة
عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب الله وتمسك من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم
واليه ذهب احمد في رواية عنه وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المنداوي في
تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد
قال امامنا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط على الثيب وقيل
ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث
اخرجه النسائي في الرجم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن اسحاق بن
ابي سليمان فيروز انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنه هل رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام بعد ولابي ذر عن الكشميهني ام بعدها قال ابن ابي اوفى
لا ادري رجم قبل نزولها ام بعده وقد قام الدليل على ان الرجم قد وقع بعد نزول سورة النور
لان نزولها كان في قصة الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة
حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا السؤال
ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعي نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان
كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلف

بان الممنوع

بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا
فلا نسخ وانما هو تخصيص بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر
اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه
انه ولابي ذر عن الكشميهني ان قد زنى فشهد اي اقر على نفسه بالزنا اربع شهادات فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الهمزة
والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنائز باب
بالتنوين يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا المراة المجنونة اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرا
الجنون بعده فالجمهور انه لا يؤخر الى الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد
فانه يراد به الايلام فيؤخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد اتي
بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه
وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا
وهو مرفوع حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مر علي بن ابي
طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى
يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن ابي داود وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم
حدث بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد
من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد
عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه
الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر
عنهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما
في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة
لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الله بن عوف
وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والجملة الثانية معطوفة على اتى فناداه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام حتى ردد عليه اربع مرات بدالين
اولهما مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال الثانية فلما شهد اقر على نفسه
اربع شهادات ولابي ذر اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة
تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل
احصنت تزوجت قال نعم احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به البا للتعدية

او الحال اذ ذهبوا مصاحبين له فارجموه وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة في اشتراط
الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود واجيب عن المالكية
والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم
واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات
وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه
تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد
بالشبهة كقوله ابك جنون فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصر
على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة
وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا
يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد وهو مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم
المسلم فيبني الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يعد قوله
انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سؤاله عنه قومه وقال
القرطبي ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه دخل منتفش
الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المراة
التي زنا بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد مهيرة وقال ابن شهاب
محمد بن مسلم بالسند السابق فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال في الفتح صرح
يونس ومعمر في روايتيهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابي سلمة
عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر قال فكنت فيمن رجمه
فرجمناه بالمصلى مصلى العيد والجنائز وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة
رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناه لقال فيمن رجموه
وفي الكلام تقديم وتأخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او بتقدير فكنت فيمن اراد
رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد
حتى قلق وجواب لما قوله هرب فادركناه بالحرة فرجمناه بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة
موضع ذي حجارة سود ظاهر المدينة زاد معمر في روايته الاتية قريبا ان شاء الله تعالى قال
في مقدمة الفتح والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج
انه عمر وكان ابو بكر الصديق راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن
هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي
وبه احتج الشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه
الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم بالرجم فرجموه ولم يلزمهم ديته فادركناه فرجمناه بالمصلى
ولم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه
الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود
والنسائي في الرجم هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه للعاهر اي للزاني الحجر
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اختصم سعد بسكون العين بن ابي وقاص وابن زمعة عبد في ابن وليدة زمعة وكان

عتبة

عتبة عهد الى اخيه سعد بن ابي وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح
اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب
ابن الولد للفراش اي لصاحب الفراش واحتجبي منه اي من ابن وليدة زمعة واسمه عبد
الرحمن استحبابا للاحتياط يا سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها قال البخاري بالسند
اليه زاد لنا قتيبة بن سعيد وسقط لفظ لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة عن الليث
ابن سعد وللعاهر الحجر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة وللعاهر الحجر سبق في الفرائض وغيرها المراد بقوله
الحجر الخيبة لا حق له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وان استبعد بان ذلك
ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايما الى ترجيح القول بانه الرجم
بالحجر وان استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايما
الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن
والله اعلم والحديث سبق في مواضع (باب) الرجم في البلاط ولابي ذر عن
الكشميهني وفي الفتح وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاد بالموحدة بدل الطاء والبلاط فيه ايضا
موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط وليس المراد الالة التي يرجم
بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمان ولابي ذر زيادة بن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ
البخاري روى عنه هنا بالواسطة عن سليمان بن بلال انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار
المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بيهودي لم يسم وبيهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القران قد احدثا
جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي اليهود ما تجدون في
كتابكم قالوا ان احبارنا بالحاء المهملة والموحدة اي علماءنا احدثوا ابتكروا تحميم الوجه اي تسويده
بالفحم والتجبية بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا
وقيل ان يحمل الزانيان على حمار ويخالف بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة
التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال الفراء جبا بفتح الجيم وتشديد
الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم يا رسول الله
بالتورية فاتي بها بضم الهمزة فوضع احدهم وهو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم المكتوبة
في التورية وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا اية الرجم
تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما بعد اخراجهما الى محل الرجم
وانما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم واظهار ما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليد لهم
قال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي
فائدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر لما
ان الرجم يكون في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة فرايت اليهودي اجنا
عليها بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة اخره همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر احنى
بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد بمعنى اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم
(باب) الرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز وهي من جهة بقيع الغرقد

ربه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود وللنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك جا النبي صلي الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا فاعرض عنه النبي صلي الله عليه وسلم حتي شهد اقر علي نفسه به اربع مرات
قال النبي صلي الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت بمد الهمزة اي اتزوجت
ودخلت بها واصبتها قال نعم فامر به صلي الله عليه وسلم فرجم بالمصلي اي عندها
فلما اذلقته بالذال المعجمة والقاف اوجعته الحجارة اي حجارة الرجم فال للعهد فر بالفا المفتوحة
والرا المشددة اي هرب فادرك بضم الهمزة بالحرة فرجم حتي مات فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم خيرا اي ذكره بجميل وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قايل
يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقايل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب
توبة لو قسمت علي امة لوسعتهم وفي حديث عزيزة عند النسائي لقد رايته بين انهار الجنة
ينغمس قال يعني يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخله الجنة وصلي صلي
الله عليه وسلم عليه خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيي الذهلي وجماعة
عن عبد الرزاق فقالوا اخره لم يصل عليه وقال البخاري لم يقل يونس بن يزيد الايلي
فيما وصله المولف في باب رجم المحصن وابن جريج فيما وصله مسلم في روايتهما عن الزهري
محمد بن مسلم فصلي عليه وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري سيل ابو عبد الله
البخاري هو قوله فصلي عليه يصح ام لا قال رواه معمر اي ابن راشد قيل له للبخاري ايضا هل
رواه غير معمر قال لا قال الحافظ ابن حجر واعترض علي البخاري في جزمه بان معمرا روي هذه
الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير
من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد
فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه اخر عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا علي صاحبكم
فصلي عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر يجمع الاختلاف
فتحمل رواية النفي علي انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات علي انه صلي عليه في اليوم
الثاني وقد اختلف في هذه المسيلة فالمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة علي
المرجوم ردعا لاهل المعاصي وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب
اخرجه مسلم في الحدود واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي باب من اصاب ذنبا
دون الحد اي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به فلا عقوبة عليه بعد التوبة
اذا جا الي الامام حال كونه مستفتيا بسكون الفا لطلب جواب ذلك ولابي ذر عن الكشميهني مستعتبا
بالعين المهملة الساكنة بدل الفا وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو
طلب الرضي وازالة العتب وقال في العمدة وللكشميهني مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة
بعد التحتية من الاستغاثة وهو طلب الغوث وزاد في الفتح عن الكشميهني مستعينا بالعين
المهملة والنون قبل الالف وفي نسخة مما في الفرع كاصله مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعدها
تحتية فلام قبل الف اي طالبا للاقالة وعرض البخاري ان الصغيرة بالتوبة تسقط التعزير قال عطا هو
ابن ابي رباح لم يعاقبه النبي صلي الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية

بل اهله حتي صلي معه ثم اخبره ان الصلاة كفرت ذنبه وقال ابن جريج عبد الملك
ولم يعاقب النبي صلي الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان بل اعطاه ما يكفر
به ولم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب الظبي قبيصة بن جابر ان اصاد
ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزا ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور بسند
صحيح عن قبيصة وفيه ابو عثمان يعني الحكم المذكور في الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد ابو
ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مثله وهو زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله في باب الصلاة كفارة
اوايل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا
اصاب من امراة قبلة فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالي اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال يا رسول الله الي هذا قال
لجميع امتي كلهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود
وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتي اهله في الليل
راي خلخالها قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي
وانه جامع نهارا فتغايرا انهم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطا وفي قول كل
منهما علي افقر منا وقع بامراته في نهار رمضان فاستفتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال هل تستطيع صيام شهرين قال
لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله المولف في التاريخ
الصغير والطبراني في الاوسط عن عمرو بن الحرث بفتح العين بن يعقوب ابو امية الانصاري
مولاهم المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابي محمد
الفقيه ابن الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير
هو ابن عم جعفر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتي رجل هو سلمة بن صخر النبي
صلي الله عليه وسلم في المسجد يطيبة في رمضان قال ولابي ذر فقال احترقت اطلق
علي نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان
او انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي قال صلي الله عليه
وسلم له مم ذاك بغير لام قال وقعت بامراتي وطيتها في نهار رمضان قال صلي الله عليه
وسلم له تصدق فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة وان التصدق بعد الاعتاق والصيام
قال ما عندي شي اتصدق به فجلس الرجل واتاه صلي الله عليه وسلم انسان لم اعرف اسمه
يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن بن القسم ما ادري
ما هو اي الطعام في رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر في مكتل الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقال اين المحترق اثبت له وصف الاحتراق اشارة الي انه لو اصر علي ذلك لاستحق
ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله قال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة قال علي احوج مني
استفهام محذوف الادات ما لاهلي طعام قال صلي الله عليه وسلم فكلوه سقطت الها من
فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله المولف الحديث الاول المروي عن ابي عثمان النهدي اي في قوله

اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله الي اخره لابي ذر هنا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص بالحد عند الامام ولم يبين كان قال اني اصبت
ما يوجب الحد فاقمه علي هل للامام ان يستر عليه ام لا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير بن شعيب الحبحاب
بالحا بين المهملتين والموحدتين البصري العطار من افراد المولف ليس له في البخاري
غير هذا الحديث قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابي
بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في
المقدمة فقال يرسول الله اني اصبت فعلا يوجب حدا فاقمه علي قال انس ولم يساله
النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي لم يستفسره لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه
او ايثارا للستر قال انس وحضرت الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يرسول الله اني اصبت حدا
فاقم في كتاب الله اي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان
الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم اطلع بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه
عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه
كفرته الصلاة بناء على ان الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر هذا باب
بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا لعلك لمست المراة او غمزت ها بعينك او بيدك وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع قال حدثنا ابي جرير حازم بن زيد المصري قال سمعت
يعلي بن حكيم الثقفي مولاهم البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه
فاعاد عليه مرارا فسال قومه امجنون هو قالوا ليس به باس اخرجه احمد وابو داود عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت
المراة فالمفعول محذوف للعلم به او غمزت ها بعينك او بيدك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت
او لمست او نظرت اليها فاطلق عليه كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك قال لا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم انكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فالف من النيك لا يكني نعم
التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ
اخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود هل ضاجعتها
قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم هل جامعتها قال نعم قال ابن عباس فعند ذلك الاقرار بصريح
الزنا امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحيي
من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك باب سؤال الامام الاعظم او نائبه
المقر بالزنا هل احصنت اي تزوجت ووطيت وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة راء هو سعيد واسم ابيه كثير ابو عثمان الانصاري المصري الحافظ قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس ليس من اكابرهم ولا بالمشهور

فيهم

فيهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يرسول الله اني زنيت يريد
نفسه ذكره ليبين انه لم يكن منفيا من جهة الغلام بل مسند ذلك لنفسه فاعرض صلى الله
عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فتنحى بالحا المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة للجانب الذي اعرض
قبله بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فلما شهد
على نفسه اربع شهادات اي اقر به اربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابك جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والجار والمجرور متعلق بالخبر المسوغ للابتدا بالنكرة تقدم
الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون يرسول الله فقال
احصنت استفهام حذفت منه همزة الاداة قال نعم احصنت يرسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم اذهبوا فارجموه ولابي ذر اذهبوا به والبا للتعدية ويحتمل الحال اي اذهبوا مصاحبين
له فارجموه قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة بن
عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق انه سمع ان تعلقت بالذوات كما هنا
تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع من الافعال الصوتية وقيل هو في محل حال ان كان الاول معرفة
او في محل صفة ان كان نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة
من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى
الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او كنت فيمن اراد
حضور رجمه فرجمناه فلما اذ لقته بالذال المعجمة الساكنة والقاف اقلقته واوجعته وقال النووي
اي اصابته بحدها الحجارة جمز بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعا وليس بالتشديد
العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد فاشتد واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة
فرجمناه زاد في الرواية السابقة في باب الرجم حتى مات وعند الترمذي من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل
معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن
ابن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن
انيس وقد عجز اصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله قال في الفتح وظاهر هذا يخالف
رواية ابي هريرة انهم ضربوه معه ويجمع بان قوله فقتله اي كان سببا في قتله وفي الحديث
هذا منقبة عظيمة لماعز لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن
اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد
نفسه على ذلك وقوي عليها وفيه التثبت في ازهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته
لما وقع في هذه القصة من ترديده والايما اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه ان ادعى غلطا في
معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وان اقرار المجرور لاغ باب
بيان حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حفظناه اي الحديث من في الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اي من فيه وعند
الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المدني
قال حدثنا سفيان عن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقام رجل من الاعراب
كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه قال انشدك الله بفتح الهمزة
وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السوال

هنا القسم لانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ
فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه ولذا قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت واذا قلنا معناه
سوال كان متعديا لمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يوهمه كثير
بل مفعوله الثاني ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المأول من
ان تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام
عليه به فهذان مفعولاه وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل معناه نشدتك
الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ياتون بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون
انشدك الله لا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثنا واما
وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار
المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل
قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قولهم نشدتك الله الا فعلت وتعقبه
البرماوي بان تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له قال ابو حيان هو كلام يعنون به النفي المحصور
فيه المفعول قال وقد صرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث
بعد انشدك الا قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسالك بالله الا القضا بيننا بكتاب
الله قال في العدة وفي المسيلة مذهبان اخران حكاهما ابو حيان احدهما ان الا جواب
القسم لانها في الكلام على معنى الحصر فخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت نشدتك
بالله لا تفعل شيا الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا
ايضا جواب للقسم لكن على ان الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع
الماضي ولم يدخلوا الا بالتوكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا ابدلها الا وحملوها على الحصر
ان الاستثنا في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او ان
المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القران
ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان تنسخ اية الرجم لفظا وانما سالا ان يحكم بينهما
بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب
فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ولكن برضى الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه
يحتمل كما قال الحافظ زين العراقي ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني
بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القصة الخاصة واستدل بحسن ادبه في استيذانه
اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه
وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذلك يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ
واحد مذكرا كان الخصم او مونثا لانه بمعنى ذو وكذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه
قال تعالى وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فايدة تزاد في
الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان
اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول قال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني
كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفا اجيرا على هذا اي عنده او على بمعنى
اللام كقوله تعالى وان اساتم فلها قاله الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الى
اخره من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي
ان ابني بعد قوله في اول الحديث جا اعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه
الزيادة شاذة والمحفوظ ما في ساير الطرق كما في رواية سفيان هنا والاختلاف فيه على ابن

ابي

ابي ذيب فزنى بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فافتديت منه بماية
شاة وخادم بماية شاة متعلق بافتديت من الرجم والشاة يذكر ويونث واصلها شاهة لان
تصغيرها شويهة وشويه والجمع اشياه بالها فتقول ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت
فالثا فاذا كثرت قلت هذه شا كثيرة بالهمز ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم سالت رجالا من اهل العلم قال في الفتح لم اقف على
اسمايهم ولا على عددهم فاخبروني ان على ابني جلد ماية باضافة جلد للاحقه لقوله
وتغريب عام وعلى امراته الرجم لاحصانها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده فالذي مع صلته وعايده مقسم به ونفسي مبتدا وبيده في محل الخبر وبه يتعلق
حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ذكره بتشديد النون للتاكيد
ولابي ذر بينكم بالجمع الماية شاة والخادم رد عليك وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان
الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود نحو
نسج اليمن اي منسوجه ولذلك كان بلفظ واحد للواحد والمتعدد وقوله الماية شاة هو على
مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان الماخوذ بالعقود الفاسدة
كما في الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قاله في العدة وهو اجود ما استدل
به البخاري من حديث بلال اوه عين الربا لا تفعل فان ذاك الحديث ليس فيه امر بالرد انما
فيه النهي عن مثل هذا وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه
اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل او يكون اضمر اعترافه اي ان كان ابنك اعترف
بالزنا فعليه جلد ماية وتغريب عام والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه
حضوره مع ابيه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي رواية
عمرو بن شعيب كان ابني اجيرا لامراة هذا وابني لم يحصن فصرح بكونه بكرا وفيه التغريب
للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان ايجابه زيادة على النص
والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون
اخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح على امراة هذا فان اعترفت
بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها والمراد بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح على
ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الى اخر النهار كما لا يراد بالرواح التوجه
نصف النهار ويدل له رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة
الاخر وانما بعثه لاعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب
به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها
كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت
قال النووي كذا اوله العلما من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة
حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب للقاضي ان يصبر على قول
احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية
عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك
على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم
بالحق سيظهر باطله قال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة لم يقل اي الرجل الذي قال
ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم فقال سفيان اشك فيها اي في سماعها
وللمستملي الشك فيها من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فربما قلتها وربما سكت عنها والحديث

مضي في الوكالة والشروط والنذر وغيرهما واخرجه بقية الستة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله مصغرا بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بفتح الخا وكسر الشين المعجمتين خففت ان يطول
بالناس زمان حتي يقول قايل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية وكسر
الضاد المعجمة من الضلال بترك فضيلة انزلها الله تعالي في كتابه العزيز في قوله
والشيخ والشيخة فارجموهما البتة كما روي من طرق عدة متعاضدة انها كانت متلوة
فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق علي من زنا وقد احصن
بفتح الهمزة والصاد والواو وقد للحال اذا قامت البينة بزناه او كان الحمل بالميم الساكنة
ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم او الاعتراف من الزاني انه زنا قال
سفيان بن عيينة بالسند السابق كذا حفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله
الا وقد رجم رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجمناه معه وهذا من قول عمر رضي
الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله وان الرجم حق الخ باب
رجم الحبلي من الزنا ولابي ذر في الزنا اذا احصنت بان تزوجت واتفقوا علي انها لا ترجم الا بعد
الوضع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الله بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت اقري اي العلم رجالا من المهاجرين
القران منهم عبد الله بن عوف ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد منهم غيره فبينما بالميم انا في
منزله بمني بالتنوين وكسر الميم وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر حجة
حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما قوله اذ رجع الي بتشديد اليا
عبد الرحمن بن عوف فقال رايت رجلا قال في الفتح لم اقف علي اسمه اتي امير
المومنين اليوم لرايت عجبا فالجواب محذوف او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الي الجواب
فقال يا امير المومنين هل لك في فلان لم يسم يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال
في المقدمة في مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف بان المراد بالذي يبايع له طلحة
ابن عبيد الله ولم يسم القايل ولا الناقل قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد
قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الاصل
ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح
وقال في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي
معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولي غفرة بضم الغين المعجمة وفتح الفا قالا
قدم علي ابي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفي ثم قال حتي اذا كان من اخر السنة
التي حج فيها عمر قال بعض الناس بل لو قد مات امير المومنين اقمنا فلانا يعنون طلحة
ابن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعوه رجل من الانصار ولم
يذكر مستنده واليه الكرماني في سوالا هنا فقال فان قلت لو حرف لا زم ان يدخل الفعل
وههنا دخل علي الحرف واجاب بان قد هنا في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد
متحتم قوله ماكانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفا وسكون اللام بعدها فوقية ثم تانيث
اي فجاة اي من غير تدبر بغتة اي المبايعة بعد ذلك فغضب عمر رضي الله عنه زاد ابن

اسحاق

اسحاق عند ابن ابي شيبة غضبا ما رايته غضب مثله منذ كان ثم قال اني ان شا الله
لقايم العشية في الناس فمحذرهم هولا الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح
التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية
مالك يغتصبوهم بزيادة تا الافتعال ويروي ان يغصبوهم بالنون بعد الواو وهي
لغة كقوله تعالي او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو لتشبيههم ان بما المصدرية
فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا ترتيبهم فيريدون
ان يباشروها بالظلم والغصب ولابي ذر عن الكشميهني ان يعضبوهم بالعين المهملة
والضاد المعجمة وفتح اوله قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قلت يا امير المومنين
لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض علي الامام في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف
الكلمة فان الموسم يجمع رعاع الناس برا مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف الجهلة الاراذل
او الشباب منهم وغوغاهم بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدود الكثير
المختلط من الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدا في الطيران ويطلق علي
السفلة المسرعين في الشر فانهم هم الذين يغلبون علي قربك بضم القاف وسكون الرا
بعدها موحدة اي المكان الذي يقرب منك وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابي
زيد المروزي قرنك بكسر القاف وبعد الرا نون بدل الموحدة قال وهو خطا انتهي وعزاها
المصابيح للاصل وقال ان الاولي هي الظاهرة انتهي والذي في حاشية فرع اليونينية بعزوها
لابي ذر عن الكشميهني قرمك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب عن مالك علي مجلسك
حين تقوم في الناس للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب اليك لاولي النهي من
الناس وانا اخشي ان تقوم فتقول مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح الطا المهملة بعدها تحتية
مكسورة مشددة من اطار الشي اذا اطلقه ولابي ذر عن الحموي يطير بها بفتح التحتية وكسر الطا
وسكون التحتية عنك كل مطير وفي نسخة كل مطير بفتح الميم وكسر الطا اي يحملونها علي غير وجهها
وان لا يعوها لا يعرفون المراد منها وان لا يضعوها علي مواضعها وقال في الكواكب وفي بعض
الروايات وان لا يضعوها باثبات النون قال وترك النصب جايز مع النواصب لكنه خلاف
الافصح وفيه ان لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام
فامهل بقطع الهمزة وكسر الها حتي تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بضم اللام
بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع فتخلص بالنصب مصحح عليه اي يصل باهل الفقه
واشراف الناس فتقول بالنصب وصحح عليه في الفرع كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف
منه فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها علي مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما بتخفيف
الميم والف بعدها حرف استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني ام والله بحذف الالف ان شا الله
لا قومن بذلك اول مقام اقومه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم بالمدينة بحذف الضمير
قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة من مكة في عقيب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف
عند الاصيلي وعند غيره بضم ثم سكون والاول اولي لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول
لما قرب منها يقال جا عقب الشهر بالوجهين اذا جا وقد بقيت منه بقية وجا عقبه بضم العين
اذا جا بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في
يوم الاربعا فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب علي الظرفية عجلنا الرواح بنون الجمع
وللاصيلي وابي ذر عجلت بتا المتكلم وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة
وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت المسجد حتي زاغت الشمس زالت عند اشتداد

الهروي حتى اخذ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا احد العشرة مجالسا الى ركن المنبر وقوله حتى اخذ بالنصب مصلحة على كشط في الفرع وكذا رايت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حاليته بالنسبة الى زمن التكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراءة نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين امنوا معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاسماعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة اي لم امكث ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح ان اي خرج من مكانه الى جهة المنبر فلما رايته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يستعد و[illegible] ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية مالك لم يقلها احد قط قبله فانكر علي بتشديد اليا استبعادا لذلك منه لان الغالب في السنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد ما عسيت ان تقول ما لم يقل قبله وكان القياس كما نبه عليه الكرماني وتبعه البرماوي ان يقول ما عسى ان يقول فكانه في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني سكب بالموحدة بعد الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي القى وصب قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد قدر لي بضم القاف مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه فرايت رويا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي رايت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطا ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر الشين والقاف فلا احل بضم الهمزة وكسر الحا المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد الربط عام مفهوم احد مقام الضمير ان يكذب علي بتشديد اليا ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطئة لما سيقوله رفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولابي ذر عن الكشميهني فيما بالفا بدل الميم انزل الله في الكتاب اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رواية بالنصب والرفع في اليونينية قال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما فيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم المحصنين ورجمنا بعده فاخشى فاخاف ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قايل منهم والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه في الاية المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سري

عنه

عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد ماية ورجم بالحجارة والبكر جلد ماية ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طريق بلفظ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ماية والرجم قال في شرح المشكاة التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه وابهم فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الرجم ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان بالغا عاقلا من الرجال والنسا اذا قامت البينة بالزنا بشرطها المقرر في الفروع او كان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اي وجدت المراة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها او كان الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله عز وجل مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن ابايكم فتنتسبوا الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابايكم ان استحللتموه او هو للتغليظ او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابايكم بالشك فيما كان في الفرع الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق وفي رواية مالك الا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون الطا المهملة لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطري بضم الهمزة عيسى بن مريم وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى في جعله الها مع الله او ابن الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد ذلك عمر هنا انه خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطري بما ليس فيه فيدخل في النهي او ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر ثم انه بلغني ان قايلا منكم يقول والله لو مات عمر ولابي ذر لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الرا والنون امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاور والمراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداها كان من غير ملا كثير وتمت الا بالتخفيف وانها كانت كذلك اي فلتة ولكن الله بتشديد النون او تخفيفها وقى بتخفيف القاف اي دفع شرها وليس منكم وليس لابي ذر فيكم من تقطع الاعناق اي اعناق الابل اليه من كثرة السير مثل ابي بكر في الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملا اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك مثله من بايع رجلا عن ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله من غير مشورة من المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وسكون الشين وفتح الواو فلا يبايع هو ولا الذي بايعه بالموحدة وفتح التحتية قبل العين فيهما كذا في الفرع وغيره

وفي فتح الباري فلا يبايع بالموحدة وجاء بالمثناة وهو اولى لقوله هو والذي تابعه انتهى
من الاتباع تغرة ان يقتلا اي المبايع والمبايع وقوله تغرة بمثناة اي من الاتباع تغرة ان
يقتلا فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تانيث مصدر غررته
اذا القيته في الغرر قاله في المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة حالا على
المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي هو
مخافة واقيم المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه
وبصاحبه وعرضهما للقتل وانه بكسر الهمزة قد كان من خبرنا بموحدة مفتوحة حين توفى
الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية ابي
ذر عن المستملي من خيرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر رضي الله عنه ان
الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العيني انها للتخفيف لافتتاح الكلام ينبه بها
المخاطب على ما ياتي وانها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر كان واسمها
وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله واجتمعوا باسرهم باجمعهم في سقيفة
بني ساعدة بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات اي صفتهم وكانوا يجتمعون
عندها لفصل القضايا وتدبير الامور وخالف عنا علي والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا
معنا عند ناحيتيه واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى
اخواننا هؤلاء من الانصار وفي رواية جويرية عن مالك فبينا نحن في منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك
اني مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا
امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا
ابو عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده فمشى بيني وبينه فلما دنونا منهم لقينا بكسر
القاف وفتح الياء رجلان صالحان عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاريين كما سماهما
المصنف في غزوة بدر وكذا رواه البزار في مسند عمر وقال في المقدمة وفيه رد على من زعم
ان عويم بن ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم فذكرا ما تمالا ولابي ذر ما تمالى
بالهمز اي اتفق عليه القوم من انهم تبايعوا لسعد بن عبادة فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين
فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم لا بعد ان زائدة اقضوا
امركم وفي رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا امركم فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم
في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة اي متلفف بثوبه
بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون في وسطهم فقلت من هذا قالوا هذا سعد بن
عبادة فقلت ما له قالوا يوعك بضم التحتية وفتح العين المهملة اي يحصل له الوعك
وهو حمى بنافض ولذا زمل في ثوب فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم قال في المقدمة قيل هو
ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب الانصار فاثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام بمثناة فوقية فموحدة وفتح الكاف اي
عظيمة الجيش المجتمع وانتم معشر المهاجرين ولابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين
رهط من ثلاثة الى عشرة اي فانتم قليل بالنسبة الى الانصار وقد دفت بفتح الدال المهملة
والفاء المشددة سارت دافة بزيادة الف بين الدال والفاء رفقة قليلة من مكة الينا
من الفقر من قومكم ايها المهاجرون فاذا هم يريدون ان يختزلونا بفتح التحتية وسكون
الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام ان يقطعونا وان يحضنونا بالحاء المهملة الساكنة

وضم

وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابي ذر عن المستملي اي يخرجونا من الامر اي من الامارة
ويستاثروا بها علينا قاله ابو عبيد كذا في الفرع واصله اي يخرجونا مع قوله قال ابو
عبيدة يقال حضنته واحتضنته عن الامر اخرجته في ناحية عنه واستبددت به او حبسته
عنه وفي رواية ابي علي بن السكن مما في فتح الباري تختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد
المهملة المشددة قال وللكشميهني يخصونا باسقاط الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والاستئصال
قال عمر رضي الله عنه فلما سكت خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت زورت بفتح
الزاي والواو المشددة بعدها راء ساكنة هيات وحسنت ولابي ذر فقد زورت مقالة اعجبتني
اريد ولابي ذر عن الكشميهني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر قال الزهري فيما رايته
في الامع ان ادعمي بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري
وللاصيلي اداري بالهمزة ادفع منه بعض ما يعتريه من الحد بالحاء المفتوحة والدال
المشددة المهملتين اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضي
الله عنه على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي استعمل الرفق والتؤدة
فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة ولابي
ذر عن الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم
ابو بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني احلم بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم
وهو الطمانينة عند الغضب واوقر بالقاف من الوقار التاني في الامور والرزانة عند التوجه
الى المطالب والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل زاد
الكشميهني منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل زاد ابن اسحاق في
روايته عن الزهري انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم
الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول هذا الامر اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش
هم اي قريش ولابي ذر عن الكشميهني هو اي الحي اوسط العرب اعدلها وافضلها نسبا ودارا
وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا بكسر المثناة التحتية ايهما شئتم فان قلت
كيف جاز لابي بكر ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي عمدة
الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده
وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر فاخذ ابو بكر بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح
وهو اي ابو بكر جالس بيننا فلم اكره مما قال ابو بكر غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح
الدال المشددة فتضرب عنقي لا يقربني بضم اوله وفتح القاف ذلك الضرب لعنقي من اثم
اي منه بالاثم احب الي بتشديد الياء من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر رضي الله
عنه اللهم الا ان تسول بكسر الواو المشددة اي تزين الي بالهمزة وتشديد الياء ولابي ذر لي
نفسي عند الموت شيئا لا اجده الان فقال قائل الانصار حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة
وتخفيف الموحدة الاولى البدري ولابي ذر عن الكشميهني والانصار انا جذيلها المحكك بضم
الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجرة
ويراد به الجذع الذي تربط اليه الابل الجربى وتنضم اليه لتحتك به والتصغير للتعظيم والمحكك
بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الاولى مشددة مبنيا للمفعول ووصفه بذلك لانه صار املس
لكثرة ذلك يعني انا ممن يستشفى به كما تستشفي الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال
المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون المرجب بضم الميم
وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها

بينا ادبيره مثنية عليه لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان يقع او ينكسر شي من اغصانها
او يسقط من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الي سعفها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح
او هو وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدي المتفرقة منا معشر الانصار امير ومنكم
امير يا معشر قريش فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت الاصوات
حتي فرقت بكسر الراء خفت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبايعته فبسط يده واخرج
النسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند صحيح ان عمر قال يا معشر الانصار الستم
تعلمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يوم بالناس فايكم تطيب نفسه
ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند الترمذي وحسنه ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول
من اسلم الست صاحب كذا واخرج الذهلي في الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال
قلت يا معشر الانصار ان اولي الناس بنبي الله ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم اخذت بيده فبايعته
وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار بنون فتية ساكنة بعد العين ونزونا بنون وزاي منونتين
وثبنا علي سعد بن عبادة فقال قايل منهم لم يسم قتلتم سعد بن عبادة اي صرعتموه بالخذلان
وسلب القوة كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة اخبارا عما قدره الله تعالي
من منعه الخلافة او دعا عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة
وخرج الي الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتي سمعوا
قايلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخط
فواده قال عمر رضي الله عنه وانا بكسر الهمزة وتشديد النون ما وجدنا فيما حضرنا باسكن
الدا قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله صلي الله عليه وسلم
من امر اقوي من مبايعة ابي بكر رضي الله عنه لان اهمال المبايعة كان يودي الي الفساد
الكلي واما دفنه صلي الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطايفة مباشرين لذلك وقال في
الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن امر اي موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة
امورا فما وجدنا فيها اقوي من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينيذ الاشتغال بالمشاورة
واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيز النبي صلي الله
عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر يرشد الي الحصر
فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم ولم يكن بيعة ان يبايعوا
رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم بالموحدة اوله وللكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة
قبل العين علي ما لا نرضي واما نخالفهم فيكون فساد ولابي ذر والاصيلي فسادا بالنصب
خبر كان فمن بايع رجلا علي غير مشورة بضم الجيم من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح
الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم علي النهي وفي اليونينية بالرفع هو ولا الذي
بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية تغرة بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء المنصوبة
بعدها تا تانيث منونة مخافة ان يقتلا فلا يطمع احد ان يبايع وتتم له المبايعة كما وقع لابي
بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت
البينة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه البكران بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما
من لم يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان خبر المبتدا الذي هو البكران وينفيان الزانية والزاني
مرفوعان علي الابتدا والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني اي جلدهما او الخبر فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ودخلت الفاء لتضمنهما معني الشرط اذ اللام بمعني الذي

وتقديره

وتقديره التي زنت والذي زنا فاجلدوهما لتضمنهما معني الشرط اذ اللام بمعني الذي
وتقديره التي زنت والذي زنا فاجلدوهما والخطاب للايمة لان اقامة الحد من الدين
وهو علي الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها
عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل علي ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي
عليه تغريب الحول سنة وليس في الاية ما يدفعه لينسخ احدهما الاخر ولا تاخذكم بهما رافة
رحمة في دين الله في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه او تسامحوا فيه ان كنتم تومنون بالله
واليوم الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه
وليشهد عذابهما طايفة من المومنين ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل
فان التفضيح قد ينكل اكثر ما ينكل التعذيب الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك اي المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم ذلك اي
نكاح الزواني علي المومنين الاخيار نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا
يكرين انفسهن لتنفق عليهم من اكسابهن علي عادة الجاهلية وقيل التحريم خاص بهم وقيل
عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامي منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم تومنون الخ وقال بعد
قوله في دين الله الاية قال ابن عيينة سفيان في تفسير قوله رافة اقامة الحدود ولابي ذر
في اقامة الحدود وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يامر فيمن زني رجل او امراة ولم يحصن بضم اوله
والصاد تجلد مائة بنصب جلد علي نزع الخافض وتغريب عام ولا الي مسافة القصر لان المقصود
ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الي الشام وعثمان الي مصر
وعليا الي البصرة ولا يكفي تغريبه الي ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور
به لان الاخبار تتواصل اليه حينيذ وحكي ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق علي نفي الزاني
الا الكوفيين وعليه الجمهور وادعي الطحاوي انه منسوخ واختلف القايلون بالتغريب فقال
الشافعي بالتعميم الرجل والمراة في قوله لا ينفي الرقيق وخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر
وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة
نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات
في باب شهادة القاذف واختصر عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق
قصة العسيف واقتصر منها علي ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به
عبد العزيز قاله في الفتح قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة
لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم ضرب
وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل بفتح الفوقية والزاي تلك
السنة بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك حتي غرب مروان ثم ترك
الناس ذلك وبه قال حدثنا يحيي بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي فيمن زني ولم يحصن بنفي

عام باقامة الحد عليه اي ملتبسا بهما جامعا بينهما فالبا بمعني مع وفي رواية النسائي ان
ابني عاما مع اقامة الحد عليه كذا اخرجه الاسماعيلي من طريق الحجاج بن محمد عن الليث
والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة واطلق عليها الحد لكونها
بنص القران وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الي ان النفي تعزير وانه ليس جزا
من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف
من لفظ النبي صلي الله عليه وسلم ان علي ابنك جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون
الكل حده ولم يختلف علي رواية في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الرجم باب نفي اهل المعاصي والمخنثين بفتح الخا
المعجمة والنون وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا يحيي بن ابي كثير عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لعن النبي صلي الله عليه وسلم المخنثين من الرجال وهم المتشبهون في كلامهم
بالنسا تكسرا وتعطفا لا من يوتي والمترجلات من النسا الذين يتشبهون
بالرجال تكلفا وقال صلي الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلي الله عليه
وسلم فلانا هو انجشة العبد الحادي وعند ابي داود من طريق ابي هاشم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا
يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع يعني بالنون واخرج عمر رضي الله عنه فلانا
هو ماتع بفوقية بعد الالف وقيل انه بنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر وحينئذ فالعامل
في الاول والثاني النبي صلي الله عليه وسلم قال الكرماني هما يعني الذي اخرجهما صلي
الله عليه وسلم ماتع وهيت بكسر الها وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب المغربين
لابي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون ابو ذويب احسن
اهل المدينة فدعي به فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال ان كنت مخرجي فالي البصرة
حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وانه كان يخرج مع النسا الي
البقيع ويتحدث اليهن حتي كتب بعض الغزاة الي عمر يشكو ذلك فاخرجه واذا ثبت
النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن اتي كبيرة اولي وعن مسلمة بن محارب
عن اسماعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدي ومولي مزينة كانا يحتكران الطعام
بالمدينة فاخرجهما عمر رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس واخرجه ابو داود في الادب
واخرجه الترمذي والنسائي ايضا باب من امر غير الامام لا وجه لما
نبه عليه في الكواكب انه يقول من امره الامام باقامة الحد عليه غائبا عنه حال كون
الغير او المقام عليه الحد غائبا عنه عن الامام وقول الكرماني ان في قول البخاري من
امر غير الامام تعجرف قال البرماوي لا تعجرف فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعني
فيقول باب من فعل كذا فيقول الفاعل لذلك معينا اشارة الي ان الحكم عام فقوله من
امر هو الامام وقوله غير الامام اي غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن قد
صرح به ولكن التركيب غير واضح وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
ان رجلا من الاعراب لم يسم جا الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
فقال يا رسول الله اقض اي بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضي به علي المكلفين

فقام خصمه لم يسم فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا
اجيرا علي هذا اي له فعلي بمعني اللام وهذا من قول الخصم لا من قول الاعرابي
خلافا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبا
في باب الاعتراف بالزنا فزني بامراته فاخبروني ان علي ابني الرجم فافتديت اي
منه بمائة من الغنم ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم ثم رايت اهل العلم
فزعموا اي في الباب المذكور فاخبروني ان ما علي ابني جلد مائة وتغريب عام لانه
كان بكرا واقر بالزنا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد فرد عليك وعلي ابنك جلد
مائة وتغريب عام واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد علي امراة
هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا اي ذهب انيس اليها فاعترفت فرجمها
لانها كانت محصنة ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا لان حد الزنا لا يتجسس
له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بان الرجل قذفها بابنه فلها
عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع كثيرة
كالاحكام والوكالة والشروط واخرجه بقية اصحاب الكتب الستة باب
قول الله ومن لم يستطع منكم طولا غني واعتلا واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطيع
ان ينكح المحصنات المؤمنات في موضع نصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم
يستطع منكم ان يقتني نكاح المحصنات او من لم يستطع غني يبلغ به نكاح المحصنات
يعني الحراير فلقوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اماتكم المؤمنات وفي
ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة علي من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة
الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بان
الايمان ليس بشرط في الحراير اتفاقا مع التقييد به والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر
الايمان فانه العالم بالسراير وبتفاضل ما بينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه
فمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب والمراد تانيسهم بنكاح الاما ومنعهم
عن الاستنكاف عنه ويؤيده بعضكم من بعض انتم وارقاؤكم متناسبون نسبكم من ادم
ودينكم الاسلام فانكحوهن باذن اهلهن اي اربابهن واعتبار اذنهم مطلقا لا اشعار له
علي ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن حتي يحتج به الحنفية فالسيد هو ولي امته لا تزوج
الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد
تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان ومن الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها واتوهن اجورهن بالمعروف وادوا اليهن مهورهن
بغير مطل وضرار وملاك مهورهن فكانه قال وادوا اليهن اي الي الموالي لانهن وما في ايديهن
مال الموالي اذ التقدير واتوا اهلهن فحذف المضاف محصنات عفايف حال من المفعول
غير مسافحات زوان علانية ولا متخذات اخدان زوان سرا والاخدان
الاخلا في السر فاذا احصن بالتزويج فان اتين بفاحشة زنا فعليهن نصف ما علي
المحصنات الحراير من العذاب من الحد وهو يدل علي ان حد العبد نصف حد الحر وانه
لا يرجم لان الرجم لا يتنصف ذلك اي نكاح الاما لمن خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي
يوديه اليه غلبة الشهوة وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاما متعففين خير لكم والله
غفور لمن يصبر رحيم بان رخص لكم وسقط لابي ذر من قوله المؤمنات الخ وقال بعد المحصنات

الاية وسقط ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الخ وقال بعد قوله من فتياتكم المومنات
الي قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات
زواني ولا متخذات اخدان اخلا وسبق ولم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به
الاسمعيلي بل اقتصر علي الاية اكتفا بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال
فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا زنت الامة ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال وبه قال
اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت وصحبت لم الواو وعليها المختار عندهم
وقد جات بغير واو في قوله تعالي فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسيل
مبني لما لم يسم فاعله وسيل يتعدي بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما
هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما يقي عليه من عفة او حرية لا الاحصان بالتزويج
لان حدها الجلد سوا تزوجت ام لا قال صلي الله عليه وسلم اذا ولابي الوقت ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها وانما اعاد الزنا في الجواب
غير مقيد بالاحصان للتنبيه علي انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب
في فاجلدوها للملاك الا ما فيدل علي ان السيد يقيم علي عبده وامته الحد ويسمع البينة
عليهما وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
خلافا لابي حنيفة في احد قوليه واستثني مالك القطع في السرقة لان في القطع امثلة فلا
يومن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشي ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق
بذلك فيمتنع من مباشرته القطع سدا للذريعة ثم بيعوها والي بخم لان التثريب مطلوب
لمن يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو في قوله
ولو بضفير شرطية بمعني ان اي وان كان بضفير فيتعلق بمتعلق محذوف كان المقدرة وحذف
كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان يكون التقدير ولو تبيعونها بضفير فيتعلق حرف الجر بالفعل
والضفير بالضاد المعجمة والفا فعيل بمعني مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل
للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد والامر ببيعها للندب عند
الشافعية والجمهور لا يجب عطفه علي الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران
ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ قال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق لا ادري بعد الثالثة وفي رواية ابذر
بهمزة التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجوب والعدم
وكذا المستفهم سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية
الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق
اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود
بالامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي
اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من حط القيمة انتهي والحديث سبق في باب بيع العبد
الزاني هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يثرب علي الامة بضم التحتية وفتح
المثلثة وكسر الرا المشددة بعدها موحدة اي لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت ولا تنفي بضم الفوقية

وسكون

وسكون النون وفتح الفا صيانة لحق مالكها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان بن ليث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه اي كيسان سمعه اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم
اذا زنت الامة فتبين اي فتحقق زناها وثبت فليجلدها اي سيدها الحد الواجب المعروف
من صريح الاية فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب ولا يثرب اي لا يعيرها
قال البيضاوي كانه تاديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامر بالحد ونهاهم
من الاقتصار علي التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما
ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها ولا يثرب
ثم ان زنت الثالثة فليبعها ندبا ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم
واستنبط من قوله فليبعها ان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه
المعصية وهو حاصل بالبيع تابعه اي تابع الليث اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري عن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم في المتن فقط لا في السند لانه
نقص منه قوله عن ابيه ورواية اسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل
ابن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها والباقي سوا وحديث
الباب سبق في البيوع باب بيان احكام اهل الذمة اي اليهود والنصارى
وبيان احصانهم اذا زنوا ورفعوا الي الامام بانفسهم او جابهم غيرهم للدعوي عليهم
وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
فالف فنون فتحتية سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت عبد الله بن ابي اوفي
واسمه علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم اي عن حكمه رجم من ثبت انه زنا وهو محصن
فقال رجم النبي صلي الله عليه وسلم فقلت اقبل نزول اية سورة النور الزانية والزاني
ام رجم بعده بعد النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد بضم الدال من غير ضمير قال
لا ادري فيه دلالة علي ان الصحابي الجليل قد يخفي عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب
بلا ادري من العالم لا عيب عليه فيه بل يدل علي تحريه وتثبته تابعه اي تابع
عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها بعدها را ابو الحسن
القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة وخالد بن عبد الله الطحاوي فيما وصله
المولف في باب رجم المحصن والمحاربي بضم الميم بعدها حا مهملة وبعد الالف را
مكسورة فموحدة بن عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
وسكون التحتية ابن حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله
الاسماعيلي الاربعة عن الشيباني سليمان في روايته عن عبد الله بن ابي
اوفي وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين المايدة بدل سورة
النور والمايدة وقع في رواية ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المايدة
والاول القايل سورة النور اصح وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابي
اويس بن عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك وصهره علي ابنته قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري
والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو

حبر وملك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاش بن قيس ويوسف بن عازورا
جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة فذكروا له ان
رجلا لم يسم وفتحت لسدها مسد المفعول منهم وامراة تسمى بسرة بضم الموحدة
وسكون المهملة زنيا وقوله منهم متعلق صفة لرجل وصفة المراة محذوفة لدلالة
ما تقدم عليه فالتقدير وامراة منهم ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل
والمراة في زنيا والتقدير ان رجلا وامراة زنيا منهم اي في حال كونهما من اليهود
وعند ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند
سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود بامراة فقال
بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا
دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقال يا ابا القاسم ما ترى
في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية
ما مبتدا من اسما الاستفهام وتجدون جملة في محل الجر والخبر معمول للقول وتقدير
الاستفهام اي شي تجدون في التورية فيتعلق حرف الجر بمعمول تجدون في شان الرجم
انما سالهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم
واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التورية فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما
بوحي من الله اليه انه موجود في التورية لم يغيروه واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن
سلام كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والمعجمة بينهما فا ساكنة اي نجد
ان نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم محمول على الحكاية لتجد المقدر اي ندعوا ان ذلك
في التورية على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما حرفوا به التورية
ويكون مقطوعا عن الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا
محذوف بتقديرات وانما اتى باحد الفعلين مبنيا للفاعل والاخر مبنيا للمفعول
اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب
عن نافع في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا
نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها اي فتحوا التورية وبسطوها فوضع
احدهم وهو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم منها فقرا ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان
ما في التورية من اية الرجم وفي رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا
فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند
ابي داود من حديث جابر انا نجد في التورية اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل
الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة في بيت
او في ثوبهما او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة قالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم وفي رواية
البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل وفي حديث البرا نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف
تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شي نقيمه على الشريف
والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله صلى الله عليه

وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجني بفتح التحتية
وسكون الحا المهملة وكسر النون بعدها تحتية والرواية بصرية فيكون يجني في
موضع الحال وقوله على المراة يتعلق به اي يعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل
ان تكون الجملة بدلا من يجني او حالا اخرى وال في الحجارة للعهد اي حجارة الرمي
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يجنا بجيم بدل الحا المهملة وفتح النون بعدها همزة
قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية اي اكب عليها وغرض المولف ان الاسلام
ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال
المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى
الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التورية وليس هو من حكم الاسلام في شي وانما هو
من باب تنفيذ الحد عليهم بما في كتابهم فان في التورية الرجم على المحصن وغير
المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وفي قولهم ان في التورية الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من
التورية المحصن والمحصنة الخ ويؤيده ان الرجم جا ناسخا للجلد كما تقدم تقريره
ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ شرع
فما حكم عليهما بالرجم لمجرد حكم التورية بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه
والحديث سبق في علامات النبوة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
رمى الرجل امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان يقول امراتي او امراة
فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المراة المرمية بالزنا فيسالها عما
رميت به من الزنا وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفا بما في الحديث تقديره
فيه خلاف والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله بحكم الذي
تقضي به على المكلفين وقال الاخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام
اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي ولابي ذر وائذن لي باسقاط
اليا التي بعد الهمزة اي انتكلم استدل به على كونه افقه من الاخر قال صلى الله عليه
وسلم تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنا بامراته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة وبجارية ولابي ذر عن
الكشميهني وجارية باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم
فاخبروني ان على ابنك الرجم فافتديت منه ثم سالت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد ماية وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك والجارية فرد عليك فمردودة عليك وجلد ابنه ماية اي امر من يجلده
فجلده وغربه من موطن الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر ليعلمها
ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت انه زنا
بها فارجمها اي بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم

بحكم وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انه صلى الله
عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض قال ابو
ذر ورجمها فاتاها انيس فاعلمها وكان لقوله فان اعترفت معنا بلا يبغي فان انكرت
فاعلمها ان لها مطالبة بحد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت
فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة
في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا
يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقاته ان
منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي ابن كعب ومعاذ بن
جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفدا وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة
والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وانه يجري الفدا
في البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر فيمن
قذف امراة غيره اما من قذف امراته فماخوذ من كون زوج المراة كان حاضر
ا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صحح النووي وجوب ارسال الامام الى المراة ليسالها
عما رميت به واحتج ببعث انيس الى المراة وتعقب بانه فعل وقع في واقعة حال
لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين
والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد
العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها
من التهمة القوية بالفجور والله اعلم باب من ادب اهله كزوجته
وارقائه او ادب غيره اي غير اهله دون اذن السلطان له في ذلك وقال ابو سعيد
سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي من مر بين
يديه من كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان
يمر بين يديه فليدفعه فان ابى امتنع الا ان يمر فليقاتله وفعله اي دفع المار بين
يديه حال الصلاة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب المذكور
بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره
من غير استيذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره
له اقره عليه وبه قال حدثنا اسمعيل بن اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد عن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه في تفسير سورة المايدة بهذا السند
ايضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا
بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه واقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم فاتى الناس الى ابي بكر الصديق
فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ما وليس معهم ما فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع
راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست
الناس وليسوا على ما وليس معهم ما فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بضم العين
بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك ولابي ذر عن الكشميهني من التحول بالواو
واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فانزل

الله تعالى اية التيمم في سورة المايدة وهذا الحديث سبق في التفسير وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن
ابن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لما فقدت قلادتها
واقاموا على غير ما فلكزني لكزة شديدة بالزاي فيهما اي ضربني ضربة شديدة
وقال حبست الناس في قلادة بكسر القاف فبي الموت اي فالموت متلبس بي لمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي اخاف انتباهه من نومه وقد اوجعني
لكز ابي بكر اياي وفي نسخة نحوه اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي لكز
وركز بالواو بدل اللام واحد في المعنى وهو من كلام ابي عبيدة قال اللكز الضرب بالجمع
على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع
الاصابع المضمومة يقال ضربه بجمع كفه باب حكم من راى مع امراته
رجلا فقتله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة
وللمستملي زيادة كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الانصاري
رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي اي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم
الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل
والاهلاك فبلغ ذلك الذي قاله سعد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله
غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وغيارى ورجل
مغيار وقوم مغايير وامراة غيور ونسوة غير وامراة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني
الغيرة المنع اي يمنع من التعلق باجنبي بنظر او غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة
يقال رجل غيور وامراة غيور مبالغة كشكور لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى
لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد
اختلف في حكم من راى مع امراته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال
الامام احمد ان اقام بينة انه وجده مع امراته فدمه هدر وقال الشافعي يسعه فيما
بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط
عنه القود في ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا
وجده مع امراته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود
فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى وقال ابن حبيب ان كان
المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهداء انه فعل بامراته وان
كان غير محصن فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهداء والحديث سبق في اول النكاح
في باب الغيرة باب ما جاء في التعريض بالعين المهملة اخره ضاد معجمة
وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم بن
قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى في الذيل

وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان امراتي لم ارتف علي اسمها ولدت غلاما لم اعرف اسمه ايضا اسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اي وانا ابيض فكيف يكون ابني معرضا بان امراته اتت به من الزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها ما مبتدا من اسما الاستفهام والوانها الخبر قال الرجل الوانها حمر جمع احمر وافعل فعلا لا يجمع الا علي فعل قال صلى الله عليه وسلم فيها ولابي ذر هل فيها اي جمل اورق لا ينصرف كاسود في لونه بياض الي سواد من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقا ولابي ذر عن الحموي من اورق بزيادة من في اسم كان التي هي اورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما صح في قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر قالوا الباء زايدة في خبران لتقدم معنى النفي علي الجملة قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم فاني بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين كان ذلك اللون الاورق وابواها ليسا بهذا اللون قال الرجل اراه بضم الهمزة اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون الرا نزعها قاف اي اصل من النسب ومنه فلان معرقا في الحسب والنسب ودون المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر قال عليه الصلاة والسلام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال الخطابي انما سال عن الوان الابل لان الحيوانات يجري بعضها طباعا علي مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شي لعارض فكذلك الادمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كان يكون وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطيها واستدل به الشافعي من ان التعريض بالقذف لا يعطي حكم الصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث فليس التعريض قذفا فلا حد لما كان تعريضا وقال المالكية التوبيخ من عند الاب اذا اتهم الرجل بالزنا او اللواط او نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او لست بلايط او ابي معروف ونحوهما فيوجب جلده والحديث سبق في الطلاق هنا

باب بالتنوين كم التعزير والادب كم اي استفهامية بمعنى اي عدد قليلا كان او كثيرا والي خبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا قال في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الي القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به واما الادب فبمعنى التاديب وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تاديب الولد وتاديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن سليمان ابن يسار ضد اليمين عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا هاني بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر بمعنى الامر او الفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل عليه السياق اي لا يجلد احد فوق عشر جلدات بفتحات مضى عليه في القذف

كاصلد

كاهل الا في حد من حدود الله عز وجل والجار متعلق بيجلد فيكون الاستثنا مفرغا الا ما قبل الا عمل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا في موجب حد من حدود الله قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخير من حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة علي العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون هو الي راي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب بان عبد الرحمن وقد صرح بسماعه في الرواية الاتية وابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الي ابي موسى الاشعري لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله علي واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وغيره تطرق والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري البصري قال حدثنا مسلم بن ابي مريم السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلي فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال الاسماعيلي ورواه اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين احد التفسيرين فان كلا من جابر وابي بردة انصاري قال الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بن عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابوه جابر اولا الراجح الثاني ايضا انه قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون الشين وضربات بفتح الرا الا في حد من حدود الله عز وجل فايدة قال بعض المالكية في مودب الاطفال لا يزيد علي ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد بعد اقامة الدليل المبين عليه ولعله اخذه من ان الثلاثة اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يوخذ هذا من حديث اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرا فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقاري فغطه ثلاث مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس عند سليمان ابن يسار ضد اليمين اذ جا عبد الرحمن بن جابر يحدث سليمان بن يسار بحسب عليه المعنونية

ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه
جابر بن عبد الله الانصاري حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ الجمع ولابي الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول
احد فوق عشرة اسواط فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف اي جلدا فوق وعشرة
مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة اسواط اي
ضربات بسوط فاقيمت الالة مقام المضروب في ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد
لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات والثالث عشرة اسواط الا في حد
من حدود الله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه او ليس نهيا بل ارشادا راجعا
الى مصلحة دنيوية عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير
اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما فقال له
صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم
فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم
وسكون المثلثة اني ابيت يطعمني ربي ويسقين كذا بغير يا بعد النون في الفرع كالمصحف
العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب او
هو على ظاهره بانه يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان
حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان النهي للتنزيه
واصل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك
ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا
عنه كالمنكل بهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي المعاقب لهم ولابي ذر
لهم باللام بدل الموحدة حين ابوا امتنعوا على الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة
وفيه كما قال المهلب ان التعزير موكول الى راي الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم
فدل ان للامام ان يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب فتعلق
بشيء محسوس وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الامساك عن المفطرات والالم فيه
يرجع الى التجويع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذين
واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فاشار الى ذلك لو تمادى حتى ينتهي الى عجزهم
عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع
قاله في الفتح قال في عمدة القاري والحديث بهذا الوجه من افراده تابعه اي تابع عقيلا
شعيب هو ابن ابي حمزة فيما رواه المولف في باب التنكيل من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد
الانصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات ويونس بن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة
قد رووه عن الزهري محمد بن مسلم وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر لهشام
ابن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفهم عبد الرحمن فقال
سعيد بن المسيب وسياق الكلام على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله

تعالى

تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح المهملة
والتحتية المشددة وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد
الاعلى بن عبد الاعلى السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاي اي من غير
كيل ولا وزن والنصب بتقدير شراء مجازفة او على الحال ان يبيعوه اي لان يبيعوه او ان مصدرية
اي يضربون لبيعهم اياه في مكانهم حتى يؤووه حتى للغاية وان مقدرة بعدها اي الى ايوائهم
اياه الى رحالهم اي منازلهم وذلك لنهيه عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز
تاديب من خالف الامر الشرعي بتعاطي العقود الفاسدة ومشروعية اقامة المحتسب
في الاسواق قاله في فتح الباري والحديث سبق في البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عاقب احدا لنفسه في شيء يؤتى اليه بضم التحتية وفتح الفوقية بل يعفو
عنه لعفوه عن الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه حتى تنتهك بضم اوله وسكون النون
وفتح الفوقية والهاء اي ترتكب شيء من حرمات الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن
ارتكب تلك الحرمة وينتقم نصب عطفا على المنصوب السابق والحديث مطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهكت حرمة من حرم الله اما بالضرب
او بغيره فهو داخل في باب التعزير والتاديب وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه
مسلم في الفضائل **باب** من اظهر الفاحشة بان يتعاطى ما يدل عليها عادة
ومن اظهر اللطخ بفتح اللام وسكون الطا المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهري لطخه بكذا
فتلطخ به اي لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر اي رمي به ومن اظهر التهمة بضم الفوقية
وفتح الهاء في الفرع وبسكونها بغير بينة ولا اقرار ما حكمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وثبت ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن
مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه
انه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى عويمر العجلاني وزوجته قال وانا ابن
خمس عشرة سنة زاد ابو داود في روايته فذكر الحديث والواو في وانا للحال ففرق صلى الله
عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي
صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفيان فحفظت ذلك المذكور بعد من الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب ان جاءت به بالولد كذا وكذا اي اسود اعين ذا اليتين فهو صادق عليها وان
جاءت به كذا وكذا احمر قصيرا كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كسام
ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض او كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام
وحر فهو كاذب في نفيه الكناية والاكتفا قال سفيان وسمعت الزهري يقول جاءت به
اي بالولد للذي يكره بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رميت به والحديث سبق
في الطلاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال

ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف الليثي هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة لرجمتها قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت بالفجور والحديث مر في اللعان

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي امام المصريين قال المحدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق كذا باثبات قوله عن القسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القسم بن محمد من السند وهو غلط قلت وكذا اسقطه العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني في ذلك قولا ثم انصرف واتاه اي اتى عاصما رجل من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله زوجته رجلا كذا لابي ذر باثبات المفعول ولغيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من الابتلاء بهذا الا بقولي فذهب عاصم به بالرجل الذي شكا له الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه في الفرع كاصله نقيض الجعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم بمد الهمزة شديد السمرة خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وللاصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل هو عبد الله بن شداد لابن عباس مستفهما هي المراة التي قال النبي ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء لانه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة قال في الفتح ولم اعرف اسم هذه المراة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها

باب حكم رمي المحصنات اي قذف الحرائر العفيفات والذين يرمون المحصنات يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بدليل ان ذكر المحصنات عقيب الزواني ولاشتراط اربعة شهداء بقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله غفور لهم رحيم بهم بالجائهم الى التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط لابي ذر من قوله ثمانين جلدة الخ وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية ان الذين يرمون بالزنا المحصنات

العقاب

العقاب الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور المؤمنات بما يجب الايمان به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم العذاب الاليم العظيم في الاخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قوله لعنوا الى اخر الاية وقال بعد المؤمنات الاية وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم بالزنا ثم لم ياتوا الاية قال الحافظ ابو ذر الهروي كذا وقع في البخاري ثم لم والتلاوة ولم يكن وهذا ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة وقاف فالف ففوقية المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قال المهلب والمراد بها الكبائر قالوا يا رسول الله وما هن الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور ان له حقيقة يؤثر بقلب المزاج وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم واكل الربا وهو في اللغة الزيادة واكل مال اليتيم بغير حقه والتولي يوم الزحف اي الاعراض والفرار يوم القتال في الجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة اي التي احصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة اي التي حفظت فرجها من الزنا المؤمنات تخرج الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفا كناية عن البريات لان البريء غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي غيره اذ ورد في احاديث اخر كاليمين الفاجرة والزور والغلول والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابي بكر وعمر والنميمة ونكث الصفقة وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كل ما فيه الحد من المعاصي وقيل ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم اقف على ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوه في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه الحد او شدة النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا والطب

باب حكم قذف العبيد الارقاء والاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر الفاعل او الى الفاعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة في الاول
وفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف فنون في الثاني الضبي مولاهم عن
ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وعند
الاسماعيلي من قذف عبده بشي وهو بري والحال انه بري مما قال سيده عنه جلد السيد يوم
القيامة يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي
والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال السيد عنه فلا يجلد
وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء
اخذه وان شاء عفى عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذي في البر
والنسائي في الرجم هذا (باب) بالتنوين هل يامر الامام رجلا فيضرب
رجلا وجب عليه الحد حال كونه غائبا عنه عن الامام بان يقول له اذهب الى فلان القائم
فاقم عليه الحد وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور
بسند صحيح عنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد قال في
الفتح ثبت هذا الاثر في رواية الكشميهني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد
الفريابي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما انهما قالا جاء رجل من الاعراب لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض اي
اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل
الواقع حالا ان لا يكون مقترنا بعده او متقدم الا بقد معنى كقوله تعالى ما ياتيهم
من اية الا كانوا عنها معرضين فلما لم يات هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير
ما اسالك الا فعلك فيه معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى اسالك واقسم
عليك ان ترفع نشيد صوتي بان تلبي دعوتي وتجيبني وقال ابن مالك في
شواهد التوضيح التقدير ما انشدك الا الفعل وبتقدير ابن مالك هنا دون التسهيل
يحصل شرط الحال بعد الا وقوله بكتاب الله اي بحكم الله فقام خصمه لم يسم وكان افقه
منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله وائذن لي يا رسول الله ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل ما في نفسك او ما
عندك فقال ان ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين وبالفا اجيرا اي خدمة اهل هذا
فزنا بامراته معطوف على كان عسيفا فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سالت رجالا
من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي وحق الذي نفسي بيده فالذي
مع صلته وعايد مقسم به ونفسي مبتدا وبيده في محل الخبر يتعلق حرف الجر وجواب القسم
قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله اولى لان الحكم فيه
التغريب والتغريب ليس مذكورا في القران المائة شاة والخادم رد اي مردود عليك
وعلى ابنك جلد مائة بتنوين جلد مبتدا او الخبر في المجرور وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف
الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدر يعني

لانه

لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما
فيقدر يغرب بيغيبه اي يغيب عاما ويا انيس هو رجل من اسلم اغد على امراة هذا
اذهب اليها منا مرا عليها وحاكما عليها واغد متضمن معنى اذهب لانهم يستعملون
الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان فيعدونهما
بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون اتى بعلى لفائدة الاستعلاء فسلها فان اعترفت
بالزنا فارجمها فذهب انيس اليها فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان راجع النبي صلى الله
عليه وسلم او بما له من التامير عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم وانما خص
انيسا لانه اسلمي والمراة اسلمية والحديث سبق بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الديات بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما
دونها وهاؤها عوض من فا الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت
القتيل اديه وديا وقول الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر والنسفي
انتهى قلت في الفرع كاصله ثلاثة ابي ذر على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها
يشير الى سقوطها عنده من رقم عليها علامته ومن يقتل مؤمنا متعمدا حال من ضمير
القاتل اي قاصدا قتله لايمانه وهو كفر او قتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا فجزاؤه
جهنم ان جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين
وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الرا وسكون المهملة وكسر الموحدة اخره لام
الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله وهو
عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي
الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد
المهملة مثلا وشريكا وهو اي والحال انه خلقك قال ابن مسعود ثم اي قال الزركشي
بالتنوين والتشديد على راي ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعليه كل ذي فطرة
سليمة وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه
مقنع في كتاب الصلاة اي اي شي اكبر من الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم
ثم ان تقتل ولدك ولابي ذر عن الكشميهني خشية ان يطعم معك لانك لا ترى الرزق
من الله وقول الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم تعقبه في الفتح بانه
لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض قال ابن مسعود
يا رسول الله ثم اي قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني بحليلة جارك بالحا المهملة
اي زوجة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اي نفس بيت المسالة او الاحكام اي
الواقعة وتصديقها مفعول له والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل
ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما اي عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون
وقال بعد الا بالحق الاية ولابي ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما للاصيلي ولغيرهم من
ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الاية وبه قال حدثنا علي غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري
الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحاق بن سعيد قال حدثنا اسحق بن
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يزال المؤمن في
فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة من دينه بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين ما لم يصب دما حراما اي يقتل نفسا
بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به
الكافر وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقات الا ان
فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا وزاد في اخره فاذا اصاب دما حراما نزع
منه الحياء ولابي ذر عن الكشميهني لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه بذال معجمة
مفتوحة فنون ساكنة بعدها موحدة اي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاده العفو
عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع
القتل ارتفع القبول قال ابن العربي قال في الفتح وحاصله انه فسره على راي ابن عمر
في عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحاق ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر اسحاق بن سعيد قال سمعت ابي سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاصي يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفا انه قال ان من
ورطات الامور بفتح الواو وسكون الراء من ورطات مصححا عليه في الفرع كاصله
وقال ابن مالك صوابه تحريكها كتمرة وتمرات ورطبة ورطبات وهي جمع ورطة
بسكون الراء وهي التي لا مخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة اخره جيم لمن اوقع
نفسه فيها بل يهلك فلا ينجو سفك الدم نصب بان اي اراقة الدم الحرام بغير حله
اي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتاكيد والمراد
بالسفك القتل باي صفة كان لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال
حسن عن عبد الله بن عمرو لزوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدا ما يقضى بضم
اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول وما نكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضى
اي اول قضاء يقضى بين الناس اي يوم القيامة كما في مسلم في الدماء قال ابن فرحون
في الدماء في محل جزء عن اول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير
اول قضاء يقضى كائن او مستقر في الدماء قال ولا يجوز ان يكون يوم في محل الخبر لان التقدير
يصير اول قضاء يقضي الله كائن يوم القيامة لعدم الفائدة فيه فلا منافاة بين
قوله هنا اول ما يقضى في الدماء وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا
اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد
والاخر فيما بينه وبين ربه تعالى وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عطاء بن يزيد الليثي ان عبيد الله بضم العين
ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف الياء النوفلي حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي المعروف بابن الاسود

حليف

حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء حدثه وكان المقداد رضي الله عنه شهد بدرا
مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان حرف شرط لقيت كافرا ولابي
ذر والاصيلي اني بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون سواله عن شي وقع قال والذي في نفس
الامر بخلافه وانما سال عن حكم ذلك اذا وقع ويؤيده رواية غزوة بدر بلفظ ارايت
ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اي
التجا بشجرة مثلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي منع نفسه مني بها
وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام اقتله بعد ان قالها اي كلمة اسلمت لله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال يا رسول الله فانه
طرح اي قطع بالسيف احدى يدي بتشديد الياء ثم قال ذلك القول وهو اسلمت لله
بعد ما قطعها اقتله بهمزة الاستفهام كالسابق قال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان
قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس
سببا لكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه مؤول عند النحاة بالاخبار اي هو سبب لاخباري
لك وعند البيانيين المراد لازمه لقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه
معصوم الدم فلا تقطع يده يبدك التي قطعها في حال كفره وانت بمنزلته قبل ان تقول
كلمته اسلمت لله التي قالها والمعنى كما قال الخطابي ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل
ان يسلم فاذا اسلم صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا
بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما تقول الخوارج من
تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في
صون الدم والثاني انك مثله في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد
كما انك مغفور لك بشهود بدر وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث
انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي
في السير وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي عن سعيد
بكسر العين ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم للمقداد المعروف بابن الاسود اذا كان رجل مؤمن ولابي ذر عن
الكشميهني رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته قال في الكواكب
فان قلت كيف تقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا للصائل
فكذلك انت كنت تخفي ايمانك بمكة زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهذا
التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير قول الله تعالى سقط ما بعد
لابي ذر ومن احياها قال ابن عباس رضي الله عنهما معناها فيما وصله ابن ابي حاتم من
حرم قتلها الا بحق من قصاص فكانما احيى الناس منه جميعا لسلامتهم منه ولغير
الاصيلي وابي ذر عن المستملي حيي الناس منه جميعا والمراد من هذه الاية قوله من
قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما في اول
حديث الباب من قوله لانه كان على ابن ادم كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة
في الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعقابه
وقال الحسن المعنى ان قاتل النفس الواحدة تصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا
وقال في المدارك ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او
غرق او حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحيا ترغيبا

وترهيبا لان المتعرض لقتل اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه
فثبطه وكذلك الذي اراد احياءها اذا تصور ان حكمه كحكم احياء جميع الناس رغب
في ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة
ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد
الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورتين
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس ايظلما كما في رواية
حفص بن غياث الا كان على ابن ادم الاول قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب
منها زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد في اخره لانه اول من سن
القتل والحديث سبق في خلق ادم واخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله بالقاف
نسبه الوليد شيخ المؤلف لجده فقول ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر هو كذلك لكن لما وقع وجه وهو نسبته لجده ورفع
الحافظ في الادب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة فقال عن واقد بن محمد اخبرني
بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهو من تقديم الاسم على الصفة والتقدير حدثنا
شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس
للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي او موتي كفارا يضرب بعضهم رقاب
بعض مستحلين لذلك او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين والمراد
الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله
لا ترجعوا بعدي كفارا والحديث سبق في العلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في كتاب الفتن وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو عثمان ابو
بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة
هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله اسلم
في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم
بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فيه استعمال
رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على اكثر النحويين ورواه
اي حديث لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكرة نفيع الثقفي الصحابي فيما سبق
مطولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق ايضا في الحج كلاهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار المعروف ببندار قال
حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فراس بفاء مكسورة فراء
بعدها الف فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الالف راء ففاء عن الشعبي بفتح
الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولغير ابي ذر عن عبد
الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكباير وهي كلما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله

اي اتخاذ

اي اتخاذ اله غير الله تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما او
قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا للكذب
او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم
او النار او الكفارة شك شعبة ابن الحجاج وفي الايمان والنذور واليمين الغموس
بالواو من غير شك وقال معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة ابن معاذ ايضا العنبري
حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي قال الكباير الاشراك بالله واليمين
الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس بدل عقوق الوالدين او قال وقتل
النفس بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق
من مقول ابن بشار فيكون موصولا وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج ابو
يعقوب المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري التنوري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس انه سمع جده
انسا ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الكباير وقال البخاري بالسند اليه وحدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني عمرو بفتح العين زاد ابو
ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي بكر هو عبيد الله عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكباير الاشراك
بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين وقول الزور او قال وشهادة الزور بالشك
من الراوي وفي الحديث دلالة على انقسام الكباير في عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت
الصغاير لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكباير
استواء رتبتها في نفسها فان الاشراك اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكباير اربعا
او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم
في كل مجلس ما اوحي اليه او سنح له باقتضاء حال السايل وتفاوت الاوقات والحديث سبق
في الشهادات والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير
والنسائي في القضاء والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء بينهما الف مخففا ابن واقد الكلابي النيسابوري
قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي الصغير قال حدثنا ابو ظبيان
بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين ايضا ابن جندب المذحجي
بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم التابعي الكبير قال سمعت
اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء
والقاف قبيلة من جهينة في رمضان سنة سبع او ثمان فصبحنا القوم اتيناهم صباحا
بغتة قبل ان يشعروا بنا فقاتلناهم فهزمناهم قال اسامة ولحقت انا ورجل من
الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه رجلا منهم اسمه مرداس بن عمرو الفدكي
او مرداس بن نهيك الفزاري قال اسامة فلما غشيناه بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين
لحقناه قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه الانصاري فطعنته ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفاء برمحي حتى قتلته فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك

اي قتلته بعد قوله لا اله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم قال اسامة فقال لي صلى
الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعدما ولابي ذر عن الكشميهني بعد ان قال
لا اله الا الله قال اسامة قلت يا رسول الله انما كان متعوذا بكسر الواو المشددة
بعدها معجمة اي لم يكن قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل قال اقتلته
بعد ان ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بعدما قال لا اله الا الله وفي مسلم من
حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بلا اله
الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال اسامة فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكررها اي يكرر مقالته بعد ان قال لا اله الا الله علي بتشديد اليا حتى تمنيت
اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لامن من جريرة هذه الفعلة ولم يتمن انه لا
يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم لان الاسلام يجب
ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا الامام بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحي بضم الصاد
المهملة بعدها نون فالف فموحدة فحا مهملة مكسورة فتحتية عبد الرحمن بن عسيلة
بمهملتين مصغرا الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال اني من
النقبا الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني
عشر نقيبا بايعناه على التوحيد ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق اي شيا
نفيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا ننتهب بفوقية قبل الها المكسورة من الانتهاب ولابي ذر عن الكشميهني ولا نهب
باسقاط الفوقية وفتح الها من النهب كذا في الفرع والذي في اليونينية ولا ننهب
بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فها مفتوحة ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي
في المعروف كما في الاية بالجنة متعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة ولابي ذر
عن الكشميهني لا نقضي بالقاف اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فالجنة بالفا بدل الموحدة والرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من
الاشراك وما بعده ان غشينا بفتح الغين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي
اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني ان فعلنا اي ترك الاشراك
وما بعده فان غشينا بزيادة الفا اي فعلنا من ذلك المنايع على تركه شيا كان قضا
ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه قال في الفتح وظاهر الحديث
ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت
ليلة العقبة على المنشط والمكره والعسر واليسر الخ واما البيعة المذكورة هنا
وهي التي تسمى ببيعة النسا وكانت بعد ذلك بمدة فان اية النسا التي فيها البيعة
المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن المدة وقبل فتح مكة فكان البيعة التي
وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وقد وفق الامام بشي من هذا في كتاب
الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسما عن نافع عن مولاه عبد الله رضي
الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس منا ان استباح ذلك او اطلق اللفظ مع احتمال ارادة

انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة
لانه يحمله لهم لا عليهم ورواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شا الله تعالى موصولا في كتاب الفتن بعون الله وبه
قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام ويونس
ابن عبيد بضم العين احد ايمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن الاحنف بالحا المهملة بعدها
نون ففا ابن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر
هذا الرجل امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف
عنه فلقيني ابو بكرة نفيع ابن الحرث فقال لي اين تريد قلت له اريد انصر هذا الرجل
عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقا
المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفا جواب اذا ولابي ذر القاتل باسقاطها نحو من يفعل الحسنات
الله يشكرها والمقتول في النار اذا كان قتالهما بلا تاويل بل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا
فاما من قاتل اهل البغي او دفع الصايل فقتل فلا اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد
لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه فيه
ان من عزم على المعصية ياثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا
شرع في الفعل والاختلاف انما هو في عزم ولو لم يفعل شيا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص
في القتلى جمع قتيل بمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر
مبتدا وخبر اي الحر ماخوذ او مقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من
جهة اخيه شي من العفو لان عفا لازم وفايدة الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام
في اسقاط القصاص والاخ هو المقتول وذكره بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما
من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن اتباع او فالامر اتباع بالمعروف اي بطالب العافي
القاتل مطالبة جميلة واداء وليود القاتل بدل الدم اليه اي العافي باحسان بان لا يمطله ولا
يبخسه ذلك اي الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فان كان في التوراة
القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح
توسعة وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل
او القتل بعد اخذ الدية فله عذاب اليم في الاخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر
الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى الاية وسقط للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله
اليم وقال ابن عساكر في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا لم يزل يسل
القاتل بضم التحتية من سيل حتى اقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المولف حديثا في
هذا الباب

باب سوال القاتل اي المتهم به ولم تقم عليه بينة للاكثر ووقع
للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج كما في الفتح بعد قوله عذاب اليم واذا لم يسيل
القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة
ابن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان يهوديا لم يسم رض بفتح الرا والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية امة او حرة

لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار بين حجرين فقيل لها اي قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا الرض افعله فلان او فلان ومن استفهامية محلها
رفع بالابتداء وخبرها فعل والعائد الضمير في فعل وهذا مفعوله ولا يظهر اعراب
في المبتدا لانه من اسماء الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام وكذا لا يظهر
اعراب في المفعول لانه من اسماء الاشارة وفلان يتعلق بفعل وفلان منصرف قال ابن الحاجب
فلانة وفلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من
دخول الالف واللام عليه انتهى قال ابن فرحون وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف
وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني اذ الالف والنون فيه ليسا زائدتين بل هو
موضوع هكذا وقال في المجيد وقيل كناية عن نكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختص
بالنداء وفلة بمعنى يا امراة ولام فل ياء او واو وليس مرخما من فلان خلافا للفراء
ووهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم فل كناية عن العلم كفلان
وفي كتاب سيبويه انه كناية عن الناس بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فلان او فلان بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني افلان بهمزة
الاستفهام ام فلان بالميم بدل الواو حتى اي يكرر ذلك حتى سمي لها اليهودي بضم السين
المهملة وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين
والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومت
براسها فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزل به حتى اقر زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بالفعل فرض بضم الراء اي دق راسه
بالحجارة وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث مضى في الاشخاص والوصايا
هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا بحجر او بعصا قتل
بما قتل به او بالسيف وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله
ابن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله بن ادريس
ابن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابي
بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام
في الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد
المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة بالمدينة
قال انس فرماها يهودي لم يسم بحجر قال انس فجيء بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بقية من الحياة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها اشارت بها لا
فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها اي لا
فقال صلى الله عليه وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم
فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فاعترف فقتله
بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو حجة الجمهور ان القاتل يقتل
بما قتل به ويؤيده قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود
الا بالسيف وضعف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي
طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ

الكتاب

الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا النسائي وابن ماجه (باب قول الله تعالى ان النفس
بالنفس) الى اخر الاية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اي فرضنا على اليهود
في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق والعين
مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن
مقلوعة بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق به
بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه ومن
لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك
وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام
لما ذهب اليه كثير من الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي
مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية
واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد
وخالفه الجمهور فيهما لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي
الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان
قولهم الا بدليل مخصص للاية وسقط لابي ذر والانف الى اخرها وقال بعد العين
الاية وقال ابن عساكر الخ وسقط للاصيلي من قوله والعين وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
عبد الله بن مرة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله وان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف الجملة التالية ولان
الشهادة بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم او ظن فالتقدير اشهد انه لا اله
الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر واني رسول الله صفة ثانية ذكرت
لبيان ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد
حال جيء مقيد للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم
الا باحدى خصال ثلاث وحرف الجر يتعلق بحال والتقدير الا متلبسا بفعل احدى
ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لحل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل
ان يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه متلبسا باحدى ثلاث
ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا امرأ
متلبسا باحدى ثلاث خصال متلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف النفس بالنفس
بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي
الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والثاني بالنفس للمقابلة
والثيب اي المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمراة بشرط التزوج والدخول
الزاني يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص
على قاتله لاباحة دمه والزاني بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله
تعالى الكبير المتعال والمارق الخارج من الدين وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني والمارق لدينه
التارك له التارك للجماعة من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر قال في شرح
المشكاة والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من

جعلتم والقود عن نفوسكم واستدل بهذا الحديث ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها
لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا
بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من
الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل
لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن
الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت
في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة
قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود
والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة باب من اقاد
اي اقتص بالحجر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد
ابن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله
عنه ان يهوديا لم يسم قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة لها
فقتلها بالحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بقية الحياة فقال صلى
الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة الاستفهام اي فلان ولغيره فلان بالعلم به فاشارت براسها
ان لا بنون بدل اليا وكلاهما يجيء لتفسير سابقه والمراد انها اشارة مفهمة يستفاد
منها لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم الثانية ولابي ذر وابن عساكر في
الثانية اي اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم سالها صلى الله عليه وسلم الثالثة
فاشارت براسها اشارة مفهمة ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية
بدل النون كلاهما كما مر مفسر لما قبله والباء في براسها في الثلاثة بالالة فقتله فامر
بقتله النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين وفي الباب السابق بين حجرين هذا
باب بالتنوين يذكر فيه من قتل بضم الاول وكسر الثاني له قتيل
قال في الكواكب فان قلت الحي مقتول لا القتيل لان قتل القتيل محال واجاب
بان المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل
المغلطة قالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد اما يوجده في حال وجوده فهو تحصيل
الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس
ايجادا للموجود لوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود وكذا
حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد
التحتية الساكنة موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي البصري نزيل الكوفة
عن يحيى بن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الالف
عين مهملة القبيلة المشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا اهل مكة وحكموا فيها
ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وفي رواية شيبان في باب كتابة العلم من كتاب
العلم قال المؤلف محولا للسند وقال عبد الله بن رجاء الغداني شيخ المؤلف
ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه قال حدثنا حرب بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له عن يحيى بن ابي كثير انه قال

حدثنا

حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
اي ان الشان عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا لم يسم من بني ليث بالمثلثة القبيلة
المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بقتيل لهم في الجاهلية اسمه احمر بن خزيمة واسم الخزاعي الذي قتل خراش بالخاء
والشين المعجمتين بينهما الف ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه
جندب بن الاكوع قال في الفتح ورايت في الجزء الثالث من فوائد ابي علي بن خزيمة
ان اسم الخزاعي القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش وفي مغازي ابن
اسحاق حدثني سعيد بن ابي سندر الاسلمي عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له
احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم شيء صاحوا به فيثور مثل الاسد فغزاهم
قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالمثلثة والعين المهملة لا تعجلوا
حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى
وضع السيف في صدره فقتله واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم
الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه فراته خزاعة فعرفوه فاقبل
خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلا فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية شيبان في العلم فاخبر بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء التحتية
الحيوان المشهور وفي قصة ابرهة وهو انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة
والزم الناس اليها فاستغفل بعض العرب الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة
وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب
من مكة قدم الفيل فبرك الفيل وكان كلما قدموه نحو الكعبة تاخر وارسل الله عليهم
طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق
احد منهم الا اصيب واخذته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه وسلط
عليهم على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف
ان الله قد حبس عنها وانها لم تحل بفتح وكسر لاحد قبلي والذي في اليونينية ولا تحل
لاحد بعدي باسقاط من الا بالتخفيف ولا تحل لاحد من بعدي بوقع تحل وزيادة من
قبل بعدي الجارية يتعلق بتحل وقيل يتعلق بخبر كان تقديره اي لاحد كائنا وانما
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانها بالهاء بدل الميم احلت لي ان اقاتل فيها ساعة من نهار
ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي هذه حرام قوله وانها
ساعتي ان واسمها وساعتي الخبر وهذه يحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان
ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدا فقال هذه اي مكة حرام ويكون قد
حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي اتاتي فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف
اي هم حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز شوكها الا الوذي
ولا يعضد بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح التحتية مبنيا
للفاعل ساقطتها بالنصب مفعول اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد فليس لواجدها
سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تلتقط بضم الفوقية
مبنيا للمفعول ساقطتها رفع نائب عن الفاعل الا المنشد بزيادة اللام قبل الميم فيهما الاستثناء
مفرغ لانه متعلق بتلتقط ساقطتها وتلتقط بمعنى يباح اي لا تباح لقطتها ولا يجوز الا لمنشد

فهو ملمح منه معنى فعل آخر ومن قتل له قتيل اي ومن قتل له قريب كان حيا فصار
قتيلا بذلك القتل وقال في العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل اليه حاله
وهو في الاصل صفة لمحذوف اي امرؤ له قتيل ويحتمل ان يتضمن قتل معنى وجد له قتيل
قالوا فلا يصح هذا التقدير يرده قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاولى
من تسمية العصير خمرا وجواب من الشرطية قوله فهو اي المقتول له بخير النظرين
اما يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطى القاتل او اولياؤه لاولياء
المقتول الدية واما يقاد بضم اوله والدفع اي يقتل قاتله قال الخطابي وغيره يستفاد منه
ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى
في ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية وللابي ذر اما ان يودى
بزيادة ان كقوله واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة
بعدها الف فهاء وهو في محل صفة ثانية وتركيبه تركيب اضافي كابي هريرة فقال اكتب
لي يا رسول الله الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
الخطبة لابي شاة قال ابن دقيق العيد كان تكرر الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير
القرآن وورد فيه نهي ثم رأيت الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا
الحديث يدل على ذلك لاذنه عليه الصلاة والسلام لابي شاة ثم قام رجل من قريش
هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والمعجمة
الحشيش المعروف ذو العرف الطيب فانما بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا للسقف فوق
الخشب وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف دل
عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر فيكون استثناء متصلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما اوحي اليه الا الاذخر تابعه اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم
العين ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المؤلف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى
وعن ابي سلمة في الفيل بالفاء وهذه المتابعة وصلها مسلم قال وللابي ذر وقال بعضهم هو
الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف
والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند
المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي يوجد لهم بثارهم وهذا وصله
مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص قال
في الفتح اي كانت اعتبارا بمعنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العيني
باعتبار معنى المقاصة ولم يكن فيهم الدية وكانت شريعة عيسى عليه السلام
الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت
الامرين فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة كتب
عليكم القصاص في القتلى الى هذه الآية فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي
الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفي فالعفو ان يقبل ولي المقتول الدية في العمد ويترك الدم
قال ابن عباس ايضا رضي الله عنهما فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولي المقتول الدية من
القاتل بمعروف وللابي ذر ان يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويؤدي القاتل
الدية باحسان وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الآية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما

طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد
قتلوا به حرا وامرأة قتلوا بها رجلا تنبيــــه قال في الفتح قوله فقال الله لهذه
الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الآية فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية
قتيبة ووقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن
عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده من طريقه ابو نعيم في المستخرج
الى قوله في هذه الآية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفي له في غاية
تلي الآية المبدوء بها وليس كذلك اه باب ــــــ حكم طلب دم امرئ بغير
حق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد
الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء المهملة النوفلي نسبه
الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ابغض افعل تفضيل
بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل
من كذا للمفاضلة في الفعل الثاني وقال في الصحاح وقولهم ما ابغضه الي شاذ لا يقاس عليه
والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون ثلاثة امرؤ ملحد
بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملتين مائل عن القصد في الحرم المكي
قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود
ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت
لاذاقه الله من عذاب اليم وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون
اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد
فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب
الاليم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم قال يزيد هو قد رفعه ورواه احمد عن يزيد
ابن هارون به قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من
رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ولذا رواه اسباط وسفيان الثوري عن
السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل فان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم المكي
اشد من فعل الكبيرة في غيره واجيب بان الالحاد في العرف مستعمل في الخارج عن الدين فاذا
وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد
ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اي يهم
فيه بامر فظيع من المعاصي الكبائر وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتأول وقال
ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد فيه غير الله وهذا
من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه وثاني
الثلاثة الذين هم ابغض الناس الى الله مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين
معجمة طالب في الاسلام سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من
الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره
ومطلب دم امرئ بغير حق بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب
اي متطلب فابدلت التاء طاء وادغمت في الطاء اي المتكلف للطلب المبالغ فيه ليهريق دمه
بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن ويحرم ليتولد بغير الحق من طلب بحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني

فإن قلت الإهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب وأجاب بأن المراد الطلب المترتب عليه المطلوب أو ذكر الطلب ليلزم في الإهراق الطريق الأولى ففيه مبالغة والحديث من أفراده

باب العفو من ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطأ

بأن لم يقصده كأن رمى شيئاً فوقع عليه بعد الموت يتعلق بالعفو أي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول إذ هو محال كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ولأبي ذر وابن عساكر فروة بن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدوداً الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء المكسورة راء أبو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت هزم المشركون يوم وقعة أحد بضم الهاء وكسر الزاي وسقط لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر من قوله عن أبيه إلخ ولفظ علي بن مسهر سبق في باب من حنث ناسياً من كتاب الإيمان والنذور وحول المصنف السند فقال وحدثني بالإفراد محمد بن حرب الواسطي النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها مدة كان يبيع النشا قال أبو مروان يحيى بن أبي زكريا ولأبي ذر وابن عساكر وأبو ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ له لا لعلي بن مسهر عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صرخ إبليس بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعدها معجمة يوم وقعة أحد في الناس الذين يقاتلون يا عباد الله أخراكم أي احذروا فقتلوا أخراكم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة فرجعت أولاهم على أخراهم بضم الهمزة فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الألف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصحح عليها أيضاً أي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة فقال حذيفة هذا أبي أبي مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطأ ظانين أنه من المشركين فقال حذيفة يغفر الله لكم قال في الكواكب فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم منهم أي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطائف البلد المشهور والحديث سبق في باب صفة إبليس من كتاب بدء الخلق

باب قول الله تعالى في سورة النساء وما كان لمؤمن وما صح له ولا استقام

وليس من شأنه أن يقتل مؤمناً ابتداءً بغير حق إلا خطأ صفة مصدر محذوف أي قتلاً خطأ أو على الحال أي لا يقتله في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ أو مفعول له أي لا يقتله لعلة إلا للخطأ ومن قتل مؤمناً قتلاً خطأ فتحرير رقبة مبتدأ والخبر محذوف أي فعليه تحرير رقبة أي عتقها والرقبة النسمة مؤمنة محكوم بإسلامها قيل لما أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات إذ الرق أثر من آثار الكفر والكفر موت حكماً أو من كان ميتاً فأحييناه وإنما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ودية مسلمة إلى أهله مؤداة إلى ورثته عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية إلخ وإنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله إلا أن يصدقوا أي يتصدقوا عليه بالدية أي يعفوا عنه فلا تجب فإن كان المقتول خطأ من عدو لكم أعداء لكم أي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو أي المقتول مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فعليه تلك الكفارة دون الدية لأهله إذ لا وراثة بينهم وبينه لأنهم محاربون فإن كان أي المقتول من قوم بينكم بين المسلمين وبينهم ميثاق عهد أو هدنة فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة كالمسلم ولعله فيما إذا كان المقتول معاهداً أو كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين لا إفطار بينهما بل يصوم

إلى آخرهما فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف توبة من الله أي قبولاً من الله ورحمة منه من تاب الله عليه إذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه أو فليتب توبة وهو نصب على المصدر وكان الله عليماً بما أمر حكيماً فيما قدره وسقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مؤمناً خطأ إلى حكيماً وقالا بعد قوله إلا خطأ الآية وهذه الآية أصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الإسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثاً عند الأكثر

باب بالتنوين يذكر فيه إذا أقر شخص بالقتل مرة واحدة قتل به أي بذلك الإقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله خطأ الآية وإذا أقر إلخ ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذ يحتاج إلى مناسبة من الآية ولم يظهر أصلاً فالصواب كما في الفتح إثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحق غير منسوب قال أبو علي الجياني يشبه أن يكون ابن منصور قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا حبان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون إسحاق بن راهويه فإنه كثير الرواية عن حبان أي بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة ولأبي ذر عن قتادة أنه قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية دق رأسها بين حجرين فقيل مبني لما لم يسم فاعله والقائم مقام الفاعل ضمير المصدر أي قيل قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فإن اعترفت أقيم عليه الحكم أفلان أفلان فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم السين مبنياً للمفعول واليهودي رفع نائب الفاعل فأومأت بالهمز بعد الميم على محذوف وفي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة بضم فرض مبنياً للمفعول والحجارة بالجمع وقد قال همام بحجرين بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة مأخوذة من إطلاق قوله فجيء باليهودي فاعترف فإنه لم يذكر فيه تعدد والأصل عدمه والحديث سبق في الإشخاص والوصايا والديات وفي باب من أقاد بالحجر وأخرجه بقية الجماعة والله الموفق

باب قتل الرجل بالمرأة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغراً قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً بجارية بسبب قتله إياها على أوضاح لها بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة فألف فحاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري وسمي لأنه من الفضة وهي بيضاء والوضح البياض وصرح في رواية بالحلي بدل الأوضاح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على أن القتل بالمثقل الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص وهو قول أكثر أهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل وهو قول أصحاب أبي حنيفة

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم أي جمهورهم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر بضم أوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل بضم القاف مبنية بعدها قاف أي يقتص منها إذا قتلت الرجل في كل قتل عمد يبلغ نفسه نفس الرجل فما دونها دون النفس من الجراح في كل عضو من أعضائه عمداً فقطعها من أعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم يعلم سماع النخعي من شريح فلذا ذكره المؤلف أثر عمر بصيغة التمريض وبه لما رواه عمر رضي الله عنه

عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي اخرج ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر
ابن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل
والمراة في العمد سواء وابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن اصحابه لعلهم الرحمن بن هرمز
الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه
وفضل ودين الفقه كانوا يقولون المراة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من
الجوارح على ذلك وان قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة اخت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة
انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في الفرع وغيره بالنصب
على الاغراء والمقتضي كتاب الله القصاص وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا قال ابو ذر كذا وقع
هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت
وهو موافق لما في البقرة من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية
جارية وقد جزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احداهما انها جرحت انسانا
فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا موسى بن
ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها اخرى
ساكنة ثم نون من اللدود اي جعلنا الدواء في شق فمه بغير اختياره وهو في مرضه الذي توفي
فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا امتناعه كراهية المريض للدواء برفع
كراهية خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية للدواء اي
لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهية المريض للدواء ابي ذر عن الحموي والمستملي الدواء بالالف
بدل اللام الجر فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا لد قصاصا لفعلهم وعقوبة
لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية القصاص من المراة بما جنته
على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة
وهي صائمة من اجل عموم الامر غير العباس بنصب غير ولابي ذر بالرفع فلا تلدوه فانه لم
يشهدكم لم يحضركم حالة اللد وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب مرض النبي
صلى الله عليه وسلم ووفاته باب من اخذ حقه من جهة غريمه او اقتص منه
في نفس او طرف دون السلطان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج سليمان بن مهران الكوفي
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الاخرون في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم القيامة وباسناده اي الحديث السابق
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك احد ولم تاذن له ان يطلع
فيه خذفته بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين فقال رميته بحصاة اي بان جعلت بين ابهاميه
وسبابتيه ففقات عينه فقلعتها او اطفات ضوءها ولابي ذر حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال
القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك

من

من جناح بضم الجيم من اثم ولا مؤاخذة وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووي من نظر الى حرمة في داره من كوة او ثقب فرمي
بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرح فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر
انثى والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمة مستورة او منعطفة لعموم الاخبار ولانه
لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب
الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها
فلا يهدر في الجميع وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله في الحديث ولم ياذن له يخرج
من اطلع باذن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد
الطويل ان رجلا هو الحكم بن ابي العاص اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى كذا لابي ذر والاصيلي اي صوب اليه النبي صلى الله
عليه وسلم مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب
على المفعولية النصل العريض ولابي ذر عن الحموي والباقين فشدد بالشين المعجمة قال عياض
هو وهم قال فقلت لحميد من حدثك بهذا الحديث قال حدثنيه انس بن مالك رضي الله عنه
وهذا الحديث صورته في الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك
بهذا الى اخره يدل على انه مسند موصول هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
مات شخص في الزحام او قتل ولابن بطال زيادة بدايي بالزحام وبه قال حدثني بالافراد والاصيلي
حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز
اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا للمفعول فصاح ابليس
في المسلمين اي عباد الله قاتلوا اخراكم فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من
المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات ففوقية
فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان فقتلوه المسلمون
يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء
المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين والزاي اي ما انفصلوا او ما انكفوا عنه او ما تركوه
حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظانين انه من المشركين غفر الله لكم قال
عروة بالسند المذكور فما زالت في حذيفة منه اي من ذلك الفعل وهو العفو عمن قتل ابيه بقية
اي من حزن على ابيه ولابي ذر والاصيلي بقية خير اي من دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله
عز وجل وعند السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين
وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله
وفي المسئلة مذاهب فقيل يجب ديته في بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت
ديته في بيت مال المسلمين وقيل يجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى
غيرهم وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية
وان نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب
وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به احد هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص نفسه خطا فلا دية له قال الاسماعيلي ولا اذا قتلها عمدا اي
فلا مفهوم لقوله خطا قال في الفتح والذي يظهر ان البخاري انما قيده بالخطا لانه محل الخلاف وبه قال

حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى
سلمة بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قرية كانت لليهود على نحو اربع مراحل من المدينة
فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير اسمعنا بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن
الاكوع من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف ففوقية
فكاف اي اراجيزك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء
الثانية تصغير هنة اي واحده هناة وتقلب الياء هاء كما في الرواية الاولى فحدا بهم اي
ساقهم منشدا اللهم لولا انت ما اهتدينا الى اخر الابيات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من السائق قالوا عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا يا رسول الله
هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى
الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال
الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به وفي
مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك اذ ان سيفه كان
قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق
كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد اورد ما يدل على ذلك
موضحا في مكان اخر حرصا على عدم التكرار بغير فائدة وليبعث الطالب على تتبع طرق
الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند
المؤلف في الادب حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا
حبط عمله قال سلمة جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله
فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها اي كلمة
حبط عمله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله واللام في لاجرين
للتاكيد اثنين تاكيد لاجرين انه لجاهد مرتكب للمشقة في الخير مجاهد في سبيل الله عز
وجل واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيده عليه اي يزيد الاجر على اجره وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد على قتله باسقاط
الهاء من يزيده وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب فيه شيء اذ لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة شيئا قال الكرماني والظاهر ان قوله
اي في الترجمة فلا دية له في هذه الترجمة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة
اي اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من
تصرفات النقلة عن نسخة الاصل وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري وسبق
في المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجه هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا عض رجل رجلا فوقعت ثناياه ثنايا العاض وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى
العامري عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اسمه يعلى بن امية عض يد رجل هو
اجيره يعلى العاض كما عند النسائي مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير
فنزع المعضوض يده من فيه من فم العاض وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة فوقعت
ثنيتاه بالفوقية بعد التحتية بالتثنية وللاصيلي وابي ذر ثناياه بلفظ الجمع على راي من

يجيز في الاثنين صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتان فاختصموا بلفظ الجمع لان لكل
منهما جماعة يخاصمون معه او لان صيغة الجمع تقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على
داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم متعلق باختصموا وعدي
بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملموح فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم
يعض احدكم اخاه بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار وحذفت
كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي التقدير او تلك نعمة والمعنى ايعض احدكم
يد اخيه كما يعض الفحل اي الذكر من الابل والكاف نعت لمصدر محذوف اي ايعض احدكم
اخاه عضا مثل ما يعض الفحل لا دية لك لا نافية ودية مبني مع لا وهو لا محل لا مع اسمها
رفع بالابتداء والخبر في المجرور او محذوف على مذهب الاكثرين فيكون ذلك في محل
صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة وفي رواية ابن عساكر في نسخة وابي ذر عن
الحموي والمستملي لا له بدل لك قال النووي ولو عضت يده خلصها بالاسهل من
فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه اي سقطت فهدر اي لان العض
لا يجوز بحال والحديث اخرجه مسلم والنسائي في القصاص وابن ماجه في الديات ايضا
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن عطا
هو ابن ابي رباح المكي عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية
التميمي الحنظلي رضي الله عنه انه قال خرجت في غزوة بسكون الزاي بعدها واو اي
غزوة تبوك ولابي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها الف بدل الواو فعض
رجل اي رجلا فانتزع اي يده فابتدرت ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي
حكم ان لا ضمان على المعضوض بشرط تالمه وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب
او فك لحييه ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر
هذا باب بالتنوين يذكر فيه السن بالسن وفي نسخة باضافة الباب
لتاليه وبه قال حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال حدثنا
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهي عمة
انس لطمت جارية وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة جارية من الانصار
وفي رواية معتمر عند ابي داود امراة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية المراة
الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو
فابوا فاتوا اي اتى اهلها النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص
وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان يبرد بمنشار بقول
اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال
الشافعي لان دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وهذا
مذهب الشافعية والحنفية وقالت المالكية لا قود في العظام الا ما كان مجوفا او كان
كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرين من الثلاثيات
باب دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء

في الدية بجيم الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية النسائي بحذف
يعني وعند الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع والاسنان
سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين
سواء ولابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء
كلهن فيه عشر عشر من الابل اي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض واصابع
اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى الابل قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية
لا تنضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى
ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس
للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها
اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الديات حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فعند ابن ماجة والاسماعيلي
من رواية ابن ابي عدي المذكورة بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجاه من رواية ابن ابي عدي
ايضا لكن مقرونا به عند رواة القطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر
وهذا الحديث الذي ساقه المؤلف نزل به درجة لاجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن
عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجة هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون
بلفظ الجمع وفي اخرى يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يكافأ الذين اصابوا
ويجازوا على فعلهم كما وقع في الديات او يقتص بالبناء للمفعول وفي اليونينية للفاعل منهم
كلهم اذا قتلوه او جرحوه او يتعين واحد ليقتص منه ويوخذ من الباقين الدية والاول
مذهب جمهور العلماء وروى الشافعي عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتله عشرة
فله ان يقتل واحدا منهم وياخذ من التسعة تسعة اعشار الدية وقال مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعي رحمه الله
عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عامر في رجلين لم يسميا شهدا على رجل
لم يسم ايضا انه سرق فقطعه اي قطع يده علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده
بشهادتهما ثم جاء اي الشاهدان باخر برجل اخر الى علي رضي الله عنه وقالا ولابي ذر فقالا
انا بدل الاول وهذا الذي سرق وقد اخطانا على الاول فابطل علي شهادتهما على
الاخر كما في رواية الشافعي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما على ابطال
شهادتهما معا الاولى لاقرارهما فيها بالخطا والثانية لكونهما صارا متهمين فاللفظ وان كان
محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد الاحتمالين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية
بدية يد الرجل الاول ولفظ الشافعي واغرمهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما في
شهادتكما الكذب لقطعتكما اي لقطعت ايديكما قال وقال لي ابن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة محمد المعروف ببندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسمه اصيل كما
رواه البيهقي قتل بضم القاف مبنيا للمفعول غيلة بكسر المعجمة وسكون التحتية
بعدها لام مفتوحة فهاء تانيث اي سرا وغفلة وخديعة قال في المقدمة اربعة المدام

الصبي

الصبي وقصد بعتها لوجاريتها ورجل ساعدهم ولم يسموا فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لو اشترك فيها اي في هذه الفعلة او القتلة بنيت على ارادة النفس ولابي
ذر عن الكشميهني فيه اي في قتله اهل صنعاء بلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا
الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن
يحيى القطان من وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني عن
ابيه حكيم ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعاء
لقتلتهم وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي
والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه
عن ابيه ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال
له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى
فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه
ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها موحدة وعاء من
ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو في ناحية القرية
ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشانهم
الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين
واقاد بالقاف ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وابن الزبير عبد الله
فيما وصله ابن ابي شيبة ومسدد جميعا وعلي هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة وسويد
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني مما وصله ابن ابي شيبة
من لطمة واقاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربة بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد
الراء التي يضرب بها واقاد علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ثلاثة اسواط اخرجه ابن ابي
شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال
كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال يا قنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة اخرجه رل
اخرجها جلد هذا اي المجلود فقال انه زاد عليه ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تتعد
الحدود واقتص لشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحارث القاضي
من سوط وخموش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش زنة ومعنى وهذا وصله
سعيد بن منصور في السوط وابن ابي شيبة في الخموش وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة
الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت عائشة
رضي الله عنها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدالين مهملتين جعلنا دواء في احد
جانبي فمه بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا نهيه
هذا ليس للايجاب بل كرهه كراهية ولابي ذر كراهية بالرفع اي بل هو كراهية المريض بالدواء
بالموحدة فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم ولابي ذر عن الكشميهني انهكن بنون
جمع الاناث بدل ميم جمع الذكور ان تلدوني بضم اللام قال قلنا كراهية الدواء بالنصب
وبالرفع منونا وللكشميهني كراهية المريض للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى
منكم احد من الرجال والنساء الا لد بضم اللام وتشديد المهملة وانا انظر الا العباس رضي الله
عنه فانه لم يشهدكم قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال ان

يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره صلى الله عليه وسلم وقال شارح التراجم اما القصاص
من اللطمة والدية والاسواط فليس لانه من شخص واحد وقد يجاب بعض بانه اذا كان
القود يوخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظايم كالقتل والقطع
واشباه ذلك والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنسا. باب
القسامة بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاوليا
الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على
الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر مع المدعى عليه ولذا اخرج هذا عن
الاصل وقال الاشعث بن قيس بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها قال النبي
صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف وفي اي المثبت
لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن
وابي مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر
لم يقد بضم اليا التحتية وكسر القاف من اقاد اي لم يقتص بها بالقسامة معاوية بن ابي سفيان
وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في
احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن
طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت
لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من
الانصار رجلا من بني العجلان ولم تكن في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان تحلف
ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص
ان كان ما ذكروه حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم دفعه
الينا انتهى فنسب الى معاوية انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية كان يرى
القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عدي بن ارطاة
بفتح الهمزة والطا المهملة بينهما را ساكنة وبعد الالف ها تانيث غير منصرف الفزاري
وكان ابن عبد العزيز امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل وجد
بضم الواو وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن ان وجد اصحابه
اصحاب القتيل بينة فحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك
بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد اي الحكم فيه الى يوم القيامة قال في
الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر
ابن بطال انه في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة
في امرته على المدينة فيجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد الله ابو الهذيل الطائي
الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة
المدني انه سمع ان رجلا اي قال ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحا
المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة
عامر بن ساعدة الانصاري وهو عند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير بن ابي حثمة
الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد
التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه حويصة بضم الحا المهملة وفتح الواو وتشديد

التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولدا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل
انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحاق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في
اصحاب له يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا
فيها ووجدوا احدهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجد واحدهم قتيلا هو عبد الله بن
سهل وفي رواية بشر بن مفضل السابقة في الجزية فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل
وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم اقبل النفر للذي اي لاهل خيبر الذي وجد بضم الواو
وكسر الجيم فيهم عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله
للذي بحذف النون وهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم
ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا فيها قتيلا وفي الاحكام فاقبل اي محيصة هو
واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان
بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد
ابن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم
الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغرا وفي رواية الليث عند مسلم فسكت
وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى
الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها
لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد
بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى
ليكن الكبير وكيلا فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة تاتون بفتح النون من
غير تحتية ولابي ذر عن المستملي تاتوني بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وعند
النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقم شاهدين على قتله وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقال بعضهم ان ذكر
البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين
اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان
جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك فان
قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة والنبي عليه
اجيب بانه انما اطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث فكلما سمع كلام الجميع
في صورة القتل وكيفيته لذلك اجابهم الجميع قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون اي
اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى تبريكم يهود بخمسين يحلفون اي
يخلصونكم من الايمان بان تحلفوهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شي وخلصتم
انتم من الايمان وفيه العداوة بالمدعى عليهم قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود
وفي رواية يحيى اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل انه صلى
الله عليه وسلم طلب البينة اولا منكم لكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض
عليهم تحليف المدعى عليهم واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فيجب

تبولها وهي تقتضي على من لم يعرفهما والبداءة بالمدعيين ذهب الشافعي واحمد فان
ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصرة فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم اوله وكسر الطاء من ابطل اي كره ان يهدر دمه فوداه
بلا همز مع التخفيف مائة وللكشميهني بمائة من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن سعيد
من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده والمراد بقوله من
عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك
من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية من قال من عنده
اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي
ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال
الفيء وفي الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة
والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف في ذلك
فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما واليه يجنح البخاري قال العيني ذكر الحديث
مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين
كما في حديث الاشعث والحديث سبق في الصلح والجزية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسماعيل بن ابراهيم
المشهور بابن علية اسم امه الاسدي بفتح السين المهملة نسبة الى بني اسد بن خزيمة
قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان ميسرة او سالم البصري المعروف بالصواف قال حدثني
بالافراد ابو رجاء سلمان مولى ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن
زيد رحمه الله في خلافته ابرز ظهر سريره الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص
بالجلوس عليه اي اظهره في داره يوما للناس ثم اذن لهم في الدخول عليه كما هو عادته فدخلوا
عليه فقال لهم ما تقولون في القسامة قال قائل منهم لكن اي للعزيز كاصله وفي غيرهما
قالوا نقول القسامة القود بها حق اي واجب وقد اقادت بها الخلفاء كمعاوية بن ابي سفيان
وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة في ذلك ما تقول يا ابا قلابة فيها
ونصبني للناس اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه كان خلف السرير فامره ان يظهر فقلت
يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون ولابن ماجة
وصححه ابن خزيمة في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك قال امراء
الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص فالجند
في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر بن العاص قسم الشام بعد ابي
عبيدة ومعاذ على اربعة امراء مع كل امير جند واشراف العرب اي رؤسهم ارايتم
لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد بدمشق انه قد زنا لم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل
بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله قتل
متلبسا بجريرة نفسه بفتح الجيم اي بما يجره الى نفسه من الذنب او من الجناية اي تقتل
ظلما فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنا بعد احصان وكذا امراة
او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم قد حدث انس بن مالك وعند مسلم
من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نطع

نطع في السرف بفتح السين والراء جمع الشارف ارض مصر وسمر بالتخفيف كحل الاعين بالمسا
المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه ثم نبذهم
بالذال المعجمة طرحهم في الشمس قال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني بالافراد
انس ان نفرا من عكل بضم العين وسكون الكاف ثمانية نصب بدل من نفرا قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض المدينة فلم
توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم وسقمت اجسامهم بكسر القاف وفتح السين قبلها فشكوا
ذلك السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
شكوا قال لهم افلا تخرجون مع راعينا يسار النوبي في ابله التي يرعاها لنا فتصيبون من
البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا بتشديد الحاء فقتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطاء اي ساقوا
النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم شبابا من الانصار
قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة فادركوا بضم الهمزة فجيء بهم
فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد
كحل اعينهم وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتعزير
ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب
فنزلت اية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة لذلك ثم نبذهم
طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام
وقتلوا الراعي يسارا وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون
وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط
بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف اي ما سمعت قبل اليوم قال
ابو قلابة فقلت اترد علي بتشديد الياء حديثي يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن جئت
بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند اي اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ ابو
قلابة بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال في الكواكب اي في مثله سنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه اولا دخل
عليه صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار بمقتل ابن عمهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه
فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله بن سهل فقتل بها فخرجوا بعده الى
خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء
المشددة المهملة بعدها طاء مهملة اي يضطرب في الدم ولابي ذر عن الكشميهني في دمه فرجعوا
الى رسول الله فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله بن سهل الذي كان يتحدث معنا عندك فخرج
بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بيته او من المسجد اليهم فقال لهم بمن تظنون او ترون بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى
تظنون والشك من الراوي ولابي ذر ومن ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها اي نظن
ان اليهود قتلته بالتاء المثناة قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره فقتله بدونها
بلفظ الماضي قال وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته بصيغة المسند الى الجمع
المستفاد من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان يقول
قتلته بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم
فقال لهم استفهاما انتم بمد الهمزة قتلتم هذا قالوا لا قال عليه الصلاة والسلام للمدعيين اترضون

نفل بفتح النون والفاء مصحح عليها في الفرع كأصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني
بالفتح والسكون الحلف وأصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لأن القصاص ينفى
بها أي أترضون أن يحلف خمسون رجلا من اليهود أنهم ما قتلوه فقالوا إنهم ما يبالون أن يقتلونا
أجمعين ثم ينتفلون بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء وفي نسخة يتفلون بضم التحتية
ولأبي ذر والأصيلي ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة أي يحلفون
قال صلى الله عليه وسلم للمدعين أفتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بأيمان خمسين منكم
بالإفراد فقالوا ما كنا لنحلف بالنصب أي لأن نحلف فوداه النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من إبل الصدقة وسبق أنه جمع بينهما
باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده وفي الحديث أن اليمين
تتوجه أولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الأنصاريين واستدل بإطلاق قوله
خمسين منكم على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا وبه قال أحمد
وقال مالك لا تدخل النساء في القسامة وقال إمامنا الشافعي لا يحلف في القسامة إلا الوارث
البالغ لأنها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء
وقد نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق
الدالة على تحليف المدعي وهي مما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري
تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه
وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد وإلزام المدعي البينة ليس من
خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض
في كتاب الموادعة والجزية فرارا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري
قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل ذلك والذي يظهر أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي
بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى أن
الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من
أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى
ابن سعيد في باب آخر وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة وقال القرطبي الأصل في
الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل
فيها غالبا فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة
المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ثم ليس ذلك خروجا عن الأصل بالكلية بل لأن
المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو
موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال أبو قلابة بالسند
قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة إلى هذيل بن مدركة بن
إلياس بن مضر خلعوا خليعا لهم في الجاهلية بفتح الخاء المعجمة فيهما وكسر اللام في الثاني فعيلا
بمعنى مفعول قال في المقدمة ولم أقف على اسما معولا ولأبي ذر عن الكشميهني حليفا بالحاء
المهملة والفاء بدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم إذا نقضوا الحلف بينهم
انتهى وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وأن يؤخذ كل منهم بالآخر فإذا أرادوا أن يتبرؤوا
من الذي حالفوه أظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمتبرأ منه خليعا أي مخلوعا
فلا يؤخذون بجنايته ولا يؤخذ بجنايتهم فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانوا قد لبسوها معه
ومنه سمي الأمير إذا عزل خليعا ومخلوعا مجازا واتساعا ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص

بالحليف

بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية
تقتضي ذلك وهذا مما أبطله الإسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله في
الجاهلية قال في الفتح ولم أقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة
فطرق الخليع أهل بيت وفي نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول أهل بيت من
اليمن بالبطحاء وادي مكة أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم من أهل
البيت فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة رماه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا الرجل اليماني
الذي قتل الخليع فرفعوه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالموسم الذي يجتمع فيه الحاج كل
سنة وقالوا قتل صاحبنا فقال القاتل إنه لص وإنهم يعني قومه قد خلعوه وفي نسخة قد
خلعوا بحذف الضمير فقال عمر رضي الله عنه يقسم بضم أوله أي يحلف خمسون من هذيل
أنهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا كاذبين أنهم
ما خلعوه وقدم رجل منهم أي من هذيل من الشام فسألوه أن يقسم كقسمهم فافتدى
يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا بفتح الهمزة مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول
فقرنت بضم القاف يده بيده قالوا أي الراوي فانطلقنا نحن والخمسون الذين
أقسموا أنهم خلعوه وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء إذ الذين أقسموا إنما هم تسعة
وأربعون حتى إذا كانوا بنخلة بفتح النون وكسر الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة
لا ينصرف أخذتهم السماء أي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون وفتح الهاء
والجيم أي سقط وللأصيلي فانهدم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا وأفلت بضم
الهمزة القرينان أخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي أي تخلصا واتبعهما
بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة حجر فوقع عليهما بعد أن تخلصا وهو حجر من الغار
فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات وغرض المؤلف من هذه القصة أن الحلف توجه
أولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الأنصار قال أبو قلابة بالسند السابق
موصولا لأنه أدرك ذلك قلت وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا قال في الفتح لم أقف
على اسمه بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا من باب إطلاق الكل
على البعض كما مر فمحوا بضم الميم والحاء المهملة من الديوان بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي
يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء فارسي معرب وأول من دون الديوان عمر رضي الله
عنه وسيرهم أي نفاهم إلى الشام وفي رواية أحمد بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه من الشام
بدل إلى قال في الفتح وهذه أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل أن يكون ذلك وقع
بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونوا من أهل العراق فنفاهم إلى الشام انتهى وقد
تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة وهو من بله التابعين
وسمع منه في ذلك قولا مرسلا غير مسند مع أنه انقلب عليه قصة الأنصار إلى قصة
خيبر فركب إحداهما مع الأخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع أنها لا تعلق لها
بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه باب
بالتنوين من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه أي شقوها فلا دية له وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع ولأبي الوقت وأبي ذر والأصيلي وابن عساكر أبو النعمان أي محمد
ابن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن أبي بكر بن أنس عن جده
أنس رضي الله عنه أن رجلا قال في فتح الباري وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحا لكن نقل

بشكوال عن ابي الحسن بن المغيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان
ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي سفيان عن الزهري
وعطا الخراساني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم ابن
ابي العاص ويقول اطلع علي وانا مع زوجتي فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في
المقصود هنا وفي سنن ابي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال جا سعد فوقف على باب
النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستاذن على الباب ولم ينسب هذا في رواية ابي داود
وفي الطبراني انه سعد بن عبادة اطلع بضم الجيم وسكون الحا المهملة في جحر بضم الحا المهملة
ثم الجيم المفتوحة وسقط بتشديد الطا يطلع من جحر لسقط لغير ابي ذر من جحر وثبت
لابي ذر وعن الكشميهني في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم اي بعض منازله فقام اليه
صلى الله عليه وسلم عليه بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة
فصاد مهملة نصل عريض او بمشاقص جمع مشقص والشك من الراوي ولابي ذر او
مشاقص بحذف الموحدة وجعل صلى الله عليه وسلم يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية
بينهما خا معجمة ساكنة وبعد اللام ها يستغفله ويا تيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين
المهملة في الفرع كاصله ولم يصرح في هذا الحديث بان لا دية له فلا مطابقة نعم في بعض
طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المولف في كثير من ذلك وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان سهل بن سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه اخبره ان رجلا
اطلع في جحر بجيم مضمومة فحا مهملة ساكنة في ولابي ذر وعن الكشميهني من جحر من باب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري بكسر الميم وسكون
الدال المهملة بعدها را منونة حديدة يسوى بها شعر الراس المتلبد كالخلال لها راس محدد
وقيل هو شبيه بالمشط اسنان من حديد وقال في الاولى مشقص وفسر بالنصل العريض
فيحتمل التعدد او ان راس المدري كان محددا فاشبه النصل يحك بها راسه فلما راه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم ان بالتخفيف تنتظرني ولابي ذر عن الحموي والمستملي
انك بتشديد النون بعد كان تنتظرني اي تنتظرني لطعنت به في عينيك بالتثنية وللكشميهني
في عينك بالافراد يعني وانما لم اطعنك لاني كنت مترددا بين نظرك وبين وقوفك غير
ناظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن اي الاستيذان في دخول الدار من قبل
البصر بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها ولولاه لما شرع
ولابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظا المعجمة بدل الموحدة والصاد قال في
شرح المشكاة قوله لو اعلم انك تنتظرني بعد قوله اطلع يدل على ان الاطلاع مع غير
قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو تعمد النظر ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت
عينه ففقئت او سرت الى نفسه فتلف فهدر والحديث مر في باب الاستيذان وغيره وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بتشديد الطا في
منزلك بغير اذن منك له فخذفته بالخا والذال المعجمتين اي رميته بحصاة بين اصبعيك ففقات
عينه شققتها لم يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابن عيينة
بلفظ ما كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة من اطلع في بيت قوم

بغير

بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه قال في فتح الباري فيه رد على من حمل الجناح هنا
على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية
من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند الامام
احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن
ابي هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص
وهذا اصرح في ذلك وفي هذا الحديث فوايد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو
لم يندفع بالشي الخفيف جاز بالثقيل وانه لو اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية
بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تندفع بالمعصية
واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا
السبب يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصايل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب
المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل
التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي والاصح عند الشافعية لا وفي حكم التطلع
من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره ولو
رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك
جاز والحديث سبق في كتاب بدء السلام **باب العاقلة** بكسر القاف جمع عاقل
وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفنا دار المستحق
ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل
عقلا لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمعوا عليه اهل العلم وهو
مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها لما فيه من
المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يومن
ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال حدثنا مطرف بضم الميم
وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا بن طريف الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة فا وهب
ابن عبد الله السوائي قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت
النبوي او اللام للتعظيم شي ما ولابي ذر مما ليس في القران وقال اي سفيان مرة ما ليس
عند الناس خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه والله الذي فلق الحب
ولابي ذر الحبة اي شقها وبرا النسمة خلق الانسان ما عندنا شي الا القران الا فهما يعطى
بضم التحتية وفتح الطا رجل في كتابه تعالى والاستثنا منقطع اي لكن الفهم عندنا وهو الذي
اعطي الرجل في القران والفهم بسكون الها ما يفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدرك من باطن
معانيه التي هي غير الظاهر من نصه وفي رواية الحميدي الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه
وما في الصحيفة وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق انها كانت معلقة في قبضة
سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه
وما في الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي الدية ومقاديرها واصنافها واسنانها
وفكاك الاسير بفتح الكاف وتكسر ما يحصل به خلاصه ولا يقتل مسلم بكافر وبه قال مالك والشافعي
واحمد في اخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهما الله يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل
مسلم بكافر على غير ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم

بالاخر لكنه ضعيف في السند والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم باب
جنين المراة بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها لاستتاره وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام وقال البخاري ايضا وحدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر
وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المراة الاخرى ام غطيف وهاتان
المراتان كانتا ضرتين وكانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمر
ان ابن عويمر قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل
ابن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم وفي رواية الباب التالي
لحقه اقتتلت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل فطرحت جنينها
ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها بغرة عبد او امة بدل بالجر من الغرة وروي باضافة غرة لتاليه قال عياض والتنوين
اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز
الا بتاويل والتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين
التا وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط
الشافعية كونهما مميزين بلا عيب بان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لا
يكونا هرمين وان تبلغ قيمتهما عشر دية الام مر في كتاب الطب وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه استشارهم اي الصحابة وللمستملي استشار الناس اي طلب ما عندهم من العلم في ذلك
وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق
ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف
فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي
وارجحه كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس عموما واستشار الناس خصوصا
في املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة مصدر املص ياتي متعديا بالملص
الشيء اي ازلقته فسقط وياتي قاصرا كاملص الشيء اذا تزلق وسقط يقال املصت المراة بولدها اذا القته
به بمعنى وضعته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف بمعنى اي دية
يجب على الجاني في اجهاض المراة الجنين او بالجنين على تقديري التعدي واللزوم ونسب
الفعل اليها لان بالجناية عليها كانها الفاعلة لذلك فقال المغيرة بن شعبة وفيه تجريد اذ الاصل
ان يقول فقلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية قضى اي حكم النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن حكم الله والافتاء به بالغرة في الجنين
عبد او امة قال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه عبر النبي صلى
الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل معنى زائد على شخص
العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء
قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه

في احسن

في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وعند الاسماعيلي
من طريق سفيان بن عيينة فقال عمر من يشهد معك وفي رواية وكيع عند مسلم فقال
ايتني بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة الخزرجي البدري رضي الله عنه انه شهد
اي حضر النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد به
الرؤية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فان انفصل
حيا فان مات عقب انفصاله او دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية
وان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث اخرجه
ابو داود في الديات ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى ابو محمد العبسي الحافظ
احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نشد الناس بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة من سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في السقط بتثليث السين والضم رواية ابي ذر قال بالواو ولابي ذر
فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله عليه وسلم قضى فيه في السقط بغرة بالتنوين
عبد او امة بالجر فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة قال من يشهد معك على هذا الذي ذكرته
وايت بهمزة ساكنة فقال امراة من الانصار وحذفت الموحدة من يمن في العزم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي انت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فشاة فوقية استفهاما على ارادة
الاستيناف للمخاطب اي انت تشهد ثم استشهدنا فقال من يشهد معك على هذا فقال
محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اي المغيرة قال
في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورته
الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة انه عمر حمله
عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال حدثنا محمد بن سابق الفارسي
البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط حدثنا ابن زائدة بن قدامة
بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة في املاص المراة مثله اي مثل رواية
وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك اصل في
سوال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الاستثبات وفيه ان الوقائع
الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم باب بيان حكم جنين
المراة وبيان ان العقل اي دية المراة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة وعلى عصبة
الوالد اذ لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذا لا تعقل
الاخوة من الام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي
احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمراة قيل
اسمها مليكة بنت عويمر وضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر فسقط جنينها
ميتا بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر على البدل كما مر في الباب السابق ثم ان المراة التي
قضى عليها صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها فله الربع ولبنيها ما بقي فهذا

شخص يورث ولا يورث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يورث
عندنا ولكن يورث عنه على الاصح وقضى عليه الصلاة والسلام ان العقل اي الدية على
عصبتها اي عصبة المراة المتوفاة حتف انفها التي قضى عليها بالغرة لان الدية مما كان
منها خطا او شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا ام انثى
وسواء كان كامل الخلقة ام ناقصها اذا تصور فيه خلق آدمي فان لم يذكر واوجب دية
حر ولا كان انثى فخمسون وليس في الحديث هذا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب
بانه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة المؤلف مثل ذلك يحيل القائل
على البحث على جمع الطرق والحديث سبق في الفرائض وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو
جعفر المصري يعرف بابن الطبري لان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالتوحيد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل الثاني فقتلت لتانيث الفاعل ولو قال اقتتل
امراتان جاز فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها بالعطف وما في
بطنها عطف على ضمير المفعول وما موصول وصلتها في المجرور بالاستقرار يتعلق حرف
الجر والعائد وما بمعنى مع اي فقتلتها مع ما في بطنها فتكون الصلة والموصول في محل
نصب فاختصموا اي اهل المقتولة مع العاقلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
ان دية جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف
عليه اي امة ولابي ذر في قوله ان دية في محل نصب او جر على الخلاف في الاسم بعد حذف
حرف الجر او للتنويع لا للشك وقضى عليه الصلاة والسلام دية المراة ولابي ذر ان
دية المراة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها باب

من استعان عبدا او صبيا بالنون في استعان وللنسفي وللاسماعيلي باب استعار بدل النون
فهلك بالاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد فان استعان حرا بالغا متطوعا او باجارة
واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه ويذكر مبنيا للمفعول
ان ام سليم والدة انس ولابي ذر ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت الى معلم الكتاب بكسر الكاف المشددة وللنسفي الى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد
الفوقية بينهما قال الجوهري الكتاب الكتبة ابعث الي بتشديد الياء غلمانا لم يبلغ الحلم
ينفشون صوفا بضم الفاء والشين المعجمة ولا تبعث الي حرا بتشديد الياء ايضا قال في الكواكب
لعل غرضها منع بعث الحر لالتزام الحجر او نقصان العوض لانه على تقدير هلاكه في
ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفي الفتح وانما خصت
ام سلمة العبيد لان العرف جرى برضى السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير
الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق
في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكان منقطع وعبد الرزاق
بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله
عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة ام سليم والدة انس
بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس

اي

اي عاقل فليخدمك بسكون اللام والجزم على الطلب قال انس فخدمته صلى الله
عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا
ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض علي لا في فعل ولا ترك
فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه
صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب
لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الانكار فيها ومطابقة
ذلك للترجمة من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او يعتمد على ما في سائر
الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس
في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب
الاحضار اليها تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله
عليه وسلم المدينة وكانت لابي طلحة في احضاره ثانيا قصة اخرى وذلك عند ارادته
صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي باب
بالتنوين يذكر فيه المعدن جبار والبير جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم جيم جرحها في الفرع وقال في الفتح
بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري بفتح العين المهملة وسكون الجيم
ممدود البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدا وخبر
اي جرح العجماء هدر لا شيء فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان
البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها
احد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا سواء
كان سائقها او راكبها او قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو ركبها
اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلها او نخسها انسان بغير اذن
صاحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان
على الاجنبي والناخس والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجموح وغيره
والليل والنهار معها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصده بنفس
لتعديه والبير بكسر الموحدة بعدها يا ساكنة مهموزة وتسهل وهي مونثة وتذكر
على معنى القليب والجمع ابور وابار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة
ساكنة اذا حفرها انسان في ملكه او في موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف
هدر وجبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه نعم
لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه
يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب
ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور والمعدن
بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه
شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته

ابه فيه كما قال الازهري اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه جبار ولاضمان فيه
كالبير وفي الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو دفين
الجاهلية مما تجب الزكاة من ذهب او فضة اذا بلغ النصاب الخمس والقول بان الركاز
دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة على ابي حنيفة وغيره من
العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى
الله عليه وسلم احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي
التغاير وقال الازهري يطلق على الامرين قال وقيل ان الركاز قطع الفضة تخرج من
المعدن وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة
هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه العجماء جبار وقال ابن سيرين محمد مما وصله
سعيد بن منصور كانوا اي علماء الصحابة او التابعين لا يضمنون بتشديد الميم من
النفحة بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة من الضربة الصادرة من الدابة برجلها
ويضمنون بتشديد الميم ايضا من رد العنان بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو
ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختار يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت
الراكب عنانها فاصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب وقال حماد هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري
فيما وصله ابن ابي شيبة لا يضمن النفحة بالحاء المهملة رفع نائب عن الفاعل الا ان ينخس
مثلثة الخاء المعجمة انسان الدابة بعود ونحوه فيضمن وقال شريح بضم الشين المعجمة وفتح
الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي القاضي المشهور مما وصله ابن ابي شيبة ايضا لا يضمن
بضم التحتية او الفوقية مبنيا للمفعول ما عاقبت اي الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغيبة
لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها ان يضربها اي بان يضربها [illegible]
او هو ان يضربها مرفوع خبر مبتدا محذوف واسناد الضمان الى الدابة من باب المجاز
او المراد هنا ربها وهذا كالتفسير للمعاقبة فتضربه برجلها نصب فتضربه عطفا على
المنصوب السابق ولفظ ابن ابي شيبة لا يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة اذا
عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته وقال الحكم بن عتيبة بضم العين
وفتح الفوقية احد فقهاء الكوفة وحماد هو ابن ابي سليمان احد فقهاء الكوفة ايضا اذا ساق
المكاري بكسر الكاف الخفيفة حمارا عليه امراة فتخر بكسر الخاء المعجمة اي لا تسقط لا شي عليه
لا ضمان على المكاري وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا ساق
دابة فاتعبها من الاتعاب فهو ضامن لما اصابت ابو الدابة وان كان خلفها وراها مترسلا
بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب مكان مسترسلا في السير لا يسوقها ولا يتبعها
لا يضمن شيئا مما اصابته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء قال الجوهري سميت عجماء لانها لا تتكلم فكلما لا يتكلم
اصلا فهو اعجم مستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ورجل اعجمي
وان افصح اذا كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد العجماء الحيوان البهيم وقال الترمذي
فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها
فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود العجماء التي تكون منفلتة ولا يكون معها احد وتكون بالنهار
ولا تكون بالليل وعند ابن ماجة في آخر حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من
الانعام عقلها اي ديتها جبار لا دية فيها اهلكته وفي رواية الاسود بن العلاء عند مسلم العجماء

جرحها

جرحها جبار والمعدن اذا انهار على حافرها فقتله جبار هدر لا قود فيه ولا دية والبير
حيث جاز حفرها وسقط فيها احد او انهدمت على من استؤجر فهلك جبار هدر ايضا
وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس زكاة اذا بلغ النصاب
يهوديا او نصرانيا بغير جرم بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي بغير حق وبه قال حدثنا
قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري من افراد المؤلف قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف
التميمي وهو اخو فضيل بن عمرو قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين رضي الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية
مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله
ابن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من
طريقه وجزم ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد
الله بن عمرو ونعم ثبت ان مجاهدا ليس مدلسا وانه سمع من عبد الله بن عمرو فترجحت
رواية عبد الواحد لانه توبع وانفرد مروان بالزيادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قتل نفسا معاهدا بفتح الدال عهد مع المسلمين بعقد جزية او هدنة من
سلطان او امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا
له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية والراء وتكسر رائحة الجنة وعموم هذا النفي
مخصوص بزمان ما للادلة الدالة على من مات مسلما وكان من اهل الكبائر غير مخلد في
النار ومآله الى الجنة وان ريحها يوجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام
من مسيرة اربعين عاما وعند الاسماعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق
محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمس مائة
عام وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة الف عام قال في الفتح والذي ظهر لي في
الجمع ان الاربعين اقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت
للمبالغة والخمس مائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن
ادركه من المسافة او القريب وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت
منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك
بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة
خمس مائة والحديث سبق في الجزية والله الموفق هذا (باب) بالتنوين
يذكر فيه لا يقتل المسلم بالكافر بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الكوفي قال حدثنا
مطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي ان عامرا هو ابن شراحيل الشعبي
حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد
الله السوائي انه قال قلت لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله
قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق
احمد بن يونس تقدمت في الجزية قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا ابو الوليد عطف على السابق
ولابي ذر سقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال
حدثنا مطرف هو ابن طريف قال سمعت الشعبي كذا في اليونينية يحدث عامرا قال سمعت ابا جحيفة
وهب بن عبد الله قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شي مما ليس في القران

وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القرآن فقال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة اي شقها وبرأ النسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطى بضم التحتية مبنيا للمفعول رجل في كتابه عز وجل وما في الصحيفة اي التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق لا بالمستامن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر لا يقتل به ذو العهد دون المساوي له والاعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي لتسويته بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد والا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذو العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره في فتح الباري قال ولهذا بدي انه في له مناسبة فقال لئلا يتوهم ان يكون لما اعلمهم انه لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق في العاقلة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب لم يجب عليه شيء رواه اي لطم المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن سنان بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبياء تخييرا يوجب نقصا او يؤدي الى الخصومة والحديث سبق في من منع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر الى رسول الله قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء مبنيا للمفعول ووجهه نائب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لم يسم لطم ولابي ذر عن الحموي قد لطم في وجهي قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال ادعوه اي ادعوا الانصاري فدعوه قال صلى الله عليه وسلم له لم لطمته ولابي ذر عن الحموي والمستملي الطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهود فسمعته اي اليهودي يقول في قسمه والذي اصطفى موسى على البشر قال الانصاري فقلت وعلى محمد ولابي ذر فقلت اعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر قال الانصاري فاخذتني غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين الانبياء قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر او نهي ذلك عما يفضي الى انتقاص فان الناس يصعقون يوم القيامة يغشى عليهم من الفزع فاكون اول من يفيق

فاذا

فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي بجيم مضمومة فزاي مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التي صعقها لما سأل رؤية الله وخر له فلا ادري اكان قبلي قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

استتابة المرتدين والمعاندين بالنون بعد الالف اي الذين يرتدون عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوته فيها وفي رواية النسفي كتاب المرتد بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة المرتدين الى آخر قوله والآخرة وفي رواية غير القابسي بعد قوله وقتالهم باب اثم من اشرك قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وانما قال لئن اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لان معناه اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذلك ولابي ذر عن الكشميهني بذاك بزيادة لام قبل الكاف اي ليس بالظلم مطلقا بل المراد الشرك الا تسمعون الى قول لقمان المذكور في سورته ان الشرك اي بالله لظلم عظيم والمراد بالذين آمنوا اعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج لمن في فتوح الغيب كما قررته فيه بان اسم الاشارة الواقع خبرا للموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لمن قبله لاجل اتصافه بما ذكر من الصفة ولا ارتياب ان الامن المذكور قبل وهو الامن الحاصل للموحدين في قوله تعالى احق بالامن لان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم غير الشرك ليسلم النظم فاذا ليس الكلام في المعصية والفسق واما معنى اللبس فهو كما قال القاضي لبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق في الايمان قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المشددة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصري قال المؤلف وحدثني بالافراد قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة او الخصلة

وكبيرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويوخذ منه انقسام الذنوب الي كباير وصغاير
ورد علي من يجعل المعاصي كلها كباير به قال ابن عباس وابو اسحاق الاسفرايني والقاضي
ابو بكر بن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي
وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الي عظمة جلال من عصي بها
وخولف امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن عباس ايضا الاشراك
بالله بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي الاشراك والجار والمجرور يتعلق بالمصدر والاشراك
ان يجعل لله شريكا او هو مطلق الكفر علي اي نوع كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين
عطف علي سابقه مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقا ومعقة اذا اذاه وعصاه وخرج عليه
وهو ضد البر واصله من العق الذي هو الشق والقطع وشهادة الزور وشهادة الزور
قال ذلك ثلاثا او قال قول الزور بالشك من الراوي فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها اي
يكرر شهادة الزور والضمير للخصلة حتي قلنا اي الي ان قلنا ليته صلي الله عليه وسلم سكت
جملة من محل خبر ليت والجملة معمولة للقول وليت حرف تمن متعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن
قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل
للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن الحسين بضم الحا ابن ابراهيم المعروف بابن اشكاب
اخو علي وهو من اقران البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال اخبرنا عبيد الله
بضم العين ابن موسي العبسي الكوفي وهو احد مشايخ المولف روي عنه في الايمان بلا
واسطة وسقط ابن موسي لغير ابي ذر قال اخبرنا شيبان بالمعجمة بن عبد الرحمن النحوي
عن فراس بكسر الفا وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة بن يحيي عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال
جا اعرابي قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم اقف علي اسمه الي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير من الذنوب قال صلي الله عليه وسلم
الاشراك بالله اي الكفر به تعالي قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله قال ثم عقوق
الوالدين بايهما قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر في روايته عن الحموي
والمستملي قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة
اخره سين مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم قلت اي قال من مقول عبد الله بن عمرو راوي
عنه وما اليمين الغموس قال صلي الله عليه وسلم الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم اي ياخذ بها قطعة
من ماله لنفسه هو فيها كاذب وقد سبق ان من الكباير القتل والزنا فذكر صلي الله عليه
وسلم في كل مكان ما يقتضيه المقام وما يناسب حال الحاضرين لذلك وربما كان فيهم من
يجترئ علي العقوق او شهادة الزور فزجره بذلك وبه قال حدثنا خلاد بن يحيي بن صفوان
ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش
سليمان بن مهران الكوفي كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال قال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انواخذ بهمزة الاستفهام وفتح الخا
المعجمة مبنيا للمفعول اي انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال صلي الله عليه وسلم من احسن في الاسلام
بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يواخذ بما عمل في الجاهلية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف اي من الكفر والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة علي ان المرتد اذا اسلم لم
يلزمه قضا العبادات المتروكة ومن اساء في الاسلام بان ارتد عن الاسلام ومات علي كفره

اخذنا بالاول

اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية والاخر وكسر الخا الذي عمله من الكفر فكانه لم يسلم فيعاقب
علي جميع ما اسلفه ولذا اورد المولف هذا الحديث بعد حديث اكبر الكباير الشرك
واورده هنا في ابواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلما ان الاسا هنا لا تكون
الا الكفر للاجماع علي ان المسلم لا يواخذ بما عمل في الجاهلية فان اسا في الاسلام
غاية الاساة وركب اشد المعاصي وهو مستمر علي الاسلام فانه انما يواخذ بما جناه
من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان باب حكم الرجل
المرتد والمراة المرتدة هل هما سوا وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة
والزهري محمد بن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق وابراهيم النخعي فيما اخرجه عبد الرزاق
ايضا تقتل المراة المرتدة ان لم تتب ومن ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم عن
ابي رزين عنه لا تقتل النسا اذا هن ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني من طرق
عن ابن المنكدر عن جابر ان امراة ارتدت فامر النبي صلي الله عليه وسلم بقتلها قال في
الفتح وهو يعكر ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم انه قتل
مرتدة واستتابتهم كذا ذكره بعد الاثار المذكورة وقدم ذلك في رواية ابي ذر علي ذكر
الاثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو اوجه ووجه الجمع قال في فتح الباري علي
ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال ليس بشي وهو علي قول من يري اطلاق الجمع علي
التثنية وقال الله تعالي في سورة الانعام كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم استبعاد
لان يهديهم الله فان الحايد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد وقيل نفي
وانكار له وذلك يقتضي ان لا يقبل توبة المرتد والاية نزلت في رهط اسلموا ثم رجعوا عن
الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم
فارسل الي قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما الي قوله
الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو في قوله تعالي وشهدوا ان
الرسول حق للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا ان الرسول اي محمد احق او للعطف علي ما في
ايمانهم من معني الفعل لان معناه بعد ان امنوا وجاءهم البينات اي الشواهد كالقران
وساير المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين ما داموا مختارين الكفر او لا يهديهم طريق
الجنة اذا ماتوا علي الكفر اولئك مبتدا ثان خبره ان عليهم لعنة الله وهما خبر اولئك او جزاوهم
بدل اشتمال من اولئك والملائكة والناس اجمعين خالدين حال من الها والميم في عليهم فيها
في اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرهما لدلالة الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه
علي جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون علي الكفر
ممنوعون عن الهدي ما يسون لكفرهم عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المومنون
او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي
لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا
ما افسدوا ودخلوا في الصلاح فان الله غفور لكفرهم رحيم بهم ان الذين كفروا بعيسي
والانجيل بعد ايمانهم بموسي والتورية ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقران او كفروا بمحمد
بعد ما كانوا به مومنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بالاصرار عليه علي ذلك وطعنهم فيه
في كل وقت او نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر انهم قالوا نقيم بمكة نتربص
بمحمد ريب المنون لن تقبل توبتهم ايمانهم لانهم لا يتوبون او لا يتوبون الا اذا اشرفوا
علي الهلاك فكني عن عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك هم الضالون الثابتون علي الضلال

وسقط لابي ذر من قوله وجاءهم البينات الى آخره قوله الضالون وقال بعد قوله حق الى قوله غفور
رحيم وقال جل وعلا يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب التوراة يردوكم
بعد ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم كافرين وفيها اشارة الى التحذير عن مصادقة اهل
الكتاب اذ لا يؤمنون ان يفتنوا من صادقهم عن دينه وقال تعالى ان الذين آمنوا بموسى بعد
عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله
ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة او الى الجنة او هم المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا
في السر مرة بعد اخرى وازديادهم الكفر منهم ثباتهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم ازدادوا
الى آخر الآية وقال بعد ثم كفروا الى سبيلا وقال تعالى من يرتد منكم بدال بالادغام
تخفيفا ولابي ذر من يرتدد بالفكها على الاصل والامتنع الادغام الجزم وهي قراءة نافع
وابن عامر منكم عن دينه من يرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف
يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية
والراجع من الجزاء الى المتضمن لمعنى الشرط محذوف اي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة
الله تعالى للعباد ارادة الله الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة
العباد له ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين لهم
جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمن معنى العطف والحنو او التنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم
على المؤمنين خافضون لهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم من عز عليه الى آخره كالولد لوالده
والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لابي ذر من قوله الى آخر الآية ولكن ذلك
ذر وقال الى الله جل وعلا ولكن من شرح بالكفر صدرا طاب به نفسا واعتقده فعليهم غضب من
الله ولهم عذاب عظيم بانهم استحبوا آثروا الحياة الدنيا على الآخرة اي بسبب ايثارهم الدنيا على
الآخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين للكفر اولئك الذين طبع الله على
قلوبهم وسمعهم وابصارهم فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد
واولئك هم الغافلون الكاملون في الغفلة لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة
ومنتهاها لا جرم يقول حقا انهم في الآخرة هم الخاسرون اذ اضاعوا اعمالهم وصرفوها
فيما افضى بهم الى العذاب المخلد الى قوله ان ربك من بعدها من بعد الافعال المذكورة قبل
وهي الهجرة والاجتهاد والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية رحيم لا يعذبهم
على ما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم غضب الى لغفور رحيم ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل كقولك فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة
اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن
يرجع عن دينه الى دينهم فيمت وهو كافر اي فيمت على الردة فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة
لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب
اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كسائر الكفرة واحتج امامنا الشافعي بالتقييد في الردة
بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية تعلقت الحبط بنفس الردة
بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند
الشافعي يحمل عليه وسقط لابي ذر من قوله ومن يرتدد وقال بعد قوله والآخرة واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية
علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن

ذلك اي الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم

للكفر

للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وباب صفة الائمة في الفرائض
او من لا ينتحل دينا كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات وقيل انهم طائفة من الروافض تدعى
السبائية ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ بفتح السين المهملة
وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة ان عليا
اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت ورماهم
فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله
عنهم فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا
بعذاب الله وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود
في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون ما سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن عام مخصص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه
في الظاهر فانه يجري عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع
لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء وبان
من الشرطية لا تعم المؤنث واجيب بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال تقتل المرتدة
وقتل ابو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي
حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان
عاد والا فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال
في الفتح وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق
من غير استتابة واجيب في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب
الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في
الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد
بضم القاف وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء
المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين وفي مسلم رجلان
من بني عمي احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما
اي كلا الرجلين سأل بحذف المسؤول وفي مسلم امرنا على بعض ما ولاك الله فقال صلى الله عليه
وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي بايهما خاطبه وعند ابي داود عن
احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده وفيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر
ما لم يذكره من القول في رواية الباب قال ابو موسى فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على
ما في انفسهما اي داعية الاستعمال وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه صلى الله عليه
وسلم تحت شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت وارتفعت فقال
عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من اراده والشك من الراوي وعند الامام احمد
قال ان اخونكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن
او عاملا عليها ثم اتبعه بهمزة فوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية
اي بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية
معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه على ابي موسى القى له وسادة كما هي عادتهم

الحكم إذا أرادوا الإكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الإكرام قال انزل فاجلس على الوسادة فإذا رجل عنده قال في الفتح لم أقف على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد قال معاذ لأبي موسى ما هذا الرجل الموثق قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ وأبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما أن يعلما الناس فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخي أبعثت تعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال إنه أسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار فقال أبو موسى لمعاذ اجلس قال لا أجلس حتى يقتل هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم أي حكمهما أن من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك ثلاث مرات وعند أبي داود أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس قال في الفتح فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ فأمر به أبو موسى فقتل وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم علي معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ثم تذاكرا معاذ وأبو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد بن بردة فقال كيف تقرأ القرآن أي في صلاة الليل فقال أحدهما وهو معاذ أما أنا بتشديد الميم فأقوم أصلي متهجدا وأنام وأرجو الأجر في نومتي أي الترويح لنفسه بالنوم ليكون أنشط عند القيام ما أرجو الذي أرجوه من الأجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو فصلاتي بالليل وفي الحديث كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لأن فيه تهمة ومن وكل إليها ولا يعان عليها فيجر إلى تضييع الحقوق لعجزه وفيه إكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر بالتأمل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الإجارة ويجيء إن شاء الله تعالى في الأحكام بعون الله وقوته

باب قتل من أبى قبول الفرائض

امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها وما مصدرية نسبوا بضم النون وكسر السين ونسبتهم إلى الردة وقال الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية وقال العيني الأظهر أنها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا إلى الردة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية مبنيا للمفعول أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث أنس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قال في شرح المشكاة يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بضم الهمزة وكسر الميم أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فمن قال لا إله إلا الله عصم ولأبي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب إلا بحقه أي الإسلام من قتل نفس محرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل وحسابه على الله فيما يستره ولا يعتبر باطنه هل هو مخلص أم لا فإن ذلك إلى الله وحسابه عليه قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة فإن أقر بالصلاة وأنكر

الزكاة

الزكاة جاحدا لها ومانعها مع الاعتراف وإنما أطلق في أول الحديث الكفر ليشمل الصنفين وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق أن عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل أبو بكر رضي الله عنه بمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فإن الزكاة حق المال كما أن الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على أن عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه على غير الزكاة وإلا لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد أبي بكر رضي الله عنه بقوله فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين الأنثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها أبو عبيد لو منعوني جديا أذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد أن الرواية هنا في رواية عقالا المروية في مسلم وهم كما قال بعضهم قيل وإنما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق في نفسها لكن قال النووي إنها كانت صغارا فماتت أمهاتها في بعض الحول فتزكى بحول أمهاتها ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح ويتصور فيما إذا ماتت معظم الكبار وحدث صغار فحال الحول في الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت من صحة احتجاجه أنه الحق لا أنه قلده في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو إلا أن رأيت غير مذكور أي ليس الأمر شيئا إلا علمي بأن أبا بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي إلا حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة هذا

باب بالتنوين

يذكر فيه إذا عرض الذمي اليهودي أو النصراني وغيره أي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر إسلامه وعرض بتشديد الراء أي كنى ولم يصرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم أي بتنقيصه ولم يصرح بذلك وهو تأكيد إذ التعريض خلاف التصريح نحو قوله السام عليك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض هذا اللفظ ليس فيه تعريض السب فلا مطابقة بين الترجمة وأجيب بأنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو أن يستعمل اللفظ في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن أنس ولغير أبي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت جدي أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام بألف بعد الهمزة من غير همز أي الموت عليك بالإفراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أتدرون ما يقول ولأبي ذر ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا بالتخفيف نقتله قال لا تقتلوه إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم أي ما تستحقونه من اللعنة والعذاب قيل وإنما لم يقتله لأنه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ومن ثم قال في الرد عليه وعليك أي الموت نازل علي وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك تصريحا في السب والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت استأذن رهط دون العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة

والسام الموت كما مر والله منقطعة عن بها قالت كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان
الموت مضي ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر
كله قالت عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا او العطف المسبوق بهمزة
الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم باثبات الواو وكذا في اكثر الروايات
وفي الحيني قال وعليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواكلنا
نموت والواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك اي وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار
بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وصوبه الخطابي وصوب النووي جواز الحذف
والاثبات كما صرحت به الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم
فلا ضرر فيه والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله واخرجه مسلم والترمذي في الاستيذان
والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة ومالك بن انس امام دار الهجرة قالا حدثنا عبد
الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما
يقولون سام عليكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد للكشميهني
ولغيره بالجمع قال في الكواكب فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل امنا بيا قلت احدكم
فيه معنى الخطاب لكل احد وسام في هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو فقل عليك بلفظ
المفرد في الخطاب والجواب انتهى وقد اختلف عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر
منه ذلك لعدم التصريح او لمصلحة التاليف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود في
هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيه بعلمه وقيل انه لما
لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل لانه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعا
بالموت كما مر والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا باب بالتنوين
بلا ترجمة فهو كالفصل لما قبله وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من
الانبيا وقيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه بحيث جرى
الدم وهو يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث
عن جبينه ويقول رب اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم لجهلهم فقال
فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش
عن مجاهد عن عبيد الله بن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول
اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه
وكان اوحي اليه بذلك قبل قضية يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعني بذلك
وسبق في غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم عن ابي وايل
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسم الغنايم
واشار المولف بايراده حديث الباب الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهودي كان لمصلحة التاليف لانه
اذا لم يواخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعا عليه ليهلك بل صبر على اذاه وزاد فدعا له فلان يصبر
على الاذى بالقول اولى ويوخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم في ذكر بني
اسرايل من احاديث الانبيا عليهم السلام واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن باب

قتل الخوارج

قتل الخوارج الذين خرجوا عن الدين وعلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك انهم انكروا عليه
التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من عشرة
الاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم
واجمعوا على من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون
من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي
الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة ثم انضم اليهم من
مال الى رايهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق
وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو
كافر ثم توسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على
الحايض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي
ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القران قال ابن
العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي
بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وباب قتل
الملحدين بضم الميم وسكون اللام بعدها حا فدال مهملتين العادلين عن الحق المايلين الى الباطل
بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان دلايلهم وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اي ما امر الله باتقايه
واجتنابه مما نهي عنه وبين انه محظور لا يواخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم
الا اذا قدموا عليه بعد بيان حظره وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان
فلا قال في الكشاف وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان المهدي للاسلام اذا
اقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة
اي خصلة او بلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لشدة الامر وفخامته يعني في الاية
تهديد عظيم للعلما الذين يقدمون على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من باب
التغليظ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم اي الخوارج شرار خلق الله المسلمين وقال
انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها اي اولوها على المومنين وصله الطبري
في تهذيب الاثار في مسند علي وعند مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم
شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عايشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار امتي يقتلهم خيار امتي وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبعد الالف مثلثة
ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه وجده صحبة
قال حدثنا سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفا واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين
عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا حدثتكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة وتشديد
الرا اسقط من السما الى الارض كما هو في رواية ابي معاوية والثوري عند احمد احب الي
من ان اكذب عليه صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب
خدعة بتثليث الخا المعجمة يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى
الله عليه وسلم فانا وقع الاعتماد في هذه القصة نصا صريحا خوفا ان يظن ان ذلك من باب

التعويض والتورية والي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان قال السفاقسي اي زمان الصحابة وعورض بان اخر زمانهم كان على راس المائة وهم خرجوا قبل باكثر من ستين سنة او المراد اخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ بن حجر وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر وفي رواية النسائي من حديث ابي برزة يخرج في اخر الزمان قوم حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وتجدر الالف مثلثة اي شبان صغار ولابي ذر عن الكشميهني حداث الاسنان سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل اي عقولهم ردية يقولون من قول خير البرية يتشدقون بفتح التحتية الناس قبل القول ومن قول خير البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القران فيكون من باب المقلوب وقال في الكواكب اي خير اقوال الناس او خير من قول خير البرية يعني القران قال في الفتح ويغلب هذا انه ليس بمقلوب والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي يقولون لا يجاوز ولابي ذر عن الكشميهني لا يجوز ايمانهم حناجرهم بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اي يؤمنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه يمرقون يخرجون من الدين وعند النسائي من الاسلام وكذا عند المؤلف في باب من رايا بالقران من طريق سفيان الثوري عن الاعمش كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الشيء الذي يرمى به يعني ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة ظرف للاجر للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضائل القران وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطا بن يسار بالسين المهملة المخففة انهما اتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فسالاه عن الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة الى غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على علي رضي الله عنه وغالوا في مقالات علمية وعصوه وحاربوه اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي يذكرهم كما في مسلم فتنبه حذف المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة المحمدية ولم يقل منها منه فسقط للرواية وتحرير لواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهره انه يرى اكفارهم لكن في مسلم من حديث ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي قال في الفتح فيجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بان المراد في حديث ابي سعيد بالامة امة الاجابة وفي غيره بامة الدعوة قوم تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اي تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبري عن عاصم انه وصف اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وعند مسلم من حديث علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا يقرؤون القران لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا

ينتفعون

ينتفعون بما يتلونه منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين المحمدي مروق السهم من الرمية اي الصيد الذي يرمى بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شيء به لسرعة خروجه فينظر الرامي الى سهمه الى نصله بدل من سهمه وهو حديدة السهم الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فالف ففاء العصب الذي يكون فوق مدخل النصل اي ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه فيتمارى يتشكك في الفوقية بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولابي ذر ويتمارى بالواو بدل الفاء هل علقت بكسر اللام بها من الدم شيء فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شيء من الثواب اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تاولوا القران على غير الحق لكن قال ابن بطال الجمهور العلماء على ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله يتمارى في الفوق لان التماري من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شيء وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بانه تردد هل في الفوق شيء او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء والحديث سبق في علامات النبوة والادب وفضائل القران وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بضم العين بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قراه علينا ابو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين والصواب ضمها كما مر ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وقال انه ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية قوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص في الحديث لم يرد فيهم قاله في الفتح وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتاولين بترجمة واستدل القاضي ابو بكر ابن العربي بتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الاسلام وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تاويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دما مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال عياض القاضي كادت هذه المسالة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سال الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دما المسلمين المقرين بالتوحيد

خطا والخطا في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطا في سفك دم مسلم واحد باب
من ترك قتال الخوارج للتالف ولاجل ان لا ينفر الناس عنه بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفا
والضمير في عنه للتارك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن سنة تسع وخص به
اربعة انفس الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري
وزيد الخيل الطائي اذ جا عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخا المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا التميمي
وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج فقال اعدل يا رسول الله بهمزة وصل وجزم اللام على
الطلب اي اعدل في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم ويحك ولابي ذر عن الحموي ويلك
بالحا المهملة بدل اللام من ولابي ذر ومن يعدل اذا لم اعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله
يا رسول الله دعني اضرب عنقه ولابي ذر ايذن لي فاضرب بهمزة قطع منصوب بفا الجواب
قال صلى الله عليه وسلم لعمر دعه اي اتركه فان له اصحابا يحقر بكسر القاف يستقل احدكم
صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه بلفظ الافراد فيهما وظاهره انه ترك الامر بقتله بسبب
اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته
صلى الله عليه وسلم بما واجهه فيحتمل ان يكون لمصلحة التالف يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف
الاخر ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شي ينظر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى في ريش السهم
ليعرف اهل اصاب او اخطا فلا يوجد فيه شي من اثر الصيد المرمي ثم ينظر في ولابي ذر عن
الكشميهني الى نصله حديدة السهم فلا يوجد فيه شي ثم ينظر في ولابي ذر عن الكشميهني الى
رصافه بكسر الرا بعدها صاد مهملة فلا يوجد فيه شي ثم ينظر في نضيه بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة التحتية المشددة بعدها ها عود السهم من غير ملاحظة ان يكون له نصل
وريش فلا يوجد فيه شي من دم الصيد او غيره فيظن انه لم يصبه والغرض انه اصابه قد سبق
الفرث بفتح الفا وسكون الرا بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش والدم اي جاوزهما
ولم يعلق فيه منهما شي بل خرج بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشي
منه بخروج ذلك السهم وفي مسندي الحميدي وابن ابي عمر من طريق ابي بكر مولى الانصار
عن علي ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية لا يعودون فيه ابدا اية
علامتهم رجل احدى يديه بالتثنية او قال ثدييه بالتثنية ايضا والشك هل هي تثنية
يد بالتحتية او ثدي بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الثدي بالافراد او التثنية قال ورفع
في رواية الاوزاعي احدى يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففي رواية شعيب
ويونس احدى عضديه مثل ثدي المراة بالمثلثة والافراد وقال مثل البضعة بفتح الموحدة
وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما
را ساكنة اخره را اخرى واصله تتدردر حذفت احدى التاءين اي تتحرك وتجي وتذهب
ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي اية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده
مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات

سود

سود يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة نون
وضم فا فرقة اي زمان افتراق الناس ولابي ذر عن المستملي على خير فرقة بالخا المعجمة
وبعد التحتية را وفرقة بكسر الفا قال في فتح الباري والاول المعتمد وهو الذي في مسلم
وغيره وان كان الاخر صحيحا اي افضل طائفة قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بالسند
السابق اشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا
رضي الله عنه قتلهم بالنهروان وانا معه وفي رواية افلح بن عبد الله عن ابي سعيد وحضرت
مع علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله
ابن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقال ان عليا لما كاتب
معاوية وحكم الحكمين خرج ثمانية الاف من قرا الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من
جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به
ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع الناس فدعا
بمصحف عظيم فجعل يضرب بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا انسان انما هو
مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هولا يقول الله في امراة
رجل فان خفتم شقاق بينهما الاية وامة محمد اعظم من امراة رجل ونقموا علي ان كاتبت
معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف فيهم
عبد الله بن الكوا فبعث علي الى الاخرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث
شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان
فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا
السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث جي بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى
ثدييه مثل ثدي المراة على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف
الذي وصفه وفي رواية افلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على
هذا النعت وعند الطبراني من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه
فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس
من القتلى فاذا رجل على ثديه مثل سبلات السنور فكبر علي والناس قال ابو سعيد فنزلت
فيه في الرجل المذكور ولابي ذر عن الحموي فيهم في الحرورية ومنهم من يلمزك في الصدقات
اي يعيبك في قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن
كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابية اتى نبي الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما عدلت فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي ثم قال نبي الله احذروا هذا
واشباهه فان في امتي اشباه هذا يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم
ثم اذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو
سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان قال حدثنا يسير بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة
وسكون التحتية بعدها را ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر الكوفي وقيل اصله اسير فسهلت
الهمزة وله رؤية قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الها وحنيف بضم
الحا المهملة وفتح النون الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

أهوى بيده نحوها قبل العراق بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وعند مسلم من
طريق علي بن مسهر عن الشيباني نحو المشرق يخرج منه قوم يقرؤون القرآن
لا يجاوز تراقيهم بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظم ما بين ثغرة
النحر والعاتق يعني أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم يمرقون
من الإسلام مروق السهم أي كمروق السهم من الرمية والحديث أخرجه مسلم في
الزكاة والنسائي في فضل القرآن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة أي كل واحدة منهما يدعي أنه على
الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند مر [illegible]
باب ما جاء في المتأولين قال أبو عبد الله البخاري
وسقط قال أبو عبد الله لأبي ذر وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحرث
المصري الإمام المشهور فيما وصله الإسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني
بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال
أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري
أبو عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير
همز والقارة بطن ولد الهون بن خزيمة أخي أسد بن خزيمة ولد على عهده صلى
الله عليه وسلم ليس له منه سماع ولا رؤية أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام الأسدي يقرأ سورة الفرقان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها ولأبي ذر
يقرأ وها بالواو صورة الهمزة بدل الألف على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لذلك فكدت أساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة أواثبه وأحمل
عليه وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم من صلاته ولأبي ذر فلما سلم لببته بردائه
بتشديد الموحدة مفتوحة وسكون الثانية جمعتها عند صدره أو بردائي شك من الراوي
فقلت من أقرأك هذه السورة قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ولأبي ذر فقلت له كذبت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقرأني هذه السورة
التي سمعتك تقرؤها ولأبي ذر تقرؤها بالواو بدل الهمزة وفيه إطلاق التكذيب على
غلبة الظن فإن عمر إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب قال عمر
فانطلقت به أقوده أجره بردائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
إني سمعت هذا هشاماً يقرأ بسورة الفرقان بالجر في سورة على أحرف لم تقرئنيها وأنت
أقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر بهمزة قطع
أي أطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها
قال ولأبي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا أنزلت
ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييباً لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين إن
هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف أي لغات فاقرؤوا ما تيسر منه أي من المنزل ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام
ولا بكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به بل صدق هشاماً فيما نقله وعذر عمر في
إنكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض من كتاب الإشخاص وبه قال حدثنا
ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن إبراهيم المشهور بابن راهويه قال أخبرنا وكيع بفتح الواو

وكس

وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولأبي ذر وحدثنا يحيى بن موسى
المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الأعمش سليمان بن مهران النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة
الأنعام الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم أي لم يخلطوه بظلم شق ذلك على أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس كما تظنون إنه الظلم مطلقاً إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك
بالله إن الشرك لظلم عظيم لأنه تسوية بين من لا نعمة إلا وهي منه وبين من لا نعمة
منه أصلاً ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم
لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم
لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الإشكال والحديث سبق في أول
استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولاهم أبو
عروة البصري عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة قال سمعت
ولأبي ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان
الأنصاري الصحابي يقول غدا علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ
أنه أي عتبان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت
بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع
أن آتي مسجدهم فأصلي بهم وودت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي
فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله
قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس
حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية من
البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين
ثم سلم قال وحبسناه على حريرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من أهل
الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل منهم أين مالك بن الدخشن بضم الدال
المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين آخره نون فقال رجل منا قيل هو عتبان
ابن مالك الراوي ذلك بالام ولأبي ذر أي بإسقاطها ابن الدخشن منافق لا يحب الله
ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة
تقولوه تظنوه يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله والقول بمعنى الظن كثير أنشد
سيبويه أما الرحيل فدون بعد غد متى تقول الدار تجمعنا يعني متى تظن الدار
تجمعنا والبيت لعمر بن ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس تقولونه بالنون
وأجيب بأنه جائز تخفيفاً قال وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة أو هو
خطاب للواحد والواو حدثت من إشباع الضمة ولأبي ذر عن الكشميهني ألا تقولونه
بإثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع ولأبي ذر أيضاً عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ
النفي تقولوه بحذف النون قال في الفتح الذي رأيته لا تقولوه بغير ألف أوله وهو
موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع انتهى

ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان تكون بمعني الظن كثير بشرط كونه في المخاطب
وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مضافا الي سيبويه وللاصيلي مما في الفرع كاصله
الا با ثبات الهمزة وتشديد اللام تقولوه بحذف النون قال الرجل المنفس بعتبان
بينما قيل بلي قال فانه صلي الله عليه وسلم قال فانه لا يوافي بكسر الفا وفي اليونينية بفتحها عبد
يوم القيامة به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه النار اذا ادي الفرائض واجتنب
المناهي او المراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور
ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلي الله عليه وسلم لم يواخذ القايلين في حق
ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجرا احكام الاسلام علي الظاهر دون الباطن
وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي
عن فلان في رواية ابي ذر والاصيلي هو سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم
في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستيذان وهو سلمي كوفي يكني ابا حمزة وكان
زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث انه قال تنازع ابو عبد
الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقري
المشهور بكنيته ولابيه صحبة وحبان بن عطية السلمي بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة
وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف رواية وانما له ذكر في البخاري
وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي علمت من ولد عن الكشميهني ما جرا بفتح الجيم والرا المشددة والهمزة
اقدم صاحبك علي اراقة الدما ابي دما المسلمين يعني عليا قال حبان ما هو الذي
جرا لا ابا لك قال في الكواكب جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس
لا اب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعا عليه حقيقة النفي وهي
كلمة تقال عند الحث علي الشي والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه
فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق
في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو عبد
الرحمن شي سمعته يقوله صفة لشي والضمير المنصوب فيه يرجع الي شي
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب قال حبان ما هو اي
ذلك الشي قال ابو عبد الرحمن قال علي بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم والزبير
ابن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة كناز بفتح الكاف والنون
المشددة وبعد الالف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله والزبير
نصب علي نون الوقاية لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين
والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام بالخفض عطفا علي الضمير المجرور في به
من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرت بحثه في
كتابي الكبير في القراات الاربعة عشر وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد الله
ابن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان الثلاثة كانوا مع علي وفي
باب الجاسوس انا والزبير والمقداد اي بالميم قال في الكواكب ذكر القليل لا ينفي الكثير
وكلنا فارس اي راكب فرسا قال انطلقوا حتي تاتوا روضة حاج بحا مهملة وبعد
الالف جيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا قال ابو سلمة

بالخفض

موسي

موسي بن اسماعيل شيخ المؤلف فيه هكذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحا
المهملة والجيم وقال ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب خاخ بخاين معجمتين
قال النووي قال العلما هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بمكان اخر
يقال له ذات حاج بالحا المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه
الحاج والاصح خاخ بمعجمتين فان فيها امراة اسمها سارة كما عند ابن اسحاق او كنود
كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة بالحا والطا المهملتين
بينهما الف اخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين
المهملة الي المشركين بمكة فاتوني بها بالصحيفة فانطلقنا علي افراسنا حتي ادركناها
حيث قال لنا رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم حال كونها تسير علي
بعير لها وكان ولابي ذر وكان في حاطب كتب الي اهل مكة صفوان بن امية وسهيل
ابن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلي الله عليه وسلم اليهم
ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فاتاها حاطب فكتب معها كتابا الي
اهل مكة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يريد ان يغزو فخذوا حذركم
فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغينا
اي طلبنا في رحلها فما وجدنا شيا فقال صاحبي وفي نسخة صاحباي الزبير
وابو مرثد ما نري معها كتابا قال علي فقلت لهما لقد علمنا ولابي ذر عن الكشميهني
لقد علمتما ما كذب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم حلف رضي الله عنه علي
والذي يحلف به فقال والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الرا والجيم او لاجردنك
من ثيابك حتي تصيري عريانة فتخرجه فاهوت قالت بيدها الي حجزتها بضم الحا المهملة
وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكسا شدته علي وسطها
وفي حديث انس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما علي ان لا تردانني الي النبي صلي
الله عليه وسلم واختلف في اسلامها فالاكثر علي انها علي من قومها وقد عدت
فيمن اهدر النبي صلي الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجايه وهجا
اصحابه فاخرجت الصحيفة فاتوا بها بالصحيفة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقربت
اليه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب
بالنصب عنقه وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك علي ما صنعت فقال يا رسول الله ما لي
ولابي ذر عن المستملي ما بي بالموحدة بدل اللام وهي اوجه ان لا بفتح الهمزة اكون
مؤمنا بالله ورسوله ولابي ذر يا رسول الله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله
ولرسوله ولكني اردت ان تكون لي عند القوم مشركي مكة يد منة يدفع بها بضم
التحتية وفي نسخة يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك احد الا
له هنالك اي بمكة ولابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط اللام من قومه من يدفع
الله به عن اهله وماله قال صلي الله عليه وسلم صدق ويحتمل ان يكون عرف
صدقه بما ذكره او بوحي لا ولابي ذر ولا تقولوا له الا خيرا قال علي فعاد عمر اي
قوله الاول في حاطب فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني ولابي
ذر فدعني فلاضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو في تاويل مصدر محذوف

وهو خبر مبتدأ محذوف أي دعني لأضرب عنقه فتركك لي من أجل الضرب يجوز
سكون الياء والفاء زائدة على رأي الأخفش واللام للأمر ويجوز فتحها على لغة سليم
وتسكينها مع الفاء لغة قريش وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال
ذكره ابن مالك في توضيحه فلأصلي لكم وبالرفع أي فوالله لأضرب واستشكل قول
عمر ثانيا دعني أضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا
تقولوا له إلا خيرا وأجيب بأن عمر ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه
ما وجب عليه من القتل قال صلى الله عليه وسلم أوليس من أهل بدر استفهام
تقرير وزاد الحرث عند أبي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك
فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد وجبت لكم الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم أي إن ذنوبكم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم
يؤاخذوا بذلك ويؤيده حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة
حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا إلا لقضاء حاجة
قال لا عليك أن تعمل بعدها والمتفق عليه أن العمل بدر مغتفر لهم فيما يتعلق بالآخرة
وأما الحدود في الدنيا فلا فلقد جلد مسطحا في قصة الإفك فاغرورقت عيناه بالغين
المعجمة الساكنة والراء بينهما واو ساكنة ثم قاف أي غرقت من العرق أي امتلأت
عينا عمر من الدموع حتى كأنها غرقت فقال عمر رضي الله عنه الله ورسوله أعلم قال
أبو عبد الله البخاري خاخ بالمعجمتين أصح ولكن قال أبو عوانة الوضاح حاج بالحاء
المهملة ثم الجيم وحاج بالمهملة والجيم تصحيف وهو موضع بين مكة والمدينة
وهشيم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي
في اليونينية وغيرها من الأصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن أبي حصين مما وصله في الجهاد يقول
خاخ بالمعجمتين تقوله قال أبو عبد الله ثابت في رواية المستملي بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإكراه بكسر الهمزة وسكون الكاف هو إلزام الغير بما لا يريده وقول
الله تعالى في سورة النحل وقوله بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير أبي ذر
والرفع على الاستئناف إلا من أكره استثناء من كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من
بعد إيمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من الضرب والأذى وقلبه مطمئن
ساكن بالإيمان بالله ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة محمد
ابن عمار بن ياسر قال أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا
فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك
قال مطمئنا بالإيمان قال النبي صلى الله عليه وسلم إن عادوا فعد ورواه البيهقي بأبسط
من هذا وفيه أنه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وأنه قال يا رسول
الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان
إن عادوا فعد وفي ذلك أنزل الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ومن ثم اتفق على أنه
يجوز أن يوالي المكره على الكفر إبقاء لمهجته والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه
ولو أفضى إلى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي أحد الصحابة
رضي الله عنهم أنه أسرته الروم فجاؤا به إلى ملكهم فقال له تنصر وأنا أشركك في ملكي

وأزوجك

وأزوجك ابنتي فقال له لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع
عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال إذن أقتلك قال أنت وذاك
قال فأمر به فصلب وأمر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين
النصرانية فأبى ثم أمر به فأنزل ثم أمر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فأحميت
وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر فإذا هو عظام تلوح وعرض عليه فأبى فأمر به
أن يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال إني إنما بكيت لأن
نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فأحببت أن يكون بعدد كل
شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروي أنه قبل رأسه وأطلقه وأطلق
معه جميع أسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق
على كل مسلم أن يقبل رأس حذافة وأنا أبدأ فقبل رأسه ولكن من شرح بالكفر صدرا
أي طاب به نفسا واعتقد فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم في الدار الآخرة لأنهم
ارتدوا عن الإسلام للدنيا وقال جل وعلا في سورة آل عمران إلا أن تتقوا منهم تقاة قال
البخاري أخذا من كلام أبي عبيدة وهي تقية أي إلا أن تخافوا من جهة الكافرين أمرا تخافون
إلا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فيجوز لك إظهار الموالاة وإبطان
المعاداة وقال تعالى في سورة النساء إن الذين توفاهم الملائكة ملك الموت وأعوانه وتوفاهم
ماضيا أو مضارعا أصله تتوفاهم حذفت ثانية تاءيه ظالمي أنفسهم حال من ضمير
المفعول في توفاهم أي في حال ظلمهم أنفسهم بالكفر وترك الهجرة قالوا أي الملائكة
توبيخا لهم فيم كنتم في أي شيء كنتم من أمر دينكم قالوا كنا مستضعفين عاجزين عن
الهجرة في الأرض أرض مكة أو عاجزين عن إظهار الدين وإعلاء كلمته إلى قوله واجعل
لنا من لدنك نصيرا كذا في رواية كريمة والأصيلي والنسفي ولا يخفى ما فيه من
التغيير لأن قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من آية أخرى متقدمة على الآية المذكورة
والصواب ما وقع في رواية أبي ذر إلى قوله عفوا غفورا أي يعفو عنه قبل أن يخلقهم وقاله
تعالى والمستضعفين بالجر وربما العطف على في سبيل الله أي في سبيل الله وفي خلاص
المستضعفين لأن سبيل عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار
من أعظم الخير وأخصه والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن
الهجرة فبقوا بين أيديهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد من الرجال والنساء
والولدان بيان للمستضعفين وإنما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي
ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان إرغاما لآبائهم وأمهاتهم وعن ابن عباس
كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم
أهلها وصف للقرية إلا أنه مسند إلى أهلها فأعطي إعراب القرية لأنه صفتها واجعل لنا
من لدنك وليا يتولى أمرنا ويستنقذنا من أعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا فاستجاب
الله دعاءهم بأن يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة وجعل لمن بقي منهم ولي وناصر
ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرهم حتى صاروا أعز أهلها فعذر الله المستضعفين
الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به إلا أن غلطوا والمكره بفتح الراء لا يكون إلا مستضعفا
بفتح العين غير ممتنع من فعل ما أمر به بضم الهمزة قال الكرماني غرضه أن
المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك أي ترك لأمر الله وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر
على الامتناع من الفعل فهو فاعل لأمر المكره فهو معذور أي كلاهما عاجزان وقال الحسن البصري

فيما وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام عنه التقية ثابتة الي يوم القيامة لا يختص بعهده
صلي الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن يكرهه اللصوص
بضم التحتية وكسر الرا علي طلاق امراته فيطلق ليس بشي فلا يقع عليه طلاقه وبه بعدم
الطلاق في ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما وابن الزبير عبد الله عبد الله وقد اخرجهما
الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق
بسند صحيح عنه والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال النبي صلي الله عليه
وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال بدون انما بالنية والا فلا اثر للمكره لا نية له
علي ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن
يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن هلال
ابن اسامة بضم الهمزة وهو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني ان ابا اسامة بن عبد
الرحمن بن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يدعو في قنوت الصلاة وفي تفسير سورة النسا انها صلاة العشا وفي كتاب الصلاة انه
صلي الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه من الاخيرة لما رفع صلي الله عليه وسلم كان
حين يرفع راسه من الاخيرة لما رفع رسول الله صلي الله عليه وسلم راسه من الركوع
قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة وسلمة
ابن هشام اخا ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المومنين من ذكر العام بعد الخاص ثم
ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطا
المهملة عقوبتك علي كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين مجدبة كسني يوسف عليه
السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين علي الاقامة
مع المشركين ولان المستضعفين لا يكون الا مكرها كما مر ومفهومه ان الاكراه علي الكفر لو كان
كفرا لما دعا لهم وسماهم مومنين والحديث سبق في مواضع كسورة النسا والادب

باب من اختار الضرب والقتل والهوان علي الكفر

وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره
موحدة الطايفي بالفا نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث اي خصال ثلاث صفة لمحذوف او ثلاث خصال
مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الي الخصال والجملة بعد خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب
حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات ولا يجد ذلك الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما ان مصدرية خبر لمبتدا محذوف اي اول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته
اياهما اكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شي وان يحب
المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر اذ في كتاب الايمان بالكسر بعد اذ انقذه
الله منه كما يكره ان يقذف في النار وهذا هو المراد من الترجمة من كونه سوي بين كراهة
الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المومن من دخول النار
فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان وبه
قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعدويه قال حدثنا عباد بفتح العين
والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال سمعت
قيسا هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ن

ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن
الخطاب زوج اخته رضي الله عنه يقول لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي وان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف
بحبل او قد علي الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام عمر
ابن محمد بن المثني عن يحيي بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد لو رايتني موثقي
عمر علي الاسلام انا واخته وما اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن
الثوري عن اسماعيل قبل ان يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف والضاد
المعجمة المشددة المفتوحة بعد الهدم ولابي ذر عن الكشميهني انفض بالفا بدل القاف ان
يفترق احد الجبل المعروف بالمدينة الشريفة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل
وفاي بها علي الاسلام والسنة في عاقبة بلا محنة مما فعلتم بعثمان بن عفان بن يوم
الدار من القتل كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحا المهملة وقافين بينهما واو ساكنة
اي واجبا ان ينقض اي يهدم ولابي ذر عن الكشميهني ان ينفض بالفا اي يتفرق
اي لو تحركت الغضا بل لطلب ثار رعثمان لعملوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له
لان سعيدا وزوجته اخت عمر اختار الهوان علي الكفر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال
حدثنا قيس هو ابن ابي حازم عن خباب بن الارت بفتح الخا المعجمة والموحدة المشددة
وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والرا بعدها فوقية مشددة ابن
جندل مولي خزاعة انه قال قال شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اي
والحال انه متوسد بردة له تطلب لنا من الله النصر علي الكفار وسقط لنا لابي
ذر الا تدعو الله لنا فقال صلي الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبيا واممهم
يوخذ الرجل منهم فيحفر له في الارض حفرة فيجعل فيها فيجا بضم التحتية وفتح
الجيم ممدودا بالمنشار بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفي نسخة بالنون
بدل التحتية وهي الالة التي ينشر بها الاخشب فيوضع علي راسه فيجعل بضم
التحتية وفتح العين نصفين ويمشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد
ما دون لحمه اي تحته او عنده وعظمه فما يصده ذلك النشر والمشط عن دينه والله
ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد
اي ليكملن هذا الامر اي الاسلام حتي يصير الراكب من صنعا قاعدة اليمن
ومدينته العظمي الي حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا
والميم وسكون الواو بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعا مسافة بعيدة قيل اكثر
من اربعة ايام لا يخاف الا الله والذيب علي غنمه بنصب الذيب عطف علي
الجلالة العظيمة ولكنكم تستعجلون ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة من
جهة ان طلب خباب الدعا من النبي صلي الله عليه وسلم علي الكفار دال علي
انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذي ظلما وعدوانا قاله ابن بطال مما لخصه الحافظ ابن حجر
في فتحه وانما لم يجب النبي صلي الله عليه وسلم سوال خباب ومن معه بالدعا علي الكفار
مع قوله تعالي ادعوني استجب لكم وقوله تعالي فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم
انه قد سبق القدر بما جري عليهم من البلوي ليوجروا عليها كما جرت به عادة الله في اتباع
الانبيا فصبروا علي الشدة في ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما

سنة الانبيا مواجهة عليهم الدعا عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع الله عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وتعقبه في الفتح بانه ليس في الحديث تصريح بانه عليه السلام لم
يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يوخذ الخ تسلية له واشارة الى
الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله في اخر الحديث ولكنكم
تستعجلون انتهى وتعقبه العيني فقال قوله وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع بل يحتمل
انه قد دعا هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال وقد كان من قبلكم الخ وقوله هذا
تسلية لهم الخ على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعا في الدنيا
على ان الظاهر منه تركه الاستعجال في نفس الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد والحديث
مضى في علامات النبوة وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين في بيان بيع المكره وهو الذي يحمل على بيع الشي ونحوه اي المضطر في الحق
المالي وغيره اي الجلا والفدا والدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما او المراد بقوله
وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم
نحن في المسجد اذ خرج علينا ولابي الوقت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجنا معه حتى جينا بيت المدراس بكسر الميم وسكون
الدال المهملة اخره سين مهملة موضع تقرا فيهم التورية واضافة البيت اليه من اضافة
العام الى الخاص قاله في الكواكب وقال في الفتح المدراس كبير اليهود ونسب البيت اليه
لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قرائتها قال والصواب انه على حذف الموصوف
والمراد الرجل وفي كتاب الجزية حتى جينا بيت المدراس بتاخير الراء على الالف لانه صيغة
المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم
ولابي ذر عن الكشميهني فنادى يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا
له صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ واعترافكم به اريد ثم قالها الثانية يا معشر يهود
اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة ولابي ذر في الثالثة فقال اعلموا
ان الارض ولابي ذر عن الكشميهني انما الارض لله ورسوله يحكم فيها بما اراد الله لكونه
المبلغ عنه القايم بتنفيذ اوامره واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وفي اليونينية
بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام اي اخرجكم من الارض فمن وجد منكم بماله شيا
فليبعه من وجد معنى كل يعداه بالبا وجد من الوجدان والبا سببية اي فمن وجد
منكم بماله من المحبة او نفي للمقابلة قال الخطابي استدل به البخاري على جواز بيع المكره
وهو بيع المضطر اشبه وانما المكره على البيع هو الذي يحمل على البيع اراد او لم يرد
واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك وانما شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها
فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جايزا ولو
اكره عليه لم يجز انتهى قال في الفتح بان البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره وانما
قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمة المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا
يصحح بيع المضطر وقوله ولو اكره عليه لم يجز مردود لانه اكراه بحق والا بان لم تجدوا شيا
فاعلموا ان الارض وللكشميهني انما الارض لله ورسوله والحديث سبق في الجزية واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير هذا باب

بالتنوين

بالتنوين يذكر فيه لا يجوز نكاح المكره بفتح الرا وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على
البغا على الزنا ان اردن تحصنا تعففا عن الزنا وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه
لا يكون الا مع ارادة التحصن فامر المطيعة للبغا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها
ولانها نزلت على سبب فوقع النهي على تلك الصفة وفيه توبيخ للموالي اذا رغبن في
التحصن فانتم احق بذلك لتبتغوا عرض الحياة الدنيا اي لتبتغوا باكراههن على
الزنا اجورهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
لهن والاثم على من اكرههن وفي مسند البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد
الله بن ابي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جا الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم
على البغا الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الاية هنا واجيب بانه اذا
نهي عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك
الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة اخره
عين مهملة ابني يزيد بن جارية بالجيم والتحتية الانصاري عن خنسا بفتح الخا المعجمة
وسكون النون وبعد السين المهملة الف ممدودة بنت خذام بكسر الخا وفتح الذال المعجمة
المعجمتين ابن وديعة الانصارية الاوسية ان اباها خذاما زوجها وهي ثيب قد
زايلت بكارتها بنكاح برجل من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحاق عن حجاج بن
السايب عن ابيه عن جدته خنسا فكرهت بذلك النكاح فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه السلام نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب في صحة النكاح
وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره على نكاح امراة بعشرة الاف وصداق
مثلها الف جاز النكاح ولزمه الف وبطل الزايد قال سحنون وكما ابطلوا الزايد على الالف
بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه الصلاة والسلام باستيمار
النسا في ابضاعهن دليل عليهم قال وقد اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة
فلو كان راضيا بالنكاح واكره على المهر يصح والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته
وهي كارهة من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري ويحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله المكي عن ابي عمرو بفتح
العين وهو ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
تستامر النسا في ابضاعهن بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ بالفوقية والابضاع بمهن
بفتح الهمزة قال الكرماني جمع بضع بفتحه فتعقبه فقال ليس كذلك بجمع بل هو بكسر
الهمزة مصدر ابضعت المراة ابضاعا اذا زوجتها انتهى وقال الجوهري البضع بالضم النكاح
عن ابن السكيت قال يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة يعني يستامر النسا
في عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم نعم يستامر النسا في ابضاعهن وظاهره
انه ليس للولي تزويج الثيب من غير استيذانها ومراجعتها والاطلاع على
انها راضية بصريح الاذن قالت عايشة قلت يا رسول الله ان البكر تستامر مبنيا للمفعول
تستشار حين تتزوج فتستحي بكسر الحا ولابي ذر فتستحيي بسكون الحا وزيادة
يا اخرى قالت يعني فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها اذنها للاب وغيره ما لم تكن

قوبنة ظاهرة في المنع كمصباح وضرب حد وسبق الحديث في النكاح هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اكره بضم الهمزة الرجل حتى وهب عبدا او باعه لم يجز
لم تصح الهبة ولا البيع وقال ولابي ذر فقال بعض الناس قيل الحنفية فان نذر المشتري
بكسر الرا من المكره فيه في الذي اشتراه نذرا فهو اي البيع مع الاكراه جايز اي ماض
عليه ويصح البيع وكذا الهبة بزعمه اي عنده وكذلك ان دبره اي دبر العبد الذي
اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير قال في الكواكب غرض البخاري ان الحنفية
متناقضون فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح منه جميع
التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير
ايضا وحاصله ايضا انهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير
مخصص وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي
الجهضمي وابو اسماعيل البصري عن عمرو بن دينار بفتح العين عن جابر الانصاري
رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب علق
عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه اي يعقوب المدبر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم النون
الاول وفتح عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني وحاوه مهملة
وبعد الالف ميم بثمانماية درهم قال عمرو بن دينار فسمعت جابرا رضي الله عنه
كان يعقوب عبدا قبطيا من مصر مات عام اول بالفتح على البنا وهو من اضافة
الموصوف لصفته وهو جايز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين فيؤولونه على
حذف مضاف اي عام الزمن الاول ووجه ادخال الحديث في الترجمة من جهة
ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من قوله رده عليه الصلاة
والسلام وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله
والحديث سبق في العتق هذا باب بالتنوين من الاكراه كره وكره بضم الكاف
فيهما وهي قراءة حمزة والكسائي وبالفتح فيهما واحد في المعنى او الفتح للاجبار والضم للمشقة
او الفتح المصدر والضم الاسم ورواية ابي ذر كرها بضم الكاف والنصب فيهما كما في
رواية النسائي المذكورة في حديث الباب وسقط هذا للنسفي وبه قال حدثنا
حسين بن منصور بضم الحا المهملة النيسابوري قال حدثنا اسباط بن محمد القرشي مولاهم
الكوفي قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز هو سليمان بن ابي سليمان
ابو اسحاق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ولابي ذر وقال الشيباني وحدثني
بالافراد عطا ابو الحسن السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفي
ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل
لكم ان ترثوا النسا كرها الاية قال كانوا اي اهل الجاهلية او اهل المدينة في الجاهلية واول
الاسلام اذا مات الرجل كان اولياوه احق بامراته ان شا بعضهم تزوجها ان كانت جميلة
بجمالها الاول وان شا زوجها لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شاوا لم يزوجوها بل يحبسوها
حتى تموت فيرثوها او تفتدي نفسها فهم اوليا الرجل احق بها من اهلها وفي اليونينية فهم
على كشط ان شا زوجها وان شاوا لم يزوجها فنزلت هذه الاية بذلك ولابي ذر في ذلك
وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله فايدة هذا الباب التعريف بان كل من امسك
امراته لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران والحديث سبق في تفسير

سورة

النسا باب بالتنوين اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها لانها
مكرهة واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الرا في قوله ولابي ذر لقوله تعالى
ومن يكرههن اي الفتيات فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن ولعل الاكراه
كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف فكانت اثمة ومناسبة الاية
للترجمة من حيث ان في الاية دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب
عليها الحد وبه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله البغوي عن العلا بن موسى عن
الليث قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ولابي ذر بنت ابي عبيد بضم
العين وفتح الموحدة الثقفية امراة عبد الله بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر
الهمزة من مال الخليفة عمر رضي الله عنه وقع على وليدة جارية من الخمس الذي يتصرف
فيه الامام اي زنا بها فاستكرهها حتى اقتضها بالقاف والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها
والقضة بكسر القاف عذرة البكر فجلده عمر رضي الله عنه الحد ونفاه غربه من ارض الجناية
لنصف عام لان حده نصف حد الحر وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة
من اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا
بسند ضعيف عن وايل بن حجر قال استكرهت امراة في الزنا فدرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها الحد قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم في الامة البكر يفترعها بالفا
والعين المهملة يفتضها الحر يقيم ذلك الافتراع الحكم بفتحتين اي الحاكم من الامة العذرا
بقدر قيمتها اي من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها وهو ارش النقص او التفاوت
بين كونها بكرا وثيبا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها ويجلد وليس
في الامة الثيب بالمثلثة في قضاء الايمة غرم بضم المعجمة وسكون الرا غرامة ولكن عليه
الحد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى
الله عليه وسلم من العراق الى الشام ومن بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته
ام اسحاق عليه الصلاة والسلام دخل قرية تسمى حران بفتح الحا المهملة وتشديد
الرا وبعد الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر
اللام من الملوك او جبار من الجبابرة بالشك من الراوي فارسل الملك اليه الى الخليل
عليه السلام دخل قرية تسمى ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون الي بتشديد
اليا بها بسارة فارسل بها الخليل اليه بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام
اليها ليصيبها فقامت توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التاءين وتصلي فقالت
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم اي ان كنت مقبولة الايمان عندك
فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار فغط بفتح الغا وضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة
اي خنق وصرع حتى ركض حرك برجله ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة وليس
فيها الا سقوط الملامة من سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن ليس الباب
معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المراة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال
وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سو
انه لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة على الزنا لا حد عليها والحديث
سبق في اخر البيع واحاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم باب

يبين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان لم يقتله ان لم يحلف اليمين الذي
اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد لاحنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور
ولفظه ذهب مالك والجمهور على ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم
لاحنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا
لليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والاعمال
بالنيات وكذا كل مكره بفتح الراء يخاف فانه اي المسلم يذب بفتح التحتية وضم الذال
المعجمة يدفع عنه الظالم ويقاتل دونه اي عنه ولا يخذله بالذال المعجمة المضمومة لا يترك
نصرته فان قاتل دون المظلوم اي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فانه
على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص هو تاكيد لانهما بمعنى او القصاص اعم من النفس ردونها
والقود في النفس غالبا وان قيل لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او لتاكلن الميتة واكرهه
على اكلها او لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او يقر بدين لفلان على نفسه ليس عليك
ويهب هبة وكل عقدة بضم العين وسكون القاف اخره تا تانيث بمعناها كطلاق والعتاق وفي بعض
النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحا مبتدا مضاف لعقدة وخبره محذوف اي كذلك او لتقتلن
بنون قبل القاف اباك او اخاك في الاسلام اعم من القريب وزاد ابو ذر عن الكشميهني
وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك ليخلص اباه واخاه المسلم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب الظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يظلمه وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو قيل اي لو قال الظالم لرجل لتشربن الخمر
او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحا المهملة
او بضم الميم والتشديد لم يسعه لم يجز له ان يفعل ما امر به لان هذا ليس بمضطر في ذلك
لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان
يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سايل الظالم ولا يواخذ المامور لانه لم يقدر على
الدفع الا ارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فالصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه فان فعل
يا ثم وقال الجمهور لا يا ثم ثم ناقض بعض الناس قوله هذا فقال ان قيل له اي ان قال الظالم
لرجل لتقتلن بنون بعد اللام الاولى اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر او تقر بدين
ذا وا لتقر بدين او تهب هبة يلزمه في القياس لما سبق انه على قتل ابنه وعلى هذا
ينبغي ان يلزمه كلما عقد على نفسه ثم ناقض هذا المصنف بقوله ولكنا نستحسن ونقول
البيع والهبة وكل عقدة بضم العين في ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان
قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس فيها واجاب العيني بان المناقضة ممنوعة لان
المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية
قال البخاري رحمه الله تعالى فرقوا اي الحنفية بين كل ذي رحم محرم وغيره من الاجنبي
بغير كتاب ولا سنة فلو قال الظالم لرجل لتقتلن هذا الاجنبي او لتبيعن او تقر او تهب
تفعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في
المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه والحاصل ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا
لكنه يستثني من له منه رحم استحسانا وراى البخاري انه لا فرق بين القريب والاجنبي
في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب ثم استشهد له بقوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام
قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامراته لما طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه

اخق

هذه اختي قال البخاري في الله اي في دين الله لا اخوة النسب اذ نكاح الاخت كان
حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخت توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه
ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الاكل والشرب ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتقتلن
هذه الاشيا او لنقتلنك وسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمه اثمها واجاب العيني بان
الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المومنون حسنا فهو حسن عند الله وقال
النخعي بفتح النون والخا المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي
حنيفة عن حماد عنه اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف
قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة
ويحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين
نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف وان كان في
غير القاضي فنية الحالف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله ولا يخذله ومن كان في قضا حاجة
اخيه المسلم كان الله في قضا حاجته والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة
قال اخبرنا عبد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم
اعرف اسمه انصره بالهمزة قطع مفتوحة ورفع الرا اذا كان مظلوما افرايت الفا عاطفة
على مقدر بعد الهمزة واطلق الروية واراد الاخبار والاستفهام واراد الامر اي اخبرني
اذا كان ظالما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحا المهملة الساكنة بعدها
جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجزه بالرا بدل الزاي او قال تمنعه من الظلم فان
ذلك المنع نصره والشك من الراوي والحديث سبق في المظالم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحيل جمع حيلة وهو ما يوصل به الى المقصود بطريق خفي هذا باب
بالتنوين في ترك الحيل وان لكل امر ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها ولابي ذر عن الكشميهني
وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقها من البخاري لانه
الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي
عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة
ابن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يخطب على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال
بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قاله السكاكي في المجاز القران ان
الواقع بعد انما اذا كانت مبتدا او خبرا او المحصور الباقي فاذا قلنا انما الاعمال لزيد لا لغيره واذا
قلنا انما الزيد المال فالمحصور المال تقديره لا لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي
انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية اي انما
الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية واخرا دها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما جمع
لاختلاف الانواع وانما لامرء ما نوى وفي التعليق كرواية اول الكتاب لكل امرء ما نوى فمن نوى

بعقد الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا
ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به
تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل به من قال بابطال الحيل ومن
قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل فان كان في ذلك خلاص مظلوم
مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة
تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه كالغزالي كراهة تنزيه وقال كثير
من محققيهم هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن
قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن
كانت هجرته من مكة الى المدينة الى الله اي الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله فهجرته
الى الله ورسوله لفظا فهو اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك
غير مفيد واجاب عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على غير
الفطرة قال ابن فرحون واعرابه فقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا
يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك اول هذا الشرح ومن هاجر
الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا تنوين على المشهور لانها فعلى من الدنو والف
التانيث تمنع من الصرف وحكي تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا ما على الارض
من الجو والهوى او كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجود قبل الدار الاخرة وللمروزي دنيا
في حديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع جر صفة لدنيا ومتى تقدمت
النكرة على الظرف او المجرورات او الجمل كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا
او امراة يتزوجها وجواب الشرط فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة
التي هي ترك الحيل ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزوج ام قيس والحديث
سبق مرارا باب بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة في الصلاة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم
السعدي المروزي وقيل البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى بباب سعد ونسبه لجده
وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن
منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اي اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضا
ولا يجوز تقديرها بالا المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الى ان يتوضا
ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضا تقبل فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق
الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة
الاخيرة وقيل ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع
وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلاته فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها فالحدث يخليها
التسليم كما ان التسليم ركن منها لكن الحنفية منعوا ذلك لان السلام واجب لا ركن فان
سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد فالعمد قاطع فاذا وجد القطع انتهت
الصلاة لكون السلام ركنا منها وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث
في صلاته يتوضا ويبني ووافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة واحتج بهذا

الحديث وتعقبه في المصابيح فقال دعوى الاحتجاج تطرق ذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول
بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط
بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها
بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها والحديث
منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتامله باب
بالتنوين يذكر فيه بيان ترك الحيل في اسقاط الزكاة وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشدد
بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وبه قال حدثنا محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد
الله بن انس بن مالك قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف
على فريضة اي لا يجمع بين المالك او المصدق بين متفرق بتقديم الفوقية على القاف
فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمع تحيل بتنقيص الزكاة
ان يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح الراء مشددة بين مجتمع
بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فنصب خشية مفعول لاجله وقوله لا يفرق
اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل منهما عشرون فيفرق حتى لا تجب على احد
منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل
بضم الميم المهملة مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر عن طلحة بن عبيد بضم العين
احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثائر شعر الراس اي متفرقه من عدم الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني
ماذا فرض الله علي بتشديد الياء من الصلاة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي
يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا وفي
الايمان هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام ولابي ذر بشرائع الاسلام بزيادة
موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي اكرمك اي برسالته العامة
لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
اي فاز الاعرابي ان صدق او دخل الجنة ان صدق ولابي ذر عن الكشميهني او ادخل الجنة
بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي وهنا يستشكل اذ مفهومه انه
ان تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا
مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ووجه دخول هذا الحديث
هنا ان المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه من
رام ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عذر عند
الله وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك
الفرار من الزكاة ومن نوى بذلك فالاثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح والحديث سبق في
باب الايمان وقال بعض الناس وهم الحنفية كما قيل في عشرين ومائة بعير حقتان

بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها اي
العشرين ومائة متعمدا بان ذبحها او وهبها او احتال فيها قبل الحول بيوم فرارا من
الزكاة فلا شيء عليه لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله
خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح المولف بارادة الحنفية اختصاص
نعم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره
وان قالوا لا اثم عليه لا يقولون لا شيء عليه لانهم لا يلومون من يفعل بهذه النية لكن
قال البرماوي انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه وقال المالكية من فوت من ماله
شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى
الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق هو ابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد
الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الذي يخبا من غير
ان تؤدى زكاته يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي
يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه
لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحبه فيطلبه ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفاء ويقول
انا كنزك قال صلى الله عليه وسلم والله لن يزال ولابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه
حتى يبسط صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح الميم فاه اي يلقم صاحب المال
يده فم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكاة فياخذ بلهزمتيه اي ياخذ
الشجاع بيد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسند السابق اذا ما رب النعم بفتح النون والمهملة وما زائدة اي اذا ما لك الابل لم
يعط حقها اي زكاتها يسلط عليه يوم القيامة تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر
الموحدة بعدها طاء مهملة ولابي ذر فتخبط وجهه باخفافها جمع خف وهو من الابل كالظلف
للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باي وجه كان من الوجوه
المذكورة قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية ابي صالح من اتاه الله مالا فلم يود
زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه يظهر مناسبة
ذكره في هذا الباب وقال بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة في رجل له ابل فخاف ان يجب
عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل
الحول بيوم احتيالا فلا باس ولابي ذر فلا شيء عليه وهو اي والحال انه يقول ان زكى ابله قبل
ان يحول الحول بيوم او بسنة ولابي ذر او بستة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل
النون جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزات عنه التزكية قبل الحول فان كان التقديم قبل
الحول مجزيا فليكن الصرف بعدها قبل الحول غير مسقط فان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك
لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا موجلا قبل ان يحل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة
الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر صيام او عتقة وصدقة الخ

كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه
عنها قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة على ان الصلاة لا تسقط بالحيلة ولا
بالموت لانه لما الزم الولي بقضاء النذر عن امه كان تضييع الزكاة التي فرضها الله تعالى اشد
وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه
فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا ولابي ذر احتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء
عليه لانه زال عن ملكه قبل الحول وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء في ماله لان المال انما تجب
فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة وهذا الذي مات ولم يبق في ذمته منه شيء يجب على
ورثته وفاؤه باب ترك الحيلة في النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمة قال عبيد الله قلت
لنافع شيخه له ما الشغار قلت ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الاخر ابنته بغير صداق
وينكح اخت الرجل وينكحه الاخر اخته بغير صداق بل يجعل كل منهما صداق الاخرى واختلف
في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع
رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل ما خوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك
لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك
او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد وقيل
بكذا اشتغر اذا بعد التناصر والسلطان وكان هذا العقد بعد عن طريق الحق والحديث سبق
في النكاح وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان احتال حتى تزوج على الشغار
فهو اي العقد جائز والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها وقال ابن بطال قال ابو
حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصلح بصداق المثل وكان نكاح فساده من اجل صداقه لا يفسخ
عنده وينصلح بمهر المثل وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال اي ابو
حنيفة وهو ان يتزوجها بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها النكاح فاسد والشرط
باطل وهذا مبني على قاعدة السادة الحنفية وهو ان ما لم يشرع باصله ووصفه باطل
وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع صداقا وصف
فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير
مشروعة باصلها وقال بعضهم اي بعض الحنفية المتعة والشغار كل منهما جائز والشرط باطل
نقل ذلك كما قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز الموقت والغى الشرط
لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر
ليس كذلك بل عنده ان صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة
باطل وقال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل وبه قال حدثنا مسدد بالسين والدال
لان اولاهما مسددة مهملتان ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما العمري انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الحسن وعبد الله
ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية ان اباه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه
قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا اي بتحريمها فقال علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها يعني عن تحريم يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية
بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع عليه والحديث

سبق في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ان احتال حتى تمتع ابي عقد النكاح متعة فالنكاح فاسد والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه الغاء الشرط منه فيحتال في تصحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم قيل هو زفر النكاح جايز والشرط باطل **باب** بيان ما يكره من الاحتيال في البيوع وباب بيان قوله لا يمنع فضل الماء الزايد على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو العشب رطبا ويابسا ويمنع مبني للمفعول فيهما وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبنا للمفعول فضل الماء ليمنع بالبنا للمفعول ايضا به فضل الكلا بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى ان من شق ما بفلاة وكان حوله كلا وليس حوله ما غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى ذلك الماء عن صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعا اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بير وحولها كلا مباح فاراد الاختصاص به فيمنع فضل ما بيره لئلا يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به الى الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلا لان النعم لا تستغني عن الماء بل اذا رعت الكلا عطشت ويكون ما غير البير بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك فيتوفر لصاحب البير بهذه الحيلة انتهى ولم يذكر المولف في الباب حديثا فيه البيع المترجم به فيحتمل ان يكون ما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه فبيض له وعطفه عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به والحديث في كتاب الشرب **باب** ما يكره للمتحيل من التناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهي تحريم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير والحديث سبق في كتاب البيوع **باب** ما ينهى من الخداع بكسر الخاء المعجمة وتفتح ولابي ذر عن الكشميهني عن الخداع بالعين بدل الميم في البيوع ولابي ذر عن البيع وقال ايوب السختياني فيما وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب يخادعون الله كانما يخادعون آدميا لو اتوا الامر عيانا بكسر العين اي لو اعلنوا باخذ الزايد على الثمن معاينة بلا تدليس كان اهون على لانه ما جعل الدين آلة للخداع وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو وصحح النووي في مبهماته ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وتخفيف اللام لا خلابة في الدين لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع والله اعلم **باب** ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة

المرغوبة

المرغوبة التي يرغب فيها وان لا يكمل صداقها ولابي ذر لها صداقها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عايشة رضي الله عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا قالت عايشة رضي الله عنها هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القايم بامورها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة نسايها من مهر مثلها اي رتبها فنهوا بضم النون عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف اي تعدلوا في اكمال الصداق على ما دونه في ذلك ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالبنا على الضم اي بعد ذلك كما في احدى الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك بالواو ولابي ذر يستفتونك باسقاطها في النسا فذكر الحديث وفي باب الاكفا من كتاب النكاح بلفظ ان ترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النسا قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وقال ابن بطال انه لا يجوز ان يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة واضحة هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه اذا غصب رجل جارية لغيره فادعى عليه لما غصبها فزعم انها ماتت فقضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة اي فقضى الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم وجدها صاحبها الذي غصبت منه حية ولا تكون القيمة ثمنا لها لانه اذا اخذها لزعمه هلاكها فاذا ثبت بطلانه رجع الحكم الى الاصل وقال بعض الناس اي الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله الجارية المذكورة للغاصب لاخذه اي لاخذ مالكها القيمة عوضا من الغاصب قال البخاري وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل احتج بانها ماتت حتى ياخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية او بضم ففتح وفتح بتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية غيره وكذا اي ماكول او غيره ادى فسادها او حبوانا ما كولا ذبحه ثم استدل البخاري لبطلانه بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا في اواخر الحج اموالكم عليكم حرام كذا في الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال الكل شخص حراما عليه ثم اجاب بانه كقولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اي قتل بعضهم بعضا مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها بعضا كما علم من القواعد الشرعية واجاب العيني بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وههنا قد وجد باخذ الغاصب القيمة وبما وصله صلى الله عليه وسلم فيما وصله في هذا الباب ولكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة لوا يوم القيامة واجاب العيني ايضا بانه لا يقال للغاصب في اللغة غادر لان الغدر ترك الوفا والغصب اخذ الشي قهرا وعدوانا وقول الغاصب ماتت كذب واخذ المالك القيمة رضي به قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر

لو ابوم القيامة اي علم يعرف به ولا ريب ان الاعتلال الصادر من الغاصب ان الجارية
ماتت عذر وخيانة في حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابا حنيفة الجمهور في
ذلك فاحتج هو بانه لا يجمع الشي وبدله في ملك شخص واحد واحتج الجمهور بانه لا يحل مال
مسلم الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان
الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجز
بينهما عقد صحيح فوجب ان يرد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة فان الثمن
في مقابلة الشي القايم والقيمة في الشي المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق
بين البيع والغصب الفاسد ان البايع رضي باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن
للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان ياخذ قيمة السلعة ان فاتت
والغاصب لم ياذن له المالك فلا يحل ان يتملكه الغاصب الا ان رضي المغصوب
منه بقيمته والحديث من افراده هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والاسماعيلي وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان بن كثير
عن سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي
ذر بنت ام سلمة واسم ابي زينب ابو سلمة بن عبد الاسد عن امها ام سلمة هند
بنت ابي امية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر
مثلكم يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر ولفظ انما
هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة
الى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به ردا على
من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم انه صلى الله عليه
وسلم كالبشر في بعض الصفات الخلقية وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات
من الوحي والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه
يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف
ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فيحكم بيقين من غير احتياج الى
حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتدا باقواله
وافعاله جعل له من الحكم في اقضيته ما يكون حكما لهم في اقضيتهم لان الحكم بالظاهر
اطيب للقلوب واسكن للنفوس فقال صلى الله عليه وسلم ذلك توطية لما ياتي بعد لانه
معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلعل
اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما الحكم بالظاهر ونقل بعضهم
ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اي السن
وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وهو كاذب واقضي عطفا على المنصوب
السابق قالوا ولابي ذر فاقضي له بسبب بلاغته على نحو ما اي الذي اسمع ولابي ذر عن
الحموي والمستملي مما اسمع فمن قضيت له في حق اخيه في رواية بحق اخيه المسلم ولا مفهوم
له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر
فيصير فمن قضيت له من اخيه شيا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذ باسقاط
الضمير المنصوب اي فلا ياخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني فلا ياخذه فانما
قطع له قطعة بكسر القاف طايفة من النار ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا

من

من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم عليه بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو
في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العمدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول
النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وحاصله انه ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو
قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما
حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهد زور لانسان بمال فحكم به لم يحل لمن علم
كذبهما ان ياخذها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم
في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
الخطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين
ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف والاكثرون على انه لا يخطي
في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شي لانه حكم بالبينة
ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح على ما استقر به
التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير
منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد
والحديث سبق في المظالم والشهادات وياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الاحكام هذا
باب بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور في النكاح وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة بوزن جعفر
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليماني عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولم تتزوج اصلا تتزوج بحذف احدى
التاءين تخفيفا فان احتال رجل فاقام شاهدي زور باضافة شاهدي للاحقه ولابي ذر
شاهدين زورا اي شاهدا زورا انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحها بشهادتهما
ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه والزوج اي والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا
باس ان يطاها ولا ياثم بذلك وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله ان حكم القاضي
ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ان امراة لم تسم من ولد جعفر قال الحافظ ابن حجر يغلب على
الظن انه ابن ابي طالب قال وجزم الكرماني فقال المراد جعفر الصادق بن محمد الباقر
وكان القاسم ابن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وعند الاسماعيلي من رواية ابي
عمر عن سفيان ان امراة من ال ابي جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي اي والحال
انها كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية وهو جد
وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية
ابن ابي عمر فخبرتهما انه ليس لاحد من امري شي قالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة
على انه خطاب للمراة المخوفة ومن مخوفها وفي رواية ابن ابي عمر فارسلا اليها ان لا تخافي
قال في الفتح فدل على انها خاطبها من كانت ارسلته اليهما ومن ارسلا وعلى الحالتين فلا بد من

ارسله عن ذلك جماعة لسوء وظن السفاقسي انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب
فلا تختشين بكسر اليا وتشديد النون قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى فان
خنسا بفتح الخا المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودا بنت
خذام بكسر الخا وفتح الذال المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية انكحها ابوها
خذام بن وداعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني مزينة وذهب
وانها كارهة ذلك زاد في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد
الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فرد النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك النكاح قال سفيان بن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه القاسم ان خنسا لم يذكر عبد الرحمن
ابن يزيد ولا اخاه فارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح
الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
بالبنا للمفعول الايم حتى تستامر اي يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية
المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة
بالبكر في قوله ولا تنكح البكر بالبنا للمفعول حتى تستاذن بالبنا للمفعول ايضا قالوا يا رسول
الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذنها ان تسكت وانما وقع
السوال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحيي ان تفصح باظهار
رغبتها في النكاح احتيج الى كيفية اذنها وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة
ان احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها
اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اي يجوز له النكاح ولا باس بالمقام له
معها بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق
العلماء على وجوب استيذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا
تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم
باستيذان الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فقول الامام ابي حنيفة خارج عن
هذا كله ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم
زهير عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البكر تستاذن قالت عائشة قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم
بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة سكوتها والحديث سبق في النكاح
وقال بعض الناس هو ابو حنيفة ان هوي بفتح الها وكسر الواو احب رجل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي انسان جارية يتيمة من النسا يتيمة ولابي ذر عن الكشميهني ثيبا بدل يتيمة
او بكرا فابت ان تتزوجه فاحتال فجا بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت اي بلغت الحلم
فرضيت اليتيمة بذلك فقبل القاضي شهادة الزور ولابي ذر عن الحموي والمستملي بشهادة
الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك بيا الجر ولابي ذر بطلان ذلك حل له الوطي مع علمه بكذب
الشاهدين في ذلك وطا هذه انما بعد الشهادة بلغت الحلم ورضيت ويحتمل ان يريد انه جا
بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال في الفتح
ان المستفاد ان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضي انشا لهذا الزوج

عقدا

عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابي حنيفة واحتج باثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهداك
زوجاك وخالفه صاحباه باب ما يكره من الاحتيال للمراة مع الزوج
والضراير جمع ضرة بفتح المعجمة والرا المشددة وما نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل القرشي الهباري بفتح الها
والموحدة المشددة وبعد الالف را مكسورة فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله يحب الحلوا بالهمز والمد وتقصر فتكتب باليا بدل الالف وعند الثعالبي
في فقه اللغة انها المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ويحب
العسل افرده لشرفه بما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل
وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاي اي
يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال اجاز الوادي اذا قطعه وسبق
في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احديهن
فدخل على حفصة ام المومنين بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان
يحتبس اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة فسالت عن سبب ذلك الاحتباس فقال
لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي اهدت امراة ولابي ذر عن
الكشميهني لها امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة عسل فسقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه شربة وسبق ان شربه العسل كان عند زينب بنت جحش
وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انه كان عند سودة فيحمل
على التعدد قالت عائشة فقلت اما بالتخفيف ولابي ذر بحذفها والله لنحتالن له اي
لاجله واللام في لنحتالن بالفتح فذكرت ذلك لسودة بنت زمعة قلت ولابي ذر فقلت
لها اذا دخل عليك صلى الله عليه وسلم فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول
الله اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا قال ابن قتيبة صمغ حلو له رائحة كريهة فانه سيقول
لك لا فقولي له ما هذه الريح الغير طيب فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي
له جرست بفتح الجيم والرا والسين المهملة اي رعت نحله العرفط بضم العين المهملة
والفا بينهما را ساكنة مهملة الشجر الذي صمغه المغافير وسقول له ذلك وقوليه انت
يا صفية اي بنت حيي فلما دخل صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عائشة
قلت ولابي ذر قالت تقول سودة والله الذي لا اله الا هو لقد كدت
ان ابادره من المبادرة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني ان اباديه بالموحدة من
المباداة بالهمز ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن المستملي انا ديه بالنون بدل الموحدة
بالذي قلت لي وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الرا خوفا فلما دنا قرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مني قلت له يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قلت
فما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة
عسل قلت ولابي ذر عن الحموي قالت اي سودة جرست رعت نحله العرفط فلما دخل علي
قلت له مثل ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقول له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له
مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه بفتح الهمزة
اي من العسل قال لا حاجة لي به قالت عائشة رضي الله عنها تقول سودة سبحان الله لقد
حرمناه بتخفيف الرا اي منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة فقلت لها

السكني ليلا يغشوا ذلك فيطهروها دبرته لحفصة فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي
الله عنهن الاحتيال اجيب بانه من مقتضيات الطبيعة للنسا في الغيرة وقد عفي عنهن
والحديث سبق في الاطعمة والاشربة والطب والطلاق باب مايكره من
الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن كما في الحديث
وهذا لا يعارضه قول ابن سينا انه دم رديء يستحيل الي جوهر سمي يفسد العضو
ويودي الي القلب كيفية فيحدث القيء والخفقان لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة
الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الي الشام
في الربيع سنة ثماني عشرة يتفقد احوال الرعية فلما جاء بسرغ بموحدة مهملة مفتوحة وسكون
الرا آخره غين معجمة غير منصرف وينصرف قرية بطرف الشام مما يلي الشام ولابي ذر
سرغ باسقاط الموحدة بلغه ان الوبا بفتح الهمزة ممدود وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون
المعروف بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد واتفق بعض الصحابة
معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم بارض ولابي ذر به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه
ولابي ذر تقدموا بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع الطاعون
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم
والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب محمد الزهري بالسند السابق
عن سالم بن عبد الله ان جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من
حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لان
الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد ان ركبوا المشقة في
المسير من المدينة الي الشام ورجعوا لم يدخلوا الشام وروي ان انصرافهم انما كان من
اجل ابي عبيدة ابن الجراح لانه استقبله قايلا جيت باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدخلهم ارضا فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة كان يعقوب
اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لا ادخلها فقال ابو عبيدة لا تدخلها
فرده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو
ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا بالافراد
عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة
يحدث سعدا هو ابن ابي وقاص والد عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع
اي الطاعون فقال رجز بالزاي عذاب اوقال عذاب بالشك من الراوي عذب به بعض الامم
لما اكثروا طغيانهم ثم بقي منهم بقية فتذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع بارض ولابي
ذر عن الكشميهني به اي بالطاعون بارض فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه ولابي ذر بضم اوله وكسر
ثالثه عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال المهلب والتحيل
في الفرار من الطاعون بان يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون
والحديث سبق في بني اسرائيل هذا باب بالتنوين يذكر فيه مايكره من
الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض الناس الامام

ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الف درهم او اكثر حتى مكث بفتح الكاف وضمها بعدها
مثلثة الشي الموهوب عنده عند الموهوب له سنين واحتال الواهب في ذلك بان تواطا
مع الموهوب له ان لا يتصرف قال في الفتح ثم رجع الواهب فيها اي في الهبة فلا زكاة
على واحد منهما فخالف هذا القايل الرسول ايضا هو حديث الرسول صلى الله عليه
وسلم في الهبة المتضمن للنهي عن العود واسقاط الزكاة بعد ان حال عليها الحول عند
الموهوب له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة
للولد واحتج البخاري رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه
زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد علي الباقر عنه فياكله ليس لنا مثل السو بفتح
السين اي لا ينبغي لنا معشر المسلمين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس
الحيوانات في اخس احوالها وظاهر هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة
بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهبه لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة
هذه المسلة على هذه الصورة قال ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب
له اجنبيا وقد سلمها اليه لانه قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل بجواز الرجوع لحديث
ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها وحديث
ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث
العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع
وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة
والحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا
هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفا
وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الشفعة الذي جملة ما لم يقسم
والعايد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم يقسم من العقار
كما مر فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت
الطرق بضم الصاد وكسر الرا مشددة ومخففة اي بينت مصارفها وشوارعها وجوابه اي فاذا
قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار في حكم الجار والمعنى في الشفعة
دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة
اليه وظاهره انه لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث سبق في البيوع وقال
بعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله تشرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة ثم عمد بفتح
الميم اي عمد ابو حنيفة الي ما شدده بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني الي ما سدده بالسين
المهملة اي من ثبات الشفعة للجار كالشريك فابطله فقال ان اشترى دارا اي اراد شرى دار
كاملة فخاف ان ياخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما واحدا شايعا من ماية سهم
نصيب شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالواو وسقطت لابي ذر للجار الشفعة في السهم
الاول فيصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق بالجار انه يجتاله في ذلك

فناقض كلامه لانه احتج في شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه ثم تحيل في اسقاطها
بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شي من خلاف السنة
لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف فاما محمد بن الحسن فقال
يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من الضرر لاسيما ان كان بين المشتري
وبين الشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة وسكون
التحتية بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح المعجمة
وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جا المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي
رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص مالك وهو خال المسور بن مخرمة فقال ابو رافع اسلم
القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة الا تامر هذا يعني سعد
ابن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي الذي في داره ولابي ذر بيتي بالتشديد بالتحتية
بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية في داري
ولابي ذر في داره فقال سعد لا ازيده على اربعماية اما مقطعة واما منجمة اي
موجلة الى اوقات متفرقة والتنجيم التوقيت والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت
بضم الهمزة خمسماية متعولة ثان لا عطيت نقدا فمنعته البيع ولولا اني سمعت النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة
والقاف وكسر الموحدة بقربه او بقريبه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا قيل هو دليل لشفعة
الجوار واجيب بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار
احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية ما بعتكه ولابي ذر عن المستملي ما بعتك باسقاط
الضمير او قال ما اعطيتكه قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة ان معمرا فيما رواه
عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي
لم يقل هكذا قال في الكواكب اي ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر
فقال هذا الذي قاله لا اصل له وما ادري مستنده فيه بل لفظ رواية معمر الجار احق بصقبه
لرواية ابي رافع سوا فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال الصحابي بصحابي اخر وهو
المعتمد قال سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال لي ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لي
هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره
تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد وقال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل
ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها وقال
بعض الناس هو النعمان ايضا اذا اراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة
ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد ان يبيع الشفعة لازم للبيع وهو
الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البايع للمشتري الدار ويحدها
بالحا والدال المهملتين اي يصف حدودها التي تميزها ويدفعها اي الدار اليه الى المشتري
ويعوضه المشتري الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة وانما سقطت الشفعة
في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطايفي نزيل
مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان سعدا

ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه بيتا باربعماية مثقال فقال لولا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد المهملة لا بفتح اللام وتخفيف
الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد باسقاط اللام ما اعطيتك بحذف ضمير
المفعول ولابي ذر عن الكشميهني اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه
الله ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه الصغير
ولا يكون عليه يمين في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو
كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي
فللشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقة وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف

باب كذا هبة احتيال العامل الذي يتولى في ماله وغيره ليهدى له

بضم التحتية مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري
الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد
بضم الحا عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى
الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد
الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم اقف على تسميتها فلما وفي الاحكام فلما قدم
حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم في امر من حاسبه قال هذا ما لكم وهذا هدية اهديت
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا ولابي ذر عن المستملي فهل باسقاط
الالف وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا
ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما
بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا ما لكم وهذا
هدية اهديت الي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته والله لا ياخذ احد
منكم شيا من الصدقة بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا
بنون التاكيد الثقيلة وبعد اللام همزة والله لاعرفن وفي نسخة فلا اعرفن بعد
اللام ثم همزة فلا نافية للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احدا منكم لقي الله حال
كونه يحمل بعيرا على عنقه حال كونه له رغا بضم الرا وفتح الغين المعجمة وبالهمزة صفة
لبعير او صوت او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخا المعجمة وفتح الواو المخففة
بعدها الف فرا صوت ايضا او يحمل على عنقه شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة بعدها را تصوت وانما رفع صلى الله عليه
وسلم يديه بالتثنية والذي في اليونينية يده بالافراد حتى رؤي بضم الرا مضمومة
فهمزة مكسورة فتحتية ولابي ذر ريي بكسر الرا بعدها تحتية فهمزة بياض ابطه
بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتني
به بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الرا وسمع
بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع كاصله وضبطه
اكثرهم كذلك كما قاله القاضي عياض قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا
او راي عيني يقول ذلك بضم اخرهما قال القاضي عياض واما الذي في كتاب الحيل
فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده وقال في الفتح وبصر بفتح الموحدة

وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اي باخرة الامني فيهما اي ابصرت عيناي ... رسول الله ... عليه وسلم ... بعايد بيد وسمعت كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلي القول بانهما مصدرين ... فيه معمول بلفت ويكون من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام ... ابصرت عيني ... ابي حميد وسمع اذناه وهينيد بتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي الزناد عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من فيه الي اذني وقوله ... ولابن ... فيهما وفي مسلم من طريق ابي اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وعنده من رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل ليهدي له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق ... قال فهلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدي له وقال في فتح الباري مطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه ما اهدي انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي له يستبد به دون اصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له صلي الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شي فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه علي طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث الحق له والحديث سبق في الهبة والنذر والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطايفي عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسمه اسلم انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر قال لنا صلي الله عليه وسلم الجار احق بصقبه ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد اي احق بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا وقال بعض الناس الامام ابا حنيفة النعمان ان اشتري اي اراد ان يشتري دارا بعشرين الف درهم وينقده بفتح التحتية اي ينقد البايع تسعة الاف درهم وتسعماية درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا اي بمقابلة ما بقي من العشرين الالف ولابي ذر الف باسقاط اللام والا بان لم يرض ان ياخذها بالعشرين الفا فلا سبيل له علي الدار لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد الف يعني مصارفة عنها فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخا بالشفعة اخذها بعشرين الف درهم وهي الثمن الذي وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحا المهملة اي ظهرت مستحقة لغير البايع رجع المشتري علي البايع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعماية وتسعة وتسعون درهما ودينارا لكونه الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين استحق بضم التا مبنيا للمفعول للغير انتقض بالضاد المعجمة الصرف الذي وقع بين البايع والمشتري في الدينار ولابي ذر عن الدار فان وجد بفتح الواو والجيم بهذه الدار المذكورة عيبا ولم تستحق للبنا للمجهول والحال انها لم تخرج مستحقة فانه يردها عليه بعشرين الف درهم ولابي ذر بعشرين الفا وهذا تناقض ظاهر لان الامة مجمعة وابو حنيفة معهم علي ان البايع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه منه

البايع لا بما عقد واشار البخاري الي ذلك بقوله قال البخاري فاجاز ابو حنيفة ... هذا الخداع بين المسلمين ... الخطابي ... البايع الشقص ... الغايب ... الشديد بدار الحق بالشفعة ... حتي بسبب الزيادة في الثمن باعد ... او تركها وقال البخاري قال النبي صلي الله عليه وسلم ... لا داء لا مرض ولا خبثة بكسر الخا المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله ابو عبيدة قال الشافعي ... ابي محمد الرقيق قال في الفتح ... ولا غايلة بالغين المعجمة مهموز ... ولا ... وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع في باب اذا بين البيعان ... العدا ابن خالد قال كتب الي النبي صلي الله عليه وسلم هذا ما اشتري محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم من العدا ابن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غايلة قال في الفتح وسنده حسن وله طرق الي العدا رواه الترمذي والنسايي وابن ماجة موصولا لكن المشتري العدا من محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم واسمه اسلم ... سعد بن مالك ابا وقاص بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة واول من رمي بسهم في سبيل الله بيتا في داره باربعماية مثقال وقال ابو رافع بعد قوله اعطيت خمسماية نقدا فمنعه لولا اني سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد ولابي ذر بالسين ما اعطيتك البيت قال في فتح الباري قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الي اخره كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلي هذا فلا اشكال لانه حينيذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد قصة ابي رافع للتنبيه باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط وبقي لفظ باب في الاصل بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة هنا للجميع باب التعبير اي تفسير الرويا وهو العبور من ظاهرها الي باطنها قاله الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرويا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتي تبلغ اخر عرضه وهو عبره ويجوز اولت الرويا اذا ذكرت مالها وهو مرجعها وقال البيضاوي وعبارة الرويا الانتقال من الصور الخيالية الي المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهي وعبرت الرويا بالتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري عبرت علي بيت انشده المبرد في كتاب الكامل ...

رايت رويا ثم عبرتها وكنت للاحلام عبارا

وقال غيره يقال عبرت الرويا ... اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ولا يدرج من المستملي كتاب التعبير واول ما بدا به رسول الله صلي الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة اي الحسنة او الصادقة والرويا كالرويا ... غير انها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما بتا التانيث كالقربة والقربي وقال الراغب ... ادراك المري بحاسة البصر ويطلق علي ما يدرك بالتخيل نحو اني ارى ... وعلي التفكر النظري نحو اني اري ما لا ترون وعلي الراي وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن وقال ابن الاثير الرويا والحلم عبارة عما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالي اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرويا من الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرويا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي

لم يضعها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل بينها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل
كانه كره ان يسمي ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرويا عبارة
عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في منامه من قضا الشهوة
لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي اراد بقوله ولم يهتد اليها
حكيم ما عرفتها الفلاسفة علي ما نقله القاضي البيضاوي في تفسير الرويا انطباع
الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الي الحس المشترك والصادقة منها انما يكون باتصال
النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن ادني فراغ فيتصور
بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها
الي الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعني بحيث
لا يكون التفاوت الا بادني شي استغنت الرويا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهي وقال
من ينتمي الي الطب ان جميع الرويا ما تنسب الي الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم
راي انه يسبح في الما ونحو ذلك لمناسبة الما طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفرا راي النيران
والصعود في الجو وهكذا الخ وبه قال حدثنا يحيي بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال المولف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث له
لا لعقيل قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام والفاء في فاخبرني للعطف علي مقدر راي - روي له حديثا وهو ما ذكره البيهقي
في دلايله من وجه اخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة
بد الوحي مختصرة ونزول اقرا باسم ربك الي قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن
النعمان فرجع رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن
الزبير يقول قالت عايشة فذكر الحديث مطولا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اول
ما بدي به بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة به رسول الله صلي الله عليه وسلم من
الوحي الروية الصادقة التي ليس فيها ضغث او التي لا تحتاج الي تعبير وفي التعبير
القاذي الروية الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او ما يخبر به مما لا يكذب
وفي باب كيفية بد الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعني واحد بالنسبة الي امور الاخرة
في حق الانبيا واما بالنسبة الي امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرويا الانبيا كلها
صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرويا يوم
احد وقال في النوم بعد الرويا الموصوفة به لزيادة الايضاح او لدفع وهم من يتوهم
ان الرويا تطلق علي روية العين فهي صفة موضحة وكان صلي الله عليه وسلم لا يري رويا
الا جات ولابي ذر عن المستملي الا جاته مثل فلق الصبح قال القاضي البيضاوي شبه
ما جاه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق
الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعني وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الي الخاص وقال في شرح المشكاة الفلق شان عظيم ولذا جا وصف الله تعالي في قوله
تعالي فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبي عن انشقاق ظلمة عالم
الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرويا
الصالحة مبشرات تنبي عن وفور انوار عالم الغيب واثار مطالع الهدايات بسبب

الرويا

الرويا التي هي جز من اجزا النبوة فكان صلي الله عليه وسلم ياتي حرا بكسر الحا المهملة
وتخفيف الرا والمد وهو منصرف علي الصحيح وقيل مونث غير منصرف فيتحنث بالحا المهملة
اخره مثلثة في غار فيه وهو اي التحنث التعبد بالخلوة ومشاهدة الكعبة والتفكر
او بما كان يلقي اليه من المعرفة الليالي ذوات العدد مع ايامهن والوصف بذوات العدد
يفيد التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة اذ الكثرة تحتاج الي العدد
وهو المناسب الي القران وانما كان يخلو عليه الصلاة والسلام بحرا دون غيره لان جده
عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه علي
ذلك فكان يخلو صلي الله عليه وسلم مكان جده وكان الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا
كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشورا ويتزود لذلك التعبد ثم يرجع اي بعد ذلك الزاد
الي خديجة رضي الله عنها فتزوده ولابي ذر عن الكشميهني فيتزود بحذف الضمير لمثلها المثل
الليالي حتي فجيه الحق بفتح الفا وكسر الجيم بعدها همزة اي جاه الوحي بغتة ولانه لم يكن
متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق هذا النفي نظر فعند ابن اسحاق
عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراة
وغير ذلك قال في الفتح في كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتي يتوقعه نظر فالاولي
ترك الجزم باحد الامرين وهو صلي الله عليه وسلم في غار حرا فجاه الملك جبريل عليه السلام
والفا تفسيرية او تعقيبية او سببية وحتي لانتها الغاية اي انتهي توجهه لغار حرا بمجي
جبريل فيه في الغار فقال اقرا وهل سلم قبل قوله اقرا ام لا الظاهر لا لان المقصود
ذلك تفخيم الامر وتهويله او ابتدا السلام متعلق بالبشر لا الملايكة ووقوعه منهم علي ابراهيم
لانهم كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم علي اهل الجنة لان امور الاخرة
مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم في رواية الطيالسي ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه
سلم عند الامر بالقراة قاله في الفتح فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ما انا بقاري
ولغير ابي ذر فقلت ما انا بقاري اي ما احسن ان اقرا فاخذني جبريل فغطني ضمني وعصرني
حتي بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله اي بلغ الغط مني الجهد
وبضم الجيم ورفع الدال اي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل يبلغ ثم ارسلني اطلقني فقال اقرا فقلت
ما انا بقاري فغطني الثانية حتي بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فغطني
ولابي ذر عن الكشميهني فاخذني فغطني الثالثة حتي بلغ مني الجهد ثم ارسلني قال في شرح
المشكاة قوله ما انا بقاري اي حكمي كساير الناس من ان حصول القراة انما هو بالتعلم
وعدمه بعدمه فلذلك اخذه فغطه مرارا ليخرجه عن حكم ساير الناس ويستفرغ منه
البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية فقال له ثانيا لما علم المعني اقرا باسم ربك
الذي خلق كل شي وموضع باسم ربك النصب علي الحال اي اقرا مفتتحا باسم ربك قل بسم
الله ثم اقرا حتي بلغ ما لم يعلم ولابي ذر علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال الطيبي
اشارة الي رد ما تصوره صلي الله عليه وسلم من ان القراة انما تتيسر بطريق
التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله
علم بالقلم اشارة الي العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الي العلم
اللدني ومصداقه قوله تعالي ان هو الا وحي يوحي علمه شديد القوي فرجع بالايات
المذكورة حال كونه ترجف بوادره جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق يعني انه لا يختص
بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما فجيه من الامر المخالف للعادة لان النبوة لا تزيل طباع

البشرية كلما حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين اي غطوني بالثياب
ولفوني بها فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الرا الفزع فقال يا خديجة ما لي
واخبرها ولابي ذر عن الكشميهني واخبرها الخبر وقال لقد خشيت على نفسي ان لا اقوى
على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل اعبا الوحي فتزهق نفسي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي علي بتشديد اليا فقالت له خديجة كلا نفي وابعاد اي لا خوف عليك ابشر بخير
او فانك رسول الله حقا فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم التحتية وسكون الخا المعجمة من
الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك بالحا المهملة بدل المعجمة والنون من الحزن انك
لتصل الرحم اي القريب وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل
ويدخل فيه الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وتقري الضيف بفتح الفوقية
من غير همز اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق حوادثه اردت انك
لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب
للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة
تطرا وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وفي دلائل النبوة للبيهقي من طريق
ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما راى في المنام فقالت له
ابشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها ارايتك الذي رايت
في المنام فانه جبريل استعلن لي بان ربي ارسله الي واخبرها بما جا به فقالت ابشر فوالله
لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل الذي جاءك من الله فانه حق وابشر انك رسول الله ثم
انطلقت به خديجة حتى اتت به مصاحبة له ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي وهو اي ورقة ابن عم خديجة وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح اخي
صفة للعم ووجه الرفع خبر مبتدا محذوف وكان ورقة امرا تنصر دخل في دين النصرانية
في الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي العبراني
فكتب بالعربية من الانجيل ما شا الله ان يكتب اي الذي شا كتابته وكان شيخا كبيرا قد
عمي فقالت له سلمة لورقة خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه
وسلم فقال ورقة له صلى الله عليه وسلم ابن اخي بنصب ابن منادى مضاف ماذا ترى
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما راى وفي بدء الوحي خبر ما راى فقال له ورقة هذا
الناموس جبريل صاحب سر الخير قال الهروي سمي به لان الله خصه بالوحي الذي انزل بضم
الهمزة على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول
جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى يا ليتني فيها في ايام النبوة
ويدي يا جذعا بمعنى شابا قويا والجذع في الاصل للدواب فهو هنا استعارة وهو بالجيم
والمعجمة المفتوحتين وبالنصب بكان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير
في فيها وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والجهالة لانصرك وابالغ
في نصرتك اكون وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم معادي ومخرجي هم بتشديد اليا المفتوحة وقال ذلك استبعادا للاخراج
وتعجبا منه فهو خبر مقدم كما قال السهيلي ان مفارقة الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه
الصلاة والسلام الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذائهم وتكذيبهم له
قال ورقة له نعم يخرجوك لم يات رجل قط بما ولابي ذر عن الكشميهني بمثل ما جيت به من
الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف سبب لذلك وان يدركني يومك بجزم يدركني

بان

بان الشرطية وزيغ يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب
الشرط نصرا مؤزرا بالنصب على المصدرية مؤزرا من الازر وهو القوة ثم لم ينشب بالشين
المعجمة لم يلبث ورقة ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته وفتر الوحي
احتبس ثلاث سنين او سنتين ونصف فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر زاي
حزن فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا والعامل هو محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد
المذكور والمعنى ان في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة وعند ابن مردويه في التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن
النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا بغين معجمة من الغدو من الذهاب بكرة
وفي نسخة عدا بالعين المهملة من العدو والذهاب بسرعة منه من الحزن مرارا
كي يتردى يسقط من رؤس شواهق الجبال العالية فكلما اوفى بذروة الجبل بكسر
الذال المعجمة وتفتح وتضم اعلاه لكي يلقي منه من الجبل نفسه المقدسة اشفاقا ان
يكون الفترة لامر او سبب منه ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد
بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به او حزن على ما فاته من الامر الذي بشره به
ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد
من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي بلغه الزهري وقوله مكث اياما بعد مجي
الوحي لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير مرة والى حرا اخرى يريد
ان يلقي نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد
المذكور فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال ان سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع راسه فاذا
جبريل على كرسي بين السما والارض متربعا يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل
فيسكن لذلك جاشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر نفسه
فيرجع فاذا طالت فترة الوحي عاد لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه
تبدى ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدا ظهر له جبريل فقال له مثل ذلك يا محمد انك
رسول الله حقا تنبيه قال في فتح الباري قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع
المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث
الى قوله وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد
عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري خاصة برواية معمر فقد اخرج
طريق عقيل ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري
فيه في اول الكتاب بدونه واخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي
ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم
ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدونها انتهى وحديث الباب اخرجه
المؤلف في باب بدء الوحي قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق
علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح اي الصباح ضوء
الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على المؤلف بان ابن عباس فسر الاصباح
لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر سمي به اي شاق عمود الصبح

عن سواد الليل او فالق نور النهار ونعم قال مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ برب
الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح
وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته فانه سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن
غرة الصباح فيضيء الوجود ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل
وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا
النسفي ولابي ذر المروزي عن الجزيري

باب رويا الصالحين

والاضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان يكون الرويا بالتعريف
وقوله بالجر عطفا على السابقة ولابي ذر وقول الله لقد صدق الله رسوله
الرويا بالحق اي صدق في رؤياه ولم يكذب به تعالى عن الكذب وعن كل قبيح
علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا صدق بالفعل وهو التحقيق اي حقق
رؤيته وحذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه بالحق
متلبسا به فان ما اراه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز
ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا متلبسا بالحق وهو القصد الى
التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق
الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام
وعلى الاول هو جواب قسم محذوف ان شاء الله حكاية عن الله تعالى قول رسوله
لاصحابه وقصه عليهم او تعليم لعباده ان يقولوا في عداتهم مثل ذلك متادبين
بادب الله ومقتدين بسنته امنين حال والشرط معترض محلقين حال من الضمير في
امنين رؤوسكم اي جميع شعورها ومقصرين بعض شعورها لا تخافون حال مؤكدة
فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تاخير فتح مكة الى العام القابل فجعل من دون ذلك
من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو فتح خيبر لتستروح اليه قلوب المؤمنين الى ان
يتيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل وقد روي انه صلى الله عليه
وسلم راى وهو بالحديبية انه دخل مكة واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية
قال اصحابه اين رؤياك فنزلت رواية الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق
ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في روايته محلقين الخ وقال بعد قوله امنين الى قوله فتحا قريبا
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤية الحسنة اي الصالحة من الرجل الصالح وكذا
المراة الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لان النبوة
انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت
من غيره عليه السلام فهي جزء من علم النبوة لان النبوة حقيقة وان انقطعت فعلمها
باق وهو قول مالك رحمه الله لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال
الرؤيا جزء من النبوة فلا تلعب بالنبوة اجيب عنه بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد
ان يتكلم فيها بغير علم واما وجه كونها ستة واربعين جزءا فابدا بعضهم لها مناسبة وذلك
ان الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك
في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا
لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة الاشهر نصف سنة

فهي

فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعقبه الخطابي بانه قاله على سبيل الظن
اذ انه لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة
لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها مناما في طول المدة كما ثبت الرؤيا
في احد ودخوله مكة فحينئذ فيتلفق من ذلك اخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة
التي ذكرها واجيب بان المراد وحي المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة
فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر
به انتهى واما حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري هو مما اطلع الله
عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها
الا نبي او ملك وانما القدر الذي اراد صلى الله عليه وسلم ان يبينه ان الرؤيا
جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما واما تفصيل
النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال المازري ايضا لا يلزم العالم ان يعرف
كل شيء جملة وتفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة
جزء من خمسة واربعين وله ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين وسنده ضعيف
وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت مرفوعا جزء من ستة
وعشرين وعند الطبري في تهذيب الاثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي
من طريق رزين العقيلي جزء من اربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين
والمشهور ستة واربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب
الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاثة عشر
سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك
وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث
باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته
واما ما عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية الخمسين يحتمل ان تكون لجبر الكسر ورواية
السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقيل ما يصيب مؤول في حصر هذه
الاجزاء ولئن وقع له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها
لم يسلم له ذلك في بقيتها والتقييد بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الصالح
الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس
على ثلاثة اقسام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون
فيها ما يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على
ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث
ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكره
في الفتح فان قلت لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب بان السر فيه
ان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على
بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير

باب بالتنوين يذكر الرؤيا من الله وسقط لفظ باب لغير ابي ذر

وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال حدثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت

ابا قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال الرويا يراها الشخص في النوم من الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الصادقة وله عن الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحا المهملة وتكون
اللام وقال السفاقسي بضمها وهو ما يراه النايم من الامر الفظيع المهول
قال ابن نفيس في شامله قد يحدث الاحلام لا من الماكول وذلك بان يكون
كثير التبخير او التدخين فاذا تصعد ذلك الي الدماغ وصادفه انفتاح البطن
الاوسط منه وهو من شانه ان يكون منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار او الدخان
ارواح الدماغ وغيرها من اوضاعها فيعرض عن ذلك ان يختلط الصور التي في
تقدم الدماغ بعضها من بعض وينفصل بعضها من بعض فيحصل من ذلك
صور ليست علي وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك ذلك
الصور حينيذ ويلزم ذلك ان يحكم علي تلك الصور بمعان تناسبها فتكون تلك
المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعروفة فلذلك تكون الاحلام حينيذ مشوشة
فاسدة وقد تحدث الاحلام لامور تتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة
في ذلك فيكون اكثر ما يري متعلقا به وهذا مثل الصنايع والفكر في العلوم وكثيرا
ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينيذ قد قويت بما عرض لها من الراحة
ولاجل توفر الارواح حينيذ علي القوي الباطنة فلذلك كثيرا ما يتخيل حينيذ مسايل
مشكلة وشبه مغلطة وكثيرا ما تنفتح الفكرة حينيذ بمسايل لم تخطر اولا بالبال
وكذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الاحكام لا اعتبار
لها في التعبير والزمن تصدق احلامه من يتجنب الكذب فلا يكون لمتخيلته
عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة فلذلك الشعرا منذ رجة اصدق احلامهم
لان الشاعر عادته التخيل بما ليس واكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني
الكاذبة انتهي واضافة الحكم الي الشيطان لكونها علي هواه ومراده اولانه الذي
يخيل فيها لا حقيقة لها في نفس الامر ولانه يحضره لانه يفعله اذ كل بخلق الله
تعالي واما اضافة الرويا وهو اسم المحبوب المحبوب الي الله تعالي فاضافة تشريف
وظاهره ان المضاف الي الله لا يقال له حلم والمضاف الي الشيطان لا يقال له رويا وهو
تصرف شرعي والا فالكل يسمي رويا وفي حديث اخر الرويا ثلاث فاطلق علي كل رويا
وحديث الباب سبق في الطب واخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسايي وابن
ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله
ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بخا معجمة
مفتوحة وموحدتين الاولي مشددة بينهما الف الانصاري عن ابي سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا راي احدكم
في منامه رويا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وفي مسلم
حديث فان راي رويا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث
ابي رزين ولا يقصها الا علي واد وفي اخري ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي اخري
لا يقص الرويا الا علي عالم او ناصح قيل لان العالم يولها علي الخير مهما امكنه
والناصح يرشد الي ما ينفع واللبيب العارف بتاويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله

وان

وان جهل او شك سكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليتحدث بزيادة فوقية بعد
التحتية وفتح الدال المهملة واذا راي غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه
الذي يخيل فيها او انها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرويا
الصادقة فاضيفت الي الله اضافة تشريف وان كان بخلق الله وتقديره كما ان
جميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالي ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
ويا عبادي الذين اسرفوا علي انفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها من شر
الرويا ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج ابي نعيم حديث واذا راي احدكم شيا يكرهه
فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتحول ولا
يحدث بها احدا فانها لا تضره وتحصله ان الرويا الصالحة ادابها ثلاثة حمد الله عليها
وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره واداب الحلم اربعة التعوذ
بالله من شرها ومن شر الشيطان وينفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد
اصلا وفي حديث ابي هريرة عند المولف في باب القيد في المنام وليقم فليصل لكن
لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند مسلم وليتحول عن جنبه الذي
كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرويا المكروهة
او اشارة الي استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر علي ما لا يخفي وعند سعيد بن
منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال
اذا راي احدكم ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله
من شر رويا هذه ان يصيبني فيها ما اكره من ديني ودنياي وفي دنياي
وفي النسايي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد
يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم
الله اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون وحديث الباب اخرجه الترمذي والنسايي في الرويا واليوم والليلة

باب بالتنوين يذكر فيه الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيي بن
كثير اليماني واثني عليه مسدد خيرا حال تحديثه وقال لقيته باليمامة بالتحتية بين
مكة عن ابيه يحيي انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة
الحرث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الرويا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح المهملة واللام فليتعوذ بالله منه من
الشيطان وليبصق طردا للشيطان وتحقيرا واستقذارا له عن شماله لانه محل الاقذار
والمكروهات فانها اي الرويا المكروهة لا تضره لان الله تعالي جعل ما ذكره من
التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب علي الرويا كما جعل الصدقة وقاية
للمال وسببا لدفع البلا من المكروه المترتب علي الخبر قال النووي رحمه الله تعالي
وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل النفث والتفل بمعني ولا يكونان الا
بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه
وقيل الذي يجمع الثلاثة الحمل علي التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الي
النفخ قيل له نفث وبالنظر الي الريق له بصاق وبالسند السابق عن ابيه ابي يحيي
الي عبد الله وهو يحيي بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا عبد الله

ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي
مثل الحديث السابق واعترض الزركشي في تنقيحه على البخاري حيث قال وادخاله
حديث ابي قتادة في باب الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
لا وجه له اخذه من قول الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شي واجاب
عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا وهو التنبيه على ان هذا الكلام وان كان عاما
فهو مخصوص بالرويا الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب قال واذا كان مخصوصا
بالرويا الصالحة اتجه ادخاله في بابها اتجاها ظاهرا انتهى وهو قول الحافظ ابن حجر وجه
دخوله في هذه الترجمة اشارة الى ان الروية الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
قد سبق ما في ذلك قريبا قال الغزالي لا يظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم
يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رويا المومن جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف
علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق غيره
وهو يختص بانواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا
ان نقسمها الى ستة واربعين جزءا بحيث تقع الرويا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه
لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة
تنبيه قال في فتح الباري خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في
السند والحديث اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرويا وبه قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ابو اسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن الزهري محمد بن
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رويا المومن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت
الحسن والتودة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق
اهل النبوة واما الحصر في الستة فالاولى ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم
لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هي عليه ورواه اي الحديث السابق ولابي ذر
ورواه ثابت البناني فيما وصله المولف عن يعلى بن اسد في باب من راى النبي
صلى الله عليه وسلم وحميد الطويل فيما وصله الامام احمد عن محمد بن عدي عنه
واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق قريبا وشعيب هو ابن الحبحاب فيما
وصله ابن منده اربعتهم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير
واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن الصامت كما في السابق وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق القرشي قال
ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ايضا بينهما الف عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن
دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله وهو نسبة الى دراورد قرية من
قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة اولاهما بينهما

الف

الف المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الرويا الصالحة وفي رواية الصادقة وهي المطابقة للواقع جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق في الروايتين السا
بقتين ولذا وقع التقييد في باب رويا الصالحين بالرجل الصالح فرويا الصالح هي
التي تنسب الى اجزاء النبوة ويعني بصلاحها استقامتها وانتظامها ورويا الفاسق
لا تعد من اجزاء النبوة واما رويا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت روياهم احيانا
فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء
النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرويا الصادقة من بعض الكفار كما في
رويا صاحب السجن مع يوسف عليه السلام ورويا ملكهما **باب**
المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهي البشرى
تعقبه صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة
والمبشرة اسم فاعل للمونث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر
بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الرويا الصالحة يراها
المسلم او ترى له وعنده ايضا من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال لقد سالتني عن شي ما سالني عنه احد من
امتي او احد قبلك قال تلك الروية الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه
ابو داود والطيالسي عن عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير به وعنده ايضا
من حديث ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى
في الحياة الدنيا قال الرويا الصالحة يبشرها المومن هي من تسعة واربعين
جزءا من النبوة فمن راى ذلك فليخبر بها ومن راى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه
فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها احدا وعند ابن جرير من حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
الاخرة قال هي في الدنيا الرويا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الاخرة الجنة
وعنده ايضا عن ابي هريرة موقوفا الرويا الحسنة هي البشرى يراها المسلم
او ترى له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لم يبق من النبوة بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عايشة عند احمد
لم يبق بعدي الا المبشرات قال في المصابيح وحينئذ فيكون المقام مقتضيا للتعبير
بغير لم مما يدل على النفي في المستقبل كما ورد لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات
يعني ان الوحي منقطع بموته فلم يبق بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرويا الصالحة
انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته
اي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات وفي حديث ابن عباس عند مسلم قال
ذلك في مرض موته وفي حديث انس عند ابي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت
فلا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال صلى

الله عليه وسلم الرويا الصالحة اي يراها الشخص او ترى له والتعبير بالمبشرات خرج
مخرج الغالب والا فمن الروية ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المومن
لطفا به ليستعد لما وقع قبل وقوعه والحديث من افراده باب رويا
يوسف وللنسفي يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن وقوله تعالى
اذ قال يوسف بدل اشتمال من احسن القصص ان جعلت مفعولا او منصوب باضمار اذكر
يوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابة
اني رايت من الرويا لا من الروية لان ما ذكره معلوم انه منام احد عشر كوكبا روى
ابن جرير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من يهود يقال له بستانة
اليهودي فقال له يا محمد اخبرني عن الكواكب التي راها يوسف انها ساجدة له ما اسماوها
قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشي ونزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره
باسمايها قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال نعم جربان والطارق
والذيال وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح
وذو الفرغ فقال اليهودي اي والله انها لاسماوها ورواه البيهقي في الدلايل وابو يعلى
الموصلي والبزار في مسنديهما والشمس والقمر هما ابوه وخالته والكواكب اخوته قيل
الواو بمعنى مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلا في رايتهم لي ساجدين لانه وصفها
بما هو المختص بالعقلا وهو السجود وكررت الروية لان الاولى تتعلق بالذات والثانية
بالحال او الثانية كلام مستانف على تقدير سوال وقع جوابا له كان اباه قال له كيف
رايتها فقال رايتهم لي ساجدين متواضعين وكان سنه اثني عشر سنة يومئذ قال
يا بني لا تقصص روياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ابوا والنهي اي لا تقصصها عليهم
كان قد فهم يعقوب عليه السلام رؤياه ان الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف
الدارين فخاف عليه حسد اخوته وبغيهم ان الشيطان للانسان عدو مبين ظاهر العداوة
فيحملهم على الكيد والحسد وكذلك اي وكما اجتباك بمثل هذه الروية الدالة على شرف
وعز لك يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك ويعلمك كلام مبتدا غير داخل في حكم
التشبيه كانه قيل وهو يعلمك من تاويل الاحاديث من تعبير الرويا ويتم نعمته عليك بالرسالة
واجتبايك وعلى ال يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل اراد الجد وابو الجد ابراهيم واسحق
عطف بيان لابويك ان ربك عليم بمن يستحق الاجتبا حكيم يضع الاشيا في مواضعها وسقط
لابي ذر من قوله ان الشيطان الخ وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم وقوله يا ابت
هذا اي سجودهم تاويل روياي من قبل اي التي كان قصها على ابيه اني رايت احد عشر
كوكبا وكان هذا شايعا في شرايعهم اذا سلموا على الكبير سجدوا له ولم يزل هذا جايزا من لدن
ادم الى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية قد جعلها ربي حقا
صادقة واخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال
كان بين رويا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد
وزاد اليها انتهى امد الروية وعند الطبري عن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة
بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة وقد احسن بي اذ اخرجني من
السجن ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم وجا بكم من البدو من البادية
لانهم كانوا اصحاب مواش ينتقلون في المياه والمناجع من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين
اخوتي افسد بيننا واغوى ان ربي لطيف لما يشا انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في افعاله

في افعاله واقواله وقضايه وقدره وما يختاره ويريده رب قد اتيتني من الملك
ملك مصر وعلمتني من تاويل الاحاديث تعبير الرويا فاطر السموات والارض انت
وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما طلب ذلك لقول يعقوب لولده ولا تموتن
الا وانتم مسلمون والنادي به ليقتدي به قومه من بعده والحقني بالصالحين
من ابايه او على العموم قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله وثبت قوله وقال ابو عبد الله
لابي ذر فاطر والبديع والمبتدع بفوقية بعد الموحدة ولابي ذر والمبتدع باسقاط الفوقية
والباري بالواو والهمز ولابي ذر عن الحموي والمستملي والبادي بالدال المهملة بدل الرا
والخالق السبعة معناها واحد ومراده تفسير الفاطر من قوله فاطر السموات والارض
ومراده ان الاسما المذكورة ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشي بعد ان لم يكن
وقوله من البد بفتح الموحدة وسكون المهملة بعد همزة كذا في الفرع كاصله وفي
بعض النسخ بغير همز وهو اوجه لانه يريد تفسير قوله وجا بكم من البدو وبادية بالهمز
ايضا في الفرع دون غيره بتركه او وجا بكم من البادية او مراده ان فاطر معناه البادي
من البد اي الابتدا اي بادي الخلق يعني فاطره وسقط من قوله قال ابو عبد الله
الخ للنسفي باب بيان رويا ابراهيم الخليل عليه السلام وسقط لغير
ابي ذر لفظ باب وقوله تعالى وقع وسقط الواو في الفرع وثبت في اصله فلما بلغ معه
السعي بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوايجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضايه بلوغهما
معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا يتقدم عليه فتعين ان يكون بيانا
كانه لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قال
مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشر سنة والمعنى في اختصاص الاب انه ارفق الناس
به واعطفهم عليه وغيره ربما عنف له في الاستسعا فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته يا بني
اني ارى اي اني رايت في المنام اني اذبحك ورويا الانبيا في المنام وحي رواه ابن ابي حاتم
عن ابن عباس مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني ارى في المنام اني اذبحك
فانظر ماذا ترى من الراي على وجه المشاورة لا من روية العين وانما شاوره ليانس
للذبح وينقاد للامر به قال يا ابة افعل ما تومر به ستجدني ان شا الله من الصابرين
على الذبح او على قضا الله فلما اسلما خضعا وانقادا لامر الله او اسلم الذبيح نفسه
وابراهيم ابنه وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه
ليكون اهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت السكين ولم تعمل شيا بمانع من
القدرة الالهية وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا اي حققت ما امرناك به
في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما تنطق به
الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما لله تعالى وشكرهما على ما انعم به
عليهما من دفع البلا العظيم بعد حلوله انا كذلك اي كما جزيناك نجزي المحسنين لانفسهم
بامتثال الامر باخراج الشدة عنهم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره في
قوله تعالى فلما اسلما اي سلما ما امرا به سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه وتله اي
وضع وجهه بالارض لانه قال يا ابت لا تذبحني وانت تنظر في وجهي لئلا ترحمني ولم
يذكر البخاري رحمه الله هنا كالترجمة التي قبل بل اكتفى فيهما بما اورده من الايات
القرانية ولعله لم يقف له على حديث فيهما على شرطه باب التواطو
اي توافق جماعة على الرويا الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير

نجد لهيد وابو عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنه
عن ابيه ان اناسا ولابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة اروا في المنام
ليلة القدر بضم الهمزة والراء واصله اريوا استثقلت الضمة على اليا وقبلها كسرة فحذفت الضمة
فسكنت اليا ثم ضمت الرا لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النايب عن
الفاعل الضمير وهو الواو والرؤية هنا اختلف فيها فقال ابن شهاب مصدر رأى اي
الحلمية عند المالكي والحديث قال وعندي لا تختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رؤيا عين يدل على انه مصدر الحلمية والبصرية
وقد الحقوا رأى البصرية برأى الحلمية في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقا هنا
بصرية فعلى هذا تتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة الى الثاني فيكون الثاني هنا
ليلة القدر وقد انتقل من اصله في الظرفية الى المفعولية لا بمعنى انهم رأوا فيها انما رأوها
نفسها بمعنى ان الله تعالى القى في قلوبهم انها في السبع الاواخر في شهر رمضان جمع
اخرة وان اناسا اخرين اروها انها في العشر الاواخر منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
التمسوها اطلبوا ليلة القدر في ليالي السبع الاواخر صفة للسبع كالسابق والسبع داخلة في
العشر لما راي قوم انها في العشر واخرون انها في السبع كانهم توافقوا على السبع
فامرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع لتوافق الطايفتين عليها تجري البعض رأى
على ما تقدم ان ابتدا اللاحق على الاجل فلم يذكر قوله ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع
الاواخر السابق في اواخر الصيام باب رؤيا اهل السجون جمع سجن
بالكسر وهو الحبس ورؤيا اهل الفساد واهل الشرك ولابي ذر مما ذكره في الفتح والشراب
بضم المعجمة وتشديد الرا جمع شارب بدل من قوله والشرك والمراد به شربة الخمر وعطف
على اهل الفساد من عطف الخاص على العام ودخله معه مع يوسف عليه السلام السجن
فتيان عبدان للملك الوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والاخر شرابيه
للايهام بانهما يريدان ان يسماه قال احدهما وهو الشرابي واسمه نبيس اني اراني في المنام
اعصر خمرا عنبا لتسمية له بما يؤول اليه وقرأ ابن مسعود اني اعصر عنبا وقال
الاخر وهو الخباز مخلد بالمعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل راشان اني اراني في المنام احمل
فوق راسي خبزا تاكل الطير منه نبئنا اخبرنا بتاويله وتعبيره وما يؤول اليه
انا نراك من المحسنين الذين يحسنون عبارة الرؤيا قال الزجاج فيه ان امر الرؤيا جزء
من اربعين جزءا من النبوة وتاويله ان الانبيا يخبرون عما سيكون والرؤيا تدل على
ما سيكون قال لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نباتكما بتاويله في نومكما قبل ان
او لا ياتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتاكلانه الا اخبرتكما
بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل اليكما قبل ان يصل واي طعام اكلتم
ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم
ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام والوحي ولم اقله عن تكهن
وتنجم اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون يحتمل ان يكون
كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لما قبله اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك واتبعت ملة
اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الابا ليعلمهما انه من بيت
النبوة لتقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الترك ابتدا لا انه كان فيه ثم ترك

لقول

بقول هجرت طريقة الكفر والشرك وسلكت طريقة ابائي المرسلين صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وهكذا يكون حال من سلك طريق الكذب واتبع طريق المرسلين واعرض
عن الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يقتدى به في الخير
وداعيا الى سبيل الرشاد وما كان لنا ما صح لنا معاشر الانبيا ان نشرك بالله من شيء
اي شيء كان صنما او غيره ذلك اي التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس
لا يشكرون فضل الله فيشركون به ولا ينتبهون ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وان
بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن يا ساكنيه
او يا صاحبي فيه فاضافهما اليه على الاتساع ارباب متفرقون شتى متعددة متساوية
وقال الفضيل بن عياض رحمه الله لبعض الاتباع يا عبد الله ولابي ذر وقال الفضيل
عند قوله يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي ذل كل شيء لعز
جلاله وعظيم سلطانه فلا يغالب ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون خطاب لهما ولمن
كان على دينهما من اهل مصر من دونه تعالى الا اسما لا حقيقة لها سميتموها انتم واباؤكم
الهة ثم طفقتم تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا الاسما لا مسمياتها ما انزل الله بها بتسميتها
من سلطان حجة ان الحكم في امر العبادة والدين الا لله امر على لسان انبيائه ان لا
تعبدوا الا اياه بيان لقوله ان الحكم ذلك الذي ادعوكم اليه من التوحيد واخلاص
العمل هو الدين القيم الحق المستقيم الذي امر الله به وانزل به الحجة والبرهان ولكن
اكثر الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين ثم عبر الرؤيا فقال يا صاحبي
السجن اما احدكما يعني الشرابي فيسقي ربه سيده خمرا كما كان يسقيه قبل واما الاخر
يعني الخباز فيصلب فتاكل الطير من راسه فقالا لا كذبنا فقال يوسف قضي الامر
الذي فيه تستفتيان تم ووقع لا محالة فان الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت
وقعت وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس مرفوعا الرؤيا لاول عابر وقال للذي
ظن انه ناج منهما الظان يوسف عليه السلام ان كان تاويله عن اجتهاد وان كان عن الوحي
فالظان الشرابي او الظن بمعنى اليقين وما تقدم من قوله قضي الامر يقتضي
اليقين اذكرني عند ربك اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من
هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله انما قال يوسف للساقي ورفيقه فانساه
الشيطان فانسى الشرابي ذكر ربه ان يذكر يوسف للملك وقيل فانسى يوسف ذكر الله
حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف الذي قال ما لبث في السجن طول
ما لبث حتى يبتغي الفرج من عند غير الله وهذا الحديث ضعيف جدا فان في اسناده
سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الجوزي وهو اضعف من سفيان فالقول
ان الضمير في قوله فانساه الشيطان عايد على الناس كما قاله مجاهد وغير واحد فلبث
يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع قال وهب مكث
يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة
وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني ارى في منامي سبع بقرات سمان خرجن
من نهر يابس ياكلهن سبع اي سبع بقرات عجاف مهازيل واري سبع سنبلات خضر
قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى
غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن عبارتها فتبلغ ذلك يوسف عليه

السلام في الرويا التي هالته بجمع اعيان العلما والحكما من قوله وقص عليهم روياه
فقال يا ايها الملا افتوني في روياي ان كنتم للرويا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرويا
واللام في للرويا للبيان قالوا اضغاث احلام اي وهي تخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام
بعالمين يعنون بالاحلام المنامات الباطلة اي ليس عندنا تاويل انما التاويل للمنامات
الصحيحة واعترفوا بقصور علمهم وانهم ليسوا في تاويل الاحلام بنحارير وقال الذي
نجا من القتل منهما وهو الشرابي وادكر بعد امة للملك والذين حوله انا انبيكم اخبركم
بتاويله بمن عنده علم تعبير هذا المنام فارسلون فابعثوني اليه لاساله عنها فارسلوه
الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها الصديق البالغ في الصدق افتنا في
رويا سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي
ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تاويلها او فضلك او مكانك من
العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف لذلك
الفتى في نسيانه ما اوصاه به ومن غير شرط الخروج قبل ذلك بل قال تزرعون سبع
سنين دابا بسكون الهمزة وحفص وحده بفتحها لغتان في مصدر داب يداب اي دام
على الشي ولازمه وهو نصب على المصدر بمعنى دائبين فما حصدتم فذروه في
سنبله ان ذلك ابقى له وما نع له من السوس الا قليلا مما تاكلون في تلك السنين فعبر
البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع امرهم بما هو الصواب
نصيحة لهم ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما
تحصنون تحرزون ثم ياتي من بعد ذلك اي من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث
الناس من الغيث اي يمطرون اي من الغوث وهو الفرج منون الاول من الثلاثي
وفي الثاني من الرباعي تقول غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون
فتاول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب والعجاف واليابسات بسنين
مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تاويل الرويا بان العام الثاني من يجي مباركا كثير
الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير روياه وقال
الملك بعد ان رجع اليه الساقي واخبره بتعبير روياه ايتوني به فلما جاءه الرسول ليخرجه
من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك رعيته براته ونزاهته مما نسب اليه من
جهة امراة العزيز وان سجنه لم يكن عن امر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع الى
ربك اي سيدك يريد الملك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية وسقط لابي
ذر من قوله قال احدهما الخ وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة
افتعل من ذكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكرت بسكون الذال وادغم التا في الدال
فصارت دالا مهملة ثقيلة امة اي قرن وقيل حين وعن سعيد بن جبير بعد سنين وقرا امه
بفتح الهمزة والميم وكسر الها منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه القراة لابن عباس
وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يعصرون اي الاعناب والدهن
تحصنون اي تحرسون وبه قال حدثنا عبد الله محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا جويرية
ابن اسما وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد بن
المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر
ابن عوف اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه

لاجبته

لاجبته مسرعا وفي هذا من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى
صلوات الله وسلامه عليه وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات
العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف
وصبره وكرمه والله يغفر له العذر هذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا صلى الله
عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام انما اخذ لنفسه
الشق بغية وجها اخر من الراي له وجه ايضا من الجودة اي لو كنت انا لبادرت للخروج
ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك لان هذه القصص والنوازل انما هي معرضة
ليقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم
من الامور وذلك للتعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن
وربما ينتج له من ذلك البقا في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلم من
الله فغيره من الناس لا يامن من ذلك فالحالة التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه
وسلم حالة حزم ومدح وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وقال بعضهم خشي يوسف
عليه السلام ان يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه صفحا
فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امراة مولاه فاراد ان يبين
براته ويخلص منزلته من العفة والحديث سبق في التفسير واحاديث الانبيا ومطابقته
للترجمة للايات ظاهرة وكذا الحديث باب من راى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني
في اليقظة بفتح القاف يوم القيامة روية خاصة في القرب منه او من راني في المنام
ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه ويكون الله تعالى جعل رويته في
المنام علما على رويا في اليقظة قال في المصابيح ويطلب القول الاول فيه بشارة
لرائيه بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيامة تلك
الروية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الموافاة على الاسلام
حقق الله لنا ولاصحابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه امين ولا يتمثل الشيطان بي هو
كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل له اي للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما
منع الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه
الحق بالباطل قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله اسماعيل بن اسحاق
القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين محمد لا تعتبر رويته صلى
الله عليه وسلم الا اذا راه الراي في صورته التي جا وصفه بها وحياته ومقتضاه انه
اذا راه على خلافها كانت رويا تاويل لا حقيقة والصحيح انها حقيقة سوا كان على
صفته المعروفة او غيرها قال ابن العربي رويته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة
ادراك على الحقيقة ورويته على غيرها ادراك للمثال والصواب ان الانبيا لا تغيرهم
الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال
قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة في اليقظة انتهى وقد ذكرت

[illegible] الحسية وقد نقل عن جماعة من الصوفية
انهم راوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن
اشيا كانوا منها متخوفين فارشدهم الى الطريق تفريجها فجا الامر كذلك وفيه بحث ذكرته في
المواهب ومن فوايد رويته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرايي لكونه صادقا
في محبته ليعمل على مشاهدته [illegible] قال ابو عبد الله البخاري لابي ذر وبه قال
حدثنا معلى بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا
عبد العزيز بن مختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا ثابت
البناني بضم الموحدة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من راني في المنام فقد راني قال الكرماني فان قلت الشرط والجزا متحدان فما
معناه واجيب بانه في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته حق ليست
من اضغاث الاحلام وقال في المشكاة من راني فقد راي حقيقتي على كمالها لا شبهة
ولا ارتياب فيما راي فان الشيطان لا يتخيل بي فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة
والرايي في المشرق او المغرب اجيب بان الروية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها
عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقاربة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا اجاز ابو
اعمى الصين بقعة اندلس فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه
شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد اجيب بانه يعتبر في صفاته لا في
ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك
لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئي مدفونا
في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو راه يامر بقتل من
يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية ورويا المومن جز من ستة واربعين
جزا من النبوة لانها من الله بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزا النبوة وفيه
مباحث سبقت قريبا وسقطت الواو من قوله ورويا لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وهو جد يحيى واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عبيد الله بضم العين بن ابي جعفر الاموي القرشي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة بن الحرث رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان واضافة الرويا الصالحة الى
الله اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب والتهويل وان
كان يخلق الله تعالى فقد يره فمن راي شيا يكرهه فلينفث بكسر الفا بعدها مثلثة
اي فلينفخ نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره ثلاثا
للتاكيد وخص الشمال لانها محل الاقذار وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره
لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته وان الشيطان لا يتزايا بي بالزاي المعجمة [illegible]
لا يصير مرئيا بصورتي ولابي ذر بالرا المهملة والحديث سبق في الطب والتعبير
وبه قال حدثنا خالد بن خلي بفتح الخا المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية ابو القاسم
الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال حدثنا محمد بن حرب ابو عبد الله [illegible]
قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابو قتادة
الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راي

الحق اي فقد راني روية الحق لا الباطل تابعه اي تابع الزبيدي [illegible] ابن اخي الزهري
يونس بن يزيد وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم وصلهما مسلم بن الحجاج
في صحيحه من طريقهما وساق [illegible] الزهري
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن [illegible] عبد الله بن خباب بفتح
الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني فقد راي الحق اي راني على صفتي
المعروفة او غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى تعبير وفي الثانية ما يحتاج الى التعبير
فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل
يعني ان الله تعالى وان امكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من افراده باب رويا الشخص في الليل فهل تساوي رويته بالنهار
او يتفاوتان رواه اي حديث رويا الليل سمرة بن جندب الصحابي المشهور الاتي حديثه
في اخر كتاب التعبير ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف بعدها مهملة فالف فميم العجلي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطا
المهملة وتخفيف الفا وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة الى الطفاوة موضع قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح مفعول ثان
لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي بلفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة
وشبه ذلك القليل مفاتيح الخزاين التي هي الة للوصول الى مخزونات متكاثرة وعند
الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن يحيى كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت
جوامع الكلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير
المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القران ومن امثلة جوامعه قوله تعالى ولكم في القصاص
حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفايزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عايشة كل عمل
ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت
بالرعب بضم الرا وسكون العين المهملة اي الفزع يقذف في قلوب اعداي
وزاد في التيمم مسيرة شهر اي فيهزمون من عسكر الاسلام لمجرد الصيت [illegible]
منهم وبينا بالميم انا نايم البارحة اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال اذ اتيت بمفاتيح
خزاين الارض كخزاين كسرى وقيصر او معادن الارض منها الذهب والفضة حتى وضعت
في يدي حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته وكذا كان فتح لامته
ممالك كثيرة فغنموا اموالها واستباحوا خزاين ملوكها قال ابو هريرة رضي الله عنه
بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توفي وانتم تنتقلونها بالقاف
المكسورة من انتقل من مكان لمكان وهذه رواية ابي ذر عن المستملي وله عن الحموي تنتثلونها
بالمثلثة بدل القاف تستخرجونها لاستخراجهم خزاين كسرى ودفاين قيصر وفي بعض
الروايات تنتفلونها بالفا بدل القاف اي تغتنمونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولى عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة بضم همزة

اراني الليلة نصب على الظرفية فرايت رجلا ادم بمد الهمزة اسمر كاحسن ما انت راي
من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة من سمر الرجال له لمة بكسر اللام وتشديد
الميم شعر جاوز شحمة اذنه كاحسن ما انت را من اللمم بكسر الميم ايضا قد رجلها
قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة والام على رجلين او قال على عواتق رجلين بالشك
من الراوي والعواتق جمع عاتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالباس
والعاتق ما بين المنكب والعنق يطوف بالبيت الحرام فسالت من هذا فقيل لي
هو المسيح بن مريم عليه السلام اذ وفي رواية ابي ذر ثم اذا انا برجل جعد بفتح الجيم
وسكون العين غير سبط او قصير قطط شديد جعودة الشعر اعور العين اليمنى
كانها اي عينه عنبة طافية بالتحتية بارزة ومن همزها من طفيت كما يطفى
السراج اي ذهب نورها فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال فان قلت الدجال
لا يدخل مكة والحديث انه عند الكعبة اجيب بان المنع من دخول مكة انما هو عند
خروجه وظهور شوكته والحديث مر في احاديث الانبيا وغيرها وبه قال حدثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال كان يحدث ان رجلا قال ابن
حجر لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه من احد
وحينيذ فهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث
سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في الثانية فقال يا رسول الله اني اريت بهمزة مضمومة
ثم را مكسورة وللاصيلي رايت براء ثم همزة مفتوحة الليلة وساق الحديث الاتي ان شا
الله تعالى في باب من لم ير الرويا لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى
ابن بكير هذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها
فالمستكثر والمستقل الحديث الخ وتابعه اي تابع الزهري محمد بن مسلم في روايته عن عبيد
الله بن عبد الله سليمان بن كثير فيما وصله مسلم وسقط واو وتابعه لابن عساكر
وتابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات
وسفيان بن حسين الواسطي فيما وصله الامام احمد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس او ابا هريرة رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس او ابا هريرة ولابن عساكر وصله
او ابا هريرة يعني ان كلا منهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك
وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب بن ابي حمزة
الحمصي واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو هريرة
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الذهلي في الزهريات ومعمر هو
ابن راشد لا يسنده اي الحديث المذكور حتى كان بعد يسنده وصله اسحق بن راهويه
في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرزاق كان معمر يحدث
به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب

فيه

فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من
قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والله اعلم باب حكم الرويا
الواضحة بالنهار ولابي ذر رويا النهار وقال ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
هو عبد الله فيما وصله علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق سعيد بن
اليسع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد رويا النهار مثل رويا الليل وثبت قوله
رويا الثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي وقال اهل التعبير ان رويا النهار بالعكس لان
الارواح لا تجول اصلا والشمس في اعلا الفلك وذلك ان قولها تمنع من اظهارها من الارواح
وتصرفها فيما تصرف فيه وقيل ان رويا النهار اقوى من رويا الليل والتم في الحلال لان النور
سابق كل ظلمة والنور يسرح في الضيا مالا يسرح في سابق الظل والارواح تتعارف في
النوم لا تتعارف في غيره واما الوقت التي تكون الرويا فيه اصح فالتي تكون فيه فاسدة
تقالوا تكون صحيحة في ايام الربيع في نيسان وذلك وقت دخول الشمس الحمل وهو ابتدا
الزمان الذي خلق فيه ادم عليه السلام والوقت الذي سلك فيه الروح وهو وقت تكون
الرويا فيه كالاخذ باليد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة وكانت خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع
وكانت تحت عبادة بن الصامت اي زوجته فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته
وجعلت تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون الفا وكسر اللام تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو اي والحال انه يضحك فرحا وسرورا
قالت ام حرام فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على بضم العين
المهملة وكسر الرا المخففة حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة وموحدة
مفتوحة اخره جيم وسطه او هوله ملوكا على الاسرة قال ابن عبد البر اي الجنة وقال النووي
الاصح يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع
الخافض او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت ام حرام
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقالت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس ولابي
ذر عن المستملي اناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى من العرض
ولكن قيل الذين يركبون في البر قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت
من الاولين الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر زمان غزوة معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم فصرعت عن دابتها
حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال
والحديث سبق في الجهاد والاستيذان واخرجه مسلم في الجهاد باب
رويا النسا قال علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير لا فرق في حكم العبارة بين الناس
والرجال واذا رات المراة ما ليست له اهلا فهو لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين ابن خالد ولابن عساكر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة ان امه ام العلا بنت الحرث بمثلثة بن

حارثة بن ثعلبة امرأة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته اي اخبرت خارجة انهم اقتسموا اي اقتسم الانصار المهاجرين قرعة اي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلاء فطار لنا وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي وانزلناه بالواو في ابياتنا فاشتكى عند نامدة فوجع بكسر الجيم وجعه بفتحها اي مرض مرضه الذي توفي فيه فلما توفي سنة ثلاث من الهجرة في شعبان غسل وفي الجنائز وغسل بالواو وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اي لك مبتدا وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهي قوله لقد اكرمك الله اي شهادتي عليك قولي لقد اكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفا يستعمل ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت بابي انت تفدى او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو بتشديد الميم اي عثمان فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وفتح اما هو قوله والله اني لارجو له الخير وما ادري والله ما ادري وانا رسول الله ماذا يفعل بي ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال في الكواكب فان قيل معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي فقالت ام العلاء والله لا ازكي بعده احدا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بهذا الحديث المذكور فقال صلى الله عليه وسلم ما ادري ما يفعل به بابن مظعون قالت ام العلاء واحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمان بن مظعون عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث ذكره الفتح ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك عمله باسقاط لام ذلك اي يجري له لانه كان له بقية من عمله يجري له ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو السائب ويحتمل ان يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله الحديث فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمي له عمله الحديث الى يوم القيامة والله اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه الحلم من الشيطان بضم الحاء واللام وتسكن فاذا احلم بفتح الحاء واللام للنسفي وللحموي والمستملي فاذا حلم بالواو بدل الفا فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهورين وفرسانه المعتبرين وقاله تعظيما له وافتخارا به وتعليما للجاهل به انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا المحبوبة من المنام من الله عز وجل والحلم بفتح الحاء واللام احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره بالصاد وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ واقل من التفل لان التفل يكون معه ريق وفي اخرى فليتفل وهذه حالات متغايرة فينبغي ان يفعل الجميع ليحصل المطلوب من عدم الضرر ان شاء الله تعالى وليستعذ بالله منه من الشيطان فانه

بضره

بضره

باب اللبن اذا رؤي في المنام بما ذا يعبر به وبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالحاء المهملة والزاي ان اباه ابن عمر عبد الله رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري بفتح همزة لارى واللام للتاكيد وكسر الراء وتشديد التحتية يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرؤيا بمعنى العلم وحالا ان قدرت بمعنى الابصار واللام في لارى للتاكيد فان قلت الري لا يرى اجيب بانه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر في اظفاري ثم اعطيت فضلي الذي فضل الله من اللبن الذي شربت منه يعني عمر بن الخطاب فكان بعض رواته شك وفي رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب من غير شك قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله فتفضلت منه فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال في الفتح ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عنده ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا ما اولته الخ لكن خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة وقال ابو سهل المسيحي ولبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة والحديث مضى في العلم

باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص في منامه انه جرى اللبن في اظفاره او اظافيره ولابن عساكر اظافيره وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم وجوابه بينا قوله اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى بكسر همزة ان لاتوهمه بعد حتى الا يشد بيده لارى الري يخرج وفي نسخة يجري من اطرافي وفي كتاب العلم في اظفاري والظفر اما منشا الخروج او ظرفه فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما اولت ذلك يا رسول الله قال اولته العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ثم ناول فضله عمر قال ما اولته قال الحافظ ابن حجر فظاهره ان السائل عمر وفي اعطائه صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ما حصل له من العلم بالله بحيث لا ياخذه في الله لومة لائم

باب القميص بفتح القاف وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني القميص بضمها في المنام وتعبيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن

ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بسكون الهاء بعد فتح حنيف الانصاري
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم انا نايم رايت
الناس من الرؤيا الحلمية على الظاهر او من البصرية فيطلب مفعولا واحدا فهو الناس
وجملة فقوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية او على من الراي فيطلب
مفعولين وهما الناس ويعرضون على اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم القاف والميم
جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد
قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ولابي ذر الثدي بفتح
المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه
من جهة السفلى فيكون اطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن
المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته
ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه ومر علي عمر
ابن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة ما اولت ذلك يا رسول الله ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني ما اولته يا رسول الله قال اولته الدين لان القميص يستر العورة
في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله
عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم
من افضليته او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك فيهم
رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين والحديث
سبق في الايمان والله اعلم باب جر القميص في المنام وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل
اي ابن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم وخبر بينا قوله رايت الناس عرضوا على بضم
العين وكسر الراء وتشديد التحتية من على عليهم قمص جمع قميص فمنها ما يبلغ الثدي
بضم المثلثة وسكون الدال المهملة ولابي ذر الثدي بضم ثم كسر ومنها ما يبلغ دون ذلك
وعرض على بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره بسكون الجيم بعدها فوقية
مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولته يا رسول الله قال
الدين وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم ان السايل عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه واتفق على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقاء اثار صاحبه من
بعده وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا اذ جر القميص ورد الوعيد
على تطويله باب رؤية الخضر في المنام بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين
وفي فتح الباري بضم الخا وسكون الضاد جمع اخضر قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها
قال ووقع في رواية النسفي الخضرة بسكون الضاد وبعدها تا تانيث وكذا في رواية
الجرجاني ورؤية الروضة الخضراء في المنام ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفا المعروف بالمسندي قال حدثنا حرمي بن عمارة
بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال حدثنا قرة بن

خالد

خالد السدوسي عن محمد بن سيرين انه قال قال قيس بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة اخره دال مهملة البصري التابعي الكبير ليس بصحابي كنت في حلقة بسكون
اللام فيها سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وابن عمر عبد الله رضي الله عنهم فمر
عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي فقالوا اي اهل الحلقة هذا رجل من اهل الجنة
لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى
قال قيس فقلت له لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال ابن سلام متعجبا من
قولهم سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية خرشة عند
مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار بانه من اهل
الجنة وهو شان المراقبين الخايفين المتواضعين انما رايت في المنام كانما وضع في وسط
روضة خضرا وسبق في المناقب رايت كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها فنصب
بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة العمود فيها في الروضة وفي رواية ابن عون
ان العمود كان في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني فنصبت فيها بفوقية
وموحدة مفتوحتين بعدها معجمة ساكنة فتا متكلم وفي راسها اي في راس
العمود عروة بضم العين وسكون الرا المهملتين والعمود مذكر وانث باعتبار
الدعامة وفي رواية ابن عون في اعلى العمود عروة وفي روايته في المناقب
وسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السما اعلاه عروة وفي
اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين
والمنصف الوصيف في مسلم كما في منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال
ابن سلام فقال لي ارقه فرقيت في العمود بكسر القاف على الافصح ولابي ذر فرقيته
بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة وفي رواية خرشة عند مسلم فقال
لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي وهو بالزاي والجيم
اي رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة
حتى اصبحت فقصصتها اي الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن سلام وهو اخذ بالعروة
الوثقى تانيث الاوثق الاشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تشبيه
بالمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع
كانه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين
عقدا وثيقا لا يحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة
الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال متمسكا
بالاسلام حتى يموت وعند مسلم من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة
فجلست الى اشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجا شيخ يتوكا على عصى
فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف
سارية فصلى ركعتين فقمت فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله
يدخلها من يشا واني رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا
رايت كان رجلا اتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا عظيما فعرضت
لي طريق عن يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت
لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي حتى

أخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة
فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت خيرا أما المنهج العظيم
فالمحشر وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها
وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل
أهل الشهداء وأما العروة التي استمسكت فعروة الإسلام فاستمسك بها حتى تموت
قال فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة قال فإذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه
النسائي وابن ماجه ومسلم في صحيحه قال كشف المرأة أي كشف الرجل المرأة في المنام
وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني عبيد بن إسماعيل بضم العين الهباري
القرشي الكوفي وكان اسمه عبد الله قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن
هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد مسلم أو ثلاثا
بالشك فقيل من نقله واقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان فإذا رجل أي
جبريل في صورة رجل يحملك في سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف قطعة
من حرير وذكر الحرير تأكيد للسرقة ورفع شيء لا تكون إلا حريرا قال في الصحاح السرق
شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت من في قوله من حرير لأبي ذر عن الكشميهني
فيقول الرجل المفسر بجبريل هذه امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة
فاكشفها فإذا هي أنت لا غيرك فالمراد أنه رآها في المنام كما رآها في المنام فأقول
إن يكن هذا الذي رأيته من عند الله يمضه بضم أوله وكسر ثالثه من الإمضاء
قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر بصحته تقريرا
لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره إن كنت سلطانا
انتقمت منك أي السلطنة مقتضية للانتقام ويأتي الحديث في النكاح باب
رؤية ثياب الحرير في المنام وسقط لابن عساكر لفظ ثياب وبه قال حدثنا محمد
زاد أبو ذر عن الحموي والكشميهني هو أبو بكر محمد بن العلاء ولأبي ذر عن المستملي
محمد بن سلام وقال الكلاباذي هو محمد بن سلام أو محمد بن المثنى أخبرنا بالجمع
ولابن عساكر أخبرني أبو أسامة محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال أخبرنا
هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أريتك بضم الهمزة وكسر الراء بعدها ياء مبنيا للمفعول قبل أن
أتزوجك في المنام مرتين رأيت الملك جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير
فقلت له أي لجبريل اكشف أي السرقة فكشف فإذا هي ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي
والكشميهني فإذا هو أنت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه
امرأتك فكشفت عن وجهك ففيهما أن الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي حديث هذا الباب أن الكاشف الملك وأجيب بأن نسبة الكشف
إليه صلى الله عليه وسلم لكونه الآمر به والذي باشر الكشف هو الملك قلت
إن يكن بنون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه ينفذه ويتمه ثم أريتك بتقديم
الهمزة المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية يحملك الملك في سرقة من
حرير فقلت للملك اكشف فكشف فإذا هي ولابن عساكر وحده فإذا هو أي فإذا الشخص
الذي في السرقة أنت فقلت إنه يك بغير نون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه

والمراد

والمراد صورة المنام بيانا لقوله أريتك مرتين وفي رواية حماد بن سلمة أتيت بجارية
في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة وفيه أن هذه الرؤيا كانت بعد المبعث
واستشكل قوله فإن يكن من عند الله يمضه إذ ظاهره الشك ورؤيا الأنبياء وحي
وأجيب بأنه لم يشك ولكنه أتى بصورة الشك وهو نوع من أنواع البديع عند
أهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين أو قاله قبل أن يعلم أن رؤيا الأنبياء وحي
أو المراد إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير يمضه الله
وينجزه فالشك عائد على أنها رؤيا على ظاهرها أو تحتاج إلى تعبير وصرفها عن ظاهرها
أو المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك أنها زوجة في الدنيا أو
في الجنة قال العيني فمن يتأمل مع ما عند ابن حبان في روايته هذه امرأتك في الدنيا
والآخرة باب رؤية المفاتيح في اليد في المنام وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلمة بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية أن
أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم
ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها أي الخوف يقذف في قلب من أقصده من أعدائي وهو في
مسيرة شهر ومنى بفضل من الله لي بذلك وبينا بغير ميم أنا نائم أتيت بضم الهمزة من
غير واو مبنيا للمفعول بمفاتيح خزائن الأرض قال الخطابي يريد خزائن الأرض ما فتح على
أمته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة
وفتح المهملة بعدها أي المفاتيح في يدي حقيقة أو مجازا باعتبار الاستيلاء عليها قال محمد
ولأبي ذر وقال أبو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري عن رواية كريمة
والحموي لأبي ذر وقيل المراد البخاري لأن اسمه محمد وكنيته أبو عبد الله قال الحافظ
ابن حجر والذي يظهر لي أن الصواب رواية كريمة فإن الكلام ثبت عند الزهري
واسمه محمد بن مسلم وتقدم ساقه المؤلف هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه
لنفسه وكأن بعضهم لما قال محمد ظن أنه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ لأن محمدا
هو الزهري وكنيته أبو بكر لا أبو عبد الله انتهى وبلغني أن جوامع الكلم التي بعث بها
صلى الله عليه وسلم تفسيرها أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي تكتب في الكتب
قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم
بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بأن المراد بجوامع الكلم
القرآن إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى تفنن واصفيه بحسنه
يفني الزمان وفيه ما لم يوصف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتيت بمفاتيح خزائن
الأرض وقد قال أهل التعبير من رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانا عظيما ومن رأى
أنه فتح بابا بمفاتيح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس والحديث سبق في الجهاد
باب التعليق بالعروة الوثقى والحلقة في المنام وبه قال حدثنا
أزهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري عن ابن
عون عبد الله ح للتحويل من سند إلى آخر قال المؤلف بالسند إليه وحدثني خليفة بن خياط
بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ
يقال له شباب قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال حدثنا ابن عون عن عبد الله عن محمد

هو ابن سيرين الخ قال حدثنا قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي سبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بمدينة المدينة وحديث الطريق في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رأيت في المنام كأني في روضة وسط الروضة ولابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة عمود في اعلى العمود عروة فقيل لي ارقه بهاء السكت اصعده لا استطيع رقيه فأتاني وصيف خادم فرفع ثيابي بفتح الراء وقيل برفع ثيابي فرقيت بكسر القاف فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها اي حال استمساكي بالعروة دار الاكيف استمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت ولابي ذر بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجهولة لمن تمسك بها على قومه في دينه واخلاصه فيه

باب رؤية عمود الفسطاط

بضم الفاء وتكسر وسكون المهملة بعدها طاء اخرى مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطا الاخيرة سينا مهملة وقد يبدلان مثناة فوقية في احدهما وقد تدغم التا الاولى في السين المهملة فهذه ست لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهو الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله تحت وسادته في المنام وبعد النسخ عند بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوي به فعمد به الى الشام وسنده ضعيف وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت انه مذهوب به فعمد به الى الشام رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح اقرب الى شرط البخاري لانه اخرج لرواته الا انه اختلف فيه على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد او يزيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية قبل وعن عبد الله بن حوالة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي عمودا ابيض كانه لؤلؤ تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نايم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت ان الله تخلى عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام والحديث طرق اخرى يقوي بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من رأى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين ومن رأى الفسطاط ان رأى انه ضرب فسطاطا فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر

باب رؤية الاستبرق

وهو غليظ الديباج في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح اللام المشددة العمي البصري اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله

عنهما انه قال رأيت في المنام كأن في يدي سرقة بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب كأن في يدي قطعة استبرق وقال البخاري اشار الى روايته في الترجمة لا اهوي بفتح الهمزة وقال العيني كابن حجر بضم الهمزة من الاهوا وثلاثيه هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشي اذا اوميت اليه بها اي بالسرقة الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فكأنها مثل جناح الطير للطاير فقصصتها على حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله رجل صالح كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح وحديث الباب سبق في صلاة الليل

باب رؤية القيد في المنام

اذا رأى شخص انه مقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فا ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري انه قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار لم تكد تكذب رؤيا المؤمن لكن التقييد بالمؤمن يشكل على تاويل الاقتراب بالاعتدال لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنى قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث في اخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم قبلنا تذكر بالانبيا فلما كان نبينا خاتم الانبيا وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الاتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالتقارب تقارب الساعات والايام والليالي اسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقيل يريد ان ذلك يكون عند خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه واشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشي ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكد رؤيا المؤمن تكذب بالتقديم والتاخير ورؤيا المؤمن بواو العطف على الموضوع السابق منه موضوع ايضا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي من علم النبوة وما كان من النبوة فانه

لايكذب وهذا ثابت لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وظاهر
ايراده هنا انه مرفوع لكن قال في الفتح ان بعض النقاد لابن الحواف ان عبد الحق
اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك في ادراجها فعلى هذا
يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة قال محمد بن سيرين واما قول هذه اي
للامة ايضا رؤياها صادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون من صدق رؤياهم زاجرا
لهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس اثارهم بموت العلماء وظهور المنكر
فليس المراد انه اذا تقارب الزمان لم تصدق الا رؤيا الرجل الصالح قال ابن سيرين
بالسند السابق وكان يقال القائل هو ابو هريرة الرؤيا ثلاث واخرجه الترمذي والنسائي
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث حديث النفس وهو ما كان في اليقظة كمن يكون
في امر او عشق فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الامر او معشوقه في المنام
هذه لا اعتبار لها في التعبير كالاتية وهي المذكورة في قوله وتخويف الشيطان
وهو الحلم المكروه بان يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها ابن ادم قال تعالى انما النجوى
من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل وبشرى
من الله ياتيه بها ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب فمن راى شيئا يكرهه في منامه
فلا يقصه على احد بضم الصاد المهملة المشددة وليقم فليصل وفي باب الحلم من
الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي والصلاة
مجمع الجميع عند المضمضة والنفوذ قبل العزاة وعند ابن ماجة بسند حسن من
حديث عوف بن مالك مرفوعا الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم
ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة قال ابن سيرين وكان ابو هريرة رضي الله عنه يكره الغل في النوم
ولغير ابي ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول نائب عن فاعل والغل
بضم المعجمة الحديدة تجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في
اعناقهم وكان يعجبهم القيد بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة
قوله قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقول الراوي ابن سيرين فاسم كان ضمير الرسول
صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة وقوله وكان يعجبهم ضمير المعبرين وكذا قوله ويقال
ولابي ذر عن الحموي وقال القيد يراه الشخص في رجله ثبات في الدين من اقوال المعبرين
ولفظ بعضهم القيد ثبات في الامر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له وروى قتادة
ابن دعامة مما وصله مسلم والثاني مما رواه هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة
وروى قتادة ويونس بن عبيد البصري مما وصله البزار في مسنده وهشام
هو ابن حسان الازدي فيما وصله الامام احمد وابو هلال محمد بن سليم بضم السين
الراسبي اربعتهم اصل الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج اي جعل
بعضهم كله اي كل المذكور من قوله الرؤيا ثلاث الى في الدين في الحديث مرفوعا
قال البخاري وحديث عوف الاعرابي ابين اي اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف
ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على تخصيصه بالاختصاص
بخلاف ما قال فيه وكان يقال فان فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه وقال

يونس

يونس بن عبيد لا احسبه اي لا احسب الذي ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في القيد يعني انه شك في رفعه وقيل ان معناه صحيح لان القيد في الرجلين
تثبيت للمقيد في مكانه فاذا راه من هو على حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما
كراهة الغل فانه يجعله في الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه
ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي
تلازمه ولا ينفك منه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاصي ارتكبها او حقوق
لازمة له لم يوفها اهلها مع قدرته وقد تكون في دنياه كشدة تعتريه او تلازمه
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله ردا على من قال كابي علي القالي وصاحب المحكم
الغل يجعل في العنق او اليد ويد مغلولة جعلت في العنق لا تكون الاغلال الا في
الاعناق وهذا فيه نظر فليتامل مع قول البخاري وهذا ثابت من رواية ابي ذر
عن الكشميهني باب رؤية العين الجارية في المنام وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري محمد بن مسلم عن
خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني الفقيه عن ام العلاء بفتح العين المهملة والمد
بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي امراة من نسائهم
اي من نساء الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت طار لنا اي وقع
في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت الانصار ولابي
ذر عن الحموي والمستملي حين اقترعت الانصار باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى
المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان اقام مدة فمرضناه
بتشديد الراء اخدمناه بامره في مرضه حتى توفي فغسلناه ثم جعلناه في اثوابه اي
كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك
يا ابا السائب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله اي اقسم
لقد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من
اين علمت زاد في باب رؤيا النساء ان الله اكرمه قلت والله لا ادري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت
اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي به بالهاء بدل التحتية اي بعثمان ولا بكم قالت ام العلاء رضي الله عنها فوالله لا ازكي
احدا بعده قالت ورايت ولابي ذر وابن عساكر واريت بتقديم الهمزة مضمومة على
الراء المكسورة لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رايته له عليه الصلاة والسلام فقال ذلك بالكسر عمله الذي
كان عمله في حياته كصدقة جارية تجري له ثوابها بعد موته وقد كان عثمان من الاغنياء فلا
بعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح ايضا وهو السائب والحديث
سبق في باب رؤية النساء وغيره باب نزع الماء اي استخراجه من البئر
للاستقاء حتى يروى الناس بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية رواه ابو هريرة اي نزع
الماء من البئر ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شاء الله تعالى
في الباب التالي لهذا موصولا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال
حدثنا شعيب بن حرب بالحاء المهملة والراء الساكنة المدايني ابو صالح قال حدثنا صخر بن جويرية

بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا قال حدثنا نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
بغير ميم انا على بير انزع استخرج منها الماء بالدلو اذ جا ابو بكر الصديق وعمر رضي الله
عنهما فاخذ ابو بكر الدلو فنزع اي استخرج من البير ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة
الدلو الممتلي ماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة وبضمها لغتان يغفر
الله له وليس في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته
ولابي ذر يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر في قوله من يد ابي
بكر اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي بكر فلم تكن خلافته بعهد
صريح منه صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل من يدي نعم وقعت عدة اشارات الى ذلك
فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت اي تحولت الدلو في يده اي يد عمر رضي الله عنه
غربا بفتح المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة دلوا عظيما متخذة من جلود البقر فلم ار عبقريا
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها را مفتوحة فتحتية مشددة كاملا
حاذقا في عمله من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفا بعدها را مكسورة فريه بفتح الفا وتشديد التحتية
اي يعمل عملا جيدا اصلحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن اي رووا ابلهم حتى بركت واقامت في
مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحوا البلاد حتى قسموا المسك بالصاع
والحديث سبق في فضائل ابي بكر رضي الله عنه باب رؤية نزع الذنوب
والذنوبين من البير في المنام بضعف اي مع ضعف وسقط لابي ذر من البير وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس اليربوعي الكوفي واسم ابيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة لابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن رويا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بخلافتي ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما قال رايت الناس في النوم اجتمعوا على بير فقام ابو بكر فنزع من ما البير ذنوبا او
ذنوبين بالشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ليس فيه نقص له ولا اشارة الى
انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام ونعم الدعامة ثم قام ابن
الخطاب عمر رضي الله عنه فاخذها من ابي بكر فاستحالت في يده غربا اي انقلبت عن الصغر الى الكبر
فما رايت من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس من يفري فريه بسكون الرا وتخفيف التحتية ولابي
ذر من يفري فريه بكسر الرا وتشديد التحتية حتى ضرب الناس بعطن موضع بروك الابل بعد الشرب
قال ابن الانباري معناه حتى رووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا قال القاضي عياض ظاهر
هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا
بدفع اهل الردة وابتدات الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر
الاسلام واستقرت قواعده وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم على قليب بفتح
القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم تطو وعليها دلو فنزعت بسكون العين
المهملة منها من البير ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة واسم ابي قحافة عثمان فنزع منها من البير
ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت تحولت
الدلو غربا دلوا عظيما كما في المجمل والصحاح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلم ار
عبقريا حاذقا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول

الحوض

الحوض والبير من مبارك الابل للشرب محلا لا بعد الشرب فهي مضروبة بعطن بركت وقال ابن الاعرابي
اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الما اذا شربت لتعاد اليه ان ارادت ذلك وقال
النووي قال العلما هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع الناس
بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل قيام
وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم حتى خلفهم عمر
فطالت مدة خلافته عشر سنين فاتسع الاسلام في زمنه فشبه امر المسلمين بقليب فيه
الما الذي فيه حياتهم وصلاحهم واميرهم المستقي لهم منها وسقيه هي قيامه بمصالحهم
فكان عبقريا المعبرين لم يجد عمله وفيه ان من راى انه يستخرج ماء من بير فانه يلي
ولاية جليلة ويكون مدة ولايته بقدر ما استقى ان كان فقيرا استغنى وان كان اعزب
تزوج وان كانت زوجته حاملا اتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو والا حصل به سبب
يستغني به وان كان طالب حاجة تقضيت حوايجه باب الاستراحة في المنام
وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايت اني على حوض من الاحواض ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني على حوضي بيا المتكلم اسقي الناس وفي رواية السابقة على بير
وهنا قال على حوضي فيقال في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البير لتشرب
منه الابل فلا منافاة وكانه كان يملا من البير فيسكب في الحوض والناس يتناولون الما
لانفسهم ولبهايمهم فاتاني ابو بكر الصديق فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا
وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتاني ابن
الخطاب فاخذ منه الدلو فلم يزل ينزع يستخرج الما الكثير بالدلو حتى تولى الناس
اي اعرضوا والحوض يتفجر اي والحال ان الحوض يتفجر يتدفق منه الما ويسيل وتاولوا الذنوبين
بالسنتين اللتين وليهما الصديق وبضعة اشهر بعدهما وانقضت ايامه في قتال اهل الردة
ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال فلذلك الضعف بنزعه وفي قوله ليريحني
اشارة الى ان الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وان في الموت على الصلاح والدين راحة
منها وشبه امر المسلمين بالبير لما فيها من الما الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه
الوالي عليهم والقايم باموره بالنزع الذي يستقي واول بعضهم الحوض بانه معدن العلم
وهو القران الذي يغترف الناس كلهم منه حتى يرووا دون ان ينتقص باب
رؤية القصر في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفا الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا
بغير ميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايضا انا نايم رايتني
بضم الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد
الحياة تتوضا الى جانب قصر قال في المصابيح ظن الخطابي انه محمول على الوضو الشرعي
فنسب الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هو امراة شوها لكن الكاتب
اسقط بعض حروفها فصار تتوضا واجاب البدر الدماميني فقال قلت وهذا الحكم في الرواية
بالراي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بعيد جدا دماميني على امر غير لازم وذلك انه بناه

علي الوضوء المكلف به في دار الدنيا واين له ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي
المراد به الوضاءة ويكون وضوؤها سببا لازديا د حسنها واشراق نورها وليس المراد
ازالة الدرن ولا شي من الاقذار فان هذا مما تنزهت الجنة عنه انتهي وحينيذ فانا من اهل
الجنة ويوافقه قول جمهور المعبرين ان من راي انه يدخل الجنة فانه يدخلها قال صلي
الله عليه وسلم قلت للملايكة لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط
لابي ذر ابن الخطاب زاد في المشكاة فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين فوليت
مدبرا لابي ذر عن الحموي والمستملي مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من
خلقه لانه صلي الله عليه السلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه ابو المؤمنين
وكلما ناله بنوه من الخير فبسببه وتعقبه مغلطاي قوله ابو المؤمنين مع ان الله تعالي
يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل
انا لكم اب ولم يات في ذلك حديث صحيح وقال غيره مما يصلح للدلالة انتهي واجيب
بان معني الاية اي لم يك اب رجل منكم حقيقة حتي يثبت بينه وبين ما يثبت بين الاب
وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا امته
فيما يرجع الي وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه
لا في ساير الاحكام الثابتة بين الاباء والابناء انتهي من الكشاف فاثبت له علاقة الابوة المجازية
وقال في الروضة قال البغوي بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين بهذه الاية قال
ونص الشافعي علي انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين اي في الحرمة انتهي قال البغوي
من اصحابنا كان النبي صلي الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا قال ابو هريرة رضي
الله عنه بالسند السابق فبكي عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا به وشوقا اليه ثم قال
اعليك بهمزة الاستفهام وسقطت لابي ذر عن الكشميهني افديك بابي وامي يا رسول الله
اغار قيل هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك قال في الكواكب لفظ عليك ليس متعلقا
باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها قال ودعوي القياس المذكورة ممنوعة اذ لا يحوج
ارتكاب القلب مع وضوح المعني بدونه ويحتمل ان يكون اطلق علي واراد من كما قيل ان حروف
الجر تتناوب انتهي وقد جاء علي بمعني من في قوله تعالي اذا اكتالوا علي الناس يستوفون وفي
وضوء المراة المذكورة الي جانب قصر عمر اشارة الي انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال
حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم دخلت الجنة في المنام فاذا انا بقصر من ذهب
فقلت لجبريل من هذا القصر فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قالوا
لعمر بن الخطاب بالوحي او بالقراين قال عمر وعليك اغار يا رسول الله اغار منك قال بواو العطف
وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس
وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزوج باب رؤية الوضوء في المنام وبه
قال حدثني بالافراد يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة او
كسرها لقوله سيب الله من سيبني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن جلوس عند

رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة
هي ام سليم وكان هذا في حال حياتها تتوضا الي جانب قصر فقلت للملايكة لمن هذا القصر
فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بكسر الغين وفي النكاح وخوف المجلس فوليت
مدبرا فبكي عمر سرورا به او تشوقا اليه وقال عليك باسقاط اداة الاستفهام بابي
انت وامي يا رسول الله اغار جملة معترضة اي انت مفدي بابي وامي وسقط لفظ انت لابي
ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضا بما لا يجوز خلافا والوضوء للحلايف
امان ويدل علي حصول الثواب وتكفير الخطايا باب الطواف اي من
راي انه يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
بينا بغير ميم انا نايم رايتني اي رايت نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم اسمر سبط الشعر
بسكون الموحدة وكسرها اي مسترسله غير جعد يمشي متمايلا بين رجلين ينطف
بضم الطاء المهملة وكسرها يقطر راسه ماء بالنصب علي التمييز فقلت من هذا قالوا ابن
مريم عليهما السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد شعر الراس اعور العين
اليمني كان عينه عنبة طافية بارزة من نظايرها قلت من هذا قالوا هذا الدجال اقرب
الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء اخره نون عبد العزي واسم جده عمرو بن ربيعة
وابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة
قاف ابن خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبيا
قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة دون
المدينة لان الملايكة الذين علي انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بان الحديث
لا دلالة فيه علي ذلك والنهي الوارد بانه لا يدخلها محمول علي الزمن الاتي وقت ظهور
شوكته لا السابق ومطابقة الحديث في قوله رايتني اطوف قال المعبرون الطواف بالبيت
يتطرف علي وجوه فمن راي انه يطوف به فانه يحج وعلي التزوج وعلي حصول امر مطلوب من
الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله تعالي وطهر بيتي
للطايفين وقد يكون لمن يريد التسري او التزوج بامراة حسنا دليلا علي تمام ارادته وهذا
الحديث سبق في احاديث الانبيا هذا باب بالتنوين اذا راي الشخص انه
اعطي فضلة من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا يحيي بن بكير المخزومي مولاهم ونسبه
لجده واسم ابيه عبد الله قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
المدني شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت
منه حتي اني بكسر الهمزة لاري الري يجري زاد في الرواية السابقة يخرج من اطرافي وفي لفظ
من اظفاري والري بفتح الهمزة والراء بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يتروي به وهو اللبن او
هو اطلاق علي سبيل الاستعارة واسناد يجري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسما اللبن قاله في
الكواكب ثم اعطيت فضلتي اي فضل اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظ فضلتي
قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل علي السنة
والفطرة والعلم والقران لانه اول شي يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق معاه وبه
تقوم حياته كما يقوم بالعلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل علي الحياة

لانها كانت بيضا في الصعود وانما اوله الشارع في عمر العلم والله اعلم لعله صحة فطرته ودينه
والعلم زيادة في الفطرة انتهى وقال ابن ... اللبن يدل على الحمل وظهور الاسرار
والعلم والتوحيد وعلى المال الحلال واللبن الحامض ... لشدة حموضته ولبن ما لا
يوكل لحمه مال حرام ودين ... من جواهر الحيوان وسبق مزيد لذلك
في باب اللبن روية الامن وذهاب الروع بفتح الراء الخوف في المنام
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في
الثاني ابو قدامة اليشكري قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال حدثنا صخر بن جويرية
بضم الجيم مصغرا ... نافع ... ابو ... او بني هلال قال حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما قال ان رجالا لم يسموا من اصحاب رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يرون الرويا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شا اسمعنا حديث السن اي
صغيره ولابي ذر عن الكشميهني حديث السن وبيتي المسجد قبل ان انكح اي اتزوج فقلت
في نفسي لو كان فيك خير ولابي ذر رخيل الرايت مثل ما يرى هولا فلما اضطجعت ليلة ولابي ذر عن الكشي
والمستملي ذات ليلة وفي الكشميهني ... قلت اللهم ان كنت تعلم في خيرا بعد التحتية خيرا
فارني في منامي رويا فبينما انا كذلك اذ جاءني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما
ويحتمل ان يكون اخبراه انهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى
وسكون القاف واحدة المقامع وهي سياط من حديد روسها معوجة يقبلا بي بضم التحتية
وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد اللام الف فموحدة فتحتية من الاقبال ضد الادبار ولابي
ذر وابن عساكر يقبلان بي الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اعوذ وللاصيلي اني اعوذ بك من
جهنم ثم اراني بضم الهمزة لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع نصب بلن وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم اي لم تفزع وليس المراد انه لم يقع له فزع بل
لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك نعم الرجل
انت لو تكثر ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم
فاذا هي مطوية كطي البير جوانبها التي يبني من حجارة توضع عليها الخشبة التي فيها البكرة
والعادة ان لكل بير قرنان بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد واري بفتح الهمزة فيها
في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل روسهم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها
رجالا من قريش قال في الفتح لم اقف في شي من الطرق على تسمية احد منهم فانصرفوا بي الملايكة
اي عن ذات اليمين اي من جهته فقصصتها بعد ان استيقظت من منامي على حفصة بنت عمر ام المومنين
رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عبد الله بن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال ابن
عساكر قال نافع مولى ابن عمر ولابي ذر فلم يزد بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال
في هذا الحديث ان بعض الرويا لا يحتاج الى تعبير وان ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزد في تفسيرها على قول الملك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة وفيه ان اصل التعبير من قبل
الانبيا ولذلك تمنى ابن عمر ان يرى رويا فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده
اصلا فاصل التعبير توقيف من قبل الانبيا عليهم السلام لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا
فلا يعم جميع المرائي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى
حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه
انتهى وقال ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الفيلسوف العابر لتعلم ان لكل علم اصولا لا تتغير واقيسة

مضطردة

مطردة لا تضطرد الا تعبير الرويا فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهياتهم وصناعاتهم
ومراتبهم ومقاصدهم ومطالبهم ... ومذاهبهم وعاداتهم ... يوخذ
تعبير الرويا من الامثال ومن الاشباه والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة احوج الى اسباب عالم
اخر الا صاحب التعبير فانه ينبغي ان يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا بالانبيا والملوك والمراسم
والعادات المستمرة فيما بين الامم عارفا بالامثال والنوادر وماخذ اشتقاق الالفاظ وان يكون
فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيات الخلقية على
الصفات الخلقية حافظا للامور التي تختلف باختلافها تعبير الرويا فمن امثلة التعبير بحسب الالفاظ
المشتقة ان رجلا راى في منامه انه ياكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لان اول
جزء السفرجل هو السفر وراى الرجل ان رجلا اعطاه غصنا من اغصان السوسن فقال له المعبر
يصيبك من هذا المعطي سو تبقى في ورطة سنة لان السوسن يدل على الشر والسنة اسم العام التام الذي
هو اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب الاشتقاق في الالفاظ العربية انما يفسر
العرب ومن يكون في بلادهم دون غيرهم لان السفرجل والسوسن اسامي اخر لا تدل على هذا
التعبير فالسفرجل والسوسن لا تدل على السفر والسو في حق من لا يكون من العرب ولا يستوطن ديار العرب
ولكن يجعل اشتقاقات الالفاظ وكيفية الاستدلال منها على التعبير قانونا ودستورا مستعملا في سائر
اللغات ويشتق في سائر اللغات من الالفاظ والاسما المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق في تلك
اللغة دون غيرها كما اذا راى فارسي في نومه انه ياكل السفرجل فيعبر بصلاح شانه وانتظام
احواله ولا يدل على السفر في حقه لان اسم السفرجل في لغة الفرس انما هو ... واسم الخير به
انتهى باب الاخذ على اليمين في النوم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد
الله بن محمد المسندي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم
البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن الحرث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ
المتفق على جلالته واتقانه عن سالم عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما شابا عزبا
بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له في عهد النبي ولابي ذر في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرويا يعبرها عبرا وعبرها مخففا ومثقلا
والتخفيف اكثر فنمت فرايت في منامي ملكين اتياني فانطلقا بي بالموحدة فلقيهما ملك
اخر فقال لي لن تراع نصب بلن اي لا روع عليك وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
لم ترع جزم بلم اي لم تفزع انك رجل صالح والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فانطلقا
بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البير بالحجارة والاجر واذا فيها اي في النار ناس قد عرفت
بعضهم فاخذا بي بالموحدة الملايكة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك الذي
رايته في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فزعمت حفصة انها اي قالت انها قصتها اي الرويا على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل لو كان يكثر الصلاة في الليل قيل فيه الوعيد على
ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة
على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض قال الزهري
محمد بن مسلم بالسند السابق وكان بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك اي بعد قوله
صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح الى يكثر الصلاة من الليل والحديث سبق قريبا في الباب
الذي قبل هذا باب روية القدح يعطاه الرجل في النوم وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام
ولابي ذر الليث عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله عن

ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت
منه ثم اعطيت فضلي الذي فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول
الله قال العلم ولعله العلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوة
الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة وسبق هذا الحديث مرارا هنا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا طار الشي الذي من شانه ان يطير من الرائي في النوم يعبر
بحسب ما يليق به وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم
وسكون الرا الكوفي وثبت ابو عبد الله الجرمي لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابي عبيدة بضم
العين اسمه عبد الله بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طا مهملة وللكشميهني
عن ابي عبيدة بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب قال قال عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود سالت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رويا رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي ذكر ولابي ذر ذكر مبنيا للمفعول فقال ابن عباس ذكر لي بضم اوله مبنيا للمفعول وعدم ذكر
الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وفي   وقد ظهر ان المبهم هنا ابو هريرة ولفظه
قال ابن عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم وجوابه
بينا قوله رايت ولابي ذر اريت بتقديم الهمزة على الرا وضمها انه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية
سواران من ذهب ولابي ذر سوارين بهمزة مكسورة قبل السين ففظعتهما بفا العطف ثم فا فظا
معجمة مفتوحة وكسر الظا المشالة استفظعتهما وكرهتهما لكون الذهب من حلية النسا ومما
يحرم على الرجال وقال بعضهم من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان
من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والعقد والخاتم
فاذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة ان انفخ السوارين فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان ابتظهر
شوكتهما ومحاربتهما فقال عبيد الله بن عبد الله المذكور في السند احدهما العنسي بفتح العين
وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لانه علم
حمارا اذا قال له اسجد يخفض راسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر مسيلمة الكذاب
ابن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب نيرنجات وفي قوله فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة امرهما
لان شان الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الخفة تعقبه ابن العربي القاضي ابو بكر
بان امرهما كان في غاية الشدة واجاب في الفتح بان الاشارة انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي
طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما ومناسبة هذا الباب لحديثه الرويا ان اليدين بمنزلة البلدين
والسوارين بمنزلة الكذابين لكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفا والزخرف من اسما الذهب وقد
قال المعبرون من راى انه يطير الى جهة السما بغير ترقي فانه ضرر فان غاب في السما ولم يرجع مات وان
رجع افاق من مرضه وان طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق في قصة العنسي
في اخر المغازي هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى في منامه بقرا ينحر وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال البخاري اراه اي الراوي عن ابيه وسبب اراه بضم الهمزة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا بالسند المذكور
بدون قوله اراه بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المنام اني اهاجر بضم
الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والها او بسكون الها وهمي الى انها اليمامة
بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة

ثلاثة

ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقا اليمامة او هجر بفتح الها والجيم غير مصروف قاعدة ارض البحرين
او البلد باليمن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر او هي بزيادة الف قال فاذا هي المدينة يثرب التي اسمها
في الجاهلية يثرب بالمثلثة ورايت فيها في الرويا بقرا بفتح القاف زاد احمد من حديث جابر تنحر
وبهذه الزيادة تتم المطابقة بين الحديث والترجمة ويتم تاويل الرويا والله خير مبتدا وخبر
اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا او صنع الله خير لكم قيل والاولى ان يقال
ان من جملة الرويا ان الكلمة سمعها عند رؤياه البقر فاذا هم اي البقر المومنون الذين قتلوا
يوم غزوة احد بضم الهمزة والحا المهملة واذا الخير ما جا الله به من الخير وثواب
الصدق الذي اتانا الله به بعد بهمزة اتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر الثانية من
تثبيت قلوب المومنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وتفرق العدو منهم هيبة
او المراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب فالخير حصلا في يوم بدر قاله الكرماني
قال في الفتح وفي هذا السياق اشعار بان قوله في الخبر والله خير من جملة الرويا والذي يظهر
ان لفظه لم يتحرر ايراده وان رواية ابن اسحاق هي المحررة وانه راى بقرا والله خير فاول
البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال
والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا لا تختص بما بين بدر
واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على احد
فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم
العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون
فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على
ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى وقوله يوم بعد بدر بنصب
دال بعد وجر ميم يوم باضافته اليه يوم كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها
بعد بالضم اي بعد احد يوم نصب على الظرفية وعزا هذه في المصابيح لرواية الجمهور وقال
المهلب وهذه الرويا فيها نوعان من التاويل فيها الرويا على حسب ما رويت وهو قوله هاجر
الى ارض بها نخل وكذا هاجر فخرج على ما راى وغيرها ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر وكانت
البقر اصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حال الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح
تشبه القرون بالرماح لانطباع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعل
رجال الحرب وشبه عليه السلام النحر بالقتل انتهى وقال ابن ابي طالب اذا دخلت البقر المدينة
فان كانت سمانا فهي سنين رخا وان كانت عجفا كانت شدادا وان كانت باب
رويا النفخ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن
راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم والموحدة
المكسورة انه قال نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب ومنعهم منزلة
وكرامة يوم القيامة وقد كرر البخاري ايراد نحو هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها
من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية احاديثه معطوفة
فكان اسحاق اذا اراد التحديث بشي منها بدا بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد
كما قال هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم اذ اتيت بخزاين
الارض كنوز كسرى فوضع بضم الواو مبنيا لما لم يسم فاعله في يدي سواران بالتثنية
رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو مبنيا للفاعل اي وضع الاتي بخزاين
الارض في يدي سوارين نصب بالياء على المفعولية من ذهب صفة للسوارين فكبرا علي
بضم الموحدة وتشديد التحتية من علي اي ثقلا علي واهماني اي اقلقاني واحزناني لان الذهب حرام

على الرجال ومن حلية النسا فأوحى إلى على لسان الملك أو وحي إلهام أن انفخهما بالهمزة
وصل فنفختهما فطارا إشارة إلى حقارة الكذابين وأنهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من
بأس الله حتى يكون كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهوى وسقط لأبي ذر لفظ فطارا فأولتهما
الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعا عيلة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة
الكذاب واسمه ثمامة ومسيلمة لقب له وإنما أول السوارين بذلك لوضعهما في غير موضعهما
لأن الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر
قوله اللذين أنا بينهما أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قال في الفتح وهو كذلك لكن وقع
في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما
ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلما وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود
بصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين
وفتك منهم وآل أمره إلى أن قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم وأما مسيلمة فادعى النبوة
في حياته صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر
رضي الله عنه فإما أن يحمل ذلك على التغليب وإما أن يكون المراد بقوله بعدي أي بعد
نبوتي وتعقبه العيني فقال في نظره نظر لأن كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة
بعده صلى الله عليه وسلم وأما كلام من قال في الأسود فمن حيث أن أتباعه ومن لاذ به تبعوا
مسيلمة وقووا شوكته فأطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الاعتبار انتهى فليتأمل كلامه ومطابقة الحديث في قوله فنفختهما والنفخ عند أهل التعبير
يعبر بالكلام وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم
وأمره بقتلهما والحديث سبق قريبا **باب** بالتنوين يذكر فيه إذا رأى الشخص
في منامه أنه أخرج الشيء من كورة بضم الكاف وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث
أي ناحية ولأبي ذر كما في الفتح من كوة بفتح الكاف وتشديد الواو قال الجوهري الكوة بالفتح
نقب البيت وقد تضم الكاف قال في الفتح وبالراء هو المعتمد فأسكنه أي ذلك الشيء الذي أخرجه
موضعا آخر وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد عبد الحميد
عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتية ومعجمة
الأسدي الإمام في المغازي عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه أن النبي صلى الله
قال رأيت في المنام كأن امرأة سودا ثائرة شعر الرأس منتفشة من ثار الشيء إذا انتشر
وعند أحمد من رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس
وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها لام أي كريهة الرائحة خرجت من المدينة
النبوية حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة بعدها ها
تأنيث وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة بعدها فا مفتوحة ميقات
أهل مصر قال في الفتح وأظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة فأولت ذلك
أنه وبا المدينة نقل إليها أي نقل من المدينة إلى الجحفة لعداوة أهلها إذ هم للناس وكانوا
يهودا وهذه الرؤية كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه
التمثيل أنه شق من اسم السودا السو والدا فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول ثوران
شعر رأسها أن الذي يسو ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن
بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها فكأنه قيل له
الذي يسو ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خرجت
من المدينة لأن في رواية ابن أبي الزناد أخرجت من المدينة وأسكنت بالجحفة بزيادة همزة

مضمومة

همزة مضمومة قبل خا أخرجت من المدينة بالبنا لما لم يسم فاعله وهو الموافق
للترجمة بخلاف هذه الترجمة لأن فاعل أخرجت لإخراج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان نسبة إليه لأنه دعا به حيث قال اللهم حبب إلينا المدينة وانقل حماها إلى
الجحفة والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
المرأة السودا إذا رآها الشخص في المنام وبه قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون
المضمومة وفتح الميم أبو سليمان البصري قال حدثنا ابن عقبة موسى قال حدثني
بالإفراد سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي
صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رأيت وسقط لفظ قال في الفتح والحديث عند الإسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ المؤلف فيه بلفظ عن رؤيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المدينة قال رسول الله رأيت امرأة سودا ثائرة الرأس بالمثلثة تنتفش
شعر رأسها خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر مهيعة بإسقاط الموحدة
فأولتها ولأبي ذر عن الكشميهني فأولتها بإسقاط الفوقية بعد اللام أن وبا المدينة نقل منها
إلى مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة **باب** رؤية المرأة الثائرة
المرأة الثائرة شعر الرأس يراها الشخص في المنام وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي
ذر حدثنا إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي قال حدثني
بالإفراد أبو بكر بن أبي أويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة الأسدي عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام قال رأيت في المنام امرأة سودا ثائرة الرأس
حتى خرجت من المدينة بمهيعة حتى قامت بمهيعة وزاد أبو ذر وهي الجحفة ولأبي ذر نقل إلى الجحفة
ولابن عساكر نقل إليها وثوران الرأس كما قاله بعضهم مؤول بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار
وبارتفاع الرأس هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه إذا رأى الشخص أنه هز سيفا في المنام بما
ذا يعبر وبه قال حدثنا محمد بن العلا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن
عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده أبي بردة عن
أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أراه بضم الهمزة أظنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت رؤيا ولأبي ذر رويا بزيادة تحتية بعد الألف أني هززت سيفا
هو ذو الفقار بفتح الها والزاي الأولى وسكون الثانية بعدها فوقية فانقطع صدره فإذا هو
أي تأويله ما أصيب من المؤمنين من قتل يوم غزوة أحد ثم هززته مرة أخرى فعاد أحسن ما كان
فإذا هو أي تأويله ما جا الله به من الفتح لمكة واجتماع المؤمنين وإصلاح حالهم قال المهلب هذه
الرؤيا من ضرب المثل ولما كان صلى الله عليه وسلم يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره
لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستوا عبر به
عن اجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فإنه ينال سلطانا وولاية أو وديعة
يحفظها أو زوجة ينكحها إن كان عزبا أو ولدا إن كانت زوجته حاملا وإن جرد سيفا وأراد قتل شخص
فهو لسانه يجرده في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة بأتم من هذا **باب**
إثم من كذب في حلمه بضم الحا واللام وضبطه في الفتح أو غيره بسكون اللام وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تحلم بتشديد اللام
من التفعل بحلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله بحلم وجزا الشرط قوله كلف بضم الكاف
وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين

تثنية شعرة ولن يقدر ان يفعل ذلك لان اتصال احديهما بالاخرى غير ممكن عادة
وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس
في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين
وليس بعاقد وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب
حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام
من الشعور بما دل عليه حصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في
ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او
حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من
الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما
كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله
قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع الى حديث قوم وهم له او لما استمع كارهون
لا يريدون استماعه او يفرون منه بالشك من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم
يفرون ولم يشك صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه الآنك بفتح الهمزة الممدودة
وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب يوم القيامة من جنس عمله ومن صور صورة حيوانية
كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في
قدرته قال سفيان بن عيينة وصله الحديث المذكور لنا ايوب السختياني المذكور وقال قتيبة
ابن سعيد حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قوله اي قول ابي هريرة من كذب في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي
عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية
عن النسائي بلفظه عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع
الحديث ومن صور الحديث ووصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة
بهذا السند كذلك موقوفا وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ
العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بالف بعد الهاء يحيى بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عن ابي هاشم بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد
الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قوله من صور
زاد ابو ذر صورة ومن تحلم اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع اي الى حديث قوم الخ وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن شاهين بن الحرث الواسطي ابو بشر قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من استمع ومن تحلم ومن صور
نحوه اي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد
الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى
حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل
ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل تابعه اي تابع خالد الحذاء هشام هو
ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن
عباس قوله اي من قوله موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قال في
المقدمة والمطابقة في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه اشارة لما ورد في بعض
طرقه مما عزا للترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة والحديث اخرجه
ابو داود في الادب وبه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد قال حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق يخطي لم يخرج له

البخاري

البخاري شيئا الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني
الثقفي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر
وابن عساكر ان من افرى الفرى بفاء ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية
مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها اي اعظم الكذب ان يري الشخص
بضم التحتية وكسر الراء عينيه بالتثنية منصوب بالياء مفعول يري ما لم تر ولابن عساكر
ما لم تره اي ينسب الى عينيه انهما رايا ويخبر عنهما بذلك والحديث من افراده هذا
باب بالتنوين اذا راى الشخص في منامه ما يكره فلا يخبر بالرؤية احدا ولا
يذكرها لاحد وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرؤيا فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم
الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحرث وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت
لارى باللام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ارى الرؤيا في منامي فتمرضني حتى سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا راى احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث
به الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه
يفسرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا او نحوها ووقع ما فسر به اذ الرؤيا لاول عابر وفي الترمذي
لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا واذا راى فيها ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا ومن
شر الشيطان لانه الذي يخيلها ولينفل بضم الفاء ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره ثلاثا
اي ثلاث مرات استقذارا للشيطان فامر بالتفل عنده كره وكونه ثلاثا مبالغة في احكام
ولا يحدث بها احدا اي الرؤية المكروهة فانها لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب
للسلامة من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن حمزة
ابن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق الاسدي القرشي الزبيري المدني
قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدرا
وردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ولابي ذر عن المستملي زيادة
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم الرؤيا
يحبها فانه من الله فليحمد الله عليها على الرؤية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عليه لا تضره قال الدراوردي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من خير او شر
فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله
ولا يذكرها لاحد لانها ان ذكرت ربما اصرت فان قلت تقدم ان الرؤيا قد تكون
منذرة ومنبهة للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع على
غيره فاذا وقع على مقدمة وموطن كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما
وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرؤيا المكروهة فيسوء حاله لانه لا يامن ان تفسر
له بالمكروه المهم فيتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه
الياس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان المصطفى صلى الله
عليه وسلم داواه من هذا البلاء الذي عجله لنفسه بما امره به من كتمانه والتعوذ
بالله من شرها واذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجا فلا يحزن لانها من قبل الشيطان

او لانه لما تاول بلا اجر محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يعجل بما فيه انتظارهم
حتى وجها بالمكروه فلو اخبر بذلك كله ونهره دار امورا لادهنة اصحها لا يومن به
الكذب ونهى حكمة بالغة تحذرا الله عنا ما هو اهله: الحديث سبق في باب الرويا
من لم ير الرويا لاول عابر اذا لم يصب في العبارة اذ
مع انه باب
المدار على اصابة الصواب لحديث الرويا لاول عابر المروي عن انس مرفوعا ومعناه اذا
كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده لكن يعارضه
حديث ابي رزين ان الرويا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون
عابرها عالما مصيبا او يحكم عليه قوله في الرويا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقيل
حكمة النهي ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان يكون محبوبة
في الباطن فتقع على ما فسر واجيب باحتمال ان يكون يتعلق بالرائي فله اذا قصها
على احد تفسيرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيساله فاذا قصر الرائي
فله اذا قصها على احد تفسيرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيساله
فان قصر الرائي فلم يسال الثاني وقعت على ما فسر الاول وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال
حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم من طريق سليمان بن
ابي كثير عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه
من راى منكم رويا فليقصها اعبرها له فجا رجل وعنده ايضا من رواية سفيان بن
عيينة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله
اني رايت الليلة في المنام ظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام سحابة تظل ما تحتها
وزاد الدارمي من طريق سليمان بن كثير وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة
بين السما والارض تنطف بسكون النون وضم الطا المهملة وكسرها تقطر السمن
والعسل فارى الناس يتكففون اي ياخذون باكفهم منها فالمستكثر اي منهم
والمستكثر في الاخذ ومنهم المستقل فيه اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا واذا سبب اي
حبل واصل من الارض الى السما فاراك يا رسول الله فاخذت به فعلوت وفي رواية سليمان
ابن كثير المذكورة فاعلاك الله ثم اخذ به بالسبب ولابن عساكر ثم اخذه اخر فانقطع
ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله بابي
انت وامي تفديه لتدعني بفتح اللام للتاكيد والعين وكسر النون المشددة لتتركني
فاعبرها بضم الموحدة وفتح الرا وزاد سليمان في روايته وكان من اعبر الناس للرويا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبر ولابي ذر اعبرها
بالصيغ المنصوب قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل
الجنة وكذلك كانت على بني اسرايل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمامة قبل
نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المومن في الدنيا والاخرة واما الذي ينطف من
العسل والسمن فالقران حلاوته تنطف قال تعالى في العسل شفا للناس وفي القران
شفا لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القران تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق

بل احلا

بل احلا والمستكثر من القران والمستقل منه واما السبب الواصل من السما
الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله اي يرفعك به ثم ياخذ
به رجل ولابي ذر ياخذ به رجل اخر هو عمر بن الخطاب فيعلو به ثم ياخذ
ولابي ذر عن الكشميهني ثم ياخذ به رجل اخر هو عثمان بن عفان رضي الله عنه
فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به يعني ان عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه
بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل
ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم فاخبرني بكسر الموحدة ويكون
الخا يا رسول الله بابي انت تفديه اصبت في هذا التعبير ام اخطات قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قيل خطاوه في
التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه
وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطا لمبادرته تعبيرها قبل ان يامره به
وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام اذن له في ذلك وقال اعبرها واجيب
بانه لم ياذن له ابتدا بل بادر هو بالسوال ان ياذن له في تعبيرها فاذن
له وقال اخطات في مبادرتك للسوال ان تتولى تعبيرها لكن في اطلاق
الخطا على ذلك نظر فالظاهر انه اراد الخطا في التعبير لا لكونه التمس
التعبير لم يعتره عليه وقيل اخطا لكونه عبر السمن والعسل بالقران فقط
وهما شيان وكان من حقه ان يعبرهما بالقران والسنة لانها بيان للكتاب
المنزل عليه وبهما تتم الاحكام لتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطا ان الصواب
في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل العلم
والحلم وقيل العلم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي
العجب من هولا الذين تعرضوا الى تبيين الخطا في هذه الواقعة مع سكوت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سوال ابي بكر له في ذلك
حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات فيه وثبت قوله يا رسول
الله لابي ذر ولابن عساكر فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف لا يسع هولا من
السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب من الفائدة فالسكوت
عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم تعاطى بيان الوجه الذي
اخطا فيه ابو بكر فقال هذا الذي يعرفه وان كان تقدم ابي بكر بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير خطا فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين
خطايه اعظم واعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك واجاب في الكواكب
بانهم انما اقدموا على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان
هذه الاحتمالات لا جزم فيها او كان يلزم من بيانه مفاسد للناس واليوم
زال ذلك ارشادا قال الحافظ ابن حجر اثابه الله جميع ما ذكر من لفظ الخطا ونحوه
انما حكيته عن قايليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه
انتهى وقوله عليه الصلاة والسلام بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه اي
لا تكرر يمينك قال النووي انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر
لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هنا مفسدة ولا مشقة ظاهرة
قال ولعل المفسدة في ذكر ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب

والعقت المريبه فكره ذكرها خوف شيوعها والحديث اخرجه مسلم في التعبير وابو داود في الايمان والترمذي والنسائي وابن ماجة في الرويا

باب جواز تعبير الرويا بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس

واستحبابها لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ومعرفته ما يستبشر به من الخير او يحذره من الشر لحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مومل بن هشام ابو هشام بالف بعد الشين ابو هشام كنيته لاسم ابيه ومومل بفتح الميم الثانية بوزن محمد اليشكري البصري ختن اسماعيل بن علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة وفي الحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير براءة قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ولابي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى احد منكم من رويا قال في شرح المشكاة مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله تعالى والسما وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيد تعبير الرويا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلما بالنحو ومنه قوله يا صاحبي السجن ليوسف عليه الصلاة والسلام نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرويا وعلما ذلك مما راياه منه هذا من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل راى احد منكم من رويا مبتدا والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن اين الثريا من الثرى فاشار بقوله ولكن اين الثريا قال في الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين قال سمرة بن جندب فيقص عليه صلى الله عليه وسلم من شا الله ان يقص بفتح اليا وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي بالنون ولغيره ما وهي للمقصوص ومن للقاص وانه قال لنا لفظ لنا ثابتة في بعض الاصول المعتمدة ساقطة من اليونينية ذات غداة لفظ ذات مقحم وهو اضافة المسمى الى اسمه انه اتاني الليلة اثنان بمد الهمزة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم ملكان وفي الجنايز من رواية جرير انهما جبريل وميكايل وانهما ابتعثاني بموحدة ساكنة وفوقية مفتوحة فعين مهملة فمثلثة وبعد الالف نون ارسلاني ولابي ذر عن الكشميهني انبعثا بنون فموحدة وبعد الالف موحدة وانهما قالا لي انطلق بكسر اللام مرة واحدة واني انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا لي اي يحصل منهما القول ومني الانطلاق وزاد جرير بن حازم في روايته الى الارض المقدسة وفي حديث علي

فانطلقنا

فانطلقنا الى السما وانا اقبلنا على رجل مضطجع وفي رواية جرير قال الطيبي وذكر عليه الصلاة والسلام ان الماكره اربع مرات تحقيقا لما راه وتقريرا لقوله الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واذا رجل قايم عليه بصخرة واذا هو يهوي بفتح اليا وكسر الواو وبينهما ها ساكنة ولابي ذر يهوي بضم اوله من الرباعي بالصخرة لراسه فيثلغ بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة اي فيشدخ راسه والشدخ كسر الشي الاجوف فيتهده بتحتية ففوقية فها مفتوحات فدالين مهملتين الاولى منهما ساكنة بينهما ها مفتوحة ولابي ذر عن المستملي فيتهده بزيادة همزة اخره وفي الفرع كاصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه ضبب على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتدادا بدالين بينهما الف واخره الف اخرى من غير همز ولا ها وله ما في الفتح فيتدادا بهمزتين الاولى ساكنة والهمزة تبدل من الها كثيرا ولابي ذر عن الحموي فيتدهده بدالين بينهما ها ساكنة واخره ها اخرى فيتدحرج الحجر او يندفع من علو الى سفل ها هنا اي الى جهة الضارب فيتبع بالتخفيف الرجل القايم الحجر فياخذه فيصنع به كما يصنع اولا فلا يرجع اليه اي الى الذي تلغ راسه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود الرجل عليه على المضطجع فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى ولابي ذر مرة الاولى قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما اي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان قال عليه السلام قالا اي الملكان لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر وفي الفرع كاصله وعن الاول بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها التكرار لبعضهم قال عليه السلام فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل اخر قايم عليه بكلوب من حديد بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم واذا هو اي الرجل القايم ياتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين ورايين قال صاحب العين يشرشر يقطع شدقه بكسر المعجمة والاخوا د جانب الفم الى قفاه ويقطع منخره بفتح الميم وكسر الخا المعجمة الى قفاه وعينه الى قفاه بافراد العين كالمنخر قال وربما قال ابو رجا العطاردي فيشق بدل من فيشرشر قال ثم يتحول الى الجانب الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من شقه ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت سبحان الله ما هذان الرجلان اي ما شانهما قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر وفي نسخة لابي عساكر فانطلقنا فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية جرير عن الجنايز فانطلقنا فاتيت على ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار قال الداودي ولعل ذلك التنور على جهنم قال فاحسب بالفا ولابي ذر واحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة لا يفهم معناها واصوات

قال فاطلعنا فيه في النقب فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب بفتح
الهاء وهو لسان النار وشدة اشتعالها من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك ضوضوا
بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره واو اخرى ساكنة ايضا بلا همز
بلفظ الماضي صاحوا قال قلت لهما ما هؤلاء الرجال والنساء العراة قال قالا انطلق انطلق
مرتين فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر
رجل سابح يسبح عائم يعوم واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا
ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة المضارع منهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة
في الثالث ثم يأتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر بتحتية مفتوحة
ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة فيفتح فاه فيلقمه حجرا بضم التحتية فينطلق يسبح
في النهر ثم يرجع اليه كلما رجع اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلما رجع فغر له فاه فالقمه
حجرا قال قلت لهما ما شان هذان الرجلان قال قالا لي انطلق انطلق مرتين بالتكرار
كذا فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة ثم
هاء تانيث اي كريه المنظر كره بفتح الراء وكسرها ما انت راء رجلا مرآة بفتح الميم
واذا عنده نار يحشها بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين يحركها ويوقدها
ولابي ذر وابن عساكر نار له يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا الرجل
قال قالا انطلق انطلق مرتين بالتكرار فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة بضم
الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية فميم مشددة مفتوحتين آخرها
هاء تانيث طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلا كالعمامة على الراس وضبطها
بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم قال السفاقسي ولا يظهر له وجه فاجاب
في المصابيح فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك ان خضرة الزرع اذا اشتدت
وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى
وذهب الزجاج الى ان احوى حال من المرعى اي عن الجملة المعطوفة وان المراد
وصفه بالسواد لاجل خضرته فلذلك معقول وصفت الروضة بشدة خضرتها
بالسواد فقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتامله انتهى وبه قال الحافظ
ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي انه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة
كقوله مدهامتان واذا بين ظهري الروضة بفتح الواو وكسر التحتية تثنية ظهر اي
وسطها رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما بنصب طولا على التمييز واذا حول
الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال في شرح المشكاة اصل التركيب واذا حول
الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي
جاز زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي قال قلت لهما ما هذا الرجل الطويل
وما هؤلاء الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر ان يقول من هذا فكانه صلى
الله عليه وسلم لما راى حاله من الطول المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس
هو البشر ام ملك ام غير ذلك وسقط لغير ابي ذر ما هذا قال قالا لي انطلق
انطلق مرتين قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط
اعظم منها ولا احسن وعند الامام احمد والنسائي الى دوحة بدل روضة
وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اي في الشجرة قال فارتقينا فيها
وفي رواية الامام احمد والنسائي فصعدا بي في الشجرة فانتهينا الى مدينة

مبنية

مبنية بلبن ذهب بكسر الموحدة وفتح اللام من لبن ذهب ولبن فضة جمع
لبنة اصلها ما يبنى به من طين فاتينا باب المدينة فاستفتحناها ففتح لنا
بضم الفاء مبنيا للمفعول فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر نصف من خلقهم
بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيئتهم كاحسن خبر قوله شطر والكاف
زائدة ما انت راء ولابي ذر يحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقهم
حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح
قال قالا لهم اي الملكان لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر لتغسل تلك الصفة
القبيحة بهذا الماء الخالص قال واذا نهر معترض يجري كان ماءه المحض
اللبن الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه في النهر ثم رجعوا الينا
قد ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح فصاروا في احسن صورة قال عليه الصلاة
والسلام قالا هذه المدينة جنة عدن اي اقامة وهذاك منزلك قال صلوات الله
وسلامه عليه فسما بفتح المهملة والميم مخففة اي نظر بصري صعدا بضم المهملتين
وتنوين الدال المهملة اي ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل الربابة بفتح الراء
والموحدتين بينهما الف السحابة البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما
بارك الله فيكما ذراني بفتح المعجمة والراء المخففة اتركاني فادخله جواب
الامر منصوب بتقدير ان او مجزوم على الجواب قالا اما الآن فلا وانت داخله
في الآخرة وفي رواية جرير بن حازم في الجنائز قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت
اتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وهو في
قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه يشعر بانه في قبره
الشريف واجيب باحتمال ان للروضة الشريفة انتقالات من مكان الى اخر وتقلبات
في الكون كيف شاء الله قال قلت لهما فاني قد رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي
رايت قال قالا لي اما بفتح الهمزة والميم المخففة انا بكسر الهمزة
وتشديد النون سنخبرك عنه اما بالتشديد الرجل الاول الذي اتيت عليه
يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل ياخذ القرآن فيرفضه بضم الفاء الثانية وكسرها
يتركه وينام عن الصلاة المكتوبة فان قلت جعلت العقوبة في راسه لنومه عن الصلاة
والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشينين شدقه
بكسر الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو بالغين
المعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة
تبلغ الآفاق زاد في الجنائز فيصنع به الى يوم القيامة وانما استحق التعذيب
لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة
شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد
انفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم
في العقوبة واما الرجال والنساء العراة في مثل بناء التنور فانهم الزناة
والزواني ومناسبة العري لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك
ولما كانت جنايتهم من اعضائهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم
واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح
اللام والحجر نصب مفعول ثان ولابي ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع فانه آكل

الرؤيا بمجرد ضربة اكل وكسر كاخذ وفي القاسم التجارة اشارة الى انه لا ينبغي
عشر الكلا لان المراي يتخيل الى ان ما لديه الزاد والتوسعة واما الرجل الكريه
المراة بفتح الميم وسكون الراء وبالمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني
عنده النار بزيادة الضمير والرجل يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم
وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة في عذاب اهل النار واما الرجل الطويل الذي
في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله
فكل مولود مات على الفطرة الاسلامية قال سمرة فقال بعض المسلمين قالي
الفتح لم اقف على اسمه يا رسول الله واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة
داخلون في زمرة هؤلاء الولدان سقطت الواو الاولى من قوله واولاد لابن
عساكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين
فيهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا ينافيه قوله انه من ابائهم لان في الدنيا
واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا ولابي ذر شطرا منهم حسن
وبنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي وابن عساكر برفع شطر وحسن وشطر
منهم قبيح وفي نسخة ولابي ذر الصواب شطر وشطر بالرفع كذا رايته فيه
حاشية الفرع منسوبا لليونينية ثم رايته فيها كذلك وللنسفي والاسماعيلي
بالرفع في الجميع على ان كان تامة فانهم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا واخر
سيئا تجاوز الله عنهم خاتمة ومن اداب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن
معمر انه كتب الى ابي موسى اذا راى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خير
لنا وشر لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي
في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها
لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل راى احد
منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله فقال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه
وخيرا لنا وشرا على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك
الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون العابر دينا حافظا نقيا ذا حلم
وصيانة كاتما لاسرار الناس في رؤياهم وان يستغرق الناس السؤال من السائل
باجمعه وان يرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن
اداب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه
الايمن وان يقرا عنده والشمس والليل والتين وسورتي الاخلاص
والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيئ الاحلام واستجير
بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني
اسالك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم
ارني في منامي ما احبه ان لا يقصها على امراة ولا
عدو ولا جاهل وهذا اخر كتاب التعبير

الفتن

كتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة
وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات
فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة
فقد ذم الانسان بايقاع الفتنة لقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين
فتنوا المؤمنين الاية قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي
وكريمة تاخير البسملة ولغيرهما تقديمها والذي في رواية الفرع كاصله رقم علامة ابي
ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتاخير عليها لابن عساكر باب ما جاء ولابي ذر باب
ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا
ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة
وظهور البدع على ان قوله لا تصيبن اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب
الظالمين منكم خاصة وفيه ان جواب الشرط متردد فلا تليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن
معنى النهي ساغ فيه لقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي
وفيه شذوذ لان النون لا تدخل على النفي في غير القسم او للنهي على ارادة القول
لقوله حتى اذا اصن الظلام واختلط جاؤوا بمذق هل رايت الذئب قط واما جواب
لقسم محذوف كقراءة من قرأ لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نهيا بعد
الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه
ومن في منكم على الوجه الاول وعلى الاخيرين للتبعيض وفائدته التنبيه على ان
الظلم منكم اقبح من غيركم قاله في انوار التنزيل وروى احمد والبزار من طريق
مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبد الله
ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون
بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت
منا وعند احمد بسند حسن من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم
وهم قادرون على ان ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وبيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر بتشديد المعجمة من الفتن في احاديث الباب
وغيره المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما ينشأ عن ذلك
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والسري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان
يلقب بالافوه قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي مليكة
عبد الله واسم ابي مليكة زهير انه قال قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا على حوضي يوم القيامة انتظر من يرد على
بتشديد الياء اي من حضر لي ليشرب فيؤخذ بناس من دوني اي بالقرب مني فاقول امتي
فيقول الله وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب مني ومن امتي فيقول الله
اي فيقول الله وفي رواية ابن عساكر فيقال لا تدري ما عملوا بعدك مشوا على القهقرى
بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصور المرجوع اي خلف اي رجعوا الرجوع المذكور
بالقهقرى اي ارتدوا على اعقابهم قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق اللهم

نفتن زاده

انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او ادفي باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي
بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وائل
شقيق بن سلمة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم بفتح الفاء والراء والطاء المهملة اي انا اتقدمكم على الحوض لاهيئه لكم
ليرفعن اي ليظهرن ولابي ذر فليرفعن الي بتشديد الياء رجال منكم لاراهم حتى
اذا اهويت ملت لاناولهم اختلجوا بسكون الخا المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام
وضم الجيم اجتذبوا واقتطعوا دوني فاقول اي رب اصحابي اي امتي فيقول
الله تعالى انك لا تدري ما احدثوا من الارتداد عن الاسلام او من المعاصي الكبيرة
البدنية والاعتقادية بعدك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي ونسبه لجده
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت ابن سعد بسكون العين الساعدي
الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على
الحوض بفتح الفاء والراء اي اتقدمكم فعل بمعنى فاعل ومنه في الدعا للطفل الميت اللهم
اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى يرد عليه من ولابي ذر فمن ورده شرب
منه بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه
لم يظما لم يعطش بعده ابدا وسقط لفظ بعد لابي ذر ولابي ذر ليردن علي بتشديد
التحتية اقوام اعرفهم ويعرفونني ولابي ذر ويعرفوني بنونين ثم يحال
بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش
بالتحتية والشين المعجمة الزرقي وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا
الساعدي وثا سمعت مفتوحة وهو استفهام حذفت اداته قال ابو حازم فقلت
نعم سمعته فقال النعمان وانا اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعته يزيد
فيه قال انهم اي الذي يحال بيني وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا بعدا بعدا لمن بدل
بعدي اي ابعده الله وفيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد ان الله تعالى قد يلقي
لهم ذلك في قلبه رفقا ليعاقبهم بما شاء الى وقت مشيئته فيعطف قلبه عليه فيشفع لهم
ففي الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي ما عدا الشرك والحديث اخرجه مسلم
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

للانصار سترون بعدي امورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني
مما وصله المؤلف في كتاب المغازي في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم
للانصار اصبروا واعلموا ما تلقون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثبت القطان لابي ذر قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب بن سليمان الهمداني الجهني
الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل قال سمعت عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون
بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والرا استيثارا واختصاصا بحظوظ دنيوية

يأثرون بها غيركم

يأثرون بها غيركم وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو لابي ذر وحينئذ فقوله امورا
بدل من اثرة قالوا فما تامرنا يا رسول الله ان نفعل اذا وقع ذلك قال ادوا اليهم اي الى الامراء حقهم
الذي لهم المطالبة به وفي رواية الثوري من الاثرة في علامات النبوة تؤدون الحق الذي
عليكم اي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد عند التعيين ونحوه واسألوا
الله حقكم وفي رواية الثوري وتسألون الله الذي لكم اي بان يلهمهم انصافكم او يبدلكم خيرا منهم
زاد الداودي تسألون الله ان ياخذ لكم حقكم ويقيض من يؤديه اليكم وقيل يسألونه الله
سرا لانهم ان سالوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم في المخاطبين كما قاله في
الفتح قال ونقل ابن التين عن الداودي انه خاص بالانصار وكانه اخذه من حديث عبد
الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم فانه ورد ما يدل
على التعميم وفي حديث عمر في مسنده للاسماعيلي من طريق ابي مسلم الخولاني عن ابي
عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال اتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك
فقلت من اين قال من قبل امرائهم وقرائهم يمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم
فيفتنون ويتبع القراء هوى الامراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف
والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوه تركوه وحديث الباب سبق في علامة النبوة
وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي البصري بن مسرهد بن مسربل عن عبد الوارث
بن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابو عثمان الصيرفي عن ابي رجا عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من اميره شيئا من امر الدين فليصبر على
ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان اي من طاعته
شبرا اي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء مات ميتة جاهلية بكسر
الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية
من الضلالة والفرقة وليس لهم امام يطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا
وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة
الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه والحديث اخرجه البخاري
في الاحكام ايضا ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن درهم الازدي الجهضمي عن الجعد ابي
عثمان بن دينار اليشكري بتحتية مفتوحة فشين معجمة ساكنة فكاف مضمومة الصيرفي
البصري انه قال حدثني بالافراد ابو رجاء ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة
العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه اي الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام
وخرج عن طاعة الامام شبرا اي ولو بادنى شيء فمات الا مات ميتة جاهلية اي فمات على
هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام
بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور ومن الاستفهامية والاستفهام انكاري بمعنى النفي
فكانه يقول ما فارق احد الجماعة شبرا الا مات ميتة جاهلية وهذا ما النافية وهي مقدرة او الا
زائدة او عاطفة على راي الكوفيين وفي هذه الاحاديث حجة في ترك الخروج على ائمة الجور ولزوم
السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب يلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد
الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وبه قال حدثنا

إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين
ابن الحارث عن بكير بضم الميم مصغرا ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد
بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مولى الحضرمي عن جنادة بن
أمية بضم الجيم وتخفيف النون الأسدي وسمي أبي أمية كثير أنه قال دخلنا على
عبادة بن الصامت وهو أي والحال أنه مريض قلنا له أصلحك الله أي في جسمك لتعافى من
مرضك أو أعم حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال
دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعنا النبي بفتح العين صلى الله عليه وسلم
ولأبي ذر والأصيلي فبايعناه بإثبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما أخذ علينا
أي فيما اشترط علينا أن بايعنا بفتح الراء والعين مضمومة على السمع والطاعة له
في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة في الأول وسكون
الكاف في الثاني مصدران ميميان أي في حالة نشاطنا والحال التي نكون فيها عاجزين
عن العمل بما نؤمر به وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا بفتح الهمزة والمثلثة أو بضم الهمزة وسكون
المثلثة أي إيثار الاستئثار بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم وأن لا ننازع الأمر
أي الملك أهله قال في شرح المشكاة وهو كالبيان للسابقة لأن معنى عدم المنازعة
هو الصبر على الأثرة وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن عبادة وإن رأيت أن
ذلك أي وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الأمر بل اسمع إلى أن يصل إليك
بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان وأحمد من طريق أبي النضر عن جنادة
وإن أكلوا مالك وظهرك إلا أن تروا فإن قلت كان المناسب أن يقال إلا أن ترى بنون
المتكلم أجيب بأن التقدير بايعنا قائلا إلا أن تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو
وبالحاء المهملة ظاهرا يجهر ويصرح به عندكم من الله فيه برهان نص من قرآن أو
خبر صحيح لا يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج على الإمام ما دام فعله يحتمل التأويل
والحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
عن أسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن
سماك بن عتيك أبو يحيى الأنصاري الأشهلي أن رجلا هو أسيد الراوي أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا هو عمرو بن العاص ولم تستعملني
قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسؤال إنكم سترون بفتح الفوقية بعدي أثرة بضم الهمزة
وسكون المثلثة أي استئثارا للحظ الدنيوي فاصبروا وإذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني
وأنا على الحوض قوله إنكم سترون إشارة إلى استعمال فلان المذكور ليس لمصلحة خاصة بل لكل
وجميع المسلمين والحديث في فضائل الأنصار **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم هلاك أمتي على يدي بالتثنية أغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها تاء تأنيث صبيان أو الصغار العقول والتدبير
والتدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن أبي ذر من قريش سفهاء وبه
قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين
ابن سعيد بكسر العين سعيد فيهما وفتح عين عمرو وسقط لابن عساكر ابن عمرو بن سعيد
قال أخبرني بالإفراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المدني ثم الدمشقي
قال كنت جالسا مع أبي هريرة رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا

يقول هلكة أمتي على يدي

معاوية رضي الله عنه ومعنا مروان بن الحكم بن العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد
ذلك قال أبو هريرة سمعت الصادق في نفسه المصدوق عند الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الدال تثنية يد ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني أيدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة
بكسر المعجمة وسكون اللام من قريش وعند أحمد والنسائي من رواية سماك عن أبي ظالم عن أبي
هريرة أن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وبزيادة سفهاء تقع المطابقة بين الحديث
والترجمة وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أعوذ بالله من إمارة الصبيان قالوا
إن أطعتموهم هلكتم أي في دينكم وإن عصيتموهم أهلكوكم أي في دنياكم بإزهاق النفس أو
بإذهاب المال أو بهما وعند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم
لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان وقد استجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها
بسنة قال في الفتح وفيه إشارة أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن
يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات
بعد أشهر فقال مروان بن الحكم المذكور لعنة الله عليهم غلمة بالنصب على الاختصاص فقال
أبو هريرة رضي الله عنه لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت وكان أبا هريرة
يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به فلم يبين أسامي الجور وأحوالهم
ثم كان يكني عن بعضه ولا يصرح خوفا على نفسه وقد وردت أحاديث في لعن الحكم
والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد قال عمرو
ابن يحيى فكنت أخرج مع جدي سعيد بن عمرو إلى بني مروان بن الحكم حين ملكوا وولوا
الخلافة بالشام وغيرها ولأبي ذر حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام مشددة فإذا رآهم
غلمانا أحداثا جمع حدث أي شبابا أولهم يزيد ولابن عساكر غلمانا أحداثا قال لنا
عسى هؤلاء يكونوا منهم فقال أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا أنت أعلم وإنما تردد عمرو
في أيهم المراد بحديث أبي هريرة من جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم تنبيه قال التفتازاني
وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية فقال في الخلاصة وغيرها إنه لا ينبغي اللعن عليه
ولا على الحجاج لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة وأما
ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض أهل القبلة فلأنه يعلم من أحوال الناس ما لا
يعلمه غيره وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على
جواز اللعن على من قتله أو أمر به وأجازه أو رضي به قال والحق أن رضى يزيد بقتل الحسين رضي
الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي وإهانته أهل البيت
النبوي مما تواتر معناه وإن كانت تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة
الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه والحديث سبق في علامات النبوة والله أعلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل بن
زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان أنه سمع الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان
أم المؤمنين عن زينب ابنة جحش أم المؤمنين رضي الله عنهن ولأبي ذر بنت جحش أنها قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم حال كونه محمرا وجهه وفي آخر العيني من طريق ابن شهاب
عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا فيحتمل أنه دخل عليها بعد أن استيقظ
من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند أبي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري فزعا
محمرا وجهه أي حال كونه يقول لا إله إلا الله وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة للعرب من شر قد اقترب أراد

الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا
وقعت كان الهلاك اليهم اسرع فتح اليوم بضم الفا مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية
من ردم ياجوج وماجوج من سدها الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول
نائب عن فاعله وعقد سفيان بن عيينة تسعين بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها
وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية المطوقة او عقد مائة
بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان وكذا وقع فيهما
الثلث قيل وفي اخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي الزنا واولاده
الزنا او الفسوق والفجور ورجح في الفتح الاخير قال لانه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث
صحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة رملة زوجة النبي صلى
الله عليه وسلم وام المؤمنين زينب بنت جحش واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي
فقال في روايته عن حبيبة ام حبيبة عن امها ام حبيبة وقال في اخره قال الحميدي قال
سفيان احفظ في هذا الحديث وقال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري
اربع نسوة قد راين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت
جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام سلمة ابوها عبيد الله بن جحش
تزوجت حبيبة كالنسائي وابن ماجة وحديث الباب سبق في احاديث الانبيا وعلامات النبوة
واخرجه في الفتن الائمة الا ابا داود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير وسقط
عن عروة لغير ابن عساكر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد
الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر عن الزهري عن
عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضي الله عنهما انه قال
اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع من علو على اطم بضمتين حصن او قصر من اطام المدينة
بعد الهمزة والطا المهملة فيها قال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول
الله قال فاني لارى الفتن ببصري اي بان كشف لي فابصرت ذلك عيانا حال كونها
تقع خلال بكسر الخا المعجمة اي وسط بيوتكم ويقع مفعول ثان كوقع القطر بسكون القاف كوقع
ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي المطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى وفيه اشارة الى قتل عثمان
رضي الله عنه وانتشار الفتن في غيرها فانما وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل
عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع من ذلك العصر انما تولد
عن شي من ذلك او عن شي تولد عنه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه
مسلم في الفتن والله اعلم باب ظهور الفتنة وبه قال حدثنا عياش بن الوليد
بتشديد التحتية اخره معجمة الرقام البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يتقارب الزمان بان يتساوى الليل والنهار او يريد قرب قيام الساعة او تقصر الايام والليالي
او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد يتقارب زمنه تسارع الدول الى
والقرب الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم وتتقارب احوالهم في اهله في قلة
الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بالمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد قصر

الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث
قد وجد في هذا الحديث لزمنن فانا لا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في هذا العصر
الذي قبله والحق ان المراد نزع البركة من كل شي حتى من الزمان وهذا من علامات
قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع
به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويتقارب الزمن
باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعال الا احرفا
يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب وينقص العلم بتحتية مفتوحة
فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة ولابي ذر وابي الوقت عن الكشميهني
كما هو في فرع اليونينية ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد
معجمة والعلم كالاولى ونقل في الفتح عن البارزي في قوله وينقص العلم لعله بالنون والصاد
المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل بدل العلم قال وشك في رواية شعيب
عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم انتهى وقوله ينقص بسبب
ما يدخل من الخلل بسبب سو الطمع وقلة المسامحة على العمل والتعلي بالركون الى الراحة
وتحن الى جنسه وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن ويلقى
الشح بتثليث الشين وهو البخل في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم
بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يبخل العامل بعمله فيترك
تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا
فالمراد غلبته وكثرته وتبعه ومنه قوله في كتاب الانبيا ويقبض المال حتى لا
يقبضه احد اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح
وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى
ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما
يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن
موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ لا يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب
اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما وتظهر الفتن اي كثرتها وهذا
موضع الترجمة ويكثر الهرج بسكون الرا بعدها جيم قالوا يا رسول الله ايم بفتح الهمزة وتشديد
التحتية وفتح الميم مخففة اي ايش هو اي الهرج والاكثر على الالف بعد الميم ما مخففا وفي
ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف اليا الثانية
كما قالوا اي شي في موضع اي شي وفي رواية عنبسة ابن خالد عن يونس عند ابي داود قيل
يا رسول الله اي شي هو قال هو القتل القتل اي بالتكرار مرتين وقال شعيب هو ابن
ابي حمزة مما وصله المؤلف في الادب ويونس بن يزيد مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ يقبض
العلم وتقدم وتظهر الفتن على ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ القتل
والليث ابن سعد الامام مما وصله الطبراني في الاوسط وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن
مسلم مما وصله في الاوسط ايضا اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحا وفتح الميم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني
ان هولا الاربعة خالفوا معمرا في قوله من الحديث السابق عن الزهري عن سعيد فجعلوا

شيخ الزهري حميد الا سعيدا وصنيع المؤلف رحمه الله يقتضي ان الطريقين صحيحان لانه
وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في الادب كما مر ولعله راي ان ذلك غير قادح لان
الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من
اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال
وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد راينا ها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي
الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر ان الذي شاهده كان
منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر
والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مباديها تكثر في بعض الاماكن دون بعض وكلما مضت
طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها ويشير اليه قوله في حديث الباب التالي لا يأتي زمان الا والذي
بعده اشر منه وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام وفي نسخة معتمدة لابي ذر
حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في غيرها وقال عياض ثبت للقابسي
عن ابي زيد المروزي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه
اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش الفرع مما عزاه للاصل في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد
في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد في نسخة واسقاطه صواب وهو في نسخة عند الاصيلي
وعبيد الله يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بفتح المعجمة ابو وائل بن سلمة
انه قال كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنهما فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها
الجهل ويرفع فيها العلم بموت العلماء فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشا
عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم تفرد به عن بقية العلماء ويكثر فيها الهرج هو القتل وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا شقيق ابو وائل قال جلس عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري فتحدثا
فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما اي قبلها على قرب
منها اياما بالتنوين للتعليل وللحموي والمستملي لاياما بزيادة اللام يرفع فيها العلم بموت
العلماء ويترك فيها الجهل بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر فيها الهرج
والهرج القتل يحتمل ان يكون مرفوعا وهو الظاهر وان يكون من تفسير الراوي وظاهر
ان القايل هو ابو موسى وحده مخالف للرواية السابقة في انها صحيحة في ان ابا موسى وابن
مسعود قالاه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال اني لجالس
مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والهرج بلسان الحبشة ولابي ذر
وابن عساكر بلسان الحبش القتل قال القاضي عياض هذا وهم من بعض الرواة
فانها عربية صحيحة انتهى ويأتي ما فيه من الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى واصل الهرج
في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الى ادراج
من ابي موسى كما صرح به في الحديث التالي وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر زيادة ابن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو

وايل واحسبه

وايل واحسبه اي احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين يدي الساعة ايام الهرج باضافة ايام لتاليها يزول العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يزول فيها اي في ايام الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلماء والاشتغال
اي في ايام الهرج بالفتنة عن العلم قال ابو موسى الاشعري والهرج القتل بلسان الحبشة
قال في الفتح لخطأ من قال ان تفسير الهرج بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه
الخطأ انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف
يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمي الشي باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق
الحقيقة هو بلسان الحبشة وكيف يدعي مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية
بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وقال ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين عن
ابي وائل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن مسعود رضي
الله عنه تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور
بين يدي الساعة ايام الهرج وقال ولابي ذر وقال ابن مسعود عبد الله بالسند
السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم
احياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين
من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله ايضا لا تقوم الساعة
على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق
حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت
هبوب الريح الطيبة التي تقبض كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة
عليهم بغتة باب بالتنوين يذكر فيه لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبير بضم
الزاي ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين التابعي ليس له في البخاري الا هذا
الحديث انه قال اتينا انس بن مالك رضي الله عنه فشكونا ولابي ذر عن الكشميهني نشكوا
اليه ما نلقى وللاصيلي ما يلقون وفي نسخة مصحح عليها في الفرع ما يلقون من الحجاج
ابن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه وفي قوله فشكونا اليه ما يلقون
التفات فقال اصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده اشر منه حتى
تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير
من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة ولابي ذر وابن عساكر اشر منه بوزن
افعل على الاصل لانه افعل التفضيل لكن مجيئه لذلك قليل وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن
القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير
ابن عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي قبله سمعت من نبيكم صلى الله
عليه وسلم واستشكل هذا الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من سابقه ولو لم
يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمان الحجاج بيسير فاجاب الحسن البصري بانه لا بد للناس
من تنفيس فحمله على الاكثر الاغلب واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر فان
عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي زمن عمر بن عبد العزيز انقرضوا
والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم المروي

في الصحيحين خير القرون قرني وحديث الباب اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل
السند قال البخاري وحدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد
عن سليمان ولابي ذر زيادة ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن
ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر التيمي المدني نسبه لجده عن ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة
وهم اخوة قريش قيل ان لهند هذه صحبة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي اي خائفا حال كونه
يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن خزائن فارس والروم مما فتح على الصحابة
وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابن عساكر اسقاط لفظة واسم
الجلالة الشريفة من قوله انزل الله ولابي ذر عن الكشميهني انزل بضم الهمزة وسكون
الزاي الليلة من الخزائن جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشيء وما انزل من الفتن
بضم الهمزة من يوقظ اي من ينبه فيوقظ صواحبات الحجرات بضم الحا المهملة وفتح
الجيم يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن لكي يصلين ويستعذن مما اراد
الله من الفتن النازلة كي يوافقن الرجوا فيه الاجابة وخصصهن لانهن الحاضرات
حينئذ للطلب رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الاخرة
من الثواب لعدم العمل في الدنيا او كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة
عليها في الاخرة جزاء على ذلك او كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته
في الاخرة بالثواب او كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الاخرة
من الثواب او كاسية من خلقه من العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد في ازواج
المومنين من الفتنة عموم اللفظ وفيه اشارة الى تقديم المرء بفتح عليه من خزائن الدنيا
للاخرة يوم يحشر الناس فيه عراة فلا يكتفي بالاول بل الاول في الطاعة والصدقة والانفاق
في سبيل الله والحديث سبق في باب العلم والعظة بالليل من كتاب العلم والله هو الموفق
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من آلة
الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ائمة التابعين
واعلامهم عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس منا لانه كافر
بما فعله من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه ويحتمل ان يكون غير مستحل فيكون المراد
بقوله ليس منا اي ليس على طريقتنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب
وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا محمد
ابن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح لقتالنا معشر المسلمين بغير حق فليس منا وحديث
سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة
ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا

وفي حديث ابي هريرة

وفي حديث ابي هريرة عند احمد من رمانا بالنبل والموحدة فليس منا الا في ذكر من نحو بني المسلمين
وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة ومن حق
المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله
والفقهاء مجمعون على ان الخوارج من جملة المومنين وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسله
ثم الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل
على البغاة ومن بدا بالقتال ظالما والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من
غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره وهذا الحديث اخرجه
محمد بن العلاء عند ابن عساكر في نسخة وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي
وابن ماجه في الحدود وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم الحاكم فيما ذكره الجياني
بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن رافع عبد الرزاق
قال وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد لان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري كذلك قال اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر ابن همام
ابن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم بعدها الف ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات التحتية المعجمة من قوله لا يشير
نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح يشير لا يدري لعل الشيطان
ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة اي يقلعه من
يده فيصيب به الارض او تشديد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها
غين معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي به الى ان يقع
في حفرة من النار يوم القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذورات وان لم يكن
المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة انه
قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو
حديد السهم ويجمع النصال على نصول قال عمرو بن دينار نعم وزاد ما السؤال سفيان
ثم سمعت تقول ذلك وسقط قوله ثم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في
المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان
لم يقل ان عمرا قال له نعم لكن بان بقوله نعم في الرواية الاخرى تم اسناد الحديث قال في
الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري
مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت
الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الامام ابو اسماعيل الازرق احد الاعلام عن
عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي
باسهم جمع سهم في القلة وفيه دلالة على ان قوله في الاولى بسهام انها سهام قليلة
قد ابدى اي اظهر نصولها وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني نصولها فامر صلى الله عليه
وسلم ان ياخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية الاخرى وفي نسخة فامر بضم الهمزة

لا يخدش مسلما بضم التحتية وسكون الخا المعجمة من خدش يخدش اي لا يقشر جلد مسلم والخدش
اول الجراح وهذا تعليل للامر بالامساك على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب
الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن
جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
لا واحد لها من لفظها واو للتنويع لا للشك والواو في قوله ومعه للحال فليمسك على نصالها اعاده
بعلى للمبالغة والا فالاصل فليمسك نصالها او قال صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليه دليل المراد
خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله
ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب او لئلا يصيب بها احدا من المسلمين بها شيئا ولابي
ذر والاصيلي بشي بزيادة حرف الجر قاله في الفتح

قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول
يقال سب يسب سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل
ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة
ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب المومن فسوق وهو في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج
عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد من العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق وقتاله كفر ظاهره
غير مراد فلا يتمسك به للخوارج لانه لما كان القتال اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة
الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر حقيقة مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر
من القواعد او المعنى اذا كان مستحلا او ان قتال المومن من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي الذي
هو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه
غطى هذا الحق والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بن عمر عن ابن عمر رضي الله
العنعنة لا ترجعوا
عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
لا ترجعوا بعدي كفارا بصيغة النهي او لا تصيروا ولابي ذر عما في الفتح لا ترجعون بعدي كفارا
بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب في الرفع كما صله قيل وهو الذي رواه
المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه ان يكون جملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا
متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني يضرب بعضكم رقاب بعض وان يكون حالا من
ضمير لا ترجعوا بعدي كفارا حال الضرب بعضكم رقاب بعض وان يكون جملة استينافية كانه
قيل كيف يكون الرجوع كفرا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول يجوز ان يكون
معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض
ويكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفرا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض
بغير حق على وجه التخفيف وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في
تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث
يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار وعلى ما مر وروي بالجزم بدل

من لا ترجعوا

من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا يضرب
بعضكم والحديث سبق في اول الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الراء المشددة
السدوسي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن
رجل اخر هو حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى قال
الكرماني هو ابن عون وقال الحافظ ابن حجر هو الحميدي وكلاهما سمع من ابي
بكرة وسمع منه ابن سيرين هو اي حميد افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي
بكرة نفيع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر بمنى
فقال الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا وفي
باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس
بيوم النحر بالموحدة قبل التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فقال اي بلد هذا بالتذكير اليست بالبلدة ولابي ذر عن الحموي زيادة
الحرام تانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفته وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه
معنى الوصفية وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه
اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها دالا على انها
موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر فقال اي بلد هذا بالتذكير اليست بالبلدة فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض
بكسر العين وهو موضع المدح من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وابشاركم
بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جلد الانسان والمعنى فان انتهاك
دمائكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام اذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر في
شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والابشار
في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون
دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي
عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار
ما هو مقرر عندهم وهذا وان كان سبق في موضعين العلم والحج فذكره هنا لبعد
الوعيد وقال في اللامع كالكواكب لم يذكر في هذه الرواية اي شهر مع انه قال بعد
في شهركم هذا كانه لتقرر ذلك عندهم وحرمته التلفظ البلد وان كانت
متقررة ايضا لكن الخطبة كانت بمنى وربما كان يقصد به دفع وهم من يتوهم انها
انها خارجة من الحرام او من يتوهم ان البلدة لم تبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها
يوم الفتح واختصره الراوي اعتمادا على سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه
انتهى به وسقط لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام هل بلغت ما امرت به فقلنا نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ
الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب مفعول سالكه فانه رب
مبلغ بفتح اللام المشددة يبلغه كلامي بواسطة يبلغه غيره بكسرها كذا في الزراع بفتح
ثم كسر وعليه جرى في الفتح قال في الكواكب بكسرهما او صوبه العيني معقبا لابن

حجر قلت وكذا هو في التنويب بكسر اللام فيهما والضمير الراجع اليه لحديث مفعول اول
ويقول من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة من بفتح الميم
ولابي ذر عن الكشميهني لمن هو اوعى احفظ له ممن يبلغه مفعول ثان فكذلك اي وقع
التبليغ لكن من الحافظ الى الاحفظ والذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد او يكون
قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابي بكرة الا لا ترجعوا الا بقية وابعدي بعد موتي او بعد موقفي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض وقع يضرب وحرما فيه قريبا قال عبد الرحمن بن ابي
بكرة فلما كان يوم حرق بضم الحاء المهملة ابن الحضرمي بضم الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الراء عبد الله بن عمرو وقول الدمياطي ان الصواب حرق بالراء المضمومة
في الفتح بان اهل اللغة جزموا بانهما لغتان احرق وحرق قوله والتشديد للتكثير
ونقله العيني فقال هذا كلام من لا يذوق من معاني التراكيب شيا وتصويب
الدمياطي باب الافعال لكون المقصود حصول الاحراق وليس المراد المبالغة فيه
حتى يذكر باب التفعيل حين حرقه جارية بن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم
القاف ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ان معاوية
كان وجه ابن الحضرمي الى البصرة يستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية
ابن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فاحرق جارية عليه ذكره العسكري
وقال الطبري في حوادث ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدائني وكذا
اخرجه ابن منبه في اخبار البصرة ان عبد الله بن عباس خرج من البصرة
وكان عاملها لعلي واستخلف زيادا على البصرة فارسل معاوية عبد الله
ابن عمرو ابن الحضرمي لياخذ له البصرة فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية
فكتب زياد الى علي يستنجده فارسل اليه اعين ابن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث
علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه
وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين رجلا فلما حرقه قال جارية لجنيته اشرفوا
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فا على ابي بكرة فقيع فاشرفوا
هو على الاسلام والانتقا دام لا فقالوا له هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن
الحضرمي وربما انكر عليك بكلام او بسلاح قال عبد الرحمن بن ابي بكرة بالسند السابق
فحدثتني امي هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد
اسمها هولة عن ابي بكرة انه قال لما سمع قولهم لما انكر عليك بسلاح او كلام
وكان لي علية له لو دخلوا علي داري ما بهشت بفتح الموحدة والنا وسكون الشين
المعجمة قصبة ثم قال ما مددت يدي الى قصبة ولا تناولتها لا دافع عني لان ارى
قتال المسلمين فكيف اقاتلهم بسلاح والحديث مر في الحج وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب
بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة غير منصرف الصفار الكوفي قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون
الزاي الضبي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا وفي الحج من وجه اخر عن فضيل لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض بضرب بجزم اوله على الكفر الحقيقي الذي يضرب الاعناق ويحتاج الى
التاويل بالمستحل مثلا ومن رفعه فكانه اراد الحال والاستيناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل

كما قال في الفتح

كما قال في الفتح ان يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه اخر باتم من هذا في الحج
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء بينهما دال مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه قال سمعت
ابا زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي
وغيره استنصت الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر ولابي
ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون مثقلة بعد العين المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض اي لا يكون اعمالكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل غير ذلك
وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى
ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم هذا
بالتنوين يذكر فيه يكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد ابن
مولى عثمان بن عفان الاموي ابو ثابت القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد سكون
العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابراهيم بن سعد وحدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن
بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع عن سعيد بن المسيب سقط لابن عساكر لفظ سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة
الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة بالافراد القاعد فيها اي القاعد في زمن الفتنة او الفتنة عن
خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والمراد من يكون مباشرا
لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم الساعي فيها حيث يكون
سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم
ثم من يكون من النظارة ولا يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي من تشرف بفتح الفوقية
والمعجمة والراء المشددة وبعدها فاء اي يتطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها تستشرفه
بالجزم جوابه اي تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرف المريض اذا اشفى على الموت ومن وجد
فيها ولابي ذر عن الكشميهني منها ملجا بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة اخره همزة موضعا يلتجي
اليه من شرها او معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسي بضم الميم وهو بمعنى
الملجا فليعذ به اي ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث اورده المؤلف هنا من رواية
ابن شهاب عن ابي سلمة وذكره مسلم من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد
وفي اوله يكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي
في الرواية الاولى والقائم فيها والماشي فيها خير من الساعي وزاد الاسماعيلي من طريق
الحسن بن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد في اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان
فيها خير من القاعد والحسن بن اسماعيل ذكره النسائي وهو من شيوخه وعند احمد وابي داود
من حديث ابن مسعود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة
وفيها والماشي فيها خير من الراكب والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل

السابق من تشوف لها تستشرفه قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها
والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها
وقيل انه من استشرفت الشي اي علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة
والاشفا على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث
اولى لما يظهر من معنى اللام في لها وعليه كلام الفايق وهو قوله اي من غالبها غلبته
ومن وجد ملجا او معاذا فليعذ به بفتح الميمين ومعناهما واحد كما مر وفيه التحذير من الفتن
وان شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها او المراد ما ينشا عن الاختلاف
في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت طايفة بلزوم البيوت
وقال الاخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شي من
ذلك يكف يده ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله واهله وهو معذور
ان قتل او قتل هذا

بالتنوين يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول

وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة
والجيم والموحدة المكسورة البصري قال حدثنا حماد بفتح الحا المهملة والميم المشددة ابن
زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن رجل لم يسمه حماد قال الحافظ ابن
حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيي الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب
بانه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره بلفظ اي ان يكون هو هشام بن حسان
القردوسي وفيه بعد انتهى عن الحسن البصري انه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة
التي وقعت بين علي وعايشة وهي وقعة الجمل ووقعة صفين فاستقبلني ابو بكرة
نفيع ابن الحارث الثقفي سقط الاحنف هنا ابن قيس بين الحسن وابو بكرة كما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى فقال لي اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت اريد نصرة
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال ابو بكرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما بفتح الفا بعدها تحتية
ساكنة اي ضرب كل منهما وجه الاخر اي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول من اهل
النار اي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول على من استحل ذلك ولابي
ذر عن الكشميهني فقيل هذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول فما ذنبه حتى يدخلها
والقائل ذلك هو ابو بكرة قال صلى الله عليه وسلم انه اراد ولابي الوقت قد
اراد قتل صاحبه وفي الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك
مصمما عليه وبه استدل من قال بالمواخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب
من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال فلا يلزم
من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب
على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب
على العزم المجرد والسند السابق هنا قال حماد هو ابن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب
السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار القيسي البصري وانا اريد ان
يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث الحسن البصري عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون
الحا المهملة وفتح النون بعدها فا ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك
والاحنف لقبه وشهر به عن ابي بكرة نفيع يعني ان عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند
السابق

السابق اخطا حيث اسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة نعم وافقه قتادة كما عند
النسائي ومبارك وحميد عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة
قال في الفتح فكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة
اسنده وسقط قوله الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم قال بهذا الحديث المذكور
على الموافقة لرواية حماد ابن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمزة
وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو ابن هشام ابي اليشكري بتحتية
ومعجمة ابو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن اسماعيل
ابو عبد الرحمن البصري نزل مكة ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين
وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا قاله
ابو حاتم الرازي قال وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى
قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب
السختياني ويونس بن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ ومعلى بن
زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القردوسي عن الحسن البصري عن الاحنف
ابن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن مؤمل
عن حماد عن الاربعة فكان البخاري اشار الى هذا الطريق قاله في الفتح ورواه اي الحديث
المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عن ايوب
السختياني فيما وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف
ابن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة
ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة وليس له في
البخاري الا هذا الحديث عن ابي بكرة نفيع ووصله الحربي والطبراني بلفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتنة كاينة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد اراد
قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي
ابن حراش بكسر الحا المهملة اخره شين معجمة والرا مخففة الاعور الغطفاني التابعي الجليل وسقط
ابن حراش لابن عساكر عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ
اذا التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما في جرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا
ولم يرفعه سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم
ووصله النسائي بلفظ قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الاخر فهما في النار
ولا يلزم من ذلك استمرار البقاء في النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تاويل
سايغ بل بمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة وهي اذا
اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار

باب بالتنوين يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن جماعة

يجتمعون على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي
قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر عبد الرحمن
ابن يزيد قال حدثني الحضرمي بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عايذ الله الخولاني
بفتح الخا المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة ابن اليمان يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر قال في شرح المشكاة اي الفتنة ووهن عرى الاسلام هـ
واستيلا الضلال وفشو البدعة مخافة اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية فقلت يا رسول الله

انا كنا في جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش فجاءنا الله بهذا الخير ببعثتك وتمهيد
مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر قال
صلى الله عليه وسلم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون مصدر دخنت النار ودخن اذا
القي عليها حطب رطب فانه يكثر دخانها وتفسد اي فساد واختلاف بل فيه وفيه اشارة الى
كدر الحال وان الخير الذي يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول
الله وما دخنه قال قوم يهدون بفتح اوله بغير هدي بتحتية واحدة منونة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي هديي بزيادة ياء الاضافة بعد الاخرى اي بغير سنتي
وطريقتي تعرف منهم اي الخير فتقبل والشر فتنكر وهو المقابلة المعنوية قال القاضي
عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع
في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك
بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل
عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه
على المنابر وخبر فتنكر خبر بمعنى الامر اي انكروا عليهم صدور المنكر عنهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك
الخير من شر قال نعم دعاة اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى
بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم
وقف على شفير جهنم من اجابهم اليها قذفوه بالذال المعجمة فيها في النار قال حذيفة قلت
يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام من انفسنا وعشيرتنا ويتكلمون
بالسنتنا اي من العرب وقيل من بني ادم وقيل انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن
مخالفون قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركني ذلك قال عليه الصلاة والسلام تلزم جماعة
المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اميرهم اي وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة
تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان
رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلوات
الله وسلامه عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة بفتح الفوقية والعين
المهملة والضاد المعجمة المشددة قال التوربشتي اي تتمسك بما يصبرك وتتقوى به على اعتزالهم
ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة
اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض الشجر افعل فانه خير لك حتى
يدركك الموت وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة
من شدة الالم او المراد اللزوم لقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري
من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن
طاعة الجماعة فانه لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية
الوقوع في الشر وهل الامر للندب او الايجاب الذي لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه لحديث
ابن ماجه عن انس مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان
امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة والجماعة التي
امر الشارع بلزومها جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع
العامة في دينها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون جماعة
اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين والحديث سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه

باب من كره ان يكثر بتشديد المثلثة سواد اي اشخاص اهل الفتن والظلم

وبه قال

وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما
تحتية ساكنة ابن شريح وغيره قال حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة
واما المبهم في قوله وغيره فقال في الفتح كانه ابن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود وقال الليث
ابن سعد الامام عن ابي الاسود قال اي ابو الاسود قطع بضم القاف وكسر الطاء المهملة اي افرد
على اهل المدينة بعث بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش يعني الزموا بعثا لقتال
اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه اي البعث واكتتبت بضم الفوقية مبنيا
للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته اني اكتتبت في ذلك البعث فنهاني عن ذلك اشد
النهي ثم قال اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من المسلمين منهم عمرو بن امية بن خلف والحارث
ابن زمعة وغيرهما مما ذكرته في تفسير سورة النساء كانوا يكثرون سواد المشركين على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فياتي السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم به قيل هو من المقلوب اي فيرمى السهم
فياتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل وقوله او يضرب به عطف على فياتي لا على
فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما بسبب تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون
مع المشركين لا للقصد لقتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت المؤاخذة فراى
عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين ياثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك فانزل الله
تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم في صحبة المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم
وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان
مسندا الى نزول اية فهو مرفوع اصطلاحا وعند ابي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد
قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به فمن جالس اهل الفسق مثلا كارها لهم
ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك
والحديث مر في التفسير واخرجه النسائي في التفسير ايضا والله الموفق

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا بقي المسلم في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة بعدها مثلثة خفيفة وبالف
فلام وهاء تانيث الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع وبه قال حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش
سليمان الكوفي عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الجهني قال حدثنا حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر الامانة ورفعها رايت
احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا صلى الله عليه وسلم ان الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا
الامانة وهي عين الايمان او كل ما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف والمراد بها التكليف الذي كلف الله
به عباده او العهد الذي اخذه عليهم نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون
الذال المعجمة بعدها راء اي اصل قلوبهم ثم علموا من السنة كذا بالاعادة ثم يعني ان الامانة
لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون
القران قبل ان يتعلموا السنة وحدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن رفعها عن ذهابها
اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكره حذيفة الذي ينتظره
قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف بعدها
مثناة فوقية سواد في اللون يقال وكت البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب ثم ينام
النومة فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى فيها وسقط قوله فيها لابن عساكر
اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام غلظ الجلد من العمل كجمرة
دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون

النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه شيء وقال فمنفطا بالنون كجبر ولم يقل نفطت
باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بان يشتريها احدهما من الاخر فلا
يكاد احد يؤدي الامانة لان من كان موصوفا بالامانة سلبها حتى صار خائنا فيقال
ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله بالعين المهملة والقاف وما اظرفه
بالظا المعجمة وما اجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان وما ذكر من
ايمان لان الامانة لازمة له لان الامانة هي الايمان قال حذيفة رضي الله عنه
ولقد اتى علي بتشديد اليا زمان كنت اعلم فيه ان الامانة موجودة في الناس ولا
ابالي ايكم بايعت اي بعته او اشتريت غير مبال بحاله الان لانه ان كان مسلما رده علي
الاسلام بتشديد التحتية من علي ولابي ذر عن الكشميهني اسلامه فلا يخونني بل يحمله
اسلامه على اداء الامانة فانا واثق بامانته وان كان نصرانيا او يهوديا ليرده على
ساعيه الذي اقيم عليه وهو يقوم بولايته وسيستخرج منه حقي واما اليوم فقد ذهبت
الامانة فلست اثق باحد في بيع ولا شرا فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس
فلا بد من التقيد بفعلا يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه
وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم فكان يثق بانصافه وتخليصه حقه من الكافر
اذا خانه بخلاف الوقت الاخير وفيه اشارة الى ان حال الامانة اخذ في النقص من ذلك
الزمان وكانت وفاة حذيفة اول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فادرك
بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير وهذا الحديث سبق بعينه سندا ومتنا في باب
رفع الامانة من كتاب الرقاق

باب التعرب بفتح العين المهملة وضم
الرا المشددة بعدها موحدة الاقامة بالبادية والتكلف في صيرورته اعرابيا ولابي ذر
التعزب بالغين المعجمة في الفتنة ولكريمة التعزب بالعين المهملة والزاي ومعناه
تعزبه عن الجماعات والجهات ويسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته بخطه في
البخاري بالراي واخشى ان يكون وهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي
قال حدثنا حاتم بالحا المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسماعيل الكوفي عن يزيد
من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع الاسلمي انه دخل على
الحجاج بن يوسف الثقفي لما ولي امارة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين فقال
له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت بالعين المهملة والزاي تكلفت في صيرورتك
اعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد انك رجعت في الهجرة
التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة
الى موضعه من غير عذر يجعلونه كالمرتد اخرج النسائي حديث ابن مسعود رفعا
لعن الله اكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان ذلك
من جفا الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح
من قبل ان يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا
من جهتها للقتل بها قال ابن الاكوع مجيبا للحجاج لا لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بتشديد
النون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في الاقامة في البدو وعند الاسماعيلي من طريق حماد
ابن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة
فاذن له وعن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من المدينة الى الربذة بفتح
الرا والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة وتزوج هناك امراة

وولدت له

وولدت له اولادا فلم يزل بها بالربذة وللكشميهني هناك حتى اقبل قبل ان يموت بليال نزل المدينة
وسقط لفظ نزل في رواية النسفي والسرخسي وفي رواية حتى قبل ان يموت باسقاط اقبل وهو
الذي في اليونينية وفيه حذف كانه بعد حتى قبل قوله وهي مقدرة وهو استعمال الحصر فيه ان سلمة
بالبادية لم يعش بالبادية بل بالمدينة وتقيا دمشه كما في الفتح ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو
اربعين سنة لان قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع
وسبعين على الصحيح والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام الائمة عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي الحرث ابن ابي صعصعة وسقط الحارث هنا في الرواية عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين وفتحها قال الجوهري لغة
رديئة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوعة على الاشهر من الرواية اسم يكون
موخر وخبر مال خيرها مقدما وفائدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال
ولنفي الكلام في الغنم فلذا اخرها يتبع بها بسكون الفوقية اي يتبع بالغنم شعف الجبال
بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفا رؤوسها للرعي والما ومواقع القطر بالقاف
المفتوحة حتى لا يخاف على دينه فان لم تكن فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل
الدينية والجمعة والجماعات وغيرها كالجنائز واغاثة وعبادة وقال قوم العزلة افضل
لتحقق السلامة بشرط معرفته بما يتعين وافتى النووي بالخلطة لمن لا يغلب على ظنه
الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة والله الموفق هذا

باب التعوذ من الفتن وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو زيد البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا النبي صلى
الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسالة بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الفا وسكون الواو اي الحوا
عليه في السوال وبالغوا فصعد بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر ولابي ذر على
المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسالوني اي اليوم كما في الرواية الاخرى في كتاب الدعا عن شي
من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف راسه
ولابي ذر عن الكشميهني لاف راسه بالف بعد اللام وتشديد الفا ونصب راسه في ثوبه يبكي
فانشا رجل بدا بالكلام كان اذا لاحى بفتح الحا المهملة جادل وخاصم يدعى اليه فقال يا نبي الله
من ابي فقال يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب الى غير ابيه
فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة
وبعد الالف فا ثم تا تانيث اي ابن قيس واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل
عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السوال
من كتاب الاعتصام ثم انشا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى بوجه النبي صلى الله عليه وسلم من
الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اي
رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السوال نعوذ بالله
من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر
الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رايتهما ورا هذا الحائط اي بيني وبين الحائط وهو حائط

حابطا عمله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني قال قتادة بن دعامة
بالسند السابق يذكر بضم اوله وفتح الكاف هذا الحديث بفتح اليا من يذكر وضم الكاف والحديث
نصب على المفعولية عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم اي ان تظهر
لكم تغمكم اي لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا ان تظهر لكم تغمكم وان تسألوا عنها في زمن
الوحي تظهر لكم وهما المتقدمتين بينتان ما يبيح السوال وهو انه ما يبيحهم والنهي لا يفعل ما
يغمه وقال عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن نصر الباهلي النرسي بالنون المفتوحة
والرا الساكنة والسين المهملة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يزيد بن زريع قال انبانا
رضي الله عنه حدثنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقال انس كل رجل
كان هناك حالا لافا راسه في ثوبه يبكي خوفا من عقوبة الله لكثرة سوالهم
له صلى الله عليه وسلم وتقدم عليه فيه زيادة قوله لافا راسه بدل قوله علي انه يبادرته في
الاول لابي ذر عن الكشميهني قال في الفتح وقال كل رجل منهم عائذا بالله حال كونه مستعيذا
بالله من سو الفتن بالسين المهملة والواو بعد الهمزة ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة
والرا وقال اعوذ بالله من سو الفتن بضم السين وسكون الواو ولابي ذر من سواي بفتح المهملة
وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري من انه في رواية سعيد
بالشك في سوي وسواي قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط العصفري الذكور حدثنا يزيد بن
زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة ومعتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة
ابن دعامة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال عائذا بالله من
شر الفتن بالشين المعجمة والرا المشددة واستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته
وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والله الموفق هذا **باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة المشرق
وبه قال حدثنا وللاربعة وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
ابن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر وفي الترمذي
من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال الفتنة ها هنا
الفتنة ها هنا بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان بضم اللام من يطلع ولمسلم من
طريق حنظلة عن سالم بلفظ ان الفتنة تجي من ها هنا واوما بيده نحو المشرق من
حيث يطلع قرن الشيطان بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا
راسه او هو مثل اي حين يتحرك الشيطان بقرنيه راسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة
عبدتها والحديث اخرجه الترمذي في الفتن ويتسلط او قرنه اهل حزبه وقال القرن الشيطان
اي اعلالوا وقيل ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها والحديث اخرجه
الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه كان
مستقبل المشرق ولابي ذر الشرق بالجر يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة ها هنا مرة واحدة
من غير تكرار من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك بخلاف الاولى وانما اشار عليه الصلاة والسلام
الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان وقعة
الجمل وصفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه
قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبه قال حدثنا

علي بن عبد الله

علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة والها بينهما زاي ساكنة اخره را وسعد بسكون
العين السمان عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها نون عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا
بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي ولابي ذر قالوا يا رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون
الجيم قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي
شرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية
العراق فانه يوهم ان نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شي ارتفع بالنسبة الى ما يليه فسمي المرتفع نجدا
والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا بتكريرهما اللهم اربعا قالوا يا رسول الله
وفي نجدنا قال ابن عمر فاظنه صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان ولابي
ذر عن الكشميهني يطلع قرن الشيطان اي حزبه واهل قوته من المشرق ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج والدجال وبها
الدا العضال وهو الهلاك في الدين انما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في
جهتهم لاستيلا الشيطان بالفتن والحديث سبق في الاستسقا واخرجه الترمذي في المناقب قال حسن غريب وبه
قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابن عساكر اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان وفي نسخة خلفه قال العيني وما اظن صحته عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والرا الحارثي
عن سعيد بن جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن عمر وسقط عبد الله لابن عساكر فرجونا ان يحدثنا حديثا
حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا بفتح الرا فعل ومفعول اليه رجل اسمه حكيم فقال يا ابا
عبد الرحمن هي كنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة وردا على من ترك ذلك
كابن عمر نفسه والاخرى حنظلة فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر احد الطائفتين فقال
اي ابن عمر هل تدري ما الفتنة ثكلتك امك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي عدمتك امك ظاهره الدعا وقد
يرد للزجر كما هنا انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين يعني ان الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار
فامر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان الدخول في
دينهم فتنة سبق في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان فكان الرجل يفتتن عن دينه
اما يقتلونه او يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة فلم يبق فتنة من فتن الكفار لاحد من المؤمنين
وليس بقتالكم على الملك بضم الميم وسكون اللام اي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك
وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وانما كان ذكره ثم للعكس الدنيا والحديث سبق في التفسير والله هو
الموفق والمعين هذا **باب** الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة سفيان
مما وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب
بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة ابو يزيد جعفرا ادرك خلف بعض الصحابة
ولم يعلم له رواية عن احد منهم وهو من اهل الكوفة ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا
هذا الموضع كانوا اي السلف يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند نزول الفتن قال
امرؤ القيس بن عابس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي
ذر وقال امرؤ القيس والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معديكرب بفتح عين عمرو
وجزم ابو العباس المبرد في الكامل والسهيلي في روضه والابيات هي الحرب اول
ما تكون فتية بضم الفا وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح
ويروى فتية بضم الفا مصغرا اي شابة ويجوز فيه اربعة وجوه رفع اول ونصب فتية وهو

الذي في الفرع مثل رواية الخطيب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدأ ثان وفتية حال سادة مسد
الخبر والجملة المركبة من المبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول والحرب أول أكوانها إذا كانت
فتية الثاني نصب أول ورفع فتية وهو أن يكون الحرب مبتدأ وفتية خبره وأول ما يكون
ظرف عامله الخبر ويكون تامة أي الحرب في أول أحوالها فتية الثالث رفع أول وفتية
على أن الحرب مبتدأ وأول بدل منه وما مصدرية ويكون تامة أو أول مبتدأ ثان وفتية
خبر وأنث الخبر مع أن المبتدأ الذي هو أول مذكر لأنه مضاف إلى الأكوان الرابع نصبهما
جميعا على أن أول ظرف وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب وتكون تامة وفتية منصوب
على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر أي الحرب مرصودة في أول أكوانها على هذه
الحالة والخبر عنها قوله تسعى أي الحرب بزينتها ما هي فتية أي في وقت وقوعها تغر
من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه بزينتها لكل جهول بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها
نون مفتوحة ورواه سيبويه بموحدة ثم زاي مشددة مفتوحة فوقية والبزة اللباس
الجيد حتى إذا اشتعلت بالشين المعجمة والعين المهملة أي هاجت وإذا اشتعلت وجوابها دلت
أو تحذف كما في المصابيح ويجوز أن تكون ظرفية وشب بفتح المعجمة والموحدة المشددة ضرامها
بكسر الضاد المعجمة لهبها أي التهب لهبها وارتفع اشتعالها ولت حال كونها عجوزا غير ذات
حليل بالحاء المهملة أي لا يرغب أحد في تزويجها ويروى بالخاء المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر
الأسود ينكر بضم التحتية وفتح الكاف لونها ولأبي ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية أي تبدلت
حسنها قبحا وتغيرت حال كونها غير مكروهة للشم والتقبيل لأنها في هذه الحالة مظنة للبخر
ووصفها به مبالغة في التنفير منها والمراد أنهم يتمثلون بهذه الأبيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه
من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر
أمرها أولا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا
الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق أبو وائل بن سلمة قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول
بينا بغير ميم نحن جلوس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الأعمش
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في أهله بالميل إليهن بأن يأتي بسببهن ما لا يحل له وفتنته في
ماله بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير حله وفي ولده بفرط محبته له والشغل به عن كثير من
الخيرات وفي جاره بالحسد والمفاخرة وكلها يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر أي يكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل
أن يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفرا للمذكورات لا الكل واحدا منها وأن يكون من باب اللف
والنشر بأن الصلاة مثلا للفتنة في الأهل وهكذا إلخ وخص الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في
داره وأهله إلا أن النساء شقائق الرجال في الحكم قال عمر رضي الله عنه لحذيفة ليس عن هذا الذي ذكرت
أسألك ولكن أي أسألك عن الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كما يضطرب البحر عند هيجانه كناية عن
شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وعبر دليل على جواز إطلاق اللفظ العام
وإرادة الخاص إذ تبين أن عمر لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند
الطبراني فقال حذيفة سمعته يقول يأتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويؤخذ منها كما في
الفتح جهة التشبيه بالموج وأنه ليس المراد منه الكثرة فقط فقال حذيفة لعمر رضي الله عنه ليس عليك منها
بأس يا أمير المؤمنين إن بينها وبينك بابا مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا أي
لا يخرج منها شيء في حياتك قال ابن المنير آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سأل عنه وإنما

ثم عبر عنه

ثم عبر عنه كناية وكأنه كان مأذونا له في مثل ذلك وقال ابن بطال وإنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار
بالفتنة الخاصة ليلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له إن بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له أنت الباب
وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه قال عمر رضي الله عنه مستفهما
لحذيفة أيكسر الباب أم يفتح قال حذيفة بل يكسر ولأبي ذر عن الكشميهني لا بل يكسر قال عمر إذا بالتنوين أي
إن انكسر لا يغلق بنصب القاف أبدا وفي الصيام ذاك أحرى أن لا يغلق إلى يوم القيامة ويحتمل أن يكون
كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة قلت أجل بالجيم واللام المخففة ثم قال شقيق قلنا
لحذيفة أكان عمر يعلم الباب فقال حذيفة نعم يعلمه كما أعلم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يعلم أن دون غد
ليلة أي علمه علما ضروريا مثل هذا وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط جمع أغلوطة بالغين المعجمة
والطاء المهملة ما يغالط به أي حدثته حديثا صدقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ورأي
رأي قال شقيق فهبنا فخفنا أن يسأله أي يسأل حذيفة من الباب أي من هو الباب فأمرنا مسروقا
هو ابن الأجدع أن يسأله فسأله فقال أي مسروق لحذيفة من الباب قال عمر رضي الله عنه والحديث
سبق في باب المواقيت من الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامة النبوة وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء قال أخبرنا محمد بن جعفر واسم جده
أبي كثير المدني عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني عن سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد
المخزومي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بئر مفتوحة
ولأبي ذر يوما إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته هو بستان أريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية
ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قباء وفيه سقط خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم من إصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت في أثره فلما دخل بواب النبي صلى الله عليه وسلم الحائط أي
البستان المذكور جلست على بابه وقلت لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فيحمل أنه
لما حدثت نفسه بذلك صادف أمره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته
وجلس على ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في قف البئر بضم القاف وتشديد الفاء أي فيها أو الدكة التي
حولها فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء أبو بكر رضي الله عنه حال كونه يستأذن عليه زاده التعرف
لديه ليدخل فقلت يا نبي الله أبو بكر يستأذن في الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة زاد في
المناقب فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء ولأبي
ذر فجلس على يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر موافقة له عليه الصلاة
والسلام وليكون أبلغ في بقائه عليه الصلاة والسلام في حال السرور وراحته بخلاف ما إذا لم يفعل ذلك فربما استحيا
منه فرفع رجليه فجاء عمر رضي الله عنه يستأذن أيضا فقلت كما أنت حتى أستأذن لك فاستأذنت له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجاء عمر رضي الله عنه وجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف
عن ساقيه فدلاهما في البئر فامتلأ بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وامتلأ القف به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم
يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت كما أنت حتى أستأذن لك فاستأذنت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهو قتله في الدار قال ابن بطال وإنما خص عثمان بذكر
البلاء مع أن عمر قتل لأن عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع
من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه
إليه ثم هجموا عليه داره وهتكوا ستر أهله وكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية أحمد
بإسناد صحيح من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما فنظرت فإذا هو عثمان فدخل رضي
الله عنه فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر بفتح الشين المعجمة والفاء

الحفرة وكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر قال ابو موسى فجلست انتهى اخالي هو ابو بردة عامر وابو
رهم وادعو الله ان ياتي قال ابن المسيب سعيد فتاولت ولابي ذر عن الكشميهني فتاولت فتفرست ذلك
الصاحبين سوى صلى الله عليه وسلم والمراد عثمان قبورهم حتى اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان عنهم
في البقيع والمراد مطلقه لا خصوص كون عمر عن يمينه والاخر عن شماله كما كانوا على البئر وفيه ان التمثل
لا يستلزم التسوية ثم اخرج ابو نعيم عن عائشة في صفة القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره
ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما اوضح سندا عند ابي داود والحاكم من طريق
القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا اماه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
لي الحديث وفيه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلي
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضائل وبه قال
حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة اليشكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي
مولاهم البصري الحافظ غندر عن شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش انه
قال سمعت ابا وائل شقيق ابن سلمة قال قيل لاسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنه الا بالتخفيف تكلم هذا اي عثمان رضي الله عنه فيما انكر الناس عليه من تولية
اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال ابن المهلب في شان اخيه لامه الوليد بن عقبة وما ظهر عليه من
شرب الخمر قال اسامة قد كلمته في ذلك سرا دون ان افتح بابا من ابواب الانكار وعليه ان اكون
اول من يفتحه بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فتحه بل كلمته على سبيل المصلحة والادب
الاعلان بالانكار على الائمة ربما ادى الى افتراق الكلمة كما وقع ذلك في تفرق الكلمة بمواجهة عثمان
بالنكير في التلطف والنصيحة سرا لجدير بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه
العيني بل صرح بانه في مسلم ولفظ تحدثه في رواية مسلم قيل الا تدخل على عثمان وتكلمه في شان
الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر انتهى وتعقبه في غرائب الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وبخالفته وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر متعقبا المهلب جزمه
بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت سنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش تدفعه
ولفظه عن ابي وائل كنا عند اسامة ابن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان
فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله انتهى قلت وقوله بمثله اي بمثل الحديث الذي ساقه اول
الباب من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال
اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا الحديث ثم عرفهم
اسامة بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه ثم السر جهده فقال وما انا بالذي اقول لرجل بعد
ان يكون اميرا علي رجلين خير الناس ولابي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة
فتحتية ساكنة فعل امر من الاتيان خيرا لصب على المسولين بعد ما الذي يعدوا الذي سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بضم الياء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن
الحمار برحاه بفتح الياء فيطحن قال في الفتح وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رايته
في نسخة معتمدة بضم اوله على البناء للمفعول وفتحها اوجه ففي رواية سفيان وابي
معاوية فيندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة
انتهى والذي رايته في فرع اليونينية كاصله عن ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح الياء مبنيا
للفاعل فيطيف به اهل النار يجتمعون حوله فيقولون له اي فلان ما شانك الست كنت تامر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول لهم اني كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقول
المهلب ان السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبرا مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه الوليد

ابن عقبة

ابن عقبة فتعقبه في الفتح بانه ليس واضحا بل الذي يظهر ان اسامة يخشى على من ولي
ولاية ولو صغرت انه لا بد له ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن ان يقع منه
تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير
انه خير الناس اي بل غايته ان ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم في
باب الامر بالمعروف كما سبق وبالله التوفيق هذا بالتنوين بغير
ترجمة وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن البصرة قال حدثنا عوف
بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع رضي
الله عنه انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل بالجيم التي
كانت بين علي وعائشة بالبصرة وكانت عائشة على جمل فنسبت الوقعة اليه لما بلغ
بتشديد الميم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا بالصرف في جميع نسخ الحفاظ ابي محمد الاصيلي
وابي ذر الهروي والاصل المسموع على ابي الوقت وفي اصل ابي القاسم الدمشقي غير مصروف
وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال في الكواكب يطلق على الفرس
وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر
البلاد ملكوا ابنة كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها
ابن قباذ بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون
الواو وبعدها راء الف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة واحتج به من منع قضاء المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه
شهادتهن وزاد الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت
ان اصحاب الجمل لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية
المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
ابن عثمان بن عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة والمهملة
قال لما سار طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم الى البصرة
وكانت عائشة بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم
عثمان وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة والزبير واستاذنا عليا في العمرة
فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلته فسارت
عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتي دينار
في ثلاثة الاف رجل من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت بعض مياه بني عامر
نبحت عليها الكلاب فقالت ما هذا اي ما هذا الماء قالوا الحواب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وبعدها همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات
يوم كيف باحداكن ينبح عليها كلاب الحواب وعند البزار من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين
تخرج حتى ينبحها كلاب الحواب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثير وتنجو بعد ما كادت
وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك خوف الفتنة في اخر شهر ربيع الاول سنة ست
وثلاثين في تسعمائة راكب فلما قرب البصرة قال له قيس بن عبادة وعبد الله بن الكوا الخبر لا عن
مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخلعاني بالبصرة وكان
قد بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي بن فاطمة يستنفران الناس فقدما الكوفة

فدخلا المسجد فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان نائب الامير علي من ارسلهم علي وان كان عمار ربما اقتضت جلالته
فضلا عن مساواته او فضله عمار تواضعا منه واكراما لجده عليه الصلاة والسلام وقام عمار على
المنبر اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعته عمارا يقول ان عايشة قد سارت الى البصرة
قال ابن ابي مريم ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم
ليعلم اياه تعالى تطيعون ام تطيعونها هي رضي الله عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب
ان يقول او اياها لا اياهم وقال في المصابيح فيه نظر من حيث ان ام فيه متصلة فتقتضي المعادلة
بين المتعاطفين بها لانه يقال ام اياها اتبعتم واجاب الكرماني بان الضماير يقوم بعضها مقام
بعض قال في الفتح وهذا لمجي الاداة في الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي بكر ابن عياش ثم صعد
عمار المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عايشة وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن ان عليا
يقول اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا الا نفر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما
اخذلني والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استأثر بمال ولا بدلت حكما
قال فخرج اليه اثنا عشر الف رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد الله
ابن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك
القصة كان مع علي وان عايشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا ان لا تكون
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه
وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه
الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعايشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب وقوله ليعلم تقدم
انيا منسوبا للفاعل في الزراع كان في الفرع قال في الكواكب والمراد العلم الوقوعي او تعلق العلم او اطلاقه
على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى عالم ابدا وازلا بما كان وما يكون
باب بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية ابي ذر وهو المناسب لان الحديث اللاحق طرف
من سابقه وان كان في الباب زيادة مساقه هو بدله الا ابن ابي مريم عن الفربري عنه ابو حصين
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر
النون وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصبهان وليس له في الجامع الا هذا
ولابي ذر عن ابن ابي غنية عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابي وائل شقيق ابن سلمة انه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر
عايشة رضي الله عنها وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم
في الدنيا والاخرة ولكنها مما ابتليتم مبنيا للمفعول والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة
المشددة بعدها راء الربوعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن مرة قال سمعت ابا وائل شقيق ابن سلمة يقول دخل ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
وابو مسعود عقبة ابن عامر البدري الانصاري على عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه حيث بالمثلثة
وللكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لقتال
عايشة رضي الله عنها انيتا من اكره عندهما من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رايت منكما
منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطايكما عن هذا الامر قال ابن بطال فجاء بينهم دلالة على ان كلا من
الطايفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه وكساهما اي ابن مسعود كما صرح في الرواية الاتية حلة
يعني حلة حلة والحلة اسم لثوب ثم راحوا الى المسجد وعند الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم جمعة
وانما كني عمار

وانما كنى عمارا تلك الحلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد
الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي عبد الله موسى ولا يكسو ابا موسى فكساه ايضا قاله ابن بطال
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي
الحافظ عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال كنت جالسا مع ابي مسعود عقبة بن عامر وابي موسى
الاشعري وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهم فقال ابو مسعود له لعمار ما من اصحابك احدا
الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رايت منك شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح التحتية المفتوحة موحدة افعل التفضيل من العيب
وفيه رد على القايل ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظه من استسراعك
في هذا الامر وانما قال ذلك لانه راى راي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث
الواردة فيه وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد فقال عمار يا ابا مسعود وما رايت
منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من ابطايكما
في هذا الامر لما في ذلك الابطا من مخالفة الامام وترك امتثال ما حملوا النبي صلى الله عليه
وسلم تبغي فكان عمار على راي علي في قتال الباغين والناكثين والمتمسك بقوله تعالى
فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه
فكل من الابطا والاسراع عيب بالنسبة لما يعتقده فقال ابو مسعود وكان موسرا
يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا ينبغي هذه
ان الفاعل ليس في الرواية السابقة هو ابو مسعود كما مر وقال لهما روحا فيهما بالتنوير
صحح عليه في الفرع الى صلاة الجمعة وذكر ابن شبة بسند واه وقعة الجمل كانت في
النصف من جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وذكر ايضا من رواية المدايني عن العلاء
ابن محمد عن ابيه قال جاء رجل الى عمر وهو بالزاوية فقال ما تقول هولا قال الى الحق
قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة وعند
الطبراني ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم
العبيد ثم السفها فنشبت الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح اخرون
وغلب اصحاب علي رضي الله عنه ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح
ولا تدخلوا دار احد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى
الكوفة وعند ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله
ابن بديل بن ورقا الخزاعي الى عايشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المومنين
انعلمين اني اتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تامرين فقلت الزم عليا فسكتت
فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين
يدي علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة والطبري من طريق عمرو بن جاوان
عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة
مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب ابن الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة
سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف كان قتلى الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب
علي ونصفهم من اصحاب عايشة وقيل قتل من اصحاب عايشة ثمانية الاف وقيل ثلاثة عشر
الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل الكوفة خمسة
الاف هذا باب بالتنوين اذا انزل الله بقوم عذابا لم يذكر جواب اذا الكشميهني

الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان [illegible] قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي [illegible] قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله
ابن عمر [illegible] رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيئ اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم ممن ليس هو
على منهاجهم ومن صيغ العموم والمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي
من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب [illegible] بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب
اعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم [illegible] والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسق
وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم
ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان اخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت
الاشتراك في الثواب او العذاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان
اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه
من عمل سيئ كتكفير الاعمال وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب
وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم
ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله ويؤيده
قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان
لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه
ان مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة قال [illegible]
النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن رضي فكيف بمن عاون
نسال الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني
قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من
خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي
وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب
مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه
وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا
والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب
القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين
شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها
منكرات ولا يميز بفكره انها معاصي لما احدث تكرارها من تالف القلوب وفي القوت لابي
طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فراى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه
وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها فبال دما فلما كان اليوم الثالث مر فراها
فبال البول المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول
وصارت البدعة كانها مالوفة عنده معروفة وهذا امر مستقر لا يمكن جحوده والله اعلم وحديث الباب
اخرجه مسلم. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا
لسيد بلام التاكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسرائيل بن
موسى ابو موسى البصري نزيل الهند وهو من [illegible] واتفقت كنيته واسم ابيه قال سفيان ولقيته بالكوفة

والجملة حالية

والجملة حالية جاء ولابي ذر وجا الي ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله
قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور فقال ادخلني على عيسى بن موسى بن محمد بن علي
ابن عبد الله بن عباس بن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظه بفتح
الهمزة وكسر العين المهملة وبضم الظاء المعجمة المخففة من الوعظ لما عظته بالهمزة وتقدير
النون فكان ابن شبرمة خاف عليه اي على اسرائيل من بطش عيسى لان اسرائيل كان يصدع بالحق [illegible]
الوعظ بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وغرة الملك فلم يفعل قال اسرائيل حدثنا
الحسن البصري قال لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما الى معاوية بن ابي سفيان بالكتائب بفتح
الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة
وهي طائفة من الجيش تجمع وسميت لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه
وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلاف الحسن وعند الطبراني بسند صحيح عن يونس
ابن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمته اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا
اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال
ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح
فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني
من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره
من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن فقال عمرو بن العاص لمعاوية ارى كتيبة لا تولي
بتشديد اللام المكسورة لا تدبر حتى تدبر اخراها التي تقابلها وهي التي لخصومهم او الكتيبة الاخيرة
التي لانفسهم ومن وراءهم اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الاخر اولا قاله في الكواكب
وقال في المصابيح يدبر بفعل مضارع مبني للفاعل من الادبار حتى تجعل اخراها تقدمها
دبرها اي تخلفها ويقوم مقامها وفي الصلح اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل
اقرانها فقال معاوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة اي من يكفلهم ان قتل اباهم
فقال انا فقال في الفتح وظاهر قوله انا يوهم ان المجيب عمرو بن العاص ولم ار في
طرق الحديث ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال ابي بتشديد النون
المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد فقال عبد الله بن عامر واسم جده كريز العبشمي
وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من بني عبد شمس نلقاه بالقاف اي نجد معاوية
فيقول له الصلح اي نحن نطلب الصلح وفي كتاب الصلح ان معاوية هو الذي ارسلهما
الى الحسن يطلب منه الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما فوافقهما قال الحسن البصري بالسند
السابق ولقد سمعت ابا بكرة نفيعا رضي الله عنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب جاء الحسن بن علي رضي الله عنهما زاد البيهقي في دلائله من رواية علي بن زيد
عن الحسن فصعد المنبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد فاطلق الابن على
ابن البنت ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين طائفة الحسن وطائفة معاوية رضي
الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشهر في لعل بغير ان لقوله
تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق
السيادة بالاصلاح وفيه من اعلام نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعا ورغبة
فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولا لذلة بل صالح معاوية رعاية لدينه وتسكينا
للفتنة وحقنا لدماء المسلمين وروي ان اصحاب الحسن قالوا يا عار المؤمنين فيقول العار خير
من النار وفي الحديث ايضا دلالة على رافة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره

من تعمير الملك والظهر في العواقب الحسن سبق في الصلح باتم من هذا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار ولابي ذر بالافراد محمد بن علي اي ابن
الحسين بن علي بن جعفر الباقر ان حرملة بفتح الحا المهملة وسكون الراء مولى اسامة بن زيد وهو
مولى زيد بن ثابت ومنهم من فرق بينهما اخبره قال عمرو هو ابن دينار وقد رايت حرملة قال ارسلني اسامة
ابن زيد من المدينة الى علي رضي الله عنه الكوفة يسأله شيئا من المال فقال اسامة اي على رضي
الله عنه يسألك الان فيقول ما خلف صاحبك اسامة عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين
اذ عليا كان ينكر على من تخلف عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له اي لعلي وفي الفرع
فصلى عليه على كشط مصححا عليه فقل له يقول لك اسامة لو كنت في شدق الاسد
بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال بعدها قاف اي جانب فمه من داخل لاحببت ان اكون
معك فيه كنى به عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في شدقه في
عداد من هلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه مواسيا لك
بنفسي ولكن هذا اي قتال المسلمين امر لم اره لانه قتال موحدا مسلما ولامره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك الى نفسه ان لا يقاتل مسلما ابدا قال حرملة فذهبت الى علي لمبلغته ذلك وعند
الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان فجيئت بها اي بالمقالة فاخبرته فلم يعطني شيئا
وبهامش اليونينية فلم يعط شيئا قال الاسناد قضى اي لم يعطه لانه لعله سال المشيا من مال
الله لتخلفه عن القتال معه قال حرملة فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها راء لي راحلتي ما
اطاقت حمله لانهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيئا وانهم كانوا يرونه واحدا منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان
يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الاخر ويقول اللهم اني احبهما عوضوه من اموالهم
من ثياب ونحوها فذكرنا بحلة راحلتين التجهيز اكبة والحديث من افراده هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية وكان ابن عمر لما انه
معاوية كتب الى يزيد ببيعته وكان ابن المسيب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معاوية
كان امر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من اهل
المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة وعبد الله بن ابي عمرو المخزومي في اخرين فاكرمهم واجازهم
فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد
فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه بالمهملة ثم المعجمة وسكون النون المفتوحتين خدمه الملازمين
له وولده فقال لهم اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بفتح التحتية وسكون النون
وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر لواء بالرفع
مفعول نائب عن فاعله اي راية يشهر بها على رؤوس الاشهاد يوم القيامة تقدر غدرته وانا
قد بايعنا هذا الرجل يزيد بن معاوية على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر الله من بيعة الامام وذلك
من بايع اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان كمن باع سلعته واخذ ثمنها واني لا اعلم عذرا بفتح
العين المهملة وسكون الذال المعجمة في الفرع مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون
الدال المهملة اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل العين رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وفي
رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد والا من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع
الله ثم ينكث بيعته واني لا اعلم احدا منكم خلعه اي خلع يزيد ولا تابع احدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا بايع

بالنونية

بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية في هذا الامر الا كانت الفيصل بفتح الفاء مفتوحة بعد تحتية
ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام القاطعة بيني وبينه وفيه وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة
والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ يزيد بن معاوية ان اهل المدينة خلعوه جهز لهم
جيشا مع مسلم بن عقبة المري وامره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فقاتلهم وانه اذا ظهر ينهب المدينة
للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث فحاربوه وكانوا اتخذوا خندقا وكان
اهل المدينة وقتل حنظلة واباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة من المهاجرين والانصار وخيار
التابعين وهم الف وسبعمائة وقتل من اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان وقتل به جماعة
ومحمد بن ابي الجهم حذيفة وجالت الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على
انهم خول ليزيد واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جاء تاويل هذه
الاية على راس ستين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة
اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث
وستين ذكر ان المدينة خلت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي والطير والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام
ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة بخلاف الحضور نوع غدر
والحديث سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي عن عوف بفتح العين المهملة اخره فاء الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون
سيار بن سلامة انه قال قال لما بتشديد الميم كان ابن زياد هو عبيد الله بن زياد بكسر الزاي والتحتية
المخففة ابن ابي سفيان الاموي ومروان بن الحكم بن ابي العاص ابن عم عثمان بالشام وقد كان ابن زياد
اميرا بالبصرة ليزيد فلما بلغه وفاته ورضي اهل البصرة بابن زياد ان يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة
فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه الى الشام ووثب مروان به على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله بن الزبير
ايضا بمكة وسقطت الواو الاولى من ووثب لابي ذر وثبتت اوجه والاقتصير ظاهره ان وثوب ابن الزبير
وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف تبينه ما عند الاسماعيلي من طريق
يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن الزبير يعني من البصرة وثب مروان بالشام
ووثب ابن الزبير بمكة ووثب عليهم القراء هم الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما كان في قوله لما كان زياد قوله ووثب
على رواية حذف الواو واما على رواية اثباتها فقول ابي المنهال فانطلقت مع ابي سلامة الرياحي الى ابي برزة
بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي الصحابي حتى دخلنا عليه
في داره وهو جالس في ظل علية بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة والتحتية غرفة لهم من قصب
زاد الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا اي يستطعمه الحديث ولابي ذر بالحديث
عن الكشميهني ان يستفتح الحديث ويطلب منه الحديث فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه الناس ولابي ذر للناس فيه
فاول شيء سمعته تكلم به اني بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة اخره فوقية بعد الموحدة الساكنة
ولابي ذر عن الكشميهني احتسب بكسر السين واسقاط الفوقية اي اطلب عند الله اني ولابي ذر عن الكشميهني اذ اصبحت
ساخطا على احياء قريش اي على قبائلهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان الله انقذكم
بالقاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي
افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون يقاتل الا على الدنيا وان بتشديد النون
هؤلاء الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة
يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله ان هؤلاء الخ ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما كانوا يقاتلون لاجل الدنيا
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان

الاسدي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء المهملة وفتح
السين المهملة مصغر آخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واليوم يجهرون به فيخرجون على الائمة ويوقعون
الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن ابي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر ام على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول
بخلاف ما يقولونه عند الطاعة حتى يأتوا اولا من خرجوا علينا اخرجنا قاله ابن بطال والحديث اخرجه النسائي في التفسير وبه قال
حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالمثلثة المهملة المفتوحة واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي
الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة سليم بضم السين ابن اسود المحاربي عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال انما كان النفاق موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم بالنصب فانما هو
الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان وحكى الحميدي في جمعه انها رواية البخاري قال السفاقسي كان المنافقون في
عهده صلى الله عليه وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد
انتهى ومراد حذيفة نفي نفاق الحكم لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتألفهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد ان التمكن عن سنة الامام جاهلية ولا جاهلية
في الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المنافقة في هذه الازمان تنال كلمة الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر
فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة تولية المختلفين والله تعالى هو الموفق هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه لا تقوم
الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء المهملة والغبطة تمني حال
المغبوط مع بقائها له وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك الاصبحي ابو
عبد الله المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الكوفي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه اي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي او لما يقع لبعضهم
من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة لا
تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء الحديث
وعن ابن مسعود قال ياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر • وهذا العيش ما لا خير فيه
الا الموت يباع فاشتريه • وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى
اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فالمرأة يمكن ذلك ان تتمنى الموت كذلك فنسأل الله
العافية والحديث اخرجه مسلم في الفتن **باب** تغيير الزمان عن حاله الاول حتى يعبدوا الاوثان
باسقاط النون لغير ابي ذر وقيل يعبدوا بان تعبد حتى لغة في الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة
ونصب الدال واسقاط الواو وكتب هذه في اليونينية ولابي ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان جمع
وثن وهو معروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
قال سعيد بن المسيب اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر والوقت ان ابا
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تضطرب تتحرك اليات نساء دوس بفتح الهمزة
وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة ابي هريرة المهموزة والياء بفتح الهمزة واللام بعدها تحتية جمع الية وهي العجيزة
على ذي الخلصة قال ابن دحية بضم الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحهما اي قيدناه في الصحيحين وكذا
قال ابن هشام وفيه ابو الوليد الوقشي بفتح الخاء المهملة وسكون اللام اي لا تقوم الساعة حتى تتحرك عجائز نساء دوس
بفتح المهملة من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة

حتى يدافع

حتى يدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وذو الخلصة هي اوثانها طاغية دوس بالطاء المهملة والغين المعجمة اي ان ذا الخلصة هي طاغية
دوس اي صنمها لكن سبق في اواخر المغازي ان ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فيسمى ذا الخلصة الطاغية
نفسها وحينئذ فيقدر هنا فيها بعد قوله والخلصة التي فيها طاغية دوس فيها الثالث او واحد التي كانوا يعبدون من دون الله في الجاهلية قال
ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله من جميع الارض حتى لا يبقى منه شيء لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام
الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة
والمثلثة آخره سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان يسوق الناس بعصاه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيقضي وقحطان بفتح المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة
ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الآخر عند مسلم واصل الجهجهة الصياح المذكور بالسبع يقال
جهجهت بالسبع اي زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق العصاة وتعقبه في الفتح بان اطلاق كونه من قحطان ظاهره انه من الاحرار لتقييده في ان
الجهجاه من الموالي ويريد ذلك قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم ولم يرد نفس العصاة وانما ضرب به مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم
الا ان في ذكرها دليلا على خشونته عليهم وعسفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه كما تساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه وفي
في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني
يخرج بعد المهدي ويسير سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا يكون
بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا اصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى
ابن مريم لان عيسى اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر ان القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه قال الحافظ
ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصلح اسنادا منه ان القحطاني يعيش في الملك عشرين
سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى واجيب بجواز ان يقيمه عيسى نائبا
عنه في امور مهمة عامة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني الناس انما هو من تغيير الزمان وتبديل احوال
الاسلام فان هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من فتن الزمان وتبديل الاحكام والحديث في مناقب قريش
واخرجه في الفتن والله تعالى اعلم **باب** خروج النار من ارض الحجاز وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول اشراط الساعة بفتح الهمزة علامات قيامها والمراد الدنيا وانقضائها نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا طرف من حديث
في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد في اواخر الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم
الشين المعجمة ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام الاثبات الفقهاء
الكبار اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي
تنفجر من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصورة ونصب اعناق مفعول تضيء على انه متعد والنار
النار التي يحمل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي
كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات
ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وتقدمتها كما قال القطب
القسطلاني رحمه الله في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب الناس لها في تحقيق اليوم الذي
ابتدأت به فيه لكن الاكثر ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة من سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل ابتداؤها
ثالث الشهر وجمع بان الظاهر بالاول كان خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام
واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها تتوسل ان ينظر اليها وتواترت
حركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان
متراكم امره متفاقم ثم شاع النار وعلاها حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث
جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى الضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى

في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج ومواذن ويرى رجال يقودونها
لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور
والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة
وكان ياتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى
قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال لي بعض اصحابنا لقد رايتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة
وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال ابو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهر
نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي اخرى سال منها واد يكون مقداره
اربع فراسخ وعرضه اربعة اميال تجري على وجه الارض يخرج منها مهاد وجبال صغار وقال في اخرى
الايمان وحكى جمع ممن حضرها ان النفوس سكرت من حلول الوجل وخشيت من ارتقاب نزول الاجل وضج
المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا وفزعوا الى الصدقة
بالاموال ثم صرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته ويمن
طلعته في رفقته فقد ظهر ان النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة
كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس ومن خارج كصاعقة نزلت والظاهر
الاول ولعل التنفس حصل في الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد نقص
الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجد واما الثالث
وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة فقد جاء من اخبر به فاثبتت هذه الامارات
وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب
سائغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالمنع وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي للمتفقه بالسبق في الاعجاز وعلى هذا
يكون القصد بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق
ما اخبر وقد جاء في الخبر ان اهل تيماء وبصرى على ضوئها بالليل في المدينة في البعد فيتعين انها المراد
وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون ابو سعيد الاشج مشهور بكنيته وصفته قال
حدثنا عقبة بن خالد الكوفي الحافظ حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن حبيب بن
يساف الانصاري عن جده حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب الفرات النهر المشهور وتاؤه
مجرورة على المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين اخره راء عن كنز من ذهب فمن حضر
فلا ياخذ منه شيئا بالجزم فلا ناهية ... وانما نهي عن الاخذ منه لما ينشا عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي
يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا
الذي انجو والاصل ان يقول انا الذي انجو لكن عدل الى قوله انجو الا ان ذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث
اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال عقبة بن خالد السكوني بالسند المذكور
وحدثنا عبيد الله بضم العين العمري المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر
اي الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله عن كنز واشار بهذا الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين
باب بالتنوين بلا ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاضي
قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا

فسياتي على

فسياتي على الناس زمان يمشي بصدقته ولكنه يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها زاد في باب الصدقة
قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي به وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس
فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عن الفتنة وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لكثرة الاموال والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد
بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى او عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت احد الى شيء بل يقصد
نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الواقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط
الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات
عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر
من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق
لاهلها حتى استغنوا قال ولابي ذر وقال حارثة المذكور بن وهب اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر لامه وهي ام
كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق
بينها وبين عمر قاله اي قال سعد وهذا ابو عبد الله البخاري نفسه وسقط اي قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية
ابي ذر عن المستملي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان عظيمتان تقدم ان المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه يكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابو خيثمة
ان الذي قتل من الفريقين سبعون الفا وقيل اكثر دعوتهما واحدة كل واحدة منهما تدعو الى الاسلام وكل فرقة انها
محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة اي دينهما واحد فالكل
مسلمون يدعون بدعوة الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين
ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه
اهل الشام فسار اليه علي فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين له بسند جيد عن ابي
مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة او انت مثله قال لا واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن
الستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فاتوه فكلموه
قال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية فسار علي والجيوش من العراق حتى نزل بصفين وسار معاوية حتى نزل
هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين فيما ذكر ابن سعد
انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها
فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ولا تقوم الساعة
حتى يبعث تظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال قيل من دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه
اخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال
يطلق في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون كذابون وجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماعة
النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وان كان قد جاء مكسرا فيما سياتي كما
قال مالك بن انس رحمه الله في محمد بن اسحاق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الازدي وما علمت ان دجالا
يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس وهؤلاء الكذابون عددهم قريب من ثلاثين وفي حديث عند ابي نعيم
وقال الحديث غريب تفرد به معاوية بن هشام يكون في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واخرجه احمد
بسند جيد وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وانه سيكون في امتي دجالون ثلاثون كلهم
يزعم انه رسول الله زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولاحمد وابي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون او اكثر وعند
الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندها ضعيف وعلى تقدير الثبوت فالمبتغي لرواية سبع وعشرين على
طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة في زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على
ضلالة لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك

يدعي الالهية مع اشتراك الكل في التمويه وادعا الباطل العظيم ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم بقبض العلما وقد
وقع ذلك في البلاد الشمالية والغربية والمشرقية حتى قيل انها اشتهرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاث
عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل ويتقارب الزمان عند زمان المهدي
لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان
طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت والمراد بتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلا او المراد الحقيقة بان
يعتدل الليل والنهار دايما بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج
بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم وهو القتل في رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله قال القتل في ان تفسير الهرج مرفوع
ولا يعارضه كونه جا موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه
اي يكثر حتى يسيل حتى يهم بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن رب المال مالكه من اي الذي يقبل صدقته فرب مفعول يهم والموصول
مع صلته فاعله وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طالب من يقبل الصدقة صاحب المال اي يطلبه حتى يجده وحتى
يعرضه فيقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لا حاجة لي به قال القرطبي في تذكرته
هذا مما لم يقع بل يكون فيما ياتي وقال في الفتح مقيدا لقوله فلم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد
العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة احوال
الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر ويحصل استغنا كل احد عن اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن
عمر بن عبد العزيز الثالث كثرته وحصول الاستغنا عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه
على غيره ولو كان ممن يستحق الصدقة فيابى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج
النار واشتغال الناس بالمحشر وحتى يتطاول الناس في البنيان بان كلا ممن يبني يريد ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع الاخر او المراد
المباهات به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه لما يرى من عظيم البلا ورياسة الجهلا وخمول العلما واستيلا الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق
في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سائر ساداة الخلق
فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وفي هذه الاية بحوث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها يبتني مسايل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد
الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه وقد استدل بهذه الاية كما قال في الكشاف لم تكن امنت
من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جات وهي
ايات ملجية مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات
او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان
وبين النفس التي امنت في وقته ولم تكسب خيرا ليعلم قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين
لا ينبغي ان ينفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة والاهلاك اقول وقد اجيب
عن هذا الظاهر لان المعنى بالاية الكريمة انه اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته
اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان
فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده او السابق ومعه الخير ومفهوم
الصفة قوي فيستدل بالاية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير الامام ناصر الدين هو يروم
الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سوا حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه
بعد ظهور الايات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف وتلخيصه يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين
فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب

الخير

الخير فان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له وعند النعيم دو بته
عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث
ليال من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفه المتنفلون يقوم احدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه
ثم ينام فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس
قد طلعت حتى اذا صارت في وسط السما رجعت وطلعت من مطلعها قال فحينئذ لا ينفع نفسا ايمانها
وقال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة ولتقومن الساعة وقد
نشر الرجلان ثوبهما بينهما بفتح الفوقية بعد الواو في ثوبهما للتثنية فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند
الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة
سودا من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السما ثم ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا
يقول في الثالثة امر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه
الحديث ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حا مهملة
والناقة الحلوب من النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر
اللام بعدها تحتية وطا مهملة اي يصلح بالطين حوضه ليسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه فلا يسقي
فيه اي تقوم القيامة قبل ان يستقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه اي فمه
فلا يطعمها اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه
تقوم الساعة على رجل اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة
واسرعها رفع اللقمة الى الفم والحديث من افراده باب ذكر الدجال بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة
اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده واقدره على اشيا
من مخلوقاته كاحيا الميت الذي يقتله وامطار السما وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شي ثم يقتله
عيسى عليه الصلاة والسلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدجال ما سالته ولابي ذر اكثر ما سالته وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من الدجال قلت يا رسول
الله الخشية منه لانهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي انهم يقولون ان معه جبل خبز بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة بعدها
زاي اي معه من الخبز قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم ونهر ما بفتح النون والها وتسكن قال
صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ان يجعل شيا من ذلك اية على صدقه لا سيما وقد جعل فيه اية ظاهرة على
كذبه من نقص بدنه وتعصبا لعوره وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على كذبه شيا من ذلك بل هو على التاويل المذكور
والحديث اخرجه وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون الفا الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي
وزيادة التحتية بعد الفا تخريبا قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون
ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجي الدجال من ارض المشرق من بلاد يقال لها
خراسان حتى ينزل في ناحية المدينة ولابن ماجه نزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات
بلفظ الجيم فيخرج اليه كل كافر ومنافق قيل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة والحديث من افراده وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال المسيح بالحا المهملة لا بالمعجمة وقال في القاموس الذي اجتمع لي من الاقوال في سبب تسمية المسيح
خمسون قولا ولها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبيد
الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة يدعان عنه رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية المستملي

وهذه ساقطة لغيره وبه قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري
اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الخ للمستملي وابي ذر عن الكشميهني وابي احمد الجرجاني
تنبيه تفرد الكشميهني بالاصل مرفوعا كما في مسلم قال ان الدجال اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة
على راي الكوفيين او تاول على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى كانها عنبة طافية بلا همز ناتئة ولم
يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسماعيلي لكنه قال في اخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية
الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة
وفتح العين المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم
ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث ثبت
للمستملي وحده وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني
عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة قال لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا اي اصل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال اشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة ياتيها ليدخلها فيجد على بابها
ملكا مصلتا بالسيف فيرده عنها قال الطبراني لم يروه عن صالح الا ابن اسحاق واراد المؤلف بذكر هذا هنا ثبوت
سماع ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد يستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة
[illegible] وهذا التعليق ثابت في رواية المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن
عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما
هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر المعجمة وما من نبي الا وقد انذر قومه تحذيرا من
فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر
قومه الدجال وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر لقد انذره نوح قومه والنبيون من بعده وانما انذر نوح وغيره
امته به لانه كان انما يخرج بعد وقايع وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين بوقت خروجه فحذروا
قومهم فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فانه
محمول على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون خروجه في حياته
صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله بعد ذلك فاخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه متقدم المشاهير من الانبياء كما خص بالتقديم
في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وكذا في الكشميهني ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في
تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها من الامم انه اعور العين وان الله ليس باعور
يحتمل ان احدا من الانبياء غير نبينا لم يخبر بانه اعور او اخبر ولم يقدر له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو
الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير عن يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام
الفقيه الفهمي ابو الحارث المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا بالميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم بمد الهمزة
اسمر سبط الشعر بفتح الميم وسكون الموحدة وتكسر مسترسل غير جعد ينطف بضم الطاء المهملة في الفرع وفي
الفرع بكسرها تقطر او قال يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ماء وفي رواية مالك لمته
قد رجلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه يقطر من الذي سرحه به او ان المراد الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة
والنظافة قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليه السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد شعر الراس بفتح

الجيم وسكون

الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كان عينه طافية بالرفع وهي بغير همز الممسوحة وهي بغير همز على الراجح ولبعضهم بالهمز
اي ذهب ضوؤها قال القاضي عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتئة
نتوء حبة العنبة من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمزة وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء في اخر انه ممسوح العين
مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة رواه ابو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب
الذي بغير همز لانه قيدها في رواية الباب بانها اليمنى وصرح في حديث ابن مغفل وسمرة بان اليسرى ممسوحة
والطافية البارزة قال والعجب ممن يجوز الهمزة وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين
لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في التعبير وفي مسلم عن حذيفة
اعور عين اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة غليظة
وفي حديث سعيد عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة جلدة تغشى العين اذا
لم يقطع عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد
وعينه اليمنى عوراء جاحظة كانها نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب دري فوصف عينيه
معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة
خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الرواية التضاد لكن وصف اليمنى بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث
ابن عمر ويحتمل ان يكون كل من عينيه عوراء فاحداهما بما اصابها من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون
الدجال اعمى او قريبا منه لكن وصفها احداهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال فالاقرب ان الذي ذهب ضوؤها هي المطموسة والاخرى
بارزة ولعلها ناتئة فتلالؤها لان كثيرا ممن يحدث له النتوء يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد
الله بن مغفل انه ادم فيجمع بينه وبين وصفه هنا بانه ادمته صافية ولا ينافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته
قالوا هذا الدجال قال في الفتح انه على الاسم القائل عينا اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها
نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ
انه هلك في الجاهلية كما قال الزهري رجل من خزاعة والحديث سبق في التعبير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو
بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في صلاته من فتنة الدجال اي فتنة الامة
اي لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال
اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحاء المهملة
اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال ان معه ماء ونارا فناره التي يراها الرائي
ماء بارد في نفس الامر فذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وقال في
الكواكب فان قلت النار كيف يكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان واجاب بان المعنى ما صورته نار وحقيقته ماء بالحقيقة لمن مال اليها
ثقة والماء بالعكس وفي رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فان ادرك احد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطاطئ راسه
فيشرب منه ماء باردا وفي رواية شعيب عن صفوان عن عبد الملك عن ربعي عن عقبة بن عمرو وابي مسعود الانصاري عند مسلم فمن
ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفي مسلم ايضا عن ابي هريرة وانه يجيء معه بمثال الجنة والنار فالتي
يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال ابو
مسعود عقبة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ابو مسعود بالواو بعد الوحدة مصلحة على كشط والذي في اليونينية
وغيره ابو مسعود بعد النون وهو عقبة بن عامر البدري الانصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عمرو
وابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا
بحديثه وعنده ايضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا باعلم بما مع الدجال اعلم منه الحديث ثم قال في اخره
قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول

الا انذر امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور انما اقتصر
على وصفه الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه كل احد فدعواه
الربوبية مع نقصه اقتضت علم كذبه لان الاله يتعالى عن النقص وان بين عينيه مكتوب كافر برفع مكتوب اسم
ان مؤخر وهو ظرف نصب اما خبر الثاني او عايد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدا
محذوف اي بين عينيه مكتوب وذلك التي هو كلمة كافر ولابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح
والظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم ان مع كونه ظاهرا انه قليل
او ضعيف انتهى وقوله في الفتح واما حال قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافر اعمل فيه مكتوبا وزاد ابو امامة عند
ابن ماجه يقراه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك بالبصر يخلقه الله للعبد كيف شاء فهذا يراه المؤمن
بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة فيه اي في الباب ابو هريرة وابن عباس اي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح في احاديث الانبيا واما حديث ابن عباس فوصفه موسى وقد وصفه صلى الله
عليه وسلم الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه
ان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكره من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيرهم
لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك التباسا بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي
وهذا انما لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم ان لو كان يدعي النبوة وليس كذلك فانما يدعي الالهية ولذا قال
عليه الصلاة والسلام ان الله ليس باعور تنبيها للعقول على وصفه واما الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق في
دليل الكذب وهو محال وقولهم ان الذي ياتي به الدجال حيل ومخاريق تعزل عن الحقائق لان ما اخبر به صلى الله عليه
وسلم من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها فوجب ابقاؤها على حقائقها انتهى ملخصا من التذكرة والله
الموفق. باب بالتنوين يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به انه قال ياتي الدجال الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه ان
يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب طريق بين جبلين
او نقبة بعيره فينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة الارض التي لا تنبت
لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل هو خير
الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية عطية
عن ابي سعيد عن ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكذاب الذي انذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني
فيما امرتك او لاشقنك شقتين فنادى يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال اي لاوليائه في رواية عطية
ارايتم ان قتلت هذا الرجل اي الذي يخرج اليه ثم احييته هل تشكون في الامر اي الذي يدعيه من الالهية فيقولون اي اولياؤه
من اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيامر به فتمد رجلاه ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه
شقتين ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييت لكم هذا الستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فياخذ عصاه فيضرب احدى شقتيه
فيستوي قائما فلما راوا ذلك صدقوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن المعتمر بسند ضعيف
جدا ثم يدعو برجل فيما يرون فيامر به فيقتل ثم يقطع اعضاءه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها
ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول انا الله الذي احيي واميت قال وذلك كله سحر سحر اعين الناس ليس يعمل من ذلك
شيئا وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيامر به الدجال فيشج فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه
ضربا فيقول انت المسيح الكذاب قال فيامر به فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبرنا بذلك من جملة علاماته وفي رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه ليس

بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال ليقتلنه فيقول انا الان اشد بصيرة فيك مني ثم نادى يا ايها الناس هذا المسيح
الكذاب من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية ابي الوداك فياخذه الدجال ليذبحه
فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عتبة قال ابو اسحاق يقال ان
هذا الرجل هو الخضر وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي قال في الفتح
ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال بلغني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا اخرجه ابن حبان من
طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه
دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح
رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا ويمكن ان يجاب
بان من جملة خصائص الخضر انه لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى وقول الخطابي وقد يسال عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله الاية على
ايدي اعدائه واحيا الموتى اية عظيمة فكيف مكن منه الدجال وهو كذاب مفتر على الله تعالى والجواب انه جائز على جهة المحنة
لعباده اذ كان معه ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة نقمته
في المصابيح فقال السؤال ساقط وجوابه كذلك اما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة ولا حام حولها حتى تكون الاية دليلا على صدقه
وانما ادعى الالوهية واثباتها لمن هو متصف بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اقام ما لا يحصى من الايات اذ
حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فكونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر لا نقول ببطلان دعواه تنبيها الايات والخوارق
واما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان معه
ذلك ام لم يكن لما تقرر انتهى والحديث سبق في اواخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي
المدني سكن البصرة عن امام دار الهجرة والائمة مالك الاصبحي عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة وسكون الميم
بعدها ميم ثانية مكسورة ثم راء صفة نعيم لابيه كان عبد الله يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاب والانقاب جمع كثرة المدينة طيبة بنزة مفتوحة وسكون النون طرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
المسيح وعدم دخول الدجال والطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق في الحج وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المعروف بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد بن هارون بن
زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال المدينة طابة ياتيها الدجال فيجد الملائكة على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون ان شاء الله
عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق
في الطب مبحث ذلك. باب ذكر ياجوج وماجوج بغير همز وبه قرا السبعة الا عاصم فبهمزة ساكنة اسمان مشتقان من اجيج النار
اي ضوئها ووزنهما يفعول ومفعول فمنعهما الصرف للتانيث والعلمية اسما قبيلتين وعلى تركه فاعجميان منعا من الصرف للعجمة
والعلمية ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت او عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من نسل ادم عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح
بانهم خلقوا من مني ادم المختلط بالتراب وليسوا من حواء بل لا يوجد الا دليل عليه ولا يعتمد على كثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب
لما عندهم من الاحاديث المنقطعة كما قاله ابن المنير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج وماجوج
قبيلتان من ولد يافث ابن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف ولد من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه
وياكلون من مات منهم وفي التيجان لابن هشام ان امة منهم امنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك
لذلك وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الانس والجن عشرة اجزاء فتسعة اجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس
وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف صنف اجسادهم كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون
اذانهم ويلتحفون الاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس ياجوج وماجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين وطولهم ثلاثة اشبار قال
الحافظ ابن كثير روى ابن ابي حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم لا يصح اسنادها وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل الاسناد قال البخاري وحدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن

عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية ام المؤمنين الاسدية
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا ان استيقظ من نومه فزعا بكسر الزاي حال الفعل حال كونه يقول لا اله الا
الله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر لانه اراد به الفتن اذ اوقعت كان الاهلاك اليهم اسرع واشار
به الى ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن حتى صار العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة فتح اليوم بفتح الفا
من ردم ياجوج وماجوج اي الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهي القطعة منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة
زنة قنطار بالدمشقي او يزيد عليه وقوله مثل هذا بالرفع وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها وسبق اوايل كتاب
الفتن وعند سفيان تسعين او مائة وسبق ما فيه ثم وعند الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي
هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا ستخرقونه غدا فيعيده
الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا ستخرقونه غدا ان شا
الله تعالى واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس قالت زينب
ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا كثر الخبث وهو الفسق او الزنا وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو انزل من الذي قبله بدرجة وقيل
انه اطول سند في البخاري فانه تساعي وفيه ثلاث صحابيات والاربعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فتح الردم بالرفع نائب الفاعل ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب هو ابن خالد الراوي
تسعين بان جعل طرف الابهام يعني عقد تسع السبابة باطنه وطرف السبابة عليها مثل ما حلقة الوتر عند العقد
وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عليه الصلاة والسلام
عند باب لد الشرقي قال فبينما هم كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه الصلاة والسلام اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يد
لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فيبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فرغب
عيسى واصحابه الى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا فيصبحون موتى كموت نفس واحدة فيهبط عيسى واصحابه فلا
يجدون في الارض بيتا الا قد ملاه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى واصحابه الى الله عز وجل فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق
البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة
ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ ياكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل
حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من الناس واللقحة من البقر تكفي اهل البيت قال فبينما هم
كذلك اذ بعث الله ريحا طيبا تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر
وعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح وعند مسلم فيمر اوائلهم
على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند احمد عن ابن مسعود
مرفوعا لا ياتون على شيء الا اهلكوه ولا على ماء الا شربوه ورواه ابن ماجه وفي مسلم فيقولون لقد قتلنا من في الارض
فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب
ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم الى السماء فترجع مخضبة بالدماء فيقولون غلبنا اهل الارض واهل
الحديث وفي تذكرة القرطبي وروي انهم ياكلون جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الارض
وفي خبر اخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه وياكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون
انهار الشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا اخر كتاب الفتن بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل
خطابا المتعلق بافعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته
وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل

لامتناع تكليف الغافل والملجا والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل قوله تعالى
باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الولاة والامرا والعلما الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامرا
وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه يحيى في السنة عن ابن عباس ودليله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
وقيل فان تنازعتم في شيء ايها ان تم واولو الامر منكم في شيء من امور الدين وهذا يؤيد ان المراد باولي الامر العلما اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد
في حكمه بخلاف المرؤوس الا انه قيل الخطاب لاولي الامر على طريق الالتفات اي ان تنازع في شيء فردوه الى الكتاب والسنة ولم يقل واطيعوا
اولي الامر ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ودلت الاية على ان طاعة الامرا واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه
فلا طاعة لهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله لاني لا امر الا بما امر الله به فمن فعل ما امرته
به فانما اطاع الله الذي امرني ان امره ومن عصاني فيما امرته به او نهيته عنه فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن
عصى اميري فقد عصاني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤسا قبائلهم فلما كان الاسلام وولي
عليهم الامرا انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من امره عليه
الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الطيبي السنة الراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه امره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره
الخيانة فيه باخباره انه مسئول عنه فالامام الاعظم الذي على الناس راع يحفظهم ويحيطهم ورائهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام
وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته ليقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على
اهل بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وولده بحسن تربيته وتعهده وهي مسئولة عنهم اي عن بيت
زوجها وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده بحفظه والقيام بشغله وهو مسئول عنه الا بالتخفيف فكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر في شيء غيره راعيا له فاذا تقدم للراعي بتحذيره ممن يأكله من الهلاك فحافظ الراعي الشاه
يحمي الذئب عنها فكيف الذي ارباب رعاياها وقال في شرح المشكاة قوله الا كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسئول
عن رعيته فالحمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشي وحسن التعهد له الحفظ وهو القدر المشترك
في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ
شرائعهم والذب عنها الا دخال داخلة فيها او تحريف او اهمال الحدود فيهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية
الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهذا تمثيل لا ترى في الباب الطف منه ولا اجمع ولا ابلغ منه ولذلك اجمل اولا ثم فصل ثم اتى بحرف
التنبيه وبالفذلكة كالخاتمة فالثاني قوله الا فكلكم راع جواب شرط محذوف الفذلكة وهو الذي ياتي به المحاسب بعد التفصيل ويقول كذا
لذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله انتهى وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم
فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل بالمامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وحواسه رعيته ولا يلزم
من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر والحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة هذا

باب بالتنوين الامراء من قريش ولابي ذر عن الكشميهني الامراء من قريش قال في الفتح والاول هو المروي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين بينهما
طا مهملة ساكنة القرشي يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان وهو عنده اي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وهم عنده بالميم بدل الواو في وفد من قريش اي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية يبايعونه وذلك حين بويع
له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الذي بلغه ولا اسما الوفد ان عبد الله بن عمرو انه
اي ابن العاص سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية من ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم
يحدثون ولابي ذر عن الكشميهني يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة احاديث جمع حديث على غير قياس قال الفراء ترى ان
واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر بضم اوله مبنيا للمفعول ولا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على ان شخصا بعينه او بوصفه يتولى الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصح
عن عمرو بل قال بلغني ان رجالا منكم على الاوهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن قطع عنه التحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو واولئك
الذين يتحدثون بامور الغيب من غير استناد الى الكتاب والسنة جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل فاياكم والاماني بتشديد التحتية
وتخفف احذروا الاماني التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة واهلها بالنصب على المفعولية منه للاماني فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه اي القاه ولابي ذر في النار على وجهه اي القاه
فيها وهو من النوادر اذ كب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في امر الخلافة احد الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة
ما اقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله اي مدة اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموه خرج الامر عنهم هذا
مفهومه وذكر محمد بن اسحاق في كتاب الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر في قريش
ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ومن ثم لما انحرف اطلقها بامر الدين تلاشت احوالهم بحيث لم يبق لهم من الخلافة الا الاسم
فلا حول ولا قوة الا بالله وقول الشافعي اجمعوا على ان الخليفة اذا دعا الى كفر او بدعة يقام عليه فيتعقب بان المامون والمعتصم
والواثق كل منهم دعا الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل احد بوجوب
الخروج عليهم بسبب ذلك بعينه سبق في باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه اشارة الى ان الملك يخرج في اخر الزمان عنهم قطعا لا محالة فان كان حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص مرفوعا فالحديث ابي هريرة ملاحق لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشير ان الخطاب
يكون اوليا الاسلام بوصفه [illegible] وقد يكون سلطانا في [illegible] فلا يعارض حديث معاوية
قال في فتح الباري تابعه اي تابع شعيبا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن معمر عن الزهري فيما وصله نعيم [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط في رواية [illegible] شعيب
الا انه قال عن الزهري [illegible] محمد بن جبير [illegible] ذكرها البخاري رحمه الله
[illegible] من رواية الزهري عن محمد بن جبير قال كان محمد بن جبير [illegible] عن الزهري
[illegible] في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك [illegible] الزهري
[illegible] ثم اخرجه البيهقي [illegible] يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع عن جده
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل
عن الزهري عن محمد بن جبير قال في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا
عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز
عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة
قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة
وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة ها هنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر
جنس الامر في قريش فيصير كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال
ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم
مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم من زمنه الى الان لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على
ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى ويشكل بانه لم يكن
الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان في البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكتهم تلك الى اواخر المائة
الثالثة واما من كان من ذرية الحسن بن علي وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر قال ابن حجر ولا شك في كون
الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في
التتمة ثم رجل من بني اسحاق وان يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون
اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة اهل العقد والحل من

العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ولا سيما ان الامام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة
بعد موته وباستيلاء متغلب الامام ولو غير اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل
المسلمين والحديث من افراد البخاري واخرجه مسلم في المناقب والله اعلم (باب) اجر من قضى بالحكمة وسقط لفظ باب
لابي ذر المروزي اي من قضى بحكم الله تعالى لان من قضى بغير علم فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون اي الخارجون عن طاعة الله تعالى وقال ابو منصور رحمه الله يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون كل منها كافرا
فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل الترتيب فيه للتهديد قال ابن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل
الله استحق جزيل الاجر وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الرواسي التيمي العبدي الكوفي
عن ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرواسي التيمي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة الا في اثنتين الخصلتين رجل بالرفع على الاستئناف اتاه الله اعطاه مالا
فسلطه على هلكته بفتحات اهلاكه اي انفاقه في الخير ورجل اتاه الله الحكمة بكسر الحاء وسكون الكاف علما يمنعه
الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم
العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيهما لما يتضمن مصالح الدين قال ابو
تمام وما حاسد في المكرمات بحاسد ولما سماه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد
في الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد
في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا امد فوقها واذا اجتمعتا في امرئ
بلغ من العلياء كل مكان قال ابن المنير ليس المراد بالنفي حقيقته والا لزم الخلف لان الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين
فكانه قال انما اكد القربات التي تغبط بها وفيه الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وقوي على اعمال الحق ووجد
له اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات
ولهذا تولته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه
ولزمه الشيطان وحديث الباب سبق في العلم والزكاة (باب) وجوب السمع والطاعة للامام الاعظم ونائبه ما لم تكن
تلك الطاعة معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة بعدها مهملتان
ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد
لغير ابي ذر عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية
وكسر الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم
على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش او ان المراد به الامام الاعظم فان الائمة من قريش
او ان المراد الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم
من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان
وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدة بينهما
تحتية ساكنة واحدة الزبيب لما اي لحد راس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤوس الحبشة توصف بالصغر
وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعته مع حقارته
وقد اجمع على ان الامامة لا تكون في العبد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق ثم لو تغلب
عبد حبشي بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابو
عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي عن ابي رجاء عمران العطاردي
عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا

يكره منه ولابي ذر عن الكشميهني يكرهه فليصبر على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب
السمع والطاعة فتسهل الطاعة فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا بكسر الشين قدر شبر فيموت
بالرفع في الفرع كاصله ويجوز النصب نحو ما تاتينا فتحدثنا فيموت على ذلك من يفارق الجماعة الا مات ميتة
جاهلية بكسر الميم كالقعدة بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل كالميتة
الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام ما كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين
في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي وليس المراد انه يكون كافرا بذلك والحديث سبق في اوائل
الفتن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتة او واجبة للامام او نائبه على المرء المسلم فيما
احب وكره ولابي ذر واكره ما لم يؤمر اي المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية فاذا امر بضم الهمزة بمعصية فلا
سمع ولا طاعة حينئذ تجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا التقييد مطلق من الحديثين السابقين من الامر
بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق
في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة في الاول وضمها
مع فتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي ولابيه صحبة عن علي رضي
الله عنه هو ابن ابي طالب انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش نحو ثلثمائة او اربعمائة تبعث
الى العدو لاناس يراهم اهل جدة سنة تسع وامر عليهم رجلا من الانصار واسمه عبد الله بن حذافة السهمي واطلاق الانصاري عليه مجاز اذ
يكون بالمعنى الاعم لكونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة او كان انصاريا بالمحالفة وفي ابن ماجه ومسند الامام احمد
ان عبد الله بن حذافة وان ابا سعيد كان من جملة المامورين وامرهم عليه الصلاة والسلام ان يطيعوه فغضب عليهم ولمسلم فاغضبوه
في شيء وقال اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت ولابي ذر قد عزمت عليكم لما بالتخفيف والميم
جمعتم حطبا واوقدتم نارا فجمعوا حطبا فاوقدوا ولابي ذر عن الكشميهني نارا ثم قال ادخلوها وقيل انما امرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة
او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو راى منهم الجد
في ولوجها منعهم فلما هموا بالدخول فيها فقام بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم الى بعض زاد في المغازي
وجعل بعضهم يمسك بعضا قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار ا فندخلها بهمزة الاستفهام
فبينما هم كذلك اذ خمدت النار بفتح الميم وتكسر انطفا لهبها وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا اي لو دخلوا النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها ابدا
اي لماتوا فيها ولم يخرجوا مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير في منها للنار الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء المؤبد دائما
من غير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد انما تجب الطاعة في الطاعة في المعروف لا في المعصية والحديث مر في المغازي
والله الموفق باب بالتنوين يذكر فيه من لم يسال الامارة اعانه الله زاد ابو ذر عليها وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة
ابن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة
بكسر الهمزة فانك ان اعطيتها عن مسالة اي من سؤال وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بسبب مسالة او بمعنى بعد اي بعد مسالة كقوله
لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق وقول العجاج ومهمه وردته عن سهمه اي بعد مهمه وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم
الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام من غير اعانة لك عليها من اجل حرصك وان اعطيتها بضم الهمزة من غير مسالة وجواب
الشرط قوله اعنت عليها وعن انس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
اخرجه ابن المنذر والترمذي وابو داود وابن ماجه وفي معنى الاكراه عليه ان يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من
الوقوع في المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب واذا حلفت على محلوف يمين فرايت غيرها خيرا

يمينه

منها فكفر

منها فكفر عن يمينك بالنصب على المفعولية ولابي ذر عن يمينك وائت الذي هو خير والفتح يقتضي ان الكفارة انما تجب بعد الحنث
ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث وقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والاوزاعي
واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية لا يؤدي قبل الحاجة كالصلاة لا يقدم قبل وقتها ومناسبة الحديث لما ترجم له ان
الممتنع من الامارة يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث سبق في الايمان والله تعالى
هو الموفق والمعين هذا باب بالتنوين يذكر فيه من سال الامارة وكل اليها ولم يعن عليها وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة اي الولاية ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمن الامارة فان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها
وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين اي حلفت على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة هو
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون الراد على
معنى الباء ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل على
الاول الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولذا رجح في الكشاف الاول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير اي على شيء مما يحلف عليه باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الحرص
على طلب الامارة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الامارة هي
الامامة العظمى والولاية بطريق النيابة وستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث عوف بن مالك عند البزار
والطبراني بسند صحيح اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة الولاية فانها تدر عليه المنافع واللذات
العاجلة وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذات والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة والحقت
التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الحاقه وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقال في
المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل على تبع الولاية حالة ملابستها بالارضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند
الانفصال عنها فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية فان قلت هل من لطيفة تتلمح من ترك التاء من فعل المدح
واثباتها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها احب حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتانيث ادنى حالتي
الفعل وتركه اشرف حالتيه اذ هي حالة التذكير وهو اشرف من التانيث فآثر استعمال اشرف حالتي الفعل مع
الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة على النفس
وهي حالة الفطام عن الولاية لكمال المناسبة في الحالين فهذا امر قد يتخيل في هذا المقام انتهى وقال في شرح المشكاة انما لم يلحق التاء بنعم لان
المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة الا ان تانيثها غير حقيقي والحق بئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء
وفيه ان ما يناله الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء واما التاء في المرضعة والفاطمة فدلالة على تصوير تينك الحالتين
المتجددتين في الارضاع والانفطام فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي وقال حسن غريب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين كان فيه زيادة تعذيب
للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه راحة له بتعجيل زهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم
الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة
والاخر عناء عمره والمراد انه ينبغي ان تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا القضاء مرغوب
فيه وعلى الاول المراد التحذير منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس
مائلة الى من تحبه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما تميل الى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما احسن قول
ابن الفضل في هذا المعنى • وكم ان تولية القضايا • وفاض الجود من كفي نقيضا • ذبحت بغير سكين وانا • لنرجو الذبح بالسكين ايضا •
والحديث اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء وقال البخاري بالسند السابق اول هذا التعليق اليه وقال محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة

المعجمة المشددة وهو المعروف ببندار قال حدثنا عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء فالف فنون الاموي مولاهم البصري قال
حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري المدني وسقط ابن جعفر لغير ابي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم بضم
عين الاول وفتح المهملة والكاف في الثاني ابن ثوبان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي موقوفا عليه ودينا دخل عمر بن الحكم بين سعيد المقبري
وابي هريرة فعلاه الطريق السابقة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب مشهور بكنيته قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة عامر الحارث عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي وسماهما في نوع في معجم الطبراني الاوسط لكنه ابن عمه فقال احد
الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اي ولنا يا رسول الله موضعا وقال الاخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا الامر من
ساله ولا من حرص عليه بفتح المهملة والراء والحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفروج
وعظم الفساد في الارض قاله المهلب رضي الله تعالى عنه. ذكر من استرعى بضم الفوقية وكسر العين اي من استرعاه الله رعية فلم ينصح
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر بن
حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله بضم العين ابن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية
امير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد عاد معقل بن يسار بفتح الميم وكسر القاف وبعد التحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي
في مرضه الذي مات فيه وكانت وفاته في زمن معاوية فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملة اي فلم يحفظها ولم
يتعهد امرها بنصيحة بفتح النون وبعدها الصاد المهملة المكسورة فتحتية ساكنة فحاء وتنوين اخره ولابي ذر بالنصيحة بزيادة
كذا في الفرع وفي الفتح بنصحه بضم النون بعدها الضمير وقال كذا للاكثر وللمستملي بالنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة اذا
الذي كان يجدها لو لم يعده مع الفائزين الاولين لانه يستحقها في جميع الاوقات او خرج مخرج التغليظ وسقطه
وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما وسقط ولابي ذر لا الاصيلي لفظ الامر فقوله لم لا
لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث انه يجدها عكس المقصود واجاب بانه الا استثنائية اي الا لم يجد او الحرف زائد
اي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة فعنساه كالمعمولة او با المسبب للنفي وجاز زيادة من للتاكيد
في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبتت الا في بعض النسخ انتهى قال في الفتح المنع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما باطراف واحدة نعم
لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام اي التالية لهذه فكانه اراد
ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ وهو حسن لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف
فيه نقلة الرواية وفي الكبير للطبراني من وجه اخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد اميرا امره علينا
معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال
له انته عما اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا
السفيه على رؤوس الناس ثم قام لما اشتد المرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده
فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان تكون القصة وقعت للصحابيين وحديث الباب
اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج او قال يعقوب المروزي قال اخبرنا حسين
بضم الحاء المهملة ابن علي الجعفي قال زائدة بن قدامة ذكره اي الحديث الاتي قال اتينا معقل بن يسار نعوده
اي في مرضه الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد ولابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله
فقال له معقل احدثك بضم الهمزة وكسر المثلثة حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال
وفي رواية ابي المليح عند مسلم ما من امير يلي رعية من المسلمين فيموت الغاش وهو لم يحفظها في الحديث السابق
في قوله لها التقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال الطيبي فقال في الكواكب اي ليصير الامر اليه لا انهم اخذوه
لهذا الغرض لم يلتقطوه الا للموالاة وهو يلي بلده لان يموت ولهو لكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعن هذا قال
المفسرون ان هذا اللام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف وهي لام كي التي معناها التعليل كقوله جئتك
لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي

الذي يفعل

الذي يفعل الفاعل لاجله وهو الاكرام الذي هو نتيجة المجيء وقوله وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة ان فتح العين
الجملة وبعد الا الاستثنائية محالها نصب على الحال وقيد الحال مقصود بالذكر يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده
ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض
المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصالحهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما
اؤتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وهذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه فقد توجه
اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل ثم يجوز ان يتفضل الله عليه فيرضي عنه خصماءه
فهو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم والله هو الموفق هذا. باب بالتنوين يذكر فيه من شاق على الناس بان
ادخل عليهم المشقة شق الله عليه جزاء وفاقا لاعمالهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد بن اياس عن
طريف بالطاء المهملة آخره فاء بوزن عظيم ابي تميمة بالفوقية بوزن عظيم ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم
الهجيمي بضم الجيم مصغرا نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم انه قال شهدت صفوان بن
محرز بن زياد التابعي البصري وجندبا بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه
واصحابه اي اصحاب صفوان وهو اي صفوان ابن محرز يوصيهم بسكون الواو وعند الكرماني الضمير راجع
الى جندب وكذا في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم فقالوا اي صفوان واصحابه
لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة بفتح
السين والميم المشددة اي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملا اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به
اي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل
اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه فيكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس
وكان ذلك حظه قال عليه الصلاة والسلام ومن يشاقق اي يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر او يقول فيهم امرا
قبيحا ويكشف عن عيوبهم ويساويهم يشقق الله عليه بعذابه يوم القيامة ويشاقق ويشقق بالفك
المضارع وفك القاف فيهما فقالوا اي الراوي وصيا فقال جندب ان اول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر التاء
قال في الصحاح نتن الشيء وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة
الكريهة من الانسان بعد موته بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل ومن استطاع ان لا يحال
بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي وابي ذر عن المستملي ان لا يحول بالجر والرفع على انه
فاعل فليفعل وقد دل عليه المتقدم يحول بينه وبين الجنة ملء ولابي ذر عن الحموي والمستملي بملء كف من دم
امرئ مسلم ومن بابته اهراقه بغير حقه فليفعل وهذا الحديث وان كان ظاهره الموقوف فهو في حكم
المرفوع لانه لا يقال بالرأي ثم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري قال الفربري قلت لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت لا هو لابي ذر
وقال في الفتح وقد خلت رواية النسفي من ذلك. باب جواز القضاء والفتيا حال كونهما في الطريق وعن الشعبي لا باس
بالقضاء اذا كان سائرا الدابة يشغله عن الفهم وقال الشافعي لا يجوز فيما يكون لهما ماضيا وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم
ما بين مهملة ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق وعند ابن شهاب لا باس كذا وصله ابن سعد في طبقاته وقضى
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل على باب داره وصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم
انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح التحتية
عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين المظلة على باب المسجد قاله ابن حجر لوقاية المطر والشمس او الباب
او عتبته او الساحة امام بابه والرجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني انه ذو الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى

المقاعد تقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فما هيأت لها من كثير عمل فكأن الرجل استكان أي خشع
من السكون فيكون افتعل خارجا عن القياس وقيل انه استفعل من الكون أي انتقل من كون الى كون كما قالوا
استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة معنى الخضوع والانقياد وهو يناسب
السكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وخفاء المعنى يضعفه اذ ليس بين معنى المشتق
والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج
أي ذل كذل الواضع أي صار مثله في الذل وقيل كان سكن بمعنى خضع وذل والوجه بناء على هذا هو الثاني
اذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان أحسن الوجوه كما
في المصابيح ولابي ذر عن الكشميهني قد استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمزة كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة
وقال في الفتح وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده انتهى وقال العيني جمع مالا وعدده انتهى أي عدة لنوائب الدهر مثل كرم
والكرم وقيل احصى عدده قاله السفاقسي وقرأ الحسن والكلبي بتخفيف الدال أي جمع مالا وعدد ذلك المال والمعنى
ما اعددت لها كثير صيام بالمثلثة ولبعضهم بالموحدة ولا صلاة ولا صدقة ولكني بكسر النون المشددة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون مخففة احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم انت في الجنة
مع من احببت لما علم حسن نيته من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه جواز
سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي اذا كانت المسألة لا تعرف او كانت مما لا حاجة بالناس اليه
او كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التأويل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عند سدة المسجد قال المهلب الفتيا
في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فان كانت للضعيف فمحمودة وان كانت لشخص من اهل الدنيا
او ممن يخشى مكروهه لكن اذا اخشي من الثاني ضرر وجب للامن شره والحديث سبق في الادب في باب علامة حب
الله تعالى باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب ليمنع الناس من الدخول عليه
وبه قال حدثنا اسحاق ولابي ذر والاصيلي اسحاق ابن منصور أي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال
اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت
البناني بضم الموحدة وتخفيف النون عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول
لامرأة من اهله تعرفين فلانة لم يعرف الحافظ على اسم المرأة قالت نعم تعرفها قال فان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بها وهي أي والحال انها تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر
الموحدة أي لا تجزعي وخافي غضب الله واصبري حتى تثابي فاجابت فقالت له اليك أي تنح وابعد
عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون الواو خال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت
يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل
هو الفضل بن عباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرسول الله
زاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت
أي المرأة الى بابه عليه الصلاة والسلام فلم تجد عليه بوابا أي راتبا تواضعا منه عليه الصلاة والسلام فلا يعارض هذا حديث
ابي موسى انه كان بوابا له عليه الصلاة والسلام لما جلس على القف ولا حديث عمر لما استأذن له الاسود في قصة حلفه ان
لا يدخل على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب والخلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال
الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وقال آخرون بالجواز بل يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير وكره دوام الاحتجاب
وقد جزم في ابي داود والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي مرفوعا من ولاه الله شيئا من امر الناس فاحتجب عن حاجتهم احتجب
الله عن حاجته يوم القيامة وقال في شرح المشكاة فائدة قوله فلم تجد عنده بوابين الاشارة الى انه لما قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف
ما تصورته فقالت يا رسول الله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ان الصبر عند اول صدمة ولابي ذر عن الكشميهني
عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب

عليه الاجر

عليه الاجر وانما يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره وسبق الحديث
في الجنائز في باب زيارة القبور. باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام
الذي فوقه أي الذي ولاه من غير احتياج الى استئذانه في خصوص ذلك وباب بالتنوين لثعالبة ثم الفرح
وقال العيني ليس مضافا وان قوله الحاكم رفع بالابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وقال في الكواكب وتبعه
البرماوي وغيرهما دون اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير
ليس الا والاول يحتملها وبه قال حدثنا محمد بن خالد بالخاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان قيس بن سعد قال في الفتح وزاد في رواية
المروزي ابن عبادة الانصاري الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن انس بن مالك قال ان قيس بن سعد كان يكون
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كان الشرط من الامير بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم المعجمة وفتح الراء بعدها
طاء مهملة وزاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري مما ادرجه الانصاري في كلامه كما بينه الترمذي
لما ينفذ من اموره وصاحب الشرط اعوان الامير الذين يتقدمون في الجيش بامره والمراد صاحب الشرطة كبيرهم
قيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند او لانهم الاشداء الاقوياء من الجند قال الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه
الشرط لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل
المبرم لما فيه من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في
العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس تقريب حال قيس بن سعد عند
السامعين فشبهوه بما يعهدونه بنحو فائدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار
كما قاله في الكواكب وقوله في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره من طريق عن الانصاري كان قيس بن
سعد من النبي صلى الله عليه وسلم فكان ظن انه ذكر من تصرف الرواية تعقبه العيني بان رواية
الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية تكرار يكون فان كلا لا يروي الا بما يصل حد السنة الى
تصرف الرواية اولى من كونهم تصرفوا في ذلك من النسخ ومن مفهوم التكرار رواية الاسماعيلي ان ذلك
كان لقيس على سبيل الوظيفة الراتبة لكن يعكر على ما ذكره الاسماعيلي بلفظ قال الانصاري ولا اعلمه
الا عن انس انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة
من الامير فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس ان يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه ومنعه
مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عنه ولكن لم اخرجه الاسماعيلي وهم اخرجه الانصاري بدون تلك
الزيادة التي في اخره قال ولم يشك في كونه عن انس فكان الانصاري كان يتردد في وصلها قال
الحافظ ابن حجر على تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس بن سعد الا في تلك المرة ولم يستمر
مع ذلك فيما وليه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد ابو ذر وهو القطان عن
قرة ولابي ذر زيادة ابن خالد أي السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال العدوي
البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه ارسله الى اليمن قاضيا ثم اتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل
وهذا اقتطعه من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند ولفظه عن ابي موسى قال
اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما
اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن
او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه
معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا وبه قال

حدثني بالافراد عبيد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري
قال حدثنا محبوب بن الحسن القرشي البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذاء
عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا اسلم
اسلم ثم تهود فاتاه معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال معاذ لابي موسى ما لهذا الرجل الموثق قال اسلم ثم
تهود وتقدم في الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة
قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل
قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم زاد في الاستتابة فامر به فقتل وبذلك تتم الترجمة
ثم التنوين يذكر فيه سؤال الحاكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وعمل الذي ولاهم والله الموفق هذا
القاضي اي يحكم بين الناس او يفتي وهو غضبان وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع الثقفي قال كتب ابي
ابو بكرة الى ابنه بالنون وهو عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله قاضي سجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح
غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والثانية احد مدن العجم خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ منها
ادنيون مفازة ليس بها منها وهي الى ناحية الهند بان لا تقضي بين اثنين وفي عمدة الاحكام كتب ابي وكتبت
له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر يسمى
عبد الرحمن وهو الموافق لرواية مسلم الآتية لفظا ابنه والضمير في ابنه عائد الى ابي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال
وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر يسمى عبد الرحمن
راوي الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله وهذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله
وكتب عبد الرحمن الى اخيه عبيد الله ما كتب ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيه اي لاجل امره
وطواعيته ونحو ذلك فعلى هذا تنازع فيه تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو ان لا تحكم بين اثنين
وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر في الآخر لكنه حذف لكونه فضلة ولعله في الفتح
بان لا ينبغي ونحو ذلك الذي يظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له اي باشرت الكتابة التي امر
بها والاصل عدم التردد والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة ولكن حذف المفعول وهو
المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه يعني لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بالى
المفعول الذي هو المصدر المنسبك من ان لا تحكم الخ فاعمل احدهما وحذف الاخر لانه غير عمدة على ما سبق
او يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة ثانيهما اليه تاكيد لكتابة
الاول ولكن بعد عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب فنسب اليه انه كيف يجوز بالسبب
عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الى ابي بكرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ وفي رواية مسلم ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان جملة في موضع
الحال وغضبان لا ينصرف والحلف والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وعند الترمذي عن
ابي سعيد مرفوعا الا ان الغضب جمرة في قلب ابن آدم الم تروا الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القاضي فانه سببية لا يقضين بتشديد النون تاكيد للنهي
حكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق وعداه الفقهاء
بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وحر وبرد شديد
وعليه نعاس وهم وحزن مزعج وبرد مقلق وربما يتعلق بالقلب تعلقا يشغله عن استيفاء
النظر ولابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وانما خص
ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ثم ان الغضب نهي تنزيه في الكراهة وهل
قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم حال

الغضب

الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال
الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين
ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم
في الاحكام وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا اسماعيل بن خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته
الصحبة بليال عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري الخزرجي البدري
انه قال جاء رجل لم يسم او هو سليم بن الحارث الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني والله اني لاتأخر عن صلاة الغداة الصبح فلا اصليها مع الامام من اجل فلان
هو معاذ بن جبل او ابي بن كعب كما في مسند ابي يعلى مما يطيل بنا فيها في صلاة الغداة وفي
ابتدائه يتعلق بما تاخر قال ابو مسعود فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة
منه يومئذ وفيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط ايها الناس باسقاط حرف النداء ان منكم منفرين
فايكم ما صلى بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعدها زاي وما صلة مؤكدة لمعنى
الابهام في اي وصلى فعل شرط وفليوجز جوابه كقوله تعالى اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة والحديث سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة في
باب تخفيف الامام في القيام وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بفتح الكاف عند المحدثين
واهلها بكسرونه قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحاء المهملة والسين المشددة الكرماني العنزي
قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال محمد ولابي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني
بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته آمنة بفتح الهمزة وكسر الميم
بنت غفار بكسر الغين المعجمة والفاء وهي حائض الواو للحال من امراته او من ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه اي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ بفتح غين وتشديد
فتغيظ ولابي ذر عن الكشميهني اي عليه اي على ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون
ثم هنا بمعنى الواو لان قوله مقارن لتغيظه ويحتمل ان تكون على بابها ويقدر قوله بعد زوال الغيظ
واللام في قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف الرفع
على الاستئناف اي ثم هو يمسكها والامر للندب في قول امامنا الشافعي وابي حنيفة واحمد وفي رواية عن احمد
وللوجوب عند مالك واصحابه وما الصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها ولمسلم ثم
ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها فان بدا له بعد طهرها من الحيضة الثانية ان
يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث دليل على حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه
صلى الله عليه وسلم وهو لا يتغيظ الا في حرام والتنبيه على ان علة التحريم تطويل المدة عليها وان العدة
بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق باب من راى للقاضي ان
يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله كالحدود اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء اي يحكم
بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة كما قال صلى الله عليه وسلم لهند حين قضى لها على زوجها ابي سفيان
النفقة بقوله خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امر مشهور ولابي ذر والوقت وذلك
وابن عساكر اذا كان امرا مشهورا كقصة هند في زوجها ابي سفيان ووجوب النفقة عليه وقال المالكية
لا يحكم بعلمه في العدالة امر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشاركه غيره فيهما فلا تهمة

والله ليوم يحكم نعلمه في الموالاة لا اختصر اليه عدو لغيه اخرين وهكذا قلنا اهل وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر نا الحلوبي بالافراد ايضا عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت هند بالصرف وعدمه لتكون وسطه بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية
الهاشمية والدة معاوية وسقط لابي ذر بنت ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله
ما كان على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد الي بتشديد الياء ان يذلوا بفتح التحتية وكسر
المعجمة من اهل خبائك اردت به نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له او اردت به بيته
او صحابته فهو من المجاز والاستعارة وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا بفتح التحتية
وكسر العين المهملة وتشديد الزاي من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب
زوجي رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة من مسك اليد يعني بخيل جدا
ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن امير وهو صحيح عند اهل العربية والاول هو الاشهر
في رواية المحدثين ورجل خبر انه ولو قالت ان ابا سفيان مسيك صح وحصلت الفائدة الا ان ذكر
الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان البخل
مذموما قالت رجل وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو اشد وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل
بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال ان كان شحك لا يحملك على ان تاخذ ما ليس لك فليس شحك
باس وعن ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا
لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن
معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا فهل علي بتشديد الياء من حرج اثم ان اطعم
الذي له ولابي ذر عن المستملي من الذي له عيالنا او من الذي له بضمونه قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج لا اثم
عليك ان تطعميهم من معروف اي الاطعام الذي هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف ونحوه ووجه ان
للقاضي ان يقضي بعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة ابي سفيان ولم يكلفها البينة
لان علمه اقوى من الشهادة لتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وياتي ان شاء الله تعالى عند المؤلف في باب الشهادة
تكون عند الحاكم في ولايته القضاء عن اخرين من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من
الشهادة معرفة الحق فعلمه اكبر من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله في حديث ام سلمة
انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال الحضرمي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك وبحديث من قضاة السوء
يحكم احدهم بما شاء ويخيل على علمه وتعقب ابن المنير البخاري بانه لا دلالة في الحديث بالترجمة لانه خرج مخرج
الفتيا قال وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انها المستفتي فكانه قال ان ثبت انه يمسك حقك جاز لك اخذه
واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب تنزيل اللفظ عليه وبانه لو كان فتيا
لقال مثلا لك ان تاخذي فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم ويأتي مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب القضاء على الغائب وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء
تنبيه لو شهدت البينة خلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة او سماع يقينا او ظنيا راجحا لم يجز له ان يحكم
فيما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم والحديث سبق في النفقات

باب حكم الشهادة على الخط المختوم اي خط فلان وقال المختوم لانه اقرب الى عدم تزوير الخط وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة بدل المعجمة والكاف بدل الفوقية اي المحكوم به وما يجوز من ذلك اي من الشهادة
على الخط وما يضيق عليهم وللاصيلي زيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة به ولا يفيد ذلك عليه ابو الشاهد لما قول بملكه
ليس على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه من تضييع الحقوق ولا يعمل بها مطلقا اذ لا يؤمن فيه التزوير
وبحكم كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم وفي الفرع الى عامله بلفظ الافراد وكتاب القاضي الى القاضي
فقال بعض الناس ابو حنيفة واصحابه كتاب الحاكم جائز الا في الحد وثم ناقض بعض الناس حيث قال ان كان القتل

خطا نهو

خطأ فهو اي كتاب الحاكم جائز لان هذا اي قتل الخطأ في نفس الامر مال بزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان عنده
مالا لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال بهذا الحكم ثم ذكر البخاري وجه المناقضة فقال وانما صار
قتل الخطأ مالا بعد ان ثبت ولابي ذر ان يثبت القتل عند القاضي فالخطأ والعمد في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت
في كونهما حدا وقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى عامله في الحدود بالحاء والدالين المهملات والعامل
المذكور هو يعلى بن امية عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل زنا بامراة تضيفه ان كان عالما بالتحريم فحده
وللاصيلي ولابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم وبعد الالف راء مضمومة فواو فدال مهملة ابن المعلى ابي المنذر
العبدي وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله بن
عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب
فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة عليه
وفي احتجاج قدامة باية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عامله
زريق بن حكيم في سن كسرت بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله ابو بكر الخلال في كتاب القصاص
والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم عن ابيه بلفظ كتب الي عمر بن عبد العزيز
كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس
عن عبيدة عنه كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف القاضي المكتوب اليه الكتاب والخاتم الذي
يختم به عليه بحيث لا يلتبس بغيرهما وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة من طريق
عيسى بن ابي عزة يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
نحوه اي نحو ما روي عن الشعبي قال في فتح الباري ولم يقع لي هذا الاثر عن ابن عمر الى الان وقال معاوية
ابن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي به لانه ضل في طريق مكة شهدت اي حضرت
عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة الليثي التابعي ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد
الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في اخبار البصرة وشهدت اياس بن معاوية بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
المزني ولي قضاءها ايضا وجابر بن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه في الفرع واصله
وزاد في فتح الباري عبيدة بفتح العين وسكون الموحدة وفتحها وقال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر
هو ابن اياس البجلي الكوفي وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم يكنى
ابا سلمة ثمانيتهم حال كونهم يجيزون كتب القاضي بغير محضر من الشهود بضم الشين ولابي ذر عن
الشهود بزيادة ميم وسكون الشين فان قال الذي جيء عليه بالكتاب بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها
همزة انه اي الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة اي اطلب
الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما تقبل لتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به
وقال المالكية اذا جاء الكتاب من قاض الى قاض اخر مع شاهدين فانه يعتمد على ما شهد به الشاهدان
ولو خالفا ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر اذا طابقت شهادتهما الدعوى قالوا ولو شهدوا بما فيه وهو
مفتوح جاز ولو ندب بختمه ولم يوجد وجده فلا بد من شهود ان هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد اشهب
ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى واحتج من لم يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل
انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والاموال قال البخاري
واول من سال على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واول من طلبه
ابن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد ابن يزيد وهو صدوق لكنهم اتفقوا على ضعف حديثه
لسوء حفظه وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء العنبري قاضي
البصرة من قبل المنصور قال البخاري بالسند اليه وقال لنا ابراهيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي الكوفي قال جئت بكتاب الى موسى بن انس

اي ابن مالك التابعي قاضي البصرة وكتب انه عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو اي بالكوفة
وجيت به بالواو وللاصيلي وابي ذر فجيت به اي بالكتاب القاسم بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن مسعود
المسعودي التابعي قاضي الكوفة ابن عمر بن عبد العزيز فاجازه بجيم وزاي امضاه وعمل به وكره الحسن
البصري وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم ان يشهد بفتح اوله الشاهد على وصية حتى يعلم
ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا اي باطلا وقال الرازي من المالكية وهذا هو الصواب ولتعقبه ان التي
بانه اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكم والشرع رده وما عداه
يعمل به فليس خشية الجور فيها ما ينافي التحمل واما المانع الجهل بما يشهد به وهو مذهب مالك رحمه الله
جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهدان
للحاكم يشهد على اقراره بما في الكتاب لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله من غير ان يقرأها على من حمله
وهي تشتمل على الاحكام والسنن واثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك
ولا تشهد على من تعرف واثر ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب ابن سفيان بلفظ قال
ابو قلابة في الرجل اشهد واعلي ما في الصحيفة قال لا حتى تعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها
جورا وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر
في قصة حويصة ومحيصة اما بكسر الهمزة وتشديد الميم ان تكنفوا بالفوقية والتحتية صاحبكم عبد
الله بن سهل اي تعطوا ديته واما ان تؤذنوا بحرب اي تعلموا به وهذا
ملابسة وهذا ان كان تدوا وتبا الخطاب وان كان بالتحتية فظاهر واما ان تؤذنوا بحرب اي تعلموا به وهذا
طرف من حديث سبق في باب القسامة من الديات وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابو بكر
ابن ابي شيبة في شهادة على امراة من وراء الستر بكسر السين ان عرفتها فاشهد
عليها والا اي وان لم تعرفها فلا تشهد ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد بل تكفي معرفته
لها باي طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات
تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب وامسكها حتى شهد عليها جاز حضورها وفي العلم بالاسم
والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي فلا يجوز التحمل عليها بذلك
وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على متنقبة حتى يكشف
وجهها ليعينها عند الاداء ويميزها عن غيرها وان اخبره عنها رجل يثق به او امراة جاز له ان يشهد
وكذا العيون اذا شهدت عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم بها دونهن وجوز مالك شهادة الاعمى
في الاقوال بشرط ان الصحابة رووا عن امهات المؤمنين من وراء الحجاب وميزوهن باصواتهن
وقال الشافعية ولا تقبل شهادة اعمى بقوله كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد
يحكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف
الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاضي او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه
معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم
في سنة ست قالوا له اي قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم لا يقرؤون كتابا الا مختوما ولم اعرف القايل
بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التاء وكسرها من فضة كاني انظر الى وبيصه بفتح الواو وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة الى بريقه ولمعانه ونقشه محمد رسول الله ومناسبته
ان الكتاب اذا كان مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم ان اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم
لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما كان او غير مختوم

وفي الباب العمل

وفي الباب العمل بالشهادة على الخط وقد اجاز العمل بها مالك ومحمد ابن وهب نبه وقال الطحاوي خالف
مالكا جميع الفقهاء في ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا اقضي في دهرنا
بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك يحدث للناس اقضية
على نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك ان
ذلك لا يجوز والله اعلم بالصواب هذا بالتنوين يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضاء اي متى
يستحق ان يكون قاضيا وقال في الكواكب اي متى يكون اهلا للقضاء انتهى وقد اشترط الشافعية كونه اهلا
للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا فلا يولى الامر القضاء فلا يولاه كافر وصبي
ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته
ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لعقمهم وان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة
وبالقياس وانواعها فمن انواع القرآن والسنة العام والخاص والمبين والمطلق والمقيد والنص
والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس
الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم
على الاكل في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا
فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه
والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا واقوال العلماء اجماعا
واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان
ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا يتعطل مصالح
الناس والقضاء بالمد مصدر قضى يقضي لان لام الفعل يا واصله قضي بفتح اليا فقلبت الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك كطلب طلبا فتحركت اليا فيه ايضا وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفان فابدلت الثانية همزة فصار قضاء ممدودا وجمع القضاء اقضية
كعطاء واعطية وهو في الاصل احكام الشي وامضاؤه والفرع منه ويكون ايضا بمعنى الامر قال تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبمعنى العلم تقول قضيت لك بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالى
فاذا قضيتم الصلاة والفعل فاقض ما انت قاض والارادة قال تعالى فاذا قضى امرا والموت
قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة قال تعالى وكان امرا مقضيا اي مكتوبا في اللوح المحفوظ
والفصل قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقال الحسن البصري اخذ الله على الحكام بضم الحاء المهملة
وتشديد الكاف جمع حاكم ان لا يتبعوا الهوى اي هوى النفس في قضاياهم ولا يخشوا الناس كخشية سلطان
ظالم او خيفة اذية احد ولا يشتروا بآياتي ولا يعتاضوا بآياته ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضى الناس
ثم قرأ الحسن يا داود انا جعلناك خليفة في الارض تدبر امر الناس فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
ما تهوى النفس فيضلك الهوى عن سبيل الله اي عن الدلائل الدالة على توحيد الله ان الذين يضلون
عن سبيل الله عن الايمان بالله لهم عذاب شديد بما نسوا اي بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب عليه تركهم
الايمان ولو ايقنوا بيوم الحساب لامنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور
ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد
سبحانه من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب الشديد وقرأ الحسن ايضا انا انزلنا
التوراة فيها هدى يهدي الى الحق ونور يكشف ما استبهم من الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا
لحكم الله وهو صفة اجريت للنبيين على سبيل المدح للذين هادوا تابوا من الكفر والربانيون والاحبار
الزهاد والعلماء معطوفان على النبيون بما استحفظوا اي استودعوا من كتاب الله من للتبيين والضمير
في استحفظوا للانبياء والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله اي كلفهم الله حفظه وكانوا عليه شهداء رقباء

ليلا يندر فلا تخشوا الناس واخشوني نهى للحكام ان يخشوا غير الله في حكومتهم ويداهنوا فيها خشية
ظالم او لا تشتروا باياتي ولا تستبدلوا باحكامي التي انزلتها ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله مستهينا به
فاولئك هم الكافرون قال ابن عباس من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم وبما استحفظوا
اي استودعوا من كتاب الله وهذا ثابت في رواية المستملي وسقط لابي ذر فقوله يحكم بها النبيون الى وقرا
الحسن ايضا وداود وسليمان اي واذكرهما اذ يحكمان في الحرث الزرع او الكرم اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعته
ليلا بلا راع بان انفلتت فاكلته وافسدته وكنا لحكمهم شاهدين اراد بهما والمتحاكمين اليهما واستعمل
ضمير الجمع للاثنين شاهدين بعلمنا ومراتنا وكان داود عليه الصلاة والسلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت
قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث فقال سليمان عليه الصلاة والسلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير
هذا ارفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن فقال ارى ان تدفع الغنم الى اهل الحرث فينتفعون بالبانها واولادها
واصوافها والحرث الى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود كهيئته ثم افسد ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت
وامضى الحكم بذلك ففهمناها اي الحكومة سليمان وكلا منهما اتينا حكما وعلما نبوة وعلما معرفة بموجب
الحكم قال الحسن حمد الله تعالى سليمان لموافقته الارجح ولم يلم داود بفتح التحتية وضم اللام من اللوم
لموافقته الراجح وقال العيني وفي نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم ونقيضه ما لو قول الحسن هذا الايليق
بمقام داود فقد جمعهما الله تعالى في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح
ان داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الى الصلح قال الحسن ولولا ما ذكر الله من امر هذين النبيين
لرايت بفتح الراء والهمزة جواب لو واللام فيه للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني بضم الراء وكسر الهمزة مبنيا
للمفعول وسقط لابي ذر لرايت ان القضاة اي قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطئ فانه تعالى اثنى على هذا سليمان بعلمه
وعذر هذا داود باجتهاده وفيه جواز الاجتهاد للانبياء وهل اذا قلنا يجوز عليهم الخطا فيه والحق
انه لا يقرون على الخطا وقال مزاحم بن زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد
الالف حاء مهملة وزفر بضم الزاي وفتح الفاء الكوفي قال لنا عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي امير المؤمنين
المعدود من الخلفاء الراشدين خمس من الخصال اذا اخطا القاضي منهن خصلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
خطة بخا معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة مشددة كانت ولابي ذر والجماعة عن الكشميهني خصلة كان فيه
وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اي عيب ان يكون فهما بكسر الهاء وللمستملي فقيها
والاولى اولى حليما يغضي على ما يؤذيه ولا يبادر بانتقامه عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح المهملة
وكسر اللام مخففة وبعد التحتية موحدة بوزن عظيم من الصلابة اي قويا شديدا وقافا عند الحق
لا يميل الى الهوى ويستخلص الحق من المبطل ولا يحابي ولا يبالي هذا قول حليما لان ذاك في حق نفسه وهذا في حق
غيره عالما بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فقيها فهما اولى من فقيها كامر سؤولا عن العلم اي كثير
السؤال عن العلم وهذا وصله سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سؤولا من تتمة
الخامس لان كان العلم لا يحصل الا بالسؤال لانه قد يظهر له ما هو اقوى عنده

باب رزق الحكام جمع حاكم
المصدر الى الفاعل ومن رزق العاملين عليها على الحكومات والعاملين على الصدقات وبوب
ذكر الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في
بين الرزق والعطاء ان الرزق ما يخرج لكل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحارث
ابن قيس النخعي الكوفي القاضي بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين قيل انه صحب
ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن
في الاحبهم فجاءهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض فعنده انه قاد ولبث القضاء لعمر وعثمان وعلي لمن بعدهم
الى ان استعفى من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ياخذ على القضاء اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد
ابن منصور والى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله
الحكم عن القيام بمصالحه وكره ايضا كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم
وقال صاحب الهداية من الحنفية اذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا
فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء
عن الهوان ونظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني
وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم وقالت عائشة رضي الله عنها ياكل الوصي من اليتيم بقدر عمالته بضم
العين وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف قالت انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ياكل منه واكل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه لما استخلف بعد ان قال كما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت
بامر المسلمين واسنده البخاري في البيوع ولفظه فسياكل آل ابي بكر من هذا المال وكذا اكل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هو واهله منه ولهما وقال فيما رواه ابن ابي شيبة وابن سعد اني انزلت نفسي من مال الله منزلة
قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلته بالمعروف وسنده صحيح وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي
مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد من الزيادة ابن سعيد
ابن ثمامة الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي ان ابن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم حويطب
ابن عبد العزى بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة ابن
عبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصنم المشهور العامري من مسلمة الفتح المتوفى
بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وله من العمر مائة وعشرون سنة اخبره ان عبد الله بن السعدي
واسم ابيه عمرو بن وقدان السعدي واسمه وقدان وقيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد اخبره انه قدم
على عمر في خلافته فقال له عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحاء والدال المشددة المهملتين آخره مثلثة
انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة ولابي ذر كاعمالا فاذا اعطيت العمالة بضم العين اجرة
العمل وتعجب نفس العمل كرهتها فقلت بلى وفي الجزء الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري من
طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها
وقلت انا عنها غني فقال لي ما ولابي ذر فما تريد الى ذلك اي ما غايتك بهذا الرد فقلت
ولابي ذر عن الكشميهني بالموحدة بدل التحتية جمع عبد ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان تكون
عمالتي صدقة على المسلمين تفسير القول لم تريد قال عمر لا تفعل ذلك الرد فاني كنت اردت ما الذي
الذي اردت بالفتح من الرد وكان وفي اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
من المال الذي يقسمه في المصالح فاقول يا رسول الله اعطه اي المال افقر اليه مني حتى اعطاني
مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني وضبب في اليونينية على قوله حتى اعطاني مرة الى الاخ فقال النبي
ولابي ذر له النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به امر ارشاد على الصحيح وهو يدل على ان
الصدقة بما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل من التصدق
به قبل قبضه لان الذي يحصل بيده هو احرص مما لم يدخل في يده فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء غير طامع ولا ناظر اليه ولا سائل له طالب له فخذه وما لا فلا
والا فلا تتبعه نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين
اي وان لم يجئ اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل
يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط من هذه الثلاث حرم

انما قال هذا الحديث فيما بينهم من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود في الزكاة وعن الزهري ان
اباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه اذا يقول رايت الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له اعطه من هو احوج
هو افقر اليه مني قال في الكواكب فصل بين افعل ومن بكلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو الصق
به من الصلة لانه يحتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة يحتاج اليه بحسب الصيغة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به على مستحقه فقال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل
لانه وان كان ماجورا بايثاره واعطائه على نفسه من هو افقر اليه فان اخذه للعطا ومباشرته
الصدقة بعد التمول احب اليه من النفوس من الشح على المال فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف طامع
اليه ولا سائل له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك فلذا في رواية مسلم من اجل وهذا النهي فيما
في الزكاة ابن عمر لا يسال احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه قال في الفتح وهذا العموم ظاهر في
انه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابي عبيد الثقفي وكان
المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة
وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده
ان له حقا في بيت المال فلا يضره على اي كيفية يصل اليه او كان يرى ان التبعة على الاخذ الاول
وان للمعطي المذكور ما لا اخذ في الملة وحقا في المال المذكور فلما بقي واعطاه لم يرغب عن نفسه
دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه فراى انه لا يستثنى
من ذلك الا ما كان حراما محضا **باب** من قضى في المسجد ولاعن حكم باتباع التلاعن
بين الزوجين في المسجد والظرف يتعلق بالقضا والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين او تعلق بقضى
لم يقل ولاعن فيه لانه من عطف الخاص على العام ولاعن اي وقضى بالتلاعن بين الزوجين عمر
في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في التغليظ وقضى شريح القاضي فيما وصله
ابن ابي شيبة وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
في جامع سفيان ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن ابي شيبة الثلاثة في المسجد وكان
الشعبي جلد يهوديا وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ولابي ذر عن الكشميهني
على المنبر وهذا طرف من اثر وصله في الشهادات وقال الحسن البصري وزرارة بضم الزاي بعدها
راءان بينهما الف ابن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة العامري قاضي البصرة فيما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق المثنى ابن سعيد قال رايتهما يقضيان في الرحبة الساحة والمكان يكون خارجا
من المسجد ولفظ ابن ابي شيبة يقضيان في المسجد والراجح ان للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهي
في الترجمة بسكون الحا وفي غيره بفتحها فالتي بسكونها مدينة مشهورة قاله في الفتح والذي يظهر من
مجموع هذه الاثار ان المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله المدني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي
الانصاري رضي الله عنه انه قال شهدت حضرة المتلاعنين بفتح النون عويمر وخولة بنت قيس وانا
ابن خمس عشرة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء مشددة ولابي ذر عن الكشميهني خمس عشرة وفرق بينهما الحديث
اخرجه في اللعان مطولا وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي بموحدة وهو يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابو الوليد ويقال ابو خالد القرشي مولاهم
المكي الفقيه احد الاعلام قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل اي ابن سعد اخي بني ساعدة
اي واحد منهم وساعدة نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رجلا من الانصار اسمه ابو عويمر جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا المرأة الا شتهر روايته التلميح بمعنى اخبرني ولذلك يجوز ان الهاء من ابت

السهيلي قال ارايت ان جاءت به امطرة اي رجلا يجلس البرود اي الى الجمعة ونقل سيبويه والاخفش والفرا والفارسي
وابن كيسان وغيرهم على ان ارايت وارايتك بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فتتعدى الى مفعولين ويكون الثاني
فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع على تعليق ارايت لانها بمعنى اخبرني واخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية في
موضع المفعول الثاني مع انها اذا كانت بمعنى علمت يجوز تعليقها اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد وقد استحب اللعان في المسجد
طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه سنة يصل الى القاضي المراة والضعيف واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان
الاحتجاب وكرهت ذلك طائفة وقال امامنا الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد والحديث مطولا اعاد
باب من حكم في المسجد من غير كراهة ذلك حتى اذا اتى على حد من الحدود امر ان يخرج من غير استحق الحد من
المسجد الى خارجه فيقام عليه الحد ثم خرجاه من المسجد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط البخاري اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من
المسجد زاد ابو ذر وهو اي اثر عمر ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي هو ابن
ابي طالب نحوه اي نحو ما ذكر عن عمر ووصله ابن ابي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالمعجمة والقاف بلفظ ان رجلا
جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد ثم اقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل
اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة تناداه عطف على اتى وقال
فناداه ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت مفعول القول واسم المرأة
فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وستر المراد فلما شهد
على نفسه اربعا اي اقر على نفسه اربعا قال صلى الله عليه وسلم ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والمجرور
متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلوات
الله وسلامه عليه اذهبوا به من المسجد فارجموه لانه كان محصنا وفي رواية اخرى في الحدود قال اهل احصنت قال نعم
والباء في به للتعدية او للحال اي اذهبوا به مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه يحتاج الى قدر زايد
من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من قوله فيه ترك اقامة غيره من الحدود فلا يتناسب مع الترجمة وقد
ذهب الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد وعند ابن ماجه من حديث واثلة جنبوا
مساجدكم اقامة حدودكم الحديث وربما يخرج من المحدود دم فيلوث المسجد وقال مالك لا باس بالضرب بالسياط
اليسيرة فاذا كثرت الحدود فخارج المسجد قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند المذكور فاخبرني بالافراد من سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري في الذي يخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع في التنبيه عليه في الحدود
انه قال كنت فيمن رجمه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنايز رواه اي الحديث يونس بن يزيد
ومعمر هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في الحدود وابن جريج عبد الملك مما وصله ايضا في الثلاثة
عن الزهري عن ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم تابعوا عقيلا
فانه حمل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهؤلاء حملوه من رواية جابر **باب** موعظة
الامام للخصوم عند الدعوى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي القعنبي عن
مالك الامام الاعظم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة هند ام المؤمنين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة
الى كل شي فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر والحصر مجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى
انه صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطية لقوله وانكم تختصمون الي فلعل بعضهم ولا اعلم بواطن اموركم

كما هو مقتضى اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحاء المهملة ابلغ في الاتيان بحجته من بعض
وهو كاذب كما تقتضي اي لم بسبب كون الحن بحجته نحو ما اسمع منه ولابي ذر عن الحموي على نحو ما اسمع فمن
قضيت شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه لم يعين اخيه اي المسلم وكذا الذمي ومن
في قوله فمن قضيت شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع
له قطعة من النار اي فانما اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار كما قال تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا
واخبر انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر
ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الاحوال في ذلك حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تسليما لمقتدي به امته
فانه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم بعده مما بينه
اجرى احكامه على الظاهر واجراها لا تقتدي به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يحل للمقضي له الاخذ بما قضي
له به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا
لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة حيث قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود
والفسوخ وسيكون لنا عودة الى مباحث ان شاء الله تعالى في باب من قضي له بحق اخيه فلا يأخذه
بعون الله سبحانه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم
وطلب الباطل اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث ان التعمق في البلاغة بحيث يحصل
اقتدار صاحبه على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق
في صورة الحق كما لبلاغة اذن لا يذم لذاتها وانما تذم بحسب التعلق الذي قد يمدح بسببه وهي في
حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا طرأ عليه الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولا
سيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من
الامور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد
ذاتها وقد تذم او تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في
قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وقيل قليل
لا يبهم وكثير لا يسأم او هي اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل هي النطق في موضعه والسكوت في موضعه
وهذا كله عند المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع
الفصاحة وهي خلوه عن التعقيد **باب** حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضاء
ولابي ذر في ولايته القضاء او قبل ذلك او قبل ولاية القضاء للخصم متعلق بالشهادة اي للخصم الذي هو
احد الشخصين فهل يقضي له على خصمه لعلمه بذلك او يشهد له عند قاض اخر وقال شريح القاضي وسأله
انسان الشهادة على شيء كان شهده عليه ثم حاكمه اليه فقال له شريح ولابي ذر فقال ائت الامير حتى
اشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي
عنه ولم يسم الامير وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم
الجزري عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كانت عندك شهادة في اية الرجم
وهي الشيخ والشيخة ان زنيا فارجموهما نكالا من الله انها من القران فلم يلحقوها بالمصحف بشهادته وحده لو رايت رجلا
بفتح التاء على حد زنا او سرقة وانت امير كنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك
شهادة رجل واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي الله عنه مفصحا بالعلة بكونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف بمجرد
علمه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي في المصحف فاشار الى ان ذلك من قطع
الذرائع لئلا يجد حكام السوء سبيلا الى ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشيء وخبر عمر هو طرف من حديث اخرجه مالك في
موطئه وعكرمة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع واقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا
اي اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره

وقد سبق

وقد سبق موصولا في غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعو شاهدين
يحضران اقراره وقال حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة اذا اقر الزاني مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار
اربعا وقال الحكم بن عتيبة ابن عتيبة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا ووصل القولين ابن ابي شيبة
من طريق شعبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث امام اهل مصر ولابي ذر الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العين ابن كثير بالمثلثة مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي محمد نافع
مولى ابي قتادة ان ابا قتادة الحارث الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين بضم الحاء المهملة ونونين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة من له بينة على قتيل قتله فله
سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما
قال ابو قتادة فقمت لالتمس لاطلب بينة على قتيل قتلته بفتح السين المهملة واللام بعدها
موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما ولابي ذر على قتيل بتحتية ساكنة
بعد اللام فلم ار احدا يشهد لي عليه فجلست ثم بدا بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا يشهد لي
عليه فجلست ثم بدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه لم يسم
او هو اسود بن خزاعي الاسلمي كما عند الواقدي سلاح هذا القتيل الذي يذكر قتادة عندي
وفي الخمس من الجهة حسبه فقال الرجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه
منه بقطع الهمزة وكسر الهاء ولابي ذر عن الكشميهني منه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كلا كلمة ردع لا يعطه
بضم التحتية وكسر الطاء المهملة والهاء ابو قتادة اصيبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية
الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الطير او نبات ضعيف
كالثمام ولابي ذر اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة تصغير ضبع ويدع ابا قتادة اسدا من اسد الله
صغره لكونه القرشي وشبهه بالاضيبع لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد يقاتل عن الله ورسوله في موضع
نصب صفة اسدا قال ابو قتادة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ان السلب لي فاداه الي بتشديد الياء فاخذته فبعته من حاطب بن ابي بلتعة باربع
اواق فاشتريت منه خرافا بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة وبعد الالف فاء بستانا فكان هو اول مال تأثلته
بمثلثة مشددة اتخذته اصل المال واقتنيته والحاكم صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبه اولا البينة لان الخصم
اعترف مع ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه من يشاء والحديث سبق في البيوع والخمس قال
المؤلف قال عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وللكشميهني قال لي عبد الله عن الليث بن سعد الامام
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه اي السلب الي بتشديد الياء وفيه تنبيه على ان رواية قتيبة لو كانت
فقام لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى قال عبد الله وليس في الاقرار ماعز عنده صلى الله عليه
وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد ما حضره ولا فيما اعطاه السلب لابي قتادة حجة للقضاء بالعلم لان
ماعزا انما اقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم
ان يشهدهم على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابي قتادة وقال اهل الحجاز ومن تبعهم
في ذلك الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في وقت ولايته او قبله لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد
قاضي السوء سبيلا الى قتل عدوه او تفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال
الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولو اقر خصم عنده عند الحاكم لاخر
بحق في مجلس القضاء فانه لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة في قول بعضهم
حتى يدعو الحاكم بشاهدين فيحضرهما اقراره اي اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب
وقال بعض اهل العراق ابو حنيفة ومن تبعه ما سمع القاضي او رآه في مجلس القضاء قضى به

وما كان في غيره غير مجلس القضاء لم يقض فيه الا بشاهدين يحضرهما اقراره وافقهم مطرف وابن الماجشون
واصبغ وسحنون من المالكية وقال آخرون منهم من فتح الميم الثانية واتباعا ولابي ذر عن الكشميهني وانه
والمراد من الشهادة معرفة الحق فحكمه اكثر من الشهادة اكثر بالمثلثة وقال بعضهم اي بعض اهل العراق
يقضي القاضي بعلمه في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها مثلا اذا رأى رجلا يزني لم يقض بعلمه حتى يكون
بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم لانه اذا اطلق يكون المراد لكن رأيت في هامش فرع اليونينية واصله الا ابن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود فيما قاله الحافظ وقال في الفتح كنت اظنه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا
طلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رأيت في رواية عن ابي ذر انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود فان كان كذلك فلعل له اصحاب الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال
الكلام في صحة رواية ابي ذر على ان هذه المسألة فقهية وحيثما اطلق المراد به ابن محمد بن ابي بكر ولئن
سلمنا صحة رواية ابي ذر فما طالت الفقهاء علينا لانه اذا اطلق يراد به ابن عبد الرحمن اذ رجحوا كلام غيرهم كذا
قال فليتأمل ويقول قول القاسم لا ينبغي للحاكم ان يمضي بضم التحتية وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي
ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم قضاء بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة من
شهادة غيره ولكن بتشديد النون فيه اي في القضاء بعلمه دون بينة تعرضا لتهمة نفسه عند
المسلمين وايقاعا لهم في الظنون الفاسدة به وايقاعا نصب عطفا على تعرضا ولابي الوقت ولكن
فيه تعرض بالرفع مبتدأ خبره قوله فيه مقدما وايقاع عطفا على تعرض او نصبه على
المفعول معه والقايل فيه متعلق الظرف وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال في الحديث
الآتي انما هذه صفية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وسقط الاويسي لابي ذر
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي
ذر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء المهملة ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين
العابدين التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي رضي الله عنها وهو معتكف في
المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معها عليه الصلاة والسلام فمر به رجلان من الانصار لم يسميا فدعاهما
صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما هي صفية قالا سبحان الله تعجبا حيث قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم اي وسوسته فخشيت ان يوقع في قلوبكما شيئا من الظن الفاسد كما مر ت
تعليمه دفعا لذلك وحكي الشافعي انه قال اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة وهذا الحديث مرسل
لان عليا تابعي ولذا عقبه بقوله رواه شعيب بضم الشين ابن ابي حمزة مما رواه المؤلف في الاعتكاف
والادب وابن مسافر في فرض الخمس وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق مما وصله في الاعتكاف واسحاق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم
عن الزهري محمد بن مسلم عن علي يعني ابن حسين وسقط لابي ذر يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه عن الزهري ايضا معمر لما اختلف عليه في وصله وارساله فحقق موصولا في صفة ابليس ومر
في الخمس فان قلت ما وجه الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم اجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره
ان يقع في قلب الانصاريين من وسوسة الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة
نفي التهمة عمن هو دونه

باب امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطاوعا ولا يتعاصيا

بالمهملة وتحتية قال في الفتح ولبعضهم بمعجمة وموحدة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدي عمرو بن قيس قال حدثنا العقدي بفتح العين والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بكسر العين في الاول وضم الموحدة وسكون الراء قال سمعت ابا
بردة عامر بن عبد الله بن ابي موسى الاشعري التابعي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى الاشعري

التابعي ومعاذ

التابعي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قاضيان الى اليمن قبل حجة الوداع زاد ابي موسى في بعث ابي موسى
ومعاذ اواخر المغازي وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان فقال صلى الله عليه وسلم لهما يسرا
خذا بما فيه اليسر ولا تعسرا والاخذ باليسر يعني ترك العسر وبشرا بما فيه تطييب النفوس ولا تنفرا
وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشرا ولا تنذرا وانسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة
والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسبق في المغازي مزيد لذلك وتطاوعا
يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة
بينهم وفيه عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله انه يصنع بارضنا اليمن البتع بكسر
الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة نبيذ العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث مرسل
لان ابا بردة تابعي كما مر والحديث سبق في اواخر المغازي ولكونه مرسلا عقبه المؤلف بقوله وقال النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني وابو داود سليمان بن داود الطيالسي ويزيد بن هارون
الواسطي ووكيع بكسر الكاف ابن الجراح الاربعة عن شعبة بن الحجاج عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن ابي
بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الاولى
والاخير في اواخر المغازي ورواية يزيد وصلها ابو عوانة والله اعلم

باب اجابة الحاكم الدعوة

بفتح الدال
الى الوليمة وهو الطعام الذي يعمل في العرس وقد اجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبدا للمغيرة بن شعبة
دعاه وهو صائم وقال اردت ان اجيب الداعي وادعو بالبركة كذا وصله ابو محمد بن صاعد في رواية البر والصلة
لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فكوا العاني وهو الاسير في ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام وظاهره العموم في العرس وغيره وبه قال
بعض الشافعية وهل الاجابة لوليمة العرس سنة او واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قلنا
بالوجوب فهل هو عيني او كفاية لكن قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة تخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من
كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة لرؤية منكر لا يقدر على ازالته فلو كثرت بحيث يشتغل بذلك عن
الحكم الذي تعين عليه ساغ له ان لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك انه لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا في الوليمة
خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم

باب حكم هدايا العمال

بضم العين وتشديد الميم وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير
انه قال اخبرنا ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد وللاصيلي من بني الاسد بالالف واللام وفتح العين فيهما
في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما وقال في الفتح قوله رجلا من بني اسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
كذا وقع هنا وهو يوهم انه بفتح السين نسبة الى بني اسد بن خزيمة القبيلة المشهورة او الى بني اسد
ابن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك وانما قلت انه يوهمه لان الازد ملازم الالف واللام في الاستعمال
اسما وانتسابا بخلاف بني اسد فبغير الف ولام في الاسم وللاصيلي هنا بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون
السين وفي الهبة استعمل رجلا من الازد بالزاي وذكر ان اصحاب الانساب ذكروا ان في الازد بطنا يقال لهم بنو اسد
بالتحريك ينسبون الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد
فيحتمل ان يكون ابن اللتبية كان منهم فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين وبفتحها
من بني اسد بفتح السين ومن بني الازد والاسد بالسكون فيهما لغتان والرجل يقال له ابن اللتبية بضم
اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد
على صدقة اي صدقات بني سليم قال العسكري انه بعث على صدقة بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين فلما قدم

اي جا المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدي لي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر قال سفيان بن عيينة ايضا فصعد بكسر العين بدل قوله الاول فقام المنبر واثنى عليه
ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فيأتي فيقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيجي فيقول هذا لك بالنصب
الافراد وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه في الهبة او بيت امه اي فينظر برفع الراء ولابي ذر بنصبها
ايهدى له بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال ام لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء من مال الصدقة فيحوزه لنفسه
وفي الهبة لا ياخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا بضم الرا
وفتح الغين المعجمة ممدودا له صوت او كان الماخوذ بقرة لها خوار بجيم مضمومة فهمزة وفي رواية بالخا المعجمة
بعدها واو صوت او كان شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة تصوت شديد
ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى راينا عفرتي ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا وفتح الرا والطيه
بكسر الموحدة وفتح الطا المهملة بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام هل
بلغت بتشديد اللام اي قد بلغتكم حكم الله اليكم وهل للاستفهام التقريري للتاكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال
الا هل بلغت ثلاثا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قصه اي الحديث علينا الزهري محمد بن مسلم وزاد
هشام عن ابيه عروة بن الزبير وهو مقول سفيان ايضا عن ابي حميد الساعدي انه قال سمع اذناي
بالتثنية وابصرته عيني بالافراد اي اعلمه علما يقينا لا اشك فيه بفتح المهملة وضم اللام وسكون المهملة
بعدها همزة زيد بن ثابت فانه سمعه ولابي ذر وسمع بن مسلم سمعي بفتح السين وكسر الميم على الروايتين كذا لفظ
ايضا ولم يقل الزهري محمد بن مسلم سمع اذني قال الوالي خوار بالخا المعجمة المضمومة صوته والجا والجيم وهمزة مفتوحة
اخره راس يجارون كصوت البقرة قال تعالى بالعذاب اذا هم يجارون اي يرفعون اصواتهم كما يجار الثور وكلاهما
اي بالجيم للبقر والناس وبالخا للبقر وغيرها من الحيوان وهذا ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وفي
الحديث ان ما اهدي للعمال وخدمة نصبة السلطنة يكون بسبب المال الا ان ابيح له الامام
قبول الهدية لنفسه كما في قصة معاذ السابق التنبيه عليها في الهبة والله الموفق باب
استقضا الموالي اي توليتهم القضا واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عبد الله بن وهب
المصري قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره ان مولاه
ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما اخبره انه قال كان سالم هو ابن عبيد الله بن معقل مولى ابي حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به ومولاته امراة من الانصار يوم المهاجرين الاولين
الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا بالمد فيهم ابو بكر الصديق وعمر بن
الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابو حارثة قال في الفتح وقال في الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري
والظاهر انه الصواب وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف عمر رضي الله عنهم وكان
زيد الكرم [illegible] وفي البخاري يوصل والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه خذوا
القران من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق
ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابن سابط ان عايشة رضي الله عنها
احتبست على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قاريا يقرا فذكرت حسن
قراته فاخذ رداه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل في امتي
مثلك واخرجه احمد والحاكم من وجه اخر فكانت سبب تقديمه في باب الصلاة مع كونه من
الموالي على الصلاة عليهم ذكر القراة ومن كان رضي القضا بامر الدين فهو رضي في
امور الدنيا فيجوز ان يتولى القضا والامرة على الحرب وجباية الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها
كون الامام قرشيا والحديث من افراده وسبق الحديث في باب امامة الموالي من الصلاة ولم يقل

هناك ابو بكر

هناك ابو بكر الى ما استشكل في الصحيح هناك بان ذلك كان قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان
ابو بكر رفيقه صلى الله عليه وسلم فكيف ذكره فيهم واجاب البيهقي باحتمال ان يكون استمر على الصلاة
بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بنا مسجده بها فيحتمل ان يقال
كان ابو بكر يصلي خلفه اذا جا الى قبا قاله في الفتح والله اعلم باب العرفا للناس بضم العين وفتح
الراء بعدها فا جمع عريف الذي يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي به لانه يتعرف امورهم حتى يعرف
بها من فوقه عند الحاجة لذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو قال حدثني
بالافراد اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة انه قال قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثني عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه
كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن المسلمون اي حين اذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم
وفي معرا ومن اذن منه في عتق سبي هوازن وكانوا جاوه مسلمين وسالوه ان يرد عليهم سبيهم فقال
لاصحابه اني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفي
الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك فقال اني لا ادري من اذن منكم في ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
فيكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العرفا فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان يعتق النبي صلى الله
عليه وسلم وطيبوا بتشديد التحتية اي حملوا انفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك وفيه كما قال ابن بطال
مشروعية اقامة العرفا لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه
ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث سبق في المغازي والله المعين باب ما يكره من ثنا احد من الناس
على السلطان بحضرته واذا خرج ذلك المثني من عنده قال غير ذلك من المهجو والمساوي وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه
قال قال اناس منهم عروة بن الزبير كما في الحديث وابي مسعود ابن الفرات وابو اسحاق الشيباني وابو
الشعثا كما عند الطبراني في الاوسط انا ندخل على سلطاننا بالافراد هو الحجاج بن يوسف كما في الغيلانيات وللطبراني
عن عاصم على سلاطيننا بالجمع فنقول لهم من الثنا عليهم ولابي ذر بخلاف ما نتكلم به اذا دخل قوم على ابن
عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال اتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية
عروة بن الزبير عند الحارث بن ابي اسامة والبيهقي قال اتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى ايمتنا هولا
فيتكلمون بشي نعلم ان الحق غيره فنصدقهم فقال كنا نعدها بضم العين اي المقالة ولابي ذر عن الكشميهني
نعد هذا اي القول نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ابطان امر واظهار اخر ولا يراد به
انه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام للذي استاذن عليه بيس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق
وترحيب لانه لم يقل له خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على القول عند السامع بقصد الاعلام بحاله ثم تفضل
عليه بحسن اللقا للاستيلاف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب بفتح الحا المهملة المصري من صغار التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الرا ابن
مالك الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع ذا الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه
الترمذي من طريق ابي معاوية من شر الناس ولمسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين فرواية ان شر الناس محمولة على التي فيها من شر
الناس ووصفه بكونه شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل
للفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف
لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة
محرمة قال في الفتح فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقوله ذا الوجهين

ثلاث مائم

يبنى به الحقيقة بل هو مجاز عن المجتهد مثل المرحمة والمذمة قال تعالى وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا
آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون أي إذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين أظهروا لهم
الإيمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا وتقية وإذا انصرفوا إلى شياطينهم يعني سادتهم
وكبراءهم ورؤساءهم من أحبار اليهود ورؤوس المشركين والمنافقين قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون ساخرون
بالقوم والحديث أخرجه مسلم باب القضاء على الغائب في حقوق الآدميين دون حقوق الله اتفاقا
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن هند بغير صرف للتأنيث والعلمية ولأبي ذر بالصرف
بسكون النون بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن أبا سفيان صخر بن حرب
زوجها رجل شحيح بخيل مبالغة وهو أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء فأحتاج أن آخذ
المهملة أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
من غير إسراف في الإطعام وقد استدل جمع من العلماء من أصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على
القضاء على الغائب قال النووي لا يصح هذا الاستدلال لأن هذه القصة كانت بمكة وأبو سفيان
حاضر وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن
هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء وفي طبقات ابن سعد
رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي أن هندا لما بايعت وقرأت قوله ولا يسرقن قالت كنت أصبت
من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان فما أصبت من مالي فهو حلال لك فيحتمل أن أبا سفيان كان
حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح يمكن تعدد القصة وأن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى
فسألت عن الحكم وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل لكن يشكل على ما
في الرواية لابن منده قالت هند لأبي سفيان إني أريد أن أبايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول
الله إن أبا سفيان رجل بخيل الحديث قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا أبا سفيان قال أما
يابسا فلا وأما رطبا فأحله قال في الفتح والظاهر أنه لم يرد قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان
وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغائب بشرطه لما كان
أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك
نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا أو التعبير بقوله فقضى يرجح أنه كان قضاء
لا فتيا لكن تفويضه تقدير الاستحقاق إليها في قوله ما يكفيك يرجح أنه كان فتوى ولو كان قضاء لم
يفوضه إلى المدعي وقد أجاز مالك والشافعي وجماعة الحكم على الغائب وقال أبو حنيفة لا يقضى
عليه مطلقا والحديث سبق قريبا باب من قضي له بضم القاف وكسر المعجمة بحق أخيه أي
خصمه مسلما كان أو ذميا أو معاهدا أو مرتدا فالأخوة باعتبار البشرية فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا
يحل حراما ولا يحرم حلالا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي المدني قال حدثني
إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح أي ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة أخبرته
أن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب
حجرته منزل أم سلمة وعند أبي داود من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في مواريث وأشياء
قد درست فخرج إليهم صلى الله عليه وسلم فقال إنما أنا بشر توطئة لقوله وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم
أبلغ فلعلي بالغا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولعل بعضهم أن يكون أبلغ أفصح في كلامه وأقدر على
إظهار حجته من بعض فأحسب بكسر السين وفتحها أنه صادق وهو في الباطن كاذب فأقضي

فأحكم له بذلك

له بحكم بذلك الذي ادعاه الظني صدقه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون أهول على المحكوم له لأن وعيد غيره معلوم
عند كل أحد فذكر المسلم تنبيها على أنه في حقه أشد فإنما هي أي الحكومة أو الحالة قطعة من النار تمثيل يفهم منه
شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فليأخذها أو ليتركها أمر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بأنه إن أريد أن كلا من الصيغتين للتهديد فممنوع
فإن قوله أو ليتركها للوجوب من كلام طويل سبق في كتاب المظالم وفيه أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى
بشيء رتب على أصل كاذب بأن كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره نفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهر
العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء باطنا
أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند البغوي وغيره إن كان في محل اختلافهم
وإن كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالإرث
للرحم حل له الأخذ به وليس للقاضي منعه من الأخذ بذلك ولا من الدعوى به إذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم
لأن ذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه
وإن كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بنفي وأقام المحكوم عليه بينة تنافي دعوى المحكوم له نقض
وبطل الحكم وفي الحديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا إلى أنه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ
حتى لو قضى بنكاح امرأة بشاهدي زور حل وطؤها وأجاب بعض الشراح الشارقة منهم عن الحديث
بأن قوله في الرواية الأخرى فأقضي له بنحو ما أسمع منه ظاهره يدل على أن ذلك فيما كان من سماع
الخصم من غير أن يكون هناك بينة أو يمين وليس الكلام فيه وإنما الكلام في القضاء بشهادة الزور بأن
قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الشرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من
باب فرض المحال نظرا إلى عدم جواز إقراره على الخطأ يجوز ذلك إذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى
قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على الإقدام
على تلحين الحجج في أخذ أموال الناس وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطأ لأنه
ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم
ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم
وإما أن يستلزم التقرير على الخطأ وهو باطل انتهى وأجيب عن الأول بأنه خلاف الظاهر وكذا
الثالث فإن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح إليه فيه وليس النزاع فيه وإنما
النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل
بالشهادة وبالأيمان وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك وفي الحديث أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين
ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك وحديث إني لم أومر بالتنقيب على قلوب الناس وحينئذ
فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الأموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي إنه لا فرق
في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها شاهدي زور وهو يعلم كذبه فإذا حكم له حاكم بأنه ملكه
لم يحل له أن يستحلها بالإجماع وقال القرطبي شنعوا على القائل بذلك قديما وحديثا لمخالفته للحديث
الصحيح ولأن فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي أحق أن يحتاط لها وتصان انتهى والحديث سبق
في المظالم والشهادات والأحكام وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن
أنس الإمام الأعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص بضم العين وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة
ابن وقاص بتشديد القاف آخره مهملة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ومات
كافرا عهد أي أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة أن ابن وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون

الميم وفتح بعدها عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم تسم واسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة فاقبضه
اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي عتبة
قد كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقام اليه ولد على فراشه فتساوقا من التساوق وهو مجي واحد
بعد واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه
به فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
ابن الوليدة لك اي اخوك يا عبد بن زمعة بضم الدال في عبد اسم علم منادى وابن زمعة واجب النصب لانه
مضاف وعبد يجوز نصبه لانه موصوف بابن مضاف الى علم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي
لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية خصوه بالحرة ويقولون ان ولد
الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد او
الرجم بالحجارة وضعف بانه لا يرجم بالحجر الا المحصن ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة
ام المؤمنين احتجبي عنه اي من ابن زمعة المتنازع فيه ندبا للاحتياط وقد ثبت نسبه واخوته لها
في ظاهر الشرع لا بالتحقيق راى عليه الصلاة والسلام من شبهه بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى
ومناسبة الحديث لما ترجم به ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة وانه
ابن زمعة ثم لما شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري الى ان النبي صلى الله عليه
وسلم حكم في وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطا
في الاجتهاد ولا هو من موارد الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرائض **باب**
الحكم في البئر ونحوها كالحوض والدالية وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن
نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وائل شقيق بن
سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد على يمين
صبر بغير تنوين على الاضافة لتاليه كذا في الفرع كاصله مصححا عليها بينهما من اللابسة العتابية
وتنوين صبر صفة له على النسب اي ذات صبر ويمين الصبر هو الذي يلزم الحاكم الخصم بها وحلف
يقتطع حال الا في موضع ٣ صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو بها فاجر
كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل حلف او من صبر يقتطع او صفة ليمين لان فيها ضميرين احدهما للحالف
والاخر لليمين فبذلك صلح ان يكون حالا لكل واحد منهما الا لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان
نزول مرق للصفة وزيادة الالف والنون والشرط هنا موجود وهو انتفا فعلانة ووجود فعلى وذلك يقتضي
المخلوقين وغضبه تعالى مراد به ما اراده من العقوبة نعوذ بوجه الله تعالى من عذابه وغضبه فانزل الله
تصديق الايات بقوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط لغير ابي ذر قوله وايمانهم
الخ فجاء الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله بن مسعود يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا
له اي كان كذا وكذا فقال الاشعث في نزلت هذه الاية وفي رجل اسمه الخفشيش
بالجيم والحا والخا وبالشين المعجمة بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير خاصمته في بير
كانت بيننا فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فليحلف
بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله اذا يحلف اذا حرف جواب
وهي تنصب الفعل المضارع بان يكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك
وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك انا اذا اكرمك لمن قال جاء الحاج اذ ذرع بريد
الحالة التي انت فيها وان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا فان دخل عليها
حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا

قليلا

قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب
والوجهان في الفرع مصحح عليه وزاد في رواية اخرى ولا يبالي فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله الاية وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور
لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيئا بيمين فاجرة والاية المذكورة
من اشد وعيد جاء في القران والحديث سبق في الشرب والله اعلم القضا بما ماتبه
ابن للاختلاف في كثير المال او قليله ولابي ذر باب بالتنوين القضا في كثير المال وقليله سوا ابن ابن
الحكم في غير روايته وقال ابن عيينة سفيان عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة
عبد الله قاضي الكوفة القضا في المال قليله وكثيره سوا وقال الحافظ ابن حجر لم يقع لي هذا
الاثر موصولا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان زينب بنت ابي
سلمة اخبرته عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام
بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات ولمسلم جلبة خصم عند بابه بحجرة ام سلمة فخرج عليهم ولابي
ذر عن الكشميهني اليهم فقال لهم انما انا بشر البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انه منهم
وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا
يخفى عليه المظلوم من الظالم وانه ياتيني الخصم وفي ترك الحيل من رواية سفيان الثوري وانكم
تختصمون الي فلعل بعضهم ... فمن قضيت له بحق مسلم وكذا الذهبي فانما هي اي الحكومة قطعة
من النار وللطحاوي والدارقطني فانما اقطع له بها قطعة من النار اسطاما ياتي بها في عنقه يوم
القيامة والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطا المهملتين القطعة فكانها للتاكيد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي من النار فلياخذها او ليدعها امر تهديد ... من قوله فمن شاء
... دل القليل والكثير والحديث مر قريبا **باب** حكم بيع الامام على الناس من السفيه
والغائب لتوفيه ديونهم والممتنع منه اموالهم وضياعهم عقارهم وغير ذلك وهو من عطف الخاص على
العام وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بالتشديد الوحدة المفتوحة من نعيم بن النحام بفتح النون والحا
المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله بن اسيد بن عبد الرحمن بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي
العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة بفتح
النون والنحمة السعلة او النحنحة الممدود اخرها نحوه مدبر الحموي والمستملي قال العيني ولفظ الاب
زائد وقال الجعفي عبد الرحيم بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء الحضرمي ... عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر انه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق
غلاما اسمه يعقوب كما في مسلم عن ولابي ذر والوقت له عن دبر بضم الدال والموحدة اي علق عتقه بموته
ولابي ذر عن الكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهو تصحيف والمشهور الاول لم يكن له مال
غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمانمائة درهم ثم ارسل عليه الصلاة والسلام بثمنه اليه
اي الذي علق عتقه وانما باعه عليه لانه لم يكن له مال غيره فلما راه انفق جميع ماله لم ينفذ فعله
لكانه كان في حكم السفيه فلذا باع عليه ماله والحديث سبق في البيوع واخرجه ابو داود والنسائي في
العتق والله تعالى هو الموفق **باب** من لم يكترث بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما راء ساكنة
مكسورة من لم يبال ولم يلتفت بطعن من ولابي الوقت لطعن من لا يعلم بضم التحتية في الامرا حديثا
فيما يرابه ... بعلم اعتدا به وان كان بامر محتمل رجع الى راي الامام وسقط قوله حدثنا لابي الوقت وذر
والاصيلي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي

البصري قال حدثنا الحافظ عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول ولابي ذر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اي جيشا الى ابنا التخوم والروم مكان قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث وجوه المهاجرين والانصار منهم البراء وامر عليهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة وكان ذلك في بدي مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فطعن بضم الطا المهملة في امارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والانصار وقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابي ذر فقال بالفا بدل الواو ان يطعنوا بضم العين في النزع وزاد في اليونينية فتحها قال الزركشي ورجح بعضهم هنا بضم العين في امارته اي في امارة اسامة فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبله واستشكل بان الطاعنة قالوا الشرط سبب الجزا يتقدم عليه وهاهنا ليس كذلك واجاب في الكواكب بان مثلهم يؤول بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل في ابيه ويلازمه عند البيانيين اي ان الطعن فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا وايم الله بهمزة وصل ان كان لخليقا بالخا المعجمة والقاف لجديرا ومستحقا للامارة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني للامارة بفتح الميم والراء بعدها فلم يكن لطعنكم مستندا فلا اعتبار لطعنكم في امارته وولده وان كان لمن احب الناس الي بتشديد التحتية وان ابنه اسامة هذا لمن احب الناس الي بعده واستشكل كون عمر ابن الخطاب عزل سعدا حين قذفه اهل الكوفة بما هو منه بري ولم يعزل صلى الله عليه وسلم اسامة واباه بل بين فضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة فكان سبب عزله قيام الاحتمال اورأى عمر ان عزل سعدا اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل الكوفة والحديث سبق في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ابن زيد في اواخر المغازي

باب

الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة وفسره بقوله وهو الدائم في الخصومة او المراد الشديد في الخصومة قال الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة او الكثرة وقال تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى في لان افعل مضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم بكون الشخص نفس الحديث فتقدير به الخصومة او الخصام جمع خصيم كصعب وصعاب والتقدير وهو اشد الخصوم خصومة لدا عوجا بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون الواو بعدها جيم ولابي ذر عن الكشميهني الدا بهمزة قبل اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوما لدا قال ابن كثير الحافظ اي عوجا عن الحق مائلين الى الباطل وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبي الالد الكذاب وقال الحسن صما وكانه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كانه لم يسمع وعن ابن عباس فجارا وقيل جدلا بالباطل قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند او المبغض الرجال المخاصمين لغيرهم الا ان يكون كافرا او مسلما فان كان الاول فاحمل التفضيل على حقيقته في العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم والتفسير هذا

باب

بالتنوين اذا قضى الحاكم بجور اي بظلم او خلاف لاهل العلم اي فخالفوه رد اي مردود وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا ح الزهري ح لتطويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم بن حماد بضم النون وفتح العين قال ابو عبد الله البخاري والفا المشددة المروزي الاعور ولابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد ولغير ابي ذر قال ابو عبد الله حدثني نعيم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنهما

الى بني جذيمة

الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد القيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا بهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم منهم انهم عدلوا عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين ودفع الى كل رجل منا اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر فقلت لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد من قتله الذين قالوا صبانا قبل ان تستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور وبخلاف ما عليه اهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطأ كما صنع خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث سبق في المغازي

الامام يأتي قوما فيصلح ولابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفا اي لاجل الاصلاح بينهم وبه قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اي سلمة المديني بالتحتية بدل الدال ولابي ذر المدني باسقاطها وفتح الدال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان قتال بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين ابن عوف بالفا قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال سقط لفظ بلال لابي ذر واستشكل بالفا في قوله فاذن لانه ليس موضعها سواء كانت لما شرطية او ظرفية واجيب بان الجزا محذوف وهو جاء المؤذن والفا للعطف عليه وعن ابي داود عن عمر ابن عوف عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال ان حضرت الصلاة ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما امره النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الاول الذي يليه وليس هو من المنهي عنه لان الامام يستثنى من ذلك لاسيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا ولنا فيها مصلحة وسنة نقتدي بها قال وصفح القوم بفتح الصاد المهملة والفا المشددة بعدها حاء مهملة اي صفقوا تنبيها لابي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اي اشار اليه بها ان امضه امر بالمضي والها للسكت اي امض في صلاتك واومأ بيده هكذا اي اشار اليه بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر في مكانه هنية بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة زمانا يسيرا حال كونه يحمد الله ولابي ذر عن الكشميهني فحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال او مذ اشرت اليك ان تمكث في مكانك ان لا تكون مضيت في صلاتك فيه قال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لم يكن لي ولا لابي بكر هضما لنفسه وتواضعا وابو قحافة كنية والد ابي بكر رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اي اصابكم ولابي ذر والوقت والاصيلي رابكم اي فجئكم امر فليسبح الرجال اي يقولون سبحان الله وليصفح النساء اي يصفقن بان يضربن بايديهن على ظهر الاخرى وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامام لذلك والحديث سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس

باب

يستحب للكاتب بحكم ان يكون امينا في كتابته بغير لبس الطمع فيقتصر على اجرة المثل عاقلا غير مغفل لئلا يخدع وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله ابن السباق بضم العين في الاول وفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه انه قال بعث الي بتشديد اليا ابو بكر الصديق رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة وهو مقتل مسيلمة

من القراء سبعون او سبعمائة وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال
ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة وبعدها فوقية فحاء مهملة فراء مشددة اشتد وكثر يوم اليمامة
بقراء القران وسقط لفظ له قد من قوله قد استحر واني اخشى ان يستحر يشتد القتل بقراء القران في
المواطن كلها فيذهب كثير واني ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لعمر قلت لعمر كيف افعل شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو اي جمعه والله خير واستشكل التعبير بخير الذي
هو افعل التفضيل لانه يلزم من فعله هذا ان يكون خيرا من تركه في الزمن النبوي واجيب بانه خير بالنسبة
لزمانهم والترك كان خيرا في الزمن النبوي لعدم تمام النزول واحتمال النسخ اذ لو جمع بين الدفتين وسارت به
الركبان الى البلدان ثم نسخ لادى ذلك الى اختلاف عظيم قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى
شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي
الله عنه وانك بالزيد وللكشميهني انك رجل باسقاط الواو واشار بالواو بقوله شاب الى اثار الجدة
نظره وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات
مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن
النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان
العقل اصل الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيد باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه
تعقبه في الفتح بان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور قد كنت تكتب الوحي فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل
لانه لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل
وعدم الاتهام دون ما عداها اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله ولا نتهمك مع كونه عاقلا
لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة فتتبع
القران فاجمعه بالفاء ولابي ذر واجمعه قال زيد فوالله لو كلفني ابو بكر نقل جبل من الجبال
ما كان اثقل بالرفع علي بتشديد الياء مما كلفني به ابو بكر من جمع القران قلت لابي بكر وعمر كيف تفعلان
شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل يحث بالمثلثة بعد
المهملة المضمومة ولابي ذر يحثني مراجعتي بالموحدة بدل المثلثة المضمومة والمثلثة وضم المهملة اوله
حتى شرح الله صدري للذي شرح الله صدر ابي بكر وعمر ورايت في ذلك رايا اي فتتبعت القران
حال كوني اجمعه من العسب بضم العين والسين المهملة اخره موحدة جمع جريد النخل العريض الكشوط
عند الخوص المكتوب فيه والرقاع بالراء المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة من
جلد او ورق وفي رواية الطبري وقطع الاديم واللخاف باللام المشددة والمكسورة والمعجمة وبعد الالف
فا الحجارة الرقيقة او الخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال الذي حفظوه وجمعوه في صدورهم
في حياته صلى الله عليه وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت اخر سورة التوبة لقد
جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها مع خزيمة بن ثابت ابن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة الانصاري
الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين او ابي خزيمة بن اوس بن يزيد
وهو مشهور بكنيته الانصاري بالشك وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن
ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في اخر سورة التوبة مع خزيمة الانصاري
وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن ترى من
قال مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن قائل مع خزيمة
ومن شاك فيه يقول لخزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه سورة التوبة ابو خزيمة والذي
معه اية الاحزاب خزيمة وعند ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد
عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحارث بن خزيمة الى عمر بهاتين الايتين لقد جاءكم رسول من انفسكم

الى اخر السورة

الى اخر السورة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد
لقد سمعتهما وخزيمة قال في الاصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن ابي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري
فالحقتها في سورتها وكانت الصحف التي كتبوا فيها القران ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفاء بدل الواو
عند ابي بكر رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت
عمر رضي الله عنهما قال محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان
شيخ البخاري المذكور اول هذا الباب اللخاف المذكور في الحديث يعني به الخزف بالخاء والزاي
المعجمتين ثم في الحديث اتخاذ الكاتب وان يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة
الكاتب للحاكم في الراي ومشاركته له فيه والحديث سبق في براءة وغيرها كتاب الحاكم
الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على من يجمع خراجهم او زكاتهم ونحو ذلك
وكتاب القاضي الى امنائه بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط اموال الناس كالجباة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ح للتحويل قال المؤلف حدثنا ولابي
ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي
ليلى بن عبد الله بن سهل بسكون الهاء بعد فتح الانصاري المدني الخزرجي وقيل اسمه عبد الله عن
سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي صحابي
صغير انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه اي عظمائهم ان الخبر هو ورجال الى عبد الله بن سهل اي
ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد
المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا الى خيبر من جهد فقر شديد اصابهم ليمتارا تمرا
فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ان عبد الله بن سهل قتل وطرح بضم اوله في فقير بفتح
الفا وكسر القاف اي بئر قريبة قاله في الصحاح والفقير حفير تحفر حول النخل اذا غرست ليتحول
منه نخرت للودية تعقيرا او قال طرح في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحاق فوجد في
عين قد كسرت عنقه وطرح فيها فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه [illegible] عنده
او نقل اليه يجيء بوجب العلم قالوا انما الذي باليمين ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة حتى قدم
على قومه فذكر لهم ذلك واقبل ولابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو محيصة هو واخوه حويصة بضم الحاء
المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي حويصة اكبر منه اي من اخيه محيصة وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب اي محيصة
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي
رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم
فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر اي قدم الاكبر يريد السن فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة
اخره وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطي اليهود
دية صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم به اي الى اهل خيبر
بالخبر الذي نقل اليه فكتب بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما بفتحها قال في الكواكب اي
كتب الحي المسمى باليهود فقال وفيه تكلف قال في الفتح اي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة
واحد قال العيني وفيه تكلف وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فكتبوا اي اليهود ما قتلناه
وهذه الرواية اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا
قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اخي المقتول اتحلفون

بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم فحذف المضاف اليه او صاحبكم
معناه غريمكم فلا احتياج الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى اتحلفون ليستحقوا
او تقدر الواو بمعنى التعليل لانه في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليسلوا واستشكل
عرض اليمين على الثلاثة والمعاهد لا على المقتول خاصة واجاب في الكواكب بانه كان معلوما عندهم الاختصاص
به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهم اذ هو كالوالد لهما قالوا وكيف نحلف ولم نشهد
قال صلى الله عليه وسلم لهم افيحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا
نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف
الدال المهملة من عنده اعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت
الدار قال سهل اي ابن ابي حثمة فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن اسحاق فوالله ما انسى ناقة بكرة منها
حمراء ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال
ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده او من مال بيت المال
المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر خاطرهم والا فاستحقاقهم
لم يثبت وقد حكى القاضي عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه واستشكل
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب
الى الخصوم انفسهم واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب ونحوهم
بطريق الاولى والحديث سبق في القسامة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا
حال كونه وحده اي لاجل النظر ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة بالطلب وجواب
الاستفهام في الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة عبد
الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد الاعراب
وهم سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب
على المكلفين فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار
اسما له فلذا اطلق على المفرد والذكر وفرعهما ولم يسم الخصم وزاد في روايته وكان افقه منه
فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال العيني ربما تورد
على سوال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا
بالمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الاعرابي ان ابني كان
عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم اي اجيرا على خدمة
هذا او بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا لهذا فزنا بامراته معطوف على كان عسيفا ولم تسم
المراة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب
الرجم اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة امة ثم سالت اهل العلم
فقالوا لي انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله
اي بحكم الله وهو اولى من التفسير بما تضمنه القران لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا
فيه نعم يحتمل ان يكون المراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله ولكن ليس فيه التغريب اما الوليدة والغنم فرد اي مردودة عليك فاطلق
المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر
غرب مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره بتقدير

لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب بتغييب
اي يغيب عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه غير
مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك واما انت
يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغر الرجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة على امراة
هذا ابتداء غدوة او امش اليها فارجمها وفي رواية الليث فان اعترفت فارجمها فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت وظاهره كما في الفتح ان ابن ابي ذئب اختصره قال فغدا عليها انيس فرجمها او رجمها انيس لانه
كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا ليسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام به
واستشكل من حيث كونه اكتفي في ذلك بشاهد واحد واجيب بانه في الحديث نص على انفراده بالشهادة
بانفراده فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد
واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين
قال في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا
قال وغفل بعض من تبع القاضي عياض فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشهادة واحد
في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم
ثم استاذن في رجمها فاذن له في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة
الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا ان
يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك قال المهلب
فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له
عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري
الترجمة بصيغة الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن فيما نقله
ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من
قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في
حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا
عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما والحديث سبق في الصلح والايمان
والنذور والمحاربين والوكالة (باب) ترجمة الحكام بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني والترجمة
تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر وهل يجوز ترجمان واحد فمنع
الشافعية وغيرهم قال ابو حنيفة واحمد في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم بلسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان
كالشهادة وقال الشافعية وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مامون واثنان احب الي وقال خارجة
ابن زيد بن ثابت فيما وصله البخاري في تاريخه عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود اي كتابتهم يعني خطهم ولابي ذر عن الكشميهني كتابة اليهودية
بياء النسبة حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقراته كتابهم اي التي يكتبونها اذا كتبوا اليه
وقد وصله في التاريخ بلفظ قال اتي بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام
من بني النجار قد قرا مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقراني فقرات ق فقال لي تعلم كتاب اليهود
فاني لا امن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرا له اذا كتبوا اليه وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه والحال ان عنده علي اي ابن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان
رضي الله عنهم ماذا تقول هذه المراة وكانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين
بينهما الف اخره موحدة ابن ابي بلتعة مترجما عنها لعمر عن قولها انها حملت من زنا من عبد اسمه مرغوس
بالراء والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت نوبية بضم النون وكسر الموحدة وتشديد التحتية

اعجمية من جملتها عنقا فقلت يا امير المؤمنين يخبرك بصاحبها الذي صنع بها وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور
عنه ولابي ذر بصاحبها الذي صنع بها وقال ابو جمرة بالجيم المفتوحة وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي
البصري كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس زاد الشافعي فيما وصله عنه فاتته امرأة
تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وسبق في كتاب العلم عند المولف وقال بعض الناس محمد بن
الحسن وكذا الشافعي لا بد للحاكم من مترجمين بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لانه لا بد له ممن يتكلم بغير
لسانه وذلك يتكرر فيكثر المترجمون وروي بفتح الميم بصيغة التثنية وهو المعتمد كما في الفتح وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان هرقل قيصر ملك الروم ارسل اليه حال كونه في ركب من قريش ثلاثين رجلا ثم قال هرقل
لترجمانه قل لهم اني سائل هذا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب
فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان ان كان ما تقول في اوصافه
الشريفة حقا فسيملك بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس
او ارض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه
يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرائع الانبياء فتحمل تصرفاته
على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها وايضا فتقرير ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على
ذلك ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة ابي جمرة لكن الاول راجح لان ابن عباس احدهما من تصرفه
والآخر من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه قويت
الحجة واختلف هل يكفي ترجمان قال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او امراتين وقال الشافعي هو
كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرماني عن مالك والشافعي وهو كالبينة الاكتفاء بترجمان واحد
ثم رجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة قاله في فتح الباري **باب محاسبة الامام عماله**
بضم العين جمع عامل ولابي ذر مع عماله وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن
سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فموحدة
مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض
وضبطه الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون التاء وكذا قيده ابن السكن وقال انه الصواب
واسمه عبد الله واللتبية امه على صدقة بني سليم بضم السين وفتح اللام فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه على ما قبض ومر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي لكم وهذه
اهديت لي فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة
وتشديد اللام وهما بمعنى جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله ولابي ذر فحمد الله بالفاء بدل الواو واثنى عليه ثم قال اما بعد
اي بعد ما ذكر الله والثناء عليه فاني استعمل رجالا منكم على امور ولابي ذر مما ولاني الله فياتي احدكم ولابي ذر احدهم
فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جلس في بيت ابيه وبيت
امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم منها من الصدقات التي قبضها شيئا قال
هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جاء به يحمله اي الذي ياخذه يوم القيامة ولم يقع قوله قال هشام عند
مسلم في رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهذا يشعر بادراجه الا فلاعرفن بفتح الهمزة
وتخفيف اللام فلاعرفن اللام جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالف بعد فلا بلفظ النفي ما جاء الله رجل
بتخفيف اللام يكون ما موصولة بمعنى من واطلقت على صفة من يعقل الجائي ورجل فاعل ... ايجاده رجل ويحتمل

ان تكون مصدرية

ان تكون مصدرية اي فلاعرفن مجيء رجل الى الله ببعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدود صوت
او ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح
العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية هل بلغت حكم الله اليكم زاد فرايت بياض
ابطيه وفي باب هدايا العمال حتى راينا بياض عفرتي ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس
بالناصع فقال الا بالتخفيف هل بلغت حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية
محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره
باب بطانة الامام واهل مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الراء اسم من شاورته طلبا لما في كذا به
والمفتي عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب منه وهو من عطف الخاص على العام قال
البخاري فيما نقله عن ابي عبيد البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم هم
الدخلاء بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدود جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته
ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري
في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية بطانة الرجل ووليجته خصيصه الذي يفضي اليه
بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري وبه قال حدثنا اصبغ بالمهملة
والموحدة المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج المصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث
الله من نبي ولا استخلف بعده والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر
والمؤنث بطانة تامره بالمعروف وفي رواية سليمان بالخير بدل قوله بالمعروف وتحضه بحاء مهملة فضاد معجمة
مشددة ترغبه فيه وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا منصور في بعض
الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبولهم له منه للعصمة كما قال فالمعصوم
بالنص من عصم الله تعالى اي من عصمه الله تعالى من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا
المنصب هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا
يقبل الا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا هذا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين وزيرين
وفي حديث عائشة مرفوعا من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل الله له وزيرا صالحا ان نسي ذكره
وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان فيجب على الوالي ان لا يبادر
بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله او سنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه
وينبغي ان يسال الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة الخير واهله قال
سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة والحديث سبق في القدر واخرجه
النسائي في البيعة والسير وقال سليمان بن بلال فيما وصله الاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث السابق وعن ابن ابي عتيق هو محمد بن ابي عتيق
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وموسى بن عقبة فيما وصلهما البيهقي كلاهما عن ابن شهاب الزهري
محمد بن مسلم مثله اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب روى سليمان عن الثلاثة لكن الفرق بينهما
ان المروي في الطريق الاولى هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح فقال
لا يظهر بينهما فرق والظاهر ان الاثر الاول اراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف رواية الآخرين بنفي
الفرق واحال بلفظهما عليه فاورد عليه انه زاد علي ونفيه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي
الفرق ومثل الشيء غير عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهريات
عن الزهري محمد بن مسلم حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله نفسه

بنزع الخافض اي في قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله احمد الامام
ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه من حديث ابي هريرة وهو عند شعيب عن ابي سعيد وحده
مرفوعا وقال ابن ابي حسين بضم الحاء وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن
زياد بكسر العين وكسر الزاي وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري قوله اي من قوله لم يرفعاه وقال عبيد الله بفتح العين وفي الفرع وصوابه بضمها
ابن ابي جعفر يسار المصري من صغار التابعين مما وصله النسائي حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم
السين مولى ال عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوعا من رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة
وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف في التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ابي
ايوب واختلف على الزهري فقيل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لان
مثله لا يقال من قبل الراي فسبيله الرفع وتقديم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن
بترجيحها عنده لا سيما مع موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زياد له فيما قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان والزهري احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولابي ذر بنصب الامام مفعول مقدم
ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما ستراه ان شاء الله تعالى في الاحاديث المسوقة في الباب
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة بن انس الاصبحي
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبادة بن الوليد بضم العين وتخفيف الموحدة قال
اخبرني بالافراد ايضا ابي الوليد عن ابيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعنا بفتح التحتية
وسكون العين عاهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة يعني على السمع والطاعة له في المنشط بفتح الميم والشين
المعجمة بينهما نون ساكنة اخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة مصدر
ميمي ايضا اي في حالة نشاطنا وحالة عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال السفاقسي الظاهر ان المراد في وقت الكسل
والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويؤيده ما عند احمد من رواية اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة
في النشاط والكسل وقال في شرح المشكاة اي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة على حالتي الشدة والرخاء وتارتي
الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب
على القيام بما التزموا وان لا ننازع في الامر اي امر الملك والولاية اهله فلا نتعرض لهم وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا
والشك هل هو بالميم واللام من الراوي لا نخاف في نصرة دين الله لومة لائم من الناس واللومة المرة من اللوم قال في
الكشاف وفيه وفي التنكير مبالغتان كانه لا يبالي قال لا يخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة واحدة منها
وفي الحديث وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالفه وعدي ايضا بعلى لتضمنه معنى عاهد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا يداهن فيه احدا ولا يخافه ولا يلتفت الى الائمة وعزوهم
قاله النووي والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي والمهلبي قال
حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بكسر الخاء وكان ذلك في غزوة سنة خمس فقال صلى الله عليه وسلم
متمثلا بقول ابن رواحة اللهم ان الخير خير الاخره فاغفر للانصار والمهاجره فاجابوا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاجابوه
نحن الذين بايعوا محمدا صفة للذين لا صفة لنحن وهذا موضع الترجمة على الجهاد ما بقينا ابدا والحديث سبق بتمامه في
غزوة الخندق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام بن
انس المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن مولى عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا اذا
بايعنا

بايعنا بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة لهما يقول لنا اي المبايع منا فيما استطعت وهذا
من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وللكشميهني فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك
متفرقة اذ كان في الارض قبل اثنان يدعي كل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وكان ابن الزبير
امتنع من بيعة يزيد بن معاوية فلما مات دعا ابن الزبير الى الخلافة فبايعه الناس بالحجاز وبايع اهل الافاق معاوية
ثم لم يعش الا نحو اربعين يوما ومات وبايع الناس ابن الزبير الا بنو امية ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم
ثم مات بعد ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل
رضي الله عنه فلما انتظم لعبد الملك وبايعه ابن عمر قال كتب له المبايعة اني اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة
لعبد الله بن عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما استطعت اي قدر استطاعتي وان بني
بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود
الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت نافش ام وهب وسالم وعبيد وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد قد اقروا بمثل
ذلك الذي اقررت به من السمع والطاعة زاد الاسمعيلي والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن كثير بن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة ابن القاسم ابو معاوية بن ابي حازم بمعجمتين الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح المهملة والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم
العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في الامر في امره ونهيه والطاعة له فلقنني اي زاد علي سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت شفقة منه
ورافة وعلى النصح لكل مسلم ذمي يبايعه بالاسلام وتعلقا به وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس عبد
الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين اني اقر بالسمع والطاعة لعبد
الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد اقروا بذلك وهذا اخبار عن اقرارهم ولا اقرار عنهم وعند
الاسمعيلي من وجه اخر عن سفيان بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع
والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي ذر مولى
سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتحتية تحت
الشجرة قال بايعنا على الموت اي نقاتل بين يديه ولو نصبر ولا نفر وان قتلنا وسبق الحديث باتم من هذا في باب البيعة على
الحرب ان لا تفروا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء السابق
عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة وقيل
الى الثلاثة الذين ولاهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي عينهم للتشاور فيمن يعقد له الخلافة وهو كما سبق في باب قصة
البيعة من المناقب علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا فيمن يوليه الخلافة فقال لهم ولابي ذر
فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فاء مكسورة فسين مهملة اي انازعكم
على هذا الامر اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن الامر وجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم اي
من جماعتكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم في الاختيار منهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى
ما ارى احدا من الناس يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة اولئك الرهط ولا يطا عقبه بكسر العين وفتح القاف
اي ولا يمشون خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس الى عبد الرحمن كرر هذه لبيان السبب وهو قوله يشاورونه
في امر الخلافة تلك الليالي زاد الزبيدي في روايته عن الزهري لا يخلو به رجل ذو راي فيعدل بعثمان احدا وكرر قوله
حتى اذا كانت الليلة وللكشميهني تلك الليلة التي اصبحنا فبايعنا بسكون العين عثمان بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة
طرقني عبد الرحمن بن عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال في المصابيح اي بعد طائفة منه

هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة فيما ذكره ابو عبيد
قال العلامة البدر الدماميني وهذا ابعد شي ان يكون قوله من الليل صفة كما اشعر به كلام الاول لكنها خبر مختصر وهو الذي
اليه قال في الفتح وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب
الباب استيقظت من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما اكتحلت لما دخل النوم جفني عيني كما يدخلها الكحل هذه الليلة
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني هذه الثلاث بكبير نوم وفي رواية سعيد بن عامر عند الدارقطني في غرائب مالك والله ما حملت
فيها غمضا منذ ثلاث ولابي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص
فدعوتهما له فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة ولابي ذر عن المستملي فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء ثم دعاني فقال
ادع لي عليا فدعوته له فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين الموحدة وتشديد الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل
يناجيه حتى ترتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى علي شي مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي من عنده وهو
على طمع اي ان يوليه وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة المعنى اشار
الى الدعابة التي كانت في علي او نحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن خاف من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته
فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح ولابي ذر فصلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط الذين
عينهم عمر للمشورة عند المنبر في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى
امراء الاجناد معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير
البصرة وعمرو بن العاص امير مصر يجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فتوجهوا معه
الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد
يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره فلا تجعلن
على نفسك من اختياري لعثمان سبيلا ملامة اذا لم توافق الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على سنة الله ورسوله
ولابي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله والخليفتين ابا بكر وعمر من بعده فقال عثمان نعم فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس
المهاجرون ولابي ذر والمهاجرون بواو العطف وهو من عطف الخاص على العام والانصار وامراء الاجناد المذكورون والمسلمون
وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل
ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الناس الجميع لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل
رضوا وبايعوه دل على صحته وفيه ان من اسند اليه ذلك ان يبذل وسعه في الاختيار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى
يكمله **باب** من بايع مرتين في حالة واحدة للتاكيد وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم
بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية فقال عليه الصلاة والسلام يا سلمة الا تبايع فقلت يا رسول الله قد بايعت
في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني فبايعه ثانيا ولابي ذر
عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او الطائفة قال وفي الثانية واراد كما قال الداودي ان يؤكد بيعته لسلمة لعلمه بشجاعته
وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وتقدم في البيعة
في الحديث من كتاب الجهاد من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث باتم
من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال
يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في اخره فقلت له يا ابا مسلم على اي شي كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت
وهذا الحديث هو العاشر والعشرون من الثلاثيات **باب** بيعة الاعراب على الاسلام والجهاد وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني انه
عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع
الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير
مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه

واسم ابيه

واسم ابيه وفي الدلائل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها ورعدتها
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعين على معصية وظاهره طلب
الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل انه يكون من شي من جواز مبيز كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فخرج من
المدينة كراهية فيها ورغبة عنها كما في فعل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم جاءه صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية
فقال اقلني بيعتي فابى وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه جاء ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي من المدينة راجعا
الى وطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة ثم راء ما ينفخ الحداد فيه
تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة وسكون الموحدة والمثلثة رديها الذي لا خير فيه
وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملتين ويظهر طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون
التاء وتشديد التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية
طيبها بكسر الطاء وتشديد التحتية منصوب على المفعولية والحديث ياتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى
بعون الله واخرجه في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والسير حكم بيعة
الصغير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن مولى آل
عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي المصري قال حدثني
ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام
الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة ولابي ذر بنت حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لم يلزمه البيعة فمسح صلى الله
عليه وسلم راسه اي براسه لهم ودعا له فعاش ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي
وكان عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور
الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع انه على عادته انه يحذف الموقوفات لما بالاثر التي يليه والحديث طرف من حديث
سبق في كتاب الشركة **باب** من بايع ثم استقال البيعة اي طلب الاقالة منها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون العين حمى بالمدينة
فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فلم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو
اراده لقتل وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل للمهاجر ان يرجع
الى وطنه ثم جاءه ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله فخرج الاعرابي
من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة من الرواية السابقة قريبا في باب
بيعة الرضوان كالكير تنفي خبثها رديها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية ولابي ذر وتنصع
بالفوقية فتالها الضب كما سبق والمعنى اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها وروي لتنصع بضم الفوقية
من النصع اذا اظهر ما في نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني وقال في الفتح وطيبها بالجيم بالتشديد وضبطه
القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكل فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام ينضوع بالضاد المعجمة
وزيادة الواو والتثقيل قال ويروى بنضخ بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة
وضاد معجمة وقال هو من البضع وهو القطع اذا دفع اليه يعني ان المدينة تقطع طيبها لمن سكنها ونقله
الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث سبق
قريبا **باب** من بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا ولا يقصد طاعة الله في مبايعته وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون

السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم كلاما يسرهم ولكن نحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون او لا يكلمهم الله بشي اصلا والظاهر انه
كناية عن غضبه عليهم ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل كان على فضل ماء بالطريق
حاجته بالطريق وفي رواية ابي معاوية بالفلاة وهي المرادة بالطريق هنا فمنع منه من الزاد ابن السبيل اي
المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الما من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ما بالطريق فمنعه
من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومان لتلازمهما لانه اذا منعه من الما فقد منع الماء منه قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته
لم يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل بايع اماما اي عاقده لا يبايعه لا يبايعه الا للدنيا والذي يدل للدنيا بغير
ضمير والتنوين والاصيلي للدنيا بلام ان اعطاه منها ما يريد وفي بتخفيف الفاء ما عاقده عليه والا ان ابي
وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين
وانه لم يقصد بالبيعة بنفسه لا لله وانما يعطه يريد
ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال
الحطابي في مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل
مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق
به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل بايع بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر عن الكشميهني ما يع رجلا بلفظ الماضي
سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء بها اي بسبب السلعة او بثمنها وفي اليونينية
الرفع والكسر ثم الفتح بينهما وفي هامشها ما نصه في نسخة الحافظ ابي ذر وابي محمد الاصيلي في اول الحديث
التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وضم عطاء في مضارعة كذا وجدته بخط
المشتري مضبوطا حيث تكررت كذا وكذا فصدقه المشتري فاخذها منه بما حلف عليه لازما
العصر اعتمادا على قوله والحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرف
فيه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ
زان وملك كذاب وعايل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابي ذر المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره
وفي الشرب من البخاري رجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى اليوم امنعك فضلي ورجل حلف على يمين كاذبة بعد
العصر ليقتطع بها مال امرئ رجل فيحصل ست خصال ويحتمل ان يبلغ عشرا لما في حديث ابي ذر المذكور المنفق
سلعته بالحلف الكاذب لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها كذا وكذا لان هذا خاص بمن يكذب في اخبار
المشتري والذي قبله اعم فيكون خصلة اخرى قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب باب
بيعة النسا رواه اي ذكر بيعة النسا ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في الفتح حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام نون ولا
الدمشقي قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ
لنا لابي ذر ونحن في مجلس تبايعوني بيا على ان لا تشركوا بالله شيئا اي على التوحيد على ترك الاشراك
وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
نص عليهم لانهم كانوا يقتلونهم ولا تاتوا ببهتان خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم
يكذب ببهتان يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال تختلقونه
تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك وقال في
الكواكب المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وقيل المراد ما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه ولذلك نسب اليه

الاثرا

الاثر كان العرب لا تقذفوا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا تعصوا في معروف من الشارع
حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف وتشدد منكم بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب
في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عاقبه
وان شاء عفا عنه بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت
في ترجمة بيعة النسا لانها وردت في القران في حق النسا فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه
عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني الحديث وحديث الباب
سبق في الايمان اوائل الكتاب وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق هو ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يبايع النسا بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة بهذه
الاية وهي قوله لا يشركن بالله شيئا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد في
رواية اخرى قط الا امراة يملكها بنكاح او ملك يمين وروى النسائي والطبراني من طريق محمد
ابن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله
ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النسا ولكن سآخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف
فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قال في الفتح وقد جاء في اخبار
اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق الثوب اخرجه يحيى بن سلام
في تفسيره عن الشعبي وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمي مولاهم
البصري التوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الفقيهة
الفقيهة عن ام عطية نسيبة بنون مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة بنت
الحارث الانصارية انها قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علينا بتشديد اليا ولابي
ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة على
الميت فقبضت امراة لم تسم اذ هي ام عطية نفسها يدها من المبايعة فيه اشعار
بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم منه المصافحة فيحتمل ان يكون حايل من ثوب ونحوه كما مر او المراد
بقبض اليد التاخر عن القبول فقالت يا رسول الله فلانة لم تسم اسعدتني اي اقامت معي في نياحة على الميت
فاريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها زاي فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بل
سكت فذهبت ثم رجعت قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انها ليست من جنس النياحة المحرمة او انما
التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن او كان جوازها من خصائصها وعند النسائي في رواية ايوب فاذهب
فاسعدها ثم اجيئك فابايعك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي
وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه ام عطية كما في
في سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان
معه شيء من افعال الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه ونحو ذلك ومن احسن الاجوبة انه كان قبل التحريم وفيها ان قوله
في الرواية الاخرى الا ال فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم بنحو البكا الذي لا نياحة
معه والاقرب الاجوبة انها كانت نياحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت امراة بتخفيف
الفا بترك النوح ممن بايع معي الا ام سليم بنت ملحان والدة انس وام العلا امراة من الانصار المبايعات قال ابن عبد
البر ونبيهما غيره وقال بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
امراة معاذ اي ابن جبل او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ براوا العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكا في كتاب الجنايز

ثنا وفت لنا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة معاذ او بنت ابي سبرة و
وامراة معاذ وامراة اخرى والشك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او هي غيرها قال في الفتح
والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها
ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ
بنت ابي سبرة ووقع في رواية ابي عوانة عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم
وامراة معاذ كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة
وهل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ
ابن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس
المذكورات في الجنائز وهن ام سليم وام العلا وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة
ام عطية فاوفت غيري وغير ام سليم لكن اخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن
حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره وانه كانت لا تعد نفسها
لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك فيري للسابقات
ويجمع بانها تركت من يوم الحرة
باب من نكث بيعة بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني
بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال في الكشاف لما قال
انما يبايعون الله اكده تاكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله فوق ايديهم يريد ان يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي يد الله والله سبحانه وتعالى منزه عن الجوارح
وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعقده
مع الله من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاصه التوفية
تتميم معنى الظهور انما يبايعون الله خبر ان ويد الله مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر اخر لان
او حال من ضمير الفاعل في يبايعون او مستانف فمن نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة فانما ينكث
على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد عليه الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به
به اي اوفى في ما يعني فسيوتيه اجرا عظيما اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الخ وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جاء اعرابي لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد
بما سبق في باب بيعة الاعراب تزيبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام
فبايعه عليه الصلاة والسلام على الاسلام ثم جا الغد ولابي ذر عن الكشميهني من الغد محموما فقال
اقلني بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كافرا فبويع فابى
فابى صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي ينفخه الحداد مبنيا من الطين
والكير الزق والكور ما بني من الطين تنفي خبثها بفتح الخا المعجمة والموحدة وهو ما يبرزه النار
من الجواهر المعدنية فيخلصه مما يميزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث لانه نزل المدينة منزلة
الكير فاعاد الضمير عليه وينصع بفتح التحتية طيبها بكسر الطا والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية
طيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطا وكسر اليا المشددة وهي الرواية
الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبيث واية مناسبة بين الكير والطيب وقد
شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلا بالكير وما يوقد عليه في النار
فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة
تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليس معه يمينه وعند

احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلث الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث
وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله والله اعلم

الاستخلاف

اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او تعيين جماعة ليتخيروا منهم واحدا وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى
الانصاري ابو الرحال ابن ابي بكر ابو زكريا الحنظلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال قالت عائشة رضي الله عنها في اول ما بدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه متفجعة من وجع راسها وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها ذاك بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه السياق لو كان وانا حي الواو للحال فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف
فيهما فقالت عائشة مجيبة له عليه الصلاة والسلام وا ثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام
عليها من الوجع ولابي ذر عن الكشميهني وا ثكلاه باسقاط اليا بعد اللام واصله فقد الطفل فهمت
ذلك من قوله لو كان وانا حي ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام بعدها اي لو مت لظللت
اخر يومك حال كونك معرسا بكسر الرا المشددة داخلا ببعض ازواجك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل انا وا راساه اضرب عن كلامها اي اشتغلي بوجع راسي اذ لا باس بك فانت تعيشين بعدي عرف ذلك
بالوحي ثم قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق
فاعهد بفتح الهمزة ونصب الفعل عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية ان يقول القايلون الخلافة
لنا او يتمنى المتمنون اي تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع والاطماع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر
المسلمون على الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره ام
او يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفي رواية
لمسلم ادعي لي ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وفي رواية
للبزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري
من حديث الباب فترجم به والحديث ياتي في الطب وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل
لعمر لما اصيب الا بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني
ابو بكر اي حيث استخلفني وان اترك اي الاستخلاف فقد ترك المفتوح بالتعيين فيه من هو خير مني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه
على الشخص المستخلف وجعل الامر بذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه
اي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم فاثنوا اي الحاضرون من الصحابة عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب
حسن رايي فيه وراهب باثبات الواو وسقطت من اليونينية اي راهب من اظهار ما يتعهده من كراهيته او المعنى
راغب فيما عندي وراهب مني او المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشيت
ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان لعمر اي راغب فيما عند الله
وراهب من عقابه فلا اعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت اني نجوت منها اي من
الخلافة كفافا او منها بفتح الكاف وتخفيف الفا لا لي خيرها ولا علي شرها لا اتحملها اي الخلافة حيا ولا ميتا ولابي
ذر ولا اتحملها حيا ولا ميتا لا اعين لها شخصا بعينه فاكملها في حال الحياة والممات وفي الحديث جواز عقد الخلافة من
الامام المتولي لغيره بعده وان امره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم من اهل السنة على
الاول ما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه بان نصبا الرجل على ولده
ليكون نظره فيما يصلح اتم من غيره فكذلك الامام وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف
وعلى انعقادها باهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون الاستخلاف هناك استخلاف غيره وعلى جواز
جعل الخليفة الامر شورى بين عدد مخصوص او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا

الصغير ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخرة بضم الهمزة خطبة حين جلس على المنبر وكانت
كالاعتذار عن قوله في الخطبة الاولى الصادرة منه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت وانه
سيرجع وكانت خطبة الاخيرة بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة وذلك الغد نصب على
الظرفية اي الثانية بالخطبة في الغد من يوم ان كان بالتنوين توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو
بكر اي والحال ان ابا بكر صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح
التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة يريد عمر بذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم آخرهم موتا وفي رواية
عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى يدبر امرنا بتشديد الموحدة ثم قال عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات
فان الله تعالى قد جعل ولابي ذر فان الله جعل بين اظهركم نورا اي قرآنا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم اي
به كذا لابي ذر مما وقع في فرع اليونينية وفي بعض الاصول وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالى تهتدون به كما هدى
الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله
صلى الله عليه وسلم قدم الصحبة لشرفها ولما كانت مشاركة فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار
اعظم فضيلة استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي قال ومن ثم قال عمر فانه اولى الناس في اليونينية بغير واو وانه بفتح التحتية
اولى المسلمين بامورهم فقوموا فبايعوه بكسر التحتية وكان طائفة منهم قد بايعوه
قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط مكان اجتماعهم للحكومات وفيه اشارة
الى ان السبب في هذه المبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم
بيعة في السقيفة قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله عنه
يومئذ اصعد بفتح العين فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين وللكشميهني حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة
وسكون الصاد فبايعه الناس مبايعة عامة وهي اشهر من البيعة الاولى ومناسبة الحديث للترجمة
في قوله وانه اولى المسلمين بامورهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن جبير بن
مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة لم تسم فكلمته في شيء
يعطيها فامرها ان ترجع اليه قالت ولابي ذر والوقت فقالت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جئت ولم اجدك قال
جبير بن مطعم كانها تريد الموت تعني ان جئت فوجدتك قد مت ماذا اعمل قال صلى الله عليه وسلم لها ان لم تجديني فأتي ابا
بكر وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي معجم الاسماعيلي من حديث سهل بن ابي حثمة قال
بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان اتى عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر الحديث
واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر رضي الله عنه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد قيس
بن مسلم الجدلي بفتح الجيم ابو عمرو الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابي عبد الله الكوفي قال ابو داود راى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لوفد بزاخة بضم الموحدة بعدها زاي فخاء معجمة
مفتوحة ثم تاء تانيث وهي من طي واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم واتبعوا
طليحة بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما
غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم الى ابي بكر يعتذرون فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة فقال لهم تتبعون
بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل في الصحارى حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم
به وهذا مختصر هاهنا وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه
الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع
وتغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب

الابل حتى يري

الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقال عمر قد رايت رايا
وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رايت واما ان تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار
فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها على الله ويكون قتلاهم ليست لها ديات قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية
بالجيم وضم الميم من الجلاء اي الخروج من جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة والزاي من الخزي اي القرار على الذل
والصغار وفائدة نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة ليامن الناس من جهتهم وقوله وتتبعون اذناب الابل اي في
رعايتها لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع الابل وهذا
الحديث من افراد البخاري هذا بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال ابي سمرة انه قال
كلهم من قريش وفي رواية سفيان فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود
من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو
سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا وعند ابي
داود ايضا من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون
عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر خليفة كلهم تجتمع
عليه الامة في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في
رواية ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية
ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستاصلوا
امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكون في زمن
واحد كلهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحده ستة
انفس كلهم يدعي ويسمى الخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة
في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان
جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم
تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم
وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي
هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان
هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما
لم تثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلاء الاثني عشر
منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا
من فتح الباري والله الموفق باب اخراج الخصوم اي اهل الخصومات واهل الريب بكسر الراء وفتح
التحتية التهم من البيوت بعد المعرفة اي الشهرة بذلك لتاذي الجيران بهم ومجاهرتهم بالتلبيس وقد اخرج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات وصله
اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر بكي عليه فقال عمر لهشام بن الوليد
قم فاخرج النساء الحديث وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة حتى خرجت ام فروة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده اي بتقديره لقد هممت اي عزمت

ان لم يحطب يحتطب ولابي الوقت فيحتطب بيسهل اشتغالها النار به ثم امر بالصلاة فيوذن لها بفتح الذال
المعجمة المشددة ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان
اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من وهو اقامة الصلاة فاتركها واسير اليهم فاحرق عليهم
بيوتهم بتشديد الراء من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة
على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين فيها والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم ولابي ذر لو يعلم احدهم
بالهاء بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتاكيد انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم
بلا لحم او مرماتين حسنتين لشهد العشا بكسر الميم الاولى تثنية مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم اذ لو علم انه
لو حضر صلاة العشا لوجد لنفسه نفعا دنياويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب
قال يونس قال العيني اتفق عليه وسبقه في فتح الباري في النسخة التي
قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو عيسى التاريخ الكبير عن البخاري قال ابو عبد الله المرماة
عندي منه قال محمد بن سليمان احد الفارسيين ابو محمد المرماة من كل من المشاه والمبضاه وقد نزل
ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساه ومبضاه الميم مخفوضة في كل من المنساه والمبضاه وقد نزل
الفربري في هذا التفسير درجتين لانه دخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر ولم يثبت هذا
التفسير في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره وفي الحديث ان من طلب حقا فاختلف او تمنع في
بينه مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقا
النار عليهم في بيوتهم والحديث سبق في الجهاد **باب** والاشخاص والسهو المبين بالتنوين يذكر
فيه هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيادة له ونحوه اي ونحو ذلك وعطفه واهل
المعصية على السابقة من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري
عن عقيل بضم العين وهو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان عبد
الله قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمي وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند
مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال سمعت ابي كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بغير صرف للاكثر اذا احد
من والله بمر وهي اخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله السابق في اخر المغازي الى ان قال ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة المخلفين وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا على
ذلك خمسين ليلة واذن بالمد اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة
الحديث للترجمة للجزء الاخير من الترجمة واضح وفيه جواز الهجرة اكثر من ثلاثة ايام ولما النهي عنه فيمن
لم يكن هجرانه شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق والمعين و
ثلاث شمول عليه لم يكن هجرانه شرعيا ... وفيما بعدها عاقبتنا
اخر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل سنة ست عشرة وتسعمائة احسن الله قبلها وفيما بعدها عاقبتنا
وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من فواضل فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم واعانني على
الشرح كما به تحريرا ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودع الله تعالى ذلك وجميع ما انعم
به علي وان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويجعل وفاتي في طيبة الطيبة مع الرضى
والاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا والحمد لله وحده
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التمني تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلب ما لا طمع فيه
او ما عسر كالاول نحو قول الطامعن في السن ليت الشباب يعود يوما فاخبره بما فعل المشيب او لا طمع فيه
لاستحالته عادة والثاني نحو قول المنقطع الرجا منه مال نحو ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن
فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجي فان غدا واجب المجي والحاصل ان التمني يكون في الممتنع ولا يكون في الواجب
واما الترجي فيكون في الشي المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في الشي المكروه نحو لعلك باخع نفسك
والمعنى اشفقه

والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك حسرة من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب
يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون على التوقع الا في الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب
اسباب السموات فجهل منه او افك قاله في الفتح والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت منه بمعنى خفت عليه
واشفقت منه خفت منه **باب** ما جاء في التمني ومن تمني الشهادة باثبات البسملة وما بعدها لابي ذر
عن المستملي وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها النسفي لكن بحذف لفظ باب وللنسفي بعد البسملة
ما جاء في التمني وللقابسي بحذف الواو والبسملة وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الحافظ ابو عثمان الانصاري المصري قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي
سيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده في
تصريف قدرته لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي يعني في الغزو يعني لعجزهم عن الة السفر من مركوب
ومركوب ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزوا في سبيل الله لوددت بفتح اللام والواو
وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل
في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة فيهما كالاخر ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ثلاث مرات
وختمه بالقتل لان الغرض الشهادة ثم يختم بالقتل والوعي كما قال الراغب محبة الشي وتمني حصوله وتمني
الفضل والخير لا يستلزم منه الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه الصلاة والسلام
صبر فكانه اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب عن استشكال صدور هذا
التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل وطلب الشفا قيس هنا باحتمال ان يكون قبل نزول
والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها كان في اوايل قدومه المدينة والحديث صرح به ابو هريرة
بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اول سنة سبع من الهجرة وحكى ابن التين
ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع
في العادة ومطابقة الحديث للترجمة تستفاد من التمني في قوله لوددت والحديث سبق في الجهاد
في باب تمني الشهادة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده وددت بغير لام اني لاقاتل بلام التاكيد
من باب المفاعلة ولابي ذر عن الكشميهني اني اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا
ثم اقتل بتكرير ثم اربع مرات ولغير ابي ذر ثم احيا ثم اقتل ثم احيا بتكريرها ثلاثا كذا في الفرع
وفي غيره باسقاط الاخيرة فكان ابو هريرة رضي الله عنه يقولهن اي كلمات اقتل بلا احيا اشهد بالله اي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك وكان بدا التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد بالله انه
مرتين كان يقول اي كلما اقتل ثلاث مرات **باب** تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ما سبق موصولا في الرقاق بلفظ لو كان لي مثل احد ذهبا وجواب لو قوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى
في هذا الباب لا حببت الخ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن نصر نسبة الى جده واسم
ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر ابي عروة بن راشد
الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد في اوله والذي نفسي
بيده وجواب لو قوله لاحببت الا يا تي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني على ثلاث وعندي منه دينار ليس
ارصده بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ابي ذر وهو في نسخة مقروة على الاصل ارصده

بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ابي ذر في دين بفتح الدال المهملة علي تشديد الياء الحد من نقتله ه
والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتاخير لتفصل به الكلام واصله عندي
منه دينار احد من يقبله ليس شي ارصده في دين نفصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله احد
المستثني قال البدر الدماميني لا انفصال ان شا الله تعالي ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمد الله وقد كان
يجعل قوله ليس شيا ارصده لدين علي صفة لدينار ولا كانت نكرة لكونه تخصيص بالصفة وحاصل المعني انه لا
يجب علي تقدير مكله لاحد ذهبا الا بشي عنده ثلاث ليال حتي ذلك المال دينار موصوف لكونه ليس مرصدا
لوفاء دين عليه في حال ان لو قابلا لا يجده وهذا معني كابراه الاحتمال لغيره وليس في الكلام علي التقدير الذي
قلناه تقديم ولا تاخير فتامله وذكر الصغاني ان الصواب ليس شيا بالنصب وقال في اللامع انه في
رواية الاصيلي النصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة علي التمني من الحديث مع انه في رواية لو انما المساغ
هي امتناع الشي لامتناع غيره لا للتمني اذ لو هنا شرطية بمعني ان ومعناه كون غير الواقع واقعا هو
نوع من التمني فغايته ان هذا التمني علي هذا التقدير قال السكاكي الجملة الجوابية بالشرط فعلي هذا فهو من
بالشرط قال البرماوي الكواكب والحديث سبق في الرقاق قول النبي صلي الله عليه وسلم في حجة
الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت وجواب لو في الحديث اللاحق وبه قال حدثنا يحيي بن بكير
هو يحيي بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها ولابي ذر عن عروة عن عايشة انها قالت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وما موصوله والعايد محذوف اي الذي
استدبرته والمعني لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله
ما سقت معي الهدي اي ما قارنت او ما افردت وحللت اي لتمتعت مع الناس حين حلوا لان
صاحب الهدي لا يمكن الاحلال حتي يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم
لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلي الله عليه وسلم محرم ومباحث ذلك مرت في الحج وبه قال حدثنا
الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة
ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولي عن ابي قريبة بن محمد المعلم البصري عن عطا
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا
بالحج مفردا وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلي الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم
الطا وسكون الواو وبالصفا والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معني فسخ الحج الي العمرة ولنحل بكسر
اللام وفتح النون وكسر الحا المهملة من الحلة ولابي ذر ونحل الا من كان معه الهدي استثنا من قوله
فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ كان قال جابر ولم يكن من احد منا هدي غير النبي صلي الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير
علي الاستثنا وجرها صفة لاحد وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من
اليمن معه الهدي فقال له صلي الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا
انطلق الي مني بالتنوين وذكر احدنا يقطر
اي المامورون ان يحلوا هل نطلق ولابي ذر عن الكشميهني انطلقنا الي مني بالتنوين وذكر احدنا يقطر
منيا لقرب عهدنا من الجماع وحالة الجماع تنافي التزهد وتناسب الشهوة فكيف يكون ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لما بلغه ذلك اني لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدبرته ما اهديت
ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الي العمرة والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه
الصلاة والسلام سراقة بن مالك الكناني المدلجي وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله الهذا خاصة
قال صلي الله عليه وسلم لا بل للابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت عايشة
رضي الله عنها قدمت مكة ولابي ذر عن الكشميهني فقدمت مكة وهي حايض فامرها النبي صلي الله عليه وسلم ان تنسك
بفتح الفوقية

بفتح الفوقية وضم السين بينهما نون ساكنة المناسك كلها اي تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتي تطهر فلما نزلوا البطحا وهو المحصب وطافت قالت عايشة يا رسول الله
انطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال ثم امر رسول الله
صلي الله عليه وسلم اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ينطلق معها الي التنعيم لتعتمر
منه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج ومر الحديث في باب تقضي الحايض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت من كتاب الحج قول النبي صلي الله عليه وسلم ليت كذا وكذا وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا المهملة قال حدثنا سليمان
ابن بلال ابو محمد مولي الصديق قال حدثني بالافراد يحيي بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله بن
عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة
رضي الله عنه قال قالت عايشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الرا سهر النبي صلي الله عليه وسلم ذات
ليلة ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذا سمعنا صوت السلاح قال النبي صلي
الله عليه وسلم من هذا قيل ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني فقال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
يا رسول الله جيت احرسك فنام النبي صلي الله عليه وسلم حتي سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطا
المهملة الاولي صوت النايم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيي
ابن سعيد كان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال ليت رجلا الحديث وعند مسلم من طريق الليث عن يحيي بن سعيد
سهر رسول الله صلي الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كان بعد
قدومه المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة المذكورة فان ظاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو
يحمل علي التقديم والتاخير كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة اول ما قدم اليها في الهجرة لان عايشة
اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان التمني قد يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن
قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد والحديث سبق في الجهاد في باب
الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل وقالت عايشة رضي الله عنها قال بلال عند مرضه اول قدومهم
في الهجرة الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بوادي وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الدال والخا المعجمتين
نبت طيب الرايحة وجليل بالجيم الثمامة وهو نبت قصير لا يطول قالت عايشة فاخبرت النبي صلي الله
عليه وسلم بقوله وسبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلي الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة
منه قولها فاخبرت النبي صلي الله عليه وسلم باب تمني القران والعلم وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ابو الحسن مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تحاسد
بفوقية قبل الحا المهملة والف بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن
المنعم عليه والمراد هنا الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمني ان يكون له مثل ما لغيره من غير
ان يزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين بتا التانيث اي الا في خصلتين محمودتين ولابي ذر الا في
اثنين بغير تا اي في شيين رجل بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي الاثنين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه اتاه الله اعطاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار ساعاتهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من اناء الليل والنهار يقول سامعه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من تلاوة القران اناء الليل والنهار
لفعلت كما يفعل لقرات كما يقرا والثاني رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه لو اوتيت
اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل لانفقته كما انفق والحديث ياتي في التوحيد وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا السابق وفيه اشارة الي ان لجرير فيه شيخين عثمان
ابن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر باب ما يكره من التمني

وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضا ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على لان ذلك
التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد وما ينبغي لكل من بسط في الرزق
او قبض فعلى كل واحد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه فالحسد كما مر تمني ان يكون ذلك الشي
له ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى مثلها لغيره والاول منهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى على
فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه انه احق بتلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله فيما يكتبه
في الكفر وفساد التمني واما الثاني وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه اخرون قالوا الاثر ربما كانت تلك النعمة له
مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل
زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي
واذا امل الانسان لم يجد دعا احسن ذكره الله تعالى في القران تعليما لعباده وهو قوله تعالى ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال نرجوا ان يكون اجرنا على الضعف
من اجر النسا كالميراث وقالت النسا يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث نزل للرجال نصيب مما
اكتسبوا وللنسا نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسالوا الله من فضله فانه خزائنه
لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شي عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق
وسقط قوله للرجال نصيب الى اخر قوله من فضله لابي ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شي عليما
وبه قال حدثنا حسن بن الربيع بفتح الرا والرابع ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو
الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول عن النضر بالنون
المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن انس انه قال قال انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تتمنوا الموت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تتمنوا الموت لتمنيت الموت بلفظ الماضي
وحذف احدى التائين واثما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي ازالة نعمة الحياة وما يترتب
عليها من الفوايد بعد ان الله تعالى قدر الاجال فتمني الموت غير راض بقضا الله وقدره ولا مسلم لقضائه
ثم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال
حدثنا محمد بفتح العين وسكون الواحدة ابن سليمان عن ابن ابي خالد اسماعيل واسم ابي خالد الاسعد
البجلي عن قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي انه قال اتينا خبابا ابن الارت بالمثناة الفوقية المشددة
وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدتين اولاهما مشددة بينهما الف التميمي حليف بني زهرة البدري حال
كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
ان ندعوا بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلا شديد والحديث سبق في
الطب في باب تمني المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا
هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط اسمه وابن
ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى
قال التوربشتي لما التا المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخطي في كتب الحديث
فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد به لا يتمنى فاجرى مجرى الصحيح وكثيران بعض الرواة
الذين في الخطوي ذلك وقال العيني وكي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولابي ذر
عن الكشميهني لا يتمنين احدكم الموت زاد في رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا
فلعله يزداد خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب بنصب محسنا ومسيئا قال الزركشي بتبع الزمان
حيث قال في توضيحه تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين
وابقي الخبرين واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله انطلق بحق وان سيخرج بالمعنى ان ذا المحاسن

خلاف وان

خلاف وان علينا ولكن لمعلى محلك منا فاقلت باهل ولو غريا بان لما عاريا وفي لعل بجيئه في الرجا
في هذين الموضعين شاهد على محل لعل للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئه بطلب العيني
اي الرضى عنه وتعقبه في المصابيح فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين يتابلين للنزاع
اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكونا حالين
من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر والمعنى بعد كل حال مما يلتبس على علة النهي
عن تمني الموت والاصل لا يتمني احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء كان على حالة الاحسان او الاسا
اما انه كان محسنا فلا يتمنى لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان يكون
مسيا فلا يتمنى ايضا اذ لعله يندم على اسائته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته
التي اقترف واما الثاني فادعاوه ان اكثر مجي لعل للترجي المصحوب للتعليل وهذا ممنوع وهذه
كتب النحاة الا كابر طافحة بالاعراض عن ذكر هذا التقدير ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على
مجيئه للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل فيه وقد وضحت صحة اعتباره بما قررناه فتامله
انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت من الطب مزيد على ما هنا فليراجع وفي الحديث التصريح
لكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا
او فتنة فلا كراهة فيه وفي مناسبة الاحاديث الثلاثة للاية المسوقة قبل غموض الا ان كان اراد
ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية وما دلت عليه الاحاديث وحاصل ما في الاية الزجر
عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشا عن وقوع امر
يختار الذي يقع به الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت كان امرا بالصبر على ما نزل به ويجمع
الاية والحديث الحث على الرضا بالقضا والتسليم لامر الله قاله في فتح الباري باب قول الرسول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد البصري عن شعبة بن الحجاج انه قال
حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينقل معنا التراب ونحن نحفر الخندق يوم الاحزاب ولقد رايته صلوات الله وسلامه عليه حال كونه
يقول مرتجزا بكلام ابن رواحة عبد الله وهو من كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
وان التراب لواري بياض ابطه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطا المهملة تثنية ابط والجملة
حالية لولا انت ما اهتدينا قال ابن بطال لولا عبد الرب يمتنع به الشي لوجود غيره فيقول لولا زيد
ما مررت اليك اي كان مصيري اليك من اجل زيد ولذلك لولا الله ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الرحمن
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة وقارا وطمانينة علينا ان الاولى بضم الهمزة ولام
مفتوحة الذين بنوا ربما قال صلى الله عليه وسلم ان الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا بترنيم مد
الابا ابينا استمعنا برفع صوته والحديث ومباحثه في غزوة الخندق باب كراهية تمني لقا العدو ونصب
لقا على المفعولية ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام لقا بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر التمني
للقا العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف ورواه اي كراهية تمني لقا العدو الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن
وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المطلب الازدي
البغدادي اصله من الكوفة قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا والزاي عن موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن سالم بالتنوين ابي النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين فيهما القرشي وكان ابو النضر كاتبا له اي لعمر قال كتب اليه ابن ابي اوفى عبد الله بن ابي
اوفى علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقا العدو

وارى التراب وفي رواية عني الغبار بياض بطنه

ما يجوز من اللو

لقا العدو وسلوا الله العافية من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قلت لاريب ان تمني
الشهادة محبوب فكيف ينهي عن تمني لقا العدو وهو يفضي الي المحبوب اجيب بان حصول الشهادة
اخص من اللقا لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام هذا واللقا قد يفضي الي عكس
ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة
ولو ساكنة مخففة في الفرع ويروي بتشديدها واستشكل بان لو حرف واهل العربية لا يجيزون
دخول الالف واللام علي الحروف قاله القاضي عياض واجيب بان لو هنا سمي بها فهي اسم فزيد فيه واو
اخري ثم ادغمت الاولي في الثانية علي القاعدة المقررة في بابها فلا يمتنع اذا في دخول علامات
الاسما عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب النهاية الاصل لو ساكنة الواو
وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشي لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما اراد اعرابها
اتي فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شددت الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال الامام
علي لو با دبار لولم تغنيني اوليه سكنت غالبا بيت شوب واين منيه ليت ان لنا وان لو عنا
وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو انما يدخله الالف واللام اذ نقيت علي الحرفية اما اذا سمي
بها فهي من جملة الحروف التي سميت الشمسية بها من حروف الهجا وحروف المعاني ومن شواهده
قوله وقدما اهلكت لو كثيرا وقبل اليوم عالجها قدار فاضاف اليه واوا اخري وادغمها
وجعله فاعلا قال ومقصود البخاري باحاديثه ان النطق بلو لا يكره علي الاطلاق وانما
يكره في شي مخصوص يوخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الي التبعيض ولورودها في الاحاديث
الصحيحة وقيل ان البخاري اشار بقوله ما يجوز من اللو الي ان اللو في الاصل لا يجوز الا
ما استثني نحو ما عند النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم قال المومن القوي خير واحب الي الله من المومن الضعيف
وفي كل خير احرص علي ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شا فعل
واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم والباقي سوا الا انه قال وما شا واياك واخرج النسائي والطحاوي من
طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة ابن عثمان فقال عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج
ولفظ النسائي وفي كل خير وفيه احرص علي ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك
شي فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل قال في الفتح هذه الطريق اصح طرق
هذا الحديث وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به
الشيطان ولا معارضة بين ما ورد في الاحاديث الدالة علي الجواز والدالة علي النهي لان النهي مخصوص
بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعني لا تقل لشي لم يقع لو اني فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر
في نفسك شرط مشية الله وما ورد من قول لو فمحمول علي ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور
وهو انه لا يقع شي الا بمشية الله وارادته قاله الطبري وقال غيره الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما
لا فايدة فيه اما من قاله تاسفا علي ما فات من طاعة الله فلا باس به وقوله تعالي لو ان لي بكم قوة اي لو
ثبت تقويتي علي دفعكم وجواب لو محذوف تقديره لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال لانه يخص بالنفي
ضروب المنع واي اراد لوط عليه الصلاة والسلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه
جري الحكم علي الظاهر ولو تدل علي امتناع الشي لامتناع غيره تقول لو جاني زيد لاكرمتك معناه امتنع
من اكرامك لامتناع مجي زيد به وتكون بمعني الشرطية نحو ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبكم اي وان اعجبكم
وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وللعرض لو تنزل عندنا فتصيب عندنا وللحض نحو لو فعلت كذا
تبني افضل وبمعني التمني نحو فلو ان لنا كرة اي فليت لنا كرة ولهذا نصب فيكون في جوابها كما نصب

فافوز

فافوز في جوابه ليت والخلاف هل هي الامتناعية اشربت معني التمني او المصدرية او قسم براسه رجح
الاخير ابن مالك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق قال ذكر ابن عباس
رضي الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الاولي علي التثنية وقصتهما فقال عبد الله بن شداد بالجيم
المفتوحة واللام المكسورة الاولي مشددة بينهما الف ابن الهاد الكوفي اهي بهمزة الاستفهام ولابي ذر هي
المراة التي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة محصنة زنت من غير بينة ولابي ذر عن الكشميهني
بغير بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها قال لا تلك امراة اعلنت بالسوء في الاسلام لكنها لم يثبت عليها
ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها والحديث سبق في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار حدثنا
عطا هو ابن ابي رباح قال اي عطا اعتم النبي صلي الله عليه وسلم بالعشا اي اخر صلاة العشا حتي دخلت
ظلمة الليل فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله بنصب الصلاة علي الاغرا بفعل محذوف اي
احضر الصلاة يا رسول الله رقد النسا والصبيان الذين بالمسجد وسقط للاكثر من الدلالة قال رقد النسوة
وقال نسوة وتقوي الاسقاط هنا تعلق البيان علي النسا فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم وراسه اي من راسه
يقطر ما لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا وخبر في موضع الحال عن النبي صلي الله عليه وسلم وكذا الجملة
الثالثة في موضع الحال ايضا اي خرج حال كونه يقول لولا ان اشق علي امتي او قال علي الناس شك من الراوي
وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق ايضا علي امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة اي لولا مخافة ان
اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها في هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطا تابعي وقال ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الي سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطا اي ابن ابي رباح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخر النبي صلي الله عليه وسلم هذه الصلاة اي صلاة العشا ليلة فجا عمر
فقال يا رسول الله رقد النسا والولدان جمع وليد وهو الصبي فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يمسح الما اي ما الغسل
عن شقه بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة حال كونه يقول انه للوقت بفتح اللام الاولي وسكون الثانية اي لوقت
صلاة العشا لولا ان اشق علي امتي وهذا موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطا ليس فيه ابن
عباس اما بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اي ابن دينار فقال في روايته راسه يقطر اي ما وقال ابن جريج عبد
الملك في روايته يمسح الما عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان هذه الساعة وقت
صلاة العشا وقال ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي شيخ المولف قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
نون ابن عيسي القزاز بالقاف والزاي المشددة اولاهما قال حدثني بالافراد محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو هو ابن
دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه
وهو مخالف لتصريح سفيان ابن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطا ليس فيه ابن عباس فيحتمل هو من اوهام الطائفي
وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقب بانه اذا كان كذلك فكيف رضي البخاري باخراجه فيه موصولا وهذا وصله الاسماعيلي
ولولا حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدا في تخصيص ويلزم بعدها الفعل المضارع نحو لولا تستغفرون الله وللتوبيخ
فيختص بالماضي نحو لولا جاوا عليه باربعة شهدا ومنه لولا اذ سمعتموه قلتم الا ان الفعل اخر وذكر الهروي فيه الاستفهام
نحو قوله تعالي لولا اخرتني الي اجل قريب وانما تكون باقية بمعني لم وحمل منه قوله تعالي فلولا كانت قرية امنت فنفعها
ايمانها الا قوم يونس اذ لو ثبت هذا الحلو لا هنا الامتناعية ويجب خبر المبتدا الواقع بعدها قال ابن مالك وعلي هذا الاطلاق اكثر
النحويين الا الرماني والشجري قال وقد يسر لي في هذه المسالة زيادة وهو ان المبتدا المذكور بعد لولا علي ثلاثة
اضرب مخبر عنه بكون مطلق لا يدرك معناه عند حذفه ومخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه فالاول نحو لولا
زيد لزارنا عمرو فمثل هذا يلزم حذف خبره لان المعني لولا زيد علي كل حال من احواله لزارنا عمرو ولم يكن حال من احواله اولي
بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة الي الاختصار والثاني وهو المخبر عنه بكون مقيد وكا

يدركه معناه الا انكره يقول لولا ابو عبايب لم ادرك لخبر هذا النوع واجب الثبوت لا محاله يجهل عند حنيفه
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بكفر او حديث عهدهم بكفر لم احتمل على كل هذا ايضا
المبتدا الظن ان المراد لولا ان قومك ملتبس بكل حال من احوالهم لنقضت ونحو ذلك المقصود لان من احوالهم تجدد عهدهم
بالكفر فيما يستقبل وتلك الحال لا تمتنع من نقض الكعبة وبنائها على الوجه المذكور من هذا النوع قال عبد الرحمن بن الحارث
والا انعكس معناها اذ الممتنع النقض والوجود الامر واللام وجواب لولا واشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هي
للو التي هي لامتناع الشيء لغيره والحديث فيه لولا التي هي لامتناع الشيء لوجود غيره اللازم ابرزها للمبتدا
يجمع ما بينهما من البون البعيد واجيب بان مآل لولا الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك امر ايجاب وتحتيم والا فالمندوب مامور به على الراجح والمنتفي هنا الثلاث
حيث ان السواك مندوب اليه ومن يرى ان المندوب غير مامور به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر للايجاب
علله هو زاد في رواية اخرى عند كل صلاة والسر في ذلك ان يخرج القرآن من فيه وفوه طيب لانه اذا قام
يصلي قام الملك خلفه يستمع قراءته فلا يزال يعجبه القرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه
شيء من القرآن الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث علي باسناد حسن والملائكة
تتاذى من الرائحة الكريهة تابعه سليمان بن المغيرة التيمي البصري فيما وصله مسلم من طريق ابيه النضر عنه
عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفرع علامة كاصله سقوط هذه المتابعة في رواية
النسفي وقال في الفتح انها ثابتة هنا في نسخة الصغاني قال وهو خطأ والصواب ما وقع عند غيره ذكرها
عقب حديث انس المذكور عقبه والحديث من افراده وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة
والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي البصري قال حدثنا حميد
الطويل عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ولم يشرب وقت
الافطار آخر الشهر اي شهر رمضان وواصل معه اناس بضم الهمزة اي ناس ومن للتبعيض من الناس فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبني للمفعول وبي جار ومجرور
ولابي ذر مد لي بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وخبر لو قوله لواصلت بهم وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبني للمفعول وبي جار ومجرور من يدع وفتحها في الاخرى
من تعمقهم تحقق في كلامه اي تنطع فان كانت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه
اجيب بانه محذوف للتوسعة اي البتة اي وصالا لا يتركه لاجله المتنطعون تنطعهم اني لست مثلكم اني اظل
اصبح حال كوني يطعمني ربي ويسقيني طعاما وشرابا من الجنة لا يقال انه اذا كان يطعم ويسقي فليس بواصل
لان المحصن من الجنة لا يجري عليه احوال المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه
قال يعطيني قوة الآكل والشارب والحديث سبق في الصوم تابعه اي تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن
ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح وقع في النسخ معلق في سنده هنا
ابو حميد قال ووقع هذا التعليق في رواية كريمة ساقطا الا بعد حديث حميد عن انس فعلى كانه طرف الحديث
حالة ليس وتابع لولا الشق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية النسفي ولم يذكره في
الفرع كاصله هنا بل عقب حديث لولا الشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيما سبق وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال الليث
ابن سعد الامام فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح قال حدثني الليث عبد الرحمن بن خالد الفهمي ابو محمد
عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوصال نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلي اني ابيت يطعمني

ربي ويسقيني

ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فظاهره ان قدر
المواصلة بهم كانت يومين فقال عليه الصلاة والسلام لو تأخر الشهر لزدتكم من الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف
عنكم بتركه قال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اي المعاقب لهم واستشهد
به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب والحديث
سبق في الصوم ايضا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم
الحافظ قال حدثنا الاشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون
الجيم ويقال له الحطيم امن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عائشة قلت يا رسول الله فما لهم
ولابي ذر عن الكشميهني فما لهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر في البيت
قال عليه الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد والذي في اليونينية بفتح الصاد المشددة
بهم النفقة على عمارته من الحجر وغيره قلت يا رسول الله فما شأن بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك
الارتفاع قومك بكسر الكاف اي قريش ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ولابي ذر
ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديث عهد بالاسلام فاخاف ان تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة ولابي ذر عن المستملي الجدار في البيت
وان الصق بابه بالارض وجواب لو محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار اي لولا فضل
على الانصار لكنت واحدا من الانصار وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم
لكن لا يبلغون درك المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وخرجوا عن
اوطانهم ولو سلك الناس واديا او شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت وادي او شعب الانصار قيل اراد حسن
موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما اراد وجوب
متابعته اياهم فان متابعتهم حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع التابع المطيع وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد العجلي عن عمرو بن
يحيى بفتح التحتية المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها
لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وشعبا بحذف
الالف وفتح الواو لسلكت وادي الانصار او شعبهم تابعه اي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية
المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة
وياء مكسورة البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب اي في قوله لو سلك الناس
واديا او شعبا الخ والحديث سبق في المناقب بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في اجازة خبر الواحد
الصدوق اي العدل بقوله في دخول وقت الاذان والاعلام بجهة القبلة لاجل الصلاة وطلوع الفجر وغروب
الشمس في الصوم والفرائض من عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على الخاص عام اخص منه لان الفرائض فرد
من الاحكام فالمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه فلا
يحتج بالكذوب اتفاقا فاما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز ان اعتضد قال في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر
والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب
الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب خبر
الواحد وليس بعمدة والذي عند الجميع لفظ الباب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو واضح ثم في نسخة الصغاني

في كتاب الاخبار الاحاد ثم قال باب ما جاء في الخ وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو لغير ابي ذر فلولا
رفع لحولا هلا لا تخصيص نفر من كل فرقة منهم طائفة اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين
ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق في تحصيله ولينذروا قومهم وليجعلوا مرمى همتهم اي التفقه انذار
قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس
لعلهم يحذرون ما يجب اجتنابه واستدل به على ان اخبار الاحاد يلزم العمل بها لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل
ثلاثة منفردة تقريبية طائفة الى التفقه لتنذر فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلو لم يعتبر الاخبار ما لم يتواتر لم يفد
ذلك وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا الخ وقال بعد قوله طائفة الاية قال البخاري ويسمى الرجل الواحد طائفة لقوله
تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخل في معنى الاية
لاطلاق الكشميهني الطائفة على معنى الواحد وبهذا احتج امامنا الشافعي وقبله من مجاهد وعن ابن عباس لطائف
اربعة الى اربعين وعن عطاء اثنان فصاعدا وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا بخبر وتنكير الفاسق والنبا للتعميم كأنه
قال اي فاسق جاءكم باي نبأ فتبينوا فتوقفوا وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق
لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه وفي الاية دليل على قبول الواحد العدل لانا
لو توقفنا في خبره لسويناه بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة مجهول الحال لاحتمال فسقه في
نفس الامر وقبلها اخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه
مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه جمع امير ولابي ذر عن الكشميهني امرا بحذف الضمير
الى الجهات واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل الاخر بعد
الاول مع كون خبره مقبولا ليذكره عند السهو كما قال فان سها احد منهم اي من الامراء المبعوثين رد
بضم الراء مبنيا للمفعول الى السنة اي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك بن
الحويرث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا الحجازي سكن البصرة ومات بها رضي الله عنه وثبت
قوله ابن الحويرث في رواية ابي ذر انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وافدين عليه ونحن شببة
بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة متقاربون اي في السن
او في القراءة كما في مسلم او في العلم كما في ابي داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفيقا بنا وقاف من الرفق وفي مسلم رقيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخاري
وهو من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام ازواجنا او اعم ولابي ذر عن الكشميهني
اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها او قال قد اشتقنا سألنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم
عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد
انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجع الى الغنى والوفد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم
بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة وذكر مالك بن الحويرث اشياء احفظها
او لا احفظها ليس بشك بل تنويع ومن جملة الاشياء التي حفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه
الصلاة والسلام وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم في الصلاة اكبركم في الفضل او في السن عند التساوي في الفضيلة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بعض
هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافرين من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
بفتح النون وسكون الهاء عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يمنعن احدكم

يمنعن احدكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين فانه يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة
التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا اي ليرد قائمكم بالرفع وفي اليونينية قائمكم بالفتح بصيغة
على نشط مصححا عليه وليرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وحكي تشديده لتطلبه ارجعته رباعيا تعقبه بعضهم
اوله تعقبه في التوضيح فقال ان اراد مطلقا الا الفرع على ما فيه كلام الشارحين وان اراد عدم ذكر
فليس ما نحن بصدده النهي وفي الفرع عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم
في التهجد ينبه لينام تلك اللحظة ليصبح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصوم او يتنبه يوقظ نائمكم
يستعد في الصلاة وليس الفجر ان يقول اي يظهر هكذا استطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب
وجمع يحيى بن سعيد القطان كفيه حتى يقول يظهر الذكر بصيغة السبابتين اي حتى يصير مستطيلا
منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين واليسار وهو الفجر الصادق ففيه اطلاق القول على الفعل والحديث
سبق في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره لانه يخبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد صدوق وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي اي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة
بنت عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا كالذي قبله في السابق والحديث سبق ايضا في الاذان وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقيل له انسلم يا رسول
الله ازيد في الصلاة ركعة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة
قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو
وعبر هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد عن شعبة
قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا الحمل المطابقة بين الحديث والترجمة فهذا الحديثين واحد
عن صحابي واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بخبره لكونه صدوقا عنده
ولم يتبع الحافظ ابن حجر على تعيين واحد صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد الامام مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين اي من
احدى صلاتي العشاء كما في الرواية الاولى فقال له ذو اليدين الخرباق وكان في يديه طول اقصرت
الصلاة بهمزة الاستفهام الاخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى
الله عليه وسلم للناس اصدق ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي احرم ثم جلس ثم قام فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الراء نون ثم سلم ثم
كبر ثم سجد وكان سجوده مثل سجوده الذي للصلاة فهو نعت لمصدر محذوف او حال من المصدر اي سجد
السجود في حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد
ومطابقته ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وانما قال اصدق ذو اليدين لاستبعاد خبره لكونه
انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطائه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع
الامام في السهو الى اخبار من يفيد خبره في العلم عنده وهو راي البخاري وكذلك ورد الخبر في حال الامر
على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد في سجدتي
السهو وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار

المدني عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم الناس بقبا بالصرف والمد
على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف على تاويل البقعة ويجوز القصر والتانيث وينتظرون والناس مبتدا وبقبا
يتعلق بالخبر اي يستقرون بقبا في صلاة الصبح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم آت
هو عباد بن بشر او ابن نهيك كان اوانه اسم فاعل من اتى ياتي صفة لموصوف محذوف
اي رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السما الايات وقد امر بضم الهمزة فيهما على الامر في الثاني وبفتح فيه عليه الصلاة والسلام ان
يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني وبفتح على الخبر وضمير المفعول على
كسرها لاهل قبا وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه الذي يتقدم المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال
حتى صاروا خلفه وتحول النسا حتى صرن خلف الرجال ولم يتوالى خطاهم عند التحويل بل وقعت مفرقة
والحديث سبق في الصلاة ومطابقته في قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا الى الكعبة
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
في الهجرة من مكة صلى نحو اي جهة بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ان يوجه بضم التحتية وفتح الجيم مشددة مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السما تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السما وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى
الكعبة لموافقة لابراهيم ومخالفة لليهود لانها ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم
فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة
ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشيئة الله وحكمته فوجه بضم الواو نحو الكعبة
وصلى معه رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك العصر وتقدم في الصلاة الصبح لقبا
لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من المدينة يصلون
العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه
شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى انه عليه الصلاة والسلام قد وجه بضم الواو
وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا وهم في صلاة العصر نحو الكعبة والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من
الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال في مصابيح الجامع فان قلت الا كان مقصود البخاري ان يثبت خبر
الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد كان ذلك اثبات الشي بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على
مثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى فيثبت بتلك القطع بقبولهم خبر الواحد
قال ثم ما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة عند مجي الآتي لهم في
صلاة الصبح لانه عليه الصلاة والسلام امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر
الواحد هل يجوز او لا والاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية
جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسالة مفروضة
في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة في اهل قبا قربهم منه صلى الله عليه
وسلم واتيانهم اليه وتيسير مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى
الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله قال [illegible]
سبق الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة التي استداروا في اثنائها
الى الكعبة يجوز باخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدل

به فيما يظهر

به فيما يظهر والنجح الى دقيق العيد لم يذكره ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك بما هو مسطور في شرح العمدة
فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا
طلحة زيد بن سهل الانصاري وابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب الانصاري شرابا من فضيخ
بفا مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخا معجمة وهو البسر المفضوخ اي مكسور ويتخذ منه ذلك
الشراب فجاءهم آت فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة ولم يسم الحافظ ابن حجر على اسم هذا الآتي فقال ان الخمر قد حرمت فقال
ابو طلحة قم يا انس فقم الى هذه الجرار التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم
وسكون الهاء اخره سين مهملة فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي باب نزل تحريم الخمر ظاهر ففرقتها ومطابقته للترجمة
ظاهرة في بعض طرق الحديث فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو حجة قوية في
قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشي الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وكانوا قالوا له ابعث
معهم رجلا امينا لابعثن عليكم رجلا امينا حق امين بتنوين توكيد والاضافة نحو زيد ان زيدا لعالم حق عالم وجد عالم
اي عالم جدا اعني عالم بالغ في العلم جدا فاستشرف اي تطلع لها ورغب فيها حرصا على الوصف
بالامانة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان كان في الكلام
لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف يغلب عليه كالحيا وصف عثمان بالحيا والحديث سبق في مناقب ابي
عبيدة ومطابقته في المغازي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران
الحذا البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة
امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح والحديث سبق في مناقبه ايضا واورده هنا لمناسبة لسابقه
فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشي مناسب لذلك الشي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بفتح الحا وتشديد الميم ومن يدعي الزيادة ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي
الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم المهملة والنون الاولى مصغرين عن [illegible] بن الخطاب
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي
اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الوحي والاخبار واحواله واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي والكشميهني
وشهده اي حضر ما يكون عنده اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق تماما في تفسير
سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم من كتاب العلم ويستفاد منه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقبل
خبر الشخص الواحد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة باسكان
العين في الاول وضمها في الثاني ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان
رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا [illegible]
او بالمعنى الاعم من كونه من تامير النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فاوقدوا بالافراد ولابي ذر فاوقدوا نارا وقال
بالواو ولابي الوقت فقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال اخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة اي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي الاحكام
لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير لنار الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقا فقال عليه الصلاة
والسلام للاخرين الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة في معصية ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المعصية انما تجب الطاعة في المعروف قال

العرافيف المطابقة بين الحديث وما ترجم لهم لانهم ليطيبوه في دخول الناس واجاب في الفتح بانهم كانوا منصوبين له
في غير ذلك فيرتهم الترجمة والحديث سبق في اواخر الاحكام في باب السمع والطاعة للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي
مصغرا ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة اخبره ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب وهو قاعد
جالس في المسجد اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله الذي حكم به على عباده او المراد
ما تضمنه القرآن فقام خصمه زاد في رواية اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض له
بكتاب الله وفي رواية فاقض لي بزيادة الفاء وقبله حرف شرط محذوف يعني ان اتفقت فيه بما عرض
خصمي وقبلها كلمة التصديق موضع الشرط واذن لي زاد ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال اي الثاني كما هو ظاهر السياق ان ابني زادني باب الاعتراف
بالزنا هذا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات ليس فيها لفظ هذا وكيه
الابن كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين اجيرا على هذا اشارة لخصمه وهو زوج المراة
قال الزهري او غيره والعسيف الاجير وسمي به لان المستاجر يعسفه في العمل والعسف الجور
ويقول على هذا ضمنه على معنى عنه وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امراته من الامور فكان
ذلك سببا لما وقع له معها قوله بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت بالفاء منه اي من الرجم بمائة من الغنم وبوليدة له جارية وكانهم ظنوا ان ذلك
حق له يستحق ان يعفو عنه على مال يافديه وهو ظن باطل ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان
على امراته الرجم لانها محصنة وانما على ابني مائة جلدة وتغريب عام فقيه جواز الافتاء في زمانه
صلى الله عليه وسلم وبلده فقال صلوات الله وسلامه عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين بينكما بالحق وذلك
يرجح الاحتمال الاول في قوله اقض لي بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها على صاحبها
واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس لرجل من اسلم قال
ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال
ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي فاغد على امراة هذا بالغين المعجمة الساكنة اي فاذهب
فاسالها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت فرجمها بعد
استيفاء الشروط الشرعية وعدي بعلى لما يدل عليه الاستعلاء اما متامرا عليها وحاكما عليها وقد
عديت بعلى في القرآن الكريم قال تعالى ان اغدوا على حرثكم وقال الشاعر وقد اغدو على
كرام نشاوى واجدين لما نشاء ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين فليراجع من
مظانه وفي هذا الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز
ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها ومطابقة الحديث للترجمة قيل في تصديقه احد المتخاصمين
الاخر وقبول خبره

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم ... بفتح الموحدة واسكان العين وفي
نسخة باضافة باب بالتنوين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث فعلا ماضيا والنبي
رفع فاعل الزبير بن العوام حال كونه طليعة وحده يطلع يوم الاحزاب على احوال العدو وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اي دعاهم

يوم الخندق

يوم الخندق ان ياتوه بخبر العدو فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فتكرر ذلك ثلاثا وزاد في رواية
ابي ذر ثلاثا اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري
بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية ناصر وحواري ناصر الزبير والمراد انه كان له اختصاص مع
بالنصرة وزيادة فيها على بقية اقرانه لا سيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا انصاره عليه الصلاة والسلام
قال سفيان بن عيينة حفظته اي الحديث من ابن المنكدر محمد وقال له اي لابن المنكدر ايوب السختياني يا ابا بكر هي كنية
محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر بكلمة ان تسنده فقال ابن
المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا تابع بين قرنية واحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تتابع بحو قبتين
بين احاديث ولابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث سمعت جابرا قال علي هو ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة
فان الثوري يقول يوم قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا حفظته من ابن المنكدر
ولفظه عنه ثابتة لانه ذكر كانك جالس يوم الخندق قال سفيان بن عيينة هو يوم واحد يعني يوم الخندق
ويوم قريظة ونقد سفيان بن عيينة قال في الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم الزمان الذي
يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الزمان الذي اقام فيه صلى
الله عليه وسلم لما فتحها وهذا وقعة الخندق ولبثت اياما اخرها لما انهزمت الاحزاب
ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم جاءه جبريل بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى
بني قريظة فخرجوا اليهم فحاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال الاسماعيلي انما طلب النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ذكره من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتينا بخبر بني قريظة ثم
قال بني قريظة يوم قريظة اي الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك
مراد سفيان والله اعلم والمطابقة في قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير
وسبق في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده

باب قول الله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي يؤذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معنى
الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم تقييد العدد في النص
فصار الواحد حجة فيما يصدق عليه الاذن قاله في الفتح وهذا متفق على العمل به عند الجمهور
حتى الذين توقفوا في خبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ابي الازرق عن ايوب السختياني
عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل حائطا يعني بستان اريس وامرني بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله هنا وامرني
وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لان النفي كان في اول ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم
الحائط وجلس ابو موسى في الباب وقال لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامرني
بحفظه كان في تلك الحالة ثم لما جاء ابو بكر واستاذن له وامره ان ياذن له امره حينئذ بحفظ الباب
تقرير له على ما فعله ورضي به تصريحا او تقريرا فيكون مجازا فجاء رجل يستاذن في الدخول
وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال ائذن له
وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد
مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين مصغرا مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن
عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال جئت اي بعد ان اخبره صاحبه اوس بن خولي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم

الراء بينهما جيم ساكنة اي عزله وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن له فاذن له صلى الله عليه وسلم فدخلت فيه الاكتفا بخبر الواحد في الخبر وموجهة لقبول خبر الواحد والعمل وسبق الحديث بطوله في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه وبالله المستعان

باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامرا كعتاب بن اسيد

على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطائف والرسل الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقا واحدا بعد واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدء الوحي بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي من كلب وبرة الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وآخره جيم بكتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر ان يدفعه الى قيصر ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره اي امره عليه الصلاة والسلام عبد الله الى كسرى برويز بن هرمز ... ابن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين الى كسرى قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيد ان الدعا عليهم على كسرى وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اي يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه صلى الله عليه وسلم فقتلت او انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وقد ابتلي في تنقيح الزركشي ما لفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث والصواب اثباته فقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني تعليقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى مخبرا بانه دفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح بعد ان ذكره فيه خبط كانه توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل منا من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن في قومك او قال في الناس يوم عاشورا ان من اكل في اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الفطر بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم فان اليوم يوم عاشورا الحديث سبق في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته للترجمة في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد سرد محمد ابن سعد كاتب الواقدي في طبقاته امرا السرايا فاستوعبهم فلا اطيل بذكرهم

باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح الواو وكسر اللام المشددة اي بان يبلغوا ما سمعوه من العلم من وراءهم نصب على المفعولية قاله مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا اوائل الباب ما جاء في اجازة خبر الواحد وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين الهاشمي الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال البخاري

ابن مسعود انا عبد الله بن ح

وحدثني بالافراد

وحدثني بالافراد اسحاق بن راهويه قال في الفتح كما في رواية ابي ذر قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل ابو الحسن المازني البصري نزيل مرو وبحديثه قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني بضم اوله وكسر ثالثه على سريره وفي مسند اسحاق بن راهويه انا النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه ويجلسني معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس فقال ان الناس ولابي ذر والاصيلي في النسخة فقال لي ان وفد عبد القيس بن افصى لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال لهم من الوفد وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك قالوا الحي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال مرحبا بالوفد او القوم مرحبا ما هو دون رحب رحبا بالضم اذا اوسع منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولابي ذر او القوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك من الراوي غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغيره حال من الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض بالاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية ندخل به الجنة ونخبر اذ قيل لنا برحمة الله ونخبر من ورانا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله اي وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة واظن فيه في الحديث صيام رمضان وتؤتوا وفي الايمان وان تعطوا وهو معطوف على قوله باربع اي امرهم بالايمان وبان تعطوا من المغانم بلفظ الجمع الخمس قال في شرح المشكاة قوله بامر فصل يحتمل ان يكون الامر واحد الامور وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل اي المبين المكشوف ظاهر ينفصل فيه المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم شهادة قوله ندخل به الجنة فالمناسب حينئذ ان يكون المفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلوات الله وسلامه عليه الايمان باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فالمراد به اللفظ والباء للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطة افعل وتصريحه في هذا الكلام ان يقال لهم امنوا او قولوا امنا فهذا هو المعني بقول الراوي امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الثاني يكون المراد منه اللفظ ونحوه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل اي بامر بليغ فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم فالمامور هاهنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكالان احدهما ان المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا فالجواب عن الاول ان التوحيد الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منسوقا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي فعززناهما ترك المنصوب راسا بالجار والمجرور ولان الكلام لم يكن مسوقا لها هاهنا فلم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة وبدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترحيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولكنهم كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها وانهما كانتا لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعل الراوي الاوامر وتقدمه صلى الله عليه وسلم اليهم على ما يوجب برهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص بذكر ان يعطوا من المغانم الخمس حيث الحرب النقل للمشارع على الكلام لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم بيننا وبينك كفار مضر لانه

هو الغرض من ايراد الكلام هنا ان امر النبي الاوامر ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع والانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء والانتباذ في المزفت ما طلي بالزفت والانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينتبذ فيه وربما قال ابن عباس المقير بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن كما يطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقد رده الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القران نهيتكم عن شرب نبيذ الدبا والحنتم والمزفت والنقير فلتباسه قال احفظوهن بهمزة وصل وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراءكم من خلفكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعلم العلم واجب اذ الامر للوجوب وهو يتناول كل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق اوائل الكتاب في الايمان وبالله التوفيق

خبر المراة الواحدة هل يعمل به ام لا وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح الفوقية والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم انه قال قال لي الشعبي عامر بن شراحيل ارايت اي اخبرني حديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر رضي الله عنهما اي جالسته قريبا من سنتين او سنة ونصف فما سمعته يحدث ولابي الوقت وذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال في الفتح والاستفهام في قوله ارايت للانكار وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ان الحامل على ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وكان ابن عمر رضي الله عنه يقلل فيه مع ذلك محتاطا بما امكنه وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقول الحافظ ابن حجر وقوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية تعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو ابتدا كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله غير هذا الى قوله قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه فذهبوا ياكلون من لحم وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فنادتهم امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني انه لحم ضب فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة وصل فانه حلال او قال عليه الصلاة والسلام لا باس به قال شعبة شك فيه اي توبة العنبري ولكنه قال صلى الله عليه وسلم الضب ليس من طعامي المالوف هكذا انزل الله لا اكونه حراما وفيه اظهار لكراهته لما يجده الانسان في نفسه كقوله في الحديث الاخر فاجدني اعافه وهذا اخر كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد وفرغت منه بعون الله وتوفيقه في يوم الاربعاء لخامس عشر شهر الله المحرم سنة ست عشرة وتسعماية وانما اسال الاعانة في التكميل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتصام

هو افتعال من العصمة والاستمساك بالشي فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اي بالقران والسنة وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكل ما وصلك الى الشي فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون حينئذ من باب الاستعارة ويجوز ان يكون من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضي الله عنهم بيننا وبين القوم حبالا ونحن قاطعوها يعنون العهود والحلف قال الاعشى • واذا تجوزها حبال قبيلة • اخذت من الاخرى اليك حبالها • يعني العهود قال في اللباب وهذا المعنى غير طائل بل سمي العهد حبلا للتوصل به الى الغرض قال ما زلت معتصما بحبل منكم والمراد بالحبل هنا القران لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا الحميدي ولابي ذر وابي الوقت حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا

سفيان

سفيان بن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة وغيره قال في الفتح ان يكون سفيان الثوري فان للامام احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم كبيرا ولم يثبت له منه سماع انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شي من الفرائض وهذا الظاهر السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما يتفرع عليها واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكهم ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان ورضي يتعدى لواحد وهو الاسلام ودينا على هذا حال او هو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى الى اثنين الاسلام ودينا وعليكم في قوله واتممت عليكم يتعلق باتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله عليه وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان ينوب منابه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين فقال عمر لكعب اني لاعلم اي يوم نزلت هذه الاية فيه نزلت يوم عرفة في يوم جمعة قال ابن عباس كان في ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال البخاري رحمه الله سمع سفيان بن عيينة حديث طارق هذا عن مسعر ولابي ذر سمع سفيان من مسعر وسمع مسعر قيسا وقيس سمع طارقا فافصح بالسماع فيما عنعنه والاطلاع منه على سماع كل من شيخه ووجه سياق الحديث هنا من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة المحمدية معتصمة بالكتاب والسنة لان الله تعالى امتن عليهم باكمال الدين واتمام النعمة ورضي لهم بدين الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك انه سمع عمر رضي الله عنه الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمون ابا بكر الصديق رضي الله عنه واستوى عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر فيكون الحمد بعد التشهد والحديث سبق في الاحكام في باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده من النعيم في درجات الجنان وحضور حظائر الكرامات على الذي عندكم في الدنيا وهذا الكتاب اي القران الذي هدى الله به رسولكم محمدا فخذوا به تهتدوا وانما ولابي ذر عن الحموي والمستملي لما ولا عن الكشميهني بما بالموحدة بدل اللام هدى الله به بالقران رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم كما لا يخفى والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ضمني اليه وقال اللهم علمه الكتاب اي القران ليعتصم به وسبق في مناقب العلم وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري قال سمعت معتمرا قال سمعت عوفا الاعرابي ان ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة حدثه انه سمع ابا برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي قال ان الله عز وجل يغنيكم بالغين المعجمة من الاغناء او نعشكم بنون فعين مهملة فشين معجمة مفتوحات اي رفعكم او جبركم عن الكرب وانقذكم عن الحيرة بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم وسقط قوله او نعشكم لابي ذر قال ابو عبد الله المصنف وقع هنا يغنيكم بالغين المعجمة ثم الساكنة بعدها نون وانما هو نعشكم بالنون ثم العين المهملة ثم الشين المعجمة المفتوحات ينظر ذلك في اصل كتاب الاعتصام قال في الفتح فيه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب فلما كانت هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكانه كان في هذه الحالة غائبا فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له مثل هذا في تفسير القصص

ظهورك كالبنية في سورة الم نشرح وغيرهم وقال ابو عبد الله الحاكم ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي ساقط لغيره
ابن الجواد بن [illegible] حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن عبد الله بن دينار ويروي سوا الحديث بقية في
ابو عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عبد الملك بن مروان حين اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير يبايعه على
[illegible] اقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت [illegible] على
[illegible] اقر لك بالسمع والطاعة [illegible] بالسمع والطاعة [illegible] الامام [illegible] كتاب الاحكام
سنة الله ورسوله [illegible] فيما والحديث [illegible] في باب كيف يبايع الامام [illegible]
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعثت بجوامع الكلم وروى العسكري في الامثال
[illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا [illegible] بلفظ اعطيت
وهو مرسل [illegible] جوامع الكلم والاختصار
[illegible] الشعب بجوامع الكلم [illegible] كثيرة فهي من جوامع الكلم [illegible]
الاختصار [illegible] الادلة [illegible] الكلام
[illegible] المضافات [illegible] كثيرة منها [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الاعيان [illegible] الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام
[illegible] الميتة تحريم اكلها وتحريم الخمر تحريم شربها وادلة الحذف انواع
وانما يطلب افعاله [illegible] احدها فوله حرمت عليكم
منها ما يدل [illegible] والمقصود الاعظم على تعيينه ولا مثالا لان احدها قوله حرمت عليكم
الميتة الثاني حرمت عليكم امهاتكم [illegible] العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر
[illegible] حرمت عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم [illegible] هذا الحديث طويلة جدا لا نطيل
[illegible] الى التي [illegible] حرم عليكم [illegible] سعيدا يراه [illegible] بالرحمة [illegible]
[illegible] بن عبد [illegible] سعيد [illegible] ابو ابراهيم
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي [illegible] قال حدثنا ابراهيم بن سعد [illegible]
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم [illegible] في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير قال محمد وبلغني ان
جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين ونحو ذلك
ولابي ذر وقال ابو عبد الله بدل قوله محمد قيل المراد البخاري وصوب الحافظ ابن حجر انه محمد بن مسلم الزهري
وان غير الزهري يجزم بان المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ
واتساع المعاني [illegible] بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل معجز باعجازه فرسان البلاغة البارعة
وفوق بجوامع كلمة ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة [illegible] ولو الا اثنان [illegible]
الطاقة [illegible] ما استطاعوا [illegible] نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم [illegible] القواني
بلاغتهم ونظامهم [illegible] يتمكنوا لمقصورهم عن معارضته [illegible] والعجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد
من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية قال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله
لمغدق وان اعلاه [illegible] وسمع اعرابي رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته [illegible] امثلة
جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون [illegible] ولو ترى اذ فزعوا
فلا فوت واخذوا من مكان قريب وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله
وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي الآية قال القاضي عياض اذا تاملت هذه الآيات واشباهها تحققت
الفاظها كلها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تاليف حروفها وتلاؤم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملا كثيرة [illegible]
[illegible] الدواوين [illegible] وقد حكى الاصمعي انه سمع كلام جارية [illegible]
[illegible] فقلت لها [illegible] بعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في آية واحدة بين
امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث [illegible]
[illegible] وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والبينة على المدعي [illegible] والحجل [illegible]

يعني وبهم

يعني وبهم الجمع [illegible] بالنسبة الى [illegible] وبيان ذلك على الله وعلى الرعلي وعلم [illegible] الفصاحة وجوامع الكلم [illegible]
[illegible] بالافراد [illegible] في كتاب [illegible] قال ابن المنير لم يتخذ [illegible]
الانبياء صلى الله عليه وسلم لان الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز [illegible] عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم
النبي [illegible] ولكنها معدودة من السنن تجري بها [illegible] جوامع الكلم [illegible]
وحفظا [illegible] ونصرته بالرعب بضم الراء [illegible] يقذف في قلوب اعدائي [illegible] مسيرة شهر وجعل الغاية
مسيرة شهر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وبينا انا نائم [illegible] رايتني اي رايت نفسي
اتيت [illegible] وفي باب رؤيا الليل من التعبير [illegible] خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر
الذهب والفضة [illegible] حقيقة او مجازا [illegible] كانه [illegible] امته [illegible]
[illegible] قال ابو هريرة [illegible] فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم [illegible]
[illegible] مفتوحة [illegible] مضمومة [illegible] بعد الواو الساكنة نون [illegible]
مخلوط [illegible] في الحكم [illegible] كيف [illegible] اللام [illegible]
[illegible] اذا ارتفع [illegible] فالمراد [illegible]
اي وانتم [illegible] احدى الكلمتين المذكورتين [illegible] في [illegible] بالمثلثة
[illegible] تستخرجونها [illegible] قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابيه [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي ما اي الذي مثله [illegible] مفتوحة بعدها واو ساكنة
ميم مكسورة [illegible] من الامن [illegible] من الايمان عليه اي لاجله البشر وان كان معظم
المعجز الذي اوتيته [illegible] المنصوب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني [illegible] انه وحيا اوحاه
الله [illegible] وهو القرآن لكونه [illegible] لا تعرض [illegible] الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه [illegible] الذكر وانا له لحافظون وسائر معجزات غيره من الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقرآن العزيز الباهرة
اياته الظاهر معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن [illegible] وستمائة [illegible] ظاهرة [illegible]
[illegible] ولهذا رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم الانبياء تابعا يوم القيامة لان بدوام المعجزة يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان
[illegible] على التمييز والحديث ذكره في فضائل القرآن
باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الى
[illegible] وقوله [illegible] واجعلنا للمتقين اماما افرده [illegible] الجنس وحسنه كونه راس فاصلة او اجعل كل واحد منا اماما
[illegible] او لاتحادهم [illegible] كلمتهم او لانه مصدر في الاصل كصيام وقيام قال [illegible] بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا قال
[illegible] الطبري بسند صحيح اي اجعلنا ائمة [illegible] في الحلال والحرام [illegible] ما يدل
على ان الرياسة في الدين [illegible] وقال ابن عون [illegible] وبغير الواو الساكنة [illegible] التابعي
الصغير [illegible] محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني [illegible] هذه السنة [illegible] النبوية
[illegible] في قوله هذه [illegible] ان يتعلموها ويسالوا عنها [illegible] والقرآن ان يتفهموه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] القرآن يتفهموه وقال في السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم [illegible] القرآن في اول امره [illegible] الى الوصية بتعلمه
فلذا اوصى بفهم معناه وادراك منطوقه وفحواه [illegible] ان يكون [illegible] ان القرآن [illegible]
ولم تكن السنة جمعت فاراد بتعلمها جمعها [illegible] القرآن فانه مجموع ويسالون الناس ويدعوا الناس [illegible]
خير ولابي ذر عن الكشميهني ويدعوا الناس [illegible] بسكون الدال [illegible] وبه قال حدثنا عمرو بن عباس [illegible]
الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي رضي الله عنه قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل هو ابن حيان بتشديد التحتية عن
ابي وائل شقيق ابن سلمة [illegible] الى شيبة [illegible] فيجة [illegible] بن عثمان الحجبي في هذه المسجد عند باب الكعبة
الحرام [illegible] قال جلس الي [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال لقد هممت اي قصدت [illegible]
[illegible] لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها اي في الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا ولا فضة الا قسمتها بين المسلمين قال شيبة قلت لم

رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه فانت يقال لي ذلك قال عمر لم قلت لم يفعله صاحباك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر رضي الله عنه قال هما المرآن يقتدى بهما بضم الفوقية وفتح الدال المهملة ولابي ذر يقتدي بنونه مفتوحة بدل الفوقية وكسر الدال وعند ابن ماجة بسند صحيح عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت ونسبته حال الشيخ على كرسي فناولته اياها فقال له ان فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام هو وخرج ففيه ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يصرف ذلك في مصالح المسلمين ذكر شيبة بان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه لم يتعرضاه لم يسعه وترك تقرير النبي صلى الله عليه وسلم نزل له حكمه باستمرار ما تركه فيه فوجب عليه الاقتداء به لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك في غير الكعبة بل يصرف في مصالح البيت او خلفه بعض الاثمه فيصرف ذلك في غير الكعبة المنفق في جهة المنذور في حول بيعه البيت تموراً للحاجة الذي سيل فيه والشيخ تقي الدين السبكي كتاب نزول السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه نقولاً عن ابي جعفر الطحاوي نقل فيه انه قد اخرج عن وجهه الذي سبل فيه مصالح المسلمين كافة كما انه تنزل به الزكاة وعن ابي القاسم الحنفي والحديث المطابق للترجمة في قوله ثمال فهما المرآن يقتدى بهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة وهي ضد الخيانة او الايمان وشرائعه نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة اصل قلوب المؤمنين يعني ما لت قلوبهم اليها فجبلت عليها وعلموا من القرآن ونزل القرآن فقرؤوا من القرآن وعلموا من السنة الامانة بما يتعلق بها فاجتمع لهم الطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة عليه الاغتباط والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الاخرى الجمل بفتح الجيم والميم المخففة قال سمعت مرة بن شراحيل ويقال له ابن الطيب الهمداني بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس كتاب

ابو الاحوص والراوي يعني يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة قال في زيد اذا اسلوب سيرته ولابي ذر عن الكشميهني واحسن الهدي بضم الهاء وفتح الدال المعجمة النفر الارشاد واللام في الهدي للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ومن شيء عليها بالاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انها على قسمين ما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال الامام الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان بدعة محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان ما احدث يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة ضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وهذا من قوله وان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين بفائتين ردا لقولهم من مات فات وهذا من تمام الحديث لكنه لا تعلق له بالكتاب واحوال الاديان كالجنة وقال الحافظ ابن حجر لكن ظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مرفوعا من وجه اخرجه اصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنا بامراة الذي استاجره فقال اهل العلم كذا في الفرع كاصله مختصرا وفي غيرهما فقال كل منهما وفي غيره وقال اكلما في النماء بينهما واقتصر هنا على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله القصة الى اخرها السابقة ذلك في المحاربين وغيرها والمطابقة في قوله لاقضين بينكما بكتاب الله والذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه

وتقديره

وتقديره قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوفي بفتح العين المهملة والواو بعدها فاء ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة ويقال له ابن ابي ميمونة وقد ينسب الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة من عصاني منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي او المراد امة الدعوة والآبي الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى قال في شرح المشكاة ومن يابى عطف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذين ابوا لا نعرفهم وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر سبق في الادب ومن عداه في الصحيح بضم العين قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليمان ابن سليمان بفتح العين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكتوب على كشط سليمان وكذا في اليونينية بزيادة الالف والنون وضم النون وكذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه واحدهما على الاخر وكلاهما اتفقا فيما على من باشر الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وهو سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه يزيد بن هارون خيرا قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون ممدودة ابو الوليد قال حدثنا او قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما القائل حدثنا او سمعت سعيد بن ميناء والشاك سليم بن حيان شك في ايهما الصيغتين قالها شيخه سعيد ويجوز في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وذكر منهم الترمذي في جامعه اثنين جبريل وميكائيل ويحتمل ان يكون مع كل واحد منهما غيره وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم ما بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان قال الراميهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نائم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان فقالوا ان لصاحبكم هذا يعنون النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله عليه الصلاة والسلام كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فتاء تانيث وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ يتعين الضم هنا وبعث داعيا يدعو الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة وفي حديث ابن مسعود عند احمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مادبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا اولوها بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية والتمثيل له صلى الله عليه وسلم فيفقهها من اول التاويلات اذا فسر بما يؤول اليه الشيء والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان كرر ذلك قال بعضهم انه نائم الخ ثلاث مرات فقالوا فالدار الممثل بها الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى فانحلت الشبهة فينبغي ان يكون مثل الباب هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال المثل كمثل رجل بنى دارا والاصل الراعي اجاب

في شرح المشكاة فقال بعضهم قوله مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه وهو مبني على ان هذا التشبيه من التشبيهات المركبة كقول امرئ القيس كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من امور متعددة متوهمة منضم بعضها مع بعض اذ لا يراد التفريق ليحصل مثله كمثل داع لعبيده رجل ومن ثم قدمت في التاويل الدار على الداعي وعلى المصنف رد حيث ... قال الطيبي تحريره ادب حسن حيث لم يصرح المشبه بالرجل لكن لمح من قوله الطاعم السابق يدل على ان المشبه من هو ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلوات الله وسلامه اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها وتبليغهم اياها بالاعتصام والسنة اليهم لتخليصهم من تلك الورطة فمن تمسك بها نجا ودخل في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك واضاع نفسه من رحمة الله تعالى في مثال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن اتبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم منعوا مكان حلوله سخط الله بهم ونزول المعاتبة عليهم فقولهم لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة لان خاتمة الكلام سبقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان يختم بما يصرح بالعتاب والغضب فجاء بما يدل عليه على سبيل الكناية ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بتشديد الراء الفارق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة اي الفارق بين الناس المؤمن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ويؤكده وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما تابعه اي تابع محمد بن عبادة قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد عن خالد ابن ابي عبد الرحمن يزيد المصري عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الترمذي بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابرا قال في الفتح ومن بيانه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحو سياقه وسنده جيد واورده المؤلف لدفع توهم من يظن ان طريق سعيد بن ميناء موقوف وبه قال حدثنا ... سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ والمراد العلماء بالقرآن والسنة العباد استقيموا اسلكوا طريق الاستقامة بان تتمسكوا بامر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كاصله مبنيا للمفعول اي الزموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون سبقا بعيدا اي ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شاو المتسابقين ولابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه والخطاب بذلك لمن ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما فان تركتم الامور واخذتم يمينا وشمالا عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما

لاعوجاج فيه

لاعوجاج وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرا وان هذا صراطي مستقيما الاية رواه احمد وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشأن وصفة ما بعثني الله به من الامر العجيب الشأن كمثل رجل كصفة رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال يا قوم اني رايت الجيش العدو بعيني بلفظ التثنية واني انا النذير العريان بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري وهو مثل سائر يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو وقد هجم على قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا واقبل نحو قومه وقيل ان اول من فعله رجل من خثعم حمل عليه يوم الخليفة عوف بن عامر فقطع يده ويد امراته فالنجاء النجاء بالمد والقصر فيهما مع النصب فيهما على الاغراء وفي غيره بالنصب بفعل مطلق اي الاسراع وهي الرواية في باب الانتهاء عن المعاصي فالنجاء النجاء مرتين فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم ساروا اول الليل فانطلقوا على مهلهم بتحريك الهاء بالفتحة السكينة والتأني فنجوا من العدو وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم بالجيم الساكنة والحاء المهملة استأصلهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه وفي قول الرجل انا النذير انواع من التاكيد احدها قوله بعيني لان الرؤية لا تكون الا بهما وثانيها قوله اني وانا وثالثها العريان لانه دل على بلوغ النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب الانتهاء عن المعاصي من الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب غطفان وفزارة وبنو يربوع وبعض تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر رضي الله عنه معترضا عليه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه الا بحقه بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او انكار وجوب الزكاة او منعها بتاويل باطل وحسابه فيما يستسر به على الله فيثيب المؤمن ويعاقب غيره ولا يقاتله ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه على الله ولم ينظر رضي الله عنه الى قوله الا بحقه ولا تامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنهما والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقاتل احدهما واوجب دون الاخر وامتنع من اعطاء الزكاة متأولا فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة فاذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عقالا هو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضة عقالا وقال النووي وقد ذهب الى هذا اي الى ان المراد بالعقال حقيقته وهو

على كثير من المحققين والمراد به تقدير قيمته والراجح ان العقال لا يوخذ في الزكاة لوجوب تعيينه
وانما يوخذ تبعا للفريضة التي تعقل بها او انه قال ذلك مبالغة على تقدير ان لو كانوا يودونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على صدقة العام يعني صدقة عام حكاه
الماوردي عن الكسائي وقيل انه الفريضة من الابل وقيل ما يوخذ من الزكاة من انعام
وثمار لانه عقل عن مالكها لكن قال ابن التيمي في التحرير فسروا العقال بفريضة العام تعسف
ولابي ذر كذا وهي كناية عن قوله عقالا وله عن الكشميهني كذا وكذا كانوا يودونه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على منعه فقال عمر رضي الله عنه ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي
بكر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا واحتمل في قوله كذا فقيل هي وهم والى ذلك اشار المولف بقوله قال ابن بكير يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري وعبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد الامام عناقا وهو اصح من رواية عقالا
ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط صغير الفك والذقن وهو يويد ان الرواية عناقا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتدا
بالسنة الشريفة والحديث سبق في اول الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال
حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري اسلم قبل الفتح وشهد حنينا ثم ارتد واتبع طليحة
الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به الى ابي بكر
فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة على عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب
شيء وكان الحر بن قيس من النفر الذين يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة اي يقربهم عمر وكان القراء
اصحاب مجلس عمر ومشاورته الذين يشاورهم في الامور كهولا كانوا او شبانا بضم الشين وتشديد الموحدة
وكان الحر مختصا بذلك فلذا كان عمر يقربه فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه ووجاهة
عند هذا الامير عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتستاذن لي عليه بنصب فتستاذن فتطلب منه
الاذن في خلوة قال له الحر سأستاذن لك عليه قال ابن عباس بالسند السابق فاستاذن لعيينة فاذن
له فلما دخل عيينة عليه قال يا ابن الخطاب هذا من جفائه حيث لم يقل يا امير المومنين ونحوه
والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي الكثير وما ولابي ذر عن الكشميهني ولا تحكم بيننا
بالعدل فغضب عمر حتى هم بان يقع به قصد ان يبالغ في ضربه فقال له الحر يا امير المومنين
ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف والجميل من الافعال واعرض عن
الجاهلين اي ولا تكافي السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم وان هذا عيينة من الجاهلين قال ابن عباس
والله ما جاوزها عمر لم يتجاوز عمر حين تلاها عليه الحر العمل بها وكان وقافا عند كتاب الله
لا يتجاوز حكمه والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء ابنة ولابي
ذر بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة
ولابي ذر عن المستملي كسفت بالكاف الشمس لغتان او نقلت في القمر لفظ الخسوف بالخاء وفي الشمس الكسوف
بالكاف والناس قيام وهي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت لها ما للناس ولابي ذر عن
المستملي ما بال الناس اوما شانهم فزعين فاشارت بيدها نحو السماء تعني انكسفت الشمس فقالت عائشة
سبحان الله قالت اسماء فقلت لها اية لعذاب الناس فاشارت عائشة براسها ان نعم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه

من عطف العام

من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء لم اره الا وقد رايته رويته عيني حال كوني في مقامي حتى الجنة
والنار بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله رايته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة
مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه واوحي بضم الهمزة الي انكم
تفتنون في القبور اي تمتحنون فيها قريبا من فتنة الدجال فاما المومن او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر
لا ادري اي ذلك قالت اسماء هو محمد جاءنا بالبينات المعجزات فاجبنا دعوته ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاجبناه بضمير المفعول وامنا اي به فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا بعملك علمنا انك موقن
واما المنافق او المرتاب وهو الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول اي ذلك قالت اسماء
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته والحديث في العلم والكسوف ومطابقته للترجمة في قوله
جاءنا بالبينات فاجبنا لان الذي اجاب وامن هو الذي اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم اي
اتركوني مدة تركي اياكم من غير امر بشيء ولا نهي عن شيء او لا تكثروا من الاستفصال فانه قد يفضي الى مثل
ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا بذبح البقرة فشددوا فشدد الله عليهم كما قال انما هلك من كان قبلكم بسوالهم
واختلافهم بالوحدة اي بسبب سوالهم ولابي ذر عن الكشميهني المكثر بزيادة الهاء المفتوحة من
الثلاثي المزيد سوالهم باسقاط الوحدة مرفوع فاعله واختلافهم عطف عليه وفي الفتح وفي رواية غير
الكشميهني اهلك بضم اوله وكسر اللام على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام
كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فياتي بالمقدور وسبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم من
رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطني
مختصرا وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ومطابقة حديث
الباب لما ترجم به توخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه صلى الله عليه وسلم وياتمر
بما امره به هو ممن اقتدى بسنته وبالله التوفيق وهو المعين باب ما يكره من كثرة
السوال عن امور معينة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسوال عما لا يكون له شاهد
في عالم الحس كالسوال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض
وما يكره من تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تسالوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة لاشياء واشياء قال الخليل وسيبويه
وجمهور البصريين اصلها شيئاء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث
ولذا لم تنصرف كصحراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت
الاولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الثانية لهذه الجملة المعطوف
عليها وهي وان تسالوا عنها لا انشاء ايضا اي وان تسالوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان
الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تغمكم وتشق عليكم وتومروا بتحملها فتعرضوا انفسكم لغضب
الله بالتفريط فيها وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقري بالميم الحافظ
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص
بكسر الميم وسكون القاف وبعد اللام الف صاد مهملة قال حدثني بالافراد بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص

عقيل صح

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون الراء جرما اي اثما من
سال عن شي لم يحرم زاد مسلم على الناس فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة زاد مسلم عليهم من اجل مسالته لا
يقال ان في الحديث دلالة للقدرية القايلين ان الله تعالى يفعل شيا من اجل شي وهو تعالى لا اصل السنة
لان اهل السنة لا ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون القدر الذي يتعلق به الرحمة ان سيل عنه فقد سبق
القضا به بذلك لان السوال علة وانما لم يكن في نفسه جرما فضلا عن كونه اكبر الكباير لكنه لما كان سببا لتحريم
مباح صار اعظم الجرايم لانه سبب في التضييق على جميع المسلمين ويوخذ منه ان من عمل شيا اخل بغيره كان اثما ولا سيما
في قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر وقوله لا تسالوا لان المامور به ما تقرر حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به عباده
والحديث والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في السنة وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار كذا بلفظ الخبر لنا بالحا المعجمة في الفرع وهو في الفتح
بلفظ حدثنا بالحا المهملة ويستدل به على ان اسحاق هذا هو ابن منصور لا اسحاق ابن راهويه قال لان قوله حدثنا
عفان واسحاق بن راهويه انما يقول اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابن خيثمة عن عفان ولو كان في
مسند اسحاق لما عدل عنه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء لابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة
صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون الشين بعدها را ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحجرة بالزاي بدل الراء في المسجد
من حصير اي حوطها به ليستره من الناس وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الليالي
من رمضان حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا بفتح الفاء والقاف صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
بنونين وحايين مهملتين ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة وسكون النون
من غير تحتية من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت ان لو واظبتم على ذلك ان يكتب عليكم
اي يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة فيستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد
لتعلقه به والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء الاولى وسكونها في الثاني
عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اشيا غير مستحسن كرهها لانه ربما كان فيها سببا لتحريم شي على المسلمين فتلحقهم المشقة قيل منها سوال قال
ابن نافتي ومن سال عن وقت الساعة ومن سال عن الحج ايجب كل عام فلما اكثروا عليه المسالة غضب لكونه
تعنتوا في المسالة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم سلوني اي عما شيتم كما في كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله
ابن حذافة فقال يا رسول الله من ابي قال ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح المعجمة وبعد الالف فا القرشي
السهمي ثم قام اخر اسمه سعد ابن سالم فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان سبب
ذلك طعن الناس في انساب بعضهم فلما راى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب
من اثر الغضب قال انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول الله وزاد مسلم ثم اتى على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم كان اشد منه والحديث سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن وراد بفتح الواو
والرا المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة اكتب الي بما
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة بضم الدال والموحدة اي عقب كل صلاة اي مكتوبة بعد الفراغ منها لا اله الا الله وحده لا شريك له حال
ثانية موكدة لمعنى الاول ولا نافية وشريك بمعنى لا على النفي وخبر لا متعلق له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت للذي منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي

لا ينفع صاحب

بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف
واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير الثاني وقد صرح بذلك الزمخشري واختاره كثير من المعربين
في نحو قوله تعالى فان الجنة هي الماوى قال وراد بالسند السابق وكتب المغيرة ايضا اليه
الى معاوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال ببنائهما على الفتح على سبيل الحكاية
وبجرهما وتنوينهما يعربان لكن الذي يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لان القيل
والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكن في عطف احدهما على الاخر فايدة
بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهي عن قيل فيما لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقول الراوي حدثنا
فلان كذا كما في الحديث بيس مطية المرء زعموا وانما كان النهي عن ذلك لاشتغال الزمان في التحديث بما لا
يصح ولا يجوز ويكون النهي عن قال فيما يشك في حقيقته واسناده الى غيره لانه يشغل الوقت
بما لا فايدة فيه بل قد يكون كذبا فياثم ويجوز نفسه وغيره اما من تحقق الحديث وتحقق من نسبه
اليه مما اباحه الشارع فلا حرج في ذلك وينهى عليه الصلاة والسلام عن كثرة السوال بفتح الكاف وكسرها
لغة رديئة كما في الصحاح اي كثرة المسايل العلمية التي لا تدعو الحاجة اليها وفي حديث معاوية ينهى عن
الاغلوطات وهي شداد المسايل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن كثير منه التكلف في الدين والتنطع
من غير ضرورة او المسايل في المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسالة الناس وعن اضاعة المال
في الانفاق وكان ينهى عن عقوق الامهات جمع امهة قال امهتي خندف والياس ابي الى ان امهة
لمن يعقل وام لمن لا يعقل قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات
مع امتناعه في الابا ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الابا وهذا
من باب تخصيص الشي بالذكر لاظهار عظمته في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا به وقد
يراعى في موضع اخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود
وعن واد البنات بالهمزة الساكنة والدال المهملة اي دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية ولذا خصهن بالذكر
فتوجه النهي اليه لا لان الحكم مخصوص بالبنات وعن قول هات بكسر الفوقية من غير تنوين وفيه ترجيح
منع بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين مكسورة ما يسال من الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات
بكسر الفوقية من غير تنوين وفيه ترجيح ان يكون المراد من النهي عن كثرة السوال غير المال دفعا للتكرار
والحديث سبق في الصلاة وغيرها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
ابن درهم ابو اسماعيل الازدي الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنا
عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال نهينا بضم النون وكسر الهاء عن التكلف وهذا الحديث اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه
قميص في ظهره اربع رقاع فقرا وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال نهينا
عن التكلف واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن عمر
ان هذا لهو التكلف وما عليك ان لا تدري ما الاب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي زالت فصلى الظهر اول وقتها
فلما سلم قام الى المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه
فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال عن شي فليسال عنه
فوالله لا تسالوني عن شي الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح الميم قال انس فاكثر الناس ولابي
ذر عن الكشميهني فاكثر الانصار البكا خوفا مما سمعوه من اهوال القيامة ومن نزول العذاب العام الموعود

في الامم السالفة ايضا واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني قال انس فقام اليه صلى الله عليه وسلم
رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار بالرفع قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق
وكانهم ابهموه عمدا للستر عليه وفي الطبراني من حديث ابي فراس الاسلمي نحوه وزاد فاتاه وسأله رجل في
الجنة قال ولم اقف على اسم هذا الرجل الاخر فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال
ابوك حذافة قال ثم اكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني سلوني فتكريرها مرتين للتوكيد وللمستملي
ولغيرهما مرة واحدة فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه بلفظ التثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل السدي عند الطبراني في نحو هذه فقام اليه عمر فقبل
رجله وقال رضينا بالله ربا الى ان قال فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي
وفيه استعمال المزاوجة في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم يعفو قبل ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى قال في الكواكب واولى بمعنى ان لا ترضون يعني رضيتم اولا وتكتب بالياء في اكثر النسخ والذي نفسي بيده لقد
عرضت علي الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية اي اول وقت تقرب مني وهو
الان في عرض هذا الحائط بضم العين وسكون الراء اي جانبه وانا اصلي فلم ار كاليوم صفة محذوفة اي
يوما مثل هذا اليوم في الخير الذي في الجنة والشر الذي رايته في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر وفي باب وقت
الظهر على لفظ شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو
بعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد موسى بن انس
البصرة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو ابو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس بن
حذافة وكان يطعن في نسبه يا نبي الله من ابي قال فلان ابوك فلان اي حذافة ابي ونزلت يا ايها الذين امنوا
لا تسألوا عن اشياء الاية وسبق الحديث في تفسير سورة المائدة وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة اخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة اخرى
ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة قال حدثنا ابن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدودا
ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة
لن يزال الناس يتساءلون ولابي ذر عن الكشميهني يسالون بتشديد السين من التساؤل وجريان السؤال بين اثنين فصاعدا
ويجري بينهم السؤال في كل نوع حتى يقولوا او يقولون ان يكون بين العبد والشيطان او النفس حتى يبلغ الى ان
يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شيء وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلق الله
زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله و
اخرى لمسلم ولابي داود والنسائي فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ والحكمة
في قوله الصفات الثلاث انها منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له
ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق ويأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله
ونحوه والحديث سبق في فوائد البخاري من هذا الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث
بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع ولابي ذر عن الكشميهني في خرب بخاء معجمة مكسورة
وراء مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية
موحدة عصى من جريد النخل فمر صلى الله عليه وسلم بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعضهم زاد في الامر سلوه
عن الروح الذي في الحيوان اي عن حقيقته وقال بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم بضم اوله والجزم جواب النهي
والرفع على الاستيناف ما تكرهون اي ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره فهو نبي

وقد كانوا

وقد كانوا يكرهون نبوته فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا بكسر الدال والجزم عن الروح فقام صلى الله
عليه وسلم ساعة ينتظر قال ابن عباس فعرفنا الذي يوحى اليه فتاخرت عنه خوفا ان يتشوش فترقب حتى صعد
الوحي بكسر العين ثم قال عليه الصلاة والسلام ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي مما استاثر بعلمه وعن ابي
بريدة لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقد عجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة
على الخوض فيه والحكمة في ذلك عجز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه
اعجز والذي ارد ما قيل فيها حفظه حده انه جسم رقيق هوائي في كل جزء من الحيوان وقوله ويسألونك عن الروح
باثبات الواو في الفرع وفي بعضها بحذفها فقال بعضهم التلاوة باثباتها يعني فهذا مما وقع في البخاري
من الايات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه ليس هو من قبيل الخطا لان الاية المنزلة
حين عطف يجوز عند حكايتها ان يقرن بالعطف وان يتخلى منه نص على جواز الامرين الشيخ بهاء الدين
السبكي وفي شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما الحمد لله ولكم مثال الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى
غير ذلك وهو كثير ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الحمر ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد اشبعت الكلام على ذلك في حاشية المغني فليراجع منها

باب الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعوني
يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما جزم به المزي عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على
التوزيع اي كل واحد اتخذ خاتما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه اي فطرحه
وقال اني لن البسه كراهة مشاركتهم له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا يفوت مصلحة نقش
اسمه بوقوع الاشتراك وحصول الخلل ولكونه من ذهب وكان من وقت تحريم لبس الذهب على الرجال فنبذ
الناس خواتيمهم اي طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على
مطلق الاقتداء بالتأسي والحديث سبق في باب خواتيم الذهب من وجه اخر من كتاب اللباس

باب ما يكره من التعمق بالعين المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشدد في الامر حتى يتجاوز
الحد فيه والتنازع وهو التجادل في العلم عند الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل وسقط لابي ذر في العلم والغلو
بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو المبالغة والتشدد في الدين حتى يتجاوز الحد والغلو في البدع المذمومة
لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا تجاوزوا الحد فغلت اليهود في حط المسيح عيسى
ابن مريم عليهما الصلاة والسلام عن منزلته حتى قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه الرب او الها
ولا تقولوا على الله الا الحق وهو تنزيهه عن الشريك والولد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا في الصوم بان تصلوا يوما بيوم من غير اكل وشرب بينهما والنهي للتحريم
او التنزيه قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني لا يقال ان قوله يطعمني
ويسقيني مناف للوصال لان المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام الجنة وهو لا يبطل اكله فلم ينتهوا عن
الوصال ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم قال ابو هريرة فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم راوا الهلال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم في المواصلة حتى تعجزوا عنه كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة من التنكيل
اي العذاب لهم وللحموي كالمنكي بضم الميم وكسر الكاف من النكاية وللمستملي كالمنكر اي عليهم فاللام في لهم بمعنى
على واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان عادة المؤلف ايراد ما لا يظهر فتكون المطابقة
وطرق من طرق الحديث لتشحيذ الاذهان ففي التمني كما سبق واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اي لست مثلكم وحديث الوصال واحد

وان تعددت رواته من الصحابة وقد حصلت المطابقة علي ما لا يخفي وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد التيمي العابد قال حدثني
بالافراد ابي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه علي منبر من آجر بتحريك الهمزة تقدم
وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب المشوي وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرا
بضم الياء مبنيا للمفعول الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها اي فتحها فقرئت فاذا فيها اسنان الابل
اي ابل الدية واختلافها في العمد والخطا وشبه العمد واذا فيها المدينة حرم اي محرم من عير بفتح العين المهملة
بعدها تحتية ساكنة الي كذا من احدث بالمدينة او ظلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة هنا
البعد عن الجنة اول الامر لا يقبل الله منه صرفا فرضا ولا عدلا نافلة او بالعكس او التوبة والفدية
او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من اخر كتاب الحج واذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين
واحدة اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم علي غيره التعرض له وقال البيضاوي الذمة
العهد سمي به لانها تذم متعاطيها علي اضاعتها يسعي بها اي يتولاها ادناهم من المراة والعبد ونحوه
فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا واذا فيها في الصحيفة من والي قوما اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم
بل هو ايراد الحكم علي ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن
عبادة قال انطلقت انا والاشتر الي علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا لم يعهده
الي الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون
تتكافا دماؤهم الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلي
الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات
اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة
مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن من سرق منار الارض ولعن من لعن والده ولعن الله من لعن
من اوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل
مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت فما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة
المذكورة كانت مشتملة علي مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها قال في الفتح قال والغرض بايراد الحديث هنا
حديث الباب هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان
من متعلقات الدين وقال الكرماني مناسبة حديث علي الترجمة لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت
من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة
والذي قاله بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف بالتامل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة
ولغيره مهملة مصغرا وهو ابو الضحي عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع الهمداني الامام قال قالت عائشة رضي
الله عنها صنع النبي صلي الله عليه وسلم شيا ترخص فيه اي لم يشدد فيه كالافطار في بعض الايام غير رمضان والتزوج
وثبت قوله فيه لابي ذر وتنزه عنه قوم فسردوا الصوم واختاروا العزوبة فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فحمد الله بكسر
الميم زاد ابو ذر واثني عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء اصنعه
في موضع نصب علي الحال من الشيء فوالله اني اعلمهم بالله اي بغضب الله وعقابه يعني ان افعل شيا من المباح
كالنوم والاكل بالنهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فاني اعلم بقدر عذاب
الله تعالي منهم واشدهم له خشية فانا اولي ان احترز عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا عدم تنزههم عن
الرخص سببا عن علمه صلوات الله وسلامه فعكسوا فانكر عليهم قال الداودي التنزه عما رخص فيه

الشارع من

الشارع من اعظم الذنوب لانه يري نفسه اتقي لله من رسوله وهذا الحاد قال في فتح الباري لا شك
في الحاد من اعتقد ذلك ولكن في حديث انس جا ثلاثة رهط الي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم يسالون
عن عبادة النبي صلي الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلي الله عليه
وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي ان بيننا وبينه بعيدا ونحن فانا علي صدد التفريط
وسوء العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واعمالنا جنية من العقاب واعماله مجلبة للثواب فرد
صلي الله عليه وسلم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان ما استنبطتم من الافراط في الرياضة
لو كان احسن من العدل الذي انا عليه كنت اولي بذلك ففيه ان العلة التي تمسك بها من الحديث انه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث علي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام والنهي عن
التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية وحديث الباب سبق في
باب من لم يواجه الناس بالعتاب من كتاب الادب وبه قال حدثنا عمر بن علي ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعلام عن نافع
عن ابن عمر الجمحي المكي الحافظ ولابي ذر حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام زهير الاحول المكي انه قال كاد اي قارب الخيران تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة
اي الرجلان الكثير الخير ان يهلكا بكسر اللام ان علي كل خير كاد وهو قليل باثبات نون الرفع وان قيل
والخيران هنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لما بفتح اللام وتشديد الميم قدم النبي صلي الله عليه وسلم وفد بني تميم
سنة تسع وسالوه ان يؤمر عليهم احدا اشار احدهما احد الخيرين وهو عمر بالاقرع بتامير الاقرع بن
حابس اخي ولابي ذر عن الكشميهني اخو بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة ابن دارم بن مالك بن حنظلة
ابن مالك بن زيد مناة بن تميم الحنظلي ولابي ذر التميمي واشار الاخر وهو ابو بكر رضي الله عنه بغيره
بتامير القعقاع خلافي اي مخالفتي فقال عمر لابي بكر ما اردت بذلك خلافك فارتفعت اصواتهما عند
النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك فنزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم اذا نطقتم فوق صوت النبي
الي قوله عظيم اي اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وان
تغضوا منها بحيث يكون كلامه عاليا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتي تكون مزيته عليكم لائحة وسابقته
لديكم واضحة وسقط لغير ابي ذر قوله فوق صوت النبي الخ ولابي ذر وقال ابن ابي مليكة زهير بالسند
السابق قال ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضي الله عنه بعد اي بعد نزول هذه الاية ولم يذكر ابن الزبير
ذلك عن ابيه عن جده لامه اسما يعني ابا بكر وفيه ان الجد للام يسمي ابا والجملة اعتراض بين قوله بعد وقوله
اذا حدث النبي صلي الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار بكسر السين المهملة صاحب السرار اي كان لا يرفع
صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار المسار
كان وجها والكاف علي هذا في محل نصب علي الحال قال العيني لان التقدير حدثه مثل الشخص المسار وعلي الاول
صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير يحدثه حديثا مثل المسارة لم يسمعه بضم اوله اي لم يسمع عمر النبي صلي
الله عليه وسلم حديثه حتي يستفهمه النبي صلي الله عليه وسلم قال الزمخشري لم يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة
للمصدر ولا يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف علي الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان
تقدرها كقولك سمع صوته فحذف الموصوف واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا من النبي
صلي الله عليه وسلم لان المعني يصير ركيكا اه وقال في فتح الباري والمقصود من الحديث قوله تعالي يا ايها الذين امنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه تظهر مطابقته لهذه الترجمة وقال العيني مطابقة الحديث الثاني وهو
التنازع في العلم يوخذ من قوله حتي ارتفعت اصواتهما وكان التنازع في تولية التميمي في الامارة كل منهما يريد
توليته بخلاف ما يريده الاخر والتنازع في العلم الاختلاف والحديث سبق في سورة الحجرات وغرض التشبيه فيها ان سياق الحديث
صورته صورة الارسال لكن في اخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي

ادريس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالباء بعد اللام من غير
على الاستئناف او جري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء اذ كعادته اذا قرا القرآن لا سيما اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم وفقده منه فمر عمر فليصل بجزم وتم بحذف
حرف العلة جواب الامر ولأبي ذر للناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل بالناس ولأبي ذر للناس
فقالت عائشة فقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا
فامر عمر فليصل بالناس ولأبي ذر للناس ففعلت فقالت حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن
مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا والحديث
سبق في الصلاة ومطابقته للترجمة هنا من حيث ان المراجعة والمراجعة داخلة في معنى التعمق لان
التعمق هو المبالغة في الامر والتشديد فيه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا
ابن ابي ذئب ولأبي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن اي ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه
هشام بن سعيد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
الساعدي رضي الله عنه انه قال جاء عويمر العجلاني بضم العين وسكون الجيم سقط العجلاني لغير ابي ذر
الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم أرأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا اي اخبرني عن
حكم رجل اجنبيا عنها فيقتلونه به قصاصا زاد في طريق اخرى ام كيف يفعل اي ايقتل بفعل وام
يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت الحمية ايقتله فيقتلونه
ام يصبر على ذلك الشأن والعار وان تكون منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب
عنه الى سؤال لان ام المنقطعة متضمنة لبل وكثرة تقبل لتقرب الكلام السابقة والهمزة تستأنف
كلاما آخر والمعنى كيف يفعل ايصبر على العار ام يحدث الله له امرا آخر سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فسأله عاصم فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة
وعاب على سائلها ولأبي ذر عن الكشميهني وعابها فرجع عاصم الى اهله وجاءه عويمر فاخبره ان النبي صلى
الله عليه وسلم كره المسائل فقال عويمر والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم ولأسألنه عن ذلك فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القرآن وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية خلف
عاصم خلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي بعد رجوعه فقال له صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيكم
وفي اللعان قد انزل الله فيك وفي صاحبتك اي زوجتك خولة قرآنا فدعا بهما ولأبي ذر فدعا بهما
فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وفي اللعان فطلقها ولم
يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها لان نفس اللعان يوجب المفارقة وهو التلاعن فجرت السنة في
المتلاعنين بفتح النون الاولى بلفظ التثنية ان يفرق بينهما لا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال سهل
ابن سعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها اي المرأة الملاعنة فان جاءت به بالولد الذي حاملة
به احمر اللون قصيرا مثل وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة فوق العدسة وقيل هي تلزق
بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فلا اراه بضم الهمزة فلا اظن عويمرا الا قد كذب عليها
وان جاءت به اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسود اعين بفتح الهمزة والتحتية
بينهما عين مهملة ساكنة واسع العين ذا اليتين بتحتية ثم فوقية كبيرتين والاستثناء الثاني بعده
الموقيتين فلا احسب الا انه قد صدق عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه وهو كونه اسحم اعين الاليتين
انه لثبوت زناها عادة والضمير في قوله فجاءت به للولد او الحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا
اي الميت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها لانه التفحش في السؤال فكذا كره

ذلك والحديث

ذلك والحديث سبق في اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك
ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعد بن يربوع
ابن واثلة ابن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب وعليه
علامة الاهمال في الفرع مصححا عليه وضبطها العيني بالضاد المعجمة وقال النسبة الى النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن نضر قال وفي هوازن ايضا النضر بن ربيعة انتهى وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن
معاوية كما مر قال الله لابيه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا بكسر
المعجمة وسكون الكاف من ذلك الحديث الآتي فدخلت على مالك اي ابن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت
حتى اتى الى ان دخل على عمر رضي الله عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة الاستحضار صورة
الحال فجلست عنده فبينا انا جالس اتاه حاجبه يرفا بفتحة فراء ساكنة ثم فاء فالف وقد تهمز قال في الفتح
وهي روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرقى من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة فقال له هل لك رغبة في
عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص يستأذنون
في الدخول عليك قال عمر نعم فأذن لهم اي ذلك فدخلوا فسلموا وجلسوا زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا
يسيرا ثم قال ولأبي ذر ثم قال هل لك رغبة في دخول علي اي ابن ابي طالب وعباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم قال عمر نعم فأذن لهما فلما دخلا قال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استبا بلفظ
التثنية اي تخاصما في الكلام وتكلما بتغليظ الكلام القول كالمستبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما
يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا يسب العباس بغير ذلك لانه كان كابيه ولان
العباس يسب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنهما واراد بقوله الظالم عليا وليس مراده انه ظالم الناس
وان الظلم من شيمه واخلاقه معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له وفي الخمس وبين
هذا المرتكب الظالم وفي رواية جويرية ولم ار في شيء جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب الآثم الغادر
الخائن قال في الفتح وفي رواية جويرية ولم ار في شيء من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف
ما يفهم من قوله في رواية عقيل هذه وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد وللوالد ان يقول ما ليس
لغيره فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه او هي كلمة لا يراد بها حقيقتها وقد كان هذا بحضرة الصحابة
فلم ينكروه مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة فقال الرهط
عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا بهمزة وصل وتشديد
الفوقية بعدها همزة مكسورة فدال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اي
اسألكم رافعا نشدتي اي صوتي بالله الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بغير عمد والارض على الماء تحت اقدامكم
ولأبي ذر عن الكشميهني انشدكم الله باسقاط حرف الجر ما موصول مبتدأ والعائد محذوف اي الذي تركناه
وخبر المبتدأ صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء لقوله في رواية اخرى انا معاشر
الانبياء ثم استشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود واجيب بان المراد ميراث
النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس فقال لهما انشدكما
بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر ان الله
وفي نسخة ان الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة والتقديم والتأخير خص رسوله صلى الله عليه وسلم
في هذا المال اي الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره وفي مسلم خاصة لم يخصص بها غيره وعند ابي داود من طريق اسامة
ابن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو
النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم
جزءا نفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين فان الله تعالى يقول ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر

قال الله تعالى ما التنزيل وما افاء الله رد الله على رسوله منهم من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم
اسرعتم يا مسلمين الاية فكانت هي خالصة لرسوله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله ما احتازها
جمعها ما اكنتم من فيئه فالف ثم اي مفتوحة من الحيازة اي ما جمعها دونكم ولا استبد بها عن الكشميهني ما احتازها
بالحاء المهملة والزاي ولا استاثر بالمثلثة بعد الهمزة الساكنة مثلثة فوا اي ما تفرد بها عليكم وقد اعطاكموها
اي اموال الفيء وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان بالواو
وللكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته ثم انشدكما الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة ولابي
ذر بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد التحتية من ولي فقبضها فعمل فيها ابو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان فيها كذا وفي رواية مسلم فجئتما
تطلبان ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكان الذي يحدث به تارة يصرح وتارة
يكني وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي رضي الله عنهما والله يعلم انه ان ابا بكر صادق بار راشد
تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها
سنتين من امارته اعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئتماني وكلمتكما على
كلمة واحدة لا اختلاف بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه ولا تنازع جئت يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك ميراثه صلى الله عليه وسلم
ولم يات هذا يسيرا الي علي يسالني نصيب امرأته فاطمة من ميراث ابيها عليه الصلاة والسلام فقلت لكما ان شئتما دفعتها
اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها
ابو بكر وبما عملت مسند بالنون وليتها بفتح الواو وكسر اللام مخففة اي لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم والا فلا تكلماني
فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليكما بذلك قال الرهط نعم فاقبل عمر
على علي وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر هل دفعتها اليكما زاد ابو ذر عن الكشميهني بذلك قالا
نعم قال عمر افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فبالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير
ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها ومطابقة الحديث للترجمة في قول الرهط عثمان
واصحابه اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فان الظن بهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند في الحق بيده دون الاخر
فافضى ذلك بهما الى المخاصمة ثم المجادلة التي لولا التنازع لكان الاليق خلاف ذلك قاله في الفتح وفي الحديث اتخاذ
الحاجب واقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتامل وسبق
الحديث في باب فرض الخمس بطوله باب اثم من اوى بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم الميم وكسر المهملة
مبتدعا او ظالما رواه ابي اثم من اوى محدثا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس في الباب الذي ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقه ما تقدم
في باب الجزية في باب اثم من عاهد ثم غدر فقال فيه حدثنا ... محدثا فعليه لعنة الله ... قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال
قلت لانس رضي الله عنه احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام قال نعم ما بين كذا الى كذا وفي حديث
علي السابق في باب فضل المدينة من الحج ما بين عائر الى كذا او ثور وروايات البخاري كلها على ابهام الثاني وفي
مسلم الى ثور ... لا يقطع شجرها ... من احدث فيها حدثا
يخالف الشرع فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر وهذا الوعيد
وان كان عاما في المدينة وغيرها لكن خص المدينة بالذكر لشرفها اذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين قال عاصم
اي ابن سليمان بالسند السابق فاخبرني بالافراد موسى بن انس انه قال او اوى محدثا قال الدارقطني عاصم عن النضر

ابن انس

ابن انس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري او شيخه قال عياض وقد اخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح ان
اراد انه قال عن النضر فلعله كذلك فلذا انما قال كما اخرجه عن جابر ابن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس فان كان
عياض اراد بالصواب الابهام فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في
المستخرج من طريقه وكذا رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن انس نفسه وبعضه عن النضر
ابن انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم
ولم اسمع من انس او اوى محدثا فقلت للنضر ما سمعت هذا يعني القدر الزائد من ابيك قال لكني سمعته منه اكثر من
مائة مرة والحديث سبق في الحج في الباب المذكور وبالله المستعان على الاكمال والله الموفق باب ما يذكر من
ذم الراي الذي على غير اصل من كتاب او سنة او اجماع وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الاصول فان كان
الراي على اصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس ولا تقف بفتح الفوقية وسكون القاف اي لا تقل ما ليس لك به علم
قاله ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واحتج به المولف لما ذكره من ذم التكلف
وسقط قوله لا تقل لابي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا ترم احدا بما ليس لك به علم وقال محمد بن الحنفية يعني شهادة
الزور وقال قتادة لا تقل رايت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فان الله تعالى سائلك عن ذلك كله ولا يصح التشبث به
لمبطل الاجتهاد لان ذا نوع من العلم لانه ... اقام الشارع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به كما في الشهادة
وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد نسبه الى جده
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن شريح بضم المعجمة وفتح
الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم مهملة الاسكندراني وغيره قال الحافظ ابن حجر ابو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وابهمه
لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير انه قال حج
علينا عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
لا ينزع العلم من الناس بعد ان اعطاكموه انتزاعا نصب على المصدرية ولابي ذر عن الحموي اعطاكموه بالكاف بدل الهاء
ولكن ينتزعه منهم ويسكن بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم فيه نوع قلب ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم والمراد بعلمهم
بكتبهم بان يمحوا العلم من الدفاتر ولكن يبقى مع على المصاحبة فيبقى ناس جهال بفتح التحتية والثاني من فيبقى
بفتح الفوقية قبل الواو والساكنة اي يطلب منهم الفتوى فيفتون بضم التحتية والفوقية برايهم فيضلون بضم التحتية
ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت عائشة ولابي الوقت وقد حدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
ابن عمرو حج بعد اي بعد تلك السنة او الحجة فقالت لي عائشة يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر انطلق الى عبد الله بن عمرو فاستثبت
منه الذي حدثتني عنه بسكون المثلثة وفي مسلم ان عائشة قالت يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله
ابن عمرو فسالني عن ذلك ان يحدثني به نحو ما حدثني في المرة الاولى فاتيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فعجبت
لكونه قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم على الاول قال عروة فحسبته اي حسبت عبد الله بن عمرو فاخبرتها بذلك
فعجبت لكونه ما غير حرفا عنه فقالت والله لقد حفظ عبد الله ابن عمرو وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي قال
عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسالته فاخبرني قال في الفتح فافاد ان لقاءه اياه كان في المرة الثانية
كانت بمكة وكان عروة حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله ابن عمرو فبلغ عائشة رضي الله عنها مجيئه فلذلك السنة وحج
معها عروة ويكون قولها قد قدم من حضرها الى مكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عائشة
رضي الله عنها حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عائشة رضي الله عنها وعند احمد عن ابن
مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول
الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس اهل الجهل ومن لازمه
الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض بحديث لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وبان الدليل الاول اظهر للتصريح بقبض
العلم تارة وبرفعه اخرى بخلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيفتون برايهم والحديث سبق في باب كيف يقبض

الملهمين كتابه العلم واخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان
لقبه قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن عبد الله ميمون السكري قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران قال
سالت ابا وايل شقيق بن سلمة هل شهدت وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية قال نعم حضرتها فسمعت سهل بن حنيف
بضم الحاء المهملة وفتح النون بنون ح لتحويل السند الى اخر قال البخاري وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي وايل انه قال قال سهل ابن حنيف رضي الله عنه يوم صفين
وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يريد يا ايها الناس اتهموا رايكم في هذا القتال على دينكم فانما تقاتلون اخوانكم
في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال في الفتح اي لا تعملوا في امر الدين بالراي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين
وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الراي لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فكانه قال اتهموا الراي
اذا خالف السنة لقد رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة اخره لام ابن سهيل
ابن عمرو واذ جاء يرسف في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتاب الصلح على وضع الحرب عشر سنين وعلى ان من اتى من قريش
الى النبي رده اليهم ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الى قريش لاجل الصلح لرددته
وقاتلت قريشا قتالا لا اثر عليه كما توقفت يوم الحديبية من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين ونحوه عن عمر نحو قول ابي جندل ولفظه اتهموا الراي في دينكم واخرجه البيهقي في
المدخل واخرجه هو والطبراني مطولا بلفظ اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برايي اجتهادا
فوالله ما الوا عن الحق وذلك يوم ابي جندل حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تراني ارضى وتابى والحاصل كما قال في
الفتح البارزي ان المصير الى الراي انما يكون عند فقد النص والى هذا يومي قول امامنا الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند صحيح
الى احمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برايه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم
في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليوجر ولو اخطا وبالله التوفيق ولابي ذر ولو استطيع ان ارد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر يفظعنا بضم التحتية وسكون الفاء وكسر
الظاء المعجمة يوقعنا في امر فظيع اي شديد في الفتح الا اسهلن العيون ملتبسة بنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واللام
بينهما فوقية مفتوحة اخره نون الا افضين بنا ولابي ذر الا اسهلن بنا الى امر نعرفه حالا ومالا فانا دخلنا فيه غير هذا الامر
الذي نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة علي واتباعه
ما شرع من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية واتباعه قتل عثمان ظلما ووجود قتلته باعيانهم في
العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهموا
رايكم على دينكم ونسبه اليوم الى ابي جندل لا الى الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك
اعظم ما جرى عليهم من سائر الامور حتى ارادوا القتال بسببه وان لا يردوا ابا جندل ولا يرضون بالصلح والحديث سبق
في كتاب الجزية قال الاعمش سليمان بالسند السابق وقال ابو وايل شقيق بن سلمة اي حضرت وقعة صفين بكسر الصاد
المهملة والفاء المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون لا بالميم في المعلمة والثانية بقعة بين الشام بشاطي الفرات وبيست صفون
بضم الفاء بعدها واو بدل الياء ليست القافية التي وتغنيه واعراب الواقع هنا كاعراب الجمع في نحو قوله تعالى كلا ان كتاب
الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور اعرابه بالنون والتحتية ثابتة في الاحوال الثلاثة تقول هذا صفين ورايت
صفين ومررت بصفين بفتح النون فيهما قال في الفتح ولابي ذر شهدت صفين وبيست صفون بالتحتية فيهما وللمروزي الثاني بالواو
وفي رواية النسفي نقول لكن بيست الصفون بزيادة الالف واللام وبضم فتح الصاد والفاء مكسورة مشددة فيهما والله
الموفق

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال بضم اوله مبنيا للمفعول مما لم ينزل مبنيا للمفعول ايضا عليه
الوحي فيه فيقول لا ادري كما قال في احاديث تاتي ان شاء الله تعالى لكنها ليست على شرط المؤلف او لم يجب على ذلك
حتى ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحي بالرفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه الوحي
بالنصب على المفعولية ولم يقل براي ولا قياس من عطف الرادف تخيل الراي اعم لشموله مثل الاستحسان لقوله تعالى بما اراك
الله اي في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما علمك الله وقال ابن مسعود عبد الله سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح
نسكت

فسكت حتى نزلت الاية ويسالونك عن الروح وقوله الاية ثابتة لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا يقول سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر في بني سلمة وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي علي اي غشي علي والواو
للحال فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوئه علي فافقت من الاغماء فقلت اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وربما قال سفيان بن عيينة فقلت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اقضي في مالي كيف اصنع في
مالي قال جابر فما اجابني صلى الله عليه وسلم بشيء حتى نزلت اية الميراث وفي النساء نزلت يوصيكم الله في اولادكم وسبق هناك
ان الدمياطي قال الله اعلم وان الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما رواه مسلم وغيره زيادة بحث ثم وليس
في الحديث المعلق ولا الموصول قيل لفظ المؤلف في الترجمة لا ادري وقال في الكواكب في قوله لا ادري حزازة اذ في الحديث
ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال في الفتح الباري وهو تساهل شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت ه
والظاهر انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك مما لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وان كان يصلح للحجة على عادته
في امثال ذلك وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري
فاتاه جبريل فساله فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وعن المهلب
انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في اشيا معضلة ليس لها اصل في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي والا
فقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لامته القياس واعلمهم كيفية الاستنباط في مسايل لها اصول ومعان ليريهم كيف يصنعون
فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل
الله علي فيها شيء غير هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال
للمراة التي اخبرته ان اباها لم يحج ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه فالله احق بالقضاء فهذا عين القياس
وتعقبه السفاقسي بان البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في اشياء واجاب
بالراي في اشياء وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه واشار الى قوله بعد باب من شبه اصلا معلوما باصل
مبين والحديث سبق في تفسير سورة النساء وبالله التوفيق **باب** تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال
والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل اي ولا قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم
والراي اعم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن الاصبهاني الاصل الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان يكون هي اسماء بنت يزيد بن السكن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا يوما
من الايام ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا وكذا في مكان
كذا وكذا فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن امراة تقدم
بين يديها يعني التقديم الى يوم القيامة من ولدها ثلاثة الا كان التقديم لها حجابا من النار فقالت امراة منهن
هي ام سليم او ام ايمن او ام مبشر يا رسول الله ومن قدم اثنين ولابي ذر عن الكشميهني او اثنين قال ابو سعيد فاعادها
اي كلمة اثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
الا كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس فيه لا براي ولا تمثيل قاله في الكواكب
وسبق الحديث في العلم في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم وفي الجنائز ايضا **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون قال البخاري وهم اهل العلم ولابي ذر وهم من اهل العلم
وسقط لغيره يقاتلون وروي له البخاري عن علي بن المديني هم اصحاب الحديث ذكره الترمذي وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن موسى هو ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالتحتية
ولابي ذر بالفوقية طائفة من امتي ظاهرين معاونين او غالبين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من

خذلهم حتى يأتي امر الله تقوم الساعة وهم ظاهرون غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم لا تقوم الساعة على
عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث واجيب من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون
بموضع مخصوص وموضع اخر تكون طائفة يقاتلون على الحق وعند الطبراني من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله واين
هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى عليهم فيقتل الدجال ويحتمل ان يكون
ذلك عند خروج الدجال او بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام بعد هبوب الريح التي هيئت بعده فلا يبقى احد
في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض
عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة وهذا كما في الفتح اولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين والحديث
سبق في علامات النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه في التوحيد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما حال كونه يخطب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا عظيما
فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين والتفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه اذا صار فقيها عالما
وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص من علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين
والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها
هل هاهنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اي فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا
الموقع وعن الدارمي عن ابن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قال يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال
وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وانما
انا قاسم قال القاضي اي اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به والله يعطي كل واحد منكم من الفهم والتفكر والعمل
على قدر ما اراد وقال التوربشتي اعلم صلى الله عليه وسلم انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا على الاخر بل سوى في البلاغ
وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم
منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعده فيستنبط منه كثيرا وقال الطيبي
الواو في قوله وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى ان الله يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه
استعداد الدرك المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي واذا كان الاول
فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله تعالى يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطا
وعليه كلام التوربشتي انتهى ولن يزال امر هذه الامة مستقيما على الدين الحق حتى تقوم الساعة او قال حتى يأتي امر الله
بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما لانه من جملة الاستقامة ان يكون فيهم
التفقه والتفقه ولايرجيه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها بالبعض ويحصل حينئذ جامعة بينها يعني الحديث سبق في العلم
واخرجه مسلم في الزكاة. باب بالتنوين في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا اي
يخلطكم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر الكامل القدرة على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم بالمطر النازل على قوم نوح والحجارة قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك او من تحت ارجلكم كالرجفة
والخسفة ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بيبعث وان يكون متعلقا بالمحذوف على انه صفة لعذابا كائنا من هاتين الجهتين
قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك فلما نزلت او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة
شايعة لامام ومعنى خلطهم انشاب القتال بينهم فيختلطون في ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهي جمع شيعة
كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الاهواء المختلفة ويذيق بعضكم باس بعض يقتل بعضكم بعضا
والباس السيف والاذاقة استعارة وهي فائتة كقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم فذوقوا العذاب
وقال اذاقناهم من كؤوس الموت صرفا وذاقوا من اسنتنا كؤوسا قال صلوات الله وسلامه عليه هاتان المختلفتان اللبس والاذاقة

اهون وقال

اهون او قال ايسر لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر من عذاب الله على الكفر والحديث سبق في تفسير سورة
الانعام واخرجه الترمذي في التفسير والحديث سبق في التفسير
من تشبيه اصلا معلوما باصل مبين
التحتية قد بين الله ولابي ذر عن الكشميهني من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمهما بلفظ التثنية ولابي الوقت حكمها قال
في الفتح وفي رواية عن الكشميهني والجرجاني من شبه اصلا معلوما باصل مبين وتبيين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها باثبات الواو
في قوله وقد بينه لبينهم السائل المراد به قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالمهملة والموحدة والجيم في الاول والجيم في الثاني
ابو عبد الله المصري قال حدثني ولابي ذر وابي الوقت اخبرني بالافراد في الروايتين ابن وهب عبد الله المصري عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان اعرابيا اسمه ضمضم بن قتادة كما في المبهمات وعند مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاي
هو ذيبان بن بغيض اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود واني ابيض ولم
اعرف اسم المراة ولا الغلام واسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره
بلسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال الاعرابي نعم قال عليه الصلاة والسلام ما الوانها ما من اسماء الاستفهام
والوانها خبره قال الوانها حمر رفع خبر المبتدا المتقدم قال صلوات الله وسلامه عليه هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من اورق
بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة اخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد وهو اطيب
الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل والفاء في فهل عاطفة قال الاعرابي
ان فيها لورقا بضم الواو وسكون الراء اسم ان وخبرها في المجرور واللام هي الداخلة في خبر ان واصلها لام الابتداء وكانها
اخرت لاجل انها غير عاملة ويسمى هذه اللام المزحلقة قال عليه الصلاة والسلام فانى ترى بفتح الفوقية او بضمها
اي تظن ذلك جاءها الفاعل ضمير يعود على اللون والمسؤول يعود على الابل وذلك مفعول ثان واني استفهام بمعنى
كيف اي كيف اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الاعرابي يا رسول الله عرق نزعها بكسر العين وسكون الراء ونزعها
قاف ونزعها بالتاء والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب شبه بعرق الثمرة ومنه فلان يعرق في النسب والحسب ومعنى
نزعه اشبهه واجتذبه منه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب لانه جذبه اليه وللكشميهني نزعه قال ابو هريرة
ولم يرخص صلى الله عليه وسلم له للاعرابي في الانتفاء منه في اللعان ونفي الولد عن نفسه ومطابقة الحديث للترجمة
من كونه صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج
الاورق وهو الاغبر فكذلك المراة البيضاء تلد الاسود والحديث في اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد الوالبي مولى ابي بحر احد
الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة زاد في باب الحج والنذور عن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي هي امراة
سنان بن سلمة الجهني واسم سنان بن عبد الله وهي صح وفي الطبراني انها عمته كذا قاله في المقدمة وقال في الشرح انها في النسائي
لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال ويحتمل ان يكونا
نسبة السؤال اليها مجازية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها
اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها فالالف الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على المحذوف المقدر
ولم يسم الام قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته عنها قالت نعم
قال فاقضوا ايها المسلمون الحق الذي له تعالى ودخلت المراة في الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول
ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة المدخلة ولابي ذر عن الكشميهني فاقضوا الله فان الله احق بالوفاء
من غيره ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم شبه للمراة التي سالته عن امها بدين الله بما يعرف من دين العباد غير
انه قال فدين الله احق وقول الفقهاء يتقدم حق الادمي لاحتياجه لا ينافي الاحقية بالوفاء واللزوم لان تقدم حق العبد لاحتياجه
ثم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس والباب السابق يدل على الذم واجيب بان القياس الصحيح مشتمل على جميع
شرائط المقررة في علم الاصول وفاسدة بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل هو مامور به
وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من انكر القياس منه صلى الله عليه وسلم

اتفق عليه الجمهور وهو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقها الانصار رضي الله تعالى عنهم
ما جاء في اجتهاد القضاة بصيغة الجمع ولابي ذر والي الوقت القضا بفتح القاف والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد
في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضا بما انزل الله تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي لقوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون يجوز ان يكون من شرطية وهو الظاهر وان تكون موصولة
والفا في الخبر زائدة لشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بفتح الدال والحا والنبي رفع على
الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية وبسكون الدال مجرورا عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد ويكون المصدر
مضافا لفاعله حين يقضي بها بالحكمة ويعلمها للناس ولابي ذر عن الكشميهني ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهته ولابي ذر عن الكشميهني قيله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة اي من كلامه ومشاورة
الخلفا والقضا بالجر عطفا على قوله باجتهاد القضا وفي ما جاء من مشاورة الخلفا وسؤالهم اهل العلم وبه قال
حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن الرواسي
عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا رخصة او لا غبطة الا في اثنتين خصلتين رجل بالرفع اتاه [illegible]
اعطاه الله مالا فسلطه بضم السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحها بزيادة ما بعد الطا على هلكته بفتحات
على انفاقه في الحق واخر اتاه الله حكمة بكسر الحا المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة او الفقه والعلم بالدين او ما
يمنع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن الله ورسوله وورد ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها
بالحكمة ويعلمها الناس وفي قوله فسلطه على هلكته مبالغات احدها التسليط فانه يدل على انه لا يبقى من المال شيا
باقيا ولما اوهم التسليط الاسراف والتبذير المذموم فيهما الاخير في السرف كله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير
وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احداها الحكمة وانها تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيها يقضي
اي يقضي بين الناس وهي من مرتبة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وثالثها ويعلمها وهي ايضا من مرتبة سيد المرسلين
قاله الطيبي في شرح المشكاة والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة من اوائل الاحكام وكذا في العلم والزكاة ومطابقته للترجمة
الثانية ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجحه في الفتح قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية رضي الله عنه
انه قال سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] عن املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم وصاد مهملة
هي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها [illegible] فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف اي [illegible] جنينا ميتا [illegible]
يجب على الجاني فيه [illegible] فقال المغيرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الذي سمعته [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه [illegible] بضم [illegible] وتشديد الراء [illegible]
عبد او امة بالرفع والتنوين [illegible]
للغيرة لا تبرح [illegible] بالمخرج بفتح الميم والرا [illegible]
الكشميهني [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عبد الله بن ذكوان [illegible]
لم يخرج [illegible] مطابقة الحديث للترجمة [illegible] ظاهرة [illegible]
الزناد [illegible] عبد الله بن ذكوان عن [illegible] عن ابي الزناد [illegible] عن الاعرج عبد
عن المغيرة [illegible] الجزء الثالث عشر من فوائد [illegible]
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة بدل [illegible]
والعمر [illegible] باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن [illegible]
وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون [illegible]
لتتبعن سنن من كان قبلكم وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا

ابن ابي ذئب

ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم
الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة بعدها الف مهموزة وخا معجمة ساكنة اي بسيرتهم وفي رواية
الاصيلي عن ابي ذر حكاه ابن بطال فيما ذكره في الفتح بما الموصولة اخذ بلفظ الماضي وهو رواية الاسماعيلي وفي رواية النسفي ماخذ القرون
بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الرا بعدها نون الامة من الناس وفي رواية الاسماعيلي من طريق
عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب الامم والقرون شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا بشبر او ذراعا
بذراع فقيل يا رسول الله هم الذين تتبعهم كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبوعون المعهودون المتقدمون
الا اولئك الفرس والروم وهما حينئذ مشهوران من الناس وعندهما الكثير مما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم
بلادا وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من افراده وبه
قال حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال حدثنا ابو عمر بضم العين اي ميسرة الصنعاني بالمعجمة والمهملة حفص عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن من بفتح السين اي طريق من كان قبلكم
[illegible] لابي ذر شبرا بشبر او ذراعا بذراع بالجر في ذراع فقط وقال والكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع وفي
رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس الذي قبله حتى لو [illegible] جحر ضب تبعتموهم بضم الجيم وسكون الحا المهملة
والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن
شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم لاقتفا اثارهم واتباعهم اذ ظاهرهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق
لوافقوهم قلنا يا رسول الله المتبعون الذين تحملناهم اليهود بالرفع والنصب والنصارى قال صلى الله عليه وسلم فمن غير
اولئك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم اقف على تعيين القايل ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس
والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل
ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس
وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها
والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل باب اثم من دعا الناس الى ضلالة لحديث من دعا الى ضلالة كان
عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة
او من سن سنة سيئة لحديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص
من اوزارهم شيا رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي بقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم
الاية يعني وجهان احدهما انها مزيدة وهو قول الاخفش اي واوزار الذين على معنى ومثل اوزار لقوله كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدره الواحدي
مفعولا حذف وهذه صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان يكون للتبعيض
قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من
اوزارهم شي لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان والتي لبيان الجنس لا تتقدر
هكذا انما تتقدر والاوزار التي هي اوزار الذين من حيث المعنى لقول الاخفش وان اختلفا في التقدير
بغير علم حال من المفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله في الكشاف او من الفاعل ورجح
هذا بانه هو المحدث عنه واول الكلام قوله واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا
اوزارهم كاملة يوم القيامة وقولهم اي لهؤلاء الكفار اساطير اي احاديث الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا
للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار من ضل بضلالهم وهو
وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان ولابي ذر قوله بغير علم الاية وسقط له لفظ الاية وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله
ابن مرة بضم الميم وفتح الرا المشددة الحارثي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس من نفس من بني ادم تقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما واو ساكنة الا كان على ابن ادم

قابيل اي حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا نصيب منها قال الحميدي اي وبه قال سفيان بن عيينة
من دمها لانه اول من سن القتل اولا على وجه الارض من بني ادم وسقط لابي ذر اولا ومن فوائد الحديث الحث
على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب
عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من يعمل بها من بعده اذا كان الاصل في احداثها والحديث سبق في خلق ادم هـ
ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل وحض بمهملة مفتوحة
وضاد معجمة مشددة اي حرض على اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض الروايات وما حض عليه من اتفاق
اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض وما اجمع بهمزة قطع ولابي ذر عن الكشميهني وما اجمع بهمزة
وصل وزيادة فوقية بعد الميم عليه الحرمان مكة والمدينة اي ما اجمع عليه اهلهما من الصحابة ولم يخالف
صاحب من غيرهما والاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية بشرط
ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لخرج بالمجتهدين العوام وعلم اختصاصه بالمجتهدين والاختصاص
بهم اتفاقا فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم من عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم قوله بعد
وفاته ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم ان اجماع كل من اهل
المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم والخلفا اجمعين والشيخين ابي بكر وعمر واهل الحرمين
مكة والمدينة واهل المصرين البصرة والكوفة غير حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدي الامة لا كلهم خلافا
لمالك في اجماع اهل المدينة وعبارة المؤلف تشعر بان اتفاق اهل الحرمين كلاهما اجماع لكن قال في الفتح
لعله اراد الترجيح بل لا دعوى الاجماع وكان بها بالمدينة من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهد المهاجرين والانصار
ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد المنبر والقبر عطف على عليه وفيه تفضيل المدينة
بما ذكر لا سيما وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة وقبره من رياض الجنة ومنبره على حوضه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان بها بلفظ التشبيه والافراد اولى لان ما ذكره في الباب كله يتعلق
بالمدينة فتوحدها اولى قال في الفتح والتثنية اولى وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء السلمي بفتحتين
الانصاري صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله عنهما ان اعرابيا قيل اسمه قيس بن ابي حازم
ورد بانه تابعي كبير لا صحابي وهو قيس بن حازم المنقري الصحابي بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام واصبح
الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون العين حم بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة فابى بالموحدة فامتنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط قوله ابى في رواية الكشميهني فرسول نصب على ما لا يخفى ان يقيله ثم جاءه ثانية
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فقال
لما ؟ يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير الذي ينفخ به النار الموضع المشتمل عليها تنفي بفتح الفوقية وسكون
النون وكسر الفا خبثها بفتح المعجمة وسكون النون بعدها صاد معجمة مهملتين ويخلص عليها
بكسر الطا والتخفيف والرفع فاعل تنفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية كذا في
الفرع كاصله طيبها بالتخفيف وكسر اوله في الروايتين وبه ضبطه الفراز لكنه استشكل فقال لم ار في النوع
في الطيب ذكرا وانما المراد تصوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو والتثقيل وسبق الحديث في فضل المدينة في
اواخر الحج وفي الاحكام ومطابقته لما ترجم به هنا من جهة الفضيلة التي اشتمل على ذكرها كلها
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر بسكون العين
بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال
حدثني بالافراد

حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف من الاقراء عبد الرحمن بن
عوف القرآن وقول الداودي يعني اقرئ رجالا اي اتعلم منهم من القرآن لان ابن عباس كان عند وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار تعقبه بانه خروج عن الظاهر بل عن النص لان قوله اقرئ اعلم
قال في الفتح ويؤيده ان في رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر الزهري كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف
ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب اعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن اخرجه ابن ابي شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا
سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا وكان من اتفق له ذلك يستدركه
بعد الوفاة النبوية فكانوا يعتمدون على نجباء الابناء فيقرؤونهم تلقينا للتحفيظ فلما كان اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه
ثلاث وعشرين فقال عبد الرحمن بن عوف بمنى بالتنوين وكسر الميم لو شهدت امير المؤمنين اتاه رجل فقد حدث
عجبا فجواب لو محذوف او كلمة للتمني فلا يحتاج الى جواب ولم اعرف اسم الرجل وفي باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود
قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينا انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في اخر حجة حجها
اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم قال ولابي ذر فقال ان فلانا لم اقف على اسمه ايضا
يقول لو مات امير المؤمنين عمر بايعنا فلانا يعني طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن العشية فلاحذر الناس
ولابي ذر بالرفع وللكشميهني فلاحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوهم بفتح التحتية وسكون المعجمة
وكسر المهملة اي يقصدون امورا ليست من وظائفهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب قال
عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة وبعد الالف
اخرى اي جهلتهم واراذلهم انهم يغلبون ولابي ذر عن الكشميهني ويغلبون على مجلسك يكثرون فيه فاخاف ان لا
ينزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر الزاي مشددة وسكون النون اي مقالتك على وجهها وللكشميهني
وجوهها فيطير بها بضم التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف اي ينقلها كل ناقل بالسرعة من غير تامل ولا
ضبط ولابي الوقت فيطيروها بتشديد التحتية فامهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة
بالنصب على المفعولية من المدينة فتخلص باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فيحفظوا
مقالتك وينزلوها بالتحتية والتشديد على وجهها فقال عمر رضي الله عنه والله لاقومن به في اول مقام اقومه
بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة فجاء عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر
فلما سكت المؤذن قام فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب
فكان فيما انزل بفتح همزة انزل اية الرجم بنصب اية وهي قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
ولابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي اية بالرفع وسقطت التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا في رواية ابي
ذر ومطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة بدار الهجرة والسنة ومأوى المهاجرين والانصار والحديث
اورده هنا باختصار وسبق في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه
ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون
الشين بالطين الاحمر من كتان والواو في قوله وعليه للحال فتمخط اي استنثر فقال بخ بموحدة مفتوحة وخاء
معجمة ساكنة فيه التخفيف وتشدد كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وقد تكون للمبالغة ابو هريرة يتمخط في الكتان
لقد رايتني اي لقد رايت نفسي واني لاخر اي اسقط فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة رضي
الله عنها حال كوني مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى علي بتشديد اليا من الجوع والحمى والمنبر في باب
الى يجيء والجائي فيضع رجله على عنقي ويرى اي يظن اني مجنون وما بي جنون ما بي الا الجوع والغرض من الحديث هنا قوله والى لاخر ما بين المنبر والحجرة وقال في
اللطائف وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم
في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث
اخرجه الترمذي في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن

ابن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي انه قال سئل ابن عباس رضي الله
عنهما بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت [illegible] التي صارت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر اي ما حضرت العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود على غير المذكور وهو الصغر ومشى بعضهم
على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه
العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه فيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه
تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت لاجل
صغري ويمكن حمله على ظاهره واناه بشهوده ما وقع من حفظه لذلك الا ان الصغر يقتضي ان يعتفر له الحضور ومن هنا هكذا
الكبير قال ابن عابس فاتى عليه الصلاة والسلام العلم الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها
فوقية الذي عند دار كثير بن الصلت ثم المثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ولابي ذر علم بالنصب
الكندي حفظ عليه الصلاة والسلام العيد ثم الناس ثم خطب ولم يذكر ذلك في الاذان ولا الاقامة ثم اتى النساء ومعه بلال
بدل الواو بكرا اذانا ولا اقامة ثم امر عليه الصلاة والسلام بالصدقة وفي العيدين ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال
فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فجعلت النساء يشرن بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون
الراوي العيد فراينهن يهوين بايديهن الي اذانهن وحلوقهن فامر عليه الصلاة والسلام بلالا فاتاهن ثم رجع هو يعني بلال
يقصد في بيتهن فاتاهن فجعل يلقين في ثوبه النبي والخواتيم ثم رجع بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اي المعلم الذي عند دار كثير وقال المهلب فيما ذكره عنه ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني
من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل
من شارعها النبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة
منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع وسائر ما قصه لكن لما
كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يحصل ولم يؤخذ منه نفي التعميم الذي ادعاه
المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من اهل
المدينة قال الزركشي بفتح السين والحديث سبق في الصلاة وفي العيدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني رضي الله عنه عن ابن عمر مولاه رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ياتي قبا بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة
فلا يصرف للتانيث والعلمية اي ياتي مسجد قبا حال كونه ماشيا مرة وراكبا اخرى وفي باب من اتى مسجد قبا كل سبت
ماشيا وراكبا وسكتهني راكبا وماشيا بالتقديم والتاخير قال المهلب المراد معاينته النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا
في قصده مسجد قبا وهو مشهد من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة والحديث مضى في اواخر
الصلاة في ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد قبا وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعبد الله بن الزبير
ابن العوام ابن اسماء اخت عائشة ادفني اذا مت مع صواحبي بالتخفيف امهات المؤمنين رضي الله عنهن بالبقيع
ولا تدفني بفتح النون وكسرها وتشديدها مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت في حجرتها التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم
مع صاحبيه فاني اكره ان ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة كرهت ان يثنى عليها بما ليس فيها بل بمجرد كونها مدفونة
عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون سائر امهات المؤمنين فيظن انها خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا
منها غاية في التواضع وعن هشام بالسند السابق مما وصله الاسماعيلي من وجه اخر عن ابيه عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر الى عائشة رضي الله
عنها لكنه محمول على انه حمله عن عائشة رضي الله عنها فيكون موصولا ائذني لي ان ادفن بضم الهمزة وفتح الفاء مع صاحبي
ابي بكر رضي الله عنهما فقالت اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والسين حرف جواب بمعنى نعم ولابي ذر الاي الشمس قال عروة
ابن الزبير وكانت الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة فسالها ان يدفن معهم بجواب الشرط قوله قالت والله لا او نحوهم بالمثلثة

باحد ابدا اي لا اثيرهم بدفن احد وقال ابن التين قوله هو من باب القلب اي ان لا اوثرهم احد ويحتمل ان يكون لا اثيرهم باحد
اي لا انبشهم لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله السفاقسي بقولها في قصة عمر لاوثرته على نفسي واجاب باحتمال
ان يكون الذي اثرته بها المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيه بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان اخر
في الحجرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا ايوب بن سليمان ابو بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس واسم
ابي بكر عبد الحميد وابن ابي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى عن سليمان بن بلال بن محمد مولى الصديق عن صالح بن
كيسان بفتح الكاف المدني انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري الحديث بالافراد اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فياتي العوالي بفتح العين والواو المخففة جمع عالية اي الموضع من قرى
المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة اي والحال ان الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد العام فيما وصله
البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة والاميال
جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فياتي
العوالي لان اتيانه الى العوالي يدل على ان العوالي من جملة مشاهده في المدينة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف الكلابي النيسابوري قال حدثنا القاسم بن مالك ابو
جعفر المزني الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن اويس الكندي
المدني انه قال سمعت السائب ابن يزيد الكندي له ولابيه صحبة رضي الله عنهما يقول كان الصاع جمع اصوع
بوزن افلس قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة انتهى ويقال انه قال فيه اصوع على القلب اي
تحويل العين الى ما قبل الفاء بقلب الياء همزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية الفا لوقوعها ساكنة بعد همزة مفتوحة
وكان على النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بضم المثلثة كذا للاصيلي وابن عساكر مدا وثلث بالرفع على لغة من
يكتب المنصوب بغير الف وقال في الكواكب او يكون في كان ضمير الشان فيرتفع على الخبر عنكم اليوم وكان الصاع
في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقي وقد زيد فيه في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز
حتى صار مدا وثلث مد من الامداد العمرية سمع القاسم بن مالك الجعيد يشير الى ما سبق في كفارة الايمان عن
عثمان بن ابي شيبة عن القاسم حدثنا الجعيد وفي رواية زياد بن ايوب عن القاسم بن مالك قال اخبرنا الجعيد
اخرجه الاسماعيلي وقال سمع لثبت لابي ذر والوقت فقط ومناسبة الحديث للترجمة كما في الفتح ان الصاع
مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع
النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان
استعمل الصاع الزائد في شيء مما وقع غيرها وقع التعزير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف في
القصة المشهورة والحديث سبق في الكفارات واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة قال القاضي عياض
يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات
فتكون بمعنى الثبات لها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى
يكفي منها ما لا يكفي من غيره او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها
وثمارها او لاتساع عيش اهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد الخصب والريف
بالشام والعراق وغيرهما حتى كثر الحمل الى المدينة وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى
ورجح النووي كونها في نفس الكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر
هو قول القاضي والاتساع عيش اهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ودعا ابراهيم
هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان يجلب
اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في ان رزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر والاحوم ان الله عز وجل اجاب

دعوته بجعل حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولقرئ أن دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب
لها وفتحا عليها خيرها بأن جلب إليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من مشارق الأرض
ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الأمر يأرز الدين إليها من أقاصي الأرض
وشاسع البلاد وينبض هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة أمرت بقرية تأكل القرى وسكتة أيضا من يأكلها
انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى وسبق في البيوع والكفارات وأخرجه مسلم والنسائي وبه قال
حدثنا إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض
المدني قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود من خيبر وذكر
الطبري وغيره كما جزم به في المصابيح أن منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة
ابن أبي الحقيق وغيرهم جاءوا إلى النبي وسقط لفظ إلى لأبي ذر عن المستملي فالنبي منصوب صلى الله عليه وسلم
برجل منهم وامرأة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وكانا محصنين فأمر عليه الصلاة والسلام بهما
بالزانيين فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما واو ساكنة ولأبي ذر عن المستملي
حيث موضع الجنائز بزيادة ميم مفتوحة بدل الفوقية والجنائز بالجر بالإضافة عند المسجد النبوي ومطابقته للترجمة
في قوله حيث توضع الجنائز إذ هي من المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله ويحض على النبي صلى الله عليه وسلم وسبق
الحديث في الجنائز وفي المحاربين في باب أحكام أهل الذمة وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد
مالك إمام دار الهجرة بن أنس الأصبحي عن عمرو بفتح العين ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع أي بدا له أحد الجبل المشهور عند رجوعه من خيبر
سنة سبع أو من تبوك فقال هذا يشير إلى أحد جبل يحبنا حقيقة بأن يخلق الله فيه الإدراك والمحبة ونحبه إذ جزاء المحبة
المحبة وقيل إنه محمول على المجاز يحبنا أهله وهم الأنصار والمراد يحب أحدا بأهله لأنه أرض من يحب الأولى
كما في شرح السنة إجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة وهذا هو المختار
الذي لا محيص عنه على الأرجح أراد بالجبل أرض المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لأنه أول ما يبدو من أعلامها
أولا في الحديث طلع له أحد فقال ثانيا اللهم إن إبراهيم خليلك حرم مكة بتحريمك لكن على لسانه وإني أحرم ما
بين لابتيها أي لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة أي المدينة بين حرتيها وإلى بمعنى الأول تلميح قول بلال وهل
يبدون لي شامة وطفيل وليس المعنى هذين الجبلين بل إنهما من أعلام مكة والحديث مر في الجهاد في باب فضل
الخدمة في الغزو وفي أحاديث الأنبياء وآخر غزوة أحد تابعه أي تابع أنس بن مالك سهل بفتح السين المهملة ابن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أحد جبل يحبنا ونحبه لا في قوله اللهم إن إبراهيم إلخ ووصله هذا معلقا عن سليمان
بلفظ وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابن عباس بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل
يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد المذكور وبه قال حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد أبو محمد بن الحكم بن أبي
مريم الجمحي قال حدثنا أبو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالإفراد
أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه
كان بين جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة أي موضع مرورها وهو بالرفع على أن كان تامة
أو ممر اسم كان بتقدير نحو قدر والظرف الخبر وفي باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة من أبواب الصلاة
عن سهل كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابن بحر بن كثير بالنون والزاي أبو حفص الباهلي الفلاس الصيرفي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ أبو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الإمام الأعظم
عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى الأنصاري المدني عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن
الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي أي قبري وهو في
منزلة ومنبري روضة من رياض الجنة منقطعة منها كالحجر الأسود أو تنتقل إليها كالجذع الذي هو حن إليه

صلوات الله

صلوات الله وسلامه عليه أو مجاز بأن يكون من إطلاق المسبب على السبب أن ملازمة ذلك لمكان العباد سبب
في نيل الجنة وفيه تطريق من أنواع البديع ومنبري على حوضي أي يوضع بعينه يوم القيامة عليه والحوض مما
وسبق مزيد لذلك في الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه غير الكوثر ويرد أهل الجنة لا حوضه الذي خارجها
المستمد من الكوثر إذا أن لم هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إليه وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن أسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه
قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت الخيل التي ضمرت بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة
وأرسلت بضم الهمزة والتضمير هو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرد إلى القوت وذلك في أربعين يوما وقال
الخطابي تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها
ولأبي ذر عن الكشميهني فأرسل بفتح الهمزة أي فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت فيها من الخيول وأمدها
بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية مهموز ممدود موضع بينه
وبين المدينة خمسة أميال أو ستة وسقطت ولأبي ذر والحفياء رفع إلى ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق من الأنصار
وزيد في السابقة للمضمر لقوتها وتمرنها ما لم يضمر لقصورها عن شأو ذات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وذلك
إعداد القوة وفي إعزاز لكلمة الله امتثالا لقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان فيمن سابق قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة
في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع وفي مسافة ما بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة
سبق الخيل المضمرة عند السباق والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لأبي
ذر من قوله فأمدها إلخ وثبت لغيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد الإمام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله بهذا السند وهذه الطريق قال في فتح الباري يتعلق بالمسابقة
نحو متابعة لرواية جويرية بنت أسماء السابقة عن نافع للتحويل قال المؤلف وحدثني بالإفراد ولأبي
ذر وحدثنا بسقوط الواو وبالجمع إسحاق هو ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن
إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي وابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد
التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بفتح الحاء المهملة ابن حميد بن أبي غنية الكوفي الأصبهاني
الأصل ثلاثتهم عن أبي حيان التيمي تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال سمعت عمر ابن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وسبق تمامه في الأشربة في باب ما جاء في الخمر
ما خامر العقل فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير
والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المؤلف لهذا فيه إجحاف في الاختصار ولذا استشكل
سياقه مع مسابقة بعض الشراح فظن أن سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث
ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الأشربة هذا قاله في الفتح وهو غلط فاحش فإن حديث عمر من أفراد
الشعبي عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار ولو قال بعد قوله
في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر كما ذكرته لارتفع الإشكال كذا قرره في الفتح فليتأمل فإن ظاهر
التحويل يشعر بأن السابق للاحق وإن لم يكن بلفظه على ما هي عادة المؤلف وغيره وقال العيني بعد
إيراده كذلك أخرجه من طريقين أحدهما عن قتيبة والآخر عن إسحاق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة إلى قوله
حدثني إسحاق لغير كريمة وثبت لها وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن ابن أبي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد السائب بن يزيد الصحابي رضي الله تعالى عنه أنه
سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه خطيبا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو
الذي في اليونينية أي خطبنا عثمان رضي الله تعالى عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث أخرجه أبو عبيد
في كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وبه قال حدثنا

محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة
بينهما راء ساكنة مكسورة وبعد الواو سين مهملة الازدي مولاهم الحافظ ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان ولابي ذر قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن
بكسر الميم وسكون الكاف بينهما راء ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال
الخليل شبه تور من الادم وقال غيره حدثنا محمد بن بشار مولاهم الحافظ البصري حدثنا هشام بن حسان القردوسي
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري حدثنا هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والدال
المهملة بينهما راء ساكنة مكسورة وبعد الواو سين مهملة الازدي مولاهم الحافظ ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان ولابي ذر قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شبه حوض من نحاس قال
في الفتح والعيني اخره بالاجانة بكسر الهمزة وسكون الجيم ثم نون لانه تفسير المركن مثله والاجانة هي المعروفة بكسر القاف
قال العيني تعقبا قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسره الاصمعي شرع فيه جميعا اي
نتناول كلنا منه لما اراد ربنا في باب غسل الرجل مع امرأته من كتاب الغسل قال كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه سنة متبعة لبيان مقدار
ما يكفي الزوج والمرأة اذا اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد بن عباد بفتح العين
والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب المهلبي ابو معاوية من علماء البصرة قال حدثنا عاصم بن الاحول
ابن سليمان بن عبد الرحمن البصري الحافظ عن انس رضي الله عنه انه قال حالف بالحاء المهملة واللام
المفتوحة بعدها فاء اي عاقد النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار والاوس والخزرج وقريش من المهاجرين
على التناصر والتعاضد في داري التي بالمدينة وهذا موضع الترجمة وهو اخر هذا الحديث والتالي حديث
اخر وهو قوله وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو على احياء بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
من بني سليم بضم السين المهملة وفتح اللام لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة
يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد
وليوث الملاحم ولم ينج منهم الا كعب بن يزيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق وعاش
حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية المغازي قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو
على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المؤلف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما
اتم مما ذكره هنا وبه قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح
الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث انه
قال قدمت المدينة طيبة طابة ثراها فلقيني عبد الله بن سلام رضي الله عنه بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق
من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسلني ابي الى ابن الانصاري من بني
النجار فانه تخلص وبه رمق وعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وغير رواية
بالمغازي وقنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان
وساق المؤلف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما الى عبد الله بن سلام لا نعلم منه فقال لي من انت فاخبرته فرحب بي
فقال لي انطلق الى المنزل او انطلق بي الى منزلي فان بدا لي انطلق الينا اسقيك بالقصب في قدح شرب منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه الى منزله فسقاني
ولابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بدل الفاء سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب فقال الا تجيء
فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد
ابن الربيع بكسر العين ابو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة الامام ابو نصر اليمامي الطائي مولاهم احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة مولى ابن عباس

عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما ولابي ذر قال حدثني بالافراد ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثه قال حدثني بالافراد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة ات من ربي ملك او جبريل وهو بالعقيق
واد بظاهر المدينة ان صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة فيه انه كان قارنا وروي
بالنصب بفعل مقدر نحو نويت او اردت عمرة وحجة وسبق الحديث في اوائل الحج وقال هارون بن اسماعيل ابو الحسن
الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة كلاهما عنه حدثنا علي
هو ابن المبارك فقال في روايته عمرة في حجة اي مدرجة في حجة لمخالفة سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة
بواو العطف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار
المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف اي جعل حدا للحرم منه
ولا يتجاوزن او عين الوقت على انه ينبغي ان يعلق الاحرام بالوقت الذي يكون فيه الشخص في هذه الاماكن
قرنا بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من مكة لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال
مهملة وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق او عين الجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة
الساكنة بعدها فاء قرية على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام زاد النسائي ومصر وزاد الحليفة بضم
الحاء المهملة وفتح اللام مكان بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وبينه وبين المدينة ستة اميال لاهل المدينة
النبوية قال في المدينة للمدينة كالعقبة لعقبة ايلة والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا من النبي
صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللام الاولى والتحتية وسكون
الميم الاولى جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة ولا يقدح فيه قوله بلغني
انه عمن لم يعرف لانه الصحابي عن صحابي وهم عدول وذكر العراق بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول
فقال ابن عمر لم يكن عراق يومئذ اي لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة
والسلام ميقاتا وسبق الحديث في اوائل الحج وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالتحتية
والمعجمة الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري قال حدثنا
موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اري بضم الهمزة وكسر الراء وهو في معرسه
بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة منزلة الذي كان ينزل فيه اخر الليل بذي الحليفة في المنام فقيل
بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة والحديث سبق في اوائل الحج ومطابقته
للترجمة ظاهرة لمن تاملها والله الموفق والمعين ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة
في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الامصار ولا سبيل الى التعميم لما اخفى
والله تعالى يبقي علينا الاناة ويعين بالخلاص والنجح استودعه تعالى ذلك فانه لا يخيب رجائيه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب

قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء والخبر ليس لك من الامر
حال من شيء لانه صفة نكرة تقدمت او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من
الامر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه رفع ولابي ذر ورفع راسه من الركوع قال له بعد الركوع في الركعة الاخيرة
من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال لا يمنع السؤال لانه وان كان حالا لا بد له من مقول
ودعوى زيادة قال غير صحيح لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك الحمد باثبات الواو في الركعة الاخيرة
ولابي ذر الاخرة باسقاط التحتية وترك في الكواكب وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص بالاخرة
فان قلت وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة

اي ما كل المجهود اليك نتعقبه في الفتح بانه ظن ان قوله في الاخرة متعلق بالجملة والاه بقية الذكر قال الاسماعيلي
صلى الله عليه وسلم في الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال
يبطل بجميع الحمد على جوده ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا وفي قول الكرماني فلانا وفلانا يعني رعلا وذكوان هم
التكرار من بني بريرة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وقول الكرماني فلانا وفلانا يعني
رعلا وذكوان وهم منه وانما المراد ناس باعيانهم كما ذكرناه قبل بابين فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم اي ان الله ملك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا
على الكفر ليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعن الفراء وغيره حتى وعن ابن عيسى
الا ان فتوبك لاكرمنك او تعطيني حقي انه ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم او تعذبهم ف
تشتفي منهم وقيل اراد ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه ان فيهم من يؤمن كانهم ظالمون مستحقون
قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم
لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة ال عمران ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة
قول الله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا اي اكثر الاشياء التي يتاتى منها
الجدل ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل
شيء وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بالخصلة التي هي احسن وهي مقابلة الخشونة
باللين والغضب بالكظم كما قال ادفع بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فافرطوا في الاعتداء والعناد فلم يقبلوا
النصح ولم ينفع فيهم الرفق واستعملوا فيهم الغلظة وقيل الا الذين اذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الذين اثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة ومعناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المؤدين
للجزية الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فجادلتهم بالسيف والاية تدل على
جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام الذي به تتحقق المجادلة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة ابن ابي حمزة الحافظ ابن ابي حمزة
الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم ابي بكر احد الاعلام ح مهملة للتحويل
من سند الى اخر قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي
الحافظ قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة عن اسحاق بن راشد الجزري ايضا ولفظ الحديث
له عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين ابن علي بن ابي
طالب ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب
في طرقه اي اتاهما ليلا فقال لهم لعلي وفاطمة ومن معهما بجمعهم الا بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون وفي
رواية شعيب بن ابي حمزة في التهجد فقال لهما الا تصليان بالتثنية فقال علي فقلت يا رسول الله انما
انفسنا بيد الله استعارة لقدرته اذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة يعني ان يوقظنا للصلاة ايقظنا
للصلاة فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له علي ذلك ولم يرجع اليه شيئا اي لم يجبه بشيء
وفيه التفات وفي رواية شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مدبر بضم الميم
وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة مول ظهره ولابي ذر وهو منصرف حال كونه يضرب فخذه بكسر
الخاء وسكون الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء
جدلا ويؤخذ من الحديث ان عليا تمثل الاولى وان كان ما احتج به متوجها ومن ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان امتثل وقام لكان اولى وفيه ان الانسان مجبول على الدفاع عن
نفسه بالقول والفعل وقد يحتمل ان يكون علي امتثل ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب على

ذكر العذر له عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى الله عليه وسلم عقب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث
ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل لان الغفلة من طبع البشر قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله يقال ما
اتاك ليلا فهو طارق لاحتياجه الى دق الباب ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء لثقبه الظلام
بضوئه يقال اثقب بكسر القاف وجزم الموحدة نارك للموقد بكسر القاف الذي يوقد النار يشير الى
قوله تعالى والسماء والطارق الخ فانه تعالى اقسم بالسماء لعظم قدرها في اعين الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملائكة
وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرجم بها لعظم منفعتها ووصفه بالطارق
لانه يبدو بالليل كما يقال للاتي ليلا طارق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
ابو الحرث الامام مولى بني فهم عن سعيد بكسر العين المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم نحن في المسجد خرج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا الى يهود فخرجنا معه عليه الصلاة والسلام حتى اذا جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال
المهملة وهو الذي فيه عالمهم التوراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا بكسر
اللام تسلموا بفتحها الاول من الاسلام والثاني من السلامة فقالوا بلغت الرسالة ولابي ذر لقد بلغت قال
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي اقراركم يا ابا القاسم ولم يذعنوا الطاعة قال فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك اي اعترافكم بالتبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الراء اقصد وسقط لابي ذر قوله رسول الله الى
اخر التصلية اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة وكرر المبالغة في التبليغ وجادلهم بالتي هي احسن
فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله بفتح همزة انما ولابي ذر ولرسوله واني اريد
ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من تلك الارض من هذه الارض فمن وجد منكم بماله
الباء للبدلية اي بدلا له شيئا فليبعه جوابه من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه والا فاعلموا انما
قلت لكم فاعلموا انما الارض لله ورسوله يورثها المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في الجزية من
كتاب الجهاد باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا عدولا قيل للخيار وسط لان الاطراف
يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب كانت هي الوسطى المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى
اصبحت طرفا او عدلا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض اي جعلناكم امة وسطا
بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير
اليهود حيث وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى لابي ذر وما امر
النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة وهم اهل العلم المجتهدون وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا ولابي ذر قال اي قال
ابو اسامة قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء نوح عليه السلام بضم التحتية
وفتح الجيم وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت رسالتي الى قومك
نعم يا رب بلغتهم فتسال امته بضم الفوقية من تسال هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول
تبارك وتعالى ولابي ذر والوقت فيقال له من شهودك الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول نوح
يشهد لي محمد وامته فيجاء بكم ولابي ذر والوقت وقد رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم
فتشهدون انه بلغهم في تفسير وسطا اي عدلا لتكونوا شهداء على الناس اللام في لتكونوا لام كي فتفيد
العلية او هي الصيرورة والى يشهد الذين جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين ونحوه
جمع شاهد ومن على في قوله ان انها على مثوبة بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون
اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف

تكونوا وبعلم بعد التكلم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الاشيا المعروفة والملك
الشهيد كالرقيب في تكملته الاستدلال واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة
والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شي وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق في تفسير سورة
البقرة واحاديث الانبيا قاله اسحاق بن منصور وعن جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون المخزومي
القرشي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث وحاصله ان اسحاق بن منصور شيخ البخاري روى هذا الحديث عن ابي اسامة
بلفظ الحديث وعن جعفر بن عون بالمعنى هذا بالتنوين يذكر فيه اذا اجتهد العامل بتقديم
الميم على اللام اي عامل الزكاة ونحوه ولابي ذر عن الكشميهني العامل بتأخيرها ابو الحسن او الحاكم فاخطا خلاف
شرع الرسول صلوات الله وسلامه عليه اي بما لا حكم سنة في اخذ واجب الزكاة او قضا بما دون التنوين من
غير علم اي لم يتعمد المخالفة واما خالف خطا فحكمه انه لا يأثم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد وصله مسلم وكذا سبق في الصلح لكن بلفظ آخر واستشكل قوله فاخطا خلاف الرسول لانه
ما هو شأن للعدلان من اخطأ خلاف الرسول لا يذم عملا ف من اخطأ وفاته وكذا قال في الكواكب وفي
الترجمة نوع تعجرف واجاب في الفتح بان الكلام تم عند قوله فاخطا وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف
الرسول اي فقال خلاف الرسول وحذف قال في الكلام كثير فاي عجرفة في هذا قال ووقع في حاشية نسخة
الدمياطي ضبط الصواب في الترجمة فاخطا بخلاف الرسول قال في الفتح وليس دعوى حذف اليا براجح للاشكال
بل ان سلك طريق التغيير فلعل اللام تأخرت ويكون الاصل خالف بدل خلاف وتعقبه العيني بان تقديره
بقوله فقال خلاف الرسول يكون علمنا على اخطا فيردي الى نفي المقصود الذي ذكرناه الآن انتهى وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة على الميم عن عبد المجيد بتقديم
الميم على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني بضم سين سهيل وفتح هائه كذا في الفرع وغيره
من النسخ المقابلة على اليونينية وفرعها وفي نسخة عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد الخ قال في الفتح وذكر
ابو علي الجياني ان سليمان سقط من اصل الفربري فيما ذكره ابو زيد قال والصواب اثباته لانه لا يتصل السند الا به
وقد ثبت كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن والعقد ابي احمد الجرجاني
قال الحافظ ابن حجر وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري
وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري فكأنها سقطت من نسخة ابي زيد فظن سقوطها من اصل
شيخه وقد جزم ابو نعيم في مستخرجه بان البخاري اخرجه عن اسماعيل عن اخيه وهو يرد به على ابي احمد الجرجاني عن
الفربري واما رواية ابن السكن فلم اقف عليها انتهى انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة
رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي اي واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح
الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية الانصاري استعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر اجود تمرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر كذا قال
ولابي ذر فقال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع من الجنيب بالصاعين من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر
رديء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وفي مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا وكذلك الميزان يعني كل ما يوزن فيباع
وزنا بوزن من غير تفاضل فحكمه حكم المكيلات ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي اجتهد فيما
فعل فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عن فعل وعذره لاجتهاده والحديث سبق في البيوع في باب اذا
اراد بيع التمر بتمر خير منه والله الموفق والمعين باب اجر الحاكم اذا اجتهد في حكمه فاصاب او اخطا
فهو ماجور وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري بالهمز المكي وسقط المقري والمكي لابي
ذر قال حدثني بالافراد حيوة بفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة مهملة وثبت ابن شريح لابي ذر

ويسقط لغيره

ويسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبي فقيه مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال حدثني بالافراد
يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي المدني التابعي ولابي ذر هو ابن الحارث عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين
المهملة المدني العابد الحضرمي عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال في الفتح قال البخاري لا يعرف اسمه
وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين من غيره
ونقل عن محمد بن سحنون انه سمى اباه الحكم وخطاه في ذلك وحكى الدمياطي ان اسمه سعد وعزاه لمسلم
في الكنى فيحرر قال الحافظ ابن حجر وقد راجعت نسختي في الكنى فلم ار ذلك فيها وما لابي قيس في البخاري
الا هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
اي اذا اراد الحاكم ان يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل
كما في الفتح ان يكون الفا في قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية ثم اصاب بان وافق ما في نفس الامر من حكم الله
فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد اي اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطا بان وقع ذلك بغير حكم
الله فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد الله بن الهاد الراوي فحدثت بهذا الحديث ابا بكر
ابن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي المهملتين ونسبه في هذه الرواية لجده وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
فقال هكذا حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة مثل حديث عمرو بن العاص وقال
عبد العزيز بن المطلب ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع المعلق عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فخالف اباه في روايته عن ابي سلمة فارسل الحديث الذي وصله لان ابا سلمة تابعي قال
في الفتح وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابي عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن
سعيد هو الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث مثله نحوه وفيه فله اجران
اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله فيها حكم فمن وجده اصاب ومن فقده اخطا
وفيه ان المجتهد يخطي ويصيب والمسئلة مقررة في الاصول فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو
يوسف ومحمد بن شريح المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعري والقاضي
ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وقال ابو يوسف ومحمد بن شريح
في اصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله لحكم الاشبه وقال في المحصول
وهو الحكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطي في الحكم
اي اذا صادف خلاف ما لو حكم لحكم الاشبه وربما قالوا يخطي انتها لا ابتدا هذا الفرع ثم رجح القول بان كل مجتهد
مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي
ومن حكى عنه غيره فقد اخطا ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين
ثم اختلفوا اعليه دليل ام هو كدفين يصيبه من شا الله تعالى ويخطيه من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف
القائلون بان عليه امارة بان المجتهد هل هو مكلف باصابته ام لا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول
لامكانه ثم اختلفوا فيما اذا اخطا فهل يأثم والصحيح الاول للامكان ثم اختلفوا فيما اذا اخطا فهل
يأثم والصحيح لا يأثم بل هو ماجور لبذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا
فله اجر اي اذا اخطا فله اجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف به واما المسائل التي يكون فيها قاطع من
نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان سلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف
فيما لا قاطع فيها وهو مصيب ثم اذا اخطاه فلو قال انه لم يقصر وبذل الجهد في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل
يأثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومنعه انتفى المجتهد في اجتهاده ثم وقفا لتركه الواجب عليه من
بذل الوسع في طلبه والله سبحانه وتعالى اعلم باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت

ظاهره فقتلته لا يخفى انه على النادر وما كان يجيبه بعضهم عطف على يقول له القول وكلمة ما المصدرية او على الجملة المصدرة
لكن قال في الفتح ان الظاهر هو البيان بان كونها ما فيه اي بعض الصحابة من مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم نعتهم
مشاهدة وامور الاسلام قال والواو الزجرية معنوية تشبيهات الاكثر ان الاكابر الصحابة كان يغيب عن بعضهم ما يقوله
النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من افعاله التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعهم
على ناسخه واما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين زعموا ان التواتر شرط
في ثبوت الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد
الاجماع على القول بالعمل باخبار الآحاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين
فيهما الليثي المكي انه قال استاذن ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري على عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي ثلاثا
فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له في الدخول فدعي
له بضم الدال وكسر العين فجيء فقال له ما حملك على ما صنعت من الرجوع فقال ابو موسى انا كنا نؤمر
بضم النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالرجوع اذا استاذنا ولم يؤذن لنا قال
عمر فائتني على هذا ببينة على ما ذكرته او لافعلن بك فانطلق ابو موسى الى مجلس من الانصار فسالهم عن
ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصاغرنا ما لك بعد الصادق ولابي ذر عن الكشميهني اصغرنا فقام ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه وكان اصغر القوم معه فقال قد كنا نؤمر بهذا اي بالرجوع اذا استاذنا ولم يؤذن لنا فقال
عمر خفي على بتشديد التحتية هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني شغلني الصفق بالاسواق
وهو ضرب اليد على اليد عند البيع وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن
ابن عوف في اخذ الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في الدية وطابق
الحديث للترجمة من جهة ان عمر لما خفي عليه امر الاستيذان رجع الى قول ابي موسى فدل على العمل بخبر الواحد وان
بعض السنن كاد يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد يبلغ الغائب ما شهده وان الغائب يقبله ممن حدثه به
ويعتمده ويعمل به لا يقال طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد اليه
لا يصير متواترا كما لا يخفى والحديث سبق في الاستيذان وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم انه سمع من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرني
بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال انكم تزعمون تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله الموعد يوم القيامة فيظهر انكم على الحق في الانكار والجملة معترضة ولا بد في التركيب من
تاويل لانه محمل المكان او الزمان او المصدر ولا يصح هنا اطلاق شيء منها فلا بد من اضمار ويجوز
على المقام قاله البرماوي كالكرماني اني كنت امرا مسكينا من مساكين الصفة الزم بفتح الزاي
واللام بينهما ساكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني مقتنعا بالقوت وكان المهاجرون يشغلهم الصفق
البيع بالاسواق ويشغلهم بالمضارعة فيما عتوا بالالف ابارة لانتزاع البيع فاذا الصفا نعت للاكتاب
انتقلت الاكف سلاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل منهما واحد بن مالك صاحبه وكانت
الانصار يشغلهم القيام على اموالهم في الزراعة ادب رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فشهد
اذا غابوا وحفظ اذا نسوا فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط بسط
المضارع مجزوما ولابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي مجزوما رداءه وفي الزراعة ثوبه حتى اقضي مقالتي
زاد في الزراعة هذه ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي الزراعة ثم يجمعه فلن ينسى شيئا
عبد السيل مصطلح في الشرع على لشط قال السفاقسي انه وقع كذلك بالنون والجزم في الرواية وذكر
ان القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن انتهى وفي غير هذه النسخ المعتمدة فلم ينسى بالياء تهاحفظا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فلم يجزمه الجازم بدل النصب ينسى شيئا سمعته مني قال ابو هريرة فبسطت بردة كانت

علي بتشديد

علي بتشديد بردا فوالله الذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه ان جمعتها الى صدري ومطابقة
الحديث للترجمة في غير مرة وسطا نعتته للترجمة من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم باقواله
وافعاله مالطا عند كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه
رد على من شرط في التواتر وانه كان يغترب على المتوزم من الصحبة الشريفة الواسع العلم ما يعلمه غيره مما سمعه
منه صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه فمن ذلك حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع جلالة قدره لم يعلم النص في
الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهو في الموطا وحديث عمر في الاستيذان المذكور في هذا الباب
الى غير ذلك مما يطول ويخرج عن الاختصار وفي حديث البراء باسناد صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب باب
من راى ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه
حجة لانه لا يقر احدا على باطل سواء استبشر بذلك ام لا لكن دلالته مع الاستبشار اقوى اقتصر في القيافة
ولعل بها في النسب بخلاف الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وسواء كان السكوت عنه من الانكار
او لا كافرا كان او منافقا والقول بانه استثنى من يزيده انكار اغراء حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بناء على انه لا يجب انكاره
للاغراء قال والاظهر انه يجب لقول امام الحرمين بناء على ان الكافر غير مكلف بالفروع ولان المنافق كافر في الباطن والقول
بالاقتصار على الكافر ذهب اليه الماوردي وهو الظاهر لانه اهل للانقياد في الجملة وكما يدل على الجواز للفاعل فكذا الغير وان
حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه عن تقرر ولا يتعدى الى غيره
فان التقرير لا صيغة له والصحيح انه يعم سائر المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع
لا من غير الرسول لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب قال في المصابيح
وفيه نظر فانه اذا افتى واحد في مسئلة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكروه بعد مضي مدة
مهلة النظر في تلك الحادثة وكان ذلك قبل استقرار المذاهب فالصحيح انه حجة وهل هو
اجماع او لا فيه خلاف قال وان الخلاف لفظي وعلى الجملة قد تصورنا في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم
حجة وبه قال حدثنا حماد بن حميد بالتصغير قال في الفتح وهو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله بن منده في رجال البخاري
وقال محمد بن اسماعيل بن محمد بن خلفون حماد بن حميد العسقلاني روى عن عبيد الله بن معاذ وروى عنه البخاري في
الاعتصام قال ابو محمد بن عدي حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني
روى عن ضمرة وبشر بن بكر بن سويد ورواد وسمع منه ابي ببيت المقدس في رحلته الثانية وروى عنه وسئل
ابي عنه فقال شيخ قال محمد بن اسماعيل روى عنه البخاري في الجامع في باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله
عليه وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل لم يخرج لحماد ذكرا في النسخة عن النسفي انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس
قبله حماد بن حميد انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم ابن الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى
عنه البخاري هنا وهو سعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن معاذ بن
نصر بن حسان العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن محمد بن المنكدر انه قال رايت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحلف اي شاهدته حين حلف
بالله ان ابن الصائد بالدال بدل اللام المعاد بن الطاء ولابي ذر ابن الصياد وهو اسمه صاف الدجال قال ابن
المنكدر قلت له تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف اي بالله على ذلك عند
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سبق في الجنايز من ان عمر رضي الله عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه اذ هو صريح في انه تردد في امره واجيب
فلا يدل سكوته على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح
بخلافه فمن قال او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم شيئا فاقره دل ذلك على الجواز فان قال صلى الله عليه وسلم او فعل خلافه
كان دل على نسخ ذلك التقرير الا ان يثبت دليل الخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن موسى ابن عقبة عن

ثم قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب ابن بطال عن التردد بانه
كان قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال فلما اعلمه لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد يخرج الكلام مخرج الشك وان لم
يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطفه صلى الله عليه وسلم لعمر في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوايل شرح
الالمام اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا
على مطابقته في الواقع كما وقع لعمر في حلفه ان ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره
على ان ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب
عندي انه لا يدل لان مأخذ المسالة ومناطها هو العصمة عن التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان
ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو
عاجز ثم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى قال في الفتح ولا يلزم من
عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت مستوي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولى وقال
في المصابيح وقد يقال هذا يحمل على انه لم يكن انكاره نفي كون الدجال بدليل انه لم يمكنه على ذلك
بل اشار الى انه يتردد ففي الصحيحين انه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك
ما زاد على اقراره على غالب ظنه والبيان قد تقدم ثم هذا سكوت عن حالف على امر غيبي لا على حكم شرعي ولعل مسالة
السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر
من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه
الثبت من الله بانه غيره مما يقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وطريقه
اصح وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال والحاصل ان الدجال وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم
عليهما السلام فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الكذابين الذين انذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة
دجالين كذابين وقصة تميم الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا اخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا
ثم نزلوا الى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا
سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا
مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سالهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال
اني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في
اربعين ليلة غير مكة وطيبة ففيه كما قال البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد وعند
مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من
الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له وقد ولد لي اليس قال انه
قد ولد لي قالوا او لست سمعته يقول لا يدخل مكة ولا المدينة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد
مكة وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما
ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا لكن يعكر على هذا ما عند ابي داود بسند صحيح
عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن قبل الروايات وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن والحديث
اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم **باب بيان الاحكام التي تعرف بالدلائل** ولابي ذر عن الكشميهني
بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والاستدلال وقال امام الحرمين والغزالي ثلاثة فقط فاسقطا القياس والاستدلال لان الامام بناه
على ان الادلة لا تتناول الظني والغزالي يخص الادلة بالمثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق الاستثمار
ثم المراد التي من حيث يستدل الذي كان العموم والخصوص لا من حيث صيغته وكيف معنى الدلالة بتثليث الدال وهي
الشرع او الارشاد الى الحكم الذي الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل اخر بطريق العموم ونحوها اي تنبيها

وهو تعليم

وهو تعليم المأمور كيفية ما امر به كتعليم عائشة رضي الله عنها المرأة السائلة التوضي بالفرصة وقول النبي صلى الله
عليه وسلم في اول احاديث هذا الباب امر الخيل وغيرها ثم سيل عن الحمر فنبههم على قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ولابي ذر من يعمل مثقال ذرة خيرا يره اذ فيه اشارة الى ان الحكم في الحمر وغيرها مندرجة في العموم المستفاد منه
وسيأتي ما النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثالث احاديث هذا الباب عن الضب انه اكله فقال لا اكله ولا احرمه واكل على مائدة
النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي اثم فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله فاطال
في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي ولابي ذر عن الكشميهني فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة
جيم موضع كلا او روضة بالشك من الراوي فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة
وفتح التحتية حبلها المربوطة به من المرج ولابي ذر الا الاصيلي من المرج والروضة ولابي ذر او الروضة كان له اي
لصاحبها حسنات يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية والنون المشددة
عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا او شوطين كانت اثارها بمد الهمزة
والمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء
وتسكن فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به اي يسقيها والباء زائدة وللاصيلي ان تسقى بضم الفوقية
وفتح القاف كان ذلك الشرب وارواثه حسنات له وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية
والمعجمة وكسر النون المشددة اي تستغني بها عن الناس والنصب على التعليل وتعففا يتعفف بها عن الافتقار
اليهم يسأل عليها ويكتسب على ظهرها ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها سقط لفظ لا لابي ذر واستدل به
في ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم اي يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له
ستر تقيه عن الفاقة ورجل ربطها فخرا لاهل الاسلام ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه فهي على ذلك وزر
اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل ويحتمل ان يكون السائل صعصعة ابن معاوية عم الفرزدق
لحديث النسائي في التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ما ابالي ان لا اسمع غيرها فقال ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفاذة بالفاء
وبعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل خير لمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن مسعود هذه احكم اية في القران واصدق واتفق العلماء على عموم هذه الاية القائلون
بالعموم ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد ايتين احصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي او هو ابن موسى البلخي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
ابن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الفقيه الحجة عن ابي منصور بن صفية اسم ابيه عبد الرحمن بن
طلحة بن عبد الدار العبدري الحجبي المكي ثقة اخطأ ابن حزم في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية
لها رؤية وحديث بمائة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن عائشة
رضي الله عنها ان امراة اسمها اسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا
محمد هو ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الشيباني الكوفي يكنى ابا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي ويقال انه من قدماء شيوخ البخاري
ولفظ الحديث وسقط لابي ذر هو فقط قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام النميري
بضم النون وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور
ابن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه لان امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلى
هذا يكتب ابن شيبة بالالف وبالرفع كاعراب منصور لا صفية لا اعراب عبد الرحمن لانه نسبة الى ابي امه والذي

في اليونينية بكسر النون فيهما صفة لما بعده قال حدثتني بالإفراد أمي صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله
عنها أن امرأة هي أسماء كما مر قريبا سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف نغتسل به بنون مفتوحة وكسر السين
ولأبي ذر فتغتسل بضم الفوقية بدل النون وفتح السين وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة قال تأخذين ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي تأخذي بحذف النون والأول هو الصواب فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة
قطعة من قطن ممسكة مطيبة بالمسك فتوضئين بها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فتوضئي بحذف النون أي وضوءا
لغويا أي تنظفي بها قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله قال ولأبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضئين بها
وللكشميهني توضئي به قالت عائشة رضي الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله توضئي بها
فجذبتها بالذال المعجمة إلي بتشديد الياء فعلمتها وحاصل الحديث للترجمة في قوله توضئي بها أنه وقع بيانه للسائلة
بما فهمته عائشة رضي الله عنها وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لأن السائلة لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة
يسمى توضيا فلما فهمته عائشة عرضته بينت للسائلة ما خفي عليها من ذلك فالمجمل تتوقف عليه بيانه من القرائن
ويختلف الأفهام في إدراكه وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة هو به قال حدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية عن
سعيد بن جبير الوالبي مولاهم لبعد الأعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثتنا أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح
الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي مصغرا هزيلة بنت الحارث بن حزن بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية أخت ميمونة [illegible] ميمونة وخالة ابن عباس أهدت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا لبنا مجمدا وأضبا بهمزة مفتوحة وضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني
وضبا بفتح الضاد بلفظ الإفراد فدعا بهن أو به النبي صلى الله عليه وسلم فأكلن أو فأكل على مائدته فتركهن وتركه
النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر له بالقاف والذال المعجمة المشددة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لهن ولو كن
أي الأضب حراما ما أكلن ولأبي ذر عن الكشميهني ولو كان أي الضب حراما ما أكل على مائدته ولا أمر بأكلهن
أو بأكله ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر ابن الطبراني المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عطاء بن أبي رباح
بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل
ثوما بضم المثلثة فليعتزلنا جواب الشرط أو ليعتزل الحضور عندنا في الصلاة معنا أي ليعتزل مسجدنا على الصحيح المساجد
وفي الرواية الأخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون لفظ الإفراد للجنس أو هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط
الملك بالوحي وليقعد ولأبي ذر عن الكشميهني أو ليقعد في بيته فلا يحضر المساجد والجماعات وليصل في بيته فإن
ذلك عذر له عن الجماعات وأنه بكسر الهمزة أتي بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام ببدر بفتح الموحدة وسكون الطبق
الدال المهملة بعدها را قال ابن وهب عبد الله يعني طبقا فيه بقول خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وكي
سمي بدرا لاستدارته تشبيها بالقمر وللأصيلي خضرات بضم الخاء المعجمة وفتح الضاد وهو مبتدأ وسوغه تقدم الخبر
في المجرور والجملة في محل الصفة لبدر وهو مسوغ ثان والخضرات جمع خضرة العشب الناعم من بقول فوجد لها
ريحا أي كريها كالبصل أو الثوم والبقل فسأل عنها بفتح السين والفاء سببية أي بسبب ما وجد من الريح سأل
وفاعل سأل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى إلى الثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها من البقول وما موصول والعائد ضمير الاستقرار وضمير
فيها فقال قربوها يعود على الخضرات أي لخبرها المشتملة عليها ويكون مجازا في الظرف فقال عليه الصلاة والسلام قربوها إلى الرجال
فيحتمل أنه قربوها إلى بعض أصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم وهذا منقول بالمعنى لأن لفظه عليه الصلاة والسلام قربوها إلى أبي أيوب
فكأن الراوي لم يحفظه فكنى عنه وعلى تقدير أن لا يكون عينه ففيه التفات لأن الأصل أن يقول إلى بعض أصحابي وقوله كان معه
من كلام الراوي فلما رآه كره أكلها بفتح الهمزة وفاعل رآه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول يعود على الذي قرب
إليه وضمير كره يعود على الرجل وجملة كره يحتمل أن تكون في محل الحال من أن رآه لأن الرؤية بصرية وجواب لما قوله قال أي النبي

للرجل

للرجل كل فإني أناجي من لا تناجي من الملائكة وقال وسقط الواو لأبي ذر ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير ابن
عفير شيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله بقدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد وللأصيلي خضرات بضم ثم
فتح بدل ببدر ولم يذكر الليث بن سعد الإمام فيما وصله الذهلي في الزهريات وأبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي فيما وصله في الأطعمة
في روايتهما عن يونس بن يزيد الأيلي قصة القدر فلا أدري هو من قول الزهري محمد بن مسلم مدرجا أو هو مروي في الحديث وقد طبع
بعضهم فقال إن لفظ القدر هو الثابت لتضمين كونه ذكر استشكال القدر فإنه يشعر بأنه مطبوخ وقد ورد الإذن بأكلها مطبوخة لكن
الجواب أن ما في القدر لم يكن بالغ النضج حتى تذهب رائحته الكريهة أصلا وقد لا ينتهي به إلى ذلك فيحمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة
الثانية فلا يجوز أن يكون قد جعل في القدر على نية أن ينضج ثم اتفق أنه أتي به قبل النضج لكن أمره بالتقريب لبعض أصحابه يقتضي هذا
الاحتمال وكل من هذه الاحتمالات لا يبقى إشكال نظرا إلى جملة مصحفا أو منبيا والحديث سبق في الصلاة في باب ما جاء في أكل
الثوم النيء وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن إبراهيم بن سعد بسكون العين فيهما ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان قال حدثنا أبي سعد وعمي يعقوب بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الكلاباذي كلاهما حدثنا
ابن إبراهيم عن أبيه سعد قال أخبرني بالإفراد محمد بن جبير أن أباه ابن مطعم القرشي النوفلي أخبره أن امرأة من الأنصار لم
تسم وسقط في اليونينية والملكية لفظ من الأنصار أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء يعطيها فأمرها بأمر وفي مناقب أبي بكر
فأمرها أن ترجع إليه فقالت أرأيت أي أخبرني يا رسول الله إن لم أجدك قال عليه الصلاة والسلام إن لم تجديني فأتي أبا بكر
الصديق رضي الله عنه زاد الحميدي عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولأبي ذر زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد المذكور
بالسند المذكور كأنها تعني بقولها إن لم أجدك الموت أي إن جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل قال في الكواكب ومناسبة هذا
الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر لكن بطريق الإشارة لا التصريح والحديث سبق في مناقب أبي بكر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لأبي ذر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب اليهود والنصارى عن شيء مما يتعلق بالشرائع
لأن شرعنا غير محتاج لشيء فإن لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ثم لا يدخل في النهي سؤالهم عن
الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة وكذا سؤال العالم منهم وقال أبو اليمان شيخ المؤلف الحكم ابن نافع ولم يقل حدثنا
أبو اليمان لكونه أخذه عنه مذاكرة أو لكونه إسنادا موقوفا ثم أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري
قال حدثنا أبو اليمان ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم قال في الفتح فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني وكذا هو في تاريخه
الصغير للمؤلف قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء
ابن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يحدث رهطا من قريش بالمدينة لما حج في خلافته وقال ابن جرير أنه تعلمي تلقي الرهط
وذكر كعب الأحبار ابن ماتع بالفوقية بعدها عين مهملة ابن عمرو عن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وكان
يهوديا عالما بكتبهم أسلم في عهد عمر أو أبي بكر أو في عهده صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته والأول أشهر فقال أي معاوية
إن كان كعب من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ممن هو نظير كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم وإن
كنا مع ذلك لنبلو بالنون لنختبر عليه الكذب الضمير المخفوض بعلى يعود على كعب الأحبار يعني أنه يخطئ فيما يقوله في بعض
الأحيان ولم يرد أنه كان كذابا كذا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل إن الهاء في عليه راجعة إلى الكتاب من قوله
كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وذلك لأن كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عائدا على كعب قال القاضي
عياض وعندي أنه يصح عوده على كعب أو على حديثه وإن لم يقصد الكذب أو يتعمده كعب ولا يشترط في الكذب
عند أهل السنة التعمد بل هو إخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وليس في هذا تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي
يعني أن الكذب فيما يخبر به عن أهل الكتاب لا منه فالأخبار التي يحكيها عن القوم يكون في بعضها كذب فأما كعب الأحبار
فهو من خيار الأحبار وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية ألا إن كعب الأحبار
أحد العلماء إن كان عنده لعلم كالثمار وإن كنا فيه لمفرطين وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري أصله
من بخارى قال أخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون الممدودة عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان أهل الكتاب اليهود يقرءون التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون

ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم اذ كان ما يخبرونكم به
محتملا لان يكون في نفس الامر صدقا فيكذبوه او كذبا فيصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا آمنا بالله وما انزل
الينا القرآن وما انزل اليكم الآية والحديث سبق في باب تفسير قوله قولوا آمنا من تفسير البقرة سندا ومتنا وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وثبت قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره ان ابن عباس رضي
الله عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام انكاري عن شيء من الشرايع وكتابكم القرآن الذي
انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم احدث اقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى النزول اليكم وهو في نفسه
قديم تقرؤونه محضا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة لم يخلط فلا يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة والانجيل
وقد حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم
الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتخفيف ينهاكم ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن مسألتهم
بفتح الميم وفتح السين بعدها الف لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل اليكم فانتم بالطريق الاولى انه لا
تسألوهم والحديث سبق في الشهادات والله الموفق

باب كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية او اعم من
ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب عند ابي ذر بعد باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم وقبل هذا الباب
المذكور باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال في الفتح وسقط هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب
النهي للتحريم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء
وكسر الدال المهملة عن سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي عن ابي عمران الجوني بفتح الجيم عن جندب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم فيه فقوموا
عنه ليلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وسبق الحديث في فضائل القرآن فقال ابو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن
ابن مهدي سلاما اي ابن ابي مطيع واشار بهذا الى ما جنح في اواخر فضائل القرآن وهذا ثبت في رواية المستملي وبه قال حدثنا
اسحاق بن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري قال حدثنا
ابو عمران عبد الملك الجوني عن جندب بن عبد الله سقطت لابي ذر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه اي اتركوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه
فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم
الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قاله في الفتح وسبق مع غيره في اواخر فضائل القرآن واورده هنا
لبيان الوهم به قال ابو عبد الله البخاري كذا ثبت في رواية ابي ذر وهو ساقط لغيره قال يزيد بن هارون بن
زاذان ابو خالد الواسطي ابو عمران الجوني عن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
وصله الدارمي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام
هلم اي تعالوا اكتب لكم بالجزم جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده زاد ابو ذر عن الحموي ابدا قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندكم القرآن فحسبنا كافينا كتاب الله فلا تكلفوه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه في الحالة
من املاء الكتاب واختلف اهل البيت واختصموا بسبب ذلك فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب
الله فلما اكثروا اللغط بالغين المعجمة الصوت كذلك والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم قوموا عني زاد في العلم
ولا ينبغي عند التنازع قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان
الرزية كل الرزية اي ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب

من اختلافهم

من اختلافهم ولغطهم بيان لما في ما حال وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس رضي الله عنهما
لاكتفائه بالقرآن ولم يترك عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر دليل على استصوابه والحديث سبق في باب كتابة
العلم من كتاب العلم وفي المغازي واخرجه مسلم في الوصايا والنسائي في العلم

باب نهي النبي صلى الله عليه
وسلم الصادر منه محمول على التحريم وهي حقيقة فيه وفي نسخة باب بالتنوين نهي النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الهاء ورفع النبي على الفاعلية وفي الفرع كاصله عن التحريم بالنون بدل اللام والذي شرحه
العيني كالحافظ ابن حجر على باللام الا ما تعرف اباحته بدلالة السياق عليه او قرينة الحال او اقامة الدليل
وكذا امره عليه الصلاة والسلام يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب او غيره
نحو قوله عليه الصلاة والسلام حين احلوا في حجة الوداع لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة اصيبوا
من النساء اي جامعوهن وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ولم يعزم اي لم يوجب صلى الله عليه
وسلم عليهم اي يجامعوهن ولكن احلهن لهم فلا مرية للاباحة وهذا وصله الاسماعيلي وقالت ام عطية نسيبة
نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا بضم التحتية وفتح الزاي
اي ولم يوجب علينا صلى الله عليه وسلم وهذا سبق موصولا في الجنايز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي
البلخي الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله قال ابو
عبد الله المؤلف وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين
المهملة وبعد الالف نون مكسورة نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرساني لابي ذر وسقطت
لغيره حدثنا ابن جريج عبد الملك لابي ذر عن ابن جريج انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما في اناس معه كان القياس ان يقول معي لكنه التفات
قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة وهو محمول على ما قالوه ابتداء
ثم اذن لهم بادخال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصار واحد من ثلاثة انحاء كما قالت عائشة رضي الله عنها منا
من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قال عطاء بالسند السابق قال جابر فقدم فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نحل بفتح النون وكسر المهملة اي بالاحلال وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النساء اذن في الجماع
قال عطاء بالسند السابق قال جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم ولم يوجب عليهم جماعهن ولكن احلهن لهم فبلغه صلى
الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس من الليالي اولها ليلة الاحد واخرها ليلة
الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس امرنا ان نحل
الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس المذي بالذال المعجمة الساكنة ولابي ذر عن
الكشميهني قال عطاء بالسند السابق ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي اما لها قال الكرماني هذه الاشارة
لكيفية التقطير فقام النبي صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم
وابركم ولولا هديي لحللت بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة كما تحلون فحلوا ولو استقبلت من
امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت فحلوا فحللنا
وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام باصابة النساء للحل وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بضم الحاء ابن
ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو انه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة المشددة المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا
قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها الناس سنة طريقة لازمة لا يجوز تركها
وفيه الاشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب فلذلك احتاج الى التخيير بين الفعل والترك فكأنه صار ذلك
صارفا للحمل على الوجوب والحديث سبق في الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة والله الموفق والمعين هذا

باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم اي ذو شورى يعني لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه وقوله

تعالى وشاورهم في الامر استظهارا برايهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة وان المشاورة قبل العزم
على النبي وقبل التبيين وهو وضوح المقصود لقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله فاذا انقطعت امرا على شي
بعد الشورى فتوكل على الله في امضا امرك على ما هو اصلح لك فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على شي
وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله لنهيه عن ذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام والخروج بضم الميم وبذا فراوا له الخروج
فلما لبس لامته بتحريم بن الفرح قالوا يا رسول الله اقم بفتح الهمزة وكسر القاف بالمدينة ولا تخرج منها اليهم
فلم يمل اليهم فيما قالوا بعد العزم لانه ينافي التوكل الذي امره الله به وقالوا لا ينبغي لنبي لبس لامته فيضعها حتى يحكم
الله بينه وبين عدوه وهذا وصله الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس وشاور صلى الله عليه وسلم عليا اي ابن ابي طالب
واسامة ابن زيد فيما رمى به اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما ما قالاه ولم يمل بجميعه فاما علي فاوما الى الفراق
والنساء سواها كثير واما اسامة فقال انه لا يعلم عنها الا الخير فلم يعمل عليه الصلاة والسلام بما اوما اليه من المفارقة وعمل
بقوله واسال الجارية تصدقك فاعمل بقول اسامة في عدم المفارقة ولكنه اذن لها في التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القران فجلد الرامين
بضمة الجيم وسمي في رواية ابي داود منهم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يلتفت الى تنازعهم اي الى تنازع
في الصحيح انه جلد الرامين ثم رووا ما جاء واصحاب السنن من حديث عائشة ولم يلتفت الى تنازعهم اي الى تنازع
علي واسامة ومن وافقهما في الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب
واسامة بن زيد وبريرة قال في الفتح فكانه اشار بصيغة الجمع في قوله تنازعهم اليهم بريرة الى علي واسامة لكن استشكل
بان ظاهر سياق الحديث الصحيح انه لم تكن مخاصمة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عن تسايلهم واستشارتهم
وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره الله وكانت الايمة من الصحابة والتابعين لمن بعدهم بعد النبي صلى
الله عليه وسلم يستشيرون الامنا من اهل العلم في الامور المباحة لياخذوا باسهلها اذا لم يكن فيها نص بحكم معين
وكانت على اصل الاباحة والتقييد بالامنا صفة لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله فاذا وضح الكتاب
القران والسنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء بالنبي وعند الكشميهني اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وراى ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قتال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله
ان اقاتل الناس اي المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله محمد رسول الله
عصموا مني دماءهم واموالهم فلا يهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم الا بحق الاسلام بسبب من الاسباب الا بحقها
اي من قتل نفس او حد او غرامة متلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم على الله اي بعد ذلك اي في امر سرائرهم وانما تقتل دون اهل الكتاب
لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم الذمة فيكون ذلك تخصيصا للحديث فقال ابو بكر والله لاقاتلن من
فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه عمر رضي الله عنه على ذلك فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة لتكفيره
اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين
الى مشورته اذ بسكون المعجمة كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا وصله الولف من حديث ابن عباس
والمكاهر بالجر عطفا على الجمهور السابق وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله الولف من حديث ابن عباس
في كتاب المحاربين من بدل دينه فاقتلوه وكان القرا اصحاب مشورة عمر كهولا كانوا او شبانا هذا طرف من حديث وقع موصولا
في التفسير وكان اي عمر وقافا بتشديد القاف اي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع في التفسير موصولا
قال حدثنا الاويسي ولابي ذر الاويسي بن عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن سعد لابي ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر
ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد رضي الله عنه
حين استلبث الوحي فاخرها يسالها وهو يستشيرهما في فراق اهله يعني عائشة ولم يقل في فراقي لكراهتها
التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله ما نسره

اليها فقال

اليها فقال كما في الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله
عليك والنسا سواها كثير بصيغة التذكير بحمل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما راى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم
والقلق لاجل ذلك واسال الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزا اي اردت تعجيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف
ذلك فابحث عن حقيقة الامر فدعا صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رايت من شي يريبك بفتح اوله يعني من جنس
ما قيل فيها قالت ما رايت امرا اكبر من انها جارية حديثة السن تنام ولابي ذر فتنام عن عجين اهلها لان الحديثة السن
يغلب عليها النوم ويكثر عليها فتاتي الداجن بالدال المهملة والجيم الشاة التي تالف البيوت فتاكله فقام النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافيته على قبيح فعله ولا يلومني
من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت عليهم ولابي ذر عن الكشميهني في اهلي الا خيرا فذكر براءة عائشة رضي الله عنها وهذا
الحديث سبق بالطول من هذا في مواضع في الشهادات والتفسير والايمان والنذور وغيرها وقال اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة قال المولف حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن حرب النشائي بالنون والشين
المعجمة المخففة قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة ونبه الاصيلي بنون
وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية الفرع العشاني بالعين المهملة والشين المعجمة وصحح عليه وكتب نسخة الغساني
بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر والذي بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شيخ عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه
بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد الياء في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة بن الزبير
بالسند السابق قال لما اخبرت عائشة بضم الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر اي بقول اهل الافك قالت يا
رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار وهو ابو ايوب كما سماه الكاظمي
كما عند ابن اسحاق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا مما يقول ذلك
وقيل تنزيها لله تعالى من ان تكون حرم نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة هو تعليق الجوهري وقوله وحدثني محمد بن حرب
طريق موصول والله اعلم هذا اخر كتاب الاعتصام بجزء سادس عشر ربيع الاول ١٩ ولما فرغ المولف من مسائل
اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام لانه الاصل والاعتصام والكل مبني عليه لكنه من باب الترقي اراد ختم الكتاب
بالاشرف فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر وسقطت لغيره كتاب التوحيد هو مصدر وحد
يوحد وتوحيد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد افراد القدم عن الحدث
ومعنى الحدوث والحدوث يقال للحدوث الذاتي وهو كون الشي مسبوقا والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي
وهو ما يكون وجوده اقل من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب
الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوايف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل
الكوفة والرد على غيرهم اي القدرية اما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام
وهولا الفرق الاربعة روس المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بعد ان قال كتاب التوحيد وزاد المستملي الرد
على الجهمية باب ما جاء في دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة عز وجل وهو
الشهادة بان الله واحد ويعني انه تعالى كما قال بعضهم نفي التسليم لذاته ونفي التشبيه عن حقه وصفاته ونفي الشريك
معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا يحل الغير حتى يكون شريكا له في فعله
او عقيلا له وهذا التوحيد هو الذي تضمنه سورة الاخلاص من كونه واحدا احدا الى اخرها اما الحق سبحانه يقال لمخلوقاته
كلها فانه مطلقة فيهم قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله
ولابي ذر عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة عن ابي معبد نافذ بن عثمان المكي ونسبه للاول لجده عن
ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اليمن قال المهلبي وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه
حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلا بفتح العين ممدودا الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله

ولابي ذر ولابي الوقت والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي انه سمع ابا معبد نافذا مولى ابن عباس رضي الله عنهما
يقول سمعت ابن عباس ولابي ذر قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن ولابي ذر معاذ بن جبل الى نحو اهل اليمن
وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لانه بعثه الى بعضهم لا الى جميعهم قال له انك تقدم بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب
هم اليهود فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى اي الى توحيده وما نصب بتكن فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله فرض
ولابي ذر ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة اموالهم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي في زكاة اموالهم تؤخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد فيهما فاذا اقروا
بذلك صدقوا به وآمنوا فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اجتنب كرائم اموال الناس خيار مواشيهم ان تاخذها
في الزكاة والكريمة الشاة الغزيرة اللبن وفي الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل
بانه لا يتاتى الاتيان بشيء من المامورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار
الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال وهو مقدمة الواجب
فيجب فتكون اول واجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد في ذلك على مذاهب احدها وهو قول الجمهور
المنع للاجماع على وجوب المعرفة وبقوله فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم في الوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله
تعالى التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وحث
على السؤال في الفروع بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على قبول كلمتي
الشهادة من الناطق بها ولم يقل لاحد منهم هل نظرت او تبصرت بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر والبحث
فيه حرام والقائل بهذا الاخير طائفة فطائفة يحرمون النظر ويقولون الكافي المطلوب يحصل هذا العلم والنظر لا يفي
وطائفة يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما اوقع النظر في هذا في الشبه فيكون
الاشتغال به حراما لانه ممنوع مطلقا كيف وقد
ذكر بسبب الضلال لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك انهم نهوا فيه
قطع اصحابنا بانه من فروض الكفايات وانما نهوا عنه لمن لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق فيؤدي الى
الشك والكفر وذكر البيهقي في شعب الايمان هذا القول وكيف يكون العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله تعالى
وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي الكاذب مذموما او مرغوبا عنه ولكنهم لاشتغال الجهلة
الضعفة ان لا يبلغوا من سبره ما يريدون منه فيضلوا ونهوا عن الاشتغال به ونقل عن الاشعري ان ايمان المقلد
لا يصح وانه يقول بتكفير العوام وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور وقد نقل لتشنيع
الكرامية على العوام والطعن بجميع عوام المسلمين انهم يصيرون الله تعالى وقال ابو منصور في المقنع اجمع اصحابنا
على ان العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في
العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان
عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالعبادة علم لا بد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي
من الاعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر بالادلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق
في اول الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة عثمان بن ابي عاصم الاسدي والاشعث بن سليم
بفتح العين المهملة هو الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي انهما سمعا الاسود بن هلال المحاربي الكوفي
يحدث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد
قال معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا
معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه عام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه حال
عدم الاشراك به ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدري ما حقهم عليه اي ما حق العباد على الله وهو من باب
المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله والمراد الحق الثابت او الواجب الشرعي باخباره تعالى
عنه او كالواجب في تحققه ووجوبه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم اي الذين اجتنبوا

الكبائر والمناهي

الكبائر والمناهي وان ادوا المامورات والحديث سبق في الرقاق وغيره واخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها يكررها
ويعيدها والرجل القارئ هو قتادة بن النعمان رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي
الهيثم عن ابي سعيد فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان بالواو وتشديد النون وكان
ذكره الكرماني فكان بالفاء الرجل الذي سمع يتقالها بتشديد اللام اي يعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها اي قل هو الله احد ولابي ذر لانها لتعدل ثلث القرآن لان القرآن على ثلاثة انحاء احكام و
وعد وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للتوحيد والصفات فهي ثلثه وفيه دليل على شرف علم التوحيد
وكيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه
وزاد اسماعيل بن جعفر ... عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد اخي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سبق
في فضل قل هو الله احد من فضائل القرآن وبه قال حدثنا محمد
بن يحيى الذهلي قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر الطبري الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا عمرو بن الحارث المصري عن ابن ابي هلال سعيد ان ابا الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن
الانصاري وكان له عشرة اولاد رجال حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية لم يسم ... والمعنى وكان
لا رجلا ذكره ... كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه
نظر لان ابن الهدم ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل نزول القتال قال ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه
لصفوة الصفوة ... وكان يقرأ لاصحابه في صلاته
... فيختم بقل هو الله احد ... فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها
صفة الرحمن ... وانا احب ان اقرأ بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه
... الا بالاسماء
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ... هو الاسم وبعد الذي اريد به الذات
يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار دلالتهما والتوحيد انما هو للذات الذي هو المعبود هذا اذا كان رد الحق
المشركين ... كونه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن قالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها اخر
رد اليهود ... حيث قالوا ما نسمعه ايضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثره الله في التوراة فالمعنى انهما سيان
في حسن الاطلاق والافضاء الى المقصود وهو اجوب لقوله اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى واو للتخيير والتنوين في ايا عوض عن المضاف
اليه وما صلة لتاكيد ما في اي من الابهام والضمير في فله للمسمى لان التسمية له لا للاسم فكان اصل الكلام اياما تدعوا فهو حسن
فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام انتهى قال
الطيبي انما كان اجوب لان اعتراض اليهود كان بتعبير المسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر واعتراض المشركين كان بتغيير على
الكل الجمع بين اللفظين فقوله اياما تدعوا طابقة للرد على اليهود لان المعنى اي الاسمين دعوتموه به فهو حسن وهو لا ينطبق
على اعتراض المشركين والجواب هذا مسلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان يكون للاباحة كما في قوله جالس الحسن او ابن سيرين فيكون
الجواب ... ادعوا ذاته المقدسة باسم الله او بالرحمن فهما سيان في استصواب التسمية بهما اسميه فانت مصيب وان سميته

فانت اصوب لان لله الاسما الحسني وقولوا بالله ان تدعوا بها في قوله تعالى ولله الاسما الحسني فادعوه بها فجواب الشرط الاول تقديره فانت
مصيب ودل على الشرط الثاني وجوابه قوله فله الاسما الحسني وحينئذ فالاية من تنزيل الايجاز البديع موجبا التنزيل وقوله
ذلك الاسما الحسني وحينئذ هو من باب الاطناب فطرق عنه ان الاباحة انسب من التخيير لان الاباحة لاجل حصر الجمع بين الاسمين فرد
بالجمة اي يجمع بين اسما بين فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسما المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير في الرد
على اهل الكتاب مغيظا لانهم لم يعترضوا بالترجيح ولم يجب بالتسوية لان او تقتضيها وكان الجواب البليغ الفار رحمنا الله على
الرحمن في الذكر لاستجماعه لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعده ما ذكرناه ان الكلام مع المشركين بقوله تعالى وقل الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل فانه مناسب ان يكون تجهيلا للرد على المشركين وبه قال حدثنا محمد بن
سلام بتخفيف اللام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي والبطحاوي بفتح الطا المعجمة وسكون الواو الموحدة حسين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن جندب الكوفي كلاهما عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله في الاخرة
من لا يرحم الناس في الدنيا ومن ذكرنا ذو يرحم بفتح اوله في الموضعين ومطابقته للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في الادب واخرجه
مسلم في الفضائل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحا والميم المشددة ابن درهم
الازدي احد الاعلام عن عاصم الاحول ابن سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الها
عن اسامة بن زيد الحب وابن الحب رضي الله عنهما انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى
بناته زينب يدعوه الرسول ولابي ذر ندعوه بالموحدة بدل التحتية اي تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها
وهو في حال الموت من معالجة الروح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها ويسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
والتصلية فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه من الذي اعطاه فان الخذه اخذ ما هو له ولفظ
فيما مصدرية اي لله الاخذ والاعطا او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة وكل شي من الاخذ والاعطا وغيرها عنده
في علمه باجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها لتحتسب ذلك
من عملها الصالح فاعادت الرسول صلى الله عليه وسلم انها اقسمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد اقسمت عليه لياتينها
فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد في الجنائز وابي بن كعب وزيد بن ثابت
ورجال فدفع الصبي اليه بضم الدال المهملة المضمومة وللكشميهني فرفع بالرا بدل الدال وللحموي والمستملي
بالواو بدل الفا ونفسه تقعقع عند لعدي اي تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية حركة الشي
يسمع له صوت كالصلاح كانها اي نفسه شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة ففاضت
عيناه صلى الله عليه وسلم فقال له سعد اي ابن عبادة يا رسول الله ما هذا البكا وانت تنهي عنه وثبت ما هذا الى
ذر فقال صلى الله عليه وسلم هذه الرحمة التي يراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مني اخيه فيها فهي
اثر الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما وسبق في باب الجزع وقلة الصبر والرحما
جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو احد الامثلة الخمسة فعول وفعال ومفعال وفعيل وفعل وزاد بعضهم فعيلا
كسكير اوحا فعيل بمعنى مفعول قال المتلمس فانني اذا عضت مل الحرب عضة لها انك معطوف عليك رحيم والرحمة
لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا يكون وصفه تعالى بها رحمة
مجازا عن انعامه على عباده كالملك اذا عطف على رعيته اصابهم خيره ويكون على هذا التقدير صفة فعل
لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة
ذات وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة
وتارة في الاحسان الى المرحوم المجرد واذا وصف به الباري تعالى فليس يراد به الا الاحسان المجرد دون
الرحمة وعلى هذا روي الرحمة من الله الانعام والافضال ومن الادميين رقة وتعطف واما ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبي عن ابي
صالح عنه والكلبي متروك الحديث ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي انه نسب راوي حديث ابن عباس

الى التصحيف

الى التصحيف وقال انما هو الرفيق اي انهما اسمان رقيقان احدهما ارفق من الاخر وقواه البيهقي بالحديث
المروي في مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف
والعنف ضد الرفق الرحيم بمعني واحد فقيل بمعني واحد كندمان ونديم فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل لكل
واحد منهما فائدة غير فائدة الاخر وذلك بالنسبة الى تغاير متعلقهما اذ يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان
رحمته في الدنيا تعم المؤمن والكافر وفي الاخرة تخص المؤمنين وقيل الرحمن ابلغ ولذا لا يطلق الا على الله سبحانه وعلى
هذا فالقياس انه يترقى الى الابلغ فيقال رحيم رحمن فما الحكمة في التقديم والترتيب انما قدم على الرحمن والقياس تقديم الادنى
كجواد فياض لان ذلك القياس فيما كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن تناول لجلائل النعم واصولها والرحيم
دقائقها وفروعها فلم يكن في الثانية زيادة على الاول كانه جنس اخر فيقال لما ثبت ان الرحمن ابلغ من الرحيم في تادية
معنى الرحمة فتوسط الرحيم اليه لان معني الترقي هو ان يذكر معني ثم يردف بما هو ابلغ منه فقال صاحب الايجاز والاتقان الرحمن ابلغ
لانه كالعلم اذ كان لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقدم اذ الاصل في نعم الله ان يكون عقيبه فالابتدا به لما يدل
على عظمها اولى هذا احسن الاقوال مبني ان هذا الاسلوب ليس من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع
يفيد مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما دل على جلايل النعم وعظايمها اراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقائقها ودوا
فيها ليدل على انه مولي النعم كلها ظواهرها وبواطنها جلايلها ودقائقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم
الاخذ بما هو اعلى في الشي ثم بما هو احط منه ليستوعب جميع ما يدل عليه ذلك الشي لانهم لا يعدلون عن الاصل والقياس
الا لتوطيه نكتة وقيل انه من باب التكميل وهو ان يوتى بكلام في فن فيرى انه ناقص فيه فيكمل بما هو له فانه تعالى لما قال
الرحمن يوهم ان جلائل النعم منه وان الدقائق لا يجوز ان تنسب اليه لحقارتها فكمل بالرحيم ويؤيده ما في حديث الترمذي عن
انس مرفوعا ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وزاد في رواية حتى يساله الملح وحديث الطبراني في الحاجة

باب قول الله تعالى انا الرزاق ولابي الوقت وذر والاصيلي ان الله هو الرزاق اي الذي يرزق كل ما يفتقر الى الرزق
وفيه ايما باستغنا بعضهم وقرئ انا الرزاق وهو موافق للرواية الاولى ذو القوة المتين الشديد القوة والمتين بالرفع
صفة له وقرا الاعمش بالجر صفة للقوة على قوة الاقتدار وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن
ابن جبلة المروزي يعني بالجرة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير
ولابي ذر هو ابن جبير عن ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ عن ابي موسى عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر ولابي ذر بالرفع افعل تفضيل من
الصبر وهو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة على اذى
سمعه من الله يدعون له اي ينسبون اليه الولد ثم انه ليعافيهم اشكل بان الله منزه عن الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق انبياءه
اذ في اثبات الولد ايذا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وابطال لمقالته ثم يعافيهم من العلل والبليات والمكروهات
ويرزقهم ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي
يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سوا كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول
ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوايد الطبيعة والارواح عوايد كشفه من الاقوات وغيرها مقابلة
للسيئات بالحسنات وحظ العارف منه ان يتحقق معناه ليتحقق انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه
الا منه ولسانه وصله بينه الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم
وصرف المال ودعا الخير ونحو ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال القشيري ابو القاسم من عرف ان الله هو الرزاق
افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل السيل الى عني اذا احب البيا شيا من دنياكم فكتب اليه
سل دنياك من مولاك فكتب اليه ان الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي
غير مولاي فتمت همته العلية ان لا يطلب من الله تعالى الا الاشيا الخسيسة ومناسبة الاية للحديث اشتمالها
على صفتي الرزق والقوة الدال على القدرة اما الرزق فمن قوله فمن يرزقهم قوله ويرزقهم واما القوة فمن
قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اسايتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الا

المعنى الا من جهة تكذيبه ذلك شرعا قاله ابن المنير وسبق الحديث في الادب في باب الصبر على الاذى **باب** قول
الله تعالى عالم الغيب والشهادة خبر مبتدا محذوف اي هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على
غيبه ما شاء ومن رسول بيان لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذه الاية ابطال الكرامات لان الذين تضاف اليهم
الكرامات وان كانوا اولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى
واجيب بان قوله على غيبه واحد من غيوبه احد الا الرسل فيحمل على وقت وقوع التبليغ وقد ذكره من
قوله اقريب ام بعيد ما توعدون وتعقب بانه ضعيف لان الرسل انما لم يظهروا على ذلك وقال البيضاوي جوابه
تخصيص الرسل بالملك والاولياء بما يكون من غير وسط وكرامات الاولياء على المغيبات انما يكون تلقيا عن الملائكة
كاطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبياء وقال الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفاء فان اطلاع الله
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب امكن واقوى من اطلاعه الاولياء يدل عليه حرف الاستعلاء في قوله على غيبه
اظهارا تاما وكشفا جليا الا لمن ارتضى من رسول فان الله تعالى اذا اراد ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم يوحي اليه
او يرسل اليه الملك واما كرامات الاولياء فهي من قبيل التلويحات واللمحات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة
فان كشف الاولياء غير تام كالانبياء و**باب** قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة انزله بعلمه وهو عالم بانك اهل لانزاله
اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه
العلم وقوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه اي هو في موضع الحال اي الا معلوما له وقوله تعالى اليه يرد علم
الساعة اي علم قيامها اذا سئل عنها يجب على المسؤول ان يقول الله يعلم ذلك قال يحيى بن زياد الفراء المشهور في كتابه معاني
القرآن الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما وقال غيره الظاهر الجلي وجوده بآياته الباهرة في ارضه وسمائه
والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريائه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا
اقتراب والباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره
هو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض عليكم من العطاء والنعماء والباطن
بما يدفع عنكم من البلاء وقيل الظاهر بالقدم فلذلك وحدوه والباطن قوم فلذلك جحدوه وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
اي الله تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والاجال والاحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق
الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في الخزائن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها
وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها وحده لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها
وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل
على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها فاشار الى ما يزيد
في النفس وينقص بقوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله اي ما تنقصه يقال غاض الماء وغضته انا وما تزداد
اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة
او جد الولد فانه يكون تاما ومخدجا او مدة الولادة فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع
سنين عند الشافعي والى سنتين عند الحنفية والى خمس عند مالك وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها
بالعادة ومع ذلك نفى ان يعلم احد حقيقتها ثم اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا علم به الملائكة الموكلون
بذلك ومن شاء الله من خلقه واشار الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما في غد من خير
وشر وغيرها الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه
فما بعده احرى واشار الى العالم العلوي بقوله ولا يعلم متى ياتي المطر ليلا او نهارا الا الله نعم اذا امر به علمته
الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه واشار الى العالم السفلي بقوله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله

اي ابن تموت

اي باي ارض تموت وربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان
لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا
فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال الملك كان دوام نظري تعجبا منه اذ امرت
ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل
منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان في الدراية معنى الحيلة والمعنى انها
اي نفس لا تعرف وان اعملت حيلتها بما يختص بها ولا شيء اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن لها طريق
الى معرفتهما كانت من معرفة ما عداهما ابعد واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر
من الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم والله اعلم واشار الى علوم الاخرة
بقوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث سبق في اول الاستسقاء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي مولاهم محدث قيسارية
قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن الشعبي عامر بن شراحيل احد الاعلام قال
ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت بيضاء في سوداء الا حفظته عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج فقد كذب قالت ذلك باجتهادها لقوله
وهو قول الله تعالى في سورة الانعام لا تدركه الابصار واجاب المثبتون بان معنى الاية لا تحيط به الابصار او لا تدركه
الابصار وانما يدركه المبصرون او لا تدركه في الدنيا لضعف تركيبها في الدنيا فاذا كان في الاخرى خلق الله تعالى فيهم
قوة يقتدرون بها على الرؤية وفي كتاب المواهب من مباحث ذلك ما يكفي ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب
والضمير في انه يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله من حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة
وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود عن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا
راى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو يقول لا يعلم الغيب الا الله والاية قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس الزمن التلاوة ولا يغلط وقول الداودي ما اظن قوله
في هذه الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب محفوظا وما احد يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم
من الغيب الا ما علمه الله تعقب بان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة
تستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على جميع المغيبات ففي مغازي ابن اسحاق ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت
فقال ابن الصيت بالصاد المهملة اخره مثناة فوقية بن عظيم يزعم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري
اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي
في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤوا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم الا ما علمه الله والغرض من الباب
اثبات صفة العلم وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العزيزي وكتبه مشاهدة بتفصيل علمه
الله تعالى بالعلم كما يقول به اهل السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم القائم به هل هو عين الذات كما تقول المعتزلة
او لا كما تقول اهل السنة ثم ان علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى احاط بكل شيء علما اي
علمه احاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الاية واطبق المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب
النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء وان معلوماته لا تدخل تحت الحد والاحصاء وعلمه محيط بها جملة
وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي
لا الجزئي وحديث الباب سبق في التفسير **باب** قول الله تعالى السلام سقط لفظ باب لغير ابي
ذر هو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من النقائص والبراءة من العيوب والفرق بينه وبين القدوس ان
القدوس يدل على براءة الشيء في نفسه والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور
فعل وقيل معنى السلام مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات
وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنة قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم

وطيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب
المحظورات واقتراف الاثام المؤمن هو الذي امن اولياءه وعقابه لعباده امنه يؤمنه فهو مؤمن وقيل المصدق لرسله
باظهار معجزاته عليهم ومصدق المؤمنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم من العقاب وقال تعالى
المؤمن الذي وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
الد قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغر ابن معاوية الجعفي قال حدثنا مغيرة ابن مقسم بكسر الميم قال حدثنا
شقيق بن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نصلي خلف
النبي صلي الله عليه وسلم فنقول في التشهد السلام علي الله اي من عباده كما في الرواية الاخري فقال لنا النبي
صلي الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة ان الله هو السلام فانكر التسليم علي الله وبين ان ذلك عكس ما يجب له تعالي
فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانباري امرهم ان لا يصرفوه الي الخلق لحاجتهم الي
السلامة وغناه سبحانه وتعالي عنها لكن قولوا التحيات لله جمع تحية وهي مفعلة من الحياة بمعني الاحيا والتبقية
والسلام في الله للاختصاص او المراد كلما تعظم به الملوك لله فالسلام للاستحقاق والصلوات المعهودات في
الشرع واجبة او الطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثني به علي الله او ذكر الله مستحق لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
مبتدا حذف خبره اي السلام عليك موجود ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
الهما دعرف الجر ليصح العطف علي الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح هو القايم بحقوق
الله تعالي وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف علي سابقه ورسول
فعول بمعني مرسل وفعول بمعني مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول مجري المصدر فتصف
به الجمع والواحد والمؤنث ومنه قوله تعالي انا رسولا ربك والحديث سبق في الصلاة باتم من هذا
قوله تعالي ملك الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الاشيا بالخلق والابداع
والامانة والاحياء من اسماء الافعال كالخالق وعن بعض الحنفيين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته
وصفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة فهو بتقديره بتفرده فهو بتقديره
متفرد وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه راد اما العبد فانه محتاج في الوجود الي الغير والاحتياج
ملكه مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك مختص عرفا بمن يسوس ذوي العقول ويدبر
امورهم فلذلك يقول ملك الناس ولا يقول ملك الاشيا وما عداه مفتقر اليه ووظيفة العارف
من هذه الاسم ان يعلم ان الله هو المستغني علي الاطلاق عن كل شي وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقايه
مسخر لحكمه وقضايه فيستغني عن الناس رأسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتخلق به الاستغنا عن الغير
قال في الكشاف فان قلت هلا اكتفي باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان يحتاج الي
مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضي مزيد شرف الناس وانهم اشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين وانما بدا بذكر الرب وهو
اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوايل عمره الي ان رباه واعطاه العقل فلذلك عرف بالدليل انه عبد مملوك وهو ملكه فثني
بذكر الملك ثم لما علم ان العبادة لازمة له وعرف بانه اله فلذا ختم به فيه اي في هذا الباب ابن عمر اي حديثه عن النبي صلي الله عليه وسلم
مما وصله في باب قول الله لما خلقت بيدي الا في ان شا الله تعالي بعد اثني عشر بابا بلفظ ان الله تبارك وتعالي
الله تعالي يقبض يوم القيامة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر
ابن الطبراني المصري الحافظ بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال الطبراني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض بالقبض حتي تصير كما
واحدا ويبيدها يوم القيامة ويطوي السما بيمينه تعدي نهم يقول جل جلاله انا الملك ذو الملك علي الاطلاق
فلا يكذب الطيه في الدار به ابن ملوك الارض وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالي من صفات ذاته وليست
جارحة خلافا للمجسمة وسبق في باب يقبض الله الارض من الرقاق وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الدارمي

والزبيدي

والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة وابن مسافر عبد الرحمن بن عوف مما وصله ابو موسي في
تفسير سورة الزمر واسحاق ابن يحيي الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري عن ابي سلمة وفيه انه اختلفت
علي ابن شهاب الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الاخرون ابو سلمة وكلاهما يرويه عن ابي هريرة
ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيي الذهلي ان الطريقين محفوظان فقال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان
الذي يقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب الكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري والملازمين له
وزاد ابو ذر فيرفوله عن ابي سلمة مثله اي مثل الحديث السابق قوله الله تعالي وهو العزيز
الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الي القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي
ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالي فعززنا بثالث وقيل عديم
المثل فيكون من اسما التنزيه وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت
العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفا مدح جلاله ووصف
جماله ووظيفة العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسوال عن الناس والافتقار
اليهم الحكيم ذو العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفا ولا شبهة وانما تتقن من الاشيا كلها
فالحكمة صفة من صفات الذات يظهرها الفعل ويبرزها المحكمات ويشهد لها العقول بما شاهدته في الوجودات
بغيرها من صفات الحق فتامل ذلك في سائر افعاله وما احاط به تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وتمام الامر
وتطلب اثار ذلك في خلقه في السموات والارض وما فيهن وما بينهن من افلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبيره ذلك وتقديره
بامر محكم مع دوران اختلاف الليل والنهار وتقليبهما وايلاج كل واحد منهما في نوبته وتكويرهما بعضهما علي بعض
وما يحدث عن ذلك من العجايب المبدعات والايات المبينات باحكام متناسق وحكم مستمرة الوجود الي غير ذلك
من ذكر افعاله المتقنة وبدايعه المحكمة مما يكل دون كنهه النظر ويحسر دون البصر ويزيد علي القول ويربوا
علي الوصف ولا يدرك كنهها العقول ولا يحيط به سوي اللوح المحفوظ واول موضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم
في سورة ابراهيم واما مطلق العزيز الحكيم فاول ما وقع من البقرة في دعا ابراهيم لاهل مكة قال في اللباب والعزيز
هو الغالب الذي لا يغالب والحكيم هو العليم الذي لا يجهل شيا ومما يعد من التعبير بصفة الذات وان اريد
بالعزيز افعال العزة وهو الامتناع من استيلا الغير عليه واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل من
صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك وقوله تعالي سبحان ربك رب العزة
عما يصفون من الولد والصاحبة والشريك واضيف الرب الي العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما يقول
صاحب صدق لاختصاصه بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها ومالكها لقوله تعزمن تشا
وقوله تعالي ولله العزة ولرسوله اي لله المنعة والقوة من رسوله والمؤمنين وعزة كل واحد بقدر علو رتبته
فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصايص التي لا تحصي وعزة المؤمنين بما ورثوه من
العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر ميراثهم من ذلك العلم والهداية للخلق الي الحق والعزيز من لا تناله
ايدي الشياطين ولا تبلغه رعونات الشهوات فتذلل هذا كما لله لعزته وتضاءل لعظمته وتضرع اليه في صلواتك
عساه يهب لك عز الادلال بصحبته وشرف الامنية فتحلله ثم تذللها اوليايه واهل طاعته وتعزز علي كل جبار
عنيد ومن حلف بعزة الله وصفاته والعزة تحتمل كما قال ابن بطال ان يكون صفة ذات بمعني القدرة والعظمة
فاذا حنث وان يكون صفة فعل بمعني القهر لمخلوقاته فلا يحنث ثم اذا اطلقت الحالف انصرف الي صفة الذات
انعقدت اليمين وللمستملي وسلطانه بدل قوله وصفاته وقال انس رضي الله عنه في حديث موصول سبق في تفسير
سورة ق قال النبي صلي الله عليه وسلم تقول جهنم تنطق كانطلاق الجوارح قط قط بفتح القاف وكسر الطا وسكونها
فيهما اي حسب وعزتك مجرور بواو القسم وقال ابو هريرة في حديث سبق موصولا في الرقاق عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال يبقي رجل اسمه جهينة بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب ولابي ذر يا رب اصرف
وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيرها بغيرهذه

المسألة قال ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله قال ابا
سعيد وافقت ابا هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه وكيف جمعه والله الموفق وقال ايوب صلوات
الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتي
في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك لا غنى بي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون
مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بالمد وذا الكفاية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري
البصري قال حدثني بالافراد عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري قال
حدثنا حسين المعلم بن ذكوان البصري قال حدثني بالافراد عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو
سهل المروزي قاضيها عن يحيى بن يعمر بفتح اوله والميم وسكون ما بينهما البصري نزيل مرو وقاضيها عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك لا اله الا انت الذي لا يموت بلفظ الغائب ولابي ذر
اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا تموت والجن والانس يموتون وكلمة تضلني المراد
في هذه الرواية متعلقة باعوذ اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة والتشنيع عن ذكر ابد
الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدره ولا
يقال ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون انه مفهوم لقب ولا اعتبار له والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
في الدعوات وبه قال حدثنا ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد ابن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثني
حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم بعدها ياء النسبة ابو عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن حفص قال
بنون وموحدة ثم مثناة العتكي مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة ولابي
ذر لا يزال يلقى في النار وقال ابو الوليد وقال لي خليفة بن خياط قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه وعن معتمر بضم الميم الاولى
وكسر الثالثة ابن سليمان التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول لان قوله لي خليفة
ايضا عن معتمر ولهذا جزم اصحاب الاطراف انه قال سمعت ابي سليمان عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يلقى فيها اي النار العصاة في النار وهي تقول هل من مزيد كالمجيد
ايمانها تقول هل من مزيد استفهام هل من مزيد اي هل بقي في موضع لم يمتلئ بعني قد امتلأت او انها تريد
وفيها موضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة بان يخلق الله فيها القول او مجاز اختي يضع فيها رب العالمين قدمه
اي من قدمهم لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او الرب بالاعضاء ولا تزيد اعليهم فينزوي بالنون والزاي
فتجمع وتنقبض بعضها الى بعض ثم تقول قد قد بضم القاف وسكون الدال وبكسرها فيهما اي حسبي حسبي قد كفيت
بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل على الداخلين فيها والى ذر عن المستملي تفضل بموحدة بعد الفاء وفتح الفاء وسكون
الضاد حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة الذي بقي منها وقد ساق الوليد هذا الحديث هنا من ثلاثة طرق
عن قتادة وسقط لفظ شعبة في تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة وليستنبط منه مشروعية الحلف بكرم الله كما
الحلف بعزة الله ومطابقة الحديث ظاهرة **باب** قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة
الحق وهي قوله كن وقال ابن بطال في شرح هذا الباب المعنى اللام اي اظهار الحق لانه جعل صنعته دليلا على وحدانيته نحو
فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى ونقله السفاقسي عن الداودي وتعقب بان النحاة ذكروا للام اربعة عشر
معنى ليس منها انها تاتي بمعنى اللام والحق في الاسماء الحسنى معناه كما قال ابن الحكم عبد السلام ابن برجان الواجب الوجود
بالبقاء الدائم والدوام الثابت الجامع للخير والحمد والمحامد كلها والثنا الحسن والاسماء الحسنى والصفات العلى قال ومعنى قولنا واجب
الوجود انه اضطر جميع الموجودات الى معرفة وجوده والزمها ايجاده اياها كما قال تعالى وقد ذكر الله واستشهاده ببيانه ذلك بان
الله هو الحق والذي يعلو الايقان به كل ما يتحرر ان وجود كل ذي وجود دون وجوب وجوده ثم قال وانما يعرف ما دونه هل الهالك الا وجود
له اذ ليس له في الوجود وجود البتة فاستحال لذلك وجوده فالوجود دائما من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها

من قبل انفسها

من قبل انفسها وانشد بعض الشعراء بقوله الا كل شيء ما خلا الله باطل ولما ظهر جملة المخلوقات التي خلقها بالحق والحق قال خلق الله
السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه به فالله تعالى هو الحق المبين وجوده الحق وقوله الحق وقدرته
الحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العليا الحق واسمه كلها الحق واوجد خلقه بالحق فجملته الحق فالحق يوجب
وجوده وعموم حقيقته قد ملا اركان الوجود كلها وشمل بولي العلم واطلقه على امكان التعبير اخطار التفكير فلم يكن للباطل
من الوجود نصيب وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك
عن سليمان بن مسلم الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اي في الليل اذا تهجد
اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهو من ابنية
المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره وهو يقوم
كل موجود حتى لا يتصور وجود الشيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي معناه انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت
به واشتملت عليه وقال ومن تعليما للعقلاء على غيرهم ولابي ذر ومن فيهن لك الحمد انت نور السموات والارض اي نور السموات ونور الارض
واضافة النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى تضيء له السموات والارض ويجوز ان يراد اهل السموات
والارض وانهم يستضيئون به قولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده ولقاؤك حق لا شك فيه الوعد
على الحق وهو قوله فهو من قبل الخاص على العام ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق
كل منهما موجود والساعة حق قيامها اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وبك امنت صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت
اي فوضت اموري كلها واليك انبت رجعت مقبلا بكليتي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني
من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلت به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وسقط ما الثانية في رواية ابي
ذر وما اسررت وما اعلنت بغير ما فيهما وتقدم توا اضمارا وتعليقا انت الهي لا اله لي غيرك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
انت رب السموات والارض اي انت مالكها وخالقها والحديث سبق في صلاة الليل وفي الدعوات وبه قال حدثنا سفيان الثوري
بهذا السند والمتن المذكورين وقال انت الحق اي المتحقق وجوده وقولك الحق وهذا ثابت في اثناء الحديث في قوله
تعالى وجوه يومئذ ناضرة **باب** بالتنوين وكان الله سميعا بصيرا ولغير ابي ذر وقول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا
بصيرا وقد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله ان الباري تعالى حي سميع بصير
اوقد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره وانعقد اجماع اهل الاديان بل جميع العقلاء
على ذلك وقد يستدل على الحياة بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا
بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات ثبت بالفعل لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكمال بانهما
صفات كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله محال قال الخطابي
وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وقد الزم عليه الصلاة والسلام اباه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فاذا
انعدامهما نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات
لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث ولا يقال ان معنى سميع بصير عليم لانه لا يلزم منه كما قال ابن بطال
التسوية بالاعمى الذي يعلم ان السماء خضراء ولا يراها والاصم الذي يعلم ان في الناس اصواتا ولا يسمعها فصح ان كونه سميعا
بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا يتضمن انه يسمع ويبصر كما يتضمن كونه عليما انه يعلم بعلم وقد
تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسماء خطابا بالمعهود من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات لها
علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كما استحال قادر بلا قدرة ولا يجوز صرفه الا لقاطع عقلي يوجب تغييره وقد احتج من قول المعتزلة
بان السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع الى العصب المفروش في اصل الصماخ فيخلقه الله عند وصول الهواء الى المحل المذكور
والله تعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط ويرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى مع كونه
حيا موجودا لا يشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن كما يعلم
خفايا الهواجس ويسمع منه صوت ارجل النمل على الصخر الملساء وحظ العبد من هذين الاسمين ان يتحقق انه بمسمع من الله
وبمراى فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب بجميع احواله من مقاله وافعاله وقيل اذا اغضبت مولاك تا غضب

محمد بن اكمه لا ابوا له وقال الاعمش عليها لا بن مهران فيما وصله بعلم احمد والنسائي عن تميم ابن سلمة الكوفي عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات اي ادرك سمعه الاصوات وليس من الوسع ما يفهم من
ظاهره لان الوصف بذلك يؤدي الى القول بالتجسيم فيجب صرفه عن ظاهره الى ما تقتضي الدليل صحته فانزل الله تعالى على
النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها كذا مختصرا وتمامه كما عند احمد بعد قوله الاصوات لقد جاءت
المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية وعند ابن ماجه وابن ابي
حاتم ان عائشة قالت تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني
اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن
درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا اي نقول
الله اكبر نرفع اصواتنا بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي
رويناه بكسرها على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع اصواتكم ولا تعجلوا فانكم لا تدعون بسكون الدال اصم ولا
غائبا ولم يقل ولا اعمى حتى يناسب اصم لان الاعمى غائب عن الاحساس بالمبصر والغائب كالاعمى في عدم رؤيته ذلك
المبصر فنفي لازمه ليكون ابلغ واعم قاله في الكواكب تدعون وفي الدعوات لكن تدعون سميعا بصيرا قريبا وهذا
كالتعليل لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة
الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة اي كالكنز في نفاسته او قال
الا ادلك به اي بحقيقة الخير والشك من الراوي والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة من كتاب الدعوات وبه
الاسناد والمتن ولم قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري
عن يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به
في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة على المشهور من الرواية ووقع هنا للقابسي
اي بملابستها ما يوجب عقوبتها ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي من عندك مغفرة عظيمة وفائدة قوله من عندك الدلالة
على التعظيم ايضا لان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطاء انك انت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه
ابن بطال ان دعاء ابي بكر لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله سميع لدعائه ومجازيه عليه وقال اخرجه ابي بكر
رضي الله عنه ليس مطابقته للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة ان فائدة الدعاء اجابة
الدعاء المطلوب والدعاء في الصلاة يطلب فيه اسرار الدعاء فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة
الدعاء وقال في الكواكب لما كان بعض الذنوب ما يسمع وبعضها ما يبصر لم تقع مغفرته الا بعد الاسماع حكاه في فتح الباري
والحديث سبق في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه الصلاة والسلام ناداني
لما رجعت من الطائف ولم يقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك اي
جوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام والحديث سبق بما تم من هذا في بدء الخلق والله اعلم [باب] قول الله
تعالى قل هو القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانه يقدر بما اقدره عليه بعض الاشياء في بعض الاحوال
تحقيقه بل الانتقال الى الاحتياج وعلى قصد التقييد قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على الكمال
خشي سطوات عقوبته عند المخالفة وامل لطائف رحمته وزوائد نعمته عند سؤاله وحاجته لا بوسيلة طاعته
لكن بكرمه ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر وفي نسخة سقوط الباب فالتالي مرفوع وبه قال حدثني بالافراد

ولابي ذر بالجمع

ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني
القزاز الامام ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي الموالي واسمه زيد وقيل ابو الموالي جده مولى آل علي قال سمعت
محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي الحافظ يحدث عبد الله بن الحسن بن الحسن بفتح الحاء فيهما ابن علي
ابن ابي طالب وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام
الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات
والمستحبات او في وقت فعل الواجب الموسع كما يعلم ولابي ذر كما يعلمهم السورة من القرآن يقول صلوات الله وسلامه عليه
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة في غير وقت الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة بعد قوله كما
يعلمنا السورة من القرآن يدل على الاعتناء التام البالغ حده بالصلاة والدعاء انهما تلوان الفريضة والقرآن ثم ليقل بعد الصلاة
او في اثنائها في السجود وبعد التشهد اللهم اني استخيرك بعلمك استفعال من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة واستقدرك
بقدرتك اطلب منك ان تجعل لي عليه قدرة والباء فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرتي
واطلب منك القدرة فانه لا حول لي ولا قوة الا بك او للاستعطاف اي اللهم اني اطلب منك الخير بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك القدرة
بحق قدرتك الشاملة ان تيسرها علي فيكون كقوله رب بما انعمت علي واسالك من فضلك وفي الدعوات زيادة العظيم فانك تقدر
ولا اقدر الا بك وتعلم ما فيه الخيرة لي ولا اعلم ذلك وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم بالفاء فان كنت تعلم هذا الامر
وفي الدعوات ان هذا الامر ثم تسميه بعينه والعرفية حيثية اي باسمه يتعلق به او يستحضره بقلبه خيرا لي نفسه بحصول
كان التقدم في عاجل امري واجله قال الراوي او قال في ديني ومعاشي ومعاش حينه وعاقبة امري فاقدره لي
بضم الدال اي انجزه لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم اني ولابي ذر عن الكشميهني وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني حتى لا يبقى لي متعلقا به واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
بتشديد الضاد المعجمة اي اجعلني بذلك راضيا فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه والشك في الموضعين من الراوي وسبق الحديث
في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد وفي كتاب الدعوات [باب] مقلب القلوب وقول الله
تعالى ولغير ابي ذر باسقاط الباب لما بعده مرفوع وكذا الحرف في قول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم فاما مقلب
خبر مبتدأ محذوف ومن اسماء مقلب القلوب وما بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى متبدل الخواطر وناقض العزائم
فان قلوب العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشاء والافئدة جمع فؤاد وهو القلب وقيل باطن القلب وقال الراغب الفؤاد كالقلب
لكن يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفؤد اي التوقد يقال فأدت اللحم شويته ومنه لحم فئيد اي مشوي وظاهر هذا
ان الفؤاد غير القلب ويقال فيه فواد بالواو بدل الهمزة وقدم تقليب الافئدة على الابصار لان موضع الدواعي والصوارف
هو القلب فاذا حصلت الصوارف في القلب انصرف البصر شاء ام ابى واذا حصلت الدواعي في القلب انصرف اليه وهو
وان كان يبصر بحسب الظاهر الا انه لا يصير ذلك الابصار سببا للوقوف على الفوائد المطلوبة فكانه العدول وهو القلب
واما السمع والبصر فكان الماتن للقلب كان لا محالة تابعين للقلب فلذا وقع الابتداء بذكر تقليب القلوب ثم البصر بذكر
البصر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سعيد بن سليمان الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك عبد الله عن موسى
ابن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اكثر ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب اي لا افعل ولا اقول وحق مقلب القلوب وفي تسمية مقلب القلوب اي الله تعالى
اشعار بانه يتولى قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع لتوهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك
قال البيضاوي وفي الحديث ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله
بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت والحديث من افراد المؤلف
والله تعالى الموفق [باب] بالتنوين يذكر فيه ان لله مائة اسم الا واحدا ولفظ الباب ثابت
لابي ذر وفي رواية عن الحموي والمستملي الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية قال ابن عباس رضي
الله عنهما يعني ذو الجلال العظمة وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام ذو العظمة والكبرياء

وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام ذو العظمة والكبرياء انتهى فهو تعالى ذو الجلال الذي لا جلال
ولا كمال الا وهو له مطلقا فهم حملا له جميع الاكوان لم تطق الاكوان رؤيته في الدنيا لهيبة الجلال فاذا كان في اليوم الموعود
كان الله يبرز لعباده المؤمنين في الجمال والانس فينظرون اليه فتعود انوار النظر عليهم فيجد لهم قوة يقدرون بها
على النظر اليه لا احرمنا الله ذلك وقال ابن عباس ايضا فيما ذكره الطبري البر معناه اللطيف وقال غيره البر المحسن
فما من بر واحسان الا وهو موليه وقال القشيري من كان الله تعالى بارا به عصمه من المخالفات نفسه وادام تعوق
اللطائف انسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده قال ومن اداب من عرف انه تعالى البر ان يكون
بارا بكل احد لا سيما بابويه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيبة كلي الجعد وهو الغلبة
السمع والبصر ثم كان الباب تغلب كان اسما الذي تعجبني للخلب لهذا وقع الابتدا بذكر تغليبه القلوب ثم النعم
بذكر المصحوب في الحديث بالاعواد والبغي [illegible] عن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الرحمن بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة
الا واحدا او لابي ذر الا واحدة بالتانيث وفائدة قوله مائة الا واحدة التاكيد ولئلا يزاد عليه ما ورد ولقوله
تعالى تلك عشرة كاملة ورفع التصحيف فان تسعة تتصحف بسبعة وتسعين بسبعين الموحدة فيهما وفي الاستثنا
الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل اذا قلنا بان الاسم غير المسمى على ما هو الصحيح لزم من
قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله والجواب من وجهين احدهما ان المراد من الاسم هاهنا اللفظ ولا
خلاف في كون الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسامي
تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى تدل على ذات باعتبار صفة حقيقية
او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك ونسبه كا
قال الخطابي دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله الاسم الاعظم وقال
ابو [illegible] يكون الله اسم علم وليس بصفة وقيل في كل اسم من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله وهو من قول
الطيبي على ما رواه النووي الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم الله من احصاها اي حفظها كذا او كذا فسره
به البخاري كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى والاكثرون ويؤيده ما سبق في الدعوات لا يحفظها احد الا دخل الجنة
المعنى ضبطها حصرا او تعدادا او علما وايمانا وذكر الجزء بلفظ الماضي تحقيقا او بمعنى الاطاقة اي اطاق القيام بحقها
والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من معنى الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها
وقال الطيبي لما اكد الاعداد رفعه للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشدنا الله تعالى بقوله ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه الى تعظيم تكون الحطب في الاحصا ان لا يجاوز المسموع والاعداد
المذكورة وان لا يلحد فيها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد
يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات والافعال [illegible] اسما الله تعالى بهذا الاعتبار ويمتنع
ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب فان قلت اعتبار السلوب والاضافة تقتضي تكثر اسما الله تعالى
جدا فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد دل الدعا الماثور عنه صلى الله عليه
وسلم على ان لله تسعة اسما لم يطلع عليها احدا من خلقه واستاثر بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة
اسامي خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي والدائم والصادق وذي المعارج وذي الفضل والغالب المحيط
اجيب بوجوه منها بان التنصيص على العدد لا لنفي الزيادة بل لغرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا [illegible]
ان قوله من احصاها دخل الجنة في موضع الوصف كقولك للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته فانه لا ينفي ان له زيادة
تقرب والاشتغال بالمهمات فان قلت ان كان الاسم الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يختص ما سواه
بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح الزعم بخفيه [illegible] ومنها ان الاسما محصورة في تسعة
وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من
المحدثين ان في اسنادها ضعفا قال الزين في شرح المقاصد قال البخاري احصيناه اي حفظناه والتاريخ الى ان معنى احصاها حفظها
لكن قال

لكن قال الاصيلي الاحصاء للاسماء العمل بها لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث الخوارج يقرؤون
القرآن لا يجاوز حناجرهم وقال في الكواكب اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة
لا محالة وهذا المعنى قوله احصيناه حفظناه ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط متنا واسنادا
باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ولفظ باب ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مالك الامام بن انس الاصبحي عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا جاء احدكم الى فراشه لينام عليه فلينفضه بضم الفاء قبل ان يدخل اليه بصنفة ثوبه بالجر بعدها صاد مهملة
مفتوحة فنون مكسورة ففاء بعدها تاء تانيث اي بطرف ثوبه او حاشيته او طرفه مما يلي الذي لا هدب له ثلاث
مرات حذرا من وجود دودية كعقرب او حية وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل بها مكروه ان كان
ثم شيء وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه الباء للاستعانة اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه ان امسكت
نفسي توفيتها فاغفر لها وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ذكر المغفرة عند الامساك لان
المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والباء في بما تحفظ كهي في نحو كتبت بالقلم وما موصولة
مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يهملوا في طاعته بتوفيقه
ولطفه تابعه اي تابع عبد العزيز الاويسي في روايته عن مالك يحيى بن سعيد القطان فيما رواه النسائي وبشر بن
المفضل بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن سعيد اي ابن
سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية فيما سبق في الدعوات
وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم واسماعيل بن زكريا فيما رواه الحارث
ابن ابي اسامة في مسنده ثلاثتهم عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالزيادة لفظة عن ابيه عن ابي هريرة ابيه ورواه اي الحديث المذكور ابن عجلان بفتح
العين المهملة وسكون الجيم محمد بن [illegible] المدني فيما رواه [illegible] عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه اي تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري والدراوردي
عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني عنه واسامة بن حفص والمراد بهذه التعاليق بيان
الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومتابعة محمد بن عبد
الرحمن هذه سقطت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال
ابن بطال مقصود البخاري بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة به والاستعانة يظهر ذلك
في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وقد استعان
وضعا ورفعا لا باللفظ انتهى قال في شرح المقاصد المتاخرون افترقوا على ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم المسمى ثم قال
والاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الحرف والفعل
على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد يراد بها ذكر الشيء باسمه
كما يقال سمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفاء في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى
وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء الله تعالى ثلاثة اقسام ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اي الذات الكريمة
وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات
القديمة واما التسمية فغير الاسم والمسمى وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف
قول الواصف وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراءة حادثة والمقروء قديم الا ان الاصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فاطلقوا
القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شيء ما له الخلق ومدلول العالم شيء ما له العلم والشيخ اخذ المدلول معتبرا
في اسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير وتمسكوا
في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كانت الاسماء غير الذات لكانت حادثة فلم يكن الباري تعالى في الازل الها وعالما وقادرا

ونحو ذلك وهو محال ... التنبيه فانه يلزم من قدمها قدم المخلوق اذ الرب الخالق بالفعل كالفتاح
في قولنا السيف قاطع في الحق بمعنى انه من شانه ذلك فان الخالق بالتحقيق معناه الاقتدار على ذلك واما
النقل فلقوله تعالى سبح اسم ربك والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من دونه
الا اسماء سميتموها وعبادتهم انما هي للاصنام التي هي المسميات دون الاسامي واما التمسك بان الاسم
لو كان غير المسمى لكان قولنا محمد رسول الله فكما يثبتون الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم بل لغيره فشبهة واهية
لان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان يذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى المدلولات
كقولنا زيد كاتب ... وقد ترجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما في قولنا
زيد مكتوب وثلاثي وعربي ونحو ذلك واجيب عن الاول بان الثابت في الازل معنى ... والا لزم
... وعن الثاني بان معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن ان
من الفاظ الاسم بمعنى اللفظ ... او هو كناية عن تسبيح الذات
يسمى به الغير او عن النقص بما لا ينبغي او عن ان يذكر على غير وجه التعظيم ... والاجلال او اللفظ
كما في قولهم سلام عليكم ... المنيفة وغيره من التعظيم والاجلال
الاسم مقحم كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الاسماء انهم يعبدون الاصنام التي
من الالهية الا بمجرد الاسم كمن سمى نفسه سلطانا وليس عنده آلات السلطنة واسبابها فيقال انه فرح
من السلطنة بالاسم وعلى الثاني تقدير الاستدلال اعتراف بالمغايرة من حيث قال الشيخ لذات الرب دون اسمه والعباد
لذات الاصنام دون اسمائها بل ربما يدعي ان في الاية دلالة على المغايرة من حيث اضيف الاسم الى الرب عز
وجل وجعل الاسماء بتسميتهم وفعلهم مع القطع بان استحقاق الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهين الاول
ان الاسم لفظ هو عرض غير باق ولا قائم بنفسه منه منزلة من الحروف وبانه عجمي وعربي ...
ثلاثي او رباعي والمسمى معنى لا يتصف بذلك وربما يكون جسما قائما بنفسه متصفا بالالوان مكنا في
المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان الثاني قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله عليه الصلاة
والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ
... انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل الواضع او الذاكر لا ينكر اطلاق الاسم على
التسمية كما في الاية والحديث وعلى ان الحق ان المسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر
وكذا البواقي وانما هو الواحد هو الذات المتصف بالمسميات فان قيل تمسك الفريقين بالايات والحديث فيما ... دون
لان النزاع ليس في الاسم بل في افراد مدلوله ونحن انما نعبر عن مثل اسماء الارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك
على ما يشهد به كلامهم ... الاول لما كان القول بتعدد اسماء الله تعالى وانتسابها الى ما هو غيره او
غير ذلك او لا عينه ولا غيره ... ولهذا يستنبط ذلك الامام الرازي من ان لفظ الاسم يسمى الاسم لا الفعل والحرف
... الاسم والمسمى واحد لا يحتاج الى الجواب بان لفظ الاسم ... وموضوع لكل فرد من افراد الموضوع لم يتغاير
ثم لا ان الوجه تمسك الاولين في مثل سبح اسم ربك الاعلى اريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسماء الذي هو اسم من اسماء
الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو الذات الا انه يراد اشكال الاضافة ووجه تمسك الاخرين انه في قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى اريد بلفظ الاسماء مثل لفظ الرحمن الرحيم والعليم والقدير ونحو ذلك مما هو على لفظ الاسماء انها متعددة فيكون
غير المسمى الذي هو الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف في لفظ الاسم وانه في
الكلمة موضوع اللفظ الذي هو ... بل في الاسماء التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف مغايرة لمدلولاتها
ومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلا خلاف في ان المدلول اسم الشيء ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى الاستدلال بل هو
لغو من الكلام بمنزلة قولنا الذات التي ذاته فما وجه هذا الاختلاف المشعر بين كثير من العقلاء قلت الاسم اذا وقع في الكلام فقد
يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة فانه اسم موضوع بان المسمى
مخبر كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا اريد المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وقد يراد بعض افرادها كقولنا جاءني انسان ورأيت حيوانا وقد يراد جزؤها كالناطق او عارض لها كالضاحك فلا

بيتدان

بيتدان يبتدي بهذا الاعتبار الخلاف والاشتباه فيما اذا اسم الشيء نفس مسماه وغيره انه يحرفه وانما المطلوب
بالامر تقضاه والله الموفق والمعين وحديث الباب سبق في الدعوات وبه قال حدثنا مسلم عن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي
الازدي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة
ساكنة ابن حراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمة الغطفاني نبيل لم يتكلم بعد الموت عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بمد الهمزة الى فراشه دخل فيه قال اللهم باسمك بوصل
الهمزة ابوينه باسمك احيى ما حييت وعليه اموت اي باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيى لان معاني الاسماء الحسنى
ثابتة لله تعالى فكل ما ظهر من الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع في نيل الثواب
بما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث سبق في الدعوات ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون الفاء الطلحي
الكوفي الضخم قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش الغطفاني
عن خرشة بفتح المعجمة والراء المهملة والشين المعجمة ... الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال باسمك اللهم باسمك نموت
ونحيا فاذا استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وانما تعد النشور بعد الانتباه
عن التقرب بالنوم اي الحمد لله شكر لنيل نعمة التقرب في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت
وزوال المانع عن التقرب للعبادات واليه تعالى النشور الاحيا بعد الموت والبعث يوم القيامة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي الثقفي ... البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم بالكاف ولابي ذر احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امراته او سريته فقال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وجواب لو الشرطية محذوف اي يسلم من الشيطان بدل قوله فانه
ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الاتيان لم يضره شيطان باضلاله واغوائه ابدا بل يكون من جملة من لا
سبيل للشيطان عليه ... شيطان بدون ال وفي الكواكب فان قلت التقرير الذكي لما وجب ان يتبين
واجاب بان المراد به تعلقه ... اي انه كان قدر لان التقرير ... بالنسبة الى التعليق
والحديث سبق في ... على كل حال ... ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن عياض التميمي الزاهد الخراساني عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن الحرث النخعي عن عدي بن حاتم الطائي ولد
الجواد المشهور اسلم في سنة تسع او ست عشرة ... قال ما اتيت الصلاة
منذ اسلمت الا وانا على وضوء ... قال الخليفة بلغ مائة وعشرين سنة وقال ابو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين
رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة التي تنزجر بالزجر وتسترسل
بالارسال ولا ياكل من الصيد وفي كتاب الصيد وباب ما جاء في الصيد وجه اخر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
انا القوم نصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل فانك بالتسمية
عليك فكل مما امسكن وان قتلن وان رميت بالمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة اخره ضاد معجمة والزاي وبالكاف ... الحديد
... فكل ما ... وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل ... الا ان يسكن الى ... والحديث في الصيد وبه قال حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الكوفي قال سمعت هشام
ابن عروة يحدث عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالوا يا رسول الله ان هاهنا اقواما ... التيمي
هاهنا ... بالنصب ... بالرفع والتنوين عهدهم بشرك ... يأتوننا بلحمان
والاولى ... الجمع ... لا ندري ايذكرون اسم الله عليها ... لحم
عند الذبح ام لا قال عليه الصلاة والسلام اذكروا انتم اسم الله عز وجل ... الحديث ... الذبائح تابعه ... ابي خالد

خالد الاحمر محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فيما اخرجه المؤلف موصولا في البيوع والدراوردي عبد العزيز
ابن محمد فيما وصله العدني عنه واسامة بن حفص فيما وصله المؤلف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد
قال في الفتح وقع قوله تابعه الخ هنا عقب حديث ابي هريرة المبدا بذكره وبهذا الباب عند كريمة و
الاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عائشة رضي الله عنها وهو
سادس احاديث الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى حال كونه يسمي الله تعالى ويكبره يقال
بسم الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة
العيد ثم خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي العيد فليذبح مكانها اي مكان
التي ذبحها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله بسنة الله او متبركا باسم الله والحديث
سبق في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد من كتاب العيدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر اليشكري الخوارزمي عن عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بابائكم لان في الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله عز وجل ومن كان حالفا فليحلف بالله
اي من كان مريدا الحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وخص الاباء لوروده على سبب وهو انهم كانوا
في الجاهلية يحلفون باباءهم والحديث سبق في الايمان وفي حديث الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث تاتي ان شاء الله في الايمان
باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية والنعوت اي والصفات القائمة بها واسامي
الله الوصف والالف واللام في الذات الالف واللام وغلطهم النحاة
الله عز وجل قال القاضي عياض ذات الشي نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة
وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشي وهي في الشعر لكنه شاذ واستعمال النحاة لها على المتزم من ان المراد
بها نفس الشي على طريقة المتكلمين يحتمل انه اي يعرف بينها النعوت والذات وفي الديباج برهان اطلاق المتكلمين الذات
في حق الله تعالى من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تا التانيث قال وقولهم الصفات
الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوي واجيب بان المتنع استعمالها بمعنى الاسمية ولا يحذرون كقوله تعالى
انه عليم بذات الصدور وقال خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن عدي الانصاري وذلك في ذات الله تعالى
باسمه تعالى وذكر حقيقة الله بلفظ الذات قال في الفتح ظاهر لفظه ان مراده اضافة لفظ الذات الى اسم الله تعالى
وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فكان ذلك جائزا وقد خرجه البيهقي في الاسماء والصفات ما جاء في الذات واورد حديث
ابي هريرة المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وهذا بذكر المذكور وان
ذات الله ويصلي ذلك بين اجل او بمعنى حق فالظاهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الاصطلاحي المتكلمون ولكن
غير مردود اذا عرف ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في القران وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بفتح العين ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر
السين وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بالحاء المهملة لبني زهرة بضم الزاي اي معاهدهم وكان من اصحاب ابي هريرة وكان
ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان
فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا عشرة منهم خبيب الانصاري فلما كانوا بالهداة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم
قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتفوا اثرهم حتى لجاوا الى فدفد فاحاط بهم القوم وردوهم بالنبل وقتلوا عاصما امرهم في سبعة من النفر ونزل
اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة بمكة فاشتري حدثنا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث خبيب عندهم اسيرا قال

ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة القاري من القارة ان ابنة الحارث
زينب اخبرته انهم حين اجتمعوا اي لقتله استعار ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستعار منها موسى يستحد بها يحلق بها شعر
عانته لئلا يظهر عند قتله فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال خبيب الانصاري ولست ابالي ولابي الوقت والاصيلي ما ابالي
حين اقتل مسلما على اي شق بكسر المعجمة وسكون الياء اي اي جنب كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وذلك في ذات الله
في طلبه وثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي اعضاء جسد ممزع بضم الاولى وفتح الثانية
والزاي المشددة بعدها عين مهملة اي مقطع مفرق فقتله ابن الحارث عقبة بالتنعيم وصلبه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه خبرهم يوم اصيبوا والحديث سبق في الجهاد ثم يشهد الى باب هل يستاسر الرجل قوله تعالى
ويحذركم الله نفسه يقول الحذر لكم لان الاصل يتعدى لواحد فازداد بالتضعيف اخر وقدر بعضهم حذف مضاف اي عقاب
نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقاء كذا في الدر ويسمى ولابد من تقدير هذا المضاف لصحة
المعنى اليه يحتمل لانه يحذركم هذه تكون نفسي ارتيابا انه لابد من شي يحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات لا يتصور
الحذر منها نفسها انما يتصور من افعالها وما يصدر عنها وقال ابو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان تتعرضوا
فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا على عادة العرب كما قال الاعشى يوما باجود نائلا منه
اذا النفس الجبان سوالها وقال بعضهم الهاء في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله لا تحذروا اي ويحذركم الله نفسه
الايجاد والنفس عبارة عن وجود الشي وذاته وقال العباس المقري ورد لفظ النفس في القران بمعنى العلم بالشي والشهادة
كقوله تعالى ويحذركم نفسه بمعنى عمله فيكم ومنه ذات عليكم وبمعنى البدن كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى
قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء بمعنى الهوى وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اي ارواحكم انتهى والغاية لجميع
ذكر النفس الذي قال ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذنب اريد التحذير منه عقابه بعيد من الله تعالى او من غيره فلما
ذكر النفس زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له وقوله والى فيذر
وقول الله جل ذكره تعلم ما في نفسي ذاتي ولا اعلم ما في نفسك ذاتك فالنفس التي ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي ولا اعلم
معلومك وقال اللباب لا يجوز ان يكون اعلم الاول بمعنى لان العرفان لا يستدعي سبق جهل او يقتصر به على معرفة الذات
دون احوالها فالمفعول الثاني محذوف اي تعلم ما في نفسي كائنا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شي وقوله ولا اعلم
في واله كان يجوز ان يكون عرفانية الا انها لما صارت مقابلة لما قبله كانت مثله انتهى وقال البيضاوي والنفس في كلام
العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قاله وقد قيل في
قوله تعالى تعلم ما في نفسي اي معناه ما اكنه واسره ولا اعلم ما تسره عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من
الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش والمراد بالغيرة هنا والله اعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب ارادة ايصال العقوبة
وقيل غيرة كراهة اتيان الفواحش اي عدم رضاه بها لا التقدير ويدنا احد احب اليه المدح بالرفع المدح
من الله عز وجل ولهذا احب المدح بالرفع فاعله وليس في الحديث ما يدل على مطابقته للترجمة صريحا لكن في رواية
تفسير سورة الانعام زيادة قوله ولذلك مدح نفسه وما قدمنا على الاختصار بدون هذه الزيادة تشحيذا للاذهان
على عادته رحمه الله حيث الكرماني بالهاء الزيادة عند شرحه ذلك قال لعله اقام استعمال احد مقام النفس لتلازمهما في
صحة استعمال كل واحد منهما مقام الاخر والحديث سبق في تفسير الانعام وفي باب الغيرة من النكاح وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق
كتب امر القلم ان يكتب في كتابه هو يكتب على نفسه بيان لقوله كتب ولابي ذر وهو يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح الواو
وسكون الضاد المعجمة اي موضوع وفي رواية ابي ذر عليها حكاه عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل
وفي نسخة معتمدة ووضع بكسر الضاد مع التنوين عنده اي علم ذلك عنده على العرش مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا

عن حيز الادراك والسلطنة عن الحلول في المكان لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس الكتب بحال ابتيبساله تعالى ان يعني ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملايكة الموكلين بالمكلفين وفي بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وذكره في نوع ذلك والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابقة على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث والحديث سبق في اوائل بدء الخلق واخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن اني اعفو عنه واغفر فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وتقييده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظايف العبادات موقنا بان الله تعالى يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله تعالى وهو من الكباير ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بعلمي اذا ذكرني وهي معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا في نفسه ذكرته بالثواب والرحمة سرا في نفسي وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام مهموز اي جماعة جهرا ذكرته في ملا خير منهم وهو الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملايكة على بني ادم لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك في الملايكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وهذا الجواب الذي ذكره الكمال بن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى قاله الحافظ ابن حجر متشكرا الكونه خالفا انه سبقه الى معناه وان تقرب الي شبرا وفي رواية الكشميهني بشبر بالموحدة والمعجمة اي مقدار شبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي بتشديد اليا بشبر ولابي ذر عن الحموي منه باعا اي قدر مد اليدين وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اسرعا تقرب الي ذراعا بكسر الذال المعجمة اي قدر ذراع تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه باعا اي من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدته في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتيانه بالثواب له على السرعة فالتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها عليه تعالى الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فالاطلاق في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه وهل يقال هو بطريق المشاكلة لانه يمكن على هذا الثاني تقرير

باب قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الا اياه

قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحديث من افراده في الوجه يعبر به عن الذات والماجري على عادة العرب في التعبير بالاشرف على الجملة ومن جعل شيا يطلق على الباري تعالى يجوز وهو الصحيح فالهدا الاستثنا متصل ومن لم يطلقه عليه جعله منفصلا وايضا وحمل الوجه على الجملة او يجعله منقطعا اي لكن هو لم يهلك ويجوز وجه رفعه على الصفة وتفسير الهلاك بالعدم اي ان الله تعالى يعدم كل شيء وفسر ايضا باخراج الشيء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة او بتفريق الاجزا وان كانت باقية كما يقال هلك الثوب والخل يعني كونه هالكا كونه قابلا للهلاك في ذاته وقال مجاهد كل شيء هالك الا وجهه يعني علم العلما اريد به وجه الله ويسقط وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابي ذر ولابي ذر وثبت لفظ باب لابي ذر وثبت له حدثنا ابن زيد لغير ابي ذر عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر اي الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم اي كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك فقال او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك

قال

قال ولابي ذر فقال او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله وفي رواية ابن السكن مما ذكره في فتح الباري هذه ايسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية الاصيلي قال الزركشي ورواية غيره هي الصحيح وبها يستقل الكلام قال في المصابيح ورواية غيره صحيحة وتقدير ايسر بالبيه حذف المبتدا الذي ثبت في الرواية وذلك جايز فكيف يحكم بعدم تصحيحه ولا شاهد يستند اليه هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهي في بعضها صفة ذات كقوله الا برده الكبريا على وجهه وفي بعضها من اجل كقوله انما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله يريدون وجهه اي ابتغاء مرضاته وليس المراد الجارحة جزما والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا

باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المشددة المعجمتين من التغذية قاله قتادة وفي نسخة الصغاني بالدال المهملة والاول اولى على حلف لهدي الغاية فانه تفسير تصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يعني اجعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاوه وقال ابو عبيدة المثنى ولتصنع على عيني بحيث ارى وقال الزجاج بمراى مني قال الواحدي ولتربى على عيني بمراى مني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى عليه الصلاة والسلام فان جميع الاشيا بمراى منه قال في الصحيح لتغذى على عيني والاولى قال وهذا قول قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري قال في فتوح الغيب هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله فان الكل موجود بكن وكان البيوت بيوت الله عليان خلاصة الكلام وزبادته ليفيد مزيد الاعتنا بشانه وانه من المحفوظين بسوابق العناية وقوله تغذى ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فالاحق مرفوع استينافا وقوله جل ذكره بالجر والرفع عطفا على سابقه تجري باعيننا اي بمراينا اي محفوظة وباعيننا حال من الضمير في يجري اي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا اي نحن نراك ونحفظك تجري باعيننا اي بالمكان المحفوظ بالكلاة والحفظ والرعاية يقال فلان بعين الملك دسماذ اذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكفيه رعايته ويجوز ذلك بما ورد به الشرع ويمتنع حمله على معانيه الحقيقية وعند الاشعري انها صفات زايدة وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها مجازة فالمراد بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر الدجال بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عز وجل ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم بيده الى عينه فيه ايما الى الرد على من يقول معنى قوله تعالى ووصفه بانه بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب للفهم لا اثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لان الجسم حادث وهو قديم فالمراد نفي النقص والعور عنه وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقايص والافات وسيل الحافظ ابن حجر هل للقاري هذا الحديث ان يشير بيده عند قراءته هذا الحديث الى عينه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه ان احضر عنده من يوافقه على معتقده وكان معتقدا تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد التاسي به محضا جاز والاولى به الترك خشية ان يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك وان المسيح الدجال بكسر الدال اعور العين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر عن الكشميهني كان عينه عنبة طافية اي بارزة وهي بطول المسوخة وقد تقدم لكنه انكره بعضهم وسبق ما فيه في الفتن في باب ذكر الدجال وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب انه اعور وان ربكم ولابي ذر عن الكشميهني وان الله ليس باعور لتنزهه عن كل نقص وانقص في وصف الدجال على الاعور لكونه كالاحد يدركه مدعواه الربوبية مع ذلك يكون مكتوب بين عينيه كافر زادنا ابو امامة فيما رواه ابن ماجه يقراه كل مومن كاتب وغير كاتب وسبق الحديث في الفتن

باب قول الله هو الخالق البارئ المصور كذا لابي ذر ولغيره سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وقال في فتح الباري باب قول الله تعالى هو الخالق الاية وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هنا المقدر والباري المنشي المخترع وتقدم ذكر الخالق على الباري لان الارادة مقدمة على تاثير القدرة وهو الاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير فالمصور مرتب على الخلق والبراة وتابع لها لان اتخاذ الذوات مقدم على اتخاذ الصفات والخالق هنا الخلق ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشي من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى الابداع التكوين كقوله خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة من خالق والخلق نقل والخليقة جماعة المخلوق وتدبيرعن المخلوقات

دالخلق تجوز لمن علم الله الخالق فعليه ان يمعن النظر في اتقان خلقه ليتلوح له دلائل حكمته ويعرف فيعلم انه خلقه من تراب
ثم من نطفة وركب اعضاءه ورتب اجزاءه فقسم تلك النطفة فجعل بعضها مخا وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها انيابا
وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم ركب كل عضو على الترتيب بما له مجاورة ثم رضي تلك الفطرة معاني لطيفة
المخلوق واسمائه واخلاق من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا واضداده هذا فتبارك الله احسن الخالقين وله البارئ
فقال وامشاه الخالق فقال برأ الله الخلق يبرأهم برءا وبرأ اي خلقهم والبرية الخلق بالهمز وغيره قالوا البرية من البرء وهو التراب
وقد جاء هذا الاسم بين اسما فعل وقد جاءت الرواية بتعداد الاسماء وادار الاسمين معا في العدد فلو كان من نوع مهما واحد الاستغني
بذكر احدهما عن الاخر فلا بد من فارق يفرق بينهما وان تقاربت الاشباه فالاختراع والابتداع اعم علم لما نزل وله من معنى الايجاد
ومعنى الاتحاد اخراج ذاته الكون من العدم الى الوجود واسم البرية ولو اتحاد البواطن من باطن ما خلق منه ذوات المادة
وهي الايجاد وحمل الذوات ذوات في الكون محمولة في الاجسام محجوبة في الهياكل واما المصور فهو المبدع صور المخلوقات على وجود
بتمييزها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو هذا فالله تعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره اي موجده من اصل
ومن غير اصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه
ويتم بها كماله وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور او ابن راهويه قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد
قال حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط لابي ذر هو ابن عقبة قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة الانصاري المدني عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية ساكنة
فزاي الجمحي القرشي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن غزوة بني المصطلق بكسر اللام انهم اصابوا سبايا جمع سبية
بالغزو وهي المرأة تسبى مثل خطيئة وخطايا اي جواري اخذوهن من الكفار اسرا فارادوا لما طال عليهم العزبة ان يستمتعوا
بهن في الجماع ولا يحبلن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال فقال عليه الصلاة والسلام
ما عليكم الا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عدم العزل واجبا عليكم او لا زائدة كما قاله المبرد فان الله عز وجل
قد كتب اي قدر من هو خالق الى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان خلقه سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص
وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحتين سمعت ولابي ذر قال سألت ابا سعيد الخدري
عن العزل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة مقدرة الخلق الا الله خالقها اي مبرزها من العدم
الى الوجود والله الموفق

باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي

يريد قوله تعالى لابليس لما لم يسجد لادم ما منعك
ان تسجد لما خلقت بيدي اشتكا لا لامر اي خلقته بنفسي من غير توسط كاب وام والتثنية لما في خلقه من مزيد القدرة
واختلاف الفعل وقيل المراد باليد القدرة وتعقب بانه لو كان اليد بمعنى القدرة لم يكن بين ادم وابليس فرق لتشاركهما
فيما خلق كل منهما به وهي قدرته وفي كلام المحققين من علماء البيان ان قولنا اليد مجاز عن القدرة انما هو للتنبيه وهم
التشبيه والتجسيم بسرعة والا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني العقلية بابرازها في الصور الحسية ولا نعمد انه
من الكناية يعني باشره بنفسه فيستفاد من ذلك ان الفائدة في خلق ادم اتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ
باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله
عز وجل المؤمنين الامم الماضية والامم المحمدية ولابي الوقت يجمع بضم التحتية مبنيا للمفعول والمؤمنون
نائب عن الفاعل يوم القيامة كذلك اي كالكائن في اوله الجمع قال البرماوي والعيني كالكرماني اي مثل الجمع الذي يكون عليه
وقال في فتح الباري واظن اول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة اولما يذكر بعد قال ووقع عند
مسلم من رواية معاذ بن هشام عن ابيه يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا
الى ربنا احدا فيشفع لنا حتى يريحنا من مكاننا هذا اي من الموقف لما يحاسب ونخلص من حر الشمس والغم الذي لا
طاقة لنا به فيأتون ادم فيقولون يا ادم اما ترى الناس فيما هم فيه من الكرب خلقك الله بيده وهذا موضع
الترجمة واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي
اسماء المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها اشفع بفتح الفاء المعجمة وكسر الشين

بجزوم على

بجزوم على الطلب قال في الكواكب من التشفيع وهو قبول الشفاعة وهو لا يناسب المقام الا ان يقال هو تفعيل
للتكثير والمبالغة ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني اشفع لنا الى ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست
هناك اي ليس هذه المرتبة لي بل لغيري ويذكر لهم خطيئته التي اصابها وهي اكله من الشجرة ولكن ائتوا نوحا
لانه اول رسول بعثه الله عز وجل بالانذار الى اهل الارض الموجودين بعد هلاك الناس بالطوفان وليست اهل
بعثته عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة ادم لبنيه بمنزلة التربية والارشاد
فيأتون نوحا فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد الكاف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني هناك باسقاطها ويذكر
خطيئته التي اصابها وهي سؤاله نجاة ولده من الغرق ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتون ابراهيم فيقول
لست هناكم ولابي ذر عن المستملي والكشميهني هناك ويذكر لهم خطاياه التي اصابها وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم
هذا وانها اختي ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه تكليما فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته
التي اصاب ولابي ذر اصابها وهي قتله النفس بغير نفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله رد لقول النصارى
ابن الله وكلمته لانه وجد بامره تعالى من غير اب وروحه المنفوخ فيه منه فيأتون عيسى فيقول لست
هناكم ولكن ائتوا محمدا وسقطت التصلية لابي ذر عبدا غفر له بضم الغين وكسر الفاء ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي
غفر الله له ما تقدم من ذنبه عن سهو وتأويل وما تأخر بالعصمة فيأتوني ولابي ذر فيأتون فانطلق فاستاذن
على ربي اي في الشفاعة للاراحة من هول الموقف ثم استاذن في الشفاعة لاخراج قوم من النار فيؤذن لي بالبنا
ولابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي عليه فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني اي يتركني ما
شاء الله ان يتركني ثم يقال لي ارفع محمد راسك وقل ولابي ذر قل باسقاط الواو يسمع بضم التحتية وسكون السين
المهملة وفتح الميم لك ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل بغير همز تعطه ولابي
ذر عن المستملي تعط بغير هاء واشفع تشفع بضم الفوقية وفتح الفاء مشددة فتقبل شفاعتك فاحمد ربي
تعالى بمحامد علمنيها وزاد ابو ذر ربي وفي تفسير سورة البقرة تعلمنيها بلفظ المضارع ثم اشفع
فيحد لي الله تعالى حدا اي يبين لي قوما مخصوصين فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي تعالى
تعالى وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك وقل يسمع لك ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية وسل تعطه وللمستملي تعط بدون هاء واشفع تشفع فاحمد ربي
بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني
ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك قل يسمع لك ولابي ذر وقل بالواو وتسمع بالفوقية
وسل تعطه بالهاء واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ولابي ذر علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا
فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن بنهيه من اشركه ووجب
عليه الخلود بنحو قوله خالدين فيها ابدا قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله وكان في قلبه من الخير زيادة على اصل التوحيد ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة من الحنطة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الواحدة الذر وهو النمل الصغار او الهباء الذي يظهر
في شعاع الشمس او غير ذلك وفي الحديث الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان
افضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء واما ما نسب الى الانبياء من الخطايا فمن باب التواضع وان
حسنات الابرار سيئات المقربين والا فهم صلوات الله عليهم معصومون مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون
اللام بعدها همزة لا يغيضها بفتح التحتية وكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابي ذر لا تغيضها
بالفوقية بدل التحتية اي لا ينقصها نفقة والمراد من قوله ملأى لازمه وهو انه في غاية الغنى وعنده

الورق حال الاضافة لم يعني سحا الليل والنهار بفتح العين والحا المشددة المهملتين وبالمد والرفع خبر مبتدا محذوف في
بعض ... بالنصب منونا على المصدر اي تسح سحا الليل والنهار بنصبهما على الظرفية والمعنى انها دائمة الصب
مضمر كما مر وبالنصب منونا على المصدر اي تسح سحا الليل والنهار
والهطل بالعطا والبذل هي كناية عن محل عطاياه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها وكان قوله فجعلها كالبيت التي
لا يغيضها الاستقا وقال ارايتم ما انفق سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي ما انفق في زمان خلق السموات والارض
فانه لم يغض بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة منذ خلق السموات والارض
حتى كان عرشه على الما الى يومنا ولا فيه ...
لم ينقص ما في يده قال الطيبي يجوز ان يكون ارايتم استينافا فاتيه بينه الترقي فيها انها قبل هذا اي اوهم جواز النقصان
فازيل بقوله لا يغيضها شي وقد يخلي الشي ولا يغيض فقيل بما شاركه الى النقص وقرينه بما يدل على الاستمرار من ذكر
الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله
ارايتم على تطاول المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته
ابان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطا وقال في شيء وكان عرشه على الما اي قبل
السموات والارض وبيده الاخرى الميزان العدل بين الخلق يخفض من يشا ويرفع من يشا ويوسع الرزق على من يشا ويقتره
عليه من يشا والميزان كانه ... في شان المراد القسمة بين الخلق او المراد يخفض الميزان ويرفعه كان الذي يوزن بالميزان
ان يخف ويرجح وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط ويرفعه
وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يرد ان الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع ... يقول بيده الاخرى
ان عادة المخاطبين تعاطي الاشيا باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه ومن الحديث
سبق بهذا الاسناد في المتن في تفسير هود وفيه زيادة في اوله وهي قال الله عز وجل انفق انفق عليك وبه قال
حدثنا مقدم بن محمد ... الواسطي ولابي ذر زيادة ابن يحيى قال حدثني عمي القاسم بن يحيى ... عن عبيد
الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقبض يوم
القيامة الارض اي الارضين السبع ولابي ذر الارضين بالجمع وتكون السموات السبع بيمينه او مطويات
كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه والمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هو
بجملته ومجموعه تصوير عظمته تعالى والتوقيف على كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى
جهة حقيقية او جهة مجاز بعني ان الارضين السبع مع عظمهن وسعتهن لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته
ثم يقول انا الملك وسلم قال حديث ابن عمر اين الجبارون اين المتكبرون والحديث سبق في تفسير سورة الزمر رواه اي
الحديث سعيد بكسر العين ابن داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة اخره را المدني سكن بغداد
وليس له في الكتاب الا هذا الموضع عن مالك الامام ووصله الدارقطني في غرايب مالك وابو القاسم اللالكائي وقال عمر بن
حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما هو ابن عبد الله ابن عمر المذكور يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث ووصله مسلم وابو داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي شعيب
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله عز وجل الارض وهذا سبق في تفسير
في قوله باب قوله تعالى يمسك الناس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابراهيم
النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يهوديا
لم تعرف اسمه وفي مسلم من رواية فضيل بن عياض حاجبه وزاد في رواية شيبان من رواية الاحبار جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات زاد فضيل يوم القيامة على اصبع والارضين على اصبع والجبال
على اصبع والشجر على اصبع زاد في رواية شيبان والما والثرى على اصبع والخلايق ثم لم يتقدم ذكره على اصبع ثم يقول انا
الملك وفي رواية انا الملك بالتكرار مرتين فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ... ثم الحمد لله
العجب ... تصديقا لقول الحبر ثم قرا عليه الصلاة والسلام وما قدروا الله حق قدره اي وما عظموه حق تعظيمه قال
يحيى بن سعيد القطان راوي الحديث عن الثوري بالسند المذكور وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر

عن ابراهيم

عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ضحكه
منه تعجبا من قول اليهودي وتصديقا له وصله مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة الزمر قال الخطابي ذكر
الاصابع وقال الله لم يقع في القران مطلوبه ولا في الحديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها
ثبوت الاصابع بل التوقيف المطلق الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودي فان اليهود مشبهة ونزول
قال من الرواة وتصديقا للراي اليهودي ظن وحسبان وقد روي هذا الحديث عن واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه
تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملنا على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصبع في
عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن ولكن هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع نعم
ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى انه قال ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر على الطعن في ثقات
الرواة ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم فيه تقرير صلى الله عليه وسلم على الباطل
وسكوته على الانكار وحاشاه من ذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار
فقال بعد ان اورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب التوحيد بطرقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يوصف ربه بحضرته بما هو ليس من صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب على الواصف ضحكا بل لا يوصف النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته انتهى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث سقط لابي ذر ابن غياث قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين
على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلايق اي الذين لم يذكروا فيما سبق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال
قال ابن مسعود فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا حتى بدت نواجذه بالجيم والمعجمة ثم قرا وما قدروا
الله حق قدره قال القرطبي في المفهم فضحكه صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرا عند ذلك وما
قدروا الله حق قدره فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة واما من زاد وتصديقا له فليست بشي فانها من قول
الراوي وهي باطلة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال اذ لو كان لا يستحيل ان
يكون ما يقول اليهودي محال وكذب ولذلك انزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره انتهى وهذا يرد
ما سبق قريبا والله الموفق والمعين رب لا سواه ورب معبود لا يعبد الا اياه باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا شخص اغير من الله لا النافية للجنس واغير افعل تفضيل مرفوع خبرها وسقط لغير ابي ذر باب فالتالي
مرفوع وقال عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن ابي الوليد الاسدي مولاهم الرقي مما وصله الدارمي عن زكريا بن
عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله قال الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله غير جايز لان الشخص لا يكون الا جسما
مولفا فخليق ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان لا يكون تصحيفا من الراوي ويدل له ذلك ان ابا عوانة روى هذا
الحديث عن عبد الملك بعني في هذا الباب فلم يذكرها ... ابن الاستماع لم يامن الوهم وليس كل الرواة يراعي
لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فقيها بل في كلام بعضهم جفا وتجوز فلعل لفظ شخص
جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني ابن عمرو وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد
الله بن عمرو وانفرد عن عبد الملك ولم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الوجوه انتهى وقال ابن فورك لفظ
الشخص غير ثابت من طريق السند والاجماع على المنع منه لان معناه الجسم المركب وكذا قال نحوه الداودي والقرطبي وطعنهم في
السند بتفرد عبيد الله بن عمرو القواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه البخاري لكن قال في الراوي كذلك فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية
البخاري في حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو ولكن اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك
ومن طريق زايدة ايضا فكان الطاعنين لم يستحضروا ذلك في صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذه اللفظة
من غير رواية عبيد الله بن عمرو وورود الروايات الصحيحة والطعن في ايمة الحديث الضابطين مع امكان توجيه ما ورد

من الامور التي اقدم عليها كثير من علما اهل الحديث وهو تبتغي حضور رتبهم من دليل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني
لا حاجة لتخطية الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات اما التفويض واما التاويل انتهى من الفتح وقال
في المصابيح هذا الظاهر ونبعي في هذا اللفظ ما لا ينبغي للشخص على الله وما هو الا عبارة ثم ذكر لا احد اغير من الله
وهذا لا يدل على اطلاق الرجل على الله بوجه من الوجوه فاي داع بعد ذلك الى توهيم الراوي في ذكر الشخص
الله تعجبني من قوله لا شخص اغير من الله كما صنع الخطابي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
وثبت لفظ التبوذكي لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح
الواو والرا المشددة اليشكري كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي
غير محرم لها ابن عبادة تصغير الخزرجي رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الصاد
والفا المشددة وسكون الصاد وتخفيف الفا وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب بعرضه بل بحده فبلغ ذلك
الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون ولابي ذر اتعجبون من غيرة سعد والله بجر
بواو القسم لانا مبتدا دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة خبره اغير منه والله اغير مني مبتدا وخبر قال ابن دقيق
العيد المنزهون له اما ساكت عن التاويل واما مؤول والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشي والحماية
وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه السائغة في لغة العرب فالمراد
الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقد بينه ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله عز وجل حرم الفواحش
جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال ما ظهر منها كنكاح الجاهلية الامهات وما بطن كالزنا ولا احد
احب بالرفع خبر لا ولابي ذر ولا احد بالرفع منونا احب اليه الغيرة بالنصب خبر لا على الحجازية والعذر
رفع فاعل احب والعذر الحجة ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين بكسر الشين والذال المعجمة اي بعث الرسل
لخلقه قبل اخذهم بالعقوبة وفي غير رواية ابي ذر تقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين
ومنذرين ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل احب والمدح الثنا بذكر اوصاف الكمال والافضال
من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة من اطاعه وحذف احدى مفعوليه وعد وهو طاعة المسلم ثم قال القرطبي
ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر تنبيها للسامع على انه لا يعمل بمقتضى ذلك غيرته ولا يعجل بل يتانى ويترفق ويتحبب
يحمل على وجه الصواب فينال كمال الثنا والمدح والثواب لا يبادر ويمنع نفسه وغلبته عند هيجانها وهو كقوله في الحديث يملك
نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه والله المعين باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل اي شي اكبر
شهادة وسمى الله نفسه شيئا اثباتا للوجود ونفيا للعدم وتكذيبا للزنادقة والدهرية في قول الله عز وجل قل الله
ولابي ذر قل اي شي اكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئا قال في الكواكب اي شي مبتدا واكبر خبره
وشهادة تمييز واي كلمة تعالى نفسه شيئا المراد بها بعض ما يضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان جوابا باسمي ما اضيف
اليه وقوله قل الله جوابا اي الله اكبر شهادة فالله مبتدا والخبر محذوف فيكون دليلا على انه يجوز اطلاق اسم الشي على الله تعالى
وهذا لان الشي اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيئا ولذا نقول الله تعالى شي لا كالاشيا
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القران شيئا في الحديث الاتي بعده وهو صفة من صفات الله تعالى اي من صفات ذاته وقال
كل شي هالك الا وجهه فيه ان الاستثنا متصل فانه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح وعليه فلفظ
نطلق على الله تعالى وقيل الاستثنا منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لرجل لم يسم لما قال له في المراة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شي قال لا قال انظر ولو خاتما من حديد فقال ولا خاتما من
حديد فقال له امعك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فعين الشامي في روايته عن ابي هريرة
البقرة او التي تليها وعند الدارقطني البقرة وسور من المفصل وقد احتج على ان لفظ شي يقتضي اثبات موجود
ولفظ لا شي يقتضي نفي موجود واما قولهم فلان ليس بشي فانه يقتضي على طريق المبالغة في الذم فوصف

لذلك نفصه

لذلك نفصه المعدوم وحديث الباب مختصر من حديث سبق في النكاح والله هو الموفق باب قول الله
تعالى وكان عرشه على الما اي فوقه ما كان تحته قبل خلق السموات والارض الا الما وفيه دليل على ان العرش والما كانا
مخلوقين قبل خلق السموات والارض وروى الحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش
مخلوق من ياقوتة حمرا بين ما بين قطريه الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وان البعد ما بين العرش الى الارض السابعة
مسيرة خمسين الف سنة وقيل مما ذكره في المدارك ان الله خلق ياقوتة خضرا فنظر اليها بالهيبة فصارت ما ثم خلق ريحا
فاقر الما على متنه ثم وضع عرشه على الما وفي وقوف العرش على الما اعظم اعتبار لاهل الافكار وهو رب العرش العظيم روى ابن
مردويه في تفسيره مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على
الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة قال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى استوى الى السما ارتفع
وهذا وصله الطبري وقال ابو العالية ايضا في قوله تعالى فسواهن اي خلقهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسوى
اي خلق وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى استوى على العرش اي علا على العرش وهذا وصله الفريابي عن ورقا عن
ابن ابي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالعلي وقال
سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قاله مجاهد من انه بمعنى علا ارتضاه
غير واحد من ائمة اهل السنة ودفعوا الاعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من طرف فوقه ودفعا بطلبه ما في ظاهره من
الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله فليكن علا كذلك ووجه الرجحان انه تعالى وصف نفسه بالعلو ولم
يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلا بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا غالبا مستوليا
وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه وقالت
المجسمة فاستوى عليه نزه من لما ليس وهذا اختص على الله وقالت المجسمة معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار
من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق
الحسن البصري عن امه عن ام سلمة انها قالت الاستوا غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود
به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش فقال الاستوا غير مجهول
والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله ابن ابي حاتم في تفسير المجيد من قوله تعالى ذو العرش المجيد اي الكريم والمجد النهاية والكرم والودود
اي من قوله الغفور الودود اي الحبيب وقال في الصحاح والودود في اللغة في الود وقال ابن عطية هو المتودد
لعباده بالعفو وقال في الفتح وقدم وصف المجيد على الودود لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع
في قوله تعالى ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله اشارة الى انه قرئ بروفعا
الثنا على ذي العرش بالرفع صفة له واختلف القراء في المجيد فالرفع يكون من صفات الله وبالجر صفة من
صفات العرش يقال حميد مجيد كانه فعيل اي كانا مجيد اعلى وزنه فعيل اخذ من ماجد ومحمود اخذ من حميد
وللكشميهني من حمد بغير يا ولغير ابي ذر عن الكشميهني محمود من حميد واصل هذا القول ابي عبيدة في المجاز في قوله
عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه اي مجيدا فعيل بمعنى فاعل كقدير بمعنى
قادر وحميد فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود ثم ابدل التا بمحمل ان المنقولا بعضا
وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح
التعقيد في قوله محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في اصله وهو كلام ابي عبيدة انتهى
قال العيني قوله التعقيد في قوله محمود من حمد هو كلام من لم يعرف من علم الصرف شيئا بل لفظ محمود
مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حمد لان
محمود من حميد وانما كلاهما اخذا من حمد الماضي انتهى وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة
ابن ابي رواد العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون ولابي ذر عن الحموي هو
والمستملي اخبرنا ابو حمزة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن جامع بن شداد بفتح الشين المعجمة والدال المهملة

ابو صخر المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء زاي البصري عن عمران بن حصين بالحاء
والصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه انه قال اني عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا
البشرى يا بني تميم قال في فتح الباري المراد بهذه البشارة ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب
جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله ولما كان جل همهم الاهتمام بالدنيا والاستعطاء قالوا بشرتنا فاعطنا فتغير
وجهه فدخل ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم
يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ذكره وزاد في رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع يا رسول الله جئنا لنتفقه
في الدين ولنسألك عن هذا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن اول هذا الامر اي ابتداء خلق العالم ما كان قال
الى لفظ ابن حجر ولم اعرف اسم قائل ذلك من اهل اليمن قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم كان الله في الازل
منفردا متوحدا ولم يكن شيء قبله وفي رواية ابي معاوية كان الله قبل كل شيء وقال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله
حال وفي المذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وتجويز الاخفش دخول الواو في
خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال وقال التوربشتي الى
انهما جملتان مستقلتان وكان عرشه على الماء قال الطيبي كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول
الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم ثم قال والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله
من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم وقال في
الكواكب قوله وكان عرشه على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة
الاجتماع في اصل الثبوت وان كان هناك تقديم وتاخير قال غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شيء غيره لنفي توهم المعية
ولذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاية الثانية في اول الباب عقب الاية الاولى ليرد توهم من توهم من قوله كان
عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع الله ثم بعد خلق العرش والماء خلق السموات والارض وكتب
الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء في الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات قال عمران بن حصين ثم اتاني رجل لم يسم فقال يا
اي قدر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات
عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب الذي يرى في شدة الحر كانه ماء ينقطع دونها
اي يحول بيني وبينها وايم الله لوددت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية
انها اي الناقة قد ذهبت ولم اقم قبل تمام الحديث تاسف على ما فاته منه وسبق الحديث في بدء الوحي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
الصنعاني قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمين الله
عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بالتحتية ولابي ذر بالفوقية لا يغيضها نفقة سحاء
الليل والنهار بالمهملتين بالمد والرفع دائمة الصب والهطل بالعطاء ارأيتم ما انفق منذ خلق
السموات والارض فانه لم ينقص بالقاف والصاد المهملة ما في يمينه ولابي ذر في الرواية السابقة
في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي فانه لم يغض بالغين والضاد المعجمتين ما في يده وعرشه على الماء
وبيده الاخرى القبض بالقاف والموحدة والمعجمة اي قبض الارواح بالموت وقد يكون الفيض
بالفاء والتحتية اي الاحسان والعطاء وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع وقيل
ان يكون شكا من الراوي قال والاول هو الاولى يرفع اقواما ويخفض اخرين بحسب تقريبا وبطانية للحرمين
قوله وكان عرشه على الماء به قال حدثنا احمد هو احمد بن سيار المروزي فيما قاله الحاكم قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة المشددة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام
ابو اسماعيل الازدي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال جاء زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشكو اليه الخلاف زوجته زينب بنت جحش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد زيد طلاقها وكان
صلى الله عليه وسلم يعلم انه سيطلقها فيتزوجها يقول له اتق الله يا زيد امسك عليك زوجك فلا تطلقها قال انس رضي الله
عنهما بالسند السابق ولابي ذر فقال انس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه

الاية وتخفي

الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قال انس وكانت زينب تفخر على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وكانت به صلى الله عليه وسلم بالرابد لها يفخر باسقاط زينب تقول زوجكن اهاليكن
به صلى الله عليه وسلم وزوجني الله تعالى له من فوق سبع سموات وعن ثابت البناني بالسند السابق وتخفي في نفسك
ما الله مبديه اي مظهره وهو ما اعلمه بان زيدا سيطلقها ثم ينكحها وتخشى الناس اي مقالة الناس انه نكح امرأة ابنه
نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي ثم المكي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول نزلت اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب
بنت جحش رضي الله عنها واطعم عليها اي على وليمتها يومئذ الناس خبزا ولحما كثيرا وكانت تفخر على نساء النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم في السماء حيث قال تعالى زوجناكها
ولذا الله تعالى منزه عن المكان والجهة فالمراد بقولها في السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك
باعتبار ان محله تعالى في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله لست
كاحد من نسائك ليست منهن امرأة الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نساء
النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجهن بالمهور وزوجهن الاباء وانا زوجني الله ورسوله وانزل في الكتاب وفي
رواية الشعبي مما اخرجه الطبري وابو القاسم الطحاوي في كتاب الحجة والبيان قال كانت زينب تقول للنبي
صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا واقربهن رحما وزوجنيك الرحمن من
فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري وهذا الحديث اخر
ما وقع في البخاري من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي النكاح والتفسير وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل لما قضى
الخلق اتمه وانفذه كتب ثبت في كتاب عنده فوق عرشه صفة الكتاب ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب
فان قلت صفاته قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق
باعتبار التعلق والسر فيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائما
ابدا والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام المدني قال حدثني بالافراد محمد بن
فليح بضم الفاء اخره مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية
والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من امن بالله ورسوله واقام الصلاة
المكتوبة وصام رمضان ولابي ذر رمضان فان حقا على الله عز وجل بحسب وعده الصادق ونفضله العميم ان
يدخله الجنة هاجر في سبيل الله عز وجل او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبئ بضم النون الاولى
وفتح الثانية وكسر الموحدة المشددة بعدها همزة نخبر الناس بذلك وفي الجهاد افلا نبشر الناس قال ان في الجنة
مائة درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وفي الترمذي ما بين
وفي الطبري خمسمائة عام وعند ابن خزيمة في التوحيد وصححه وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود بين
السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة
عام والكرسي فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من اعمالكم فاذا سألتم الله عز وجل فاسألوه الفردوس
بكسر الفاء وفتح الدال فانه اوسط الجنة واعلى الجنة والاوسط الافضل وفي منافاة بين قوله اوسط واعلى الطرفين
كذا في الفرع وقال القاضي عياض فيه الاصل وانكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلي بالنصب قال في
المصابيح ولا انكار النصب وجهه ظاهر وهو ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية وذلك مما ياتي رفعه بالابتدا كما وقع في
هذه الرواية ومنها من الفردوس ولابي ذر عن الكشميهني ومنها من جنة الفردوس تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية والجيم
المشددة بحذف احدى المثلين والحديث سبق في باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر

ونبه ما بين الحربين

ابي ابن اعين البخاري الكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف آخره ميم عن
الاعمش سليمان عن ابراهيم هو التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال
دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال لي يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس
قال ابو ذر قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال عليه الصلاة والسلام فانها تذهب تستاذن بان يحلها الله تعالى فيها
حياة توجد القول عنها او بعد الاستيذان اليها عما زاد المراد الملك بها ولابي ذر فتستاذن في السجود فيؤذن
لها زاد ابو ذر في السجود وكانه قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرا عليه الصلاة
والسلام والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم يستقر لها في قراءة عبد الله بن مسعود وفي بدء الخلق
فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا تقبل منها وتستاذن فيقال لها ارجعي
من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشي والسباق بفتح المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف قاف الثقفي ان زيد بن ثابت وقال الليث ابن سعد الامام حدثني بالافراد عبد الرحمن بن
خالد الفهمي والي مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق عبيد ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل
الي بعد بدا ابو بكر الصديق رضي الله عنه فامرني ان اتبع القران فتتبعت القران اجمعه من الرقاع والاكتاف
والعسب وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره
لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى براءة وهو رب العرش العظيم اذ هو اعظم خلق الله مخلوقا مطافا لاهل السما
وقبلة الدعا وهذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في فضائل القران وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث
السابق وقال فيه مع ابي خزيمة الانصاري كما في الاولى وقد مر في تفسير سورة براءة من طريق ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري باسقاط ابي وفي ثانية يعقوب بن ابراهيم لرسم بن اسماعيل
في روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك لكن قاله في فتح الباري والتحقيق ان
آية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية وفي رواية الاحزاب مع خزيمة وبه قال حدثنا المعلى بن اسد بضم الميم وفتح
العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن سعيد بكسر
العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب اي عند حلوله لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات
المحيط بها لا يخفى عليه خافية ولا يعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم الحكيم الذي لا يستفزه غضب
ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله ولابي ذر عن الحموي الا هو رب السموات
ورب الارض ورب العرش الكريم والعرش ارفع المخلوقات واعلاها وهو قوام كل شي من المخلوقات والمحيط
به وهو مكان العظمة ومن خزانته تنبعث المخلوقات الاحكام والحكمة التي بها كون كل شي وبها تكون الايجاد
والتدبير قال الكرماني ووصف العرش العظيم اي من جهة الكم وبالكريم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا
وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين والحديث ذكر في كتاب
الدعوات وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف التوباني قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح اليا عن ابيه
يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يصعقون ولابي ذر قال الناس يصعقون يوم القيامة اي يغشى عليهم فاذا انا بموسى عليه الصلاة والسلام
آخذ بقائمة من قوائم العرش وقال الماجشون بكسر الجيم في الفرع كاصله ويجوز الفتح والضم بعدها شين معجمة مضمومة
آخره نون موصول عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني عن عبد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن
العباس بن ربيعة بن الحارث بن المطلب الهاشمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من بعث وفي رواية ابي سعيد في احاديث الانبيا اول من يفيق فاذا موسى ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فاذا موسى آخذ بالعرش والحديث سبق في احاديث الانبيا

قول الله تعالى تعرج

الملائكة تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم والروح جبريل وخصه بالذكر بعد العموم لفضله وشرفه او خلق هم حفظة
على الملائكة كما ان الملائكة حفظة علينا او ارواح المؤمنين عند الموت اليه اي الى عرشه والى المكان الذي هو محل وهو من السما
لانها محل بره وكرامته وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب اي محل القبول لما يرضي وكلما اتصف بالقبول وصف بالرفعة
والصعود وقال ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي مما سبق موصولا في باب اسلام ابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنه
بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه ياتيه الخبر
من السما هذا موضع الترجمة للاصيلي وقال مجاهد فيما وصله الفريابي العمل الصالح يرفعه الكلم الطيب وقد اخرج البيهقي من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها الكلام الطيب ذكر الله والعمل الصالح ادا فرائض الله فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه
رد كلامه وقال الفرا معناه ان العمل الصالح يرفعه الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح وقال البيهقي صعود الكلام الطيب عبارة عن
القبول يقال يعني ذي المعارج هو الملائكة العارجة تعرج الى الله عز وجل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اليه وفي نزول الى السما
تقدم عن السلف من التفويض وعن الخلف من التاويل واضافة المعارج اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعلاوه
مع تنزيهه عن المكان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار اي تاتي جماعة عقب اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى
ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم تعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون فيسالهم ربهم عز وجل
سؤال تعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة ولغير الكشميهني بكم بالكاف بدل الها فيقول عز وجل
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وهذا آخر الجواب عن سؤاله كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة
المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون والحديث سبق في باب فضل
صلاة العصر من اوائل كتاب الصلاة وقال ولابي ذر وقال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة القطواني الكوفي شيخ البخاري مما قال فيما وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين حدثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين وكسرها اي بمثلها او بالفتح ما عادل الشي من جنسه
وبالكسر ما يعدله من غير جنسه من كسب طيب اي حلال ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا
لتقرير المطلوب في النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان ولابي ذر عن
الكشميهني يقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة ثم يربيها لصاحبها اي لصاحب العدل ولابي ذر عن المستملي
لصاحبه لصاحب الصدقة بمضاعفة الاجر او بالزيادة في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو
المهر حين فطامه حتى تكون الصدقة التي عدل التمرة مثل الجبال لتثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد
زيادة بينة ورواه اي الحديث ورقاء ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بالمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب ولابي ذر الا طيب وهذا وصله البيهقي لكنه قال في آخره
مثل احد بدل قوله في الرواية المعلقة مثل الجبل ومراد المؤلف روايته ورقاء موافقة سليمان الا في شيخ شيخهما فعند
سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقاء انه عن سعيد بن يسار وبه قال المسدد ثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم
قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش العظيم قال النووي فان
قيل هذا ذكر وليس فيه دعا يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعا ثم يدعو بما شاء والثاني
هو كما ورد من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قيل وهذا الحديث نص مطابقا للترجمة ومحله في

الباب السابق ولعل الناسخ نقله إلى هنا وقد سبق قريبًا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة أبو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن ابن أبي نعم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلي أبي الحكم الكوفي العابد ابن أبي نعم بدون ابن أسد قبيصة بن عقبة المذكور عن أبي سعيد سعد بن مالك ولأبي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه أنه قال بعث بضم الموحدة وكسر العين إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة والتأنيث على إرادة القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين أربعة قال المؤلف وحدثني بالإفراد وواو العطف ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبيه سعيد عن ابن أبي نعم عبد الرحمن البجلي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها أي مستقرة فيها وأراد بالتربة تبر الذهب ولأبي ذر وحده بالخلاص الأبد السبك فقسمها صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس بالحاء والسين المهملتين بينهما ألف موحدة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة إلى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين مصغرًا وحصين الفزاري بفتح الفاء نسبة إلى فزارة بن ذبيان وبين علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الألف مثلثة العامري نسبة إلى عامر بن عوف ثم أحد بني كلاب نسبة إلى كلاب بن ربيعة وبين زيد الخيل بالخاء المعجمة واللام ابن مهلهل الطائي نسبة إلى طيء ثم أحد بني نبهان أسود بن عمرو وهؤلاء الأربعة من المؤلفة فتغضبت قريش والأنصار بالفوقية والغين والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة من الغضب ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ فقالوا يعطيه أي يعطي صلى الله عليه وسلم الذهب صناديد أهل نجد أي ساداتهم ويدعنا فلا يعطينا منه شيئًا قال صلى الله عليه وسلم إنما أتألفهم ليثبتوا على الإسلام فأقبل رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد الياء الساكنة صاد مهملة غائر العينين داخلتين في رأسه لاصقتين بقعر الحدقة ناتئ الجبين مرتفعه كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء غليظهما والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله إذا عصيته فيأمنني بفتح الميم وتشديد النون ولأبي ذر فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني أنتم ولأبي ذر ولا تأمنوني كالسابقة فسأل رجل من القوم زاد أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم قتله أراه بضم الهمزة أظنه خالد ابن الوليد وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل أن يكونا سألا فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من قتله استيلافًا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في اليونينية لأبي ذر إن من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة أخرى من نسله قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة منتهى الحلقوم أي لا يرتفع في الأعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الإسلام مروق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وفتح التحتية المشددة أي الصيد المرمي يقتلون أهل الإسلام ويدعون بفتح الدال ويتركون أهل الأوثان بالمثلثة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد لأني إن أدركتهم لا أبقي منهم أحدًا كاستئصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في رواية المغازي ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء أي على العرش فوق السماء وهذه عادة البخاري ربما يذكر الحديث في الباب ويكون اللفظ المطابق في بعض طرق المناسبة لذلك الباب يشير إليه قاصدًا تشحيذ الأذهان في إدخال الحديث في الباب والحث على الاستحضار والحديث سبق في باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا ومن المغازي في باب بعث علي وفي التفسير وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرقام قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح أحد الأعلام عن الأعمش سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه ولأبي ذر زيادة بضم الميم أي التيمي عن أبيه يزيد بن شريك التيمي الكوفي عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش ثم يستقر إذا قطع مسيره وسبق مزيد لذلك في بدء الخلق والله الموفق وسبق الحديث في باب بدء الخلق وفي التفسير

باب قوله تعالى

قول الله تعالى وجوه يومئذ هي وجوه المؤمنين يومئذ يوم القيامة ناضرة حسنة ناعمة إلى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة وقال الطيبي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس هذا في كل الأحوال حتى ينافيه نظرها إلى غيره وحمل النظر على الانتظار لأمر ربه أو لثوابه لا يصح لأنه يقال نظرت فيه أي تفكرت ونظرته انتظرته ولا يعدى بإلى إلا بمعنى الرؤية مع أنه لا يليق الانتظار في دار القرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما والأخير بالنون ابن أوس السلمي الواسطي قال حدثنا خالد الطحان بن عبد الله الواسطي أو هشيم مصغرًا ابن بشير الواسطي وللحموي أنه قال والمستملي أو هشيم بالشك عن إسماعيل بن أبي خالد سعد أو هرمز أو كثير الأحمسي الكوفي عن قيس هو ابن أبي حازم بالزاي والحاء المهملة البجلي عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال كنا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال إنكم سترون يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد الميم أي لا تتزاحمون ولا تختلفون في رؤيته وقال البيهقي سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في إملائه في قوله لا تضامون بالضاد والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وبالتخفيف الضيم ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر فافعلوا عدم المغلوبية بقطع الأسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه وسبق الحديث في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة إلى يربوع بن حنظلة عن إسماعيل بن أبي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن أبي حازم أبي عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن عبد الله أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم ولأبي ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال إنكم سترون ربكم عيانًا بكسر العين من قولك عاينت الشيء عيانًا إذا رأيته بعينيك وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا حسين الجعفي بن علي بن الوليد ونسب إلى جده ابن سعد التميمي بن حديج عن زائدة ابن قدامة أنه قال حدثنا بيان بن بشر بموحدة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها ألف الأحمسي بالحاء والسين المهملتين عن قيس بن أبي حازم البجلي قال حدثنا جرير البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا البدر لا تضامون في رؤيته بضم أوله وتشديد الميم من الازدحام أي لا ينضم بعضكم إلى بعض كما تنضمون في رؤية الهلال رأس الشهر لخفائه ودقته بل ترونه رؤية محققة لا خفاء فيها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ثم الجندعي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الراء مهملة تضارون بالبناء للمفعول وسكنت الراء الأولى وأدغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الراء فالمشددة بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر إليه لوضوحه وظهوره والمخفف من الضير ومعناه كالأول قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه عز وجل إذا تجلى لكم كذلك أي واضحًا جليًا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئًا فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة أو بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى أصله طغيوت ثم طيغوت ثم طاغوت الشياطين والأصنام وفي الصحاح الكاهن وكل رأس في الضلال وتبقى هذه

هذه الامة فيها شافعون بالشين المعجمة والفاء المهملة اصله شافعون فسقطت النون للاضافة اي شافعوا الامة
او قال منافقوها شك ابراهيم بن سعد الراوي قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيف عار
عن الحركة والانتقال او هو محمول على الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله تعالى يحجبه تمكينه ملايكته فاضافه الى نفسه
على جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق في غير الصورة التي يعرفونه فيقول لهم انا ربكم فيقولون
هذا مكاننا وزاد فيه ايضا فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جا ربنا ولفظ الحموي جا ربنا عرفناه فياتيهم
الله فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفونه اي التي هو عليها من التعالي عن صفات الحدث بعد ان
عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته التي يعرفون اي في علامة جعلها الله دليلا
على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمي الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة امرك كذا
وصورة حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة امرك وحديثك وكثيرا ما يجري على السنة الناس
صورة هذه المسالة كذا فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بالتخفيف والتشديد به اي يتبعون
امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملايكته التي تذهب بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه
والصراط الجسر بين يدي جهنم على وسطها فاكون انا وامتي اول من يجيزها اي يجوز بامته على الصراط ويقطعه
ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر من يجيز ولا يتكلم يوميذ في حال الاجازة الا الرسل لشدة الاحوال ودعوى
الرسل يوميذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب بغير صرف نعلقه ماخوذة بالحديد امرت به مثل شوك
السعدان استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير
انه لا يعلم قدر عظمها اي الشوكة ولكشميهني ما قدر عظمها الا الله وقال القرطبي قيدنا قدر عن بعض مشايخنا بضم
الراء على ان ما استفهاما وقدر مبتدا وبنصبها على ان ما زايدة وقدر مفعول يعلم تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم
القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله وهو الكافر للاصيلي ولابي ذر عن المستملي الموثق بالميم والنون بقي
عمله بالموحدة المكسورة والقاف المكسورة من البقا او الموبق بعمله بالموحدة وكسر القاف ولابي ذر عن المستملي يعني
بالتحتية من الوقاية اي يستره عمله وللحموي والكشميهني المستملي او الموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله والثاني
قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخا المعجمة والدال المهملة المقطع
الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار وقيل المخردل المصروع قال السفاقسي وهو انسب لسياق
الخبر والمجازي بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاي بينهما الف من الجزا او نحوه شك من الراوي ولمسلم المجازى
بغير شك ثم ينجلي بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فجيم فلام مشددة مفتوحات كذا في الفرع كاصله مصحح عليه ابنيتي قال
في الفتح ويحتمل ان يكون بالخا المعجمة اي يخلص عنه فيرجع الى معنى ينجو وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش
اي مكدوش في جهنم اذا فرغ الله عز وجل من القضا بين العباد وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه
القضا وحلوله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان معنى
يفرغ الله من القضا اتمه بعد ان يفرغ من عذاب من لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم
يذكر لفظه واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار امر الملايكة ان يخرجوا من النار من كان لا
يشرك بالله عز وجل شيا ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار باثر السجود
ولابي ذر عن الكشميهني باثار السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود
وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة ورجحه النووي لكن في مسلم الا دارات الوجوه وهو كما قال عياض يدل على
ان المراد باثر السجود الوجه خاصة ويويده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي مسلم من
حديث سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد والى حقوه ويمكن حمل النووي على قوم مخصوصين
ونقل بعضهم ان علامتهم الغرة ويشان اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين ليصل اليهم الوضو فيكون اشمل مما قال
اعضا السجود لجميع اليدين والرجلين لا تخص القدمين بالكعبين ولكن مما تستدل به من بقية الحديث
لا يمنع سلامة هذه الاعضا من الالتهام لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس اهل الدنيا ودل التنصيص على ان الوجه

كلما لا يوثر

كله لا يوثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها فيخرجون من النار حال كونهم قد امتحشوا
بضم الفوقية والمهملة بينهما حا مهملة مكسورة كذا او بفتح الفوقية احترقوا جلدهم وظهر عظمهم فيصب عليهم بضم التحتية وفتح
الصاد ما الحياه مند الموت فينبتون تحته كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحرا في حميل
السيل بفتح الحا المهملة ما يحمله من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة الى جانب السيل والمراد ان الغثا الذي يجي
به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة كالتشبيه في سرعة النبات وطراوته
وحسنه ثم يفرغ الله من القضا بين العباد ويبقى رجل زاد ابو ذر منهم مقبل الله بوجهه على النار هو اخر اهل
النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرايل انه كان نباشا وعند الدارقطني انه رجل من
جهينة وعند السهيلي انه هناد فيقول اي بسكون اليا رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف والمعجمة
والموحدة مفتوحات اذاني ريحها واحرقني ذكاوها بفتح الذال وبعد الكاف همزة ولابي ذر ذكاها بغير همز شدة
حرها والتهابها فيدعو الله عز وجل بما شا ان يدعوه ثم يقول الله عز وجل هل عسيت بفتح السين وكسرها ان اعطيت
ذلك بضم الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك بفتحها والكاف ان تسالني غيره فيقول وعزتك لا اسالك غيره ويعطي ربه ولابي
ذر عن الكشميهني ويعطي الله من عهود ومواثيق ما شا فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها
سكت ما شا الله عز وجل ان يسكت حال من يقول اي رب قدمني بسكون الميم بعد كسر الدال المشددة الى باب الجنة فيقول الله
عز وجل اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيت ابدا ويحك وفي مسلم ويلك يا ابن ادم ما اغدرك
فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفا فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول الله عز وجل هل عسيت ان
اعطيت ذلك ان تسال غيره فيقول وعزتك لا اسالك غيره ويعطي الله ما شا من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا
قام الى باب الجنة انفهقت بنون ساكنة ففا فها فقاف مفتوحات فوقية انفتحت واتسعت له الجنة فراى ما فيها من الحبرة
بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة العيش والسرور فيسكت ما شا الله عز وجل اليس قد اعطيت عهودك
ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيته فيقول وفي الفرع كاصله فيقف على فيقول هذه ويحك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول
اي رب لا اكونن بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني لا اكون باسقاطها اشقى خلقك قال في الكواكب
فان قلت هذا ليس باشقى لانه خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت يعني اشقى اهل التوحيد
الذين هم امثاله فيه وقال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق قلت
كانه قال يا رب علمت اعطيت العهود والمواثيق ولكن تاملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى ولا تياسوا من روح الله
انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت الى انني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك وطمعت في كرمك
وسعة رحمتك فسالت ذلك وكانه تعالى رضي الله بهذا القول فضحك لا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله
عز وجل منه والمراد لازم الضحك وهو الرضى فاذا اضحكه منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز وجل له تمنه بها
السكت فسال ربه عز وجل وتمنى حتى ان الله ليذكره اي ليذكر التمني يقول له تمن كذا وكذا يسمي له اجناس ما يتمنى
فضلا منه ورحمة حتى انقطعت له الاماني جمع امنية قال الله عز وجل ذلك الذي سالت لك ومثله معه قال الدماميني
في مصابيحه فان قلت قد علم ان الدار الاخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير اخذ العهود والمواثيق عليه ان لا يسال غيره
ما اعطيه مع ان الحلف ثم لعله لو ما يقتضيه تحنيثه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيها ظاهرة وهي اظهار التفضيل والاحسان اليه
مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان المنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اوضحته اوقع واعظم وقال
الكلاباذي فيما نقل عنه في الفتح سكوت هذا العبد اولا عن السوال حيا من ربه قوله في الحديث فيسكت ما شا الله ثم
يقول والله يحب ان يساله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر
تكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا
العهد اولى من الوفا به لان سواله ربه اولى من ترك السوال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الاخرة قال عطا بن يزيد الراوي
وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه من الحديث شيا لا يغيره حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى

قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله
وجمع بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله تعالى ومثله معه ثم تكرم الله فزادها في رواية ابي سعيد ولم يسمعه
ابو هريرة قال ابو هريرة رضي الله عنه وذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة والحديث سبق في الرقاق وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد وليست ابن سعد
لابي ذر عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي كلاهما عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا
يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله وتشديد الراء في رؤية الشمس والقمر وسقط والقمر
لابي ذر ويروى تضارون بالتخفيف اذا كانت اي السماء صحوا اي ذات صحو اي لا تستر عنها الغيم قلنا لا قال فانكم لا تضارون
لا تخالفون احدا ولا تنازعونه في رؤية ربكم يومئذ يوم القيامة الا كما تضارون في رؤيتهما اي الشمس والقمر ولابي ذر في رؤيتها
اي الشمس التشبيه المذكور هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك في المقابلة والجهة وسائر الامور العادية
عند رؤية المحدثات وقال في المصابيح هذا من تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل ضروبه وذلك
ان الاستثناء من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها اي الا كما تضارون في
رؤية الشمس فلجلال صحو السماء اي ان كان ذلك ضيرا فاثبت شيئا من العيب على تقدير كون رؤية الشمس في يوم
الصحو من العيب وهذا التقدير المفروض محال لانه كمال التمكن من الرؤية دون مضرة تلحق الرائي فهو في المعنى
تعليق بالمحال فالتاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشيء ببينة لانه علق نقيض الدعوى وهو اثبات شيء من
العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب فيه محقق ومن جهة هذا ان الاصل في مطلق
الاستثناء الاتصال اي كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه ولذلك لما
تقرر في موضعه من ان الاستثناء المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثناء الاتصال فذكر اداة الاستثناء قبل
ذكر ما بعدها توهم اخراج الشيء مما قبلها فاذا وليها صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع
جاء التاكيد لما فيه من المدح على المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء
صفة مدح وتحول الاستثناء الى الانقطاع ثم قال فينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون
فتذهب اصحاب الصليب النصارى مع صليبهم واصحاب الاوثان مع اوثانهم بالمثلثة فيهما واصحاب
كل الهة مع الهتهم ولابي ذر عن الكشميهني مع الهتهم بكسر الهمزة واسقاط الفوقية بلفظ الافراد حتى يبقى
من يعبد الله عز وجل من بر بفتح الموحدة وتشديد الراء مطيع لربه او فاجر منهمك في المعاصي والفجور
وغبرات بالغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها الف فوقية والجر عطفا على المجرور او بالرفع عطفا
على مرفوع يبقى اي بقايا من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض بضم الفوقية وفتح الراء كانها
سراب بالعين المهملة وهو ما يتراءى وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
السراب بالتعريف فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله بصرف واذا كان فيه العجمة والعلمية
لسكون وسطه كنوح وهود فيقال كذبتم في كون عزير ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد قال الكرماني فان قلت
انهم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت المرجع هو الحكم الوضعي لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان
الى الحكم بالعبادة المقيدة فهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها هو حكم القضية كانهم قالوا عزير هو
ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الاولى انتهى وقال البدر الدماميني بعض اهل البيان
بان مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر فاذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان
الى القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتاخرين الجواب بان [illegible] ذكر نعم
في عبادتكم المسيح موصوف بهذه الصفة فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون
في جهنم وفي تفسير سورة النساء اذا يبغون قالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الا تردون فيحشرون الى النار كانها
سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم في كون المسيح ابن الله لم يكن لله

صاحبة ولا ولد

صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان
يعبد الله عز وجل من بر او فاجر فيقولون لهم ما يحبسكم اي الى النار فيقال لهم ما يحبسكم عن الذهاب ولابي ذر عن
الحموي ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم اي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا ونحن احوج منا
اليه اليوم قال البرماوي والعيني كالكرماني فيه اي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا
اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكنه باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كانوا يحتاج
اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعداء الدين وغرضهم منه التضرع الى الله تعالى في كشف هذه
الشدة خوفا من المصاحبة في النار كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الاخرة وانا سمعنا مناديا ينادي
ليلحق بالجزم على الامر كل قوم بما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا الذي كنا نعبد قال فياتيهم الجبار [illegible]
وهو لبيان اتيانه تنزيها عن الحركة وسمات الحدوث في صورة علامة ومنه لم دليلا عليه بحقيقته او في صفة او هي
مرآة الاعتقاد او خرج على وجه المشاكلة غير صورته التي راوه فيها اول مرة فيه اشارة الى ما عرفوه حين اخذ ذرية
ادم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الاخرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبياء فيقول
ولابي ذر فيقولون هل بينكم وبينه اية اي علامة تعرفونه بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف ويحتمل ان السؤال
على السنة الرسل من الانبياء او الملائكة ان الله جعل لهم علامة تجليه الساق وهو كما قال ابن عباس في التفسير يوم يكشف
عن ساق اذا اشتدت وهو النور العظيم كما رواه عن ابي موسى الاشعري مرفوعا فيخر للمؤمنين من الزوائد والالطاف
كما قال ابن فورك او رحمة للمؤمنين نقمة لغيرهم قال المهلب فيكشف تعالى عن ساقه وقيل الساق ياتي بمعنى النفس
اي يتجلى لهم ذاته فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء الناس وسمعة فيذهب كيما يسجد
كي هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره يذهب لاجل السجود فلا
يقدر على السجود ثم يؤتى بالجسر بكسر الجيم في الفرع وبفتحها والفتح هو الذي في اليونينية فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الظاء
المعجمة وسكون الهاء قلنا يا رسول الله وما الجسر بفتح الجيم في الفرع كاصله قال عليه الصلاة والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون الدال
وفتح الحاء المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة مزلة بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكون عنه الزلق
والمزلة موضع زلل الاقدام وفي رواية الكشميهني الداحض هو الزلق ليدحضوا بضم التحتية اي ليزلقوا لا يثبت فيه قدم عليه
خطاطيف جمع خطاف بضم الخاء المعجمة الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء وكلاليب جمع كلوب وحسكة بالحاء والسين المهملتين
والكاف نبات معروف في الارض وشوك يتشبث فيه كل من مر به وربما اتخذ مثله من حديد وهو من الات الحرب مفلطحة بضم
الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فيها انا نبيه فيها عرض واتساع وقال الاصمعي والصغاني الاعلى رقيقة
الاسفل ولابي ذر عن الكشميهني مطلحفة بتقديم الطاء والحاء على اللام وتاخير الفاء بعد اللام لها شوكة عقيفة بضم العين المهملة
وفتح القاف والفاء بينهما تحتية ساكنة معاكسة [illegible] ولابي ذر والوقت عقيفة بضم العين وكسر القاف وسكون
التحتية وفتح الفاء بعدها تانيث [illegible] تكون بنجد يقال لها السعدان المؤمن عليها كالطرف بفتح الطاء وسكون
الراء كلمح البصر وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل جمع اجواد جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد والركاب
بكسر الراء الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها فناج مسلم بفتح اللام المشددة وناج مخدوش بميم مفتوحة
وكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فشين معجمة ومكدوس في نار جهنم والاصل انهم ثلاثة اقسام
قسم مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل ثم يخلص وقسم يسقط في جهنم حتى يمر اخرهم اي اخر الناجين يسحب
بضم اوله وفتح ثالثه سحبا فما انتم باشد لي مناشدة والخطاب للمؤمنين من شدة في الحق ظرف قد تبين لكم جملة
حالية من الشدة قوله من المؤمن صفة اشد يومئذ متعلق [illegible] شدة كالحب [illegible] الكواكب اي
ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله في الاخرة في نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء
المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم وجمع الضمير في المؤمنين مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس ولابي ذر عن الكشميهني في اخوانهم قال الكرماني وظاهر السياق
يقتضي ان يكون قوله واذا راوا بدون الواو لكن قوله في اخوانهم خبر مبتدا محذوف [illegible] اذا راوا نجاة انفسهم وما بعده
استئناف كلام وهو قوله يقولون وقال العيني الذي يظهر من جهة التركيب ان قوله خبر اذ الجواب اذا راوا نجاة انفسهم فيقولون ربنا اخواننا

الذين كانوا يعملون معنا ويصومون معنا ويحجون وقال العيني هذا بيان لشدة تهم في الاخرة فيقول الله تعالى
اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان فاخرجوه فيقطع الذرة من النار ويحرم الله عز وجل صورهم على النار
فكل الا اثر السجود ثم لو تيهم سقطة قيل لو تيهم لابي ذر وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى انصاف ساقيه فيخرجون
بضم التحتية وكسر الراء من عرفوا من النار ثم يعودون فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال
نصف دينار فاخرجوه ان الايمان يزيد وينقص فاخرجوه منها فيخرجون منها من عرفوا ثم يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل انه ما علقت ذرة حبة والذرة واحدة الذر وقيل
الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس وانث ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث فاخرجوه فيخرجون
من عرفوا منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فان لم تصدقوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان لم تصدقوني فاقرؤا
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها يضاعف ثوابه والتحري المذكور هنا شيء زائد على مجرد الايمان
الذي هو التصديق الذي لا يتجزأ لما زاد عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي او عمل من اعمال القلوب من شفقة على مسكين او
خوف منه تعالى او نية صالحة او غير ذلك فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار بقيت شفاعتي قال الحافظ ابن حجر
تراه في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول بقيت زيادة ضعيفة لانها غير متصلة قال وهذا اغلط منه فانها متصلة هنا
ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة
من النار فيخرج اقواما هم الذين معهم مجرد الايمان ولم يؤذن فيهم بالشفاعة حال كونهم قد امتحشوا احترقوا
وكسر الحاء بعدها معجمة احترقوا فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر بافواه الجنة جمع فوهة
بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها والمراد هنا مفتتح
مسالك قصور الجنة يقال له ماء الحياة وسقط لابي ذر ماء فينبتون في حافتيه جمع حافة بتخفيف الفاء
اي جانبي النهر كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع لحبوب البقول في حميل السيل ما يحمله من نحو طين
فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على مجرى شط السيل تنبت في يوم وليلة فشبه به لسرعة نباته وحسنه وقد رأيتموها
الى جانب الصخرة الى ولابي ذر والى جانب الشجرة فما كان الى الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى الظل كان
ابيض فيخرجون منه كانهم اللؤلؤ بياضا ونضارة فيجعل بضم التحتية وفتح العين في رقابهم الخواتيم شيء من ذهب
او غيره علامة يعرفون بها فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه
في الدنيا ولا خير قدموه فيها بل برحمته تعالى ومجرد الايمان دون امر زائد عليه من عمل صالح فيقال لهم انظروا الى الجنة
الى انتهى اليها حصرهم لكم ما رأيتم ومثله معه وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون
بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتأول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظاهرة
متواترة بذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق وانها لا تأكل
اثر السجود وانهم يموتون على ما ورد في حديث ابي سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم غيبة احساسهم وحبسهم
عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون
بها على ان بعض اهل العلم اول ابي سعيد بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك
للرفق او كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة والحديث سبق في تفسير سورة النساء لكن مختصرا مع اخره قال
البخاري بالسند اليه وقال حجاج بن منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ المؤلف ولعله سمعه منه في المذاكرة ونحوها حدثنا همام
ابن يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بضم اوله وكسر الهاء كذا للكشميهني وقول الزركشي هذه الاشارة الى
المذكور بعد وهو حديث الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المذكور بقوله
يحبس المؤمنون حتى يهموا فيقولون لو استشفعنا او طلبنا من يشفع لنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا برفع فيريحنا في الفرع
وقال الدماميني بالنصب لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فاراحة فيحصل منا ما نحن فيه
من الحبس والكرب فياتون ادم عليه السلام فيقولون انت ادم من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال

لايعلم ما يراد

لا يعلم ما يراد منه بصورة بقوله ابو الناس خلقك الله بيده زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة
واسكنك جنته واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي المسميات ارادة للتقصي واحدا
فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها لتشفع بلام الطلب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اشفع لنا عند ربنا
حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لهم لست هناكم اي لست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيئته التي اصاب
والراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها اكله من الشجرة بنصب اكله بدلا من خطيئته ويجوز ان يكون بيانا للضمير
المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقد نهي عنها ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض
الموجودين بعد الطوفان فياتون نوحا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم
يشير الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فياتون ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات ولابي ذر عن الكشميهني كذبات بفتحات كذبهن احدها قوله
اني سقيم والاخرى بل فعله كبيرهم هذا والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كان
صورتها صورة الكذب اشفق منها ومن كان اعرف فهو اخوف ولكن ائتوا موسى عليه الصلاة والسلام عبدا اتاه
الله التوراة وكلمه وقربه نجيا مناجيا قال فياتون موسى عليه الصلاة والسلام فيقول اني لست هناكم ويذكر
خطيئته التي اصاب قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عليه الصلاة والسلام عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته التي القاها
الى مريم قال فياتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وانما لم يلهموا اتيان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسؤاله من الابتداء اظهارا لشرفه وفضله فانهم لو سالوه
ابتداء لاحتمل ان غيره يقوم بذلك ففي ذلك دلالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده تشريفا وتكريما قال
صلى الله عليه وسلم فياتوني ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فياتوني فاستاذن في الدخول على ربي في داره
اي جنته التي اتخذها لاوليائه والاضافة للتشريف وقال في المصابيح اي استاذن ربي في حال كوني
في جنته فاضافة الدار اليه تشريفا فيؤذن لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان
يدعني وفي مسند احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا ثم يقول تعالى ارفع محمد راسك وقل تسمع
لقولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك واسال تعط سؤلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي من
السجود فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه عز وجل قال ثم اشفع فيحد لي حدا اي يعين لي طائفة معينة فاخرج
من داره فادخلهم بعد اخراجهم من النار قال قتادة بن دعامة فاخرجهم من النار بضم الهمزة فيهما ثم اعود
فاستاذن ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم اعود الثانية فاستاذن على ربي في داره الجنة فيؤذن لي عليه
فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع
وسل تعطه بهاء السكت في هذه دون الاولى كذا الذي في اليونينية باسقاط الهاء فيه قال فارفع راسي
فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال
قتادة بالسند وقد سمعته اي سمعت انسا زاد الكشميهني ايضا يقول فاخرج فاخرجهم من النار
وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود بنص القران وهم الكفار قال ثم
تلا الاية ولابي ذر عن الكشميهني هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده
بضم الواو وكسر العين نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق بن
ابراهيم وابو نعيم من طريق محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله وساق الحديث بطوله
وعبده بفتح التحتية وطمع لها وساق النسفي منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين عن سعد بن ابراهيم بسكونه قال حدثني بالافراد عمي يعقوب بن ابراهيم بن
سعد قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما افاء الله عليه ما افاء من اموال هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش وبلغه قول الانصار

نبيطهم ويدعنا ارسل الي الانظار نجعهم في نبه وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله اي حتى تموتوا فاتي علي الحوض
ونعيه ردعلي المعتزلة في انكارهم الحوض وفي اوايل الفتن من رواية انس عن اسيد بن الحضير في حقيقته فيما
ستروں بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني علي الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا الله فانها زيادة
لم تقع في بقية الطرق قال الحافظ ابن حجر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت ابن محمد بالمثلثة
والموحدة ابو اسماعيل العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
سليمان الاحول بن ابي مسلم المكي عن طاوس ابن عبد الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن الذي يقوم بحفظها
وحفظ من احاطت به واشتملت عليه يؤتي بكل ما به قوامه ويقوم على كل شيء خلقك بما تراه من التدبير ولك الحمد انت رب
السموات والارض ومن فيهن هو كل شيء ومالكه كما قلته وحده به ومصلحه العواد عليه بنعمه ولك الحمد انت نور السموات
والارض ومن فيهن اي منور ذلك والعرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان نعمته بسببه نور بمعنى اسم الهادي
لانه يهدي بالنور الظاهر للابصار الي المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن فهو ذو نور السموات والارض
وهو النور الذي انار كل شيء ظاهرا وباطنا واذا كان هو النور كان نعمته النور وهو النور نور السما وانار الاقطار
والاقطار فهو منعم لعل انت الحق المتحقق وجوده وقولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق لا يدخله خلف
ولا شك في وقوعه ولقاؤك الحق اي رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة حق
اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت
امري اليك واليك خاصمت من خاصمني من الكفار فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت واعلنت وانت اعلم به
مني لا اله الا انت قال ذلك تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما للامة قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال قيس بن سعد
وسقط لابي ذر قال ابو عبد الله واثبت الواو في قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين المكي الحبشي فيما وصله مسلم وابو داود
وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي فيما وصله مالك في موطايه عن طاوس قيام بالتحتية الساكنة المشددة قال
جوز بتخفيفه والتشديد صفة مبالغة وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي القيوم هو القائم على كل شيء وقال في شرح المشكاة
القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديوم وهو القائم بنفسه القيم لغيره وهو على الاطلاق والدوام لا يصح الا لله فان قوامه
بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به اذ لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده فمن عرفه انه القيوم بالامور
استراح عن لنة التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يلتفت تكريمه ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة وقرا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه القيام من قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم بوزن فعال بالتشديد وكلاهما اي القيوم
والقيام مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وبه قال حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية الساكنة مثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن
حاتم الطائي والعوقية الطائي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خطابا للصحابة والمراد العموم ليس بينه
وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضم الجيم وضمها يترجم عنه ولا حجاب يحجبه عن رؤيته ربه قال والمراد بالحجاب
نفي المانع من الرؤية لا انه ضد الحجاب المانع من الوصول الي المراد فاستعير نفيه لعدم المنع وكثير من احاديث الصفات
يخرج على الاستعارة التخييلية وهو ان يشترك شيئان في وصف ثم يعتمد لوازم احدهما حيث يكون جهة الاشتراك وصفا
فيثبت كماله للشيء بواسطة شيء اخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل
التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسية المنع عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد
بالحجاب منعه الابصار رؤيته بما يريهم بما شاء كيف شاء فاذا شاء كشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما حكاه في الفتح الحافظ عن الطاح
والحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد
العمي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني من علماء البصرة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدا من فضة خبر قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف

اي انيتهما

اي انيتهما كائنة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وكذا قوله وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وفي رواية [illegible]
[illegible] عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال جنان الفردوس اربع [illegible]
من ورق [illegible] لاصحاب اليمين رواه الطبري وابن ابي حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره [illegible]
[illegible] حديث ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من
فضة رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما في كل جنة من انيتها وغيرها والثاني صفة حوائط
الجنان كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر [illegible]
[illegible]
وقال ابو العباس القرطبي الرداء استعارة كني بها عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب
المحسوسة لكن المناسب ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للمخاطبين من العرب عبر بهما فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه عن العظمة
والكبر بايهما انتهى واستشكل في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي ان الرؤية غير واقعة واجاب بان منطوقه بيان قرب النظر
اذ رداء الكبر لا يكون مانعا من الرؤية فكان في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبر فانه يمن عليهم برفعه فيحصل الفوز بالنظر
اليه فكان المراد ان المؤمنين اذا تبوءوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من الجلالة لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا اراد اكرامهم
حفهم برافته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى وهو معنى قوله التوربشتي السابق والحاصل ان رؤية الله تعالى
واقعة يوم القيامة في الموقف لكل احد من الرجال والنساء وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا للمنافقين وقال اخرون وللكافرين
ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين
من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلف في نساء هذه الامة فقيل لا يرينه لانهن مقصورات في الخيام
ولم يرد في احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرينه اخذا من عمومات النصوص الواردة في الرؤية او يرينه في مثل ايام
الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما ويرينه لحديث انس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيامة راى المؤمنون ربهم عز وجل
فاحدثهم عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان الملائكة لا
يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مؤمنو البشر بالادلة الثابتة
فبقي على عمومه في الملائكة ولان للبشر الطاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحنة وتحمل المشاق في العبادات
لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد
نقل عنه جماعة ولم يتعقبوه بحلي منهم العز بن جماعة الاوى انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعري في كتاب الابانة فقيل الفضل
لذات الجنة رؤيته تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المؤمنين والصديقين
النظر الي وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي وابن القاسم والجلال البلقيني والحديث سبق في تفسير سورة الرحمن وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري بن عيينة قال حدثنا عبد الملك بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة
اخره نون الكوفي وجامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم اخذ منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة متعمدا ليمين لقي الله عز وجل وهو عليه
غضبان المراد لازمه وهو العذاب قال عبد الله ابن مسعود ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه مثاله من القرآن اي مصدق
هذا الحديث من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله اي يستبدلون بعهد الله وايمانهم وبما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا

اولئك لا خلاق لهم في الاخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم الاية الى اخرها ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان في باب عهد الله ومطابقة الحديث للترجمة هنا في قوله لقي الله وبه قال ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة عما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي على سلعته لقد اعطي بها بفتح الهمزة والطاء في لها يعني اكثر مما اعطي بضم الهمزة ايضا الذي يريد بيعها وهو كاذب ورجل حلف على يمين اي محلوف يمين كاذبة بعد العصر يعني قيدا بالخروج لخروج الغالب اذ كان مثله يقع اخر النهار عند فراغهم من المعاملات او لخصمهم وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء اي على حاجته من ابن السبيل وفي الشرب ورجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اي ليس حصوله بعملك من نحو حفر بئر كالعين الماء ونحوه والحديث سبق في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر في الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق الله عز وجل السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء الذي كانوا انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهر الحل حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر واربعة عشر اي رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغييراتهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق السموات والارض السنة القمرية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث اي سرد وكذا في ذرد ولابي ذر ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحا والمحرم ورجب مضر اضافة لقبيلة المرتونة واضيف اليهم لانهم متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان اي شهر هذا استفهام تقريري قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت عليه الصلاة والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه الصلاة والسلام اليس ذا الحجة بنصب ذا خبر ليس اي اليس هو اليوم ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بالنصب خبر ليس زاد في الحج الحرام بتأنيث البلد قال ويذكر الحرام الذي منعه وسبق انه استشكل والجواب عنه بمعنى الرقعة وصار اسما قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله قال فاي يوم الى الكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي ابا بكرة نفيعا قال واعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم هذا موضع الترجمة فيسألكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي بعد ثواني من موقفي هذا او بعد موتي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الراجح في الفرع ويجوز الجزم على تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد هو الحاضر في المجلس الغائب عنه فلعل بعض من يبلغه بسكون الموحدة ان يكون اوعى احفظ له من بعض من سمعه فكان محمد هو ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم فكان كثيرا ما يقسم على شيء لم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت هل بلغت مرتين واللام مخففة اي بلغت ما امرت على تبليغه من الرسالة والحديث سبق مطولا ومختصرا في غير ما موضع كالعلم والحج والمغازي والفتن والله تعالى هو الموفق والمعين

باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين ذكر قريب على تاويل الرحمة بالرحيم او التراحم او لانه صفة موصوف محذوف اي شيء قريب او على التشبيه بفعيل الذي بمعنى مفعول او للاضافة الى المذكر والرحمة في العرف رقة القلب والعطاف تقتضي التفضل والانعام على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي

الافعال دون

الافعال دون المبادي التي هي انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون صفة ذات او نفس الانعام والرفع فيعود الى صفة الافعال وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال كان ابن وفي اليونينية ابن لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعد ضاد معجمة اي يموت والمراد انه كان في النزع وللكشميهني يقضى بضم اوله بعد فا فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم ان يأتيها فارسل عليه الصلاة والسلام اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه وان اخذه اخذ ما هو له وكل الى اجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليه الرسول فاخبرها فارسلت اليه فاقسمت عليه فقال اسامة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت زاد في الجنائز ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ونفسه او ونفسها تقلقل بضم اوله وفتح القافين تضطرب في صدره او صدرها حسبته قال كانها اي نفسه شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة بالية فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي يا رسول الله وزاد ابو نعيم وقد نهيت عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام انما يرحم الله وفي الجنائز فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم كالكرماء جمع كريم وهو من صيغ المبالغة والحديث سبق في الجنائز والطب والنذور وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما تعالى في مجاز عن الحال المشابه لخصومة او حقيقة بان خلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق وقال ابو العباس القرطبي يجوز ان يخلق الله تعالى ذلك القول فيما شاء من اجزاء الجنة والنار لانه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله في بعض اجزائهما الجمادية لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والاول اولى واختصاصهما هو افتخار احدهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها بمن القي فيها من عظماء الدنيا اثر عند الله من الجنة وتظن الجنة انها بمن يسكنها من اولياء الله اثر عند الله فقالت الجنة يا رب ما لها مقتضى الظاهر ان تقول ما لي ولكنه على طريق الالتفات لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم بفتح السين والقاف الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له وقالت النار يعني اوثرت بضم الهمزة وسكون الواو والراء بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين بما ليس فيهم فقال تعالى مجيبا لهما بانه لا فضل لاحد كما على الاخرى من طريق من يسكنكما وفي كلا كما شائبة شكاية الى ربهما اذ لم يذكر كل واحد منهما الا ما اختصت به وقد رد الله في ذلك الى مشيئته فقال تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق ارحم بك من اشاء من عبادي وانما سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى وقال للنار انت عذابي اصيب بك من اشاء وفي تفسير سورة ق والطائف عذاب اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء من خلقه فيلقون فيها الا ان الله تعالى ان يعذب من لم يكلف من العباد من الدنيا الا كل شيء ملكه فكان غير ظالم لهم لا سيما فيقال فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتمتلئ ويرد بضم الياء وفتح الراء بعضها الى بعض وتقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا للتأكيد بفتح القاف وسكون الطاء مخففة اي حسبي وهذا الحديث قد سبق في ق من طريق غير هذه الرواية التي هنا حاشية قال هنا واما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا فانه ينشئ لها خلقا فنقل الجماعة ان الذي ورد هنا من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط ومحتجا بان الله تعالى اخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكر البلقيني

واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي المعروف ان الله ينشئ للنار خلقا قال ولا اعلم في شيء من الاحاديث انه ينشئ
للنار خلقا الا هذا انتهى واحتج بان تعذيب الله تعالى العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الانعام على غير المطيع وقال البلقيني حمله
على احجار تلقى في النار اقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام انه يكونوا من ذوي
الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الادخال بالانشا
فهو انشاء الادخال لا الانشاء الذي بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا محذور في تعذيب
الله من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشا للجنة لا ينافي الانشا للنار
والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه عن النبي كذا لابي الوقت وذر انه النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما من العصاة واللام للتاكيد والنون الثقيلة واقواما نصب مفعوله سفع بفتح السين المهملة وسكون
الفاء بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد من النار وقال الكرماني في الفتح والقاموس قال العيني وهو تفسير
للشيء بما هو اخص منه قال في الفتح بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها وفي النهاية السفع علامة تغير الالوان
من النار بذنوب بسبب ذنوب اصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم الله عز وجل الجنة بفضل رحمته اياهم فيقال لهم الجهنميون
وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر ومراده بسياق هذا التعليق ان العنعنة في
الطريق السابقة محمولة على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق

باب قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض

ان تزولا اي كراهة ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله ان تزولا ثبت لابي ذر وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من احبار اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات
يوم القيامة يضع السماء على اصبع والارض على اصبع وفي باب قول الله عز وجل لما خلقت بيدي ان الله يمسك السموات
على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع وسائر الخلق ممن لم يذكرها على اصبع بيده ثم يقول
انا الملك وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف
تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار ابو جعفر
احد رواته اولا بخنصره ثم تابع حتى بلغ الابهام فقال الترمذي حسن غريب وتقدم في اثنا الصحيح فلان يقول كذا باصبعه ويقول له
ثم يقول انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر زاد في الباب المذكور حتى بدت نواجذه وقال صلى الله عليه وسلم وما
قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه في الفتح الآية
تقتضي ان السموات والارض ممسكة بغير آلة والحديث يقتضي انهما ممسكتان بالاصبع والجواب ان الامساك
بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك وقال الخطابي وغيره بان الامساك في الآية يتعلق بالدنيا وفي الحديث يوم القيامة ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في الرواية السابقة المنبه عليها يمسك وجرى المؤلف على عادته في الاشارة على
[illegible] والله الموفق

باب ما جاء في تخليق السموات وغيرها من الخلائق

كذا في رواية الاكثر بتخليق وفي رواية الكشميهني بخلق السموات قال وهو الطائفة الآية وهو اي التخليق او الخلق فعل
الرب تبارك وتعالى وامره بقوله كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه وامره ولابي ذر زيادة وكلامه فهو
من عطف العام على الخاص لان المراد الامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو
المكسورة من قوله المكون قال في الفتح لم يرد في الاسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف في التكوين هل
هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في اخرين حادثة لئلا يلزم
ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق وقال الاشعري
بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب والزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث فاجاب
بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى

قديم وقد ثبت

قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرزاق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق الحقيقة ولم يرتض
بعضهم بل قال وهو منقول عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس حقيقة ولا مجازا في اللغة
واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية
فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعي لا لغوي قال الحافظ ابن حجر
وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع في مسالة حوادث لا اول لها
وبالله التوفيق وسقط لابي ذر قوله هو من قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وخلقه قال الكرماني وهو
اولى ليصح لفظ غير مخلوق قال في فتح الباري سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشا عن الفعل فالاول
من صفة الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشا عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه
بقوله وما كان بفعله وامره وتكوينه وتخليقه فهو مفعول له مخلوق ومكون بفتح الواو المشددة قال المصنف في
كتاب خلق افعال العباد اختلف الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت
الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق
فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال
اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن كريب ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم
عندها في نوبتها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل فتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه ولابي
ذر عن الكشميهني او نصفه قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات والارض
الى لآيات اي دلالات واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب اي لمن خلص عقله عن الهوى
خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا لا ينفك عن عرض
حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا
نهاية له وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضا
واستن استاك ثم صلى احدى عشرة ركعة وفي اخر سورة آل عمران فصلى ركعتين ثم ركعة ثم ركعة ثم
ركعة ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاث عشرة ثم اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى
للناس الصبح والحديث سبق في آل عمران والله الموفق

باب بالتنوين يذكر فيه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا

المرسلين الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلام لانها لما انتظمت في
معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة والمراد بها القضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم
بعلو المرسلين على عدوهم في مقام الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الآخرة وعن الحسن ما غلب نبي
في حرب والحاصل ان قاعدهم واساسه والغالب منه الظفر والنصرة وان وقع في تضاعيف ذلك شوب من
الابتلاء والمحنة والعبرة للغالب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج سليمان بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لما قضى الله الخلق اي لما اتم خلقه كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال
في الكواكب فان قلت صفات الله تعالى قديمة فكيف يتصور السبق قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فيجوز سبق احدهما
التعلق الاخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشار
البخاري الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق
السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي
قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه قال

حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا الأعمش سليمان قال سمعت زيد بن وهب الجهني بضم الجيم
فعاله روينته صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا وفي رواية الكشميهني قال ولم يقل الحموي
والمستملي يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده به ربه أن خلق أحدكم قال أبو
البقاء لا يجوز في أن إلا الفتح لأنه ما قبله حدثنا قال ابن المرا ما فيه بل يجوز الأمران الفتح والكسر أما الفتح فلما قال وأما
الكسر فكأن بينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فوامنع وإن بني على مذهب
البصريين وهو المنع أن يقدر قولا محذوفا يكون ما بعده محكيا به فيكسر قوله لذلك حينئذ بالإجماع والتقدير حدثنا فقال
إن خلق أحدكم يجمع بضم أوله وفتح ثالثه أي يقال ويحرز وهي النطفة تقر وتحرز في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة
يتحرك فيها حتى تنتهي الخلقة ثم تكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان وهو أربعون يوما وأربعون
ليلة ثم تكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم في الطور الرابع
حتى يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه فيؤذن بأربع كلمات يكتبهن فيكتب من القضاء والقدر في الأزل رزقه كله
فيو في قسمه بما ينتفع به كالعلم والرزق حراما وحلالا قليلا وكثيرا وأجله طويلا أو قصيرا وعمله صالحا أو لا
وشقي أم سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر أن يقال سعادته وشقاوته لعطفه أما
حكاية لصورة ما يكتبه لأنه يكتب شقي أو سعيد أو التقدير أنه شقي أو سعيد فعدل لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد
عليهما قال في شرح المشكاة وقال في المصابيح أم أبو في تؤدي أم سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة أي شقي أم
سعيد فإن قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الجملة الاستفهامية التي من كلام الملك كأنه يسأل ربه عن
الجنين أشقي هو أم سعيد فما الجواب به من سعادته أو شقاوته ثم كتبه الملك وتقتضي الظاهر أن يقال وشقاوته وسعادته
فما وجه هذا ثم قلت مضاف محذوف تقديره وجواب أشقي أم سعيد وجواب هذا اللفظ هو شقي أم سعيد مفهوم
هذا الجواب هو الذي يكتبه وانتظم الكلام ولله الحمد وهو نظير قولهم علمت أزيد ثم أي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم
يستقم ظاهره لما قاله الاستفهام لحصول العلم وتحقيقه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
الطاعة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع هو مثل يضرب لمن قارب النار ثم إلى الدخول
فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه عقب ذلك فيعمل بعمل أهل النار من المعصية فيدخل النار
وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها
فيه أن ظاهر الأعمال من الطاعات والمعاصي أمارات ليست بموجبات فإن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء
وجرى به القدر في السابقة وسبق ذلك في بدء الخلق وغيره والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
الكوفي قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر
مما تزورنا فنزلت الآية وما نتنزل إلا بأمر ربك والتنزيل على معنيين معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الإطلاق
والأليق هنا يعني أن نزولنا في الأحايين وقتا غب وقت ليس إلا بأمر الله له ما بين أيدينا وما خلفنا إلى آخر الآية
أي ما قدامنا وما خلفنا من الأماكن فلا نملك أن ننتقل من مكان إلى مكان إلا بأمر الله ومشيئته قال ص
هذا كان وفي رواية أنه كان هذا أو في رواية عن الحموي والمستملي فإن هذا كان
الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر الأزدي البيكندي الحافظ قال الكرماني
هو ابن موسى الختي أو ابن جعفر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون الراء بعدها مثلثة وللكشميهني في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة بالمدينة طيبة وهو متكئ على عسيب
بالمهملتين بفتح الأولى وكسر الثانية آخره موحدة بعد تحتية ساكنة عصا من جريد النخل فمر القوم باليهود فقال بعضهم لبعض
سلوه عن الروح الذي يحيا به بدن الإنسان ويدبره من سلكه وانتزاعه أو ماهيته أو عن جبريل أو القرآن أو الوحي أو غير ذلك
وقال بعضهم لا تسألوه عنه فسألوه عن الروح والذي في اليونينية لا تسألوه فسألوه عن الروح فقام عليه الصلاة والسلام متوكئا على

المسيب

العسيب وأنا خلفه فظننت أنه يوحى إليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي أي مما استأثر بعلمه
وعجزت الأوائل عن إدراك ماهيته بعد إنفاق الأعمار الطويلة على الخوض فيه إشارة إلى تعجيز العقل عن إدراك معرفة
مخلوق مجاور له ليدل على أنه عن إدراك خالقه أعجز وما أوتيتم من العلم إلا قليلا والخطاب عام أو هو خطاب لليهود
خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه أي لا يستقبلكم بشيء تكرهونه وذلك أنهم قالوا إن فسره فليس بنبي وذلك أن في
التوراة أن الروح مما انفرد الله تعالى بعلمه ولا يطلع عليه أحدا من عباده فإذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وقد
سبق في تفسير الإسراء وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن أبي الزناد بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيل
الله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الواردة في القرآن بأن يدخله الجنة بفضله أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج
منه مع ما نال من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من أجر مع غنيمة أو غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب هو من
باب التشبيه أي هو كالكفيل أي كأنه التزم بالشهادة إدخال الجنة وبالسلامة الرجوع بالأجر والغنيمة أي أوجب
تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك
عن أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما إذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش سليمان عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي موسى
عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضمرة كما مر في الجهاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية الأنفة والمحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل
رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال يا رسول الله من قاتل لتكون كلمة الله صلى الله عليه وسلم هي العليا بضم العين فهو أي المقاتل
في سبيل الله عز وجل لا المقاتل حمية ولا شجاعة ولا للرياء والحديث سبق في الجهاد والخمس والله أعلم باب قول الله تعالى
إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون أي فهو يكون إذا أردنا وجود شيء الآن نقول له احدث فيحدث بلا توقف وهو
عبارة عن سرعة الإيجاد يعني أن وجود المأمور به عند تعلق الأمر المطاع مراد لا يمتنع عليه وأن وجوده عند إرادته غير متوقف
لوجود المأمور به لسرعته الأمر الآمر المطاع إذا ورد المأمور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى أن إيجاد كل مقدور على الله تعالى
بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فإن قلت إن كان خطابا مع المعدوم فهو محال وإن كان خطابا
مع الوجود كان أمرا بتحصيل الحاصل وهو محال أجيب بأن هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق بما يعقلون
ليس هو خطاب المعدوم لأن ما أراده فهو كائن على كل حال وعلى ما أراده من الإسراع ولو أراد خلق الدنيا والآخرة بما فيهما
من السموات والأرض في قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لأبي ذر قوله أن نقول
الخ وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد الموحدة بعد فتح العين الكوفي قال حدثنا إبراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي عن إسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي عن قيس أي ابن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين غالبين أو عالين على الناس بالبرهان
حتى يأتيهم أمر الله بقيام الساعة وأمره تعالى بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد في الاعتصام
وهم ظاهرون أي غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
الأموي الدمشقي قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي قال حدثني بالإفراد عمير
ابن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمزة آخره الشامي أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله عز وجل بحكم الحق ما ولأبي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم ولأبي ذر
عن الكشميهني ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله بأن تقوم الساعة وهم على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة
وبعد الألف ميم مكسورة ثم راء سمعت معاذا يعني ابن جبل يقول وهم أي الأمة القائمة بأمر الله بالشام فقال معاوية بن أبي سفيان
هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم أنه سمع معاذا يقول وهم بالشام وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي
حمزة عن عبد الله بن أبي حسين بضم الحاء وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير
بضم الجيم ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب في أصحابه فقال إن

حبل لي محمد من بعده نفقة وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن
تعد أمر الله فيك أي لن تجاوز حكمه وتثبت الواو مفتوحة في تعدو على النواصب مثل أن يبدو وفي بعض النسخ بحذف الواو
ويخرج على الجزم بلن مثل لن ترع ولئن أدبرت عن الإسلام ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو أمر
الله فيك وسبق الحديث في أواخر المغازي وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش سليمان
عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أنه قال بينا بميم أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض حروث المدينة بكسر الحاء المهملة والمثلثة ولأبي ذر حرث بالتوحيد بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بزيادة حرف الجر وحرف
شك كوب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء والتنوين بالمدينة وهو متوكئ على عسيب من جريد النخل معه فمر بنا على نفر من اليهود فقال
بعضهم لبعض لا تسألوه أن يجيء فيه بشيء تكرهونه وهو أنهم سألوه إذا هو يبهم في التوراة والله ما استأثر الله بعلمه فكان الإبهام دليل
على نبوته وهمزة إن مفتوحة فقال بعضهم لنسألنه عنه فقام إليه رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى
الله عليه وسلم فعلمت أنه يوحى إليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي الجمهور على أنه الروح الذي في الحيوان سألوه
عن حقيقته فأجيب عليه الصلاة والسلام أنه من أمر الله أي مما استأثر بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح أهو مخلوق أم لا وقوله
أمر ربي دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا وما أوتوا أمر أهو تبعا الكوفية من العلم إلا قليلا قال الأعمش سليمان هكذا
في قراءتنا أوتيتم وهو خطاب لليهود لأنهم قالوا قد أوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا فقيل لهم
إن علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة من الأمور الإضافية فالحكمة التي أوتيها العبد خير كثير في
نفسه إلا أنها إذا أضيفت إلى علم الله تعالى فهي قليلة قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وما أوتيتم وهي القراءة المشهورة
والحديث سبق قريبا

قول الله تعالى لو كان البحر أي ماء البحر مدادا لكلمات ربي أي كتبت كلمات علمه وحكمه

الله تعالى وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله أي بمثل البحر
مددا أي لنفد أيضا والكلمات غير نافدة ومددا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو أن ما في الأرض من
شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله أي ولو ثبت كون الأشجار أقلاما وثبت البحر ممدودا بسبعة
أبحر وكان مقتضى الكلام أن يقال أي ولو أن الشجر أقلام والبحر مداد لكن أغنى عن ذكر المداد قوله يمده لأنه من قولك مد
الدواة وأمدها جعل البحر الأعظم بمنزلة الدواة وجعل الأبحر السبعة مملوءة مدادا فهي تصب فيه مدادها أبدا صبا لا
ينقطع والمعنى ولو أن أشجار الأرض أقلام والبحر ممدود بسبعة أبحر وكتبت بتلك الأقلام وبذلك المداد كلمات الله
لما نفدت كلماته ونفدت الأقلام والمداد بقوله قل لو كان كل شجرة في الأرض أقلام البحر مدادا لكلمات ربه وأخرج عبد
الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال لو كان كل شجرة من الأرض أقلام والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الأقلام
قبل أن تنفد كلمات الله وقال ابن أبي نجيح ثم حدثني أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله ألا كل شيء خلقناه
بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الآية يدل على أن البحر غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقا
لكان له قدر وكان له غاية ولنفد كنفاد المخلوقات وتلي قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي إلى آخر الآية
إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام أراد السموات والأرض وما بينهما أي من الأحد إلى الجمعة لاعتبار الملائكة
شيئا فشيئا وللإعلام بالتأني في الأمور إذ لكل عمل يوم ولأن إنشاء شيء بعد شيء أدل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره
ويجريه على مشيئته ثم استوى على العرش أمال الاستيلاء إلى العرش وإن كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لأن
العرش أعظمها وأعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستوى بالاستقرار كما تقوله المشبهة باطل لأنه تعالى كان قبل
العرش ولا مكان وهو الآن كما كان لأن التغير من صفات الأكوان يغشي الليل النهار أي يلحق الليل بالنهار والنهار
بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل أي سريعا والطالب هو الليل كأنه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر
والنجوم أي وخلقها مسخرات حال أي مذللات بأمره هو أمر تكوين ألا له الخلق والأمر أي هو الذي خلق الأشياء وله الأمر
تبارك الله رب العالمين كثر خيره أو دام بره من البركة والنماء سمي ذلك باللام وسقط لأبي ذر من قوله يغشي الليل النهار
إلى وقال بعد قوله النهار الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله

سبحانه تعالى

سبحانه تعالى لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته بالإفراد ولأبي ذر عن
الكشميهني والمستملي وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر بغير غنيمة
إن لم يغنموا أو من أجر مع غنيمة إن غنموا والحديث سبق قريبا هذا

باب في المشيئة والإرادة

فلا فرق بين المشيئة والإرادة إلا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة وإرادة صفة أزلية يتناول ما يشاء الله تعالى يتناول
ما يشاء الله تعالى بها من حيث تحدث الإرادة والإرادة حادثة متعددة بتعدد المرادات ويدل لأهل السنة قوله
عز وجل وما تشاؤون إلا أن يشاء الله قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان
عنه المشيئة إرادة الله وقد أعلم الله عز وجل خلقه أن المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤون إلا أن يشاء الله
فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله عز وجل انتهى وقد دلت الآية على أنه تعالى خالق لأفعال العباد ولهم
لا يفعلون إلا ما يشاء الله وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ثم أكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل
على أنه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريدا له وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل
فثبت بذلك أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله عز وجل وإرادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقسم بعضهم
الإرادة على قسمين إرادة أمر وتشريع وإرادة قضاء وتقدير فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سوا
وقعت أم لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والجزء الأولى الإشارة بقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وإلى الثانية بقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام
ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وسقط الباب وتاليه لغير أبي
ذر تؤتي الملك من تشاء وقوله عز وجل ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وقوله
تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء حجة في الاهتداء من يشاء فدلت هذه الآيات على إثبات
الإرادة والمشيئة لله تعالى وأن العباد لا يريدون شيئا إلا وقد سبقت إرادة الله تعالى وأنه الخالق لأعمالهم طاعة
أو معصية قال سعيد ابن المسيب عن أبيه نزلت آية إنك لا تهدي من أحببت في أبي طالب وأجمع المفسرون
على أنها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر تمسك به المعتزلة بأنه لا يريد المعصية وأجيب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع
المرض والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنفية الإلزام بين الصوم في السفر في جميع الحالات كالإلزام هو الذي
لا يقع لأنه لا يريد وتقرر ذلك الآية في القرآن واتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى وأنه مريد لجميع
الكائنات وإن لم يكن أمر بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لأنه لو أراده لطلبه وشنعوا على أنه يلزمهم أن يقولوا
إن الفحشاء مرادة لله تعالى فينبغي أن ينزه عنها وأجاب أهل السنة بأن الله تعالى قد يريد الشيء ولا يرضاه ليعاقب
عليه ولثبوت أنه خلق الجنة والنار وخلق لكل منهما أهلا وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوتم الله سبحانه وتعالى فاعزموا بهمزة وصل في
الدعا وفي الدعوات فليعزم المسألة أي فليقطع بالسؤال ويجزم به حسن ظن بكرم ربه تعالى ولا يقولن أحدكم إن
شئت فأعطني بهمزة قطع أي لا يشترط المشيئة لعطائه لأنه أمر متيقن أنه لا يعطي إلا أن يشاء فلا معنى لاشتراط
المشيئة لأنها إنما تشترط فيما يصح أن يفعل بدونها من إكراه أو غيره ولذا أشار عليه الصلاة والسلام بقوله فإن الله
لا مستكره له بكسر الراء والهاء نفي قوله إن شئت فأعطني كذا فالفعل ولا يستعمل هذا إلا في مقام من يتوقع بالغنا ولا
مقام الاضطرار فأما فيه عزم المسألة وبنا الطلب والحديث سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم به هنا في قوله إن شئت
وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المؤلف
وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد هو أبو بكر بن أبي أويس الأصبحي عن سليمان بن بلال عن
محمد بن أبي عتيق عبد الرحمن الصديقي التيمي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي أن حسين بن علي عليه السلام
أخبره أن أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة

اي اتاهما في ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه فقال لهم لعلي ولفاطمة ومن عندهما تغليبهم
الا بالتخفيف تصليان فقال علي رضي الله عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز وجل
فاذا شا ان يبعثنا بعثنا ان يوقظنا للصلاة فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع
بفتح اوله وكسر ثالثه الي بالتنديد شيا لم يجبني بشي ثم سمعته وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه بالمجتهين تعجبا
من سرعة الجواب فيقول وكان الانسان اكثر شي جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل
كل شي وقراة الاية لا تقال في الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة
ولذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث في قوله اذا شا وسبق في باب قوله وكان الانسان اكثر شي جدلا
من الاعتصام وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة
حا مهملة ابن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن كمثل خامة الزرع بالخا المعجمة وتخفيف الميم الطاقة الغضة
الرطبة اول ما ينبت على ساق يفي بالتحتية المفتوحة والفا المكسورة بعدها همزة ممدودة يتحول ويرجع
ورقه من حيث اتتها الريح ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حيث اتتها الريح تكفيها بضم الفوقية وفتح
الكاف والفا المشددة ضربه بعدها همزة تفي بها وتحولها من جهة الى اخرى فاذا اسكنت الريح اعتدلت
وكذا المومن يكفي بالبلا بضم التحتية وفتح الكاف والفا المشددة مضروب مثلا للمومن فانه يسيرة ويبتلى
مرة وكذا الخامة الزرع تنقلب مرة عند سكون الريح وتضرب اخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح
الهمزة والزاي بينهما را ساكنة اخرها ها تانيث شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الداودي الارزة
من اعظم الشجر لا يميل الريح اكبرها ولا يقترن من اسفله ورواها اصحاب الحديث باسكان الرا ورويت
كمثل الارزة على وزن فاعلة اي كمثل الشجرة الثابتة وروي بتحريك الرا والزاي وبياء باسكانها صما
معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل اذا شا فيكون الموت اشد عذابا عليه ومطابقة الحديث في قوله اذا شا
ايضا والحديث سبق في اول الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم على المنبر زاد ابو ذر عن الكشميهني يقول انما بقاكم بالنسبة الى ما
اوتي السلف قبلكم من الامم كما بين اخر وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا به
حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفا عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا الاول مفعول اعطى وقيراطا الثاني
تاكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ثم اعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا
به من نصف النهار حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل فاعطوا قيراطا ثم اعطيتم القران فعملتم به من العصر حتى
غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال اهل التوراة ربنا هولا اقل عملا بالافراد ولابي ذر اعمالا واكثر اجرا
ولابي ذر عن الكشميهني جزا قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم بالافراد من شي قالوا لا فقال فذلك
اي ذكر ما اعطيه من الاجر فضلي من اشا وهذا موضع الترجمة من الحديث وسبق في باب من ادرك ركعة من
العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة وبه قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي ادريس عايذ الله بالمعجمة الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقبا الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة فقال ابايعكم على التوحيد ان
لا تشركوا بالله شيا وعلى ان لا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا انفسكم اولادكم وانما خصهم بالذكر
لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه
بين ايديكم وارجلكم وكني باليد والرجل عن الذات اذ معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر عن الكشميهني ولا تعصوا في
معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بتخفيف الفا وتشديدها ثبت على العهد فاجره على الله فضلا
ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيا غير الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وفي الايمان فعوقب في

الدنيا بان

الدنيا بان اقيم عليه الحد مثلا فهو اي العقاب طهور له بفتح الطا اي مطهرة لذنوبه فلا يعاقب عليه في الاخرة ومن
ستره الله فذلك اي امره الى الله عز وجل ان شا عذبه بعدله وان شا غفر له بفضله والغرض منه هنا قوله ان
شا عذبه وان شا غفر له على ما لا يخفى وسبق في كتاب الايمان بعد قوله باب علامات الايمان وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم كان له ستون امراة فقال لاطوفن الليلة على
نسايي اي لاجامعهن فلتحملن كل امراة منهن ولتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل ولفظ ستون لا ينافي
سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد فطاف على نسايه اي جامعهن فما ولدت منهن الا امراة واحدة ولدت شق غلام وحكى
النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان
استثنى قال ان شا الله لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل ولفظ ستون لا ينافي
سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا اعتبار له ووقع في الجهاد مايه امراة او تسع وتسعون بالشك وجمع بان الستين
حراير وما سواهن سراري وفي احاديث الانبيا زيادة فوايد تراجع والله الموفق والمطابقة بين الحديث والترجمة
ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المشددة خالد عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد المريض اذا زاره
والاعرابي قال الزمخشري في ربيع هو قيس بن ابي حازم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس عليك طهور اي مرضك
مطهر لذنوبك ان شا الله قال ابن عباس قال الاعرابي استبعادا لقوله عليه الصلاة والسلام طهور وفهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافقه على ذلك لما وجده من المرض الموذن بموته فقال بل هي
ولابي ذر عن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفا تغلي بالغين المعجمة على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية
وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مفعول
اي لست كما رجوت لي من تاخير الوفاة بل الموت من هذا المرض هو الواقع ولا بد لما احسه من نفسه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فنعم فيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق الاخبار
الغيب كذا في المصابيح وذكر المولف الحديث في علامات النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه انه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضا الله كاين فما امسى من الغد الا ميتا وان الحافظ ابن حجر
ان بهذه الزيادة يظهر دخول الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا
هشيم بضم الها مصغرا ابن بشير عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل
الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
انهم حين ناموا عن الصلاة كذا اورده هنا مختصرا بحذف من اوله وساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب
الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال
اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته
عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال
ما القيت علي نومة مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم اي بقي انفسكم قال تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها ظاهرا
لا باطنا حين شا وردها عليكم عند اليقظة حين شا فقضوا حوايجهم وتوضوا الى ان طلعت الشمس وابيضت
بتشديد الضاد المعجمة من غير الف اي صفت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح الفايتة قضا
والمطابقة ظاهرة وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس

هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي احد الاعلام والتابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين
هو ابو بكر الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف التصريح بانه من الانصار فيحتمل تعدد
القصة ورجل من اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر لسبق في الخصومات فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين من جني وانسي
وملايكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على
كذبه لما فهمه من عموم العالمين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه افضل فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او يفضي به
الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم سودده عليهم فان الناس يصعقون فيغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور
يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش اخذ بجانب العرش فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام
فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات حدثنا اسحاق بن ابي عيسى يحيى بن يزيد نسبه لجده الا انه قال اخبرنا يزيد بن
هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ياتيها الدجال الاعور الكذاب ليدخلها فيجد الملايكة على انقابها يحرسونها
فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتادب وليس للشك والغرض منه الترغيب على سكنى
المدينة ليحرسوا من الفتنة والحديث سبق في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها فاريد ان شاء الله تعالى عز وجل ان اختبي ان ادخر دعوتي المحققة الاجابة
شفاعة لامتي يوم القيامة جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة ابن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب المخزومي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما
ولابي ذر بينا بغير ميم انا نائم رايتني بضم الفوقية رايت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية
الساكنة موحدة بير فنزعت منها ما شاء الله عز وجل ان انزع ثم اخذها مني ابن ابي قحافة ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فنزع من البير ذنوبا بفتح الذال دلوا او ذنوبين دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت اي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الدلو الكبير
فلم ار عبقريا بالموحدة وفتح القاف سيدا من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفا فريه بفتح الفا وتشديد
التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية الاجادة ونهاية الاصطلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو الموضع الذي
تناخ الابل بعد السقي اليه للاستراحة وهذا مثال لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتيهما وانتفاع الناس بهما
بعده صلى الله عليه وسلم فكان عليه الصلاة والسلام هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد
امره ووضح اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر فاتسع الاسلام
في زمانه فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم وامرهم بالمستقي لهم وسقيه قيامه بمصالحهم وفي قوله
وفي نزعه ضعف حط من مرتبة ابي بكر وترجيح لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر
وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ولجة
عامة وليس فيه تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب وسبق ذلك وغيره في المناقب مع غيره وذكرته
هنا لطول العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر او الحارث عن ابيه

ابي موسى

ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السايل وربما قال جاءه
السايل او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه اشفعوا في حاجته لديّ فلتؤجروا بسبب شفاعتكم قال
في المصابيح الرواية فلتؤجروا بالجزم فلتؤجروا هل هي ساكنة او متحركة فان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب
وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها جارة وعلى الاول ففيه دخول لام الامر على الفاعل المخاطب
وهو قليل وعلى الثاني يحتمل كون الفا زايدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم او بفعل محذوف اي اشفعوا لاجل
ان تؤجروا او نحوه انتهى قلت والذي في اليونينية وروايته بسكون اللام ويقضي الله على لسان نبيه ما شا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ما يشاء اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام ما قدره في علمه انه سيكون والحديث سبق في باب تحريض
من يشفع شفاعة حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الجبغي او ابو جعفر البلخي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت ونحو ذلك فلا يشك في القبول بل يتيسر ونجح
مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وليعزم مسألته وليجزم بها حسن ظن بكرم الكريم فانه تعالى يفعل ما يشاء لا مكره له بكسر
الرا اي الله ثم لو قال ان شاء الله للتبرك او للامتثال لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص عمرو بضم العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اي ابن عباس تمارى تنازع وتجادل هو والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الرا ابن قيس
ابن حصن الفزاري بفتح الفاء والزاي في صاحب موسى عليه الصلاة والسلام اهو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن
عباس فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم سمعته يقول بينا موسى في ملا بني اسرائيل وللحموي في ملا من بني اسرائيل اي اشرافهم اذ
جاءهم اذ جاءه رجل فقال له يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا اعلم احدا اعلم مني بلى بفتح اللام
لي عبد ناخضر اعلم منك بما اطلعته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبيا منه الا ما اعلموا به
فسال موسى السبيل الطريق الى لقيه وقيل له فجعل الله له الحوت اية علامة على مكان الخضر وقيل له يا
موسى اذا فقدت الحوت المملوح الميت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بسكون الفوقية
اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة
اي الصخرة التي رقد عندها موسى ليلا التي دونه بحر موسى الزيت وذكاء الحوت اضطرب ووقع في البحر فاني نسيت الحوت
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك اي فقد الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلب علامة على وجدان الخضر
فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا عليه الصلاة والسلام وكان من شانهما الخضر وموسى ما قص الله عز وجل
في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بقية الاية ستجدني ان شاء الله صابرا وقوله لما اراد ذكره والحديث سبق
في باب كتاب العلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم قال النجار عنه ولا المسند اليه وقال احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني
كنانة حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر من انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى
يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف بني كنانة
المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر
من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الما والحديث سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج ومطابقته
لا تخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس
السايب ابن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي

عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاص وصوبه الاول الدارقطني وغيره قال حاصر النبي
صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي البخاري فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون اي راجعون
الى المدينة ان شاء الله فقال المسلمون تقفل بضم القاف بعد سكون القاف اي نرجع ولم نفتح حصنهم قال صلى الله عليه
وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابهم جراحات لان
اهل الطايف رموهم من اعلى السور ولم يفتح لهم فهاراوا ذلك ظهر لهم تصويبه الرجوع قال النبي صلى الله عليه وسلم انا
قافلون غدا ان شاء الله تعالى فكان بتشديد النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في
المغازي باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي اذن الله يعني الامر ووقع الاذن
للشفيع لاجله وهي اللام الثابتة في قولك الذي اذن لزيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع عن قلوبهم
الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفزيع ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من
ان ثم انتظار الاذن وتوقفا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعا هل يوذن لهم كانه قيل يتربصون ويتوقفون لما
فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي قالوا القول الحق وهو الاذن
بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا ليس لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان
يشفع الا لمن ارتضى وقال في الفتح واطنب البخاري في الترجيح قول من قال ان الضمير في قوله عن قلوبهم
للملايكة وان فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة هم الملايكة بدليل قوله بعد وصف الملايكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه كما نبه
كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة على
طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله الخ معترضة وحمله هذا القايل على هذا الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن
قلوبهم غاية لابد لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد الزعم الكفري في
قوله زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة
ويتبين من سياق الكلام ان هناك فزعا لامر ممن يرجوا الشفاعة هل يوذن لهم في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون
زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقول الله في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا
قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع ما ادعاه مردود بالحديث الصحيح
والاحاديث كثيرة تويده والصحيح في اعرابه ما قاله ابن عطية وهو ان المغيا محذوف كانه قيل ولا هم شفعا كما
تزعمون بل هم عنده ممتثلون لامره الى ان يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملايكة وهو المطابق للاحاديث الواردة
في ذلك وهو المعتمد وغرض المولف من ذكر هذه الاية بل من الباب كله اثبات كلام الله القايم بذاته تعالى
ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وهذا اول باب ذكره المولف في مسالة الكلام وهي مسالة طويلة
وقد تواتر القول بانه تعالى متكلم عن الانبيا ولم يختلف في ذلك احد من ارباب الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه
وقدمه وحدوثه فعند اهل الحق ان كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية
للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه وللافة التي هي عدم مطاوعة الالة اما بحسب الفطرة كما في الخرس او
بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية هو بها امر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليه بالعبارة او الكتابة
او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقران وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات
متعددة ولغات مختلفة والحاصل الصفات انه صفة واحدة تتكثر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة
وساير الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لان ذلك
اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها وتردها ان جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام
الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي غير معقول ثم قالت الحنابلة
والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع تواليها وترتب بعضها على البعض وكون الحرف اللاحق من كل كلمة مسبوقا بالحرف
المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قايمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من اصوات القرا والمري من اسطر الكتاب

نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام النفسي ونفيه والا فاهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم
لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل اهل السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا لان المتكلم من قام
به الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل اخر بقطع بل موجد الحركة في جسم اخر لا يسمى متحركا وان الله تعالى
لا يسمى بخلقه الاصوات مصوتا ولانا اذا سمعنا قايلا يقول انا قايم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا
الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله تعالى كما راي اهل الحق وحينيذ فالكلام القايم بذات الباري تعالى لا
يجوز ان يكون هو الحسي اعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة ان له ابتدا وانتها وان الحرف
الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضايه وانه يمتنع اجتماع اجزايه في الوجود وبقا شي منها بعد
الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات الباري تعالى فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد
القران كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شي من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى
الرحمن علم القران خلق الانسان فخص القران بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه
ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القران والانسان في ايات اورد هاد الزمخشري ذلك لا نطيل به وقال الكرماني ذكر
مذهب الذي يتضمن عدم الاذن تعالى ليس لاحد ان يشفع عنده الا باذنه ومن وان كان لفظه استفهاما فمعناه النفي
ولا ادخلت الا في قوله الا باذنه وعنده يتعلق بيشفع ويجوز كونه من الضمير في يشفع اي يشفع مستقرا عنده
وقوي هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب منه فشفاعة غيره ابعد وهذا بيانه لملكوته
وكبريايه وان احدا لا يتمالك يوم القيامة ان يتكلم الا اذا اذن له في الكلام وفيه رد لزعم الكفار ان الاصنام تشفع
لهم وقال مسروق هو ابن الاجدع مما وصله البيهقي في الاسماء والصفات من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم
ابن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيا ولفظ
البيهقي وهو عند احمد سمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل
فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت بالمثلثة بعدها الكاف الخفيفة الصوت
المذكور لاستماع اهل السموات والادلة القاطعة بتنزيه الباري جل وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث ولابي ذر عن
الكشميهني وثبت الصوت بمثلثة وموحدة وفوقية عرفوا انه الحق من ربكم بالكاف وقالوا ماذا قال ربكم لانهم سمعوا
قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لقولهم قالوا قال الحق وفي رواية احمد ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم
قال الحق قال فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن اشكاب
وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معاوية مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله لانه قال فيقولون
ماذا قال ربك ويذكر بضم اوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن عبد الله بن انيس بضم الهمزة وفتح النون الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الله عز وجل العباد يوم
القيامة فيناديهم بصوت مخلوق غير قايم بذاته او بامر تعالى من ينادي فيه بمجاز الحذف وقال البيهقي الكلام ما ينطق
به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة وكنت هيات في نفسي كلاما فسماه كلاما قبل التكلم به فان كان
المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف واصوات وان كان غير ذي مخارج وهو بخلاف ذلك والباري تعالى ليس بذي مخارج فلا يكون
كلامه بحروف واصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف واصوات واما حديث ابن انيس فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات
ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح مرفوع غير حديثه فان ثبت رجع الى حديث ابن مسعود يعني
ان الملايكة يصعقون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون صوت السما او الملك الاتي بالوحي او صوت اجنحة الملايكة واذا
احتمل ذلك لم يكن نصا في المسالة او ان الراوي اراد فينادي نداء فعبر عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا حاصل ما احتج به
تعالى لا يسمع احدا من ملايكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين
لانها التي عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الروية قد تكون من غير اتصال اشعة كما تقرر سلمنا لكن
نمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين واذا ذكر تثبت ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به
ثم التفويض واما التاويل وقوله فيسمعه اي الصوت من بعد كما يسمعه من قرب فيه خرق العادات اذ في ساير الاصوات تخالف من

القريب والبعيد ليعلم ان المسموع كلام الله كما ان موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ويقول قوله تعالى انا الملك
انا الديان لا مالك الا انا ولا مجازي الا انا وهو من حصر المبتدا في الخبر وقال الحليمي هو ماخوذ من قوله ملك يوم الدين
وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل وقال في الكواكب ولعل اختيار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات السبعة
الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة عليها الكليات والجزئيات قولا وفعلا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن
عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قضى الله الامر في السما عند الطبراني
من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة باجنحتها حال كونها خضعانا بضم الخا
وسكون الضاد المعجمة كاضعيف خاضعين لقوله جل وعلا كانه اي القول المسموع سلسلة صوته سلسلة
علي صفوان قال علي هو ابن المديني وقال غيره اي غير سفيان بن عيينة صفوان بفتح الفا صح عليه
ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة والذال معجمة ذلك الاختلاف
في الفرع كاصله بالسكون في الاولى وفي فتح لام صفوان وسكونها واما ينفذهم فغير مختص بالغير بل يشترك بين سفيان وغيره فخرجه
ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة فاذا فزع كشف عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا الذي وللكشميهني الذي قال
الحق وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء قال علي هو ابن عبد الله المديني عن عكرمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه بهذا الحديث اي ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ الحديث لا بالعنعنة كما في الطريق
الاولى قال سفيان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث ومرة بالسماع
علي ابن المديني عن ذلك فقال ثم قال علي قلت لسفيان بن عيينة ان انسانا روى عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فزع بالزاي والعين المهملة في الفرع
واصله وقال ابن حجر فرغ بالرا المهملة والغين المعجمة بوزن القراءة المشهورة قال ووقع للاكثر هنا
كالقراءة المشهورة وقال السياق يدل للاول قال سفيان بن عيينة هكذا قرأ عمرو بن دينار فلا ادري
سمعه هكذا من عكرمة ام لا اي قرأها كذلك من قبل نفسه بنا على انها قراءة قال سفيان وهي قراءتنا
نفسه ومن تابعه وظاهره انه اراد قراءة الرا والغين المهملتين وحكي عن الحافظ ابي ذر انها الصواب
هنا قلت وهي قراءة الحسن والقائم مقام الفاعل المجار بعده وفصل بالتشديد بمعناها السلب
نحو قردت البعير اي ازلت قراده كذا هنا اي ازال الفزع منها وقراءة ابن عامر بفتح الفا والزاي مبنيا
للفاعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشي ما اذن بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع لشي
ما استمع للنبي ولابي ذر عن الكشميهني للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقران واستماع الله مجاز عن تقريب
القاري واجزال ثوابه او قبول قراءته وقال ما جعله اي لابي هريرة رضي الله عنه يريد بالتغني ان يجهر
به ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد يجهر به وله عن الكشميهني يريد ان يجهر بالقران قال في المصابيح قال
ابن شبابة في كتاب مطلق الفوائد ومجمع الفرائد وحديث في كتاب الزاهد يقال تغنى الرجل اذا جهر
صوته فقط قال وهكذا نقل غريب لم اجده في اكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني في فهم البخاري بعد الاذن
القول لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب هذا قال وسبق الحديث في فضائل القران وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا ادم فيقول لبيك ربنا وسعديك
فينادى بفتح الدال مصححا عليها بالفرع واصله بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار بفتح الواحدة وسكون العين اي

مبعوثا

٨٤١

مبعوثا اي طائفة تبعث ثم ان يبعثوا اليه لما بعثهم والحديث سبق في تفسير سورة الحج بالتمام من غير ما هنا وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة وكان اسمه عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة ما غرت
على خديجة رضي الله عنها ولقد امره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى ولابي ذر عن الكشميهني ولقد امره
الله ان يبشرها ببيت في الجنة وللحموي والمستملي من الجنة والحديث سبق في المناقب وباب التوفيق والاعانة **باب**
كلام الرب عز وجل مع جبريل عليه الصلاة والسلام ونداء الله عز وجل الملائكة عليهم السلام وقال معمر هو ابن المثنى ابو عبيد
هو ابن المثنى ابو عبيدة لا معمر بن راشد في قوله تعالى وانك لتلقى القران اي يلقى عليك مبنيا للمجهول وتلقاه
بفتح الموحدة واللام والقاف المشددة انت اي تاخذه عنه من لدن حكيم عليم قالوا ان جبريل يتلقى [illegible]
ومثله قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات وتلقى تفعل قال الخطابي اصل التلقي هو التعرض للقاء ثم وضع في موضع
الاستقبال للمتلقي ثم وضع موضع القبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقى الوحي اي يستقبله ويأخذه وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن حجر وتردد ابو
علي الجياني بينه وبين اسحاق ابن راهويه والمعتمد بانه ابن منصور لان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا
وهنا قال حدثنا انتهى وقد رأيت في حاشية الفرع واصله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه حا ممدودة والله اعلم
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن
ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
اذا احب عبدا نادى جبريل بنصبه على المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة
وفتح الموحدة مشددة فيحبه جبريل ثم ينادي بكسر الدال جبريل بالرفع على الفاعلية في السماء وفي الادب في اهل
السماء ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه
فيحبه الناس علامة محبة الله ووجه المطابقة ظاهر والحديث سبق في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق
وباب المقة من الله تعالى من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي عن مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يتعاقبون يتناوبون في الصعود والنزول فيكم ملائكة لرفع اعمالكم بالليل وملائكة لرفع اعمالكم
بالنهار وقوله يتعاقبون على لغة اكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم يعرج
الملائكة الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالكم وهو اعلم زاد ابو ذر بهم [illegible] الملائكة
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون والحديث سبق في الصلاة مع ما فيه
من المباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان بالحا المهملة وتشديد التحتية عن المعرور
بالمهملات بوزن مسعود ابن سويد الكوفي انه قال سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام وفي الرقاق عرض لي في جانب الحرة فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك
بالله شيا وجواب الشرط قوله دخل الجنة قلت وان زنى بالبا بدل الالف قال جبريل وان سرق وان زنى ولابي ذر عن
الكشميهني وقد رأى اي يدخل الجنة وسبق الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان والرقاق قال في الفتح
وفي مناسبته للترجمة هنا غموض وكانه من جهة ان جبريل انما يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بامر يتلقاه من ربه تعالى
فكان الله تعالى قال له بشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فبشره بذلك والله الموفق والمعين
باب قول الله تعالى انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل لانزاله اليك وانك المصطفى فالله اثبت لنفسه
العلم والملائكة يشهدون لك بالنبوة كما نزل الاجسام المخلوقة لان القران ليس بجسم ولا مخلوق وقال مجاهد فيما وصله ابن
جرير الفريابي في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين السما السابعة والارض السابعة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بينهن
السما وهذا وصله الفريابي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحا والصاد المهملتين

سلام بتشديد اللام بن سليم الكوفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعدها مهملة عن البرا
ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان يريد البرا بن عازب اذا اويت بالقصر الى فراشك
الى مضجعك لتنام فقل حين تنام على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي اي قصدي
اليك وفوضت امري اي رددته اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك
والجات ظهري اليك ورهبة اليك خوفا من عقابك لا ملجا بالهمز واللام ولا منجا بالقصر من غير همز منك الا
اليك امنت صدقت بكتابك القران الذي انزلته اي انزلته
اليك اي لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك
على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله ونبيك الذي ارسلت حذف
ضمير المفعول اي ارسلته فانك ان مت مت ولابي ذر من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم
ملة ابراهيم وان اصبحت اصبت اجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة اي اجرا عظيما والتنكير للتعظيم ولابي ذر عن
الكشميهني خيرا بالخا المعجمة بعدها تحتية بدل اجرا والحديث سبق اخر الوضو وفي الدعوات في باب ما يستحب من النوم
على الشق الايمن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل
ابن ابي خالد الكوفي الحافظ عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب يوم اجتماع قبايل العرب على مقاتلته صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم يا منزل الكتاب القران
يا سريع الحساب او سريعا في الحساب اهزم الاحزاب وزلزل بهم ولابي ذر عن الكشميهني والحموي وزلزلهم
فلا يثبتون عند القتال بل يطيش عقولهم زاد الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن ابي خالد اسماعيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح بالسماع في رواية ابن ابي خالد وبالسماع في رواية ابن ابي اوفى بخلاف رواية
قتيبة فانها بالعنعنة والحديث سبق في باب الدعا على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير مصغرا ابيه
معاوية السلمي حافظ بغداد عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار في سورة الاسرا مختف بمكة
اي في اول الاسلام فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن انزله جبريل
ومن جاء به صلى الله وسلامه عليه فقال الله ولا تجهر بصلاتك فيه حذف مضاف اي بقراءة صلاتك ولا تخافت
صلاتك به اي لا تجهر بصلاتك بقراءتك سقط لابي ذر والاصيلي ولا تخافت بها ولابي ذر وحده لا تجهر بصلاتك
حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بان القياس ان يقال حتى لا يسمع المشركون واجاب في الكواكب بانه
غاية للنهي لا للمنهي ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم برفع الصوت وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا
وسطا بين الامرين لا الافراط ولا التفريط اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك القران قال الحافظ ابو ذر فيه
تقديم وتاخير تقديره اسمعهم حتى ياخذوا عنك القران ولا تجهر والمراد من الحديث قوله انزلت والايات المصرحة بلفظ
الانزال والتنزيل في القران كثيرة والفرق بينهما في وصف القران والملايكة كما قال الراغب ان التنزيل يختص
بالموضع الذي يشير اليه انزاله متفرقا مرة بعد اخرى والانزال اعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة
القدر فعبر بالانزال دون التنزيل لان القران نزل دفعة واحدة الى سما الدنيا ثم نزل بعد ذلك منجما شيئا فشيئا ومن
الثاني قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويؤيده التفصيل
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل
فان المراد بالكتاب الاول القران وبالثاني ما عداه والقران نزل نجوما الى الارض بحسب الوقايع بخلاف غيره
من الكتب لكن يرد على التفصيل المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة واجيب بانه
اطلق نزل موضع انزل قال ولولا هذا التاويل لكان متدافعا لقوله جملة واحدة وهذا مبني على القول بان نزل

المشددة

المشددة يقتضي التفريق فاحتاج الى ادعاء ما ذكره والا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة
التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير يعني فهذا ابين في دفع الاشكال انتهى من فتح الباري وسقط
لابي ذر والاصيلي من قوله ولا تخافت بها الى اخره لا تجهر بصلاتك والحديث سبق في تفسير سورة الاسرا **باب**
قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قال المفسرون وفي لفظ المدارك اي يريدون ان يغيروا مواعيد
الله لاهل الحديبية وذلك ان الله وعدهم ان يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون
منهم شيئا وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة والاحاديث ما اراد في الابواب قبله ان كلام الله صفة
قايمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقران
فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قايمة به فانه يلقيه على من يشا من عباده بحسب
حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم فاحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى
لقول ولابي ذر لقول فصل اي حق وما هو بالهزل اي باللعب وهو ماخوذ من قول ابي عبيدة في كتابه
المجاز وفي حق القران وقد وصفه بهذا ابو بكر بن مهيب بن الصدوق حظا في القلوب يترنم به
قاريه وسامعه انه ليس بهزل او تفكه بمزاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يوذيني ابن ادم اي ينالني بما لا يجب ان ينسب الي لا انه يلحقني وهذا من المتشابه
والله تعالى منزه ان يلحقه اذى اذ هو محال عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض
لسخط الله تعالى يسب الدهر الليل والنهار فيقول اذا اصابه مكروه يا خيبة الدهر ونحو ذلك
وانا الدهر اي خالقه بيدي الامر الذي ينسبونه الى الدهر اقلب الليل والنهار فاذا سب ابن ادم من اجل
انه فعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقته لما
ترجم به في اثبات اسناد القول الى الله تعالى وهو من الاحاديث القدسية وسبق في تفسير سورة الجاثية
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش كذا للجميع ابو نعيم عن الاعمش الا الاصيلي وابن السكن فقالا حدثنا الثوري
حدثنا الاعمش فزاد فيه الثوري لكن قال ابو علي الجياني الصواب قول من خالفهما من ساير الرواة عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل الصوم لي خصه تعالى
به لانه لم يعبد به احد غيره بخلاف السجود وغيره وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه
كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب يدع يترك الصايم شهوته
للجماع ويدع اكله وشربه من اجلي اي خالصا لي والصوم جنة بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار او المعاصي
لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة وللصايم فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر بسبب اتمامه صومه في الدنيا وفرحة
حين يلقى ربه يوم القيامة ولخلوف بفتح اللام وضم الخا المعجمة رايحة فم الصايم المتغيرة لخلا معدته من الطعام
اطيب عند الله من ريح المسك اي ازكى عند الله منه اذ انه تعالى لا يوصف بالشم فهو مجاز ... كبقية المدركات
المسموعات الايم من ذلك والحديث سبق في الحج ومباحثه فيه ومطابقته لما ترجم به في قوله يقول الله وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد
بكسر الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من ذهب وسمي جرادا لانه يجرد ما يمر عليه فجعل ايوب يحثي بفتح اوله
وسكون الحا المهملة بعدها مثلثة ياخذ بيديه ويرمي في ثوبه فناداه فقال له ربه تعالى يا ايوب كلمه بلا واسطة
الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة وبعد التحتية الساكنة نون فوقية ولابي ذر عن الكشميهني اغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة
الساكنة نون مكسورة فكاف عما ترى من جراد الذهب قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنى لي عن بركتك اي عن خيرك
غنى بكسر الغين المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس وسبق الحديث في باب من اغتسل عريانا من الطهارة

وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة المفتوحة والراء المشددة واسمه
سلمان الجهني المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بتحتية ففوقية
وتشديد الزاي من باب التفعل ولابي ذر عن الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة الى السماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الاخر ان ينزل ملك بامره وبه قال ابن حزم بانه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول
الدعا وان تلك الساعة من مظان الاجابة وهذا معهود في اللغة تقول فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهب
وفي لكن في حديث ابي هريرة عند النسائي وابن خزيمة في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث
وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له وهو في رواية محمد بن اسحاق
واختلف فيه وفي حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد الى العرش وهو من رواية للجهني
ونعيم فقال في احاديث اخر نحو ما ذكر الصعود بعد النزول وكما يؤول النزول لا مانع من تاويل الصعود
بما يليق كما مر والتسليم اسلم والغرض من الحديث هنا قوله فيقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب
الاستفهام وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه سؤله وللاصيلي
من يستغفرني فاغفر له ذنوبه وسبق الحديث مع مباحثه في التهجد ومن اواخر الصلاة الصلاة وكذا في
الدعوات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة
الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع ابا هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة وبهذا الاسناد المذكور وهو حدثنا ابو اليمان الى قال
الله عز وجل انفق علي عباد الله وانفق بفتح الهمزة وكسر الفاء مجزوم على الامر انفق بضم الهمزة
مجزوم جواب الامر اي اعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة ويحكي ما ذكره في الكواكب عن بعض
الكوفية انه تصدق برغيفين محتاج اليهما فبعث بعض اصحابه اليه صرة فيها ادام وحلاوة عشرين رغيفا
فقال لصاحبه ابن الرغيفين قال كنت محتاجا فاخذتهما في الطريق منها فقيل لهم ثم عرفته انه كانت
عشرين قال من قوله لما جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله نحن الاخرون السابقون يوم
القيامة ذكره في الديات وقوله انفق عليك طرف من حديث اورده تاما في حديث سورة هود
والمراد منه نسبة القول الى الله في قوله انفق وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا
وحرب بالحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح
المعجمة محمد الضبي مولاهم الحافظ عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال هذه خديجة اتتك ولابي ذر عن المستملي تاتيك وسبق في باب تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها [illegible]
قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة
اتت معها اناء فيه طعام او اناء فيه شراب بالشك وللاصيلي وشراب ولابي ذر طعام او شراب شك هل قال الطعام
قال او اناء فقط لم يذكر ما فيه ويجوز الرفع والجر في قوله او شراب فاقرئها بهمزة مفتوحة بعد القاف والراء ساكنة
من ربها السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب لؤلؤة مجوفة كما في المعجم الكبير للطبراني لا صخب بالصاد
المهملة والخاء المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح فيه ولا نصب ولا تعب قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا
الناس الى الاسلام اجابت خديجة غير منازع ولا تعب بل ازالت عنه كل تعب وانسته من كل وحشة فمناسب ان يكون
بيتها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها قاله السهيلي وسبق الحديث في الباب المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن
اسد ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف

اي هيات لهم

اي هيات لهم في الجنة ما لا عين رات اي ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة منهن لانه في سياق النفي فيفيد الاستغراق
ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسبق الحديث في سورة السجدة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول
المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم
لك الحمد انت نور السموات والارض منورهما ولك الحمد انت قيم السماء والارض الذي يقوم بحفظهن ولك الحمد انت رب
السموات والارض ومن فيهن انت الحق المتحقق وجوده ووعدك الحق لا يدخله خلف وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم
ولقاؤك الحق وللاصيلي حق بلا الف ولام اي رؤيتك في الجنة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود
والنبيون حق والساعة حق اي قيامها اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك
توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار
واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت
ومطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا
عبد الله بن عمر بضم العين النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر
اللام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة قطعة من الحديث الذي
حدثني عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت تعني انه ذكرت خروجها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث
بطوله في قصة الافك السابقة في غير ما موضع وقولها اني حينئذ بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت
اظن ان الله تبارك وتعالى ينزل بضم اليا من انزل في براءتي مما نسبه اليه اهل الافك وحيا يتلى ولشاني في نفسي
كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد اليا بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
رؤيا يبرئني الله بها فانزل الله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك العشر ايات كلها في براءتي ومطابقته للترجمة في قولها ان يتكلم الله في
بامر يتلى وسبق الحديث غير مرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن
المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح الميم فان عملها بكسرها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان عملها فاكتبوها له بمثلها من غير تضعيف وان تركها من اجلي اي لخوفي فاكتبوها
له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها
فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة اي لا نقص فيها فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف زاد في الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص
والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق نحوه في باب من هم بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال وسقط ابن بلال لابي ذر عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الراء المشددة واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ منه اي اتمه وقضاه قامت الرحم حقيقة بان
تجسمت او هو على سبيل التمثيل فقالت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف
ردائه او بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء اي اكففي قالت بلسان الحال
او بلسان المقال وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي فقالت هذا مقام العائذ اي قيامي هذا
قيام المستجير بك من القطيعة فقال جل وعلا ولابي ذر عن المستملي قال الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى رضيت يا رب قال الله تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم في الادب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق في تفسير سورة القتال

وفي كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه مطر النبي صلى الله عليه وسلم [...]
وكثر الظلام فحصل المطر بدعائه عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام اصبح من عبادي كافر بي ومؤمن قال
مطرنا بنوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا في الحديث الآخر السابق في الاستسقاء وطابقته
هنا ظاهرة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي
اي الموت وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك
الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله احببت لقاءه اي اردت له الخير والانعام عليه واذا كره عبدي
لقائي كرهت لقاءه فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول
على حالة الحياة المستمرة واما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وسبقت مباحث الحديث
في باب من احب لقاء الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا ولابي ذر انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله او غيره وسبق في باب ويحذركم الله نفسه
من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل كان فيما سلف في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط
الا التوحيد لاهله او لبنيه فاذا مات ولابي ذر فاذا انا مت فحرقوه واذروه نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه
بتخفيف الدال اي ضيق عليه لقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين زاد في بني اسرائيل
فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجمع ما فيه
ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب
وانت اعلم حالية او معترضة فغفر له وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل وبه قال حدثنا احمد بن اسحاق
ابن الحصين بن جابر السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمارة قرية
من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الكلابي البصري حدث عنه البخاري
بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة
بفتح العين وسكون الميم الثاني بعدها راء الانصاري الجليل الذي واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي وقيل
ان لعبد الرحمن رؤية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا
اصاب ذنبا بالشك فقال رب اذنبت ذنبا وربما قال اصبت ذنبا فاغفر لي ولابي ذر فاغفره
لي فقال ربه اعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللاصيلي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي
ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنبا آخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب ذنبا
او اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت او قال اصبت ذنبا آخر فاغفره لي وللاصيلي فاغفر لي فقال ربه اعلم ولابي
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان
ثم اذنب ذنبا آخر وربما قال اصاب ذنبا قال يا رب اصبت او قال اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي كذا بالشك في
هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحاق عند مسلم بلفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع
فقال ربه اعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا
لابي ذر كقوله فليعمل ما شاء اذا كان هكذا يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لا انه يذنب الذنب ثم
يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب ذنبا آخر كذا قرره المنذري وقال ابو العباس في المفهم

هذا الحديث

هذا الحديث يدل على عظيم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو
الذي ثبت معناه في القلب مقارنا للسان ليحل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم
كل مفتن تواب اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه
وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا
مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح ان
قوله والمستغفر الخ موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء
عذبه وان شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه
على ذلك يدل عليه قوله [...] التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من
طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه لان حد التوبة
الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال بعضهم يكفي
في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم
لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه وصححه
الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث انس وصححه وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان
او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث
ابلغ منه لكنه لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود
التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه
غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة
ثم قال وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط
انتهى ملخصا من فتح الباري وسقط للاصيلي فقال اعلم عبدي ان له ربا الثالثة الى آخر الحديث وطابقته في قوله
فقال ربه وفي قوله تعالى اعلم عبدي واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي البصري قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن سلف من قبلكم او فيمن كان قبلكم اي من بني اسرائيل والشك
من الراوي وللاصيلي قبلهم بالهاء بدل الكاف قال عليه الصلاة والسلام كلمة يعني الكلمة اعطاه الله عز وجل
وسبق في بني اسرائيل رغسه الله وهو بمعنى اعطاه الله مالا وولدا فلما حضرت الوفاة ولابي ذر فلما حضرت
الوفاة اي حضرته الوفاة قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال ابو البقاء وهو بنصبه اي كنت خير
كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع تلك وهو الذي في الفرع وصحح عليه وخير اب قال ابو البقاء
الاجود النصب على تقدير كنت خير اب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب قال فانه لم يبتئر
بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف
في اللغة او قال لم يبتز بالزاي المعجمة بدل الراء المهملة وقال في المطالع وفي البخاري في كتاب التوحيد على الشك
في الراء والزاي وفي بعضها لم يبتر اي لم يقدم عند الله خيرا ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا التوحيد
ولذلك غفر له فلو كان التوحيد منتفيا ايضا لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له وان يقدر الله يضيق الله عليه يعذبه
بالجزم لكونه جواب الشرط فانظروا اذا مت فاحرقوني بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسهكوني بالهاء بدل القاف وهما
بمعنى والشك من الراوي فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها بهمزة قطع ومعجمة اي الذروا الريح الذي اذريته
اطارته واذهبته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي قسم من المخبر بذلك عنهم تأكيدا لصدقه
وان كانت تحقق الصدق صادقا فيها قطعا ففعلوا ما قال لهم واخذ عليهم شيئا ثم نبه بها الى الاحراق والسحق
ثم اذروه في يوم عاصف ريحه فقال الله عز وجل كن فاذا هو رجل قائم زاد ابو عوانة في صحيحه في اسرع من طرفة عين

حديث المستغفر [?] ... لا حسنة اعظم من [?]

قال الله عز وجل له اي عبدي ما حملك على ان عملت ما عملت قال مخافتك او فرقًا وللاصيلي او فرقا منك
بفتح الفا والرا والشك من الراوي ومعناهما واحد ومخافتك ومعطوفه رفع قال البدر الدماميني خبر مبتدا
محذوف اي الحامل لي مخافتك او فرق منك فان قلت هل لا جعلته فاعلا بفعل مقدر اي حملني على ذلك مخافتك
او فرق منك قلت لوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدا والباقي خبر
فالثاني اولى لان المبتدا عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل
الوجه الثاني ان التشاكل بين جملتي السوال والجواب مطلوب والاخبار بان قوله ما حملك على ان فعلت ما فعلت
جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة ولك على هذا ان تجعل مخافتك مبتدا والخبر محذوف اي حملني
انتهى ولابي ذر وفرقا بالنصب قال فما تلافاه بالقاف ان بفتح الهمزة اي بان رحمه عندها قال في الكواكب فهو من
عكس المقصود ثم اجاب موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثنا محذوفة عند من
جوز حذفها قال البدر الدماميني وهو راي السهيلي والمعنى فما تلافاه الا رحمته وبه يتجه قوله وقال
مرة اخرى فما تلافاه غيرها قال سليمان التيمي فحدثت به بهذا الحديث ابا عثمان عبد الرحمن النهدي فقال
سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي الصحابي كما رويته غير انه زاد فيه ذروه في البحر اي ذروه في يوم عاصف
في البحر او كما حدث وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقال في روايته لم يبتئر
بالرا المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ المؤلف حدثنا معتمر المذكور وقال لم يبتئز بالزاي المعجمة فسره قتادة
ابن دعامة لم يدخر مخرجه الاسماعيلي قال في المصابيح قال السفاقسي وعند المعتزلة ان هذا الرجل انما غفر له
اجل توبته التي تابها لان قبول التوبة واجب عقلا والاشعرية يقطعون بها سمعا وغيرهم يجوز القبول كسائر
الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل
والاحسان لنا وجوه لنا الوجوب على الباري لا يتقرر معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعل لصار مستحقا للذم وهو
محال لان من كان كذلك كان يكون مستكملا بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله محال الثاني
ان الذم انما يمنع من الفعل ان يتأذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حال اما من كان متعاليا عن
الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق هذا المعنى في حقه الثالث انه تعالى تمدح بقبول التوبة
في قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لان اداء الواجب لا يقتضي المدح والثنا
والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذه لها نازلة هذه الاية واما
العاصي فيقطع بان الله تعالى يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف فيه هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين
انسان تائب مستوجبا قبول توبته ولا يقطع به على الله تعالى واما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع
على الله بقبول توبته وعليها طائفة فيها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان تقبل توبة جميع
التائبين وذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة
من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام هنا فلو والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل والرقاق
كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبيا وغيرهم وبه قال حدثنا يوسف بن راشد وهو يوسف بن موسى بن
راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا احمد بن عبد الله اليربوعي روى عنه المؤلف بغير واسطة والوضوء
وغيره قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة القاري راوي عاصم احد القراء عن حميد بضم الحاء وفتح
الميم الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة
شفعت بضم المعجمة وكسر الفا المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قال في الكواكب اي
ولغير الكشميهني شفعت بفتح المعجمة والفا مع التخفيف فقلت يا رب ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة
من الادخال من كان في قلبه خردلة من ايمان وفي الرواية الاتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذي يقول ذلك
وهو المعروف في سائر الاخبار وفيه فيدخلون الجنة ثم اقول بفتح الهمزة يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شي
ايمان وهو المقصود الذي لا بد منه فقال انس كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقللها عند قوله

ادنى شي ويقبر

ادنى شي ويقبر اي يضم اصابعه بالتقليل وقال في الفتح كانه يضم اصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ادنى خلاف
سائر الروايات كان فيها ان الله امره ان يخرج وتعقبه في الفتح فقال فيه نظر والموجود عند اكثر الرواة ثم اقول
والذي اظن ان البخاري اشار الى ما في بعض طرقه كعادته ففي مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم احمد بن جواس بفتح الجيم
وتشديد الواو وطاء مهملة عن ابي بكر بن عياش اشفع يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في
قلبه خردلة ولك من في قلبه شي فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم سال
ذلك اولا فاجيب الى ذلك فما وقع في احدى الروايتين ذكر السوال وفي البقية ذكر الاجابة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحا المهملة وسكون الرا الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسماعيل قال حدثنا معبد بن هلال
بفتح الميم والوحدة بينهما عين مهملة ساكنة العنزي بفتح العين المهملة وكسر الزاي قال اجتمعنا ناس بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع
على بدلا تحريك اي اجتمعنا ناس نحن ناس من اهل البصرة اي ليس ثم احد من غيرها فذهبنا الى انس بن مالك
رضي الله عنه وذهبنا معنا بفتح العين بثابت اليه الى انس بن مالك وثابت بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي بثابت البناني
نسبة الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف النون اسم لسعد بن لوي كانت حاضنة او زوجته وليست امه اولاده كان بنو ل
محلة تنا تبيه بالبصرة قال الحافظ فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليساله ولابي ذر عن الكشميهني يساله
اي ثابت لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره بالقاف وبتغلي من تحضين البصرة فوافقنا بسكون القاف وحذف
الضمير وللكشميهني فوافقناه يصلي الضحى فاستاذنا في الدخول عليه فاذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا
لثابت لا تساله عن شي اول من حديث الشفاعة قال الكرماني اي اسبق وفيه اشعار بانه افضل الانواع وفيه خلاف
يعني الفقر يحب فقال ثابت يا ابا حمزة كنية انس هولاء اخوانك سعيد واصحابه من اهل البصرة جاؤك وسقط الكاف في
من جاؤك لابي ذر والاصيلي يسالونك عن حديث الشفاعة فقال انس رضي الله عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض اي اضطربوا من هول ذلك اليوم يقال ماج البحر اذا اضطربت امواجه فياتون
ادم عليه الصلاة والسلام فيقولون اشفع لنا الى ربك ليريحنا مما نحن فيه وسقط لابي ذر فيقول لست لها اي لست
في هذه المرتبة ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن فياتون ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي الاحاديث السابقة
فيقول ادم عليكم بنوح ولم يذكره هنا نوحا فيقول ابراهيم لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله ولابي ذر
عن الكشميهني فانه كلم الله بلفظ الماضي فياتون موسى عليه الصلاة والسلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى
فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى عليه الصلاة والسلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد عليه افضل الصلاة
واتم التسليم فياتوني ولابي ذر فياتونني فاقول انا لها اي للشفاعة فاستاذن على ربي فيوذن لي اي في الشفاعة
الموعود بها في فصل القضاء فيه حذف وفي مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم يقول يا رب عجل على الخلق الحساب
فانهم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويبقى في جهنم والموازين والصراط ويلقى الصحف وغير ذلك ثم من
هنا ابتدا بيان الشفاعة بامته تعالى ويلهمني بالواو ولابي ذر فيلهمني اي الله تعالى محامد ولابي الوقت
وذكر المحامد احمده بها لا تحضرني الان فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني
فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط سولك ولابي ذر والاصيلي تعطه بها السكت واشفع تشفع فاقول
يا رب اي شفاعتي في امتي فيتعلق كمن حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول
انطلق فاخرج منها اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق ولابي ذر فاخرجه بحزم على الامر
فانطلق فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر فيقول
انطلق فاخرج منها من كان في قلبه من مثقال شعيرة الى هنا مكسور وهو مثقال ذرة في هامشه
اليونينية وقال انه سقط من الاصل على الكاتب غلطا مثقال ذرة بالذال المعجمة والرا المشددة او خردلة
من ايمان فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول له
يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك واشفع تشفع وسل تعط فاقول يا رب امتي امتي فيقول وللاصيلي فيقال انطلق
فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مرتين وللكشميهني ادنى مرة ثالثة وفائدة التكرار التاكيد مثقال حبة من خردل

من ايمان فاخرجه من النار وفيه ثلاث تاكيدات لفظية وهو بالغ اقصى المبالغة باعتبار الادنى الي الادنى وهذا الذي في
الايمان الذي هو التصديق وكيف يكون التكرار للتوزيع على الحبة والخردلة اي اقل حبة من اقل خردلة
من الايمان وفيه دليل على صحة القول بتجزي الايمان وزيادته ونقصانه ولابي ذر ادنى ادنى النار بالتكرير
ثلاث لفظه او يا ادني ادني فانطلق فافعل قال معبد فلما خرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا لو مررنا
بالحسن البصري وهو متوار في منزل ابي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي ولابي ذر وهو عن
الحموي والمستملي فحدثناه وللكشميهني فحدثناه بما حدثنا انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا ابا سعيد
وهي كنية الحسن جئناك من عند اخيك انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة فقال هيه
بكسر الهاء من غير تنوين وقد تنون كلمة استزادة اي زيدوا من الحديث فحدثناه بسكون المثلثة الحديث الذي حدثنا به
انس فانتهى الى هذا الموضع فقال هيه اي زيدوا فقلنا لم يزد لنا انس على هذا فقال لقد حدثني بل الاول انس
وهو جميع اي وهو مجتمع اي حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة
لتفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ منذ بالنون عشرين سنة فلا ادري انسي ام كره ان تتكلوا على ان اتكلوا عنه
فتتركوا العمل قلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا يا ابا سعيد فحدثنا بسكون المثلثة فضحك وقال خلق الانسان عجولا
ما ذكرته لكم الا واني اريد ان احدثكم حدثني انس كما حدثكم به ثم قال عليه الصلاة والسلام ثم اعود الرابعة فاحمده
بتلك ثم ولابي ذر والاصيلي بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه
فيما السكت واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي
لاخرجن بضم الهمزة منها من قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فقال ليس ذلك لك
ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجلالي لاخرجن من قال لا اله الا الله اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي
واجلالا لتوحيدي وفي الحديث الاشعار بالانتقال من الشفاعة القلبية الى اعتبار القول في قوله صلى الله عليه وسلم ائذن
لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر تصديق القلب اللساني فهو كقال ايمان فما وجه الترقي من الادنى الحقيقي
وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع اشكال عليه لا يخفى واجيب بانه يحمل هذا
على من اوجد هذا اللفظ واهمل العمل بمقتضاه ولم يختلج قلبه فيه بتصميم عليه ولا منافاة لانه لم يخرج المنافق لوجود التصميم
منه على الكفر بدليل ما في الحديث كما في الرواية الاخرى فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وهو
الكافر واجاب الطيبي بان ما يختص بالله هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة
من ازدياد اليقين او العمل الصالح انتهى قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد
الناس بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر انتهى لكن تعالى في كرم الشفاعة ثم اليه الكلام المتقدم
بان السعيد من المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان مع الثمرة كلا الاحتمالين ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لا تخفى والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن خالد وهو محمد بن يحيى بن عبد
الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وجزم به ابو احمد بن عدي وخلق قال انه
قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب
الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمروزي محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي عن اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا من النار رجل
رجل يخرج حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه ادخل الجنة فيقول رب الجنة ملاى فيقول له
انها ملاى فيرجع فيقول رب وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك يعيد عليه فقال ادخل الجنة ملاى فيقول
عز وجل ان لك مثل الدنيا عشرة مرار وللكشميهني مرات والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا وبه قال حدثنا علي بن حجر
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي حافظ مروزي قال اخبرنا عيسى بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد وللاصيلي من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان
بفتح الفوقية يترجم له فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه لانها تكون في ممره
فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة بنصفها اي فاجعلوا بينكم وبين النار فلا تظلموا ولو بمقدار
شق تمرة اي فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال الاعمش سليمان بالسند السابق وحدثني بالافراد
عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله اي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة
قال المظهري هذا باعتبار ما بين الشيئين او بكلمة طيبة يرد بها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار والحديث
سبق بزيادة ونقص فيه في اوائل الزكاة وكذا في الرقاق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي
الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من اليهود فقال وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اذا كان يوم
القيامة جعل الله عز وجل السموات السبع على اصبع والارضين السبع على اصبع والماء والثرى بالمثلثة على اصبع والخلائق على
اصبع ثم يهزهن اي يحركهن اشارة الى قدرته تعالى لا يثقل عليه امساكها ولا تحريكها ثم يقول انا الملك انا الملك فلقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول الحبر
وتصديقا لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون والتعبير بالاصبع والضحك
من المتشابه كما سبق فيفوض او يؤول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل جاريا على عادة الكلام بين الناس في عرفهم
فيكون المعنى ان قدرته تعالى على طي ذلك وسهولة الامر في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل اقله
ببعض اصابعه وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى القوي انه ياتي باصبع او انه يقله بخنصره والظاهر ان هذا كان
من تخليط اليهود وتحريفهم وان ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب والتنكير له والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله عنه
في الفتح ومطابقة الحديث في قوله ثم يقول انا الملك انا الملك وسبق في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وبه قال
حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز
بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء المكسورة آخره زاي المازني ان رجلا لم يسم قال انه سال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
لكيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة قال اي ابن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو احدهم من ربه اي يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون
اي جنبه وستره عن اهل الموقف تفضلا منه حيث يذكره بمعاصيه سرا فيقول اعملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره بذنوبه
ليعرفه منته عليه في ستره في الدنيا وعفوه في الآخرة ثم يقول اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيقول في الموضعين واخرجه في باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين من كتاب
المظالم وقال آدم بن ابي اياس حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز
عن ابن عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في احاديث هذا الباب
كلام الرب مع الانبياء الا في حديث انس واذا ثبت كلامه مع غير الانبياء فوقوعه معهم اولى والله الموفق

قول الله

عز وجل وكلم الله موسى تكليما الجمهور على رفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل
الى الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن لا يحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي
تكليما مصدر معناه التاكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل
هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر
لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر امتلا الحوض وقال قطني ان يقول قال قولا وكذا لما قال تكليما وجب
ان يكون كلاما على الحقيقة وفي المصابيح بعد ان ذكر نحو ما ذكر نسوا اعتراضهم بهذا القول تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقول تعالى
وقول الشاعر بكى الخز من روح وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف وان كلا منها مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر وبعد اقوال
بعضهم والتاكيد بالمصدر يدفع المجاز في الامر العام يريد الغالب قال وكان الشيخ بهاء الدين رحمه الله تعالى ابن عقيل يقول الجواب عن هذا
البيت يريد تحقيقا سمعناه من علاء الدين القونوي فيقول لا احمل الجملة التي اكد الفعل فيها بالمصدر ان تكون صالحة بان يشتمل الكل

من المغيبين تريد الحقيقة والمجاز ولا يصلح استعمال اللفظ في الحقيقي والمجازي فتعين انه كان الاول كان التاكيد بالمصدر
برفع المجاز فوان كان التاكيد يحتمل الرفع مثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور لان بجميع المطايا
لا يتبع الاعجاز انتهى واختلف في سماع كلام الله فقال الاشعري كلام الله القايم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراة
كل قارئ وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ولم يذكر في هذه الاية المتكلم به ثم في سورة
الاعراف قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وفي نسخة وتكليمي اياك ووقع في رواية ابي ذر باب ما جاء في
وكلم الله موسى وقال في فتح الباري في رواية الجميع الا ابا ذر باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله موسى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا وللاصيلي اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي ولابي ذر والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى اي تحاجا فقال موسى انت ادم الذي اخرجت
ذريتك من الجنة قال ادم انت ولغير ابي ذر والاصيلي فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله تعالى برسالته وكلامه ثم تلومني
على امر قد قدر بضم القاف وكسر الدال مشددة علي بتشديد الياء قبل ان اخلق بضم الهمزة فحج ادم موسى اي غلبه عليه
بالحجة بان الاخراج الصادر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقوله انت ادم وليس معنى قوله اتلومني
على امر قد قدر علي انه لم يكن لي فيه كسب واختيار بل المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بذلك بان ذلك كاين
لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب
وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار
قاله التوربشتي ومطابقته للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالته وبكلامه وسبق في القدر وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وذر والاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون بضم الياء
يجمع والمؤمنون نائب الفاعل يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا المائل العظيم من الكرب
فياتون ادم عليه الصلاة والسلام فيقولون له انت ادم ابو البشر خلقك الله بيده اي بقدرته وخصه بالذكر اكراما
وتشريفا او لانه خلقه ابداعا من غير واسطة رحم واسجد لك الملائكة بان امرهم ان يخضعوا لكن الجمهور على انه امرهم
وضع الوجه على الارض وكان تحية له اذ لو كان سجود عبادة لما امتنع منه ابليس وكان سجود التحية جايزا فيما مضى ثم نسخ بقوله
صلى الله عليه وسلم لسلمان حين اراد ان يسجد له لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله وعلمك اسما كل شيء اي اسماء المسميات فحذف
المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء اذ الاسم لا بد له من مسمى اشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه
من الكرب فيقول لهم لست هناكم بضم الهاء اي لست المنزلة التي تحسبونني وهي مقام الشفاعة فيذكر لهم خطيئته التي
اصاب اي التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قال ذلك تواضعا واعلاما بانها لم تكن له وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم
يذكر فيه ما ترجم له على عادته في الاشارة وقد سبق في تفسير سورة البقرة عن مسلم بن ابراهيم شيخه هنا
بتمامه ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة الحديث وساقه ايضا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى
لما خلقت بيدي وفيه ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه تكليما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها را الحجازي التابعي انه قال انس بن مالك
ولابي ذر والاصيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ليلة اسري بضم الهمزة برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه بكسر الهمزة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه بفتح الهمزة جاءه باسقاط الضمير ثلاثة نفر كذا في الفرع كاصله وفي الفتح وفي رواية الكشميهني جاءه بدل
انه قال والاول اوفق والنفر الثلاثة لم اقف على اسمائهم صريحا لكنهم من الملائكة لكن في رواية ميمون بن سيار عن انس عند الطبراني
فاتاه جبريل وميكائيل قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو وقد روي انه كان نائما بين عمه حمزة بن
عبد المطلب وابن عمه جعفر بن ابي طالب فقال اوسطهم هو خيرهم ولابي ذر عن الكشميهني فقال احدهم ابي احد
النفر الثلاثة كذا واخرهم خذوا خيرهم للعروج به الى السماء فكانت تلك الليلة اي فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا
فالضمير المستتر في كانت للجملة وكذا الخبر كان فلم يرهم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى لم يبين المدة بين المجيئتين

فيما يرى قلبه

يعرج على النبي الثاني كان بعد ان اوحي اليه وحينئذ وقع الاسرا والمعراج واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان يكون تلك المرة ليلة
واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا يحصل الجواب عما استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووي من قوله قبل
ان يوحى اليه ونسبتهم رواية شريك الى الغلط لان المجمع عليه ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا فكيف يكون قبل ان يوحى اليه
وان شريكا تفرد بذلك فبان بما ذكر رفع الاشكال كذا قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله وقيل المراد فقيل انه اوحي اليه في بيان الصلاة من اجراه على
ظاهره ملتزما ان الاسرا كان مرتين قبل النبوة وبعدها كما حكاه ابو المصابيح ونقلته عنه في كتابي المواهب اللدنية واما دعوى
تفرد شريك فقال الحافظ ايضا انه قد وافقه كثير ابن خنيس بالخا المعجمة والنون مصغرا عن انس كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي
في كتاب المغازي من طريقه وكان تجي الملائكة له صلى الله عليه وسلم فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام
قلوبهم الثابت في الروايات المكان في القصة بان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا فيحتمل انه استيقظ وهو في المسجد
الحرام انه كان في طريق القصة باقيا وليس في ذلك ما يدل على كونه نائما فيها كلها فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه فوضعوه عند بير
زمزم فتولاه منهم جبريل عليه الصلاة والسلام فشق جبريل ما بين نحره الى لبته بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة
من الصدر حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده بيد جبريل حتى انقى جوفه ليتهيا للترقي
الى الملا الاعلى ويثبت في المقام الاسنى ويتقوى لاستجلاء الاسماء الحسنى وكذا وقع شق صدره الشريف في صغره عند حليمة وعند
النبوة ولكل حكمة بل ذكر الشق مرة اخرى نبهت عليه مع غيرها في المواهب تبعا للحافظ ابن حجر ثم اتي عليه الصلاة والسلام
بطست من ذهب وكان ذلك قبل تحريم استعمال الذهب فيه تور بفتح المثناة الفوقية في نور وهو انا يشرب فيه وهو
يقتضي ان يكون غير الطست وانه كان داخل الطست محشو ايمانا وحكمة قال في الفتح قوله محشوا حال من الضمير في الجار
والمجرور والتقدير بطست كاين من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور واما ايمانا فعلى التمييز ونقله
العيني فقال فيه نظر لان الذي يقال ان محشوا حال من التور الموصوف بقوله من ذهب واما ايمانا فمفعول لقوله محشوا
لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف عليه ويحتمل ان يكون احد الانا من اعني الطست والتور فيه ما زمزم والاخر
المحشو بالايمان وان يكون التور ظرف الماء وغيره والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة لمصب الماء عن التبدد في الارض والمراد
ان الطست كان فيه شي يحصل به كمال الايمان فالمراد سببهما فحشا به بفتح الحا المهملة والشين المعجمة صدره ولغاديده
بالغين المعجمة والمهملتين بينهما تحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحشي بضم الحا وكسر الشين صدره
ولغاديده برفعهما ونصب الغاديد بقوله يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم اركبه البراق الى بيت المقدس ثم عرج به الى
السماء الدنيا بفتح العين والجيم فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال النبي
محمد صلى الله عليه وسلم قال وقد بعث اليه للاسرا وصعود السموات وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثة
والرسالة لان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة ولان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت الاعلى وعلى هذا هو
الصحيح قال جبريل نعم قالوا فمرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السماء وسقطت من فيستبشر للاصيلي وزاد ابي
الاصيلي الدنيا لا يعلم اهل السماء بما الله وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ما يريد الله عز وجل به في الارض حتى يعلمهم اي حتى
يعلمهم على لسان من شا كجبريل عليه الصلاة والسلام فوجد في السماء الدنيا ادم عليه الصلاة والسلام فقال له جبريل هذا ابوك ادم وللاصيلي
ابوك فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه ادم عليه السلام فقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين
يطردان بتشديد الطا المهملة يجريان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران يا جبريل قال هذان النيل
والفرات عنصرهما بفتح النون والصاد المهملة اي اصلهما ثم مضى به في السماء الدنيا اي الدنيا فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من
لولو وزبرجد فضرب يده اي في النهر وللاصيلي بيده فاذا هو مسك ولابي ذر والاصيلي مسك اذفر بالذال المعجمة جيد
الرايحة قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبا لك ربك بفتح الخا المعجمة والموحدة المفتوحة مهموزا اي ادخره لك
ولابي ذر عن الكشميهني خبا بفتح المهملة والموحدة وبعد الالف كاف به ربك هذا مما استشكل من رواية شريك
لان الكوثر في الجنة والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون هنا حذف تقديره ثم مضى به في السماء فاذا هو بنهر ثم عرج الى السماء
ولابي ذر والاصيلي ثم عرج به الى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك
قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به جبريل الى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى

والثانية ثم عرج به جبريل الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السما الخامسة ولابي ذر الى
السما السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى السما السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سما فيها انبيا قد سماهم فاوعيت
بفتح الهمزة والعين ولابي ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وللاصيلي وابي ذر عن المستملي قد سماهم منهم ادريس
في الثانية وهارون في الرابعة واخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل
كلام الله عز وجل سبب انه بتفضيل كلام الله اياه وهذا موضع الترجمة من الحديث فقال موسى لم اظن رب ان ترفع
ان ترفع علي احدا ثم علا به جبريل فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جا سدرة المنتهى التي ينتهي اليها علم
الملايكة ولم يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم ودنا الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان
اظهارا لعظيم منزلته وحظوته عند ربه تعالى ولابي ذر ودنا الجبار فتدلى طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي
عن ابن عباس هو الرب دنا من محمد فتدلى اليه امره وحكمه حتى كان منه قاب قوسين قدر قوسين ما بين مقبض
القوس والسية بكسر السين المهملة والتحتية الخفيفة وهي ما عطف من طرفيه ولكل قوس قابان بالنسبة له صلى الله عليه وسلم
عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة وبالنسبة الى الله اجابة ورفع درجة او ادنى اي اقرب فاوحى الله
زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني اليه فيما اوحى ولغير ابي ذر اليه ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت فيما يوحي خمسين
صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه حتى بلغ موسى عليه الصلاة والسلام فاحتبسه
موسى فقال له يا محمد ماذا عهد اليك ربك قال عهد الي ان اصلي خمسين صلاة كل يوم
وليلة وامر بها امتي قال له موسى ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك الذي قاله موسى من الرجوع للتخفيف
فاشار اليه جبريل ان نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون
وبما عبر به ان شيت فعلا به جبريل الى الجبار تعالى فقال عليه الصلاة والسلام وهو في مكانه اي في مقامه
الاول الذي قام فيه قبل هبوطه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع ذلك هذا الامر من الخمسين صلاة
فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى
حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد
والله لقد راودت بني اسرايل قومي على ادنى اي اقل من هذا القدر فضعفوا فتركوه ولابي ذر عن
الكشميهني فضعفوا الصلوات الخمس فضيعوها فتركوها وفي تفسير ابن مردويه من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس فرض
على بني اسرايل صلاتان فما قاموا بهما فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا والاجسام بالميم
والاجساد بالدال سواد الجسم والجسد جميع الشخص والاجساد اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس
والاطراف وقيل ابي كل ذلك يلتفت بتحتية فلام ساكنة وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتلفت بفوقية بعد
التحتية تشديدا النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير اليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب ان امتي
ضعفا اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابدانهم وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا
فقال الجبار يا محمد قال لبيك رب وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت ولابي ذر فرضته عليك اي وعلى امتك في ام الكتاب
وهو اللوح المحفوظ قال فكل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك اي وعلى امتك فرجع صلى الله عليه
وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت
بني اسرايل على ادنى اي اقل من ذلك فتركوه وقوله راودت يتعلق بقدر القسم بينهما بقسم لارادة التاكيد
ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمزة
وصل وفتح اللام وسكون الفاء بعدها فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اختلف فيه بهمزة قطع وكسر اللام وفتح الفوقية
قال له جبريل فاهبط باسم الله وليس القايل اهبط موسى وان كان ظاهر السياق قال واستيقظ صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
الحرام تتميم للحكاية في الاول اي استيقظ من نومه قايما بعد الاسرا لانه اسري به بجسمه او الحالة من مشاهدة الملا
الاعلى فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو بالمسجد الحرام تنبيه قال الخطابي هذه كلها انما هي حكاية يحكيها من تلقا نفسه لم يعزها الى النبي صلى

الله عليه وسلم

١٤٨

الله عليه وسلم ولا نقله عنه ولا اضافه اليه فعله في اصل النقل اما من جهة الراوي اما من انس واما من شريك
فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها ساير الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما نفاه من ان
انسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تاثير له فادنى امره ان يكون مرسل صحابي فاما ان
يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال
بالراي فله حكم الرفع ولو كان لما ذكره تاثير لم يحمل حديث احد روي مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل
المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود وقال ابو الفضل بن طاهر تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن
حزم ان الافة منه شي لم يسبق اليه فان شريكا قبله ايمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وادخلوا
حديثه في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير
تفرده بقوله قبل ان يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط
جميع الحديث ولا سيما اذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث
جماعة من ايمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر وجملة ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين
عشرة اشيا بل تزيد على ذلك وهي امكنة الانبيا في السموات وقد افصح بانه لم يضبط منازلهم
وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما في اول الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسبق الجواب عنه
وكونه مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها فوق السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها
في السابعة وشق الصدر عند الاسرا وذكر نهري النيل والفرات في السما الدنيا والمشهور انهما في الجنة والدنو
والتدلي الى الله والمشهور في الحديث انه جبريل وتصريحه بامتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سوال ربه
التخفيف كان عند الخامسة فيما لو ثبت عن انس ان الوضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع
مرات وقوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه وتقدم ما فيه ورجوعه بعد الخمس والمشهور في الاحاديث
ان موسى عليه الصلاة والسلام امره بالرجوع بعد ان انتهى التخفيف الى الخمس فامتنع وزيادة ذكر التور في الطست
وسبق الحديث ما فيه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما نبهت عليه ثم والله الموفق

باب كلام الرب تعالى مع اهل الجنة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي الجعفي نزيل مصر قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطا بن يسار
الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل
الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك حذفه رعاية للادب فيقول تعالى لهم
هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل وعلا الا اعطيكم افضل
من ذلك الذي اعطيتكم من نعيم الجنة فيقولون يا ربنا واي شي افضل من ذلك فيقول جل وعلا احل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه ان الله لا يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعام كله سوا كانت دنيوية
او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزا المتناهية وفي الجملة لا يجب على الله شي اصلا قاله الكرماني وهو
ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ايضا ان الرضا افضل من اللقا واجيب بانه لم يقل من كل شي بل افضل من
الاعطا واللقا يستلزم الرضا فهو من باب اطلاق اللازم واطلاق الملزوم وارادة الملزوم كذا انغمى في الكواكب
قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقا وحينيذ فلا اشكال والحديث سبق
في باب صفة الجنة والنار وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى
العوقي قال حدثنا فليح بضم الفا مصغرا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل
من اهل البادية اعرابي ان رجلا من اهل الجنة استاذن بصيغة الماضي ولابي ذر عن الحموي يستاذن ربه في الزرع فقال
اولست وللكشميهني فقال له اولست فيما شيت من الشهوات قال بلى يا رب ولكني ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولكن احب ان ازرع فاذن له فاسرع وبذر ... اللحظة فتبادر استواوه واستحصاده وتكويره حين القي البذر

انشال الجبال بيني ثبت واستوي الخ وقيل طرفة العين فيقول الله دونك فخذه ويا ابن ادم فانه لا يشبعك شي اي لما طبع عليه لانه
لا يزال يطلب الازدياد الا من شاء الله وقيل لا يشبعك بطعم الحنطة يسكون الشين البحة بعدها وحدة وعكس وتعوا استشكل هذا
بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى واجيب بان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية
واكل اهل الجنة لا عن جوع فيها اصلا لنفي الله عنهم واختلف في الشبع والجنا وان لا شبع لانه لو كان فيها لمنع طول الاكل
المستلذ والمراد انه تعالى بقوله لا يشبعك شي ذم ترك تلك القناعة بما كان وطلب الزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يسعك بفتح التحتية والسين المهملة من الوسع فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الذي يزرع في الجنة
الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ويبق في كتاب الزراعة في باب كراء الارض بالذهب باب ذكر الله
تعالى لعباده بكونه بالامر لهم والانعام عليهم اذا اطاعوه او بعذابه اذا عصوه وذكر العباد له تعالى بالدعاء والتضرع
والرسالة والابلاغ ولابي ذر بعد الكشميهني والبلاغ كثيرهم من الخلق ما وصل اليهم من العلوم لقوله تعالى فاذكروني
اذكركم الذكر يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد وقراءة القران وذكر القلب التفكر في الدلايل
الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب عن الشبه العارضة في تلك الدلايل والتفكر في الدلايل على كيفية
التكليف واحكامها في المصلحة والوعد في التركه من الوعيد سهلة عليهم والتفكر في اسرار مخلوقاته تعالى
واما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كون الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امروا بها فقوله تعالى فاذكروني
اذكركم يتضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي فادخل حتى يدخل الكل
وقال ابن عباس لما ذكره السنا فيهي ما ابن عبد يذكره الله تعالى الا ذكره الله تعالى في لا يذكره مومن الا ذكره
برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره بالسان وذكره بالقلب عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر
مقام ربه وقال الخوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بالسان او لسانه ذكر له لا اله الا الله مخلصا من
قلبه اعظم من ذكره بالقلب دون اللسان وهكذا العبد السابق فيه انه سمع شيخه عبد السلام بن حمدون يذكر انه
كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على انه وقع فيه الاسى بذكر الله ونحو ان
يكون المراد بالذكر فيها الذكر اللسانى لا القلبي فقال له الشريف التلمساني قد علم ان الذكر ضد النسيان وهو
في محله اي القلب اذا تعلق بمحل وجب تعلقه ذلك الضد الاخر بعينه بذلك المحل ولا نزاع في ان النسيان محل القلب
فليكن الذكر كذلك على ما نظره القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل عليهم نبا نوح خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم
ان كان كبر عليكم مقامي مكاني يعني نفسه او قيامي ومكثي بين اظهركم الف سنة الا خمسين عاما وهو من باب
الاسنا د المجازي بقولهم ثقل عليه ظله وتذكيري بايات الله لانهم كانوا اذا وعظوا الجماعة قاموا على ارجلهم
يعظوهم ليكون مكانهم بينا وكلامهم مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط وما بعده عطف عليه وهو قوله فاجمعوا امركم
وشركاءكم اي مع شركائكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة مستورا من غمه اذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن قصدكم الى هلاكي
مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا ثم اقضوا الي ذلك الامر الذي تريدون بي ولا تنظرون ولا تمهلون فان توليتم
فان اعرضتم عن تذكيري ونصيحتي فما سالتكم عليه من اجر فاوجب التولي ان اجري الا على الله وهو الثواب الذي يثيبني به
في الاخرة اي ما نصحتكم الا لله لا لغرض من اغراض الدنيا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين لاوامره ونواهيه
وسقط لابي ذر من قوله وتذكيري بايات الله الى قوله وامرت ان اكون من المسلمين وقوله غمة هم بقوله
هم وضيق وقال في الباب قال مجاهد فيما وصله الفريابي غمه كرب وكربة قال ابو الهيثم غم علينا الهلال ستر ومنه الغمة فلم ير قال الطبري
ابن عبد لم يري امرك علي نعمة من امره اذا لم يتبين له قال مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي في تفسيره من رواية
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى اقضوا الي ما في انفسكم وقال غيره مجاهد يقال افرق اي اقض وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
ايضا النبا العظيم وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله انسان ياتيه يستمع
ما يقول وما انزل عليه الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وما نزل عليه بتحتية بدل الهمزة وكسر الزاي مخففة مفتوحة
الزاي ومخففة مع كسرها فهو امن حتى ياتيه فيسمع كلام الله ولابي ذر عن الكشميهني حتى ياتيه فيسمع كلام الله

وحتى يبلغ مامنه حيث جاء مشركا سمع كلام الله فاعرض عليه القران ولعلمه الحجة فيه عند العماع فان اسلم
فذلك والا فرده الي ما منه من حيث اتاك وقال ايضا فيما وصله الفريابي النبا العظيم هو القران وقوله صوابا
اي فلا حقا في الدنيا وعمل به فانه يوذن له يوم القيامة بالتكلم وللاصيلي وعمل به وقول مجاهد واستطرد المصنف بذكره
هنا لعلمه انه في الكشميهني فيسمع منه والمقصود منه ذكر هذه الاية في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم مامور بان امره بالتلاوة
على الامة والتبليغ اليهم وان نوحا كان يذكرهم بايات الله واحكامه كالمقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه
تعالى ذاكرا ومذكورا اعني الامر والدعاء ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله كان بيض له فادمجه الناسخ
لغيره ما يبيضه قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اي اعلم وانتم تعلمون ولا تجعلوا لله انداد الانداد الامثال المساوية
واسا الشريك التوحيد وانه لا يجعل لله ند ولا شريك من الانداد المخلوقة لا يقال الامثال المماثلة المساوي وقوله عز وجل وتجعلون
له اندادا اشركا واشباها ذلك الذي خلقه ما سبق رب العالمين فالله جميع الموجودات فتكون مساخ وقوله تعالى والذين لا
يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون ولقد اوحي اليك والي الذين من قبلك من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وحد اشركت والوجه اليه جماعة لان الانبياء المعنيه او حي اليك لئن اشركت ليحبطن
عملك والي الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب
ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب
والمراد منه تعيين الوعيد على من اشرك وان الانسان عمله في حابط باشد احاطة من الشرك ويبطل ثوابه ان اشرك ولتكونن
من الخاسرين على ما الزم به عليك وسقط قوله ولتكونن الخ لابي ذر وقال الي قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين
وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون لانك سالتهم ولللاصيلي ولان
لانك سالتهم ولابي ذر وقال لين سالتهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض ليقولن الله بتشديد النون ولابي ذر
والاصيلي ليقولون بالتخفيف ... فذلك اقرارهم وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها
وباب ما ذكر في خلق افعال العباد ولابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد واكسابهم لقوله تعالى وخلق كل شي اي احدث
كل شي وحده فقدره تقديرا فهيا لما يصلح له بلا خلل فيه وبه احتج العلماء على خلق الاعمال من وجهين احدهما انه قوله يتناول
جميع الاشيا ومن جملتها افعال العباد وثانيهما انه تعالى نفى الشريك فكان قائلا يقول قال ههنا اقوام يعترفون بنفي الشركا
والانداد ومع ذلك يقولون بخلق افعال انفسهم فذكر هذه الاية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله شي والامن يقول
بخلق القران لان الفاعل بجميع صفاته لا يكون مفعوله وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ما ننزل
الملايكة الا بالحق اي بالرسالة والعذاب وقال في الكواكب ما تنزل الملايكة بالموت ونصب الملايكة استشهاد
تكون نزول الملايكة بخلق الله وبالتا الفوقية وبالرفع تكون لنزولهم بجعلهم ليسال الصادقين عن صدقهم اي المبلغين
المودين بكسر اللام والدال المشددة بينهما من الرسل اي الانبيا المبلغين المودين الرسالة عن تبليغهم فان التفسير لها
من تعريفه السابق عليهم وهو قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم
واخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو لبيان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق ذكره وانا له لحافظون ولابي
ذر والوقت لحافظون فعندنا هو البهاس قول مجاهد اخرجه الفريابي وقال مجاهد ايضا فيما وصله الطبري والذي
جا بالصدق هو القران وصدق به هو المومن يقول يوم القيامة هو الذي اعطيتني عملت بما فيه وهو ايضا للكسب
اذ اضيف التصديق الي المومن لابتعادنا على العمل ايضا الي نفسه حيث قال عملت وكسب لوجهتان وانتهى ما الايات
وقد اجتمع في تفسير الايات تعين وعدمهم في طغيانهم يعمهون قال في الكواكب قال ابن بطال عباس غرض البخاري
في هذا الباب نسبة الافعال كلها لله تعالى سواكانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شي من الخلق
لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا لهم في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك الاية المذكورة
وغيرها المصرحة المصرحة بنفي الانداد والالهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق افعاله وقيل الرد
على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد وعلى المعتزلة قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق لا جبر وهو قول
الاشعرية وللعبد قدرة ولا تاثير ومما نعرف بين المقارنين المقارنة والصاعقة وذلك لا تاثير لها في الفعل وانما تتعلقه

وتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن
عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد
التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف الهمداني ابو ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون
وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا ولابي ذر والحموي ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي
اي شي اعظم من الذنوب بعد الكفر قال عليه الصلاة والسلام وهو ان تقتل ولدك بفتح الراء والدال خاف
بالفوقية والمعجمة المفتوحتين ان يطعم معك بفتح التحتية والعين قلت ثم اي قال ان تزاني بحليلة
جارك بالحاء المهملة اي بزوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه فالزنا بزوجة الجار زنا وابطال حق الجار مع الجارة هو اقبح والغرض من الحديث هنا الاشارة
على من زعم ان الله خلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده
حراما قاله في فتح الباري واخرج الحديث في باب اثم الزناة من الحدود قول الله تعالى وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم اي انكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش
وما كان استتاركم ذلك خيفة ان يشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزا
اصلا ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون وهو الخفيات
من اعمالكم وسقط لابي ذر قوله ولا ابصاركم الى اخر الاية وقال بعد قوله سمعكم الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي عن ابي معمر
عبد الله بن سخبرة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة
ثم القاف ثم الفا وقرشي او ثقفي وقرشيان هما صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف والثقفي هو عبد يا ليل بن عمرو بن عمير
وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريق والشك من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري
والثقفيان الاخنس ابن شريق والاخر لم يسم كثيرة بالرفع شحم بطونهم باضافة شحم لتاليه وللاصيلي شحوم بلفظ
الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالاضافة ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم فقه قلوبهم قال الكرماني وغيره
بطونهم كثيرة شحم خبره الكائن البطون مرفوعا والكثرة مضافة مرفوعا بالابتدا الى الشحم وان بطونهم مجرور
بالاضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتدا وكثيرة خبر مقدم وقوله الثاني هو الذي في الفرع قال وانث
الشحم والفقه لاضافتهما الى البطون والقلوب والتانيث يسري من المضاف اليه الى المضاف قال في المصابيح وهذا
غلط لان المسالة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغنا عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابو حيان في
التوضيح قول ابي الفتح في قراءة ابي العالية يوم لا تنفع نفسا ايمانها بتانيث الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه
لان المضاف هنا لو سقط لقيل نفسا لا تنفع بتقدير المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر الراجع الذي ناب عن الايمان
في الجاهلية ويلزم ذلك تعدي فعل الضمير المتصل الى ظاهره ونحو قولك زيدا ظلم يريد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز ولعل
الوجه في الحديث ان يكون افرد الشحم والفقه والمراد الشحوم والفهوم لانه للجنس ضرورة بان البطون لا تشترك في شحم واحد
بل وكل بطن منها شحم فقال احدهم للاخرين اترون بفتح الفوقية وتضم ان الله يسمع ما نقول قال الاخر يسمع ان جهرنا
ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر وهو افطن اصحابه ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا ووجه الملازمة
في قوله ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا ان جميع المسموعات نسبتها الى الله تعالى على السوا فانزل الله تعالى وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الايات قال ابن بطال فيما نقله عنه في فتح الباري
في هذا الباب اثبات السمع لله واثبات القياس الصحيح وابطال القياس الفاسد لان الذي قال يسمع
ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا قاس قياسا فاسدا لانه ما شبه سمع الله تعالى باسماع خلقه الذين يسمعون
الجهر ولا يسمعون السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه حيث لم يشبه

الله تعالى

الله تعالى في علمه ولو هدى عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة الفقه لان هذا الذي اصاب لم يعتقد حقيقة ما قال
بل شك بقوله ان كان والحديث سبق في تفسير فصلت والحديث سبق في تفسيرها ايضا قول الله تعالى
كل يوم هو في شان اي كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد احوالا كما روي انه تلا هذه كما سبق معلقا عن ابي
الدردا قال كل يوم هو في شان فقيل وما ذاك الشان قال من شانه ان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله
يومان احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشانه فيه الامر والنهي والاحيا والاماتة والاعطا والمنع والاخر
يوم القيامة فشانه فيه الحساب والجزا واستشكل بانه قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة واجيب
بانها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها وقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ذكره الله تعالى بيانا لكونهم معرضين في قوله وهم
في غفلة معرضون وذلك ان الله تعالى يحدث لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم الاية بعد الاية والسورة بعد السورة ليكرر على اسماعهم
الموعظة لعلهم يتعظون فما يزيدهم ذلك الا استهزاء واعني يحدث هو انه يحدث الامر بعد الامر في التنزيل
فالاحداث بالنسبة للانزال واما المنزل فقديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القرآن
قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الاية على حدوث القرآن ويحتمل ان
يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيرهم عن المعاصي فسمي وعظه ذكرا واضافه
اليه تعالى لانه فاعله في الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان
حدثه لا يشبه حدوث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير لعل مراد المصنف تخطئة المخلوقين
كما هو راي البلخي واتباعه وقد تقرر ان صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم
والارادة والقدرة وانها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق فالتحقيق بالحقيقة صفات لها كان تعلق العلم
وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل حادثة فعلية له وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشا وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة اخرجه ابو داود موصولا مطولا
ومراد المؤلف من سياقه هذا الاعلام بجواز الاطلاق على الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا حاتم بن وردان
بفتح الواو وسكون الرا المصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كيف تسالون اهل الكتاب يعني عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل اي اقربها نزولا اليكم واخبارا
من الله تعالى يعني باعتبار ما عند المؤلف في تسمية الاحداث تقرونه محضا لم يشب بضم التحتية وفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط
اليهود التوراة وحرفوها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب عن شي وكتابكم الذي انزله الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل
لفظا او نزولا او اخبارا من الله تعالى محضا لم يشب لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا
من كتب الله عز وجل وغيروا بايديهم ... الكتب يشير الى قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى يكسبون
فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ... الا بفتح الواو ينهاكم ما جاكم من العلم عن مسالتهم واسناد المجي الى العلم مجاز
كاسناد النهي اليه فلا والله ما راينا رجلا منهم يسالكم عن الذي انزل عليكم ولم تسالونهم انتم مع علمكم ان كتابهم
محرف والحديث سبق في الشهادات باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك وباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
الفا وسكون العين حيث بفتح الحا والمثلثة ولابي ذر حين ينزل بضم اوله وفتح الزاي عليه الوحي مما ياتي بيانه ان شا الله
تعالى في حديث الباب وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ما
ذكرني ولابي ذر عن الكشميهني مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف من حديث اخرجه احمد والمؤلف في خلق افعال العباد
وكذا اخرجه غيرهما اي انا معه بالحفظ والكلاة وقوله تحركت بي شفتاه اي باسمي لان شفتيه ولسانه متحركان بذاته
تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى بن ابي عائشة بالهمز
الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القران لثقله عليه شدة وكان عليه الصلاة والسلام يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي

ابن عباس احركهما ولابي ذر فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد اي ابن جبير انا احركهما كما كان
ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة
خوف ان ينفلت منك ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول قال ابن عباس جمعه لك صدرك اي جمعه
في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم ثم تقرأه فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس اي فاستمع
له وانصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اي يكون حال قراءته ساكتا ان علينا ان تقرأه وفي بعض الوحي ثم
ان علينا بيانه ثم علينا ان تقرأه قال ابن عباس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام
استمع قراءته فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه ولابي ذر كما اقرأه جبريل ففي هذا الحديث ان القرآن
حكاية وبه يراد به القرآن فان المراد بقوله قرآنه القراءة لا نفس القرآن وان تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن
عمل للقاري يوجر عليه وقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يامره بفعله فان
القاري لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان لكل ما استشكل انه قال الحافظ ابن حجر
والذي يظهر ان مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراءة القاري قديمة فابان ان حركة
لسان القاري بالقرآن من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله تعالى القديم كما ان حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله
والمذكور هو الله تعالى وهذا الحديث سبق في بدء الخلق والله الموفق للصواب والله اعلم

قول الله تعالى

واسروا قولكم او اجهروا به ظاهره الامر باحد الامرين الاسرار والاجهار ومعناه ليستوي عندكم سركم واجهاركم في علم الله بهما
انه عليم بذات الصدور اي بضمائرها قبل ان تترجم الالسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
اي العالم بدقائق الاشيا وخفاياها ثم خلقه الاقوال فيكون دليلا على خلق افعال العباد يتخافتون اي يتسارون
بتشديد الرا فيما بينهم بكلام خفي وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف
الرا الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بموحدة فمعجمة ساكنة
جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك بقراءة
صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها حتى لا تسمع اصحابك فلا يسمعهم قال ابن عباس نزلت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم مختف بمكة عن الكفار فكان اذا صلى رفع صوته بالقرآن واشتغل بالقراءة كانت تخفيا عن الكفار
فكيف يرفع صوته ويعوذ في الاختفا واجاب في الكواكب بانه لعله كان ذلك الاتيان بشبه الجهر او انه ما كان يبقى
له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه في ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله جبريل
ومن جاء به صلى الله عليه وسلم حتى سلطانه كما مر فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك
فيه حذف مضاف كما مر فيسمع المشركون بنصب فيسمع في الفرع واصله ويجوز الرفع فيسبوا القرآن ولا تخافت
بها عن اصحابك فلا تسمعهم بالرفع وابتغ بين ذلك سبيلا الجهر والمخافتة سبيلا وسطا وقال الكرماني فاجاز بذلك
الملة الاسلامية الحنفية البيضا اصولها وفروعها كلها واقعة في حال الوسط لا افراط ولا تفريط كما في الالهيات
لا تشبيه ولا تعطيل وفي افعال العباد لا جبر ولا قدر بل امر بين امرين وفي امر المعاد لا يكون وعيديا
ولا مرجيا بل بين الخوف والرجا وفي الانفاق لا اسراف ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التوراة
ولا عفوا واجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما او هلم جرا وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة الاسرا
من التفسير وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله المدني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت
هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعا هذا وجه المطابقة بسبب نزول هذه الاية او هو من باب اطلاق
الكل على الجزء اذ الدعا بعض اجزا الصلاة وسبق في الاسرا وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وقال الحاكم ابن نصر
ورجح الاول ابو علي الجياني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة قال اخبرنا
ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الله بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من لم يتغن بالقرآن اي يحسن صوته به كما قاله الشافعي واكثر العلما وقال سفيان بن

عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره عن ابي هريرة وفي فضل القرآن وقال صاحب له يعني يتغنى
بالقرآن يجهر به فهي جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلن يكون المبين على خلاف البيان فكيف
يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب كما سبق
في فضل القرآن وقال في الفتح وسياتي قريبا من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بلفظ ما اذن الله لشي
ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه ان النبي المبهم في حديث وهو الصاحب المبهم
في رواية عقيل هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ ما اذن وبعضهم بلفظ ليس
منا قال ابن بطال مراد البخاري بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستوا علمه بالجهر
من القول وتعقبه ابن المنير فقال ما اظن انه قصد بالترجمة اثبات العلم ليس كما ظن والا لتقابلت المقاصد
مما اشتملت عليه الترجمة لانه ليس بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن واما قصد البخاري الاشارة
الى النكتة التي كانت سبب محنته بمسالة خلق القرآن لفظي فاشار بالترجمة الى ان تلاوة الخلق تتصف
بالسر والجهر ويستلزم ان تكون مخلوقة واسمها شي نفيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا حذرا من الايهام
وفرارا من الابتداع لمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي
بالقرآن مخلوق فقد كذب وانما قلت ان افعال العباد مخلوقة والله الموفق

باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم في حديث الباب رجل اتاه الله عز وجل القرآن فهو يقوم به اناء الليل والنهار ولابي ذر
عن الكشميهني اناء الليل واناء النهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل وقال البخاري فبين الله ان
قيامه اي قيام الرجل بالكتاب هو فعله حيث اسند القيام اليه وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الكتاب
ولابي ذر والاصيلي لفظ الكتاب ولابي ذر عن الكشميهني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءته الكتاب
وقال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم او اجناس نطقكم واشكاله
وهو يشمل الكلام فيدخل القراءة والوانكم كالسواد والبياض وغيرهما ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا
فلو تشاكلت واتفقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت المصالح وفي ذلك اية بينة حيث ولدوا
من اب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون وقوله تعالى وافعلوا الخير عام تعبدا وله
سائر الخيرات كقراءة القرآن والذكر والدعا واريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون اي
كي تفوزوا وافعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح غير متيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية مفتوحة قبل الحا وضم السين
المهملة مخففا الا في اثنتين بالمثناة احدى الاثنتين رجل بالرفع اي خصلة رجل اتاه الله عز وجل القرآن فهو
يتلوه اناء الليل واناء النهار اي ساعات الليل وساعات النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت اعطيت مثل
ما اوتي اعطي هذا من القرآن لفعلت كما يفعل لقراءته كما يقرأه ورجل بالرفع اي خصلة رجل اتاه الله مالا فهو
ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه المكاره فيقول
الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة
اثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين اللتين لو اجتمعتا في امري بلغ من العليا
كل مكان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين احدهما رجل اتاه الله
عز وجل عبد حمزة اتاه اي اعطاه الله القرآن فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي يقوم به اناء الليل واناء النهار قال
البغوي ساعاتها وواحدها انا وقال الاخفش انا مثل معي وقيل انى مثال نحي اثنان من الليل وانوان وقيل ورجل
اتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه في حقه اناء الليل واناء النهار قال البغوي المراد من الحسد هنا الغبطة وهي ان
يتمنى الرجل مثل ما لاخيه من غير ان يتمنى زواله عنه والمذموم ان يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث الترغيب

في الصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد الله المديني سمعت سفيان ولابي ذر والوقت سمعت
من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر اي لم اسمعه يحفظ الخبر لا وهو من الزهري بل يذكره بلفظ قال
وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا اقدح فيه اذ هو معلوم من الطرق الصحيحة عند الاسماعيلي عن ابي
يعلي عن ابي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا اخرجه مسلم عن
ابي خيثمة زهير بن حرب وتعاقب في الكواكب ورد المطابقة للترجمة بعجز ومقة اذ ذكر من صاحب القرآن حاله
المخصوص فقط ومن صاحب المال حاله الخاص فقط ولا نفي في ذلك لانه اقتصر على ذكر حامل القرآن
حاسدا ومحسودا وترك حال ذي المال وسبق الحديث في العلم وفضائل القرآن والتمني والى الوقف
والحيض قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك لاداه باشرف الصفات البشرية
وقوله بلغ وهو وقد بلغ كما جاب في الكشاف بان المعنى جميع ما انزل اليك اي اي شيء انزل غير مراقب في تبليغه احدا
ولا خائفا ان ينالك مكروه وقوله ما انزل الى ان يكون بمعنى الذي ولا يجوز ان يكون نكرة موصوفة لانه مامور
بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفيد ذلك فان تقديرها بلغ شيئا انزل اليك وفي انزل ضمير مرفوع يعود
عليها قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت رسالته بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وابي بكر الى
لم تفعل التبليغ فحذف المفعول به ان الجواب لابد ان يكون مغايرا للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحد
اختل الكلام لو قلت ان اتى زيد فقد جاء كم بخبر كما هنا قوله وان لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء
فان المعنى يؤول ظاهرا وان لم تفعل لم تفعل واجاب الناس عن ذلك باجوبة فقيل هو امر بتبليغ الرسالة
اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك الان ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فان لم تبلغ على هذا الوصف فكانك
لم تبلغ الرسالة اصلا ثم قال تعالى في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال ابن الوطيب في حاشيته وجه التغاير
بين الشرط والجزاء ان الجزاء القائم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ سبب لتوجيه الغضب وهذا
المسبب في الحقيقة هو الجزاء لما التغاير حاصل بكون نكتة العدول الى ذكر السبب اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله
عن ان يواجه بمثل ما يتأثر منه ولو على سبيل الفرض فقط انتهى وقال الزهري محمد بن مسلم من الله عز وجل الرسالة
وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم فلابد في الرسالة من ثلاثة امور المرسل والرسول والمرسل اليه
ولكل منهم شان فالمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم وهذا وقع في تعليقه
اخرجه الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب وقال التسليم والانقياد وقال الله تعالى ليعلم اي الرب تعالى ان
قد ابلغوا اي الرسل رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم اي ليعلم الله ذلك موجودا
حال وجوده كما كان يعلم ذلك قبل وجوده انه سيوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم ان الرسل قبله قد بلغوا
الرسالة وقال القرطبي فيه حذف يتعلق به اللام اي اخبرنا بحفظنا الوحي ليعلم ان الرسل قبله كانوا
على مثل حالته من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم ابليس ان الرسل قد ابلغوا رسالات ربهم سليمة من
تخليطه واختراق اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات ربي اي ما اوحي الي في الاوقات المتطاولة او في المعاني
المختلفة من الاوامر والنواهي والبشائر والنذائر والتبليغ كله فاذا ابلغ فقد فعل ما امر به وقال تعالى ابلغكم
رسالات ربي اي ما اوحي الي وقال كعب بن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
مما سبق بطوله في سورة التوبة وسيرى الله وفي نسخة فسيرى الله عملكم ورسوله ولابي ذر والاصيلي والمؤمنون
ليشير الى قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله
من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الاية ومراد البخاري تسميته ذلك كله عملا وقالت عائشة رضي
الله عنها اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك احد بالخاء المعجمة
وتشديد النون اي لا يستخفنك بعمله فيسارع الى مدحه وظن الخير به لكن تتثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه
الله ورسوله والمؤمنون ووصله البخاري في خلق افعال العباد بطوله ولا يحتاج ما كان من شان عثمان حين جمع
القرآن الذين طعنوا فيه وفيما اتوا لا يعجبك مثله وقرا وانرا فلا يعجبك مثله وصلوا صلاة لا يصلى مثلها الحديث

بطوله والمراد بما سمعت ذكر كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابو عبيدة
ابن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القرآن ذلك الكتاب اي هذا القرآن قال وقد تخاطب العرب الشاهد
بمخاطبة الغائب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هو القرآن يعني ان الاشارة الى الكتاب المشار اليه القرآن وليس
ببعيد فكان ينبغي الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن اتي بذلك الذي يشار به الى البعيد لان المقصود به تعظيم المشار اليه
وتعدد درجته قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط وقال تعالى هدى للمتقين اي بيان ودلالة كقوله تعالى ذلكم
حكم الله هذا حكم الله يعني ان ذلك بمعنى هذا لا ريب زاد ابو ذر والوقت فيه اي لا شك تلك آيات الكتاب يعني هذه اعلام القرآن فاستعمل
تلك الى البعيد في موضع هذه التي للتقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم فلما
ساغ استعمال ما هو للتقريب جاز استعمال ما هو للغائب الحاضر وقال انس رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله
وفي نسخة خالي حراما اخا ام سليم الى قومه بني عامر ولابي ذر الى قومه وقال ام حرام اتؤمنوني
بسكون الهمزة وكسر الميم اي تجعلوني امنا ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنوه فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اومأوا الى رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الكعبة وهذا وصله في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا الفضل
ابن يعقوب الرخامي البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة قال حدثنا المعتمر
ابن سليمان التيمي وقيل الصواب المعتمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الاولى لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن
قال في المصابيح وقال الكرماني في بعضها معمر من التعمير والصواب معتمر من الاعتمار قال حدثنا سعيد بن عبيد الله
الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء بفتح العين مكبرا في الفرع مكتوب على كشط قال الجياني وكذا كان في نسخة الاصيلي الا انه
اصلحه عبيدا مصغرا يعني وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني بالزاي
وزياد بن جبير بن حية بالحاء المهملة والتحتية المشددة عن ابيه جبير بن حية قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لترجمان
عامل كسرى بندار لما بعث عمر الناس في افناء الامصار وخرجوا عليهم في اربعين الفا اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
عن رسالة ربنا تبارك وتعالى انه من قتل منا في الجهاد صار الى الجنة زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها
قط ومن بقي منا ملك رقابكم الحديث بطوله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق بالعين المهملة الساكنة ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا وقال محمد يحتمل ان يكون هو محمد
ابن يوسف الفريابي فيكون الحديث موصولا او غيره فيكون معلقا حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين
والقاف قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل ابن ابي خالد واسمه سعد على خلاف فيه عن الشعبي عامر
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه
ان الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال
بالاية ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح كل ما انزل على الرسول فله بالنسبة
اليه طرفان طرف الاخذ من جبريل عليه الصلاة والسلام وتقدم في الباب السابق وطرف الاداء للامة
وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد حدثنا الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل ابي ميسرة
الهمداني انه قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله وفي باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله
اندادا عن عبد الله بن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله قال عليه الصلاة
والسلام ان تدعو لله ندا نظيرا وهو خلقك قال ثم اي اي ثم اي ذنب بعد ذلك اكبر من ذلك قال ثم
ان تقتل ولدك ان ولابي ذر مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان ولابي ذر والوقت وذلك ان تزاني بحليلة
جارك فانزل الله تبارك وتعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون ولا يقتلون
النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق بقود او رجم او ردة او شرك او سعي في الارض بالفساد ولا يزنون ومن يفعل
ذلك المذكور يلق اثاما جزاء الاثم يضاعف له العذاب يوم القيامة الاية بيذنب عليه مدد الايام في الاخرة عذابا على عذاب

قال في الكواكب كيف دل التصديق بنبي في قوله فانزل الله تصديقها تلك من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث
ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري مناسبة قوله فانزل تصديقها الى للترجمة ان التبليغ
على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بالقرآن والثاني ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم
من انزاله فينزل عليه موافقة لما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى وهذه الاية تناولها
اشتملت على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة
للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد اقبح من قتل من ليس بولد وكذا الزنا
بحليلة الجار اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية سابقا على اخبار رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما اخبر به لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن
اختصت هذه الاية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار
عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهر باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين فسر التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التوراة
التوراة فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القرآن فعملتم به وصله في اواخر هذا الباب
لكن بلفظ اوتي في الموضعين واوتيتم وقال ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي الكوفي
التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه اي حق تلاوته كما في رواية ابي ذر اي يتبعونه ويعملون به حق
عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره يقال يتلى اي يقرا قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى انا انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة اي حسن القراءة للقرآن وكذا يقال ردي التلاوة وردي القراءة ولا يقال
حسن القراءة ولا ردي القرآن وانما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الله والقراءة فعل العبد
لا يمسه في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن اي المطهرون
من الكفر ولا يحمله بحقه الا الموقن ولابي ذر وابن عساكر الا المؤمن بدل الموقن بالقاف اي بكونه من عند الله
المطهر من الجهل والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين
كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان زاد ابو ذر والصلاة عملا في
حديث سؤال جبريل السابق مرارا وفي الحديث المعلق في الباب قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لبلال اخبرني بارجى عمل بفتح الميم عملته بكسرها في الاسلام قال يا رسول الله ما عملت عملا ارجى عندي اني
لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت اي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات ودخول هذا
الحديث هنا من جهة ان الصلاة لا بد فيها من القراءة والحديث [illegible] وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
اي اكثر ثوابا عند الله تعالى قال ايمان بالله ورسوله ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مبرور متقبل لا يخالطه اثم سبق
موصولا في الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فجعل صلى الله عليه وسلم الجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم فيمن سلف
من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف
النهار ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس ولابي
ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال اهل الكتاب اليهود والنصارى ربنا
هؤلاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من حقكم من الذي شرطته لكم شيئا قالوا لا قال فهو فضلي
اي كل ما اعطيه من الثواب اوتيه من اشاء والحديث سبق في الصلاة ومطابقته للترجمة هنا في اوتي اهل التوراة هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة فهو كالفصل من السابق ولذا عطف قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في الصلاة في باب وجوب القراءة للامام والماموم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري حدثني

بالواو والافراد

بالواو والافراد عباد بن يعقوب بفتح العين والموحدة المشددة الاسدي قال اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الواو عن
الشيباني سليمان بن فيروز ابي اسحق الكوفي عن الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وبعد اليا التحتية الساكنة زاي آخره را عن ابي
عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها
اي في وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والحديث سبق
باطول من هذا في الصلاة وفي الادب باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا عن ابن عباس يفسره ما بعده اذا مسه
الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قال ابو عبيدة هلوعا ضجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس
الخير وسال محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسيرا ابين من تفسيره وهو الذي اذا ناله
شر اظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مامور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا جرير بن حازم
الازدي عن الحسن البصري انه قال حدثنا عمرو بن تغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة
وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع
آخرين فبلغه انهم عتبوا عليه فقال عليه افضل الصلاة والسلام اني اعطي الرجل وادع الرجل اي اترك اعطاءه والذي ادع
اترك احب الي بتشديد الياء من الذي اعطي اعطي اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة واكل اقواما
اي يكل الله امرهم الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والغنى بكسر الغين المعجمة والقصر من غير همز ضد الفقر ويحتمل ان يعني الحوكي والمتجلي
من الغنا بفتح الغين والمد والخير والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي قالها لي حمر النعم بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب اثبات خلق الله للانسان
باخلاقه من الهلع والصبر والمنع والاعطا وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما ويكون افضل للممنوع لقوله واكل اقواما
وهذه المنزلة التي شهد لهم صلى الله عليه وسلم افضل من العطا الذي هو عرض الدنيا ولذا اغتبط بها عمرو رضي الله عنه والحديث
سبق في الخمس وفي باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وروايته عن ربه عز وجل بدون واسطة جبريل عليه الصلاة والسلام وقال في الفتح يحتمل ان يكون الجملة الاولى من
المنقول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون
قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة
قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الهروي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي الحديث عن ربه تبارك وتعالى انه قال
جل وعلا اذا تقرب العبد الي بتشديد الياء شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب مني ولابي الوقت الي ذراعا
تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا وفي نسخة يمشي اتيته هرولة اي سريعا اي من تقرب بطاعة قليلة جازيته
بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة او الاستعارة او المراد لازمها وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن انس بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال ربما ذكر ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا الخ ليس فيه الرواية عن الله عز وجل عند
الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي بلفظ عن يحيى عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الي ذراعا
تقربت منه باعا بالالف او بوعا بالواو بالشك وقال الخطابي هو ... وقال الخطابي الباع معروف
وهو قدر مد اليدين قال الباجي طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة
اذرع وهذا تمثيل ومجاز اذ هو على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا
واتيانه ومشيه معناه التقرب الى ربه بطاعته واداء مفترضاته ونوافله وتقربه تعالى من عبده واتيانه
ومشيه عبارة عن اثابته على طاعته وتقربه من رحمته وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي فيما وصله مسلم
سمعت ابي سليمان قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي الحديث السابق عن ربه عز وجل

فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث الاول كالثاني لكن الثاني فيه ان السابر ويحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
المعلق يرويه عن المعتمر عن ابيه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربكم تبارك وتعالى انه قال لكل عمل من المعاصي كفارة توجب ستره وغفرانه والصوم لي لا يتعبد به لغيري وانا اجزي
به الصايم وغير الصايم قد يعوض جزاوه للملايكة والخلوف فم الصايم بضم الخاء المعجمة تغير رايحة فمه بسبب خلاء معدته
اطيب عند الله من ريح المسك والله تعالى منزه عن الاطيبية على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان اطيب منه واستشكل بان
دم الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب فيلزم منه ان يكون الصايم افضل من الشهيد واجيب بان منشا الاطيبية ربما تكون
الطهارة لان الخلوف طاهر والدم نجس والحديث سبق في الطهارة والصوم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
ابن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة ح للتحويل قال المولف
وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة
عن ابي العالية رفيع بضم الرا وفتح الفاء وبالعين المهملة … الساكنة … الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقول انا
خير من يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة مقصورا ونسبه الى ابيه جملة حالية اي ليس لاحد ان يفضل
نفسه على يونس وليس لاحد ان يفضلني عليه تفضيلا يودي الى تنقيصه لاسيما ان توهم ذلك من قصة الحوت
فانها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه على جميعهم وزادهم شرفا قال ذلك تواضعا او قاله
قبل علمه بسيادته على الجميع والدليل من الاخر على تفضيله عليهم والحديث سبق في سورة الانعام وفي
تفسير ربه وكذا في احاديث الانبيا عن حفص بن عمر المذكور بالسند قال في الفتح وقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم ار في شي من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وكذا قال الشافعي
ليس في اكثر الروايات فيه يرويه عن ربه فان كان محفوظا فهو مما روى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
احمد بن ابي سريج بالسين المهملة المضمومة اخرجه مسلم هو احمد بن الصباح ابو جعفر بن ابي سريج النهشلي
الرازي قال اخبرنا شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار بفتح العين المهملة وتشديد
الواو ابو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الرا
المفتوحة المزني عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفا المفتوحة المزني وكان من اهل
والمقل رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرا سورة الفتح
او من سورة الفتح بالشك من شعبة الراوي قال فرجع فيها اي بتشديد الجيم اي ردد صوته بالقراة قال
شعبة ثم قرا معاوية يحكي قراة ابن مغفل ويحكي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه ان القراة بالترجيع
والالحان يجمع نفوس الناس الى الاصغا اليه ويستميلها بذلك حتى لا يكاد يصبر عن استماع الترجيع
المشوب بلذة الحكمة المعجمة قال شعبة فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال ااا ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها
الف وهو محمول على الاشباع في محله وسبقت مباحثه في فضايل القران وفيه جواز القراة بالترجيع والالحان الملذذة
للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم ايضا كان يروي القران عن
ربه وقال الكرماني الرواية عن الرب اعم من ان تكون قرانا او غيره بالواسطة او بدونها وكان المتبادر الى الذهن المتداول
على الالسنة ما كان بغير الواسطة والله اعلم **باب** ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله
كالانجيل بالعربية وغيرها من اللغات لقوله تعالى فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ووجه
الدلالة منها ان التوراة بالعبرانية وقد امر الله ان يتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فمقتضاه الاذن
بالتعبير عنها بالعربية وقال ابن عباس رضي الله عنه اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل
ملك الروم دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله الى هرقل ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان

العربي

العربي لان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم مطولا في اول الصحيح
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه دلالة على ان اهل الكتاب ان فسروا
من كتابهم بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فباي لسان
قري فهو كلام الله سبحانه ومما هو حجة قوله تعالى قيلا لانذركم به ومن بلغ يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد
يكون لا يعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية والمراد القران وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم ولابي ذر اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة
زاد ابن العربي اسمها بسرة … من اليهود قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم بضم النون
وفتح السين وكسر الخاء المعجمة المشددة نسود وجوههما ونخزيهما قال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
فجاوا بها فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي يا اعور منادى غير مضاف ولابي ذر عن الكشميهني
اعور بحذف اداة النداء منونا اقرا فقرا حتى انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع يده عليه على الموضع ولابي ذر عن
الكشميهني عليها على اية الرجم قال له ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيه في الموضع الذي وضع يده فيه اية الرجم تلوح
بالحا المهملة فقال يا محمد ان عليهما الرجم ولابي الوقت وذر ان بينهما الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا بضم النون بعدها كاف
للاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي نتكاتمه بفتح النون والفوقية والتذكير اي الرجم ايضا وعن الكشميهني نتكاتمها
بالتانيث اي اية الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايته يجني اليهودي المرجوم يجني بضم
التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون … مكسورة بهمزة مفتوحة يكب عليها على اليهودية يقيها الحجارة والحديث سبق
في اواخر علامات النبوة وفي باب الرجم بالبلاط من كتاب المحاربين **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران
الجيد التلاوة مع الحفظة مع الكرام وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني مع السفرة الكرام ولهم عن الحموي والمستملي مع سفرة
الكرام البررة باضافة سفرة للكرام باضافته من باب اضافة الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل
كاتب وكتبة يعني وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والكرام الكريمين عند الله تعالى والبررة المطيعون المطهرون
من الذنوب واصل هذا الحديث متقدم موصولا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرا القران وهو حافظ له مع السفرة
الكرام البررة قال الهروي والمراد بالمهارة بالقران جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى
عليه كما يسره على الملايكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة وقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم بتحسينها
ومراد المولف اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخلها الترتيب والتحسين والتطريب وهذا التعليق وهو
زينوا الخ وصله ابو داود وغيره وبه قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي ابن دينار عن التيمي يزيد
من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم رضي الله عنه التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشي اي ما استمع لشي
ما اذن ما استمع لنبي حسن الصوت بالقران حال كونه يجهر به ولا بد من تقدير مضاف عند قوله لنبي بصوت نبي
والنبي جنس في كل نبي والمراد بالقران القراة ولا يجوز ان يحمل الاستماع على الاصغا لانه مستحيل على الله تعالى بل هو
كناية عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة مصغرا قال حدثني الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ابن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ذات بعضهم عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها

اهل الاكل الكذب الشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثني طائفة من الحديث اي بعضه بجميعه عن مجموعهم لان مجموعه
عن كل واحد منهم مذكور الحديث بطوله الى ان قالت فلان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني والله ما اجد
لكم مثلا الا قول ابي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قال فاضطجعت على فراشي وانا حينئذ اعلم اني بريئة
وان الله يبرئني ولكن ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ولكني والله ما اظن ان الله عز وجل ينزل ولابي ذر منزل في
شاني وحيا يتلى بقرآن ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد اليا بامر يتلى بالاصوات في المحاريب
والمحافل وغير ذلك وانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم العشر الايات كلها قال ابن حجر اخر العشر والله يعلم
وانتم لا تعلمون انتهى قلت تدبيق في تفسير سورة النور انها رؤف رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم لابي ذر وسقط
لغيره وقد اورد الحديث من طرق اخرى المؤلف في خلق افعال العباد ثم قال فبينت عائشة رضي الله عنها ان الانزال
من الله وان الناس يتلونه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري اراه بضم الهمزة اظنه عن البرا ولابي ذر والاصيلي وابي
الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة العشاء والتين والزيتون ولابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون
فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه وغرض المؤلف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة
من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير مصغرا الطا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين في اول البعثة
وفي باب واسروا قولكم كان مختفيا بمكة وكان يرفع صوته بالقرآن في الصلاة فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القرآن ومن
جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك ولا تخافت بها وزاد في باب قوله واسروا
قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام بن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء
لاجل رعي الغنم فاذا كنت في غنمك في غيرها بادية او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي فاذنت
للصلاة فارفع صوتك بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء بفتح الميم والدال المهملة
منصوبا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء من الحيوان والجماد بان يخلق الله له
ادراكا الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوله
انه لا يسمع الخ فذكر البادية والغنم موقوف قال في الفتح مراد المؤلف هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع
والخفض وقال في الكواكب وجه مناسبته ان رفع الاصوات بالقرآن احق بالشهادة له واولى وسبق الحديث في باب
رفع الصوت بالنداء من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة
ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي عن امه صفية بنت شيبة الحجبي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القرآن وراسه في حجري بفتح الحاء المهملة والحائض حال
حالية والحديث سبق في الحيض باب قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
ما تيسر منه قيل المراد نفس القراءة اي فاقرءوا فيما تصلونه بالليل ما خف عليكم والصلاة تسمى قرآنا
قال السدي مائة آية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرآنا قال تعالى وقرآن الفجر اي صلاة الفجر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم البا ابن خالد الليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحهما وسكون المعجمة وفتح الرا وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد اليا نسبة الى
القارة حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
بالسين المهملة اخذه براسه في الصلاة فتصبرت فتكلفت الصبر حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية

بردايه جمعتها

بردائه جمعتها عليه عند لبته خوفا ان ينفلت مني فقلت له من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها
قال ولابي الوقت فقال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرانيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غير ما قرات فانطلقت اقوده واجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرانيها فقال ارسله بهمزة قطع وبكسر السين اطلقه ثم
قال عليه الصلاة والسلام اقرا يا هشام فقرا القراءة التي سمعته يقرؤها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات القراءة التي اقراني بها صلى الله عليه وسلم
فقال كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤا ما تيسر منه
من الاحرف المنزلة فيه بالنسبة الى ما يحفظه القارئ من القراآت فالذي في اية المزمل الكمية والذي في
الحديث في الكيفية قال في الفتح ومناسبة الترجمة وحديثه للابواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية
ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ وسبق الحديث في الفضائل والخصومات باب قول
الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر اي سهلناه للادكار والاتعاظ فهل من مدكر متعظ يتعظ وقيل
ولقد سهلنا للحفظ واعنا عليه من اراد حفظه فهل من طالب لحفظه ليعان عليه ويروى ان كتب اهل الاديان
كالتوراة والانجيل لا يتلوها اهلها الا نظرا ولا يحفظونها الا ظاهرا كالقرآن وثبت قوله فهل من مدكر لابي
ذر وللاصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل بالتنوين ميسر لما خلق له وصله هنا بباب
ميسر اي مهيا وزاد هنا ابو ذر والوقت والاصيلي وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك اي هونا
قراءته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد الكشميهني وقال مطر الوراق بفتحات ابن طهمان ابو رجاء الخراساني في قوله
يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي وبه قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال يزيد
ابن ابي يزيد واسمه سنان المشهور بالرشك الضبعي حدثني بالافراد مطرف بن عبد الله بن الشخير
العامري عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون
سبق في كتاب القدر يا رسول الله ايعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون اي
اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال كل ميسر بتشديد السين
المهملة المفتوحة لما خلق له يعني المكلف ان يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما
يؤول اليه امره غالبا ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في القدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا سعد بن عبيدة بضم
العين في الاول وفتحها في الثاني وفتح الموحدة ابا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي عن ابي عبد
الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في
جنازة اي في الجنائز في بقيع الغرقد فاخذ عودا فجعل ينكت بضم الكاف بعدها فوقية يضرب به
في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف اي قدر في الازل مقعده من الجنة او من النار زاد في الجنائز
قالوا وتبين القائل في الجنائز وفي الترمذي انه عمر بن الخطاب الا نتكل اي نعتمد زاد في الجنائز على
كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى
واتقى الاية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنائز باب قول الله تعالى بل هو قرآن
مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه فليس كما تزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين
في لوح محفوظ من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى والطور الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو بمدين
وكتاب مسطور قال قتادة فيما وصله المؤلف في كتاب خلق افعال العباد مكتوب مسطرون اي يخطون

رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة في أم الكتاب جملة الكتاب وأصله كذا أخرجه عبد الرزاق في
تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظوا أي ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه ووصله ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجاهد قال الملك مداده ريقه
وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر وفي قوله يحرفون
في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه يزيلون وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم
يحرفونه يتأولونه على غير تأويله قيل يحتمل أن يكون هذا من كلام المؤلف ذيل به على تفسير ابن عباس وأن يكون
من بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية وقد صرح كثير بأن اليهود والنصارى بدلوا ألفاظا كثيرة من التوراة
والإنجيل وأتوا بغيرها من قبل أنفسهم وحرفوا أيضا كثيرا من المعاني بتأويلها على غير الوجه ومنهم من قال
إنهم بدلوها كلها ومن ثم قيل بامتهانهما وفيه نظر إذ الآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منهما أشياء كثيرة
لم يبدلها منها آية الذين يتبعون الرسول النبي الأمي وقصة رجم اليهوديين واليهودية وقيل يتبعون
الرسول النبي الأمي التبديل وقع في اليسير منها وقيل وقع في المعاني لا في الألفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه
نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله أصلا وقد نقل بعضهم الإجماع
على أنه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والإنجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند أحمد والبزار واللفظ له من حديث
جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله عليه وسلم
يتغير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا إما أن تكذبوا
بحق أو تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني وروي في ذلك أحاديث أخرى
كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومنه لخصت ما ذكرته والذي
يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين
في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ويدل له
نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم اليهود التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم وأما
الاستدلال بالتحريم بما ورد من غضبه عليه الصلاة والسلام فمردود بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن
فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة التي وقوله
دراستهم في قوله تعالى وإن كنا عن دراستهم لغافلين هي تلاوتهم ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
وقوله واعية في قوله تعالى وتعيها أذن واعية أي حافظة ووصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا وقوله تعالى وأوحي إلي هذا
القرآن لأنذركم به قال ابن عباس يعني ووصله ابن أبي حاتم أيضا يعني أهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير ووصله
وقال لي خليفة ابن خياط في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان عن قتادة عن أبي رافع
نفيع الصائغ البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق أي أتمه
كتب كتابا عنده والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فتحمل على ما يليق به أو يفوض إليه ولأبي ذر عن
الكشميهني لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت أو قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش وأشكل
بأن صفة الله قديمة والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق وأجيب بأنها من صفات الأفعال أو المراد سبق تعلق
الرحمة وذلك لأن إيصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف إيصال الخير فإنه من مقتضيات صفاته قال المهلب
وما ذكره من سبق رحمته غضبه فظاهر لأن من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال غيره هو
أن رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلدين فيها من الكفار إذ من قدرته تعالى أن يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار يزيد
لأهلها رحمة وتخفيفا بالإضافة إلى ذلك العذاب وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع محمد بن أبي غالب
بالغين المعجمة وكسر اللام أبو عبد الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزل بغداد وقال له الطيالسي
وكان حافظا من أقران البخاري قال حدثنا محمد بن إسماعيل البصري وقال له ابن أبي سمينة بالسين المهملة وبالنون

بوزن عطية ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا
قتادة بن دعامة أن أبا رافع نفيع الصائغ المدني حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله عز وجل كتب كتابا إما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ أي خلق صورته فيه أو أمر بالكتابة
قبل أن يخلق الخلق إن رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش وفي الحديث السابق لما قضى الله
الخلق كتب فقيد الكتابة بعد الخلق وقال هنا قبل أن يخلق الخلق وهو حادث فجاز أن يكون بعده وأما
الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو أليق بالمقدورية يكون قبله والحديث سبق مرارا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب قول الله تعالى والله خلقكم أي العابدون من الأصنام ما تنحتونها وتعملونها بأيديكم والمعبود
خلقكم وما تعملون أي خلق عملكم وهو التصوير والنحت كمثل الصائغ السوار أي صاغه فجوهرها خلق الله
وتصويره أشكالها وإن كان من عملهم فخلقه تعالى إقدارهم على ذلك وحينئذ فما مصدرية على اختيار
سيبويه لاستغنائها عن الحذف والإضمار مصدرية المحل عطفا على الكاف والميم في خلقكم وقيل هي موصولة بمعنى
الذي على حذف الضمير منصوبة المحل على الكاف والميم من خلقكم أيضا أي أتعبدون الذي تنحتونه والله خلقكم وخلق
ذلك تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى الذي ما قبله وهو قوله تعالى أتعبدون ما تنحتون لا يتجه إلا
على عبادة ما عملوه والحديث بأيديهم من الأصنام لأن الكلمة ثمانية تتناول ما تعملونه من الأوضاع والحركات
والمعاصي والطاعات وغير ذلك فإن المراد بأفعال العباد المختلف في كونها تخلق العبد أو تخلق الرب عز وجل
هو ما يقع بكسب العبد ويسند إليه مثل الصوم والصلاة والأكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل
إنها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير لشأنها وقيل نكرة موصوفة كلاهما حكم الموصوفة
وقيل نافية أي أن العمل في الحقيقة ليس لكم إلا أنتم لا تعملون ذلك ولكن الله خالقه والذي ذهب إليه أكثر أهل
السنة أنها مصدرية وقال المعتزلة إنها موصولة محاولة لمعتقدهم الفاسد وقالوا التقدير أتعبدون حجارة
تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي في نتائج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو
إذ ما لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على
قول أهل السنة أبدع فإن قيل قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا
يتعلق ذلك إلا بالصورة التي هي التأليف والتركيب وهي الفعل الذي هو الإحداث دون الجواهر بالاتفاق
ولأن الآية وردت في إثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق وإقامة الحجة على من يعبد ما لا
يخلق وهم يخلقون فقال أتعبدون ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون
ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق الأجناس لشركهم
معه في الخلق تعالى عن إفكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل
فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر وقال تعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل
شيء وهو الواحد القهار فنفى أن يكون خالق غيره ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الأفعال غير
مخلوقة له لكان خالق بعض كل شيء وهو بخلاف الآية ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق
الأعيان والناس خالق الأفعال لكانت مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال
النسفي الأصولي في تفسيره قوله وما تعملون أي عملكم وقيل دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأنها
مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملا فأبطلت هذه الآية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء
كونها مصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام إلا بعملهم لا الجرم والعلم وإلا كانوا يعبدونه قبل النحت فكأنهم
عبدوا العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم تنفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية
سلمنا أنها موصولة فكيف لا تسلم أن للمعتزلة فيها حجة لأن قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم
وصفاتهم وعلى هذا إذا كان خلقكم وخلق الذي تعملونه إذا كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون
المعمول غير المخلوق وهو باطل فثبت المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وأن الله تعالى خلقها بما فيها من التصوير

والنحت فثبت انه خالق ما ينحتون فعلهم ففي الاية دليل على ان الله تعالى خالق افعال العباد القائمة بهم وخالق
ما يفعلونها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير كل من قولي المصدر والموصول متلازم والاظهر ترجيح
المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق افعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع كل صانع
وصنعته واقوال الائمة في هذه المسالة كثيرة والحاصل ان الفعل يكون مسندا الى العبد من حيث ان
له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا الى الله تعالى من حيث ان وجوده بتاثيره فلهم جهتان
باحدهما ينفي الجبر وبالاخرى ينفي القدر واسناده الى الله تعالى حقيقة والى العبد عادة وهي صفة
يترتب عليها الامر والنهي والفعل والترك فكلما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير
القدرة ويقال له الكسبي وعليه يقع المدح والذم كما تذم المتشوه الوجه ويحمد الجميل الصورة واما الثواب
والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك لله يفعل فيه ما يشا والله اعلم وقوله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر
مقدارا مرتبا على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا في اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا
حاله وزمانه وكل شي منصوب على الاشتغال وقرا ابو السماك بالرفع ورجح الناس النصب بل اوجبه
ابن الحاجب قال انه ليس المعنى بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجب على قواعد اهل السنة وذلك لانه
اذا رفع كان مبتدا وخلقناه صفة لكل او لشي وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متامله
فيلزم ان يكون الشي الذي ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر وقال ابو البقاء انما كان النصب اولى لدلالته على عموم
الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل مخلوق بقدر وخلقناه تاكيد وتفسير لخلقناه المضمر الناصب
لكل وانا نحن نعتد والطريق الاول صار التقدير انا خلقنا كل شي بقدر فخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب
لكل شي فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون خلقناه صفة لشي لان الصفة والصلة لا يعملان فيما
قبلهما فاذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا انه تاكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك لابد لدليل العموم وقد نازع الرضي
ابن الحاجب في قوله السابق فقال المعنى في الاية لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى
بكل شي كل مخلوق نصبت كل شي او رفعته سوا جعلت خلقناه صفة كما في مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله
خلقنا كل شي بقدر لا يريد به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شي لانه تعالى لم يخلق الممكنات غير المتناهية ويقع على كل واحد
منها اسم شي فكل شي في هذه الاية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شي قدير لانه بمعناه ان الله قادر على كل ممكن
غير متناه فاذا تقرر هذا قلنا ان المعنى كل شي خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق
بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شي مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد اذ لفظ كل شي في الاية
مختص بالمخلوقات سوا كان خلقناه صفة له او خبرا وليس مع التقدير الاول اعم منه مع التقدير
الثاني كما في قولنا ويقال لهم اي للمصورين يوم القيامة والحديث عن الكشميهني ويقول اي الله
او الملك بامره تعالى احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزا او التعجيز
والتشبيه في الصورة فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى
في خلقه فبكتهم بان قال اذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فاحيوها كما احيى هو جل وعلا
ما خلق وقال في الكواكب اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف المترجم لكن المراد كسبهم فاطلق
لفظ الخلق عليه استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق او اطلق بنا على زعمهم فيه
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام اي في ستة اوقات او مقدار ستة ايام فان
المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الاشيا تدريجا مع القدرة
على ايجادها دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وحث على التاني في الامور ثم استوى على
العرش الاستوا احتماله من السوا والسوا يكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروي
عن الفراء وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلا وانكره ابن الاعرابي وقال العرب لا تقول استولى الا من
له مضاد ودونا لم تعط لانه لا استيلا بالولا وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا ينتقد في الخلافة

لمضاد دو معنى

المضاد وعني علي وادا علم هذا فنبرك على ذلك الاستوا المناسب الى البارئ تعالى على الوجه
اللائق به وقد لشتمل الامام مالك لما سئل كيف استوى فقال الكيف غير معقول والاستوا غير مجهول
والايمان به واجب والسوال عنه بدعة فقوله فالكيف غير معقول لان الكيف من صفات الحوادث وكل ما كان
من صفات الحوادث فاثباته في صفات الله تعالى ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى
وقوله والاستوا غير مجهول اي انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه به تعالى واجب لانه
من الايمان بالله تعالى وبكتبه والسوال عنه بدعة اي حادث لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا
عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسوال عنه فلما جاء من لم يحط باوضاع لغتهم ولا له نور
كنورهم يهديه لنور صفات البارئ تعالى شرع يسال عن ذلك فكان سواله سببا لاشتباهه على
الناس وزيغهم وتعين على العلماء حينئذ ان يبينوا البيان وقد ان استولى استعمل واصله العدل
وحقيقة الاستوا المنسوب الى الله تعالى في كتابه بمعنى اعتدل اي قام بالعدل واصله من قوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط والعدل هو استواه ويرجع معناه الى انه اعطى
بعزته كل شي خلقه موزونا بحكمته البالغة في التعريف بخلقه بوحدانيته ولذلك قرنه بقوله لا اله الا
هو العزيز الحكيم والاستوا المذكور في القران استوا ان سماوي وعرشي فالاول معدى بالى قال تعالى
ثم استوى الى السما والثاني بعلى لانه تعالى قائم بالقسط متعرفا بوحدانيته في عالمي عالم الخلق وعالم الامر
وهو عالم التدبير فكان استواه على العرش للتدبير بعد انتهاء عالم الخلق وبهذا يفهم سر تعدية الاستوا
العرشي بعلى لان التدبير للامر لا بد فيه من استعلا واستيلا والعرش جسم كسائر الاجسام سمي به لارتفاعه
او للتشبيه بسرير الملك لان الامور والتدابير تنزل منه يغشي الليل النهار يغطيه به ولم يذكر عكسه للعلم به
يطلبه حثيثا سريعا وهو صفة مصدر محذوف او حال من الفاعل بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره بقضائه وتصريفه ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات
على الحال الا له الخلق والامر فانه الموجد والمتصرف فلا يوحدانيته في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية
وسقط لابي ذر قوله في ستة ايام الى اخر الاية وقال بعد قوله والارض الى تبارك الله رب العالمين قال
ابن عيينة سفيان فيما وصله ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية بين الله الخلق من الامر اي فرق بينهما
بقوله تعالى في الاية السابقة الا له الخلق والامر حيث عطف احدهما على الاخر فالخلق هو المخلوقات
والامر هو الكلام فالاول حادث والثاني قديم وفيه ان لا خلق لغيره تعالى حيث حصر على ذاته تعالى
بتقديم الخبر على المبتدا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفاري رضي الله عنه مما وصله
في الايمان والحج سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال الله تعالى جزاء بما
كانوا يعملون من الايمان وغيره من الطاعات فسمي الايمان عملا حيث ادخله في جملة الاعمال وقال وفد
عبد القيس ربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد مرنا بجمل امورا كلية مجملة من الامر ان عملنا
به دخلنا الجنة فامرهم بالايمان وهو التصديق الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة والشهادة
بالوحدانية واقام الصلاة المفروضة وايتا الزكاة المكتوبة فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله ومن جملته الايمان
عملا وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي وقيل الكلبي كلاهما عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة
بينهما واو ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والرا المشددة المكسورة من التضريب انه قال كان
بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الرا وبين الاشعريين جمع اشعري نسبة الى اشعر قبيلة
من اليمن ود بضم الواو وتشديد الدال محبة واخا بكسر الهمزة وتخفيف الخا المعجمة مقصورة فكنا عند
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فقرب اليه الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام

معروفا وللاصيلي طعام كذا رايته في اصل معتمد والذي في الفرع بالتنكير فقط غير معروف فيه لحم دجاج مثلث الدال
علي الذكر والانثي وعنده وعند الحموي رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية فدلني من
قضاعة كانه وللاصيلي طعام كذا رايته في اصل معتمد بما ليس في الفرع كان من الموالي فدعاه ابو موسي الي اي
الي لحم الدجاج فتقال الرجل اني رايته ياكل شيا من النجاسة وثبت شيا للكشميهني وسقط لغيره فقذرته بكسر
الذال المعجمة اي كرهته فحلفت لا آكله وللكشميهني ان لا آكله واختلف في الجلالة فقال مالك لا باس باكل الجلالة
من الدجاج وغيره انما جاء النهي عنها للتقذر ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وصحح النووي
انه اذا ظهر تغير الجلالة من لحم او دجاج او لبنها والنتن في عرقها وغيره كره اكلها وذهب جماعة من الشافعية
وهو قول الحنابلة الي ان النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ ابو اسحاق المروزي وامام الحرمين والغزالي والبغوي
ولم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي انه زهدم وكذا عند ابي عوانة في صحيحه ويحتمل انه يكون
كل من زهدم والاخر امتنع من الاكل فقال ابو موسي له هلم تعالي فلاحدثك عن ذاك اي لاحدثنك
عن الطريق في حل اليمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاحدثنك بنون التاكيد عن ذلك باللام قبل الكاف
اني اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين ما بين الثلاثة الي العشرة من الرجال نستحمله نطلب
منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا في غزوة تبوك علي شي من الابل فقال صلوات الله وسلامه عليه والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم اي عليه فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بضم الهمزة صلي الله عليه وسلم بنهب ابل من غنيمة فسال عنا فقال اين النفر
الاشعريون فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة وهو من الابل ما بين
الثنتين الي التسعة وقيل ما بين الثلاث الي العشرة واللفظة مونثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد
الذود من الاناث دون الذكور وهي غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وفي الايمان والنذور ثلاثة ذود ولا تنافي في
ذلك لان ذكر عدد لا ينافي غيره وقوله خمس بالتنوين وفي نسخة بغير تنوين علي الاضافة وانكره ابو البقاء وغيره
قال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعني لان العدد المضاف
غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس خمسة ابعرة لان اقل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ما ادري
كيف يحكم بفساد المعني اذا كان العدد كذا ويكون عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض
طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الي ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة
انه لم يعطهم سوي خمسة ابعرة غر الذري بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذري بالذال المعجمة المضمومة وفتح
الراء جمع ذروة وهي اعلا كل شي اي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة لحومهن ثم انطلقنا
قلنا ما صنعنا بسكون العين حلف رسول الله صلي الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام لا يحملنا وما عنده ما يحملنا
بفتح اللام في الاخير تغفلنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام اي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله
عما وقع والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له ذلك فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم حقيقة
لانه خالق افعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر ان النبي صلي الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما
حملهم راجعوه في يمينه فقال لهم انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم علي ما يملك لحنث
وكفر ولكنه حملهم علي ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام
في الاول الا يحملهم علي ما لا يملكه بقرض فتكلفه ونحو ذلك واما قوله صلي الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف علي يمين الي فتاب
بين قاعدة مبتداه كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال
وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم علي شي يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيا من ذلك انتهي ووجه البكا الرنانا
في معاتبته بان مكارم اخلاقه صلي الله عليه وسلم ورافته بالمؤمنين ورحمته بهم تابي ان صلي الله عليه وسلم علي عدم حملانهم
مطلقا قال والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا ومفعوله اي لا احملكم في
حال وحينئذ اي في شي احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك وحينئذ

حلم لهم

حلم لهم علي ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه واجيب بان المعني ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها
الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال بعد اني والله لا احلف علي يمين
اي بمحلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلي علي قبره نحو ما دفن اي صلي علي صاحب القبر واطلق القبر
علي صاحب القبر ويدل لهذا التاويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله علي يمين علي امر فاري غيرها خيرا منها اي
خيرا من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها بالكفارة وفي الايمان والنذور فاري غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فقدم الكفارة علي الاتيان فقيه دلالة علي الجواز لان الواو لا تقتضي
الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة الي جواز تقديم الكفارة علي اليمين واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي
استثني الصيام فقال لا يجوز الا بعد الحنث واحتجوا لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها
كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة وقال اصحاب الراي لا تجزي
قبله والحديث سبق في المغازي والنذور والذبائح وغيرها وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
ابن بحر الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل وهو شيخ المؤلف روي عنه كثيرا بلا واسطة قال حدثنا قرة
ابن خالد بضم القاف وتشديد الرا السدوسي قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما اي حدثنا مطلقا وعن قصة عبد القيس فحدثني فقال قلت وعند الاسماعيلي
من طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن قرة قال حدثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها
فاشربه حلوا لو اكثرت منه فجالست القوم فخشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج
وكانوا ينزلون بالبحرين علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلي الله عليه وسلم الي مكة فقالوا ان بيننا وبينك
المشركين من مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث وانا لا نصل اليك الا في اشهر حرم بالتنكير فيهما وذلك
لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها وللحموي والمستملي في اشهر الحرم بتنكير الاول وتعريف الثاني وهو من اضافة
الموصوف الي الصفة والبصريون يمنعونه ويؤولونه بذلك بطلب حذف مضاف اي اشهر الوقت الحرام فمرنا بامر نعمل
واصله اؤمرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت
بجمل من الامر ان عملنا به اي بالامر وللكشميهني ان عملنا بها اي بالجمل دخلنا الجنة وندعو اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اليها اي الي الامر بالجمل من وراءنا من قومنا قال امركم بهمزة ممدودة باربع وانهاكم عن اربع امركم بالايمان بالله وهو
شهادة ان لا اله الا الله زاد في الايمان وان محمدا رسول الله ويجوز خفض شهادة علي البدلية واقام الصلاة المفروضة
وايتاء الزكاة المكتوبة وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع ولا تشربوا في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود
اليقطين والنقير ما ينقر من اصل النخلة فيوعي فيه والظروف المزفتة المطلية بالزفت والحنتمة بالحاء المهملة
المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الخضراء نهي عن الانتباذ في هذه المذكورة بخصوصها
لانه يسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن كل مسكر
وهذا الحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
العدوي عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان اصحاب
هذه الصور اي المصورين والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح ليعذبون يوم القيامة ويقال لهم علي سبيل التهكم
والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اي اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدرون علي ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل
بان استمرار التعذيب للكافر وهذا اعظم واجيب بان المراد الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع
ان ظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك اما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق لفظ الخلق علي الكسب
استهزاء ومن خلقتم سمي ما صوروه خلقا تهكما بهم او اطلق بناء علي زعمهم فيه قاله في الفتح والذي يظهر ان مناسبة
ذكر حديث المصورين للترجمة من جهة ان من زعم انه يخلق بفعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار علي هولاء
المصورين فلما كان امرهم بما ينفخ الروح فيما صوروه امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هي علي سبيل التهكم دل علي فساد

قول من

قولنا مثل خلق فعله اليه استقلالا النهي وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون بفتح الذال يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل
به على ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غيره ليس بخالق واجاب بعضهم بان الوعيد
لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر وبه قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة
هرم بن عمرو بن جرير البجلي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه ان يخلق
وليخلقوا كخلقي وهذا التشبيه لا عموم له يعني كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير بالظلم لان
الكافر اظلم قطعا واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو ويزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح
كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة او الهباء وليخلقوا حبة بفتح الحا اي حنطة بقرينة ذكر الشعير او
شعيرة هو من باب عطف الخاص على العام او هو شك من الراوي والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بتكليف خلق حيوان
واخرى بخلق جماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام والاكان عجز الهبا من تعجيز
جرم محسوس تارة ومع الجرم اخرى وحكي انه رفع السوال لمن حكمة الترقي من الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله
فكيف لبوادره فاجاب الشيخ تقي الدين بديهة بان صنع الاشيا الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز
فناسب الترقي من الاعلى الى الادنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر ودعا له لكرام الشيخ تقي الدين واشار به
فضيلته رحمهما الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نقض الصور من كتاب اللباس واخرجه مسلم ايضا باب
بيان حال قراءة الفاجر والمنافق هو من العطف التفسيري لان المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن في
حديث الباب قسيما للمؤمن ومقابلا له قال في فتح الباري ووقع في رواية ابي ذر قراءة الفاجر او المنافق
بالشك والتنويع والفاجر اعم فيكون من عطف الخاص على العام واصواتهم وتلاوتهم مبتدا ومعطوف
عليه والخبر قوله لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم وهي مجرى النفس كما ان المري مجرى الطعام
والشراب وجمعه على الحكاية عن لفظ الحديث وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
المهملة القيسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذي يقرا القرآن كالاترجة بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة
وتشديد الجيم الاترنجة بالنون وترنجة وترنج طعمها طيب وريحها طيب وجرمها كبير ومنظرها
حسن اذ هي صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها طيب تتشوق اليها النفس قبل التناول
تفيد اكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة هضم اشتركت الحواس
الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم انها في اجزائها تنقسم على طبائع قشرها
حار يابس يمنع عفن الثياب وحبها حار مجفف وفيها منافع على ما ذكره الاطباء في كتبهم
فهي افضل ما وجد من الثمار في سائر البلدان وقال الطيبي المؤمن الذي يقرا القرآن من
حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرا القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع
اليه ويتعلمون منه مثل الاترنجة يستريح الناس بريحها والمؤمن الذي لا يقرا القرآن كالتمرة بالمثناة
الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله يقرا القرآن على صيغة المضارع وفي قوله لا يقرا
ليس المراد منها حقيقة نفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دابه وعادته
ليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرا القرآن كمثل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر شبه بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز القلب مواضع

الصوت

الصوت وهو الحلق ولا اتصال له بالقلب وهولاء الذين يمرقون من الدين قال ابن بطال ومثل الفاجر المنافق الذي
لا يقرا القرآن كمثل الحنظلة وهي معروفة وتسمى في بعض البلاد بطيخ ابي جهل طعمها مر ولا ريح لها نافع وفيه قال
ابن بطال ان قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله عز وجل ولا تزكو عنده وانما يزكو عنده ما اريد به وجهه
ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضائل القرآن وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ولفظ طريق ابن المديني
سبقت في باب الكهانة من الطب لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد والواو احمد بن صالح
ابو جعفر المصري قال حدثنا وللاصيلي بما ليس في الفرع اخبرنا عنبسة بمهملة ونون وموحدة مفتوحتين
بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد الايلي وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع اباه عروة بن الزبير بن العوام يقول قالت عائشة
رضي الله عنها سال الناس النبي صلى الله عليه وسلم بمرة معلومة وهم ربيعة ابن كعب الاسلمي
وقومه كما ثبت في مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب
كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق السمع من كلام الملائكة فيلقيه
في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطبايع نارية
فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه
وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم فقال عليه الصلاة والسلام
لهم اي الكهانة ليسوا بشيء اذ ليس قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا
بالشيء يكون حقا هذا اورده السائل اشكالا على عموم قوله عليه الصلاة والسلام انهم ليسوا
بشيء لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك
الصدق واذا اتفق ان يصدق لم تتركه خالصا بل يشوبه بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها
الجني بفتح التحتية والطا المهملة بينهما خا معجمة اي يختلسها سرعة من الملك وسقط لابي ذر من
الملك وسقط لابي ذر الحق ولابي الوقت وذر عن الكشميهني يحفظها بحا مهملة فظا معجمة
من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف فيقرقرها اي يرددها في اذن وليه الكاهن
حتى يفهمها كقرقرة الدجاجة بتثليث الدال المهملة اي صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا
وقريرا وقرقرت قرقرة ولابي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني
وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملائكة في كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه
كما تقر القارورة اي كما يسمع صوت الزجاجة اذا حكت على شيء او القي فيها شيء وقال القابسي
المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد وعلى الصفا ورواية
الجني قر الدجاجة معقول لطافة وفيه معنى التشبيه كما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في
اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها
في اذن صواحباتها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف مستعار للكلام
من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر الزجاجة
لحصول الترشيح في الاستعارة فيخلطون اي الاولياء وجمع بعد الافراد نظرا الى الجنس فيه اي المحفوظ ان
اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة وحكي الكسر وانكره بعضهم بانه بمعنى الهيئة والحالة
وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع
بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته
وانضمام خبثه اليه كالرمي في الكواكب وقال في الفتح الذي يظهر لي من مراد البخاري ان تلفظ المنافق
بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان عين المتلو عين التلاوة

لعله حبيب

[illegible] يونس قال حدثنا [illegible]

ولم يبق فيه تمالف وكذا الكاهن في تلقطه بالكلمة من الوحي الذي يخبره بها الجني مما يختطفه من الملك
تلقطه منه وتلقط الجني مما يلقيه الملك تلقفا يراد مسبق الحديث في باب الكهانة ولفظ الطبعة قال حدثنا
ابو اليمان محمد بن الفضل قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي قال سمعت محمد بن سيرين ابا بكر احد الاعلام
يحدث عن اخيه معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنهما انه قال يخرج ناس من قبل المشرق اي من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعده
وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه وانه قتل بحق ولم يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم
بصفين فانكروا التحكيم وخرجوا على علي وكفروه ويقرأون بالواو ولابي ذر يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الواو وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين
ترقوة النحر والعنق وهذا موضع الترجمة يمرقون بضم الراء يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح
الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي المرمي اليها ثم لا يعودون فيه اي في الدين وسقط ثم في بعض النسخ حتى يعود السهم
الى فوقه بضم الفاء موضع من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط بنفسه قيل ما سيماهم بكسر السين المهملة مقصورا علامتهم
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والسائل لم اقف على تسميته قال عليه الصلاة والسلام سيماهم اي علامتهم
التحليق اي ازالة الشعر او استئصال الراس وانما كان هذا علامتهم وان كان غيرهم يحلق رأسه ايضا لانهم
جعلوا الحلق لهم دائما وزمن الصحابة انما كانوا يحلقونه في نسك او حاجة وقيل المراد حلق الرأس
واللحية وجميع الشعور او التسبيد بفوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة فموحدة مكسورة
تحتية ساكنة فدال مهملة وهو بمعنى التحليق او هو ابلغ منه وهو استئصال الشعر او ترك غسله وترك دهنه
والشك من الراوي ولما كان اخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعله المؤلف
بعلمه اخر تراجم كتابه فبدأ بحديث الاعمال بالنيات وذلك في اوله وختم بان الاعمال توزن يوم القيامة
اشارة الى انه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى قال رحمه الله تعالى
ونضع الموازين القسط العدل وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى هذا فلم افرد واجيب
بانه في الاصل مصدر والمصدر يوحد مطلقا او على انه على حذف مضاف اي ذوات القسط والموازين
جمع ميزان وجاء ذكرها في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وبالافراد فجوز بعضهم لما اشكل عليه الجمع في
الآية ان يكون ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف واحد من اعماله قال الشاعر
ملك تقوم الحادثات لعدله • فلكل حادثة لها ميزان • والذي عليه الاكثرون من اهل العلم انه ميزان
واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله كذبت قوم نوح المرسلين والمراد رسول واحد والجمع باعتبار العباد
وانواع الموزونات اي ونضع الموازين العادلات ليوم القيامة وثبت قولهم ليوم القيامة لابي ذر
وسقط لغيره واللام بمعنى في وهو الذي ذهب اليه ابن قتيبة وابن مالك وهو رأي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها
لوقتها الا هو او هي للتعليل ولكنه على حذف مضاف اي لحساب يوم القيامة او بمعنى عند كقولهم جئتك
لخمس خلون من الشهر وقول النابغة • توهمت آيات لها فعرفتها • لستة اعوام وذا العام سابع • وان بفتح الهمزة
وقد تكسر اعمال بني آدم وقولهم توزن بالافراد ولغيرهما بالياء والمراد انها توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة
المنكرين لذلك الا ان منهم من احاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف والمعتمر واحتجوا بان الاعمال
اعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها وان امكن اعادتها يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها فلا توصف بخفة
ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالصراط والحساب وجب علينا اعتقاده وان عجزت
عقولنا عن ادراك بعض ما شكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والعمدة في اثباته عند اهل الحق انها
ممكنة في انفسها اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته مع اخبار الصادق كما اجمع المسلمون عليه قبل ظهور المخالفين
عليه والله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم واقوالهم يوم القيامة اي طريق شاء اما بان يجعل
الاعمال والاقوال المعبر عنها بالاقوال اجساما او يجعلها في اجسام وقد ورد في بعض المتكلمين عن ابن عباس ان الله

يقلب الاعراض

يقلب الاعراض اجساما فيزنها او توزن صحفها ويدل له حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن غريب
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة
فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب
فيقول افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فتخرج بطاقة فيها اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات
فيقول فانك لا تظلم فتوضع هذه السجلات والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم
الله شيء وقال ابن ماجه بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من امتي يصاح برجل من امتي وقال الحكيم البطاقة الرقعة
وهذا يدل على الميزان الحقيقي وان الموزون صحف الاعمال لا يكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها وخفتها لقلته
لا الاتحاد وقيل الميزان كناية عن العدل والمراد بالوزن اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل
الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه
رد لما جاء به الصادق عليه السلام فان قلت اهل القيامة اما ان يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم او لا
فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة في وضع الميزان اصلا اجيب بانهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل
ذلك لاقامة الحجة عليهم ونحو ذلك لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهار العظمة قدرته في ان كل كفة طباق
السموات والارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتحقيقا لما انه سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وقد روي عن سلمان انه قال
فان انكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال او بالله حاجة
الى وزن الاشياء وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه اياه وبعده في كل حال قيل له وزن ذلك اثباته اياه في ام الكتاب واستنساخه
في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك في كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما فعل
ذلك ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى كل امة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا
كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وكذلك وزنه تعالى لاعمال الخلق بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالتقصير والتضييع واما بالتكميل والتتميم
واظهار الكرامة وعفوه وتفضله مع اطلاع كل احد منا على مساوئه ومسامحته له وعفوه وغفرانه وادخاله
اياه الجنة بعد معصيته وحكى الزركشي عن بعضهم ان رجحان الوزن في الآخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا واستند في
ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الآية وهو غريب مصادم لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه الآية وذكر ان كفة
الحسنات من نور والاخرى من ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش مقابلة الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابلة النار
ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وابو القاسم اللالكائي في سننه عن حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيامة جبريل
عليه الصلاة والسلام وعند البيهقي عن انس مرفوعا قال ملك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني الصغير من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيامة يا آدم قم خلف الكتاب بيني وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما
يرفع من اعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى تعلم انه لا يدخل النار منهم الا ظالما الحديث قال
الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد وتفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن جابر مرفوعا يوضع الميزان
فلو وزن فيه السموات والارض فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابنه ابي منصور
الديلمي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل اطباق السموات والارض فقالت الملائكة يا ربنا
من تزن بهذا قال ازن به من شئت من خلقي وقيل سأل داود عليه الصلاة والسلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما رآه غشي عليه
من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملء كفته هذا الميزان حسنات فقال الله تعالى يا داود اذا رضيت على عبدي ملأته
بتمرة واحدة يا داود ادخلوها بكلمة لا اله الا الله ثم ظاهر قول البخاري وان اعمال بني آدم وقولهم توزن بالتعميم وليس
كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون الفا فانه في البخاري بانه لا ترفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا وانما هي
براءات مكتوبة كما قال الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا
ميزان وفي البخاري مرفوعا انه ليأتي الرجل العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرأوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم

العبارة وزن ما عمل الاخيار لهم واعمال الكفار مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن يوم القيامة ومن لا حسنة
له فهو في النار وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابي في تفسيره
القسطاس بضم القاف وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل الروم ففيه وقوع المعرب في القران واما
قوله تعالى قرانا عربيا فلا ينافيه لانها الفاظ نادرة او هو من توافق اللغتين لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
وليس بشيء لان المعنى العربي الاسلوب والنظم ولو سلمنا فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام
العربي ان يكون كل كلمة عربية ولا يخرج اشتمال القران على كلمة اعجمية فصيحة وقيل يجوز وروده
سعد الدين التفتازاني يفضي الى نسبة او العجز الى الله تعالى عن ذلك واعترضه التونسي احد تلامذة
الشيخ بانه يجوز ان يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة هي اما ان دلالته على
المراد اوضح من الفصيح او غير ذلك مما الحكمة الاهية فلا يلزم شيء من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ
فاستحسنه وقال القسط مصدر المقسط اعترضه الاسماعيلي بان مصدر المقسط الاقساط لانه
رباعي واجيب بان المراد المصدر المحذوف نظرا الى اصله فهو مصدر اذ لا خفاء ان المصدر الجاري على
فعله هو الاقساط فالمراد اللازم والمصابيح كالكواكب وهو اي القسط العادل قال الكرماني انه
السعيد الحسيني واما القاسط فهو الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وسقط
الثلاثي لمعنى جار والمقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاج ان الثلاثي يستعمل كالرباعي والمشهور
الاول ومن الغريب ما حكي ان الحجاج لما احضر سعيد بن جبير قال ما تقول في قال قاسط عادل
فاعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني جائرا كافرا الم تسمعوا قول الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وفتح الشين المعجمة بعد الكاف موحدة غير
منصرف وقيل منصرف الصفار الكوفي ثم المصري قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد
المعجمة ابن غزوان الضبي عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم
ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة الضبي ايضا عن ابي زرعة هرم بفتح الها
وكسر الرا البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة الى كلامنا نعوت
باب اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة اي محبوبة
بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل
قتيل وامراة قتيل وحينئذ فلحوق علامة التانيث هنا اجيب بان التسوية جائزة لا واجبة
وقيل انما اثبتها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلية لا المفعولية والمراد محبوبية
قائلها ومحبة الله لعبده ارادة ايصال الخير له والتكريم وخص اسم الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى
لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللائق به وهذا من المحاسن البديع البديع الواقع في الكتاب
العزيز وغيره من الفصيح كقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وكذا هنا جا بيسبح بحمده تعالى
الرحمة ذكر في سياقه الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة
خروجهما وهي العزيز لما النطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية
وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والطاء والقاف
والكاف ولا من حروف الاستعلاء ايضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة
والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة وما يستثقل ايضا من الحروف الثاء المثلثة
والشين المعجمة وليس فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليس فيهما فعل ولا في الاسماء ايضا ما يستثقل
كالذي لا ينصرف وليس شيء من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء بالجملة

فالحروف

فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس ثقيلتان في الميزان خفيفة لكثرة الاجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة
للذاكر بهما وقوله خفيفتان وحبيبتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتاخير
ثقيلتان وقوله سبحان الله اسم مصدر يقال سبح تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتعليم
والتكريم وقيل انه سبحان الله ثم سبحانا فيؤول وقبلنا سبح الجوهري والحريري عن ... ان سبحان مصدر
لم يوجد منه فعل قاله في اللباب وغيره وبعضهم قال الكبرا اثبت فيه وجوها احدها انه مصدر بابه كما في
ض بنصره باضمار فعل تقديره اسبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى المفعول ومعنى اسبح الله اي انزه
انزهه في الوقتين بتنزيهه عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه والمراد تنزيهه ازلا وابدا وان لم يوجد سواه احد
الثاني انه مصدر نوعي على مثال ما بنى لعظم السلطان تعظيم السلطان اي تعظيما يليق بحق به وبما يناسب
من يتصف بالسلطنة المعنى اسبحه تسبيحا يختص به وذلك اذ كان بما يليق بجنابه ولا يختص غيره فالاضافة
لا الى الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص فنا على الثالث انه مصدر نوعي ولكنه على مثال ما يقال
اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله بنفسه اي مثل ما يسبح الله نفسه فهو صفة
لمصدر محذوف بحذف المضاف اي سبحان الله فهو كقوله مثلا الاضافة في سبحان الله الى الفاعل الرابع انه
مصدر لم يرد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا لقوله تسمع بالمعيدي وذلك لان المصدر
جزء مفهوم الفعل وذكر البعض واراده الكل مجاز كعكسه ولما كان المراد منه الفعل الذي اريد به انشاء التسبيح
نبا هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الاعراب وذلك لان الاصل في الفعل ان يكون مبنيا وذلك لان الشبه الذي
به اعربها المضارع منعدم في الانشاء مثله اسماء الافعال وهذا وجه نحوي يمكن ان يقال به فيما نادر ما ذكرناه
لا يبطل كون هذا اللفظ معربا في الاصل فلا يضر ما جاء في ضرورة شعرية سوبا واما ما يتعلق بمعناه ومبناه
فهو انه قد فهم من هذا ايضا تقديس الاسماء والصفات لان الذات مع الاسماء والصفات متلازمان في الوجود
والعدم بالتحقيق لان انتفاء تقديس الاسماء والصفات يستلزم انتفاء تقديس الذات لانها قائمة بالذات ومتصفا بها
لكن انتفاء تقديس الذات لا ينبغي واذا الاعتراف والاعتقاد بانه منزه عن جميع النقائص وما لا ينبغي
ان ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة التزاما وثبت توحيد الربوبية ولبثت التقديس في كل كمال عن
المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق مثبت انه الرب على الاطلاق لا نفس والا لكان هو المحتاج
لان تنكره تقيد بكل ما يكن على الانفراد بالحمد الحقيقة وتوحيد الربوبية حجة يلزمه وبرهان بوجه توجيه
الالوهية فتتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيد كما يتضمن اثبات الكمالات وهذان الاثباتان يتضمنهما كل مدح
حمل فيما يرجع الى الله تعالى ولما كان الانتفاء في الكمال الوجودي شروطا لحلوله عما ينافيه قدم التسبيح في
الذكر لا تقدم التخلية على التحلية من هذا القبيل يقدم النفي على الاثبات في لا اله الا الله انتهى والواو
في قوله وبحمده للحال اي اسبحه متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة اي
اي اسبح والتبس بحمده واما الباء فيحتمل ان تكون سببية اي اسبح الله واثني عليه بحمده قال ابن هشام في مغنيه اختلف
في الباء من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة والمضاف للمفعول اي سبحه حامدا له اي نزهه عما لا يليق به واثبت
له ما يليق به قال البدر الدماميني في شرحه للمغني قصد اي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره انه هو الثناء
بالصفات الجميلة فان قلت حيث يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من الامر بشي الامر بالحال
المقيدة له بدليل اضرب هندا جالسة واجاب بانه انما يلزم ذلك لو لم يكن الحال من نوع الفعل المامور به ولا من فعل الشخص
المامور به كالمثال المذكور اما اذا كانت بعض انواع الفعل المامور به نحو حج مفردا او كانت من فعل المامور به
نحو ادخل مكة محرما فهو مامور بها وما نحن فيه من النحو لمطلق التسبيح انتهى قال في الفتح ويقيل الباء للاستعانة
والحمد مضاف للفاعل اي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمود الا ترى ان تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من
الصفات لان الجنس الحميد قاله ... ذكره بعد التنقيص بما لا يليق به تعالى ... تخصيص بعض
المحامد تعين الكلام واستلزم جميع الكمالات الوجودية الجامع لها مطابقة ولزم منه التنزيه عن كل ما لا يليق هو

كل ما يناسبهما ولا يخلو من هذا مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات اجمع وكذا الضمير في وبحمده
الى الرحمة اللاحقة المستوجبة القدسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسم
الذات الذي للاجمع فيما احدهما فيه اعتبار عليها احكام الشهادة والغيب والاخر جميع عليه احكام الغيب وغيب الغيب وايضا
تشتمل على جميع المتقدمات والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى كل تحميد وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي
الرجاء والخوف ادنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوض هيبته تعالى وقوله سبحان الله الخ اخبرا
وما بينه وبين الخبر محذوف له تعبضه ونقاوة صاحب المصابيح سوالين فكيف وقع حينئذ اسم ذلك واجاب بان
لفظها حكي وقال بن الكافي بان قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة انه ليس ثم حرف عطف يجمعهما الاثنين لانه
لا يصح تؤكد بدعمرو ثابات واجيب بانه على حذف العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان
على اللسان الخ وقد يحمل المعاني على انه من جملة الصبابات المقتضية لتقديم المسند تشويق السامع الى المبتدا
بان يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون اوقع في النفس وادخل في القبول لان الحاصل
بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب ولا يخفى ان ما ذكره النوع يتحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال
الذي اورده بكثير وهو قوله الشاعر ثلاثة اشرقت الدنيا ببهجتهم شمس الضحى وابو اسحق والقمر ومراعاة
مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدا لكن رجح المحقق الكمال ابن الهمام رحمه
الله ان سبحان الله هو الخبر قال لانه يؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا لموجب يوجبه قال
وهو من قبيل الخبر الزيد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله مع عامله المحذوف الاول والثاني مع عامله الثاني
اما زيد لفظه والجمل المتعددة اذا اريد لفظها كلمتا في من قبيل المزيد الجامد ولذا لا تتحمل ضميرا ولانه محط
الفايدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محط الفايدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان
في الميزان والحبة للرحمن الا ترى ان جعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق بالخبر الغرض الاخبار به
منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الخ انها كلمتان بل لا حظه وصف الخبر كما تقدم اعني خفيفتان ثقيلتان
حبيبتان فكان المعنى باعتبار سبحان الله الخ وجهه بوجهين احدهما ان سبحان الله لزم الاضافة الى مفرد فجرى مجرى
الظروف والظروف لا تقع الا خبرا ثانيهما ان سبحان الله الخ كلمة اذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوي كما تقدم فلو
جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمة بانها كلمتان واجيب بانه لا يخفى على سامع ان المراد اعتبار سبحان الله وبحمده
كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فعند لا يصح ان يعبر عنه بكلمة لذلك يصح ان يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما
كان من الجملتين اعني سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ما يستقل ذكرا كاملا ويفرد بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنه
بكلمتين على ان ما ذكره لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر هو لازم على تقدير جعله مبتدا اذ كما لا يصح ان يخبر
عما هو كلمة بانه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان انتهى هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة
في السجع اما المقابلة فحكم قال الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان
الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كانه
على ثقلة حروفها وسكنتها قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر انها من
قبيل الاستعارة بالكناية كانه شبه سهولة جريانها على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الاشياء
فلا تتعبه كالشي الثقيل فحذف ذكر المشبه واثبت شيا من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند
اهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما مر وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بان
ساير التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان وقد روي
في الاثار ان عيسى عليه الصلاة والسلام سيل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت
فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنك على فعلها خفتها فانها تخف
الموازين يوم القيامة ويستفاد من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جائز وان المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الكهان ما كان
متكلفا او متضمنا لباطل اما ما جاء عن تعمد او نقص ثناء وفيه من علم العروض فائدة ان الكلام المسجع يوزن بشعر فلا يوزن وان جاء على وزن

البحور

البحور في الجملة مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد حاب الكتاب والسنة اشياء على وزن البحور
فمما جا على وزن الزجر نحو قتل الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى
الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ويتعرض مزيد لكل ما يبطه الشرع فليراجع وفي سنده
من اللطايف التوالي بوصفين والتحديث في موضعين والعنعنة وهو في البخاري محمولة على السماع فهي
مثل اخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في المقدمة اول هذا الشرح وفي الحديث
ايضا الاعتناء بان التسبيح اكثر من التحميد بكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله
وبحمده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر افضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها
اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا
لان الناظر المتدرج في المعارف يعرف سبحانه اولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا
ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله
غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك الا وجهه وفي الترمذي وقال
حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه ولا اله
الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد
بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملان الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية
الغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوجب القسم الاول
والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب
التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والحمد لله وحده يملاه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرا
عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا القسمين
والى الوجه الاول اشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحا ومن
ثم جعلها مما جعل اف لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى
الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وفي مسلم من حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين
صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحالة التي فارقتك
عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ
اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ويحتمل في الزنة
الاولى في العدد وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة فيهما اليوزن بالمهما الا يدخلان في جنس المعدود
والموزون ولا يحصرها المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي حينئذ من عدد الخلق الى رضى الحق ومن
زنة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من
هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك
والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق
اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وغيرهما وامثال هذه الامور ما طلعت عليه الشمس كناية عن الكثرة عرفا
وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس
او بعضها اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار وهذه الفضايل
الواردة في التسبيح ونحوه كما قال ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي

العظام كلا ليطن لان الى من ادم من الذكور واصر على بالشام شهواته وانتهك دين الله وحرماته
انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح
وفي الترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرأ امتك عني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة
عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والغراس جمع غرس وهو ما يغرس
والله اكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس
والغرس انما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب اي اعلمهم ان هذه الكلمات تورث
قائلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لان الغرس الذي لا يتلف استودع فيه قال
التوربشتي وقال الطيبي وهاهنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار
والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين يدل على انها
ليست خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها الملتفة المظلة بالتفاف اغصانها
وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى
اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص
به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس
لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا
للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله اعلم بالصواب
ولما كان التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله تعالى كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح
اخر دعوى اهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت
الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلام من الآفات والفوز باصناف الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام
قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر ان يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة ويشهد قوله تعالى في سورة يس
سلام قولا من رب رحيم اي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متمناهم وهذا يدل
على ان تحية المؤمنين بعد نعيمهم في الجنة ثلاثة انواع من الكرامة اولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما
يقولون عند مشاهدتهم سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجلال من وراء حجاب الجلال وما الحكمة في اقتران
سبحان في هذا المقام كانهم لما راوا اشعة من الانوار لم يتمالكوا ان يرفعوا اصواتهم واخرها الحمد منها
ولذلك ختموا الدعا عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها
وكانت الكرامة الاولى كالتمهيد للثانية وما استطابة هذا التاويل بما رويناه عن
ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ
سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال
السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر
اليهم وينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نور الله والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل تم الكتاب المبارك بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء
المبارك يوم الاربع خامس عشر ذي القعدة من شهور سنة
الف ... وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

١١٤٤

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yeni Kayıt
Eski Kayıt: 933